Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 64 of 75: Kitab al-Shahadat (Witness Testimony)

كتاب الشهادات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 27

Kitab 64 – كتاب الشهادات – Kitab al-Shahadat (Witness Testimony) 28

Bab 1 – باب الشهادة وأحكامها – The Chapter on Testimony and Its Rulings 29

Sub-topic – Testimony on Manumission and Agency 30

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony 42

Sub-topic – False Testimony and Its Consequences 101

Sub-topic – Definition and Integral of Testimony 112

Sub-topic – Conditions for Valid Testimony 131

Sub-topic – Testimony in Rights of Allah 190

Sub-topic – Testimony in Rights of People 199

Sub-topic – Testimony of Interested or Biased Witnesses 216

Sub-topic – Testimony on Debts and Admissions 267

Sub-topic – Testimony on Status and Lineage 280

Sub-topic – Testimony of Hidden Witnesses 303

Sub-topic – Testimony on Property and Boundaries 305

Sub-topic – Testimony on Sales and Contracts 328

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims and Special Cases 339

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . . 349

Bab 2 – باب شروط الشاهد – The Chapter on Conditions of a Witness 350

Sub-topic – Testimony of Enemies and Litigants 351

Sub-topic – Testimony of the Uncircumcised (Aqlaf) 357

Sub-topic – Testimony of Government Officials and Employees . 362

Sub-topic – Testimony of Persons with Moral or Religious Defects 373

Sub-topic – Testimony of the Qadhif (False Accuser) 380

Sub-topic – Testimony of the Mukhannath (Effeminate Man) and Eunuch 387

Sub-topic – Testimony of Persons in Lowly or Disreputable Professions 394

Sub-topic – Conditions of 'Adalah (Integrity) 410

Sub-topic – Effect of Repentance on Disqualified Witnesses 447

Sub-topic – Major Sins and Their Effect on Testimony 450

Sub-topic – Testimony of Persons with Physical or Status Defects . 454

Sub-topic – Testimony of the Child of Fornication (Walad al-Zina) 461

Sub-topic – Testimony of Slaves and Minors 466

Sub-topic – Testimony of the Mastur (Person of Unknown Character) 482

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . . 483

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 484

Bab 3 – باب الشهادة في الأموال – The Chapter on Testimony in Financial Matters 485

Sub-topic – Testimony on Debts and Loans 486

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony on Amounts 494

Sub-topic – Testimony on Property and Ownership 503

Sub-topic – Testimony on Sales and Contracts 516

Sub-topic – Testimony on Inheritance and Estates 521

Sub-topic – Testimony Based on Hearsay and Reputation 529

Sub-topic – Testimony on Agency and Representation 532

Sub-topic – Testimony on Specific Items and Weights 536

Sub-topic – Testimony on Mixed Currency and Payments 538

Sub-topic – Testimony on Gifts and Confessions 542

Sub-topic – Testimony on Deposits and Pledges 545

Sub-topic – Testimony on Land Tax and Shared Estates 551

Sub-topic – Testimony on Possession and Offspring 553

Sub-topic – Testimony of Creditors and Debtors 556

Bab 4 – باب الشهادة في الحدود – The Chapter on Testimony in Hudud[559]

Sub-topic – Testimony in Qisas Cases 560

Sub-topic – Delayed Testimony in Hudud 566

Sub-topic – Testimony in Zina Cases 582

Sub-topic – Number and Gender of Witnesses in Hudud 587

Sub-topic – Testimony in Qadhf (Slander) Cases 593

Sub-topic – Testimony of Those Punished for Hadd Offenses . . . 595

Sub-topic – Concealment vs. Disclosure of Testimony in Hudud . 604

Sub-topic – Investigation of Witnesses in Hudud and Qisas 613

Sub-topic – Effect of Disagreement Among Witnesses in Hudud . 618

Sub-topic – Testimony After Execution of Hadd Penalty 630

Sub-topic – Testimony in Theft Cases 632

Sub-topic – Testimony in Hadd and Qisas Cases 641

Sub-topic – Retraction of Testimony in Hudud 642

Bab 5 – باب الشهادة في النكاح والطلاق – The Chapter on Testimony in Marriage and Divorce 644

Sub-topic – Contradictory Witness Testimony and Resolution . . 645

Sub-topic – Testimony on Conditional and Suspended Divorce . . 658

Sub-topic – Testimony of Relatives and Sons in Divorce Cases . . 662

Sub-topic – Testimony on Divorce Pronouncement and Number . 668

Sub-topic – Testimony on Identity of Spouses and Status 680

Sub-topic – Testimony on Marriage Validity and Dower 685

Sub-topic – Testimony Based on Reputation and Public Behavior 698

Sub-topic – Testimony of Women and Mixed Gender Testimony . 705

Sub-topic – Testimony of Agents and Brokers in Marriage and Divorce 712

Sub-topic – Testimony on Khul' and Divorce Distinction 717

Sub-topic – Testimony on Divorce Timing and Location 720

Sub-topic – Testimony on Manumission and Marriage Interplay . 724

Sub-topic – Testimony on Divorce by Absent Husband and Death 730

Bab 6 – باب الشهادة في النسب – The Chapter on Testimony in Lineage 732

Sub-topic – Testimony on Lineage for Non-Arabs and Identification 733

Sub-topic – Correction of Errors in Lineage Testimony 740

Sub-topic – Number of Witnesses Required for Lineage 742

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims on Lineage 744

Sub-topic – Testimony of Slaves and Freed Slaves on Lineage . . . 746

Sub-topic – Testimony on Paternity and Maternity 750

Sub-topic – Testimony of a Child of Li'an on Lineage 756

Sub-topic – Testimony of Midwives and Women on Childbirth . . 760

Sub-topic – Effect of False Testimony on Lineage Judgments . . . 767

Sub-topic – Conditions for Testimony on Lineage 769

Sub-topic – Testimony on Lineage in Inheritance Cases 778

Sub-topic – Testimony Based on Hearsay (Sama') 784

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Reputation (Istifadah) 789

Sub-topic – Testimony on Wala' (Patronage) and Lineage 795

Sub-topic – Testimony on Lineage with Conflicting Claims 798

Bab 7 – باب الجرح والتعديل – The Chapter on Impeaching and Validating Witnesses 803

Sub-topic – Silence as Accreditation 804

Sub-topic – Enmity as a Ground for Rejection 816

Sub-topic – Cross-Examination and Suspicion of Witnesses 827

Sub-topic – Conditions for Witness Accreditation (Tazkiya) 836

Sub-topic – Phrases and Forms of Tazkiya 852

Sub-topic – Procedure for Verifying Witness Integrity 866

Sub-topic – Major Sins Affecting 'Adalah 918

Sub-topic – Grounds for Impeaching Witnesses (Jarh) 944

Sub-topic – Acceptance of Jarh After Tazkiya 968

Sub-topic – Compound Impugning (Jarh Murakkab) 978

Sub-topic – Conflict Between Jarh and Tazkiya 983

Sub-topic – Number of Witnesses for Tazkiya and Jarh 996

Sub-topic – Ruling on Stranger Witnesses 1019

Sub-topic – Witness Certification from Authorities 1026

Bab 8 – باب رجوع الشاهد عن شهادته – The Chapter on Witness Retracting Testimony 1037

Sub-topic – Testimony After Denial of Knowledge 1038

Sub-topic – Testimony in Zina Cases and Retraction 1042

Sub-topic – Punishment for False Testimony (Ta'zir) 1043

Sub-topic – Testimony Regarding Conditional Oaths 1055

Sub-topic – Liability of Witnesses for Damages 1056

Sub-topic – Testimony on Marriage and Its Validity 1059

Sub-topic – Testimony on Manumission and Slavery 1060

Sub-topic – Contradictory Testimony and Self-Contradiction . . 1062

Sub-topic – Testimony of Heirs and Inheritance Issues 1064

Sub-topic – Correction of Testimony (Error or Lapse) 1067

Sub-topic – Retraction of Testimony After Judgment 1069

Sub-topic – Conflicting Testimonies and Priority 1070

Sub-topic – Definition and Ruling of False Testimony 1073

Bab 9 – باب تحمل الشهادة وأدائها – The Chapter on Bearing and Delivering Testimony 1078

Sub-topic – Obligation to Bear and Deliver Testimony 1079

Sub-topic – Conditions for Bearing and Delivering Testimony . . 1108

Sub-topic – Testimony of Slaves, Minors, and Those with Changed Status 1133

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting and Documents . 1140

Sub-topic – Testimony of Multiple Witnesses and Joint Testimony 1158

Sub-topic – Testimony Based on Hearsay and Written Documents 1161

Sub-topic – Testimony on Written Court Records and Scribe Testimony 1184

Sub-topic – Delayed and Recalled Testimony 1188

Sub-topic – Testimony Before an Unjust Judge 1193

Sub-topic – Rulings on Witnesses Teaching Litigants or Accepting Gifts 1204

Sub-topic – Witness Refusal and Excuses 1207

Sub-topic – Testimony of Blind or Incapacitated Witnesses 1215

Sub-topic – Testimony in Cases of Marriage, Divorce, and Prohibition

Sub-topic – Testimony on Debts, Sales, and Financial Transactions 1220

Sub-topic – Administering Oaths to Witnesses 1225

Bab 10 – باب أحكام الشهادة – The Chapter on Rules of Testimony 1227

Sub-topic – Contradictory Testimony 1228

Sub-topic – Testimony on Observable Facts 1234

Sub-topic – Conditions of Witness Testimony 1236

Sub-topic – Partial Invalidity of Testimony 1238

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 1240

Sub-topic – Punishment for False Witness 1241

Sub-topic – Testimony in Property and Financial Claims 1243

Sub-topic – Testimony in Criminal Cases 1245

Sub-topic – Oath and Strengthening Testimony 1246

Sub-topic – Testimony of Hidden or Absent Witnesses 1247

Sub-topic – Hearsay and Circumstantial Testimony 1248

Bab 12 – باب شهادة الفاسق والكافر – The Chapter on Testimony of Sinners and Non-Muslims 1249

Sub-topic – Testimony of the Fasiq (Sinner) 1250

Sub-topic – Testimony of Heretical Innovators (Ahl al-Ahwa') . . 1319

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims (Dhimmi, Musta'min, Harbi)[1332]

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims Against Muslims 1381

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims in Specific Cases (Wasiyya, Lineage) 1408

Sub-topic – Testimony of the Person Flogged for Qadhf 1427

Sub-topic – Testimony of the Repentant Sinner 1445

Sub-topic – Testimony of Those with Defective Character (Female Singer, Wailer) 1458

Sub-topic – Judgment Based on Non-Muslim Testimony 1468

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Prior Testimony . . 1472

Sub-topic – Competing Claims with Muslim and Non-Muslim Witnesses 1486

Sub-topic – Testimony of Slaves 1505

Sub-topic – Testimony of Apostates 1514

Bab 13 – باب شهادة الأقارب – The Chapter on Testimony of Relatives[1516]

Sub-topic – Testimony of Relatives in Cases of Suspicion and Partiality 1517

Sub-topic – Testimony of Descendants for Ascendants 1521

Sub-topic – Testimony of Masters and Slaves 1524

Sub-topic – Testimony of Siblings and Collateral Relatives 1531

Sub-topic – Testimony of Relatives by Fosterage or Marriage . . 1538

Sub-topic – Testimony of Spouses for Each Other 1541

Sub-topic – Testimony of Relatives in Judicial Proceedings 1555

Sub-topic – Testimony of Relatives in Divorce and Delegation Cases 1559

Sub-topic – Testimony of Relatives in Agency and Debt Matters . 1565

Sub-topic – Testimony of Relatives in Property and Litigation . . 1568

Sub-topic – Testimony of Ascendants for Descendants 1579

Sub-topic – Testimony of Parties in Li'an Cases 1592

Sub-topic – Testimony of Relatives in Tazkiyah (Witness Verification) 1596

Sub-topic – Testimony of Partners and Agents 1602

Sub-topic – Testimony of Relatives in Bequests and Executorship 1609

Bab 14 – باب كتمان الشهادة – The Chapter on Concealing Testimony 1614

Sub-topic – Concealing Testimony in Hudud Cases 1615

Sub-topic – Concealing Testimony in Divorce Cases 1621

Sub-topic – Concealing Testimony in Theft Cases 1624

Sub-topic – Obligation of Testimony 1625

Sub-topic – Permissibility of Concealing Testimony 1631

Sub-topic – Concealing Testimony Before an Unjust Judge 1636

Sub-topic – Concealing Testimony for Financial Gain 1638

Sub-topic – Concealing a Witness's Own Disqualification 1639

Sub-topic – Testimony After Initial Denial 1640

Bab 15 – باب شهادة الأعمى والأخرس – The Chapter on Testimony of Blind and Mute 1641

Sub-topic – Ruling on Testimony of a Blind Person 1642

Sub-topic – Scope of Disagreement Among Hanafi Jurists 1662

Sub-topic – Blindness After Testimony but Before Judgment . . . 1667

Sub-topic – Effect of Regaining Sight on Testimony 1676

Sub-topic – Testimony of a Blind Translator 1677

Sub-topic – Distinction Between Blind and Mute Testimony . . . 1678

Sub-topic – Ruling on Testimony of a Mute Person 1682

Sub-topic – Testimony by Gesture or Writing 1685

Sub-topic – Blindness Before Testimony 1689

Sub-topic – Conditions for Admissibility of Testimony 1691

Bab 16 – باب الشهادة على الشهادة – The Chapter on Testimony Upon Testimony 1693

Sub-topic – Proper Formulae for Delegation and Testimony . . . 1694

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Hearsay (Tawatur) . 1726

Sub-topic – Definition and Basis of Testimony Upon Testimony . 1735

Sub-topic – Cases Where Secondary Testimony is Permissible . . 1772

Sub-topic – Conditions for Accepting Secondary Testimony . . . 1789

Sub-topic – Number of Witnesses Required 1810

Sub-topic – Rulings on Original Witnesses' Integrity and Silence . 1823

Sub-topic – Rulings on Subsidiary Witnesses' Attestation of Integrity 1835

Sub-topic – Role of the Judge in Verifying Secondary Witnesses . 1840

Sub-topic – Rulings on Denial or Dispute by Original Witnesses . 1849

Sub-topic – Testimony Upon Testimony in Hudud and Qisas Cases 1868

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Bab 17 – باب الشهادة في الوقف والوصية – The Chapter on Testimony in Endowment and Bequest 1879

Sub-topic – Conflicting Testimony on Timing and Details of Waqf or Bequest 1880

Sub-topic – Testimony of Executors and Waqf Supervisors 1886

Sub-topic – Testimony on Debts and Property of the Deceased . 1894

Sub-topic – Testimony on Bequests to Specific Groups (e.g., Poor, Tribe) 1897

Sub-topic – Testimony of Beneficiaries and Interested Parties . . 1903

Sub-topic – Hearsay and Reputation-Based Testimony for Waqf 1914

Sub-topic – Testimony on Waqf Establishment and Validity . . . 1928

Sub-topic – Testimony on Forged or Disputed Endowments . . . 1932

Sub-topic – Testimony on Waqf Conditions and Purposes 1933

Sub-topic – Testimony on Bequests (Wasiyya) and Their Validity 1935

Sub-topic – Testimony of Heirs Regarding Bequests 1947

Sub-topic – Testimony on Waqf of Undivided Shares and Boundary Issues 1957

Sub-topic – Testimony of Witnesses with Potential Bias or Interest 1961

Bab 18 – باب شهادة المرأة – The Chapter on Women's Testimony 1963

Sub-topic – Testimony of a Hermaphrodite 1964

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Virginity and Female Defects 1966

Sub-topic – Testimony of One Man and Two Women 1977

Sub-topic – Testimony of Women in Bathhouses and Seclusion . 1989

Sub-topic – Testimony of Women Alone in Hudud and Qisas . . 1992

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Childbirth 2000

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Inheritance and Lineage

Sub-topic – Testimony of Women Alone in Non-Financial Rights 2016

Sub-topic – General Capacity of Women for Testimony 2018

Sub-topic – Testimony of Women in Matters Unseen by Men . . 2025

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Marriage and Divorce 2037

Sub-topic – Testimony of a Single Woman in Specific Cases . . . 2041

Sub-topic – Evidence and Rationale for Women's Testimony . . 2050

Sub-topic – Testimony of Women Alone in Financial Matters . . 2058

Sub-topic – Testimony of a Midwife or Wet Nurse 2060

Bab 19 – باب عدد الشهود – The Chapter on Number of Witnesses Required 2064

Sub-topic – Number of Witnesses for Defects and Incidents . . . 2065

Sub-topic – Required Number for Financial and Non-Financial Rights

Sub-topic – Single Witness with Oath 2070

Sub-topic – Categories of Testimony by Number and Gender . . 2074

Sub-topic – Required Number for Hudud and Qisas 2081

Sub-topic – Number of Witnesses for Death and Tawatur 2084

Sub-topic – Number of Witnesses for Sale and Agency 2086

Sub-topic – Required Number for Zina and Sodomy 2087

Sub-topic – Basis and Wisdom of Number Requirements 2094

Sub-topic – Deficiency in Number of Witnesses 2099

Sub-topic – Number of Witnesses for Qadhf 2103

Sub-topic – Number of Witnesses for Marriage and Divorce . . . 2104

Bab 20 – باب الشهادة على الأقارب – The Chapter on Testimony Involving Relatives 2105

Sub-topic – The Chapter on Testimony Involving Relatives . . . 2106

Bab 21 – باب الشهادة في الحقوق العامة – The Chapter on Testimony in Public Rights 2107

Sub-topic – The Chapter on Testimony in Public Rights 2108

Generated/General Bab – باب أحكام الشهادة – The Chapter on Rulings of Testimony 2110

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2111

Sub-topic – Contradictory Testimony 2112

Sub-topic – Testimony on Observable Facts 2113

Sub-topic – Hearsay and Circumstantial Testimony 2114

Generated/General Bab – باب أحكام الشهادة والشهود – The Chapter on Rulings of Testimony and Witnesses 2115

Sub-topic – Testimony of Agents, Executors, and Messengers . . 2116

Generated/General Bab – باب أحكام الشهادة وشروطها – The Chapter on Rulings and Conditions of Testimony 2117

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2118

Generated/General Bab – باب أنواع الشهادة – The Chapter on Types of Testimony 2119

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2120

Generated/General Bab – باب الاختلاف – The Chapter on Disagreement 2121

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2122

Generated/General Bab – باب الاختلاف في الشهادة – The Chapter on Disagreement in Testimony 2123

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2124

Generated/General Bab – باب التزكية – The Chapter on Witness Accreditation (Tazkiyah) 2126

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2127

Generated/General Bab – باب الشهادات – The Chapter on Witness Testimony 2128

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2129

Generated/General Bab – باب الشهادة – The Chapter on Testimony 2130

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2131

Generated/General Bab – باب الشهادة المردودة للعلة – The Chapter on Testimony Rejected Due to a Legal Impediment 2132

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 2133

Generated/General Bab – باب الشهادة بالتسامع – The Chapter on Testimony by Hearsay 2134

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Generated/General Bab – باب الشهادة على الشهادة – The Chapter on Testimony upon Testimony 2136

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Sub-topic – Number of Witnesses Required 2138

Sub-topic – Definition and Basis of Testimony Upon Testimony . 2139

Generated/General Bab – باب الشهادة وأحكامها – The Chapter on Testimony and Its Rulings 2140

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2141

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony 2143

Sub-topic – Conditions for Valid Testimony 2147

Sub-topic – False Testimony and Its Consequences 2148

Sub-topic – Definition and Integral of Testimony 2149

Sub-topic – Testimony on Debts and Admissions 2151

Generated/General Bab – باب تعارض البينتين – The Chapter on Conflicting Evidence 2152

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2153

Generated/General Bab – باب تعارض الشهادات – The Chapter on Contradictory Testimonies 2154

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2155

Generated/General Bab – باب تعريف الشهادة – The Chapter on the Definition of Testimony 2156

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2157

Generated/General Bab – باب تعريف الشهادة وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Testimony 2158

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2159

Generated/General Bab – باب تعريف الشهادة وحكمها – The Chapter on the Definition and Ruling of Testimony 2160

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2161

Generated/General Bab – باب رد الشهادة – The Chapter on Rejection of Testimony 2162

Sub-topic – Retraction and Invalidation of Testimony 2163

Generated/General Bab – باب رد الشهادة بالتهمة – The Chapter on Rejecting Testimony Due to Suspicion 2164

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 2165

Generated/General Bab – باب شروط الشهادة – The Chapter on Conditions of Testimony 2166

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 2167

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2168

Sub-topic – False Testimony (Shahadat al-Zur) 2169

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2170

Sub-topic – Testimony of Interested Parties (e.g., Heirs, Trustees, Creditors) 2171

Generated/General Bab – باب شروط الشهادة وأحكامها – The Chapter on Conditions and Rulings of Testimony 2172

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Generated/General Bab – باب شروط قبول الشهادة – The Chapter on Conditions for Accepting Testimony 2174

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 2175

Sub-topic – Retraction and Invalidation of Testimony 2176

Generated/General Bab – باب شهادة أهل الأهواء والذمة – The Chapter on Testimony of Innovators and Dhimmis 2177

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2178

Generated/General Bab – باب شهادة الأقارب والأزواج – The Chapter on Testimony of Relatives and Spouses 2179

Sub-topic – Testimony on Marriage, Divorce, and Lineage 2180

Generated/General Bab – باب شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال – The Chapter on Testimony of the Uncircumcised, the Eunuch, the Illegitimate Child, the Hermaphrodite, and Government Officials 2181

Sub-topic – Testimony of Minors and Mute Persons 2182

Generated/General Bab – باب شهادة الزور وتعزيرها – The Chapter on False Testimony and Its Discretionary Punishment 2183

Sub-topic – False Testimony (Shahadat al-Zur) 2184

Generated/General Bab – باب شهادة العدو – The Chapter on the Testimony of an Enemy 2185

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2186

Generated/General Bab – باب شهادة الفرع – The Chapter on Secondary Witness Testimony 2187

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 2188

Generated/General Bab – باب شهادة المحدود في القذف – The Chapter on Testimony of One Punished for False Accusation 2189

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2190

Generated/General Bab – باب شهادة المملوك – The Chapter on Testimony of a Slave 2191

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2192

Generated/General Bab – باب شهادة الناظر والأجير – The Chapter on Testimony of the Supervisor and the Employee 2193

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2194

Generated/General Bab – باب شهادة النفي – The Chapter on Testimony of Negation 2195

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Generated/General Bab – باب قبول الشهادة وأهلها – The Chapter on Acceptance of Testimony and Its Qualified Persons 2197

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2198

Generated/General Bab – باب قبول الشهادة واتفاق الشاهدين – The Chapter on Acceptance of Testimony and Agreement of Witnesses . 2199

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2200

Generated/General Bab – باب ما يجرح الشهادة – The Chapter on What Disqualifies Testimony 2201

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 2202

Generated/General Bab – باب ما يصح الشهادة عليه – The Chapter on What Testimony May Be Given About 2203

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Generated/General Bab – باب ما يمنع قبول الشهادة – The Chapter on What Prevents Acceptance of Testimony 2205

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2206

Sub-topic – Testimony of Interested Parties (e.g., Heirs, Trustees, Creditors) 2207

Generated/General Bab – باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل – The Chapter on Whose Testimony is Accepted and Whose is Not 2208

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 2209

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2210

Generated/General Bab – باب من لا تقبل شهادته – The Chapter on Those Whose Testimony Is Not Accepted 2211

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2212

Generated/General Bab – باب من لا تقبل شهادتهم – The Chapter on Those Whose Testimony Is Not Accepted 2214

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2215

Generated/General Bab – فصل في التزكية والشهادة – The Chapter on Verification and Testimony 2216

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Generated/General Bab – فصل في شروط الشهادة – Section on Conditions of Testimony 2218

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Generated/General Bab – فصل فيمن لا تقبل شهادته – Chapter on Those Whose Testimony Is Not Accepted 2220

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2221

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 2222

Generated/General Bab – كتاب الشهادات – The Book of Witness Testimony 2223

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 2224

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2225

Sub-topic – Testimony Regarding Personal Actions and Attributes 2226

Sub-topic – Testimony in Hadd and Qisas Cases 2283

Sub-topic – Testimony of Interested Parties (e.g., Heirs, Trustees, Creditors) 2376

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements . . 2657

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons 3119

Sub-topic – Testimony of Agents, Executors, and Messengers . . 3428

Sub-topic – Testimony of Minors and Mute Persons 3498

Sub-topic – False Testimony (Shahadat al-Zur) 3524

Sub-topic – Testimony on Marriage, Divorce, and Lineage 3549

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah) 3876

Sub-topic – Retraction and Invalidation of Testimony 4138

Sub-topic – Testimony in Financial and Transactional Matters . . 4201

Sub-topic – Testimony on Waqf and Inheritance 4275

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada) . 4334

Register of Source Works 4493

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 64

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Witness Testimony)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الشهادة وأحكامها

The Chapter on Testimony and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony on Manumission and Agency

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission when the slave's identity is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=274)

فروع: شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق، ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق، كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after dismissal if he litigated outside the judge's court?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما، كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after dismissal from agency in a different court?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

وفي البزازية: وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي

ثم عزله فشهد أن لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل، بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم، وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying for two others regarding a bequest of a specific item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين) كالعبد (وشهد المشهود لهما للشاهدين

بالوصية بعين أخرى) لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after being discharged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ولو وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي ثم أخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل أن للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after being discharged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ولو وكله عند غير القاضي فشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بألف درهم وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل منها فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما كان له عليه

بعد القضاء بالوكالة لا تقبل كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of agents in contracts according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لا تقبل شهادتهما، ولا يقضي بشيء من هذه العقود إلا في الخلع فإن هناك يقضي بالطلاق بغير مال لإقرار الزوج، وهو الموكل، وإن كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله، فإن كان الخصم يجحد أيضا لا يلتفت إلى هذه الشهادة، وإن كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا، وإن كان الوكيل يقر بكلا الأمرين والموكل يدعي الأمر ويجحد العقد، فإن كان الخصم يدعي ذلك فإنه يقضي بالعقود كلها إلا في النكاح على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission in a qisas case between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

قال ابن سماعة سمعت محمدا – رحمه الله تعالى – يقول في مسلم قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع أنه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده أنه حر فأقام رجلا وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاه منذ سنة قال: أجعله حرا وأقتص منه، وإن أقام المقطوعة يده نصرانيين أن مولاه أعتقه منذ شهر وأراد أن يقتص منه فإنه يعتق بهذه

الشهادة، ولا أقتص من القاطع قالوا: ينبغي أن يكون القضاء بالعتق قولهما لا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن أبا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدون دعواه، ولم توجد هنا دعوى العبد فإنه منكر لذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a master freed one of his two slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=549)

ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه فهي باطلة (سم) . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency for an absent person when the agent claims it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3446)

[العناية] أو ادعاه؛ لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، فلو ثبت كانت موجبة والتهمة ترد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man freed both his slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=185)

رجلان شهد على رجل أنه أعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون في وصية استحسان

ذكره في العتاق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission when the slave denies it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission when the slave is unknown to the witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

ولا ينظر إلى تناقضه في الدعوى، ولا ناقض لحرية الأصل في دارنا فالتناقض فيه لا يكون معدما للدعوى، وهذا ضعيف، فإن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أنه بعدما أقر بنسب، والد أمته لغيره ولو ادعاه لنفسه لا يصح للتناقض، والنسب لا يحتمل النقض، والوجه أن يسلك فيه طريقة الشبهين فنقول: من حيث السبب المشهود به من حق الشرع بمنزلة طلاق الزوجة، وعتاق الأمة، ومن حيث الحكم المطلوب بالسبب هو حق العبد كما بينا، وما تردد بين الشبهين يوفر حظه عليهما فلشبهه بحقوق العباد قلنا: الشهادة لا تقبل بدون الدعوى ولشبهه بحق الشرع قلنا: التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البينة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' for inheritance when the term 'mawla' is

ambiguous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1713)

(قال): - رضي الله تعالى عنه - رجل مات وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء، فشهد له شاهدان أن الميت مولاه ووارثه لا وارث له غيره لم تجز الشهادة حتى يفسرا الولاء؛ لأن اسم المولى مشترك قد يكون بمعنى الناصر. قال الله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance through testimony of manumission of the father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1714)

(قال) : فإن أقام رجل البينة أنه كان أعتق أباه قبل أن يموت وهو يملكه، وأنه وارثه فإنه يقضي له بالميراث؛ لأنه أثبت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's evidence of his own manumission after he admitted to being a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1652)

وإن كان الصلح مع إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك؛ لأن العبد وإن صار متناقصا وبطل دعواه لمكان التناقض إلا أن البينة على عتق العبد عندهما مقبولة بدون الدعوى، فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا تقبل بينة

العبد على ذلك؛ لأن عند الدعوى من العبد شرط قبول بينته على عتقه، وقد بطل الدعوى ها هنا لمكان التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies having testimony about a slave and then testifies about the same slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3815)

رجل له دعوى في عبد في يدي رجل، وله على ذلك شهود، فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعى عليه: هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى، ثم المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه، وشهد له ذلك الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي، فقد قيل: يجب أن لا تقبل شهادته لمكان التناقض، وقيل: يجب أن تقبل في إحدى الروايتين على ما ذكره الطحاوي؛ لأنه ليس في كلام الشاهد أكثر من أنه لا شهادة لي في هذا العبد، ومن قال: لا شهادة له في هذه الحادثة، ثم شهد بعد ذلك، ففي قبولها روايتان على ما ذكره الطحاوي، وعلى ما ذكره الخصاف تقبل على قول أبي حنيفة رحمه الله، فههنا كذلك.

Mas'alah: Is the testimony of a seller that the buyer emancipated the slave admissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لأنه يزيد بهذا أن يبطل حق الرد لو وجد المشتري به

عيبا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of claim in testimony for manumission of a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2050)

[فتح القدير] أحد العبدين. فإن قيل: لو كانت علة سقوط الدعوى في عتق الأمة تحريم فرجها على المعتق لشرطت في عتق الأمة المجوسية والتي هي أخته من الرضاع وفي الشهادة على الطلاق الرجعي، لأن الشهادة بذلك لم تتضمن تحريم فرجها لحرمته في الأوليين قبل الشهادة وحلها في الرجعي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=320)

ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت إلا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission for payment, settlement for blood money, pledge, and khul'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1445)

وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of executors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

فصل في شهادة الاوصياء الأولى أن يزيد وغير ذلك لأن أكثر الفصل في غيره ط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding property of an adult from the deceased's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

قوله: (أو كبير بمال الميت) لأنهما يثبتان ولاية الحفظ، وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث وعود ولايته إليهما بجنونه. غرر الأفكار، وهذا عنده. وقالا: يجوز في الوجهين: أي فيما تركه الميت وغيره. زيلعي.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding executors' testimony for debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

قوله: (وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا) لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتحققت التهمة. ولهما: أن الدين يجب في الذمة والاستيفاء

من التركة ثمرته، والذمة قابلة لحقوق شتى فلا شركة، ولهذا لو تبرع أحد بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة، بخلاف الوصية لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار (1) قوه: (والاصل فيه أن أضعف الوصيين إلخ) انظر ما حكم أضعف الوصيين في أضعف الحالين تأمل اه.

المال مشتركا بينهما فأورث شبهة اه. درر.

Mas'alah: Which opinion on executors' testimony did later Hanafi scholars rely upon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع: وعلى قول أبي يوسف اعتمد النسفي والمحبوبي. قال المقدسي: إن أراد النسفي صاحب الكنز فإن ما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين فقط. ثم قال: وينبغي عند الفتوى في مثل هذا إن كان الشهود معروفين بالخبر أن يعمل بقول محمد وإلا فبقول أبي يوسف اه ط. عن شرح الحموي.

Mas'alah: Is the testimony of an executor accepted for the orphan after removal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (لا له ولو بعد العزل) وكذا لا تقبل لليتيم، وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل قبل الخصومة لأن الوصاية خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم.

خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding manumission when both slave and master deny it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=481)

قوله: (وكذا عتق عبد) أي عندهما خلافا له، فإن دعواه شرط عنده، كما إذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام. وقالا: تقبل.

Mas'alah: Why is testimony of two witnesses regarding manumission in a sale accepted despite benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (لجر النفع بإثبات العتق) لأنه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق. منح. لكن تقدم في آخر باب الاقالة أنه لا يخالف بعد خروج المبيع عن ملكه، لانه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف في التحالف إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري، فراجعه وتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=367)

الشهادة على من علق عتق غلامه على شرط 1506. قال محمد: ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه قال: متى ما مست جسدكما فغلامي حر، وشهدا أنه قد مس جسدهما، قال محمد: لا تجوز شهادتهما، ولو شهدا أنه قال: متى ما مست ثيابكما فغلامه حر فشهدوا أنه قد مس ثيابهما قال محمد: شهادتهما جائزة ويعتق الغلام.

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

وأنا أذكرها سردا فأقول: (الاولى) شهد أحدهما أن عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقر بألف درهم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission and another to possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(السابعة عشرة) شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أنه سكن فيها تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the scope of a slave's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الثامنة عشرة) أنكر إذن عبده فشهد أحدهما على إذنه في الثياب والآخر في الطعام يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to manumission and another to a different

statement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(العشرون) شهد أحدهما أنه قال لعبده أنت حر والآخر أنه قال إزادي تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses differ on the scope of agency in a property dispute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(السادسة والعشرون) شهد أحدهما أنه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر أنه وكله بخصومة فيه وفي شئ آخر تقبل في دار اجتمعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to a sale with a term and the other without mentioning the term?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness mentions a sale with option and the other does not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الحادية والثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار يقبل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the jurisdiction of agency for litigation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الثانية والثلاثون) شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another to empowerment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الثالثة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on agency for receipt versus authorization?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبض والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another to executorship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الخامسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى عليه بقبضه في

حياته تقبل.

Mas'alah: Which evidence is given precedence when conflicting testimonies arise regarding the value of an orphan's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

مجموع الفتاوى (وبينة العين) من يتيم بلغ (أولى من بينة كون القيمة) أي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت (مثل الثمن) لانها تثبت أمرا زائدا، ولان بينة الفساد أرجح من بينة الصحة.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

باب الاختلاف في الشهادة

Mas'alah: What is the requirement for testimonies to match each other and the claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

ومنها: موافقة الشهادتين لفظا ومعنى، وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط، وسيتضح.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for the two testimonies to match in wording and meaning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى) إلا في اثنتين وأربعين مسألة مبسوطة في البحر، وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر أخر تركتها خشية التطويل (بطريق الوضع) لا التضمن، واكتفيا بالموافقة المعنوية، وبه قالت الائمة الثلاثة

Mas'alah: Is testimony accepted if one witness says 'nikah' and the other says 'tazwij'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(ولو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معناهما

Mas'alah: When is testimony rejected due to discrepancy in the amount or number?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(كذا الهبة والعطية ونحوهما، ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an act and the other to a confession of that act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(كما لو ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالاقرار به) لم تقبل، ولو شهد

بالاقرار به قبلت

Mas'alah: What is the ruling on testimony that combines a statement and an action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(وكذا) لا تقبل (في كل قول جمع مع فعل) بأن ادعى ألفا فشهد أحدهما بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل.

Mas'alah: Is testimony accepted in contracts when witnesses differ?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

درر (وفي العقد لا) تقبل (مطلقا) سواء كان المدعى أقل المالين أو أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing for one thousand in one session and two thousand in another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=530)

(أشهد على ألف في مجلس وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم) المالان (ألفان) كما اختلف السبب، بخلاف ما لو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صك واحد أو أقر عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses forgetting whether the testimony was in one or two places?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=530)

والاصل أن المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الاول أو منكرا فغير، ولو نسي الشهود أفي موطن أو موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده، وقيل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on differing witness testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2606)

مطلب ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف (قوله: إلا في إحدى وأربعين) عبارة الأشباه، وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى اثنان وأربعون مسألة وبينتها مفصلة، وكذا قال الشارح في كتاب الشهادات إلا في اثنين وأربعين وزاد ابن المصنف ثلاثة عشر أخر تركتها خشية التطويل (قوله: في الشرح المحال عليه) يعني البحر (قوله: وشهد الآخر أنه أقر بألف درهم تقبل)

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another for demand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

السابعة والثلاثون] شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل

Mas'alah: What is the ruling on correcting a mistake in lineage or boundary description in testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

أو النسب) بأن قال محمد بن علي بن عمران فتداركه في المجلس قيل وبعده، وقوله بعض الحدود بأن ذكر الشرقي مكان الغربي ونحوه فتح. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the cause of the claim differs from the cause testified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

وإلى أنه لو ادعاه بسبب فشهدا بسبب آخر كألف من ثمن مبيع فشهدا بألف من ثمن مغصوب هالك لا تقبل كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the requirement for agreement of two witnesses in wording and meaning according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2329)

(قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) أي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ويكفي عندهما الاتفاق في المعنى والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظيهما على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلو ادعى على آخر مائة درهم فشهد واحد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده في شيء لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى بأربعة وكذا إن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي ألفين وعلى هذا المائة والمائتان

والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث كذا في الكافي وقد أشار بتفسير الموافقة إلى أنه لا يشترط أن يكون بعين ذلك اللفظ بل إما بعينه أو بمرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل وبه اندفع ما في النهاية من أن المطابقة في المعنى كافية للفرع المذكور لحصول المطابقة لفظا ومعنى بخلاف ما لو شهد أحدهما بأنه قال لها: أنت خلية وشهد الآخر بأنه قال لها: أنت برية حيث لا يقبل لأنهما لفظان متباينان وإن اشتركا في لازم واحد وهو البينونة لأن معنى خلية غير معنى برية وعلى هذا لو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج فإنها تقبل كما في المحيط ولو شهد أحدهما بالغصب أو القتل والآخر بالإقرار به لا تقبل ذكره الشارح وفي العمدة شهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقر له بألف درهم تقبل اهـ. وخرج عن ظاهر قول الإمام مسائل وإن أمكن رجوعها إليه في الحقيقة الأولى ما في العمدة الثانية ادعى كر حنطة فشهد أحدهما بأنها جيدة والآخر رديئة والدعوى بالأفضل يقضى بالأقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال أحدهما: نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي النيسابورية وهو أجود يقضى بالبخارية بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the wording of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

العشرون شهد أحدهما بأنه قال لعبده: أنت حر وقال الآخر قال له أزدي تقبل

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding the location of agency for litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الثانية والثلاثون من وكالة منية المفتي شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر قال: عند قاضي البصرة جازت شهادتهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on differing testimony regarding contracts completed by action like pledge and gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

وفي جامع الفصولين الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان إلا عند محمد. اهـ. فعلم به أن ما في الكافي من أن الرهن والهبة والصدقة من قبيل البيع ونحوه قول محمد وقول الشيخين بخلافه.

Mas'alah: Does a gross discrepancy in time invalidate witness testimony in a settlement case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

ثم اعلم أن ظاهر إطلاقهم من أن الاختلاف في الزمان في الأقوال غير مانع شامل لما إذا تفاحش أو لا لأنهم يمثلونه بأمس واليوم وهو ليس بمتفاحش وفي القنية أقام شاهدين على الصلح [منحة الخالق] (قوله والحاصل إلخ) قد أوضح الإمام الولوالجي في فتاويه في الفصل الخامس من الشهادات هذا المقام بما يزيح الأوهام ولكن رأيت في صدر عبارته تحريفا في النسخة التي عندي فمنعني عن نقله فراجعه (قوله وأما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع مطلقا) قال في نور العين في إصلاح جامع الفصولين يقول الحقير: عد الرهن هنا من القول المحض مخالف لما مر قبل أسطر نقلا عن (فقظ) أنه فعل ملحق بالقول إذ قال: هو عقد تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا

يخفى ثم إن في جامع الفصولين نقلا عن (ص) أن القول المحض كبيع وطلاق وعتاق وإقرار وإبراء لكن في الخلاصة نقلا عنه أيضا أنه كبيع وشراء وطلاق وعتاق ووكالة وكفالة وحوالة ووصاية وإبراء ورهن ودين. اهـ. (ضك) ألحق القرض بالفعل لأن قوله أقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فألحق به حكمه أما النكاح فقول ملحق إحضار الشهود إذ لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضورهم فعل يقع بعده النكاح فألحق بفعل الإحضار بلا عكس. اهـ. (قوله لأنهم يمثلونه بأمس واليوم إلخ) الظاهر أن النسخة إلا أنهم تأمل فيكون استدراكا على الإطلاق وقوله وفي القنية استدراك آخر مؤيد للاستدراك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on time, place, or term in a suretyship claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

إذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس، أو مال وجاء بشاهدين شهدا واختلفا في الزمان، أو المكان فالقاضي يقبل هذه الشهادة، وإن أتفقا في الزمان، والمكان واختلفا في الأجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما: كفل به إلى شهر وقال الآخر: إلى شهرين فإن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين فالقاضي يقبل شهادتهما، وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claim and evidence have different dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

وإذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to suretyship and another to hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

لو ادعى الكفالة وشهد أحدهما على الكفالة والآخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها؛ لأنها أقل، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to ownership and the other to an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

ذكر في الجامع إذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعي لا تقبل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a slave girl in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الغصب إذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر أنها جاريته، ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما، وإن شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها

كانت جاريته تقبل هذه الشهادة أيضا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are rejected and then one party dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

وإن رد القاضي الشهود، ثم مات أحد الفريقين، ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم، فإن جاءت الأخرى بشاهدين آخرين قبلت شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a deceased's conversion and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

نصراني مات وله ابنان أحدهما مسلم والآخر نصراني فأقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما وأقام النصراني مسلمين أنه مات نصرانيا يقضى بالإرث للمسلم، كذا في محيط السرخسي. وكذا لو أقام النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=709)

ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين" . وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث. لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة. ولأبي حنيفة رحمه الله أنهما اختلفا لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff denies part of the testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=709)

وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف وخمسمائة باطلة" لأنه كذبه المدعي في المشهود به، وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق، ولو قال كان أصل حقي ألف وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت لتوفيقه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in wording and meaning according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=549)

قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله فإن شهد

أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهاده عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة ولأبي حنيفة رحمه الله أنهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال

Mas'alah: What should a witness do if they know part of a debt was paid, and what is the ruling on conflicting testimony about payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=550)

قال وينبغي للشاهد إذا علم بذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل يقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل وهو قول زفر رحمه الله لأن المدعي أكذب شاهد القضاء قلنا هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول

Mas'alah: Why must testimony conform to the claim in court?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=317)

قال: (وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى) لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى، فإن لم توافقها فقد انعدمت.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree in the amount or wording of their testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=317)

(ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) وقالا: تقبل على الألف إذا ادعى المدعي ألفين لأنهما اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه، كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، فإنه يقضي بالألف، كذا هذا، وعلى هذا الطلقة والطلقتين. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه وجد الاختلاف لفظا، وأنه دليل الاختلاف معنى؛ لأن معنى الألف غير معنى الألفين، وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد فلا يقبل كاختلاف الجنس بخلاف ما ذكرا، لأنهما اتفقا على الألف لفظا ومعنى، لأنه عطف الخمسمائة على الألف، والعطف يقرر المعطوف عليه، ومثله الطلقة والطلقة والنصف بخلاف العشرة والخمسة عشر، لأنه ليس بعطف فهو نظير الألف والألفين. والعشرون، والخمس والعشرون نظير الألف والألف والخمسمائة، ولو كان المدعي ادعى الأقل لا تقبل الشهادة في المسائل كلها لأنه يكذب أحد شاهديه، ولو قال: كان حقي ألفا وخمسمائة فقبضت خمسمائة أو أبرأته عنها قبل التوفيق، وإن شهدا بألف فقال أحدهما قضاه منها خمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on agreement of witnesses' testimony with the claim and on differing

testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=339)

قال : (وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى) لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى ، فإن لم توافقها فقد انعدمت (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى ، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) وقالا : تقبل على الألف إذا ادعى المدعي ألفين لأنهما اتفقا على الألف ، وتفرد أحدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه ، كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة ، فإنه يقضي بالألف ، كذا هذا ، وعلى هذا الطلقة والطلقتين . ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وجد الاختلاف لفظا ، وأنه دليل الاختلاف معنى ، لأن معنى الألف غير معنى الألفين ، وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد فلا يقبل كاختلاف الجنس بخلاف ما ذكرا ، لأنهما اتفقا على الألف لفظا ومعنى ، لأنه عطف الخمسمائة على الألف ، والعطف يقرر المعطوف عليه ، ومثله الطلقة والطلقة والنصف بخلاف العشرة والخمسة عشر ، لأنه ليس بعطف فهو نظير الألف والألفين والعشرون ، والخمس والعشرون نظير الألف والألف والخمسمائة ، ولو كان المدعي ادعى الأقل لا تقبل الشهادة في المسائل كلها لأنه يكذب أحد شاهديه ، ولو قال : كان حقي ألفا وخسمائة فقبضت خمسمائة أو أبرأته عنها قبل للتوفيق ، وإن شهدا بألف فقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قضى بالألف لاتفاقهما عليها ، ولا يثبت القضاء لأنها شهادة واحدة ، فلو شهد آخر يثبت ، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يعترف المدعي بالقبض ليظهر الحق ولا يعين على الظلم .

"" "" "" صفحة رقم 157 "" "" "" "" قال : (ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها

قطع ، وإن اختلفا في الأنوثة والذكورة لم يقطع) وقالا : لا يقطع فيهما إن المشهود به مختلف ، ولم يقم على كل واحد شاهدان وصار كالمسألة الثانية . وله أن اشتمال البقرة على اللونين جائز ، فيشهد كل واحد على ما رأى في جانبه وهي حالة اشتباه لأن السرقة تكون ليلا ، والعمل بالبينة واجب ما أمكن فتقبل ، بخلاف الذكورة والأنوثة لأنهما لا يجتمعان في بقرة فكانا متغايرين . قال : (شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة ، وآخران بقتله يوم النحر بالكوفة ردتا) لأن إحداهما كاذبة بيقين ولا تدري ، وليست إحداهما أولى من الأخرى بالرد ولا بالقبول فيردان (فإن سبقت إحداهما وقضي بها بطلت الأخرى) لأن الأولى ترجحت بالقضاء فلا تنقض بما هو دونها .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses of a killing differ on the day, place, or weapon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4784)

قال: (وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل) لأن القتل لا يعاد ولا يكرر، والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر، والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لأن الثاني عمد والأول شبه العمد، ويختلف أحكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the price in a sale testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=327)

رجل شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد الآخر أنه اشتراه بألف وخمس مائة

والمدعي يدعي شراه بألف وخمس مائة فالشهادة باطلة ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but are uncertain of the weapon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

قوله ففيه الدية هكذا ذكر ههنا وذكر في كتاب الديات أن هذا استحسان والقياس أن لا تقبل شهادتهم لأنهم شهدوا بقتل مجهول لأنه إذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لأن القتل يختلف باختلاف الآلات وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق وأقل موجبه الدية والمطلق لا يكون مجهولا

Mas'alah: What is the ruling when one witness specifies a weapon and the other is uncertain?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=431)

في البلدان أو في الذي كان القتل به فقال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony between two pairs of witnesses regarding a bequest?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=466)

رجلان شهدا لرجلين على ميت بألف وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وإن كانت شهادة كل فريق منهم للآخر بوصية الألف لم يجز

Mas'alah: What is the ruling when testimony matches or contradicts the claim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل) كما إذا ادعى ألف درهم وشهد بمائة دينار أو بكر حنطة لأن من حكم الشهادة أن تطابق الدعوى في المعنى واللفظ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount in testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=605)

(قوله فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة) لأنهما اختلفا لفظا ومعنى لأن الألف لا يعبر به عن الألفين (وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل بالألف) لأنها داخلة في الألفين فقد اتفقا عليها وهذا إذا كان المدعي يدعي ألفين أما إذا ادعى ألفا لا تقبل بالإجماع وعلى هذا: المائة والمائتان والطلقة والطلقتان فإن شهد واحد بطلقة وواحد بطلقتين وشاهد بثلاث وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا وإن لم يدخل يقع ثنتان كذا في النهاية لأن الأولى اتفقوا فيها جميعا والاثنين اتفق فيهما شاهدهما وشاهد الثلاث فصاروا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a debt and another to partial payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=605)

(قوله وإذا شهد بألف وقال آخر: قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف) لاتفاقهما عليه (ولم يقبل قوله) أنه قضاه لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) وعن أبي يوسف أنه يقضي بخمسمائة لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أنه لا دين إلا خمسمائة وجوابه ما قلناه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses contradict each other on a single event?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=605)

(قوله وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين) لأن إحداهما كاذبة وليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن القتل فعل والفعل لا يعاد ولا يكرر وفائدة ذلك فيما إذا قال: إن لم أحج العام فعبدي حر فأقام العبد شاهدين أنه قتل يوم النحر بالكوفة وأقام الورثة شاهدين أنه قتل بمكة وإن شهدوا على إقرار القاتل بذلك في وقتين أو في مكانين قبلت الشهادة لأن الإقرار قول والأقوال تعاد وتكرر فيجوز أن يكون أقر بذلك في كل واحد من الوقتين فتقبل على هذا إذا شهد أحد الشاهدين أنه باعه هذا الثوب أمس وشهد آخر أنه باعه اليوم أو شهد أحدهما أنه أقر أنه باعه أمس وشهد الآخر أنه أقر أنه باعه اليوم قبلت الشهادة لأن المشهود به معنى واحد وهو القول والأقوال يجوز أن تعاد وتكرر

وليس هذا من شرط صحة ثبوته حضور شاهدين بخلاف النكاح فإنه إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم فإن شهادتهما لا تقبل لأن النكاح لا يصح إلا بحضور شاهدين ولم يشهد أحدهما بالنكاح أنه وقع بشهادة اثنين وإنما شهد كل منهما أن العقد وقع بشهادة واحد.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved between a son claiming inheritance and a wife claiming marriage after the alleged death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3417)

ولو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات يوم كذا وهو ابنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أنه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم، ثم مات بعد ذلك فإني آخذ ببينة المرأة؛ لأنها تثبت المهر والميراث فلا بد من قبول بينتها على ذلك طاعنة في بينة الابن على تاريخ الموت فمن ضرورة الحكم بصحة النكاح منه بعد ذلك الحكم بحياته، ولو أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضيت بموته في يوم وورثت امرأته أنه تزوجها بعد ذلك الوقت الذي ذكروا فيه موته قبلت ذلك أيضا؛ لأن هذه الأخرى مدعية مثبتة المهر والميراث لنفسها، ثم بينتها طاعنة في البينة الأخرى على تاريخ الموت ولو كان الوارث أقام البينة أن فلانا قتل أباه يوم كذا قضيت بذلك، ثم أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم، ثم التفت إلى بينتها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the amount of an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

وكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا تقبل الشهادة هنا لاختلاف الشاهدين في اللفظ وهي مسألة دوارة في الكتب معروفة بيناها في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the time of a conditional manumission or divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1658)

وفي «المنتقى» : إذا قال الرجل لعبده: إن كلمت فلانا فأنت حر فشهد عليه شاهد أنه كلمه اليوم، وشهد الآخر أنه كلمه أمس لا تقبل الشهادة، وذكر ثمة أيضا أنه إذا قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فشهد عليه شاهد أنه كلمه غدوة والآخر عشية أنه تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony concerns conditional manumission with different payment amounts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

وهذا، بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر، فأقام المولى بينة أنه قال له: إن أديت إلى ألفين فأنت حر، فإذا (أدى) العبد إليه ألف درهم فإنه يعتق ولا شيء عليه؛ لأن هناك العمل بالبينتين في إثبات اليمينين ممكن لجواب أن المولى قال له: إن أديت إلي ألفين فأنت حر فقبل، ثم قال له: إن أديت إلي

ألفا فأنت حر، فقبل وهناك لو أدى إليه ألف درهم عتق ولا شيء عليه كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a deferred manumission statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1663)

ذكر البقالي في «فتاويه» عن أبي يوسف فيمن شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي، وشهد آخر أنه قال بذلك سنة سبع، وشهد آخر أنه قال ذلك سنة ثمان ومات فيها، يعني: في سنة ثمان، وقالوا: لا ندري رقيقه، قال: من أقام من رقيقه بينة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعني الأوسط، هكذا ذكر، ومعناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقا ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته ذلك، أما لو قالوا: إنه كان له سنة ست وقت مقالته ذلك بشهادة الأوسط، والآخر لم يعتق، ولا يعتق من كان له سنة ثمان قال ثمة، قال ذلك أيام

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding murder and debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3869)

ويشكل بمسألة القتل فإنه لم يقبل بينة المرأة وإن كانت في بينتها زيادة إثبات ولأن الثانية متى ترجحت بسبب الزيادة تبطل الأولى وإن اتصل بها القضاء متى كان بين الأمرين منافاة كما في مسألة العم والأب من قبيلين مختلفين، وههنا القضاء للابن لا

يبطل علمنا أن الصحيح من الطريقة ما أشار إليها محمد رحمه الله، وفي «المنتقى» : إذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدا ولا وارث له غيره، وأن القتل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة، وأقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حيا وأنه أقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومئة، مئة درهم وأنها دين عليه، فالبينة بينة الابن؛ لأنهما أمران لا يستقيم أن يكونا فيؤخذ بالوقت الأول إلا أن أبا حنيفة رحمه الله استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال: إذا أقام الابن البينة أن هذا قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشر سنين، وأنه لا وارث له غيره.w

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses specify inheritance as the cause of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3944)

وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله: عمن ادعى عينا في يدي إنسان ملكا مطلقا، وشهد له الشهود أنه ملكه بسبب أنه ورثه من أبيه، قال: لا تقبل الشهادة، فقيل له: إن محمدا رحمه الله ذكر في «الأصل» وفي «الجامع» أن من ادعى ملكا مطلقا وشهد الشهود له بالسبب أن الشهادة مقبولة، قال: هذا هكذا في موضع صحت الشهادة على السبب، والشهادة على السبب ههنا لم تصح، لأنهم شهدوا بالميراث ولم يجروا الميراث، ولكن هذا ليس بصواب، فإن قولهم: ورثه من أبيه، كاف لإثبات الملك بسبب الميراث كقولهم: اشتراه من فلان، وهو معنى جر الميراث، فكانت الشهادة على السبب صحيحة فيجب قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a claimant specifies a cause but witnesses testify absolutely?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3944)

ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض أو ما أشبهه، وشهد له الشهود بالدين المطلق، كان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي يقول: لا تقبل شهادته، كما في العين إذا ادعى الملك فيه بسبب، وشهد الشهود له بالملك مطلقا، وفي كتاب «الأقضية» مسألتان تدلان على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on time or place of possession in a pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3955)

القبض، واختلفا في الزمان أو في المكان، فاعلم بأنه وقع في بعض رهن «الأصل» أن الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا ووقع في بعضها أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تقبل هذه الشهادة، وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل، وذكر في شهادات «الأصل» : أن هذه الشهادة لا تقبل عند محمد رحمه الله، وهو القياس وعلى هذا الاختلاف، الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the type of goods a slave was authorized to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3958)

قال محمد رحمه الله في «المأذون الكبير» : وإذا لحق العبد دين فقال المولى: عبدي محجور عليه، وقال الغريم: هو مأذون، فالقول قول المولى: فإن جاء الغريم بشاهدين، شهد أحدهما أن المولى أذن له في شراء البر، وقال الآخر: إنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة، وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له: اشتر البر

وبع، وشهد الآخر أن المولى قال له: اشتر الطعام وبع، تقبل الشهادة لأنهما اتفقا على ما يوجب الإذن وهو قول المولى: اشتر وبع، واختلفا فيما لا يحتاج إليه لصحة الإذن فيثبت بشهادتهما ما اتفقا عليه. يوضحه: وهو أن قوله: اشتر البر وبع، إذن في جميع التجارات، فكل واحد منهما كان شاهدا بالإذن في عموم التجارات معنى، فتثبت الموافقة بينهما، ولو شهد أحدهما أنه أذن له في شراء البر، وشهد الآخر أنه رآه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهما؛ فلا يثبت الإذن؛ لأنهما شهدا بأمرين مختلفين، شهد أحدهما على القول، وشهد الآخر على الفعل، ولو شهد أحدهما أن المولى رآه يشتري البر ويبيع ولم ينهه عن ذلك، وشهد الآخر أنه رآه يشتري الطعام ولم ينهه عن ذلك، لا تقبل الشهادة، واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة، فعبارة بعضهم أن كل واحد منهما شهد بفعل غير الفعل الذي شهد به صاحبه، ولم يثبت كل واحد منهما لعدم الحجة فلا يثبت الإذن بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه أذن له في شراء البر وشهد الآخر أنه أذن له في شراء الطعام؛ لأن هناك انعقد على شيء واحد وهو قول المولى: اشتر وبع، وعبارة بعضهم أن الإذن هنا إنما يثبت بالرؤية وترك النهي، والرؤية لا تتحقق بدون المرئي ولم يكن إثبات المرئي هنا؛ لأن المرئي شراء البر وشراء الطعام، وليس

على كل واحد من الشرائين إلا شاهد واحد، وإذا لم يمكن إثبات المرئي وهو الشراء لم يثبت الإذن بخلاف تلك المسألة؛ لأن هناك الإذن يثبت بقول المولى: أذنت له أو بقوله: اشتر وبع وقد أمكن إثبات ذلك؛ لأن الشاهدين اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to admissions of sale with different prices or lease versus sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3966)

وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أنه اشتراه من المدعي بألف درهم، وشهد الآخر أنه اشتراه بمئة دينار، أو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه قد استأجره من المدعي بعشرة دراهم، وشهد الآخر أنه أقر ذو اليد أنه اشتراه منه بألف

Mas'alah: What is the ruling on differing witness testimony regarding an admission of purchase of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3976)

وفي «المنتقى» : إذا شهد رجل لرجل أن زيدا أقر أنه اشترى هذه الدار له بأمره، وشهد آخر أن زيدا أقر أن هذه الدار له، فهذه الشهادة جائزة عندنا وقد ذكرنا قبل هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيما إذا شهد أحد الشاهدين أن الدار المدعى (بها) لهذا المدعي، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أن الدار المدعى بها لهذا المدعي، إن الشهادة لا تقبل.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding accepting testimony with possible reconciliation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3987)

وذكر في «الجامع الكبير» وفي بعض نسخ دعوى الأصل أنه لا يكتفى مجرد إمكان التوفيق ولابد أن يوفق المدعي، قيل: ما ذكر في «الجامع الصغير» وفي «الأقضية» قياس، وما ذكر في «الجامع الكبير» وفي ا «لأصل» استحسان وأصله ما ذكرنا في دعوى الألف، وشهادة الشهود على الألفين القياس: أن يقبل لاحتمال التوفيق، وهذا لأن حمل أمر المسلمين على الصحة واجب ما أمكن، فإذا كان التوفيق ممكنا أمكن حمل دعوى المدعي على الصحة فيجب على القاضي ذلك، وإن لم يوجد من المدعي تنصيصا عليه كما في مسألة الأكرار وفي الاستحسان لا تقبل، لأن المخالفة ثابتة صورة ومعنى، فإن كان التوفيق مرادا يزول الخلاف، وإن لم يكن التوفيق مرادا لا يزول الخلاف فلا يزول الخلاف بالاحتمال، فأما إذا وفق فقد بين أن التوفيق مراد وصح منه هذا البيان، لأن احتمال التوفيق ثابت، وقوله يحمل على التوفيق حملا لأمر المدعي على الصحة، فالجواب ما مر قبل هذا أن الحمل على الصحة بنوع ظاهر، وإنه لا يصلح لإثبات أمر لم يكن.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1749)

باب الاختلاف في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in wording, e.g., one says one thousand and the other says two thousand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1749)

قوله: (ولأبي حنيفة أنهما اختلفا لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى؛ لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لا يعبر به الألفين، بل هما جملتان متباينتان -إلى آخره-) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses who say 'one thousand' and 'two thousand' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1749)

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله -في قبول شهادتهما في الألف -أقوى كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم؛ وذلك لأن دلالة المثنى دلالة تكرار الواحد بالعطف. فقوله: له علي ألفان، كقوله: له علي ألف وألف، ولو قال كذلك لزمه ألف فكذا إذا قال ألفان، ولكن عند الأئمة الثلاثة لو حلف المدعي مع هذه الشهادة تثبت ألفان؛ لأنهم يرون القضاء بالشاهد واليمين كما وردت به السنة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to ten and the other to fifteen?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1750)

قوله: (بخلاف العشرة؛ والخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف فهو نظير الألف والألفين) . يعني إذا شهد أحد الشاهدين بعشرة، والآخر بخمسة عشرة، والدعوى

بعشرة، لا يثبت بهذه الشهادة شئ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تثبت عشرة، وقد مر التنبيه على ترجيح قولهما في الألف والألفين، وكذلك العشرة والخمسة عشر؛ لأن أصل خمسة عشر، خمسة وعشرة، حذف حرف العطف، وضمن الاسم الذي معناه، فبني لذلك، وهذا معنى تركيب المزج عند النحاة، ولو صرح بذلك، وقال: خمسة وعشرة لزمت العشرة فكذا مع التركيب.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a loan when one says it was repaid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1751)

قوله: (وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قضاها، فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل وهو قول زفر؛ لأن المدعي أكذب شاهد القضاء، قلنا: هذا هو إكذاب في غير المشهود به الأول، وهو القرض ومثله لا يمنع القبول) .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a loan and another to both the loan and its repayment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

ولو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم، فشهد شاهدان أحدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء، يقضي بشهادتهما على القرض ولا يقضي بالقضاء في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يقضي بشهادتهما بالقرض

أيضا؛ لأنهما وإن اجتمعا على الشهادة بالقرض لكن الذي شهد بالقضاء فسخ شهادته بالقرض، فبقي على القرض شاهد واحد فلا يقضي بالشهادة، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الشهادتين اختلفتا في القضاء لا في القرض، بل اتفقا على القرض فيقضى به، وقوله: شاهد القضاء فسخ شهادته بالقرض قلنا: ممنوع بل قرر شهادته على القرض؛؛ لأن قضاء القرض بعد القرض يكون.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement in testimony regarding the amount claimed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=155)

باب الاختلاف في الشهادة الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي هذا الألفين وعلى المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والثلاث وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف ولم يسمع قوله أنه قضاه خمسمائة إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة وقال في الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل

الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وإن قال أحدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع عند أبي حنيفة وقالا لا يقطع في الوجهين ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة وكذا الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل وإن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا يقبل وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا وقالا هذا باطل في النكاح أيضا

Mas'alah: What is the requirement for correspondence between two testimonies in meaning and wording?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

(و) يجب (تطابق الشهادتين في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه) أي اختلاف المعنى بأن يتطابق لفظهما على إفادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى إذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندهم يقضي بأربعة لاتفاق الشاهدين الأخيرين فيها [حاشية الشرنبلالي] [باب الاختلاف في الشهادة] (قوله منها أن الشهادة على حقوق العباد. . . إلخ) ليس من هذا الباب لأنه في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة وعدمه (قوله ومنها أن الشهود إذا شهدوا بأكثر من المدعى) هذا في الجملة (قوله ومنها أن الملك المطلق. . . إلخ) هذا أيضا

في الجملة لما سنذكر (قوله فلو ادعى ملكا مطلقا. . . إلخ) كان الأنسب أن يفرع بقوله فلو ادعى ألفين وشهدوا بألف قبلت اتفاقا لوجود التطابق معنى ولا يشكل هذا على قول أبي حنيفة لأن الاتفاق بين الدعوى والشهادة وإن اشترط لكن ليس على وزان اتفاقه بين الشاهدين ألا يرى أنه لو ادعى الغصب فشهدوا بإقراره به تقبل ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على الإقرار به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة لأنه لما ادعى بألفين كان مدعيا ألفا وقد شهدا به صريحا فتقبل بخلاف شهادتهما بالألف والألفين لم ينص شاهد الألفين على الألف إلا من حيث هي ألفان ولم يثبت الألفان كذا في الفتح (قوله وبعكسه أي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لا أي لا تقبل) هذا في غير دعوى الإرث والنتاج وكذا في غير دعوى الشراء من مجهول على خلاف فيه لما قال الكمال ادعى ملكا مطلقا أو بالنتاج فشهدوا في الأول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلنا ثم قال بعد تعليله ومن الأكثر ما لو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل إلا إذا كان السبب الإرث لأن دعوى الإرث كدعوى المطلق هذا هو المشهور وقيده في الأقضية بما إذا نسبه إلى معروف سماه ونسبه أما لو جهله فقال اشتريته أو قال من رجل أو زيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت فهي خلافية ذكر الخلاف في القبول رشيد الدين اهـ. (قوله ويجب تطابق الشهادتين في المعنى. . . إلخ) من صوره ما لو ادعى الإبراء فشهد أحدهما أنه أبرأه وآخر أنه وهب له أو تصدق به عليه فإنها تقبل لأنهما يستعملان في البراءة أو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالإبراء تقبل كما في الكافي مع زيادة فائدة اهـ. وذكر الكمال أن من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاف ما يخالف أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guarantor when the cause of debt differs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2453)

2 – إذا ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة زيد الغائب ألف درهم من جهة القرض وقد كفل على ذلك عمرا وشهدت الشهود بأن المدعى عليه عمرا قد أقر بأنه كفل بكرا المدين للمدعي بألف درهم من جهة القرض فقال المدعي : إن المدعى عليه قد أقر بأنه كفيل عن مطلوب من ذمة بكر إلا أنه في الحقيقة كفيل عن زيد المدين لي فتقبل هذه الشهادات ويحكم على المدعى عليه بأداء ألف درهم حسب كفالته عن عمر و ; لأن الشهود قد اتفقوا على المقصود فاختلافهم بعد ذلك في السبب غير مضر , أما إذا قال المدعي : إن الكفيل لم يقر هكذا بل أقر بأنه كفيل عن مطلوبي من زيد فلا تقبل شهادتهم حيث يكون المدعي قد

كذب شهوده (البزازية والأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether property was given as a gift or charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

2 – إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا إنه مالي ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا إن المال المذكور كان للمدعي إلا أنه قد وهبه لي وسلمني إياه وشهد أحد الشهود الذين أتوا لإثبات الدفع المذكور بأن المدعي قد أقر بأنه وهب وسلم هذا

المال للمدعى عليه وقبضه المدعى عليه , وشهد الآخر بأن المدعي قد تصدق بهذا المال للمدعى عليه وأن المدعى عليه قبضه فلا تقبل الشهادة ; لأن المدعي لو ادعى أحد هذين السببين فيكون منكرا السبب الآخر ومكذبا لأحد شهوده (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an admission of a lesser amount than claimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما*

Mas'alah: What is the ruling when witness testimony exceeds the plaintiff's claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=541)

غير الألفين فلم يتفقا على شيء وأما إذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعي نحو ما إذا ادعى ألفا فشهدا بالف وخمسمائة أو شهد بألفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق أنه كذب الشهود بالزيادة فإن وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة إلا أني أبرأته عن خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لأنه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك في الألف والألفين ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لأن الشيء إنما يحتاج إلى إثباته بالبينة إذا كان شيأ لا يتم به ولا ينفرد بإثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فإن ثمة يحتاج

إلى إثباته بالبينة أما الإبراء يتم به وحده فلو أقر بالإستيفاء يصح إقراره ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة لكنه لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس أن التوفيق إذا كان ممكنا يحمل عليه وإن لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه . وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فإن كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فإذا ادعى التوفيق فزالت المخالفة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن محمد رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما إذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلابد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه إلا ألف درهم قط لا تقبل شهادتهما . ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بألف فقال الطالب إنما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه إلا خمسمائة بطلت شهادتهما . رجلان شهدا لرجل على رجل آخر بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يثبت القرض أيضا . وذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم أقبض من شيء قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بالألف ويجعل مقتضيا للمائة . وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة بباطل أو بزور قال إن عدلا جاز إلا في قوله شهدا بباطل أو بزور . وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف إذا شهدا للمدعي بألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير هذا إذا كان المدعي به دينا فإن كان المدعي به ملكا وشهدوا بأقل مما ادعى نحو ما إذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جارت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير

توفيق لما قلنا في الدين . وكذا لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لأنه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود إذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم بأقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فإنه لو قال ملكي لأني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للأول بخلاف ما إذا ادعى أولا النتاج وشهد الشهود أنها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم إلا أن يوفق فيقول نتجت في ملكي إلا أبي بعتها منه ثن اشتريتها منه فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لأن دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فإنه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يضح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بيانا للأول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق . ولو ادعى أنه له ورثة من أبيه وجاء بالشهود فشهدوا أنه له ولأخيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم لأنهم شهدوا له بأقل مما ادعاه . هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وإن شهدوا بأكثر نحو أن يدعي دارا في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم لأن المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب إلى معنى آخر فقال المدعي أقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال إلى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لأنهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم . وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها داره لا تقل شهادتهم . وكذا لو ادعى أن الدار له إلا هذا البيت فشهدوا وأن جميع الدار له لا تبل شهادتهم إلا أن في هذه الصورة إذا وفق فقال كان كل الدار لي إلا أني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود

تقبل شهادتهم ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ in the cause of ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=543)

الآخر أنه ورثها عن أمه فالشهادة باطلة لأنه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين .وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر أن فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها .ولا يقال إذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب أ، يقضي له بالملك كما لو قال لفلان علي ألف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضي له بالألف واختلاف السبب لا يضره وكذا لو شهدا أنه أقر أنه كفل للمدعي بألف درهم عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي أ، يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بألف درهم من ثمن جارية فقال البائع أنه قد أشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه ألف من ثمن متاع آخر أو شهد الشهود على الإقرار بألف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الإقرار لأن السبب إنما لا يعتبر إذا كان حكم السببين واحدا كما في الإقرار فإن الألف الواجب بالقرض والغصب واحد أما ههنا حكم السببين مختلف لأن المورث من الأب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الأم من قضاء ديون الأب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل . ولو شهد شاهدن لرجل فقالا نشهد أ، فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وإنما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال إذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة .وكذا لو شهدا أ،ه غصب

عبدا له وأن مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا قبل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أ، لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعي ما أبرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له فلي شيء ولا أبرأني عن شيء قال إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف .رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعي بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فإن قال كما شهدوا أنها في يده وفي ملكه فقد أقر له بالدار وإن قال صدقوا أ،ها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما .رجل ادعى على رجل ألفا فشهد له الشاهدان أ، له عليه ألف درهم وشهد أحدهما أ،ه أخره بالألف إلى سنة وأنكر الطالب فإنه يقضي عليه بألف وهذا وما لو شهد أحدهما أ،÷ قد قضاه خمسمائة سواء .إذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده إن قال هذا قبل القضاء لا يقضي له ولا لفلان بشيء وإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أجزت إقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولأبي يوسف رحمه الله تعالى فيها قول آخر أ،ه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما تقي من الدار للمشهود له .رجل في يديه عبد ادعى رجل أ،ه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا أ،ه باعه منه ولا ندري أهو للبائع أو لا جازت شهادتهما للمدعي .ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فإن القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي .شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الإنشاء والإقرار فإن كان المشهود به قولا محضا كالبيع والإجارة والطلاق والعتاق

والصلح والإبراء تقبل.وصورة ذلك إذا ادعى الشراء بألف فشهدا أ،ه اشتراه منه بألف إلا أ،هما اختلفا في البلدان أو في الأيام أو في الساعات أو في الشهور أو شهدا على البيع بألف فشهد أحدهما أ،ه باعه وشهد الآخر على إقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على إقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بألف أمس جازت شهادتهما .ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الأيام والبلدان إلا أن يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فإذا أقرا بذلك ثم اختلفا في الأيام والمواطن والبلدان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال أجيز الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة إلا أ، يختلفا في الساعتين من نوم واحد بتفاوت فيجوز .ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو المطلوب أو المركب أو قال أحدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة .وإذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم .ولو كان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ in testimony regarding acts like usurpation and contracts like marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=544)

المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد أحدهما أ، قيمته ألف وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد أحدهما

على الغصب والآخر على الإقرار بالغصب لا تقبل .وذكر في الجامع إذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعي لا تقبل .ولو كان المشهود به قولا لا يتم إلا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وإن اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فإن شهدا على معاينة القبض واختلفا في الأيام

Mas'alah: Does disagreement of witnesses on the number of divorces invalidate their testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو اختلفا في الطلاق فشهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث أو شهد أحدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى جازت شهادتهما على الأقل .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency and another to authorization (tajri')?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

أما الوجه الأول إذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جرأه في ذلك يعين جعله جريئا جازت شهادتهما

Mas'alah: What is the distinction between the building case and the partnership case regarding testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وقال غيره لا تل مسألة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لأبي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسألة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to absolute ownership after bearing witness to ownership by a specific cause?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=905)

والشهود إذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فإذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالأصل والزيادة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أن الشاهد إذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم إن البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وأمرهم أن يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم أن يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا إذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم أن يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف أيضا والخصاف رحمه الله تعالى يقول بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the condition of a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2052)

ولا يخفى أن التعليل الذي علل به لقبولها عند الاختلاف لفظا من أن العتق لفظ يعاد ويكرر يقتضي أنهما إذا اختلفا في أنه أعتقه أو وهبه لنفسه أنه يقبل، ولو اختلفا في الشرط الذي علق به العتق فأحدهما جعله كلام زيد والآخر الدخول مثلا لم يجز، إذ لا يتمكن القاضي من القضاء بواحد من الشرطين، ولو اتفقا على أنه الدخول مثلا وقال المولى بل كلام فلان فأيهما فعل فهو حر لثبوت الدخول شرطا بالشهادة والكلام بقول المولى. ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل والآخر بغير جعل لم تجز لأن العتق بجعل يخالف العتق بغير جعل في الأحكام، وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل والمولى ينكر الجعل سواء ادعى العبد أقل المالين أو أكثرهما. ولو كان المولى يدعي أقل المالين والعبد ينكر عتق لإقرار المولى بحريته ولا شيء عليه لإكذابه أحد شاهديه وهو الذي يشهد له بالأكثر، وإن ادعى العتق بألف درهم وخمسمائة وأحدهما يشهد بألف والآخر بألف وخمسمائة قضي عليه بألف لأن الشهادة لا تقوم هنا على العتق لأن العبد عتق بإقرار المولى وإنما تقوم على المال، ومن ادعى ألفا وخمسمائة وشهد له شاهد بألف والآخر بألف وخمسمائة يقضى بألف لاتفاقهما على الألف لفظا ومعنى، بخلاف الألف والألفين كما سيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى. ولو شهد أنه أعتقه إن كلم زيدا والآخر إن دخل بأيهما فعل عتق لثبوت كل من التعليقين بحجة تامة. ولو تعارضت بينتا العبد والمولى في مقدار ما أعتقه رجحت بينة المولى لإثباتها الزيادة، بخلاف ما لو أقام العبد البينة على أنه قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر وأنه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and his students on testimony regarding marriage when witnesses disagree on the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3545)

وقد أطلق محمد في الجامع عن أبي حنيفة رحمهما الله فقال: فأما النكاح فإن أبا حنيفة كان يقول: إذا جاءت بشاهد يشهد على ألف وخمسمائة وشاهد يشهد على ألف جازت الشهادة بالألف وهي تدعي ألفا وخمسمائة، فأما يعقوب ومحمد فقالا: النكاح باطل أيضا، فمشى المصنف – رحمه الله – على إطلاقه فلم يفصل بين كون المدعي فيه الزوج أو الزوجة، وجعله الأصح نفيا لما حكاه من القول بالتفصيل بين كون المدعي الزوج فلا يصح باتفاقهم لأنه دعوى العقد إذ الزوج لا يدعي عليها مالا وكونه الزوجة فهو على الخلاف: وقال وجه الأصح ما ذكرنا. يعني ما ذكره من التعليل لأبي حنيفة من أن المال تابع في النكاح، وإنما المقصود منه الحل والازدواج والملك، ولا اختلاف في هذا بل في التبع، وإذا وقع في التبع يقضى بالأقل لاتفاقهما عليه، وحينئذ يلزم بالضرورة القضاء بالنكاح بألف، فإن هذا الوجه يقتضي الصحة بالأقل بلا تفصيل. وأيضا أجرى إطلاقه في دعوى للأقل الأكثر فصحح الصحة سواء ادعى المدعي الأقل أو الأكثر، وهذا مخالف للرواية، فإن محمدا – رحمه الله – في الجامع قيده بدعوى الأكثر حيث قال: جازت الشهادة بألف وهي تدعي ألفا وخمسمائة، والمفهوم يعتبر رواية، وبقوله ذلك أيضا يفهم لزوم التفصيل في المدعى به بين كونه الأكثر فيصح عنده أو الأقل فلا يختلف في البطلان لتكذيب المدعي شاهد الأكثر كما عول عليه محققو المشايخ، فإن قول محمد وهي تدعي إلخ يفيد تقييد قول أبي حنيفة – رحمه الله – بالجواز بما إذا كانت هي المدعية للأكثر دونه فإن الواو فيه للحال والأحوال شروط فيثبت العقد باتفاقهما ودين بألف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for absolute ownership after testifying with a specific cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3548)

وفي فتاوى رشيد الدين: لو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا عليه بسبب ثم شهدوا على المطلق لا تقبل لأنهم إذا شهدوا على الملك بسبب حمل دعوى الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم على المطلق بعد ذلك. ولو شهدوا على المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل لأنهم شهدوا ببعض ما شهدوا به أولا فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for claims of ownership by a specific cause versus absolute ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

وكل ما كان بسبب عقد شراء أو هبة وغيره فهو ملك حادث، وإن ادعى بسبب فشهد أحدهما به والآخر مطلقا لا تقبل كما إذا شهدوا جميعا بالمطلق، وفيما لو ادعى التملك فشهدوا على المطلق تقبل،

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a claim of ownership by offspring is met with testimony of ownership by another cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

وفي المحيط: لو ادعى الملك بالنتاج وشهدوا على الملك بسبب لا تقبل، بخلاف ما لو ادعى المطلق وشهدوا عليه بسبب حيث تقبل انتهى.

Mas'alah: How are conflicting witness testimonies about inheritance entitlement resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

وفي الأقضية شهدا أنه جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى أنه أبو الميت وبرهن فالثاني أحق بالميراث، ولو شهدا أنه أخو الميت ووارثه فقضى به ثم شهد هذان على الآخر أنه ابن الميت لا يبطل القضاء الأول بل يضمنان للابن ما أخذ الأول من الإرث، ولو شهد آخران أن الثاني ابن الميت تقبل. وفي الزيادات: شهدا أن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأن هذا وارث فلأن الميت لا وارث له غيره فالقاضي يحتاط ويسأل المدعي عن نسبه، فإن لم يبين أنه أمضى القضاء الأول لعدم المنازع في الحال، فإن جاء آخر وبين أنه وارثه، فإن كان أقرب من الأول قضى للثاني، وإن كان أبعد منه لا يلتفت إليه، وإن زاحمه بأن كان مثلا الأول ابنا والثاني أبا قضى بالميراث بينهما على قدر حقهما لإمكان العمل بهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in wording and meaning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1944)

(كاتفاق الشاهدين) أي كما شرط اتفاقهما (لفظا ومعنى عند أبي حنيفة) واكتفيا بالمعنى كمالك والشافعي، (فترد في ألف وألفين) أي شهادة أحد الشاهدين بألف والآخر بألفين. وتقبل عند أبي يوسف ومحمد على الأقل إذا كان المدعي يدعي الأكثر. وبه قال الشافعي في وجه، وأحمد في رواية لأنهما اتفقا على الألف وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما. ولأبي حنيفة أنهما اختلفا بلفظين غير مترادفين، فاختلفا معنى وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد، ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: أنت خلية، وشهد الآخر بأنه قال لها: أنت برية لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى. وفي «النهاية»: إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل،

نحو: أن يشهد أحدهما على الهبة، والآخر على العطية، لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة، بل المقصود ما صار اللفظ علما عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواه، وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts in a debt claim?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=65)

قال: وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا. وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب. وبه نأخذ. ولو شهد أحدهما بألف وشهد

الآخر بألف وخمسمائة كانت شهادة الألف جائزة في قولهما جميعا، وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان يقول: قد سمى الشاهدان جميعا ألفا وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه مفصولة من الألف.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree about the location of their testimony?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=77)

قال: وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا نعزرهما، ويقول: لأني لا أدري أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل؟ فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول: لا أدري لعلهما صادقان جميعا وإن اختلفا في الإقرار. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما. وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فشهدا بأكثر مما ادعى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا نضربهما ونتهم المدعى عليهما. وكان ابن ابي ليلى ربما عزرهما وضربما وربما لم يفعل.

Mas'alah: What are the rulings on discrepancies in witness testimony?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=476)

باب الاختلاف في الشهادة الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا ادعى دارا إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين لم تقبل وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا فإن قضى بإحداهما أولا بطلت الأخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع

بخلاف الذكورة، والأنوثة، والغصب ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد

آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة، والخلع فأما النكاح فيصح بألف وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي دفع إلى المدعي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not recognize a woman they testified about?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

وفي المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي أتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالا تحملنا هذا على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري أنها هي أم لا صحت الشهادة وكلف المدعي أن يأتي بآخرين يشهدان أنها فلانة بنت فلان اه

Mas'alah: When is testimony of two witnesses with different legal descriptions accepted or rejected?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

وفي الكافي ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد الشاهدين على إقرار الطالب بالاستيفاء والآخر انه أبرأه أو حلله أو وهبه أو تصدق عليه به لم تقبل لاختلافهما لفظا ومعنى إلا إذا قال شاهد البراءة إنه أقر أنه بريء إليه بالإيفاء ولو ادعى الإبراء فشهد أحدهما أنه أبرأه والآخر أنه وهبه أو تصدق به عليه تقبل لأنهما يستعملان في البراءة ولو ادعى الهبة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالإبراء تقبل ولو شهد الآخر بالصدقة لا تقبل لأن

الصدقة إخراج المال إلى الله سبحانه وتعالى والهبة إلى العبد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses differing in time or place for various transactions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

وإذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وإذا اختلفا في الجناية والغضب والقتل والنكاح لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on witnesses differing in the nature of the act, time, place, or instrument?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

وفي الذخيرة لو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالإقرار بالقتل لا تقبل لأن القتل فعل والإقرار قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به وكذا لو شهدا بالقتل واختلفا في الزمان أو في المكان لأن الفعل الثاني غير الفعل الأول وكذا إذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان أو في المكان لا يقدح في الشهادة ولو شهدا بالفعل واختلفا في الزمان أو في المكان لا تقبل ولو شهدا بالفعل والقول واختلفا في الزمان أو في المكان بأن شهدا بالرهن والقبض واختلفا في الزمان أو في المكان جازت الشهادة

Mas'alah: Which evidence is given precedence when a slave woman claims her master declared her free

upon his death and heirs claim he was of unsound mind?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

وفي القنية أمة اقامت بينة أن مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة أنه كان مخلوط العقل فبينة الأمة أولى وكذا إذا خالع امرأته ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنونا وقت الخلع وأقامت بينة أنه كان عاقلا حينئذ أو كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة أنه كان مجنونا والمرأة على أنه كان عاقلا فبينة المرأة أولى في الفصلين

Mas'alah: Which evidence is given precedence when a husband claims his wife discharged him from the dower during health and heirs claim during terminal illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى وقيل بينة الورثة أولى

Mas'alah: What is the fourth chapter on the conformity of testimony to the claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=491)

الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى

Mas'alah: When is testimony accepted if it conforms to the claim in meaning?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=491)

المادة (1706) تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى وإلا فلا ولكن لا اعتبار للفظ وتكفي الموافقة معنى. مثلا إذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالإيداع أو كان غصبا وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم. كذلك إذا ادعى المدين بأنه أدى الدين وشهدت الشهود على أن الدائن أبرأ المدين تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when testimony exceeds the claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=492)

المادة (1708) إذا كان المدعى به أقل وشهدت الشهود بأكثر لا تقبل إلا إذا كان الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق أصلا ويوفق المدعي أيضا بينهما وفي تلك الحال تقبل الشهادة. مثلا إذا ادعى المدعي بأن هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم , كذلك إذا ادعى المدعي بخمسمائة درهم وشهدت الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم ولكن إذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه ألف درهم ولكن أدى لي منها خمسمائة درهم وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when the claim is for absolute ownership but testimony is for restricted ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=492)

المادة (1709) إذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله: هذا الكرم ملكي مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم: إن المدعي اشترى هذا الكرم من فلان تقبل شهادتهم فعليه إذا شهدت الشهود بالملك المقيد يسأل القاضي المدعي بقوله: أبهذا السبب تدعي هذا الملك أم بسبب آخر؟ فإن قال المدعي: نعم أنا أدعي الملك بهذا السبب قبل القاضي شهادة الشهود , وإن قال: ادعيت بسبب آخر أو لا أدعيه بهذا السبب رد القاضي شهادة أولئك الشهود.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement among witnesses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=493)

الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on incidental details of the subject matter?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=493)

المادة (1713) إذا أوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم وإلا فتقبل. بناء عليه إذا شهد أحد الشاهدين بالفعل في زمان معين أو مكان معين وشهد الآخر في زمان آخر أو مكان آخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وإيفاء الدين فلا تقبل شهادتهما ; لأن اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به , وأما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء

والإجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والإبراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم ; لأنه لا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به , مثلا إذا ادعى أحد بأنه كان قد أدى دينه وشهد أحد الشاهدين بأنه أداه في بيته والآخر شهد بأنه أداه في حانوته لا تقبل شهادتهما. وأما إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر بقوله: كنت بعتني هذا المال بكذا دراهم فسلمني إياه , وشهد أحد الشاهدين بأنه باعه إياه في الدار الفلانية , وشهد الآخر بأنه باعه إياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما ; لأن الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن أن يكرر ويعاد.

Mas'alah: What is the ruling when both the killer and the heir deny the testimony of two witnesses regarding pardon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1392)

وإن كذبهما) القاتل بعد أن كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو (فلا شيء لهما) أي للوليين الشاهدين (ولأخيهما ثلث الدية) لأنهما بشهادتهما عليه بالعفو أقرا بطلان حقهما في القصاص فصح إقرارهما في حق أنفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا تصدق دعواهما إلا ببينة وللولي المشهود عليه ثلث الدية لأن دعواهما عليه العفو وهو ينكر فينقلب نصيبه مالا لأن سقوط القصاص مضاف إليهما وذكر الثالث بقوله. (

Mas'alah: What is the condition for testimony to match the claim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1441)

اف) شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء أو إرثا وشهدا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the location of the killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قوله: (أو في المكان) أي المتباعد، فإن كان متقاربا كبيت شهد أحدهما إني رأيته قتله في هذا الجانب، وشهد الآخر إني رأيته قتله في هذا الجانب فتقبل. ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses correcting an error in boundaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

قال في البزازية: ولو غلطوا في حد واحد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو في غيره يقبل عند إمكان التوفيق بأن يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشتراه المذكور. اهـ.

Mas'alah: When is testimony of possession rejected if a third party had possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

تندفع، وإن قالوا: كانت يومئذ في يد ثالث لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses date their testimonies equally or one dates his?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (هذا إذا لم يؤرخا) مثل عدم التأريخ منهما إذا أرخا تأريخا مستويا أو أرخ أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3540)

مسألة: [اختلاف الشاهدين في مقدار الدين] قال أبو جعفر: (ومن ادعى على رجل ألفي درهم، فشهد له شاهدان: أحدهما بألف، والآخر بألفين: لم يحكم له بشيء عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم له بألف درهم) . وجه قول أبي حنيفة: أن اللفظ معتبر في الشهادة، والدليل عليه أنهما ما لم يأتيا بلفظ الشهادة: لم يكن لقولهما حكم، فلو قالا: نعلم، أو نتيقن، أو نحوه، لم يلتفت إلى ذلك. فلما كان كذلك، كان من شرائط قبول شهادتهما: أن يتفقا على لفظ لا يوجب اختلاف المعنى، فلما كانا مختلفين في اللفظ الذي يوجب اختلاف المعنى: لم تجز شهادتهما؛ لأن الألف لا تكون عبارة عن ألفين، والألفين لا يكونان عبارة عن ألف، ألا ترى أن أحدهما لو شهد عليه بالغصب، وشهد الآخر عليه بالإقرار بالغصب: لم تجز شهادتهما؛ لاختلافهما في اللفظ الموجب لاختلاف المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a smaller amount and the other to a larger

amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3541)

وقال أبو جعفر: (وإن ادعى عليه ألفا وخمسمائة درهم، فشهد له شاهد بألف، وشاهد بألف وخمسمائة: قضى القاضي له بألف درهم في قولهم جميعا) . قال أحمد: وذلك لأنهما قد اتفقا على الشهادة بألف، ولفظا بها، واستأنف أحدهما بعد ذلك ذكر خمسمائة أخرى، فلا يقدح ذلك في

الألف، كما لو شهد بألف درهم ومائة دينار وهو يدعيها: لم تبطل شهادته بالألف. وهذا مخالف لشهادته بالألفين؛ لأن للألفين صيغة لا تصلح أن تكون عبارة عن الألف.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ on time, place, or wording but the meaning is the same?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

ولو اختلف الشاهدان في الوقت والمكان والعبارة مع استواء العبارتين في المعنى فإن كان ذلك في الإقرار تقبل شهادتهما ولا يوجب اختلاف الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type (jins) of the subject matter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

وإذا اختلف الشاهدان في جنس المشهود به لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount and one amount is included in the other?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

ولو اختلفا في المقدار وأحدهما يدخل في الآخر والمدعي يدعي الأكثر كما إذا شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين لا تقبل عند أبي حنيفة وعندهما تقبل على الأقل وكذا إذا شهد أحدهما على طلقة والآخر على طلقتين أو ثلاث لا يقبل عند أبي حنيفة وعندهما يقبل على الأقل وأجمعوا أنه إذا شهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر يقبل على ألف وقد ذكرنا في الطلاق

Sub-topic – False Testimony and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on judgments based on false testimony according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

وقالا: وزفر والثلاثة ظاهرا فقط، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave girl by false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

ومنها قضى ببيع أمة بشهادة زور حل للمنكر وطؤها

Mas'alah: Are men, women, and dhimmis equal in the ruling of false testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

والرجال والنساء وأهل الذمة في شهادة الزور سواء، كذا في التبيين والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=716)

فصل: "قال أبو حنيفة رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره." وقالا: نوجعه ضربا ونحبسه "وهو قول الشافعي رحمه الله. لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه، ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر. وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب، ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا إلى هذا الوجه. وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رحمه الله فإنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يشهر عندهما أيضا. والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما، وكيفية التعزير ذكرناه في الحدود."

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=555)

فصل قال أبو حنيفة رحمه الله شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر وله إن شريحا كان يشهره ولا يضرب ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع

فوجب التخفيف نظرا إلى هذ الوجه وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الآربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رحمه الله فإنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا ويقول إن شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يشهر عندهما أيضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير ما ذكرناه في الحدود

Mas'alah: What is the punishment for a false witness and what are the conditions for accepting testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=317)

وشاهد الزور يشهر ولا يعزر (سم ف) ، وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى، ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى (سم) ، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] في ديوانه تحت ختمه، وكذا إذا رأى الشاهد رقم شهادته عنده تحت ختمه وكذلك الراوي فيجوز عندهما، وإن لم يذكر الحادثة لوقوع الأمن من الزيادة والنقصان. أما ما كان في الصك بيد الخصم وليس عنده نسخته لا يجوز لما بينا، وعند أبي حنيفة لا يجوز ما لم يذكر الحادثة، قال – صلى الله عليه وسلم: «إن علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» ولا علم مع النسيان، وشرط حل الرواية عنده أن يحفظ من حين سمع إلى أن يروي، ولهذا قلت رواية أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكذا إذا ذكر المجلس الذي كان فيه الحادثة أو أخبره بها من يثق به لا يحل له ما لم يذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness by public exposure versus ta'zir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=317)

قال: (وشاهد الزور يشهر ولا يعزر) وقالا: يوجعه ضربا ويحبسه، لما روي أن عمر – رضي الله عنه – ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه؛ ولأنها إضرار بالناس وليس فيها حد فيعزره. ولأبي حنيفة أن الزجر يحصل بالتشهير، والضرب وإن كان أزجر لكنه يمنع من الرجوع، وفعل عمر – رضي الله عنه – كان سياسة ولهذا بلغ الأربعين وسخم. والتشهير: أن يبعثه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول: القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، منقول ذلك عن شريح. وعنهما أنه يفعل ذلك مع الضرب.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=339)

قال : (وشاهد الزور يشهر ولا يعزر) وقالا : يوجعه ضربا ويحبسه لما روي أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه ، ولأنها إضرار بالناس وليس فيها حد فيعزره . ولأبي حنيفة أن الزجر يحصل بالتشهير ، والضرب وإن كان أزجر لكنه يمنع من الرجوع ، وفعل عمر رضي الله عنه كان سياسة ولهذا بلغ الأربعين وسخم . والتشهير : أن يبعثه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول : القاضي يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ، منقول ذلك عن شريح . وعنهما أنه يفعل ذلك مع الضرب .

Mas'alah: What is the ruling if the accused is killed before the judge's verdict?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1862)

(قال) وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي بالرجم حتى قتله إنسان بالسيف عمدا أو خطأ فعليه القصاص في العمد والدية على العاقلة في الخطأ؛ لأن الشهادة لا توجب شيئا ما لم يتصل بها القضاء، ألا ترى أنهم لو رجعوا بعد عدالتهم

لم يقض القاضي بشيء ولم يضمنوا للمشهود له شيئا ولو وجب حق المشهود له قبل القضاء بظهور عدالتهم لصاروا متلفين ذلك عليه بالرجوع فينبغي أن يضمنوا له، ولما ثبت أن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء فبقيت النفس معصومة على ما كانت قبل الشهادة فيجب القصاص على من قتله عمدا، ولأن الشهادة قد بطلت بالقتل فإن القاضي لا يقضي بها بعد ذلك لفوات المحل فهو كما لو بطلت الشهادة برجوعهم، فإن قضى القاضي برجمه ثم قتله إنسان عمدا أو خطأ أو قطع يده أو فقأ عينه لا شيء عليه؛ لأنه قد صار مباح الدم بقضاء القاضي، والفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان، وكذلك لو رجع الشهود عن شهادتهم فلا شيء على الجاني؛ لأن رجوعهم ليس بحجة في حق الجاني فوجوده كعدمه.

Mas'alah: Does repentance remove ta'zir punishment for false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

فأما التعزير لحق الله تعالى، وذلك يسقط بالتوبة وشاهد الزور من يقر على نفسه بذلك وإقراره على نفسه بذلك دليل توبته؛ فلهذا لا يعزر ويكتفى بالتشهير.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony known to be false by certainty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3594)

كرجل ادعى عبدا في يد إنسان ادعى أنه ملكه منذ عشر سنين وشهد الشهود بذلك، والعبد طفل رضيع، فإن الشهادة لا تقبل وإن قامت على الإثبات؛ لأنها كاذبة، بيقين فكذا هنا عرف القاضي كذب هذه الشهادة بيقين لما ثبت عنده موت هذا القاضي قبل الوقت الذي شهدوا بإقامة الحد فيه بيقين، وثبت كونه في أرض كذا في الوقت الذي شهدوا بإقامة الحد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment for false testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3571)

ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر. وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب، ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا إلى هذا الوجه.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who admits to giving false testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1949)

ومن أقر أنه شهد زورا) أو شهد بقتل رجل أو موته، ثم جاء ذلك الرجل حيا (شهر) في

الأسواق (ولم يعزر) بضرب ولا يحبس عند أبي حنيفة. وعزر بالضرب والحبس عند أبي يوسف ومحمد وباقي العلماء، على قدر ما يراه القاضي، حتى يظهر توبته. ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا شهادته بعد ذلك. والتعزير لارتكاب كبيرة، فشهادة الزور من أعظم الكبائر، فإنها عدلت الشرك بالله تعالى في قوله سبحانه: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} وفيه إشارة إلى عظم حرمة المسلم، فقد جعل الله الشهادة عليه بالزور كالشهادة على ذاته بالزور. والحاصل: – ––

***

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Abu Hanifah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=75)

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى على شاهد الزور تعزيرا غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول: القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس. وذكر ذلك أبو حنيفة عن

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Ibn Abi Layla and Abu Yusuf?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=76)

القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطا. قال أبو يوسف: أعزره ولا أبلغ به أربعين سوطا، ويطاف به. وقال أبو

يوسف: بعد ذلك: أبلغ به خمسة وسبعين سوطا.

Mas'alah: What is the ruling on the Khattabiyya's permissibility of false testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

قوله: (ولكل من حلف أنه محق) الاولى التعبير بأو كما في الفتح بدل الواو لانهما قولان كما في البحر والفتح وغيرهما واختلطا في عبارة الشارح. نعم في شرح المجمع كما هنا. وفي تعريفات السيد الشريف ما يفيد أنهم كفار، فإنه قال ما نصه: قالوا الأئمة الانبياء وأبو الخطاب نبي اه، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who has committed perjury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=529)

قال في الخانية قبل التزكية: والتعديل المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أصلا أبدا لأنه لا تعرف توبته. وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد اه. وفيها: من اتهم بالفسق لا تبطل عدالته، والمعدل إذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته اه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a false confession or a false act like taking the slave market

as a concession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

وقال الكمال عاطفا على من لا تقبل شهادته ما نصه: وكذا كل من شهد على إقرار باطل، وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة أو شهد على وثيقتها اه.

Mas'alah: What is the ruling on those who testify to false matters like the guarantee of positions and imprisoned persons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

وقال المشايخ: إن شهدوا حل عليهم اللعن أنه شهادة على باطل، فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشري السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين عندهم هؤلاء والذين في ترسيمهم اه.

Mas'alah: What is the ruling on calling witnesses 'false witnesses' before testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (فهي شهود زور) لان الشهادة تتعلق بالشهود، ويجب عليهم أداؤها ويأثم كاتمها، وهذا القول منه لا يثبت زور العدل لانه قبل الشهادة ولانه في غير معلوم ولانه

جرح مجرد ط.

Mas'alah: What did the Prophet say about a time when the truthful is called a liar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4337)

6123 – ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن أبي سليم عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال: حدثتني أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأيأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الأمين ويؤتمن فيه الخئون ويشهد فيه المرء وإن لم يستشهد ويحلف المرء وإن لم يستحلف"

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to prevent testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1002)

وكذلك لو صالح الشاهد بمال على أن لا يشهد عليه أو أراد أن يشهد على الزاني أو السارق أو القاذف فصالحوه على مال فالصلح باطل ولا تقبل شهادته في هذه الحادثة وفي غيرها إلا أن يتوب ويسترد المال منه في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who testify to a false description of an heir?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=273)

تضمين الشهود على صفة الوارث

Sub-topic – Definition and Integral of Testimony

Mas'alah: What is the definition of testimony (shahada) linguistically and legally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

كتاب الشهادات أخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود (هي) لغة: خبر قاطع.

Mas'alah: What is the integral (rukn) of testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

ومن الشرائط عدم قرابة ولاد أو زوجية أو عداوة دنيوية أو دفع مغرم أو جر مغنم كما سيجئ (وركنها: لفظ أشهد) لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال فكأنه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به، وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما أعلم بطل للشك.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'Ashhadu' in testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(ولزم في الكل) من المراتب الاربع (لفظ أشهد) بلفظ المضارع بالاجماع، وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو إخبار لا شهادة (لقبولها والعدالة لوجوبه) في الينابيع: العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج، ومنه الكذب لخروجه

من البطن

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony (shahada) in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=332)

كتاب الشهادات أصل الشهادة الحضور ، قال عليه الصلاة والسلام : ' الغنيمة لمن شهد الوقعة ' أي حضرها ، ويقال : فلان شهد الحرب وقضية كذا إذا حضرها ، وقال : إذا علموا أني شهدت وغابوا أي حضرت ولم يحضروا ، والشهيد : الذي حضره الوفاة في الغزو حتى لو مضى عليه وقت صلاة وهو حي لا يسمى شهيدا ، لأن الوفاة لم تحضره في الغزو . وفي الشرع : الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه ، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا ، أو سماعا كالعقود والإقرارات ، فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عيانا أو سماعا ، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إن علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ' وهي حجة مظهرة للحق مشروعة ، قال تعالى :) واستشهدوا شهيدين من رجالكم ([البقرة : 282] وقال :) وأشهدوا ذوي عدل منكم ([الطلاق : 2] وقال عليه الصلاة والسلام : ' شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' البينة على المدعي ' والبينة : الشهادة بالإجماع ، ولأن فيها إحياء حقوق الناس ، وصون العقود

"" "" "" صفحة رقم 150 "" "" "" "" عن التجاحد ، وحفظ الأموال على أربابها ، قال عليه الصلاة والسلام : ' أكرموا شهودكم فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ' .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

الشهادة موضوعة للتوثق صيانة للديون والعقود عن الجحود قال الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وقال في الطلاق {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والشهادة عبارة عن الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة العيان فعلى هذا هي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وقيل: مشتقة من الشهود وهو الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي للأداء فسمي الحاضر شاهدا وأداؤه شهادة وفي الشرع عبارة عن إخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء ولفظ الشهادة ثم الشهادة لها شروط وسبب وركن وحكم فسببها طلب المدعي من الشاهد أداءها وشرطها العقل الكامل والضبط والأهلية وركنها لفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة

Mas'alah: What is the obligation to give testimony according to the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3438)

(قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء: اعلم بأن أداء الشهادة بالحق مأمور به شرعا) قال الله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] أمروا به للوجوب. وقال الله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] والنهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور للأداء. وقال الله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}

[البقرة: 283] واستحقاق الوعيد بترك الواجب «. وقال – صلى الله عليه وسلم – كاتم الشهادة بالحق كشاهد الزور» وشهادة الزور من الكبائر «قال – صلى الله عليه وسلم – في خطبته أيها الناس عدلت شهادة الزور بالأشراك بالله تعالى، ثم تلا قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] »، وفي هذا بيان كرامة المؤمن فقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بما لا أصل له بمنزلة شهادة الكافر على ذاته بما لا أصل له من شريك، أو صاحب، أو ولد «. وقال – صلى الله عليه وسلم – ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا نعم قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فاستوى جالسا، ثم قال ألا وقول الزور فجعل يكررها حتى قلنا ليته يسكت»، وفي رواية «سأله رجل عن الكبائر فقال – صلى الله عليه وسلم – الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقول الزور»، وفي حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الشاهد بالزور لا يرفع قدميه من مكانهما حتى تلعنه الملائكة في السموات والأرض» فيحق على كل مسلم الاجتناب عنها بجهده والتوبة عنها متى وقع فيها خطأ، أو عمدا، وذلك بأن يرجع عن الشهادة وليكن رجوعه في مجلس القضاء؛ لأنه فسخ للشهادة التي أداها.

Mas'alah: Is uttering the word 'ashhad' a condition for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3580)

وأجمعوا على أن التلفظ بلفظة الشهادة ليس بشرط،

Mas'alah: What is the recommended wording for a witness to avoid negation in testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3815)

وفي «فتاوى النسفي» وينبغي للشاهد أن يقول في شهادته: أين عين تلك أين يدعي است وحق ويست، حتى لا يمكن أن يلحق به، وحق وي ني، وكان الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي يقول: إذا قال المدعي فلان جيبر ملك ينست، وحق من، لا يكتفى به، وينبغي أن يقول: وحق ينست، ويقول في قوله: وبدست فلان بنا حق است، وكذلك في نظائره، حتى لا يلتحق به كلمة النفي، قال: الاحتياط في هذا، ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم، وقد ذكرنا جنس هذا قبل هذا.

Mas'alah: What is the significance of Allah's testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

ولأنه قال: شهد الله.

Mas'alah: What are the categories and conditions of witness testimony in Islamic law?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=152)

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة

ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلى والمصلى ويردها المعدل وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم أنه عدل وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والإثنان أفضل ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكى في تزكية السر

Mas'alah: What constitutes valid testimony in terms of wording and meaning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(شهادة صحيحة متفقة اللفظ، والمعنى) قد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of testimony (shahada)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1924)

(هي) لغة: إخبار بشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان. وشرعا: (إخبار بحق للغير) أي إخبار صدق بإثبات حق لغير المخبر (على آخر) احترز به عن الإقرار، فإنه إخبار بحق لغير المخبر على المخبر. وسببها في حق التحمل: المشاهدة أو السماع، وفي حق الأداء: طلب المدعي. وركنها استعمال لفظ الشهادة (بلفظ الشهادة) ، لأن النصوص وردت بهذه اللفظة فتقيد بها. وتكون عند القاضي، لأن المقصود منها القضاء بها. وشروطها كثيرة: منها: أن يكون حرا، عاقلا، بالغا، مسلما، عدلا باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، لقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} والمرضي هو العدل، وقوله عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بما ثبت بها. وفي «المبسوط»: والقياس يأبى كون الشهادة حجة ملزمة، لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة، إلا أن هذا القياس ترك بالنصوص والإجماع. - --

***

Mas'alah: What is the required wording for testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1928)

(ولفظ الشهادة) حتى لو قال الشاهد: أعلم أو أتيقن، لا تقبل شهادته، لأن النصوص

الواردة فيها لم ترد إلا بلفظ الشهادة، والإشهاد، قال الله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} ، وقال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ، وقال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} . – ––

***

Mas'alah: Is testimony that one attended a funeral or funeral prayer accepted as direct observation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1933)

(ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه: قبلت) شهادته لأنه شهد عن علم (وهذا عيان) حتى لو فسر للقاضي قبل هذا.

Mas'alah: What is the first chapter on the right of testimony (shahada)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

الباب الأول في حق الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول:

Mas'alah: What is the first section on the definition and required number of witnesses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

الفصل الأول في تعريف الشهادة ونصابها

Mas'alah: What is the definition of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=486)

المادة (1684) الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة 0 يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين , ويقال للمخبر: شاهد , ولصاحب الحق: مشهود له , وللمخبر عليه: مشهود عليه , وللحق: مشهود به.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for rights of people?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=487)

المادة (1685) نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها.

Mas'alah: What is the manner of giving testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=487)

الفصل الثاني في بيان كيفية أداء الشهادة

Mas'alah: Is testimony given outside the courtroom valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=487)

المادة (1687) لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

Mas'alah: Is the wording of testimony required in tawatur?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=499)

المادة (1734) كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لا حاجة إلى تزكية المخبرين.

Mas'alah: What is the chapter on testimony (shahada)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

[باب في الشهادة]

Mas'alah: What is the thirtieth chapter on testimony?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

(الباب الثلاثون في الشهادة)

Mas'alah: In which cases is testimony accepted without a formal claim (da'wa)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=117)

قوله: (السابعة إلخ) قال في الأشباه: تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الأمة وحريتها الأصلية، وفيما تمحض لله تعالى كرمضان، وفي الطلاق والإيلاء والظهار اه. قوله: (سوى حد القذف) وكذا حد السرقة لما تقدم في محله إن طلب المسروق منه المال شرط القطع، فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف على حضوره ومخاصمته. تنبيه: زاد الحموي ثامنة، وهي اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص. قال أبو السعود: ويزاد تاسعة، وهي جواز الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف، حتى لو دفع القاذف مالا للمقذوف ليسقط حقه فإنه يرجع به اه. أقول: ويزاد عاشرة، وهي صحة رجوعه عن الإقرار في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a person enters and speaks in a case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

قوله: (ثم دخل رجل) أي وحده كما أفاده قوله: إلا إذا علموا أنه ليس فيه عبرة وعليه فلو دخل معه المقر له لا تجوز شهادتهم لحصول الشبهة باحتمال أن المقر هو مدعي الحق، وأنه جعل نغمته كنغمة الآخر. تأمل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shahada?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (هي لغة) الضمير عائد للشهادة المفهومة من الشهادات.

Mas'alah: What are the linguistic derivations of the word shahada?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (خبر قاطع) تقول منه شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف، وقولهم: أشهد بكذا: أي أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهودا: أي حضره، وقوم شهود: أي حضور. وهو في الاصل مصدر. وشهد أيضا مثل راكع وركع، وشهد له بكذا شهادة: أي أدى ما عنده فهو شاهد، والجمع شهد كصاحب وصحب وسافر وسفر، وبعضهم ينكره، وجمع الشهد شهود وأشهاد، والشهيد: الشاهد والجمع الشهداء.

Mas'alah: What is the legal definition of shahada and what does it exclude?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: لاثبات حق يخرج قول القائل في مجلس القضاء أشهد بكذا لبعض العرفيات. قال في البحر: هي أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان: أي الشهادة شرعا، وصرح الشارح بأن هذا معناها اللغوي وهو خلاف الظاهر، وإنما هو معناها الشرعي أيضا كما أفاده في إيضاح الاصلاح. والمشاهدة: المعاينة كما تقدم. والعيان: المعاينة. والتخمين: الحدس، وهو الظن، والحسبان بالكسر: الظن. وأورد على هذا التعريف الشهادة بالتسامع فإنها لم تكن مشاهدة. وأجاب في الايضاح بأن جوازها إنما هو الاستحسان، والتعريفات الشرعية إنما تكون على وفق القياس ولكونها أخبارا عن

معاينة. قال في الخانية: إذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه.

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of shahada as a lie?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (مجاز) من حيث المشابهة الصورية: أي مجاز مرسل وعلاقته الضدية لان الزور إخبار بكذب.

Mas'alah: Is it sufficient to use the word 'knowledge' or 'certainty' instead of 'shahada' in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (بلفظ الشهادة) فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا بالبقين فيتعين لفظها كما يأتي.

Mas'alah: Is testimony valid if given outside the judge's court session?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (في مجلس القاضي) خرج به إخباره في غير مجلسه فلا يعتبر، وإنما قيد بالقاضي وإن كان المحكم كذلك لان المحكم لا يتقيد

Mas'alah: What is the ruling on testifying without witnessing the cause of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=475)

قوله: (ومعاينة المشهود به) قال في البزازية: شهد أن فلانا ترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه، وسيصرح بها الشارح في شهادة الارث.

Mas'alah: What are the six categories of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

والحاصل: أن أنواع الشهادة ستة (1) : ما لا يقبل إلا بشهادة أربع، وما لا يقبل إلا برجلين، وما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وما قبل فيه شهادة المرأة، وما قبل فيه شهادة النساء وحدهن بحكم الدية كما ذكرنا.

Mas'alah: What are the four ranks of testimony and their requirements?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قوله: (من المراتب الاربع) هي الزنا وبقية الحدود وما لا يطلع عليه الرجال، والرابع غيرها من الحقوق. وقيل لا يشترط في النساء وهو ضعيف، ولا بد من شرط آخر

لجميعها وهو التفسير، حتى لو قال أشهد مثل شهادته لا تقبل، ولو قال مثل شهادة صاحبي تقبل عند العامة، وقيده الاوزجندي بما إذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه، وبه يفتى. خلاصة. وقال الحلواني: إن كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال، وإن كان عجميا يقبل بشرط أن يكون بحال إن استفسر بين. وقال السرخسي: إن أحس القاضي بخيانة كلفه التفسير، وإلا لا. وفي البزازية: وقال الحلواني: لو أقر المدعى عليه أو وكيله فقال الشاهد أشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه أو قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا اه. وفيها كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب، أو قال هذا المدعي الذي (1) قوله: (أنواع الشهادة ستة) كذا بالاصل والمعدود خمسة وليحرر اه. مصححه.

قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه إلى هذا المدعي يقبل، لأن الحاجة تدعو إليه لطول الشهادة ولعجز الشاهد عن البيان اه.

Mas'alah: Why must testimony use the word 'ashhadu' and not 'a'lamu' or 'atiqanu'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (لفظ أشهد) حتى لو قال أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته، لان النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة توكيد، لانها من ألفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها، خلافا للعراقيين فإنهم لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الإخبار لا من باب الشهادة،

والصحيح هو الاول لأنه من باب الشهادة، ولهذا شرط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها. يعقوبية.

Mas'alah: Why must testimony be given in the present tense by consensus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (بلفظ المضارع بالاجماع) فلا يجوز شهدت لاحتمال الاخبار عما مضى فلا يكون شاهدا للحال.

Mas'alah: What does 'against a present party' mean in the context of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (على حاضر) أي خصم حاضر، والمراد به جنس الخصم ليشمل المتداعيين.

Mas'alah: What does 'what he did not witness' mean in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

قوله: (بما لم يعاينه) أي بما لم يقطع به جهة المعاينة بالعين أو بالسماع. ط عن الكمال. ومثال الثاني العقود.

Mas'alah: Must the witness utter the word 'shahada' before the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

أما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ الشهادة.

Mas'alah: In which three matters is the testimony of two just witnesses required with the word 'shahada'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

وأما الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهد عنده بلفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is believed and confirms the testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

إذا شهد بذلك قبلك وصدقه، وأسند هذا القيد في الظهيرية إلى الصاحبين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness interpreting his testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

للشاهد به أن يطلق الشهادة ولا يفسرها.

Mas'alah: What is the chapter on acceptance and non-acceptance of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=519)

باب القبول وعدمه لما فرغ (1) من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع، وقدم ذلك على هذا لانه محل والمحل مشروط والشرط مقدم على المشروط. ثم معنى القبول لغة يقال: قبلت القول حملته: على الصدق. كذا في المصباح.

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting testimony in certain cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (وصغرى وشرنبلالية) ما في الشرنبلالية نقله عن الصغرى، فالاولى شرنبلالية عن الصغرى. قال في جامع الفتاوى: وقيل في كل ذلك يقبل، والاصح الاول كما في القنية اه.

Mas'alah: How is testimony distinguished from a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=573)

قوله: (خرج الشهادة) فإنها وإن كانت قولا مقبولا إلا أنه يقصد به إثبات حق للغير.

Sub-topic – Conditions for Valid Testimony

Mas'alah: What are the requirements for the wording and place of testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

قلت: فإطلاقها على الزور مجاز كإطلاق اليمين على الغموس (بلفظ الشهادة في مجلس القاضي) ولو بلا دعوى كما في عتق الامة.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

(شرطها) أحد وعشرون شرطا شرائط مكانها واحد.

Mas'alah: What identification is required when testifying about a present or absent person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(وهي) إن (على حاضر يحتاج) الشاهد (إلى الاشارة إلى) ثلاثة مواضع: أعني (الخصمين والمشهود به لو عينا) لا دينا (وإن على غائب) كما في نقل الشهادة (أو ميت فلا بد) لقبولها (من نسبته إلى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا كان يعرف بها) أي بالصناعة (لا محالة) بأن لا يشاركه في المصر غيره (فلو قضى بلا

ذكر الجد نفذ) فالمعتبر التعريف، لا تكثير الحروف، حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

وعندهما يسأل في الكل) إن جهل بحالهم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on secret and public investigation of witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

بحر (سرا وعلنا به يفتى) وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع، ولو اكتفى بالسر جاز.

Mas'alah: From whom is witness testimony accepted and from whom is it rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

باب القبول وعدمه أي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها، أو لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of testimony according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

(ك) – ما قبلت عندهما خلافا للثاني

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony must be accepted by the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

باب من يجب قبول شهادته على القاضي] باب القبول وعدمه. (

Mas'alah: What is the ruling on using figurative speech (majaz) in witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2312)

[منحة الخالق] (قوله زاد في فتح القدير إلخ) قال الرملي تمام ما في فتح القدير والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع فإن وجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع المجاز في القرآن ولكنه رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من إذلال نفسه وطاعته لأجل الدنيا فربما يضر هذا الكلام إذا قيل للخليفة فعدل إلى الاعتذار بأمر يقرب من خاطره

Mas'alah: What suffices for identifying a person in legal testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2345)

لا إلى القبيلة والجد لا يكفي عند الإمام وعندهما إن كان معروفا بالصناعة يكفي وإن نسبها إلى زوجها يكفي والمقصود الإعلام ولو كتب إلى فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لأنه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم أبيه لا غير ذكر السرخسي أنه لا يكفي وذكر شيخ الإسلام أنه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة العبد والمولى وأبوه وإن ذكر اسم العبد والمولى إن نسب إلى قبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الإسلام لوجوه ثلاثة وإن لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وإن ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد إلى مولاه ذكر شيخ الإسلام أنه يكفي وبه أفتى الصدر لأنه وجد ثلاثة أشياء وشرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة أشياء الاسم والنسبة إلى الأب والنسبة إلى الجد أو الفخذ أو الصناعة. والصحيح أن النسبة إلى الجد لا بد منه وإن كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الإمام أبي حنيفة يكفي ولا حاجة إلى ذكر الأب والجد وفي الدار كدار الخلافة وإن مشهورة لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو كنى بلا تسمية لم تقبل إلا إذا كان مشهورا كالإمام ولو كتب من ابن فلان إلى فلان لم يجز إلا إن اشتهر كابن أبي ليلى ولو كتب إلى أبي فلان لم يجز لأن الجزء ينسب إلى الكل لا العكس كذا في البزازية ثم قال: ويشترط نظر وجهها في التعريف وإن أراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية أو يملي الكاتب لأنه إن حلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من أن ينظر إليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا نظر رجل واحد فكان أولى وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الإمام: لا بد من شهادة جماعة على أنها فلانة بنت فلان وقالا: شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لأنه أيسر اهـ. وهو ظاهر إلا قوله إن النسبة إلى الفخذ لا تكفي عن الجد ففي الهداية ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف على ظاهر الرواية فذكر الفخذ يقوم مقام

الجد لأنه اسم الجد الأعلى فنزل منزلة الجد الأدنى. اهـ. وكذا تمثيله في البزازية للفخذ بتميمي غير صحيح لما علمته آنفا وفي خزانة المفتين ولو ذكر لقبه واسمه واسم أبيه قيل: يكفي والصحيح أنه لا يكفي فإذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ وفي فتاوى قاضي خان وإن حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه لا يحتاج إلى ذكر الجد وإن كان لا يحصل إلا بذكر الجد لا يكفي والمدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا تقع المعرفة بالإضافة إليها وإن دامت فإذا كان الرجل يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج إلى اللقب وإن كان لا يحصل إلا بذكر اللقب بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم واللقب كما في أحمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف به لأن في ذلك المصر يشاركه غيره فالحاصل أن المعتبر إنما هو حاصل المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ. وفي إيضاح الإصلاح وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لأنهم ضيعوا أنسابهم. (قوله

Mas'alah: What is the distinction between a condition, a cause, and a sign in the context of witness liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

(قوله لا شهود الإحصان) أي لا ضمان عليهم لأنه علامة وليس بشرط حقيقة ثم اعلم أن الشرط عند الأصوليين ما يتوقف عليه الوجود وليس بمؤثر في الحكم ولا مفض إليه والعلة المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير والعلامة ما دل على الحكم وليس الوجود متوقفا عليه وبهذا ظهر أن الإحصان شرط كما [منحة الخالق] .

. . . . . .

Mas'alah: Is identification by profession or by mentioning the master's name sufficient in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2419)

وفي البزازية من كتاب القاضي إلى القاضي أن التعريف بالحرفة لا يكفي عند الإمام وعندهما إن كان معروفا بالصناعة كفى، وإن نسبها إلى زوجها يكفي والمقصود الإعلام، ولو ذكر اسم المولى واسم أبيه لا غير ذكر السرخسي أنه لا يكفي وذكر شيخ الإسلام أنه يكفي وبه يفتي لحصول التعريف بذكر ثلاثة العبد والمولى، وأبوه. اهـ. وقياسه في بيان أسماء أصحاب الحدود أن يكون كذلك، وفي الملتقط وربما لا يحصل إلا بذكر الجد، وإذا لم يعرف جده لا يميز عن غيره إلا بذكر مواليه أو ذكر حرفته أو وطنه أو دكانه أو حليته فإن التمييز هو المقصود فليحصل بما قل أو كثر. اهـ. وأما حكم الشهادة بالمحدود ففي دعوى الخانية عن شمس الأئمة الحلواني أنه على ثلاثة أوجه في فصل دعوى الدور والأراضي فليراجع من أراده في شهادة الخزانة رجل أشهد على ملك دار بعينها [منحة الخالق] قال صاحب جامع الفصولين أقول: يمكن أن يجاب المدعي بأن هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي أن يفصل، وأيضا يمكن أن يغلط بمخالفته لتحديد المدعي فلا تناقض. (قوله: وكل ذلك نفي إلخ) قال صاحب جامع الفصولين أقول: لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي أن تقبل بينته عليه من حيث إثباته أن بعض حدوده كذا فينتفي ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الإثبات لا على النفي ويدل عليه مسألة ذكرت في فصل التناقض أنه ادعى دارا محدودة فأجاب المدعى عليه أنه ملكي، وفي يدي ثم ادعى أن المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع؛ لأن جوابه إقرار بأنه بهذه الحدود، وهذا إذا أجاب بأنه ملكي أما لو أجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكن الدفع

بعده بخطأ الحدود كذا حكي عن (طه) أنه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود أقول: دل هذا على أن المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من أنه ينبغي أن يكون على التفصيل والله تعالى أعلم. اهـ. قال في نور العين جميع ما ذكره المعترض في هذا البحث محل نظر كما لا يخفى على من تأمل وتدبر (قوله: ثم قال ولو شهد إلخ) أقول: عبارة جامع الفصولين شهدا بملكية أرض وحداه، وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك، وأصابوا في الحد لا المقدار فظهر أنه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل ترد، وهو الأظهر والأشبه بالفقه، وقيل تقبل إذ بيان القدر لا يحتاج إليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير أن ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج إليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء، وقيل لو شهد بحضرة الأرض، وأشار إليه يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر، ولو شهدا بغيبة الأرض لا تثبت بشهادتهما ملكية أرض يسع فيه خمسة مكاييل بذر أقول: قد مر أن الوصف في الإشارة لغو في البيع والأثمان أما في باب الشهادة لو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل إلخ، وهذا يخالف القولين الأخيرين فظهر أن في باب الشهادة اختلافا. اهـ. (قوله: أطلقه فشمل ما إذا كان الحد لزيق أرض وقف إلخ) عبارة جامع الفصولين لو ذكر في الحد لزيق أرض الوقف لا يكفي وينبغي أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا ونحوه أقول: ينبغي أن يكون هذا، وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة إلا به، وإلا فهو تضييق بلا ضرورة (فش) جعلا أحد الحدود أرض الوقف على مصالح كذا ولم يذكرا أنه في يد من لا يصح ولو ذكر أرض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف، وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف

إلا أنه لا يعرف حدودها يجوز له أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة، ولكن يشهد

بالدار على إقراره، ولا يشهد بذكر الحدود على إقراره حتى لا يكون كاذبا. اهـ. (قوله: وأنه في يده) أي وذكر المدعي أن المدعى به في يد المدعى عليه؛ لأنه إنما يصير خصما بكونه في يده فإن لم يكن في يده فلا خصومة بينهما، وإنما جعلت الضمير عائدا إلى المدعى الشامل للمنقول والعقار، ولم أخصصه بالعقار كما فعل الشارح لكونه شرطا فيهما، وفي المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق إذ الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن، وفي جامع الفصولين غصب قنا فبرهن آخر أنه له، وقضي له به ثم برهن المغصوب منه على الغاصب أنه له لا تقبل إذ دعوى الملك لا تصح إلا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غصبت مني تسمع دعواه في حق الضمان ألا ترى أن دعواه الضمان على الغاصب الأول تصح وإن كان العين في يد غاصب الغاصب، وفي دعوى غاصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط إذ غصب نصفه شائعا لا يكون إلا بكون كله بيده، وقيل غصب نصفه شائعا يتصور بأن تكون الدار بينهما فغصب من أحدهما يكون غصبا لنصفه شائعا. اهـ. قيد بالدعوى؛ لأنهم إذا شهدوا بمنقول أنه ملك المدعي تقبل، وإن لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق؛ لأنهم لما شهدوا بالملك، وملك الإنسان لا يكون في يد غيره إلا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض، ولا تكون على صاحب الأصل، وقال بعضهم ما لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه، والأول أصح، وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعى عليه؛ لأن القاضي يراه في يده فلا حاجة إلى البيان كذا في المحيط والخانية. (قوله: ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة أو علم القاضي بخلاف المنقول) نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه مشاهدة قيد بالدعوى لما في شهادات البزازية شهدوا أنه ملكه، ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الصدر الأجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا

يقبل؛ لأنه إن لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي أكثر المشايخ، وقيل يقضي في المنقول، ولا يقضي في العقار حتى يقولوا إنه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم. حتى قالوا لو سأل القاضي الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا أدري يقبل على المالك نص عليه في المحيط، وفي دعوى البزازية معزيا إلى الصغرى ادعى على آخر ضيعة أنها له فأقر المدعى عليه أنها في يده وبرهن المدعي على أنها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة أو يعلم الحاكم، وفيه قال المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فإذا أقر باليد يحلفه أنها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فإذا أقر له به يأمره بترك التعرض لكن إن أراد أن يبرهن أنها ملكه لا بد من تقديم البينة على أنها في يده؛ لأن المالك قد يبعد عن العقار عادة فأمكن أن يتواضع اثنان ويقر أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم، وهذه التهمة في المنقول منتف؛ لأن يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول بإقراره باليد كما صرح به جميع الكتب. اهـ. وهكذا في الخانية وبه علم أن ثبوت اليد بالبينة أو العلم في العقار إنما هو لصحة القضاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون، ولو كان لها لم يحلف قبله كما لا يخفى. ثم ذكر في الخامس عشر من أنواع الدعاوى الدعوى في العقار إنما يحتاج إلى إثبات يد المدعى عليه في العقار إذا ادعاه بالملك المطلق أما إذا ادعى الشراء منه، وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء، وأقر بكونه في يده لا يحتاج إلى إعادة البينة على كونه في يده والفرق أن دعوى الفعل كما تصح [منحة الخالق] ما لم يذكر أنه في يد من (عده) لو كان الحد أرض الوقف لا بد أن يذكر المصرف. (قوله: لكن لو ادعى على غير ذي اليد إلخ) أفاد أن اشتراط ذكر المدعي

كون المدعي في يد المدعى عليه في دعوى الملك دون دعوى الضمان وكذا دون دعوى الشراء كما سينبه عليه. (قوله: فاندفع به ما قيل في شرح الوقاية) أجاب في الدرر عن اعتراض الوقاية واعترضه محشوه وللمحقق سعدي جلبي في حواشي الهداية تحقيق نفيس في هذا المحل فراجعه

على ذي اليد تصح على غيره أيضا فإنه يدعي علته التمليك والتملك، وهو كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضا فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى أما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بإزالة اليد، وطلب إزالتها لا يتصور إلا من صاحب اليد وبإقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agreement between testimony and claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1555)

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما وفيما يكون إكذابا للشهود وما لا يكون. الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا، كذا في الكنز. ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى، ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهدا بالإقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية. والموافقة إما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما إذا كانت أكثر، كذا في فتح القدير. (وفي هذا الباب فصول) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the depositor by face but not by name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

وإن قالوا: نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الدور والأراضي

Mas'alah: Is the testimony of a tanbur (lute) player accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

بعض النسخ: ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني.

Mas'alah: Is the testimony of a singer who sings for people accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

قال: "ولا من يغني للناس" لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person who commits a major sin punishable by a hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

قال: "ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد" للفسق.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

قال: "ولا من يدخل الحمام من غير مئزر" لأن كشف العورة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness in the council but not before the parties or at the property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=960)

قال: "وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار" وقد أوضحناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between accepting the word of a sinner in transactions versus in religious matters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1011)

قال: "ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل" . ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا كافرا أو مسلما عبدا أو حرا ذكرا أو أنثى دفعا للحرج. أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط، فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم، بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة. ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيها

جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء به، وفي ظاهر الرواية هو والفاسق فيه سواء حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that agrees or disagrees with the claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=549)

قال الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها

Mas'alah: What is the difference between accepting the statement of a sinner in transactions versus religious matters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=787)

قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولايقبل في الديانات إلا قول العدل ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا كافرا كان أو مسلما عبدا كان أو حرا ذكرا كان أو أنثى دفعا للحرج أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل لأن

الفاسق منهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم بخلاف المعاملات لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله

فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية هو والفاسق فيه سواء حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي

Mas'alah: Is the statement of a sinful person accepted in transactions and religious matters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=685)

ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى؛ ويقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who consumes riba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

(ولا من يأكل الربا) لأنه

"" "" "" صفحة رقم 159 "" "" "" حرام ، وشرط بعضهم الإدمان عليه لأنه قل ما يخلو عن العقد الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who gambles with chess?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=342)

(ولا من يقامر بالشطرنج) لأنه حرام . أما نفس اللعب لا يسقط العدالة لمكان الاجتهاد إلا أن تفوته الصلاة أو يحلف عليه كذبا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=342)

قال : (ولا من يدخل الحمام بغير إزار) لفسقه بإبداء عورته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who engages in degrading acts like urinating or eating on the road?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=342)

(ولا من يفعل شيئا من الأفعال المستخفة كالبول والأكل على الطريق) لأنه يسقط المروءة فلا يتحاشى عن الكذب ، وكذا من يمشي في السوق بالسراويل وحده ، وكذلك المناهدة مع الابن في السفر .

Mas'alah: How is a witness properly identified in testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=346)

قال : (والتعريف يتم بذكر الجد أو الفخذ) لأن التعريف لا بد منه ولا يحصل إلا بما ذكرنا ، لأن النسبة إلى القبيلة كبني تميم لا يحصل به التعريف لأنهم لا يحصون فلا بد من التعريف بالفخذ وهي القبيلة الخاصة ، وكذا ذكر الأب ، لأن كثيرا ما يقع الاشتراك

في اسم الإنسان واسم أبيه . أما الاشتراك مع ذلك في اسم الجد فنادر فحصل به التعريف (والنسبة إلى المصر والمحلة الكبيرة عامة) لأنهم لا يحصون (وإلى السكة الصغيرة خاصة) .

Mas'alah: Is the statement of a sinful person (fasiq) accepted in transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=733)

قال : (ويقبل في المعاملات قول الفاسق) لأنها يكثر وجودها من الناس ، فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك ، وما في الدين من حرج ، فيقبل قول الواحد عدلا كان أو فاسقا ، حرا كان أو عبدا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافرا دفعا للحرج .

Mas'alah: What is required for valid testimony regarding a present person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=329)

قوله هات شاهدين الخ حتى يثبت لهما المعرفة بالشهادة على الحاضر لأن الشهادة على الحاضر لا تصح إلا بالإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses die or disappear before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4010)

وإن غابا أو ماتا قبل القضاء، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا غابا أو ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء، حتى إن في المال ونظائره القاضي يقضي وفي الحد إن كان رجما لا يقضي وإن كان جلدا أو قطعا، فكذلك عند أبي حنيفة أولا، وفي قوله الآخر وهو قولهما: يقضي، وفي القصاص القياس على قوله الأول في الحدود أن لا يقضي، وفي الاستحسان: يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a judge's verdict without naming the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

ذكر الخصاف في كتاب «أدب القاضي» في باب الشهادة على الحقوق: أنه إذا شهد شاهدان على رجل لرجل أن قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، أو شهد شاهدان أن قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه، قال ثمة: وليس هذا في هذا الموضع وحده، بل الحكم في جميع الأفاعيل، هذا إذا شهد الشهود على فعل لابد وأن يسموا الفاعل وينسبوه، ولو لم يسموا لا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses know the depositor by face but not by name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4296)

أما على (4أ211) قول محمد فلأنهم لو قالوا: نعرف المودع بوجهه، ولا نعرفه باسمه ونسبه، لا تقبل الشهادة، ولا تندفع الخصومة عنه عند محمد، فهاهنا أولى. وأما على قولهما فلأن بهذه الشهادة لم يثبت وصول العين إلى صاحب اليد من جهة غير المدعي بيقين، لجواز أن يكون الدافع هو المدعي، وعلى هذا التقدير لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، فلا تندفع الخصومة من ذي اليد بالشك والاحتمال، وإن قالوا: نعرف المودع بوجهه ولانعرفه باسمه ونسبه: فعلى قول محمد: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الخصومة على ذي اليد توجهت بظاهر يده فلا تندفع عنه الخصومة إلا بالحوالة على رجل يمكن اتباعه ليكون تحويلا للخصومة لا إبطالا، ولم توجد الحوالة على رجل يمكن اتباعه لأن الغائب لا يعرف إلا بالتسمية والنسب، فإذا كان المدعي بوجهه والشهود لم يذكروا اسمه ونسبه لا تتحقق الحوالة، وعندهما تقبل الشهادة لأن حاجة صاحب اليد إلى دفع الخصومة عن نفسه، وإنما تندفع الخصومة عنه إذا أثبت أن يده ليست بيد ملك وخصومة، وقد حصل ذلك هاهنا؛ لأنا علمنا أن العين وصلت إلى يد صاحب اليد من غير هذا المعين بيقين، وبه فارق ما إذا قال: لا نعرفه أصلا.

Mas'alah: What wording should the witness use in his testimony according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4505)

وكذلك في قوله الشاهد لا يكتفي بقوله: ملك أين مدعي أست وحق وي لما ذكرنا، وبعض مشايخنا اكتفوا بقوله: ملك منست وحق من، ويقول المدعى عليه: ملك منست وحق من، ويقول الشاهد: ملك أين مدعي است وحق وي. ولو قال المدعي: وحق منست فذلك يكفي بالإتفاق، وكذا في أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that does not mention the defendant's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4505)

وإذا قال الشهود في شهادتهم: أين مدعي به ملك أين مدعى است ولم يقولوا: دردست أين مدعي عليه بنا حق است، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن المدعي إن طلب من القاضي القضاء بالملك، فالقاضي يقبل هذه الشهادة، ويقضي بالمال للمدعي، فإن طلب التسليم فالقاضي لا يقضي به ما لم يقولوا: دردست أين مدعي عليه بنا حق است.

Mas'alah: What is the story of Khuzaymah's testimony regarding the Prophet's purchase of a horse?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=644)

في شهادة خزيمة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أو ليس قد ابتعته منك" ؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلى قد ابتعته منك" فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم

والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي وهو يقول1: أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "ثم تشهد" قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول 1 كذا ولعل هنا سقطا.

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين في شهادة خزيمة على الأعرابي بقوله: أنا أشهد أنك قد بايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بهما دون أن يقول أن أشهد بشهادة الله على بيعه إياه دليل على أن الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا لسوار ويزيد بن أبي مسلم فإنهما يقولان: أشهد بشهادة الله وهو منهى عنه لأن الله تعالى يعلم حقائق الأشياء التي لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ إليه منه ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق في البدئ أن يشهد بوجوبه المدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد أخفاه عن خلقه وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on challenging the freedom of witnesses in testimony?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=157)

قاضي خان في الطلاق ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين وقال أنهما رقيقان وقالا نحن حران فالقول له حتى تقوم لهما البينة على حريتهما لأن الأصل في بني آدم وإن كان هي الحرية لكونهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام وهما حران لكن لثابت

بحكم استصحاب الحال لا يصلح إلا (( )) على الخصم فلا بد من إثباتهما بالدليل والأصل في الناس كلهم أحرار إلا في اربعة الشهادة والحدود والقصاص والعقل هذا إذا كان مجهولي النسب لم تعرف حريتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة بأن كانا من الهند أو من الترك أو غيرهم لأن من لا يعرف حريته أو كانا عربيين فأما من يجري عليهما الرق فالقول قولهما ولا يثبت رقهما إلا بالبينة (( )) وفي الكنز قول الكافي في الحل والحرمة يقبل وتعقبه الزيلعي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single trustworthy person's statement regarding a defect disputed by buyer and seller?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

التاسعة قول واحد في اثنانالعيبالذي يختلف فيه البائع والمشتري

Mas'alah: Why is the word of a fasiq accepted in transactions but not in religious matters?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=305)

وقال ويقبل في المعاملاتقول الفاسق ولا يقبل في الديانات أو العدل وجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا كافرا أو مسلما عبدا أو حرا ذكرا

أو أنثى دفعا للحرج أما الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل إلا قول المسلم العدل لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أنه يلزم المسلم بخلاف المعاملات لأن الكافر لا يمكنه المقام في دارنا إلا بالمعاملةولا تهيأ له المعاملة إلا بعد قبولقوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيها أكبر الرأي

Mas'alah: What is the ruling on establishing financial transactions with the testimony of a person of concealed status?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=72)

المسألة الثالثة عشرة:في المعاملات تثبت المعاملات بشهادة مستور عند أبي حنيفة [1] . خلافا للشافعي. فلولا مذهب أبي حنيفة لضاعت أموال الناس وحقوقهم [2] . [1] الهداية 3/118. [2] لم أقف فيما اطلعت عليه – في كتب الشافعية على القول بعدم ثبوت المعاملات عندهم بشهادة مستور الحال. غير أنه ورد في نهاية المحتاج قوله: (ولا يحتاج إلى وصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين) ، كما جاء في المجموع: (إن عقد – أي عقد النكاح – بمجهول الحال ففيه وجهان: أحدها: أنه لا يصح والثاني: أنه يصح، وهو المذهب. وفي نهاية المحتاج أيضا: وينعقد ظاهرا بمستوري العدالة، وهما من لا يعرف لها مفسق (نهاية المحتاج 8/322، 6/215) والمجموع (15/354) . قلت: إذا كان مجهول الحال يصح بشهادته النكاح عند الشافعية، وهو المذهب – كما في المجموع، وأيضا إذا كان ينعقد عندهم النكاح بمستوري العدالة، فهل يمكن أن يقال بعد ذلك أن المستور لا تثبت به عند الشافعية

المعاملات؟ أظن أن هذا يحتاج إلى مزيد دراسة.

Mas'alah: What are the second and third conditions for valid testimony in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

والثاني ان يكونا بالغين والثالث ان يكونا عاقلين

Mas'alah: What are the five things a man may testify to without personal knowledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=790)

هلها ولا يكون من أهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل ايضا

Mas'alah: What testimony is permissible without knowledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=790)

ما يجوز الشهادة فيه وان لم يعلم به ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان لم يعلم بها

Mas'alah: For how many reasons is testimony rejected?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

وترد الشهادة لشيئين

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

الشهادة على الخط

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on testifying based on handwriting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

والثاني عشر الشهادة على الخط لا تجوز فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وابن ابي ليلى وفى قول بشر بن المبارك وطاووس تجوز وفى قول سفيان اذا ذكر انه اشهد وانه كتبها ولا يذكر غير ذلك فله ان يشهد بالخط

Mas'alah: How many categories of testimony are rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

واما التى ترد لاجل التهمة فهي على ستة عشر وجها

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=796)

الشهادة المردودة للتهمة

Mas'alah: Is testimony rejected due to suspicion accepted after the suspicion is removed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=796)

وكل شهادة ترد لاجل التهمة فاذا انتفت التهمة فانها لا تقبل كالفاسق اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فانها لا تقبل وكذلك نظائرها

Mas'alah: Is testimony rejected due to a legal impediment accepted after the impediment is removed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=796)

وكل شهادة ترد لاجل العلة فاذا ارتفعت العلة فانها تقبل اذا شهد بها كالكافر اذا شهد فى حال كفره والصبي اذا شهد فى صباه فردت ثم اسلم الكافر وادرك الصبي وشهدا بتلك الشهادة فانها تقبل فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله

ولا تقبل في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies expecting others to join?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5831)

28677 - قالوا: الشهادة معنى مأذون فيه على وجه لا يجوز الحكم فيه فإذا غلب

[على ظن] الشاهد أن الباقين يشهدون معه، جاز أن يشهد. وإن غلب على ظنه أن بعضهم لا يشهد لم يحل له أن يشهد. فإذا شهد وقد غلب على ظنه أن الباقين يشهدون فتوقفوا وجب عليه الحد. وإن كان غير مستحق فيما بينه وبين الله تعالى العقوبة. كما أن من قتل غيره على وجه الدفع فقد فعل ما وجب عليه، ومع ذلك يقتص منه إذا لم يثبت أن المقتول قصده ليقتله.

Mas'alah: What is the ruling on testifying only based on certainty like seeing the sun?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1723)

فصل قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع") . رواه البيهقي عن ابن عباس، ولفظه قال: "ذكر عند النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يشهد بشهادة فقال: أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على ما يضئ لك كضياء هذه الشمس، وأومأ بيده إلى الشمس" ، ثم قال البيهقي: ولم يرو من وجه يعتمد عليه. * * *

Mas'alah: Should testimony be based on actual suspicion or its likelihood?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1736)

حقيقة التهمة، وكل منهما له وجه، ولكن لما كانت النصوص دالة على اعتبار التهمة، لا على اعتبار مظنتها ترجح جانب من اعتبرها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a single individual, even a non-Muslim,

woman, sinner, or slave, in transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=310)

(و) قبل (قول فرد، ولو كافرا أو أنثى أو فاسقا أو عبدا في المعاملات) لأنها تكثر بين أجناس الناس فلو شرط شرط زائد أدى إلى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a single person in transactions regardless of their status?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1709)

وقبل قول فرد كيفما كان) أي عدلا كان أو فاسقا، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى (في المعاملات) كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارات، لأنه يكثر وجودها بين الناس، والعدل عزيز الوجود، فلو شرط فيها أمر زائد لأدى إلى الحرج. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on requiring uprightness (adalah) in matters of religion (diyanat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1710)

)

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of a bird-player?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1941)

و) لا (من يلعب بالطيور) لما في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانه»، (

Mas'alah: Does keeping birds for companionship affect the validity of testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1941)

أو الطنبور) لأنه من اللهو المحظور. وفي قوله: «يلعب» إيماء إلى أنه لو أخذ طيورا في بيته للاستئناس لا يكون مسقطا للشهادة، لأن ات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits a hadd offense?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1941)

أو) من (يرتكب ما يحد به) لأنه فاسق لا يؤمن من الكذب والزور، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} ، والأمر بالتوقف يمنع العمل

بالشهادة، (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1941)

أو) من (يدخل الحمام بلا إزار) لأنه يرتكب محرما، وهو كشف العورة، (

Mas'alah: What is the condition that testimony must match the claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1943)

(وشرط) في قبول الشهادة (موافقة الشهادة للدعوى) وهذا في حقوق العباد، لأن الشهادة في حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد، فكان كل واحد فيها خصما في إثباتها. وحقوق العبد تتوقف على مطالبته أو مطالبة من يقوم مقامه. فلو ادعى دارا إرثا أو شراء، فشهدا بملك مطلق لا تقبل، لأنهما شهدا بأكثر مما ادعى، لأنه ادعى ملكا حادثا، وشهدا بملك قديم، لأن الملك المطلق يثبت من الأصل حتى يستحق المدعي به الزوائد. ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب معين تقبل، لأنهم شهدوا بأقل مما ادعاه، فلم يخالف شهادتهما الدعوى، بخلاف الأول. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without requiring interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (أطلق القبول) أي ولم يقيده بالتفسير

Mas'alah: Should a judge investigate witnesses without a challenge from the opponent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=77)

قال: وإذا لم يطعن الخصم في الشهد، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يسأل القاضي عن الشاهد. وكان ابن أبي ليلى يقول: يسأل عنه.

وبهذا نأخذ. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not match the claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

نوع في الاختلاف في الشهادة الشهادة إذا وافقت الدعوى كانت مقبولة وإن خالفتها لم تقبل

Mas'alah: What are the conditions related to the testimony itself, including its wording and

conformity to the claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

وفي البدائع الشرائط التي ترجع إلى نفس الشهادة أنواع منها لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الألفاظ كلفظة الإخبار والإعلام وغيرهما ومنها موافقتها للدعوى فالشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبيان ذلك في مسائل إذا ادعى ملكا بسبب ثم أقام البينة على ملك مطلق لا تقبل وبمثله لو ادعى ملكا مطلقا ثم أقام البينة على الملك بسبب تقبل ووجه الفرق بينهما ظاهر فتأمل

Mas'alah: Is testimony of pure negation accepted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=489)

المادة (1699) إنما جعلت البينة مشروعة لإظهار الحق فعليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقول الشاهد: فلان ما فعل هذا الأمر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة. مثلا لو ادعى أحد بأني أقرضت فلانا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقدارا من الدراهم وأثبت المدعى عليه بالتواتر أنه

لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي.

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=490)

المادة (1704) لا تعتبر شهادة أحد على فعله , بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على أفعالهم بقولهم: كنا بعنا هذا المال ,

كذلك لو شهد قاضي بلدة بعد انفصاله على حكم صدر منه قبل عزله لا يصح وأما إذا شهد بعد العزل على إقرار أحد وقع في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته.

Mas'alah: How is open witness evaluation (tazkiyah alaniyyah) conducted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=496)

المادة (1720) التزكية علنا تجرى على الوجه الآتي: وهو أنه يجلب المزكون إلى حضور القاضي حال حضور المترافعين وتزكى الشهود أو يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية إلى محل المزكين وتزكى الشهود علنا.

Mas'alah: What are the rules for open witness evaluation (tazkiyah) regarding testimony conditions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=496)

المادة (1722) التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a legally interdicted slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=421)

لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو إتلاف وديعة إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بإقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب إذا حضر المولى وفي ضمان إتلاف الوديعة، والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد وإن شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو بقتل عمد أو شرب خمر أو قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وإن شهدوا على إقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك وإن شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فإن كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا وتقبل شهادته على الصبي المأذون، والمعتق المأذون بسرقة عشرة دراهم فإن كان الآذن غائبا لا تقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adala) in matters of religion in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

(وشرط العدل في الديانات) لأنه لا يكثر وقوعا فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق لأنه متهم فيها

Mas'alah: What is the ruling on testimony if the witness becomes insane after giving it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (وكذا لو جن) أي بعد الإشهاد.

Mas'alah: Does continuous insanity invalidate testimony, unlike intermittent insanity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (مطبقا) قيد به لإخراج المقطع، وظاهره أنه لا يبطل الاشهاد، فإذا أتلف بعده وبعد الإشهاد شيئا يكون مضمونا ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a witness recovers from insanity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

أو أفاق: أي من جنونه، ففيه لف ونشر مشوش: أي فلا يضمن إلا بإشهاد مستقبل.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation to testify and its conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=477)

يدري بأيهما أقر يؤمر بتسليم الصغير اه. قوله: (وحكمها) أي صفتها لما تقدم في أول كتاب القضاء أن من معاني الحكم الاثر الثابت بالخطاب كالوجوب والحرمة فيكون المعنى هنا وصفتها. قوله: (وجوب الحكم) أي القضاء. قوله: (بموجبها) بفتح الجيم:

أي بما تعلق بها، إذ الموجب عبارة عن المعنى المتعلق بما أضيف إليه في ظن القاضي، فالذي أضيف إليه الموجب الشهادة، والمعنى المتعلق بها إلزام الخصم بالمشهود به. قوله: (بعد التزكية) اشتراط التزكية قولهما، وهو المفتى به. ط عن الشرنبلالية. قوله: (افتراضه) أي القضاء. قوله: (إلا في ثلاث قدمناها) أي قبيل باب التحكيم، وهي رجاء الصلح بين الاقارب، وإذا استمهل المدعي وخوف ريبة عند القاضي. قوله: (بعد وجود شرائطها) أي المتقدمة. قوله: (إن لم ير الوجوب) نقله في أول قضاء البحر عن شرح الكنز لباكير. قوله: (ابن ملك) في شرح المجمع في مبحث القضاء بشهادة الزور. قوله: (وأطلق الكافيجي كفره) في سألته (سيف القضاة على البغاة) حيث قال: حتى لو أخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا إنه يكفر. كذا في المنح. قوله: (واستهظر المصنف الاول) لما تقدم في باب الردة من الاعتماد على عدم تكفير المسلم ولو بالرواية الضعيفة. قوله: (ويجب أداؤها) أي عينا. قوله: (بالطلب) أي طلب المدعي. قوله: (ولو حكما كما مر) أي من أنه لو خاف فوت الحق والطالب لا يعلم بها لزمه أن يشهد بلا طلب. قال في البحر: وإنما قلنا أو حكما ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فإنه يجب عليه أن يشهد بلا طلب كما في فتح القدير لكونه طالبا لادائه حكما اه. لكن نظر فيه المقدسي بأن الواجب في هذا إعلام المدعي بما يشهد، فإن طلب وجب عليه أن يشهد وإلا لا، إذ يحتمل أنه ترك حقه كما قدمنا. قوله: (بشروط سبعة) ذكر منها خمسة، منها أن يتعين عليه الاداء وهو المشار إليه بقوله إن لم يوجد بدله، فإن لم يتعين بأن كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم، بخلاف ما إذا أدعى غيره فلم يقبل، فإن من لم يؤد ممن يقبل يأثم بامتناعه. السادس: أن لا يخبره عدلان ببطلان المشهود به، فلو شهد عن الشاهد عدلان أن المدعي قبض دينه أو أن الزوج طلقها ثلاثا أو أن المشتري أعتق العبد أو أن الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل، وإن لم يكن المخبر عدلا فالخيار للشهود، إن

شاؤوا شهدوا بالدين مثلا وأخبروا القاضي بخبر المخبرين، وإن شاؤوا امتنعوا عن الشهادة، وإن كان المخبر عدلا واحدا لا يسعه ترك الشهادة، وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شئ تصرف الملاك وشهد عدلان عندهما أن هذا الشئ لفلان آخر لا يشهدان أنه للمتصرف، بخلاف أخبار العدل الواحد. وفي البزازية في الشهادة بالتسامع: إذ شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعته ممن وقع في قلبك صدقه لم يسعك الشهادة، إلا إذا علمت يقينا أنهما كاذبان، وإن شهد عندك عدل لك أن تشهد بما سمعت، إلا أن يقع في قلبك صدقه، وينبغي ذلك جميعه في كل شهادة اه بالمعنى. السابع: أن لا يقف الشاهد على أن المقر أقر خوفا، فإن علم بذلك لا يشهد، فإن قال المقر

أقررت خوفا وكان المقر له سلطانا وكان المقر في يد عون من أعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي وأخبره أنه كان في يد عون من أعوان السلطان اه ط. قال سيدي الوالد معزيا للجوهرة: وكذا إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو غيره أو لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع اه.

Mas'alah: What is the hadith about honoring witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=479)

قوله: (لحديث أكرموا الشهود) تمامه فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم رواه الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس.

Mas'alah: When is testimony rejected due to delay without excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=481)

قوله: (بلا عذر فسق فترد) نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة، وظاهر ما في القنية: أنه في الكل، وهو في الظهيرية واليتيمة اه. أشباه. وفي البحر عن القنية: أجاب بعض المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لا تقبل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج، ثم نقل عن العلاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي: شهدوا بعد ستة أشهر بإقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا يقبل إذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج، وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا. وتمامه فيه وفي الحموي. وقيل المدار في التأخير على التمكن من الشهادة عند القاضي، وهل ذلك خاص بالفروج أو لا؟. قال في البزازية: إذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فأخر من غير ظاهر لا تقبل اه. فإطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا وهو الذي اعتمده ابن الشحنة اه ملخصا. وأفتى في تنقيح الحامدية بأنه حتى أخر خمسة أيام من غير عذر إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج فإنها لا تقبل، وعزاه لمعين المفتي وجامع الفتاوى. أقول: قد علمت أن ذكر خمسة أيام أو ستة أشهر ليس بقيد، بل المراد التمكن من الشهادة عند القاضي وهو مطلق عن مسائل الفروج، بل هو مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تأويل كما أفاده الحموي.

Mas'alah: Is the discrediting of a witness accepted as a pious act (hisba)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

قوله: (وهل يقبل جرح الشاهد حسبة) الجرح بفتح الجيم بمعنى تجريح، ثم قوله حسبة يحتمل أنه حال من جرح: يعني أن المجرح يفعل ذلك حسبة، ويحتمل أنه حال من المشاهد ذكره بعضهم ط. والاول أظهر. قال الحلبي: حسبة متعلق بالجرح لا بالشاهد.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قوله: (ولزم) أي شرط، والشرط هنا ما لا بد منه ليشمل الركن والشرط. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness pointing to identify a person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (إلى الاشارة) أي إشارة الشاهد.

Mas'alah: What are the places where identification by pointing is valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (مواضع) الاولى أشياء.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ta'dil' (tazkiyah) in the context of witness certification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=496)

قوله: (والتعديل) أي التزكية.

Mas'alah: What are the four types of witnesses about whom the judge does not inquire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=497)

أربعة من الشهود لا أسأل عنهم.

Mas'alah: In which matters is the report of a single just person accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (كفى عدل واحد) قيد بالعدل لان خبر المستور لا يقبل في هذه الاشياء وإن كان اثنين، وكذا الديانات كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته. ويقبل خبر العدل أو المستورين في عز الوكيل وحجر المأذون وإخبار البكر بإنكاح وليها وإخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر.

Mas'alah: What are the twelve cases where a single just person's report is accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (في اثني عشر مسألة) (1) منها الاحد عشر الآتية في النظم قال فيها: وزدت أخرى: يقبل قول أمين القاضي إذا أخبره شهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية. أشباه.

Mas'alah: What are the requirements for open tazkiyah (witness verification)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعا) الأحسن ما في البحر حيث قال: وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية فإنه يشترط لها جمع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك، إلا لفظ الشهادة إجماعا، لأن معنى الشهادة فيها أظهر فإنها تختص بمجلس القضاء، وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله الخصاف اه. ويشترط في المزكي علانية عدم العداوة للمدعى عليه، فلو زكى أعداء المدعى عليه الشهود لا تصح التزكية لانها شهادة كما صرح به في التنقيح. وفي البحر أيضا: وخرج من كلامه تزكية الشاهد بحد الزنا، فلا بد في المزكي فيها من أهلية الشهادة والعدد والاربعة إجماعا، ولم أر الآن حكم تزكية الشاهد ببقية الحدود، ومقتضى ما قالوه اشتراط رجلين لها اه. قال الدمياطي: أما قوله إجماعا ففيه تأمل، لانه لم يسبقه خلاف يقابل به الاجماع. قال في البحر: وينبغي للقاضي أن يختار في مزكي الشهود من هو أخبر بأحوال الناس وأكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون

غير طماع ولا فقير كي لا يخدع بالمال، فإن لم يكن في جيرانه ولا أهل سوقه من يثق به اعتبر تواتر الاخبار، وخص في البزازية السؤال من الاصدقاء اه.

Mas'alah: What is the requirement of a single just witness for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (فيكفي العدل) أي بالنسبة للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of slaves in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (سوى رقيق) يعم العبد والامة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of desires and heresies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=521)

قوله: (وتشبيه) ذكر بدله القهستاني المرجئة وهم النافون ضرر الذنب مع الايمان. ثم قال بعد كل: من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم على المسلمين. كذا في المشارع اه. فعد هؤلاء الفرق لبيان

أهل الاهواء في ذاتهم لا لمن تقبل شهادته منهم، ويدل عليه ما في البحر عن النهاية أن أصول الهوى ستة وذكر ما ذكره المؤلف.

Mas'alah: What is the definition of a just witness regarding avoiding major and minor sins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=527)

قوله: (إن اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره) الاولى أن يقول على خطئه، وأشار إلى أنه كان ينبغي أن يزيد وبلا غلبة. قال ابن الكمال: لأن الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار، وكذا بالغلبة على ما أفصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث قال: العدل من يجتنب الكبائر كلها، حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته، وفي الصغائر العبرة للغلبة والدوام على الصغيرة لتصير كبيرة ولذا قال: وغلب صوابه.

Mas'alah: What is the meaning of moral integrity (adalah) according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=527)

قوله: (وهو معنى العدالة) قال الكمال: أحسن ما نقل فيها عن أبي يوسف أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة اه. قال القهستاني: من اجتنبي الكبائر وفعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل، وإن فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل اه. قال في البحر: هي الاستقامة، وهي بالاسلام واعتدال العقل،

ويعارضه (1) هوى يضله ويصده، وليس لكمالها حد يدرك مداه، ويكتفي لقبولها بأدناه كي لا تضيع الحقوق، وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة اه. وتمامه فيه.

Mas'alah: What constitutes a major sin according to Hanafi scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=527)

قوله: (كل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة) أي كل فعل من الذنوب والمعاصي فهو كبيرة، إذ يبعد أن يقال: إن (1) قوله: (ويعارضه إلخ) لعله ومعارضه فليحرر.

الاكل في السوق مثلا لغير السوقي كبيرة، بل قالوا: إنما يحرم عليه ذلك إذا كان متحملا شهادة لئلا يضيع حق المشهود له. وعبارة الخلاصة بعد أن نقل القول بأن الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب. قال: وأصحابنا لم يأخذوا بذلك وإنما بنوا على ثلاثة معان: أحدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة. والثاني أن يكون فيه منابذة المروءة والكرم، فكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة. والثالث أن يكون مصرا على المعاصي أو الفجور اه وتعقبه في فتح القدير بأنه غير منضبط وغير صحيح اه. ولذا قال المحشي فيما ذكره الشارح عنها، قال: إلا أن يراد الكبيرة من حيث منع الشهادة. قال القهستاني: هذا التعريف غير الاصح. قال في الذخيرة: الاصح أن ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين فهو من الكبائر، وكذا ما فيه نبذ المروءة والكرم، وكذا الاعانة على المعاصي والحث عليها. وفي معين المفتي: رفض المروءة ارتكاب ما يعتذر منه ويضعه على رتبته عند أهل الفضل. قال العيني: اختلفوا في

الكبيرة، فقال أهل الحجاز وأهل الحديث: هي السبع المذكورة في الحديث المشهور، وهي: الاشراك بالله، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وبهت المؤمن، والزنا، وشرب الخمر. وزاد بعضهم عليها: أكل الربا، وأكل أموال اليتامى بغير حق. وقيل ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به فهو كبيرة، وقيل ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة، وقيل كل ما أصر عليه المرء فهو كبيرة. وما استغفر عنه فهو صغيرة. والاوجه ما ذكره المتكلمون أن كل ذنب فوقه ذنب وتحته ذنب، فبالنسبة إلى ما قومه فهو صغيرة، وإلى ما تحته فهو كبيرة. والاصح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني أنه قال: كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر اه.

Mas'alah: Does committing a major sin once nullify moral integrity for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=528)

قوله: (ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته) غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور، فلذا شرط في شرب المحرم الادمان اه. حموي. وفي القهستاني عن قضاء الخلاصة: المختار اجتناب الاصرار على الكبائر، فلو ارتكب كبيرة مرة قبلت شهادته. قال في الفتح: وما في الفتاوى الصغرى: العدل من يجتنب الكبائر كلها، حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته. وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن. ونقله عن أدب القضاء لعصام وعليه المعول، غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور، فلذا شرط في شرب المحرم والسكر والادمان، والله سبحانه أعلم اه. وإذا سقطت عدالته تعود إذا تاب، لما صرحوا بأن المحدود في

القذف إذا تاب فهو عدل: أي وإن لم تقبل شهادته، لكن في البحر: وفي الخانية: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة. والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل. وفي الخلاصة: ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اه. وسيأتي الكلام عليه في هذا الباب وقبل باب الرجوع عن الشهادة في كلام الشارح، وقدمنا أن الشاهد إذا كان فاسقا سرا لا ينبغي أن يخبر بفسقه كي لا يبطل حق المدعي، وصرح به في العمدة أيضا والخانية، والظاهر أنه لا يحل له ذلك كما استظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the five exceptions where testimony is accepted after the cause of rejection is removed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قال في خزانة المفتين: ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل إلا في خمسة مواضع، إلى أن قال: الخامسة إذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها تقبل، وكذا الزوج إذا أبان امرأته ثم شهد لها جاز، فظاهر جعله من المستثنيات يؤيد كلام الكمال، وتصويره لا يساعده لانه قال لم يؤد حتى عتق فليس فيه أنها ردت لذلك ثم شهد بها. وقال: إذا أبان امرأته ثم شهد لها ولم يذكر أنها ردت قبل الابانة كما نذكر تصويره قريبا عن الجوهرة والبدائع إن شاء الله تعالى، فتأمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'the rejection' in the context of testimony of one punished for qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

قوله: (لان الرد) أي رد شهادة المحدود في القذف.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for permanent rejection of testimony of one punished for qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

قوله: (من تمام الحد بالنص) وهو قوله تعالى: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) * (النور: 4) ووجه الاستدلال أن الله تعالى نص على الابد وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما، وأن معنى قوله لهم للمحددين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف، ولانه يعني رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف كالجلد والحد وهو الاصل فيبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها، فكذا تتمة اعتبارا له بالاصل كما في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony regarding matters they directly handled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=549)

قوله: (لا تقبل شهادة الانسان لنفسه) قال مؤيد زاده: شهادة الانسان فيما باشره

مردودة بالاجماع، سواء كان لنفسه أو لغيره وهو خصم في ذلك أولا، فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح اه.

Mas'alah: Does abandoning Friday prayer without excuse invalidate a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=562)

قوله: (أو جمعة) من غير عذر، فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني، ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي، والاول أوجه. فتح. لكن قدمنا عنه أن الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور. تأمل. سيدي الوالد رحمه الله تعالى. قال في تهذيب القلانسي قال: في ترك الجماعة مجانا شهرا. وفي الذخيرة: هذا إن لم يستخف بالدين وإن استحق فهو كافر اه.

Mas'alah: Does eating beyond satiety invalidate a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=562)

قوله: (أو أكل فوق شبع) عند الاكثرين. والظاهر أن المراد بالشبع ما لا يضره، وبما زاد عليه ما يضره لانه هو الذي يحرم ط.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for eating beyond satiety that preserves a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=562)

قوله: (بلا عذر) راجع إلى الثلاثة قبله. ومثال العذر في الاكل مؤانسة الضيف وقصد التقوي على صوم الغد كما في الشرنبلالية والفتح. ومن العذر ما إذا أكل أكثر من حاجته ليتقاياه. قال الحسن: لا بأس به، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقايأ وينفعه ذلك. خانية. أقول: وهل مثله ما إذا كان مضيفا ولا يرضى صاحب الطعام إلا بذلك؟ بحر. والذي في حفظي أنه عذر أيضا فليراجع. أما مسألة الضيف فالظاهر إذا لم يكن بينهما مباسطة تامة، أما إذا كان فلا يكون عذرا وليحرر أيضا.

Mas'alah: Does going out to watch an arriving ruler invalidate a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=562)

قوله: (وخروج لفرجة قدوم أمير) في الهندية: إذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه، قال خلف: بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم، والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم. كذا في الظهيرية وقاضيخان. وعلله في الفتاوى الصغرى بشغله الطريق فصار مرتكبا للحرام لانه حق العامة ولم يعمل للجلوس اه. وهذا التعليل يفيد أنه إذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحا مطلقا، ولا ينافيه ما تقدم إذا تأملته، لكن كلام قاضيخان يفيد خلافه. قال ابن وهبان: وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد، فإن كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرون ولا يستخفون فينبغي أن لا

يقدح. وذكر ابن الشحنة بعده: فقول المصنف وينبغي الخ ليس كما ينبغي اه. ومثله في البحر. قال الخير الرملي: أقول فتحرر من مجموع ما ذكر أنه إن كان الامير غير صالح قدح في العدالة مطلقا. وإن كان صالحا ولم يشغل الطريق لا يقدح، وإن شغله قدح، وأنت على علم بأن الحكم يدور مع العلة والعلة في القدح ارتكاب ما هو محظور وتعظيم الفاسق كذلك، فعلى ذلك يدور الحكم. تأمل اه.

Mas'alah: Does traveling by sea to India impugn a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (وركوب بحر) أي بحر الهند، وهو البحر الاحمر المعروف الآن ببحر السويس بأنه إذا ركب البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه، ومنها سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبهه بهم لينال بذلك مالا ويرجع إلى أهله غنيا، فإذا كان لا يبالي بما ذكر لا يأمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور. وقال ظهير الدين: لا يمنع. قال العلامة عبد البر: والذي يظهر أن المانع ليس الركوب له مطلقا بل مع ما اقترن به، وهذا حين كان الهند كله كفرا كما يرشد إليه التعليل. كيف والنص القطعي أباح ركوب البحر مطلقا إلا عند ظن الهلاك، وما زال السلف يركبون البحار من غير إنكار، ونص القرآن العظيم أعظم دليل على الجواز اه بتصرف. وفي القهستاني: وقيل يشهد راكب البحر للتجارة وغيرها، وهو الصواب اه ط. أقول: لا سيما في زماننا الآن فإنه لا مخاطرة بالنفس، ولا محل لظن الهلاك في السفن المخترعة الآن وهي المعروفة ببابور النار، فإن سيرها بالعجل لا بالريح، فإن سيرها بالعجل يدور ببخار الماء المغلي بالنار فلا يخشى من تلف إلا نادرا من غفلة الملاحين.

Mas'alah: Does being a gatecrasher (tufayli) impugn a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (وطفيلي) يتتبع الدعوات من غير أن يدعي وصار عادة له وإن أثم بمرة: أي بلا خلاف كما في البحر.

Mas'alah: What does the term 'yastaqsi' mean in the context of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (يستقصي) بالصاد المهملة: أي يبالغ.

Mas'alah: What is the correct wording regarding lending in the context of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (فيما يتقرض) وفي نسخة يقبض وهو كذلك في الخلاصة. والذي في شرح الوهبانية لعبد البر

والشرنبلالي يقرض بالياء المثناة تحت والقاف اه ح.

Mas'alah: Does drinking wine invalidate probity without addiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=567)

قال في الفتاوى الصغرى: ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب، لأن هذا الحد لم يثبت بنص قاطع إلا إذا داوم على ذلك اه. وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ من التصريح بأن شربها كبيرة، ولمخالفتها للحديث المشهور في الكبائر أنها سبع، وذكر منها شرب الخمر اه. بل إنما شرط الادمان عليها للاشتهار لا لانها صغيرة، لان الشهادة لا ترد إلا بالادمان وظهوره بالاشتهار. وأما مجرد الشرب مع قطع النظر عن سقوط الشهادة فقد علمت أنه كبيرة ولو بقطرة، فلو تغفل.

Mas'alah: What is the ruling on addiction to wine and other intoxicants for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=567)

قال السائحاني: أقول: نسبة الغلط إلى هذا الهمام في الفرق بين شرط الادمان للخمر وغيره من الاشربة غير مسلمة لما صرح قاضيخان في فتاواه. وعبارته: ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة، وإنما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس، فإن من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وإن كانت كبيرة، وإنما تبطل إذا ظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان، لان مثله لا يحترز عن الكذب. وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن شرب الخمر يبطل العدالة. وقال محمد رحمه الله تعالى: ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال اه. وفي المقدسي: ومحمد شرط الادمان وهو

الصحيح. نعم إذا حمل الغلط على قول ابن الكمال أن شرب الخمر ليس بكبيرة يظهر لما قدمناه قريبا من أن شرب قطرة منه كبيرة. وفي البدائع: شرب الخمر أحيانا للتقوي لا للتلهي يكون عدلا، وعامة المشايخ لا يكون عدلا لان شرب الخمر كبيرة محضة اه.

Mas'alah: Is addiction determined by action or intention for probity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=567)

قوله: (يشترط الادمان) قدمنا أنه اختلف في الادمان هل هو في الفعل أو النية على قولين محكيين فيه؟ وفي الاصرار، قال ابن كمال: إن الادمان بالعزم أمر خفي لا يصلح أن يكون مدارا لعدم قبول الشهادة، ومحصله أن ابن الكمال يميل إلى ترجيح اشتراط الادمان بالفعل لا بالنية، فراجعه.

Mas'alah: Does drinking wine for leisure affect probity differently than for medicine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=567)

قوله: (على اللهو) أي لاجل اللهو: أي وهو معروف، وأصله ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة. بحر عن المصباح، والمراد به أن لا يكون للتداوي فيدخل في اللهو الشرب للاعتياد. قال في البحر: فأطلق اللهو على المشروب، وظاهره أنه لا بد من الادمان في حق الخمر أيضا. قال في المنح: هو خلاف الظاهر من العبارة، لان الظاهر منها أن معنى مدمن الشرب: أي مداوم شرب الخمر على اللهو. قال الزيلعي: أي مداوم

شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبيرة. وقال منلا خسرو: ومدمن الشرب: أي شرب الاشربة المحرمة، فإن إدمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يكن على اللهو اه. فأفاد كلامه أن الشرب على اللهو إنما هو شرط في غير الاشربة المحرمة، أما فيها فلا يشترط، وهذا يوافق كلام صاحب البحر. والظاهر أن هذا هو الذي أحوجه إلى ذكره من حمل اللهو في كلام الكنز على المشروب، وهو مخالف لكلام الزيلعي، فإنه جعله شرطا في الخمر أيضا، وربما يناسبه كلام الشارح هنا، والظاهر خلافه لان شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها سواء شربت على اللهو أم لا، وظاهر كلامهم أنه لابد من الادمان في حق الخمر أيضا. وأما إدمان شرب غير المحرم لا يسقط الشهادة ما لم يكن على اللهو، فجعل اللهو قيدا للشرب وحمله على شرب غير المحرمة هو الذي يظهر كما يظهر لي من كلامهم، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: Does drinking wine for medicinal purposes affect witness integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=567)

قوله: (لشبهة الاختلاف) قال في البحر: في قوله على اللهو إشارة إلى أنه لو شربها للتداوي لم تسقط عدالته لان للاجتهاد فيه مساغا اه. قال ط: والاصح الحرمة. نعم لو شرب لغصة شئ في حلقه ونحوه مما ينفسه لا محالة كان مباحا. قهستاني.

Mas'alah: Does intoxication from nabidh affect witness integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=568)

وفي العتابية: لا تسقط عدالة أصحاب المروءات بالشرب ما لم يشتهر. وفي الظهيرية: من سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل. وقال محمد: لا تبطل عدالته إلا إذا اعتاد ذلك اه. قال في البحر: وهو عجيب من محمد لانه قال بحرمة قليله ولم يسقطها بكثيرة، وظاهره أنه يقول بأن السكر منه صغيرة فشرط الاعتياد اه. قال سيدي الوالد: قوله وهو عجيب من محمد الخ فيه نظر ظاهر يعلم مما قدمه عن الصدر الشهيد من أن الادمان على شرب الخمر شرط لسقوط العدالة عند محمد مع أنه ممن يقول بأن مجرد شرب الخمر ولو بدون إدمان وإسكار، ولهذا قال المقدسي: وإنما فعل ذلك محمد: يعني حيث اشتراط الاعتياد على السكر من النبيذ للاحتياط فمنع القليل: يعني من المسكر، ولم يسقط العدالة إلا إذا اعتاد ولم يكتف بالكثرة اه. فإن قلت: لم اشترط الادمان في الشرب دون غيره مما يوجب الحد؟ قلت: ذكر البرجندي أن الوقوع في الشرب أكثر من الوقوع في غيره، فلو جعل مجرد الشرب مسقطا للعدالة أدى إلى الحرج

Mas'alah: Is it necessary to bring a minor to court for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

والحاصل: أن المفهوم مما ذكر أنه لا يلزم إحضار الصغير ولو مدركا على الصحيح ما لم يكن مستهلكا للاشارة إليه في الشهادة ولكن يحضر معه أبوه أو وصيه.

Mas'alah: How is testimony given to identify a claimed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=588)

قوله: (والشهادة) بأن يقول الشاهد أشهد أن هذا الثوب لهذا المدعي مثلا.

Mas'alah: What are the positions of Abu Hanifah, Abu Yusuf, and Muhammad on witness identification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

والحاصل على ما يؤخذ من كلامهم: إذا قالوا نعرفه باسمه ونسبه ووجهه تندفع اتفاقا، وإن قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع عند أبي حنيفة، ولا تندفع عند محمد وأبي يوسف، فإنهما يشترطان معرفته باس

Mas'alah: Why is testimony of valid occupation with delivery accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

أما الاول: فلانهما شهدا على إسكان صحيح لان الصحيح يكون فيه تسليم وتسلم.

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=544)

باب موانع الشهادة. قد يكون الشاهد صالحا لتحمل الشهادة وأدائها أمام القضاء ولكن هناك مانع يمنع القاضي من قبول شهادته من هذه الموانع:

Mas'alah: Is it permissible for a judge to separate witnesses if he suspects them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3421)

مسألة: قال: (ولا بأس بأن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم) . وذلك لأن ذلك مما يزيل التهمة، وفيه ضرب من الاحتياط للشهادة. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جماعة ادعى عليهم قتل رجل، فسألهم واحدا واحدا عن حاله، وحال المقتول، فاختلفت أقوالهم، فأقروا بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness previously rejected by a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3477)

مسألة: [حكم الأخذ بشهادة من رد القاضي شهادته سابقا] قال أبو جعفر: (ومن رد القاضي شهادته لتهمة اتهمه بها، أو لأنه زوج لامرأة شهر بها: لم يقبله بعد ذلك أبدا) . قال أحمد: وذلك لأن الذي جاء بالشهادة هو من أهل الشهادة، فلما

حكم الحاكم ببطلانها: لم يجز بعد ذلك قبولها؛ لأن الحاكم لا يجوز له فسخ حكمه إلا بحكم مثله. وأيضا: فإنه لما ردها لتهمة، فلم ترتفع التهمة من جهة الحكم، فلا يجوز قبولها أبدا. *

Mas'alah: When is a previously rejected testimony accepted after removal of the impediment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3478)

قال: (فإن كان ردها لكفر أو رق، أو صبا، ثم أسلم الكافر، وأعتق العبد، وبلغ الصبي: قبل شهادتهم تلك إن أعادوها) . قال أحمد: وذلك لوجهين: أحدهما: أن المعنى الذي من أجله رددنا شهادته: محكوم يزاوله؛ لأن الحاكم يجوز حكه بالعتق، والبلوغ، والإسلام، فلما كانت هذه الأشياء مما يجوز ثبوته من طريق الحكم، ثم حكم به الحاكم، فقد حكم بزوال ما من أجله ردت شهادتهم: فجازت. وليس كذلك الشهادة المردودة للتهمة؛ لأن زوال التهمة لا يكون من طريق الحكم. والوجه الآخر: أن هؤلاء ليسوا بشهود أصلا؛ لأن بطلان شهادتهم واقعة من جهة الحكم، إذ الرق والصغر والكفر، مما يصح به الحكم، فلما لم يكونوا شهودا: لم يقع من الحاكم حكم أصلا ببطلان شهادة أقاموها، فإذا شهدوا بعد زوال تلك الحال، فإنما ابتدؤوا الشهادة في الحال، فيقبلها، إذ ليس هناك مانع من قبولها. ويدلك على أنهم ليسوا من أهل الشهادة: أن أربعة عبيد أو كفار، لو شهدوا على رجل بالزنى: حدوا، ولو كانوا فساقا: لم يحدوا؛ لأنهم من

أهل الشهادة.

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding the requirement of upright witnesses?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

أما الكتاب . [ف] قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق – الآية} .

Mas'alah: Does testimony affect the basis of probability or near-certainty?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

قوله: هو مؤثر في أصل الظن أم في الشبيه باليقين – قلنا: في أصل الظن، والمعول عليه في بناء الأحكام أصل الظن – دل عليه أن الشرع لم يرجح شهادة الأربع على شهادة الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling when two or more agree on the integrity of a witness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

فإذا اتفق اثنان أو أكثر على تزكية رجل قبل قوله وعمل به

Mas'alah: When a group declares a witness trustworthy but two impugn him, which testimony is accepted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

وإن اجتمع جماعة على أنه ثقة واثنان على جرحه يأخذ بالجرح

Mas'alah: Is a specific number of verifiers required according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

والعدد شرط عندهما في المزكين وأما عند أبي حنيفة فالواحد كاف

Sub–topic – Testimony in Rights of Allah

Mas'alah: What is the ruling on testimony in rights of Allah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=483)

(و) يجب الاداء (بلا طالب لو) الشهادة (في حقوق الله تعالى) وهي كثيرة عد منها في الاشباه أربعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying testimony without excuse in rights of Allah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=483)

قال: ومتى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد (كطلاق امرأة) أي بائنا (وعتق أمة) وتدبيرها،

Mas'alah: Is the testimony of a witness accepted in rights of Allah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=484)

وكذا الرضاع كما مر في بابه، وهل يقبل جرح الشاهد حسبة؟ الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent sighting from a single person inside or outside the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

ونصه: ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رأى خارج المصر أو أنه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته، وإن كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في ذلك إلا الجماعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses regarding sighting the crescent of Ramadan for conditional manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

فتاوى قاضي خان. رجل قال لرجلين إن رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا أنهما قد أبصراه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لم أعتق العبد وأجزت شهادتهما على الصوم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses regarding their own sighting for conditional manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

رجل قال: عبدي هذا حر إن كان فلان وفلان رأياني أدخل هذه الدار فشهدا، وقالا: رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prisoners of war claiming to be Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسارى، وقالت الأسارى نحن من أهل الإسلام، أو من أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الإسلام، وقالت السرية أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى، فإن أقامت السرية بينة على دعواهم إن كان الشهود من التجار جازت شهادتهم، وإن كانوا من السرية لا تقبل، ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم؛ لأن السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه، وأما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة هكذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: What description of the act is required for valid testimony in zina cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=520)

فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) أو كالقلم في المحبرة أو كالرشاء في البئر صح ذلك فإن قالوا: تعمدنا النظر لا تبطل الشهادة إلا إذا قالوا تعمدناه تلذذا فحينئذ تبطل، قوله: (

Mas'alah: What does the Quran say about the number of witnesses required for testimony?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=537)

أما كتاب الله تعالى فقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} . وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وقد كان قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم، ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم على ما أمر به (على) ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو / أقل من ذلك لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just witness in matters of Allah's rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3880)

بقول الواحد العدل حتى إن عدلا لو أخبر: أن هذا اللحم متروك التسمية، أو ذبيحة مجوسي يحرم تناوله؛ لأن حرمة الأكل من حق الله تعالى، إلا أن في الطلاق حق العبد أيضا وهو إزالة ملك النكاح، فأثبتنا ما هو حق الله تعالى وهو الحرمة بنفس الشهادة قبل القضاء، ولم نثبت ما هو حق العبد ما لم يتصل القضاء بالشهادة.

Mas'alah: Why does delay in testimony invalidate hudud but not claims of qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2339)

ولنا أن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر

فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه، فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار فيكون التقادم فيه مانعا، وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار، والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم، بخلاف حد السرقة لأن الدعوى ليست بشرط [فتح القدير]

Mas'alah: What is the difference between testimony for zina and theft when the victim is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2342)

(وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد، وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع) والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا، وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم

Mas'alah: What is the time limit (taqadum) for accepting testimony on fornication and theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدره بشهر وهو قولهما وبعضهم قدره بستة أشهرا وبعضهم فوضه الى رأي القاضي وفي الأصل لم يوقت أبو حنيفة وعنه ثلاثة أيام وعنه لا يقبل بعد ستة أشهر وقيل لا يقبل بعد ثلاثة أيام اليه أشار

محمد خزانة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in matters of the rights of Allah without a claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=480)

قوله: (لو الشهادة في حقوق الله تعالى) وجه قبول الشهادة بلا طلب فيما ذكر أنها حق الله تعالى، وحق الله تعالى يجب على كل أحد القيام بإثباته، والشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتج إلى خصم آخر اه. وبعضهم جعل القائم بالخصومة القاضي ط.

Mas'alah: What are the fourteen cases where testimony is accepted without a claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=480)

قوله: (أربعة عشر) ذكر منها طلاق المرأة وعتق الامة وتدبيرها، ومنها الوقف. قال قاضيخان: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وإن كان على الفقراء أو على المسجد لا تقبل عنده بدون الدعوى، وتقبل عندهما بدونه، وبه أفتى أبو الفضل الكرماني وهو المختار. عمادية. ومنها هلال رمضان. قال قاضيخان: الذي ينبغي أنه لا تشرط الدعوى فيه كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة. وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين، الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى. وفي الاضحى اختلاف المشايخ: قاسه

بعضهم على هلال رمضان، وبعضهم على هلال الفطر. ومنها: الحدود غير حد القذف والسرقة. ومنها: النسب، وفيه خلاف. حكى صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى: حرمة الفرج، وحرمة الامومة والابوة. وقيل لا تقبل من غير خصم. ومنها: الخلع فإن الشهادة عليه بدون دعوى المرأة مقبولة اتفاقا ويسقط المهر عن ذمة الزوج، ودخول المال في هذه الشهادة تبع. ومنها: الايلاء والظهار والمصاهرة، ويشترط أن يكون المشهود عليه حاضرا. ومنها: الحرية الاصلية عندهما. والصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض. ومنها: النكاح فإنه لا يثبت بلا دعوى كالطلاق، لان حل الفرج والحرمة حق لله تعالى. ومنها: عتق العبد عندهما، لان الغالب عندهما فيه حق الله تعالى لان الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما كالعيد والحج والحدود، ولذا لم يجز استرقاق العبد برضاه لما فيه من إبطال حق الله تعالى. وقال الامام لا بد في عتقه من دعوى والغالب فيه حق العبد لان نفع الحرية عائد إليه من مالكيته وخلاصة من كونه مبتذلا كالمال، وقد تمت الاربع عشرة مسألة. وقوله عد منها الخ يفيد أن هناك مسائل أخر هو كذلك وهي التي ذكرها بعد، وقد أعاد صاحب الاشباه ذكر شهادة الحسبة بعد، فعد حد الزنا وحد الشرب مسألتين، وزاد الشهادة على دعوى مولى العبد نسبه اه ط. قال سيدي الوالد: قلت: ويزاد الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المصنف في بابه وتقدم في

الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without a claim in rights of Allah versus rights of individuals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

ثم اعلم أن الشهادة بلا دعوى أحد مقبولة في حقوق الله تعالى، لان القاضي يكون نائبا عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم فتقبل، وغير مقبولة في حقوق العبد، وهذا أصل متفق عليه، لكن الغالب عندهما في عتق العبد حق الله تعالى، لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما: يعني كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من إبطال حق الله تعالى، فتقبل بدون الدعوى، والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عائدا إليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال، فلا تقبل بدون الدعوى كما في شرح المجمع لابن ملك.

Mas'alah: What are the eighteen matters in which testimony is accepted without a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

قوله: (فبلغت ثمانية عشر) أي بزيادة عتق العبد وتدبيره والرضاع والجرح. وأما طلاق المرأة وعتق الأمة وتدبيرها فمن الاربعة عشر ح. قال ط: وفيه أن عتق العبد من جملة الاربعة عشر اه. أقول: لم يزد على ما في الاشباه غير عتق العبد وتدبيره والرضاع وهي داخلة في الاربعة عشر، فعتق العبد وتدبيره داخل في عتق الامة وتدبيرها على قولهما، والرضاع داخل في حرمة المصاهرة. تأمل.

Mas'alah: Is testimony of witnesses who admit to deliberately looking at the act of zina accepted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2264)

(وإن(2) شهدوا بزنا، وأقروا بنظرهم عمدا قبلت [(3)]): أي شهادتهم(4)؛ لأنه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة [(5)] . (1) قوله: إن لم يزك؛ بصيغة المجهول؛ أي إن لم تفعل التزكية وقبل القاضي شهادة الشهود فأمر بالرجم فرجم فظهر بعده أن الشهود كلهم أو بعضهم لم يكونوا ممن تقبل شهادته، فحينئذ ديته في بيت المال؛ لأن الرجم كان بأمر القاضي، فينتقل فعل الراجمين إليه، والقاضي عامل للمسلمين، فالدية على ما لهم لا على الراجمين؛ لأن فعلهم منتقل إلى الآمر، ولا على القاضي؛ لأن الحاكم لا يضمن بنفسه فيما يفعل للمسلمين. (2) في ت و ج و ق: فان. (3) قوله: قبلت؛ إلا إذا قالوا: تعمدنا النظر إلى العورة للتلذذ فحينئذ لا تقبل لفسقهم. كذا في ((الفتح)) . (4) أما لو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقل إجماعا؛ لفسقهم. ينظر: ((البناية)) (5: 457) . (5) قوله: لتحمل الشهادة؛ يعني نظر الشهود لهذا الغرض إلى عورتي الزانيين ليتحملوا الشهادة ويؤدوها إلى الحاكم مباح، فلا يعرض لهم الفسخ به، ومثله نظر القابلة والخافضة والختان والطبيب إذا كان المرض بموضع لا يحل النظر إليه، وكذا يجوز النظر إلى العورة عند الاحتقان، وروية البكارة في العنة، والرد بالعيب. كذا في ((الفتح)) .

Sub-topic – Testimony in Rights of People

Mas'alah: What are the rules for testifying about acknowledgments, judicial rulings, usurpation, and homicide?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

(والاقرار) ولو بالكتابة فيكون مرئيا (وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه) ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه (ولا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين لقائل) بأن لم يكن في البيت غيره، لكن لو فسر لا تقبل.

Mas'alah: What are the eleven cases where a single upright witness is accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

نظم ابن وهبان منها أحد عشر فقال: ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وأرش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيدوإفلاسه الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر أو عند علة وموت إذا للشاهدين يخبر (والتزكية للذمي) تكون (بالامانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة) فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين.

Mas'alah: When is incomplete testimony accepted when completed by others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كأن شهدا بالدار بلا ذكر أنها في يد الخصم فشهد به آخران أو شهدا بالملك بالمحدود وآخران بالحدود، أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران أنه المسمى به. درر.

Mas'alah: What are the established principles for testimony on rights of people vs. God?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

مبني هذا الباب على أصول مقررة منها: أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوقه تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission and divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1953)

[رد المحتار] الفرج عنده (قوله لكونها على عتق مبهم) أي فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق (قوله إلا أن تكون إلخ) الاستثناء منقطع بحر. ورده في النهر بأنه متصل، وفيه نظر إذ لا يصح اتصاله في قوله أو طلاق مبهم فافهم (قوله ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض) المناسب إسقاط قوله ومنها والإتيان بالكاف؛ لأن المراد بالوصية هنا ما ذكر كما فسرها به في البحر والنهر وغيرهما، وقيد بالتدبير في الصحة لا للاحتراز بل للعلم بكونه وصية في حالة المرض بالأولى. ثم اعلم أن المتبادر من كلام المصنف قبول الشهادة فيما ذكر سواء أديت في مرض موته أو بعده وبه صرح في الهداية وقال إنه الاستحسان: يعني عند الإمام. وللشرنبلالي رسالة سماها [إصابة

الغرض الأهم في العتق المبهم] اعترض فيها على الهداية وشراحها بما في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، حيث قال فيه: وإذا شهد على رجل أنه قال لعبديه أحدكما حر والعبدان يدعيان أو يدعي أحدهما، ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان، وأما على قول أبي حنيفة إن كان هذا في حال الحياة فلا تقبل؛ وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالا إنه كان في حال الصحة فهو على الاختلاف أيضا، وإن قالا كان ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث. ولو شهدا أنه قال لعبديه أحدهما مدبر، فإن شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف، وإن كان بعد الوفاة يقبل سواء كان القول في المرض أو الصحة،؛ لأن هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية. اهـ ثم قال في آخر الرسالة: والحاصل أن الشهادة بأنه أعتق أحدهما في صحته لا تقبل عنده أصلا غير أن الأصح أنهما لو شهدا بعد موت المولى أنه قال في صحته أحدكما حر تقبل كما ذكره ابن الهمام، ونقل تصحيحه ابن كمال باشا عن المحيط. وأما الشهادة على أنه أعتق أحدهما في المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض فلا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته. اهـ ملخصا. قلت: ويؤيده ما في كافي الحاكم حيث قال: وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة، ولو قالا كان هذا الموت استحسنت أن أعتق من كل واحد منهما نصفه وقال أبو يوسف ومحمد: الشهادة جائزة في الحياة أيضا. اهـ (قوله يحرم الفرج) أي فرجيهما حتى يبين ولو بوطء، وإذا تبين به أنها زوجته تبين عدم حرمته ط (قوله فلا يحرمه عنده) أي لا يحرم فرجيهما بل يحل وطؤهما عنده كما مر (قوله على الأصح) مقابله ما مر آنفا عن شرح الطحاوي (قوله ولا يعرفونه) الأولى ولا يعرفانه (قوله للجهالة) علة لقوله فلا عتق ولقوله لم تقبل: أي لجهالة المشهود له وهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلوم أو معلومة أو طلاقها، وهو قول الإمام. وعند زفر تقبل ويجبر على البيان. قال في الفتح: ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه؛ لأنها كشهادتهما على عتق إحدى

أمتيه أو طلاق إحدى زوجتيه. اهـ ط والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding slaughter in Kufa for a conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2109)

مطلب إن لم أحج العام فأنت حر فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق (قوله لم تقبل إلخ) أي عندهما لأنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنها لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج، غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد، لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا هداية.

Mas'alah: Is a prior claim a condition for accepting testimony in rights of people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3225)

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها) لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل، بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب إقامتها على كل أحد فكل أحد خصم فكأن الدعوى موجودة)

Mas'alah: Is testimony about a judge's ruling outside the court accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

في البزازية أيضا شهدا على القاضي أنه قضى في غير مجلس القضاء أو خارج المصر

تقبل عنده خلافا لهما اهـ. قيدنا بعدم إنكاره لأنهما لو شهدا أنه قضى بكذا، وقال لم أقض بشيء لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد كذا في البزازية اهـ. ورجح في جامع الفصولين قول محمد قال وينبغي أن يفتى به لما علم من أحوال قضاة زماننا ثم نقل أن محمدا اقال لا يقضي القاضي بعلمه ثم نقل عن عيون المذاهب أن يفتي بقوله وقيد بقوله بعد دعوى صحيحة؛ لأنه قبلها إفتاء لا حكما كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses regarding a pardon in homicide according to Abu Hanifa and Hasan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

وفي حاشيتها للكفيري قال أبو حنيفة تقبل في حق الواحد ويسقط القصاص عن الاثنين ويلزمهما بقية الدية وذلك؛ لأن الشهادة ليست لأنفسهما وقال الحسن تقبل في حق الكل وذلك لما فيه من اعتبار أن كل اثنين تكون شهادتهما لغيرهما وإذا فرض ذلك فتحصل الشهادة في المعنى لكل من الاثنين للآخر فتقبل شهادة الكل اهـ. نقله بعض الفضلاء وعلى هذا التقرير يصح الاستثناء؛ لأن فيه قبول شهادة الإنسان لنفسه فتأمل.

Mas'alah: Is testimony after thirty years accepted when a judge has already invalidated a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وفيها أيضا ادعى دارا وبرهن وأبطل القاضي ببينة ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا أنها لآخر لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement before or after testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2458)

[منحة الخالق] (قوله بخلاف ما لو قال إلخ) قال الرملي أي قبل ما شهد يدل عليه قوله الذي يشهد به ولا شك أنه لو قال بعد ما شهد الذي شهد به بصيغة الماضي يكون إقرارا. اهـ. قلت وعبارة شرح أدب القضاء وإن شهدا عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان علي هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الآخر لأن هذا إقرار منه وإن قال قبل أن يشهدا عليه الذي شهد به فلان علي حق أو هو الحق فلما شهدا قال للقاضي سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان لم يلزمه وسأل عنهما لأنه إقرار معلق بالحظر فلا يصح.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2895)

[باب الشهادة في القتل] (باب الشهادة في القتل) لما كانت الشهادة في القتل أمرا متعلقا بالقتل أوردها بعد ذكر حكم القتل؛ لأن ما يتعلق بالشيء يكون أدنى درجة من ذلك الشيء

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a jointly owned slave is killed and one owner is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2896)

قال – رحمه الله – (وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب) أي لو كان عبد بين رجلين

فقتل عمدا وأحد الموليين غائب فحكمه مثل ما ذكرنا أحد في الوليين حتى لا يقبل بينة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب، ولو أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا، فالشاهد خصم ويسقط القصاص لما بينا فحاصله أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القتل عمدا أو خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالإجماع والفرق لهما في الكل. ولأبي حنيفة في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقين على ما بينا ولا كذلك أحد الموليين على ما عرف في موضعه وقدمنا له مزيد بيان عند ذكر الكبير والصغير فارجع إليه

Mas'alah: What is the ruling if only the guardian confirms the witnesses' testimony about a pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

قال الشارح: وإن صدقهما الولي المشهود عليه وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه؛ لأنه أقر له بذلك، فإن قيل كيف له الثلث، وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا بدعواه العفو قلنا ارتد إقراره بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية عليه، وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه، وهو الأصح؛ لأن المشهود عليه يزعم أنه قد عفا أو لا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلث الدية دينا في ذمته والذي في يده، وهو ثلث الدية مال القاتل، وهو من جنس حقهما فيصرف إليهما لإقراره لهما بذلك كمن قال لفلان علي ألف درهم فقال المقر له ليس ذلك لي، وإنما هو لفلان، فإنه يصرف إليه فكذا هنا، وهذا كله استحسان والقياس أن لا يلزم القاتل شيء؛ لأن ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لإنكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بإقراره بالعفو؛ لكونه تكذيبا له.

Mas'alah: Is testimony that a slave-girl belonged to the claimant accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1560)

ادعى رجل جارية في يدي رجل، وقال: كانت هذه الجارية لي وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب، وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قال: تقبل، ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الأصح، كذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding intentional killing by sword?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا؟ . لا في العمد، ولا في الخطأ ولكنهم إن شهدوا أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم، وجازت إذا كانوا عدولا، وإذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات، ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد إلا أن القاضي إن سألهما أتعمد ذلك؟ فهو أوثق وكذلك إن شهد أنه طعنه برمح، أو رماه بسهم، أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for multiple injuries leading to death with issues of witness qualification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وإذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من

المفصل ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فإني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدي اليد وأحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وإن زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص، فإن طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding executorship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=973)

فصل في الشهادة

Mas'alah: Is testimony on a judgment accepted if the witness did not witness the underlying obligation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=326)

قوله جائزة لأنهما اتفقا عليها وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنها لا تقبل لأن الذي شهد بالقضاء لم يشهد بالمال الواجب والصحيح ما فيك الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on appraisal by one or two just persons?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

يقومه ذوا عدل) الواحد يكفي والاثنان أحوط وقيل لا بد من المثنى بالنص

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a permitted minor or insane person for murder and other crimes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3748)

ولو شهد الشهود على صبي مأذون له، أو معتوه مأذون له بقتل عمد أو قذف أو شرب خمر أو زنى، ففيما عدا القتل لا تقبل الشهادة، سواء كان الآذن حاضرا أو غائبا، وفيما إذا شهدوا بالقتل إن كان الآذن حاضرا تقبل الشهادة، ويقضى بالدية على العاقلة، وإن كان الآذن غائبا لا تقبل الشهادة؛ لأن القتل غير داخل تحت الآذن؛ لأن الداخل تحت الإذن التجارة والقتل ليس بتجارة، وما لم يدخل تحت الإذن، فالحال فيه بعد الإذن والحال فيه قبله سواء، وقبل الآذن قامت البينة وقضى بالدية على العاقلة، وإن كان غائبا لا تقبل، فكذا بعد الآذن.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity in a marital dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=159)

إذا أنكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكرا نظر النساء إليها فإن قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه لأن قول النساء ليس بحجة فوجب

تحليفه وإنما يثبت بقولها الثيابة لا الوصول وفيالأصل أن المرأة الواحدة تجزي والثنتان أحوط

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide cases?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

باب الشهادة في القتل

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a restricted slave or interdicted person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

أقرى بذلك صح إقراره لأنه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو أقر يصح إقراره فيكتفي بحضرته وأن كان العبد محجورا أو المعتوه محجورا يعتبر حضور المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب أو إقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الإعتاق قال 385مولانا رضي الله عنه وينبغي أن تسمع البينة ويقضى عليه وأن كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى إستهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان المولى حاضرا أو غائب وسواء شهدوا عليه بإقراره *

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a permitted slave for hudud and qisas crimes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا وقذف أو زنا أو شرب خمر فأنكر العبد أن كان مولاه حاضر أجاز بالجماع وإن كان غائبا لاتقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل عند أبي يوسف رحمه الله تعلى لأن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور وأن شهدوا عليه بالإقرار بهذه الأسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لاتقبل وفي القصاص والقذف أن كان مولاه حاضرا تقبل وأن كان مولاه غائبا لاتقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعلى *

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a permitted minor or interdicted person for hudud and qisas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل العمد أو بالزنا أو شرب الخمر أو القذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لاتقبل أن حضر الوالي أو غاب وفي القتل أن حضر الوالي جاز لأن موجبة هوى الدية على العاقلة وأن كان الولي غائبا لاتقبل بلا خلاف وأن شهدوا على الإقرار بهذه الأسباب لا تقبل حضر الولي أو غاب *

Mas'alah: What is the ruling on testimony in homicide cases when one heir is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4882)

باب الشهادة في القتل قال: (ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة) عند أبي حنيفة، [فتح القدير] قال: اقطع يدي ففعل فسرى إلى النفس فمات كما صرح به في الكافي وعامة الشروح فلم يتم قول المصنف أو عقدا كما في غيره منها فإن العقد إنما يتحقق في البزاغ والحجام منها دون المأمور بالقطع مع أنه غير الإمام وأنه من تلك المسائل أيضا، ولا يجدي التشبث بالتغليب نفعا هنا، لأن قوله بعده والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة لا يتمشى في تلك المسألة، إذ لا يجب على المأمور بالقطع القطع بل هو تبرع منه كما لا يخفى، فيلزم أن يكون الدليل المذكور في الكتاب قاصرا عن إفادة الفرق في حق تلك المسألة كما ترى. نعم يمكن الفرق في حقها أيضا بأن يقال لما فعل المأمور بالقطع بإذن الآمر انتقل حكم الفعل إلى الآمر فصار كما لو قطع يد نفسه وفي ذلك لا ضمان، لكن الكلام في قصور عبارة الكتاب عن إفادة تمام المرام وهذا مما لا ريب فيه. [باب الشهادة في القتل] (باب الشهادة في القتل) لما كانت الشهادة في القتل أمرا متعلقا بالقتل أوردها بعد ذكر حكم القتل لأن ما يتعلق بالشيء كان أدنى درجة من نفس ذلك الشيء (قوله ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide and consideration of its circumstances?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1390)

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله] لما كانت الشهادة في القتل أمرا متعلقا بالقتل أوردها بعد ذكر حكم القتل لأن ما يتعلق بالشيء كان أدنى درجة من نفس ذلك الشيء

)

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding homicide and consideration of its state?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

Mas'alah: What is the explanation of the chapter on testimony in homicide and consideration of its circumstances?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

أي باب الشهادة الواقعة في شأن القتل وباب اعتبار حالة القتل: أي حالة إيقاع سببه، لأن المعتبر حالة الرمي لا الوصول كما يأتي، ولما كان القتل بعد تحققه ربما يجحد، فيحتاج من له القصاص إلى إثباته بالبينة وحالة الشئ صفة له تابعة، ذكر ذلك بعد بيان حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant based on testimony in homicide cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

وكذا الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجبها المال، ولو شهد عليه عدل بقتل يحبس، فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلى سبيله، وكذا لو شهد مستوران بقتل عمد يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لأنه صار متهما، وكذا في الخطإ على الأظهر اه.

Mas'alah: What does 'partial obligation' mean regarding witness testimony in homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (لبعض موجبه) أي موجب ما شهدا به، لأنهما أثبتا انفراد المشهود عليه بالقتل. والمدعي يقول: لا بل قتله هو والآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's report of his slave's crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

قوله: (كإخبار السيد بجناية عبده) أي فإنه يشترط فيه أحد شطري الشهادة: أي العدد أو العدالة عنده خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding incidents involving schoolboys?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (إلا في حوادث صبيان المكتب) هذا مكرر مع ما تقدم. والذي في الملتقط عدم التقييد بصبيان المكتب فيعم صبيان الحرفة، فالظاهر أن التقييد بصبيان المكتب هنا اتفاقي. أبو السعود.

Mas'alah: Are usurpation and killing classified as visible matters in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

قوله: (والغصب والقتل) من المرئيات.

Mas'alah: What is the correct view on accepting a single witness for death versus other matters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

وفي جامع الفصولين: والصحيح أن الموت كنكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد، ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والثلاثة، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع مسألة الموت إذا أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة، فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا أيضا حل لهم أن يشهدوا، ثم في الثلاثة إذا ثبت الشهرة عندها بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة، وفي الموت لما ثبت بخبر الواحد بالاجماع لا يجب بل يكتفي بمجرد الاخبار.

Mas'alah: What is the ruling on the integrity of witnesses in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (مطلقا) أي وإن لم يكونا عدلين، بأن كانا فاسقين أو مستورين

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1709)

باب الشهادة في القتل)

Sub-topic – Testimony of Interested or Biased Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

قال: وجاز على أصله إلا إذا شهد على أبيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه، وفيها بعد ثمان ورقات: لا تقبل شهادة الانسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of an enemy, a miser, and a person who commits minor sins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=489)

العيني: فلو في مصيبتها تقبل، وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي (وعدو بسبب الدنيا) جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه، واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها. قالوا: والحقد فسق للنهي عنه. وفي الاشباه في تتمة قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل، سواء شهد على عدوه أو غيره لانه فسق وهو لا يتجزأ. وفي فتاوى المصنف: لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعليمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره، وللحاكم تعزيره على تركه ذل ك. ثم قال: والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي (ومجازف في كلامه)

أو يحلف فيه كثيرا أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة أو حج على رواية فوريته أو ترك جماعة أو جمعة، أو أكل فوق شبع بلا عذر، وخروج لفرجة قدوم أمير وركوب بحر ولبس حرير، وبول في سوق أو إلى قبلة أو شمس أو قمر أو طفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة، وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة. فتح وغيره. وفي شرح الوهبانية: لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه، فلا يكون عدلا، ولا شهادة الاشراف من أهل العراق لتعصبهم، ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى: ولا من انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت، وكذا الدلال والوكيل لو بإثبات النكاح، أما لو شهد أنها امرأته تقبل، والحيلة أنه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة. بزازية وتسهيل. واعتمده قدري أفندي في واقعاته، وذكره المصنف في إجارة معينة معزيا للبزازية، وملخصه: أنه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على أبوابهم، ونحوه في فتاوى مؤيد زاده. وفيها: وصي أخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت أبدا، وكذا الوكيل بعد ما أخرج من الوكالة إن خاصم اتفاقا، وإلا فكذلك عند أبي يوسف (ومدمن الشرب) لغير الخمر، لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته، وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر. قال: وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة، وإنما قال (على اللهو) ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف. صدر الشريعة وابن كمال (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مروءته وكذبه غالبا. كافي والطيور) إلا إذا أمسكها للاستئناس فيباح إلا أن يجر حمام غيره فلا لاكله للحرام. عيني وعناية (والطنبور) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير، ولم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا، إلا إذا فحش بأن يرقصوا به. خانية. لدخوله في حد الكبائر. بحر (ومن يغني للناس) لانه يجمعهم على كبيرة. هداية وغيرها. وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالاجرة، فتأمل.

وأما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة. عناية. وصححه العيني وغيره، قال: ولو فيه وعظ وحكمه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

فصل في شهادة الاوصياء

Mas'alah: When is the testimony of two executors invalid for a minor heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

)

Mas'alah: Why is the testimony of sons that their father appointed Zaid as an agent to collect debts not accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=749)

(بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا) ادعى الوكالة أم لا، لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك، بخلاف الوصية، وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وإن لم يخاصم، ملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons regarding their father's agency for litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وقوله بقبض ديونه اتفاقي؛ لأنهما لو شهدا في غيبة أبيهما أنه وكله بالخصومة لم تقبل أيضا كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when two executors admit there is a third executor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4554)

والوصيان إذا أقرا أن معهما ثالثا يملك القاضي نصف ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترافهما، بخلاف ما إذا أنكر ولم يعرف الموت؛ لأنه [البناية] الشهادة، ولا يجوز قياسا، ولو أنكر الوصي ذلك لم يجز ذلك قياسا واستحسانا. م: (وجه القياس: أنها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه) ش: وهذا لأن الوارثين قصدا بهذه الشهادة نصب من يتصرف لها، ويقوم بإحياء حقوقهما، والغريمين قصدا من يستوفيان منه حقهما، ويبرآن بالدفع إليه، والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت والوصي لهما قصدا نصيب من يدفع إليهما حقوقهما، فكان الكل يجران إلى أنفسهما نفعا بشهادتهما فترد، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – لأن شهادة الجار لنفسه نفعا لا يقبل بالإجماع. م: (ووجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان) ش: أي الوصي م: (طالبا والموت معروفا) ش: يعني: ظاهر؛ لأن القاضي، لا يثبت له بهذه الشهادة، ولاية لم تكن. م: (فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين) ش: لأن القاضي يلزمه أن يتأمل في هذا الوصي أنه هل يصلح للوصاية لأمانته وديانته وهدايته، وهما بهذه الشهادة زكياه. وأخبر القاضي أنه أهل لذلك، فكفيت عنه مؤنة التعيين، أي

تعيين الوصي. م: (لا أن يثبت بها شيء) ش: أي بهذه الشهادة شيء يعني من ولاية لم تكن م: (فصار) ش: هذا م: (كالقرعة) ش: في أنها ليست بحجة، هي دافعة مؤنة تعيين القاضي لدفع التهمة، وأراد به القرعة التي بعد القسمة لتعيين الأنصباء، وأنها ليست بحجة، ومع هذا يجوز استعمالها في تعيين الأنصباء لدفع التهمة عن القاضي، فصلحت دافعة لا موجبة، فكذا هذه الشهادة تدفع عن القاضي مؤنة التعيين إلا أن يثبت شيئا لم يكن، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-agents in litigation for each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة، وقال: أيهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما، وإن وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a seller who disclaimed defects in a subsequent lawsuit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1535)

ولو أن رجلا اشترى من آخر عبدا وتبرأ البائع من عيوبه فباعه المشتري من رجل آخر ودلس العيب الذي به فخاصم المشتري الآخر المشتري الأول فيه فشهد البائع الأول ورجل آخر أن هذا العيب كان به عند البائع قال: أقبل شهادة البائع الأول في رده على البائع الثاني، ولا أقبل في تبرئه منه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors regarding the manumission of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في عبد مأذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء

Mas'alah: Is a victim's testimony that his attacker did not wound him valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

إذا جرح الرجل عمدا ثم أشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الإشهاد قالوا: هذا على، وجهين: إما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي، أو لم تكن معلومة، فإن كانت معلومة، فهذا الإشهاد منه لا يصح، فأما إذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضي، والناس كان الإشهاد صحيحا، فإن أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons that their father appointed an executor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1229)

قال: "وكذلك الابنان" معناه إذا شهدا أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة.

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for a minor heir regarding the deceased's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1229)

"ولو شهدا" يعني الوصيين "لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة" لأنهما يظهران ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به.

Mas'alah: When is testimony of hiring witnesses or settlement to avoid testimony accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=549)

دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لأنه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا إذا أقامها على أني صالحت هؤلاء الشهود على كذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال ولهذا قلنا إنه لو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو قاذف أو شريك المدعي تقبل

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for an adult heir regarding the estate and other property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=973)

قال وإن شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز وإن كان في غيرمال الميت جاز وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة وله أنه

يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه لأن الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها

Mas'alah: Is the executor's testimony against the deceased valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=771)

(وعلى الميت تجوز) إذ لا تهمة في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of sons regarding their father's will and agency?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=324)

يده شيء سوى العبد والأمة فإنه يسعك أن تشهد أنه له رجلان شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا وإن أنكر الوصي لم يجز وإن شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة وادعى الوكيل أو أنكر لم يجز شهادتهما رجل أقام البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة ورجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فإن كان عدلا جازت شهادته ومن رآى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم إنه عدل حتى يسأل عن الشهود ـــــــ التصرف بلا منازعة والعبد والأمة إن كان يعف أنه رقيق فكذلك لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه

Mas'alah: Why is testimony on usurpation (ghasb) not accepted due to lack of motive?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=327)

كذلك الغصب لانعدام الداعي لأنه يوجد نهارا جهارا غالبا ولا كذلك الذكورة والأنوثة لأن الحيوان الواحد لا يشتمل عليهما

Mas'alah: Can witnesses testify to a kiss or touch done with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1429)

قال محمد بن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمهما الله: لو شهد الشهود على القبلة واللمس بشهوة لا أقبل شهادتهم، فالشهوة غيب لا تجوز الشهادة عليها، وذكر في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents regarding their own actions in various contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3823)

هما يثبتان الوكالة لأنفسهما، فكانا مدعيين لا شاهدين، فلا تقبل شهادتهما. فإن كان الآمر يقر بهما، فإن كان الخصم مقرا بالعقد، فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما، بل بتصادقهم، البيع والنكاح والخلع في ذلك على السواء. وإن كان الخصم يجحد العقد، فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح، ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما،

ولكن بإقرار الزوج، وإنما لا يقضي بسائر العقود بشهادتهما؛ لأنهما يثبتان فعل أنفسهما، فكانا شاهدين لأنفسهما. وإن كان الآمر يقر بالأمر ولكن يجحد العقد، فإن (كان) الخصم مقرا، فإنه يقضي لأنفسهما في العقود كلها، إلا في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن التوكيل ثبت بتصادقهما، والوكيل في هذه العقود إذا قال: فعلت وساعده الخصم، فإنه يثبت العقد وإن جحد الموكل إلا في النكاح، فإنه لا ينفذ إقرار الوكيل على الموكل بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله من غير تصديق الموكل، ويحتاج فيه إلى إثباته بالبينة، وإذا احتيج إلى البينة لا تقبل شهادة الوكيلين؛ لأنه يثبت فعل نفسه، فكان شاهدا لنفسه، وعندهما ينفذ إقرار الوكيل على الموكل، وإن كان الخصم جاحدا لا يقضى بشيء من العقد؛ لأنه إذا كان جاحدا يحتاج لإثباتهما إلى البينة، وشهادة الوكيلين لا تقبل؛ لأنهما يثبتان فعل أنفسهما. وإذا شهد رجلان بالمهر لأختهما بسبب تزويجهما وقالا: نشهد أنا زوجنا هذا أختنا بألف درهم، والزوج يجحد النكاح، أو قال كان المهر خمسمائة، لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بالمهر لأختهما بسبب تزويجها، فكان السبب مشهودا به كالمهر، والشهادة على السبب شهادة على فعل نفسه، فلا تقبل. ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة أو الأداء، فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما، لأنه لا تعلق لهذه الأشياء بفعلهما. وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما، وأراد أن يرجع بنقصان عيب قد أنكره البائع، فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما؛ لأن هذه شهادة بإثبات وصف فيهما وهو العيب، أو زوال صفة السلامة، وكيف ما كان لا يثبت بهذه الشهادة؛ لأنهما يشهدان لأنفسهما. وكذلك لو شهدا لرجل على المشتري أنه كان له نصفهما، فشهادتهما باطلة لوجهين: أحدهما: أنهما يشهدان لأنفسهما، فإنهما يثبتان انتقاض البيع في نصفهما لمكان الاستحقاق، والثاني: أن في قبول شهادتهما ابتداء إبطالها انتهاء؛ لأنا إذا قلنا: شهادتهما أبطلتا الإعتاق عن

أنصافهما، فكانا معتقي البعض، ومعتق البعض بمنزلة المكاتب، ولا شهادة للمكاتب. وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عنده الإعتاق متجزئ. وكذلك لو شهدا أن المشتري قد كان وهب نصف كل واحد منهما لرجل قبل أن يعتقهما لم أقبل شهادتهما، لأنا لو قبلنا شهادتهما بطل العتق عن أنصافهما، فكان بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of pledgees after the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3840)

ولو ارتهن رجلان من رجل جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم وقبضاها، فماتت في أيديهما ثم ادعاها رجل، فشهد المرتهنان أنها كانت لهذا المدعي لا تقبل شهادتهما، لأنهما بشهادتهما يجران إلى أنفسهما مغنما، فإنهما صارا مستوفين دينهما بالهلاك، وبهذه الشهادة يعيدان الدين على الراهن بعدما سقط من حيث الظاهر، إلا أنهما يضمنان قيمتها للمدعي؛ لأنهما أقرا أنهما كانا غاصبين للجارية وقد عجزا عن رد الجارية، فكان عليهما قيمة الجارية، بخلاف ما لو شهد المرتهنان بذلك حال قيام الرهن، حيث تقبل شهادتهما؛ لأنهما بشهادتهما لا يعيدان دينا على الراهن بعد السقوط؛ لأن الدين في ذمة الراهن قبل هلاك الرهن وإنما يسقط بالهلاك، ولا يحولان ضمانا وجب عليهما للراهن إلى المدعي، لأن الرهن مضمون عليهما بالدين لا بالقيمة، وبشهادتهما لا يتحول ضمان الدين إلى المدعي بل تجب عليهما القيمة للمدعي على اعتبار الهلاك، ويسقط ملك اليد الثابت لهما، فكانا جارين إلى أنفسهما مغرما لا مغنما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of buyers after the sale is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3841)

قال محمد في «الأصل» : ولو كان المشتريان مع بائعهما نقضا البيع أو نقض القاضي البيع فلم يقبض البائع الجارية حتى شهدا للمدعي بالجارية يعني المشتريان، لم يلزمهما تسليم الجارية، لإقرارهما بالجارية للمدعي وهي ملك غيرهما.

Mas'alah: Why is testimony of usurpers not accepted when property is returned to the heir without a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3844)

وفي مسألتنا: الضمان وجب باعتبار تفويت يد الميت ولم توجد الإعادة إلى يد الميت حقيقة، وإنما ظاهر وكذا حكما، لأنه إنما يتحقق الرد إليه حكما بالرد إلى خليفته ونائبه، وليس من ضرورة القضاء بنسب الأخ ثبوت نيابته وخلافته عن الميت في الرد عليه لجواز أن يكون هناك من يحجب عن الميراث، أو يكون في التركة دين مستغرق، فاحتمل أن يكون خليفة عن الميت في الحكم واحتمل أن لا يكون، فلا يبطل الضمان الواجب عليه بالاحتمال، وإذا لم يبطل الضمان عنهما كانا بهذه الشهادة محولين ذلك إلى الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller or a witness on a document in agency disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3846)

الوكيل شراء شيء بغير عينه إذا اشترى وقال: اشتريت لنفسي، وقال الموكل: لا بل اشتراه لي، فأقام الموكل البينة على إقرار الوكيل أنه اشتراه للموكل وأحد الشهود البائع، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة من البائع لأنه متهم فيها، لأنه يبعد العهدة عن نفسه، فإن الوكيل بالشراء إذا سلم المشترى إلى الموكل لا ينفرد بالرد بالعيب، بل يشترط رضا الموكل الشاهد إذا كتب شهادته على صك البيع أو على صك الشراء ثم إن رجلا آخر ادعى العين المشترى لنفسه، وشهد له الذي كتب شهادته على الصك، فإن كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين لا تقبل شهادته للمدعي، وإن كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين تقبل شهادته للمدعي، ومسألة دعوى الشاهد على الصك تأتي في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor after being removed from executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3923)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل مات وقد كان أوصى إلى رجل، وقبل الوصي الوصاية بعد موته، فلم يخاصم الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا آخر، ثم إن الموصى (له) الأول شهد للميت بمال أو غيره على إنسان فشهادته باطلة؛ لأن الميت بالإيصاء أقامه مقام نفسه بطريق الخلافة وله ولاية الخلافة، فإذا مات وقبل الموصى الوصاية فقد قبل الخلافة فتمت الخلافة ونفدت الإقامة، فصار الوصي قائما مقام الموصي كالوارث، ومن ضرورة قيامه مقام الموصي صيرورته خصما فيما كان الموصي فيه خصما، وإذا صار خصما خرج من أن

يكون شاهدا، وبعد ما خرج الإنسان من أن يكون شاهدا في حادثة لا يعود فيها شاهدا أبدا هكذا ذكر المسألة في «الزيادات» .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after being dismissed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3924)

قال: رجل وكل رجلا بالخصومة في شيء قبل رجل وقبل الوكيل الوكالة، ثم عزله الموكل فشهد للموكل في ذلك الشيء ينظر: إن كان الوكيل خاصم فيه قبل أن يعزله لم تقبل شهادته، وإن كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف لا تقبل وهذا بناء على أن عند أبي يوسف بمجرد قبول الوكالة يصير خصما خاصم أو لم يخاصم، ولهذا لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء نفد إقراره عليه، وهذا لأن الموكل بالتوكيل أقامه مقام نفسه فإذا قبلت الوكالة تمت الإقامة فقام مقامه كما في الوصاية، ألا ترى أن الإيصاء توكيل بعد الموت فكان كالتوكيل في حالة الخصومة، وعندهما بمجرد قبول الوكالة لا يصير خصما ولهذا لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء لا ينفذ إقراره عليه عندهما، وفرقا بين التوكيل والإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two agents after their dismissal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3927)

وإذا ادعى رجل أن فلانا وكله وفلانا الغائب في كل حق له قبل الناس، وأحضر رجلا

وادعى عليه حقا للموكل، وأقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا، وقضى القاضي بها صار الحاضر مع الغائب وكيلين، حتى إن الغائب إذا حضر وادعى حقا على أحد لا يكلف إعادة البينة على الوكالة، فإن عزلهما الموكل ثم شهدا بحق قبل هذا الرجل، أو قبل رجل آخر لا يقبل شهادتهما، القائم وقت الوكالة والحادث بعد الوكالة في ذلك على السواء، لأن خصومة أحدهما لما جعل كخصومتهما صار كأنه وجدت الخصومة منهما، ولو وجدت الخصومة منهما في حق من الحقوق كان ذلك بمنزلة الخصومة في سائر الحقوق، القائم وقت الوكالة والحادث بعدها سواء لما مر، فهاهنا كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a sale and then claim ownership of the item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4008)

رجل في يديه طيلسان جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع الطيلسان منه بمئة دينار ونقده الثمن، وأقام على ذلك شاهدين، فشهدا أن صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعي، وقضى القاضي بشهادتهما أو لم يقض حتى أقام الشاهدان بينة أن هذا الطيلسان لأبيهما يوم شهدا وأنه مات وتركه ميراثا لهما، فالقاضي لا يسمع ذلك منهما ولا يقبل شهادتهم؛ لأنهما حين شهدا بالبيع على صاحب اليد فقد أقرا بالملك له على رواية «الجامع» وبولاية البيع على رواية «الزيادات» ، فصارا بهذه الدعوى متناقضين ساعيين في نقض ما أوجبا وإتمام البيع، وكذلك لو ادعياه لغيرهما بالوكالة عنه لم تصح دعواهما، لأن المتناقض كما يصحح الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره، عرف ذلك في

كتاب الدعوى ولو استحق الطيلسان يستحق غيرهما وقضى القاضي له به، ثم وصل إلى يديهما لم يؤمرا بالتسليم إلى ذلك البائع، أما على رواية «الزيادات» فلأن الشهادة على البيع ليست بإقرار بالملك للبائع، وعلى رواية «الجامع» وإن كان إقرارا ولكن في ضمن الشهادة، وقد بطلت شهادتهما حين قضى القاضي بالطيلسان للمستحق، فيبطل ما ثبت في ضمن الشهادة من الإقرار، ولا يؤمران بالتسليم إلى المشتري أيضا، وإن كانت الشهادة بالبيع شهادة بالملك للمشتري ولكن في ضمن البيع وقد بطل البيع بقضاء القاضي بالطيلسان للمستحق، فبطل ما ثبت في ضمنه من الشهادة بالملك للمشتري.p

Mas'alah: What is the distinction regarding acceptance of testimony when the witness stands to benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4018)

والفرق بينهما: أن العدل متى جر إلى نفسه مغنما كان لا يستحق ذلك إلا بشهادته،

لا تقبل الشهادة، فمتى كان أقل من قيمة العبد فالشاهدان يجران إلى أنفسهما مغنما، فإنهما يثبتان بشهادتهما لأنفسهما حق بيع العبد، وهذا لم يكن ثابتا بدون شهادتهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a brother when a paternal uncle already holds the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4077)

ثم إذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال إلى العم جاء رجل وأقام بينة أنه أخ الميت لأبيه وأمه لا يعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة؛ لأنه لا منافاة بين هذه البينة وبين البينة الأولى، فإنه يجوز أن يكون للميت عم وأخ، وهذه البينة قامت على الخصم وهو العم؛ لأن المال في يده وهو يزعم أنه له، وينكر كونه للميت، فينتصب العم خصما عنه إذا قضى القاضي بالشهادة الثانية يأخذ المال من العم ويدفعه إلى الأخ لأب وأم؛ لأن الأخ مقدم على العم في الميراث.

Mas'alah: Why is a slave's evidence of interdiction not accepted in a gift revocation dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته؛ لأن الواهب يدعي حقا على العبد بعقد جرى بينه وبين العبد، والعبد بهذه البينة يثبت كونه مودعا من جهة المولى، لما مر أن المحجور فيما في يده بمنزلة المودع من جهة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

والخامس شهادة الاجير لاستاذه فى قول ابي حنيفة وفى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تجوز في غير عملها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employer for his hired worker?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

واما شهادة الاستاذ لاجيره فجائزة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who derives benefit or repels harm?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

شهادة من يجر نفعا او يدفع ضررا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that repels harm from oneself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

والتاسع شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary denies the witness's testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

تكذيب المشهود له

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary denies the witness's testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

والرابع عشر شهادة الشاهد اذا اكذبه المشهود له لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own action?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

شهد عى فعل نفسه

Mas'alah: In which three cases is a witness's testimony about his own action inadmissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

والخامس عشر شهادة الشاهد اذا شهد على فعل نفسه لا تجوز في ثلاثة مواضع فان فيها اختلافا

Mas'alah: Is the testimony of a land divider about division and receipt of shares accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=796)

والثاني القسام اذا شهد بالقسمة واستيفاء كل رجل نصيبه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تقبل فى قول محمد وفى رواية عن ابي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of witness testimony when the witness previously claimed the same property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=508)

شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده أنه للمدعي فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته .

Mas'alah: When is the testimony of usurpers regarding ownership of the usurped property accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

رجلان غصبا عبدا من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان إن شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وإن شهدا قبل الرد والعبد قائم أو هالك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه أو لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة إلى المغصوب منه أو لم يدفعا لم تقبل شهادتهما أما قبل الدفع فلأنهما يحولان ما عليهما من الضمان إلى غير المغصوب منه وأما بعد الدفع لا تقبل لأنهما أبطلا ملكا أثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان إذا شهد الغير المقرض أن ما أقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل أداء القرض أو بعده .

Mas'alah: When is the testimony of a buyer who rescinded a sale or returned a defective item accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع أو رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية إلى البائع

فادعاها رجل وأقام شاهدين أحدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لألأن الإقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كأن المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي أو قبل القبض بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط جازت شهادته سواء شهد بعدما ردها على البائع بهذه الأسباب أو قبله لأن الرد بهذه الأسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهم وشهادة المرتهنين جائزة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer who returned a slave girl due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=532)

رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر أنها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وإن شهد بعدما دفعها إلى بائعها جازت شهادته لأن الجارية بعد الرد بالعيب مادامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لأنها مضمونة بقيمتها حتى ولو هلكت الجارية لا يلطل الرد وكان عليه قيمتها .والغاصب إذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وإن شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته .ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم إن مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فإن جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنها للمدعي جازت شهادته لأنها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لأنها لو

هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهم لغير الراهن جائزة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a house tenant regarding ownership of the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=532)

مستأجر الدار إذا شهد مع رجل آخر أن الدار للذي آجره أو شهد للمدعي أن الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت شهادته في الوجه الأول لتصحيح الإجارة وفي الوجه الثاني لإثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for his debtor regarding the same type of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

و تجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع .

Mas'alah: What is the ruling on a seller testifying for a claimant in a sale dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع لمدعي لا تقبل شهادته لأن فيه تبعيد العهدة عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two guarantors to a sale when their guarantee is part of the original contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجلان شها على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف جرهم على أنهما كفيلان بالثمن قالمحمد رحمه الله تعالى إن كان ضمانهما في أصل البيع لم تقبل شهاتهما لأن البيع يتم بضمانهما فكأنهما باعا وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who later claim they had discharged the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الأولان كنا أبرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الأولين استحسانا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two agents for a third agent in a litigation agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال أيهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وإن وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الإثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a debtor regarding an admission by the creditor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان إن شهد المديون بذلك قبل أداء الدين لم تقبل شهادته وإن شهد بعده جازت شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors about discharge before and after receiving payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

وكذا لو قبضا شيأ من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته وقال محمد رحمه الله تعالى إن شهدا بذلك قبل أن يقبضا شيأ من المديون تقبل شهادتهما وإن شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff discredits his own witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

(فصل في تكذيب المدعي الشهود) المدعي إذا أكذب الشهود فيما شهدوا له أو في بعضه لا تقبل شهادتهم إما لأنه تفسيق للشاهد أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى وإذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أ، يكون تكذيبا إن كان ذلك قبل القضاء لا يقضي له وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه إلا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا .

Mas'alah: Is the testimony of tenants for the landlord accepted according to Abu Hanifa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

ولو شهد الساكنان بأجر أو بغير أجر لرب الدار جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و

Mas'alah: Is the testimony of a pledgor or pledgee accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

قالا لا تجوز فإن شهد المرتهنان للمدعي على الراهن تقبل ولو شهد الراهنان لا تقبل حتى يفتك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony after admitting to a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

وفي أدب القاضي وزاد شمس الأئمة الحلواني زيادة يحتاج إليها، ولم يشترطها أحد سواه وهي أن يقضي القاضي على هذا الوارث، وإنما يظهر هذا في مسألة في الزيادات وهي أن أحد الورثة لو أقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد إقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال: وينبغي أن تحفظ هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of neighborhood residents accusing an outsider of murder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

وفي الذخيرة إذا وجد القتيل في المحلة وادعى أهل المحلة أن فلانا قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة وتثبت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك أو لم يدع بخلاف ما إذا عينوا رجلا من أهل المحلة فإن الدية والقسامة على أهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم، وروي عن الطرفين أن القسامة تسقط.

Mas'alah: What is the correct ruling on the one-third share belonging to the witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (وهو الأصح زيلعي) عبارته: وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين، لا للمشهود عليه، وهو الأصح إلخ، وظاهره أن مقابل الأصح كونه

Mas'alah: Why does a guardian's accusation of shared killing disqualify testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (لأن التكذيب تفسيق) لأن قوله: (قتلتماه) تكذيب للشهود في بعض المشهود به، حيث ادعى اشتراكهما في القتل، فكأنه قال: لم ينفرد بقتله، بل شاركه آخر، وهذا

القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against one's own slave in homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (أو عبده) أي في الخطأ. أما العمد الموجب للقصاص قد تقدم عدم قبوله على عبده. سائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for partners who asked not to be witnessed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

وفي النوازل: سئل محمد بن مقاتل عن شريكين يتحاسبان وعندهما قوم فقالا: لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا ثم أقر أحدهما لصاحبه بشراء أو باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة، قال: ينبغي لهم أن يشهدوا بذلك، وهو قول محمد بن سيرين. وأما الحسن البصري والحسن بن زياد فإنهما يقولان: لا يشهدون به. قال الفقيه: وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي لهم أن يشهدوا وبه نأخذ اه ثم قال بعده: قال الفقيه: إن كان يخاف على نفسه أنه إذا أقر بشئ صدق وادعى أن شريكه قبض لا يصدقه يقول للمتوسط: اجعل كأن هذا المال على غيري وأنا أعبر عنه ثم يقول: قبض كذا وكذا فيبين الجميع من غير أن يضيف إلى نفسه كي لا يصير ح

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of tax collectors (al- umm l)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (والعمال) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور، لان نفس العمل ليس بفسق، فبعض الصحابة رضي الله عنهم عمال.

Mas'alah: When is the testimony of oppressive officials (a w n al- ulm) rejected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم الخ) أي كعمال زماننا. قال فخر الاسلام. لكن نقل في البحر عن الهداية أن العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته، كما مر عن أبي يوسف في الفاسق لانه لوجاهته لا يقدم على الكذب: يعني ولو كان عونا على الظلم كما في العناية اه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of identifiers (mu'arrafun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (والمعرفون) بالواو، وفي بعض النسخ المعرفين بالياء عطف على المجرور وهو

الصواب، وهم الذين يعرفون عن قدر الاشخاص الذين في المركب ليأخذ الحاكم منهم شيئا معلوما مصادرة.

Mas'alah: What is the exception regarding the testimony of subjects against their ruler when they are one hundred or fewer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

أقول: لكنه مقيد بما سيأتي قريبا عن الهندية من أنهم إذا كانوا يحصون وهم ما إذا كانوا مائة فأقل. تأمل.

Mas'alah: Is the testimony of scribes of legal documents (sikak) accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قال في البزازية: من الشهادات والصكاك تقبل في الصحيح. وقيل: لا لانهم يكتبون اشترى وباع وضمن الدرك وإن لم يقع فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة أو التكلم. قلنا: الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب. ط. عن الحموي: أي وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the broker, court summoner, fabricated agents, and scribes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قال الرملي في حاشية المنح: وفي إجازات البزازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك اه.

Mas'alah: What does 'ra'aya' refer to in the context of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قوله: (ورعاياهم) أي رعايا العمال والنواب.

Mas'alah: Why is the testimony of subordinates not accepted for a ruler?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قوله: (لا تقبل) لجهلهم وميلهم خوفا منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a prince's workers and officials?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قال في البحر: وفي شرح المنظومة: أمير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياهم لا تقبل اه.

Mas'alah: Is the testimony of a sharecropper for the landowner accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قوله: (كشهادة المزارع لرب الارض) فإنها لا تقبل لفساد الزمان اه، ذكره عبد البر، وظاهره: وإن كانت الشهادة تتعلق بالمزارعة ط.

Mas'alah: What are the valid forms of sharecropping affecting witness testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قال الرحمتي: قيده في القنية فيما إذا كان البذر من رب الارض. ووجهه أن وجوه المزارعة الجائزة ثلاثة: أن يكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الآخر، فيكون الزرع لصاحب البذر ويكون ما يأخذه العامل في مقابلة عمله فهو أجير خاص فلا تقبل شهادته لمستأجره. وكذا إن كان الارض والبذر لواحد والعلم والبقر لآخر فيكون أجيرا بما يأخذه من المشروط والبقر تبع له آلة للعمل. الثالث أن تكون الارض لواحد والباقي لآخر فيكون الخارج لرب النذر، وما يأخذه رب

الارض آجرة أرضه، والمزارع مستأجر للارض بما يدفعه لصاحبها من المشروط. ومن استأجر أرضا من آخر تصح شهادته له، ولا تصح المزارعة في غير هذه الوجوه الثلاثة كما حرر في بابها. قوله: (وقيل أراد بالعمال) هذا ممكن في مثل عبارة الكنز فإنه لم يقل: إلا إذا كانوا أعوانا إلخ.

Mas'alah: Is the testimony of professionals and laborers accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قوله: (المحترفين) أي والذين يؤجرون أنفسهم للعمل، فإن بعض الناس رد شهادة أهل الصناعات الخسيسة فأفردت هذه المسألة على هذا الاظهار مخالفتهم، وكيف لا وكسبهم أطيب المكاسب كما في البحر.

Mas'alah: Does spousal relationship prevent giving testimony or judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=545)

قوله: (أو أداء) كما في المسألة المنقولة عن الخانية. قال الرحمتي: وهو معطوف على القضاء: أي يمنع الزوجية عن القضاء أو الاداء لا عند التحمل، فلو تحملت في النكاح أو العدة وأدت بعدها جاز كتحمل الزوج، ولا يصح القضاء بشهادة أحد الزوجين ولا أداؤهما للشهادة في حال قيام الزوجية أو العدة، وهذا هو المتفرع على عبارة الخانية حيث قال: ثم تزوجها بطلت: أي لا يقضى بها بعد أدائها قبل الزوجية، كما لا يصح الاداء حال قيام الزوجية اه. وهو مخالف لما قدمناه عن الخانية من نفاذ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their father's debt and transfer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وفي خزانة الاكمل: شهد ابناه أن الطالب أبرأ أباهما واحتال بدينه على فلان لم تجز إذا كان الطالب منكرا، وإن كان المال على غير أبيهما فشهدا أن الطالب أحال به أباهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying about their father's binding action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وفي المحيط البرهاني: إذا شهدا على فعل أبيهما فعلا ملزما لا تقبل إذا كان للاب منفعة اتفاقا، وإلا فعلى قولهما لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's sons regarding the agent's contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وإن شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة أوجه: الاول: أن يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد. وهو على وجهين، فإن ادعاه الخصم قضى القاضي بالتصادق لا بالشهادة، وإن أنكر فعلى قولهما لا تقبل ولا يقضي بشئ، إلا في الخلع فإنه يقضي بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج به وهو الموكل. وعند محمد: يقضي بالعقد إلا بعقد ترجع حقوقه إلى العاقد كالبيع. الثاني: أن ينكر الوكيل والموكل، فإن جحد الخصم لا تقبل، وإلا تقبل اتفاقا. الثالث: أن يقر الوكيل بهما ويجحد الموكل العقد فقط، فإن ادعاه الخصم يقضي بالعقود كلها، (1) قوله: (فادعى فلان أنه كلمه وشهد لبناه به) أي

ابنا فلان وكذت الضضمير في قوله بدخوله لفلان اه. منه.

Mas'alah: What is the exception for marriage testimony according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

إلا النكاح على قول أبي حنيفة. وتمامها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an ascending grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

قوله: (وإن علا) كجده وجد جده إلى ما لا نهاية، سواء كان جده لابيه أو لامه.

Mas'alah: What is the scenario for accepting a father and son's testimony on a husband's acknowledgment of paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

ثم إن صاحب المحيط جعل ذلك في صورة مخصوصة، وهي ما إذا ولدت امرأة ولدا فادعت أنه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد أبوه وابنه على إقرار الزوج أنه ولده من هذه المرأة تقبل شهادتهما، لانها شهادة على الاب اه. ومثله في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman's father and grandfather regarding the husband's acknowledgment of paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

أقول: وتتمة عبارتها: ولو شهد أبو المرأة وجدها على إقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما، ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبوها أنها ولدت وأقرت بذلك اختلفت فيه الرواية. قال في الاصل: لا تقبل شهادتهما في رواية هشام، وتقبل في رواية أبي سليمان.

Mas'alah: Is the testimony of a man on behalf of his grandson against his son accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

وإذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته انتهت. ونقلها في التاترخانية بحروفها. ووجه الاولى أنها شهادة على الابن للمرأة صريحا بجحوده وادعائها، وفي الثانية بالعكس، والقبول في الاولى يقتضي القبول في الثانية وترجيح رواية أبي سليمان، إذ لا فرق يظهر، ولم يصر الولد المجحود ابن ابن إلا بعد الشهادة في المسألتين، وعلى هذا فلا فرق بين الاموال والنسب في القبول.

Mas'alah: What is the basis for accepting a father's testimony against his son in paternity cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

وفي المنح عن شرح العلامة عبد البر نقلا عن الخانية: القبول مطلقا من غير تقييد بحق. قال المصنف: ولعل وجه القبول أن إقدامه على الشهادة على ولده وهو أعز عليه من ابنه دليل على صدقه فتنفي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة، وهذا خلاف ما مشى عليه صاحب البحر من أنه مقيد بشهادة الاب على إقرار ابنه ببنوة ولده في الاموال ونقله قبله أنها لا تقبل، وحمله على أنها في غير مسألة المحيط المذكورة، وتعقب المصنف كلامه بكلام ابن الشحنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for his grandson against his son according to Qadikhan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

ونص قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة أو إذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كما ذكرنا اه.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying about a triple divorce before consummation followed by remarriage without a halal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

الثانية: طلق امرأته قبل الدخول ثم تزوجها فشهد ابناه أنه طلقها في المدة الاولى ثلاثا ثم تزوجها بلا محلل: فإن كان الاب يدعي لا تقبل، وإلا تقبل.

Mas'alah: What is the exception to the rule against self-testimony in the case of a killer's testimony about pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=549)

قوله: (إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول) أل في القاتل للجنس الصادق بالتعدد. وصورتها كما في الحلبي عن الاشباه: ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أو الولي قد عفا عنا. قال الحسن: لا تقبل إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف: تقبل في حق الواحد. وقال الحسن: تقبل في حق الكل اه.

Mas'alah: What is the ruling on three killers testifying about the victim's guardian's pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=549)

قال البيري: الذي رأيناه في تلخيص الكبرى وخزانة الاكمل وعن الحسن في ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا وأقروا وشهدوا أنه عفا عنا لا يجوز. وإن قال اثنان عفا عنا وعن هذا، قال أبو يوسف: تقبل في حق الواحد. وقال الحسن: يجوز في الوجهين. وفي تلخيص الكبرى: والفتوى على قول أبي يوسف اه. ثم على قول أبي يوسف: لا شهادة لانسان لنفسه بل شهادتهما للثالث، ولا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجز منفعة اه. وأما على قول الحسن بالقبول فقد قبلت شهادة الانسان لنفسه بالنظر لهما. وقوله: وقال الحسن يجوز في الوجهين فيه نظر، فإنه

ذكر عن الحسن فيما إذا قال الثلاثة عفا عنا لا يجوز، فإن عبارتي الاشباه والبيري متفقتان على عد القبول فيما إذا قال عفا عنا فقط عند الحسن. والظاهر أن أبا يوسف معه إذ لم يذكر خلافه إلا في الثانية، فإن أريد بالوجهين الثالث والشاهدان وافق عجز عبارة الاشباه السابقة، ولا وجه لقول البيري: والذي رأيناه الخ فإنه يفيد المخالفة بين العبارتين ط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of murderers regarding the victim's guardian's pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=549)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: إن كان المراد بقول الحسن تقبل إذا قال اثنان منه عفا عنا وعن هذا الواحد تقبل إن القاتل اثنان فقط كما هو المتبادر من ظاهر العبارة، فالظاهر أن القبول في حق سقوط القود عن الكل، وعليه فتجب الدية على الشاهدين فقط، وإن كان المراد أن كل اثنين قال ذلك أو كل واحد قال ذلك فتسقط الدية عن الكل، وانظر ما وجه قول أبي يوسف هذا وقد جعل المسألة في الاشباه مستثناة من قاعدة: لا تقبل شهادة الانسان لنفسه، فقال محشيها الحموي تبعا للرملي: لا يصح استثناء هذه المسألة من الضابط المذكور، لانه ليس فيها شهادة الانسان لنفسه، ولا على قول الحسن، بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور لانها شهادة الاثنين كل منهم على عفو الولي عن الثالث. وأما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of murderers regarding the victim's

guardian's pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

والوجه في ذلك أن شهادة الاثنين للآخر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كملا فلم تجر منفعة فهي كشهادة غريمين لغريمين، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of murderers regarding the victim's guardian's pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

وفي حاشيتها للكفيري: قال أبو حنيفة: تقبل في حق الواحد ويسقط القصاص عن الاثنين ويلزمهما بقية الدية، وذلك لان الشهادة ليست لانفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of murderers regarding the victim's guardian's pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

وقال الحسن: تقبل في حق الكل، وذلك لما فيه من اعتبار أن كل اثنين تكون شهادتهما لغيرهما، وإذا فرض ذلك فتحصل الشهادة في المعنى لكل من الاثنين للآخر فتقبل شهادة الكل اه. نقله بعض الفضلاء. وعلى هذا التقرير يصح الاستثناء لان فيه قبول شهادة الانسان لنفسه، فتأمل اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who themselves entered the house in a conditional manumission case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

قال في البحر: ونظيره أي نظير مسألة القاتل ما في الخانية أيضا: لو قال إن دخل داري أحد فعبدي حر فشهد ثلاثة أنهم دخلوها، قال أبو يوسف: إن قالوا دخلناها جميعا لا تقبل، وإن قالوا دخلنا ودخل هذا تقبل. وسأل الحسن بن أبي يوسف عنها فقال: إن شهد ثلاثة بأنا دخلناها جميعا تقبل، وإن شهد اثنان لا تقبل، فقال له الحسن أصبت وخالفت أباك اه.

Mas'alah: What are the three scenarios for two partners testifying that they and a third party have a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

مطلب: شهد الشريكان أن لهما ولفلان على هذا الرجل كذا فهي على ثلاثة أوجه وشمل كلام المؤلف ما إذا شهد أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم وهي على ثلاثة أوجه: الاول: أن ينصا على الشركة بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors that the creditor has discharged them and a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

مطلب: شهدا أن الدائن أبرأهما وفلانا عن الالف ولو كان لواحد على ثلاثة دين فشهد اثنان منهم أن الدائن أبرأهما وفلانا عن الالف الذي كان له عليه وعليهما فإن كانوا كفلاء لم تقبل، وإلا فإن شهدوا بالابراء بكلمة واحدة فكذلك وإلا تقبل. كذا في المحيط البرهاني. بحر بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee of one partner for the other partner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

قال في الهندية: وكذلك: أي لا تقبل شهادة أجير أحد الشريكين للشريك الآخر كما في المبسوط اه.

Mas'alah: When is the testimony of a partner admissible regarding matters outside the partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

قوله: (فيما هو من شركتهما) أي فيما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة.

Mas'alah: Why is a witness's testimony invalid if it benefits him partially?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

قوله: (لانها لنفسه من وجه) وهو البعض الذي هو حصة وذلك باطل، وإذا بطل في البعض بطل في الكل لكونها غير متجزئة إذ هي شهادة واحدة. عناية.

Mas'alah: Why is testimony regarding increased kharaj not accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (بزيادة الخراج) أي الذي لم يكن معينا لا تقبل لانه يدفع عن نفسه بها مغرما. قوله: (ما لم يكن خراج كل أرض معينا) فإن الشاهد بشهادته لا يجر لنفسه مغنما ولا يدفع بها مغرما، وكذا يقال فيما بعد.

Mas'alah: Is the testimony of alley residents accepted absolutely or with conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (لا تقبل) وقيل تقبل مطلقا في النافذة. فتح.

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for his debtor accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

ولا تجوز شهادة الكيال بخلاف الذراع، وشهادة الدائن لمديونه تقبل وإن كان مفلسا كما في الهداية.

Mas'alah: Who is considered a dependent in the context of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

وفي الخلاصة: هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجر معلوم.

Mas'alah: Why is the testimony of a hired worker and a teacher accepted despite the hadith?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

قوله: (ومفاده) أي الحديث الخ صرح به في الفتح جازما به، ونقله في الشرنبلالية: أي إذا كان العلة في عدم قبوله شهادتهما هو طلب معاشهم من المشهود له، إذ حينئذ يتمتعون بما يحصل له من الخير، وذلك لا يوجد في المستأجر والاستاذ فتصح شهادتهم.

Mas'alah: Is the testimony of a hirer for a hired worker permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

لكن في التاترخانية عن الفتاوى الغيائية: ولا تجوز شهادة المستأجر للأجير.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the testimony of a hired worker for his employer and vice versa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

وفي حاشية الفتال عن المحيط للسرخسي قال أبو حنيفة في المجرد: لا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة الأجير لأستاذه ولا الاستاذ لاجيره اه. وهو مخالف لما استنبطه من الحديث.

Mas'alah: Does wailing over one's own calamity disqualify a woman's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

قال في السعدية: وما ذكره: أي صاحب الدرر من قوله ولو لنفسها الخ جار في النوح بعينه، فما باله لم يكن مسقطا للعدالة إذا ناحت في مصيبة نفسها اه.

Mas'alah: Why is wailing a major sin but requires notoriety for rejection of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=556)

ولا شك أن النياحة ولو في مصيبة نفسها معصية، لكن الكلام في أن القاضي لا يقبل شهادتها لذلك وذلك يحتاج فيه إلى الشهرة ليصل إلى القاضي، فإنما قيد بكونها للناس لهذا المعنى، وإلا فهو يرد عليه مثله في قولهم: ولا مدمن الشرب على اللهو، يريد شرب الاشربة المحرمة خمرا أو غيره. ولفظ محمد في الاصل: ولا شهادة مدمن خمر، ولا شهادة مدمن السكر، يريد ولو من الاشربة المحرمة التي ليست خمر فقال هذا الشارح يشترط الادمان في الخمر وهذه الاشربة: يعني الاشربة المحرمة لسقوط العدالة مع أن شرب الخمر كبيرة بلا قيد الادمان، ولهذا لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الإدمان، لكن نص عليه في الاصل كما سمعت فما هو جوابه؟ هو الجواب في تقييد المشايخ بكون النياحة للناس، ثم هو نقل كلام الشيخ في توجيه اشتراط الادمان أنه إنما شرط ليظهر عند الناس، فإن من شربها سرا لا تسقط عدالته ولم يتنفس فيه بكلمة واحدة، فكذا التي ناحت في بيتها لمصيبتها لا تسقط عدالتها لعدم اشتهار ذلك عند الناس، وانظر إلى تعليل المصنف بعدم ذكر الادمان بأنه ارتكب محرم دينه مع أن ذلك ثابت بلا إدمان، فإنما أراد أنه إذا أدمن حينئذ يظهر أنه مرتكب محرم دينه فترد شهادته، بخلاف التي استمرت تنوح للناس لظهوره حينئذ، فيكون كالذي يسكر ويخرج سكرانا وتلعب به الصبيان في رد شهادته، وصرح بأن الذي يتهم بشرب الخمر لا تسقط عدالته. ومنهم من فسر الادمان بنيته، وهو أن يشرب ومن نيته أن يشرب مرة أخرى، وهذا هو معنى الاصرار، وأنت تعلم أنه سيذكر رد من يأتي بابا من أبواب الكبائر التي يتعلق بها الحد، وشرب الخمر منها من غير توقف على نية أن يشرب، ولان النية أمر مبطن لا يظهر للناس، والمدارات (1) التي يتعلق بوجودها حكم القاضي لا بد أن تكون

ظاهرة لا خفية لانها معرفة، والخفي لا يعرف والظهور بالادمان الظاهر لا بالنية. نعم بالادمان الظاهر يعرف إصراره، لكن بطلان العدالة لا يتوقف في الكبائر على الاصرار بل أن يأتيها ويعلم ذلك، وإنما ذلك * (1) قوله: (والمدارات) المدارات بفتح الميم والراء والدال المهملات أي مدار الامر لعدم قبول الشهادة النية وهي أمر خفي لا بد أن تكون إلخ اه. منه.

في الصغائر، وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding her own calamity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

قوله: (زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل) اعلم أن هذا التفريع بعض من المفهوم السابق، فالعجب من قوله زاد الخ بل في اقتصار العيني وتعليل الواني إشارة إلى أنهما نقصا من العبارة السابقة اشتراط الاجر، ولهذا قال القهستاني: ولو بلا أجر، وتقدم الكل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

قوله: (وعدو) أي على عدوه كما في الملتقى.

Mas'alah: How is an enemy defined in the Khizanat al-Muftin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

وفي خزانة المفتين: والعدو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه. وقيل يعرف بالعرف اه.

Mas'alah: Is the executor's testimony accepted even if he does not litigate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (أبدا) أي وإن لم يخاصم. هندية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent for his principal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (وكذا الوكيل) أي شهادة الوكيل

Mas'alah: What are the impediments to testimony including enmity and treachery?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=545)

م / والعدو على عدوه للحديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على

أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داود. أي: ومن موانع الشهادة: العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه. – والعدو هو: الذي يفرح لحزنه ويحزن لفرحه. [هذا ضابط العدو] . للحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داود. [خائن] الخائن هو من يخون فيما اؤتمن عليه [ذي غمر] أي: ذي حقد وشحناء، وهي بكسر الغين وسكون الميم، ويجوز فتحمها. قال الخطابي: هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة. وإنما ردت شهادة العدو على عدوه، لئلا يتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة. والحديث دليل على أن الخائن لا تقبل شهادته، لانتفاء العدالة. ومن موانع الشهادة: أن التابع لأهل البيت – وهم الخدم – لا تجوز شهادتهم لهم.

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to suspicion of bias?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3442)

مسألة: [من لا يحكم بشهادته للتهمة] قال أبو جعفر: (ولا يحكم بشهادة خصم، ولا جار إلى نفسه، ولا

دافع عنها، ولا بشهادة أعمى). والأصل فيه: ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا حامد بن محمد حدثنا شريح حدثنا مروان عن يزيد أبي خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور، ولا خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا القانع لأهل البيت، ولا

ظنين، ولا قرابة" . فدل هذا الخبر على أن من شأن الشهادة ردها بالتهمة، والشبهة؛ لأن الوجوه المذكورة في الخبر مما رد به الشهادة، إنما هي جهات التهمة. وأيضا: فالخصم إنما يريد تصحيح دعواه بشهادته لنفسه، فهذه شهادة لنفسه، وكذلك الجار إلى نفسه، والدافع عنها. * وأما الأعمى فإنما لم تجز شهادته لأن سبيل الشهادة أن تكون على اليقين والمعاينة، ولا تصح على الاستدلال، والأعمى إنما يشهد

باستدلال؛ لأن الصوت قد يشبه الصوت، وهو فإنما يفرق بينهما من جهة غلبة الرأي. والدليل على أن من شأن الشهادة وقوعها على المعاينة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا عبد الله بن محمد بن ميمون البلخي الحافظ حدثنا يحيى بن موسى– يعرف: بخت– حدثنا محمد بن سليمان بن مسلول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال: ترى هذه الشمس فاشهد، وإلا فدع" . قال عبد الباقي: وحدثنا محمد بن يونس بن المبارك قال: حدثنا سليمان الشاذلوني حدثنا محمد بن سليمان المخزومي حدثنا عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشهد على شهادة حتى تكون أضوأ من الشمس" . فثبت بذلك أن حكم الشهادة أن تكون على المعاينة واليقين، وأنها لا تثبت بالاستدلال وغلبة الرأي. وأيضا: قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} . وهذا يقتضي علم الحقيقة، لا غلبة الظن، وغالب الظن وإن كان قد يسمى علما في حال، فإنه ليس بحقيقة، وإنما يقال ذلك فيه مجازا؛ لأن العلم على الحقيقة هو اعتقاد الشيء على ما هو به، وغالب الظن قد يكون

على خلاف ذلك. فإن قيل: فقد يجوز له الإقدام على وطء جاريته، وزوجته بسماع

صوتها، إذا غلب في ظنه أنها هي. قيل له: لأن ذلك قد يسوغ الإقدام عليه باجتهاد الرأي، وغالب الظن، ألا ترى أنه يجوز الإقدام عليه بخبر الواحد، ولا يجوز للشهود إقامة الشهادة بخبر مخبر أخبرهم به وإن كان عدلا، وكذلك لا يجوز بغلبة الظن واجتهاد الرأي.

Mas'alah: Is the testimony of a daily hired worker valid during his hire period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

1497. وقال محمد: في رجل استأجر رجلا يوما واحدا فشهد له الأجير في ذلك اليوم فإنه لا يجوز؟ قال: القياس أن لا يقبل.

Mas'alah: When is testimony invalidated due to self-interest or bias?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=367)

بطلان الشهادة بالتهمة 1507. ولو باع رجلان عبدا وقبض المشتري ثم شهد البائعان أن المشتري أعتقه فشهادتهما باطلة لأنهما يريدان أن يبرآ أنفسهما من العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of co-partitioners regarding the sale of a third partner's share?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=367)

شهادة المتقاسمين على بيع الثالث نصيبه 1508. ولو أن ثلاثة اقتسموا دارا ثم شهد

الاثنان أن الثالث باع نصيبه من فلان فشهادتهما باطلة لأنه لو وجد بنصيبه عيبا كان له أن ينقض القسمة.

Sub-topic – Testimony on Debts and Admissions

Mas'alah: What is the ruling on testifying for more than the claimed amount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

ومنها: أن الشهادة بأكثر من المدعى باطلة، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt of a living person versus a deceased person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

شهدا في دين الحي بأنه كان عليه كذا تقبل، إلا إذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding past ownership when witnesses testify about the present?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح، كما لو شهدا بالماضي أيضا. جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the proper wording for witnesses testifying to a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الإفلاس؛ فقال: ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حد الفقر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses inform that a confessed debt has been paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

رجل أقر بين يدي قوم إقرارا صحيحا أن لفلان عليه ألف درهم، ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى

Mas'alah: When is testimony about a confession of usurpation or pledge accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1560)

لا تقبل، ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه، أو شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل ويقضي بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a wife claims dower and the husband claims she gifted it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين – رحمه الله تعالى – ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج أنها وهبت الصداق وأقام البينة فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الإبراء تقبل كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a debt when he knows part was paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=709)

وينبغي للشاهد" إذا علم بذلك "أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة" كي لا يصير معينا على الظلم. "

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony for debts and bequests from the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=973)

قال وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما فإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألف درهم لم تجز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا تقبل في الدين أيضا وأبو حنيفة رحمه الله فيما ذكر الخصاف مع أبي يوسف رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله وجه القبول أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة وجه الرد أن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة

فتحققت التهمة بخلاف حال حياة المديون لأنه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony for specific bequests of slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

قال ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لأنه لا شركة فلا تهمة

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the defendant's admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3476)

أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه) لأن المشهود به هاهنا الإقرار وهو معلوم.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a debtor's poverty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

وذكر الخصاف رحمه الله في «كتاب الوقف» أنه ينبغي أن يشهدوا أنه فقير لا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony of a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

وحكي عن الفقيه أبي القاسم رحمه الله أنه قال: ينبغي أن يقولوا: إنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله، وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية وهذا أتم وأبلغ، ثم إذا ثبت عسرته، فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا؛ لأنه علم أنه ينظر بأنظار الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the confession of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3748)

وإن شهدوا على إقرار الصبي والمعتوه بعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة، سواء كان الآذن حاضرا أو غائبا، وإن شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are informed that a debt was paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3780)

وفي «الواقعات» عن محمد أنهما يشهدان أنه كان عليه ذلك ولا يشهدان أن له عليه. وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله أنهما بالخيار إن شاءا شهدا، وإن شاءا لم يشهدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after an admission of prior ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3987)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد كان لفلان، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم، ولم يوقت الشهود وقتا وفلان يجحد البيع فالشهادة جائزة، لأنه أقر بملك البائع في زمان ثم ادعى تلقي الملك من جهته، وملك البائع في الزمان الماضي مؤكد لملك المشتري، فالإقرار به لا يمنع قبول الشهادة

على الشراء أقصى ما في الباب، احتمل أن الشراء كان قبل ذلك الوقت ولكن بالاحتمال لا تثبت المناقضة كيف وأن الشراء حادث والحوادث يحال حدوثها على أقرب الأوقات بقضية الأصل وذلك ما بعد الإقرار، فلا يثبت به التناقض فلا يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a debt and its repayment but the defendant does not claim repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4492)

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي: عمن يدعي على رجل مالا، وشهد له شاهدان بالمال وبقضائه، والمدعى عليه لا يدعي القضاء، قال: القاضي يقضي على المدعى عليه بالمال، وعلى قياس ما ذكره الطحاوي: ينبغي أن لا يقضى؛ لأنهما ما شهدا بمال واجب في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a man consumes meat and later claims it was carrion, with witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

ولو أن رجلا عمد إلى طوايق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت زكية لأن في المسألة الأولى لا يعلم الشهود بوقوع الفأرة فيها وفي المسألة الثانية يعلم أنها ذكية

Mas'alah: Is witness testimony valid in a claim of suretyship when the principal debtor is unknown?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony against oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15708 - احتجوا بقوله تعالى: {يأيها الذين امنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} فلولا أن شهادة الإنسان تقبل على نفسه لم يؤمر بها.

Mas'alah: When is the testimony of an executor regarding a debt of the deceased accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

إذا الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم صغار لاتقبل شهادته لأنه يثبت بشهادته حق نفسه . ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته . ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a confession based on an invalid cause?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=549)

وكذا لو شهدوا على إقرار رجل بمال عرف أن السبب باطل وينبغي أن لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل إقرار سببه حرام أو باطل .

Mas'alah: When is an heir's testimony about a debt on the deceased accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و كذا لو شهد الوارث أن على الميت دين جازت شهادتهما قبل الدفع و لا تقبل بعد الدفع *

Mas'alah: What is the proper form of testimony regarding a debtor's insolvency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3379)

قال أبو القاسم في كيفية شهادة الإعسار أن يقول: أشهد أنه مفلس لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره سرا وعلانية، بخلاف ما إذا مضت المدة فسأل فإنه يكفي الواحد العدل في إخباره بالعسرة، والاثنان أحوط. ولا يشترط فيها لفظة الشهادة ذكره في باب الحبس من كفالة شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for absolute debt when the claim specifies a cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3548)

لا كالمطلق؛ ألا ترى أنه لا يقضي له بالزوائد في ذلك. وفي فوائد شمس الإسلام دعوى الدين كدعوى العين، وهكذا في شرح الحيل للحلواني، لكن في المحيط ادعى الدين بسبب القرض وشبهه فشهدوا بالدين مطلقا كان شمس الأئمة محمود الأوزجندي يقول: لا تقبل كما في دعوى العين بسبب وشهدوا بالمطلق. قال: وفي الأقضية مسألتان يدلان على القبول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a debt existed in the past versus the present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

وعن أبي يوسف يقضى بها، وخرج العمادي على هذا ما نقل عن الواقعات. لو أقر بدين رجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين أنه قضى دينه أن شاهدي الإقرار يشهدان أنه كان له عليه دين ولا يشهدان أن له عليه فقال هذا أيضا دليل على أنه إذا ادعى الدين وشهدوا أنه كان له عليه تقبل، وهذا غلط فإن مقتضاه أنه لا فرق بين الشهادة بأنه كان له عليه أو له عليه، والحال أن صاحب الواقعات فرق حيث قال يشهدان أنه كان له عليه ولا يشهدان أن له عليه، فلو لم يكن بينهما فرق لم يكن لمنعه من أحدهما دون الآخر معنى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding admission of prior possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3555)

أجيب بأن ذلك مسلم فيما لا يتنوع كبينة الخارج ومدعي الملك المطلق بخلاف ما يتنوع. وهذا الجواب حاصله أن المعاينة كانت تقدم لو لم تلزم الجهالة في المقضي وهو في التحقيق يصير إلى الوجه الأول ويبطل استقلال الثاني بتأمل يسير (قوله وإن أقر إلخ) يعني لو قال المدعى عليه بالدار التي في يده هذه الدار كانت في يد المدعي دفعت للمدعي، وإن كانت اليد متنوعة لأن حاصل ذلك جهالة في المقر به وهي لا تمنع صحة الإقرار بل يصح ويلزم بالبيان، فإنه لو قال لفلان علي شيء صح ويجبر على البيان، وكذا لو شهد شاهدان أن المدعى عليه أقر بأنها كانت في يد المدعي تقبل لأن المشهود به الإقرار وهو معلوم، وإنما الجهالة في المقر به وهي لا تمنع صحة القضاء،

كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدا على إقرار المدعى عليه أن له عليه شيئا جازت ويؤمر بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after a prior denial according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1500)

وعن الإمام أنها لا تقبل أيضا، وقيل تقبل وفاقا إن وافق.

Mas'alah: What is the ruling if the person informed does not confirm the report?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (وربما إذا لم يصدقه) أما إذا صدقه قبل ولو فاسقا. بحر. وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling if the person for whom testimony was given retracts his statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

ا يسعه أن يشهد، فلو رجع المقر له وقال إنما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة فقولان. أشباه.

Mas'alah: What do the Bazzaziyya and other works say about accepting testimony on the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قال في البحر: ومن ذلك المهر، فظاهر التقييد أنه لا تقبل فيه به، ولكن في البزازية والظهيرية والخزانة أن فيه روايتين، والاصح الجواز اه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to an admission made to harm others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

وفي التاترخانية أيضا عن واقعات الناطفي: أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لأخيها تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقي الأولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة إلى آخر ما ذكره العلامة البيري،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an absent party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3062)

(وإن شهدوا على غائب [(1)] لم يحكم(2) [(3)] ،

Mas'alah: What is the ruling on scribes testifying to an admission when the record is lost?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=379)

جواز شهادة كاتبي القاضي على إقرار 1561. وإن ضاع إقرار الرجل فشهد الكاتبان أنه أقر لفلان عندك قبل ذلك منهما وحكم بشهادتهما.

Sub-topic – Testimony on Status and Lineage

Mas'alah: What is the requirement of linking testimony to inheritance in witness testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

(ولزم) في صحة الشهادة (الجر بشهادة إرث) بأن يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي (إلا أن يشهدا بملكه) عند موته (أو يده أو يد من يقوم مقامه) كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر، لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان، فإذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة

Mas'alah: What is the requirement to specify the cause of inheritance in witness testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

(ولا بد مع الجر) المذكور (من بيان سبب الوراثة) بيان (أنه أخوه لابيه وأمه أو لاحدهما) ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

وبقي شرط ثالث (و) هو (قول الشاهد لا وارث) أو لا أعلم (له) وارثا (غيره) ورابع،

وهو أن يدرك الشاهد الميت وإلا فباطلة لعدم معاينة السبب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding childbirth and the infant's cry for inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه) وللإرث [رد المحتار]

Mas'alah: Does ownership of a house imply freedom of the occupant in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=995)

[منحة الخالق] (قوله ولم تقم بينة أنه حر) قال المقدسي فيه إن كون الدار له تتضمن حريته، والجواب أنه يجوز كونه مكاتبا أو مأذونا مديونا أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony of death for well-known persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

ومسائل تعارض الخبرين بموته وحياته فيها هنا وظاهر إطلاقه في الموت أنه لا فرق بين كون الميت مشهورا أو لا وقيده في المعراج معزيا إلى فتاوى رشيد الدين بأن يكون عالما أو من العمال أما إذا كان تاجرا أو مثله فإنه لا تجوز إلا بالمعاينة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property belonged to the father without linking

inheritance to the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

لو شهد الشهود أنها كانت لأبيه، ولم يجروا الميراث إلى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property belonged to the father without mentioning death and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

ولو شهدوا أنها لأبيه، ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له، منهم من قال هذا أيضا على الخلاف، ومنهم من قال: ههنا لا تقبل بالإجماع، وهو اختيار الفضلي – رحمه الله تعالى –، وهو الأصح، كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر. وهكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of death and inheritance by witnesses who never saw the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

إذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا، ولا يعلمون له وارثا غيره، ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's testimony regarding the source of milk used for breastfeeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

إذا شرط على الظئر الإرضاع بنفسها فأرضعته بلبن الشاة فلا أجر لها فإن جحدت ذلك، وقالت ما أرضعته بلبن البهائم، وإنما أرضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا، وإن قامت لأهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – تأويل المسألة أنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها، أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم، وإن أقاما البينة أخذت ببينة الظئر كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a child and then testify for the mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

لو ادعى الرجلان صبيا في يد امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم أقبل شهادتهما، وكذا الصبي في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a court record when witnesses testify to original freedom without specifying the time of conception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2974)

وأم المدعي هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية، ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل أو شهدوا أنه حر الأصل، ولم يزيدوا على هذا فأفتى كثير من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – بصحته فإن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر في كتاب الولاء إذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به ومن المشايخ – رحمهم الله تعالى – من زعم فساد السجل؛ لأن العلوق بالوالدين كان بعد عتق الأم كان الولد حرا، وإن كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب كذا في المحيط.

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=337)

قال : (ولا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي وأصل الوقف) والقياس أنه لا يجوز ، لأن الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ولم توجد . وجه الاستحسان أن هذه الأشياء تباشر بحضور جماعة مخصوصين وتتعلق بها أحكام مستمرة فأقيمت الشهرة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة كيلا تتعطل هذه الأحكام ، وعلى هذا الناس من الصدر الأول إلى يومنا هذا ، ألا ترى أنا نشهد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك سائر زوجاته وفاطمة رضي الله عنها زوجة علي رضي الله عنه وغير ذلك ، ونشهد بنسب النبي (

صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ، ونشهد بقضاء شريح وابن أبي ليلى وأبي يوسف ، ونشهد بموت الخلفاء الراشدين وغيرهم ، والشهرة إنما تكون إما بالتواتر أو بأخبار من يثق به ، حتى لو أخبره واحد يثق به جاز ؛ واشترط بعضهم رجلين أو رجلا وامرأتين .

"" "" "" صفحة رقم 155 "" "" "" "" وقيل يكتفي في الموت بشهادة الواحد ، لأنه قل ما يحضره غير الواحد ، وإذا رأى رجلا يجلس للقضاء ويدخل عليه الخصوم حل له الشهادة بولايته ؛ وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد ويتعاشران معاشرة الأزواج حل له الشهادة بالنكاح بينهما كما إذا رأى عينا في يد رجل . وأما الوقف فالصحيح ما ذكرنا أنه يجوز على أصله دون شرطه ، لأن الأصل هو الذي يشتهر ، فلو لم تجز الشهادة عليه أدى إلى استهلاك الأوقاف القديمة ، وكذلك الولاء عند أبي يوسف كما في النسب ، قال عليه الصلاة والسلام : ' الولاء لحمة كلحمة النسب ' ولأنا نشهد أن ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبلالا مولى أبي بكر رضي الله عنه إلى غير ذلك ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، لأن الخبر لا يشتهر لأنه مبني على الإعتاق وذلك يكون بحضرة من لا يشتهر غالبا وصار كالعتاق والطلاق ، والمراد بالحديث أنه مثله لا يباع ولا يوهب ، وينبغي للشاهد أن يطلق الشهادة عند القاضي حتى لو فسرها وقال إنه شهد بالتسامع لا يقبلها ، وكذلك في الشهادة باليد لا يفسرها .

Mas'alah: Why is a midwife's testimony sufficient for a woman's claim of childbirth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3826)

بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب، ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage and testimony regarding birth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=168)

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a house was in the father's possession at death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=331)

وإن شهدوا أنها كانت في يد أبيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وإن قالوا

Mas'alah: What is the ruling if a witness corrects an error in boundary testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه قال: إذا أخطأ الشاهد في بعض الحد، ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب ذلك، قبلت شهادته عند إمكان

التوفيق، سواء تدارك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر وتفسير إمكان التوفيق، أنه قال: كان صاحب الحد فلان إلا أنه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به، أو يقول: كان اسم صاحب الحد ما قلنا، إلا أنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا وعلى هذا فافهم،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a woman is a slave-girl's daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4223)

وكذلك في فصل الأمة، إذا شهدوا أنها أمة المدعي لا يقضى بها للمدعي؛ لأنهم لم يشهدوا بالملك للمدعي فيها نصا وإنه ظاهر، ولا يقضى بشهادتهم أنها ابنة أمة، إذ ليس من ضرورة كونها ابنة أمته أن تكون ملكا له، فإن المولى إذا استولد أمة نفسه وولدت بنتا فهذه ابنة أمته، وليست بمملوكة له، وكذلك الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها على أنها حرة، فولدت ابنة فهذه ابنة أمة هذا الرجل، وليست بمملوكة له، وكذلك الرجل إذا باع ابنة أمته من إنسان فهذه ابنة أمة البائع بعد البيع، وليست بمملوكة له.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to clientage (wala') based on widespread reputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل فيجوز ان يشهد على انه مولى فلان وان لم يشهد عتقه اياه فى قول ابي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on widespread reputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

والثالث اذا اشتهر موت الرجل واخرجت جنازته وفعل اهله ما يفعل بالميت فلمن حضر ذلك ان يشهد بوفاته وان لم يعاين موته

Mas'alah: How does testimony differ from admission in establishing lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3186)

15915 - ولأن الشهادة أقوى في حق الغير من الإقرار، بدلالة أن البنين لو كانوا ثلاثة فيشهد اثنان منهم بنسب ثبت النسب، ولو أقرا لم يثبت، ومعلوم أن شهادة الواحد من الأولاد في الحال التي تعتبر الشهادة وهي حال الحياة لا يقبل، كذلك إقرار الواحد في الحال التي يعتبر فيها الإقرار إقرارا لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay regarding clientage (wala')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

الولاء – والشهادة بالتسامع على الولاء جائزة عند أبي يوسف وغير جائزة عند الطرفين والمفتى به هو قول الطرفين (البهجة والفيضية) .

Mas'alah: When does testimony that a slave was born to a specific woman establish ownership for the

owner of the mother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمه فلان كان العبد لصاحب الأمة *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a wound but are uncertain about death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=537)

رجل ادعى على رجل أنه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات أو لم يمت ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما على الموضحة لأنهما اتفقا على الموضحة .

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding criminal offenses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=834)

(* باب الشهادة على الجناية *)

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony in homicide cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=835)

رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ و جاء بشاهدين فشهد أحدهما أن المدعى عليه قتله خطأ و شهد الآخر على إقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لأن أحدهما شهد

بالفعل و الآخر عل الإقرار بالفعل و الآخر على الإقرار بالفعل فلا نقبل * كما لو شهد أحدهما بالغصب و الآخر على إقرار الغاصب بالغصب * و كذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل أو في زمانه * و كذا لو اختلفا في الآلة فشهد أحدهما أنه قتله بالحجر و شهد الآخر أنه قتله بالعصا * و كذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا و شهد الآخر أنه قتله خطأ * و كذا لو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا و قال الآخر قتله و لا أحفظ بماذا قتله * و إن قالا جميعا قتله و لا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما * و في الاستحسان تقبل شهادتهما و يقضى عليه بالدية في ماله لأنهما اتفقا على القتل و القتل غالبا يكون بآلة القتل و إنما لم تذكر الآلة إسقاطا للقصاص * و لو شهد رجل و امرأتان بقتل الخطأ و بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم * و كذا الشهادة على الشهادة و كتاب القاضي إلى القاضي لأن موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء * رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فإن القاضي يحبسه أياما فإن جاء المدعي بشاهد آخر و إلا خلى سبيله * و كذا لو شهد شاهدان مستوران على رجل بقتل عمد فإنه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لأنه صار متهما فيحبس لأجل التهمة * و إن شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنه لا يحبس قبل الحكم * و إلا ظهر أنه يحبس * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ و ادعى أنه له بينة حاضرة في المصر و طلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فإن القاضي يأمره بإعطاء الكفيل إلى ثلاثة أيام * و لو قال المدعي شهودي غائبة و طلب أخذ الكفيل إلى أن يأتي بالشهود فإن القاضي لا يحبسه في أخذ الكفيل * و إن ادعى العمد و أراد أخذ الكفيل لا يحبسه القاضي لا قبل إقامة البينة و لا بعدها إلا أن المدعي قبل إقامة البينة يلازمه و بعد إقامة البينة يحبسه القاضي زجرا * ثم إذا عدلت البينة و شهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي * صبي قتل أباه عمدا لا يجب عليه القصاص و يجب الدية على عاقلته و يرث الصبي منه و كذلك

المجنون * قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة و الدية على عواقلهم و لولي القتيل أن يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء * و إن شاء اختار للقسامة الشبان و الخيار فيه لولي القتيل دون الإمام لأن الحق له فإن لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا * و إن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا * و إن وجد القتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة و الدية على أقرب القريتين أو السكتين إلى القتيل هذا إذا كان يبلغ صوت القريتين إلى الموضع الذي وجد فيه القتيل * و إن لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين * و إن وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك و الدية على عواقلهم * و إن وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة إلا أنه في يد المسلمين كانت الدية في بيت المال * و إن وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و الدية على عاقلتها * و إن وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجدهم ذكر في موضع أن الدية تكون في بيت المال و لا قسامة فيه و ذكر في موضع آخر أن فيه الدية و القسامة و إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الدية تكون في بيت المال و لا قسامة فيه إذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فإن كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة و ثم تجب القسامة على أهل المحلة و الدية على عواقلهم * و إن وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال و لا قسامة فيه * و إن وجد القتيل في محلة فيها أصحاب الخطة و فيها من اشترى كانت القسامة و الدية على أصحاب الخطة مادام في المحلة واحد من أصحاب الخطة كانت القسامة عليه و الدية على عاقلته لا على السكان و المشترين في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المشتري و صاحب الخطة سواء

* و إن لم يكن فيها أحد من أصحاب الخطة و فيها سكان و مشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان و هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع و قال هي عليهم * و لو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي على أهل السجن * و إن وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها و هو ليس من أهل الخطة فأصحاب الخطة برآء من ذلك و تكون القسامة على صاحب الدار و الدية على عاقلته و إن كانت الدار بين رجلين و أحدهما أكثر نصيبا من

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that does not specify the number of heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3440)

ثم ما ذكر من نفي الدفع إذا لم يقل الشهود لا نعلم له وارثا آخر هو فيما إذا كان وارثا لا يحجب بغيره، وتفصيل المسألة في أدب القاضي للصدر الشهيد قال: وإذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم بل قالوا وتركها لورثته لا تقبل ولا يدفع إليه شيئا حتى يقيم بينة على عدد الورثة ليصير نصيب هذا الواحد معلوما، والقضاء بغير المعلوم متعذر. وهنا ثلاثة فصول: الأول هذا، وهو ما إذا لم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم. والثاني أن يشهدوا أنه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره، فإن القاضي يقضي بجميع التركة بلا تلوم، الثالث أن يشهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فإن القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى، فإن حضر وارث آخر قسم المال بينهم، وإن لم يحضر دفع الدار إليه

ويأخذ كفيلا عندهما. ولا يأخذ عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ثم إنما يدفع إلى الوارث الذي حضر جميع المال إذا كان ممن لا يحجب كالأب والابن، فإن كان يحجب بغيره كالجد والأخ والعم لا يدفع إليه، وإن كان ممن يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يدفع إليه أقل النصيبين عند أبي يوسف، وعند محمد أوفرهما وهو النصف للزوج والربع للزوجة. وقول أبي حنيفة مضطرب. هذا إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة، فأما إذا ثبت بالإقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق. ومن صوره ما إذا أقر المودع لرجل أنه ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتأنى على حسب ما يرى ولا تقدير فيه، وهو أليق بقول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو أن ينتظر زمانا يغلب على ظنه أنه لو كان له ابن آخر لظهر، وقدره الطحاوي بعام، فإن لم يظهر وارث آخر دفع المال وأخذ كفيلا لاحتمال أن يظهر وارث آخر. قيل هذا قولهما، وعند أبي حنيفة لا يأخذ، وقيل يأخذ عند الكل لأن الثابت بالإقرار دون الثابت بالبينة (لهما أن القاضي ناظر للغيب) أي مأمور بالنظر لهم (والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا، لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة، كما إذا دفع) القاضي (الآبق واللقطة إلى)

Mas'alah: What types of evidence establish a person's status as a judge, spouse, or owner of property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1932)

(ويشهد رائي جالس مجلس القضاء) مفعول مطلق، أو فيه لرائي (يدخل عليه الخصوم أنه قاض، ورائي رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الأزواج أنها عرسه، ورائي) شيء (سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك أنه ملكه) وإنما قال: سوى الرقيق، لأن الآدمي له يد على نفسه، فيدفع يد غيره. حتى إذا ادعى أنه حر الأصل فالقول له، فاليد

لا تعتبر فيه، وكذا لا يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام، لأن الحر قد يخدم غيره. هذا إذا كان الرقيق بالغا أو صغيرا يعبر عن نفسه، أما إذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فهو كالدابة والمتاع. وقيد اليد بالمتصرف كالملاك ليتحقق دليل الملك بالاتفاق، فإن الخصاف قال: دليل الملك اليد مع التصرف. وهو قول مالك والشافعي وابن حامد الحنبلي، لأن اليد تتنوع إلى ملك، ونيابة، وضمان. ولنا أن اليد أقصى ما يستدل به على الملك. إذ هي مرجع الدلائل في أسباب الملك كلها، فيكتفى بها. والمذهب عندنا عدم شرط التصرف لجواز الشهادة لذي اليد. وعن أبي يوسف وهو رواية عن محمد: أنه يشترط مع ما ذكر أن يقع في قلبه أنه له، ليحصل له نوع علم، لأن الشهادة بلا علم لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع». ولذا قيل: لو رأى درة ثمينة في يد كناس، أو كتابا في يد جاهل وليس في آبائه من هو أهل لذلك، لا يسعه أن يشهد له. وأجيب أن اليد أقوى أسباب ظن الملك، ولهذا يقضي القاضي به لأجلها. – ––

***

Mas'alah: Why is the testimony of women accepted regarding the stillborn child's cry?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله (لأنه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لهما أن صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح فالحاصل أنهما يقولان إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة وقولهما الراجح

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and inheritance based on a single woman's testimony of childbirth?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=85)

قال: وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة. وكان ابن أبي ليلى يقول: أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها. وبه نأخذ.

Mas'alah: Is testimony on original freedom of a slave accepted without a claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=128)

وذكر رشيد الدين في فتاواه أن الشهادة على حرية الأصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد إذا كانت أم العبد حية لأنها شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى وإن كانت الأم ميتة لا تقبل لأن في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل تقبل الشهادة على حرية الأصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل اه وقد كتبنا جنسا من هذا الفصل في فصل أنواع الدعاوي والبينات فلينظر ثمة

Mas'alah: What is the requirement of 'jar' (linking) in testimony for inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=967)

(ولا بد من الجر في شهادة الإرث) يعني إذا ادعى الوارث عينا في يد إنسان أنها ميراث أبيه وشهدا أن هذه كانت لأبيه لا يقضى له حتى يجر الميراث حقيقة (بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي) ، أو حكما كما أشار إليه بقوله (أو مات وهذا ملكه، أو في يده) وتصرفه أما إن قال إنه كان لابنه لا تقبل شهادته لعدم الجر حقيقة وحكما هذا عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a newborn's cry for inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1417)

لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الإرث، وعندهما في حق الإرث أيضا ولغير ذلك رجلان أو رجل وامرأتان مالا كان أو غير مال كالن

Mas'alah: What are the ten exceptions where hearsay testimony is accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

قوله: (إلا في عشرة) كلها مذكورة هنا متنا وشرحا آخرها قول المتن ومن في يده شئ الخ ح.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Hanifa's two companions on accepting testimony of two just witnesses for lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وعندهما: إذا أخبره بذلك عدلان يكفي، والفتوى على قولهما كما في شرح الوهبانية عن العمادية.

Mas'alah: What conditions are required for a person to testify to the lineage of a newcomer from another town?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وفي التاترخانية: عن المحيط: وإذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب إليه وأقام معه دهرا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من أهل بلده عدلان أو يكون النسب مشهورا.

Mas'alah: Does Mukhtasar al-Quduri indicate that the word 'shahada' is not a condition for hearsay testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

وفي مختصر القدوري: إنما تجوز الشهادة بالتسامع إذا أخبره من يثق به، فهذا يدل على أن لفظ الشهادة ليس بشرط اه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay for lineage, death, marriage, and waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

قوله: (على الاصح) هذا مخالف لما في المتون من الشهادات.

Mas'alah: What types of testimony are accepted based on hearsay (sam)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

قوله: (وما جاز بالسماع) أي كالنسب والموت، وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع كما في الخلاصة.

Mas'alah: How is testimony on offspring handled when two sets of witnesses testify for different owners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قال في الخلاصة: وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وآخران على النتاج لعمرو، ويتصور هذا بأن رأى الشاهدان أنه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه وآخران رأيا أنه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فتحل الشهادة للفريقين اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting lineage testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

فإذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل ولا يصح القضاء بها، وينبغي الاحتياط بالشهادة بالنسب سيما في هذا الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a midwife to establish lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

وهذا يفيد أن شهادة القابلة مثلا لثبوت النسب إذا أنكر ولادتها.

Mas'alah: What is the requirement for testimony to establish lineage beyond the acknowledging heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

الشهادة ونصابها حتى تكون حجة تتعدى على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation (istifada)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=544)

م / أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها. هذه الطريقة الثالثة من طرق العلم: وهي الاستفاضة، وهي انتشار الخبر وشيوعه بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا، فيشهد الشاهد على واقعة لم يشهدها ببصره ولم يدركها بسمعه – والاستفاضة لا تقبل إلا فيما يتعذر علمه في الغالب بدونها، كالنسب والولادة والموت والرضاع. لأنه لو منع من الشهادة بالاستفاضة فيما ذكر لوقع الناس في حرج عظيم، لأن مثل هذه الأمور تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدة أسبابها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widely known reports?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3524)

كتاب الشهادات مسألة: [الشهادة على الخبر المستفيض] قال أبو جعفر: (وجائز للرجل أن يشهد على موت رجل ممن قد اشتهر موته، أو أخبره بذلك من يثق به، ممن ذكر له أنه قد عاينه، من رجل أو امرأة) . قال أحمد: الموت، والنكاح، والدخول، والنسب، لا خلاف بين أصحابنا في جواز إقامة الشهادة عليها بالخبر المستفيض، ذلك لأن طريق إثباتها الخبر والاشتهار، ألا ترى أنك تشهد على نسب أبي بكر وعمر وعامة السلف وموتهم، وتعلم أن عائشة كانت زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان دخل بها، فهذه أمور يصير الخبر المستفيض فيها كالمعاينة. فإن لم تكن معاينة، وأخبره بذلك من يثق به، أنه عاينه ميتا: جاز للشاهد أن يشهد بموته أيضا؛ لأنه لما كان طريقه الخبر: سقط فيه اعتبار العدد، كسائر أخبار الآحاد.

Mas'alah: Is it permissible to testify on widely known wala' (clientage)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3524)

[مسألة:] قال: (ولا يجوز للرجل أن يشهد على الولاء المشهور في قول أبي

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through widespread reports?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3525)

حنيفة، وجائز له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد). لأبي حنيفة: في إثبات الولاء: إثبات العتق؛ لأنه من أحكامه، وبه تتعلق صحته، والعتق لا يثبت بالخبر المستفيض، فكذلك ما يتعلق به الولاء. وليس كالنسب؛ لأن النسب يتعلق بالفراش، والفراش يصح ثبوته من جهة الاستفاضة. وأيضا: فالولادة قد تثبت بقول امرأة واحدة، فهي أولى بأن تثبت بالاستفاضة. قال أحمد: وأما أبو يوسف: فإنه قد حكي عنه أنه كان لا يثبت الولاء في رجل أو امرأة بعينها بالخبر المشهور؛ لما فيه من إثبات عتقهما. وإنما يقبل فيه خبر الاستفاضة إذا كان له أبوان أو ثلاثة في الإسلام في الولاء، ويكون مشهورا، فيصير حينئذ بمنزلة النسب؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "مولى القوم من أنفسهم" . وقوله: "الولاء لحمة كلحمة النسب" .

فإذا لم يحتج فيه إلى إثبات عتق شخص بعينه: صار كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of locality residents when the guardian accuses a specific person from among them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=882)

وكذا لو ادعى الأولياء القتل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاتفاق لأن الخصومة قائمة عليهم بعد هذه الدعوى على ما بينا فتكون هذه شهادة لأنفسهم فلا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a person's conversion to Islam when he denies it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=272)

الشهادة على إسلام من يجحد أنه اسلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting upon testimony of her husband's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=497)

.2182

Sub-topic – Testimony of Hidden Witnesses

Mas'alah: Is it permissible to bear witness for a ruler or a prisoner without a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

وفيها: لا يجوز الاشهاد لسلطان وأمير، وهل يجوز لمحبوس إن من غير حاكم الخصومة؟ نعم ذكره المصنف في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of road witnesses without a judge's letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2665)

– المسألة الثانية عشرة : إذا لم يكن كتاب قاض فلا تقبل شهادة شهود الطريق ولو شهدوا على كافة الأحوال التي يجب ذكرها في الكتاب الحكمي المذكورة في المسألة التاسعة عشرة (الدر المنتقى والشبلي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hidden witnesses who hear an admission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

شهادة من خبئوا لسماع الإقرار

Mas'alah: What conditions must hidden witnesses meet for their testimony to be valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

1503. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، لو أن رجلا خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شيء فأقر له وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جازت شهادتهم فإن سمعوا كلامه ولم يروه لم يجز.

Sub-topic – Testimony on Property and Boundaries

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession that requires return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2323)

ثم قال: ادعى أنه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا أنه قبضه ولم يشهدا أنه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في أصل القبض فيجب رده ولو شهدا أنه [منحة الخالق] (قوله وظاهر الولوالجية أنه لا قطع ولا ضمان) كذا هو ظاهر تعليل السراجية كما لا يخفى. [باب الاختلاف في الشهادة] (قول المصنف الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت) صدر الباب بهذه المسألة مع أنها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين ألا ترى أنهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة سعدية (قوله فقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها) قال في الحواشي السعدية أما وجودها عند الموافقة فظاهر وأما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور أن ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم أية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود وتمامه فيها (قوله ولو شهد واحد منهما بالغصب أو القتل إلخ) قال الرملي وفي جامع الفصولين لط شهد بنحو بيع وآخر بإقراره به تقبل لأنه قول فلا ترد إلا إذا كانت صيغة الإنشاء بخلاف صيغة الإخبار كقذف شهد به وآخر بإقرار ولو شهد بنحو غصب وآخر بإقراره ترد لأنه فعل (قوله وفي يده) أي يد المدعى عليه (قوله ويجوز أن يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي) هذا يدفع تنظير صاحب جامع الفصولين في تعليل المسألة وقوله إن هذا الاختلاف لا

يمنع قبول الشهادة لأنهما شهدا بأقل مما ادعى إذ في دعوى الغصب منه دعوى أنه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي أن يقبل مع أن عدم القبول في أمثاله يفضي إلى التضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا اهـ. فتدبر.

Mas'alah: What does al-Kaki say about the common practice of witnessing documents without reading the boundaries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4434)

قال الكاكي – رحمه الله: فاحفظ هذا، فإن الناس اعتادوا بخلاف ذلك يشهدون على ما في الصك غير قراءة الحدود وغير ذلك. كذا في "مختلفات القاضي" وما قالاه احتياط وما قاله أبو يوسف – رحمه الله – توسع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony mentioning only three boundaries of a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم، كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب أدب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses describe boundaries from their own knowledge without mentioning the defendant's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1548)

الشهود إذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم تقبل. شهدوا على إقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند أنفسهم، ولا يذكرون إقرار المدعى عليه بالحدود تقبل، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a ring or sword without mentioning the gem or hilt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1561)

وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم، أو هذا السيف لفلان، ولم يذكروا الفص والحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير أن تكون الحلية والفص مشهودا بها حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له قبلت بينته قضى بذلك القاضي للمدعي، أو لم يقض هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify that the defendant admitted the property was in the claimant's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=712)

وإن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه" لأن المشهود به هاهنا الإقرار وهو معلوم.

Mas'alah: Is possession with disposition sufficient evidence of ownership for testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=544)

وقال الشافعي رحمه الله دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله لأن اليد متنوعة إلى إنابة وملك قلنا والتصرف يتنوع أيضا إلى نيابة وأصالة ثم المسألة على وجوه إن عاين المالك الملك حل له أن يشهد وكذا إذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا لأن النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته وإن لم يعاينها أو عاين المالك دون الملك لا يحل له

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony with partial boundary descriptions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3361)

قد ذكروا أكثر الحدود وإقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع، ثم مقدار الطول بذكر الحدين صار معلوما ومقدار العرض بذكر أحد الحدين بعد إعلام الطول يصير معلوما أيضا، وقد تكون الأرض مثلثة لها ثلاثة حدود. فإذا كانت بهذه الصفة فلا خلاف أنه يكتفى بذكر الحدود الثلاثة، وهذا بخلاف ما إذا غلطوا في ذكر أحد الحدود؛ لأن المشهود به بما ذكروا صار شيئا آخر والفرق ظاهر بين المسكوت عنه، وما إذا خالفوا في ذكره كما إذا ادعى شراء شيء بثمن منقود فإن الشهادة على ذلك تقبل، وإن سكت الشهود عن ذكر جنس الثمن، ولو ذكروا ذلك واختلفوا فيه لم تقبل الشهادة فهذا مثله، وإن لم يحدوها ونسبوها إلى اسم معروف لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن التعريف بالشهرة كالتعريف بذكر الحدود، أو أبلغ وذكر الحدود في العقارات كذكر الاسم والنسب في الآدمي، ثم هناك الشهرة تغني عن ذكر الاسم والنسب فهذا مثله وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول بالشهرة يصير موضع الأصل معلوما. فأما مقدار المشهود به

لا يصير معلوما إلا بذكر الحدود وجهالة المقدار تمنع من القضاء ومعنى هذا أن الدار المشهودة قد يزاد فيها وينقص منها ولا تتغير الشهرة بذلك بخلاف الآدمي فإنه لا يزاد فيه ولا ينقص منه والحاجة هناك إلى إعلام أصله وبالشهرة يصير معلوما

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for land entitling the claimant to buildings and trees as dependent rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

ولو شهدوا له بالأرض استحق البناء تبعا، وكذلك الأشجار مع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a claim of a water channel or path without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3679)

وذكر في كتاب الدعوى: إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل، أو ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود أن له مسيل ماء في هذه الدار أو طريقا في هذه الدار وقع في بعض النسخ أنه يقبل البينة، وإن لم يبينوا ووقع في بعض النسخ أنه لا يقبل البينة ما لم يبينوا. قال شمس الأئمة الحلواني: تأويل ما وقع في بعض النسخ أنه يقبل البينة إذا شهدوا على إقرار صاحب الدار؛ لأن جهالة المقر به لا يمنع صحة الإقرار، وتأويل ما وقع في بعض النسخ أنه لا يقبل البينة إذا شهدوا على نفس الطريق وعلى

نفس المسيل لا على إقرار المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a cloth placed on a deceased person's head as evidence of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3870)

ولو شهدوا أن أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه، ولم يشهدوا أنه كان حاملا له، لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للوارث، لأن الوضع قد يكون منه فثبت منه النقل والتحويل فيكون ذلك دليل يده، وقد يكون من غيره فلا يثبت منه النقل والتحويل فيكون ذلك دليل يده، فقد وقع الشك في يده فلا تثبت يده بالشك حتى لو قالوا: لو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه تقبل شهادتهم؛ لأن الوضع من فعل لا يتأتى إلا بالنقل فكان دليلا على اليد. هكذا حكي عن القاضي أبي الهيثم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness errs in describing property boundaries and the defendant claims error?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3914)

وإذا غلط الشاهد في أحد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما إذا ترك أحد الحدود وقد ذكرنا هذا في كتاب «أدب القاضي» وإنما يثبت غلط الشاهد في ذلك بإقرار الشاهد: أني قد غلطت في ذلك، أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في الحدود أو في بعضها، لا يسمع دعواه، ولو أقام البينة على ذلك لا يسمع بينته، هكذا حكي فتوى

شمس الأئمة السرخسي وشمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله، وهذا لأن دعوى الغلط من المدعى عليه على الشاهد إنما دعوى المدعي والجواب من المدعى عليه لأن الشهادة لا تكون إلا بعد دعوى المدعي، والجواب من المدعى عليه، والمدعى عليه

حين أجاب المدعي عن دعواه فقد صدقه أن المدعي بهذه الحدود، فيصير بدعوى الخطأ بعد ذلك في الحدود كلا أو بعضا متناقضا.

Mas'alah: What do the scholars say about specifying length and width in testimony for a right of way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4233)

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله: هذا إذا لم يثبتوا العرض والطول، لأن شهادتهم بدون الطول والعرض جائزة، وربما يصير بيان ذلك لرد الشهادة، وذكر أبو سليمان رحمه الله: إذا بين الطول والعرض فذلك أجوز، وقد ذكرنا شيئا من ذلك في الفصل الثاني من «الكتاب» .

Mas'alah: How is ambiguous testimony about water drainage rights interpreted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4234)

وإن لم يثبتوا شيئا من ذلك؛ ذكر في «الكتاب» أن الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه؛ فمنهم من قال: المسألة مؤولة وتأويلها: أنهم شهدوا على إقرار صاحب الدار أن له

مسيل ماء في داره في هذا الميراث، وإذا كان هكذا لا شك أن الشهادة تقبل؛ لأنه ثبت إقراره بالبينة؛ وإقراره حجة عليه، ويرجع في البيان إليه أنه لماء المطر أو لماء الوضوء والاغتسال، فأما إذا شهدوا على ... ؟ ولم يثبتوا شيئا من ذلك؛ لا تقبل الشهادة لأن العمل بإطلاق اللفظ هنا غير ممكن، لأن ضرر ماء المطر مع ضرر ماء الوضوء يقل ويدوم، وإذا كان الضرر مختلفا كان الجنس مختلفا، واللفظ الواحد لا ينتظم أمرين مختلفين كاسم القرء وأشباهه، وإنما يتناول أحدهما، وذلك الواحد مجهول فلا تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the difference between a house and a shop regarding the inclusion of the building in witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4260)

لكون البناء مشهودا، فإذا أقر بالبناء بعد ذلك للمدعى عليه يصير مكذبا شهوده، ولا كذلك اسم الدار، فإنه اسم للعرصة، والبناء يدخل فيه بطريق التبعية، لا لكون البناء مشهودا به، فلا يصير المدعي بالإقرار بالبناء للمدعى عليه مكذبا شهوده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a person's passage through a house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

وكذا لو شهد والشهود أن صاحب الدار كان يمر فيها فلم يستحق بهذه الشهادة

لاحتمال أن مروره فيها لمكان غصب أو إباحة ولأن ذلك دل على أن حق المرور لهيكن في الزمن الماضي لأن الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها لاحق للحال

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a road in a house without specifying dimensions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

ولو شهدوا أن له فيها طريقان فإن وجدوا الطريق فسمو طوله وعرضه قبلت شهادتهم وكذلك إذا لم يجدوه كذا ذكر في الكتاب

Mas'alah: Is testimony that water was seen flowing in a spout valid?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

ولو شهدوا أنهم رأو الماء يسيل في الميزاب فليست هذه الشهادة بشيء لأن المسيل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة ما كانت لحق كأين على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a right to water drainage for washing or ablution?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

ولو شهدوا أن له حقا في الدار من حيث التسييل فإن بينوا أنه لماء المطر وإن بينوا

التسييل ماء دائم للغسل والوضوء فهو كذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting testimony about a usurped item without specifying its description?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

وقال ابو بكر البلخي تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك لأن الإقرار الثابت بالبينة كالإقرار معاينة وأما الشهادة على فعل الغاصب لا يقبل منه مع جهالة المغصوب لأن المقصود لأن المقصود غثبات للملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذلك لا بد من الإشارة لغى ما هو المقصود من الدعوى في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property was in the claimant's possession yesterday or a month ago?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعي امس أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي*

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession and ownership when witnesses testify that the defendant took the property from the claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا لو شهدوا انها كان في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه أو غصبها منه أو انتزعها من يده أو أبق العبد من يد امدعي فأخذه المدعى عليه أو أرسله المدعي في حاجته فأخذه المدعى عليه أو أودعه عند المدعى عليه أو أعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي*

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property belongs to the claimant without explicit ownership statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا أنه ملك المدعي أو قالوا نشهد أن المدعي مالك لهذا أو شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدي يجوز ويعضي به للمدعي

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on common speech regarding ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

على قول العامة اذا شهدوا أنه له تقبل *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who testify to only two boundaries of a property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

بعد ما أجاب المدعى أنها ملكي وفي يد ثم أدعى أنه أخطأ في الحد الرابع لاتسمع دعواه وأن شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى وأختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله قال بعضهم أنها تقبل إذا شهدوا على حدين متقابلين أما إذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب أو حد اليسار والمشرق لاتقبل وقال بعضهم أنها تقبل في قوله إذا شهدوا على حدين أحدهما طولا والأخر عرضا *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses describe a property by only two boundaries or by a famous name?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

وإن قال الشهود نشهد أن الدار التي تلاصق دار فلان ابن فلان لهذا المدعي أو قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لايلتفت أن شهادتهم لأنهم ذكروا حدين وذاك لايكفي وإن كانت الدار مشهورة بإسم رجل ولن يذكر الشهود حدودها لاتقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا القرية والأرض والحانوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأجمعوا على أن الرجل إذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفها ذكر الإسم والنسب *

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding the demolition of a wall without mentioning its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

رجل ادعى على رجل أنه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فإن بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وإن لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة .

Mas'alah: What is the preferred view on accepting testimony for a right of way without specifying its location and dimensions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح أنها تقبل وإن لم يذكروا موضع الريق ومقداره لأن الجهالة إنما تمنع قبول الشهادة إذا تعذر القضاء بها وهنا لا يتعذر فإن عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وإن محمد رحمه الله تعالى بذكر في بعض النسخ وإن لم يحدوا الطريق فذلك أجوز للشهادة يعني أنفذ ومعنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى مقدر بسبعة أذرع فإذا بين الشهود مقدار الطريق بما يذكر الشهود أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يميل إلى مذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى فيرد شهادتهم فكان ترك البيان أجوز .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a right of way based on inheritance versus mere passage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

وذكر في الكتاب لو شهدوا أن أباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وإن شهدوا أن المدعى كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a water drainage right in a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

وأن ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب أنها تقبل .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an unknown item (shahada bil-majhul) in a case of usurpation (ghasb)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وفي النوادر لابن رستم رحمه الله تعالى لا يحكم بشيء إلا أن يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والأول باطل (ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول) رجل غصب جارنة فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارنة له قال في الأصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فإن أحضر المشهود عليه جارية إن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه فإن أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي مالم يعد البينة أنها هي التي غصبها منه أن البينة الأولى إنما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم إقرار الغاصب والإقرار بالمجهول جائز فيؤمر بالبيان ففي صورة الإقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله .

Mas'alah: Is testimony on the act of usurpation accepted without describing the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لأنهم شهدوا بالمجهول .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a sheep entered another's flock without specifying usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses mention only three boundaries and omit the fourth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=537)

ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كنا لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة .

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding walls, water channels, and property claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=538)

الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وإن لم يذكروا قيمته لأن بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال من الهل .قال مولانا رضي الله

عنه وعندي لا بد أن يذكروا أ،ه من المدر أو الخشب ويبينوا موضعه لأن الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا .رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة إلا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الأصل أ،ه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وإن لم يبينوا ذلك .رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجواز إقراره أن لخمسة من أولاده فلان وفلان ذكر أسماءهم في الصك عليه ألف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من أولاده ذلك وأنكر سائر الورثة فشهد الشهود على إقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لأنهم ما كانوا حضورا عند الإقرار قالوا إن أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو أقر الرجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وإن جحد سائر الورثة أسماءهم يكلف المدعون إقامة البينة على أنهم يسمون اللأسامي التي ذكر الشهود فإن أقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال .رجل ادعى على رجل أنه استهلك عليه دوابه عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يذكروا الذكور والإناث فإن لم يذكروا ذلك أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء وإن بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون إلى بيان اللون لأن المنافع تختلف بالذكورة والأنوثة لا باللون . قال مولانا رضي الله عنه ينبغي أن يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والإبل ولا يشترط ذكر الأنوثة والذكورة لأن الذكر والأنثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسألة المنتقىإذا شهد الشهود أن المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وأدخلها في غنمه جازت شهادتهم وإن لم يذكروا الأنوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والأنثى ولهذا لو وكل إنسانا بأن يشتري له حمارا أو فرسا صح التوكيل وإن لم يذكر الذكورة والأنوثة . وشهود السرقة إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة لا تقبل شهادتهم

فذاك لا يدل على أنه يشترط بيان الذكورة والأنوثة في دعوى الغصبوال الإستهلاك . رجل ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفي أخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم سعلما كم وزن الدراهم قالوا إن علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حزروهاثم يشهدان بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنا تكون مموهة فإذا علموا ذلك جازت شهادتهم . رجل جاء إلى رجل فساومه ثوبا ودفع إلى البائع دراهم وأخذ الثوب وافترقا من غير أن يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فإن وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة إلى الشهادة قالوا ينبعي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع إليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع إلا إذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الأخذ والإعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي . رجل ادعى دار أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفي ذلك فجاء مدعي الشراء بالشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا إن كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الميراث فالشهادة جائزة لأن الشهادة على مجرد البيع إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري أو في يد الوارث أما إذا كانت في يدي المشتري أو في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع ةالتسليم أو الشهادة على البيع والقبض وثمة لا يحتاج إلى ذكر ملك البائع ولأن مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة إلى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا أن المست أقر أنها للمدعي . نهر في أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم إلا إذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أحقا ثابتا في ذلك ولو أقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب إلا

ببينة (فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الإنسان على فعل نفسه) إذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك إذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وإنما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن الملك لا يثبت بقسمتهما مالم يتراضيا على ذلك أو يستعملا القرعة . رجلان شهدا أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أن فلانا

Mas'alah: What is the ruling on testimony about past possession for a living claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3555)

بها غاصبا. هذا إذا شهد كذلك لميت، فلو شهدا لحي ادعى عينا في يد رجل كذلك: أي شهدا أنها كانت في يد هذا المدعي منذ شهر أو أقل أو أكثر أو لم يذكرا وقتا، فعن أبي يوسف هي كالتي للميت فيقضي للمدعي بالعين المذكورة. وقالا: لا يقضي بها للمدعي بهذه الشهادة. لأبي يوسف – رحمه الله – أن اليد مقصودة كالملك، ولو شهدا في هذه الصورة أنها كانت ملكا للمدعي تقبل على ما قدمنا في الفروع استصحابا لملكه إلى وقت الدعوى كذا هنا استصحابا ليده إلى وقت الدعوى وصار كما لو شهدوا أنه أخذها منه يقضي بالرد بهذه الشهادة.

Mas'alah: What are the two types of testimony by hearsay?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة الحكمية وهو أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة

Mas'alah: Is testimony by hearsay accepted for wala', manumission, and divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

ولا تجوز الشهادة بالشهرة في الولاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تجوز ولا تجوز في العتق والطلاق إجماعا قال الحلواني رحمه الله تعالى هذا قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز كما في الولاء

Mas'alah: Is testimony by hearsay accepted for the dower (mahr)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

وفي المنتقى الأصح أنه يشهد في المهر بالتسامع

Mas'alah: How is handwriting comparison evaluated when two writings resemble each other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=501)

قوله: (على أنهما كخط كاتب واحد) لفظ على معنى في أو متعلق بمحذوف تقديره تدل، والاولى حذف الكاف من كخط كما هو في المنح، وهو كذلك في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting comparison?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=501)

قوله: (واعتمده في الاشباه) قال في أحكام الكتابة: منها: وذكر القاضي ادعى عليه مال وأخرج خطا وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كات واحد لا يحكم

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on relying on one's own handwriting for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وجوز محمد للكل الاعتماد على الكتاب إذا تيقن أنه خطه وإن لم يتذكر توسعة على الناس.

Mas'alah: Which imam's opinion is preferred for fatwa regarding reliance on handwriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وقال شمس الائمة الحلواني: ينبغي أن يفتي بقول محمد، وهكذا في الاجناس، وجزم في البزازية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وقال أبو يوسف: يحل له أن يشهد.

Mas'alah: What is the position of Muhammad alongside Abu Yusuf on handwriting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وفي الهداية محمد مع أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting when the witness does not remember?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

ليل آخر أنه لم يزد فيه لكن لا يحفظ ما سمع، فعندهما: لا يسعه أن يشهد وعن أبي يوسف: يسعه.

Mas'alah: Which opinion on testimony by handwriting is acted upon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وما قاله أبو يوسف هو المعمول به.

Mas'alah: What did al-Fath prefer regarding testimony based on writing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

ورجح في الفتح ما ذكره الشيخ وذكر له حكاية تؤيده.

Mas'alah: Why is the third scenario valid and the fourth invalid in testimony of possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

وكذا الثالث: لان تحكيم الحال لمعرفة المقدار أصل مقرر والرابع فاسد.

Mas'alah: What items may a witness testify to ownership of based on possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3535)

مسألة: [الأشياء التي يسع الشاهد أن يشهد عليها] قال أبو جعفر: (ويسع الشاهد أن يشهد إذا رأى في يد رجل شيئا مما يدعيه لنفسه، ومما يقع في قلبه تصديقه أنه له، إلا العبد والأمة، فإنه لا يسعه أن يشهد عليهما بالرق، حتى يقرا بذلك) . قال أحمد: تحصيل المذهب فيه على ما حكيناه عن شيخنا أبي الحسن الكرخي رحمه الله قبل ذلك مما حكاه عن أصحابنا. وأما العبد والأمة فلا يسع ذلك فيهما؛ لأنهما في أيدي

أنفسهما، لأن ظاهر أحوال الناس الحرية، والرق طارئ، فلا يحكم به حتى يعلم حدوثه. فإن قيل: ظاهر اليد، والتصرف أيضا يوجب الملك، فقد اجتمع فيه ظاهران: أحدهما لإيجاب الملك، والآخر لنفسه، فلم غلبت جهة نفي الملك على جهة إثباته؟ قيل له: لأن الأصل هو الحرية، وهو في يد نفسه، وقد يستعمله غيره في حوائجه على جهة الاستئجار وغيره، وهذا ظاهر معلوم من حاله بدءا قبل العلم بحدوث الرق. وما ذكرت من التصرف: فظهور اليد للغير عليه، لا ينفي كون يده على نفسه؛ لأن ذلك يوجد في الحر، فقولك: إن هناك ظاهرا يقتضي

إيجاب الملك لمن هو في يده: خطأ. * قال: (وسواء كانا صغيرين أو كبيرين بعد أن يكونا ممن يعبر عن نفسه) . وذلك لوجود العلة التي ذكرناها فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who make an exception regarding ownership in a property claim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

1052. قال محمد: في رجل ادعى دارا في يدي رجل شهد شاهدان أن الدار داره ثم قال: اقبل أن يقضى له أن البناء ليس له وإنما هو للمشهود عليه فإن قال: اقبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وأن تفرقا أو طال ذلك بطلت شهادتهما وكذلك لو شهد بألفين ثم قال: إنما له ألف درهم فالقياس أن يكون باطلا.

Sub-topic – Testimony on Sales and Contracts

Mas'alah: When is testimony of purchase accepted without mentioning the seller's ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

وفي البزازية إن كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وإن كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه إن ذكر المدعي وشهوده أن البائع يملكها أو قالوا سلمها إليه وقال سلمها إلي أو قال قبضت وقالوا قبض أو قال ملكي اشتريتها منه وهي لي تقبل فإن شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a sale when witnesses do not identify the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

رجل ادعى عبدا في يد رجل، وقال: بعتني هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على إقرار البائع بالبيع، وقالا: لا نعرف العبد ولكنه قال لنا: عبدي زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد، أو أقر البائع أن اسمه زيد قال: لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله، وإن شهد الشاهدان أن البائع أقر

أنه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه إلى شيء يعرف من عمل، أو صناعة أو حلية، أو عيب فوافق ذلك هذا العبد، قال: هذا والأول في القياس سواء إلا أني أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه، وكذا الأمة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a purchase from an agent or a ratified sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

له بالشراء من وكيله، أو شهدوا أن فلانا باع، وهذا المدعى عليه أجاز بيعه لا تقبل، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Does witnessing and sealing a sale document constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=666)

قال: "ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه" لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي بإقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره، ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم، قالوا: إذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم، إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين.

Mas'alah: Does witnessing and sealing a sale document constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=518)

قال ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي بإقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من الملك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا إذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a settlement without specifying the subject matter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4240)

(قال - رحمه الله:) وإذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يده الدار شاهدين شهدا أنه صالحه على شيء فرضي به منه ودفعه إليه فهو جائز، وإن لم يسميا ما وقع عليه الصلح؛ لأنه مقبوض وحكم الصلح ينتهي في المقبوض بالقبض، وإنما يحتاج إلى التسمية فيما يستحق قبضه للتحرز عن الجهالة المانعة من التسليم، وهذا لا يوجد في المقبوض، وترك التسمية فيه

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony about agency when the opponent is not present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3929)

ولو كان الشهود شهدوا أن فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني، وبالخصومة فيه لم يسمع القاضي شهادتهم ما لم يحضر فلان بن فلان؛ لأن الخصم في

هذه الوكالة متعين فلا يصير غيره قائما مقامه إلا بإقامته ولم يوجد، ولو أن الموكل حضر عند القاضي فقال: إني وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة، وليس

Mas'alah: What is the second reasoning that treats possession as a statement in certain contracts for testimony purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3955)

والطريقة الثانية: أن القبض وإن كان فعلا من حيث الحقيقة فهو قول حكما؛ لأن القبض في هذه العقود إنما يفيد حكمه باعتبار العقد المتقدم، فإن العقد المتقدم إذا كان هبة أو صدقة أفاد القبض الملك وإذا كان رهنا صار مضمونا بأقل من قيمته ومن الدين، وإنما تثبت هذه الأحكام بالقبض بسبب العقد المتقدم، لولا العقد المتقدم لصار غاصبا بهذا القبض، فكان الفعل في هذه المسائل تبعا للعقد؛ لأن ما يبنى على الشيء يكون تبعا له، وحكم البيع حكم المبيوع فيصير في حكم القول من هذا الوجه، بخلاف القتل والغصب لأن ثبوت حكمهما ما كان باعتبار القول، حتى يجعل في حكم القول تبعا للقول.

Mas'alah: How are witnesses distributed among multiple agents in a lawsuit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4283)

رجل وكل رجلين بخصومة رجل، فأقام المدعي على أحدهما شاهدا، واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر، قال: هو جائز، وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا واحدا وكذلك لو أقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a pledge when the witnesses do not specify the pledged item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الأصل إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب .

Mas'alah: What is the ruling on re-testimony after the period of hire ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو أن القاضي رد شهادته الأولى لامرأته ثم أعادها بعتد البينونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدا فكذلك في مسألة الأجير .

Mas'alah: When is a witness's claim of ownership of the sold property not invalidated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1605)

(بخلاف) دعوى (شاهد) أن المبيع ملكه، وقد كان (كتب) على صك كتب فيه: باع فلان ملكه (شهد على إقرار العاقدين) فإن دعواه: أن المبيع ملكه لا تبطل، لأن هذه الشهادة ليس فيها اعتراف من الشاهد بالملك للبائع، إذ البيع قد يوجد من غير المالك.

***

Mas'alah: Is delivery of the sold item a condition for the validity of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (ولو قبل القبض) أي قبض المشتري المبيع، فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب، وما في الهداية من التقييد به اتفاقي. أفاده القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a sale without specifying the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قال في المبسوط: شهد على إقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل، لأن حاجة القاضي إلى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك إذا لم يكن الثمن مسمى. وإن قالا: أقر

Mas'alah: How do witnesses testify regarding a sale by offer and acceptance or by mutual exchange?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

قوله: (في مثل البيع) إن عقداه بإيجاب وقبول كان من المسموعات، وإن بتعاط كان من المرئيات: وفيه يشهدون بالأخذ والإعطاء، ولو شهدوا بالبيع جاز. بحر عن البزازية.

Mas'alah: How should a witness testify for a buyer regarding ownership by purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

في البحر عن الخلاصة: رجل حضر بيعا ثم احتيج إلى الشهادة للمشتري، يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق، لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث اه. وانظر ما قدمناه في شتى القضاء وما سنذكره في باب الاختلاف في الشهادة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is testimony of payment and discharge accepted in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (أن الثمن كذا) ولو شهدا بإيفائه وإبرائه تقبل. مقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a muqata'a contract for a slave market?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قال مؤيد زاده: سئل الصفار عن رجل أخذ سوق النخاسين مقاطعة من الديوان وأشهد على كتاب المقاطعة إنسانا هل له أن يشهد؟ قال: إذا شهد حل عليه اللعن، ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو أيضا ملعون، ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة، وكذا كل إقرار بناءه على حرام.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase when the seller's ownership is not established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

وفي السراج الوهاج: لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه وهو يومئذ يملكها، أو يشهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها إليه، لان الانسان قد يبيع ما لا يملك لجواز أن يكون وكيلا أو متعديا فلا يستحق المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a divider regarding a division he performed admissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3437)

(وقال محمد: لا تجوز شهادته). لأنه يشهد على فعل نفسه، وشهادة الرجل غير جائزة على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a horse from a Bedouin and the testimony of the transaction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4988)

4802 - فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري قال: حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري: أن عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه، ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعا لهذا الفرس، فابتعه، وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أوليس قد ابتعته منك؟" , فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلى قد ابتعته منك" فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك، فمر رجل من المسلمين، فقال الأعرابي: ويلك، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول - [293] - إلا حقا، حتى جاء خزيمة، فاستمع

لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي، وهو يقول: هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة، فقال: "بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله , فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين قال: فكان في هذا الحديث من شهادة خزيمة على الأعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند حاجته إلى الشهادة له على ما جحده إياه الأعرابي، بأن شهد له على بيعه إياه، لا على أن شهد له بشهادة الله عز وجل على بيعه إياه، فاستحق بذلك الشرف والرتبة التي خصه الله بهما، فدل ذلك أن الشهادات كلها عند الحكام على الحقوق كذلك، لا على ما كان سوار ذهب إليه فيه ثم وجدنا ما هو أعلى من هذا، وهو ما ذكره الله في كتابه في آية اللعان من قوله عز وجل: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] ، ولم يقل: شهادة أحدهم بشهادة الله عز وجل بما يشهد به في اللعان، وفي ذلك دليل على كيفية الشهادات على الحقوق - [294] - أنها كما ذكرنا، لا على ما كان سوار كلف شعبة في شهادته عنده، وفي ذلك معنى يجب أن يوقف عليه وهو: أن الله عز وجل يعلم حقائق الأشياء التي لا يعلمها خلقه، وكان قد يجوز أن يشهد الرجل للرجل على وجوب حق له عليه، ثم يبرأ إليه منه، ويعلم الله ذلك منه، ويخفى على المخلوقين، فيسع من كان علم وجوب الحق في البدء أن يشهد بوجوبه لمدعيه على المدعى عليه، والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد أخفاه على خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا مما بيناه في هذا الباب، والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the correct formulation for witness testimony in a sale dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3253)

فإن هذا الكلام إنما يقال إذا ادعى المشتري أن البائع باع فأنكر(1) البائع البيع، فشهد الشهود على البائع بالبيع(2)، وإن كان الدعوى من البائع، فالبائع يدعي أن المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا، وعليه الثمن، فأنكر المشتري شراءه، فشهد الشهود أنه اشترى العبد بكذا، [وعليه الثمن] (3) ، فالعبارة الصحيحة [(4)] حينئذ أن يقال: شهدا على الشراء، فعلم أن صورة مسألة ((الهداية)) في دعوى المشترى، وهذا دقيق تفرد به خاطري(5). (1) في أ: وأنكر. (2) العبارة في ص: بيع البائع. وفي ف: البيع. (3) زيادة من أ. (4) قوله: فالعبارة الصحيحة... الخ؛ ظاهره أن العبارة المذكورة في ((الهداية)) (3: 134) لا يمكن تأويلها، وليس كذلك، فإن البيع من الأضداد لغة واصطلاحا كما بيناه في عنوان (كتاب البيوع) ، فيمكن أن يراد بالبيع الشراء، فلو قال: الشارح – رضي الله عنه: فالأولى أن يقال، أو فالعبارة الحسنة حينئذ أن يقال... الخ، لكان أولى وأحسن. (5) ظاهره أن العبارة المذكورة في ((الهداية)) (3: 134) لا يمكن تأويلها، وليس كذلك، فإن البيع من الأضداد لغة واصطلاحا، فيمكن أن يراد بالبيع الشراء، فلو قال: الشارح – رضي الله عنه: فالأولى أن يقال، أو فالعبارة الحسنة حينئذ أن يقال... الخ، لكان أولى وأحسن. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 174) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception made by witnesses during testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

الاستثناء في الشهادة

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims and Special Cases

Mas'alah: How is the testimony of non-Muslims treated in a claim involving a Muslim guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

إذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى كفالة مسلم بذلك وأقام بينة من الكفار ثبت المال بهذه البينة على الأصيل دون الكفيل، وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر أنهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الأصيل، وعلى الكفيل الكافر، ولا تجوز على الكفيل

Mas'alah: How is testimony of dhimmis treated in a claim of suretyship involving a Muslim principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

وإذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل، ولم تجز على المسلم حتى أن الكفيل إذا أدى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشيء، وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل بعده، أو كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a slave, slave-girl, or child regarding gifts and permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4532)

قال (ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي) ؛ لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج. وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسه لما قلنا (قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل) . ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا [العناية] وقوله (لأنه لما قبل قوله في الحل) يعني في قوله وسعه أكله فإنه يتضمن الحل لا محالة أولى أن يقبل في الحرمة، لأن الحرمة مرجحة على الحل دائما، وأتى برواية الجامع الصغير لأن الهدية فيها نفس الجارية. وقوله (لما قلنا) راجع إلى قوله لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on requiring a second witness for religious reports?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2170)

قال محمد: فهذا إنما فعلاه للاحتياط والواحد يجزي وكان عيسى بن أبان يقول: بل إنما طلبنا شاهدا آخر على طريق الشرط لأن طمأنينة القلب تحصل بقول المثنى دون الواحد ولم يكن في ذلك الوقت ضرورة في الاكتفاء بخبر الواحد لكثرة الرواة فأما في

زماننا فقد تحقق معنى الضرورة في الاكتفاء بخبر الواحد والأصح ما أشار إليه محمد – رحمه الله تعالى – أنهما طلبا ذلك للاحتياط وكانا يقبلان ذلك وإن لم يشهد شاهد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single companion in religious matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2170)

ألا ترى أن «عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف حين شهد عنده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولم يطلب شاهدا آخر وأجاز قول عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – في الطاعون حين أراد أن يدخل الشام وبها الطاعون فاستشارهم فأشار عليه بعض المهاجرين بالدخول فقال له أبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أتفر من قدر الله فقال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا وقع هذا الرجز بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فأخذ عمر – رضي الله عنه – بقوله ورجع»

Mas'alah: Is a single person's report (khabar al-wahid) a binding proof (hujja) in matters of prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2171)

(قال): وبلغنا «أن نفرا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم أبو طلحة كانوا يشربون شرابا لهم من الفضيخ فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا: أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إليها فكسرتها حتى أهراق ما فيها» ولو لم يكن خبر الواحد حجة ما وسعهم ذلك لما فيه من إضاعة المال وتأويل كسر الجرار أن الخمر كانت تشرب فيها فلا تصلح للانتفاع بها بوجه آخر وكان ذلك لإظهار الانقياد وتحقيق الانزجار عن العادة المألوفة وعلى هذا يحمل ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بكسر الدنان وشق الروايا»

Mas'alah: Is the report of a slave or a free woman acceptable as a single narrator in religious matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1935)

بخبر الواحد أولى، وكذلك إذا كان المخبر عبدا أو أمة، أو امرأة حرة؛ لأن العمل بخبر الواحد إذا كان مسلما عدلا؛ إنما وجب لترجيح دليل الصدق على دليل الكذب؛ باعتبار عقله ودينه وعدالته، وهذا المعنى موجود في حق العبد والأمة والمرأة الحرة إذا كانوا عدولا مسلمين، والدليل عليه أن كثيرا من العبيد رووا أخبارا عن النبي عليه السلام؛ كبلال وغيره رضي الله عنه، وكذلك أزواج النبي عليه السلام روين أخبارا عن النبي عليه السلام؛ حتى عدت عائشة رضي الله عنها من كبار الصحابة رأيا ورواية، وإذا ثبت هذا في رواية الأخبار من النبي عليه السلام ثبت فيما يخبر من أمور الدين؛ هذا إذا كان المخبر عدلا.

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about the presumption of freedom in testimony, hadd, qisas,

and aqila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

روى ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه قال: الناس أحرار إلا في أربع مواضع: الشهادة والحدود والقصاص والعقل، ونحوه ورد عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims in a will according to early jurists?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=892)

وعن مجاهد إذا حضر موته مسلمان أو كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فإن رضي ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك1 ويحلفان أنهما صادقان فإن عثر بلطخ وجد أو لبس أو شبهه حلف الإثنان2 للأولين من الورثة فاستحقا وابطلا إيمان الشاهدين وهو قول فقهاء الأمصار ابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وقال الحسن {من غيركم} أي: من غير أهل قبلتكم3 كلهم من أهل الصلاة ألا تراه يقول: {تحبسونهما من بعد الصلاة} وإليه ذهب أبو حنيفة في أصحابه ومالك في 1 في تفسير ابن جرير 7/72 "فذاك" وهو الظاهر- ح. 2 في التفسير "الأوليان" . 3 كذا والظاهر "قبيلتكم" كما يدل عليه السياق وقوله عقبة، كلهم مبتدأ بريد الأولان والآخران ومذهب الحسن مشهور في ذلك راجع تفسير ابن جرير 7/64 ولفظه في رواية "كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم أي من عشيرته أو آخران من غيركم قال من غير عشيرته" وفي أخرى عن الحسن، أو آخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين- ح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a military detachment (sariyya) regarding captives' status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

فإن محمد رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسارى فقالت الأسارى نحن من أهل الإسلام أو أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الإسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى لأن ثبوت اليد عليهم لم يعرف إلا في دار الإسلام زدار الإسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهر ا فإن أقامت السرية بينة على دعواهم إن كان الشهودمن التجار جازت شهادتهم وإن كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لأن السرية قوم يحصون فكانت شهادة على حق نفسه وأما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهو مانعا من الشهادة .

Mas'alah: What are the beliefs of the Khattabiyya regarding Imamate and divinity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

أبي زينب الاسدي الاجدع، وكان يقول بإمامة إسماعيل بن جعفر، فلما مات إسماعيل رجع إلى القول بإمامة جعفر وغلوا في ذلك غلوا كبيرا. وقال في شرح الاقطع: هم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب: رجل كان بالكوفة حارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس وأظهر الدعوة إلى جعفر فتبرأ منه ودعا عليه فقتل هو وأصحابه، قتله وصلبه عيسى بالكناسة بالضم: محل بالكوفة لانه كان يزعم أن عليا هو الاله الاكبر

وجعفر الصادق هو الاله الاصغر، وكانوا يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته، وذكر شمس الائمة السرخسي أنهم ضرب من الروافض يجوزون أداء الشهادة إذا حلف المدعي بين أيديهم أنه محق في دعواه ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling on the Khattabiyya considering testimony obligatory for their followers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

قوله: (يرون الشهادة لشيعتهم) أي واجبة. قهستاني.

Mas'alah: What is the juristic basis for accepting testimony of Christians on bequests and lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (ووجهه في الدرر) حيث قال فيها: وجه الاستحسان أن المسلمين لا يحضرون موت النصارى، والوصايا تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم، فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في إثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناءه على النكاح أدى إلى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة اه.

Mas'alah: Can testimony of dhimmis be accepted to establish a wife's dower after her husband's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

مطلب: أسلم زوجها ومات تقبل شهادة أهل الذمة على مهرها قال عبد الحليم في حاشيته: وفيه إشارة إلى حادثة الفتوى، وهي: ذمية أسلم زوجها ثم مات فادعت مهرها عليه بوجه خصم شرعي قبلت شهادة أهل الذمة لثبوت مهرها عليه لضرورة عدم حضور المسلمين نكاحهم.

Mas'alah: In which cases is the testimony of a single woman accepted?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=546)

خامسا: ما يقبل فيها شهادة امرأة واحدة: كالرضاع والولادة والبكارة، ومثل هذه الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غالبا. لحديث عقبة بن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها) . رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a minor, and an insane person in a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية إلخ) والمدبر والمكاتب كالقن لا ينعقد بشهادتهم ولو حضر العبد والصبي العقد مع غيرهما مما تصح شهادته ثم عتق العبد، وبلغ الصبي واحتيج إلى الأداء لجحد النكاح فشهدا به دون من كان معهما ممن العقد بحضوره جازت شهادتهما، وإن لم يكن صحة العقد كانت بحضورهما هذا، ومذهب أحمد – رضي الله عنه – جواز شهادة العبد مطلقا واستبعد نفيها؛ لأنه لا كتاب ولا سنة ولا إجماع في نفيها وحكى عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد، والله – تعالى – يقبلها على الأمم يوم القيامة فكيف لا يقبل هنا، ويقبل شهادته على النبي – صلى الله عليه وسلم – في رواية الإخبار والذي ذكر من المعنى وهو أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له مما يمنع فإنه لا تلازم عقلا بين تصديق مخبر في إخباره بما شاهده بعد كونه عدلا تقيا وبين كونه مملوك المنافع ولا شرعا لم لا يجوز أن يبتلى عبد من الله بالرق ويقبل إخباره كيف وليس الشرط هنا كون الشاهد ممن يقبل أداؤه وكذا جاز بدعوى الزوجين ولا أداء لهما، وغاية ما يلمح فيه أنه لما لم يجعل له ولاية على نفسه شرطا، ولم يصح له تصرف التحقق بالجمادات في حق العقود فكان حضوره كلا حضور، وأما ما ذكره في المبسوط حيث قال ولأن

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on accepting testimony of flogged witnesses in retribution cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1084)

وروي عن محمد في المحدودين أحب إلي أن يتوقف لأن القاضي ربما يقبل شهادتهما على رأي الشافعي ويكون اجتهاده يفضي إليه ويراه حقا وصوابا وقضاء القاضي في فصل مختلف فيه جائز

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christians regarding conditional divorce and manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=272)

1060. مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر، وقال: نصراني امرأتي طالق إن دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان أنه دخل الدار، فإن كان العبد مسلما فشهادتهما باطل، وإن كان العبد نصرانيا. إن دخل الدار فإن كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة وإن كان العبد نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة، وعلى العتق لا تجوز في قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people who enter upon a group?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

شهادة الداخلين على قوم

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the chapter on the conditions and rulings of giving testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=337)

فصل

Mas'alah: What is the definition and obligation of testimony in Islamic law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

[كتاب الشهادات]

BAB 2

باب شروط الشاهد

The Chapter on Conditions of a Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Enemies and Litigants

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=463)

والعدو لا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت دنيوية) ولو قضى القاضي بها لا ينفذ. ذكره يعقوب باشا (فلا يصح قضاؤه عليه) لما تقرر أن أهله أهل الشهادة قال: وبه أفتى مفتي مصر شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال. قال: وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه. ثم نقل عن شرح الوهبانية أنه لم ير نقلها عندنا، وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا. وقال ابن وهبان بحثا: إن بعلمه لم يجز، وإن بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز اهـ. قلت: واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال: ولو على عدوه قاض حكم إن كان عدلا صح ذاك وانبرم واختار بعض العلما وفصلاإن كان بالعلم قضى لن يقبلا وإن يكن بمحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا قلت: لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former agent for his principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا، أو في مصر وقدم الوكيل رجلا وأقام البينة وجعله القاضي خصما، ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم تجز

شهادته لا على هذا الرجل، ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله، ولا ما حدث بعد ذلك على الناس إلى يوم أخرجه من الوكالة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy and one who abandons congregational prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=342)

(ولا شهادة العدو إن كانت العداوة بسبب الدنيا) لأنه لا يؤمن عليه الكذب (وتقبل إن كانت بسبب الدين) لأنه لا يكذب لدينه كأهل الأهواء ، ولا تقبل شهادة تارك الجمع والجماعات مجانة ، واشترط بعضهم لذلك ترك الجمعة ثلاث مرات ، وقال الخصاف مرة . وإن تركها لعذر مرض أو بعد من المصر أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام لا ترد شهادته ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور . قال محمد : العدل الذي لم يظهر ريبة . قال محمد : موسر أخر الزكاة والحج إن كان صالحا قبلت شهادته لأنهما لا وقت لهما ، وما كان له وقت كالصوم والصلاة ترد شهادته بالتأخير . وقال أبو يوسف : أقبل شهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره المحصنات ، وقال العدلا : هو الذي غلبت حسناته على سيئاته ، ولا يمكن اشتراط السلامة عن كل مأثم ، قال الله تعالى :) ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ([فاطر : 45] وهذا يدل على أن العبد قل ما يسلم عن ذلك ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لأنهم يكذبون ، وتقبل شهادة أهل جميع الصنائع كلها إذا كانوا عدولا إلا إذا كان يجري بينهم الحلف والأيمان الفاجرة .

Mas'alah: Is the testimony of a person who taught a litigant how to file a claim valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4006)

وسئل الفقيه أبو بكر الأعمش عمن لا يحسن الدعوى إذا أمر الحاكم رجلا حتى علمه كيف يدعي، ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى، قال: لا بأس على الحاكم فيما فعل، ولا يصير المعلم بهذا التعليم مطعونا وشهادته جائزة إذا كان عدلا.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy due to religious enmity accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1936)

(و) تقبل (من عدو بسبب الدين) لأن معاداته من ديانته فيدل على عدالته

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1939)

و) لا من (عدو بسبب الدنيا) لأنه لا يؤمن من التقول على عدوه، (

Mas'alah: What is the condition regarding enmity between a witness and the accused?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=490)

المادة (1702) يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية , وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف.

Mas'alah: Can a guardian or agent testify for the person they represent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=490)

المادة (1703) ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل.

Mas'alah: What are the two relied-upon opinions on accepting testimony from an enemy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=527)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام: والحاصل أن في المسألة قولين معتمدين. أحدهما: عدم قبولها على العدو، وهذا اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز والملتقى، ومقتضاه أن العلة العداوة لا لفسق وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا ثانيهما: أنها تقبل إلا فسق بها، واختاره ابن وهبان وابن الشحنة اه. وهل حكم القاضي في العداوة حكم الشاهد؟ قال شاحر الوهبانية: لم أقف عليه في كتب أصحابنا. وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن كان قضاؤه عليه بعلمه لا ينفذ، وإن كان بشهادة من العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينفذ. ذكره الحموي. وسياق كلام البرجندي يفيد أن شهادة العدو لعدوه مقبولة لعدم الت

Mas'alah: Does enmity over worldly matters prevent accepting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع، ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد. وما في الواقعات وغيرها اختيار المتأخرين. وأما الرواية المنصوصة فبخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

وفي كنز الرؤوس: شهادة العدو على عدوه لا تقبل لانه متهم. وقال أبو حنيفة: تقبل إذا كان عدلا. قال أستاذنا: وهو الصحيح وعليه الاعتماد، لانه إذا كان عدلا تقبل شهادته، وإن كان بينهما عداوة بسبب أمر الدنيا اه.

Mas'alah: Does litigation over one right prevent testimony in another case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

قلت: ويدل له ما في فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعي: رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم إن هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته إذا

كان عدلا اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=559)

قوله: (واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها الخ) قد علمت ما تحصل مما سبق أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا وعد نفاذ القضاء بها، والمسألة دوراة في الكتب فاحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy when enmity does not lead to sin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=559)

قوله: (ما لم يفسق بسببها) وهي الرواية المنصوصة والاطلاق اختيار المتأخرين. وفي القهستاني ما يفيد أن ما عليه المتأخرون هو الصحيح في زمانهم وزماننا اهـ. وينبغي أن يقال فيه ما قيل في مدمن الخمر من الاشتهار ط.

Sub-topic – Testimony of the Uncircumcised (Aqlaf)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

قال: ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته (و) من (أقلف) لو

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised person with an excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

لعذر وإلا لا، وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

و) من (أقلف) لو لعذر وإلا لا وبه نأخذ [رد المحتار]

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man (aqlaf) accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

قال: "وتقبل شهادة الأقلف" لأنه لا يخل بالعدالة إلا إذا تركه استخفافا بالدين لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man (aqlaf) accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

قال: (وتقبل شهادة الأقلف) لأن ترك السنة لا يوجب الفسق إلا إذا تركه رغبة عن السنة، ولو تركه بعد ما كبر لا يفسق لأنه تركه صيانة لمهجته لا رغبة عن السنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

قال : (وتقبل شهادة الأقلف) لأن ترك السنة لا يوجب الفسق إلا إذا تركه رغبة عن السنة ، ولو تركه بعدما كبر لا يفسق لأنه تركه صيانة لمهجته لا رغبة عن السنة .

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man (Aqlaf) accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله وتقبل شهادة الأقلف) وهو الذي لم يختتن وخصه بالذكر للشبهة الواردة من قول ابن عباس أنه لا تقبل شهادته وإنما تقبل إذا ترك الاختتان من عذر أما إذا تركه استخفافا بالدين واستهانة بالسنة لم تقبل شهادته.

Mas'alah: Does leaving circumcision affect the validity of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

[فتح القدير] نص عليه الخصاف. قال: وتجوز صلاته وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة لا خوفا من الهلاك، وكل من يراه واجبا يبطل به شهادته وعندنا هو سنة لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة» وما عن ابن عباس أنه قال «لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته» إنما أراد به المجوسي؛ ألا ترى إلى قوله ولا تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man (aqlaf) accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1936)

(و) تقبل من (الأقلف) وهو الذي لم يختن، لأن ذلك لا يخل بالعدالة، وهذا إذا كان عن عذر، وهو الكبر وخوف الهلاك، وأما إذا كان من غير عذر فإن شهادته لا تقبل، لأنه مستخف بالختان، ومع الاستخفاف به لا يكون عدلا. ثم الختان للذكور واجب عند الشافعي وأحمد. وعندنا وعند مالك سنة، وهو قول الشافعي. ولم يقدر أبو حنيفة مدته بشيء، لأن التقدير لم يرد في الكتاب ولا في السنة. وطريق معرفة التقادير السماع. وقدرها المتأخرون بسبع سنين إلى عشر. وقيل: اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك. وعند بعض أصحاب الشافعي لا يختن حتى يصير ابن عشر. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised person, a husband for his in-law, and a coffin seller?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقبل شهادة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته وتقبل شهادة الزوج لصهره وشهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة من يبيع الأكفان إذا ترصد لذلك لأنه حينئذ يتمنى الموت والطاعون وكذلك لا تقبل شهادة النخاس والدلال لأنهما يكذبان ولا يباليان

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وتقبل شهادة الأقلف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised person (aqlaaf)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=529)

كاة والحج اختلفت فيه الرواية والمشايخ. وذكر الخاصي عن قاضيخان أن الفتوى على سقوطها بتأخير الزكاة من غير عذر. بخلاف تأخير الحج، وبركوب بحر الهند لانه

مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور. ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وإن لم يشرب كما في الهندية، وتمام ذلك في المطولات. وفي البحر عن العتابية: من آجر بيته لمن يبيع الخمر لم تسقط عدالته اه. قوله: (ومن أقلف) إذ تقبل شهادة الكبير الذي لم يختتن، لان العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا. كذا أطلقه في الكنز وغيره وتبعهم المصنف. قوله: (لو لعذر) بأن يتركه خوفا على نفسه، أما إذا تركه بغير عذر لم تقبل ما قيده قاضيخان، وقيده في الهداية بأن لا يتركه استخفافا بالدين، أما إذا تركه استخفافا لم تقبل لانه لم يبق عدلا، وكما تقبل شهادته تصح إمامته كما في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony, prayer, and slaughter of an uncircumcised man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=372)

شهادة الأقلف وصلاته وذبيحته 1536. وروى عن أبي عباس أنه قال: الأقلف لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته.

Sub-topic – Testimony of Government Officials and Employees

Mas'alah: When is the testimony of a prince's employees and farmers rejected?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

وفي الوهبانية: أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض، وقيل أراد بالعمال المحترفين: أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه وأجداده، وإلا فلا مروءة له لو دنيئة، فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة.

Mas'alah: Is the testimony of government officials (ummal) accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

"

Mas'alah: Why is the testimony of a private employee not accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

(ولا شهادة الأجير الخاص) لما روينا، ولأنه يستحق الأجرة في مدة أداء الشهادة، فصار كالمستأجر لأداء الشهادة.

Mas'alah: Why is the testimony of a master for his mukatab slave or an employee for his employer not accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا لمكاتبه) لأنه على حكم ملكه قال – عليه السلام – «المكاتب رق ما بقي عليه درهم» وكذا لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره والمراد بالأجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه وقيل: المراد به الأجير مسانهة أو مشاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة الاجير

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a tenant according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

سواء كانت الأجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادته في الوجه الثاني ل'ثبات حق الفسخ لما فيه من إسقاط الأجرة عن يفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person living in a house without rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير أجر جازت شهادته في الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

إذا شهد الأجير لأستاذه بشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة أنه لا تجوز وذكر في الديات أجير القاتل إذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رحمه الله تعالى إن شهادة الأجير لأستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا إن كان الأجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها .وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وإن كان أجير وحد مشاهرة أو مسانهة أو مياومة لا تقبل شهادته لأستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر .وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي رحمه الله تعالى والصدر الإمام الأجل الشهيد رحمه الله تعالى ووجهه ظاهر لأن أجير الواحد يستحق الأجر بمضي الزمان فإذا كان يستوجب الأجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد أما الأجير المشترك لا يستوجب الأجر إلا بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة فإذا لم يستوجب بشهادته أجرة انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer after the contract ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

وإذا شهد الأجير لإستاذه وأجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم

عدل لا تقبل شهادته لأن شهادته لم تكن مقبولة فيم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony if the witness becomes a hired worker before judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

التعديل لا تقبل شهادته وإن شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لأن قيام الشهادة إلى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء .

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes a hired worker after testifying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الإجارة لا يقضي بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لأن اعتراض الإجارة على الشهادة إبطال للشهادة .

Mas'alah: Is the testimony of government officials accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1937)

)

Mas'alah: Does providing transport to witnesses invalidate their testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وعن أبي سليمان الجرجاني رحمه الله تعالى رجل أخرج شهودا إلى ضيعة قد اشتراها واستأجر دواب لهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لأن العادة جرت أن من أخرج شاهدا إلى الرستاق يعطيه دابة خصوصا إذا لم يكن للشاهد دابة

Mas'alah: Is the testimony of a teacher of children accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=27)

وفي خلاصة النوازل لأبي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لأن عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحون وعن علقمة أنه قال عقل ثمانين معلما كعقل امرأة واحدة والصحيح أنه إن كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة وابي الليث في معلم بعينه

Mas'alah: When is the testimony of an employee, debtor, or litigant accepted or rejected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=519)

نقل الطحطاوي عن الحموي أن من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها، ومن كان بعرضية أن ينتصب خصما ولم ينتصب تقبل، وشهادة أجير الوحد لاستاذه لا تجوز في تجارته وغيرها وإن كان عدلا وإن كان أجير مياومة أو مشاهرة أو مسانهة

استحسانا، ولو مضت الاجارة وأعاد شهادته تقبل، بخلاف الاجير المشترك حيث تقبل شهادته لانه غير مملوك لا رقبة ولا منفعة، وتجوز شهادة الدائن لمديونه ولو مفلسا بما هو من جنس دينه، ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل. لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته، وتقبل شهادة المديون لدائنه اه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a village head and tax distributor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

مطلب: في شهادة مختار القرية وموزع النوائب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a village chief (sheikh al-balad)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (كرئيس القرية) هو المسمى شيخ البلد، وهم من أعون الناس على الظلم لغيرهم غير

Mas'alah: Is the testimony of a just tax distributor accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

ظلم الناس لانفسهم خاصة، ويسمى في بلادنا شيخ الضيعة ومختار القرية. قال في الفتح: وقدمنا عن البزدوي أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلما فعلى هذا تقبل شهادته اه.

Mas'alah: Is the testimony of soldiers for their commander accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

مطلب: الجند إذا كانوا يحصون لا تقبل شهادتهم لامير وإلا تقبل وحد الاحصاء مائة

Mas'alah: Is the testimony of prisoners accepted in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (ومسجون) ولو تعدد، ولذا عبر في الدرر: يشهد بعضهم على بعض، والتعليل يفيده. قال في المنح: يعني إذا حدث بين أهل السجن حادثة في السجن وأراد بعضهم أن يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين. كذا في الجامع الكبير ومثله في البزازية اه.

Mas'alah: Why is the testimony of a specific employee (ajir khas) not accepted for his employer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=553)

قوله: (والاجير الخاص) وذلك لان منافعه مستحقة للمستأجر ولهذا لا يجوز له أن يؤجر نفسه من آخر في تلك المدة، فلو جازت شهادته للمستأجر كانت شهادة بالاجر لان شهادته من جملة منافعه، فلا تقبل شهادته في تجارة أستاذه ولا في شئ آخر اه. شلبي. وقيد بالخاص لان شهادة المشترك كالخياط تقبل لانه لا يستوجب أجرا إلا بعلمه، فإذا لم يستوجب بإجارته شيئا انتفت التهمة عن شهادة اه. وتقبل شهادة من استأجره يوما في ذلك اليوم استحسانا كما في البزازية، ولا تقبل شهادة المستعير لمعيره بالمستعار، ولو رهن دارا فشهد له من استأجره للبناء يقبل، وإن شهد له من استأجره لهدمها لا. قال في الهندية: رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعي استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما، وإن قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه، كذا في فتاوى قاضيخان. وشهادة الاستاذ للتلميذ مقبولة، وكذا المستأجر للاجير. فتح. ولا تقبل شهادة المستأجر للآجر بالمستأجر. بحر. لو استأجر دارا شهرا فسكن الشهر كله ثم جاء مدع آخر فشهد بها المستأجر ورجل آخر معه فالقاضي يسأل المدعي عن الاجارة أكانت بأمره أو بغير أمره؟ فإن قال كانت بأمري لم تقبل شهادة المستأجر لانه مستأجر شهد بالمستأجر للآجر، وإن قال كانت بغير أمري تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر في حقه، ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته وإن لم يدع المدعي أن الاجارة كانت بأمره. ولو شهد المستأجران أن المدعي للذي آجرهما لاثبات الاجارة أو لانسان آخر على المؤجر لفسخ الاجارة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: جازت شهادتهما سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تجوز شهادتهما في فسخها لانهما يدفعان عن أنفسهما الاجرة، وإن كانا ساكنين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما. هندية عن المحيط. وفيها إذا شهد الاجير لاستاذه وهو أجير شهر فلم ترد

شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم

Mas'alah: How does the status of being an employee affect the validity of testimony over time?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

عدل لم تقبل شهادته، فمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته، وإن شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيرا عند القضاء ولا عند الشهادة، فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته اه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sharecropper for the owner of the seed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

قوله: (أو مشاهرة) أو مياومة هو الصحيح، جامع الفتاوى.

Mas'alah: Is the testimony of a sharecropper for the owner of the seed valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

ومثله في الخلاصة، ويلحق به المزارع فإنه لا يلزم أن تكون مسانهة أو مشاهرة، فقد يزارعه على إنهاء هذا الزرع لكنه في حكمه فلا تصح شهادته لرب البذر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent according to Abu Yusuf versus Imam Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

قوله: (فكذلك) أي لا تقبل عند أبي يوسف وتقبل عند الامام ومحمد. كذا في الذخيرة. وإنما اقتصر المؤلف على قول الثاني لما قيل إن الفتوى والقضاء على قوله في الوقف والقضاء ط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

شهادة الأجير

Mas'alah: What is the ruling on a monthly hired worker's testimony after his hire period ends?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

1498. ولو كان أجيرا خاصا مشاهرة فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال: أبطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes a hired worker after testifying?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

1499. ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا، قبل أن يقضى فإن أبطل شهادته، فإن لم تبطل شهادته حتى بطلت الإجارة ثم أعاد الشهادة جاز، بمنزلة المرأة إذا طلقها قبل إبطال شهادته ثم أعاد الشهادة بعد طلاقها فإنه يجوز.

Sub-topic – Testimony of Persons with Moral or Religious Defects

Mas'alah: Whose testimony is rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

(من أعمى) أي لا يقضى بها، ولو قضى صح، وعم قوله: (مطلقا) ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء، وما جاز بالسماع خلافا للثاني، وأفاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى (ومرتد ومملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (وصبي) ومغفل ومجنون (إلا) في حال صحته إلا (أن يتحملا في الرق والتميز وأديا بعد الحرية) ولو لمعتقه كما مر (و) بعد (البلوغ) وكذا بعد إبصار وإسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء.

Mas'alah: Is the testimony of someone who neglects learning fiqh accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

(قوله وفي حفظي قديما إلخ) قال الرملي قدم في التعزير في شرح قوله ومن قذف مملوكا أو كافرا إلخ عازيا إلى المجتبى أن من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اهـ. ورأيت بخط ملا علي التركماني في هامش نسخته هنا عن فتاوى الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الإيمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة ولا المستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فإذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is the testimony of someone who abandons the two rak'ahs of Fajr accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2311)

وفي خزانة الأكمل وقال بعض أصحابنا لا تقبل شهادة من ترك ركعتي الفجر

Mas'alah: Does entering the bathhouse without a waist-wrapper affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2311)

(قوله أو يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام ورأى أبو حنيفة رجلا في الحمام بغير إزار فقال ألا يا عباد الله خافوا إلهكم ... ولا تدخلوا الحمام من غير مئزر وعلى هذا فرعوا كما قدمناه عدم قبول شهادة النساء في الحمامات وذكر الكرخي أن من يمشي في الطريق بالسراويل وحده ليس عليه غيره لا تقبل شهادته؛ لأنه تارك للمروءة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a reckless witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

لا يبالي بما يصنع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to personal disqualification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

ولا المحدود (س ز) في قذف وإن تاب، ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم قبلت شهادته، ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل، ولا للوالد وإن علا، ولا لعبده، ولا لمكاتبه، ولا للزوج (ف) والزوجة (ف) ، ولا أحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما، ولا شهادة الأجير الخاص؛ ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة، ولا من يغني للناس، ولا مدمن الشرب على اللهو، [الاختيار لتعليل المختار] بها عندهما، لأن أهلية الشهادة شرط وقت القضاء ليصير حجة، كما إذا جن أو فسق، بخلاف الموت فإنه منه للأهلية والغيبة لا تفوت بها الأهلية، ولا تقبل شهادة الأخرس؛ لأن الشهادة بالنطق وهو عاجز عنه.

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to moral corruption or sinful behavior?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا تقبل شهادة مخنث، ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس، ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ أو يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد والشطرنج، ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق.

Mas'alah: How many times must Friday prayer be missed for testimony to be rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3797)

ثم إن الخصاف وضع المسألة في ترك الجمعة ثلاث مرات، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: التقدير بالثلاث شرط كما ذكر الخصاف، وقال شمس الأئمة

الحلواني: هذا ليس بشرط لازم، بل إذا ترك مرة كفى لرد الشهادة، وإليه أشار الخصاف رحمه الله في بعض المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a miserly person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادة البخيل. وقال مالك: إن أفرط لأنه يؤديه إلى منع الحقوق.

Mas'alah: What actions contrary to dignity (muru'a) disqualify a witness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

وفي المحيط وحكى أبو بكر الرازي عن أبي حسن الكرخي رحمهما الله تعالى أن من مشى في السوق بسراويل وليس عليه غيره لا تقبل شهادته لأنه تارك للمروءة وكذلك لا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين يدي الناس وكذا من يمد رجليه عند الناس أو يكشف رأسه في موضع لاعادة فيه ومن يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حالة الصحو تقبل شهادته لأن ذلك بمنزلة الإغماء والإغماء لا يمنع قبول الشهادة وقدره بعض مشايخنا بيوم أو يومين حتى لو جن يوما أو يومين ثم أفاق فشهادته جائزة في حال الصحو اه

Mas'alah: Is testimony accepted from one who commits minor sins without persistence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=527)

نت العلة الفسق فلا فرق. وقد اختلف تعليل المشايخ في ذلك. قال أبو السعود: ولعل في المسألة قولين: منهم من علل بالاول، ومنهم من علل بالثاني اه. أقول: قد علمت ما قدمناه عن سيدي الوالد أنهما قولان معتمدان، وأن المتون على عدم قبولها وإن لم يفسق بها للتهمة. قوله: (إلا إذا كانت الصداقة متناهية) أي فإنها لا لا تقبل للتهمة. قوله: (بلا إصرار) أي تقبل من مرتكب صغيرة بلا إصرار، لان الالمام من غير إصرار لا يقدح في العدالة، إذ لا يوجد من البشر من هو معصوم سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام، فيؤدي اشتراط العصمة إلى سد باب الشهادة وهو مفتوح. أما إذا أصر عليها وفرح بها أو استخف، إن كان عالما يقتدى به فهي كبيرة كما ذكره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person (mughaffal)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (ومغفل) قال محمد في رجل عجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلقن فيأخذ به، قال: هذا شر من الفاسق في الشهادة. وعن أبي يوسف أنه قال: إنا نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة. معناه: أن شهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وإن كان عدلا صالحا. تاترخانية. وفي البحر: وعن أبي يوسف: أجيز شهادة المغفل ولا أجيز تعديله، لان التعديل يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير والمغفل لا يستقصي في ذلك اه. وفي مؤيد زاده: ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of one who changes from the Hanafi school accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=564)

قوله: (ولا من انتقل من مذهب أبي حنيفة الخ) أي استخفافا لانه لا يكون أهلا للشهادة فلا يعتمد عليه. منح، وتقدم في باب التعزير أن من ارتحل إلى مذهب بدون حاجة شرعية يعزر فكان ذلك معصية موجبة لرد شهادته، ولانه ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي، وقيل لمن انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوج له أخاف أن يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين بجيفة قذرة. قنية من كتاب الكراهية. وفي آخر هذا الباب من المنح: وإن انتقل إليه لقلة مبالاة في الاعتقاد والجرأة على الانتقال من مذهب إلى مذهب كما يتقوله ويميل طبعه إليه لغرض يحصل له فإنه لا تقبل شهادته اه. فعلم بمجموع ما ذكرناه أن ذلك غير خاص بانتقال الحنفي، وأنه إذا لم يكن لغرض صحيح، فافهم ولا تكن من المتعصبين فتحرم بركة الأئمة المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم أجمعين في الدنيا والآخرة آمين. وتقدم هذا البحث مستوفى في فصل التعزير فارجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1179)

قال – رحمه الله – (أو يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام وقال – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الناظر، والمنظور» ورأى أبو حنيفة – رحمه الله – رجلا

في الحمام بغير إزار فقال ألا أيها الناس خافوا إلهكم ولا تدخلوا الحمام من غير مئزر وذكر الكرخي أن من يمشي في الطريق بالسراويل وحده ليس عليه غيره لا تقبل شهادته؛ لأنه تارك للمروءة

Sub-topic – Testimony of the Qadhif (False Accuser)

Mas'alah: What does the hadith 'No testimony for the qani' mean regarding witness eligibility?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت أي الطالب معاشه منهم، ومن القنوع لا من القناعة، ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له (ومخنث) بالفتح (من يفعل الردئ) ويؤتى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former slave who was flogged for false accusation and then emancipated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3435)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ترد شهادته إذ الأقل تابع للأكثر [البناية] لحده، فإن أسلم قبلت شهادته عليهم) ش: أي على أهل الذمة م: (وعلى المسلمين؛ لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام، فلم تدخل تحت الرد) ش: يعني هذه الشهادة غير تلك الشهادة الموجودة، إذ بالإسلام حصل له عدالة الإسلام، فلما كانت هذه غيرها ولم يلحقها قبلت على أهل الإسلام، ثم على أهل الذمة تبعا لهم. م: (بخلاف العبد) ش: جواب عما يقال العبد إذا قذف فضرب الحد ثم أعتق لا تقبل شهادته، فكيف قبلت شهادة الكفر إذا أسلم فأجاب بقوله بخلاف العبد م: (إذا حد حد القذف ثم أعتق حيث

لا تقبل شهادته؛ لأنه) ش: أي لأن العبد م: (لا شهادة له أصلا في حال الرق، فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده) ش: بيانه أن العبد لا شهادة له أصلا في حال رقه، فلا بد في حد القذف رد الشهادة، وإنما يحصل شهادة العبد بعد العتق فيرد؛ لأنه تتمة الحد. أما الكفر فله شهادة على جنسه فرد بالحد ثم بعد الإسلام حدثت شهادة أخرى لم يلحقها رد فقبلت. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإن ضرب سوطا) ش: أي وإن ضرب القاذف الكافر سوطا م: (في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته؛ لأن رد الشهادة متمم للحد، فيكون صفة له) ش: أي للحد م: (والمقام) ش: بضم الميم، أي الذي يقام م: (بعد الإسلام بعض الحد، فلا يكون رد الشهادة صفة له) ش: أي للحد واعترض بأن المقام بعد الإسلام إن كان بعض الحد، فالمقام قبل الإسلام كذلك. فكان لا يكون رد الشهادة صفة لما أقيم بعد الإسلام كذلك لا يصح أن يكون صفة لما أقيم بعد الإسلام بل جعل صفة لما أقيم بعد الإسلام أولى، لما أن العلة إذا كانت ذات وصفين، فاعتبار وصف الأخير على ما عرف في موضعه. والجواب: أما لم يجعل الرد صفة لا للقيام قبل الإسلام ولا للمقام للقيام بعده. وإنما قلنا إن الرد صفة للحد، والحد ثمانون، فلم يوجد، فلم يترتب القيمة. وقيل في الجواب: النص ورد بالأمر بالحد والنهي عن قبول الشهادة، وكل واحد منهما غير مرتب على الآخر نصا فيتعلق كل واحد منهما لما يكن، والممكن زمان التي رد شهادة قائمة للحال فيتقيد به م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ترد شهادته إذ الأقل تابع للأكثر) ش: الأقل هو المبسوط الموجود قبل الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave freed after being punished for qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده

Mas'alah: What is the effect of hadd punishment for qadhf on a witness's eligibility after embracing Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2344)

[العناية] تحت الرد) رد بأنه إنما استفاد أهلية الشهادة على المسلمين، فأما على أهل الذمة فقد كانت الأهلية موجودة وقد صارت مجروحة بإقامة الحد عليه. وأجيب بأنه ليس كذلك، بل استفاد بالإسلام أهلية الشهادة على أهل الذمة تبعا لأهلية الشهادة على المسلمين، وهذه غير ما كانت حين أقيم عليه الحد، فإن تلك كانت بطريق الأصالة على أهل الذمة، وهذه بطريق التبعية للمسلمين، فإن أهلية الشهادة على الأشراف تقتضي أهليتها على الأخس. ولقائل أن يقول: سلمنا وجود المقتضي لكن المانع وهو الرد أولا موجود. وقوله (بخلاف العبد) جواب عما يقال العبد إذا قذف فضرب الحد ثم أعتق لا تقبل شهادته فكيف قبلت شهادة الكافر إذا أسلم؟ وكلامه ظاهر. واعترض بأن المعقول هنا انعكاس حكمهما. لأنه لما كان للكافر شهادة في جنسه يجب أن ترد شهادته بحد القذف تتميما لحد القذف ثم يدوم ذلك الرد إلى ما بعد الإسلام، ولما لم يكن للعبد شهادة في شيء أصلا لم ينعقد الحد حال وجوده موجبا لرد الشهادة فكيف ينقلب موجبا للرد بعد ذلك؟ والجواب أن شهادته التي كانت في جنسه مردودة بحد القذف قبل الإسلام وبعده، والشهادة المقبولة هي شهادة المسلم اكتسبها بالإسلام فلا ترد، ولم نقل في العبد بأن غير الموجب انقلب موجبا، وإنما توقفنا في إيجابه إلى حين إمكان الموجب وهو الرد. قوله (وإن ضرب سوطا في قذف) ظاهر، واعترض بأن

المقام بعد الإسلام إن كان بعض الحد فالمقام قبل الإسلام كذلك، فكما لا يكون رد الشهادة صفة لما أقيم بعد الإسلام فكذلك لا يصلح أن يكون صفة لما أقيم قبل الإسلام، بل جعله صفة لما أقيم بعد

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person, a slave, and one punished for slander rejected?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=751)

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. ـــــــ (ولا تقبل شهادة الأعمى) ؛ لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، والنغمة تشبه النغمة، ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء، لصيرورتها حجة عنده، وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق، بخلاف ما إذا مات أو غاب؛ لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيبة ما بطلت كما في الهداية (ولا المملوك) لمالكه وغيره؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره (ولا المحدود في قذف وإن تاب) ؛ لأن رد شهادته من تمام حده بالنص، والاستثناء منصرف لما يليه، وهو: {وأولئك هم الفاسقون} . قال في الهداية: ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته، لأن للكافر شهادة، فكان ردها من تمام الحد، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق، لأنه لا شهادة للعبد أصلا، فتمام حده برد شهادته بعد العتق، اهـ. (ولا شهادة الوالد) وإن علا (لولده وولد ولده) وإن سفل (ولا شهادة الولد) وإن سفل (لأبويه وأجداده) وأن علوا؛ لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة ولذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، فتكون شهادة لنفسه من وجه، ولتمكن التهمة. (ولا تقبل شهادة أحد

الزوجين للآخر) ؛ لأن الانتفاع متصل عادة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been flogged for slander?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=796)

شهادة المحدود في القذف

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation accepted after repentance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكرة بعدما تاب وكان قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1427)

ولا شهادة المحدود في قذف

Mas'alah: Is the testimony of a person who committed zina accepted against others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (ولو بالزنا) أي ولو شهد بالزنا على غيره تقبل، أطلقه فشمل ما إذا شهد بالزنا أو بغيره، خلافا لمالك في الاول كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a qadhif before punishment and before repentance?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=374)

وأجمعوا على/ أنه لو تاب قبل إقامة الحد وشهد، تقبل شهادته. ولو شهد قبل إقامة الحد وقبل التوبة – عند أبي حنيفة: تقبل. وعند الشافعي: لا تقبل.

Mas'alah: Does the Quranic prohibition on false accusation require persistence for the ban on testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=375)

قوله: المراد منه رام يعتاد الرمي – قلنا: ليس كذلك، لأنه ليس في النص ذلك، بل هو نهي مطلقا. وهذه الصيغة لا تقتضي الإصرار، كما إذا قال: "الذين يدخلون الدار من عبيدي أحرار" : يعتق بالدخول مرة.

Mas'alah: Does the exception for the repentant qadhif apply to all testimony or only future testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=375)

قوله: المراد منه الشهادة القائمة حالة/ الرمي أم الشهادة الحادثة بعده؟ قلنا: كل شهادة توجد منه، لأنه مطلق، إلا أن الذمي خص بالإجماع – دل عليه أن العبد إذا

قذف فحد ثم أعتق لا تقبل شهادته وإن حدث له شهادة بالعتق. قوله: بأن الله تعالى: استثنى التائب – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – أن هذا ليس باستثناء بل هو استدراك كما في قوله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} يعني: "لكن سلاما" . والثاني – إن كان استثناء ولكنه استثناء من خلف الجملة فينصرف إلى ما يليه لا إلى الكل – دل عليه أنه لا ينصرف إلى الجلد، فإنه لا يصير، كأنه قال: "فاجلدوهم إلا الذين تابوا" – فإن الجلد لا يسقط بالتوبة.

Sub-topic – Testimony of the Mukhannath (Effeminate Man) and Eunuch

Mas'alah: What is the definition of a mukhannath (effeminate man)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

وأما بالكسر فالتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة فتقل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a eunuch (khasi)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4551)

قال: والخصي، فإن عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة علقمة الخصي؛ ولأنه قطع عضو منه ظلما، فصار كما إذا قطعت يده، قال وولد الزنا [البناية] السابع، ولكنه شاذ، كذا ذكره في "الذخيرة" ، وعن بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله: لا، حتى يصير ابن عشر سنين؛ لأنه حينئذ أمر بالضرب على ترك الصلاة. وقال أصحابه: ختانه يجب عليه بعد بلوغه، ويستحب في اليوم السابع، وقال أبو بكر الرازي – رحمه الله: فإن كان لا يخاف فتركه تهونا بالسنة، فإنه يصير فاسقا، ولا تقبل شهادته. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته وهو مذهبه، كذا في "فتاوى الولوالجي" ، وقال الشيخ أبو نصر البغدادي – رحمه الله: وإنما أراد به المجوس.

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch (khasi) accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

"

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch (khasi) accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

والخصي" لأن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي، ولأنه قطع عضو منه ظلما فصار كما إذا قطعت يده.

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch (khasi) accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

قال: (والخصي) لأنه قطع عضو منه فصار كغيره من الأعضاء، وعمر – رضي الله عنه – قبل شهادة علقمة الخصي.

Mas'alah: Is the testimony of a hermaphrodite (khuntha) accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

قال: (والخنثى) لأنه إما رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a eunuch?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

قال : (والخصي) لأنه قطع عضو منه فصار كغيره من الأعضاء ، وعمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي .

Mas'alah: Is the testimony of a hermaphrodite (khuntha) accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

قال : (والخنثى) لأنه إما رجل أو امرأة .

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch (khasi) accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

(والخصي) لأن عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة علقمة الخصي، ولأنه قطع عضو منه ظلما فصار كما إذا قطعت يده.

Mas'alah: What is the definition of an effeminate man (mukhanath)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2398)

المخنث – بفتح النون عرفا الشخص الذي يباشر أفعال النساء الرديئة .

Mas'alah: Is the testimony of an effeminate man (mukhanath) accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ولا تقبل شهادة المخنث أراد به إذا كان مخنثا في الأفعال الرديئة .

Mas'alah: Is testimony accepted from a eunuch, a teacher, and followers of heretical sects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وشهادة الخصي مقبولة إذا كان عدلا وكذلك شهادة لمعلم وشهادة أهل الأهواء جائزة إلا الخطابية مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين أيديهم بالله أنه كذا لأن في شهادتهم تهمة الكذب .

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch (khasi) accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1937)

)

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a eunuch?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1937)

و) تقبل من (الخصي) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن علية، عن ابن عوف، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون. وفي «حلية أبي نعيم»: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل بن الجارود، عن أبيه: أنه شهد على قدامة أنه شرب الخمر. فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا، قال: يا جارود ما أراك إلا مجلودا. قال: يشرب ختنك الخمر وأجلد أنا فقال علقمة الخصي لعمر: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تقبل شهادته. قال: فإني أشهد أني رأيته يتقيؤها، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه ثم جلده. كذا رواه الشارح مرسلا. وروى غيره عن عمر موقوفا. ولأنه قطع منه عضو ظلما، فصار كما لو قطعت يده.

Mas'alah: Is the testimony of an effeminate man (mukhannath) accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1940)

و) لا من (مخنث) ، وهو المتشبه بالنساء في لين الكلام وتكسر الأعضاء (يفعل الرديء) وهو تمكين الرجال منه. وأما من لم يفعل الرديء فتقبل شهادته. (

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch and an illegitimate child accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

والخصي وولد الزنا

Mas'alah: Is the testimony of an effeminate man accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1429)

ولا شهادة المخنث

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a eunuch?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

مطلب: في شهادة الخصي

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (وخصي) بفتح الخاء: منزوع الخصا، لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون، رواه ابن شيبة (1) ولانه قطع منه عضو ظلما فصار كمن قطعت يده ظلما فهو مظلوم. نعم لو كان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع. فتح.

Mas'alah: When is an effeminate man considered upright and acceptable as a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

عل مثل كونه محلا للواطة، والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبها بالنساء اه. مغرب.

Mas'alah: Is imitation of women in speech alone sufficient to disqualify a male witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

وجعل بعضهم الواو في قوله والقول بمعنى أو، فأحدهما كاف لان التشبيه بقولهن حرام للرجال.

Mas'alah: Is a naturally effeminate man considered a valid witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

وجعل القهستاني المخنث خلقة بمنزلة امرأة واحدة في الشهادة، وهو غريب ط. قال في الهندية: أما إذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشئ من الافعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة، هكذا في التبيين اه.

Sub-topic – Testimony of Persons in Lowly or Disreputable Professions

Mas'alah: What is the ruling on a person who adopts a lowly profession different from his father's?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

قوله وإلا إلخ) أي بأن كان أبوه تاجرا واحترف هو بالحياكة أو الحلاقة أو غير ذلك لارتكابه الدناءة كذا في الهامش.)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the road and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

وذكر العلامة ابن الشحنة بعده وفي واقعات عمر بن مازة تعليل عدم قبول شهادتهم بأن الطريق حق العامة فلم تعمل للجلوس فإذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكبا للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق؛ لأنه شغل الطريق وهذا التعليل يفيد أن الخروج إذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم إذا تأملته فقول المصنف ينبغي إلى آخره ليس كما ينبغي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on urinating or eating on the road in relation to witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2311)

(قوله أو يبول أو يأكل على الطريق) ؛ لأنه تارك للمروءة وإذا كان لا يستحي [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: Does engaging in undignified acts like urinating or eating on the road disqualify a witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

قال: "ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق" لأنه تارك للمروءة، وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم.

Mas'alah: What is meant by an 'ajir' whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=545)

قال والمراد بالإجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وقيل المراد به الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة فيستوجب الأجر بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها

Mas'alah: What acts of degraded behavior disqualify a witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=546)

قال ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق لأنه تارك للمروءة وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل أو لأنه أغلظ وجوه الفسق ولنا أنه

Mas'alah: Why is the testimony of a bird-player rejected?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

(ولا من يلعب بالطيور) لأنه يوجب غفلة ويطلع على العورات بالطلوع على السطوحات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who engages in undignified acts like urinating or eating on the road?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

(ولا من يفعل شيئا من الأفعال المستخفة كالبول والأكل على الطريق) لأنه يسقط المروءة فلا يتحاشى عن الكذب، وكذا من يمشي في السوق بالسراويل وحده، وكذلك المناهدة مع الابن في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who plays with birds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3431)

(ولا من يلعب بالطيور) لأنه يورث غفلة ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره وفي بعض النسخ: ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني

Mas'alah: Why is the testimony of a tunbur player and bird keeper rejected?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا من يلعب بالطنبور) وهو المغني وكذا من يلعب بالطيور والحمام لا تقبل شهادته لأنه يورث غفلة وقد يقف على العورات بصعود سطحه إذا أراد تطيير الحمام وأما إذا كان يبيعها ولا يطيرها ولا يعرف فيها بقمار قبلت شهادته.

Mas'alah: Why is the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper rejected?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=603)

(قوله ولا من يدخل الحمام بغير إزار) لأن كشف العورة حرام مستقبح بين الناس وكذا من يمشي في الطريق بسروال ليس عليه غيره كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slaughterer when the slaughtered sheep is claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3853)

رجل في يديه شاة مر به رجل فقال الذي في يديه الشاة للمار: اذبح هذه الشاة فذبحها، فجاءه رجل وادعى أنها شاته اغتصبها منه الذي كانت في يديه، وأقام على ذلك شاهدين، أحدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح، علل فقال: لأنه دفع عن نفسه مغرما، طعن عيسى في هذا فقال: يجب أن تقبل شهادته؛ لأنه جر إلى نفسه مغرما؛ لأنه لما استحقها المدعي ظهر أن الآمر كان غاصبا، وأن الذابح ذبح شاة الغير بغير إذن ذلك الغير، وذبح شاة الغير بغير إذنه سبب الضمان، فعلم أنه جار إلى نفسه بهذه الشهادة مغرما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beggar?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة السائل

Mas'alah: Under what conditions is the testimony of a beggar accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

والسابع شهادة السائل لا تجوز فى قول ابن ابي ليلى في شيء من

الاشياء وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه تقبل اذا كان يسأل لحاجة واما اذا سأل دهره لحاجة ولغير حاجة او كان متهما بأنه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته

Mas'alah: Is the testimony of a pigeon fancier accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ولا تقبل شهادة من يلب بالحمام ويطيرهن لأن ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wailer, a usurer, and one who recites obscene poetry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربا يريد بذلك إذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح إذا تغنى بشعر به فحش لا تقبل تبطل عدالته لأنه حكى فحش غيره .

Mas'alah: Is the testimony of a poet accepted if he does not commit slander in his poetry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وشهادة الشاعر مقبولة إذا لم يقذف في شعره .

Mas'alah: Why is the testimony of a professional singer or wailer rejected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها وهو حرام، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف، ومثل هذا لفظ النائحة صار عرفا لمن جعلت النياحة مكسبة، وحينئذ كأنه قال: لا تقبل شهادة من اتخذ التغني صناعة يأكل بها لا من لم يكن ذلك صناعته، ولذا علله في الكتاب بأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة.

Mas'alah: Is the testimony of a bird-player accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1941)

)

Mas'alah: What is the definition of a wailing woman (na'iha) that disqualifies testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=28)

وفي الذخيرة ولم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها وإنما اراد التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a money changer (sarr f)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (والصراف) الذي يجمع عنده المال ويأخذه طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of foremen (urafa') in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (والعرفاء في جميع الاصناف) هم مشايخ الحرف.

Mas'alah: Is the testimony of peasants for their village chief or land divider permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام: وبه يعلم أن شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم للقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز اه.

Mas'alah: When is the testimony of a broker (dallal) accepted in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

أقول وسيأتي في شرح قوله أو يبول أو يأكل على الطريق أنها لا تقبل شهادة النحاس وهو الدلال إلا إذا كان عدلا لا يحلف ولا يكذب، ونقله عن السراج هنا، وقد رأيناه في كلامهم كثير.

Mas'alah: What is the meaning of 'muqata'at suq al-nakhkhaseen' in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (كمقاطعة سوق النخاسين) كمن يأخذها بقطعة من المال يجعلها عليه مكسا ويوجد في بعض الكتب بالخاء المعجمة جمع نخاس، وهو بائع الدواب والرقيق، والاسم النخاسة بالكسر والفتح، من نخس من باب نصر: إذا غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه كما في القاموس، وقد جعل في الاسواق

Mas'alah: Why is the testimony of donkey market tax collectors rejected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

التي تباع فيها الحمير مكاسون فلا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the meaning of cursing the witness in the context of testimony of tax collectors and concession holders?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قوله: (حتى حل لعن الشاهد) أي الذي شهد على صك مقاطعة النخاسين كما في المنح، وليس المراد لعن العين لعدم جوازه، بل المراد بأن يقال: لعن الله شاهد ذلك.

Mas'alah: Is a muqata'a contract for collecting village taxes valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

مطلب: لا تصح المقاطعة بمال لاحتساب قرية

Mas'alah: Is the criterion for accepting testimony based on integrity or profession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قال الرملي: فتحرر أن العبرة للعدالة لا للحرفة، وهذا الذي يجب أن يعوف عليه ويفتى به. فإنا نرى بعض أصحاب الحرف الدنيئة عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوي المراتب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم. اه. فيكون في إيراد الشارح هذا القول رد على من رد شهادة أهل الحرفة الخسيسة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of those in lowly professions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قال في الفتح: وأما أهل الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل، والأصح أنها تقبل لأنه قد تولاها قوم صالحون، فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر لصناعة، وتمامه فيه فراجعه.

Mas'alah: Does following the family trade affect the ruling on testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قوله: (وهي حرفة آبائه وأجداده) ظاهره أنها إذا كانت حرفتهم لا تكون دنيئة ولو كانت دنيئة في ذاتها وهو خلاف ما يعطيه الكلام الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who adopts a lowly profession contrary to his father's trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قوله: (وإلا فلا مروءة له) أي بأن كان أبوه تاجرا واحترف هو الحياكة أو الحلافة وغير ذلك.

Mas'alah: Is testimony rejected due to engaging in a lowly profession despite integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قوله: (فلا شهادة له) أي لارتكابه الدناءة، وفيه نظر لانه مخالف لما دقدمه: يعني صاحب البحر قريبا من أن صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة إذا كان عدلا في الصحيح اه.

Mas'alah: Should acceptance of testimony be restricted to those whose profession is befitting their lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قوله: (فتح) لم أره في الفتح، بل ذكره في البحر بصيغة ينبغي حيث قال: وينبغي تقييد القبول بأن تكون تلك الحرفة لا ثقة به، بأن تكون حرفة آبائه وأجداده، وإلا فلا مروءة له إذا كانت حرفة دنيئة فلا شهادة له له لما عرف في حد العدالة اه.

Mas'alah: What is the critique of restricting testimony to those with a befitting profession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قال الرملي: وعندي في هذا التقييد نظر يظهر لمن نظر، فتأمل اه: أي في التقييد بقوله: بحرفة لائقة إلخ.

Mas'alah: Is uprightness or profession the primary criterion for accepting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قلت: ووجهه أنهم جعلوا العبرة للعدالة لا للحرفة، فكم من دنئ صناعة أتقى من ذي منصب ووجاهة. على أن الغالب أنه لا يعدل عن حرفة أبيه إلى أدنى منها إلا لقلة ذات يده أو صعوبتها عليه، ولا سيما إذا علمه إياها أبوه أو وصيه في صغره ولم يتقن غيرها،

فتأمل.

Mas'alah: Is the testimony of a person of lowly profession accepted if he is upright?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

وفي حاشية أبي السعود: فيه نظر، لأنه مخالف لما قدمه هو قريبا من أن صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة إذا كان عدلا في الصحيح اه. وقدمناه قريبا.

Mas'alah: Does changing to a lower profession indicate lack of moral probity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قال سيدي الوالد: ويدفع بأن مراده أن عدوله عن حرفة أبيه إلى أدنى منها دليل على عدم المروءة، وإن كانت حرفة أبيه دنيئة فينبغي أن يقال هو كذلك إن عدل بلا عذر. تأمل اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a person changes to a lower profession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

أقول: فالحاصل أن المعتبر العدالة، ولا نظر إلى الحرفة إلا إذا عدل عن حرفة آبائه الشريفة إلى

Mas'alah: When does changing to a lower profession affect the acceptance of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

الحرفة الخسيسة إذا كان بلا داع إليه من عجز أو عدم أسباب أو قلة يد تقصر عن حرفة أبيه، ولا سيما إذا كان أبوه أو وصيه علمه في صغره هذه الحرفة الدنيئة فكبر وهو لا يعرف غيرها. أما إذا كان بلا داع فيدل على رزالته وعدم مروءته ومبالاته، هذا مما يسقط العدالة. أما لو كان انتقاله لاحد هذه الاعذار المذكور فتقبل إذا كان عدلا ولا وجه لرد شهادته فتعين ما قلنا.

Mas'alah: Why is the testimony of those who attend playgrounds or baths rejected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (لمنع الشرع عما يستحق به السجن) لان العدل لا يحضر السجن. والبالغ لا يحضر ملاعب الصبيان والرجال لا تحضر حمام النساء، والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن، ومنع النساء عن الحمامات، فإذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع اه. وقد تقدم الكلام على أنه قد يسجن الشخص من غير جرم، والمنع إنما يظهر في حق

المسجون، والنساء في الحمام لا في الصبيان لعدم تكليفهم. ذكر في إجارة المنبع معزيا إلى المبسوط أن عند أكثر العلماء والمجتهدين لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء للحاجة إليها خصوصا في الديار الباردة، وما روي من منعهن محمول على دخولهن مكشوفات العورة. وقال المقدسي: وهو الصحيح.

Mas'alah: Is the testimony of a seller of shrouds and embalming perfumes accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=564)

قوله: (وكذا بائع الاكفان والحنوط) أي إذا ابتكر وترصد لذلك، أما إذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز شهادته. جامع الفتاوى وبحر. وفي الهندية: إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته اه: أي صورة ذي روح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who wishes for death or high prices?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=564)

قوله: (لتمنيه الموت) وإن لم يتمنه بأن كان عدلا تقبل. كذا قيده شمس الأئمة. قال الرحمتي: وينبغي أن يكون مثله بائع الطعام لتمنيه الغلاء والشدة على الناس اه. أقول: وهذا أيضا إن لم يتمنه بأن كان عدلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a broker (dallal) and a horse trader (nakhkhas)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=564)

قوله: (وكذا الدلال) أي فيما عقده لعدم صحة الشهادة على فعل نفسه أو مطلقا لكثرة كذبه. في التنقيح لسيدي الوالد: سئل في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل؟ الجواب نعم إذا كان كذلك تقبل. قال في البحر: وكذا لا تقبل شهادة النخاس، وهو الدلال إلا إذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف اه. وقدمنا عن الفتح أن أهل الصناعات الدنيئة الاصح أنها تقبل كالزبال والحجام لانها تولاها قوم صالحون، فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصناعة، وكذا الدلالون

والنخاسون، ويحتمل أن المراد الدلال إذا شهد على البيع، فإنه قال في الهندية: الوكيلان بالبيع والدلالان إذا شهدا قالا نحن بعنا هذا الشئ من فلان لا تقبل شهادتهما اه.

Sub-topic – Conditions of 'Adalah (Integrity)

Mas'alah: Is the criterion for accepting testimony profession or moral integrity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

قوله فتح) لم أره في الفتح بل ذكره في البحر بصيغة ينبغي. وقال الرملي: في هذا التقييد نظر يظهر لمن له نظر فتأمل: أي في التقييد بقوله بحرفة لائقة إلخ. ووجهه أنهم جعلوا العبرة للعدالة لا للحرفة، فكم من دنيء صناعة أنقى من ذي منصب ووجاهة على أن الغالب أنه لا يعدل عن حرفة أبيه إلى أدنى منها إلا لقلة ذات يده أو صعوبتها عليه ولا سيما إذا علمه إياها أبوه أو وصيه في صغره ولم يتقن غيرها فتأمل. وفي حاشية أبي السعود: فيه نظر لأنه مخالف لما قدمه هو قريبا من أن صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة إذا كان عدلا في الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the correct definition of probity (adala) for accepting testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4549)

هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ لا بد له من توقي الكبائر كلها، وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا، فأما الإلمام بمعصية لا ينقدح به العدالة المشروطة فلا ترد به الشهادة المشروعة؛ لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه، وهو مفتوح إحياء للحقوق [البناية] وكذلك نسب البيت في "تهذيب الديوان" إلى أبي خراش، ولكن قال أبو

سليمان الخطابي في "شرح صحيح البخاري" في كتاب الصوم: إنه قول أبيه. م: (هذا هو الصحيح) ش: أي المذكور من كون الحسنات، أكثر من السيئات، والرجل ممن يجتنب الكبائر هو الصحيح م: (في حد العدالة المعتبرة) ش: في الشرع م: (إذ لا بد له من توقي الكبائر كلها) ش: وقد مر بيان الكبيرة مع الاختلاف فيها م: (وبعد ذلك) ش: أي بعد التوقي عن الكبائر كلها م: (يعتبر الغالب) ش: يعني في حق الصغائر، فإن كان غالب أحواله الإتيان بما هو مأذون به شرعا وإن لم يخلو عن الصغيرة كان جائز الشهادة م: (كما ذكرنا) ش: أراد به قوله، وإذا كانت الحسنات أكثر من السيئات ... إلى آخره. م: (فأما الإلمام بمعصية) ش: من الصغائر م: (لا ينقدح به العدالة المشروطة) ش: في الشرع م: (فلا ترد به الشهادة المشروعة لأن في اعتبار اجتنابه الكل) ش: أي الصغائر كلها أو جميع الذنوب كلها م: (سد بابه) ش: أي باب الشهادة والتذكير باعتبار المذكور؛ لأن أحدا لا يمكنه الاجتناب عن جميع الذنوب الكبائر والصغائر إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فلو اشترط الاجتناب عن جميع ذلك في العدالة انسد باب الشهادة م: (وهو) ش: أي باب الشهادة م: (مفتوح إحياء) ش: أي لأجل الإحياء م: (للحقوق) ش: أي لحقوق الناس. [شهادة من ترك الصلاة في الجماعة استخفافا ا] 1

Mas'alah: What are the conditions required for a witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

أما الثاني فأنواع: منها ما يرجع إلى الشاهد، وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق، وأن لا يكون محدودا في قذف عندنا وأن يشهد لله – تعالى – ولا يجر

الشاهد إلى نفسه مغنما، ولا يدفع عن نفسه مغرما، وأن لا يكون خصما، وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا عندهما هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a person's Islam without describing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1580)

لو قال الابن المسلم لم يزل أبي كان مسلما، وقال النصراني لم يزل أبي كان نصرانيا فالقول قول المسلم، وإن أقاما البينة فالبينة للابن المسلم أيضا، ولو أن المسلم أقام بينة من المسلمين على إسلام الأب قبل موته لم أقبل ذلك حتى يصفوا الإسلام، وكذلك إذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني أنه أسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الإسلام وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى – في شرح كتاب السير الكبير أن الشاهد إذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام، وإذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الإسلام، كذا في الذخيرة. مسلمة قالت كان زوجي مسلما، وقال أولاده الكفار لا بل كان كافرا وللمسلم أخ مسلم يصدق المرأة فالميراث للأخ والمرأة، ولو ترك ابنا كافرا وابنة مسلمة، فقالت الابنة مات أبي مسلما وصدقها الأخ، وقال الابن كان أبي كافرا فالقول للبنت. ولو لم تكن زوجة ولكن أخ وابن والأخ يدعي الإسلام دون الابن فالميراث للابن. بنت وأخ اختلفا فالقول لمدعي الإسلام، وكذلك الأب مع الابن، كذا في محيط السرخسي. إذا مات الرجل وترك دارا، فقال ابن الميت، وهو مسلم مات أبي، وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء أخو الميت، وهو ذمي، فقال: مات أخي، وهو كافر على ديني وابنه هذا

مسلم فالقول قول الابن وله الميراث، ولو أقاما جميعا على مقالتهما بينة أخذت ببينة المسلم، ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم أجز بينة الأخ، فأما إذا أقام الأخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت يقضى بالميراث للأخ كذا في المحيط والذخيرة. قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – نصراني مات وترك ابنين فأسلم أحدهما بعد موته، ثم أقام نصراني بينة نصرانية أنه ابنه فإني أقبل بينته على النسب وأجعله شريك ابنه النصراني في الميراث، ولا يشارك ابنه المسلم في نصيبه، كذا في محيط السرخسي. وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فأسلم بعد موت أبيه، ثم جاء نصراني وادعى أنه ابن الميت وأقام بينة من النصارى فإني أقضي بنسبه من الميت، ولا أعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم، فإن خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم، فإن مات المسلم ورثت أخاه، يريد به أن بعدما مات الابن المسلم فميراث الميت الذمي للابن الذمي

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah and the wording of testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=697)

قال: "ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته" أما العدالة فلقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] ولقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن العدالة هي المعينة للصدق، لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه. وعن أبي يوسف رحمه الله أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح، إلا أن القاضي لو قضى

بشهادة الفاسق يصح عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح، والمسألة معروفة.

وأما لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة توحيد، فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين كقوله أشهد بالله فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد. وقوله في ذلك كله إشارة إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة، ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لأنها شهادة لما فيه من معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء ولهذا يشترط فيه الحرية والإسلام.

Mas'alah: What is the standard of 'adala for accepting testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية" هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا، فأما الإلمام بمعصية لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا ترد به الشهادة المشروعة لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح إحياء للحقوق.

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah and the wording of testimony for a witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=541)

قال ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة شهادة

وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته أما العدالة فلقوله تعالى { ممن ترضون من الشهداء } والمرضي من الشاهد هو العدل ولقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } ولأن العدالة هي المعينة للصدق لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمنع عن الكذب لمروءته والأول أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح والمسألة معروفة وأما لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة ولأن فيها زيادة توكيد فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين كقوله أشهد بالله فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد وقوله في ذلك كله إشارة إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة للنساء في الولادة وغيرها هو الصحيخ لأنها شهادة لما فيه من معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء ولهذا يشترط فيه الحرية والإسلام

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah, lafz al-shahada, hurriyya, and Islam for witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=313)

قال: (ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والإسلام) أما العدالة فلقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقال تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والفاسق ليس بمرضي؛ ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فيجب أن يكون قوله يغلب على ظن الحاكم الصدق، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة، إلا أن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا. وأما لفظة الشهادة فلقوله تعالى: {واستشهدوا} [البقرة: 282] فإنه صريح في طلب الشهادة فيجب عليه الإتيان

بلفظها؛ ولأن الشهادة من ألفاظ اليمين على ما يأتيك إن شاء الله تعالى في الأيمان، فيكون الامتناع عنها على تقدير الكذب أكثر؛ ولأن القياس ينفي قول الإنسان على الغير لما فيه من إلزامه، إلا أنا قبلناه في موضع ورد الشرع به، وأنه ورد مقرونا بالشهادة. وأما الحرية فلأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف على غيره؟ وأما الإسلام فلقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] .

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

قال: (وإذا كانت الحسنات أكثر من السيئات قبلت الشهادة) لما مر، ولا بد من اجتناب الكبائر أجمع غير مصر على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، معتاد الصدق، مجتنبا الكذب، يخاف

Mas'alah: How is lineage and residence specified in witness identification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=325)

والنسبة إلى المصر والمحلة الكبيرة عامة، وإلى السكة الصغيرة خاصة.

Mas'alah: What are the conditions for a witness: justice, wording, freedom, and Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=335)

قال : (ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والإسلام) أما العدالة فلقوله تعالى :) وأشهدوا ذوي عدل منكم ([الطلاق : 2] وقال تعالى :) ممن ترضون من الشهداء ([البقرة : 282] والفاسق ليس بمرضي ، ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير ، فيجب أن يكون قوله يغلب على ظن الحاكم الصدق ، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة ، إلا أن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا . وأما لفظة الشهادة فلقوله تعالى :) واستشهدوا ([البقرة : 282] فإنه صريح في طلب الشهادة فيجب عليه الإتيان بلفظها ، ولأن الشهادة من ألفاظ اليمين على ما يأتيك إن شاء الله تعالى في الأيمان ، فيكون الامتناع عنها على تقدير الكذب أكثر ، ولأن القياس ينفي قول الإنسان على الغير لما فيه من إلزامه ، إلا أنا قبلناه في موضع ورد الشرع به ، وأنه ورد مقرونا بالشهادة . وأما الحرية فلأن الشهادة من باب الولاية ، ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف على غيره ؟ . وأما الإسلام فلقوله تعالى :) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ([النساء : 141] .

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

قال : (وإذا كانت الحسنات أكثر من السيئات قبلت الشهادة) لما مر ، ولا بد من اجتناب الكبائر أجمع غير مصر على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ، معتاد الصدق ، مجتنبا الكذب ، يخاف هتك الستر ، صحيح المعاملة ، في الدينار والدرهم ، مؤديا للأمانة ، قليل اللهو والهذيان . قال عمر رضي الله عنه : لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته ، وانظروا إلى حاله عند درهمه وديناره . أما الإلمام بمعصيته لا يمنع قبول

الشهادة ، لما في اعتبار ذلك من سد باب الشهادة .

Mas'alah: What is the relationship between eligibility for testimony and eligibility for judgeship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3278)

لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning regarding knowledge of a person by face alone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

وأما الفصل الثالث فوجه قول محمد فيه هذا الوجه الثاني، وهو قوله ما أحاله إلى معين إلى آخره، فصار بمنزلة ما لو قال أودعه رجل لا نعرفه، وهذا لأن المعرفة بالوجه ليست بمعرفة على ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال لرجل: أتعرف فلانا؟ قال نعم، فقال: هل تعرف اسمه ونسبه؟ فقال لا، فقال: إذا لا تعرفه»

Mas'alah: What are the requirements of 'adalah and the wording of testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=748)

ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته.

Mas'alah: Whose testimony is inadmissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=751)

ولا تقبل شهادة الأعمى، ولا المملوك، ولا المحدود في قذف وإن تاب، ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of testimony regarding matching the plaintiff's claim and the witness's integrity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=755)

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل، ـــــــ (وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات) يعني الصغائر، جوهرة (والرجل ممن يجتنب الكبائر) ويتباعد عنها (قبلت شهادته) قال في الجوهرة: هذا هو العدالة المعتبرة؛ إذ لابد من توقي الكبائر كلها، وبعد توقيها يعتبر الغالب: فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته. ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته؛ لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد باب الشهادة، وهو مفتوح إحياء للحقوق. اهـ. وفي الهداية والمجتبى ومختارات النوازل: هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة (وإن ألم بمعصية) ؛ لأن كل واحد من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخلو من ارتكاب خطيئة، فلو وقفت الشهادة على من لا ذنب له أصلا لتعذر وجوده أصلا، فاعتبر الأغلب، وحاصله: أن من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته، كما في الجوهرة. (وتقبل شهادة الأقلف) ؛ لأنه لا يخل بالعدالة؛ إلا إذا تركه استخفافا بالدين؛ لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا، هداية (والخصي) ؛ لأنه قطع عضو منه ظلما، فصار كما إذا قطعت يده (وولد الزنا) إذا كان عدلا؛ لأن

فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد، (وشهادة الخنثى جائزة) ؛ لأنه رجل أو امرأة، وشهادة الجنسين مقبولة، إلا أنه كأنثى. (وإذا وافقت الشهادة الدعوى) لفظا ومعنى، أو معنى فقط (قبلت) لذلك الشهادة (وإن خالفتها) : أي خالفت الشهادة الدعوى لفظا ومعنى (لم تقبل) تلك الشهادة؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها

Mas'alah: Whose testimony is not accepted: the blind, the slave, the slanderer, and relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا تقبل شهادة الأعمى، ولا المملوك، ولا المحدود في قذف وإن تاب، ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده.

Mas'alah: What is the requirement of uprightness (adalah) for witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(ولابد في ذلك كله من العدالة)، لقوله تعالى: {فأشهدوا ذوي عدل منكم} ولقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ولأن العدالة هي المعينة للصدق، لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لوجاهته، ويمتنع عن الكذب بمروءته، والأول أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح، والمسألة معروفة، هداية

Mas'alah: What categories of people are disqualified from giving testimony due to lack of integrity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=375)

@(تابع... 1): – الشهادة: فرض يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم... ... – –– (وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه)، لانعدام التهمة، فإن الأملاك ومنافعها متباينة، ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض. (ولا تقبل شهادة مخنث) بالفتح – من يفعل الردئ ويؤتى كالنساء، لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة كما في الهداية، (ولا) شهادة (نائحة) في مصيبة غيرها بأجر، درر وفتح (ولا مغنية) ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها، خصوصا مع الغناء (ولا مدمن الشرب) لغير الخمر من الأشربة (على اللهو) لحرمة ذلك. قيد بالإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه، لأنه لا يخرج عن العدالة إلا إذا كان يظهر منه ذلك، وقيد باللهو لأنه لو شرب للتداوي لا تسقط عدالته لشبهة الاختلاف كما في صدر الشريعة، وقيدنا بغير الخمر لأن شرب الخمر يسقط العدالة ولو قطرة ولو بغير لهو (ولا) شهادة (من يلعب بالطيور) ، لأنه يورث غفلة، ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره، وفي بعض النسخ "ولا من يلعب بالطنبور" وهو المغني، هداية. (ولا من يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، هداية. وأما من يغني لنفسه لدفع وحشة فلا بأس به عند العامة، عناية، وصححه العيني وغيره (ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد) كالزنا والسرقة ونحوهما؛ لأنه يفسق (ولا من يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام إذا رآه غيره (و) لا (من يأكل الربا) قال في الهداية: وشرط في الأصل أن يكون مشهورا به؛ لأن الإنسان قلما ينجو من مباشرة العقود الفاسدة، وكل ذلك ربا. (و) لا (المقامر بالنرد) ويقال: النردشير، ويعرف الآن بالزهر (والشطرنج) ؛ لأن كل ذلك من الكبائر. قال في صدر الشريعة: قيد المقامرة بالنرد

وقع اتفاقا، وفي الذخيرة: من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال، اهـ. وفي القهستاني: لاعب النرد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف، بخلاف لاعب الشطرنج؛ فإنه يقبل إلا إذا وجد واحد من ثلاثة: أي المقامرة، وفوت الصلاة، وبإكثار – –– الحلف عليه بالكذب، اهـ؛ وزاد في الإشباه: أن يلعب به على الطريق؛ أو يذكر عليه فسقا. (ولا) تقبل أيضا شهادة (من يفعل الأفعال المستخفة) مما يخل بالمروءة (كالبول على الطريق، والأكل على الطريق) ؛ لأنه تارك للمروءة، وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم، هداية. قال في الفتح: ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور؛ وقد كثر في زماننا، اهـ. (ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف)؛ لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه، لأنه فاسق مستور، عيني. قال في المنح: وإنما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم. وإلا فالأولى أن يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وإن لم يكن من السلف، كما في السراج والنهاية، اهـ. (وتقبل شهادة أهل الأهواء): أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل، وكل فرقة من هذه الفرق الستة اثنتا عشرة فرقة (إلا الخطابية) فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق. فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب، ولم يبق لمذهبهم ذكر، بحر (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) إذا كانوا عدولا في دينهم، جوهرة؛ لأنهم من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم الصغار، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم (وإن اختلفت مللهم) كاليهود والنصارى، قال في الهداية: لأن ملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر، فلا يحملهم الغيظ على التقول، اهـ. (ولا تقبل شهادة الحربي) المستأمن (على الذمي) ؛ لأنه لا ولاية له عليه، لأن الذمي من أهل ديارنا، وهو أعلى حالا منه، وتقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي؛ وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة، وتمامه في الهداية. – –– (وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات) يعني الصغائر، جوهرة

(والرجل ممن يجتنب الكبائر) ويتباعد عنها (قبلت شهادته) قال في الجوهرة: هذا هو العدالة المعتبرة؛ إذ لابد من توقي الكبائر كلها، وبعد توقيها يعتبر الغالب: فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته. ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته؛ لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد باب الشهادة، وهو مفتوح إحياء للحقوق. اهـ. وفي الهداية والمجتبى ومختارات النوازل: هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة (وإن ألم بمعصية) ؛ لأن كل واحد من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخلو من ارتكاب خطيئة، فلو وقفت الشهادة على من لا ذنب له أصلا لتعذر وجوده أصلا، فاعتبر الأغلب، وحاصله: أن من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته، كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for requiring the grandfather's name in identification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقصود هو الإعلام والتمييز وذلك لا يحصل بمجرد الاسم والنسب إلى الأب، فأما (إلى الجد) قل ما يتفق الرجلان في الاسم والنسب إلى الأب والجد، فيحصل به الإعلام.

Mas'alah: What conditions are required for witnesses in testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3793)

وهل يشترط لفظة الشهادة؟ قال مشايخ بلخ، ومشايخ بخارى: يشترط، وقال مشايخ

عراق: لا يشترط، وأجمعوا على أنه يشترط الحرية والبلوغ عن عقل والإسلام إن قامت على مسلم، وكذلك يشترط العدالة، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإنما لم يشترط العدد عندنا لما روينا من حديث مجاهد وسعيد بن المسيب.

Mas'alah: What did al-Sha'bi and al-Hinduwani say about the definition of a just witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3795)

وقال الشعبي رحمه الله: العدل من لم يعلم منه خير في دينه أو فساد في دينه، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: العدل من كان منزها عن الكبائر، منزها عن الفواحش، متيقظا، فغلب حسناته على سيئاته.

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=789)

من تقبل شهادته ومن لا تقبل

Mas'alah: Whose testimony is rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=154)

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وإن تاب ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولده ووالده ولا شهادة

الولد لأبويه وأجداده ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام من غير إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية وتقبل شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة وشهادة العمال جائزة وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعى ذلك فهو جائز استحساناوإن أنكر الوصي لم يجز وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكره لم تقبل شهادتهما ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك إلا إذا شهدوا على إقرار المدعي بذلك تقبل ولو أقام المدعي البينة أن المدعى استأجر الشهود لم تقبل ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فإن كان عدلا جازت شهادته

Mas'alah: What are the conditions of witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

شروط الشهادة]

Mas'alah: What is the relationship between eligibility for testimony and eligibility for judgeship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(وشرط أهليتها شرط أهليته) وقد مر ذلك في كتاب الشهادة

Mas'alah: What are the requirements for proper identification of a witness in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

ونقل في الفصول عن قاضي خان: إن حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه لا يحتاج إلى ذكر الجد، وإن كان لا يحصل بذكر الأب والجد لا يكتفي بذلك. وفي الفصل العاشر من فصول الأسروشني: رأيت بخط ثقة: لو ذكر اسمه واسم أبيه وفخذه وصناعته ولم يذكر الجد تقبل. وشرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء. فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم أبيه هل يكفي؟ فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا يكفي. وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف، فإذا قضى القاضي بدون ذكر الجد ينفذ لأنه وقع في فصل مجتهد فيه، قال: كذا رأيت في بعض الشروط. ولا يخفى أن ليس المقصود من التعريف أن ينسب إلى أن يعرفه القاضي لأنه قد لا يعرفه، ولو نسبه إلى مائة جد وإلى صناعته ومحلته بل ليثبت بذلك الاختصاص ويزول الاشتراك، فإنه قلما يتفق اثنان في اسمهما واسم أبيهما وجدهما أو صناعتهما ولقبهما، فما ذكر عن قاضي خان من أنه لو لم يعرف مع ذكر الجد لا يكتفي بذلك.

Mas'alah: What are the rules for identifying witnesses using lineage and geographic origin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

الأوجه منه ما نقل في الفصول من أن شرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء، غير أنهم اختلفوا في اللقب مع الاسم هل هما واحد أو لا، ونظير ما ذكر في النسب ما ذكر في النسبة إلى البلدان في حق من لا يعرف له نسبة إلى جد مشهور مثل أن يقول الفرغانية وكذا البلخية كما ذكره أبو الليث (وقيل السمرقندية والبخارية عامة) بخلاف الأوزجندية (وقيل) في النسبة (إلى السكة الصغيرة خاصة وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة) ثم قال المصنف (ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف) في عدم اشتراطه ذكر الجد (على ظاهر الروايات، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأن الفخذ اسم الجد الأعلى) أي الجد الأعلى في ذلك الفخذ الخاص فنزل منزلة الجد الخاص، وهذا تعليل لقول أبي حنيفة المنقول في الجامع: إن قالا في هذين البابين فلانة التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها، فإنه ذكره فيما إذا قالا فلانة بنت فلان الفلانية من غير ذكر جد، فعلم أن الفلانية يقوم مقام الجد إذا كان نسبة إلى أخص الآباء.

Mas'alah: What is the condition of 'adalah (integrity) for witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1928)

(وشرط للكل العدالة) وفي «الذخيرة»: وأحسن ما قيل في تفسيرها ما نقل عن أبي يوسف: وهو أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر، فيكون صلاحه

أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطائه. وإنما شرطت العدالة لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1933)

فصل (من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

Mas'alah: What is the standard of 'adalah for accepting testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1936)

(و) تقبل (ممن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه) على خطائه وصلاحه على فساده، إذ العدل من كان كذلك على ما نقل عن أبي يوسف. والحاصل: أن ارتكاب الكبيرة يوجب سقوط العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يوجب سقوطها، لأن ارتكاب الكبيرة يدل على تهاون مرتكبها في الدين، والمتهاون لا يمتنع من شهادة الزور. وارتكاب الصغيرة لا يدل على التهاون في الدين إلا أن يصر عليها، لأن الصغيرة تصير بالإصرار كبيرة، كذا في «الذخيرة».

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is not accepted?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=473)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الأعمى، والمملوك، والصبي إلا أن يتحملا في الرق، والصغر وأديا بعد الحرية، والبلوغ والمحدود في قذف، وإن تاب إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة، والمغنية، والعدو إن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور أو يغني للناس

أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد، والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما أو يبول أو يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه وأهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر

والأقلف والخصي وولد الزنا، والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه، والوصي يدعي جاز، وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

Mas'alah: Whose testimony is not accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=27)

نوع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب أم الولد المجلود في القذف الشريك في شركته المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته التي تقوم على النفي شهادة التهاتر شهادة أهل الكفر على المسلمين شهادة المولى مأذونه ومكاتبه شهادة الأعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل أو امرأة ولو كان مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت العلة ثم زالت لا تقبل إلا في أربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر أسلم وأعمى أبصر وصبي ردت شهادته ثم بلغ فأعادوا الأداء تقبل

Mas'alah: What is the requirement of uprightness ('adalah) in a witness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=491)

المادة (1705) يشترط أن يكون الشاهد عادلا , والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته. بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالا تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب.

Mas'alah: What is the requirement of 'adalah (integrity) for witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

ولا بد في ذلك كله من العدالة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the judge's reliance on the apparent integrity of a Muslim

witness?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود

Mas'alah: Whose testimony is inadmissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده

Mas'alah: What are the conditions of freedom, Islam, and uprightness for witnesses?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1417)

كاح، والرضاع، والطلاق والوكالة، والوصية. وشرط للكل الحرية والإسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال: أعلم أو

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1427)

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1436)

والأقلف والخصي وولد الزناء والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه، والمعتبر حال الشاهد

Mas'alah: What is the condition for agreement of witnesses in wording and meaning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1441)

بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل، وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد أحدهما بألف أو

Mas'alah: What is the ruling on the two components of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (أحد شطري الشهادة) أي العدد أو العدالة. وفي الحواشي السعدية أقول: فيه إشارة إلى أن العدالة لا تشترط في العدد، وأن قوله عدل صفة رجل، قال في التلويح: وهو الأصح.

Mas'alah: What conditions are required in the informant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (ويشترط) أي في المخبر.

Mas'alah: What are the remaining conditions for the informant besides number and integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (سائر الشروط) أي مع العدد أو العدالة على قول الإمام الأعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وإن وجد العدد أو العدالة، وقل من نبه على هذا سيدي الوالد.

Mas'alah: What conditions of a witness also apply to an informant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (في الشاهد) أي المشروطة في الشاهد، والمراد به المخبر: أي من الحرية والبلوغ، وأن لا يكون أعمى ولا محدود في قذف مع العدد العدالة والمعنى، ويشترط في المخبر ما اشترط في الشاهد مما ذكر إلا لفظ أشهد وحضور مجلس القاضي عنده خلافا لهما كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a just but ignorant judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

وكذا قيد في الكنز وهو الموافق لما في بعض نسخ المتن، وهو قيد لا بد منه هنا بمقابلة قوله الآتي: وإن عدلا جاهلا قال في البحر: وما ذكره المصنف قول الماتريدي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without witnessing the evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

وفي الجامع الصغير لم يقيده بهما: أي العدالة والعلم، ثم رجع محمد فقال: لا يؤخذ بقوله ما لم يعاين الحجة أو يشهد بذلك مع القاضي عدل، وبه أخذ مشايخنا اهـ.

Mas'alah: How is the author's statement reconciled between the two opinions on accepting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

وبهذا يظهر لك أن كلام المصنف ملفق من قولين، لأن عدم تقييده بالعدالة والعلم مبني على ما في الجامع الصغير، والتفصيل بعده مبني على قول الماتريدي، وحينئذ فحيث قيده الشارح بقوله عدل يجب زيادة عالم أيضا ليكون على قول الماتريدي، ويكون قوله بعد: وقيل يقبل لو عدلا عالما مستدركا، وحقه أن يقول: وقيل يقبل ولو لم يكن عدلا عالما، وهو ما في الجامع الصغير.

Mas'alah: What are the general conditions for accepting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=475)

قوله: (عشرة عامة) أي في جميع أنواع الشهادة، أما العامة فهي الحرية والبصر والنطق والعدالة، لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا شرط جوازه، وأن لا يكون محدودا في قذف، وأن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما، فلا تقبل شهادة الفرع لأصله وعكسه وأحد الزوجين للآخر، وأن لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله، وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له، ولا يجوز اعتماده على خطه، خلافا لهما فإنهما يقولان: إذا لم يكن للشاهد شبهة في الخط يشهد وإن كان في يد الخصم، وعليه الفتوى. اختيار. وأما ما يخص بعضها دون بعض: فالإسلام إن كان المشهود عليه مسلما، والذكورة في الشهادة في الحد والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى، فإن خالفتها لم تقبل إلا إذا وفق المدعي عند إمكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا لبعد مسافة (1) ، والأصالة في الشهادة في الحدود والقصاص، وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة. كذا في البحر. لكنه ذكر أولا أن شرائط الشهادة نوعان: ما هو شرط تحملها، وما هو شرط أدائها. فالأول ثلاثة وقد ذكرها الشارح، والثاني أربعة أنواع: ما يرجع إلى الشاهد، وما يرجع للشهادة، وما يرجع إلى مكانها، وما يرجع إلى المشهود به. وذكر أن ما يرجع إلى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة، وما يرجع إلى الشهادة ثلاثة: لفظ الشهادة، والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجل، واتفاق الشاهدين، وما يرجع إلى مكانها واحد وهو مجلس القضاء، وما يرجع إلى المشهود به علم من السبعة الخاصة. ثم قال: فالحاصل أن شرائطها إحدى وعشرون، فشرائط التحمل ثلاثة، وشرائط الاداء سبعة عشر: منها عشر شرائط عامة، ومنها سبع شرائط خاصة. وشرائط نفس الشهادة ثلاثة، وشرائط مكانها واحد اهـ.

ومقتضاه أن شرائط الأداء نوعان لا أربعة كما ذكر أولا. والصواب أن يقول: إنها أربعة وعشرون: ثلاثة منها شرائط التحمل، وإحدى وعشرون شرائط الأداء منها سبعة عشر: شرائط الشاهد وهي عشرة عامة وسبعة خاصة، ومنها ثلاث شرائط لنفس الشهادة، ومنها واحد شرط (1) قوله: (ولم يكن سكران لا لبعد مسافة) هكذا بالاصل وليتأمل اه. مصححه.

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding guardianship and capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=476)

مكانها، وبهذا يظهر لك ما في كلام الشارح أيضا. قوله: (منها) أي العامة الضبط: أي ضبط الشاهد المشهود عليه، بأن يكون غيرك، وأن يكون ذاكرا. قوله: (والولاية) أي تكون ولاية للشاهد على المشهود عليه، بأن يكون من أهل دينه أو ممن دينه حق حرا بالغا، فلذا فرع عليه بقوله فيشترط الاسلام الخ. قوله: (لو المدعى عليه مسلما) أما لو كان كافرا فتقبل شهادة المسلم والكافر عليه. قوله: (والقدرة على التمييز) الاولى حذف القدرة لان الشرط التمييز بالفعل. قوله: (بالسمع) هذا زائد على الشروط المذكورة. قوله: (ومن الشرائط) أي المتقدمة: أي العامة. قوله: (عدم قرابة ولاد) فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه كعكسه. قوله: (عدم قرابة ولاد) فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه كعكسه. قوله: (أو زوجية) أي: وعدم الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. قوله: (أو عداوة دنيوية) أي وعدم عداوة دنيوية، أما الدينية فلا تمنع الشهادة. قوله: (لفظ أشهد) بلفظ المضارع، فلو قال شهدت لا يجوز، لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع فيكون غير مخبر في الحال س. قوله: (لا غير) أي لا غيره من الالفاظ

كأعلم وأتحقق وأتيقن. قوله: (لتضمنه) أي باعتبار الاشتقاق معنى مشاهدة وهي الاطلاع على الشئ عيانا. سيدي. قال ط: دخل في ذلك الشهادة بالتسامع فإنها عن مشاهدة حكما أو أنها خارجة عن القياس اه. وقدمنا بيانه كافيا. قوله: (وقسم) لأنه قد استعمل في القسم نحو أشهد بالله لقد كان كذا: أي أقسم، وقد مر في الايمان. قوله: (وإخبار للحال) بخلاف لفظ الماضي فإنه موضوع للاخبار عما وقع كما قدمنا. قوله: (فكأنه يقول أقسم بالله) هذا راجع إلى قوله وقسم. قوله: (لقد اطلعت على ذلك) هذا راجع إلى قوله لتضمنه معنى مشاهدة. قوله: (وأنا أخبر به) هذا راجع إلى قوله وإخبار للحال. والحاصل أن في كلامه نشرا على غير ترتيب اللف قوله (فتعين) فلذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور، ولا يخلو عن معنى التعبد إذ لم ينقل غيره بحر. قوله: (حتى لو زاد فيما أعلم بطل للشك) لانه يشترط أن لا يأتي بما يدل على الشك بعد، فلو قال أشهد بكذا فيما أعلم لم تقبل كما لو قال في ظني، بخلاف ما لو قال أشهد بكذا قد علمت، ولو ال لا حق لي قبل فلان فيما أعلم لا يصح الإبراء، ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم لا يصح الإقرار، ولو قال المعدل هو عدل فيما أعلم لا يكون تعديلا، بحر. فرع: قال المقدسي: ولا بد من علمه بما يشهد به. وفي النوازل: شهد أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه درام ولم يعلما كم وزنها تجوز شهادتهما. وله لهما أن يشهدا بالمقدار؟ وقال: إن كانوا وقفوا على تلك الصرة وفهموا أنها دراهم وحرروا فيما يقع عليه يقينهم من مقدارها شهدوا بذلك. وينبغي أن يعتبرا جودتها فقد تكون ستوقة، فإذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم اه. وفي خزانة الاكمل: بيده درهما كبير وصغير فأقر بأحدهما لرجل فشهدا أنه أقر بأحدهما ولا

Mas'alah: Is 'adalah a condition for the validity of testimony or for the judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

واعلم أن صاحب الكنز تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم بينهما، وليس كذلك لان لفظ الشهادة: أي أشهد شرط لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه. وأما العدالة فليست شرطا في صحة الاداء، وإنما ظهورها شرط وجوب القضاء على القضاء كما قدمناه، وبه صرح صدر الشريعة وصاحب البدائع والبحر والمنح، وتبعهم الشارح تبعا لما في الهداية، وأقره ابن الهمام حيث قال في الهداية: لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا. زاد في فتح القدير: وكان عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding the acceptance of a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (فقول الثاني بحر) الذي في البحر أنه رواية عن الثاني.

Mas'alah: What does a witness need for his testimony to be accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (يحتاج الشاهد) أي في قبول شهادته.

Mas'alah: Is it required that no one else in the city shares the name for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

يشاركه في المصر غيره) لم يشترط هذا في جامع الفصولين. شرنبلالية.

Mas'alah: If a person is known by a nickname, is it necessary to mention his father and grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

مطلب: إذا عرف باللقب واشتهر به لا يلزم ذكر أبيه وجده حيث لم يشتهر بهما

Mas'alah: What is the criterion for sufficient identification of a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قوله: (فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف) قال في جامع الفصولين: والحاصل أن المعتبر حصول المعرفة وارتفاع الالتباس بأي وجه كان. وقال في أثناء الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه ما نصه: كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه أو بلقبه لا بأبيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به، وجهالة أبيه وجده لا تضر التعريف، بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به اه ونحوه في نور العين.

Mas'alah: Can a witness be identified by his nickname or description without mentioning his name?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قوله: (أو بلقبه) وكذا بصفته كما أفتى به في الحامدية، فيمن شهد أن المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا وقت كذا قتلها فلان تقبل بلا بيان اسمها وأبيها حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها. قال في الاشباه: وتكفي النسبة إلى الزوج لان المقصود الاعلام، وفي العبد اسمه واسم مولاه وأبي مولاه، ولا يكفي الاقتصار على الاسم إلا أن يكون مشهورا.

Mas'alah: What does 'trustworthiness in religion' mean for a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (بالامانة في دينه) بأن يكون محافظ على ما يعتقده شريعة على ما هو الظاهر ط.

Mas'alah: What does it mean for a witness to be trustworthy in his hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (ويده) لعل المراد بها المعاملة، أو أن لا يكون سارقا ط.

Mas'alah: What constitutes suspicion of lying that prevents a witness from testifying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

قوله: (بل لتهمة الكذب) ومن التهمة المانعة أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع عن نفسه مغرما. خانية.

Mas'alah: What is the ruling when the witness has no kharaj obligation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (أو لا خراج للشاهد) أي عليه كما في الهندية عن الخلاصة.

Mas'alah: Is the testimony of an ignorant person (jahil) accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=560)

قوله: (لا تقبل شهادة الجاهل) قال في معين الحكام: ولا من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة. ومن سافر فاحتاج للتيمم فلم يحسنه ولا المنجم وإن اعتقد عدم تأثير النجوم وادعى أنها أدلة ويؤدب حتى يكف عن هذا الاعتقاد ولا يصدق لقوله تعالى: * * (الجن: 26 - 27) .

Mas'alah: Is the phrase 'against the scholar' a restrictive condition in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=560)

قوله: (على العالم) ليس بقيد بدليل التفريع والتعليل ح.

Mas'alah: What is the definition of 'mukallafa' (legally responsible woman) in the context of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

قوله: (المكلفة) أي العاقلة البالغة: أي وهي حرة أو مأذونة ط.

Mas'alah: What distinguishes a Bedouin whose testimony is accepted from one whose testimony is rejected?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4386)

6186 – حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد في آخره فليسوا بأعراب فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان من أهل البادية يجيب إذا دعي , فهو كأهل الحضر وأن الأعراب المتقومين , الذين لا تقبل هداياهم , بخلاف هؤلاء , وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا فمن كان كذلك , لم تقبل شهادتهم , وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا , فيما نرى , والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright (adl)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=542)

م / ويشترط أن يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا، والعدل: هو من رضيه الناس لقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) . ذكر المصنف – رحمه الله – شرطا من شروط الشاهد: وهو أن يكون عدلا. لأن غير العدل لا يؤمن أن يشهد على غيره بالزور. والعدل عرفه المصنف بقوله (من رضيه الناس) للآية (ممن ترضون من الشهداء) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فكل مرضي عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول، واختاره الشيخ السعدي كما هنا، وقال في كتاب (بهجة قلوب الأبرار) : وهذا أحسن الحدود، ولا يسع الناس العمل بغيره. وقيل: العدالة: هي الصلاح في الدين: بفعل الأوامر واجتناب النواهي. واستعمال المروءة بفعل ما يزينه وترك ما يشينه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=542)

– ومن شروط من تقبل شهادته:

Mas'alah: What is the ruling on testifying only based on certainty?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=543)

م / ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه. أي: فلا يجوز أن يشهد بالقرينة أو بغلبة الظن بل لا بد بما يعلمه يقينا. أ– لقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) . ب– ولأن الشهادة خبر عن أمر واقع فلا بد أن يعلم هذا الأمر الواقع. ج– وقد جاء في الحديث عن ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع) رواه ابن عدي وهو ضعيف، لكن معناه صحيح، فهو يدل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقينا، كما تعلم الشمس بالمشاهدة.

د– ويؤيد ذلك قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) فإن معنى الآية: النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له به. ثم ذكر المصنف – رحمه الله – طرق العلم فقال:

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for accepting testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1183)

بأدناه كي لا يؤدي إلى تضييع الحقوق وأدناه رجحان جهة الدين، والعقل على الهوى، والشهوة واختلفوا في ذلك فقيل: من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته وصار متهما بالكذب لظهور رجحان جهة الهوى على العقل. وأحسن ما قيل فيه ما نقل عن أبي يوسف – رحمه الله – أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه؛ لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار عليها ولا يوثق بكلام من كثر منه الخطأ، والفساد فلم

يوجد ما يدل على الاجتناب عن الكذب، والإلمام من غير إصرار لا يقدح في العدالة إذ لا يوجد من البشر من هو معصوم سوى الأنبياء، – عليهم الصلاة والسلام – فيؤدي اشتراط العصمة إلى سد باب الشهادة وهو مفتوح بقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: 143] أي عدولا وقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف»

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the hadith regarding upright witnesses?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

وأما الحديث – قلنا: لا يقتضي أن تكون العدالة صفة الشاهد إذ لو كان كذا لقال: شاهدين عدلين، بل هذا إضافة الشاهد إلى العدل، فيكون معناه – والله أعلم – قائل كلمة عدل، وهي الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the nature of an act like usurpation, killing, or sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

وإن كان في الفعل من الغصب والقتل والقطع وإنشاء البيع والطلاق ونحوها فإنه يوجب اختلاف الشهادة فما لم يوجد على كل واحد شاهدان لا يقبل

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony regarding their righteousness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

شروط قبول الشهادة 1119. وقال أبو يوسف: في "الأمالي" : وإذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما يشبه ذلك من العظائم الكبائر ثم نظر إلى معاصيه وفي طاعته فإن كان يؤدي الفرائض وأخلاق

البر فيه أكثر من المعاصي، قبلنا شهادته لأنه لا يسم عبد من ذنب، وإن كانت المعاصي أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered righteous?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=287)

شروط العدالة 1120. وروى عن محمد بن سلمة أنه سأله داود بن عباس عن شروط العدالة فقال: أن يجتنب المستشنعات من الذنوب وأن يكون فيه يقظة؟ فقال داود: جئت بشرط وثيق.

Sub-topic – Effect of Repentance on Disqualified Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after a disqualifying cause has been removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

وفي البحر: متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل إلا أربعة عبد وصبي وأعمى وكافر على مسلم وإدخال الكمال أحد الزوجين مع الأربعة سهو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suspicious person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة المريب

Mas'alah: Is the testimony of a repentant qadhf offender accepted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1727)

واختلف أهل العلم أيضا في قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب: فذهب عطاء والشعبي وطامس ومجاهد والزهري وعبد الله بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وأبو الزناد إلى قبول شهادته إذا تاب، وبه قال

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وذهب شريح والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وأبو حنيفة إلى عدم قبولها وإن تاب، ذكر ذلك ابن المنذر واختار القول الأول وقال: واختلف فيه عن ابن عباس فروينا عنه القولين جميعا، ولا يصح ذلك عنه، وقال: قال عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: "إن تبت قبلت شهادتك" . وقال صاحب «المغني»: روي ذلك -يعني القول الأول- عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس، وقال: وذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد

وربيعة. وقال عبد الرزاق: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: "توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكان عمر لا يقبل شهادته" . قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس، وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا، فالتائب من القذف أولى بالقبول.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a repentant qadhf offender?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1730)

قالوا: ورد شهادته بعد توبته خلاف المعهود من الشرع، وخلاف قوله -صلى الله عليه وسلم-: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" ، فتوبته من القذف بمنزلة من لم يقذف؛ فيجب قبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a rejected witness testifying about a different incident?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (فشهد بها) أي بتلك الحادثة، أما في غيرها فلا مانع.

Mas'alah: Why is testimony accepted from a slave or blind person after rejection but not from a sinner or spouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (عبد الخ) وجه القبول فيها بعد الرد أن المردود أولا ليس بشهادة، بخلاف الفاسق إذا ردت شهادته، أحد الزوجين إذا ردت شهادته ثم شهد، لا تقبل لان لمردود أولا شهادة فيكون في قبولها بعض نقض قضاء قد أمضى بالاجتهاد. وقوله: (وأعمى) يحمل على ما إذا تحمل بصيرا وأدى كذلك وقد تخلل العمى بينهما، وعليه يحمل قوله: وكذا بعد إبصار السابق كما نقلناه عن سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Sub-topic – Major Sins and Their Effect on Testimony

Mas'alah: What actions cause a witness to lose legal probity (adalah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3216)

(أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمروءة، ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح

Mas'alah: What is the condition for being known for usury (riba) to disqualify a witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4542)

وشرط في الأصل أن يكون أكل الربا مشهورا به؛ لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة، وكل ذلك ربا،

Mas'alah: Does consuming usury or gambling with dice and chess disqualify a witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

"

Mas'alah: What actions cause a person to lose legal probity for witness testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

ولا عدالة لمن يدخل الحمام بغير مئزر؛؛ لأن ستر العورة فريضة، ومن ترك الصلاة بالجماعات استخفافا بها وهوانا بتركها فلا عدالة له؛ لأن الجماعة واجبة، وإن كان تركها عن تأويل بأن كان الإمام غير مرضي عنده، لا تسقط عدالته،

Mas'alah: What is the ruling on the probity of a person who commits sin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

ولا عدالة لصاحب المعصية لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «ليس منا من مات على المعصية» وقال: – عليه الصلاة والسلام – «من مات على المعصية فهو كحمار نزع

بدينه» فكانت المعصية معصية مسقطة للعدالة، والأصل في هذا الفصل أن من ارتكب جريمة فإن كانت من الكبائر سقطت عدالته، إلا أن يتوب، فإن لم تكن من الكبائر فإن أصر عليها واعتاد ذلك فكذلك؛ لأن الصغيرة بالإصرار عليها تصير كبيرة قال – عليه الصلاة والسلام – «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» وإن لم يصر عليها لا تسقط عدالته، إذا غلبت حسناته سيئاته.

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) that affect the admissibility of testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3178)

وزاد البعض: أكل مال اليتيم بغير حق، وأكل الربا، وقد ورد [(1)] في الحديث: ((اجتنبوا(2) السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف [(3)] ، وقذف المحصنات [(4)] المؤمنات الغافلات)) (5) ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – [(6)] : ((الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين[(7) (1) قوله: وقد ورد... الخ؛ روى البخاري(3: 1017)، ومسلم(1: 92) في ((صحيحهما)) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) . (2) في ج و م: واجتنبوا. (3) قوله: والتولي يوم الزحف؛ التولي: هو الإدبار. والزحف: هو الجماعة: أي الذين يرحصون إلى العدو: أي يمشون إليهم. (4) قوله: المحصنات؛ بفتح الصاد وقد يكسر، أي أحصنها الله وأحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا، والغافلات كناية عن البريات، فإن البريء غافل عما بهت به. (5) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في ((صحيح البخاري)) (3: 1017) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 92) ، وغيرها. (6) قوله: وقد قال – صلى الله عليه وسلم – ... الخ؛ روى البخاري(6: 2519) – رضي الله عنه – في ((صحيحه)) : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)) ، وفي رواية(2: 939) أنس – رضي الله عنه: ((وشهادة الزور)) بدل: ((اليمين الغموس)) . (7) قوله: وعقوق الوالدين؛ أي قطع صلتهما مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما، وقيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وفي معناهما: الأجداد والجدات صرح به العلامة علي

القاري رحمه الله الباري وغيره من المحققين.

[

Sub-topic – Testimony of Persons with Physical or Status Defects

Mas'alah: Is seeing a woman's face required for testimony regarding her identity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجه المرأة ورأيت الإمام خالي أمرها بكشف الوجه وأمرها بالخروج ويؤيده ما في العيون كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised person, a eunuch, and a child of fornication acceptable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=547)

قال وتقبل شهادة الأقلف لأنه لا يخل بالعدالة إلا إذا تركه استخفافا بالدين لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا والخصي لأن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ولأنه قطع عضو منه ظلما فصار كما إذا قطعت يده وولد الزنا لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم

Mas'alah: Is the testimony of a hermaphrodite and government officials acceptable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=548)

قال وشهادة الخنثى جائزة لأنه رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص وشهادة العمال جائزة والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لأن نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم وقيل العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف رحمه الله في الفاسق لأنه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة ولمهابته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane person and an imbecile?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

شهادة المجنون والمعتوه

Mas'alah: Is the testimony of an insane person valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

والسادس شهادة المجنون لا تجوز

Mas'alah: Is the testimony of an imbecile valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

والسابع شهادة المعتوه لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper and its effect on witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(أو يدخل الحمام بلا إزار) لأن كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة

Mas'alah: Does urinating or eating on the road disqualify a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(أو يبول أو يأكل على الطريق) قيد لهما

Mas'alah: Is the testimony of a person with extreme heedlessness accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته .

Mas'alah: Is the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك .

Mas'alah: Is the testimony of one who walks in the street in only a sarwal or eats in the market accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وذكر الكرخي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين أيدي الناس لأن ذلك لا تقبل يفعله من كان له مروءة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3507)

قال (ولا من يدخل الحمام من غير مئزر) لأن كشف العورة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who does contemptible acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3509)

قال (ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق) لأنه تارك للمروءة، وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم. [فتح القدير] ومالك: يباح مع الكراهة إن تجرد عن الحلف كاذبا والكذب عليه وتأخير الصلاة عن وقتها والمقامرة به فلما كان للاجتهاد فيه متجردا مساغ لم تسقط العدالة به. وأما ما ذكر من أن من يلعبه على الطريق ترد شهادته فلإتيانه الأمور المحقرة

Mas'alah: What is the ruling on illiterate witnesses testifying to a written document they did not read?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

وفي فتاوى قاضي خان ولو كتب رسالة عند أميين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكاتب عندهما أو شهدا بما لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding physical and mental capacity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد) لفوات منفعة السمع والبطش وقوته والمشي فيصير هالكا حكما (و) لا يجوز (مجنون مطبق) وكذا المعتوه المغلوب قيده بمطبق؛ لأنه إذا كان يجن ويفيق فإنه يجزئ عتقه في حال إفاقته)

Mas'alah: Is the testimony of a hermaphrodite (khuntha) accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وشهادة الخنثى جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an amputee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (وأقطع) إذا كان عدلا، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قطع يد رجل في السرقة، ثم كان بعد ذلك يشهد فيقبل شهادته. منح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane person during lucid intervals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (ومجنون إلا في حال صحته) أي وقت كونه صاحيا. قال في المحيط: ومن يجن ساعة ويفيف أخرى فشهد في حال صحته تقبل لان ذلك بمنزلة الاغماء، وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم أو يومين، فإذا شهد بعدهما وكان صاحيا تقبل اه. وقد علم أن قوله إلا في حال صحته استثناء من مجنون.

Mas'alah: Is the testimony of an insane person accepted?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=543)

العقل: قال في المغني: ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا قاله ابن المنذر. لحديث (رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن المجنون حتى يعقل ...) لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a forgetful person who recorded his testimony?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=543)

الحفظ. فلا تقبل شهادة المغفل المعروف بكثرة النسيان والغلط. لأنه لا يوثق بقوله. – لو كان كثير النسيان والغفلة، فقيد الشهادة فقال: أنا لا أذكر ولكن قيدت كل ما شهدت به في كتاب عندي، فإن الراجح له أن يشهد بذلك ما دام أنه كتب شهادته بخطه، سواء تذكرها أم لم يتذكرها، ما دام يعلم أن هذا خطه.

Sub-topic – Testimony of the Child of Fornication (Walad al-Zina)

Mas'alah: Is the testimony of a child born out of wedlock (walad al-zina) accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

"

Mas'alah: Is the testimony of a child born out of wedlock (walad al-zina) accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

وولد الزنا" لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم. وقال مالك رحمه الله: لا تقبل في الزنا لأنه يجب أن يكون غيره كمثله فيتهم. قلنا: العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه، والكلام في العدل.

Mas'alah: Is the testimony of an illegitimate child accepted in cases of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=548)

وقال مالك رحمه الله لا تقبل في الزنا لأنه يجب أن يكون غيره كمثله فيتهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه والكلام في العدل

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch and an illegitimate child accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله والخصي) لأنه قطع منه عضو ظلما فصار كما إذا قطعت يده ظلما قوله (وولد الزنا) يعني إذا كان عدلا لأن فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد ككفرهما، وقال مالك: لا تقبل شهادته في الزنا لأنه يحب أن يكون غيره كمثله فيتهم قلنا: العدل لا يحب ذلك والكلام إنما هو في العدل

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man, eunuch, illegitimate child, or hermaphrodite accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=755)

وتقبل شهادة الأقلف، والخصي، وولد الزنا، وشهادة الخنثى جائزة.

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man, eunuch, or hermaphrodite accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وتقبل شهادة الأقلف، والخصي، وولد الزنا، وشهادة الخنثى جائزة.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of an uncircumcised man, a eunuch, and a child of fornication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=376)

(وتقبل شهادة الأقلف)؛ لأنه لا يخل بالعدالة؛ إلا إذا تركه استخفافا بالدين؛ لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا، هداية (والخصي) ؛ لأنه قطع عضو منه ظلما، فصار كما إذا قطعت يده (وولد الزنا) إذا كان عدلا؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد، (وشهادة الخنثى جائزة) ؛ لأنه رجل أو امرأة، وشهادة الجنسين مقبولة، إلا أنه كأنثى. – –– (وإذا وافقت الشهادة الدعوى) لفظا ومعنى، أو معنى فقط (قبلت) لذلك الشهادة (وإن خالفتها) : أي خالفت الشهادة الدعوى لفظا ومعنى (لم تقبل) تلك الشهادة؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها، هداية (ويعتبر) : أي يشترط (اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى) جميعا، بطريق الوضع لا التضمن (عند أبي حنيفة) وعندهما يكتفي بالموافقة المعنوية (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين) والمدعي يدعي الألفين (لم تقبل الشهادة) عنده،

لاختلافهما لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى، لأنه يستفاد باللفظ وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان، فصار كما إذا اختلف جنس المال، وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه فصار كالألف والألف والخمسمائة، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح. قيدنا بدعوى الألفين، لأنه إذا ادعى المدعي الألف لا تقبل الشهادة بالإجماع (وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف) اتفاقا، لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر الأول، ونظيره الطلقة والطلقة

والنصف، والمائة والمائة والخمسون، بخلاف الخمسة والخمسة عشر، لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين، هداية. – –– (وإذا شهد أحدهما بألف وقال) في شهادته: لكنه قد (قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله إنه قضاه) ؛ لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) ليتم نصاب الشهادة (وينبغي للشاهد إذا علم ذلك) أي علم قضاء المديون وخشي إنكار المدعي لما قبضه (أن لا يشهد) له (بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة) كيلا يصير معينا على الظلم. (وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر) من هذا العام مثلا (بمكة، وشهد) شاهدان (آخران أنه قتل يوم النحر) من هذا العام (بالكوفة واجتمعوا) : أي الشهود كلهم (عند الحاكم لم يقبل) الحاكم (الشهادتين) للتيقن بكذب إحداهما، وليست إحداهما بأولى من الأخرى. (فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) الثانية؛ لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها؛ فلا تنتقض بالثانية. (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) الشهود، بأن ادعى المدعى عليه أن شهود المدعي فسقة أو مستأجرون وأقام بينة على ذلك، فإن القاضي لا يلتفت إليها (ولا يحكم بذلك) ولكن يسأل عنهم سرا وعلانية، فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم، وإلا لا. (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه)؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل (إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي؛ فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به) استحسانا؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، قال في الهداية: وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر أو إخبار من يثق به، كما قال في الكتاب. ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، ليحصل له نوع من العلم، وقيل في الموت: يكتفي بإخبار واحد أو واحدة، لأنه قل ما يشاهد حاله غير الواحد. – ––

ثم قال: وينبغي أن يطلق أداء الشهادة، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق فيه الشهادة ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا، ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف، وعن أبي يوسف آخرا أنه يجوز في الولاء، لأنه بمنزلة النسب، وعن محمد يجوز في الوقف؛ لأنه يبقى على مر الأعصار، إلا أنا نقول: الولاء يبتنى على زوال الملك، ولابد فيه من المعاينة، فكذا فيما يبتنى عليه، وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر، اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication (walad al-zina) accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1937)

)

Sub-topic – Testimony of Slaves and Minors

Mas'alah: Is testimony for one's own slave accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

قال: (ولا لعبده) لما روينا، ولأن العبد لا يملك فتقع الشهادة لنفسه.

Mas'alah: Is testimony for one's mukatab slave accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

(ولا لمكاتبه) لأن أكسابه له من وجه والعبد المديون كالمكاتب.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave not accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

(قوله ولا المملوك) لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي على نفسه فأولى أن لا يلي على غيره قال الله تعالى {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وقال تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] فلا يدخل العبد تحت هذا لأن عليه خدمة مولاه يمتنع بها عن الحضور إلى مجلس الحاكم ولأنه ليس من أهل الضمان بالرجوع عن الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(ولا المملوك) لمالكه وغيره؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave after execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1863)

وإن وجد أحد الشهود عبدا بعد ما قتله الرجل عمدا ففي القياس عليه القصاص؛ لأنه تبين أنه كان محقون الدم حين ظهر أن عدد الشهود لم يتكامل، فإن العبد لا شهادة له، ولأن هذا في معنى قتله إياه قبل قضاء القاضي؛ لأنه قد تبين أن قضاء القاضي كان باطلا ولكنه استحسن فأبطل عنه القصاص وجعل عليه الدية في ماله في ثلاث سنين؛ لأن القاضي قضى بإباحة دمه، وصورة قضاء القاضي تكفي لإيراث الشبهة فإنه لو كان حقا كان مبيحا للدم، فصورته تمكن شبهة كالنكاح الفاسد يجعل شبهة في إسقاط الحد ولهذا لا يجب القصاص على المولى إذا جاء المشهود بقتله حيا.

Mas'alah: How is freedom established for witnesses in hadd and diyah cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3419)

وكذلك في القذف إلزام الحد على القاذف في القصاص وإيجاب العقوبة على القاطع، وفي العقل إيجاب الدية على العاقلة، وذلك لا يكون إلا باعتبار الحرية فما لم تثبت

الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك فإن قال الشهود نحن أحرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك، وإنما أراد به أنه لا تقبل شهادتهما. فأما في قولهما إنا أحرار لم نملك مصدقان في حقهما بطريق الظاهر، ولكن لا نقضي بشهادتهما حتى يقيم البينة على حريتهما، وإن سأل القاضي عنهما فأخبر أنهما حران فقبل ذلك وأجاز شهادتهما كان حسنا؛ لأن حريتهما من الأسباب التي تعمل شهادتهما إلا بها بمنزلة العدالة فكما أن العدالة تصير معلومة عند القاضي بهذا الطريق. فكذلك الحرية قال والباب الأول أحب إلي وأحسن يعني الإثبات بالبينة؛ لأن الأهلية للشهادة لا تثبت بدون الحرية وتثبت بدون العدالة، ولأن الحرية والرق من حقوق العباد تجري فيهما الخصومة وطريق الإثبات في مثله البينة. .

Mas'alah: What is the ruling if someone later claims a witness is a slave after testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

ولو جاء إنسان وادعى رقبة هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب، قال فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله وفيه شبهه يجب أن لا يسمع إذا قام البينة على حرية ويسمع إذا لم يقم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is later found to be a slave after a judgment on executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله: في رجل أقام بينته أنه وصي فلان الميت وقضى القاضي بوصايته، وأخذ ما للميت من الديون على الناس، ثم وجد البينة عبيدا فقد برىء الغرماء، ولو كان مثله في الوكالة لم يبرؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

شهادة الصبي

Mas'alah: Is the testimony of a child permissible in any case?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

والخامس شهادة الصبي لا تجوز على احد بوجه من الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

شهادة العبد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

والعاشر شهادة العبد لا تجوز فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي وتجوز شهادته فى قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابي ثور

Mas'alah: Is the testimony of a slave (mamluk) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1724)

باب من تقبل شهادته ومن لا يتقبل قوله: (ولا المملوك؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي على نفسه فأولى ألا تثبت له الولاية على غيره) . ذهب إلى قبول شهادة العبد؛ علي وأنس رضي الله عنهما. قال أنس: "ما علمت أحدا رد شهادة العبد" ، وبه قال عرورة وشريح وإياس وابن سيرين وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه استثناء الحدود والقصاص. وقال الشعبي والنخعي: تجوز شهادته في الشئ اليسير. وقال عطاء ومجاهد والحسن ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة

والشافعي: لا تقبل شهادته. وقد استدل من قال بقبول شهادته بعموم آيات الشهادة، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره بالمدينة، وقد يكون منهم العلماء والصالحون والأمراء وقد حكي الأمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادته معنى، فإنه قال: "ما علمت أحدا رد شهادته" ، ولم يقل أحد عن صحابي خلاف ذلك. قالوا: وإذا قبلت شهادته على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حكم يلزم جميع الأمة، فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وفي كتاب عمر رضي الله عنه/ إلى أبي موسى الأشعري:

"والمسلمون عدول بعضهم على بعض" انتهى. وهو صادق فيجب العلم بخبره وأن لا يرد، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق، بل تعمل به، وليس بفاسق فلا يتثبت في خبره وشهادته، وكونه تحت ولاية سيده ولا يخرجه عن أهلية الشهادة على غيره كما لم يخرجه عن أهلية الرواية وهي شهادة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تتضمن إلزام الأمة كلهم بذلك الحكم. وليس إلزام الشاهد المشهود عليه بشهادته من باب ولاية المولى على عبده.

فاعتبار شهادته بروايته أولى من اعتبارها بولاية المالك على مملوكه، فإن قيل: روايته من باب أخبار الديانات، وتلك يقبل فيها قول الواحد بخلاف باب الشهادة، قيل: لم نقل: إنه يقبل قوله وحده في باب الشهادات بل مع آخر، ففي باب الرواية يقبل قول الواحد العدل إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وفي باب الشهادة عارض إخبار العدلين إنكار المنكر بيمينه، وسلم إخبار العدل الآخر عن المعارض فوجب العمل به كما وجب العمل بخبر الواحد العدل في باب الديانات إذا سلم عن المعارض، وإذا ثبت كون العبد عدلا كيف يجوز رد خبره السالم عن المعارض، والفرق بتسمية هذا إخبارا وهذا شهادة فرق صوري لفظي فير مؤثر.

Mas'alah: Why is the testimony of children, the insane, and the mentally deficient rejected?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الأهلية وأهلية الشهادة إنما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة

الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave and a partially freed slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله تعالى ينعقد النكاح بحضرة المملوك .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a minor who reaches puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

الصبي إذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته مالم يسأل عنه وهو بناء على أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1938)

و) لا من (مملوك) لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي على نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره،

Mas'alah: Can a mudabbar, umm walad, or mukatab slave serve as a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

ومدبر) خلافا للشافعي (وأم ولد ومكاتب أدى بعضها) وإنما صرح مع أنه علم ضمنا في قوله ومكاتب لم يؤد شيئا ردا لرواية الحسن عن الإمام فإنه يجوز (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a minor who reaches puberty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

فرع: في الملتقط صبي احتلم لا أقبل شهادته ما لم أسأل عنه، ولا بد أن يتأتى بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل محلته ومسجده أنه صالح أو غيره اه.

Mas'alah: What does 'speaks for himself' mean in the context of slave testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

قوله: (ويعبر عن نفسه) أي سواء كان بالغا أو غير بالغ وهذا تفسير للكبير الواقع في عبارتهم سواء كان ذكرا أو أنثى كما في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave for his former master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (وعتيق لمعتقه) أي تقبل شهادته، لان شريحا قبل شهادة قنبر لعلي وهو عتيقه. وأشار باللام إلى أن شهادته على المعتق تقبل بالاولى كما صرح به متنا بقوله. (وعكسه) وقنبر بفتح القاف، وأما بضم القاف فجد سيبويه. ذكره الذهبي في مشتبه الانساء والاسماء.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قوله: (ومملوك) ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد إذ لا ولاية له على نفسه كالصبي، فعلى غيره أولى.

Mas'alah: What is the status of a slave freed during terminal illness regarding testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قال سيدي الوالد: والمعتق في المرض كالكاتب في زمن السعاية عند أبي حنيفة، وعندهما: حر مديون اه. أقول: والمراد بالمرض مرض الموت، وكان الثلث يضيق عن يقمته ولم تجزه الورثة.

Mas'alah: When is the testimony of a part-free slave (mu'taq al-ba'd) rejected in inheritance cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

تنبيهات: مات عن عم وأمتين وعبدين فأعتقهما العم فشهدا ببنوة إحداهما بعينها للميت: أي أنه أقر بها في صحته لم تقبل عنده، لأن في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء، لأن معتق البعض كمكاتب لا تقبل شهادته عنده لا عندهما لانه حر مديون ولو شهد أن الثانية أخت الميت قبل الشهادة الأولى أو بعدها أو معها لا تقبل بالإجماع، لأنا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة. بحر عن المحيط.

Mas'alah: Why is the testimony of a partially freed slave rejected for lineage according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

وأقول: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتقان كما قالا، غير أن شهادتهما بالبنتية لم تقبل لأن معتق البعض لا تقبل شهادته فتفقه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are later found to be slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

مطلب: يبطل القضاء بظهور الشهود عبيدا فائدة: قضى بشهادة فظهروا عبيدا تبين

بطلانه، فلو قضى بوكالة ببينة وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا عبيدا لمن تبرأ الغرماء، ولو كان بمثله في وصاية برئوا لأن قبضه بإذن القاضي وإن لم يثبت الإيصاء كإذنه لهم في الدفع إلى أمينه، بخلاف الوكالة إذ لا يملك الإذن لغريم في دفع دين الحي لغيره، قال المقدسي: فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا من تولية شخص نظر وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن إنهاءه باطل ينبغي أن لا يضمن لأنه تصرف بإذن القاضي كالوصي، فليتأمل. قلت: وتقدم في الوقف ما يؤيده اه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his slave after emancipation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

وفيها قال في الفتاوى الصغرى: لو شهد المولى لعبده في النكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يجز، لان المردود كان شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child or a mukatab after reaching puberty or emancipation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

ثم قال: والصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهدها بعد البلوغ والعتق جاز، لان المردود لم يكن شهادة بدليل أن قاضيا لو قضى به لا يجوز. فإذا عرفت يسهل عليك

تخريج المسائل أن المردود لو كان شهادة لا تجوز بعد ذلك أبدا، ولو لم يكن شهادة تقبل عند اجتماع الشرائط اه. ولكن يشكل عليه شهادة الاعمى، إذ لو قضى بها جاز فهي شهادة وقد حكم بقبولها بزوال العمى.

Mas'alah: Is the testimony of children accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (وكذا لا تقبل شهادة الصبيان) ظاهر عبارة المصنف: وعبارة الصغرى يفيد أنها لا تقبل شهادة البالغ الذي حضر الملاعب لفسقه بالحضور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony for his master after manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

وفي منية المفتي: شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها عبد العتق تقبل، ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة، وكذا الصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة اه. بحر. وقدمنا الكلام عليه مستوفى في هذا الباب فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in matters only they witness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=542)

واختلف في شهادتهم في الأمور التي لا يطلع عليها إلا الصبيان غالبا، كالذي يقع بينهم من القتل أو الجراحات. القول الأول: أن شهادتهم لا تقبل مطلقا. وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. القول الثاني: أن شهادتهم تقبل فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان كالجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها. وهذا قول في مذهب مالك واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. حفظا للدماء التي تقع بينهم، فإنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم، وقد يسطوا بعضهم على بعض، فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم.

قال الشيخ ابن عثيمين: وقال بعض العلماء: بل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان غالبا مقبولة، إذا لم يتفرقوا، وما قاله هؤلاء أصح.

Mas'alah: Why is the testimony of children and slaves not accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3495)

مسألة: [من لا تقبل شهادتهم] قال أبو جعفر: (ولا تقبل شهادة الصبيان، والعبيد في شيء) . قال أحمد: أما الصبيان: فإنما لم تجز شهادتهم؛ لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، وقال: {ممن ترضون من الشهداء} ، والصبيان بخلاف هاتين الصفتين. وأيضا: لم يختلفوا أن شهادة الصبيان غير جائزة على الرجال في الحقوق، وإنما يجيزها من يجيزها من بعضهم على بعض في الجراح، ونحو ذلك، فلما ثبت بالاتفاق بطلان شهادتهم على الرجال، كذلك من بعضهم على بعض. وأيضا: قال تعالى:

{واشهدوا ذوي عدل منكم} ، وليس الصبيان من ذوي عدل. وقال عروة بن الزبير: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض. وقال ابن عباس: حتى يكبروا.

* وأما العبيد: فإن وجه بطلان شهادتهم: أن الله تعالى لما قال: {يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} إلى آخر القصة، كان المفهوم من ظاهر هذا الخطاب: الأحرار الذين يملكون عقود المداينات، وأن العبيد غير داخلين فيهم، إذ هم غير مالكين لذلك، فلما كان ذلك في مضمون اللفظ، صار كالملفوظ به فيه، فكأنه قال: يا أيها الأحرار، ثم لما عطف على ذلك قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، انصرف ذلك إلى الأحرار؛ لأن الخطاب لهم، كأنه قال: من رجال أحرار، لما في مضمون الخطاب من شرط الحرية. فإذا كان الواجب بالآية استشهاد الأحرار، لم يجز إسقاط شرطها. كما أنه لما قال: {ممن ترضون من الشهداء} ، وقال في آية أخرى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} : لم يجز إسقاط شرط العدالة. وأيضا: قال: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، ولا يجوز أن يكون العبد مرادا به؛ لأن عليه خدمة سيده، ويجوز له إباء أن يحضر الشهادة. وأيضا: فإن صحة الشهادة يتعلق بها ضمان عند الرجوع، فلما لم يكن

Mas'alah: Why is the testimony of a slave invalid due to lack of legal capacity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3497)

العبد ممن يلزمه ضمان بالرجوع لو قبلت شهادته: علمنا أنه ليس من أهلها، كالصبي أيضا، فصحة قبول الشهادة متعلقة بالولاية. والدليل عليه: اتفاق الجميع في بطلان

شهادة المجنون، ورد شهادة الصبي على الرجال في الحقوق؛ لعدم الولاية. فلما لم يكن العبد من أهل الولاية، وجب أن لا تقبل شهادته. وأيضا: لما كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، إذ كان ميراثها على النصف من ميراث الرجل، ثم لم يكن العبد من أهل الميراث، وجب أن لا يكون من أهل الشهادة.

Mas'alah: Why is the testimony of slaves not accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

وأما شهادة العبيد – قلنا: خبر العبد له أثر في تغليب الظن، ولكن الشرع ألحق خبره بالعدم، لأنه لو اعتبر شهادته يصير معولا يتحمل الشهادات، فتتعطل مصالح المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sane minor, an insane person, an employee, and a partner?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

والصبي العاقل والمعتوه ولا شهادة الأخير له في تجارته التي استأجره فيها ولا شهادة أحد الشريكين في مال الشركة والتصرف فيها وتقبل فيما سوى ذلك

Mas'alah: Is the testimony of a minor accepted after he reaches puberty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=371)

صبي شهد بعدما احتلم 1531. ولو أن صبيا احتلم ثم شهد شهادة حين احتلم، قال محمد: لا أقبل شهادته ما لم أسأل عنه لأن النصراني قد كانت شهادته مقبولة قبل أن يسلم، والصبي قبل أن يحتلم لم يكن له شهادة، فلا بد من أن ينتظر، يعني في التزكية ويتأنى فيه بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته عن حاله بمنزلة رجل غريب نزل بمحلة قوم، ولا يوقت في ذلك وقتا من الشهور.

Sub-topic – Testimony of the Mastur (Person of Unknown Character)

Mas'alah: Is the testimony of a mastur (person of unknown character) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the definition of testimony (shahada) in legal context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (وهي) أي الشهادة.

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What does it mean for a witness to be vigilant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (وأنه صاحب يقظة) أي ليس بمغفل ولا معتوه.

BAB 3

باب الشهادة في الأموال

The Chapter on Testimony in Financial Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony on Debts and Loans

Mas'alah: What is the ruling when handwriting samples are similar and the defendant denies the debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

فرع: في الجواهر عن محمد: لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة، لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره (وإذا كان بين الخطين) بأن أخرج المدعي خطأ إقرار المدعى عليه فأنكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين (مشابهة ظاهرة) على أنهما خط كاتب واحد (لا يحكم عليه بالمال) هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses for a debt against a deceased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

(شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين علي الميت) لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك، بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه، وسيجئ ثمة

Mas'alah: What is the ruling on establishing a debt through testimony based on its cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

قلت: ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقولا مات وعليه دين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony in financial cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

[رد المحتار] وينبغي أنهم لو أخروا الشهادة لا لتأخير الدعوى أن لا تقبل في حق المال أيضا كما في الفتح نهر

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a loan when witnesses only state delivery of money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

ادعى قرضا على رجل وشهدوا أن المدعي دفع إليه عشرة دراهم، ولم يقولوا قبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه ويكون القول قول ذي اليد إني قبضت بجهة الأمانة، فإن ادعى أنه قبض بجهة القرض يحتاج إلى إقامة البينة على القرض، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a later creditor proves a prior debt against a slave already sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5204)

وإذا أذن المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم لمسلم أو كافر

بإقرار أو غصب، وقضى القاضي بذلك فباع العبد بألف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد دينا ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع فإن أقام على ذلك شاهدين مسلمين فإن القاضي يأخذ الألف من الغريم الذي شهد له الكافران، فيدفعها إلى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان، ولو كان الثاني كافرا أخذ منه نصف ما أخذه الأول؛ لأنه أثبت دينه بتاريخ سابق على البيع، فيلتحق بالدين الظاهر عليه بشهادة المسلمين قبل أن يباع، ولو قامت البينة قبل البيع كان الحكم فيه ما ذكرنا فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the distinction between returning usurped property and paying a debt regarding testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3844)

فرق بين هذا وبينما إذا دفعا المغصوب إلى المغصوب منه، ثم شهدا بالملك لغيره تقبل سواء كان الدفع والرد بقضاء أو بغير قضاء، وههنا فرق بين القضاء وغير القضاء. ووجه الفرق: أن في تلك المسألة الضمان إنما وجب باعتبار تفويت يد المغصوب منه، فإذا أعاده إلى يده انفسخ حكم فعله وانعدمت الجناية فارتفع الضمان، فلم يحولا بهذه الشهادة ضمانا وجب للمغصوب منه إلى المدعي.

Mas'alah: How are debts distributed among creditors with different witness qualifications against a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3908)

ولو أقام مسلم مسلمين بألف درهم على العبد، وأقام ذمي مسلمين أيضا بألف درهم، وأقام ذمي ذميين أيضا بألف درهم، فإن القاضي يقضي بدينهم على العبد فيباع العبد وما في يديه، فيعطى المسلم والذمي الذي شهد له المسلمان كل واحد منهما نصف ذلك، وإنما قضى القاضي بدينهم على العبد؛ لأن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على العبد، فوجب القضاء بها عليه إذ لا تنافي في الوجوب عليه فلا تقع المزاحمة، وإذا آل الأمر إلى الاستيفاء ووقعت المزاحمة وبيع العبد وما في يده ولم يف ذلك بالديون يقدم دين المسلم والذمي الذي شهد له شاهدان مسلمان، لأن ما أقام الذمي الآخر ليس بحجة في حق المسلم، فلم يظهر دينه في حق المسلم فلا يشاركه، والذمي الذي أقام مسلمين مع المسلم، أقام كل واحد منهما ما هو حجة في حقه، فقسم ثمن العبد وما في يده بينهما، ثم الذي شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان، فيأخذ نصف ما في يده، لأن دين المسلم يثبت بما هو حجة في حق هذا الذمي، ودين هذا الذمي ثبت بما ليس بحجة في حق هذا المسلم، فأي شيء يكون من ثمن العبد لا يكون لهذا الذمي حق المشاركة فيه معه، كان ينبغي أن يأخذ جميع ما في يده؛ لأن جميع ما في يده ثمن العبد وحق المسلم في ثمن العبد يقدم على حق الذمي، إلا أنه لا يأخذ جميع ذلك؛ لأنه أخذ كان للذمي الذي شهد له مسلمان أن يأخذ منه نصفه لأنه يساويه في ثمن العبد فلا يفيد أخذ الكل، أما إذا أخذ المسلم نصف ذلك لا يكون للذمي الذي شهد له مسلمان أن يأخذ شيئا، لأن من حجة المسلم أن يقول: حصتك مما كان في يد هذا الذمي باق في يده ولا سبيل لك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an unspecified debt among multiple items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3927)

إبراهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل أن له على هذا درهما أو درهمين، فالشهادة جائزة على درهم، وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: في رجل في يديه درهمان صغير وكبير وأقر بأحدهما لرجل، ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان، أجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا، وسواء أقر بأحدهما بغير عينه أو بعينه ثم نساه، هكذا ذكر، وفصل الإقرار بأحدهما بعينه والنسيان مشكل يعرف بالتأمل، قال: وكذلك الكيل كله، والوزن كله إذا كانا صنفا واحدا فإني أقضي بالأوكس، وإذا اختلف النوعان فإني أبطلت الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a debt but the beneficiary contradicts the cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3993)

قال في كتاب «الأقضية» : شاهدان شهدا لرجل بألف درهم من ثمن جارية، فقال المشهود له: إنه قد أشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهما، قالوا: وتأويل المسألة: إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف من ثمن الجارية، فالمسألة محفوظة مذكورة في غير موضع من الكتب أنه إذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن مبيع، وشهد له الشهود بالألف من ضمان جارية غصبها إياه وقد هلكت، أنه لا يقبل شهادتهم وبمثله في الإقرار تقبل شهادتهم، واعتبر تكذيب المدعي الشاهد في السبب، ولم يعتبر تكذيب المقر له في السبب، والوجه في ذلك: أن المدعي بتكذيب الشاهد في السبب كذبه في بعض ما شهد به، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض الشهادة مانع قبول الشهادة لأنه تفسيق له وشهادة الفاسق لا تقبل،

والمقر له بتكذيب المقر في السبب إن كذبه في بعض ما أقر به: ولكن تكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يمنع صحة إقراره، فإقرار الفاسق صحيح مقبول بخلاف شهادة الفاسق، إذا ثبت هذا ظهر أن المراد به الشهادة على إقراره، والإقرار الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وقد ذكرنا في الإقرار المعاين أنه صحيح، يلزم مع اختلافهما في السبب كذا هذا. والدليل على تأويل المسألة ما قلنا: إن محمدا رحمه الله قال في وضع المسألة: إن المشهود له قد أشهدهما هذه الشهادة، وهذا تنصيص على إقراره عندهما، فثبت أن تأويل المسألة ما قلنا من شهادتهما على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on female testimony in financial matters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

وأما الشهادة على الأموال فالذكورة ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال لقول الله تبارك وتعالى في باب المداينة {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] .

Mas'alah: Is testimony on a past debt accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2423)

الحال كأن يدعي المدعي قائلا : إنه كان لي في ذمة هذا الرجل كذا درهما وأن يشهد الشهود في هذه الدعوى بقولهم : كان للمدعي في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار من

الدين أو أن للمدعي في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار من الدين والدعوى والشهادة في هذه الصورة الثالثة غير مقبولة في العين كما سيوضح آتيا ; أما في الدين فهل تقبل ؟ فليحرر .

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a debtor after his death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لأن الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتقلع بعد وفاته .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who claim they had received payment during the debtor's lifetime?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two creditors that the third creditor was discharged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لأنهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون .

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a loan and the establishment of receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

وقال قاضي خان تقبل عند أبي يوسف. ولو ادعى قرضا فشهدوا أن المدعي دفع إليه كذا ولم يقولوا قبضها المدعى عليه يثبت قبضه كالشهادة على البيع شهادة على الشراء، وإذا ثبت القبض بذلك يكون القول لذي

(فصل في الشهادة على الإرث) (ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة [فتح القدير]

Mas'alah: Can a person be ordered to pay based solely on handwriting recognition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=501)

قوله: (لا يحكم عليه بالمال) لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكنه ليس علي هذا المال وثمة لا يجب، فكذا هنا. منح.

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony on Amounts

Mas'alah: How is testimony accepted when witnesses differ on the amount owed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

محيط وشرنبلالية (وتقبل على ألف في) شهادة أحدهما (بألف و) الآخر (بألف ومائة إن ادعى) المدعي (الاكثر) لا الاقل، إلا أن يوفق باستيفاء أو إبراء، ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in khul', manumission for payment, and blood money settlement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=710)

وكذا الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل" لأن المقصود إثبات العقد والحاجة ماسة إليه، وإن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن، إن كان المدعى هو الرهن لا يقبل لأنه لا حظ له في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى، وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين. وفي الإجارة إن كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع، وإن كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with a discrepancy in amount for kitaba, 'itq, and khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=328)

قوله وكذلك الكتاب إلخ يعني إذا ادعى العبد الكتابة أو العتق على مال وأنكر المولى أو ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج لأن المقصود بهذه الدعاوى كلها إثبات السبب وهو مختلف فلا يمكن إثباته لقصور الحجة عن كمال العدد على ما يدعيه المدعي وإن كان الدعوى من المولى إن كان في الكتابة فكذلك أيضا وإن كان في العتق على مال أو من الزوج تقبل الشهادة على ألف لأن العتق والطلاق يثبت باعترافهما فبقي الدعوى في نفس المال فصار المسئلة نظير مسئلة الدعوى في الدين المطلق بخلاف الكتابة لأن العتق لم يثبت فكان المقصود إثبات السبب وهو مختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to one thousand when the debtor claims he paid five hundred?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=757)

خمسمائة "قبلت شهادته بألف، ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة."

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the rental amount in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3961)

قال في كتاب الإجارات: رجل ادعى على رجل أنه أجر عبده، وجحد رب العبد، فأقام المستأجر شاهدين شهد أحدهما أنه استأجره بخمسة، وهو يدعي أربعة أو خمسة، وشهد الآخر أنه استأجره بستة، فالشهادة باطلة إن ادعى أربعة، فلأنه كذب شاهديه، وإن ادعى خمسة فلأنه كذب أحد شاهديه، وهو الذي شهد بستة؛ ولأن حاجتهما إلى إثبات عقد الإجارة، وعقد الإجارة بخمسة غير عقد الإجارة بستة؛ لأن الأجر بدل عن المنفعة كالثمن في البياعات، وكما أن البيع يختلف باختلاف الثمن، فكذلك الإجارة تختلف باختلاف الأجر فاختلف المشهود به، وقد بينا أن اختلاف الشهود يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding kafala and hawala?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3962)

قال في كتاب الحوالة: إذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان عن فلان، فقال أحدهما: إلى شهر كذا، وقال الآخر: حالة، وادعى (148ب4) الطالب الحلول، وجحد الكفيل ذلك كله أو أقر بالكفالة وادعى الأجل، فالمال حال في الوجهين، أما إذا أقر بالكفالة وادعى الأجل فلأن الأصل في المال الحلول، والأجل عارض، وليس عليه إلا شاهد واحد، وأما إذا جحد الكفيل ذلك كله، فلأن الشاهدين اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بالأجل فيثبت ما اتفقا عليه، ولا يثبت ما تفرد به أحدهما، وفي كتاب الحوالة أيضا: إذا أقام شاهدا واحدا أن فلانا أحاله على هذا بألف درهم، وأقام شاهدا آخر أنه بمئة دينار لا تقبل شهادتهما، وإن شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألف ومئة دينار، تقبل شهادتهما على الألف؛ لأنهما اتفقا على الألف لفظا

Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses testify to different amounts of a confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4072)

ادعى على رجل مئة درهم وشهد له شاهد على إقرار المدعى عليه بدرهم، وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بدرهمين، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بثلاثة دراهم، وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بأربعة دراهم، وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بخمسة دراهم، فإن على قول أبي حنيفة: القاضي لا يقضي للمدعي بشيء، وعلى قولهما يقضي بأربعة إن زعمت الشهود أن الأقارير في مجلس واحد؛ لأن على الأربعة شاهدان وهو الشاهد الرابع والخامس، لأن الأربعة في الخمسة. ولا يقضي بالدرهم الخامس إذ ليس عليه إلا شاهد واحد وهو الخامس، وإن زعمت الشهود أن الأقارير كانت في مجالس مختلفة فعند أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد رحمه الله، () فيقضي بالأربعة أيضا، وعند أبي يوسف الأول هذه أموال مختلفة فقضى له بسبعة، لأنه شهد على الأربعة شاهدان الرابع والخامس فيقضي بأربعة بشهادتهما، وشهد بالدرهمين اثنان الثاني والثالث فيقضى بالدرهمين شهادتهما، وشهد بالدرهم ثلاثة الأول والثالث والخامس فيقضي بالدرهم بشهادتهم، فقد ضم إلى الشاهد الأول الشاهد الثالث

والخامس ولم يضم إليه الشاهد الثاني والرابع، وإنما فعل هكذا لأن جميع ما شهد به الثاني وهو اثنان قد قضى به مرة، وجميع ما شهد به الرابع وهو أربعة قد قضى بها مرة، والشاهد متى قضي بجميع ما شهد به مرة لا يقضى بشهادته ثانيا، فأما الخامس فما قضي بجميع ما شهد به مرة؛ لأنه شهد بالخمسة وقد قضي بشهادته بالأربعة، وكذلك الثالث ما قضي بجميع ما شهد به مرة؛ لأنه شهد بالثلاثة وقد قضي بشهادته بالدرهمين،

فلهذا ضم الخامس والثالث إلى الأول، ثم إذا قضي بسبعة دراهم عند أبي يوسف الأول، ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضي بشهادته، فالأربعة حصل القضاء (بها) بشهادة الرابع والخامس، فيضمنان ذلك بالسوية، والدرهمان حصل القضاء بهما بشهادة الثاني والثالث فكان ضمان ذلك عليهما والدرهم الواحد حصل القضاء بها بشهادة الأول والثالث والخامس، فكان ضمان ذلك عليهم، وعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لما قضى بأربعة دراهم كان ضمان الدرهم الأول عليهم أخماسا، لأن القضاء به وقع بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثاني يكون على الثاني والثالث والرابع والخامس أرباعا؛ لأن القضاء به وقع بشهادة هؤلاء، وضمان الدرهم الثالث يكون على الثالث والرابع والخامس أثلاثا؛ لأن القضاء به وقع بشهادة هؤلاء، وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفان؛ لأن القضاء به وقع بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses agree on a debt of one thousand but one says five hundred was paid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1750)

قوله: (وإذا شهد بألف وقال: أحدهما قضاه منها خمسمائة، قبلت شهادتهما بألف؛ لاتفاقهما عليه، ولم يسمع قوله: إنه قضاه؛ لأنه شهادة فرد إلا إن شهد معه آخر، وعن أبي يوسف أنه يقضي بخمسمائة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة، وجوابه ما قلنا) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a debt is from suretyship or debt transfer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2455)

3 – إذا ادعى المدعي الكفالة بالمال وشهد أحد الشاهدين بمطلوبه من جهة الكفالة وشهد الآخر بمطلوبه من جهة الحوالة فيحكم بمطلوبه من جهة الحوالة ; لأن الحوالة أقل من الكفالة (الهندية) .

Mas'alah: How is reconciliation (tawfiq) applied when testimony contradicts the claim in property cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=542)

بالبينة أنه أقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وإن لم يدع . ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا أنها له منذ سنة جازت هادتهم . أما إذا كان المدعي به عقد أو شيئا من أسباب الملك . رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا أن فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى . أما الصورة فزاهر وأما المعنى فلأن الملك الحاصل بالهبة غبر الملك المستفاد بالشراء لأن الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وإن كان محتملا إلا أن

هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لأنه يحتاج إلى نقص الذي ادعاه أولا وإلى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه إنشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لإنشائها وهذا النوع من التوفيق كمالا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وإنما يثبت إذا أعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لأن ههنا أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس بإقرار على نفسه والدعوى لا تثبت إلا بالبينة بخلاف الإبراء ونوى ذلك لأن ذلك إقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر . وحكي عن الشيخ الإمام أبي القاسم الصفار أنه قال مالم يأت ببينة أنه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله تعالى أنكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج إلى دعوى الهبة لكن لا بد أن يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لأنه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فإذا أقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا . وإن ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من أبي ثم مات أبي فورثتها منه فإذا وفق على الوجه وشهد الشهود بذلك يقضي له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه لأن دعوى البيع من أبيه دعوى على الأب فلا يثبت إلا ببينة . وكذا لو ادعى الإرث أو لا فشهد الشهود بالهبة أو الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق . عبد في يد رجل ادعى رجل أن الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ

سنة فإذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثن بالصدقة يقضي له . ولو ادعى أولا الشراء من ذي اليد فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق يه على منذ سنتين وقبضه ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك . ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضته ثم وصل إليه بسبب من الأسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فإذا وفق على هذا الوجه وأثبت بالبينة قبلت بينته . ولو ادعى ميراثا عن أبيه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فإن وفق فقال جحدني الميراث واشتريته منه الآن قبل بينته لكن إذا أعاد البينة على ذلك لأن الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الأولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر .ولو ادعى أمة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وداء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة إلا أن يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بألف درهم بعد ذلك فإذا وفق على هذا الوجه وأعاد البينة على الشراء بألف يقبل ذلك . ولو ادعى أولا أ،ه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أ،ه اشتراها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل التناقض إلا أ، يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فإذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له .ولو ادعى دارا في يد رجل أنهاله فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها داره ورثها عن أبيه وشهد

Mas'alah: How is testimony accepted when witnesses differ on the amount claimed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1945)

(ويثبت في ألف وألف ومئة، الأول عند دعوى الأكثر) لاتفاق الشاهدين على الأقل لفظا ومعنى، لأن المئة عطف على الألف، والعطف يقرر الأول، ولأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكانا كلمتين «وألفان» كلمة واحدة. فإن قيل: لو ادعى ألفين وشهدا بألف تقبل اتفاقا، مع أن شرط صحة القضاء الموافقة بين الشهادة والدعوى ولم يوجد. أجيب بأن الاتفاق في اللفظ بين الدعوى والشهادة ليس بشرط على حسب الاتفاق في اللفظ بين شهادتي الشاهدين (إن قصد) المدعي (المال لا العقد) أما لو قصد العقد، فالشهادة باطلة، لأن العقد يختلف باختلاف الثمن، فكان هناك عقدان لم يتم نصاب الشهادة على واحد منهما، فإن ادعى الشراء مثلا، فشهد أحدهما على الشراء بألف والآخر بألف ومئة لا يثبت الشراء لاختلاف المشهود به. ولا فرق بين أن يدعي المدعي الأقل والأكثر.

Sub-topic – Testimony on Property and Ownership

Mas'alah: How is testimony accepted when witnesses differ on specific property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

وهذا في الدين (وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد أن هذين العبدين له وآخران هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذي اتفاقا عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that claims more property than exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

وفي المنتقى شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار ألف ذراع، فإذا الدار خمسمائة ذراع، أو شهدا أن له في هذا القراح عشرة أجربة، فإذا القراح خمسة أجربة فالشهادة باطلة، ولو كان أقر بذلك أخذ المقر له كلها، ولو شهدا أن داره في دار هذا هذه، ولم يحدا من أي موضع إلى أي موضع هي فالشهادة باطلة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers after the destruction of the usurped item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

ولو شهدا بعد هلاك المغضوب في أيديهما لا تقبل سواء قضى القاضي بالقيمة، أو لم

يقض وسواء دفعا القيمة إلى المغصوب منه، أو لم يدفعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for destruction of property when witnesses testify to sale and delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

لو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على القبض تقبل ادعى أنه استهلك من مالي أقمشة كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود أنه باع وسلم لفلان تقبل، ولو شهدوا أنه باع، ولم يذكروا التسليم لا تكون شهادة على الاستهلاك، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to ownership and possession without right in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

إذا ادعى أنه غصب حماره وشهد شهوده أن هذا الحمار ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a claim of an undivided share in a divided property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

في المنتقى ادعى أن له نصف الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب

أحدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا أن له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property was in the claimant's hand a month ago?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=712)

وإن قالوا لرجل حي نشهد أنها كانت في يد المدعي منذ شهر لم تقبل" وعن أبي يوسف رحمه الله أنها تقبل لأن اليد مقصودة كالملك؛ ولو شهدوا أنها كانت ملكه تقبل فكذا هذا صار كما إذا شهدوا بالأخذ من المدعي. وجه الظاهر وهو قولهما أن الشهادة قامت بمجهول لأن اليد منقضية وهي متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان فتعذر القضاء بإعادة المجهول، بخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف، وبخلاف الآخذ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد، ولأن يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به، وليس الخبر كالمعاينة. "

Mas'alah: What are the conditions for testifying to absolute ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=316)

قال: (ويجوز أن يشهد على الملك المطلق) إذا رآه في يده. (فيما سوى العبد والأمة) لأن اليد دليل الملك وهو المرجع في الأسباب كالبيع والهبة والوصية والإرث وغيرها. واشترط أبو يوسف أن يقع في قلبه أنه له، ويجوز أن يكون تفسيرا للأول، واشترط الخصاف التصرف مع اليد فإن اليد تتنوع. قلنا والتصرف أيضا يتنوع إلى أمانة وملك،

وإنما يحل له ذلك إذا عاين الملك والمالك، أو عاين الملك وحده وعرف المالك بالاشتهار بنسبه. أما إذا عاين المالك وحده لا يحل له، وهذا بخلاف العبد والأمة؛ لأن الحر يستخدم كما يستخدم العبد كالأجير الخاص ونحوه، فلا تكون اليد دليلا حتى يعلم أنه رقيق، فيجوز أن يشهد أنه له باليد؛ لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، وكذلك إن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما يجوز أن يشهد، وإن لم يعرف رقهما؛ لأنه لا يد لهما بخلاف الكبيرين.

Mas'alah: Why must a witness testify regarding property in a theft case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة) لأن المال حق الآدمي فلا يسعه كتمانه.

Mas'alah: How should a witness testify in theft cases to avoid implying theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول "أخذ" ولا يقول "سرق" .

Mas'alah: Why is a partner's testimony regarding receipt of the slave's earnings not accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1661)

لنفسه حق المشاركة مع صاحبه فيما استوفاه من السعاية، لأن ما من حر يستوفيه أحدهما من هذه السعاية إلا وللآخر حق المشاركة معه.

Mas'alah: Why must witnesses testify that the property is in the defendant's possession for a valid claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3711)

وكذلك لا بد لتصحيح الشهادة على ملكية الدار أن يذكر الشهود في شهادتهم أنها في يد المدعى عليه، والإقرار لا يكفي، حجة لإثبات يده، حتى أن المدعي والمدعى عليه إذا تصادقا أن الدار المدعى به في يد المدعى عليه لا تقبل البينة على ملكية الدار إلا

Mas'alah: How is conflicting testimony about ownership of a slave-girl resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3951)

قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب: وإذا ادعى رجل جارية في يدي رجل، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريته غصبها منه هذا، وشهد الآخر أنها جاريته، ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما لأنهما شهدا جمعا بمطلق الملك إلا أن أحدهما (شهد) أنها جاريته، وشهد الآخر أنها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة أيضا ويقضى بالجارية للمدعي؛ لأنهما اتفقا على الملك له في الحال، لأن أحدهما شهد أنها له وهذا اللفظ للحال، والآخر شهد أنها كانت له، وما ثبت للمشهود له من الملك يبقى إلى أن يوجد

المزيل، فقد اتفقا على الحال من هذا الوجه فتقبل شهادتهما. وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت في يده، وشهد الآخر أنها في يده، فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقد شهدا له باليد في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for property of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4095)

غير المدعى عليه فأقام المدعي شاهدين بأنه مال الأمة يقضى به، وليس الولد كذلك.

Mas'alah: When can a witness testify to ownership based on possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

والخامس اذا رأى الرجل الشيء فى يدى رجل زمانا يعمل به ما يعمل المالكون ولا ينكر عليه أحد ولا يدعيه انسان ثم انتزعه من يده انسان او من يد وارثه فلمن عرف ذلك ان يشهد على ان ذلك الشئ لفلان او لورثته

Mas'alah: What is the ruling on testimony that the defendant acquired possession after the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=808)

(إلا أن يقولا) أي الشاهدان (وإنه) أي المدعى عليه (أحدث اليد فيه فيقتضي له) أي

للمدعي (باليد ويؤمر) أي المدعى عليه (بالتسليم إليه) أي المدعي (لكن لا يصير) أي المدعى عليه (به) أي بزوال اليد عنه (مقضيا عليه حتى لو برهن) أي المدعى عليه (بعده على أنه ملكه تقبل) كذا في العمادية

Mas'alah: What matters are not considered property for the purpose of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

مثال لما ليس بمال . النكاح , فسخ النكاح , الطلاق , الرضاع ; الوكالة , الإيصاء , الأصبع الزائد وعيوب النساء الممكن اطلاع الرجال عليها (علي أفندي والجوهرة وأبو السعود) .

Mas'alah: When is testimony that a property belonged to the claimant accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=476)

رجل ادعى دار أو جارية في يد رجل أنها له وجاء بشاهد ين فشهد الآخر أنها كانت له أو شهد واجمعا أنها كانت له قال الشيخ الأمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى تقبل شهادتم وكذا لو شهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل شهادتهم أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر آنها في يده وأشهدوا جميعا أنها كانت في يد المدعى لاتقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وسوى بين هذا وبين مالو شهدوا ولو أها كانت له *

Mas'alah: Is testimony of absolute ownership accepted without specifying past possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=476)

ولو ادعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الأمام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح أنها لاتقبل * ولو شهد الشهود أن المدعى عليه غصبها من المدعى تقبل وكذا لو شهدوا أنهه استعاره منه *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for usurpation without describing the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى تقبل الشهادة على فعل الغاصب وإن لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لأن الغصب إنما يكون يبعد من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لا تفتح باب الظلم فإن قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال بعتها ولا أقدر على ردها إن صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي أنه عاجز عن ردها وذكر في الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وإن لم يذكروا قيمته .

Mas'alah: What is the ruling when testimony is for absolute ownership but the claim is for restricted ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=492)

المادة (1710) إذا ادعى المدعي في كرم ملكا مقيدا مثلا ينظر: فإن قال: اشتريت ولم يذكر بائعه أو قال: اشتريته من أحد مبهما فهو في حكم الملك المطلق فإذا شهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم: هذا الكرم ملكه تقبل شهادتهم , ولكن إذا صرح المدعي باسم بائعه بقوله: اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم ; لأنه إذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون المدعي مالكا لزوائده كلزوم كون المدعي مالكا ثمر الكرم الذي حصل قبلا مثلا , ولكن إذا ثبت البيع المقيد

لا يثبت إلا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء فلذلك يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر , وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a legally interdicted slave for theft?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=422)

أصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي ويقطع ورد العين إن كانت قائمة ولا يقضي بالضمان؛ لأن المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على إقراره لا يقبل أصلا وإن كان مولاه حاضرا؛ لأنه لا يقضي بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال، والشهادة على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a slave whose servitude is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

قال ط: إلا وجه لهذه الجملة، والذي أوقعه: أي الشارح في ذكرها عبارة الشرنبلالية، ونصها: قوله سوى الرقيق المعبر: يعني إذا لم يعرف أنه رقيق لا يشهد به بمعاينة اليد، وفي غير المعبر شهد برقه اه: أي بمعاينة اليد، ومراده أن الذي يعبر عن نفسه لا يشهد برقه بمعاينة اليد إلا إذا علم رقه له، وهذا المعنى لم يفده المؤلف، فلو قال سوى رقيق يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه ثم يأتي بمفومه لاصاب.

Mas'alah: Why is testimony about a slave who can speak for himself not permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

فالحاصل: أن المعنى فيه أنه لا يجوز له أن يشهد في رقيق لم يعلم رقه ويعبر عن نفسه إذا رآه في يد غيره أنه ملكه، لان للرقيق يدا على نفسه تدفع يد الغير عنه فانعدم دليل الملك، حتى إذا ادعى أنه حر الاصل كان القول قوله، ولا يمكن أن يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام، لان الحر يستخدم طائعا كالعبد، إلا إذا علم رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فإنه كالمتاع لا يد له، فله أن يشهد فيه لذي اليد أنه ملكه، وهذا هو المراد كما يظهر من عبارة البحر وغيرها، لكن الذي أوقع الشارح ما نقلناه.

Mas'alah: What is the rationale for not testifying about an adult slave's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

والوجه فيه أن لهما: أي العبد والامة الكبيرين يدا على أنفسهما تدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك، حتى لو ادعيا الحرية الاصلية يكون القول قولهما.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on testifying about ownership of minor slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

وعن أبي حنيفة أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب، والفرق ما بيناه، وإن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما كالمتاع لا يد لهما فله أن يشهد بالملك لذي اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه لغيره كما في البحر.

Mas'alah: Why is possession sufficient basis for testifying to ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

قوله: (فلك أن تشهد به) أخرج المصنف عن مراده وإن كان الحكم ظاهرا، وإنما جازت الشهادة بالشئ لواضع اليد لان اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فكيتفي بها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a claimant when the same item is seen in another's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

صورته رجل رأى عينا في يد إنسان ثم رأى تلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك يسعه أن يشهد أنها للمدعي ط.

Mas'alah: What does 'it is his' mean in testimony of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=515)

قوله: (أنه له) أي لمن في يده بلا منازع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on witnessing the possessor but not the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

عاين اليد وواضعا ليد، فلو لم يعاينهما وإنما سمع أن لفلان كذا فلا يجوز له الشهادة لانه مجازفة، كما لو عاين المالك لا الملك لانه لم يحصل له العلم بالمحدود.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one has witnessed the property but not the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

تنبيه: نقل الصدر حسام الدين في شرح أدب القاضي أنه إن عاين الملك دون المالك، بأن عاين محدودا ينسب إلى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنفسه القياس أن لا تحل.

Sub-topic – Testimony on Sales and Contracts

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the price in a sale or kitaba contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

ثم فرع على هذا الاصل بقوله: (فلو شهد واحد بشراء عبد أو كتابته على ألف وآخر بألف وخمسمائة ردت) لان المقصود إثبات العقد، وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sale of a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد أو أقر البائع أن اسمه زيد فإنه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فإن حلف يرد الثمن وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وإن شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه إلى شيء يعرف به من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والأول في القياس سواء إلا أني أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه وكذلك في الأمة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من

لا تقبل شهادته للتهمة ولو شهدا على إقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا وقالا أرانا يومئذ وسمى لنا ولكنا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer when the slave dies before returning the defective slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3842)

فإن مات العبد في يد مشتريه قبل رد الجارية، ثم رد الجارية بالعيب بقضاء قاض صح الرد؛ لأن الرد لا يمتنع بهلاك أحد العوضين، عرف هذا في كتاب البيوع فإذا حبسها المشتري حتى يأخذ قيمة العبد ثم شهد بها مع غيره للمدعي صحت شهادتهما؛ لأنها مضمونة عليه بغيرها وهو قيمة العبد، ولهذا لو هلكت الجارية لا تضمن لبائعها قيمتها بل سقط عن بائعها قيمة العبد، فكانت شبيهة المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who saw a sale but did not know if the seller owned the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4007)

رجل في يديه شيء جاء رجل وادعى أنه اشتراه منه، وجحد ذو اليد فأقام المدعي شاهدين، فشهدا أنه باعه منه ولا يدري أهو للبائع تقبل الشهادة ويقضي بذلك الشيء للمدعي. في «الزيادات» في باب المساومة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of freed slaves regarding the sale price of themselves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفا وادعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهد المعتقان أن الثمن كان ألفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الإيفاء وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمنجازت شهادتهما .

Mas'alah: When is testimony accepted in cases of manumission for payment, blood money settlement, pledge, and khul'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1945)

(فتقبل) شهادة أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مئة (في عتق بمال، وصلح عن قود، ورهن وخلع إن ادعى من له المال) بأن ادعى في العتق المولى، وفي الصلح ولي المقتول، وفي الرهن المرتهن، وفي الخلع الزوج، لأن قصد كل منهم إلى المال، فكان كمدعي الدين. قيد بكون المدعي من له المال، لأنه لو كان الآخر وهو العبد في العتق، والقاتل في الصلح، (والراهن في الرهن) ، والمرأة في الخلع، كان القصد إلى إثبات العقد، فكانت الشهادة باطلة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on testimony in lease contracts regarding the beginning and end of the term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1946)

(والإجارة بيع في أول المدة) وهو إنما يقصد فيه إلى إثبات العقد، سواء كان المدعي المؤجر أو المستأجر، وسواء كانت الدعوى بأقل المالين أو بأكثرهما (ومال بعدها) أي بعد المدة فيثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الأقل، أما لو كان المدعي هو الآجر، فإنه لا حاجة حينئذ إلى إثبات العقد، وأما إن كان المستأجر، فلأن ذلك منه اعتراف بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجة إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما، وهذا إذا كان المدعي يدعى الأكثر، وإن كان يدعي الأقل لا تقبل شهادة من يشهد بالأكثر، لأن المدعي يكذبه.

Mas'alah: Is witnessing sales and loans obligatory to prevent loss of property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وفي النصاب الإشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لأنه يتلف المال لولاه إلا إذا كان قليلا أو تلفها لا يخاف عليه نحو درهم لحقارته

Mas'alah: What is the ruling on testimony of co-owners regarding sale when pre-emption rights are waived?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=367)

1509. ولو لم يقتسموه فشهد الاثنان أن الثالث باع نصيبه فإن سلما الشفعة جازت شهادتهما.

Sub-topic – Testimony on Inheritance and Estates

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony for debts against a deceased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت و) شهادة (الآخرين للاولين بمثله، بخلاف شهادة كل فريق

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony in a dispute over inheritance of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

ذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين ميراثا عن أبيه وجحد ذلك الذي في يديه وادعى أن كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأبي هذا المدعي مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال: إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم، ولم يصدقه القاضي على البيع، ولم يجعله مكذبا لشهوده قضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، وإن أحضر بينته على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار بيعا من المدعى عليه إن ادعى البيع وكان للمدعي على

المدعى عليه الثمن، وإن كان أقام البينة على الصلح أبطلت الصلح ورددت الدار كلها إلى المدعي، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a dispute over the value of a slave-girl resolved between witnesses and heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1613)

فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقالت الشهود: كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم وقالت الورثة: لا بل كانت ألفي درهم، فإن كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود، وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال، فإن كانت قيمتها في الحال ألفي درهم فالقول قول الورثة، وإن كانت قيمتها في الحال ألف درهم فالقول قول الشهود، فإن كانت قيمتها في الحال ألفي درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم أخذ ببينتهم، وكذلك إذا كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفي درهم أخذ ببينتهم، وإن أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=712)

فصل: في الشهادة على الإرث قال: "

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property belonged to the deceased without stating it

was inherited?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=712)

ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له" وأصله أنه متى ثبت ملك المورث لا يقضي به للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف رحمه الله. هو يقول: إن ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث، وهما يقولان: إن ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة، ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل، إلا أنه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة، وكذا على قيام يده على ما نذكره، وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لأن يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فأغنى ذلك عن الجر والنقل "

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property was in the deceased's hand at death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=712)

وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة" لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت. "

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance of a father's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=552)

قال ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها وأودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له وأصله أنه متى ثبت ملك المورث لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله هو يقول إن ملك الوراث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان إن ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل الوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل إلا أنه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما نذكره إن شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لأن يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فأغنى ذلك عن الجر والنقل وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت وإن قالوا لرجل حي نشهد أنها كانت في يد المدعي منذ أشهر لم تقبل وعن أبي يوسف رحمه الله أنها تقبل لأن اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا أنها كانت ملكه تقبل فكذا هذا فصار كما إذا شهدوابالأخذ من المدعي وجه الظاهر وهو قولهما إن الشهادة قامت بمجهول لأن اليد منقضية وهي متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان فتعذر القضاء بإعادة المجهول بخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف وبخلاف الآخذ لآنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولأن يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به وليس الخبر كالمعاينة وإن أقر بذلك المدعي عليه دفعت إلى المدعي لأن

الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار وإن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه لأن المشهود به ههنا الإقرار وهو معلوم &

Mas'alah: What is the ruling when an heir pays a debt then testifies for another creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3923)

ولو كان الوارث أقر بالدين وسلم إلى الغريم بنفسه، ثم شهد مع آخر بالدين لرجل آخر لا تقبل شهادتهما، لما ذكرنا أنه ساع في نقض ما تم به من التسليم ويضمن نصف ما سلم إلى الأول للثاني إن كان الدينان سواء والتركة لا تفي إلا بواحد منهما؛ لأنه أتلف ذلك القدر على الثاني بغير حق، بخلاف ما إذا كان التسليم بقضاء القاضي حيث لا يضمن للثاني شيئا، والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying to a debt that exhausts the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4018)

ولو شهدا بدين ألف درهم حتى كان مستغرقا للتركة، جازت الشهادة وبيع العبد في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and property claims?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=156)

فصل في الشهادة على الإرث ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وإن قالوا لرجل حي نشهد أنها كانت في يد المدعي منذ أشهر لم تقبل وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي وإن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a deceased person left no heirs besides specific individuals?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=67)

قال: وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وراثا غير هؤلاء جازت الشهادة. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تجوز شهادتهم إذا قالوا: لا نعلم له وارثا غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا: لا وارث له غيرهم، وإذا جاء وارث غيرهم ببينة أدخله معهم في الميراث. ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما.

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1446)

يضا، ولا بد من الجر في شهادة الإرث بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي أو مات وهذا ملكه أو في يده خلافا لأبي يوسف فإن قال: كان هذا الشيء لأب

المدعي أعاره من ذي اليد أو أودعه إياه قبلت بلا جر وإن شهدا أن هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وإن شهدا أنه كان ملكه قبلت، ولو أقر المدعى عليه أنه كان في يد المدعي أمر بالدفع إليه، وكذا لو شهدا بإقراره بذلك.

Mas'alah: Can witnesses testify that a deceased owned a house and left only one heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3526)

مسألة: [الشهادة على دار بأنها لفلان الميت] قال أبو جعفر: (فإذا شهد شاهدان أن فلانا مات، وهذه الدار في ملكه، وتركها ميراثا لابنه هذا، لا يعلمان له وارثا غيره: فهو جائز، ولا يكلفان أكثر من هذا) . قال أحمد: وذلك لأنهما قد أثبتا ملك الميت إلى وقت الموت، وأثبتا نقلها إلى الابن بالموت، وهو المستحق للميراث، ما لم يثبت من يزاحمه فيه. وقولهما: إنهما لا يعلمان له وارثا غيره: ليس بشهادة في الحقيقة لأنه نفي، والشهادة لا تصح على النفي. وأيضا: فإنما شهدا على نفي العلم، والشهادة إنما تصح على العلم، قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} . ولو لم يقولا: لا نعلم له وارثا غيره: تلوم القاضي في ذلك، ثم دفع إليه المال، فإنما أسقط التلوم عن القاضي بقولهما: لا نعلم له وارثا غيره؛ لأن القاضي إنما يرجع إلى مثلهما في المسألة عن عدد الورثة، فإذا قالا له: لا نعلم له وارثا غيره دفع إليه. وإنما دفع إليه الميراث بعد التلوم وإن لم يشهدا أنهما لا يعلمان له

وارثا غيره؛ لأن الابن يستحق جميع الميراث ما لم يكن له من يزاحمه فيه، فلما وجد سبب الاستحقاق، وهو النسب، وجب أن يستحق تسليمه إليه، إلا أن القاضي ينبغي له

أن يحتاط للميت في المسألة عن عدد ورثته، لئلا يأخذ ماله غير مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property held by a borrower, depositary, or lessee without explicit connection to inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3225)

(فإن قال: كان لأبيه إعارة، أو أودعه [أو آجاره] (7) من في يده جاز بلا جر)؛ لأن يد المستعير، والمودع، والمستأجر قائمة مقام(8) يده فلا حاجة إلى الجر(9). (1) في م: وهذا. (2) زيادة من ب و م. (3) زيادة ب و م. (4) في ف و م: يجر. (5) يعني إذا ادعى الوارث شيئا في يد إنسان أنه ميراث أبيه مثلا، وشهد الشاهدان أن هذا كان لأبيه لا يقضي له حتى يجر الميراث حقيقة، بأن يقول الشاهد: مات وتركه ميراثا للمدعي، أو حكما بأن يقول: مات وهذا ملكه، أو في يده، أو في تصرفه، أما إذا قال: كان لأبيه، لا تقبل شهادته؛ لعدم الجر حقيقة وحكما. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 209) . (6) العبارة في ص و م: الجر عنده. (7) زيادة من أ و ب و م. (8) في ص: قائم. (9) يعني إذا مات رجل فأقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه وأعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 388) .

Sub-topic – Testimony Based on Hearsay and Reputation

Mas'alah: What is the evidentiary value of widespread reports (istifada) compared to testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

قلت: ووجه الاستدراك أن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاض ولا على شهادة لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر، وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها؛ لأن البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنها لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلا فهي مجرد إخبار بخلاف الاستفاضة فإنها تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ما ظهر لي تأمل.

Mas'alah: Is testimony about a deceased judge's sale of an orphan's property admissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

قاض باع مال اليتيم بنفسه، أو أودعه، أو باع أمينه بأمره، وهو يعلم بذلك من رجل، ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنده أنهم سمعوا القاضي الأول يقول بعت

فلانا مال اليتيم بكذا، وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشترى بالمال، وكذا الوديعة في الملتقط

Mas'alah: What is the distinction between bearing testimony and hearing testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

ولأن هذا عندنا ي معنى التحمل، وليس بصريح تحمل، فلا يلزمنا أن نسوي بينه وبين التحمل في سائر شرائطه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay and reputation regarding ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

وفي الاستحسان: تحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة، وكذا إذا أدرك الملك ولم يعاين الملك، والمالك امرأة لا يراها الرجال ولا تخرج، فإن كان ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة، يريد به إذا عاين الملك ووقع في قلبه أن الامر كما اشتهر، وهذا قاصر على هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through hearsay and reputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

حقوق الناس لان فيهم المحجوب ولا يبرز أصلا ولا يتصور أن يراه متصرفا فيه، وليس هذا إثبات الملك بالتسامع وإنما هو إثبات النسب بالتسامع وفي ضمنه إثبات الملك به وهو لا يمتنع إثباته قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay and reputation regarding ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

عيني تبعا للزيلعي.

Sub-topic – Testimony on Agency and Representation

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding hawala and kafala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

[رد المحتار] ألف مثلا فأحال عمرو زيدا بالألف على بكر ودفعها بكر ثم ادعى بها بكر على عمرو فشهد أحد الشاهدين بما ذكر وشهد الآخر أن بكرا كفل عمرا بإذنه وأنه دفع الألف لزيد وعلى هذا فغريمه في كلام الشارح بالرفع فاعل أحال، والمراد به عمرو المديون لأنه المحيل لزيد على بكر، وهذا معنى قول القنية إن المحتال عليه احتال عن غريمه أي إن بكرا قبل الحوالة عن غريمه عمرو (قوله شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار) أي والآخر بلا شرط كما يوجد في بعض النسخ (قوله: يقبل فيهما) أي في هذه المسألة والتي قبلها لكن في التي قبلها صرح بقوله تقبل فلا حاجة إلى قوله فيهما، والمراد أنه يثبت البيع وإن لم يثبت الأجل والشرط. (قوله: جازت شهادتهما) أي على أصل الوكالة بالخصومة (قوله: والآخر أنه جراه) في باب الألف المقصورة من الصحاح: الجري الوكيل والرسول. اهـ. وعلل القبول في شرح أدب القاضي للخصاف بقوله لأن الجراية والوكالة سواء، والجري والوكيل سواء، فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ وأنه لا يمنع (قوله: والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تقبل) لأن الوصاية في الحياة وكالة كما أن الوكالة بعد الموت وصاية كما صرحوا به فالمراد بالوصايا هنا الوكالة حقيقة لتقييدها بقوله في حياته فافهم. (قوله: التاسعة والثلاثون إلخ) قال في جامع الفصولين: لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو

إنشاء وإقرار بأن شهد أحدهما على إنشاء والآخر على إقرار، فإن كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب أو في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو إحضار الشهود يمنع قبول الشهادة، وإن كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق وإقرار وإبراء وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو الفرض لا يمنع القبول وإن كان القرض لا يتم إلا بالفعل وهو التسليم لأن ذلك محمول على قول المقرض أقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع. اهـ. قلت: ووجهه أن القول إذا تكرر فمداوله واحد فلم يختلف بخلاف الفعل، وإطلاق الإقرار يفيد أن الوقف غير قيد (قوله: الحادية والأربعون) مكررة مع السابعة والعشرين ح (قوله تكون وقفا على الفقراء) لاتفاق الشاهدين

Mas'alah: What is the distinction between testimony in debt collection and property agency cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها في كتاب الوكالة أن من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وغاب فشهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه الدار وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة أو أقر بها

Mas'alah: Is the master's presence required for testimony against a restricted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال، أو غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا بحضرة المولى. وقول محمد – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة إن الشهادة لا تقبل معناه أنها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد، أما على العبد فتقبل الشهادة ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح المأذون، وإن كان المولى حاضرا مع العبد، فإن كان المدعي ادعى استهلاك مال، أو غصب قال فالقاضي يقضي على المولى، وإن ادعى استهلاك وديعة، أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يسمع البينة على المولى.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding suretyship and hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

إذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان عن فلان، فقال أحدهما إلى شهر كذا، وقال الآخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل ذلك كله، أو أقر بالكفالة وادعى الأجل فالمال حال في الوجهين، وإذا أقام شاهدا واحدا أن فلانا أحاله على هذا بألف درهم وأقام شاهدا آخر أنه أحاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما، وإن شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما على الألف إذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة، أما إذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is naming the agent required for testimony on a purchase from an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

وذكر في إقرار «المنتقى» : رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها لي، اشتريتها من وكيلك بألف درهم، ولم يسم الوكيل، وشهد له الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه وشهادة شهوده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of guarantors regarding payment of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذ لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن .

Mas'alah: Is the testimony of an agent authorized to collect a debt regarding that debt permissible?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

وفي العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين

Sub-topic – Testimony on Specific Items and Weights

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the weight of a specific iron item when the weight differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

وذكر أيضا ادعى حديدا مشارا إليه، وذكر أنه عشرة أمناء فإذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة؛ لأن الوزن في المشار إليه لغو اهـ. [بيع الشائع]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for value of a destroyed item when the type is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3927)

قال: وكل شيء يضمن فيه القيمة وقد صارت دينا جعلت عليه أوكس القيمتين، نحو أن يشهد أنه غصب منه ثوبا همرويا أو مرويا وأحرقه قالا: أسمي لنا هكذا، أو قال: سمي لنا أحدهما بعينه فنسيناه، قضيت عليه بأوكس القيمتين.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying about consumption of livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

رجل ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا دابة وسمع عددا معلوما وجاء بالشهود

387قالوا ينبغي للشهود أن يبينوا الذكور والإناث فأن لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أخاف أن لاتقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وأن بينوا الذكور ةالإناث جازت شهادتهم ولا يحتاج إلى ذكر اللون لأن اختلاف الذكووة الأنوثة أختلاف فاحش بها نختلف المنافع ولا كذلك إختلاف اللون *

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding weaving that cannot be reproduced, like cotton garments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قوله: (كنسج لا يعاد) كالثياب القطني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for milk, cheese, felt, mohair, and wool shearing when ownership is disputed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قوله: (وحلب لبن) واتخاذ الجبن واللبد والمرعزاء وجز الصوف، فإذا ادعى خارج وذو يد أن هذه ثيابي نسجت عندي أو لبني حلب عندي أو جبني أو لبدي اتخذ عندي أو صوفي جز عندي فإنه يقدم ذو اليد كما في النتاج، والعلة ما في النتاج والجبن بضمة وبضمتين كقبل قاموس.

Sub-topic – Testimony on Mixed Currency and Payments

Mas'alah: Why does a Muslim claimant receive two-thirds in a debt case with mixed witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

لكن يبقى وجه اختصاص المسلم المنفرد بالثلثين في مسألتنا ولعله هو أن البينة تقتضي أن لكل من الثلاثة المدعين ثلث المائة لكن الشهادة الثانية لا تثبت مشاركة النصراني لكل من المسلمين فيعود الثلث الذي كان يستحقه للمسلم المنفرد وإنما لا يعود منه للمسلم الآخر شيء؛ لأنه مقر بأن له حقا في المال بقدر حقه ولهذا يرجع النصراني ويقاسمه في الثلث الذي أخذه لإقراره بأنه شريكه فيما له على الميت فلم تكن مشاركته له بالبينة تأمل ثم رأيت الرملي قال عبارة التلخيص كافر مات عن مائة فأقام مسلم كافرين بمائة وأقام مسلم وكافر كذلك فثلثاها للمنفرد والثلث للشريكين عكس ما لو كان المنفرد كافرا وشهودا الشريكين مسلمان؛ لأن شهادة الكافر حجة للمسلم لا عليه فضرب كل مسلم فيها بقدر حقه أولا وكل كافر في الباقي كما في دين الصحة والمرض وقاسم الشريك شريكه لكن بحجة الزعم دون الشهادة. اهـ.

Mas'alah: How are debts prioritized when creditors have Muslim and non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو كان أرباب الدين ثلاثة مسلمان وكافر فشهد للكافر مسلمان، ولأحد المسلمين

كافران، وللآخر مسلمان فبيع العبد بدئ بدين اللذين لهما بينة مسلمة. ويقتسمان نصفين ثم ما أخذه الكافر يناصفه المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يد هذا الذي شهد له الكافر،

Mas'alah: How is the price of a slave distributed among creditors with different witness testimonies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5203)

ولو كان الغرماء ثلاثة كل واحد منهم يدعي ألف درهم أحدهم مسلم شهد له كافران، والثاني مسلم شهد له مسلمان فإنه يقضي عليه بجميع الدين ويباع فيه؛ لأن البينات كلها حجة عليه ثم يقسم ثمنه بين المسلم الذي شهد له المسلمان، والكافر الذي شهد له المسلمان نصفين؛ لأن كل واحد منهما أثبت دينه بما هو حجة على العبد، وعلى الخصمين الآخرين فأما الثالث الذي شهد له كافران فقد أثبت دينه بما ليس بحجة على المسلم الذي شهد له المسلمان فلا يستحق المزاحمة معه في ثمنه.

Mas'alah: How is the price of a slave distributed when a Muslim creditor's testimony is not binding on another Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5203)

وإذا لم تثبت المزاحمة صار كالمعدوم واستوى دين الآخرين في القوة فالثمن بينهما نصفان سلم للمسلم نصفه، والنصف الذي صار للكافر بينه وبين المسلم الذي شهد له الكافران نصفين؛ لأنه أثبت دينه بما هو حجة على هذا الكافر، وإنما كان محجورا لحق المسلم، ولم يبق في هذا النصف للمسلم حق، وبينهما مساواة في قوة دين كل واحد

منهما في حق صاحبه، فيقسم هذا النصف بينهما نصفين ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يد هذا الذي شهد له الكافران ما يأخذه من صاحبه؛ لأن ذلك لا يفيد شيئا إذا أخذ ذلك أتاه الكافر الذي شهد له المسلمان فاسترد ذلك منه؛ لأنه يساويه في الثمن فلهذا لا يشغل بذلك،

Mas'alah: How is the price of a slave divided among creditors with Muslim and non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3909)

ولو كان أحد الغرماء كافرا شهد له مسلمان، والآخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلمان، وللمسلم الآخر كافران، فإن ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفين لاستوائهما، فإن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على صاحبه، ثم يدخل المسلم الذي شهد له الكافران على الكافر، فيأخذ منه نصف ما في يده، لأن حجة كل واحد منهما حجة على صاحبه فيستويان في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding payment of mixed currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

ولو ادعى على آخر أنه قبض منه مئة البعض عطريفي، والبعض عدلي، والشهود شهدوا بقبض مئة عطريفية، قال شمس الإسلام: إن شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم، وإن شهدوا على إقراره بالقبض تقبل، وينبغي أن يقال: لا تصح هذه الدعوى؛ لأن الدعوى

وقعت في المجهول؛ لأن المدعي لم يبين قدر كل واحد منهما.

Sub-topic – Testimony on Gifts and Confessions

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الرابعة مسألة الهبة والعطية

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of ownership or purchase of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3966)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : رجل في يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه فادعى رجل آخر أنه عبده، وأقام البينة على إقرار صاحب العبد: أنه للمدعي قبلت بينته، وقضي بالعبد للمدعي اعتبارا للإقرار الثابت بالبينة الثابتة عيانا، وقد مرت هذه المسألة من قبل، وكذلك إذا شهدا على إقراره أنه اشتراه من المدعي بألف درهم، وقال المدعي: قد أقر بما قال ولكنه لم يشتره مني، قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي؛ لأن إقراره بالشراء من المدعي إقرار بالملك للمدعي، وقد مرت هذه المسألة أيضا، وإنما أوردناها ههنا لزيادة تفريع، وكذلك لو أقام شاهدا أن الذي في يديه العبد أقر أن العبد عبد المدعي، وأقام شاهدا آخر أن الذي في يديه العبد أقر أنه اشترى العبد من المدعي بألف درهم، وقال المدعي صاحب اليد: أقر بما قال الشاهدان إلا أني لم أبع

منه شيئا، تقبل هذه الشهادة ويقضي بالعبد للمدعي، لأن الشاهدين اتفقا فيما هو المقصود من هذه الشهادة لأن المقصود من هذه الشهادة إقرار ذي اليد بأن العبد للمدعي دون إثبات الشراء بدليل أنهما لو شهدا على الشراء في هذه الصورة فالقاضي لا يقضي بالشراء؛ إذ لو قضى بالشراء حصل القضاء لذي اليد، وهما إنما شهدا عليه لا له فعلم أن المقصود من هذه الشهادة إقرار ذي اليد بأن العبد للمدعي دون إثبات الشراء وهما اتفقا في هذا المقصود أما الأول: فلا شك وأما الثاني: فلأنه شهد على إقراره بالشراء من المدعي والإقرار بالشراء من المدعي إقرار بالملك للمدعي، وهذا الجواب مستقيم على رواية «الجامع» : أن الشراء والاستيام إقرار بالملك للبائع، أما على رواية «الزيادات» : فليس بإقرار بالملك للبائع فيحمل أن تكون المسألة على روايتين، فإن لم تكن المسألة على روايتين فوجهه على رواية «الزيادات» : أن الشراء إقرار من المشتري أنه لا ملك له في المحل، فخرج من البين، فيأخذه المدعي لأنه يدعيه ولا مزاحمة له فيه، ثم شرط

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a gift but the claim is about purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

4 – إذا ادعى المدعي الدار التي في يد آخر قائلا : إنها ملكي قد اشتريتها من فلان وشهدت الشهود بأن الدار هي للمدعي وأن فلانا قد وهبها وسلمها للمدعى عليه فلا تقبل الشهادة ; لأن الشهادة المذكورة قد وقعت على الهبة التي لم يدع بها . انظر المادة (1696) (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) ما لم يوفق المدعي ويثبت التوفيق . مثلا إذا قال المدعي : إنني اشتريت هذه الدار من ذلك الشخص إلا

أنه قد أنكر البيع فوهبني وسلمني إياها بعد الإنكار وأثبت ذلك تقبل الشهادة (الهندية والأنقروي) .

Sub-topic – Testimony on Deposits and Pledges

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of pledge-holders regarding ownership of a pawned item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

ولو شهدا على إقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائما كان، أو هالكا إلا إذا شهدا بعد ما رد الرهن على الراهن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a claim of ownership of a house when the defendant denies a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها أبي منك فأنكر فشهدوا أن هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما أنكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار.

Mas'alah: Is testimony accepted when witnesses add an extra statement about current ownership in a claim of a pledged house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

ادعى عليه دارا إنها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك أن تقبض الدين مني وتسلم الدار إلي فأنكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a depositary regarding ownership of a deposited animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3998)

دابة في يدي رجل، يقال له محمد، فجاء رجل يقال له عمرو وقال: هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد، أخذتها منه وديعة، ثم رددتها عليه، وقد مات زيد، فجاء وارثه لزيد وقال: هذه الدابة تصدق بها إلى زيد في حياته، وأنكر محمد ذلك، فجاء عمرو مع رجل آخر وشهدا بالدابة للمدعي، فإن كان الإيداع والرد معروفا ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعي، لأن عمرا بهذه الشهادة لم يدفع عن نفسه مغرما، لأن عمرا إما إن كان مودع المالك بأن كان إيداع زيد إياه قبل التصدق بها على المدعي، أو كان مودعا للغاصب بأن كان الإيداع من زيد بعد التصدق على المدعي والتسليم وأيهما كان فلا ضمان عليه إذا كان الرد ظاهرا، لأن المودع يبرأ بالرد على المودع، سواء كان المودع غاصبا أو مالكا، فإذا برئ بالرد لم يدفع بهذه الشهادة عن نفسه مغرما وإن كان الإيداع ظاهرا ولم يكن الرد ظاهرا، لا تقبل شهادة عمرو، علل محمد رحمه الله وقال: لأنه دافع عن نفسه مغرما. وطعن عيسى بن أبان فقال: ينبغي أن تقبل شهادته؛ لأنه ليس بدافع عن نفسه مغرما، لأنه إنما يكون كذلك إذا كان يضمن للمدعي، لو لم

تقبل شهادته بإقراره السابق بالأخذ وبإقراره اللاحق أن الملك للمدعي للحال الحاصل في ضمن الشهادة فلا يضمن، لأنه بهذه الشهادة أقر بالملك للمدعي للحال وملك زيد كان ثابتا بتصادقهما، والإيداع منه كان ظاهرا، إلا أنه وقع الشك أن الإيداع منه كان قبل التصدق أو بعده، فإن كان قبل التصدق: كان مودع المالك حينئذ ويكون القول قوله في الرد، ولا يجب الضمان، وإن كان الإيداع بعد التصدق كان مودع الغاصب، فلا يبرأ عن الضمان متى لم يكن الرد

ظاهرا، فلا يجب الضمان بالشك، ومتى لم يجب الضمان لم يكن هو بهذه الشهادة دافعا عن نفسه مغرما. والجواب عن هذا الطعن: أنه إذا وقع الشك في كونه دافعا عن نفسه مغرما وقع الشك في قبول شهادته، فلا تقبل شهادته بالشك والاحتمال. وجواب آخر وهو الصحيح: لا بل عمرو بشهادته دافع عن نفسه مغرما متى لم يكن رده ظاهرا، لأنه ربما يجيء مستحق آخر لهذه الدابة ويقيم البينة أن الدابة ملكه مطلقا، وتكون للمستحق، يضمن عمرو إذا لم يكن الرد على زيد ظاهرا، لأنه أقر أنها كانت في يده وديعة، وبالاستحقاق تبين أنه كان مودع الغاصب، ومودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة، ولم يكن الرد ظاهرا، فهو بهذه الشهادة للمدعي رفع هذا الضمان عن نفسه؛ لأنا متى قبلنا هذه الشهادة وقضينا بالدابة للمدعي، لا يكون للمستحق تضمين المودع، لأن الدابة وصلت إلى وارث الغاصب، ووصولها إلى وارث الغاصب بمنزلة وصولها إلى الغاصب، ولو وصلت إلى الغاصب يبرأ المودع عن الضمان فكذا ههنا، فكان دافعا مغرما من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a deposit and proof of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4000)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : رجل في يديه دار، أقام رجل بينة أنها دار فلان ابن فلان الفلاني أودعنيها فالقاضي يدفع الدار إلى المدعي، لأن المودع ينتصب خصما في الوديعة في إثبات الملك للمودع، لأنه مأمور بالحفظ ولا يتمكن من الحفظ إلا باسترداده من الغاصب، ولا يتمكن من ذلك إلا بإثبات الملك لمودعه، فكان خصما في إثبات الملك للمودع فقبلت بينته، كما لو أقامهما المودع بنفسه فإن لم يشهد شهود المدعي على هذا الوجه، ولكن شهدت شهوده أن فلانا أودعها من المدعي، ولم يشهدوا أنها كانت لفلان، لا تقبل هذه الشهادة، لأن المدعي بهذه البينة لم يثبت الملك في الدار لصاحب الوديعة، وإنما أثبت أنه أودعها منه، والإيداع كما يكون من المالك يكون من غير المالك، فلم تكن هذه شهادة بالملك، وإنما هذه شهادة أنها كانت في يد المودع، وقد عرف القاضي زوال ذلك اليد، فلا يجوز إثباتهما بالبينة، وكذلك لو شهدوا أنها كانت في يد المستودع أمس لم يقض القاضي بشيء؛ لأن المودع لو كان يدعي الملك لنفسه لم يستحق بهذه الشهادة شيئا، فكذلك إذا كان يدعيه لغيره، ولو ادعى المدعي رقبتها فشهدت شهوده أن فلانا وهبها له، وقبضها منه أو اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبائع ولا للواهب، قبلت الشهادة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تقبل، وإلى هذا أشار في «الكتاب» ، فإنه نسب الجواب فيه إلى أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فأبو يوسف قاس هذا على الإيداع. والفرق لهما: وهو أن الشهود هنا شهدوا باليد عند مباشرة سبب الملك، وهو البيع والهبة والشهادة على اليد عند مباشرة سبب الملك، كالشهادة على الملك حكما، لأن الأملاك لا تعرف إلا بها، ولهذا إذا رأى عينا في يد إنسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك له، فكانت هذه شهادة للمدعي، فقبلت بخلاف فصل الإيداع، لأن هناك الشهود ما شهدوا

باليد عند مباشرة السبب؛ لأن الإيداع ليس من أسباب الملك بل هو نقل من يد إلى يد فلم تكن الشهادة على اليد عند الإيداع شهادة على الملك بخلاف البيع والهبة على ما مر.

Mas'alah: Is the testimony of deposit-holders regarding ownership of the deposit admissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

رجلان عندهما وديعة فشهد على من أودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على إقرار المدعي لمن أودعهما والمال قائم أو مستهلك لم تقبل شهادتهما لأنهما غاصبان في حق المدعي فهما يردان بشهادتهما إخراج أنفسهما عن عهدة الضمان . ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من أودعها جازت شهادتهم وفي وديعة الإملاء والعارية إذا شهدا على الذي أودعه أو أعاره أنه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of pledgees regarding ownership of a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

ولو شهد المرتهنان بالرهن لمدعيه قبلت، ولو شهدا بذلك بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لإقرارهما بالغصب، ولو شهدا على إقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل، وإن كان الرهن هالكا إلا إذا شهد بعد رد الرهن، وإذا أنكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a house belonged to the father and was loaned or deposited?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3553)

إذا عرف هذا فالمسألة التي ذكرها المصنف اتفاقية، وهي قوله: ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف للبينة أنه مات وتركها ميراثا له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a pledgee or pledgor regarding a pawned item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

رجلان في أيديهما رهن لرجلين فجاء رجل فادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على أنفسهما بإبطال اليد، ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن، والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين؛ لأنهما يبطلان عليه يدا أثبتاها بالرهن إلا أن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي، ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن، وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهنان لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان الرهن للمدعي بإقرارهما على أنفسهما أنهما كانا غاصبين.

Sub-topic – Testimony on Land Tax and Shared Estates

Mas'alah: Is it necessary to mention the length and width of a river as a boundary in testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الأصح أنه لا يشترط كذا في خزانة الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on identifying property by reputation rather than boundaries in testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

وإن لم يحدوها ونسبوها إلى اسم معروف لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن التعريف بالشهرة كالتعريف بذكر الحدود أو أبلغ، وذكر الحدود في العقارات كذكر الاسم، والنسب في الآدمي ثم هناك الشهرة تغني عن ذكر الاسم، والنسب فهذا مثله وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: بالشهرة يصير موضع الأصل معلوما فأما مقدار المشهود به لا يصير معلوما إلا بذكر الحدود، وجهالة المقدار تمنع من القضاء، ومعنى هذا أن الدار المشهودة قد يزاد فيها وينتقص منها، ولا تتغير الشهرة بذلك بخلاف الآدمي فإنه لا يزاد فيه، ولا ينقص منه.

Mas'alah: When is testimony regarding land tax (kharaj) not accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

إقامة بينة على أنه ليس شريكا له على الظاهر لانها بينة نفي ط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a shared estate (day'a)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (شهدوا على ضيعة) أي يعود نفعها لجميعهم أما إذا كانت لجماعة معينين فلا مانع من القبول فيما يظهر ط. وعبارة البزازية على قطعة لكن في الفتح كما هنا على ضيعة وفي القاموس: الضيعة: العقار والارض المغلة. قال في الهندية: أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنها من قريتهم أو سكنهم لا تقبل، وإن كانت نافذة: إن ادعى لنفسه حقا لا تقبل، وإن قال لا آخذ شيئا تقبل. كذا في الوجيز للكردري.

Sub-topic – Testimony on Possession and Offspring

Mas'alah: Can one testify that an item in someone's possession belongs to them based solely on possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=701)

قال: "ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له" لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له. قالوا: ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد رحمه الله في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a slave based on possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=702)

وأما العبد والأمة، فإن كان يعرف أنهما رقيقان فكذلك لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، وإن كان لا يعرف أنهما رقيقان إلا أنهما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك لأنه لا يد لهما، وإن كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لأن لهما يدا على أنفسهما فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب، والفرق ما بيناه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a slave or slave girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=544)

وأما العبد والأمة فإن كان يعرف أنهما رقيقان فكذلك لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه وإن كان لا يعرف أنهما رقيقان إلا أنهما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك لأنه لا يد لهما وإن كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لأن لهما يدا على أنفسهما فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب والفرق ما بيناه والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: May a witness testify to absolute ownership based on possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=338)

قال : (ويجوز أن يشهد على الملك المطلق) إذا رآه في يده (فيما سوى العبد والأمة) لأن اليد دليل الملك وهو المرجع في الأسباب كالبيع والهبة والوصية والإرث وغيرها . واشترط أبو يوسف أن يقع في قلبه أنه له ، ويجوز أن يكون تفسيرا للأول ، واشترط الخصاف التصرف مع اليد فإن اليد تتنوع . قلنا والتصرف أيضا يتنوع إلى أمانة وملك ، وإنما يحل له ذلك إذا عاين الملك والمالك ، أو عاين الملك وحده وعرف المالك بالاشتهار بنسبه . أما إذا عاين المالك وحده لا يحل له ، وهذا بخلاف العبد والأمة ، لأن الحر يستخدم كما يستخدم العبد كالأجير الخاص ونحوه ، فلا تكون اليد دليلا حتى يعلم أنه رقيق ، فيجوز أن يشهد أنه له باليد ، لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه ، وكذلك إن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما يجوز أن يشهد ، وإن لم يعرف رقهما لأنه لا يد لهما بخلاف الكبيرين .

Mas'alah: Can a witness testify to ownership and offspring based on seeing a foal following and suckling from a mare?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

مطلب: رأى دابة تتبع دابة وترتضع يشهد بالملك والنتاج وفي شهادات البزازية الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والنتاج اهـ.

Sub-topic – Testimony of Creditors and Debtors

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for his deceased debtor accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين إذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل شهادته لتعلق حقه بالتركة وكذا الوصي له بألف مرسلة أو بشيء بعينه لا تقبل لأنه يزداد به محل وصيته أو سلامة عينه

Mas'alah: Is the testimony of a debtor accepted on behalf of his creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=519)

من إخبار عدلين، وضمير فيه للموت وترد للشهادة، وضمير قال للشاهد، والله تعالى أعلم. قال في القنية بعد أن رقم لنجم الائمة البخاري والقاضي البديع: تقبل شهادة المديون لرب الدين. وفي المحيط: ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه إذا كان مفلسا. وشمس الائمة الحلواني ووالد صاحب المحيط قال: تقبل وإن كان مفلسا. وفي شرح الجامع للعتابي: لا تقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة، وكذا الموصى له بألف مرسلة أو شئ بعينه لانه يزداد به محل الوصية أو سلامة عينه، ثم رمز لقاضيخان وقال: إنه يجوز شهادته للحي دون الميت، هذا خلاصة ما في القنية، وقد ذكر فيها في موضع

بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط: ادعى الكفيل عليها الكفالة فأنكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين إذا شهد لمديونه. وحاصله القبول إذا كان موسرا حيا. والقولان في المفلس وعدم القبول بعد الموت قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له، لكن رأيت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازي تقييد الجواز بما إذا شهد بما سوى جنس حقه، وهذا لا إشعار للنظم به كما لا إشعار بالاختلاف في صورة المفلس، بل مفهوم عدم القبول في انعدام الحياة واليسار. والله تعالى أعلم اه.

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for his debtor accepted after the debtor's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

وفي المحيط: لا تقبل بدين له بعد موته. بحر.

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for his debtor accepted during his lifetime if he is not insolvent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

قال العلامة التمرتاشي في فتاويه: تقبل شهادة رب الدين لمديونه حال حياته إذا لم يكن مفلسا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the testimony of a creditor for his debtor when the debtor is insolvent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

واختلف فيما إذا شهد له في حال كونه مفلسا: ففي المحيط: لا تقبل. وشمس الائمة الحلواني والد صاحب المحيط قال: تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for his debtor accepted after the debtor's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

وأما إذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له. كذا في شرح الوهبانية اه.

BAB 4

باب الشهادة في الحدود

The Chapter on Testimony in Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony in Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling on testimony for remaining hudud and qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(و) لبقية (الحدود والقود و) منه (إسلام كافر ذكر) لمآلها لقتله، بخلاف الانثى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for apostasy and childbirth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(و) مثله (ردة مسلم رجلان) إلا المعلق فيقع ولا يحد كما مر (وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه) وللارث عندهما والشافعي وأحمد وهو أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony of one man and two women in hudud and qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله رجلان) في البحر: لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه أو لا يراه ثم رفع إلى قاض آخر أمضاه. وفي الخانية: رجل قال إن شربت الخمر فمملوكي حر فشهد رجل وامرأتان أنه شربه عتق العبد ولا يحد السيد وعلى قياس هذا

إن سرقت، والفتوى على قول أبي يوسف فيهما كذا في الهامش.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=696)

"ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين" لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] "ولا تقبل فيها شهادة النساء" لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3391)

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين) لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] [العناية] لا يجتمعان القطع والضمان، وأحدهما حق الله تعالى والآخر حق العبد، والستر الكلي إبطال لهما وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز. والإقدام على إظهار السرقة ترجيح حق الله الغني على حق العبد المحتاج وهو لا يجوز فتعين الشهادة على المال دون السرقة. قال (والشهادة على مراتب) رتبها الشرع على ما علم فيها من الحكمة، فمنها الشهادة بالزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة وأما الإسلام والعقل والعدالة فقد تقدم اشتراطها. وأما

اشتراط الأربعة فيه دون القتل العمد وغيره فالظاهر منه أن الله تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى بإشاعة الفاحشة (ولا تقبل شهادة النساء لحديث الزهري: «مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين يعني أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص») وتخصيصهما بالذكر لما ورد في حقهما من قوله – صلى الله عليه وسلم – «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» (ولأن في شهادتهن شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال) في غير الحدود، قال الله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] على سياق قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] وإنما قال شبهة البدلية؛ لأن حقيقتها إنما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع إمكان الأصل كالآية الثانية، وليس شهادتهن كذلك فإنها جائزة مع إمكان العمل بشهادة الرجلين، وإذا كان فيها شبهة البدلية (فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات) . (ومنها الشهادة ببقية الحدود) كحد الشرب والسرقة وحد القذف (والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فإنه بعمومه يتناول المطلوب وغيره لما مر من عموم اللفظ، وهو نص في بيان العدد والذكورة والبلوغ خلا أن باب

(ولا تقبل فيها شهادة النساء) لما ذكرنا. (قال:

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=745)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، والستر أفضل، ـــــــ

كتاب الشهادات لا تخفى مناسبة الشهادة للدعوى وتأخيرها عنها. (الشهادة) لغة: خبر قاطع، وشرعا: أخبار صدق لإثبات حق، كما في الفتح. وشرطها: العقل الكامل، والضبط والولاية وركنها: لفظ "أشهد" وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بموجبها إذا استوفت شرائطها. وأداؤها (فرض) على من علمها، بحيث (يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها) ، لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} وهذا (إذا طالبهم المدعي) بها لأنها حقه، فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق، إلا إذا لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب كما في الفتح، ويجب الأداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي كثيرة عد منها في الأشباه أربعة عشر، قال: ومتى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد شهادته، اهـ. وهذا كله في غير الحدود (و) أما (الشهادة في الحدود) فإنه (يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار) ، لأنه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقي عن الهتك (و) لكن (الستر أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده: (لو سترته بثوبك لكان خيرا لك)

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(و) الثانية: (منها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين) لقوله تعالى: {فاستشهدوا شهيدين من رجالكم} (ولا تقبل فيها) أيضا (شهادة النساء) ، كما مر].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner in a full partnership regarding hudud, qisas, and marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

الحدود والقصاص والنكاح فذلك ليس من شركة ما بينهما فنزل كل واحد منهما في المشهود به من صاحبه منزلة الأجنبي وأما في الأموال هما بعقد المفاوضة صار في ذلك كشخص واحد فكل واحد منهما فيما يشهد به لصاحبه بمنزلة الشاهد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud cases?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ ولا يقول: سرق

Mas'alah: What are the categories of testimony regarding hudud and qisas?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء

Sub-topic – Delayed Testimony in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for hadd penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(شهدوا بحد متقادم بلا عذر) كمرض أو بعد مسافة أو خوف أو خوف طريق (لم تقبل) للتهمة (إلا في حد القذف) إذ فيه حق العبد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a prescribed penalty that is long past?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(قوله شهدوا بحد متقادم) أي بسبب حد؛ لأنه المشهود به لا نفس الحد. اهـ. ح أي ففي التعبير تساهل كما في الفتح

Mas'alah: Why is delayed testimony in hudud cases rejected due to suspicion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(قوله للتهمة) ؛ لأن الشاهد مخير بين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعده لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع، بخلاف الإقرار؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه هداية. وأورد على قوله

يصير فاسقا بأن ذلك لو كان الأداء واجبا وليس كذلك، إلا أن يجاب بأن سقوط الوجوب لأجل الستر فإذا أدى لم يوجد موضع الرخصة المسقطة للوجوب تأمل

Mas'alah: Does staleness of testimony affect hudud penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار، والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ولا يرد حد السرقة؛ لأن الدعوى ليس بشرط للحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر، وإنما شرط للمال ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد ولأن السرقة تقام على الاستشرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه وبالكتمان يصير فاسقا آثما وأشار المصنف بكون التقادم مبطلا لها إلى أن التقادم يمنع الإقامة بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding zina after a long delay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2284)

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) : (وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة) [العناية] [باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها] قد ذكرنا أن ثبوت الزنا عند الإمام إنما يكون بأحد شيئين لا غير، وهما الشهادة والإقرار، وأخر الشهادة هاهنا عن الإقرار لقلة ثبوت الزنا

بالشهادة وندرته حتى لم ينقل عن السلف ثبوت الزنا عند الإمام بالشهادة، إذ رؤية أربعة رجال عدول على الوصف المذكور كالميل في المكحلة كما في الكلاب في غاية الندرة. قال (وإذا شهد الشهود بحد متقادم ولم يكونوا بعيدين عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة) وأعاد لفظ الجامع الصغير لاشتماله على زيادة إيضاح وهي تعديد ما يوجب الحد صريحا من السرقة وشرب الخمر والزنا، وزيادة الحين الذي استفاد منه بعض المشايخ قدر ستة أشهر في التقادم، وزيادة إثبات الضمان في السرقة؛ ثم كما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to theft, drinking, or zina after a long period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2285)

وفي الجامع الصغير: (وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة) [العناية] لا يحد المشهود عليه لا تحد الشهود أيضا حد القذف في الشهادة بالزنا لأن عددهم متكامل والأهلية للشهادة موجودة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after a long delay in hudud cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1971)

(قال) وإذا شهد الشهود على رجل بحد هو خالص حق الله تعالى بعد تقادم العهد لم تقبل شهادتهم، وقد بينا هذا في كتاب الحدود وذكرنا حد التقادم في حد الزنا والسرقة، فأما في شرب الخمر، فكذلك الجواب عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله تعالى حد التقادم زوال رائحة الخمر حتى لا يقام عليه إذا شهدوا بعد زوال رائحة الخمر أو أقر هو بذلك فمحمد – رحمه الله تعالى – يقول هذا حد ظهر سببه عند الإمام فلا يشترط لإقامته بقاء أثر الفعل كحد الزنا والسرقة، وهذا؛ لأن وجود الرائحة لا يمكن أن يجعل دليلا، فقد يتكلف لزوال الرائحة مع بقاء أثر الخمر في بطن الشارب، وقد توجد رائحة الخمر من غير الخمر، فإن من استكثر من أكل السفرجل والتفاح يوجد منه رائحة الخمر قال القائل: يقولون لي إنك شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا فكان هذا شاهد زور، ألا ترى أنه لا يقام الحد لوجود الرائحة ما لم يشهد الشهود عليه بالشرب

أو يقر به وهما احتجا بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه أتي بشارب الخمر قال مزمزوه وترتروه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فحدوه، فقد شرط لإقامة الحد وجود الرائحة والمعنى فيه أن حد الخمر ضعيف من الوجه الذي بينا أنه لا نص فيه فلا يقام إلا على الوجه الذي ورد الأثر به، وإنما ورد الأثر بإقامة الحد على من كان الخمر في بطنه ولوجود الخمر في بطنه علامة، وهو وجود الرائحة منه فلا يقضي إلا بظهور تلك العلامة كالمرأة إذا ادعت الولادة ما لم تشهد القابلة بذلك لا يقضي القاضي به ثم زوال رائحة الخمر بعد الشرب لا يكون إلا بمضي زمان، وقد بينا أنه لا نص في حق التقادم ففيما أمكن اعتبار التقادم لمعنى في الفعل كان المصير إليه أولى من المصير إلى غيره. ووجود رائحة الخمر من غير الخمر نادر، ولا يكون مستداما أيضا فلا يعتبر ذلك، ولكن هذا إذا كان بحضرة الإمام، فأما إذا كانوا بالبعد منه فجاءوا به بعد زوال الرائحة لبعد المسافة فالصحيح أنه لا يمتنع استيفاء الحد بشهادتهم؛ لأنه لم يوجد منهم تفريط وما لا يمكن التحرز عنه يجعل عفوا، ألا ترى أن الإمام إذا علم أن الشارب تكلف لإزالة الرائحة لا يمتنع من إقامة الحد عليه فهذا مثله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on delayed testimony for hudud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

وقال الشافعي [رحمة الله] : تقبل. 28636 –

Mas'alah: What is the evidence for rejecting delayed testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

لنا: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (أما شهود شهدوا [بحد ولم يشهدوا] عند حضرته فهم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم) فإن كان هذا اشتهر فلم يخالفه غيره فهو إجماع. وإن لم يشتهر فهو قول صحابي لم يخالف غيره فهو أولى من القياس، أو نقول: إنه قول يخالف القياس فيحمل على أنه قاله توفيقا. 28637 –

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who delay testimony in a hadd case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5825)

قلنا: لا يكونون شهود ضغن فيبطل التعليل. ولأن الشاهد مخير بين الستر على المشهود عليه. وبين إقامة الشهادة. فإذا أمسك عن [الشهادة وهو] الخصم فالظاهر أنه اختار الستر الذي هو الأولى عنده. فإذا شهد فالظاهر أنه لم يترك الأولى إلا لأمر حمله على ذلك فاتهم في شهادته. وصار ذلك شبهة فيها ولا يلزم حد القذف لأن الشاهد ليس بخصم فيه [وإن لم] يشهد عند مطالبة المقذوف. فتأخيره لترك المطالبة. ولا يلزم

إذا كان الشهود لا يصلون إلى الحاكم لبعدهم عنه أو لمرضه. لأنهم لم يختاروا الستر وإنما توقفوا حتى [قدروا على] أداء الشهادة. 28645 –

Mas'alah: What excuses are considered for delaying testimony in a hadd case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5825)

[فإن قيل: يجوز أن يكونوا أخروا النظر في الحال. هل الأولى الستر أو الشهادة، وكانوا في مهلة النظر. فإن الشهادة أقطع لمادة الفساد أو يكونوا تشاغلوا بأمر من مصالحهم فلما فرغوا منه أقاموا الشهادة. 28646 –

Mas'alah: Is testimony accepted for an old accusation of adultery to drop the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

قلنا: لا دلالة في الآية. لأن عندنا من قذف بزنى متقادم فأقام البينة قبلت في إسقاط الحد عنه. ولا يحد المقذوف. وليس تمنع الآية أكثر من قبول الشهادة لإسقاط الحد عن القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on staleness of testimony in hudud cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1722)

ومنها عدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها إلا حد القذف، حتى لا تقبل الشهادة

عليها إذا تقادم العهد، إلا على حد القذف، بخلاف الإقرار لما عرف في كتاب الحدود، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delay in testimony for hudud penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1777)

وأما المال فيثبت معها، ثم التقادم إنما يمنع قبول الشهادة في الحدود الثلاثة؛ إذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر، فأما إذا كان لعذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل إلى بلد فيه حاكم، فشهدوا عليه – جازت شهادتهم وإن تأخرت؛ لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعا، ثم لم يقدر أبو حنيفة – رحمه الله – للتقادم تقديرا، وفوض ذلك إلى اجتهاد كل حاكم في زمانه، فإنه روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: كان أبو حنيفة – رحمه الله – لا يوقت في التقادم شيئا، وجهدنا به أن يوقت؛ فأبى، وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – قدراه بشهر فإن كان شهرا أو أكثر – فهو متقادم، وإن كان دون شهر – فليس بمتقادم؛ لأن الشهر أدنى الأجل فكان ما دونه في حكم العاجل.

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for a hadd penalty without excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

شهد بحد متقادم بلا عذر) بأن يكون قريبا من إمامه بحيث يقدر على إقامة الشهادة بلا تأخير (لم تقبل) لأن الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر

فالتأخير إن كان الاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعده لسوء في باطنه من حقد أو عداوة حركته فيتهم فيها وإلا صار فاسقا آثما بخلاف الإقرار كما سيأتي (

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's position on testimony and confession in old hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

الأول رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's position on accepting testimony and confession in old hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

الثاني ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة وهو قول محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the position of Shafi'i, Malik, and Ahmad on accepting testimony and confession in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

الثالث قبولهما وهو قول الشافعي ومالك وأحمد.

Mas'alah: What is the fourth position on testimony and confession in old hudud cases, and what is the Shafi'i argument?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

الرابع ردهما، نقل عن ابن أبي ليلى ولم يقل أحد بقلب قول محمد، واستدل للشافعي والآخرين بإلحاقه بالإقرار لأنهما حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد، فكما لا يبطل الإقرار بالتقادم كذا الشهادة وبحقوق العباد.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction between testimony and confession regarding lapse of time in hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

ولنا وهو الفرق أن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم وشهادة المتهم مردودة.

Mas'alah: What did Umar say about witnesses who testify to a Hudud penalty after a delay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

وذكر محمد عن عمر – رضي الله عنه – في الأصل أنه قال "أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم" .

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony in Hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

وأما الصغرى فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين: الستر احتسابا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» مع ما قدمنا من الحديث في ذلك، أو الشهادة به احتسابا لمقصد إخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد، فأحد الأمرين واجب مخير على الفور كخصال الكفارة؛ لأن كلا من الستر وإخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي، فإذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد الأمرين: إما الفسق، وإما تهمة العداوة لأنه إن حمل على أنه من الأصل اختار الأداء وعدم الستر ثم أخره لزم الأول، أو على أنه اختار الستر ثم شهد لزم الثاني، وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار أحدهما، فانصرافه بعد ذلك إلى الشهادة موضع ظن أنه حركه حدوث عداوة، بخلاف الإقرار بالزنا والسرقة لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق وهو ظاهر ولا التهمة، إذ الإنسان لا يعادي نفسه فلا يبطل بالتقادم إذ لم يوجب تحقق تهمة، وبخلاف حقوق العباد لأن الدعوى شرط فيها فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة، وفي القذف حق العبد فتوقف على الدعوى كغيره فلم يبطل بالتقادم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding old accusations of zina or theft?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=67)

قال: وإذا شهد الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة، فإن أبا حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for old accusations of zina and theft?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=68)

رضي الله عنه كان يقول: يدرأ الحد في ذلك، ويقضى بالمال وينظر في المهر لأنه قد وطئ فإذا لم يقم الحد بالوطء فلابد من مهر، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: أقبل شهادتهم وأمضى الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an outdated hudud offense?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=595)

لا تقبل الشهادة بحد) أي بما يوجبه كالزناء مثلا (متقادم) أي موجبه أو سببه، وهو الزناء فإسناده إلى الحد مجاز (من غير بعد عن الإمام) يعني أن عدم القبول مشروط بقرب الحاكم بحيث يقدر على أدائها من غير تأخير وإلا تقبل. وفي الفتح وغيره ولا شك أنه لا يتعين البعد عذرا، بل يجب أن يكون كل من نحو مرض أو خوف طريق ولو في بعد يومين ونحوه من الأعذار التي يظهر أنها مانعة من المسارعة انتهى فعلى هذا لو قال من غير عذر لكان أولى تأمل، والأصل أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم؛ لأن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة، والستر قال – عليه الصلاة والسلام – «من ستر على أخيه المسلم عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة» فالتأخير إن كان للستر فالإقدام على الأداء بعده يكون عن عداوة وإلا صار فاسقا آثما خلافا للشافعي كما في أكثر المعتبرات، والمنح ولا يخفى أن في العبارة تساهلا مشهورا فإن الذي يبطل بالتقادم الشهادة بأسبابها)

Mas'alah: What is the exception for the hadd of qadhf regarding outdated testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=595)

إلا في) حد (القذف) ؛ لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم. (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a prescribed penalty after a long delay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=813)

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد) معناه إذا لم يمنعهم عن الشهادة على الفور بعدهم عن الإمام وحد التقادم شهر روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة – رحمه الله – لم يقدره بشيء وفوضه إلى رأي القاضي على ما هو دأبه في المقدرات المترددة بين القليل والكثير وأشار في الجامع الصغير إلى أنه مقدر بستة أشهر فإنه قال وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن السرقة وكذا أشار الطحاوي – رحمه الله – إليه والأول أصح وهو مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الشهر [حاشية الشلبي] قوله في المتن والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال إلخ) فإنه إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به قال في الهداية وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا صنع شيئا يجب فيه الحد فلا حد وأما القصاص والمال فيؤاخذ به وفسر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير الإمام الذي ليس فوقه إمام

بالخليفة اعلم أنه إذا قذف إنسانا أو زنى أو شرب الخمر فلا حد عليه في الدنيا لأن هذه الحدود يفوض إقامتها واستيفاؤها إلى الإمام لكونها حق الله تعالى وحد القذف المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فكان كبقية الحدود. اهـ. (قوله بمنعة المسلمين إلخ) وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لا أنه شرط اهـ كمال [باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها] (باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) قال الأتقاني قد ذكر في أول كتاب الحدود أن ثبوت الزنا بالبينة والإقرار وبهما جميعا ثم احتاج هنا أن يذكر في هذا الباب ما كان سببا لرد الشهادة مثل التقادم والرجوع وكون الشهود عميانا أو محدودين في القذف ونحو ذلك ومثل ظهور المشهود عليها بالزنا بكرا أو مثل كون عدد الشهود أقل من الأربعة أو غير ذلك مما يذكر في الباب فأخر الباب ولأن هذه الأشياء عوارض والأصل عدم العارض اهـ (قوله متقادم) قال الكمال إسناده في الحقيقة إلى ضمير السبب أي متقادم سببه وهو الزنا مثلا وهو المشهود به وقوله شهدوا بحد تساهل فإنهم إنما يشهدون بسبب الحد والتقادم صفة له في الحقيقة. اهـ. فتح والتقادم من القدم بمعنى القديم وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا فمعنى قوله شهدوا بحد متقادم أي بحد قديم سببه لا حديث والقديم يكون بمعنى الذي لم يزل وليس هو المراد. اهـ. أتقاني (قوله أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به) وقد جعلوه عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الأيمان إذا حلف لا يكلمه حينا وأبو حنيفة لم يقدره قال أبو يوسف جهدنا بأبي حنيفة أن يقدره لنا فلم يفعل وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر فما رآه بعد مجانبة الهوى تفريطا فهو تقادم وما لا يعد تفريطا غير متقادم وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك فإنما يوقف عليه في كل نظر نظر في كل واقعة فيها تأخير فنصب المقادير بالرأي متعذر. اهـ. فتح قوله وقد جعلوه أي لفظ حين اهـ (قوله وهو مروي عن أبي حنيفة) وقد ذكر في المجرد قال أبو حنيفة لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من

شهر أقيم الحد وإن قالوا شهرا أو أكثر درئ عنه الحد قال أبو العباس الناطفي فقد قدر على هذه الرواية بشهر وهو

وما فوقه آجل وما دونه عاجل أصله مسألة اليمين فيما إذا حلف ليقضين دين فلان عاجلا فإن قضاه فيما دون الشهر بر وإلا فلا وحد التقادم في شرب الخمر أو السكر بغيرها انقطاع الرائحة خلافا لمحمد – رحمه الله – هو يجعله كغيره من الحدود على ما يجيء في موضعه والإقرار لا يمنع بالتقادم خلافا لزفر – رحمه الله – هو يعتبره بالبينة التي هي إحدى الحجتين وقال الشافعي – رحمه الله – لا تبطل الحدود بالتقادم ولأن الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالإقرار وحقوق العباد ولنا قول عمر – رضي الله عنه – أيما قوم شهدوا في حد لم يشهدوا به عند حضرته فإنما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم ولأن الشاهد متى عاين الزنا ونحوه فهو مخير بين حسبتين حسبة أداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الانزجار قال الله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وحسبة الستر على المسلم فإن الشارع ندب إليه قال – عليه الصلاة والسلام – «من ستر على أخيه المسلم عورته ستر الله عليه عوراته يوم القيامة» وقال تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم} [النور: 19] وتأخيرهم الأداء لا يخلو إما أن يكون للستر أو لا فإن كان للستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة حركتهم فيتهمون فيها ولا شهادة للمتهم وإن كان لا للستر صاروا آثمين فاسقين بالتأخير لأن أداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسق ولهذا لو أخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته بخلاف الإقرار ولأن تهمة الضغينة لا تتصور فيه ولأنه لا يعادي نفسه ولأن الإقرار لا يبطل بالتهمة والفسق بخلاف حد القذف وحقوق العباد لأن الدعوى شرط فيها فالتأخير لعدم الدعوى إذ لا يصح بدونها فكانوا معذورين

بالتأخير فإن قيل الدعوى شرط في السرقة ومع هذا لا تقبل الشهادة فيها بالتقادم قلنا الدعوى ليست بشرط في الحد وإنما تشترط للمال ولهذا لو شهد شاهدان على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويحبس السارق إلى أن يجيء المسروق منه وإنما لا يقطع لاحتمال أن يكون المسروق ماله لا يعرف السارق فيتهمون بالتأخير فلا تقبل شهادتهم ولأن السرقة تقام على وجه الاستسرار على غرة من المالك فيجب على من عرف إعلامه فيصير فاسقا بالكتمان ولأن الحكم يدار على كونه حقا لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفراده إذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه فيكتفى بالصورة لأن الحد يسقط بصورة الشبهة كما يسقط بمعناه فإن النكاح الفاسد يسقط بمعناه ودعواه تسقط بصورته ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع بعد القضاء حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم العهد لا يقام عليه الحد لأن الإمضاء من القضاء في الحدود بدليل عمى الشهود وردتهم بعد القضاء قبل الإمضاء حيث يسقط الحد عن المشهود عليه ولا يجب الحد على الشهود لأن سقوط الحد عن الزاني لنوع شبهة ولا يصلح ذلك لإيجاب الحد على الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a stale hadd offense near the imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2239)

(من شهد بحد [(1)] متقادم [(2)] قريبا من إمامه(3) [(4)] لم تقبل [(5)] إلا في [حد] (6) قذف)؛ فإن حد القذف فيه حق العبد (1) قوله: بحد؛ فيه تساهل؛ فإن المشهود به ما هو سبب الحد كالزنى والسرقة وشرب المسكر ونحوها، لا نفس الحد، فالمعنى من شهد بما هو سبب الحد. (2) قوله: متقادم؛ اسم فاعل من التقادم، وهو

صفة لما هو سبب الحد، يعني شهد بزنى ونحوه وقد قدم وطال زمانه. (3) أي حال كون الشاهد قريبا من إمامه الذي يشهد عنده، يعني لم يمنعه مانع كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق أو نحو ذلك مما يكون موجبا لإمتناعة من أداء الشهادة في الفور. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 290) ، و ((ذخيرة العقبى)) (ص280) . (4) قوله: قريبا من إمامه؛ أي حال كون الشاهد قريبا من إمامه الذي يشهد عنده، يعني لم يمنعه مانع كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق أو نحو ذلك مما يكون موجبا لامتناعه من أداء الشهادة في الفور. (5) قوله: لم تقبل؛ قال في ((الهداية)) : الأصل أن الحدود الخالصة حقا لله تبطل بالتقادم، خلافا للشافعي هو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين، ولنا: إن الشاهد مخير بين الحسبتين من أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هجية أو لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير آثما فاسقا، فتيقنا بالمانع بخلاف الإقرار؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه، فحد الزناء وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله، حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار، فيكون التقادم مانعا، وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا لا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار، والتقادم غير مانع في حقوق العباد؛ لأن الدعوى شرط فيه فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم. (6) زيادة م: ق.

وهو$لا يسقط بالتقادم.

Sub-topic – Testimony in Zina Cases

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

[باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of adultery against a man with an unknown woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله بغائبة) أي والشهود يعرفونها، إذ لا حد عليه بعدم معرفتها كما يأتي شرنبلالية

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction of such testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

Mas'alah: What is the ruling on testimony by fewer than four witnesses for zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

من أربعة بأن شهد واحد أو اثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا – رحمهم الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies the woman is his wife or slave in a hudud case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

فلو قال المشهود عليه: المرأة التي رأيتموها معي ليست زوجتي ولا أمتي. لم يحد أيضا لأن الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس إقرارا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is testimony from non-original witnesses accepted in a zina case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزانة المفتين. .

Mas'alah: What are the requirements for testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=696)

"والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال" لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء:15] ولقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور:4] "ولا تقبل فيها شهادة النساء" لحديث الزهري رضي الله عنه: مضت السنة من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام

والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3391)

والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال) لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] (ولا تقبل فيها شهادة النساء) لحديث الزهري – رضي الله عنه: مضت السنة من لدن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات)

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

الأولى: (منها الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال) ، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} ، وقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} (ولا تقبل فيها شهادة النساء) ؛ لحديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، هداية.

Mas'alah: Why does the testimony of three witnesses not invalidate ihsan but requires hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28671 - وفي مسألتنا ردت الشهادة لفقد شرط مقطوع به. غير ذلك أن شهادة الفساق يجوز أن يبطل بها [إحصان المشهود عليه] وإذا غلب في ظن القاضي عدالتهم. وشهادة الثلاثة لا يجوز أن تبطل شهادتهم الإحصان بوجه فلذلك وجب الحد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for adultery or theft when the accused is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا) لأن الدعوى تنعدم بالغيبة وهي شرط في السرقة لا الزنا كما سيأتي (

Mas'alah: What are the requirements for testimony in cases of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3464)

(والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال) لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] (ولا تقبل فيها شهادة النساء) لحديث الزهري - رضي الله عنه: مضت السنة من لدن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، ولأن فيها

شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات (ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين) لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] [فتح القدير] مطلقا لاستلزامه الحد فقال يجب أن يشهد بالمال إحياء لحق مالكه على وجه لا يوجب الحد فيقول أخذ المال ولا يقول سرق، فإن الأخذ أعم من كونه غصبا أو على ادعاء أنه ملكه مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك، فلا تستلزم الشهادة بالأخذ مطلقا ثبوت الحد بها مع أن فيه مصلحة للمسروق منه، لأنه إذا قال سرق فثبتت السرقة وجب القطع وبه ينتفي ضمان المال إن كان أتلفه (قوله والشهادة على مراتبها) أربعة (منها الشهادة في الزنا) والشهادة في بقية الحدود والقصاص، والشهادة فيما سواها من المعاملات، والشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء. أما على الزنا فيعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وروى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى. وتخصيص الخليفتين. يعني أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses who deliberately looked at adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=921)

وفيه الحجة لمن يقول في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنى، فقالوا: تعمدنا النظر أنهم في ذلك محمودون وأن شهادتهم عليه مقبولة، إذ كانوا إنما فعلوا ذلك؛ ليقام حد الله فيه على من يستحقه،

Sub-topic – Number and Gender of Witnesses in Hudud

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina and related rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

ونصابها للزنا أربعة رجال) ليس منهم ابن زوجها، ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد، ولو شهدا بعتقه ثم أربعة بزناه محصنا فأعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الأولان قيمته لمولاه والأربعة ديته له أيضا لو وارثه (

Mas'alah: Does a suspended condition requiring hadd or qisas require two male witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله إلا المعلق فيقع) يعني ما علق على شيء مما يوجب الحد أو القود لا يشترط فيه رجلان بل يثبت برجل وامرأتين وإن كان المعلق عليه لا يثبت بذلك قاله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab, child, or blind person is among the four witnesses in a hudud case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

ولو كان أحد الشهود الأربعة مكاتبا أو صبيا أو أعمى حدوا جميعا سوى الصبي فإن

علم ذلك بعد أن أقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والدية في بيت المال وإن كان الحد جلدا ضربوا الحد إن طلب المشهود عليه وأما أرش الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في الإيضاح.

Mas'alah: Why is the testimony of two male witnesses required for hudud and qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=312)

قال: (وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين) ، قال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، وقال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال – عليه الصلاة والسلام: «شاهداك أو يمينه» ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص. قال الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.

Mas'alah: Why is women's testimony not accepted in hudud cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله ولا تقبل فيها شهادة النساء) لأن الحدود تؤثر فيها الشبهة والنساء شهادتهن شبهة لأنها قائمة مقام شهادة الرجال فهي كالشهادة على الشهادة

Mas'alah: Is the smell of alcohol a condition for testimony in the hadd of drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1777)

(ومنها) قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب في قولهما. وعند محمد ليس بشرط، والحجج ستأتي في موضعها.

Mas'alah: Is women's testimony accepted in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3465)

(ولا تقبل فيها شهادة النساء) لما ذكرنا.

Mas'alah: How many male witnesses are required for hudud and qisas cases in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1165)

قال – رحمه الله – (ولبقية الحدود، والقصاص رجلان) لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود، والقصاص وقال تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولأن شهادة النساء فيها شبهة البدلية؛ لأن كل ثنتين منهن قائمة مقام رجل فلا يقبل فيما يدرأ بالشبهات كما لا يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي، وإنما كانت فيها شبهة البدلية لا حقيقتها؛ لأن البدل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل غالبا وشهادة امرأتين مع رجل تقبل مع وجود الشهود من الرجال ومعنى قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] قالوا: إن لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود [حاشية الشلبي] قوله ولقوله – عليه السلام –) أي من رواية أبي هريرة. اهـ. كمال (قوله: من ستر على مسلم ستر) الذي

في الفتح ستره الله وكتب أيضا قوله ولقوله – صلى الله عليه وسلم – من ستر إلخ رواه البخاري ومسلم. اهـ. فتح (قوله، وإن شاء أظهر؛ لأن فيه حسبة أيضا) قال في الهداية والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد في الستر والإظهار؛ لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر أفضل اهـ قال الكاكي والحسبة ما ينتظر به الأجر في الآخرة وفي الصحاح احتسب بكذا أجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر والجمع الحسب. اهـ. (قوله: والأول وهو الستر أحسن لما بينا) قال الأتقاني، فإن قلت كيف كان الستر أفضل مع تنصيص قوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] قلت الآية نزلت في المداينة في حقوق العباد لا في الحدود بدلالة الأحاديث التي رويناها آنفا. اهـ. (قوله وأمكنه الجمع بينهما بإقامة الحقين بقوله أخذ) أي فإن الأخذ أعم من كونه غصبا أو على ادعاء أنه ملكه مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك فلا يستلزم الشهادة بالأخذ مطلقا ثبوت الحد بها. اهـ. كمال [شروط الشهود في الزنا] (قوله وشرط القياس المساواة بين الأصل والفرع) أي؛ لأن الزنا أعظم الجرائم ولهذا شرع فيه الرجم فلا يقاس على غيره اهـ من خطه. (قوله: في المتن ولبقية الحدود والقصاص رجلان) ولا تقبل فيها شهادة النساء. اهـ. (قوله والخليفتين من بعده) وتخصيص الخليفتين يعني أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –؛ لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام

الرجال، وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط أيضا حتى إذا شهد رجال ونسوة بشيء يضاف الحكم إلى الكل حيث يجب الضمان على الكل عند الرجوع

Mas'alah: How many witnesses are required for qisas and hudud penalties?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3148)

وللقود [(1)] وباقي الحدود: رجلان. (1) قوله: وللقود؛ أي القصاص في النفس والطرف وباقي الحدود غير الزنا من حد السرقة وقطع الطريق والقذف والشرب وغيرها، رجلان؛ فلا يقبل فيها شهادة النساء؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، ولما روينا من حديث الزهري؛ ولأن في شهادة النساء شبهة البدلية كما ذكرنا. فإن قلت: الآية المذكورة قد وردت في المداينات، فكيف تكون حجة في الحدود والقصاص. قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كما برهن في [غير] موضع، ولا حق يثبت شرعا بالشهود التي فوق الاثنين سوى حد الزنا، فتعين ثبوت سائر الحقوق بالاثنين من الشهود، ومن سائر الحقوق بقية الحدود، فتثبت بشهادة رجلين، وضم صاحب ((المنح)) (2: 119/ب) إلى بقية الحدود إسلام كافر ذكر، وردة مسلم، فإنهما لا تقبل فيهما إلا شهادة رجلين، فيقبل شهادة رجل وامرأتين بإسلامها، والظاهر أن أصحاب المتون لم يصرحوا بهما، اكتفاء بذكر القود؛ لدخولهما تحته، لكن التصريح بهما أولى.

Mas'alah: Is a slave freed if two women and one man testify that his master drank wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=369)

علق عتق غلامه على شرب الخمر أو السرقة 1518. رجل قال: إن شربت خمرا فمملوكي حر فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد شرب، قال أبو يوسف: اعتق الغلام ولا أحده. وقال محمد: لا يقبل في العتق ولا في الحد.

Mas'alah: Is a slave freed if two women and one man testify that his master stole?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=369)

1519. فإن قال: إن سرقت من فلان شيئا فغلامه حر فشهد عليه رجل وامرأتان بأنه سرق عشرة دراهم قال محمد: أضمنه العشرة ولا أقطعه ولا اعتق الغلام. والله أعلم.

Sub-topic – Testimony in Qadhf (Slander) Cases

Mas'alah: What is the ruling on differing testimony regarding slander (qadhf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

واحد منهما إن كان إنشاء فهو غيران وليس على كل قذف شاهدان وإن كان أحدهما إنشاء والآخر إخبارا فهما لا يتفقان لأن الإنشاء أن يقول: زنيت أو أنت زان والإخبار أن يقول: قذفتك بالزنا وأبو حنيفة يقول: يحتمل أنه سمع أحدهما الإنشاء والآخر الإخبار فيثبت عندهما قذفه فشهدا به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for slander when witnesses differ on form or time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

وإذا كان المشهود به قولا كانت صيغة الإنشاء والإقرار به مختلفة نحو القذف. قال في كتاب الحدود إذا شهد أحد الشاهدين على القذف والآخر على الإقرار بالقذف لا تقبل الشهادة بلا خلاف، ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان، أو المكان قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تقبل هذه الشهادة، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا تقبل هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in slander (qadhf) cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1905)

[باب الشهادة في القذف]

Sub-topic – Testimony of Those Punished for Hadd Offenses

Mas'alah: What are the narrations regarding the testimony of a person partially flogged for a hadd offense?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3436)

أما الآخران [البناية] والأكثر هو الموجود في الإسلام أعني تسعة وسبعين سوطا، فصار كأن الثمانين وجد بعد الإسلام وهذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في هذا ثلاث روايات روي عنه إذا ضرب سوطا في الإسلام لا تقبل شهادته، وعنه إذا ضرب الأكثر في الإسلام بطلت شهادته، وعنه ما لم يضرب كل في الإسلام لا تبطل شهادته، وهو المعروف وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله –. وكذا إذا ضرب المسلم بعض الحد ثم يضرب فيه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ما لم يضرب جميع الحد لا تبطل شهادته. وفي رواية يبطل بضرب سوط. وفي رواية لا يبطل ما لم يضرب الأكثر م: (والأول أصح) ش: أي جواز الشهادة. [الحد على من شرب أو زنى أو قذف غير مرة] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن شرب أو زنى أو قذف غير مرة) ش: أي غير مرة أو زنى غير مرة أو قذف غير مرة قوله غير مرة ليس بقيد لقوله أو قذف وحده بل للكل م: (فحد فهو لذلك كله) ش: أي فهذا الحد يقع للجميع كله، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وحماد وطاووس وأحمد – رحمهم الله – في رواية والشافعي – رحمه الله – في قول. وفي "المبسوط" : ولو قذف الجماعة بكلمة واحدة

بأن قال إنها الزنات أو كلمات متفرقة بأن قال: يا زيد أنت زان، ويا عمرو أنت زان، ويا خالد أنت زان لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله – إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب. ولو قذفهم بكلمات أو لواحد مرات يجب لكل قذف حد عنده، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية. أما الأولان قال الكاكي – رحمه الله – أما الأولان أي حد الشرب وحد الزنا قال الأترازي: الأخريان، وهذه نفي النسخة الصحيحة تحقيقا وسماعا. وفي بعض النسخ قال: أما الأول فذاك ليس بشيء أما التفصيل لأنه ذكر أولا ثلاثة أشياء: القذف، والزنا، والشرب على الترتيب، ثم قال الأخريان، وأراد بهما الزنا والشرب، انتهى. قلت: ما حمله على هذا الكلام إلا أن نسخة كانت هكذا ومن قذف أو زنى أو شرب فكذلك مع أن يقال أما الأولان بل الصحيح أما الأولان النسخة الصحيحة ومن شرب أو زنى أو قذف مسلما ذكرنا، وكذا كانت نسخة شيخنا علاء الدين كان آية تحقيق "الهداية" ، وكذلك كلام الكاكي – رحمه الله – يشير إلى هذا. ومع هذا قال الأترازي: لو قال المصنف – رحمه الله – م: (أما الآخران) ش: بلفظ بالبدل التذكير سور الخاء كان أولى لأن الزنا والشرب مذكور، فيصح اللفظ، بل تأويل يعني ما قال يحتاج إلى التأويل بأن يقال العلتان الأخريان أو الخصلتان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who fled before completion of hadd punishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه

Mas'alah: What is the chapter on matters related to the flogged person in testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

[الباب الخامس فيما يتعلق بالمحدود في الشهادة على المحدود] لا بد من ذكر الحدود، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What does committing a hadd offense mean for witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

بارتكاب ما يحد به ليس ارتكاب ما من شأنه أن يحد به بل ارتكاب ما يحد به بالفعل ولا يكون ذلك إلا بإظهار واطلاع الشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who has been punished for multiple hadd offenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2399)

قال (ومن زنى أو شرب أو قذف غير مرة فحد فهو لذلك كله) [فتح القدير] بعض الحد) وبعض الشيء ليس هو ذلك الشيء فلم يكن رد الشهادة صفة له (وعن أبي يوسف أنه ترد شهادته إذ الأقل تابع للأكثر والأول أصح) لما ذكرنا وعرف أنه لو أقيم عليه الأكثر قبل الإسلام ثم أسلم وأقيم الباقي تقبل شهادته عند أبي يوسف أيضا، وأورد عليه، كما أن المقام بعد الإسلام بعض الحد كذلك المقام قبل الإسلام فينبغي أن لا

يكون صفة، وأيضا جعله صفة لما أقيم بعد الإسلام أولى لما أن العلة إذا كانت ذات وصفين فالاعتبار للوصف الآخر. أجيب بأن النص ورد بالأمر بالجلد والنهي عن القبول، وليس أحدهما مرتبا على الآخر فتعلق بفعل كل منهما ما يمكن، والممكن رد شهادة قائمة للحال فيتقيد النهي به، وهذا كما ترى لا يدفع الوارد على قوله صفة له بل هو تقرير آخر. وأصل هذا ما ذكر في الأصل والمبسوط قال: لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد إذا كان عدلا، ثم قال والحد لا يتجزأ فما دونه يكون تعزيرا لا حدا، والتعزير غير مسقط للشهادة، قال: وفي هذه المسألة عن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها ما ذكرنا وهو قولهما، والثانية إذا أقيم عليه أكثر الحد سقطت شهادته إقامة للأكثر مقام الكل وهي التي ذكرها المصنف عن أبي يوسف، والثالثة إذا ضرب سوطا واحدا سقطت، قال وهذه الروايات الثلاث في النصراني إذا أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم على ما ذكر في الجامع الصغير (قوله ومن زنى أو شرب أو قذف غير مرة فحد فهو لذلك كله) سواء قذف واحدا مرارا أو جماعة بكلمة كقوله أنتم زناة أو بكلمات كأن يقول يا فلان أنت زان وفلان زان حتى إذا حضر واحد منهم فادعى وحد لذلك ثم حضر آخر فادعى أنه قذفه لا يقام إذا كان بقذف قبل أن يحد، لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلهم فلا يحد ثانيا إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف. وحكي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانيين فحده حدين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة فقال: يا للعجب لقاضي بلدنا أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع: الأول: أخذه بدون طلب المقذوف. والثاني: أنه لو خاصم وجب حد واحد. والثالث: أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوما أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول. الرابع: ضربه في المسجد، والخامس: ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء أو لا. فإن كانا حيين فالخصومة لهما وإلا فالخصومة للابن. ومن فروع التداخل أنه لو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ثم قذف قذفا آخر لا يضرب إلا ذلك السوط الواحد

للتداخل لأنه اجتمع الحدان، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي، وسنذكر منه أيضا في فروع نختم بها. وقوله (غير مرة) يتعلق بكل واحد من الثلاثة: أي من زنى غير مرة أو شرب غير مرة أو قذف غير مرة فحد

أما الأولان فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار، واحتمال حصوله بالأول قائم فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني، وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وسرق وشرب، لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتداخل. وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله فيكون ملحقا بهما. وقال الشافعي: إن اختلف المقذوف أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل، لأن المغلب فيه حق العبد عنده. [فتح القدير] مرة فهو لذلك كله مما سبق منه، وعند الشافعي أن قذف جماعة بكلمة فكذلك في قول وإن قذفهم بكلمات أو قذف واحدا مرات بزنا آخر يجب لكل قذف حد. وعندنا لا فرق ولا تفصيل بل لا تعدد كيفما كان، وبقولنا قال مالك والثوري والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وحماد وطاوس وأحمد في رواية، وفي رواية كقول الشافعي الذي ذكرناه آنفا واحتجا بأن مقتضى الآية ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيتكرر بتكرره على ما عرف. وفي الجديد للشافعي لا يتداخل ولو قذفهم بكلمة واحدة لما ذكرنا ولأنه حق آدمي، ولنا ما ذكر من قوله (أما الأولان) وهو كل من الزنا والشرب (فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار) عن فعله في المستقبل (واحتمال حصوله) بالحد الواحد المقام بعد الزنا المتعدد منه والشرب المتعدد (قائم فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني) والحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع، بخلاف ما إذا زنى فحد ثم زنى يجب حد آخر لتيقننا بعدم انزجاره بالأول، والجواب عما استدل به أن الإجماع لما كان على دفع الحدود بالشبهات كان مقيدا لما اقتضته الآية من التكرار عند التكرر بالتكرر الواقع بعد الحد الأول، بل هذا ضروري فإنك علمت أن

المخاطب بالإقامة في قوله {فاجلدوهم} [النور: 4] الأئمة، ولا يتعلق بهم هذا الخطاب إلا بعد الثبوت عندهم فكان حاصل النص إيجاب الحد إذا ثبت السبب عندهم أعم من كونه بوصف الكثرة أو القلة، فإذا ثبت وقوعه منه كثيرا كان موجبا لجلد مائة أو ثمانين ليس غير، فإذا جلد ذلك وقع الامتثال، ثم هو أيضا ترك مقتضى التكرر بالتكرر فيما إذا قذف واحدا مرة ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا فإنه لا يحده مرتين، وفي حد الزنا والشرب فالحق أن الاستدلال له بالآية لا يخلصه فإنه يلجئ إلى ترك مثلها من آية حد الزنا فيعود إلى أن هذا حق آدمي، بخلاف الزنا فكان المبني إثبات حق الله تعالى أو حق آدمي، فما ذكر المصنف أخصر وأصوب. وقوله (وأما القذف فالمغلب فيه حق الله تعالى فكان ملحقا بهما) لا حاجة إلى إلحاقه، بل عين الدليل المذكور يجري فيه وهو أنه حد شرع حقا لله سبحانه تعالى لمقصود الانزجار عن الأعراض، فحيث أقيم ثبتت شبهة إلى آخر ما ذكر، وحق العبد في الخصومة فيه دون غيره ليس غير. (قوله وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب وسرق) ثم أخذ يعني الأسباب عند الحاكم حيث تجب الحدود المختلفة كلها لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، ومن حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وثبت كل بخطاب يخصه، فلو حددنا في الخمر والقذف حدا واحدا عطلنا نصا من النصوص عن موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of hadd punishment for slander affecting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

قوله: (تمام الحد) أي لا تسقط شهادته ما لم يضرب تمام الحد، لان الحد لا يتجزأ فما

دونه لا يكون حدا وهو صريح المبسوط، لان المحدود من ضرب الحد: أي تماما، لان ما دونه يكون تعزيرا غير مسقط لها وهو ظاهر الرواية.

Mas'alah: Why is the rejection of testimony considered a completion of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

وفي العيني على الهداية: وإنما كان رد الشهادة من تمام الحد: أي لكون تمام الحد مانعا: أي عن القذف لكونه زاجرا لانه يؤلم قلبه كالجلد يؤلم بدنه، ولان المقصود منه رفع العار عن المقذوف وذلك في إهدار قول القاذف أظهر، لانه بالقذف آذى قلبه فجزاؤه أن لا تقبل شهادته. لانه فعل لسانه وفاقا لجريمته فيكون من تمام الحد فيبقى: أي الرد بعد التوبة كأصله: أي كأصل الحد اعتبارا بالاصل اه.

Mas'alah: Does the exception in Qur'an 24:5 refer to rejection of testimony or declaration of fisq?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

قوله: (والاستثناء منصرف لما يليه) أي قوله تعالى: * (إلا الذين تابوا) * (النور: 5) راجع إلى قوله: * (وأولئك هم الفاسقون) النور: 4) لقوله: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) * بخلاف آية المحاربين، فإن قوله تعالى: * (إلا الذين تابوا) * (النور: 5) راجع إلى الحد لا لقوله: * (ولهم عذاب عظيم) * لانه لو رجع إليه لما قيد الاستثناء بقبل

القدرة، لان التوبة نافعة مطلقا، ففائدة التقييد به سقوط الحد به.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that rejection of testimony is part of the hadd penalty and not removed by repentance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

ولنا أن قوله تعالى: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) * (النور: 4) معطوف على قوله * (فاجلدوهم) * (النور: 4) والعطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من حد القذف والحد لا يرتفع بالتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of one who has received a hadd punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5041)

باب بيان مشكل ما روى بعض الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد شهادة المحدود في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those punished for zina or theft after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5043)

ثم تأملنا ما اختلفا وفقهاء الأمصار فيه من هذا المعنى، فوجدنا أشياء مما قد حرمها الله عز وجل وتوعد عليها، وغلظ العقوبات فيها من الزنى ومن السرقة، وكانت العقوبات فيها كفارات لمصيبها، منها قطع أيدي السراق، ومنها: إقامة حد الزنى على الأبكار من الزناة، وهي الجلد، وعلى الثيب منهم، وهي الرجم ووجدنا أهل العلم لا يختلفون في قبول شهادة المقطوعين في السرقات إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزناة الأبكار المحدودين إذا تابوا، وفي ذلك ما قد دل على أن سائر المحدودين فيما سوى الزنى والسرقة كذلك أيضا، غير ما قد أخرجه كتاب الله عز وجل من ذلك في حد القذف بقوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] فأبانهم عز وجل ممن سواهم، وألزمهم الفسق الذي جعله وصفا لهم، وأعقب ذلك بقوله: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [آل عمران: 89] وكان أهل العلم قد اختلفوا في قبول شهادتهم بعد التوبة مما قد كان هذا حكمهم، فقال بعضهم: يزول ذلك عنهم بالتوبة، ويرجعون إلى قبول الشهادة، وقال بعضهم: يزول الفسق عنهم الذي عليه الوعيد، ولا تقبل لهم شهادة أبدا، وكان ممن ذهب إلى القول الأول أكثر أهل الحجاز، وممن ذهب إلى القول الثاني بعض أهل الحجاز وكثير ممن سواهم – [359] – فأما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا كمالك، ومن سواه من أهل الحجاز، فيقبلون شهادتهم بعد التوبة، وكذلك كان الشافعي يقول في هذا وأما أبو حنيفة والثوري وأصحابهما، فكانوا لا يقبلونها أبدا، ويجعلون حكمهم في ردها منهم بعد التوبة كحكمهم في ردها منهم قبل التوبة ,

Sub-topic – Concealment vs. Disclosure of Testimony in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud cases regarding concealment and disclosure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4494)

والشهادة في الحدود يخبر فيها الشاهد بين الستر والإظهار، لأنه بين حسبتين: إقامة الحد والتوقي عن الهتك، [البناية] وقال الزمخشري – رحمه الله – كتمان الشهادة هو أن يضمرها، ولا يتكلم بها، فلما كان آثما مقترفا بالقلب أسند إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ. م: (وإنما يشترط طلب المدعي؛ لأنها حقه، فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق) ش: لأن الحق لما كان له لم يلزمهم الشهادة قبل طلبه، بل يتوقف على الطلب كما في سائر الحقوق، ونوقض بما إذا علم الشاهد الشهادة، ولم يعلم بها المدعي، ويعلم الشاهد أنه إن لم يشهد يضع حقه، فإنه يجب عليه الشهادة، ولا طلب ثمة. والجواب أنه ألحق بالمطلوب دلالة، فإن الموجب للأداء عند الطلب إحياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود، فكان في معناه فألحق به لا يقال: قد مر آنفا أن طلب المدعي سببا لأداء الشهادة وهو خلاف ما ذكره المصنف – رحمه الله – بقوله، وإنما يشترط طلب المدعي فإنه يدل على أن طلبه شرط، وهو غير السبب؛ لأن معنى كلامه وإنما يشترط وجود سبب الأداء وهو طلب المدعي. فالطالب سبب وجوده شرط فلا يخالفه حينئذ. فإن قلت: إنما جعله شرطا، وقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء} [البقرة: 282] ، {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] سببا. قلت: نعم؛ لأنه خطاب وضع يدل على

سبب، وغيره كقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] (الإسراء: الآية 78) . [الشهادة في الحدود] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (

Mas'alah: Why is a witness given a choice between concealment and disclosure in hudud cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4494)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار لأنه) ش: أي لأن الشاهد م: (بين حسبتين) ش: بكسر الحاء تثنية حسبة، والحسبة ما ينتظر به الأجر في الآخرة، وفي "الصحاح" احتسب بهذا جزاء عند الله، والاسم الحسبة بالكسر، وبين الأجر والجمع الحسب، وفلان محتسب البلد ولا تقل محتسب م: (إقامة الحد) ش: حسبة لله تعالى، فيقام عليه الحد والحسبة الأخرى م: (والتوقي عن الهتك) ش: أي التحفظ عن هتك المسلم حسبة لله تعالى، فإن قيل: هذا الذي ذكره معارض لإطلاق قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] (البقرة: الآية 283) ، وتقييد المطلق بخبر الواحد لا يجوز. الجواب: أن الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد، بدليل سياق الآية، وهي آية المداينة وبالإجماع والنص قوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة} [النور: 19] إلى قوله: {لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة} [النور: 19] (النور: الآية 19) ، والمعنى أن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعي المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال وغيرها. فأما الحدود فهي حقوق الله تعالى، والله - عز وجل - موصوف بالعطاء والكرم، وليس فيه

Mas'alah: How should a witness testify in theft cases to preserve concealment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4497)

إلا أنه يجب له أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذ إحياء لحق المسروق منه، ولا يقول: سرق محافظة على الستر، ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع، والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud cases and the preference for concealment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=696)

"والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار" لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك "والستر أفضل" لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك" وقال عليه الصلاة والسلام "من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة" وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر "إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ" إحياء لحق المسروق منه "ولا يقول سرق" محافظة على الستر، ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud cases regarding concealment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=539)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو سترته

بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ إحياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه

Mas'alah: Is it better to testify or conceal in hudud cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=311)

قال: (وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر) لأن إقامة الحدود حسبة، والستر على المسلم حسبة.

Mas'alah: What should a witness say in a theft case instead of 'he stole'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=311)

قال: (ويقول في السرقة:

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases versus concealing them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=333)

قال : (وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر) لأن إقامة الحدود حسبة ، والستر

على المسلم حسبة (والستر أفضل) قال عليه الصلاة والسلام : ' من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ' وقد صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : ' لقن ماعزا الرجوع وسأله عن حاله سترا عليه لئلا يرجم ويشتهر ، وكفى به قدوة ' وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين .

Mas'alah: What wording should be used when testifying about theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=333)

قال : (ويقول في السرقة : أخذ المال) إحياء لحق المسروق منه (ولا يقول : سرق) إقامة لحسبة الستر .

Mas'alah: What is the ruling on the witness's choice between concealment and disclosure in hudud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3389)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار) لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك (والستر أفضل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي شهد عنده «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه – رضي الله عنهم – دلالة ظاهرة على أفضلية الستر [العناية] سببا. قلت: نعم؛ لأنه خطاب وضع يدل على سببية غيره كقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] . قال (والشهادة في الحدود يخير فيها

الشاهد بين الستر والإظهار إلخ) الشاهد في الحدود يخير بين أن يستر وأن يظهر؛ لأنه مخير بين أن يشهد حسبة لله فيقام عليه الحد، وبين أن يتوقى عن هتك المسلم حسبة لله، والستر أفضل نقلا وعقلا، أما الأول «فقوله: – صلى الله عليه وسلم – للذي شهد عنده وهو رجل يقال له هزال الأسلمي لو سترته بثوبك وفي رواية بردائك لكان خيرا لك» وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» وما روي من تلقين الدرء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – فإن فيها دلالة ظاهرة على أفضلية الستر. قيل الأخبار معارضة لإطلاق الكتاب وإعمالها نسخ لإطلاقه، وهو لا يجوز بخبر الواحد، وأجيب بأن الآية محمولة على المداينة لنزولها فيها، ورد بأن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. والحق أن يقال: القدر المشترك فيما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في الستر والدرء متواتر في المعنى فجازت الزيادة به. وقيل إن الخبر الأول ورد في ماعز وحكايته مشهورة يجوز الزيادة به، وفيه نظر؛ لأن شهرة حكاية ماعز لا تستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر، وأما الثاني فلأن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوات حق المحتاج إلى الأموال والله تعالى غني عن

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases regarding concealment and disclosure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار) هذا إذا كانوا أربعة أما إذا كانوا أقل فالستر واجب لأنها تكون قذفا وإنما كان مخيرا فيها لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك فإن ستر فقد أحسن وإن أظهر فقد أظهر حقا لله تعالى

فلذلك خير فيها

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases regarding concealment and disclosure?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، والستر أفضل،

Mas'alah: Is it better to conceal or testify regarding Hudud offenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

وإن يكن أن أداء الشهادة في حقوق العباد فرض إلا أن الستر أحب في حق من اعتاد الأحوال الموجبة الحدود بدون أن يشيعوها ; لأن النبي الكريم قد قال للشاهد الذي شهد على حد { لو سترته بثوبك لكان خيرا لك } (البحر) . سيما وأن الحدود هي حق الله , والله تعالى غني عن كل شيء بكرمه ولطفه بعباده أما العبد فهو محتاج وشحيح فلذلك لا يقاس أحد الحقين بالحق الآخر (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud cases regarding concealment or disclosure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3462)

)

Mas'alah: What is the ruling on the witness's choice between concealment and disclosure in hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3462)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار) لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك (والستر أفضل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي شهد عنده «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه – رضي الله عنهم – دلالة ظاهرة على أفضلية الستر [فتح القدير] والوجه أن تقبل ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره (قوله والشهادة في الحدود) أي الأداء في الحدود يخير فيها بين الأداء والترك لأن النهي في القرآن وإن كان عاما لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود لما فيه من الستر، فمن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي شهد عنده «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» كذا ذكره المصنف، والمعروف في الحديث أن هذا قاله – صلى الله عليه وسلم – لهزال. ذكره مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد: بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل من أسلم يقال له هزال «لو سترته بردائك لكان خيرا لك» والمراد بمرجع الضمير في قوله سترته ماعز – رضي الله عنه –. روى أبو داود عن يزيد بن نعيم عن أبيه «أن ماعز بن مالك أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال: لو سترته بردائك لكان خيرا لك» وإن هزالا هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقر عنده ولم يكن شاهدا، لأن ماعزا إنما حد بالإقرار، أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيخبره. ورواه الحاكم

Mas'alah: Is it better to conceal or reveal testimony in hudud cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1165)

مخير بين الستر والإظهار ولكن الستر أفضل لما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» وفيما نقل من تلقين المقر للدرء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه دلالة ظاهرة على أن الستر أفضل، وإن شاء أظهر؛ لأن فيه حسبة أيضا؛ لأن فيه إزالة الفساد أو تقليله فكان حسنا ولا يلزم على هذا قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا} [النور: 19] الآية؛ لأن ظاهر الآية والله أعلم يقتضي أنهم يحبون أن تشيع فيهم الفاحشة لأجل أنهم آمنوا وذلك صفة الكافر فلذلك وعدوا بعذاب أليم ولأن مقصود الشاهد ارتفاع الفاحشة من العباد لا إشاعتها ولهذا أمر الله تعالى بالإشهاد به بقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] فلهذا حسن والأول وهو الستر أحسن لما بينا ولا يلزم عليه قوله تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ؛ لأن المراد به حقوق العباد بدليل قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي إذا دعاهم المدعي إذ الحدود ليس لها مدع يدعيها ولأن الحدود حق الله تعالى والله غني عن كل شيء مع كرمه ولطفه بعباده، والعبد محتاج شحيح فلا يقاس أحد الحقين على الآخر

Sub-topic – Investigation of Witnesses in Hudud and Qisas

Mas'alah: What is the ruling on investigating witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4508)

ومثل ذلك مروي عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه، وبالظاهر كفاية، إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها، فيشترط الاستقصاء فيها، ولأن الشبهة فيها دارئة، وإن طعن الخصم فيهم يسأل عنهم في السر والعلانية، لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح. [البناية] بعضهم على بعض إلا محدودا في حد أو مخبر بما في شهادة زور، أو ظنينا في ولادة أو قرابة. وقال الدارقطني: وعبد الله بن حميد ضعيف، وقال النسائي – رحمه الله: متروك الحديث، وقال البخاري – رحمه الله: منكر الحديث، واسم أبي حميد عالية بن الخطاب الهذلي الكوفي – رحمه الله –. م: (ولأن الظاهر) ش: في حال المسلم م: (هو الانزجار عما هو محرم دينه، وبالظاهر كفاية) ش: فإن قيل: الظاهر يكفي للدفع لا يكفي للاستحقاق، وهاهنا يثبت المدعي استحقاق المدعى به بإقامة البينة. قيل في جواب: ما أشار إليه المصنف بقوله: م: (إذ لا وصول إلى القطع) ش: أي لا إمكان للوصول إلى الدليل القطعي، إلا الظاهر لأنه لو لم يكتف بالظاهر، احتيج إلى التزكية، وقبول قول المزكي في التعديل أيضا عمل بالظاهر، إذ لو لم يعمل بقوله لاحتيج إلى مزك آخر، ويرد ذلك في الثالث والرابع، فيؤدي إلى الدور والتسلسل. وقال الأكمل – رحمه الله: يجوز أن يقال: الظاهر هنا، اعتبر للدفع لا للاستحقاق؛ لأن

دعوى المدعي وإنكاره الخصم تعارضا، وشهادة الشهود وبراءة الذمة كذلك، وبظاهر العدالة اندفع معارضة الذمة، فكان واقعا م: (إلا في الحدود والقصاص) ش: استثناء من قوله ولا يسأل حتى يطعن الخصم إلا في الحدود والقصاص م: (فإنه) ش: أي فإن الحاكم م: (يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها) ش: أي لإسقاط الحدود، لأن مبناها على الدرء م: (فيشترط الاستقصاء فيها) ش: إذ السؤال عن العدالة ربما يفضي إلى الدرء فيجب السؤال احتيالا له م: (ولأن الشبهة فيها) ش: أي في الحدود م: (دارئة) ش: أي العدالة وإن كانت ظاهرة، وكذا احتمال كونه غير عدل ثابت، فتعمل هذه الشبهة بالدرء. م: (وإن طعن الخصم فيهم) ش: أي في الشهود م: (يسأل عنهم في السر والعلانية) ش: يعني في غير الحدود والقصاص، لأن في الحدود والقصاص يسأل قبل الطعن م: (لأنه تقابل الظاهران) ش: يعني كما أن الظاهر أن الشهود لا يكذبون، فكذا الظاهر أن الخصم لا يكذب في طعنه، فإذا كان كذلك م: (فيسأل) ش: الحاكم عنهم أي عن الشهود م: (طلبا للترجيح) ش: بين المتعارضين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge inquiring about witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3399)

إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود) لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، ولأن الشبهة فيها دارئة، وإن طعن الخصم فيهم [العناية] المدعي الشهود فلا يخلو إما أن يطعن الخصم أو لا، فإن كان الثاني قال أبو حنيفة – رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في

قذف» وروي مثل ذلك عن عمر – رضي الله عنه –؛ ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه وبالظاهر كفاية. فإن قيل: الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق، وهاهنا يثبت للمدعي استحقاق المدعى به بإقامة البينة. فالجواب ما أشار إليه بقوله إذ لا وصول إلى القطع، وبيانه أنه لو لم يكتف بالظاهر لاحتيج إلى التزكية وقبول قول المزكي في التعديل أيضا عمل بالظاهر لما أن الظاهر أن قول المزكي صدق فالكلام فيه كالأول وهلم جرا، ويدور أو يتسلسل. ويجوز أن يقال: بالظاهر هاهنا اعتبر للرفع لا للاستحقاق، وبيان ذلك أن دعوى المدعي وإنكار الخصم تعارضا، وشهادة الشهود وبراءة الذمة كذلك، وبظاهر العدالة اندفع معارضة الذمة فكان دافعا. (قوله: إلا في الحدود والقصاص) استثناء من قوله ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم، إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها؛ ولأن الشبهة فيها دارئة فيسأل عنها

سأل عنهم لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح)

Mas'alah: When must the judge inquire about witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=598)

(قوله إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود) لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء

فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hadd and qisas cases regarding witness uprightness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6434)

32405 – ولا يلزم إذا طعن؛ لأن العدالة حاصلة، وقد صار البحث حقا له بمطالبته. ولا تلزم الشهادة بالحدود والقصاص؛ لأنا لا نكتفي فيها بالعدالة حتى توجد عدالة بصفة، كما يعتبر شهود بصفة. ولأنهما لو حضرا عقد النكاح انعقد بشهادتهما، فلم يقف الحكم بشهادتهما على البحث عن عدالتهما كمن عدله القاضي مرة.

Mas'alah: How is the incident of Umar's investigation of witnesses reconciled with the general principle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6435)

32410 – قلنا: إنه حكاية حال، يحتمل أن تكون الشهادة في الحدود وهو الظاهر؛ لأنه طلب من الشهود التعديل، ولو كان هناك خصم لالتمس منه التعديل. فلما التمس ذلك من الشاهد، دل على أن الشهود هم المدعون، وذلك لا يكون إلا في الحدود. على أن كتاب عمر إلى أبي موسى أظهر وأشهر، فيجب أن يرجع إلى ظاهر، ويحمل هذا على الحدود وذلك على بقية الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on investigating witnesses in hudud cases when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6435)

32412 – قلنا: جحود المشهود عليه بسبب الحد طعن على الشهود، والطعن لم ذا حصل ني غير الحدود وجبت المسألة، وليس كذلك الشهود في سائر الحدود. ولأنه ليس بطعن، لجواز أن يصدق الشهود. ويصدق الخصم بأن يكون الدين قد

قضي أو أبرأ ذمته والعقد قد فسخ. ولأن الحدود قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في غيرها، فيجوز أن تحصل عدالة الظاهر ويقف الحكم على معنى أخر، كما يحصل العدد الذي يقطع به في الحقوق، فتعتبر زيادة عدد أو صفة ليحكم به في الحدود.

Mas'alah: What is the definition of gross ignorance based on the chapter of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

أقول: لكن الذي يظهر لي أن الفاحش ما زاد على المائة أخذا من قولهم في كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة: شهادة الجند للامير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل. نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه، وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون. كذا في جواهر الاخلاطي، وقدمناه في الشهادات.

Sub-topic – Effect of Disagreement Among Witnesses in Hudud

Mas'alah: What is the ruling when one witness for zina gives a different account?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

ولو شهد ثلاثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهما في لحاف واحد فإنه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه إلا إذا كان قال في الابتداء: أشهد أنه قد زنى بها. ثم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify to zina and others to an admission of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

إذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a zina case initially do not identify the woman but later name her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one boundary is unknown or the witness errs in a boundary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

لو ذكر الحدود الأربعة لكن أحد الحدود بقي مجهولا لا يضره، هو والترك سواء، ولو غلط الشاهد في أحد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي مطلقا، وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أنه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال – رحمه الله تعالى – والفتوى على ما أورده الصدر الشهيد أنه لا تقبل، كذا في الخلاصة. .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color or gender of a stolen cow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع (سم) ، وإن اختلفا في الأنوثة والذكورة لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the color or gender of a stolen animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3461)

قال (وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة) وقد ذكرنا أن اختلافهما في الكيف يمنع القبول فإذا شهدا على رجل بسرقة بقرة (واختلفا في لونها قطع) سواء كان اللونان يتشابهان كالحمرة والسواد أو لا كالسواد والبياض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الأصح. وقيل إن كانا يتشابهان قبلت وإلا فلا، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة لم يقطع وقالا لا يقطع في الوجهين جميعا؛ لأن سرقة السواد غير سرقة البياض فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا قطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب، والمسألة بحالها فإنما لم تقبل بالاتفاق، بل هذا أولى؛ لأن أمر الحد أهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه إتلاف نصف الآدمي فصار كالذكورة والأنوثة في المغايرة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التوفيق ممكن؛ لأن (التحمل في الليالي من بعيد) لكون السرقة فيها غالبا (واللونان يتشابهان) كالحمرة والصفرة (أو يجتمعان) بأن تكون بلقاء أحد جانبيها أسود يبصره أحدهما والآخر أبيض يشاهده الآخر، وإذا كان التوفيق ممكنا وجب القبول كما إذا اختلف شهود الزنا في بيت واحد. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن طلب التوفيق هاهنا احتيال لإثبات الحد وهو القطع، والحد يحتال لدرئه لا

لإثباته.

Mas'alah: Does disagreement in witness descriptions of a cow's color prevent hadd punishment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=326)

قوله في الوجهين جميعا لأن هذا الخلاف يمنع الحكم به أعني الغصب فلأن يمنع الحكم بالحد أولى كالاختلاف في الذكورة والأنوثة ولأبي حنيفة أن البقرة قد يجتمع فيها لونان فيكون أحد طرفيها أسود وأحدهما من هذا الجانب فوقع نظره والآخر أبيض والآخر من هذا الجانب فوقع بصره عليه فيصح التوفيق والداعي إليه موجود وهو التحمل في ظلم الليالي من بعيد ولا

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the color of a stolen cow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3959)

قال في كتاب السرقة: إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة، واختلفا في لونها، فقال أحدهما: هي بيضاء وقال الآخر: هي سوداء، قال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل شهادتهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تقبل شهادتهما، وذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة، وفي لونين لا يتشابهان، ذكر أن الشهادة لا تقبل إجماعا، والأصح أن الخلاف في كل واحد. فوجه قولهما: أن

المشهود به قد اختلف من حيث الحقيقة على وجه لا يمكن التوفيق، فلاتقبل الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه سرق بقرة وشهد الآخر أنه سرق ثورا أو شهد أنه سرق بقرة وشهد الآخر أنه سرق حمارا، والدليل عليه إذا شهدا بالغصب واختلفا في لون البقرة فإنه لا تقبل الشهادة، مع أن الدعوى هناك في الضمان، والضمان لا يندرئ بالشبهات؛ فلأن لا تقبل الشهادة على السرقة، وقد تعلق بها ما يندرئ بالشبهات أولى. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: اختلفا فيما لم يكلفا نقله؛ لأن بيان لون البقرة ههنا ليس من صلب الشهادة حتى لو سكتا عن بيانه فالقاضي لا يكلفهما ذلك ويقضي بشهادتهما، والتوفيق ممكن هنا بأن كان إحدى شقيها بيضاء والأخرى سوداء قلنا: والاختلاف فيما لم يكلف الشاهد نقله إذا أمكن التوفيق لا يمنع قبول الشهادة، فإن قيل:

التوفيق على هذا الوجه غير ممكن، لأن تلك البقرة تسمى بلقاء ولا تسمى سوداء ولا بيضاء، قلنا تلك البقرة إنما سمي في حق من يعرف قيام كلا اللونين، أما في حق من لم يعرف إلا قيام لون واحد فهو على ذلك اللون عنده، وتسميتها بذلك اللون، وشهود السرقة لا يمكنهم (148أ4) أن يقربوا من السارق ليتأملوا كل جانب من البقرة، إنما ينظرون من بعيد فلا يمكنهم الوقوف على قيام اللونين بخلاف الغصب، لأن الغصب يقع جهارا، فيمكن للشاهد أن يقرب من الغاصب فيتأمل جميع ألوان المغصوب، فلا يشتغل بالتوفيق في حقه، وبخلاف ما إذا اختلفا في البقرة والحمار؛ لأن ذلك اختلاف فيما كلفا نقله، وبخلاف الاختلاف في صفة الذكورة والأنوثة، لأن التوفيق هناك غير ممكن لأن الحيوان لا يجتمع فيه صفة الذكورة والأنوثة، وشيء من صفات العين لا تدل على ذلك حتى يصح الاستدلال عليه من بعيد فلا يحل له البيان، فالاشتعال بالبيان يدل على أنه قرب من البقرة، وعند القرب لا يقع الاشتباه فلا يشتغل بالتوفيق. فإن قيل: الاشتغال بالتوفيق بين كلام الشاهدين احتيال لإيجاب الحد وهو القطع، والحد

مما يحتال لدرئه. قلنا: الشهادة حجة من حجج الشرع والأصل في حجج الشرع قبولها لا ردها، فالاشتغال بالتوفيق لصيانة الحجة عن الإبطال لا لإيجاب الحد، ثم إذا وقعنا وقبلت الشهادة يجب الحد ضرورة لا قصدا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on coercion or location of zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

أو اختلفوا في طوعها) أي شهد اثنان أنه زنى بفلانة فأكرهها وآخران أنها طاوعته (أو اختلفوا (في بلد زناه) أي شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on time but disagree on place of zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

أو اتفق حجتاه في وقته واختلفا في بلده أو شهدوا بزنا وهي بكر أو هم فسقة أو شهود على شهود لم يحد أحد) أي لا المشهود عليهما ولا الشهود بسبب القذف (وإن شهد [حاشية الشرنبلالي] قوله لم يجب الحد وفاقا) أي ويجب العقر وإن كانت معترفة بأن لا مهر لها كما في الفتح (قوله وفي قتل أمة بزنا. . . إلخ) يشير إلى أنه يخالف ما لو أذهب عينيها به وفيه يجب عليه قيمتها وسقط به الحد لأن الملك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة كما في الهداية [باب شهادة الزنا والرجوع عنها] (باب

شهادة الزنا والرجوع عنها) (قوله شهد بحد) أي بموجب حد وقوله متقادم أي موجبه فإسناده إلى الحد مجاز (قوله بأن يكون قريبا من إمامه) قال الكمال ولا شك أنه لا يتعين البعد عذرا بل يجب أن يكون كل من نحو مرض أو خوف طريق ولو في بعد يومين ونحوه من الأعذار التي يظهر أنها مانعة من المسارعة اهـ. (قوله لم يقبل) وحكى الحسن أنهم يحدون وقال الكرخي الظاهر أنهم لا يجب عليهم الحد (قوله ويضمن السرقة) أي المسروق (قوله بمضي شهر) هو الأصح وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر أما إذا كان فتقبل شهادتهم كما في البرهان (قوله وقيل ستة أشهر) قال في البرهان وقيل بنصف شهر أو بما يراه القاضي (قوله شهدوا بزنا وهي غائبة) أي وهم يعرفونها (إذ لا حد عليه) بعدم معرفتها كما سيأتي (قوله وهي شرط في السرقة) لكنه لو شهدوا على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويحبس السارق إلى أن يجيء المسروق منه كما في البرهان (قوله وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن) يعني ممكن لصيانة البينات عن التعطيل لا لإيجاب الحد لأنه غير مشروع لأمرنا بالاحتيال لدرئه كما في البرهان

الأصول بعدهم) أي بعد الفروع أما عدم الحد في الأول على المشهود عليه فلأن الظاهر أنها زوجته أو أمته وأما عدمه على الشهود فلأن اتفاقهم على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة أخرج كلامهم من أن يكون قذفا وأما عدمه في الثاني فلأن الفعل المشهود به إذا كان واحدا فبعضهم كاذب لأن الواحد لا يكفي بطوعها وكرهها وإلا فلا نصاب للشهادة على كل منهما وأما عدمه على الشهود فلإتيانهم بلفظ الشهادة وأما في الثالث فلأن الفعل الواحد لا يكون في موضعين ولا يحد الشهود لما ذكر وأما في الرابع فلما في الثالث وأما في الخامس فلأن الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهما لأن قولهن حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه ولا على

الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة وكذا إذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فإنه لا يحد لظهور كذبهم ولا الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كما إذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت رتقاء حيث لا حد عليها ولا عليهم وأما السادس فلأن الفاسق من أهل التحمل والأداء وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الأهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت وأما السابع فلأن في الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لأن احتمال الكذب فيها في موضوعين في شهادة الأصول وشهادة الفروع ولا يحد الفروع لأنهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل حكموا شهادة الأصول وإنما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا إثباته وإن جاء الأصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل ولم يحدوا أيضا لأن شهادتهم قد ردت في تلك الحادثة من وجه برد شهادة الفروع لأنهم قائمون مقامهم وشهادتهم كشهادتهم والشهادة في حادثة إذا ردت لم تقبل فيها أبدا (فإن شهدوا بالزنا) حال كونهم (عميانا أو محدودين في قذف أو ثلاثة) وقد وجب الأربعة (أو) أربعة (أحدهم محدود) في قذف (أو عبدا أو وجد كذا) أي محدودا في قذف أو عبدا (بعد الحد حدوا) أي الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فإن شهدوا وإنما خص الحد بهم لعدم أهليه الشهادة فيهم أو عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة (

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the stolen item's description in a theft case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3539)

(وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع، وإن قال أحدهما بقرة وقال الآخر ثورا لم يقطع)

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the color of a stolen cow according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3539)

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا: لا يقطع في الوجهين) جميعا، وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض، وقيل هو في جميع الألوان. لهما أن السرقة في السوداء غيرها في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل أولى، لأن أمر الحد أهم وصار كالذكورة والأنوثة. وله أن التوفيق ممكن لأن التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشابهان أو يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا الآخر يشاهده

Mas'alah: What is the critique of accepting testimony that differs in description to impose the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

وفي الإصلاح ويرد عليه أنه احتيال في إيجاب الحد والأصل خلاف ذلك وما قيل في دفعه أنه صيانة للحجة عن التعطيل وإنما يجب الحد ضرورة ضعيف كما لا يخفى ولو

قيل يثبت المال لإمكان التوفيق ويسقط الحد لمكان الشبهة لكان، أوفق للأصول

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the gender or color of a stolen animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة) أي قال أحدهما سرق ذكرا والآخر قال أنثى (لا) يقطع اتفاقا لعدم تطابق الشاهدين في المعنى لاختلافهما في جنسين متباينين (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يقطع فيهما) أي فيما اختلفا في لونها وفيما اختلفا في الذكورة والأنوثة؛ لأن البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرقتين مختلفتين ولم يتم على واحد نصاب الشهادة فصار كالاختلاف في الذكورة والأنوثة قيل هذا اختلاف فيما إذا ادعى سرقة بقرة فقط من غير تقييد بوصف فإذا ادعى سرقة بقرة سوداء، أو بيضاء فاختلف الشاهدان لا تقبل إجماعا كما لا تقبل عند اختلافهما في المروزي والهروي في سرقة الثوب؛ لأن المدعي كذب أحدهما (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color or gender of a stolen cow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3217)

(ولو شهدا [(1)] لسرقة بقرة، واختلفا في لونها قطع، ولو اختلفا في الذكورة لا)، وعندهما [(2)] : لا يقطع في الوجهين [(3)] ، وقيل: الاختلاف في لونين متشابهين(4) كالسواد، والحمرة لا في السواد والبياض. وقيل: في جميع الألوان(5)،

له: إن[(6) (1) قوله: ولو شهد... الخ؛ يعني إن الشاهدين إذا شهدا على سرقة بقرة، واختلفا في لونها، فقال أحدهما: سرق بقرة بيضاء، وقال الآخر: بقرة سوداء، تقبل شهادتهما عند الإمام، فإذا قبلت قطع يد السارق، وعندهما: لا تقبل، فلا يقطع يد السارق، ولو اختلفا في الذكورة والأنوثة، بأن قال أحدهما: سرق ذكرا، والآخر: سرق أنثى لا تقبل شهادتهما عند الإمام أيضا. (2) قوله: وعندهما... الخ؛ هذا الخلاف فيما إذا كان المدعي يدعي سرقة بقرة مطلقا من غير تقييد بوصف، أما إذ ادعى سرقة بقرة سوداء أو بيضاء لا تقبل شهادتهما بالإجماع؛ لأن المدعي كذب أحدهما. (3) قوله: لا يقطع في الوجهين؛ لأن البقرة البيضاء غير البقرة السوداء، فكانا سرقتين مختلفتين، ولم تتم على فعل واحد نصاب الشهادة، فلم يثبت، صار كاختلافهما في الذكورة والأنوثة، وكاختلافهما في اللون في الغصب، بل أولى؛ لأن الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات، والثابت بالسرقة حد، وهو يسقط، والحد أعسر إثباتا من الغصب؛ لأن الغصب يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وبالشهادة على الشهادة، والحد ليس كذلك، فلما لم يثبت الغصب بمثل هذه الشهادة، فأولى أن لا يثبت الحد بها. (4) في أ و ص و ف: يتشابهان. (5) الأصح أن الكل على الخلاف. ينظر: ((التبيين)) (4: 234) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 387) . (6) قوله: له أن... الخ؛ تقريره: إن التوفيق ممكن؛ لأن السرقة تكون في الليالي غالبا، ويكون التحمل فيها من بعيد، فيتشابه على الشاهدين اللونان، أو يجتمعان في بقرة، بأن كان أحد جانبيها أبيض، والجانب الآخر أسود، فيشهد كل بما رأى أو بما وقع عنده، بخلاف وصف الذكورة والأنوثة؛ لأنهما لا يجتمعان في بقرة واحدة، وكذا الوقوف على تلك الصفة يكون بالقرب، فلا يشتبه، فيكونان سرقتين مختلفتين، فلم يتم في كل واحد منهما نصاب الشهادة، وبخلاف الغصب؛ لأن التحمل فيه بالنهار على قرب منه، فإن الغصب يكون غالبا في النهار، وهاهنا مباحث نفيسة، تركناها خشية عن التطويل، ولعل الشارح – رضي الله عنه –

قال: والأظهر قولهما؛ نظرا إلى تلك المباحث.

] السرقة [قد] (1) يقع(2) في الليالي، والرائي يراه من بعيد، فاللونان(3) يتشابهان، والأظهر قولهما(4).

Sub-topic – Testimony After Execution of Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on liability when false witnesses cause death by flogging in a hudud case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف وقد مات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a witness is found to be a slave after a flogging death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

إذا حد بشهادة شهود جلد فجرحه الحد أو مات منه لعدم احتماله إياه ثم ظهر أن بعض الشهود عبد أو محدود في قذف أو كافر فإنهم يحدون بالاتفاق قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا شيء عليهم ولا على بيت المال كذا في فتح القدير. .

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (كما لو برهن قبل الحد بحر) ونصه: لانه لو أقام أربعة بعد ما حد على أنه زنى قبلت شهادته بعد التوبة في الصحيح، لانه لو أقامها قبل لم يحد فكذا لا ترد شهادته، وإنما قيد بقوله على أنه زنى، لانه لو أقام بينة على إقرار المقذوف بالزنا لا يشترط أن يكونوا أربعة، لما في فتح القدير من باب حد القذف: فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف، لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة الخ، فكذا إذا أقام رجلين بعد حده على إقراره بالزنا تعود شهادته كما لا يخفى. ثم اعلم أن الضمير في قوله لهم عندنا عائد إلى المحدودين. وعند الشافعي إلى القاذفين العاجزين عن الاثبات كما ذكره الفخر الرازي، فلو لم يحد تقبل شهادته عندنا خلافا له، ولو قذف رجلا ثم شهد مع ثلاثة على أنه زنى: فإن كان حد لم يحد المشهود عليه، وإن لم يحد القاذف حد المشهود عليه. كذا في البزازية اه.

Sub-topic – Testimony in Theft Cases

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a ma'dhun slave for hudud crimes when the master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

وإذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمدا أو قذف امرأة، أو زنا، أو شرب خمر والعبد ينكر، فإن كان المولى حاضرا قضي له بذلك على العبد بلا خلاف، وإن كان العبد حاضرا والمولى غائبا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهم الله تعالى – القاضي لا يقضي عليه بشيء، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – القاضي يقضي له عليه بالحد والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحد أو القصاص قبل الإذن، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد إن شهدوا على إقراره بالحدود الخالصة لله – تعالى – كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالإجماع، وإن شهدوا على إقراره بالقذف، أو القتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف، وإن كان المولى غائبا فالمسألة على الخلاف، وإن قامت البينة على إقرار العبد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a minor or insane person authorized for trade for hudud crimes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

ولو شهد الشهود على صبي مأذون، أو معتوه مأذون له بقتل عمد، أو قذف، أو شرب

خمر، أو زنا ففيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا، أو غائبا وفيما إذا شهدوا بالقتل الخطأ إن كان الآذن حاضرا تقبل الشهادة ويقضى بالدية على

العاقلة، وإن كان الآذن غائبا لا تقبل الشهادة، وقيل: لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان أو خطأ إن كان الآذن حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة، وإن كان غائبا لا تقبل، وإن شهدوا على إقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا، أو غائبا،

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a ma'dhun slave for theft when the master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

وإن شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، وهو يجحد، فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة؟ إن كان استهلكها يضمن، وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه، وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويضمن السرقة، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقضى بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft of less than ten dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال، ولا يقضي

بالقطع سواء كان المولى حاضرا، أو غائبا،

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases and theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ، ولا يقول: سرق، هكذا في الهداية.

Mas'alah: Why must a witness testify about the property in theft cases rather than the act of theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3390)

إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ) إحياء لحق المسروق منه (ولا يقول سرق) محافظة على الستر، ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه. [العناية] العالمين، وليس ثمة خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض أخيه المسلم، ولا شك في فضل ذلك. (قوله: إلا أنه يجب أن يشهد) استثناء من قوله يخير، وهو منقطع؛ لأن الشهادة بالمال ليست بداخلة في الشهادة في الحدود، وإنما يجب ذلك؛ لأن فيها إحياء لحق المسروق منه فيقول أخذ ولا يقول سرق (محافظة على الستر) ؛ ولأنه بين أمرين

)

Mas'alah: Should a witness say 'he took' rather than 'he stole' in a theft case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله فيقول: أخذ ولا يقول: سرق) لأن قوله أخذ يوجب الضمان وقوله سرق يوجب القطع وقد ندب إلى الستر فيما يوجب القطع وتجب عليه الشهادة فيما يوجب الضمان ولأن في قوله أخذ إحياء لحق المسروق منه ألا ترى أنه لو قال: سرق وجب القطع، والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل في قوله سرق إحياء حقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in theft cases for property and amputation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

وأما الشهادة في السرقة تقبل فيها في حق المال رجل وامرأتان ولا يقبل في حق القطع إلا رجلان فلو شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع.

Mas'alah: How should a witness testify in theft cases to avoid amputation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=746)

إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول "أخذ" ولا يقول "سرق" .

Mas'alah: How should a witness testify in a theft case to protect the thief's hand?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(إلا أنه يجب) عليه (أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذ) المال، إحياء لحق المسروق منه (ولا يقول: سرق) صونا ليد السارق عن القطع، فيكون جمعا بين الستر والإظهار.

Mas'alah: How should a witness testify about theft to avoid the Hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

وبما أن الستر في الحدود أحب فإذا رأى شاهد رجلا يسرق مال آخر يشهد الشاهد على أن الرجل أخذ مال الآخر ولا يشهد بأنه سرقه ; لأنه إذا شهد على أنه سرقه فيجري في حق السارق حد السرقة (البحر) .

Mas'alah: How is testimony in theft cases distinguished between the Hudud and property aspects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

أجاب أولا بما حاصله أن السرقة فيها أمران الحد والمال، فما يرجع إلى الحد لا تشترط فيه الدعوى لأنه خالص حق الله تعالى وباعتبار المال تشترط، والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين، فاشترطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد، ولذا يثبت المال بها بعد التقادم لأنه لا يبطل به ولا نقطعه لأن الحد يبطل به،

ويدل على تحقق الأمرين فيها أنه إذا شهدوا بها على إنسان والمدعي غائب وهو صاحب المال يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعي لما فيه من حق الله تعالى، وفي القذف لا يحبس المشهود عليه به حتى يحضر كما في حقوق العباد الخالصة، وإنما لا يقطع قبل حضوره لاحتمال أن يكون سرق ملكه الذي كان عنده أو ملكه إياه، فلا بد من تضمن الشهادة بالسرقة الشهادة بملك المسروق منه والشهادة بالملك لإنسان يتوقف قبولها على حضور المشهود له بالملك ودعواه، فإذا أخر رددناه في حق الحد لا المال بل ألزمناه المال، بخلاف ما إذا قال: زنيت بفلانة أو قلبه وهي غائبة لا يدري جوابها يحد، ولا يستأنى بالحد لأن الثابت هناك شبهة الشبهة ولا تعتبر، وفي السرقة لا تثبت

Mas'alah: How should a witness testify in a theft case to preserve the victim's right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3463)

(إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ) إحياء لحق المسروق منه (ولا يقول سرق) محافظة على الستر، ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه. [فتح القدير] وزاد. وقال شعبة: قال يحيى: فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد: هذا هو الحق، هذا حديث جدي وقال: صحيح الإسناد. ورواه ابن سعد في الطبقات، وفيه «قال في هزال بئسما صنعت، لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا لك، قال: يا رسول الله لم أدر أن في الأمر سعة» ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي هريرة «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه البخاري ومسلم. وتلقين الدرء من رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: أي تلقين ما يحصل به الدرء دلالة ظاهرة على قصده إلى الستر والستر يحصل بالكتمان، فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم تحريمه، فمن ذلك ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة قال «أتي بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقيل: يا رسول الله إن هذا سرق فقال له ما إخاله سرق» . وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال له – صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت، قال فأعاد مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» الحديث. وروي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا» الحديث قدمناه في الحدود. فإن قلت: كيف صح لك القول بتخصيص العام من الكتاب بهذه وهي أخبار آحاد، وأيضا شرط التخصيص عندكم المقارنة ومن أين ثبت لك ذلك. قلت: هذه الأخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغا لا تنحط به عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الأمة لها فصح التخصيص بها، أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في الحدود، فثبوت الإجماع دليل ثبوت المخصص. وأما المقارنة فإنما هي شرط التخصيص في نفس الأمر، وهذا التخصيص الذي ادعيناه هنا ليس بذاك بل هو جمع للمعارضة على ما كتبناه في التعارض من كتاب تحرير الأصول من أن الجمع بين العام والخاص إذا تعارضا بأن يحمل على تخصيصه به، فإذا وجب للجمع حمله على ذلك تضمن الحكم منا بأنه كان مقارنا أو أنها ليست تخصيصات أول كما أنا إذا رجحنا في التعارض المحرم على المبيح وثبت صحتهما تضمن حكمنا أن المبيح كان مقدما على التحريم فنسخ حكما لوجوب ترجيح المحرم وإن لم يعلم تقدمه بعلم تاريخه، وكثيرا ما يعترض بعض متأخري الشارحين على كثير من المواضع المحكوم فيها بالتخصيص من أصحابنا بأن المقارنة غير معلومة فلا يثبت التخصيص، ومرادهم في تلك الأماكن ما ذكرنا، هذا كله إذا نظرنا إلى مجرد إطلاق قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] فأما

إذا قيدناه بما إذا دعوا للشهادة في الدين المذكور أول الآية: أي قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . ثم قال {ولا يأب الشهداء} [البقرة: 282] يعني بذلك الدين فظاهر (قوله إلا أنه يجب أن يشهد بالمال) استدراك من قوله مخير في الحدود، فإنه يقتضي أن لا يشهد بالسرقة فقد يتبادر أنه لا يشهد فيها

Mas'alah: How should a witness testify in a theft case to preserve both the owner's right and avoid hadd?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3146)

ويقول في السرقة: أخذ، لا سرق) : إنما يقول: أخذ؛ لئلا يضيع حق المالك(2) [(3)] ، ولا يقول: سرق؛ لئلا يجب الحد [(4)] . (ونصابها: (1) في ب و م: أبر، وق و ص: آمن، وفي ج: آجر. (2) أي إحياء لحق المسروق منه لا سرق محافظة على الستر؛ لأن الشهادة بالمال واجبة إنطلب المدعي، والستر في الحدود أفضل، وفي قوله: أخذ مراعاة الأمرين. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 129) . (3) قوله: لئلا يضيع حق المالك؛ ورعاية حق الله تعالى وهو الحد ليس بأهم من رعاية حق العبد. (4) قوله: لئلا يجب الحد؛ ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع، والضمان لا يجامع القطع، فلا يحصل إحياء حق العبد، حكي أن هارون الرشيد – رضي الله عنه – كان مع جماعة من الفقهاء وفيهم أبو يوسف – رضي الله عنه – فادعى رجل على آخر بأنه أخذ ماله من بيته، فأقر بالأخذ فسأل الفقهاء، فأفتوا بقطع يده، فقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا؛ لأنه لم يقر بالسرقة، وإنما أقر بالأخذ، فادعى المدعي أنه لسرق، فأقر لها، فأفتوا بقطع يده، وخالفهم أبو يوسف – رضي الله عنه – فقالوا له، ثم قال: لأنه لما أقر أولا بالأخذ ثبت الضمان عليه، وسقط القطع، فلا يقبل إقراره بعده بما يسقط الضمان

عنه فعجبوا، ذكره الإمام الرازي في تفسيره المسمى بـ ((مفاتيح الغيب)) .

Sub–topic – Testimony in Hadd and Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases: concealment or disclosure?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=373)

(و) أما (الشهادة في الحدود) فإنه (يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار) ، لأنه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقي عن الهتك (و) لكن (الستر أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده: (لو سترته بثوبك لكان خيرا لك) وقال عليه الصلاة والسلام: (من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة) ، وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر، هداية

Sub-topic – Retraction of Testimony in Hudud

Mas'alah: What is the ruling when testimony is incomplete and the hadd has not been executed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28673 – قلنا: إذا شرط الحد بالشهادة فقد تمت. فلا يجوز أن يخرج من أن تكون شهادة بقول الراجع. وفي مسألتنا لم تتم الشهادة. فإذا وقف الحكم لمعنى مقطوع صارت قذفا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony for zina and retraction thereof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

باب شهادة الزنا والرجوع عنها) (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lashing wounds when a witness is later found to be a slave or previously punished for slander?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=488)

وأرش جرح جلده هدر) أي شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد

ثم ظهر أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فأرش الجلد هدر عنده خلافا لهما (

BAB 5

باب الشهادة في النكاح والطلاق

The Chapter on Testimony in Marriage and Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Contradictory Witness Testimony and Resolution

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the language of an admission in financial matters vs. divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(التاسعة عشرة) اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية تقبل، بخلافه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of an admission regarding property versus divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[التاسعة عشر] اختلف شاهد الإقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية، بخلافه في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when there is disagreement on time or place of a divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

وفي فتح القدير قبيل باب تفويض الطلاق معزيا إلى كافي الحاكم لو اختلفا في الوقت أو المكان أو الزمان بأن شهد أحدهما أنه طلقها يوم النحر بمكة والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة فهي باطلة لتيقن كذب أحدهما ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين بينهما في الأيام قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما ولو شهد اثنان أنه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة والآخر أنه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهما باطلة ولو جاءت إحدى البينتين فقضي بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها اهـ. وهذا أيضا مقيد لقولهم إن الاختلاف في الزمان لا يضر في الأقوال فيقال: إلا إذا ذكرا مكانين متباعدين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding the dower in a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

في السراج الوهاج. وفي النكاح يصح بأقل المالين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كانت الدعوى من الزوج، أو من المرأة، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – تبطل الشهادة، ولا يقضي بشيء، وقيل: الخلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية، أما إذا كان المدعي هو الزوج فلا تقبل بينته بالإجماع والأول هو الأصح، وهو استحسان ويستوي فيه دعوى أقل المالين، أو أكثرهما في الصحيح هكذا في التبيين والهداية والكافي.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimonies regarding divorce at different locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

كل بينتين لو اجتمعا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في إحداهما، فإذا بدأ الحاكم بإحداهما يتعين الكذب في الأخرى. مثاله لو شهدوا أنه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان أنه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة، ولو حكم الحاكم بإحدى البينتين، ثم جاءت الأخرى لا تقبل الشهادة الثانية، ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الأيام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of divorce and manumission at different times and places?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

لو شهد اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى وشهد آخران أنه أعتق عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة فإن القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الأول، فإن استقام أن يكون في المكانين جميعا بأسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم جميعا وإلا بطل الوقت الثاني هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on contradictory testimony regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=710)

فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا، وقالا: هذا باطل في النكاح أيضا" وذكر

في الأمالي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمهما الله. لهما أن هذا اختلاف في

العقد، لأن المقصود من الجانبين السبب فأشبه البيع. ولأبي حنيفة رحمه الله أن المال في النكاح تابع، والأصل فيه الحل والازدواج والملك ولا اختلاف في ما هو الأصل فيثبت، ثم إذا وقع الاختلاف في التبع يقضي بالأقل لاتفاقهما عليه، ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما في الصحيح. ثم قيل: لاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية وفيما إذا كان المدعي هو الزوج إجماع على أنه لا تقبل، لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد. وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا أصح والوجه ما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony with a discrepancy in the amount for marriage, kitaba, and khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=328)

وكذلك الكتابة والعتق على مال والخلع فأما النكاح فإن الشهادة تجوز بألف وذكر في الدعوى في الأمالي قول أبي يوسف (رحمه الله) مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف (رحمه الله) الشهادة في النكاح أيضا باطلة

Mas'alah: What is the requirement for agreement of witnesses in wording and meaning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى) عند أبي حنيفة في الأموال والطلاق

حتى لو شهد أحدهما أنه قال: أنت خلية وشهد آخر أنه قال: أنت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses use different wording for divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=605)

برية لا يثبت شيء من ذلك وإن اتفق المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time of a marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=946)

(قال): وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس وشهد شاهد أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة؛ لأن النكاح، وإن كان قولا إلا أن من شرائطه ما هو فعل، وهو حضور الشهود فكان بمنزلة الأفعال، واختلاف الشهود في المكان والزمان في الأفعال يمنع قبول الشهادة. توضيحه: أن كل واحد منهما شهد بعقد

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a ba'in divorce and another to a raj'i divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1291)

(قال): وإذا شهد شاهد على تطليقة بائنة، وشهد آخر على تطليقة رجعية فشهادتهما جائزة على تطليقة رجعية؛ لأنه ما اتفقا على أصل الطلاق، وإنما تفرد أحدهما بزيادة

صفة البينونة فلا يثبت ما تفرد به أحدهما، والدليل لهما على أبي حنيفة – رحمه الله – في الثلاث مع الواحدة يقولان: تفرد أحدهما بالبينونة الغليظة كتفرد أحدهما بالبينونة الخفيفة، وعند أبي حنيفة الطلاق إذا قرن بالعدد كان العامل هو العدد وكل واحد منهما شاهد بالوقوع بلفظ آخر هناك، فأما هنا، وإن ألحق صفة البينونة بالطلاق فوقوع الطلاق يكون بلفظ الطلاق، وقد اتفق الشاهدان عليه لفظا، توضيحه أن بصفة البينونة لا يتغير أصل الطلاق، ألا ترى أن بمضي العدة ينقلب الرجعي بائنا. فأما بانضمام الثاني، والثالث

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony about a marriage acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1167)

امرأة ادعت على رجل النكاح والرجل يجحد فأقامت المرأة شاهدين شهد أحدهما أن هذا الرجل أقر أن هذه المرأة امرأتي وشهد الآخر أنه أقر أنها كانت امرأتي تقبل هذه الشهادة. وكذلك إذا شهد أحدهما أنها كانت امرأته وشهد الآخر أنها امرأته وشهد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

شهد أحد الشاهدين أنه تزوجها وشهد الآخر أنها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة؛ لأن لفظ الهبة صارت كناية عن التزويج مجازا، ولو شهد أحدهما أنه نكحها وشهد الآخر

أنه تزوجها تقبل الشهادة، وقيل: لا تقبل شهادتهما؛ لأن النكاح يستعمل في الوطء، وهذا القائل يقول: لو شهدا أنه نكحها لا تقبل شهادتها، وعلى القول الأول: تقبل شهادتها وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify about divorce and the judge has already ruled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

الأول لو كان أحد الفريقين شهد أولا، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني، ولا يبطل قضاؤه بشهادة الفريق الأول؛ لأن في هذا الوجه بعد قضاء القاضي من حيث الظاهر وقع الشك في بطلان شهادة الفريق الثاني، إن كانوا صدقة يبطل، وإن كانوا كذبة لا يبطل، فلا يبطل القضاء بالشك، وفي الوجه الأول وقع الشك في جواز القضاء.

Mas'alah: How is conflicting testimony about marriage and divorce resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4005)

وفي «فتاوى الفضلي» : سئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته يوم مات، وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت، قال: بينة النكاح أولى، ويجعل كأنه طلق ثم تزوج، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله: بينة الطلاق

أولى، لأنهم أثبتوا زيادة أمر مع الإقرار بالنكاح، وهو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when marriage and divorce witnesses testify simultaneously and the judge rules on one set first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4035)

ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق، وشهدوا عند القاضي معا، كانت العبرة بحالة القضاء، فإن قضى بشهادة شهود النكاح أولا بأن ظهرت عدالتهم، فهذا والفصل الأول سواء، وإن اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول أولا بأن ظهرت عدالتهم أولا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ in testimony regarding divorce, pledge, and other verbal acts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

والبلدان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between witnesses regarding amounts and divorce counts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3531)

وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

قال – رحمه الله – (: ولو شهدا بألف وقال أحدهما [حاشية الشلبي] قوله: قال لامرأته أنت خلية إلخ) قال قاضي خان في فتاويه ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برية لا تقبل عند الكل؛ لأنهما اختلفا في لفظة الإيقاع، وإن كان معنى اللفظين واحدا اهـ قال الولوالجي في كتاب الدعوى ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال: برية لا تقبل شهادتهما، وإن اتفقا على إثبات الحرمة؛ لأنهما اختلفا في اللفظ والمعنى؛ لأن معنى البراءة الفراغ عقيب الشغل، ومعنى الخلو الفراغ المطلق، فإذا اختلفا لفظا ومعنى لا يثبت المشهود به فلا يثبت حكمه وهو الحرمة. اهـ. (قوله: لا يقع شيء) أي على قول الكل (قوله، وإن اتفق اللفظان في المعنى) أي وهو إثبات الحرمة اهـ. (قوله: بخلاف الدعوى والبينة حتى لا يشترط إلخ) قال الأتقاني ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى فوجه الاتفاق هو الاتفاق في المعنى لا من حيث اللفظ ألا ترى أن المدعي يقول: أدعي كذا والشاهد يقول: أشهد بكذا ولا اتفاق بينهما من حيث اللفظ، فإذا عرفت هذا فاعرف أن كل موضع يمكن التوفيق بين الشهادة والدعوى فالشهادة لم تبطل وإذا لم يمكن بطلت قال في الفصل الخامس في الفصول وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة؛ لأن شهادتي الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة منهما مطابقة للأخرى في اللفظ وإلا يوجب

اختلاف المعنى أما المطابقة بين الشهادة والدعوى فينبغي أن تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ. اهـ. (قوله: إلا أن يوفق) أي وما لم يوفق صريحا لا يقضي بشيء ولا يكفي احتمال التوفيق في الأصح بخلاف ما إذا قال ما كان إلا الألف؛ لأنه إكذاب صريح لا يحتمل التوفيق فلا يقضي بشيء. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وعندهما تقبل) على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين اهـ (قوله: والذي يبطل مذهبهما إلخ) قال الكمال وفي المبسوط والأسرار الذي يبطل مذهبهما وذكر ما ذكره الشارح رحمهما الله (قوله: لو شهدا بتطليقة) يعني قبل الدخول. اهـ. كمال (قوله: حيث تقع واحدة) ؛ لأن التفويض تمليك فقد ملكها الثلاث بالتفويض إليها فيها والمالك يوجد من مملوكه ما شاء. اهـ. فتح (قوله: في المتن، وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف) بالاتفاق عندهما ظاهر وعنده؛ لأنهما شهدا على الألف لفظا ومعنى وانفراد أحدهما بالشهادة بجملة أخرى منصوص على خصوص كميتها لا يقدح في الشهادة بالألف كما لو شهد أحدهما بألف درهم ومائة دينار وهو يدعيهما. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: فلا تقبل الشهادة على ما يجيء من بعد) في قوله ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان إلخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the dower amount in marriage testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1192)

قال – رحمه الله – (فأما النكاح فيصح بألف) يعني بأقل المالين وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – سواء كان الدعوى من الزوج أو من المرأة وسواء ادعى الأقل أو الأكثر وقال أبو يوسف [حاشية الشلبي] والشهادة ليست إلا لإثباتها. اهـ. كمال (قوله وكذا

الصلح عن دم العمد والعتق إلخ) قال الكمال بعد ذكره من المسائل الثمانية مسألة البيع والكتابة الثالثة والرابعة والخامسة الخلع والعتاق على مال والصلح عن دم العمد إن كان المدعي هو المرأة في الخلع والعبد في العتق والقاتل في الصلح عن دم العمد؛ لأن المقصود إثبات العقد؛ لأنه هو الذي يفيدهما الخلاص وهو مقصودهم، وإن كانت دعوى من الجانب الآخر وهو الزوج والمولى وولي القتيل فهو بمنزلة الدين فيما ذكرنا من الوجوه وهو أنه إذا ادعى أكثر المالين فشهد به شاهد والآخر بالأقل إن كان الأكثر بعطف مثل ألف وخمسمائة قضي بالأقل اتفاقا، وإن كان بدونه كالألف والألفين فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يقضى بشيء وهذا؛ لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فلم تبق الدعوى إلا في الدين اهـ. وكتب أيضا قال الأتقاني: فأما إذا وقعت الدعوى في الطلاق أو في الخلع على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد على مال، فإن كان المدعي هو الزوج، أو المولى أو ولي القصاص فهذا دعوى المال، وإن كان المدعي هي المرأة أو القاتل أو العبد فهذا دعوى عقد لا تقبل بالإجماع اهـ. (قوله وفي الرهن إن كان المدعي هو المرتهن إلخ)، فإن قيل: الرهن لا يثبت إلا بإيجاب وقبول فكان كسائر العقود فينبغي أن يكون اختلاف الشاهدين في قدر المال كاختلافهما فيه في البيع والشراء أجيب بأن الرهن غير لازم في حق المرتهن، فإن له أن يرده متى شاء بخلاف الراهن ليس له ذلك فكان الاعتبار لدعوى الدين في جانب المرتهن إذ الرهن لا يكون إلا بالدين فتقبل بينته في ثبوت الدين فيثبت الرهن بألف ضمنا وتبعا للدين ولا شك أن دعوى المرتهن إن كان مثلا هكذا أطالبه بألف وخمسمائة لي عليه على رهن له عندي فليس المقصود إلا المال، وذكر الرهن زيادة إذ لا يتوقف بتوقف ثبوت دينه عليه بخلاف دين الثمن في البيع، وإن كان هكذا أطالبه بإعادة رهن كذا وكذا كان رهنه عندي على كذا ثم غصبه أو سرقه مثلا فلا شك أن هذا دعوى العقد فاختلاف الشاهدين في أنه رهنه بألف أو ألف وخمسمائة، وإن كان

زيادة يوجب أن لا يقضي بشيء؛ لأن عقد الرهن يختلف به. اهـ. كمال (قوله: وإن كان المدعي هو الراهن فلا تقبل الشهادة) أي بشيء أصلا؛ لأن قبولها بناء على صحة الدعوى ولم تصح؛ لأنه أي الراهن لا حظ له في الرهن أي لا يقدر على استرداده ما دام الدين قائما فلا فائدة لهذه الدعوى فلم تصح. اهـ. فتح. (قوله: وفي الإجارة إن كان إلخ) قال الكمال – رحمه الله – والسابعة الإجارة إن كان في أول المدة فهو كالبيع بأن ادعى المستأجر أو الآجر أنه آجره هذه الدار سنة بألف وخمسمائة فشهد واحد كذلك وآخر بألف لا تثبت الإجارة كالبيع إذ قبل استيفاء المنفعة لا يستحق بدل فكان المقصود إثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الإجارة، فإن كان بعد مضيها استوفى المنفعة أو لم يستوف بعد أن تسلم، فإن كان المدعي هو المؤجر فهي دعوى المال، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة وهو يدعي الأكثر يقضي بألف إذ ليس المقصود بعد المدة إلا الأجر، وإن شهد الآخر بألفين والمدعي يدعيهما لا يقضي بشيء عنده وعندهما بألف، وإن كان المدعي هو المستأجر فهو دعوى العقد بالإجماع؛ لأنه معترف بمال الإجارة فيقضي عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين أو اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف اهـ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=364)

1489. هشام عن محمد في رجل تحته أمة فأعتقت فشهد عليها شاهدان فقال: أحدهما: أشهد أنك طلقتها وهي أمة ثلاثا وشهد الآخر أن طلقها بعد ما أعتقت ثلاثا قال: هما تطليقتان ويملك الرجعة لأن الثلاث التي شهدوا في حال الرق واحد منها

ليست بشيء. اختلاف الشاهدين في عدد الطلقات

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=364)

1490. ولو شهد شاهدان أن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد آخران أنه طلقها اثنتين البتة فهي تطليقتان ويملك الرجعة لأنه لا يحتاج إلى قوله البتة في الثلاث. نصراني مدين لمسلم ونصراني الخ

Sub-topic – Testimony on Conditional and Suspended Divorce

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الحادية والعشرون) قال لامرأته إن كلمت فلانا فأنت طالق فشهد أحدهما أنها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of a wife speaking to someone triggering a conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[الحادية والعشرون] قال لامرأته إن كلمت فلانا فأنت طالق فشهد أحدهما أنها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the date of a conditional divorce and manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[الثانية والعشرون] إن طلقتك فعبدي حر فقال أحدهما: طلقها اليوم والآخر أنها طلقها أمس يقع الطلاق والعتاق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses regarding a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1544)

لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا وفلانا فشهدا أنها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify about different conditional divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1288)

وإن شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وأنها قد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا، وأنها قد كلمت فلانا فشهادتهما باطلة؛ لأن كل واحد منهما أوقع الطلاق بغير ما أوقع به صاحبه، وإنما شهد كل واحد منهما بتعليق آخر من الزوج، وليس على واحد من الأمرين شهادة شاهدين،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different conditional divorces involving multiple women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة وفلانة الدار فهما طالقتان، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق فشهادتهما باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses agree on the condition but differ on the number of wives divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

على طلاق فلانة؛ لأن ههنا اتفقا على أن شرط الحنث واحد وهو دخولها الدار؛ لأن أحدهما شهد أنه على هذا الشرط طلاقها، وطلاق الأخرى بلفظة الجمع، فهذا لا يمنع قبول الشهادة في التنجيز بأن شهد أحدهما أنه طلق زينب، وشهد الآخر أنه طلق زينب وعمرة، فإنه تقبل شهادتهما على طلاق زينب، فكذا في التعليق بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك اختلفا في شرط الحنث، وليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony in a conditional divorce case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

ونظير هذه المسألة ما لو قال لامرأتين له: أيتكما أكلت هذه الرغيف فهي طالق، فجاءت كل امرأة بالبينة أنها هي التي أكلته لا تقبل شهادتهما؛ لأن القاضي تيقن بكذب إحدى البينتين؛ لأن الشرط أكل كل الرغيف، واستحال أن تكون كل واحدة منهما أكلت كل الرغيف، وإن جاءت إحدى البينتين قبل الأخرى وقضى القاضي بها، ثم

جاءت الأخرى فالقاضي لا يلتفت إليها وطريقة ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding ambiguous divorce without a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=433)

أو طلاق مبهم) بأن قال لامرأتيه: إحداكما طالق فإن الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to an oath regarding a conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3592)

(قوله وإذا شهد شاهدان باليمين) أي شهدوا بتعليق طلاق زوجته قبل

Mas'alah: May two men testify to a conditional divorce oath that incriminates themselves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=368)

حلف بالطلاق أن يضربهما فهل يشهدان بالطلاق أن ضربهما 1512. ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن أضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا ولا يخبران كيف كان، وإن أخبرا بذلك وسعهما أن لا تقبل شهادتهما لأن الشهادة تكون لهما إذا أخبرا.

Sub-topic – Testimony of Relatives and Sons in Divorce Cases

Mas'alah: When is testimony between spouses invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوداث الصبيان (والزوجة لزوجها وهو لها) ، وجاز عليها إلا في مسألتين في الاشباه (ولو في عدة من ثلاث) لما في القنية: طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له، ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father regarding divorce of their mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

وإن كان لأمه أو لضرتها لا تجوز لأنها شهادة لأمه ذكره في فصل الشهادة من الطلاق وذكر في القضاء من الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أمهم ثلاثا وهو يجحد فإن كانت الأم تدعي فالشهادة باطلة وإن كانت تجحد فالشهادة جائزة لأنها إذا كانت تدعي فهم يشهدون لأمهم؛ لأنهم يصدقون الأم فيما تدعي ويعيدون البضع إلى ملكها بعدما خرج عن ملكها، وأما إذا كانت تجحد فيشهدون على أمهم؛ لأنهم يكذبونها فيما تجحد ويبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة وما

يحصل لها من منفعة عود بضعها إلى ملكها فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا تمنع قبول الشهادة اهـ

Mas'alah: Does the mother's claim affect the acceptance of her sons' testimony about divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

وهذه من مسائل الجامع الكبير وأورد عليه أن الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله تعالى فوجود دعوى الأم وعدمها سواء لعدم اشتراطها وأجيب بأنه مع كونه حقا لله تعالى فهو حقها أيضا لم تشترط الدعوى للأول واعتبرت إذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملا بهما وفي المحيط البرهاني معزيا إلى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي أن الأم إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الأصح؛ لأن دعواها لغو قال مولانا وعندي أن ما ذكره في الجامع أصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding a triple divorce in a prior marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

ولو أن رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مرة أخرى فشهد ابناه أنه كان طلقها ثلاثا في النكاح الأول فتزوجها ثانيا قبل أن تتزوج بزوج آخر، فإن ادعى الأب، فإن صدقته المرأة تثبت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقها، وإن أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهما، وإن أنكر الأب تقبل شهادتهما ادعت المرأة ذلك، أو أنكرت، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony regarding his sister's divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1289)

(قال): وإذا زوج رجل أخته، ثم شهد هو وآخر على الزوج بطلاقها تقبل؛ لأن شهادة الأخ للأخت بسائر الحقوق مقبولة فكذلك الطلاق وهذا؛ لأن الطلاق حادث بعد النكاح لا صنع للأخ فيه؛ فلا يمتنع شهادته عليه بسبب مباشرته للنكاح بخلاف ما لو شهد على أصل النكاح أن المرأة قد أجازته فإن شهادته لا تقبل؛ لأنه هو المزوج، وقد قصد بشهادته تتميم فعله فلا تقبل شهادته لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of marriage guardians regarding divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3438)

ثم شهدا أن الزوج طلقها ثلاثا وهي تدعي، أو تنكر جازت الشهادة لخلوها عن التهمة، وكذلك إن كان عمين فزوجا ابنت أخ لهما وهي صغيرة، ثم شهدا على الطلاق، أو كانا أخوين لها زوجاها، ثم شهدا بالطلاق قبلت الشهادة؛ لأنهما يثبتان الحرمة حقا لله تعالى ولا يجران إلى أنفسهما شيئا فوجب العمل بشهادتهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of sons regarding their father divorcing their mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3827)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما، فإن كان الأب يدعي، فلا حاجة إلى الشهادة؛ لأنه أقر على نفسه بالطلاق، وإن كان الأب يجحد تقبل شهادتهما، لأن الطلاق في حق الأم دائر بين الضرر والنفع، من حيث إن به يحصل لها الخلاص عن حبالة الزوج، ويرتفع عنها قيد النكاح نفع، من حيث إن ثمرات النكاح ومقاصده وحقوقه مشتركة بين الزوجين، والطلاق يبطل ذلك عليها ضرر، وكل منفعة يشوبها ضرر تترجح المنفعة بالدعوى والضرر بالجحود؛ لأن أحدا لا يجحد ما ينفعه ولا يدعي ما يضره، فإن ادعت الأم الطلاق يرجح النفع فيها على الضرر، فكانت الشهادة واقعة للأم، وإن جحدت ذلك يرجح الضرر على النفع، فكانت الشهادة واقعة على الأم فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons regarding divorce when the mother claims it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3827)

وفي «فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي» رحمه الله أن الأم إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما، قال: وهو الأصح؛ لأن دعواها لغو، فإن الشهادة على الطلاق تقبل حسبة من غير دعواها، فصار دعواها لغوا، فجعل وجودها وعدمها بمنزلة، ولو عدم دعواها تقبل

شهادتهما فههنا كذلك. قال مولانا تغمده الله بالرحمة: وعندي أن ما ذكرنا في «الجامع» أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding a triple divorce in a prior marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3828)

ولو أن رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مرة أخرى، فشهد ابناه أنه كان طلقها ثلاثا في (124ب4) النكاح الأول، وتزوجت ثانيا قبل أن تتزوج بزوج آخر، فهذه المسألة أيضا لا تخلو من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الأب أو إنكاره، ومن دعوى المرأة أو إنكارها، فإن صدقته المرأة ثبتت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما، فوقع الاستغناء عن الشهادة، وإن أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهما؛ لأن هذه الشهادة واقعة للأب.

Mas'alah: Why is the testimony of sons rejected in a divorce case involving their father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3828)

بيانه: أن الحرمة وإن ثبتت بإقرار الزوج إلا أنه لزمه نصف المهر؛ لأن النكاح صحيح بظاهر الحال، فالفرقة فيه بالطلاق قبل الدخول توجب نصف المهر، فلو قبلنا شهادتهما سقط المهر كله؛ لأن النكاح في المطلقة ثلاثا لا يوجب المهر، إلا إذا اتصل به الدخول، ولم يوجد الدخول، فكانت هذه شهادة للأب من هذا الوجه، فلم يقبل. وإن أنكر الأب تقبل شهادتهما ادعت المرأة بذلك أو أنكرت؛ لأنه إن كان في هذه الشهادة منفعة الأب لسقوط جميع الصداق، ففيه ضرر له أيضا بزوال ملك النكاح، وقد بينا أن فيما يدور بين النفع والضرر تعتبر الدعوى والإنكار، وعند الإنكار يترجح جانب

الضرر، فكانت شهادة على الأب، وسقط جميع الصداق عنه ضرورة قبول الشهادة على الطلاقات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony for his wife after an irrevocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع رحمه الله تعالى أن القاضي ينفذ شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two sons against their father regarding divorce of their mother?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

شهد الابنان على أبيهما بطلاق أمهما إن جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وإن ادعت الطلاق لا تقبل وفيه إشكال فإن الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا إذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض فتعتبر الدعوى إذا وجدت ولا تعتبر الفائدة إذا عدمت الدعوى اه

Sub-topic – Testimony on Divorce Pronouncement and Number

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to divorce while unaware due to anger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

قلت: ولم أره لأحد من علمائنا، والله أعلم. ولو شهد بها وهو لا يذكرها، إن كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما وإلا لا بحر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[الثالثة والعشرون] شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا ألبتة والآخر أنه طلقها اثنتين ألبتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة – [رد المحتار] الأصيل بزازية: أي لأن إبراء الطالب للكفيل لا يوجب رجوع الكفيل على الأصيل، بخلاف هبة الطالب الكفيل فافهم. (قوله: شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه) صورتها: ادعى رجل عبدا في يد رجل فأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي بما ذكر فإنها تقبل، ومثله يقال في الصورة الآتية ط. ووجه القبول اتفاق الشاهدين على الإقرار بالأخذ، لكن بحكم الوديعة أو الأخذ مفردا بزازية (قوله: الخامسة عشر شهد أحدهما أنها ولدت منه إلخ) الظاهر أن صورتها فيها لو علق طلاقها على الحبل فإن الولادة يلزمها الحبل، فقد اتفق الشاهدان عليه، ولا

يصح تصويرها بالتعليق على الحبل فإن الحبلى قد لا تلد لموتها أو موت الولد في بطنها فافهم (قوله: السادسة عشر شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له) هذه الصورة ذكرت في بعض النسخ مرتين السادسة عشر والسابعة عشر فالمناسب ما في بعض النسخ موافقا لما في البحر: السادسة عشر شهد أحدهما أنها ولدت منه ذكرا والآخر أنثى تقبل ولكنها متحدة مع الخامسة عشر في التصوير، ولذا عطفها عليها في البزازية بأو، فالمناسب أن يذكر بدلها ما في البزازية عن الأقضية: شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من فلان كذا والآخر أنه أقر بأنه أخذه منه تقبل اهـ. (قوله إنه أقر) أي إن المدعى عليه أقر أن الدار له: أي للمدعي (قوله: والآخر أنه سكن فيها) أي إن المدعي سكن فيها فهي شهادة بثبوت يد المدعي عليها والأصل في اليد الملك فقد وافقت الأولى تأمل (قوله: والآخر في الطعام يقبل) لأن الإذن في نوع يعم الأنواع كلها لأنه لا يتخصص بنوع كما ذكروه في المأذون ط (قوله: بخلافه في الطلاق) قال: في الأشباه: والأصح القبول فيهما (قوله: إزادى) كلمة فارسية بمعنى حر قال: ط: وفي نسخ زيادة لام بين الدال والياء. (قوله: طلقت) لأن الكلام يتكرر فيمكن أنها كلمته في الوقتين (قوله: والآخر أنه طلقهما أمس) أي في النوم الذي قبل يوم الشهادة لا قبل يوم التعليق لأن المعلق عليه طلاق مستقبل (قوله يقضى بطلقتين ويملك الرجعة) لأنه لا يحتاج إلى قوله ألبتة في ثلاث بحر عن العيون لأبي الليث، وبيانه أن الثلاث طلاق بائن، فقوله ألبتة لغو، فكأنه لم يذكره وانفرد بذكره الشاهد الثاني فصار الاختلاف بين الشاهدين في مجرد العدد، وقد اتفقا على الثنتين فيقضى بهما وتلغو الثالثة لانفراد أحدهما بها، كما لغا لفظ ألبتة لذلك، فلذا كان الطلاق رجعيا فافهم، لكن الظاهر أن قبول الشهادة هنا مبني على قول محمد، لأنه في البزازية عزاه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1287)

وإذا شهد شاهد على تطليقتين، وشاهد على ثلاث، والزوج يجحد ذلك، أو شهد شاهد بتطليقة، والآخر بتطليقتين، أو شاهد بتطليقة، والآخر بثلاث لم تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما وابن أبي ليلى تقبل على الأقل؛ لأن المعتبر اتفاق الشاهدين في المعنى دون اللفظ حتى لو شهد أحدهما بالهبة، والآخر بالتخلي تقبل، وقد اتفق الشاهدان على الأقل؛ لأن الأقل موجود في الأكثر فصار كما لو شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي الأكثر تقبل شهادتهما على الأقل، وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق، والآخر أنه قال لها: أنت طالق وطالق، أو شهد أحدهما أنه طلقها، والآخر أنه طلقها وضرتها تقبل شهادتهما على طلاقها؛ لاتفاق الشاهدين عليه؛ ولأن الموافقة كما تراعى بين الشاهدين تراعى بين الدعوى، والشهادة. ثم لو ادعى ألفين، وشهد شاهدان بألف تقبل الشهادة بالاتفاق، فكذلك إذا شهد أحد الشاهدين بألف، والآخر بألفين ينبغي أن تقبل على الأقل وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول اختلف الشاهدان في المشهود به لفظا ومعنى فلا تقبل الشهادة كما لو قال أحدهما: إنه قال لها: أنت خلية، والآخر: إنه قال: لها أنت برية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن أحدهما شهد بالواحدة، والآخر بثنتين أو بثلاث، والواحدة أصل العدد لا تركب فيها، والاثنان، والثلاث اسم لعدد مركب فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة، ومن حيث إن اللفظ الواحد غير التثنية، والجمع، والدليل عليه أن مدعي الاثنين أو الثلاثة لا يكون مقرا بالواحد، إذ لو كان مقرا بالواحد لكان مرتدا بالشرك بعد ذلك فينبغي أن تقبل، ولأن التطليقتين اسم واحد، والتطليقة كذلك، وبزيادة حرف يتغير الاسم كما يقال: زيد وزياد، ونصر وناصر، وكذلك في الألف، والألفين

وإذا ثبتت المغايرة كان على كل واحد من الأمرين شاهد واحد، فلا يتمكن القاضي من القضاء بشيء بخلاف الألف مع الألف

وخمسمائة فإنهما اسمان أحدهما معطوف على الآخر فيحصل الاتفاق بينهما على الألف لفظا ومعنى، وكذلك في قوله: طالق وطالق، وفي قوله: فلانة وفلانة، وهذا بخلاف الدعوى مع الشهادة، فإن الاتفاق هناك في اللفظ ليس بشرط. فأما بين الشهادتين الموافقة في اللفظ شرط، ألا ترى أنه لو ادعى الغصب، أو القتل وشهد شاهدان بالإقرار به تقبل، ولو شهد أحد الشاهدين بالغصب، والآخر بإقرار به لا تقبل، وهذا؛ لأن الشهادة تعتمد اللفظ، ألا ترى أنها لا تقبل ما لم يقل: أشهد، والذي يبطل مذهبهما ما ذكر في كتاب الرجوع، لو شهد شاهدان بتطليقة، وشاهدان بثلاث تطليقات، وفرق القاضي بينهما قبل الدخول، ثم رجعوا، كان ضمان نصف الصداق على شاهدي الثلاث دون شاهدي الواحدة، ولو اعتبر ما قالا أن الواحدة توجد في الثلاث؛ لكان الضمان عليهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1292)

يتغير حكم أصل الطلاق ولو شهد أحدهما على تطليقة، والآخر على واحدة وواحدة جازت شهادتهما في الواحدة؛ لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، ولو شهد أحدهما على أنه طلقها واحدة وشهد الآخر أنه طلقها واحدة وعشرين، أو واحدة ونصفا فقد اتفقا على الواحدة في لفظهما، وتكلما بها إنما تفرد أحدهما بزيادة لفظ آخر معطوف

على لفظ الواحد، فيثبت ما اتفقا عليه، وفرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين هذا، وبينما إذا شهد أحدهما بواحدة، والآخر بأحد عشر قال: هناك أحد عشر اسم واحد؛ لانعدام حرف العطف، فالشاهد بها لا يكون شاهدا بالواحدة لفظا، فأما واحدة وعشرون اسمان بينهما حرف العطف، فالشاهد بها شاهد بالواحدة لفظا. (قال): وإن شهد أحدهما أنه طلقها واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها نصف واحدة، أو شهد أحدهما على نصف واحدة، والآخر على ثلث واحدة لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وتقبل عندهما؛ لأن المعتبر عندهما الاتفاق في المعنى، وقد وجد فإن نصف التطليقة وثلثها كمالها، وعند أبي حنيفة يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى وبين النصف، والكل مغايرة على سبيل المضادة، وكذلك النصف غير الثلث فلم يوجد اتفاق الشاهدين لفظا؛ فلهذا قال: لا تقبل الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه قال: فلانة طالق لا، بل فلانة، وشهد الآخر أنه قال: فلانة طالق يسمي الأولى فقد جازت الشهادة على طلاق الأولى؛ لاتفاق الشاهدين على ذلك لفظا ومعنى وما تفرد أحدهما من الزيادة لم يثبت. وإن شهد أحدهما أنه قال: أنت طالق الطلاق كله. وشهد الآخر أنه قال: أنت طالق بعض الطلاق فعندهما يقضي بتطليقة واحدة؛ لاتفاق الشاهدين عليها معنى وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل هذه الشهادة؛ لاختلافهما لفظا، والمغايرة بين الكل، والبعض على سبيل المضادة. (قال): وإن شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق، وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها فالشهادة جائزة؛ لأن الطلاق قول، وصيغة الإقرار، والإنشاء فيه واحدة، فاختلاف الشهود في الإنشاء، والإقرار لا يكون اختلافا في المشهود به، وكذلك إن اختلفا في المكان، والزمان؛ لأن القول مما يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الأول فباختلافهما في المكان، والزمان لا يختلف المشهود به لفظا بخلاف الأفعال كالغصب، والقتل. (قال): وإن شهد أحدهما أنه طلقها بمكة يوم النحر، وشهد الآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة كانت شهادتهما باطلة لا لأن المشهود به مختلف، ولكن؛ لأنا تيقنا

بكذب أحدهما، فإن الشخص الواحد في يوم واحد لا يكون بمكة، والكوفة، وإذا كانت تهمة الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن بالكذب أولى، ولا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3484)

وإذا شهد شاهدان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of divorce without a specific claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

إذا قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق إحدى امرأتيه ثلاثا، ولم يسم لنا، فالقياس أن لا تقبل شهادتهما، وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على البيان، وبه أخذ علمائنا رحمهم الله. وحاصل المسألة راجع إلى أن الدعوى هل هي شرط لقبول الشهادة على الطلاق فعلى جواب القياس: شرط والدعوى من المجهول لا تتحقق، وعلى جواب الاستحسان الدعوى ليس بشرط؛ لأنها قامت على تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى، بدليل أنه لا تزول الحرمة بإباحتها وبذلها، والشهادة على حق الله تعالى تقبل بدون الدعوى، كالشهادة على الزنا، وإذا لم تكن الدعوى شرطا لقبول الشهادة على الطلاق استحسانا لم يكن جهالة المطلقة مانعة قبول الشهادة؛ لأنه ليس في قبول جهالة المطلقة إلا عدم الدعوى، والدعوى ليس بشرط على جواب الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to divorce but the wife denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

وإذا شهد الشهود على رجل أنه طلق فلانة، فقالت امرأته: ما طلقني وقال الزوج: ليس اسمها فلانة، وشهد الشهود أن اسمها فلانة والطلاق ثلاث، فإنه ينبغي للقاضي أن يفرق بينهما بناء على ما قلنا: أن الشهادة على الطلاق تقبل من غير الدعوى استحسانا، فإذا قبلت الشهادة وقد ثبت أن له امرأة بالاسم الذي سماها به وقع الطلاق عليها، وكذلك هذا في عتق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the number of divorces according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

إذا شهد شاهدان على تطليقة وشهد آخر على تطليقتين أو على ثلاث تطليقات لم تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل الشهادة على تطليقة واحدة، وهو نظير ما لو شهد أحد الشاهدين بألف وآخر شهد بالألفين والمدعي يدعي الألفين لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله أصلا، على ما يأتي بيانه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a single irrevocable divorce and another to a triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله في رجل شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته واحدة بائنة، وشهد آخر عليه أنه طلقها ثلاثا فهي واحدة يملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

قال هشام: وسمعته يقول في الشاهد شهد أن فلانا طلق امرأته ثلاثا ألبتة، وشهد آخر أن فلانا طلقها ثنتين ألبتة، قال: هي تطليقتان يملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses inform a woman of her divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

وإذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها، فهذا على وجهين: إن كان الزوج غائبا وسعها أن تتزوج، وإن كان الزوج حاضر الطلاق لا يسعها أن تتزوج، لكن لا يسعها أن تمكن منه؛ لأن في الوجه الأول لا يمكنها السؤال عن الزوج ... على أنه في الوجه الثاني السؤال ممكن، فإذا جحد احتيج إلى القضاء بالفرقة، والقضاء بالفرقة إنما يكون من القاضي بحضرة الخصمين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the number of divorces pronounced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3953)

وإذا شهد أحدهما بتطليقة بائنة، وشهد الآخر بثلاث تطليقات، فهي تطليقة واحدة يملك الرجعة عندهما، لأن الشاهدين اتفقا على تطليقة واحدة فيثبت ما اتفقا عليه، ثم اختلفا في صفة هذه التطليقة، شهد شاهد الثلاثة بهذه الطلقة خالية عن صفة البينونة؛ لأن صريح الطلاق لا يفيد البينونة للحال، وإذا أوجد الثلاث فالبينونة مضافة الى الطلقة الأخيرة، ولم يقض بالطلقة الأخيرة بعد، والشاهد الآخر شهد بكونها بائنة، فقد شهدا بأصل هذه الطلقة، وتفرد أحدهما بصفة البينونة فلم تثبت صفة البينونة، وصريح الطلاق العاري عن صفة البينونة يكون رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses give different numbers of divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3953)

ولو شهد ثلاثة، شهد أحدهم بتطليقة واحدة، وشهد آخر بتطليقتين، وشهد آخر بثلاث تطليقات، وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا، لأن الشاهد بالثلاث والشاهد بالطلقتين اتفقا على الطلقتين، فيقضى بوقوع ما اتفقا عليه، فيقع تطليقتان بقي الشاهد بالثلاث شاهدا بتطليقة أخرى، وقد انضم إلى شهادته شهادة الذي شهد أولا بتطليقة، فتقع هذه الطلقة بشهادتهما أيضا فتقع ثلاث تطليقات لهذا، وإن كان لم يدخل بها تقع تطليقتان، لأنا لما قضينا بوقوع التطليقتين فقد بانت منه، ولا يتصور وقوع تطليقة أخرى بعد ذلك، فلهذا

قال: تقع تطليقتان.

Mas'alah: What is the format of a court record for witness testimony of triple divorce without the woman's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1616)

[تتمة] في الشهادة على الطلاق من الكافي للحاكم وهو مجموع كلام محمد – رحمه الله – في كتبه، لو شهدا بالطلاق والزوجان متصادقان على عدم الطلاق فرق بينهما لأن البينة تكذبهما، ولو شهدا أنه طلق إحدى نسائه بعينها ونسياها فشهادتهما باطلة، ولو شهد أنه طلق إحداهن بغير عينها ألزمناه الإيقاع على إحداهن استحسانا، وفي القياس هو كالأول، ولو شهد شاهد على طلقتين وآخر بثلاث والزوج منكر لم تجز هذه الشهادة على قول أبي حنيفة، وعندهما تجوز على طلقتين، وتأتي هذه في الهداية في باب الاختلاف في الشهادة، وإذا شهد شاهد عدل على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يد عدل حتى تأتي بالآخر لا يفعل ويدفعها إلى زوجها، فإن كان الطلاق بائنا وادعت أن بقية الشهود بالمصر وشاهدها عدل، فإن أجلها ثلاثة أيام وحال بينها وبين زوجها حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الآخر فهو حسن، وإن دفعها للزوج لا بأس

به، ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا والآخر أنه قال: أنت علي حرام ينوي الطلاق فهي باطلة، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وأنها دخلت والآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا وأنها كلمته، وكذا إن اختلفا في ألفاظ الكنايات، وكذا في مقادير الشروط التي علق عليها في التعليق والإرسال ومقادير الأجعال وصفاتها وفي اشتراطها وحذفها.

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony when witnesses differ on the type or number of divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1616)

وإذا شهد أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها، والآخر أنه قال: وحدها وقد دخلت ففلانة تطلق وحدها لأنهما اتفقا فيما وقع فيه الطلاق على واحدة، ولو شهد واحد على تطليقة بائنة وآخر على تطليقة رجعية جازت على الرجعية، وكذا إذا شهد على تطليقة والآخر على واحدة وواحدة أو على واحدة والآخر على واحدة وعشرين أو واحدة ونصف، والأصل عنده أنها في العطف تصح في المعطوف عليه لاتفاقهما على اللفظ أو مرادفه، بخلاف البائن فلذا لا تقبل شهادة أحدهما على واحدة والآخر على ثنتين عنده خلافا لهما لأن الذي شهد بثنتين لم يتكلم بالواحدة ولا بمرادفها، وسيأتي هذا الأصل في باب الاختلاف في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce pronounced in Arabic versus Persian?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

أحدهما أنه طلقها بالعربية والآخر بالفارسية لا تقبل بخلاف الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

(و) كذا (طلقة وطلقة ونصف) أي شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف تقبل اتفاقا على طلقة إن ادعى الأكثر بخلاف العشرة وخم

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the divorce of a co-wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

قوله: (ولو بطلاق ضرتها) لأنها شهادة لأمه.

Mas'alah: What is the analogous ruling for fractional divorce amounts in testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

ونظيره الطلقة، والطلقة ونصف، والمائة، والمائة، والخمسون

Sub-topic – Testimony on Identity of Spouses and Status

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement about the identity of the divorced wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

ومنها شهدا على رجل أنه طلق امرأته وأحدهما يقول: إنه عين منكوحته بنت فلان والآخر يقول: ما عينها إني أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق. قال فخر الدين: إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband testifies with another man that his wife apostatized but she denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

قال: في المنتقى إذا شهد رجل على امرأته مع رجل أنها ارتدت – والعياذ بالله – وهي تجحد وتقر بالإسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها وأجعل جحودها الردة وإقرارها بالإسلام توبة، ولو شهدا على أنها أسلمت وهي تجحد وأصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الإسلام وأجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة، ولا يبرأ من نصف المهر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian and a Muslim each bring evidence of marriage to the same Christian woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

نصراني أقام بينة على امرأة نصرانية أنه تزوجها في وقت، كذا فقضيت بها له، ثم أقام المسلم البينة أنه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضي بها عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضي بها له فلو أقاما معا قضى للمسلم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقضي للنصراني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses do not know the daughter by sight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1169)

شهدا أنه زوج ابنته فلانة من فلان إلا أنهما قالا: نحن لانعرفها بوجهها، فإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، أو كانت له ابنتان أو ثلاثة إلا أنه ليس له بهذا الاسم إلا واحدة فالشهادة جائزة، وإن كانت له ابنتان كبرى وصغرى فشهد شاهدان أنه تزوج ابنته الكبرى من هذا وقالا: نحن لا نعرف الكبرى بوجهها فالشهادة جائزة. ويقضي القاضي بالنكاح، وإذا أحضر المدعي بعد ذلك امرأة ويدعي أنها هي الكبرى، فالقاضي يأمره بإقامة البينة على أنها هي الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a man says 'she is divorced' but she was not his

wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

مرت امرأة بين يدي رجل، فقال الرجل: هي طالق، وسمع ذلك قوم ثم رأوها معه بعد ذلك، فقال: هذه امرأتي فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الزوج: طلقتها أمس وهي ليست لي بامرأة وتزوجتها اليوم، وقال القوم: طلقها أمس ولا ندري أكانت امرأته أم لا لا تطلق حتى يشهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a man was a woman's husband in the past when he claims current marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3948)

وكذلك إذا ادعى رجل نكاح امرأة بأن قال: هذه امرأتي أو قال: هذه منكوحتي والشهود شهدوا أنه كان زوجها، ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا: إنها منكوحته في الحال فالقاضي يقبل الشهادة، ولكن ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود في مسألة الإرث، والشراء هل يعلمون أنها أخرجت عن ملكه؟

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later claims the woman in a divorce case is his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4000)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، فأنفذ القاضي شهادتهما، ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها، وأتى على ذلك ببينة والمرأة تجحد فإنه لا يقبل ذلك منه، وكذلك لو لم يكونا شهدا أنها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later claims the woman in a divorce case is his wife, according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4001)

وذكر عن محمد رحمه الله: رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته، وأجاز القاضي شهادته عليها، ثم ادعى الشاهد أنها امرأته، وقال: لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته، وكذلك لو شهد على إقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهد أنها امرأته، فأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته، ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها منذ سنة، وإني لم أعرفها قبلت بينته، ويبطل قضاء القاضي، ويردها على الشاهد، فصارت مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a triple divorce and one later claims the woman is his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to divorce without knowing the woman is the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

وروي عن محمد: في رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة، ولم يشهد أنها امرأته وقال: لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته، وكذلك لو شهدا على إقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهد أنها امرأته، فأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته، ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها منذ سنة، وإني لم أعرفها؛ قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد، فصار مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claimant says he married a woman and witnesses testify that she is his wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

عاشرا : إذا ادعى المدعي قائلا : إنني تزوجت هذه المرأة وشهدت الشهود بأن تلك المرأة هي منكوحة هذا المدعي تقبل الشهادة (الأشباه)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a woman was a slave or free at the time of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=364)

باب الشهادات اختلاف الشاهدين في كونها حين طلقت أمة أو معتقة

Sub-topic – Testimony on Marriage Validity and Dower

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding false testimony in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: وعليه الفتوى) نقله أيضا في القهستاني عن الحقائق، وفي البحر عن أبي الليث لكن قال: وفي الفتح من النكاح، وقول أبي حنيفة هو الوجه اهـ.

Mas'alah: How is testimony accepted for a marriage claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

والنكاح لا يكون إلا قولا وكذا لو ادعى التزوج فشهدا له بأنها زوجته تقبل كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الخامسة مسألة النكاح والتزويج وقدمناهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل كما في البزازية وفي جامع الفصولين شهدا ببيع أو إجارة أو طلاق أو عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل إلا في النكاح تقبل ويرجع في المهر إلى مهر المثل وقالا: لا تقبل في النكاح أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount in a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4572)

ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما في الصحيح، [البناية] ولا يقضي بالنكاح. م: (وذكر في "الأمالي" قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة – رحمهما الله –) ش: قال فخر الدين قاضي خان – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : وذكر في الدعوى عن "الأمالي" قول أبي يوسف – رحمه الله – مع قول أبي حنيفة – رحمه الله – م: (لهما) ش: أي ولأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – م: (أن هذا اختلاف في العقد) ش: لأن النكاح بألف غير النكاح بألف وخمسمائة. م: (لأن المقصود من الجانبين السبب) ش: والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة م: (فأشبه البيع) ش: كما إذا اختلف الشاهدان فيه بأن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين فلا تقبل، كذا هذا م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن المال في النكاح تابع) ش: ولهذا يصح بلا تسمية مهر وملك التصرف في النكاح من لا يملك التصرف في المال، كالعم، والأخ، والاختلاف في البائع لا يوجب اختلافا في الأصل. م: (والأصل فيه) ش: أي في النكاح هذا دليل أخذ تقريره أن الأصل في النكاح م: (الحل) ش: هو حل البضع م: (والازدواج

والملك) ش: هو ملك البضع؛ لأن شرعيته كذلك ولزوم المهر لمصون الحل الخطر عن الاستبذال بالتسلط عليها مجانا م: (ولا اختلاف) ش: للشاهدين م: (فيما هو الأصل فيثبت) ش: أي الأصل. م: (ثم إذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالأقل) ش: أي بأقل المالين م: (لاتفاقهما عليه) ش: أي لاتفاق الشاهدين على الأقل. واعترضوا عليه بأن هذا تكذيب لأحد الشاهدين، وأجيب بأن التكذيب فيما ليس بمقصود، وهو المال، والتكذيب فيه لا يوجب التكذيب في الأصل وهو العقد. م: (ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما) ش: قال الأكمل – رحمه الله: قال المصنف – رحمه الله: ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما بكلمة "أو" ، والصواب كلمة الواو بلالة يستوي، انتهى. قلت: كان في نسخه بكلمة "أو" ، فكذلك اعترض، وليس كذلك، فإن النسخ كلها بالواو، حتى في نسخة شيخي العلاء – رحمه الله – التي هي العمدة م: (في الصحيح) ش: احترازا عما قال

Mas'alah: What is the ruling on differing testimony regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4573)

ثم قيل: الاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية وفيما إذا كان الزوج هو المدعي إجماع، على أنه لا تقبل؛ لأن مقصودها قد يكون المال، ومقصوده ليس إلا بالعقد. وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا أصح، والوجه ما ذكرناه. [البناية] بعضهم، وأنه لما كان كالدين وجب أن يكون الدعوى بأكثر المالين كما في الدين، وإليه ذهب شمس الأئمة – رحمه الله –. م: (ثم قيل: الاختلاف) ش: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (فيما إذا كانت المرأة هي المدعية وفيما إذا كان الزوج هو المدعي إجماع) . م: (على أنه لا

يقبل لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد) ش: فيكون الاختلاف فيه يمنع القبول. م: (وقيل: الاختلاف) ش: أي الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (في الفصلين) ش: جميعا، يعنى فيما إذا كان مدعي النكاح الرجل والمرأة م: (وهذا أصح) ش: أي الخلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه في الفصلين جميعا أصح. وقال الأترازي – رحمه الله: ولنا في قوله: وهذا أصح نظرا لما أنهم لم يذكروا الخلاف في "شرح الجامع الصغير" و "شرح الطحاوي" فيما إذا كان المدعي هو الزوج، بل قالوا: لا تقبل الشهادة لأن الاختلاف وقع في العقد، انتهى. قلت: عدم ذكرهم في "شرح الجامع الصغير" [و] "شرح الطحاوي" لا يستلزم عدم ذكر غيرهم م: (والوجه ما ذكرناه) ش: أشار به إلى ما ذكر في دليل الطرفين عند قوله: لهما أن هذا اختلاف في العقد ... إلى آخر ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses accepting customary hospitality like sugar and sherbet in marriage cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا تقبل فيهما الفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الأنكحة فإنهم يبذلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم، ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for marriage without mentioning the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

رجل ادعى على امرأة أنها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح، ولم يذكروا المهر تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Why is testimony with a discrepancy in the dower amount accepted in marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=328)

قوله تجوز بألف لأن المال في النكاح تابع والازدواج والملك أصل والشاهدان اتفقا على الأصل واختلفا بالتبع فوجب القضاء بالمتفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony in non-hudud rights like marriage and divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والعتاق والطلاق والوكالة

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to divorce and the wife seeks a delay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1291)

(قال): وإذا شهد شاهد واحد على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بشاهد آخر لم يقع ذلك، ودفعها إلى زوجها حتى تأتي ببقية شهودها؛

لأن قيام النكاح، والحل بينهما معلوم وبشهادة الواحد لم يثبت سبب الحرمة؛ لأنها شطر العلة، وبشطر العلة لا يثبت شيء من الحكم فيتمسك القاضي بما كان معلوما له حتى يثبت عنده العارض، فإن كان الطلاق ثلاثا، أو بائنا وادعت أن بقية شهودها في المصر، وشاهدها هذا عدل حال بينها وبين الزوج وأجلها ثلاثة أيام حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الآخر، وهذا استحسان، وفي القياس لا يحول بينه وبينها؛ لأن الحجة لم تتم، ولكنه استحسن، فقال: للشهادة طرفان العدد، والعدالة، ولو وجد تمام العدد تثبت به الحيلولة قبل ظهور العدالة بأن شهد رجلان مستوران فكذلك إذا وجدت العدالة وهذا؛ لأن الذي يسبق إلى وهم كل أحد أن العدل صادق في شهادته، وباب الفرج مبني على الاحتياط، وليس في هذه الحيلولة كثير ضرر على الزوج، ولكن مع هذا لا تكون هذه الحيلولة واجبة على القاضي، بل إن فعل فحسن، وإن لم يفعل ودفعها إلى الزوج فلا بأس؛ لأن حجة القضاء به لم تتم، ألا ترى أنه لو قضى بشهادة الواحد لم ينفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the husband claims marriage with a different dower amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3421)

وفي النكاح لو كان الزوج هو المدعي للعقد فالشهادة لا تقبل؛ لأن النكاح بألف غير النكاح بألف وخمسمائة والزوج يكذب أحد شاهديه، وإن كانت المرأة هي التي تدعي النكاح بألف وخمسمائة فعند أبي حنيفة - رحمه الله - تقبل شهادتهما على مقدار الألف؛ لأن دعواها دعوى المال، وقد اتفق الشاهدان إلى الألف لفظا ومعنى كما في الخلع، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل الشهادة؛ لأن عقد النكاح معاوضة

المرأة بالمال كالبيع فكما أن اختلاف الشاهدين في مقدار البدل في البيع يمنع قبول الشهادة. فكذلك في النكاح وفرق أبو حنيفة – رحمه الله – بينهما وهو أن صحة النكاح تستغني عن تسمية المهر بخلاف البيع فمن هذا الوجه المال كالزائد في النكاح ودعواها فيه دعوى الدين وتمام بيان هذا الفصل في الجامع الصغير،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses do not mention hearing the contracting parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1169)

ادعى النكاح على امرأة فشهد الشهود بهذا اللفظ كواهي ميد هم كه جوف بدروي يزني دأدر وإذا شت نكاح بدربا، قال بعض مشايخنا: لا تقبل الشهادة لأنهم شهدوا على الرضا بالنكاح، وهذا سهو ينبغي أن تقبل الشهادة لأنهم شهدوا على النكاح وعلى رضاها بالنكاح وحيث قالوا: جون بدررا بزني دأد رواداشت نكاح بدررا ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد وأن يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين؛ لأن بين العلماء اختلافا في أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط، والأصح أنه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the dower amount in a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

وإذا ادعى أنه تزوجها على ألف وخمس مائة، وشهد أحد الشاهدين بذلك، وشهد الآخر بألف قضى بالنكاح بألف لأن المقصود والمتبقي من جانب الزوج ملك البضع وقد اتفقا عليه، ولو كان الدعوى من جانب المرأة، فكذا الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يقضى بالنكاح، وعن أبي يوسف رحمه الله في «الإملاء» مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the dower being a slave or cash?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

ولو شهد أحدهما أنه تزوجها على هذا العبد وقيمته ألف، وشهد الآخر أنه تزوجها على ألف، فإن كان الدعوى من جانب الزوج قضى بالنكاح، وإن كان من جانب المرأة يجب أن تكون على الخلاف أقام رجل (امرأة) على امرأة أنها منكوحته وقضى القاضي ببينته وجاء آخر وأقام البينة على تلك المرأة بالنكاح، فالقاضي لا يلتفت إلى دعوى الثاني وبينته كما في دعوى الشراء إذا (أقام) المدعي بينة على الشراء من رجل بعينه. وقضى القاضي له ببينته ثم جاء آخر وادعى شراء تلك العين من ذلك الرجل بعينه فالقاضي لا يلتفت إلى الثاني وبينته كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the day of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

قال في «الأصل» : وإذا شهد أحد الشاهدين أنه تزوج فلانة يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة، وكذلك إذا اختلفا في المكان أو في الإنشاء والإقرار، لأن النكاح وإن كان قولا إلا أنه يتضمن فعلا وهو إحضار الشهود، فكان بمنزلة الفعل من حيث إنه لا صحة له بالفعل، واختلاف الشهود في المكان والزمان والإنشاء والإقرار في الأفعال يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the time of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف في شاهدين قال أحدهما: أشهدني هذا منذ عشرين سنة أنه زوجه أمته هذه، وشهد الآخر أنه أشهدني منذ أحد عشر سنة أنه زوجه أمته هذه، فالشهادة باطلة إذا لم يشهد على العقد رجلان.

Mas'alah: Can a marriage be valid with the testimony of those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4284)

21211 – قالوا: ما لا يثبت بشهادة العبدين لا يثبت بشهادة [الفاسقين] لثبوته عند الحاكم. 21212 – قلنا: قد ينعقد النكاح بشهادة من لا تثبت شهادته، بدلالة: العبدين، وأولاد أحد الزوجين، ومن ظاهره/ العدالة، والمعنى في الثبوت ما قدمنا.

Mas'alah: Why is uprightness required for testimony of fornication but not for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4285)

21216 – قالوا: ما اختص من بين نوعه بشهادة، كانت العدالة من شرطها كالشهادة بالزنا. 21217 – قلنا: النكاح لا يختص من بين نوعه بشهادة، وإنما يختص بتحمل لا يفتقر إلى غيره، والمعنى في الشهادة بالزنا: [أنها] تفتقر إلى عدالة الباطن والنكاح بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring uprightness for witnesses in marriage compared to testimony for fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4285)

21218 – أو نقول: إن الزنا لما اختص من بين نوعه بشهادة اعتبر في شرائطها ما اعتبر في الشهادة بالنوع، وفي مسألتنا: اختص هذا العقد بين سائر العقود [بتحمل الشهود فلا يعتبر فيه ما لا يحتاج إليه في صفة التحمل في سائر العقود] .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(والنكاح يصح بالأقل مطلقا) أي سواء كان الدعوى من الزوج أو المرأة والمدعي

يدعي الأقل أو الأكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء كما في البيع لأن المقصود من الجانبين إثبات السبب، والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمسمائة وله أن المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية مهر ومن حكم التابع أن لا يغير الأصل ألا يرى أنه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه إذا اتفاقا على ما هو الأصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به وإذا وجب بقي المهر مالا منفردا فوجب القصاء بأقل المقدارين كما في المال المنفرد

Mas'alah: What is the ruling on direct testimony regarding marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

والشهادة على النكاح بالمعاينة جائزة بطريق الأولى وهو أنه لو حضر الشهود مجلس النكاح واستمعوا بأنفسهم حصول العقد فتكون شهادتهم على المعاينة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for purchase and marriage when time differs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3539)

على الأصل المذكور ادعى الشراء أول من أمس فشهدوا به أمس تقبل لأنه قول، ولو ادعى النكاح أول من أمس فشهدوا به أمس لا تقبل لأنه يتضمن الفعل كما ذكرنا من قريب، هذا كله مذهبنا. وقال الشافعي وأحمد في ظاهر روايته، اختلافهما في الزمان والمكان يمنع في الكل إلا إذا شهد أنه طلقها يوم الخميس وقال الآخر أقر بطلاقها يوم الجمعة،

Mas'alah: How is testimony accepted in marriage when witnesses differ on the dower amount?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1946)

(ويثبت النكاح بألف) يعني بأقل المالين، سواء ادعى الزوج أو المرأة عند أبي حنيفة، خلافا لهما كمالك والشافعي فإن عندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء، لأن الحاجة إلى إثبات العقد والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمس مئة. ولأبي حنيفة أن المال في النكاح تابع للأصل فيه، وهو الحل والازدواج والملك، ومن حكم التبع أن لا يغير الأصل، فيبقى العقد سالما عن الاختلاف، فيلزم، ويقضى بالأقل مما وقع فيه الاختلاف وهو المال، كما في الدين، ويستوي فيه أن يكون المدعي الزوج أو المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the dower amount is disputed in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1193)

ومحمد رحمهما الله تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء؛ لأن المقصود من الجانبين إثبات السبب، والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمسمائة فتبطل الشهادة كما في البيع سواء كان الزوج هو المدعي أو المرأة هي المدعية لامتناع ثبوت النكاح بإقرار أحدهما بخلاف العتق على مال، والخلع، والعفو عن دم العمد حيث يكون دعوى الدين إذا كان المدعي هو الزوج، والمولى، والولي؛ لأنه بإقراره يسقط القصاص ويقع الطلاق، والعتق فيبقى دعوى المال المجرد عن السبب ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التسمية في النكاح كما تصح عند العقد تصح بعده، فإنه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها

مهرا صحت التسمية ولصحة التسمية لا يحتاج إلى إنشاء العقد، وإنما يحتاج إلى قيامه وقيامه تارة يكون حالة الابتداء وتارة يكون حالة البقاء فلم يلزم من اختلاف التسميتين اختلاف العقد؛ لأن التسمية وجدت في حالة البقاء ولا يتصور وجود العقد في حالة البقاء. والبينة على التسمية في حال يستحيل العقد لا تكون بينة على العقد بل على التسمية المجردة فكان الثابت بشهادتهما المال حال بقاء النكاح فيثبت ما اتفقا عليه كالدين فحاصل القضية أن شهادتهما لم تقم إلا على المال حال بقاء النكاح فيثبت بها التسمية وبقاء النكاح لا غير ولأن المال في النكاح تابع، والأصل فيه الحل،

والازدواج، والملك ومن حكم التبع أن لا يغير الأصل ولهذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فبقي العقد سالما عن الاختلاف فلزم وما وقع فيه الاختلاف وهو المال يقضي بالأقل منهما كما في الدين وقيل الخلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية يجعل أبو حنيفة مقصودها المال فيخرجه على ما بينا وهما يجعلان مقصودها العقد لما بينا لهما، وأما إذا كان المدعي هو الزوج فمقصوده العقد لا المال فلا تقبل بينته بالإجماع؛ لأن العقد بألف غير العقد بألف وخمسمائة على ما بينا، والأول هو الأصح وقد بينا وجهه وهو استحسان ويستوي فيه دعوى أقل المالين وأكثرهما في الصحيح لاتفاقهما في الأصل وهو العقد، والاختلاف في التبع لا يوجب خللا فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الأقل لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الأقل تكذيبا للشاهد لجواز أن الأقل هو المسمى ثم صار أكثر بالزيادة

Sub-topic – Testimony Based on Reputation and Public Behavior

Mas'alah: Can witnesses testify to consummation of marriage based on widespread reputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

ووجهه أنه من توابع النكاح فكان كأصله وذكر في الخلاصة خلافا في الدخول ففي فوائد أستاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم أن يشهدوا على الدخول بالمنكوحة بالتسامع ولو أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة اهـ.

Mas'alah: When can a witness testify to marriage based on observing a couple living together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد إلى الآخر انبساط الأزواج وسعه

Mas'alah: Is testimony by hearsay regarding consummation of marriage permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

أما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a woman is a man's wife without mentioning the marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

ولو شهدوا أنها امرأته وحلاله، ولم يذكروا العقد – المختار أنه يجوز، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on open cohabitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3416)

وإذا تزوج امرأة نكاحا ظاهرا ودخل بها علانية وأقام معها أياما، ثم ماتت فإنه يسع الجيران أن يشهدوا على أنها امرأته، وإن لم يشهدوا النكاح؛ لأنه اقترن بالنكاح ما أوجب تشهيره أرأيت لو كان بينهما ولد أما كان يسعهم أن يشهدوا أنه ولدهما، وإن لم يعاينوا الولادة. فإذا كان يجوز هذا فيما ينبني على النكاح. فكذلك في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation in marriage, dower, and consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1168)

والشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائز. وفي «المنتقى» : الشهادة على المهر بالتسامع يجوز. وفي «الإملاء» عن محمد رحمه الله أن الشهادة على المهر بالتسامع لا

تجوز. وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقيل: لا يجوز، وإذا أرادت المرأة إثبات تأكد المهر ينبغي أن تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة، وقد قيل: يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a woman's admission of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

وإذا ادعى النكاح وشهد الشهود على إقرارها تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3785)

وأما النكاح فصورته: إذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان يسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح للتوارث، وإنا نشهد أن عائشة رضي الله عنها كانت زوجة النبي عليه السلام، وفاطمة رضي الله عنها كانت زوجة علي رضي الله عنه، ولم نعاين نكاحهما ولأنه تعذر الوقوف على حقيقته؛ لأن جواز النكاح يبنى على المسألة بدليل أن نكاح المرتد لا يجوز، وإنه لأمر في باطنه؛ لأن اعتقاده لا يقف على حقيقته غير الله تعالى، فاعتبر الظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة والنفساء بالشهرة والتسامع فيه فالنكاح يشتهر وقوعا وبقاء، أما وقوعا: فلأنه

يكون بمحضر من الشهود ويتخذ لذلك وليمة، وأما بقاء: فلأن الناس يرونه يدخل عليها كما

Mas'alah: How does public behavior establish marriage for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3786)

يفعل الأزواج، ويقولون فيما بينهم: هذا زوج هذه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on cohabitation and public reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3791)

وإذا رأى رجلا وامرأة سكنا في بيت واحد (وينقط) كل واحد منهما على صاحبه، كما يكون من الأزواج وسعه أن يشهد لهما بالنكاح؛ لأن هذا القدر يكفي لتحمل الشهادة بملك اليمين، فإنه إذا رأى شيئا في يدي أحد يتصرف فيه تصرف الملاك وسعه أن يشهد بملك ذلك الشيء له، فهذا أولى، ألا ترى لو أن رجلا يسكن مع امرأة في دار، وحدث بينهما أولاد، وخاصمته في النفقة أو طلقها وراجعها، وقضى القاضي بذلك، أو ظاهر منها وكفر، ثم مات وجحد أولياؤه ميراثها وأنكروا النكاح لم يسع للجيران ومن معهم في الدار أن يشهدوا أنها امرأته وهذا؛ لأن بعد هذا النوع من الاشتهار الذي يسبق إلى قلب كل أحد قيام النكاح بينهما، لو لم تجز الشهادة على النكاح تعطلت الحقوق،

وبطل ميراثها، وإنه أمر قبيح.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on widespread reputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

الرابع اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان فلمن عرف ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما

Mas'alah: Is hearsay testimony accepted in claims for dower (mahr)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

المهر – تقبل شهادة السماع في دعوى المهر بلا تفسير (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony regarding marriage (nikah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

النكاح – تقبل شهادة السماع في دعوى النكاح بلا تفسير (الفيضية) ولا تقبل بالتفسير مثلا , لو خرج جماعة من دار أحد وأخبروا أناسا في الخارج بأن فلانا قد تزوج فلانة بمهر هو كذا شهد الناس المذكورون على النكاح المذكور بلا تفسير قبلت شهادتهم (الولوالجية في أوائل الشهادات) .

Mas'alah: What is an example of accepted hearsay testimony on marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

كما أننا نشهد أن فاطمة بنت النبي هي زوجة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه مع كوننا لم نحضر عقد النكاح (الولوالجية والشبلي)

Mas'alah: Is testimony by hearsay allowed regarding consummation of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

[فتح القدير] في الدخول: لا تجوز الشهادة فيه بالتسامع، فلو أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage and lineage based on hearsay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

وفي الفوائد الظهيرية: شهدا على النكاح والنسب وفسرا وقالا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل. وقيل تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to marriage based on hearsay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

وفي فصول الأسروشني: لو شهد على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا تقبل شهادتهما لأنه يحل لهما الشهادة بالتسامع، وقيل لا تقبل كأنهما قالا لم نعاين. ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا. ولو شهدا أنهما دفناه أو قالا شهدنا جنازته تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on hearsay and reputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=510)

قوله: (والنكاح) فلمن سمع به من جمع عند الامام وعدلين عندهما أن يشهد به. قهستاني. وفي القنية: نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما جماعة أن فلانا تزوج فلانة بإذن وليها والآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين أن يشهدوا على ذلك: وفي العمادية: وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان

وسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح اه. ويشهد من رأى رجلا وامرأة بينهما انبساط الازواج أنها عرسه اه. درر. وفي الخلاصة: إذا شهد تعريسه وزفافه أو أخبره بذلك عدلان حل له أن يشهد أنها امرأته. قال في جامع الفصولين: الشهرة الشرعية أن يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه أن الامر كذلك، ومثله في الظهيرية.

Sub-topic – Testimony of Women and Mixed Gender Testimony

Mas'alah: What is the distinction between a woman in the waiting period of divorce and one in the waiting period of manumission regarding testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

فعلى هذا يفرق بين المعتدة من طلاق ومن عتق

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding a husband's divorce statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

رجل وامرأتان شهدوا على الزوج للمرأتين أنه قال لنسائه أنتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما، ولا على طلاق غيرهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1288)

(قال): وتجوز شهادة رجل وامرأتين على طلاق المرأة عندنا خلافا للشافعي – رحمه

الله تعالى –، وقد بينا هذا في النكاح، وفي الكتاب قال: روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. (قال) : والطلاق عندنا بمنزلته، ولا يجوز أقل من ذلك حتى إذا شهد بالطلاق رجل وامرأة، أو شهد

به أربع نسوة ليس معهن رجل لا تقبل؛ لأن الطلاق مما يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: Is testimony regarding kissing or touching with desire accepted to establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1160)

وكذلك إذا أقامت الحاضرة البينة على أن الزوج تزوج أمها أو ابنتها أو قبلها بشهوة، أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقامت البينة أنه تزوجها وجامعها، وكذلك لو أقامت البينة على إقرار الزوج أنه قبلها أو لمسها بشهوة ثم هذه المسألة دليل على أن الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة مقبولة، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، وبعضهم قالوا: لا تقبل، وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women regarding divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

وفي «المنتقى» : إذا شهد رجل وامرأتان أن زوج المرأتين قال لنسائه: أنتن طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما وعلى طلاق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a second woman's testimony about marriage after a death judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3869)

وكذلك لو أقامت امرأة أخرى البينة بعدما قضيت بموته في توريث امرأته وأنه تزوجها بعد ذلك الوقت، فإنه تقبل بينتها لما ذكرنا أن الموت لم يصر مقضيا به لا في حق إضافة الاستحقاق ولا في حق إمكان القضاء بالنكاح؛ لأن القضاء بالنكاح ممكن بدون الموت وإذا لم يصر الموت مقضيا به لم يصر التاريخ مقضيا به فكأن الأول أثبت العقد والموت والثانية كذلك، ولم يؤرخا ولو كان كذلك قضى بالأمرين لأنه لا تنافي بينهما، فكذلك هذا.

Mas'alah: When is the testimony of a slave girl and her son accepted to establish marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4440)

الوجه الثاني: إذا كان الغلام والأمة مدعيان ذلك، وفي هذا الوجه تقبل بينتهم لأنهما بهذه البينة يثبتان الحق لأنفسهما وهو النكاح على الميت، ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولد له، وإقراره حجة عليه، فبعد ذلك إن كان هذا الإقرار من المولى في صحته بغير

العتق من جميع المال، وإن كان في مرضه يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women regarding divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لنسائه أنتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding virginity and childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3468)

(ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق) وأما حكم البكارة فإن شهدن أنها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony regarding childbirth and virginity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3469)

وفي المبسوط: لو شهد بالولادة رجل فقال فاجأتها فاتفق نظري إليها تقبل إذا كان عدلا، ولو قال تعمدت النظر لا تقبل، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض مشايخنا: إن قال تعمدت النظر تقبل أيضا، وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله –. وأما حكم البكارة، فإن شهدت أنها بكر يؤجل العنين سنة فإذا مضت فقال وصلت

إليها فأنكرت ترى النساء، فإن قلن هي بكر تخير فإن اختارت الفرقة فرق للحال، وإنما فرق بقولهن لأنها تأيدت بمؤيد وهو موافقة الأصل، إذ البكارة أصل، ولو لم تتأيد شهادتهن بمؤيد اعتبرت في توجه الخصومة لا في إلزام الخصم، وكذا في رد المبيع إذا اشتراها بشرط البكارة فقال المشتري هي ثيب يريها النساء، فإن قلن هي بكر لزمت المشتري لتأيد شهادتهن بمؤيد هو الأصل، وإن قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ لأن حق الفسخ قوي وشهادتهن ضعيفة ولم تتأيد بمؤيد لكن ثبت حق الخصومة فتتوجه اليمين على البائع لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن لم يكن قبضها حلف بالله لقد بعتها وهي بكر، فإن نكل ردت عليه، وإن حلف لزم المشتري، وأما شهادتهن على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلاة عليه بالاتفاق. وأما في حق الإرث فعندهما كذلك، وعند أبي حنيفة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال، بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: Is the testimony of a single man and women sufficient for the validity of marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

وأما شهادة الفرد وشهادة النساء، فينعقد النكاح بحضرتهم، ولكن بانضمام رجل آخر إليهم، وهذا لا يختص بالفاسق بل هو ثابت في العدل.

Mas'alah: Is a marriage contract valid and established with the testimony of one man and two women?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=379)

159 - مسألة: النكاح ينعقد ويظهر بشهادة رجل وامرأتين. وقال الخصم: لا ينعقد ولا يظهر. وعلى هذا الخلاف: كل حق ليس بمال محض، وليس بعقوبة، كالطلاق والعتاق والوصية والرجعة والولاء والنسب.

والكلام في موضعين: أحدهما - في انعقاد النكاح. والثاني - في ظهوره والقضاء به. أما الكلام في الانعقاد . [ف] بطريقة الابتداء وبطريقة البناء: أما طريقة الابتداء - أن يقول: شهادة وامرأتين شهادة شاهدتين - فينعقد النكاح بها كشهادة رجلين. وبيان الوصف ما مر في مسألة الإحصان: هل يثبت بشهادة رجل وامرأتين، من مسائل الحدود؟ وبيان التاثير قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود" : نفي واستثنى - فيقتضي انعقاد النكاح عند شهادة شاهدين أو شهادة [ة] شهود. وأما طريقة البناء - فهو أن يبني الانعقاد على الظهور وجواز القضاء به، فنقول: شهادة رجل وامرأتين حجة مظهرة للنكاح بها، قياسا على شهادة رجلين. ووجه ذلك ما بينا في مسألة شهادة الفاسق: أن الشهادة في/ باب النكاح إنما شرطت متممة للمقاصد المطلوبة من النكاح، بواسطة الصيانة عن خلل التجاحد. فإذا كانت هذه الشهادة مظهرة للنكاح موجبة للقضاء به، تحصل الصيانة عن خلل التجاحد، فينعقد النكاح به - لما مر. تقريره بسؤاله وجوابه في مسألة شهادة الفاسق. وأما الكلام في الظهور - فالوجه فيه أن شهادة رجل وامرأتين حجة مغلبة على الظن وجود النكاح، فيجب القضاء بها في باب النكاح، قياسا على شهادة رجلين. وبيان الوصف ما ذكرنا في مسألة شهادة الفاسق. وتمامه في مسألة الإحصان: هل يثبت

بشهادة رجل وامرأتين؟

وبيان التأثير بالنص والمعقول، على ما مر، في مسألة شهادة أهل الذمة والأسئلة عليها والأجوبة عنها ما مر في مسألة الإحصان.

Sub-topic – Testimony of Agents and Brokers in Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent testifying for the husband regarding khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته للزوج بالخلع

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce by agent but witnesses testify to divorce by the husband himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ادعت على زوجها أنه وكل وكيلا فطلقني وشهدا أنه طلقها بنفسه يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents regarding marriage, khul', or purchase when the principal denies or admits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

شهدا أن فلانا أمرهما بتزويج فلانة منه أو بخلعها، أو أن يشتريا له عبدا ففعلناه فإما أن ينكر الموكل الأمر والعقد، أو يقر بالأمر لا العقد، أو يقر بهما، وكل على وجهين: إما

أن يدعي الخصم العقد مع الوكيل، أو ينكر، فإن كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها، وإن كان الآمر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضي بالإقرار لا بشهادتهما. الخلع والنكاح والبيع فيه سواء. وإن كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال بإقرار الزوج لا بشهادتهما، وإن أقر الآمر بالأمر ولكن يجحد العقد، فإن كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها إلا في النكاح عند الإمام – رحمه الله تعالى –، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to marriage and divorce when the husband denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1604)

ولو شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة درهم، وشهد آخران أنه طلقها قبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting Persian testimony in marriage cases by analogy to property claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1168)

أحدهما بالفارسية ابن زن وى است وشهد الآخر اين زن وى تودست تقبل لأن الذي شهد أنها كانت امرأته شاهد أنها امرأته للحال، ألا ترى أن في دعوى ملك الأعيان، لو شهد أحد الشاهدين أن هذه العين كان ملك هذا المدعي وشهد الآخر أنه ملكه تقبل

شهادتهما، ولو كان الزوج يدعي أنها كانت امرأته وشهد الشهود أنها امرأته ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى ملك العين، فإن من ادعى عينا في يد إنسان أنه ملكه وشهد الشهود أنها ملكه أو ادعى أنه كان له وشهد الشهود أنه له لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent in a marriage contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (والوكيل) أي بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying to establish a marriage he conducted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (ولو بإثبات النكاح) أي لا تقبل بإثبات النكاح لانها شهادة على فعله، وقوله: لو بإثبات النكاح للتمثيل لا للتقييد، ومثله سائر العقود التي باشرها لا يصح شهادته بها إذا صرح بأنه باشرها وكالة، أما إذا شهد أنه ملكه أو في إجارته تقبل. وفي بعض نسخ الشرح زيادة واو قبل لو: أي ولو بإثبات النكاح ترقيا إذ هو هنا سفير وهي الاولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying that a woman is his client's wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (أما لو شهد أنها امرأته تقبل) لانه شهد بقيام النكاح لا بعقده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying to a marriage without mentioning agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (بالنكاح) أي بإثباته، ولا يذكر الوكالة: أي أن كان وكيلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two agents or brokers regarding a sale or marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (بزازية) عبارتها: وشهادة الوكيلين أو الدلالين إذا قالا نحن بعنا هذا الشئ، أو الوكيلان بالنكاح أو بالخلع إذا قالا نحن فعلنا هذا النكاح أو الخلع لا تقبل، أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح أنها منكوحته أو ملكه تقبل. وذكر أبو القاسم: أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر أنه تولاه انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on the direct agent testifying in a marriage dispute?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل شهادته إذا لم يذكر أنه عقده بل قال: هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وإن بين لا تقبل؛ لأنه شهادة على فعل نفسه

Sub-topic – Testimony on Khul' and Divorce Distinction

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce but witnesses testify to khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ادعت الطلاق فشهدا بالخلع تسمع لأن وجه التوفيق ممكن

Mas'alah: What related issues are discussed regarding testimony on khul' and maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2355)

ومما يناسب هذا النوع مسألتا الشهادة بالخلع والنفقة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different types of divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

وكذا إذا شهد أحدهما بالخلية، والآخر بالبرية، أو شهد أحدهما بنية، وشهد الآخر بالبائن فشهادتهما باطلة،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the type of divorce (ba'in vs. raj'i)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

وإذا شهد أحد الشاهدين على تطليقة واحدة بائنة، وشهد الآخر على تطليقة رجعية قبلت شهادتهما، على تطليقة رجعية؛ لأنهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرد أحدهما بزيادة صفة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a woman is forbidden without explicitly stating divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

وفي «فتاوى النسفي» : رحمه الله: إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات، أو قالوا: حرام عليه بثلاث تطليقات ولم يقولوا: طلقها ثلاثا، قال: في الشهادة قصور، ولا بد من إضافة الطلاق إليه، وقال: لا قصور في الشهادة ولا حاجة إلى إضافة الطلاق إليه، وقال: لا، وهو الأشبه والأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding divorce and khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=157)

الشاهدان سمعنا منه أنه طلق أو خالع امرأته ولم يستثني لا يقبل قول الرجل في

الاستثناء وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج إلا أن يظهر منه إمارات لى صحة الخلع ولو قال الزوج إني استثنيت خفية ولم يسمع أحد غير يقبل ديانة لا قضاء

Sub-topic – Testimony on Divorce Timing and Location

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding divorce when witnesses differ on time and place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1293)

يقال: هذا يتحقق في كرامات الأولياء؛ لأن مثل ذلك الولي لا يجحد ما أوقع من الطلاق حتى يحتاج إلى إثباته عليه بالبينة؛ ولأنا نبني الأحكام على الظاهر. (قال): ولو شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الأيام قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة تقبل شهادتهما؛ لأن تهمة الكذب هنا منتفية؛ لظهور عدالتهما، وإنما تعدد مكان ما شهدا به، وباختلاف المكان لا يختلف المشهود به، وهو الطلاق. (قال): ولو شهد شاهدان أنه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة، وشهد شاهدان أنه طلق زينب يوم النحر بمكة، أو أعتق عبده فشهادتهم جميعا باطلة؛ لأن القاضي يتيقن بكذب أحد الفريقين، ولا يعرف الصادق من الكاذب، فتعذر عليه العمل بشهادتهما. (قال): فإن جاءت إحدى البينتين قبل صاحبتها فحكم بها، ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها؛ لأن الأولى تأكدت بقضاء القاضي فتعين الكذب في الأخرى إذ لا يجوز نقض القضاء بالشك، وهو نظير ما لو ادعى رجلان نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهما البينة واستويا لم يقض القاضي لواحد منهما ولو سبق أحدهما بإقامة البينة، وقضى له، ثم أقام الآخر البينة لم تقبل بينته؛ لهذا المعنى. (قال): ولو قال لامرأتين له: أيتكما أكلت هذا الطعام فهي طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة أنها أكلته فشهادتهما جميعا باطلة؛ لتيقننا بكذب أحد الفريقين فالشرط أكل جميع الطعام من واحدة، ولا يتصور أن تأكل كل واحدة منهما جميع

الطعام. فإن جاءت إحدى البينتين قبل الأخرى فحكم بها، ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها؛ لأن بقضائه تعين معنى الصدق في شهادة الفريق الأول فيتعين معنى الكذب في شهادة الفريق الثاني، وإن كانتا أكلتاه لم تطلق واحدة منهما؛ لأن الشرط أكل الواحدة جميع الطعام فإن كلمة أي تتناول كل واحدة من المخاطبتين على الانفراد، وقد بينا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق، والصواب، وإليه المرجع، والمآب. [باب طلاق المريض] (قال): – رضي الله عنه –، وإذا طلق المريض امرأته ثلاثا، أو واحدة بائنة، ثم مات، وهي في العدة، فلا ميراث لها منه في القياس، وهو أحد أقاويل الشافعي – رضي الله عنه –، وفي الاستحسان ترث منه، وهو قولنا، وقال ابن أبي ليلى: وإن مات بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوج آخر، وهو قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وقال مالك – رحمه الله –، وإن مات

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on time or place of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

ولو شهد أحدهما أنه نكحها وشهد الآخر بالفارسية ورا بزني خواشت لا تقبل هذه الشهادة، هكذا قيل، وقيل تقبل، وهكذا ذكر «البقالي» ، في «فتاويه» ، وإذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في أول الكتاب في فصل الشهادة. وإذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة، وكذا إذا اختلفا في الإنشاء والإقرار لا تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on the location of divorce on the same day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

ولو شهد أحدهما أنه طلقها يوم النحر بمكة، وشهد الآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بكوفة، لا تقبل شهادتهما لا لاختلاف المكان، بل لأن القاضي تيقن بكذب أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to divorce on different days allowing travel time between locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الأيام على قدر ما يسير الراكب من كوفة إلى مكة جازت شهادتهما؛ لأنا لم نتيقن بكذب أحدهما في هذه الصورة لم يبق الاختلاف المكان، وباختلاف المكان لا يختلف المشهود به وهو الطلاق، ثم في الوجه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the day of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3955)

قال في كتاب الطلاق: إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها يوم الخميس واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة واحدة، أو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة في

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the location of divorce on the same day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

ولو شهد أحدهما أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة، وشهد الآخر أنه طلقها في يوم النحر من ذلك العام بكوفة، لا تقبل شهادتهما لا لاختلاف المكان فقد ذكرنا أنه لا يمنع قبول الشهادة في الطلاق، ولكن لأن القاضي قد تيقن (كذب) أحد الفريقين، فإن الشخص الواحد لا يكون بمكة وكوفة في يوم واحد على مجرى العادة.

Sub–topic – Testimony on Manumission and Marriage Interplay

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about an earlier divorce or manumission after a prior ruling?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3472)

بشهادتهم بخلاف البينة فإنها لا تكون إلا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني بعد ما قضى بالطلاق والعتاق في وقت متقدم بشهادة الفريق الأول ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الأول قبلت الشهادة؛ لأن الشهادة على الطلاق تقبل حسبة من غير دعوى وتبين بهذه الشهادة أن الفريق الأول ما أكد عليه شيئا من الصداق بشهادتهما فيسقط الضمان عنهما ولو شهدا عليه أنه حلف بعتق عبده أنه لا يدخل هذه الدار وأنكر ذلك المولى ثم دخل العبد الدار فقضى القاضي بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته؛ لأنهما أثبتا سبب إتلاف المالية بشهادتهما وهو اليمين فعند وجود الشرط إنما يعتق العبد باليمين لا بوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on evidence of intercourse with the wife's mother or daughter to prove the invalidity of the current marriage?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1159)

أما إذا تعرضت لذلك وأقامت البينة أن الزوج تزوج بأمها (أو) ابنتها وجامعها، أو أقامت بينة على إقرار الزوج بذلك فرقنا بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة وقبلت هذه البينة على جماع الغائبة لا على نكاح الغائبة، وهذا لأن دعوى نكاح الغائبة غير محتاج إليه عند دعوى الجماع فيما هو المقصود، وهو إثبات فساد نكاح الحاضرة؛ لأن جماع الأب يوجب حرمة الابنة سواء كان بصفة الحال أو بخلافه، فصار دعوى النكاح عند دعوى الجماع والعدم بمنزلته. وصار كأنها أقامت البينة على الجماع لا غير، وهناك لا تقبل بينتها لأن البينة على الجماع قامت على خصم وهو الزوج؛ لأن الجماع يتم بالزوج وحده من غير أن يوجد من المرأة فعل؛ لأن الزوج يجامعهما وهي نائمة، فكان

الزوج خصما في دعوى جماع الغائبة عليه، وجماع الغائبة سبب لما تدعي الحاضرة من فساد نكاحها، بخلاف ما لو أقامت الحاضرة البينة على مجرد النكاح؛ لأن النكاح لا يتم بالزوج وحده وإنما يتم به وبقبولها، وقدر ما يوجد من الزوج وإن كان الزوج فيه خصما إلا أنه يكفي لما ادعى الحاضرة من فساد نكاحها، وما يوجد من قبول الغائبة والزوج فيه ليس بخصم، فتلك البينة قامت على غير الخصم أماها هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission and marriage differently?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1658)

وعن إبراهيم عن محمد رحمهما الله: إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها وشاهد آخر على إقراره أنه أعتقه وتزوجها قال: تعتق ولا يثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying that his wife is a slave of another man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3850)

إما أن يقول المدعي أمرتها بالتزوج أو يقول: ما أمرتها بالتزوج، فإن قال: لم آمرها بالتزوج فالقاضي لا يقبل، أما إذا لم يكن دخل بها؛ فلأنه يشهد ببطلان نكاحها، وأن لا مهر لها عليه إن لم يدفع لها المهر، وبثبوت الرجوع لنفسه عليها إن دفع إليها المهر، أما إذا دخل بها؛ فلأنه يريد تحويل ما وجب عليه لها بحكم الدخول إلى غيرها، وهو المولى إن لم يكن دفع إليها ذلك، وإن كان دفع إليها ذلك فلأنه يثبت لنفسه حق الرجوع عليها بعد العتق بما قبضت، وإن قال: أمرتها بالتزوج لا أقبل شهادة الزوج أيضا لما قلنا، وإن كان الرجل المشهود له قال: قد كنت أمرتها بالتزوج وأذنت لها في قبض المهر فإن كان الزوج لم يدفع إليها المهر لا تقبل شهادته، وإن كان الزوج قد دفع إليها المهر قبلت شهادتهما؛ لأنه إذا ثبت الإذن لها بقبض المهر فقد برء الزوج عن المهر بالدفع إليها ولم يبق لها عليه شيء حتى يحوله إلى غيرها، ولا يثبت لنفسه حق الرجوع عليها أيضا؛ لأنه استفاد البراءة فالمولى لا يرجع عليه حتى يرجع هو عليها بما دفع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying that his wife is a slave of another man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3850)

قالوا: وهذا إذا كان تزوجها على مهر مثلها أو أكثر، فإن خطب عن مهر مثلها بما

يتغابن الناس فيه كانت مخالفة لأمره ولا يصلح النكاح، فينبغي أن لا تقبل الشهادة؛ لأنه بهذه الشهادة يريد إبطال عقد باشره وإسقاط المهر عن نفسه إن لم يدخل بها وتحويل ما وجب عليه بحكم الدخول بها إلى غيرها إن لم يكن دفع المهر إليها أو إثبات حق الرجوع لنفسه دفع إليها إن كان دفع المهر إليها، ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل أنه قول أبي يوسف ومحمد لا قول أبي حنيفة بناء على مسألة الوكيل بالنكاح، فإن الوكيل بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله يملك النكاح بأي مهر شاء، وعندهما تنفيذ التوكيل بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a wife admitted to being a slave, affecting the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3851)

وفي «المنتقى» : رجل شهد مع آخر على امرأته أنها أقرت أنها آمة هذا المدعي وهي مجهولة النسب، والزوج يصدقها في إقرارها أو يكذبها وقد دخل بها أو لم يدخل بها، والمدعي يجز النكاح (128ب4) أو يقول لا آمره، فإن الشهادة في جميع ذلك جائزة كان الزوج نقد المهر أو لم ينقد، وليس للمولى أن يفرق بينهما إلا إذا صدق الزوج المرأة في الإقرار، وله أن ينقض النكاح في هذا الوجه، وله في هذا الوجه أن يضمن الزوج إن كان قد دخل بها، ولا يرجع على المرأة بما أعطاها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether divorce occurred before or after emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4012)

في «واقعات الناطفي» وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل تحته أمة أعتقت، فشهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا بعدما عتقت، وشهد الآخر أنه طلقها ثلاثا قبل العتق فهي ثنتان، وله أن يراجعها؛ لأن الثلاث الذي شهد بها في حالة الرق واحدة منها ليست بشيء، فلم يجتمعا إلا على الثنتين، ولم يتفقا أيضا على أن الطلاق كان قبل العتق، فلا تنقطع الرجعة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3547)

شهد أنه طلقها بالعربية والآخر بغيرها في المنتقى عن أبي يوسف لا تقبل، ولو كان هذا بالإقرار بالمال تقبل، وليس الطلاق كذلك لأني أنويه في وجوه كثيرة، وفيه لو شهد أنه قال لعبده أنت حر والآخر أنه قال له "آزاد" تقبل. وفيه لو قال إن كلمت فلانا فأنت حر فشهد أنه كلمه اليوم والآخر أمس لم تقبل، وذكر فيه مسألة الطلاق قال طلقت، ولا شك أنه يجب في العتق ثبوته إذا وفق العبد بأن قال كلمته في اليومين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=481)

قوله: (وعتق أمة) أي عند الكل لانها شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى، وهل

يحلف حسبة في طلاق المرأة وعتق الامة؟ أشار محمد في باب التحري أنه يحلف. كذا في شرح القدوري. وذكر السرخسي في مقدمه باب السلسلة أنه لا يحلف، فتأمله عنده الفتوى. كذا ذكره ابن الشحنة ط.

Sub-topic – Testimony on Divorce by Absent Husband and Death

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of divorce when the husband is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=481)

قوله: (كطلاق امرأة حرة أو أمة، وقيد القبول في النهاية بما إذا كان الزوج حاضرا، أما إذا كان غائبا فلا. قال العلامة عبد البر: وكذا يشترط حضور المولى في صورة الامة، ولكن لا يشترط حضور المرأة ولا الامة على المشهور، وتقبل إن أنكر الزوجان ط. ومثله في العمادية والفصولين والبزازية. قال في الذخيرة: إذا غاب الرجل عن امرأته فأخبرها عدل أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، وكذا إن كان المخبر فاسقا، لان هذا من باب الديانة فيثبت بخبر الواحد، بخلاف النكاح والنسب اه. أقول: لكنه في التنقيح ذكر العدل دون الفاسق. قال في الفصولين: ولو أخبرها فاسق تحرت، وهذا عند المعاينة أو المشاهدة لموته أو جنازته. ويأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is the restriction to irrevocable divorce necessary for testimony acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=481)

قوله: (أي بائنا) هذا القيد لم يذكره في التنقيح بل أطلق الطلاق، وكذلك أطلقه في الاشباه ولم يقيده بالبائن، وكذا محشوها، لكن قال ط: والتقييد به ظاهر، لانه إذا طلقها رجعيا لا ينكر بعده معيشتهم معيشة الازواج لانه يعد مراجعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce when the husband is absent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=497)

الشهادة على الغائب بالطلاق 2179. ولو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته والرجل غائب لم يقبل القاضي شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting upon testimony of her husband's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=497)

إخبار الزوجة بوفاة زوجها 2180. وإذا شهدوا عند المرأة فإنه يسعها أن تعتد ثم تتزوج، وليس كالردة في رواية كتاب السير وفي رواية كتاب الاستحسان يجوز في قول الواحد أيضا في الردة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting upon testimony of her husband's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=497)

أخبرها واحد بوفاة زوجها 2181. وإذا أخبرها واحد بموته جاز لها أن تتزوج.

BAB 6

باب الشهادة في النسب

The Chapter on Testimony in Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony on Lineage for Non-Arabs and Identification

Mas'alah: How is a woman's identity established for testimony regarding her name and lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

درر (أو يرى شخصها) أي للقائلة (مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان) ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on lineage attribution to a sub-tribe versus a larger tribe in testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4588)

وقيل: إلى السكة الصغيرة خاصة وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة، ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – على ظاهر الروايات، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه اسم الجد الأعلى، فنزل منزلة الجد الأدنى والله أعلم. [البناية] وكل واحدة منهما فيما وراء النهر وهما مشهورتان، والنسبة إلى كل واحدة منهما عامة. م: (وقيل: إلى السكة الصغيرة) ش: أي النسبة إلى السكة الصغيرة م: (خاصة وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة) ش: حاصل الكلام إلى النسبة إلى ما هي خاصة مبنيا يحصل التعريف بخلاف النسبة إلى ما هي عامة فيها، حيث لا يحصل التعريف بها؛ لأن المحلة الكبيرة ومصر يشتمل كل منهما على

ناس كثير يتحد أساميهم وأسامي آبائهم، فلا يحصل التعريف بذلك. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: لو شهد على فلانة البلخية لا يقع بهذا التعريف ما لم ينسباها إلى محلها وسكنها، م: (ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – على ظاهر الروايات، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه) ش: أي لأن الفخذ م: (اسم الجد الأعلى) ش: في القبيلة الخاصة م: (فنزل منزلة الجد الأدنى والله أعلم) ش: في النسبة وهو أب الأب.

Mas'alah: Is it sufficient to attribute a person to a higher tribe without mentioning the grandfather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1444)

اسمهما واسم أبيهما وإن نسبه إلى أعلى الأفخاذ والقبائل بأن قال: تميمي، أو ما أشبهه لا يكتفى به.

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification in testimony when a general tribal name is used?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

"

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification in testimony when a general tribal name is used?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها" وهي القبيلة الخاصة، وهذا لأن التعريف لا بد منه في هذا، ولا يحصل بالنسبة إلى العامة وهي عامة إلى بني تميم لأنهم قوم لا يحصون، ويحصل بالنسبة إلى الفخذ لأنها خاصة. وقيل الفرغانية نسبة عامة والأوزجندية خاصة، "وقيل السمرقندية والبخارية عامة" وقيل إلى السكة الصغيرة خاصة، وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة. ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا لأبي يوسف رحمه الله على ظاهر الروايات، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه اسم الجد الأعلى فنزل منزلة الجد الأدنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specific versus general lineage identification in testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3489)

ويحصل بالنسبة إلى الفخذ لأنها خاصة. وقيل الفرغانية نسبة عامة والأوزجندية خاصة، (وقيل السمرقندية والبخارية عامة) وقيل إلى السكة الصغيرة خاصة، وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة.

Mas'alah: What is the ruling on identifying women with identical names by lineage in testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3489)

(فصل) [العناية] اتحدت أساميهن وأسامي آبائهن (ويحصل بالنسبة إلى الفخذ؛ لأنها

خاصة) ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – على ظاهر الروايات، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد؛ لأن الفخذ اسم الجد الأعلى فنزل منزلة الجسد الأدنى في النسبة وهو أب الأب

Mas'alah: What is the ruling on using tribal or clan affiliation as a substitute for the grandfather's name in identification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

وإن لم يذكر اسم الجد ونسبه إلى القبيلة، فإن كان أدنى القبائل والأفخاذ الذي يعرف به بذلك، فقد كفى بلا خلاف، ويقوم مقام اسم الجد لحصول الإعلام به، فإنه قل ما يتفقان في أدنى الأفخاذ في اسمهما واسم أبيهما، وإن نسبه إلى أعلى الأفخاذ والقبائل بأن قال: تميمي، أو ما أشبهه لا يكتفى به، لأنه لا يقع به التعريف في الغالب، فصار

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman by lineage in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3567)

لا ندري أهي هذه أم لا فإنه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أنها فلانة) لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة، ونظير هذا إذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعى عليه، وكذا إذا أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة

حدود ما في يده. . قال (وكذا كتاب القاضي إلى القاضي) [فتح القدير] وهو أنسب وهذا (لأن الشهادة) بالألف (على المعرفة بالنسبة قد تحققت) بالشهادة المذكورة للفروع (والمدعي يدعي) الألف (على حاضره جاز كونها غيرها فلا بد من تعريف الحاضرة بتلك النسبة) التي بها شهدا بالألف عليها. قال المصنف (ونظير هذا إذا تحملوا شهادة ببيع محدودة) قال قاضي خان: وهذا كرجلين يشهدان أن فلانا اشترى دارا في بلد كذا بحدود كذا ولا يعرفان الدار بعينها يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أن هذه الأرض المحدودة بهذه الحدود في يد هذا المدعى عليه ليصح القضاء. وهذا التصوير أوفق بالكتاب حيث قال: تحملوا الشهادة ببيع محدود. وذكر التمرتاشي – رحمه الله: وصار كرجل ادعى محدودا في يد رجل وشهد شهوده أن هذا المحدود المذكور بهذه الحدود ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود التي ذكرها الشهود يقال للمدعي هات شاهدين أن الذي في يده محدود بهذه الحدود. ثم تصوير المصنف يصدق فيما إذا كان المدعي شفيعا والمحدود في يد المشتري فادعاه لطلب الشفعة فقال المشتري العين الذي في يدي بطريق الشراء ليس بهذه الحدود. ثم قال المصنف (قال) يعني محمدا في الجامع الصغير (وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي) فإنه ذكر فيه المسألتين فإنه قال بعد قوله فأجيز الشهادة، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي بشهادة

Mas'alah: What is the ruling on specifying lineage by tribe in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3568)

لأنه في معنى الشهادة على الشهادة إلا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد

بالنقل (ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها) وهي القبيلة الخاصة، وهذا لأن التعريف لا بد منه في هذا، ولا يحصل بالنسبة إلى العامة وهي عامة إلى بني تميم لأنهم قوم لا يحصون [فتح القدير] شاهدين. وقال أبو حنيفة – رحمه الله – (إن قالا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها) إلى هنا لفظ الجامع الصغير: يعني أن القاضي إذا كتب في كتابه إلى القاضي الآخر أن شاهدين عدلين شهدا عندي أن لفلان بن فلان الفلاني على فلانة بنت فلان الفلانية مائة درهم فاقض عليها بذلك فأحضر المدعي امرأة في مجلس القاضي المكتوب إليه وقال هي هذه يقول له المكتوب إليه هات شاهدين يشهدان أن التي أحضرتها هي فلانة بنت فلان الفلانية المذكورة في هذا الكتاب لتمكن الإشارة إليها في القضاء عليها. وقوله (إلا أن القاضي إلخ) جواب عن مقدر وهو أنه إذا كان في معنى الشهادة على الشهادة ينبغي أن لا يقبل قول القاضي وحده لأنه كشاهد الفرع شهد على الأصول بما شهدوا به فقال إن للقاضي زيادة وفور ولاية ليست للشهود فقامت تلك مع ديانته مقام قول الاثنين فانفرد بالنقل. ثم قال المصنف: قال: ولو قالوا في هذين فلفظ قال أيضا على ما ذكرنا من قول المصنف نقلا للفظ الجامع على ما نقلناه آنفا: أي قال في الجامع: قال أبو حنيفة: لو قالا في هذين البابين: أي الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي هي فلانة بنت فلان التميمية لم يكف حتى ينسبوها إلى فخذها، يريد القبيلة الخاصة التي ليس من دونها أخص منها، وهذا على أحد قولي اللغويين وهو في الصحاح. وفي الجمهرة جعل الفخذ دون القبيلة وفوق البطن وأنه بتسكين الخاء والجمع أفخاذ، وجعله في ديوان الأدب بكسر الخاء وأنه أقل من البطن وكذا ذكر صاحب الكشاف والزبير فقال: والعرب على ست طبقات: شعب، وقبيلة، وعمارة، وبطن، وفخذ، وفصيلة؛ فالشعب تجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن تجمع الأفخاذ والفخذ يجمع الفصائل؛ فمضر شعب وكذا ربيعة ومذحج وحمير،

وسميت شعوبا لأن القبائل تتشعب منها، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ ما لم ينسبها إلى الفصيلة لأنها دونها، ولهذا قال تعالى {وفصيلته التي تؤويه} [المعارج: 13] وقدمنا في فصل الكفاءة من ذكر بعد

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific lineage identification in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

ويحصل بالنسبة إلى الفخذ لأنها خاصة. وقيل الفرغانية نسبة عامة والأوزجندية خاصة، (وقيل السمرقندية والبخارية عامة) وقيل إلى السكة الصغيرة خاصة، وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification for non-Arabs in testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3238)

ثم اعلم أن هذا في العرب، أما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم، بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد.

Sub-topic – Correction of Errors in Lineage Testimony

Mas'alah: What is the ruling on insufficient lineage identification in witness testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(ولو قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها إلى فخذها) كجدها، ويكفي نسبتها لزوجها، والمقصود الاعلام

Mas'alah: What is the ruling on witnesses correcting errors in lineage or names?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2322)

وقول الشاهد شككت أو غلطت أو نسيت مثل أوهمت كما في المعراج وفي البزازية ولو غلطوا في جد أو جدين ثم تداركوا في المجلس أو غيره يقبل عند إمكان التوفيق بأن يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشتراه المذكور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient lineage identification in testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=554)

ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها وهي القبيلة الخاصة وهذا لأن التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة إلى العامة وهي عامة بالنسبة إلى

بني تميم لأنهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة إلى الفخذ لأنها خاصة وقيل الفرغانية نسبة عامة والأوزجندية خاصة وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل إلى السكة الصغيرة خاصة وإلى المحنة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه اسم الجد الأعلى فنزل منزلة الجد الأدنى والله أعلم

Sub-topic – Number of Witnesses Required for Lineage

Mas'alah: What is the required number of witnesses for establishing lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله ونصابها) لم يقل وشرطها أي كما قال في الكنز لما سيأتي أن المرأة ليست بشرط في الولادة وأختيها ابن كمال.

Mas'alah: When is testimony of two witnesses needed to establish a woman's lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وفي جامع الفصولين حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية إذ يمكن الشاهد أن يشير إليها فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين بنسبها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men or a man and two women regarding lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1898)

[فتح القدير] يفسق كما لو شهد رجلان أو رجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the number of witnesses needed to establish lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=500)

قوله: (وعليه الفتوى) مقابله ما تقدم قريبا من أنه لا بد من شهادة جماعة.

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims on Lineage

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two Christian witnesses regarding lineage against a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

قوله على مسلم) وأقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان. ووجهه الضرورة لعدم حضور المسلمين موتهم ولا نكاحهم كذا في الدرر كذا في الهامش. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming lineage with dhimmi witnesses when the heir has become Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3899)

وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا، فأسلم بعد موت أبيه، ثم جاء نصراني وادعى أنه ابن الميت وأقام بينة من النصارى، فإني أقضي بنسبه من الميت، لأن النسب أمر يختص الميت، وهذه الشهادة حجة في حقه ولا أعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم، لأنها ليست بحجة في حقه، فلا يجوز استحقاق شيء مما في يد المسلم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi testimony regarding lineage when one heir is Muslim and the other is dhimmi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3899)

وكذلك أمر الابنين الوارثين أحدهما ذمي والآخر مسلم بعد موت المورث إذا لم تكن بينة الذمي حجة على المسلم، وأنهما حجة في حق الميت الذمي الذي ثبت بسبب الذمي من الميت بهذه البينة؛ لأنها حجة في حقه، ولكن لما لم تكن حجة في حق المسلم لم يكن له حق مشاركته. وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا، فأسلم بعد موت أبيه، ثم جاء نصراني وادعى أنه ابن الميت وأقام بينة من النصارى، فإني أقضي بنسبه من الميت، لأن النسب أمر

يختص الميت، وهذه الشهادة حجة في حقه ولا أعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم، لأنها ليست بحجة في حقه، فلا يجوز استحقاق شيء مما في يد المسلم بشهادتهم. استشهد بمسألة الغريمين، أحدهما مسلم والآخر ذمي، وأقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من أهل الذمة، أنه يقبل بينتهما في حق المديون الميت وأما في حق المزاحمة فلا تقبل بينة الذمي على المسلم، لأنها ليست بحجة في حقه، وإن خرج للميت النصراني مال فضل على دين المسلم، كان للغريم الذمي، لأن مزاحمة المسلم انقطعت فبقي هذا المال للذمي وهذه البينة حجة في حقه. وكذلك أمر الابنين الوارثين أحدهما ذمي والآخر مسلم بعد موت المورث إذا لم تكن بينة الذمي حجة على المسلم، وأنهما حجة في حق الميت الذمي الذي ثبت بسبب الذمي من الميت بهذه البينة؛ لأنها حجة في حقه، ولكن لما لم تكن حجة في حق المسلم لم يكن له حق مشاركته.

Sub-topic – Testimony of Slaves and Freed Slaves on Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding paternity and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding paternity and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

تنبيهات] مات عن عم وأمتين وعبدين فأعتقهما العم فشهدا ببنوة إحداهما بعينها أي أنه أقر بها في صحته لم تقبل عنده لأن في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء؛ لأن معتق البعض كمكاتب لا تقبل شهادته عنده لا عندهما، ولو شهدا أن الثانية أخت الميت قبل الشهادة الأولى أو بعدها، أو معها لا تقبل بالإجماع، لأنا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة بحر عن المحيط. أقول: هذا ظاهر عند وجود الشهادتين، وأما عند سبق شهادة الأختية فالعلة فيها هي علة البنتية فتفقه. وفي المحيط: مات عن أخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من رقيق الميت إنه أعتقنا في صحته وإن هذا الآخر ابنه فصدقهما الأخ في ذلك لا تقبل في دعوى الإعتاق لأنه أقر بأنه لا ملك له فيهما بل هما عنده للآخر لإقرار الأخ أنه وارث دونه فتبطل شهادتهما في النسب، ولو كان مكان الآخر أنثى جاز شهادتهما وثبت نسبها ويسعيان في نصف

قيمتهما لأنه أقر أن حقه في نصف الميراث فصح بالعتق لأنه لا يتجزأ عندهما إلا أن العتق في عبد مشترك فتجب السعاية للشريك الساكت: وأقول: عند أبي حنيفة يعتقان كما قالا، غير أن شهادتهما بالبنتية لم تقبل لأن معتق البعض لا تقبل شهادته فتفقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of freed slaves regarding lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3996)

رجل مات وترك عبدين وأمتين صغيرتين ولدتا في ملكه، وابن عم له لا وارث له غيره، فأعتق ابن العم الغلامين، فشهدا بعد عتقهما أن إحدى الجاريتين بعينها بنت الميت أقر بها في حياته وصحته، لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنا لو قبلناها ابتداء أبطلناها انتهاء. بيانه: أنه إذا ثبت نسبها من الميت ظهر أن الميراث كان بينها وبين ابن العم نصفين، فظهر أن العبدين كانا بينهما نصفين، فإن ابن العم لما أعتقهما لم يعتق منهما إلا نصيب ابن العم لما عرف من أصله أن الإعتاق يتجزأ، وكان معتق البعض عبده ومعتق البعض عبده بمنزلة المكاتب، وشهادة المكاتب باطلة وعندهما تقبل الشهادة، لأنا متى قبلنا شهادتهما في الابتداء لم نحتج إلى إبطالها في الانتهاء؛ لأنه ظهر أنهما شهدا وهما حران لا دين عليهما إن كان المعتق موسرا، أو حران وعليهما دين إن كان المعتق معسرا، وشهادة الحر مقبولة مديونا كان أو غير مديون، فإن شهدا للجارية الأخرى بمثل ذلك بطلت الشهادة أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه يصير لابن العم في هذا الوجه الثلث، فكان معتق البعض أيضا، والتقريب ما مر. وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن شهدا للجارية الأخرى بذلك قبل قضاء القاضي للجارية الأولى قبلت شهادتهما، ويجعلهما ابنتين للميت، سواء كان ابن العم موسرا أو معسرا،

لأنهما حران عندهما لم يجران إلى أنفسهما مغنما ولا دفعا عن أنفسهما مغرما بشهادتهما، بل أوجبا على أنفسهما ثلثي السعاية للابنتين إن كان ابن العم معسرا، ولم يحولا ضمانا وجب عليهما، أما إذا كان ابن العم موسرا؛ فلأن يسار المعتق عندهما يمنع استبقاء العبد، وأما إذا كان معسرا؛ فلأن القاضي لم يقض بالسعاية على العبد بعد، حيث لم يقض بكون الأولى بنتا للميت، وتحويل الضمان قبل وجوب الضمان محال، فبعد ذلك إن كان المعتق معسرا سعى كل واحد من العبدين في ثلثي قيمته للابنتين، وإن كان موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدين للابنتين نصفان، ولو كان ذلك بعد قضاء القاضي للبنت الأولى، فإن كان ابن العم موسرا تقبل شهادتهما؛ لأن المعتق إذا كان موسرا لم يجب للبنت الأولى عليهما السعاية، فهما بشهادتهما لم يحولا ضمانا وجب عليهما للأولى إلى الثانية، وإن كان معسرا فهذا على وجهين: أما إن أقرت الأولى للأخرى أو لم تقر، فإن لم تقر لم تقبل شهادتهما، لأنه وجب عليهما السعاية في نصف قيمتهما للأولى، فهما بشهادتهما يحولان سدس القيمة إلى الثانية، ولهما في هذا التحويل فائدة فلا تقبل شهادتهما وإن أقرت الأولى للأخرى تقبل شهادتهما، وإن حصل تحويل سدس القيمة من الأولى إلى الثانية، إلا أن هذا التحويل في الحاصل ما حصل بشهادتهما، إنما حصل (4أ155) بإقرار الأولى بدليل أنهما لو لم يشهدا بذلك كان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of slaves claiming manumission and lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

وفي المحيط: مات عن أخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من رقيق الميت إنه أعتقنا في صحته وإن هذا الآخر ابنه فصدقهما الأخ في ذلك لا تقبل في دعوى الإعتاق لأنه

أقر بأنه لا ملك له فيهما، بل هما عبدان للآخر لإقرار الأخ أنه وارث دونه فتبطل شهادتهما في النسب، ولو كان مكان الآخر أنثى جاز شهادتهما وثبت نسبهما، ويسعيان في نصف قيمتها لأنه أقر أن حقه في نصف الميراث فصح بالعتق لأنه لا يتجزأ عندهما، إلا أن العتق في عبد مشترك فتجب السعاية للشريك الساكت.

Sub-topic – Testimony on Paternity and Maternity

Mas'alah: How is paternity and maternity established through testimony of birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

[رد المحتار] وقال: ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة فإن جاءت بامرأة شهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة، وإن كان في يده وادعاه وادعت امرأته أنه ابنها منه، وشهدت المرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه: لأنه في يده واحترز عما فيها أيضا صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة أنه ابنها ولدته، ولم تسم أباه وأقام رجل أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة، ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو ادعاه رجلان وهو في يد أحدهما فإنه يقضى لذي اليد (قوله لأن) تعليل للمسألة الأولى فكان الأولى تقديمه على قوله وإلا (قوله: ولو ولدت أمة) أي من المشتري وادعى الولد حموي (قوله يوم الخصومة) أي لا يوم القضاء كما في الشرنبلالية وإليه يشير قوله: لأنه يوم المنع، وتمامه في الشرنبلالية (قوله: أي سبب كان) كبدل أجرة دار وكهبة وصدقة ووصية إلا أن المغرور لا يرجع بما ضمن في الثلاث كما في أبي السعود (قوله: غرم قيمة ولده) أي ولا يرجع بذلك على المخبر كما مر في آخر باب المرابحة (قوله: فيرثه) ولا يغرم شيئا لأن الإرث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلا تجعل سلامة الإرث كسلامته (قوله بالقيمة) يعني فيه صورة قتل غير الأب. أما إذا قتله الأب كيف يرجع بما غرم، وهو ضمان إتلافه، وقد صرح الزيلعي بذلك أي بالرجوع فيما إذا قتله غيره وبعدمه بقتله اهـ شرنبلالية

وعلى هذا فقول الشارح في الصورتين معناه في صورة قبض الأب من دينه قدر قيمته، وصورة قبضه أقل منها أو المراد صورتا الشراء والزواج كما نقل عن المقدسي. قال السائحاني: قوله في الصورتين أي الشراء والزواج، ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بشيء من قيمة الأولاد مقدسي اهـ (قوله وكذا إلخ) أي فإنه يرجع على المشتري الأول بالثمن وقيمة الولد (قوله منافعها) أي بالوطء (قوله عفو) في الأشباه يعذر الوارث والوصي والمتولي للجهل اهـ لعله لجهله بما فعله المورث والموصي والمولى، وفي دعوى الأنقروي في التناقض: المديون بعد قضاء الدين والمختلعة بعد أداء بدل الخلع، لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع، وبرهن على إبراء الدين يقبل. لكن نقل أنه إذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الإبراء لا يسمع سائحاني (قوله لا تسمع الدعوى) أي ممن له دين على الميت (قوله على غريم ميت) الظاهر أن المراد منه مديون الميت

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that offspring belong to the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

ادعى النتاج بأنه ملكه وحقه، وقد نتج على ملكه، وأنه لم يزل على ملكه، ولم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل وبه نأخذ، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding paternity after the death of the alleged father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه، والرجل يجحد وقضى القاضي به، ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبي كان في يده من أمة له أن الميت أقر عندنا في حال

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a girl is the daughter of a slave woman without ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3530)

وكذلك لو شهدوا أنها ابنة أمته فليس في هذا اللفظ شهادة بالملك له إنما فيه شهادة بالنسب. (ألا ترى) أنه قد يشتري أمة، ولها ابنة في يد غيره فهي ابنة أمته، ولا تكون مملوكة له أو بشيء بعد الانفصال عنها فهي ابنة أمته، ولا تكون مملوكة له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding birth and lineage of a child in someone's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3536)

[باب الشهادة في الولادة والنسب] (باب الشهادة في الولادة، والنسب) (قال - رحمه الله: عبد صغير في يد رجل يدعي أنه عبده فالقول قوله) ؛ لأن من لا يعبر عن

نفسه بمنزلة المتاع، وقول ذي اليد فيما في يده حجة للدفع فإن ادعى آخر أنه ابنه فعليه البينة؛ لأنه يدعي نسب ملك الغير فلا يقبل قوله إلا بحجة فإن أقام البينة أنه ابنه قضى أنه ابن له لإثباته دعواه بالحجة، وجعل حرا؛ لأن في الحكم بثبوت النسب حكما بأنه مخلوق من مائه، وماء الحر جزء منه فيكون حرا ما لم يتصل برحم الأمة وحين لم

يسموا أمة في الشهادة لم يظهر اتصال مائه برحم الأمة فبقي على الحرية فهذه موجبة لبينة حرية الولد فلا يعارضها قول ذي اليد في إثبات رقه. وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه ابنه فالمدعي الذي أقام البينة أولى بالقضاء بالنسب له؛ لأن البينة لا يعارضها اليد، ولا قول ذي اليد. وكذلك لو كان المدعي ذميا أو عبدا يثبت النسب منه؛ لإثباته دعواه بالحجة والعبد، والذمي من أهل النسب كالحر المسلم فإن أقام ذو اليد البينة أنه ابنه، وأقام الخارج البينة أنه ابنه قضيت بنسبه لذي اليد؛ لأن هذا في معنى النتاج، وقد بينا أن بينة ذي اليد هناك تترجح على بينة الخارج. وكذلك إن أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذي اليد ومن امرأته، وإن جحدت هي ذلك؛ لأن السبب هو الفراش بينهما قائم والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب وذلك الفراش بينهما يثبت النسب منهما فمن ضرورة ثبوته من أحدهما بذلك السبب ثبوته من الآخر فلا ينتفي بجحودها، وكذلك لو جحد الأب وادعت الأم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors regarding the paternity of a claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك أخا، فشهد الرجلان لغلام يدعي أنه ابن الميت أنه ابنه لا يعلم له وارثا آخر غيره، أجزت شهادتهما، ولا يشبه هذا الدين في المسألة الأولى من قبل أن الدين لم يثبت عليهما للأخ، ولم يجعله القاضي وارث الميت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding lineage and freedom when the claimants are minors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

فإن قيل: إذا كان الولدان صغيرين ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذه شهادة على النسب والحرية، والشهادة على حرية العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عنده، والدعوى من الصغيرين لا تتصور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding lineage and freedom when the claimants are minors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

قلنا: إنما قبلت هذه الشهادة لوجود الدعوى من الصغيرين اعتبارا.

Mas'alah: When is the testimony of heirs not accepted to deny paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4439)

أحدها: أن يكون الغلام والأمة منكران ذلك، وفي هذا الوجه لا تقبل بينتهم؛ لأنهم بهذه البينة لا يثبتون لأنفسهم حقا، إنما يثبتون النسب للعبد، وهو مكذب جاحد لهم، وإثبات الحق لمن ينكر ثبوته ممتنع لأن غرضهم من هذه البينة نفي نسب هذا الولد عن المولى

حتى لا يزاحمهم في الميراث، والبينة على النفي لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment on testimony when the slave is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4440)

قال: ولو كان العبد غائبا حال ما أقامت الورثة البينة، يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد؛ لأنه ربما يدعي فتقبل البينة وربما ينكر فلا تقبل هذه البينة، فإذا حكم قبول هذه البينة يختلف بدعواه وإنكاره، يجب التوقف إلى وقت حضوره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage within a claim for maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2411)

مثلا , إذا ادعى أحد قائلا : إن هذا الرجل هو عم لي لأبوين واسم أبي أحمد واسم جدي حسين واسم أب هذا الرجل حسين وهو عمي لأبوين وأنا محتاج للنفقة وأطلب فرض نفقة عليه كذا درهما له فتجوز الشهادة على النسب ضمن هذه الدعوى (البحر والتكملة ورد المحتار) .

Sub-topic – Testimony of a Child of Li'an on Lineage

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a child of li'an regarding a sale of a twin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

وفي شهادات الجامع للصدر الشهيد من باب شهادة ولد الملاعنة باع أحد التوأمين وقد ولدا في ملكه وأعتقه المشتري فشهد لبائعه تقبل فإن ادعى الباقي ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق والقضاء ويرد ما قبض أو مثله إن هلك للاستناد كتحويل العقد وإن كان القضاء قصاصا في طرف أو نفس فأرشه عليه دون العاقلة؛ لأنه بدعواه،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child who was denied paternity and then freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وفيها لو نفى ولد أم ولده ثم أعتقه فشهد له لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the child of li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3931)

الفصل السادس عشر: في شهادة ولد الملاعنة قال محمد رحمه الله في «الجامع» :

امرأة جاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج، ولاعن القاضي بينهما وألزم الابنين الأم، ثم كبرا وشهدا للذي نفاهما لم تقبل شهادتهما؛ لأن نسبهما كان ثابتا من الزوج؛ لأنهما ولدا على فراشه، وقد قال عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وتعلق به أحكام منها: انتفاع قبول الشهادة وهذا أمر عليه، ومنها حرمة وضع الركن، وحرمة المناكحة والعتق عند التملك، وهذه الأحكام إنما تثبت حقا للشرع ومنها الإرث، فهو بهذا القذف واللعان يريد إبطال هذه الأحكام فلا يقدر على إبطال ما عليه وعلى إبطال ما هو حق الشرع، ويجعل النسب باقيا في حق الأحكام الثابتة حقا للشرع، وفي حق الأحكام التي تثبت عليه، فأما الانتساب يبطل؛ لأنه كما هو حق الولد فهو حق الوالد فيبطل بإبطاله ما هو حقه، ثم يبطل حق الولد ضرورة أن النسب لا يثبت من أحد الجانبين، وإذا بطل الانتساب بطل الإرث؛ لأن الانتساب أمر لابد منه لجريان الميراث. وكذلك لو مات هذان الولدان ولهما أولاد فشهدوا للملاعن كانت الشهادة باطلة؛ لأن النسب باق في حق آخر عليه. وكذلك لو تزوج أحد الابنين اللذين تقاسما بنتا للزوج من امرأة أخرى كان النكاح باطلا لبقاء النسب في حق الحرمان الثانية حقا للشرع. امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد، فنفاه فإن القاضي يلاعن بينهما، ويلزم الولد أمه، لأن النكاح في حق من هو من أهل الماء في مدة تتصور الولادة فيها أقيم مقام الإنخلاق من مائه حكما، ولو كان الإنخلاق من مائه حقيقة يعمل نفيه ويلاعن بينهما، ويلزم الولد أمه فكذا هنا، وعلى الزوج المهر كاملا لوجود الدخول من حيث الحكم، لما حكم بثبات نسب الولد منه، فإن قيل إنما يثبت الدخول من طريق الحكم لما حكم بثبات النسب، وقد تبين النسب لم يكن ثابتا منه فتبين أن الدخول لم يكن ثابتا، قلنا: النسب

إنما ينقطع بعدما ثبت من حيث الظاهر لحدوثه على فراشه، لا أن يظهر أنه لم يكن ثابتا، ألا ترى أنه نفي بعض أحكام النسب ولو تبين أنه لم (يكن) ثابتا لكان لا يثبت شيء من

الأحكام، وإذا لم يتبين أن النسب لم يكن ثابتا لا يتبين أن الدخول لم يكن ثابتا، ولا يتزوج الزوج ولا أحد من ولده الولد الذي ولدته المرأة إن كانت جارية، ولا يعطيه زكاة ماله، ولا يشهد له لما مر أن النسب باق في حق الحرمان الثانية حقا للشرع، ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه لما مر، ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه، لما قلنا في الإرث. جارية لرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى يثبت النسب منه، وصارت الجارية أم ولد له، ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد فنفاهما جاز نفيه؛ لأنه لو نفى نسب الولد المنكوحة جاز نفيه، وإن كان فراشه أقوى فلأن يجوز نفي ولد أم الولد وفراشها أضعف كان أولى، إلا أن بينهما فرقا وهو أن نسب ولد المنكوحة لا ينتفي بمجرد النفي إنما ينتفي باللعان، وقضاء القاضي بالقطع، ونسب ولد أم الولد ينتفي مجرد النفي وموضع الفرق كتاب الدعوى وإذا انتفى نسبها من المولى بمجرد النفي كانا عبدين له بمنزلة أمهما؛ لأن ولد أم الولد يكون بمثل حالها، وكان النفي عاملا في إبطال ما ثبت لهما من الحرمة من حيث الظاهر؛ لأن العتق ليس من الأحكام المختصة بالنسب الذي لا ينفك عنه النسب، ألا ترى أن الأب لو كان مكاتبا أو عبدا مأذونا فذلك ولده لا يعتق عليه؟ والنفي عامل فيما ليس من الأحكام المختصة بالنسب، كما في حق الميراث، فإن أعتقهما المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة، وكذا شهادة أولادهما، وكذا لو أعطاهما من زكاة ماله لم يجز، وكذا لا يرثان من الرجل ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة، كما في ولدي المنكوحة ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء لأنهما معتقاه.r أمة لرجل جاءت بولدين في بطن واحد فباع المولى أحد الولدين فأعتقه المشتري، ثم إن المعتق بعدما كبر شهد مع رجل جازت شهادتهما؛ لأن نسب هذا الولد ما كان ثابتا من المولى قبل البيع؛ لأنه ولد الأمة ونسب ولد الأمة لا يثبت بدون الدعوة، فلم يثبت امتناع قبول الشهادة، بخلاف ولد أم الولد والمنكوحة على ما مر، وإن قضى القاضي بشهادتهما، ثم إن البائع ادعى الولد الذي

عنده جازت الدعوة لاتصال علوقه بملكه، وإذا ثبت نسب هذا الولد ثبت نسب الولد الآخر ضرورة لأنهما توأم، وإذا ثبت نسب الآخر ظهر أنه علق حرا، وأن المولى باع الحر فانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن على بائعه؛ لأنه لم يسلم له المبيع فلا يسلم للمشتري الثمن، وظهر بطلان الشهادة للبائع؛ لأنه ظهر أنه كان شهد لأبيه ويرجع المشهود عليه على البائع بما أخذ منه إن كان قائما بعينه، وإن كان استهلكه ضمن له مثله إن كان مثليا، وقيمته إن لم يكن مثليا؛ لأنه ظهر أن القاضي أخطأ في قضائه والقاضي متى أخطأ في قضائه كان قرار الضمان على المقضي له، وإن كان المشهود به قطع يد أو رجل غرم البائع للمشهود عليه أرش ذلك في ماله في سنين، وإن كان المشهود به قتل نفس، غرم الدية في ماله في ثلاث سنين، لأن البائع كان مخطئا

Sub-topic – Testimony of Midwives and Women on Childbirth

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a midwife for establishing lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1345)

شهادة القابلة أفاد أنها ليست شرطا حقيقة لثبوت النسب ومن أثبته أراد به أنها شرط لزوال التهمة عن نفسها وهو كلام حسن يجب قبوله وأفاد بقوله شهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الأجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر إلى عورتها إما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو لضرورة كما في شهود الزنا ولا يخفى أنها إذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت أن حبلها كان ظاهرا وأنكر ظهوره فلا بد من إقامة البينة عليه إما رجلين أو رجل وامرأتين فظهور الحبل عند الإنكار إنما يكون بإقامة البينة؛ لأن الحبل وقت المنازعة لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره؛ لأنها بعد الولادة ولم أر من صرح به. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on men testifying about childbirth and looking at a woman's private parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

(قوله وأشار بقوله فيما لا يطلع عليه رجل إلخ) قال الرملي قدم في باب ثبوت النسب في شرح قوله والمعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين إلخ أنه أفاد بقوله بشهادة

رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الأجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر إلى عورتها إما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا وفي منح الغفار نقلا عن السراج الوهاج وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته أيضا وإن قال تعمدت النظر إليها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through the testimony of a midwife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1187)

فأما إذا جحدوا ذلك لم يثبت النسب منه إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة وهي القابلة وحجتهما في ذلك أن الولادة مما لا يطلع عليها الرجل وشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة فكانت شهادة القابلة فيه حجة تامة ألا ترى أنه لو كان هناك حبل ظاهر أو فراش قائم أو إقرار من الزوج بالحبل تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة فكذلك هنا وهذا لأن النسب والميراث لا يثبت بهذه الشهادة وإنما تثبت ولادتها هذا الولد ثم ثبوت النسب والميراث باعتبار أن العلوق به كان في حال قيام النكاح ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a single woman's testimony after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1187)

ولهذا لو رجع شهود النسب وقد شهدوا به بعد الموت ضمنوا الميراث وآخر الوصفين هنا النسب فكانت هذه الشهادة قائمة على تمام علة الإرث والميراث لا يثبت بشهادة امرأة واحدة ولأنها أجنبية للحال لأنا نتيقن بانقضاء عدتها ونسب ولد الأجنبية لا يثبت من الأجنبي بشهادة امرأة واحدة كما لو لم يكن النكاح بينهما ظاهرا بخلاف ما إذا كان الفراش قائما فإن ثبوت النسب هناك باعتبار الفراش وإنما تظهر الولادة بالشهادة وكذلك إن أقر الزوج بالحبل فثبوت النسب هناك بإقراره وكذلك إن كان هناك حبل ظاهر فثبوت النسب بظهور الحبل في حال قيام الفراش وإنما تظهر الولادة بالشهادة فقط ولذلك إذا أقر الزوج بالحبل فثبوت النسب هناك بإقراره وهنا لا سبب للنسب سوى الشهادة ولا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة توضيحه أن شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة لأن شهادة المرأة الواحدة ليست بشهادة أصلا ولهذا لو شهد رجلان وامرأة واحدة بالمال ثم رجعوا لم تضمن المرأة شيئا وإنما جعلت حجة في الولادة للضرورة فكانت ضعيفة في نفسها والضعيف ما لم يتأيد بمؤيد لا يجوز فصل الحكم به كشهادة النساء في المال والمؤيد الفراش أو الحبل الظاهر أو إقرار الزوج بالحبل فإن تأيدت

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a midwife's testimony after a final divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1188)

(قال) ولو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا أو تطليقة بائنة ثم جاءت بالولد بعد الطلاق لسنتين أو أقل وشهدت امرأة على الولادة والزوج ينكر الولادة والحبل لم يلزمه النسب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان ويلزمه

النسب في قولهما بشهادة امرأة واحدة وهذا والأول سواء لأنها للحال أجنبية منه في الوجهين ويستوي إن كانت هذه المعتدة مسلمة أو كافرة أو أمة في هذا الحكم لأن بقاء الولد في البطن لا يختلف بهذه الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony for childbirth in matters of lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1188)

(قال) ولو كانت المرأة عند زوجها ولم يطلقها فجاءت بولد وأنكر الزوج الحبل قبلت شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب عندنا وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة لأن الأصل في الشهادة أن الحجة لا تتم إلا بشهادة رجلين والمرأتان تقومان مقام رجل واحد في باب الشهادة بالنص حتى أن المال لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين وقد تعذر اعتبار صفة الذكورة فيما لا يطلع عليه الرجال فسقط للضرورة وبقي ما سواه على الأصل فيشترط شهادة الأربع ليكون ذلك في معنى شهادة رجلين ودليل كونه شهادة اعتبار الحرية ولفظ الشهادة فيها ولا معنى لقول من يقول إباحة النظر لأجل الضرورة فإذا ارتفعت الضرورة بالمرأة الواحدة لا يحل للثانية النظر لأنكم وإن قلتم أنه يكتفى بالواحدة تقولون المثنى أحوط وعلى قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - لا بد من شهادة امرأتين لأن المعتبر في الشهادة العدد والذكورة وقد سقط اعتبار صفة الذكورة للتعذر هنا فيبقى العدد على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave woman's childbirth and the master's acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3618)

(قال – رحمه الله – أمة ولدت فادعت أن مولاها قد أقر به فجحد المولى فشهد عليه شاهد أنه أقر بذلك، وشهد آخر أنه ولد على فراشه) لم تقبل شهادتهما لاختلافهما في المشهود به فإن أحدهما يشهد بالقول وهو الإقرار وشهد الآخر بالفعل وهو الولادة على الفراش وليس على واحد من الأمرين شهادة شاهدين فإن اتفق رجلان على الشهادة على الإقرار وعلى الولادة على فراشه فهو جائز؛ لأنهما إن شهدا على الإقرار فثبوت الإقرار بالبينة كثبوته بالمعاينة، وإن شهدا على الولادة فقد شهدا بالسبب المثبت للنسب منه قال: ولو كان المولى ذميا والأمة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز؛ لأن هذه الشهادة تقوم على المولى وشهادة أهل الذمة على أهل الذمة حجة فإن كان المولى هو المدعي، والأمة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها لكونها مسلمة، وتأويل هذه المسألة أنها تجحد المملوكية للمولى فإنها إذا كانت تقر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها، ولا عبرة بتكذيبها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of a single woman on childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6121)

وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدا ولم يقر بحبل امرأته فجاءت بولد بعد موته بأيام وشهدت امرأة على ولادتها لم يثبت نسبه فلم يرث في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – يثبت نسبه وهو يرث وهو قول أبي يوسف ومحمد وقد تقدم بيان المسألة في كتاب الطلاق أن عند أبي حنيفة شهادة المرأة الواحدة لا تكون حجة على

الولادة في إثبات النسب إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو فراش قائم أو إقرار من الزوج بالحبل وعند انعدام هذه المعاني لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعند أبي يوسف ومحمد شهادة القابلة على الولادة حجة تامة لإثبات النسب بدون هذه الشروط وقول ابن أبي ليلى – رحمه الله – كقولهما.

Mas'alah: How is paternity established through the testimony of a midwife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1207)

قوله: (لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding childbirth for establishing lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2394)

4 – الولادة : إذا شهدت امرأة حرة عادلة على ولادة الزوجة لولد فتقبل شهادتها وتثبت الولادة حتى أن الزوج لو نفى الولد بعد ذلك فيجب اللعان لتمام النفي (القهستاني في النسب) . فلذلك لو أشارت الزوجة إلى ولد وقالت لزوجها : إن هذا الولد منك وأنكر الزوج ولادة الزوجة لذلك الولد فلا يقبل قول الزوجة المجرد بل يجب شهادة قابلة وشهادة قابلتين أحوط . فإذا شهدت القابلة على ولادة الزوجة المذكورة يثبت نسب الولد من الزوج ما لم يجر اللعان (الأنقروي في النسب بزيادة) ففي هذه المواضع الأربعة تقبل شهادة النساء بالاتفاق ولا يشترط في جميعها الشهادة (

الجوهرة) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of a midwife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فأنكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والثنتان أحوط وإن كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب

Sub-topic – Effect of False Testimony on Lineage Judgments

Mas'alah: Does a judgment based on false testimony regarding lineage take effect internally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وظاهر اقتصاره على نفي الأملاك المرسلة أنه لا ينفذ باطنا في النسب وقدمنا أنه ينفذ فيه وصرح به الولوالجي فقال إذا شهدوا زورا أنه أقر أن أمته بنت له فجعلها القاضي بنتا له تثبت جميع أحكام البنتية عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول ولا يحل له أن يطأها وترث منه وهذا بناء على أن القضاء بالنسب بشهادة الزور هل ينفذ باطنا فهو على الاختلاف اهـ.

Mas'alah: Is there consensus that a judgment on lineage based on false testimony does not take effect internally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وفي المحيط ومن مشايخنا من قال القضاء بالنسب بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالإجماع

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifah regarding false testimony on lineage and gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

ونص الخصاف على أنه ينفذ عند أبي حنيفة ففي النسب والهبة عن أبي حنيفة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict establishing lineage based on false testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

(وأما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور) فقد قيل: إنه على الخلاف، وقيل: إنه لا ينفذ باطنا بلا خلاف.

Sub-topic – Conditions for Testimony on Lineage

Mas'alah: How does a judge obtain knowledge of lineage through witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

أقول: يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي أن يحصل للشهود أيضا بشهادة عدلين كما هو قولهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage without specifying the relationship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1549)

لو شهدا بأنه ابن ابنه، أو

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3410)

[باب الشهادة في النسب وغيره]

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding an heir's relationship to the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3854)

وإشارات محمد رحمه الله في «الكتاب» : متعارضة، فوجه قول من قال: إنه شرط هؤلاء قد لا يرثون بعارض القتل والكفر والرق؛ ولأنهم قد يكونون بجهة الرضاع، فيشرط ذكره ليزول الاحتمال، وجه قول من قال بأنه ليس بشرط وهو الصحيح: أن هذه العوارض ليست بظاهرة، فلا يلتفت إليها، والنسبة المطلقة بهذه الأشياء هي بجهة الرضاع غير ثابتة عادة فلا تورث شبهة، وقول الشاهدين: لا نعلم وارثا آخر ليس من صلب الشهادة، وإنما هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي، فإنه يدونه القاضي يتلوم زمانا، ولو شهدوا أنه عم الميت لابد وأن ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد؛ ليعلم أنه عمه، ويتسامع ذلك أنه عمه لأبيه وأمه، أو لأبيه أو لأمه، حتى إذا جاء آخر وادعى ميراث الميت يعلم أن الأول حاجب للعالي أو ليس بحاجب له، وبعد أن لا يكون حاجبا له في أي قدر يشاركه الثاني، وينبغي أن يتسامع ذلك أنه وارثه لا يعلم له وارثا غيره؛ لأن العمل يحتمل الحجب والسقوط بغيره، والذي ذكرنا من الجواب فيما إذا شهدوا أنه عم الميت وكذلك إذا شهد أنه أخ الميت، لا بد وأن يبينا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه لأن الأخوة في نفسها مختلفة، وقد يتعلق بها العصوبة، وهو ما إذا كان لأب وأم أو لأب، وقد تتعلق بها الفرضية، وهو ما إذا كانت لأم وأحكامها مختلفة، فلا بد من بيان ذلك ليصير المشهود به معلوما للقاضي، ويشترط مع ذلك أن يقولا ووارثه: لا نعلم له

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3996)

الفصل الثالث والعشرون: في الشهادة على النسب

Mas'alah: Can lineage be established through testimony without a prior claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4393)

وقال بعضهم: لا بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة وإن كانت الأم ميتة؛ إذ ليس المقصود ههنا عتق الولد، وإنما المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه، ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى، كالولد إذا ولد وتصادق الزوجان أن النكاح بينهما منذ شهر فشهد الشهود أن النكاح منذ ستة أشهر أو أكثر، فإنه يثبت النسب بهذه الشهادة، وإن انعدم الدعوى، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: What two matters must be considered in testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4408)

ما يجب اعتباره في هذا النوع شيئان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4416)

وفي «المنتقى» : إذا شهد الشهود لرجل أن زيدا أقر أن هذا المدعي أخوه أو أخته، أو ابن أخته، أو مولاه، فليس هذا بشيء حتى يشتوا، وهذا بخلاف ما لو شهدوا أنه أقر أنه ابن خاله، أو ابن عمه، لأن الغالب في هذا النسب، ويورث منه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a woman's lineage but do not recognize her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا أنها هي قيل) أي للمدعي (هات شاهدين أنها هي) لأن التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي أن تلك النسبة للحاضرة ويحتمل أن تكون لغيرها فلا بد من إثباتها للحاضرة فهذا من قبيل ما مر من شهادة قاصرة يتمها غيرهم

Mas'alah: What is the definition of lineage (nasab) in the context of witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

النسب – هو بمعنى مطلق الوصلة بالقرابة سواء جاز النكاح بينهما كابن العم وبنت العم أو لم يجز

Mas'alah: What conditions are required for accepting testimony on lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2410)

وشرط للقبول في نسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فإن أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهدا إذا كان الرجل غريبا ولا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه وهو الصحيح (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of lineage as an independent lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2411)

ابن فلان – وهذا مثال للشهادة على النسب وتقبل دعوى النسب بشكل دعوى مستقلة من الأب والابن فقط وفي غير ذلك لا تقبل دعوى النسب في شكل دعوى مستقلة بل تقبل في ضمن دعوى مال كالنفقة والإرث والوصية والاستحقاق في الوقف .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3469)

[فتح القدير] أي في باب ثبوت النسب منه.

Mas'alah: What is the role of testimony in establishing lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3921)

[فتح القدير] إثبات النسب، إذ قد تقرر في كتاب الشهادة أنه يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بالسماع ممن يثق به في مواضع عديدة: منها النسب، وليس من ضرورة ادعاء الرجل ولدا أنه ابنه وثبوت نسبه منه ثبوت وقوع الإعلاق والإحبال منه ألبتة، وإلا لما تيسر إثبات دعوة البنوة من الرجل أصلا: أي ولو كان هناك منازع شرعي، إذ لا يمكنه إثبات الإعلاق والإحبال قطعا، مع أن مسائل التنازع بين الرجلين في بنوة ولد وإثباتها شرعا أكثر من أن تحصى، فظهر أن المقصود من ادعاء الرجل بنوة ولد ثبوت نسبه منه دون ثبوت وقوع الإعلاق والإحبال منه، فلما أمكنه إثبات نسبه منه لزمه أيضا إقامة البينة على الأصل المذكور في وجه الفرق فلا يتم المطلوب.

Mas'alah: How do witnesses establish knowledge of lineage according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

قال وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال وإذا لحقه الحرج في إحضار الجماعة

التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يشهد عدلان على شهادتهما عدولا آخرين على النسب حتى إذا احتاجوا إلى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما شهدوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on testifying about the names and lineages of contracting parties based on their own statements?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=500)

مطلب: ما يغفل الناس عنه كثيرا من الشهادة على المتعاقدين باسمهما ونسبهما بأخبارهما وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس، فإنهما يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما، ثم إذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك، فيجب أن يحترز عن مثل ذلك. وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصرر تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق. أقول: يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين، فينبغي أن يحصل للشهود أيضا بشهادة عدلين كما هو قولهما اه. وقيد برؤية الشخص لانه لا يشترط رؤية الوجه لصحة الشهادة على المنتقبة كما قال به بعض مشايخنا عند التعريف. شرنبلالية وإلى هذا مال خواهر زاده. وبعضهم قال: لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، ذكره سري الدين. قال أبو السعود: فتحصل منه أن الفتوى على عدم اشتراط رؤية وجه المرأة. أقول: ولا يخفى أن هذا كله عند عدم معرفته لها، أما إذا عرفها فيشهد عليها بدون رؤية وجهها، ولكن هذا ظاهر إذا رأى وجهها ثم تنقبت فشهد على إقرارها مثلا في حال تنقبها فهذا لا شك أنه لا يحتاج إلى تعريف من غيره، إذ تعريف غيره حينئذ لا يزيد على معرفته. وأما إذا كانت متنقبة وكان يعرفها قبل فعرفها بصوتها وهيئتها ولم ير وجهها وقت التنقب أو الاقرار فهل يكفي ذلك؟ ظاهر إطلاقهم أنه لا يكفي. ففي العمادية قالوا: لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها: وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني اه، ولم يفصل بين ما إذا عرفها بصوتها أو لا. وفي البيري على الاشباه: لا يجوز أن يشهد على من سمعه من وراء حائط أو من فوق البيت وهو لا يراه

وإن عرف كلامه، لان الكلام يشبه بعضه بعضا كما في التاترخانية. وفي منية المفتي: أقرت من وراء حجاب لا يجوز أن يشهد على إقرارها إلا إذا رأى شخصها، ولم يشترط في النوادر رؤية وجهها انتهى. وانظر كلام الفتح فإنه يفيد ذلك أيضا.

Mas'alah: What two conditions did al-Khassaf stipulate for permissible testimony on lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وذكر الخصاف هذه المسألة وشرط لجواز الشهادة شرطين: أن يشتهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage before a year of residence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

والثاني أن يمكث فيهم سنة، فإنه قال: لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم، وذلك بأن يقيم معهم سنة، وإن وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز أن يشهد.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about the required period for testifying to lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

روى عن أبي يوسف أنه قدر ذلك بستة أشهر.

Mas'alah: When does a judge accept witness testimony regarding lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=509)

وحاصل ما ينفعنا هنا: أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الاب والابن اه.

Sub-topic – Testimony on Lineage in Inheritance Cases

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of lineage when a claim of inheritance is made?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

إلى أن قال ادعى على آخر أنه أخوه لأبيه إن ادعى إرثا أو نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الأب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب وإن لم يدع مالا بل ادعى الأخوة المجردة لا تقبل لأن هذا في الحقيقة إثبات البنوة على الأب المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1549)

[الباب السادس في الشهادة في المواريث] (الباب السادس في الشهادة في المواريث) رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فإن القاضي يسألهما عن السبب، ولا يقضي قبل السؤال لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجهول متعذر، فإن مات الشاهدان، أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضي بشيء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sibling status in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1610)

ولو أن الذي ادعى أنه أخ لأب وأم شهد له شاهد أنه أخ لأب وأم، وشهد

Mas'alah: What is the ruling when a second set of witnesses testifies to a son's inheritance after the brother has consumed the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3845)

ولو شهد بالابن غير الأولين وقد استهلك الأخ، فالابن بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين ورجعا بذلك على الأخ، وإن شاء ضمن الأخ ولم يرجع على أحد، إما يقبل شهادتهم لأنه ليس بينهما مناقضة، فكل فريق اعتمد دليلا مطلقا لأداء الشهادة، فالشهادة على النسب: جواز أدائها بناء على الشهرة والتسامع، فقد علم الأولان بنسب الأخ بالشهرة، ولم يشتهر عندهما، ولم يبلغهما نسب الابن، فشهدا بوراثة الأخ، ثم الفريق الثاني علموا من طريق الشهرة نسب الابن، ولم يسبق منهم ما يناقض شهادتهم فقبلت شهادتهم، وقضي بنسب الابن، لأنه ليس بين الأخ والابن منافاة، وإذا ثبت نسب الابن كان أولى بالميراث من الأخ، فإن كان المال قائما في يد الأخ يسترده منه، وإن كان قد استهلكه، فالابن بالخيار إن شاء ضمن الأخ، لأنه قبض ماله بغير حق، وإن شاء ضمن الشهود، لأنهم بشهادتهم أتلفوا ماله وظهر بطلان شهادتهم بشهادة الآخرين، فصار كما لو ظهرت ذلك برجوعهم، وصار هذا كما لو شهدوا بالقتل واقتص منه بقضاء القاضي (127ب4) ثم جاء المشهود بقتله حيا إنهم يضمنون كما لو رجعوا

بذلك على الأخ؛ لأنهم ملكوا المضمون بأداء الضمان، فصار الأخ غاصبا مالهم، فكان لهم حق تضمينه.

Mas'alah: What is the eighth chapter on testimonies in inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3854)

الفصل الثامن: في الشهادات في المواريث

Mas'alah: What is the analogy between establishing lineage and establishing debt claims through testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3929)

وهو نظير ما لو مات رجل، فجاء رجل إلى القاضي وأحضر معه رجلا، وأقام بينة أنه ابن الميت، وأن للميت على هذا الذي أحضر مجلس القاضي دين، وقضى القاضي بنسبه يثبت نسبه عاما في حق هذا المديون وفي حق مديون آخر لما قلنا من المعنى كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of lineage within a claim for inheritance or maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2411)

كذلك إذا ادعى أحد على آخر بأنه أخ لأبوين له ضمن دعوى إرث أو نفقة وأثبت مدعاه بإقامة الشهود تقبل ويكون قد حكم بالنسب ضمن الحكم بالنفقة أو الإرث ويسري هذا الحكم على الأب الغائب حتى أنه لو حضر بعد ذلك الأب الغائب وأنكر أن هذا المدعي هو ولده فلا يقبل ولا يجبر المدعي أن يقيم الشهود ثانية في مواجهة الأب ; لأنه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب (البحر) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting witness testimony regarding inheritance and lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

[فروع] إذا شهد اثنان أن هذا وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به فالشهادة باطلة حتى يبينا سبب الإرث، وكذا إذا شهدوا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه أو جده أو جدته لا تقبل حتى يبينا طريق الأخوة والعمومة: أي يبينا الأسباب المورثة للميت أنه لأب أو شقيق وينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد، ويذكر أيضا أنه وارثه، وهل يشترط قوله إرثه في الأب والأم والولد؟ قيل يشترط والفتوى على أنه لا يشترط قوله وارثه، وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط قوله وارثه. وفي الشهادة بأنه ابن ابن الميت أو بنت ابنه لا بد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for inheritance, manumission, and lineage according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (للارث) أي والعتاق والنسب عنده، فالمصنف جرى على مذهب الامام، والشارح فيما تقدم جرى على مذهبهما كما ترى.

Mas'alah: Is testimony that a deceased has no other heirs acceptable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3527)

مسألة: [شهدا ألا وراث له غير من ذكرا] قال أبو جعفر: (لو شهدا أنه لا وارث له غيره، فإن القياس في ذلك أن لا يقبل القاضي شهادتهما على ذلك؛ لأنهما شهدا على غيب، وعلى ما لا يجوز لهما الشهادة عليه، إلا أنه استحسن، فقبل الشهادة، وحمل ذلك على معنى العلم) . قال أبو جعفر: (وكذلك لو شهدوا أنه أبوه: كان هذا والأول سواء، وسواء في هذا شهدوا أنه وارث الميت، أو لم يشهدوا بذلك، وكذلك إذا قالوا: هي زوج فلان، أو هذا زوج فلانة) . وذلك لأن هؤلاء يستحقون الميراث بأنفسهم، ولايحجبون بغيرهم

إذا كانوا من أهل الميراث، فوجب أن يستحقوه بثبوت النسب، الذي به يتعلق استحقاق الميراث. فإن قيل: فقد يحرمون الميراث بالرق، والكفر، والقتل ونحوه، فلا ينبغي أن يستحقوه حتى يشهد الشهود مع النسب والزوجية بأنه وارث. قيل له: ليس هذا بحجب، وإنما قلنا إنهم لا يحجبون بغيرهم، ويستحقونه بأنفسهم، ما لم يعرض ما يسقطه. كما أن من استحق ملكا في وقت، فهو ثابت له حتى يثبت ما يوجب زواله. وأيضا: فإنهم يستحقون الميراث بالنسب والسبب اللذين ذكرنا، حتى يوجد فيهم السبب الموجب لحرمانة، وهو الكفر والرق والقتل. وليس هو كالأخ والأخت والعم

ونحوهم؛ لأن هؤلاء لا يستحقون الميراث بأنفسهم، إذ قد يلحقون الحرمان مع كونهم من أهل الميراث، بحجب غيرهم إياهم، ولم يحرموا الميراث بمعنى فيهم، بل لأن غيرهم استحقه دونهم، فلم يثبت أنهم مستحقوه حتى يشهد الشهود به. *

Sub-topic – Testimony Based on Hearsay (Sama')

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on hearsay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

[منحة الخالق] (قوله وحاصل ما ينفعنا هنا إلخ) الأنفع ما في شرح الوهبانية عن العمادية من قوله حتى لو سمع من الناس أن هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه أن يشهد به وإن لم يعاين الولادة على فراشه وطريقة معرفته أن يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند الإمام وعندهما إذا أخبره بذلك عدلان يكفي وذكر أن الفتوى على قولهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on hearsay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

هذا إذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل فإنه ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الشهادات أنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا وسعه أن يشهد، ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد، ولو أن رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه قال: أنا فلان بن فلان قال: محمد – رحمه الله تعالى – لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم على نسبه قال الجصاص في شرح هذا الكتاب: وهو الصحيح كذا في

شرح أدب القاضي للصدر الشهيد

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding lineage, marriage, judgeship, and death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3410)

(قال – رحمه الله –. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه فلان ابن فلان الفلاني، وإن الميت فلان ابن فلان ابن عمه وورثته لا يعلمون له وارثا غيره ولفلان ذلك الميت دار في يد رجل وهو مقر أنها له غير أنه لا يعرف له وارثا فأنا أجيز شهادة هؤلاء على النسب وأدفع إليه الدار، وإن كانوا لم يذكروا أباه استحسانا) وهذه فصول أربعة النسب والنكاح والقضاء والموت، وفي القياس لا تجوز الشهادة في شيء منها بالتسامع؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم، وإنما يستفيد العلم بمعاينة السبب، أو بالخبر المتواتر. فأما بالتسامع لا يستفيد العلم. وقال الله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وحكم المال أخف من حكم النكاح. فإذا كانت الشهادة على المال بالتسامع لا تجوز ففي النكاح أولى، وفي التسامع القاضي والشاهد سواء، ثم لا يجوز للقاضي أن يقضي بالتسامع. فكذلك لا يجوز للشاهد إلا أنا استحسنا جواز الشهادة على هذه الأشياء الأربعة لتعامل الناس في ذلك

Mas'alah: What is the difference between testifying to death and testifying to lineage based on a single witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3786)

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الموت: إذا أخبرك واحد عدل بالموت وسعك أن تشهد به، وأما في النسب فلا يسعك أن تشهد به حتى يشهد عندك عدلان، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وعلى قول أبي حنيفة رحمهم الله هذا على ما يقع في القلب، وهكذا روى بشر ابن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يحل له أن يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من العامة، والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب، وقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الأشياء الثلاثة، فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding testifying to death versus lineage based on a single witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3787)

وكان الفقيه أبو جعفر البلخي رحمه الله: يفرق بين الموت والنسب من حيث أن الموت مما يعاين، فقد أخبر عن عيان، فكان فيه زيادة قوة، فلا يشترط العدد، فأما النسب فلا يتصور فيه المعاينة، فيمكن في خبره نوع شبهة، فلا يكتفي فيه بقول الواحد ومن المشايخ من قال: لا فرق بين الموت والنسب والقضاء والنكاح، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع. موضوع مسألة الموت أنه أخبره واحد عدل موثوق به، ولم يذكر العدل والموثوق به في الأشياء الثلاثة، ولو كان الواحد المخبر في الأشياء الثلاثة عدلا موثوقا به حل له أن يشهد، ومنهم من قال بالفرق والفرق ما ذكرنا.

Mas'alah: What happens when a witness explains the basis of his testimony in a lineage claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

مثلا لو فسر الشاهد في دعوى النسب قائلا : قد سمعنا ذلك من الناس لا تقبل شهادته الآن الشاهد إذا سكت عن التفسير يصدقه القاضي فإذا فسر الشاهد فلا يتوجه قلب القاضي إلى تصديقه ولهذا كانت المراسيل من الأخبار أقوى من المسانيد (الدرر)

Mas'alah: Why is testimony by hearsay necessary for establishing lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

لو لم تجز الشهادة بالتسامع على النسب إلا بالمعاينة لأصبحت الشهادة على النسب غير جائزة رأسا وأصلا ; لأن سبب النسب العلوق ولا يطلع الإنسان على الوطء فضلا عن لحوق علمه بالعلوق (الزيلعي والولوالجية) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony on lineage based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=510)

خبره ويشهد بنفسه، لانه لو جاز له ذلك جاز للقاضي القضاء بقوله. كذا في خزانة المفتين. وشرط فيها للقبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل، فإن أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد اه.

Mas'alah: What is the distinction between testimony regarding death and other matters in accepting a single informant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

وفي شرح ابن الشحنة: والجواب في القضاء والنكاح نظير الجواب في النسب، فقد فرقوا جميعا بين الموت والاشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها.

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Reputation (Istifadah)

Mas'alah: What are the conditions for testifying to lineage based on widespread reputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

وفي التتارخانية عن المحيط وإذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب إليه وأقام معه دهرا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من أهل بلده عدلان أو يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف هذه المسألة وشرط لجواز الشهادة شرطين أن يشتهر الخبر والثاني أن يمكث فيهم سنة فإنه قال لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بأن يقيم معهم سنة وإن وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز أن يشهد وروي عن أبي يوسف أنه قدر ذلك بستة أشهر والصحيح أنه إذا سمع من أهل بلده من رجلين عدلين حل له أداء الشهادة وإلا فلا أما إذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له أن يشهد وإن اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه إن شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا ووقع عنده أنه ثابت النسب من فلان أو شهد عنده عدلان حتى ثبت الاشتهار شرعا حل له أن يشهد

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3785)

فأما النسب فصورته: إذا سمع الرجل من الناس أن فلان بن فلان الفلاني، وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه للتوارث والتعامل، فإنا نشهد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ابن قحافة، وعمر رضى الله عنه ابن الخطاب، وعثمان رضي الله عنه ابن عفان، وعلي رضي الله عنه ابن أبي طالب، ونحن ما رأينا أبا قحافة ولا الخطاب ولا أبا طالب، وما أدركناهم، وكذلك الغلام منا إذا أدرك فسمع الناس يقولون: فلان بن فلان ولم يدرك هذا الغلام أباه، فإنه يشهد أنه فلان بن فلان ولأن سبب النسب العلوق منه، وإنه لا يمكن الوقوف عليه حقيقة؛ لأنه أمر باطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وسبب العلوق وهو الوطء يكون سرا من الناس لا يعرفه إلا الواطئان، والولادة لا يعرفها غير القابلة، فتعذر الوقوف على حقيقته، فلم يكلف الشهود معرفته حقيقة، واكتفى فيه بالدليل الظاهر، وهو الشهرة وقوعا وبقاء، فالنسب مشتهر وقوعا وبقاء، وقوعا بأن الولادة تكون بين جماعة من النسوان غالبا، ثم يهيأ بعد ذلك لأجلها ويتخذ لذلك وليمة، وهو العقيقة.

Mas'alah: How does continued reputation establish lineage for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3785)

وأما بقاء: فلأن بمضي الزمان يشتهر نسبه فيما بين الناس، فيقولون هذا ابن فلان، فيقوم مقام المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on reputation and residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3791)

وإذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب إليه، وأقام معه دهرا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من أهل بلده عدلان أو يكون النسب مشهورا، وذكر الخصاف هذه المسألة، وشرط لجواز الشهادة شرطين: أحدهما: أن يشتهر الخبر ويعم، الثاني: أن يمكث فيهم سنة، فإنه قال: لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى تقع معرفة ذلك في قلوبهم، وذلك بأن يقيم معهم سنة؛ لأن السنة مدة (معتبرة شرعا) ، ألا ترى أنه قدر به أجل العنين وكثير من الأحكام، فالظاهر أنه لو كان الأمر على خلافه يظهر في هذه المدة، وإن وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة، لا يجوز له أن يشهد، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدر ذلك بستة أشهر.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to testify based on widespread reputation of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3791)

والصحيح: أنه إذا سمع من أهل بلده من رجلين عدلين حل له أداء الشهادة وإلا فلا، فإذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له أن يشهد وإن اشتهر ذلك بين الناس؛ لأنه لما لم يحل له الشهادة بالسماع منه، فكيف يجوز بإخبار من سمع منه، لكن إنه شهد عنده جماعة حتى تقع الشهرة حقيقة وعرفا، ووقع عنده أنه ثابت النسب من فلان، أو شهد عنده عدلان حتى يثبت الاشتهار شرعا حتى له أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on widespread reputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=790)

أحدها اذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز ان يشهد على نسب ذلك الرجل وان لم يعلم ولادته واقرار أبيه

Mas'alah: How does widespread notoriety establish lineage, death, and marriage for testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

اشتهار هذه الأمور – يشتهر النسب مثلا ; بالتهنئة والمخاطبات والمناداة وبنسبة كل واحد إلى آخر ويشتهر الموت بالتعزية وقسمة التركات واندراس الآثار . ويشتهر النكاح بشهود الولائم والدخول وبتعلق الأحكام المشهورة كالنسب والمهر والعدة وثبوت الحضانة ويشتهر القضاء والولاية بقراءة المنشور وباختلاف وازدحام الخصوم فلهذه الأسباب قد اعتبرت الشهرة الحقيقية بمنزلة العيان وعليه فلا تشترط المشاهدة .

Mas'alah: How does a witness gain knowledge of lineage through true widespread fame?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

ولحوق علم الشاهد بالنسب يكون بوجهين : الوجه الأول : الاشتهار الحقيقي . يعني إذا سمع الشاهد خبر جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب في النسب فيقف على ذلك بتيقنه بالاشتهار الحقيقي ولا يشترط في تلك الجماعة العدالة ولفظ الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on constructive renown for lineage according to the Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

الوجه الثاني : الاشتهار الحكمي . ويحصل هذا بالإخبار الواقع للشاهد بنصاب الشهادة ولفظ الشهادة وعند الإمام الأعظم لا يجوز الشهادة على النسب بالوقوف عليه بالاشتهار الحكمي أما عند الإمامين فجائز وهو المفتى به (علي أفندي والولوالجية في الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and marriage through widespread reports?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

وفي الفصول عن شهادات المحيط في النسب أن يسمع أنه فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة، وعندهما إذا أخبره عدلان أنه ابن فلان تحل الشهادة، وأبو بكر الإسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار النسفي. وفي النكاح لم يشترط المصنف مع رؤية دخوله إلى آخره أن يسمع من الناس أنها زوجته وكذا القضاء وذكره غيره وهو الحق.

Mas'alah: When is it permissible to testify to lineage based on widespread reputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

والصحيح أنه إذا سمع من أهل بلده من رجلين عدلين حل له أداء الشهادة، وإلا فلا، أما إذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له أن يشهد وإن اشتهر ذلك فيما بين الناس، لكنه إن شهد عنده جماعة حتى تقع الشهرة حقيقة وعرف ووقع عنده أنه ثابت النسب من

Mas'alah: When does widespread reputation legally permit testimony on lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=509)

فلان أو شهد عنده عدلان حتى ثبت الاشتهار شرعا حل له أن يشهد اه.

Sub-topic – Testimony on Wala' (Patronage) and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on testifying to clientage (wala') based on hearsay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3412)

وإذا شهد شاهد أن هذا أعتق فلانا، وأنه مولاه وعصبته لا وارث له غيره فإن كان قد أدرك المعتق وسمع العتق منه فشهادتهما جائزة، وإن كان لم يدركاه ولم يسمعا العتق منه لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي رواية أبي حفص – رحمه الله – فلا، وهذا قول أبي يوسف الأول رحمهما الله، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله – فقال إذا شهدوا على ولاء مشهور فهو كشهادتهم بالنسب، وإن لم يسمعوا ذلك منه ولم يدركوه؛ لأن الولاء كالنسب، ثم الشهادة على النسب بطريق التسامع والشهرة

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony on inheritance through clientage (wala')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3413)

وكذلك لو شهدوا أن فلانا أعتق أبا فلان، وأن فلان ابن فلان عصبة فلان الذي أعتق وعصبة فلان المعتق فإني لا أجيز شهادتهما حتى ينسبا الذي أعتق وعصبته إلى أب واحد يلتقيان إليه، وإن لم يدركا ذلك لم يضرهما بعد أن يشهدا على سماع العتق من المعتق، ثم أن المعتق مات وترك ابنه، ثم مات ابنه ولا يعلمان له وارثا غيره، وأنه لا ينسب له ولا ولاء سواه فحينئذ تقبل شهادتهم؛ لأن القاضي لا يقضي بالميراث ما لم

يفسروا بنسب الوراثة، وإنما يسير مفسرا معلوما عنده بما ذكر غير أن في النسب شهادتهم بالتسامع مقبولة، وفي الولاء لا تقبل شهادتهم ما لم يسمعوا العتق من المعتق إلا عند أبي يوسف – رحمه الله – كما بينا قال ولست أكلفهم في المواريث أنه لا وارث له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' and inheritance when the freed slave's lineage is involved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1783)

ولو شهدا أن أب المدعي هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا، وهو المدعي ثم مات المعتق، وترك ابنه هذا الميت، وقد ولد من امرأة حرة قضى بالميراث للمدعي، لأن المعتق لو كان حيا ميراث ابن معتقه له، فإذا كان ميتا كان ميراثه لأقرب العصبات إلى المعتق وهو ابنه المدعي هذا ويشترط في «الكتاب» أن يكون ابن المعتق من امرأة حرة لأنه لو كان من أمة، وقد أعتقه من مولى الأمة يكون ميراثا لموالي الأمة، على ما مر قبل هذا، يشترط أن يكون من امرأة حرة ليكون ميراثه لموالي (356ب1) الأب ولو شهدا بهذا ولكن ولاء لم يدرك أب هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لأنهما شهدا على الولاء بالسامع، والشهادة على الولاء بالسامع لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، خلافا لأبي يوسف رحمه الله ولو مات رجل فادعا رجل ميراثه فأقام شاهدين شهدا أنه أعتق أم هذا الميت وأنها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان، وأن أباه مات عبدا وماتت أمه، ومات هو، ولا يعلم له وارث سوى معتق أمه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى

له بالميراث، فإن جاء مولى الأب وأقام البنية أنه أعتق الأب قبل أن يموت هذا الولد وهو يملكه، وأنه وارثه لا يعلم له وارث غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الأب لأن مولى الأب أثبت جر الولاء إليه بإعتاق الأب بعد إعتاق الأم وتبين أن القاضي أخطأ في القضاء بالميراث لوالي الأم.

Mas'alah: When is testimony based on widespread reputation accepted for wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3790)

فأما إذا لم يدعوا رقه لم يثبت لهم عليه ملك، ولا حق ملك، فبعد ذلك هو يدعي عليهم الانتساب إلى أبيهم بسبب الولاء وهم ينكرون، فتقبل الشهادة عليهم بالشهرة، كما في النسب.

Sub-topic – Testimony on Lineage with Conflicting Claims

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when a child is claimed by a slave couple and a free man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3537)

قال: ولو كان الصبي في يد عبد، وامرأته الأمة، وأقاما البينة أنه ابنهما، وأقام آخر من العرب أو من الموالي أو من أهل الذمة أنه ابنه من امرأته هذه وهي مثله فإنه يقضي ببينة الخارجين؛ لأن في بينتهما زيادة إثبات الحرية للولد، والبينات للإثبات فتترجح بزيادة الإثبات

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in lineage disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3537)

قال: ولو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه من امرأته هذه، وهما حران، وأقام ذو اليد البينة أنه ابنه، ولم ينسبوه إلى أمه فإنه يقضي به للمدعي لزيادة الإثبات في بينته وهو ثبوت النسب من أمه فصارت الزيادة في إثبات النسب كزيادة إثبات الحرية. وكذلك إن كانت الأم هي المدعية فإن ثبوت النسب بالفراش بينهما فيكون أحدهما خصما عن الآخر فلا إثبات، ولو أقام الخارج البينة أنه ابنه وشهد شهود ذي اليد على إقراره أنه ابنه قضى به للمدعي؛ لأن ثبوت إقرار ذي اليد بالبينة لا يكون أقوى من

سماع القاضي إقراره، وذلك يندفع ببينة الخارج، ثم أعاد مسألة الرجلين، والمرأتين، وقد بيناه.

Mas'alah: How is the age of a child used to resolve conflicting testimony about lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3537)

(فرع) عليه ما لو وقت كل واحد منهما وقتا قال: ينظر إلى سن الصبي فإن كان مشكلا فهو وما لم يوقتا سواء يقض به لهما، وإن كان مشكلا في أحدهما وهو أكبر سنا من الآخر أو أصغر

Mas'alah: How is a child awarded when a man and two women claim him with conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3539)

قال: ولو كان الصبي في يد رجل وامرأتان تدعيان أنه ابنهما فشهدت لهما امرأة واحدة، وأقام رجل آخر شاهدين أنه ابنه من امرأته هذه قضيت به للمدعي؛ لأن شهادة المرأة الواحدة لا تعارض شهادة رجلين فسقط اعتباره وبقي اليد في أحد الجانبين، والبينة في الجانب الآخر واليد لا تعارض البينة

Mas'alah: How is a child awarded when a Muslim and a dhimmi claim him with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3539)

قال: ولو كان صبي في يد ذمي فشهد له ذميان أنه ابنه، وأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه ابنه قضيت به للمسلم؛ لأن بينة المسلم حجة على خصمه الذمي وبينة الذمي ليست بحجة على خصمه المسلم. وكذلك لو كان شهود المسلم من أهل الذمة فإن كان شهود الذمي من المسلمين، وشهود المسلم من أهل الذمة أو من أهل الإسلام قضيت به لذي اليد؛ لأن بينة كل واحد منهما حجة على خصمه فلما استويا ترجح ذو اليد بهذه البينة؛ لأن هذا في معنى النتاج لا يتكرر، وإن كان الصبي في يد ثالث مسلم أو ذمي قضيت به للمسلم؛ لأن في بينته إثبات الزيادة وهو إسلام الولد؛ ولأن أحد البينتين يوجب كفره والأخرى توجب إسلامه فيترجح الموجب للإسلام على الموجب للكفر

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and testimony regarding a child's paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3570)

قال: ولو ادعى رجلان صبيا في يد امرأة كل واحد منهما يقول: هو ابني منها بنكاح وهي تنكر، ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها، وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان للصبي لم أقبل شهادتهما؛ لأنهما بالدعوى الأولى صارا مناقضين في هذه الشهادة، وتأثير التناقض في الشهادة أكثر منه في الدعوى فإذا كان هذا النوع من التناقض يمنعه الدعوى فلأن يمنعه من الشهادة كان أولى. وكذلك صبي في يد امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته، ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة لكونه أحد الشاهدين متناقضا فيها

Mas'alah: Whose evidence is preferred when a boy claims parentage against a couple and another couple claims him as their son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3625)

قال: غلام محتلم ادعى على رجل وامرأة أنهما أبواه، وأقام البينة على ذلك وادعى رجل آخر، وامرأته أن هذا الغلام ابنهما، وأقام البينة فبينة الغلام أولى بالقبول؛ لأن النسب حقه فهو يثبت ببينته ما هو حق له على من هو جاحد والأخوان يثبتان بالبينة ما هو حق الغلام، وبينة المرء على حق نفسه أولى بالقبول من بينة الغير على حقه؛ ولأن الغلام في يد نفسه وبينة ذي اليد في مثل هذا تترجح على بينة الخارج، وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واللذان ادعى الغلام أنهما أبواه نصرانيان إذا كان شهوده مسلمين؛ لأن ما أقام من الشهود حجة على الخصمين الآخرين، وإن كانا مسلمين فإن (قيل) كان ينبغي أن تترجح بينة الآخرين لما فيه من إثبات الإسلام على الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on two sets of witnesses testifying about paternity and umm walad status for two slave women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4050)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملك الرجل، فشهد شاهدان لأحد الولدين بعينه وأمه أن الرجل ادعاه، والرجل يجحد ذلك، وشهد شاهدان آخران للولد الآخر وأمه أن الرجل ادعاه، والرجل يجحد ذلك أيضا، وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الابنين ابني الرجل، والأمتين أم ولد له، ثم رجع

Mas'alah: What is the chapter on claiming another person's lineage and testifying to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4408)

نوع آخر في دعوى الإنسان نسب غيره والشهادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in a lineage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4436)

وإذا ادعى رجلان صبيا في يدي امرأة كل واحد يدعي أنه ابنها، والمرأة تنكر، ثم إن المرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه، فشهد لها الرجلان المدعيان للصبي، فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأن دعواهما السابق تجعلهما متناقضين في هذه الشهادة، والتناقض في الشهادة مانع قبولها وصحتها.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on establishing lineage from two claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

وقال صاحباه: لا يثبت نسبه منهما اهـ.

BAB 7

باب الجرح والتعديل

The Chapter on Impeaching and Validating Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Silence as Accreditation

Mas'alah: Is the silence of a scholar considered valid for witness accreditation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها: سكوت أهل العلم والصلاح في التعديل كما في البحر.

Mas'alah: What is the precedent for a judge accepting silence as witness accreditation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=388)

قال: ويكتفي بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد، لما في الملتقط: وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج إلى تعديل، وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت، فقال: أسألك ولا تجيبني؟ فقال المعدل: أما يكفيك من مثلي السكوت.

Mas'alah: Is the silence of scholars for accreditation considered an addition in testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=388)

قلت: قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه، فكيف تكون زائدة؟ نعم زاد تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a scholar as a form of witness endorsement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2615)

ومنها سكوت أهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر. قال: ويكتفى بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد؛ لما في الملتقط: وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج إلى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت، فقال أسألك ولا تجيبني؟ فقال المعدل: أما يكفيك من مثلي السكوت.

Mas'alah: Can silence from a person of knowledge and righteousness count as tazkiyah of a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

ويكتفي بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج إلى تعديل شاهد وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال أسألك ولا تجيبني فقال المعدل أما يكفيك من مثلي السكوت ولما استقضى أبو مطيع أرسل الأمير إلى يعقوب القارئ يشاوره فسأله الرسول في الطريق عن أبي مطيع فقال يعقوب أبو مطيع أبو مطيع قال محمد بن سلمة إذا كان المعدل مثل يعقوب القارئ فلا بأس بمثل هذا التعديل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a witness verifier remains silent when asked about a witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1437)

وفي النوازل إذا سئل المزكي عن حال الشاهد فسكت فهو جرح، وفيه أيضا الشاهد إذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فأراد القاضي أن يقضي فأخبر عن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه، ولكن لا يسعه ذلك في الكلام في ذلك الوقت؛ لأنه يتضمن إبطال حق المدعي وهتك ستر نفسه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the defendant's statement that a witness is upright be accepted as attestation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=698)

قال: "وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم إنه عدل" معناه قول المدعى عليه وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه يجوز تزكيته، لكن عند محمد يضم تزكية الآخر إلى تزكيته لأن العدد عنده شرط. ووجه الظاهر أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا، وموضوع المسألة إذا قال هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا، أما إذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق.

Mas'alah: Is the testimony of the defendant regarding the integrity of the plaintiff's witnesses accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=542)

قال وفي أول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم إنه عدل معناه قول المدعي عليه وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه يجوز تزكيته لكن عند محمد رحمه الله يضم تزكية الآخر إلى تزكيته لأن العدد عنده شرط ووجه الظاهر أن في زعم

المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا وموضوع المسألة إذا قال هم عدول إلا أنهم أخطأوا أو نسوا أما إذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق

Mas'alah: What is the ruling on accepting the defendant's verification of witnesses and the sufficiency of one verifier?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=315)

ولا تقبل تزكية المدعى عليه (سم) ، وتكفي تزكية الواحد (ف) . ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود، وإن لم يشهد عليه إلا الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده (ف) . ولا يجوز أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والدخول والنكاح، وولاية القاضي، وأصل الوقف، [الاختيار لتعليل المختار] المسلمون سأل المسلمين عن عدول المشركين، ثم يسأل أولئك عن الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's statement that witnesses are upright but mistaken?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=315)

قال: (ولا تقبل تزكية المدعى عليه) ومعناه أن يقول هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا، أما لو قال صدقوا أو هم عدول صدقه فقد اعترف بالحق فيقضي بإقراره لا بالبينة؛ لأن البينة عند الجحود؛ وقيل يجوز تعديله. ووجه الظاهر أن المدعي والشهود يزعمونه كاذبا في إنكاره مبطلا في جحوده فلا يصلح مزكيا.

Mas'alah: Is the defendant's attestation to the uprightness of witnesses accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=336)

قال : (ولا تقبل تزكية المدعى عليه) ومعناه أن يقول هم عدول إلا أنهم أخطؤوا أو نسوا ، أما لو قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق فيقضي بإقراره لا بالبينة ، لأن البينة عند الجحود ؛ وقيل يجوز تعديله . ووجه الظاهر أن المدعي والشهود يزعمونه كاذبا في إنكاره مبطلا في جحوده فلا يصلح مزكيا .

Mas'alah: Why is the defendant not accepted as a valid attester of a witness's integrity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3402)

م يقبل قول الخصم إنه عدل) معناه قول المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff attesting to a witness's integrity according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3402)

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه يجوز تزكيته، لكن عند محمد يضم تزكية الآخر إلى تزكيته لأن العدد عنده شرط. ووجه الظاهر أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا، وموضوع المسألة إذا قال هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا، أما إذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق. [العناية] بلاء وفتنة لمقابلتهم الجارح بالأذى (يروى عن محمد أنه قال: تزكية

العلانية بلاء وفتنة. ثم قيل: لا بد للمعدل أن يقول هو عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد قد يعدل، وقيل يكتفى بقوله هو عدل؛ لأن الحرية ثابتة بالدار) قال المصنف (وهذا أصح) ؛ لأن في زماننا كل من نشأ في دار الإسلام كان الظاهر من حاله الحرية ولهذا لا يسأل القاضي عن إسلامه وحريته وإنما يسأل عن عدالته. قال أبو حنيفة – رحمه الله – على طريقة قوله في المزارعة من التخريج على قول من يقل بالسؤال إذا سأل لم يقبل قول المدعى عليه هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا، ويقبل إذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة؛ لأنه اعترف بالحق. (وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية آخر إلى تزكيته؛ لأن العدد شرط عنده) هذا إذا كان عدلا يصلح مزكيا، فإن كان فاسقا أو مستورا وسكت عن جواب المدعي ولم يجحده فلما شهدوا عليه قال هم عدول لا يصح هذا التعديل؛ لأن العدالة شرط في المزكي عند الكل (ووجه ظاهر الرواية أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا) لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق. ولقائل أن يقول: تعديل الخصم إقرار منه بثبوت الحق عليه فكان مقبولا؛ لأن العدالة ليست بشرط في المقر بالاتفاق. والجواب أن المصنف قال (وموضوع المسألة إذ قال هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا) ومثله ليس بإقرار بالحق، وفيه نظر؛ لأن هذا الكلام مشتمل على

Mas'alah: Do Abu Yusuf and Muhammad accept the opponent's statement that a witness is upright?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=325)

قوله ومن رأى إلخ يريد به أن أبا يوسف ومحمدا لا يقبلان قول الخصم إنه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم لأن من

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says the witnesses are upright but mistaken?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=326)

زعم المدعي وشهوده أن المدعى عليه كاذب بالجحود فلا يصلح للتزكية وهذا إذا قال هم عدول لكنهم أخطؤا أو نسو أما إذا قال هم عدول صدقوا في شهادتهم فقد اعترف بالحق

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the witnesses are upright but mistaken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3578)

وإن قال: هم عدول إلا أنهم أخطؤوا، أو قال: هم عدول، ولم يزد على هذا، فإن كان المشهود عليه عدلا من أهل التعديل، فالقاضي يقضي بشهادتهما، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من غير أن يسأل من المزكي بناء على أن العدد في المزكي عندهما ليس بشرط، وعند محمد ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما.

Mas'alah: What are the conflicting narrations regarding the defendant's declaration of witnesses' uprightness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3578)

بيانه أن العدد في المزكي شرط عنده، هكذا ذكر في «كتاب التزكية» وفي كتاب

«الأقضية» في أوله وفي «أدب القاضي» للخصاف، في آخر باب المدعى عليه يعدل الشهود وفي «الرقيات» ، فعلى هذه الروايات اعتبر تعديل الشهود عليه تعديلا، وذكر في «الجامع الصغير» وفي كتاب «الأقضية» قريبا من الثلث الأول، وفي «أدب القاضي» للخصاف في أول باب المدعى عليه يعدل الشهود: أن القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسأل عنهما وهكذا روي عن أبي يوسف في «الأمالي» ، وهكذا روى هشام عن محمد، فعلى هذه الروايات (4أ81) لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا.

Mas'alah: What is the reasoning behind not accepting the defendant's declaration of witnesses' uprightness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3578)

ووجه هذه الروايات أن المدعى عليه إن عدلهما بقوله: هم عدول، فقد جرحهما بإنكاره ما شهدا به بنسبته إياهما إلى الكذب؛ ولأن تعديل الشهود حق المدعي، وفي زعم المدعي أن هذا التعديل لم يصح؛ لأن المدعى عليه ظالم ليس من أهل التعديل، والمنقول عن محمد رحمه الله في هذا أن المدعى عليه حين قال: أولهما لم يزكهما.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's tazkiyah of witnesses before and after testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3579)

يسأل عن الشهود، فإن عدلهم المشهود عليه بعدما شهدوا عليه قضى عليه، ولم يلتفت

إلى طعنه بعد ذلك، هذا إذا عدلهما المشهود عليه بعد الشهادة، فأما إذا عدلهما قبل أن يشهدوا عليه، ثم شهدا عليه، فأنكر المشهود عليه ما شهدا به، فالقاضي لا ينفذ ذلك عليه، ولا يكتفي بذلك التعديل. أما على الرواية التي لا تعتبر تعديل المشهود عليه بعد الشهادة فظاهر، وأما على الرواية الأخرى؛ لأنه يمكنه أن يقول: كنت ظننت أنهما عدلان، وأنهما لا يشهدان على زور غير أنهما تغيرا أو فسقا، هكذا ذكر المسألة في «كتاب الأقضية» ، وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن تعديله قبل الشهادة معتبر، فإنه روى أن المشهود عليه إذا عدل الشهود بعدما شهدوا عليه، ثم طعن فيهم، قال: لا يقبل طعنه، وقضى عليه بشهادتهم، وإن كان قد عدلهم قبل أن يشهدوا عليه، فلما شهدوا عليه طعن فيهم، قال: لم يقض عليه بتعديله إياهم قبل أن يشهدوا قبل الجواب بالطعن، فهذا يبين لك أن بدون الطعن يقضي عليه بذلك التعديل السابق.

Mas'alah: What is the evidence that Muslims are presumed upright unless proven otherwise?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6434)

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الكتاب المشهور في القضاء وقال فيه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض؛ إلا مجلود في حد) . وهذه قصة مشهورة في الصحابة؛ لأن المسألة عن الشهود أمر لم يكن في زمن السلف. قال ابن شبرمة: أنا أول من سأل عن الشهود، فلم يكن أحد يتحرى. ولو كان ذلك شرطا لم يتركه من تقدمه. ولأن الظاهر من أمر المسلمين الصحة؛ ولأنهم لم يركبوا ما لا تسوغه الشريعة، وقد ندبه إلى اعتقاد ذلك فيهم، وجمل أمورهم عليه. ومن حصل له هذا الضرب من التعديل، لم يعتبر معه تجويز ما يخالفه، كمن عدل للحاكم ني زمانه، ثم شهد بعده.

ولأن الظاهر أن الإنسان يبلغ غير مرتكب الكبيرة مع بلوغه، فيستفيد عدالة ني تلك الحالة، وجواز أن يحدث غير ذلك لا يعتبر، كمن عدله الحاكم في زمان، ثم يشهد بعده.

Mas'alah: What is the ruling on presuming Islam and freedom of a witness unless challenged?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6436)

32416: لا نسلم هذا؛ لأن الظاهر أنه من أهل دار الإسلام، وإذا لم تكن هناك أمارة الكفر لم يجب السؤال، وكذلك الحرية لا تحتاج أن يسأل عنها. فإذا طعن الخصم بالكفر أو ادعى الرق، وجب اعتبار ذلك كما يعتبر في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of integrity ('adala) of Muslims in testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1720)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف" ، ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه) . لم يرد هذا من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كتب الحديث، وإنما هو كلام عمر رضي الله عنه في كتاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة ..." إلى أخره. رواه البيهقي وغيره.

وروى البيهقي من حديث عائشة مرفوعا: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حد" الحديث، وفي طريقه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من حديث حجاج بن أرطاة –وهو ضعيف– عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: Does a defendant's prior declaration of a witness's integrity prevent him from later challenging it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=529)

المشهود عليه إذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدوا فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به وطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدوا لا يبطل حقه في السؤال لأنه يمكنه أن يقول كان عدلا قبل الشهادة إلا أنه تبدل حاله .

Mas'alah: What is the ruling on public attestation (tazkiyat al-'alaniyya) without private verification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

الرابعة: شاهد تعديل العلانية لا يشترط تزكيته ظاهرا بعد يؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من أمنائه وأخبره بعدالتهم، ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية، وإنما لم تشترط عدالتهم لانها للاحتياط إجابة للمدعي إلى ما طلب اه.

Mas'alah: What is the ruling on public attestation when the attestor is known for integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

وذكر في البحر أن ذلك في شهادة العلانية محمول على أن مزكيها معروف العدالة لنقل الاجماع على أن تزكيه العلانية كالشهادة، أو هو محمول عن ما إذا تقدمت التزكية سرا، ولئن كان ما ذكره العلامة عبد البر عن الامام إسماعيل مرادا فهو ضعيف لنقل الاجماع على أن تزكية العلانية كالشهادة اه.

Mas'alah: Does the silence of a character witness count as an endorsement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ومنها: سكوت المزكي عند سؤاله عن حال الشاهد تعديل.

Sub-topic – Enmity as a Ground for Rejection

Mas'alah: How is enmity established that prevents testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ثم إنما ثبتت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة. نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك

Mas'alah: What is the ruling on proving the plaintiff's admission of the witnesses' immorality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

وفي خزانة الأكمل: لو برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو بما يبطل شهادتهم يقبل، وليس هذا بجرح وإنما هو من باب إقرار الإنسان على نفسه اهـ وهذا لا يرد على المصنف فكان على الشارح أن لا يذكر قوله الجرح المركب فإنها زيادة ضرر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a witness's self-disqualification (jarh) versus a litigant's ta'dil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وفي شرح أدب القضاء للصدر الشهيد أن يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به علي

وبقوله هم عدول فيما شهدوا به علي أطلقه وقيده في البزازية بما إذا كان المدعى عليه لا يرجع إليه في التعديل فإن كان صح قوله وشمل الخصم المدعي والمدعى عليه وإن أراد به المدعى عليه وهو الظاهر فعدم صحته من المدعي بأولى كتعديل الشاهد نفسه، وأما جرح الشاهد نفسه فمقبول لما في البزازية وقول الشاهد أنه ليس بعدل إقراره على نفسه جائز عليه وكان ينبغي له أن لا يفعل اهـ.

Mas'alah: Does a claim of enmity constitute an admission of one's own sinfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

الثاني لو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه بفسق نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعي أنه عدو ما لم يثبت المدعي أنه عدو له.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness for being a partner of the plaintiff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

إظهاره. السابع أن قولهم لو برهن على أن الشاهد شريك المدعي محمول على الشركة عقدا فمهما حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لا أن يراد أنه شريك في المدعى به وإلا كان إقرارا بأن المدعى به لهما. الثامن لو طعن الخصم بأنه ابن المدعي أو أبوه أو أحد الزوجين أو مملوكه تقبل كما في العناية.

Mas'alah: Is testimony accepted if the opponent proves the plaintiff hired the witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=707)

قال: "ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل" لأنه شهادة على جرح مجرد، والاستئجار وإن كان أمرا زائدا عليه فلا خصم في إثباته لأن المدعى عليه في ذلك أجنبي عنه، حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لأنه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه، وكذا إذا أقامها على أني صالحت الشهود على كذا من المال. ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال، ولهذا قلنا إنه لو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو قاذف أو شريك المدعي تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant proves the plaintiff hired the witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=548)

قال ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل لأنه شهادة على جرح مجرد والاستئجار وإن كان أمرا زائدا عليه فلا خصم في إثباته لأن المدعى عليه في ذلك أجنبي عنه حتى لو أقام المدعي عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses who took a bribe to avoid false testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=325)

قوله لم تقبل لأن البينة إنما تقبل على ما يدخل تحت القضاء والجرح المجرد لا يدخل تحته لأن الجرح حرام إلا إذا تضمن حقا للشرع والعبادة ولم يوجد فإن تضمن صح بأن قال المدعى عليه إني صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعت إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل فإذا شهدوا فعليهم أن يردوا علي ما أخذوا مني

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against another person accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل إذا كان بينهما عداوة قالوا هذا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فإما إذا كانت بسبب شيء من أمر الدين فإنه تقبل شهادته عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim before testimony is given?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

وإن قال قبل أن يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان على حق أو قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فإن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن عدلا قضى بشهادتهما وإن لم يعدلا لا يقضي لأن قوله الذي يشهد به فلان علي ليس بإقرار في الحال وإنما يصير إقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الإقرار بالشرط والإقرار لا يحتمل التعليق فإذا لم يصر إقرارا لم يوجد التعديل فإذا طلت من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل السؤال .

Mas'alah: What constitutes disqualifying bias (tuhma) in witness testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

ومن التهمة المانعة أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما .

Mas'alah: Is the testimony of a slaughterer admissible when he may be liable for the animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى أن صاحب اليد اغتصب الشاة منه وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح قال في الأصل لا تقبل شهادة الذابح لأنه أقر على نفسه بالضمان للمشهود له . وقال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى ينبغي أن تجوز هذه الشهادة .

Mas'alah: How is enmity defined for the purpose of rejecting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=525)

قوله: (عدو) العدو: من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك، وقيل يعرف بالعرف. بحر. ومثله في فتاوى علي أفندي عن خزانة المفتين. قال العلامة التحرير السيد الشريف محمود أفندي حمزة مفتي دمشق الشام في فتاواه بعد كلام: فتحصل من هذا أن من يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه فهو عدوه، وكل عدو ترد شهادته إذا كانت دنيوية، فمن يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه ترد شهادته، فالصغرى مسلمة لما في البحر

وعلي أفندي من تعريف العدو والكبرى مسلمة للحديث الشريف (1) الذي هو دليل المجتهد، فأنتج لذاته أن من يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه ترد شهادته، ثم إذا حكم بها حاكم لا ينفذ حكمه لما في البحر أيضا: وكيف لا ترد شهادة من اتصف بهذه الصفة وهي مما تتناهى به العداوة، وقد وصف الله تعالى بها المنافقين في كتابه العزيز: * (إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) * (آل عمران: 120) . قال القاضي: بيان تناهي عداوتهم إلى حد حسد وأمانا لهم من خير ومنفعة وتمنوا ما أصابهم من ضرر وشدة، فخذ الجواب مع الدليل والبرهان والله تعالى أعلم اه.

Mas'alah: Why does religious enmity not disqualify a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=525)

قوله: (لانها من التدين) فيدل على كمال دينه وعدالته، وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة، بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه وقد قبلوا شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية. حموي.

Mas'alah: What are examples of worldly enmity that disqualify a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=525)

قوله: (بخلاف الدنيوية) كشهادة المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والزوج على امرأته بالزنا

إذا كان قذفها أو لا، فالعداوة ليس كما يتوهمه بعض المتفقهة، أو الشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه أن يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة، بل العداة إنما تثبت بنحو ما ذكرنا. وفي القنية: أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع به ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه. وفي فتاوى المصنف: سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر، حتى لو شهد لا تقبل؟ أجاب: ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر، فقد صرح (1) هو قوله عليه الصلاة والسلام (لا تجوز شهادة ذي الظنه ولا ذي الحنة) رواه الحاكم والبيهقي، وهو حديث صحيح. وذو الحنة: قال في النهاية: الحنة العداوة.

في شرح الوهبانية أنها: أي العداوة تثبت بنحو القدف وقتل الولي اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy against his enemy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=526)

مطلب: العداوة إذا فسق بها لا تقبل شهادته على أحد، وإن لم يقسق بها تقبل على غير عدوه وقال العلامة الخير الرملي في فتواه: فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا، وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه، والمسألة دوارة في الكتب فإذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا فتجري الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا، وسبب الحقد وأنهم ممن يفرحون

لحزنه ويحزنون لفرحه اه. وتمامه فيه. فإن قلت: العدالة الدنيوية فسق لانه لا يحل معاداة المسلم لاجل الدنيا، فهلا استغنى عنه بقوله لا تقبل شهادة الفاسق. قلت: للفرق بينهما، فإنه لو قضى بشهادة الفاسق صح وأثم كما مر، ولو قضى بشهادة العدو بسبب الندیا لا ينفذ، لانه ليس بمجتهد فيه كما نقله المصنف عن يعقوب باشا، لكن قال المنلا عبد الحليم في حاشيته على الدرر: وقد جاءت الرواية بعدم قبول شهادة عدو بسبب الدنيا مطلقا. والتحقيق فيه أن من العدادوة المؤثرة في العدالة كعداوة المجروح على الجارح وعداوة ولي المقتول على القاتل. ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين بينهما وقعت مضاربة أو مشاتمة أو دعوى مال أو حق في الجملة، فشهادة صاحب النوع – الاول لا تقبل كما هو المصرح في غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا، وشهادة صاحب النوع الثاني تقبل لانه عدل، وبهذا التحقيق يحصل التوافق بين الروايتين وبين المتن والشرح وإن لم يهتد المصنف إليه، الحمد لله الذي هدانا لهذا اه.

Mas'alah: Does enmity due to worldly reasons prevent acceptance of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

قوله: (بسبب الدنيا) لان المعاداة لاجلها حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه. أما إذا كانت دينية فإنها لا تمنع لانها تدل على كمال دينه وعدالته. وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه، بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، أو الزوج على امرأته بالزنا. ذكره ابن وهبان.

Mas'alah: What are examples of worldly enmity that affect witness testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع، وفي إدخال الزوج هنا نظر، فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا إلا إذا قذفها أولا، وإنما المنع مطلقا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the well-known position of the Hanafi school on enmity and testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

ثم اعلم أن المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا ما ذكره المؤلف من التفصيل.

Mas'alah: What is the evidence for rejecting testimony of one with rancor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

واختاره ابن وهبان، ولم يتعقبه ابن الشحنة، لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه والغمر: الحقد. ويمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد

فسق للنهي عنه.

Mas'alah: Does the disqualification of an enemy witness extend to all cases or only against the enemy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

قلت: ولهذا لم يقل المؤلف على عدوه بل أطلقه، ويقاس على قولهم إن الفسق لا يتجزأ الناظر إذا كان عليه أنظار وقف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها، فهل يسري فسقه في كلها فيعزل؟ أجاب سيدي الوالد بالسريان وأنه يعزل منها جميعا، وبه أفتى أبو السعود، وكتب الرملي هنا: الظاهر من كلامهم أن عدم القبول إنما هو للتهمة لا للفسق، ويؤيده ما يأتي عن ابن الكمال، وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرحوا بأن شهادة العدو على عدوه لا تقبل، فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهو المتبادر للافهام، فتأمله اه.

Mas'alah: Does a claim of enmity constitute an admission of one's own sinfulness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

الثاني: لو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه بفسق نفسه، ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعي أنه عدو ما لم يثبت المدعي أنه عدو له. الثالث: لو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه أو على غير عدوه هل يصح أو لا؟ قلنا: إن المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحا نافذا، لان القاضي إذا قضى

بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح، وإن قلنا: إنه لمعنى آخر أقوى من الفسق لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره.

Mas'alah: What constitutes enmity that prevents the acceptance of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

الرابع: قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك، بل العداوة إنما تثبت بنحو ما ذكرت. نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق، كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك، لانه إذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اه.

Sub-topic – Cross-Examination and Suspicion of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if a witness's testimony is rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها،

Mas'alah: When is it permissible to question a witness without the opponent's objection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم إلا في حد وقود،

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing testimony regarding a witness's immorality (jarh)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=707)

قال: "ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك" لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لأن له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الإلزام، ولأنه هتك السر والستر واجب والإشاعة حرام، وإنما يرخص ضرورة إحياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم "

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a litigant's confession of immorality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=707)

إلا إذا شهدوا على إقرار المدعي بذلك تقبل" لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم.

Mas'alah: What should a judge do if a litigant challenges the probity of witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=599)

(قوله فإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم) وكذا إذا وقع للقاضي في شهادتهم الشك والارتياب فلا بد أن يسأل عن عدالتهم لتزول التهمة ولا تزول إلا بالتزكية.

Mas'alah: What is the chapter on a litigant challenging a witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3418)

[باب طعن الخصم في الشاهد]

Mas'alah: What is the procedure when a defendant brings evidence that a plaintiff's witness was punished for false accusation of fornication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3593)

ثم المدعى عليه إذا أقام البينة أن شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل

الشهود من حده هكذا ذكر في حدود «الأصل» ؛ لأن إقامة حد القذف إن حصل من السلطان (84ب4) أو من نائبه تبطل شهادته، وإن حصل من واحد من الرعايا بغير إذن السلطان لا تبطل شهادته، فلا بد من السؤال عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cross-examining witnesses when they are suspected?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=770)

والثالث لا يتعنت الشهود فيختلط عليهم فان اتهم الشهود فلا بأس ان يفرق بينهم ويسألهم متى كان واين كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يبطل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a suspicious and accused person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

والثالث شهادة المريب المتهم

Mas'alah: What challenges to witnesses are accepted after judgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32501 - قلنا: القدح في الشهود لا يسمع عندنا بعد القضاء بشهادتهم، إلا أن يقيم البينة أنهم عبيد أو كفار، وما سوى ذلك لا يسمح الطعن بهم.

Mas'alah: What hadith warns against suspicion in testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1733)

خيرا، ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والظن فإنه أكذب الحديث" انتهى.

Mas'alah: What does Umar's letter indicate about rejecting testimony due to suspicion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1733)

وفي قول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أو ظنينا في ولاء أو قرابة" تنبيه على أن الرد بالتهمة لا مطلقا؛ لأن الظنين: المتهم، والشهادة ترد بالتهمة، وهذا مذهب أهل الظاهر أيضا، ورواية عن أحمد.

Mas'alah: Can suspicion (tuhma) be determined by predominant probability like justice and faith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1736)

فإن قيل: لا يمكن الوقوف على حقيقة التهمة فلذلك قلنا: يدار الحكم على اعتبار مظنتها، قيل: يمكن ذلك/ بغالب الظن كالوقوف على العدالة، فإن العدالة التي هي الاستقامة إنما يوقف عليها بغالب الظن فكذلك التهمة، وكالإيمان فإن الله تعالى قال: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} والعلم بكونهن مؤمنات إنما هو بغالب الظن.

Mas'alah: What is the procedure when witnesses are impugned and the plaintiff offers to bring others to validate them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

إذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة وسمى قوما صالحين للمسألة عن الشهود فإن القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فإي عدلوهم سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال أنهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فإن بينوا ما يكون طعنا كان الجرح أولى وإن طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فإن القاضي لا يلتفت إليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم فإن جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى . وذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر أن القاضي لايلتفت إليه .

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the plaintiff hired witnesses for testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3522)

ومنها ما لو أقام رجل: يعني المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود لهذا الأداء لأنه على جرح مجرد. فإن قيل: الاستئجار أمر زائد على مجرد الجرح. أجاب المصنف عنه بقوله والاستئجار وإن كان أمرا زائدا فلا خصم في إثباته، لأن المدعى عليه ليس نائبا عن المدعي في إثبات حقه هذا بل أجنبي عنه. وأورد أنه ينبغي أن تقبل هذه الشهادة بجميع ما ذكرنا من وجوه الفسق من وجه آخر، وهو أن يجعلوا مزكين لشهود

المدعي فيخبرون بالواقع من الجرح فيعارض تعديلهم، وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح. أجيب بأن المعدل في زماننا يخبر القاضي سرا تفاديا من إشاعة الفاحشة والتعادي، وأما الرجوع عن الشهادة فإنه لا يسمع إلا عند القاضي، وقول الشاهد لا شهادة عندي لشك أو ظن عراه بعدما مضت فلا تقبل الشهادة، فأما لو كان الجرح غير مجرد بل يتضمن إثبات حق للعبد أو لله سبحانه بأن يشهدوا أن المدعي استأجرهم بعشرة وأعطاهموها من مالي الذي كان في يده أو أني صالحتهم على كذا ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا وقد شهدوا وأنا أطالبهم بهذا المال الذي وصل إليهم تقبل، بخلاف ما لو قال صالحتهم على كذا إلى آخره، لكن لم أدفع إليهم المال لا تقبل لأنه جرح مجرد، وكذا إذا شهدوا أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شرب الخمر أو سرق مني أو زنى

Mas'alah: What is the procedure when the judge asks the defendant about the witnesses' testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=494)

المادة (1716) إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه

بقوله: ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا؟ فإن قال المشهود عليه: هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره. وإن قال: هم شهود زور أو عدول ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة أو نسوا الواقع أو قال: هم عدول وأنكر المدعى به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتزكية سرا وعلنا.

Mas'alah: What happens if the opponent challenges the witnesses' integrity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge to a witness's integrity without specific grounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قوله: (بلا طعن من الخصم) قال الرملي: ولو بالجرح المجرد، ولا ينافيه قوله فيما يأتي: ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد لان عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم، وإلا فالخبر عن فسق الشهود يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها، فالطعن به مسموع منه قبل التزكية، وسيظهر من مسائل الطعن، والله تعالى أعلم اه.

Mas'alah: What is the difference between a witness rejected due to suspicion and one rejected due to ambiguity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=493)

مطلب: يفرق بين المردود بتهمة أو لشبهة وفي البحر: يفرق بين المردود لتهمة وبين المرود لشبهة، فالثاني يقبل عند زوالها، بخلاف الاول فإنه لا يقبل مطلقا إليه أشار في النوازل. وذلك كأجير الوحد لا تقبل شهادته ما دامت الاجارة قائمة، فإذا انقضت

قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge requiring witnesses to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=497)

قوله: (ولا تنس ما مر عن الأشباه) أي قبيل التحكيم من أن الإمام لو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك إن خالفوك أو سخط الخالق إذا وافقوك اه ح. وأقول: وعبارة البحر بعد ما ذكر عبارة القلانسي من أن مختار ابن أبي ليلى استحلاف الشهود. قال قلت: ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصية والبزازية من أنه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها، خصوصا في زماننا أن الشاهد مجهول الحال، وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول، لكن قال العلامة المقدسي بعد ما ذكر ما في التهذيب للقلانسي: لا يخفى أنه مخالف لما في الكتب المعتمدة. ولا يقال: يجب العمل به لان الشاهد مجهول كالمزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول. لانا نقول: الامر كذلك، لكن قال الفقيه: لو استقصى مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل: ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه أقول: لكن صدر الامر السلطاني أنه إذا ألح الخصم على القاضي بأن يحلف الشهود قبل الحكم لتقوية الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله إجابته كما في مادة 1727 من المجلة.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff admits his witnesses testified falsely?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=374)

إقرار المدعى أن شهوده شهدوا بباطل 1543. ولو أقام البينة على إقرار المدعى أن شهوده شهدوا بباطل أو أنه استأجرهم أو لم يحضروا ذلك المجلس فإنه يقبل ويبطل شهادتهم لأن هذا ليس بجرح للشهود، وان الشهود لا يصدق عليهم، ويقبل قوله على نفسه.

Sub-topic – Conditions for Witness Accreditation (Tazkiya)

Mas'alah: What suffices for establishing a witness's uprightness (tazkiya)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

سراجية (وكفى في التزكية) قول المزكي (هو عدل في الاصح) لثبوت الحرية بالدار.

Mas'alah: Is the modification of a witness valid if made by the opposing party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

ابن كمال (والتعديل من الخصم الذي لم يرجع إليه في التعديل لم يصلح) فلو كان ممن يرجع إليه في التعديل صح.

Mas'alah: What are the conditions regarding the freedom and Islam of witnesses in tazkiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله بحرية الشهود وإسلامهم) أي وعدالتهم وقيد بالإخبار بذلك ليكون تزكية سواء كان بلفظ الشهادة أو بلفظ الإخبار؛ لأنه لو أخبر بأنهم عدول ثم ظهروا عبيدا لم يضمن اتفاقا؛ لأنها ليست تزكية والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر بحر

Mas'alah: What are the conditions for valid character verification (tazkiya) of a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

(تنبيه) لا تجوز التزكية إلا أن تعرفه أنت أو وصف لك أو عرفت أن القاضي زكاه أو زكي عنده وقال محمد كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله يعني أن الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل كذا في الملتقط فيشترط لجوازها شروط الأول أن تكون الشهادة عند قاض عدل عالم الثاني أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر الثالث أن تعرف أنه ملازم للجماعة الرابع أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم الخامس أن يكون مؤديا للأمانة السادس أن يكون صدوق اللسان السابع اجتناب الكبائر الثامن أن تعلم منه اجتناب الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة والكل في شرح أدب القضاء للخصاف

Mas'alah: What is the ruling on accrediting a witness who doubts his own faith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وفي النوازل من قال لا أدري أنا مؤمن أم غير مؤمن لا تعدله ولا تصلي خلفه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on accrediting a witness after absence or repentance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وفي البزازية عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدرى منه إلا الصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح فغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو

على العدالة والشاهدان لو عدلا بعدما تابا يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا أو عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's declaration of a witness's integrity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

[منحة الخالق] وتعديل الخصم لا يصح.

Mas'alah: Does the timing of the opponent's vouching for a witness affect its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وأطلقه فشمل ما إذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعدها كما في البزازية ويحتاج إلى تأمل فإنه قبل الدعوى لم يوجد منه كذب في إنكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارئ على المعدل قبل القضاء كالمقارن

Mas'alah: Does a defendant's claim of a defense after testimony constitute vouching for the witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وفي المحيط البرهاني من دفع الدعاوى معزيا إلى الأوزجندي إذا قال المدعى عليه بعد الشهادة لي دفع لا يكون تعديلا للشهود لجواز أن يكون بالطعن في الشاهد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the verification of a witness by another known witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1437)

في فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة؛ قال نصير: لا يقبل تعديله. وعن أبي سلمة روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي – رحمه الله تعالى – في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنين قال: يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى، ولا يجوز في هذه الشهادة وإنه موافق لقول نصير وبه يفتي

Mas'alah: What is the standard of 'adala (integrity) for accepting testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

"

Mas'alah: What is the ruling on presuming a Muslim's apparent integrity except in hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=313)

قال: (ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته إلا في الحدود والقصاص، فإن طعن فيه الخصم سأل عنه. وقالا: يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية، وعليه الفتوى) وجه قول أبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» ، وفي كتاب عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا

محدودا حقا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء

Mas'alah: Is a Muslim presumed just unless challenged in hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=335)

قال : (ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته إلا في الحدود والقصاص ، فإن طعن فيه الخصم سأل عنه . وقالا : يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية ، وعليه الفتوى) وجه قول أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف ' وفي كتاب عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا حقا أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، ولأن العدالة هي الأصل لأنه ولد غير فاسق ، والفسق أمر طارئ مظنون ، فلا يجوز ترك الأصل بالظن ، ولا يلزم الحدود والقصاص لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة ، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة ، ولأن الحدود مبناها على الإسقاط فيسأل عنهم احتيالا للدرء . ولهما أن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية (ولو اكتفى بالسر جاز) قال أبو بكر الرازي : لا خلاف بينهم في الحقيقة فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة ، والنبي عليه الصلاة والسلام عدل أهله .

"" "" "" صفحة رقم 153 "" "" "" وقال : ' خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ' واكتفى بتعديل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وفي زمنهما فشا الكذب فاحتاجا إلى السؤال ، ولو كانا في زمنه ما سألا ، ولو كان في

زمنهما لسأل ، فلهذا قلنا الفتوى على قولهما ، ولقد تصفحت كثيرا من كتب أبي بكر الرازي فما رأيته رجح على قول أبي حنيفة قول غيره إلا في هذه المسألة ، وإنما رجح قولهما لما رأى من فساد أهل الزمان ، وقلة مبالاتهم بالأمور الدينية ، وكان يقول : ينبغي للحاكم أن ينقب عن أحوال الشهود في كل ستة أشهر ، لأنه قد يطرأ على الشاهد في هذه المدة ما يخرجه عن أهلية الشهادة ، والله أعلم .

Mas'alah: When is it permissible for a muzakki to declare a witness trustworthy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=599)

وإذا رأى المزكي رجلا حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة قال أبو سليمان: يسعه أن يعدله وإن كان لا يعرفه فجاء شاهدان عدلان فعدلاه عنده وسعه أن يعدله بقولهما كذا في الينابيع وتعديل الواحد جائز عندهما والاثنان أحوط.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for accepting testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية) هذا هو حد العدالة المعتبرة إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته لأن في اعتبار اجتناب الكل سد باب الشهادة وهو مفتوح إحياء

للحقوق وقوله وإن ألم بمعصية لأن كل واحد من دون الأنبياء – عليهم السلام – لا يخلو من ارتكاب خطيئة فلو وقعت الشهادة على من لا ذنب له أصلا لتعذر وجود ذلك في الدنيا فسومح في ذلك واعتبر الأغلب وقوله إن كانت الحسنات أغلب من السيئات يعني الصغائر وحاصله أن كل من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة فإنه تسقط عدالته.

Mas'alah: Is character verification required for witnesses testifying to a defendant's contempt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3530)

ثم قال: ولا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة على التمرد، والمستور يكفي، وهذا قول الخصاف رحمه الله، وهكذا نقل عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمهم الله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on requiring character verification for witnesses in contempt cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3530)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يشترط التعديل، وهكذا روي عن محمد رحمه الله، ووجهه أن في هذه الشهادة إلزام العقوبة على المدعى عليه، فيشترط التعديل في الشهادة على سائر العقوبات.

Mas'alah: Should a witness verifier be sociable and not heedless?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3580)

الأولى أن لا يكون المزكي مغفلا، ولا يكون منزويا لا يخالط الناس؛ لأنه إذا كان مغفلا، أولا يخالط الناس لا يعرف معاملاتهم، ولا ينكشف له حالهم، ولا يمكنه تمييز العدل.

Mas'alah: What is the ruling on a muzzaki relying on others' reports of a witness's integrity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

وذكر أبو علي النسفي رحمه الله في «كتابه» عن محمد رحمه الله ما يدل على أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط، والذي ذكر فيما إذا عرف المزكي الشهود بالعدالة، أو لم يعرفهم بها، لكن سأل ممن عرفهم وأخبره بعدالتهم ينبغي للمزكي أن يعدلهم قطعا، فيقول: هم عدول، ولا يقول: هم عدول؛ لأن الثقاة أخبروا بعدالتهم؛ لأن هذا ليس بتعديل بل هذا إخبار عن تعديل الغير، وهذا الإخبار لم يثبت عند القاضي لكون المخبر واحد رواه عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on accepting women's statements for establishing credibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

وقال الشافعي رحمه الله: لا يقبل قول النساء في تعديل.

Mas'alah: What is the basis for accepting women's statements in establishing credibility of witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

وهذا مبني على أن التعديل خبر، فيقبل فيه قول النساء كالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن قولهن يقبل في الشهادة مع الرجال؛ فجاز أن يقبل في التعديل كالرجل.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding women's testimony for establishing credibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

32428 – احتجوا: بأن التعديل والجرح شهادة، وشهادة النساء لا تقبل عندهم إلا فيما كان المقصود منه المال أو لا يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What conditions are required in a validator (muzakki) for open tazkiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وأجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الأعمى والصبي والعبد والفاسق وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية .

Mas'alah: What is open (public) tazkiyah of witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1930)

وتزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء، فيسأل المزكي عن الشهود بحضرتهم: (أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة ليزكيهم أو يجرحهم، وفيه نفي شبهة تعديل غيرهم) .

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) according to the Hanafi school?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قال العلامة عبد البر: أحسن ما قيل في تفسير العدل أنه المجتنب للكبائر غير المصر على الصغائر، صلاحه وصوابه أكثر من فساده وخطئه، مستعملا للصدق، مجتنبا للكذب ديانة ومروءة، وهو مروي عن أبي يوسف اه. ونحوه في الذخيرة.

Mas'alah: What are the conditions required for the validity of witness verification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

مطلب: يشترط في التزكية شروط فيشترط لجوازها شروط: الاول أن تكون الشهادة عند قاض عدل عالم. الثاني أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر. الثالث أن

تعرف أنه ملازم للجماعة. الرابع أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم. الخامس أن يكون مؤديا للامانة. السادس أن يكون صدوق اللسان. السابع اجتناب الكبائر. الثامن أن تعلم منه اجتناب الاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة. والكل في شرح أدب القضاء للخصاب. وفي النوازل: من قال لا أدري أنا مؤمن أو غير مؤمن لا تعدله ولا تصل خلفه.

Mas'alah: What does 'trustworthiness in tongue' mean for a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (ولسانه) بأن لم يعهد عليه كذب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being declared upright (ta'dil) by the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (عدل) بالبناء للمفعول.

Mas'alah: Is there a limit to preferring witnesses based on greater justice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

قوله: (ولا حد للاعدلية) أي فلا يقع الترجيح بها لاحتمال أن يجد الآخر ما هو أعدل فلا يستقر الحكم على حالة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a translator's testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3424)

مسألة: [ما يشترط في قبول ترجمة المترجم] قال أبو جعفر: (ويقبل في الترجمة بمن لا يفهم كلامه قول واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يقبل فيها إلا ما يقبل في الشهادة) . وجه قولهما: ما قدمنا في جواز قبول تزكية واحد. ويدل عليه: حديث زيد بن ثابت في قراءته كتب اليهود، وقبول النبي عليه الصلاة والسلام ترجمته. فإن قيل: إن هذا من جهة الإخبار، لا من جهة ما يوجب الحكم. وما ذكرنا من الترجمة تتعلق بها الأحكام، فينبغي أن لا يقبل فيها إلا ما يقبل في الشهادات. قيل له: الترجمة لا توجب حكما، وطريقها الخبر أيضا، فلا فرق بينه وبين ما ذكرت، ولو كانت الترجمة والتزكية محمولتين على الشهادة لوجب أن لا يقبل فيهما إلا ما يقبل في الشهادات في سائر الوجوه، فلا تقبل شهادة في الزنى إلا بتزكية أربعة، وترجمة أربعة؛ لأن شهادة الزنى كذلك حكمها.

Mas'alah: Is the opponent's declaration of a witness's uprightness valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1168)

قال – رحمه الله – (وتعديل الخصم لا يصح) [حاشية الشلبي] قوله وقيل هذا اختلاف

عصر وزمان لا حجة وبرهان) وذلك؛ لأن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما وما قيل إنه أفتى في القرن الثالث وهو المشهود له بالصلاح منه – صلى الله عليه وسلم – حيث قال «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهما أفتيا بالقرن الرابع ففيه نظر، فإن أبا حنيفة توفي في عام خمسين ومائة فكيف أفتى في القرن الثالث وقوله «خير القرون» إلخ إثبات الخيرية بالتدريج والتفاوت لا يستلزم أن يكون في الزمان المتأخر غلبة الفسق والظاهر الذي يثبت بالغالب أقوى من الظاهر الذي يثبت بظاهر حال الإسلام وتحقيقه أنا ما قطعنا بغلبة الفسق وقد قطعنا بأن من التزم الإسلام لم يجتنب محارمه ولم يبق مجرد التزام الإسلام مظنة للعدالة فكان الظاهر الثابت بالغالب إلى معارض اهـ كمال (قوله: وهي الرقعة إلى المعدل) وسميت بها لسترها عن نظر العوام. اهـ. غاية (قوله: ولا بد في التعديل في العلانية إلخ) قال الأتقاني وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته اهـ. (فرع) إذا شهد فعدل ثم شهد لا يستعدل إلا إذا طالت فوقت محمد شهرا وأبو يوسف سنة ثم رجع وقال ستة أشهر كذا قال الكمال – رحمه الله – في فتح القدير وسيأتي هذا الفرع اهـ (فرع) لو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم تمض ستة أشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة. اهـ. كمال قال في فتاوى قاضي خان في أوائل كتاب الشهادة الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان تظهر فيه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي، والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل إذا قال لشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته. اهـ. (قوله: لاحتمال أن يكون في قبيلته من يوافقه في الاسم) أي والنسبة والصفة فيجمع بينهما فيقول هذا هو الذي عدلته قطعا للشركة. اهـ. أتقاني (قوله: ويكتفى بالسر في زماننا لما ذكرنا) أول من سئل في السر القاضي شريح فقيل له أحدثت يا أبا أمية فقال

أحدثتم فأحدثنا. اهـ. كفاية (قوله: وقال محمد – رحمه الله – تزكية العلانية بلاء وفتنة) وذلك لأن الشهود يقابلون المزكي إذا جرحهم بالأذى وتقع بينهم وبينه العداوة. اهـ. غاية (قوله والأصح أنه يكتفى بقوله هو عدل) والأول أحوط؛ لأنه ربما يكون الشاهد عدلا ولا يكون الشاهد عدلا ولا يكون حرا فلا تجوز شهادته. اهـ. غاية (قوله: في المتن وتعديل الخصم إلخ) قال الكمال ثم قال أبو حنيفة تفريعا على قول من رأى أن يسأل عن الشهود بلا طعن لا يقبل قول الخصم يعني المدعى عليه إذا قال في شهود المدعي هم عدول فلا تقع به التزكية؛ لأن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح

Mas'alah: When is it obligatory for a person to declare a witness upright (ta'dil)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=285)

متى يجب على الرجل التعديل؟ 1109. قال: أصحابنا: لا ينبغي للرجل أن يعدل الرجل إذا كان لا يعرف أمره، وإذا كان يعرفه ويختبر أموره فيسأل عنه فلا ينبغي أن يمسك عن الأخبار عنه بما فيه أن عرفه بعدالة قال: ذلك، وإن عرفه على غير ذلك مما يسقط به شهادته أمسك عن هتكه وعارض في أمره، ويقول الله أعلم، إلا أن يخاف أن يقطع القاضي بشهادته أن عدله غيره وهو يعرفه بشهادات الزور وبما يسقط به عدالته أخبر بالذي عنده من أمره.

Mas'alah: Is the tazkiyah of a slave, woman, hadd-punished person, or blind person accepted in secret according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

قبول تزكية العبد والمرأة والمحدود والأعمى في السر 1116. وقال أبو يوسف: أجيز في تزكية السر: تزكية العبد والمرأة والمحدود والأعمى إذا كانوا عدولا.

Mas'alah: Is character verification considered testimony or merely a religious matter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

1117. وقال: ليس هذه بشهادة وإنما للدين.

Mas'alah: What is accepted in public character verification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

ما يقبل في تزكية العلانية 1118. ولا أقبل في تزكية العلانية إلا ما كنت أقبله في الشهادات.

Mas'alah: May a person who hears testimony about someone's uprightness declare that person upright?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=367)

لمن شهد عنده على عدالة رجل أن يعدله 1510. ولو أن شاهدين شهدا عند رجل أن هذا الرجل عدل وهو لا يعرفه جاز له أن يعدله ولا يخبر بما سمع.

Mas'alah: What is the chapter on discrediting and accrediting witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=370)

باب الجرح في الشهادات والتزكية

Mas'alah: Is a witness who was deemed upright for one testimony accepted for another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=371)

هل تقبل الشهادة ثانية ممن عدل في الأولى 1529. قلت فإن شهد شاهد شهادة وعدل فيها ثم شهد بأخرى؟ قال: إن كان حديثا اكتفى.

Sub-topic – Phrases and Forms of Tazkiya

Mas'alah: What is the difference between a statement of modification and an admission of right in witness testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول، زاد: لكنهم أخطؤوا ونسوا أو لم يزد (و) أما (قوله صدقوا أو هم عدول صدقة) فإنه (اعتراف بالحق) فيقضي بإقراره لا بالبينة عند الجحود.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of witness verification (ta'dil)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(قوله هو عدل) أي وجائز الشهادة. قال في الكافي: ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة، إذ العبد والمحدود في القذف إذا تاب قد يعدل. والأصح أن يكتفي

الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال (والتعديل من الخصم الذي لم يرجع إليه في التعديل لم يصلح) فلو كان ممن يرجع إليه في التعديل صح بزازية، والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم أخطئوا أو

نسوا أو لم يزد (و) أما (قوله صدقوا أو هم عدول صدقة) فإنه (اعتراف بالحق) فيقضى بإقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار. وفي البحر عن التهذيب: يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية إذ المجهول لا يعرف المجهول وأقره المصنف. ثم نقل عنه عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت: ولا تنس ما مر عن الأشباه. (و) الشاهد (له أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع) ولو بالتعاطي فيكون من المرئي (والإقرار) ولو بالكتابة فيكون مرئيا (وحكم الحاكم والغصب والقتل [رد المحتار] بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار كذا في الهامش، لكن في البحر: واختار السرخسي أنه لا يكتفي بقوله هو عدل، لأن المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة وينبغي ترجيحه اهـ. وفي الهامش قوله قول المزكي إلخ أو يكتب في ذلك القرطاس تحت اسمه هو عدل، ومن عرف في الفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك أو يكتب الله أعلم درر. (قوله الحرية) مخالف لما نقل في بعض الشروح عن الجامع الكبير من أن الناس أحرار إلا في الشهادة والحدود والقصاص كما لا يخفى فليتأمل يعقوبية، لكن ذكر في البحر عن الزيلعي أن هذا محمول على ما إذا طعن الخصم بالرق كما قيده القدوري اهـ. (قوله بالمحدود) أي قولهم الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى بدلالة النص جواب عن النقض بالمحدود في القذف الوارد على ما تقدم فإن العدالة لا تستلزم عدم الحد في القذف، وإنما دل بمفهوم الموافقة لأن الأصل فيمن كان في دار الإسلام عدم الحد في القذف أيضا فهو مساو ح. (قوله والتعديل) أي التزكية. (قوله من الخصم) أي المدعى عليه والمدعي بالأولى، وأطلقه فشمل ما إذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعدها كما في البزازية ويحتاج إلى تأمل، فإنه قبل الدعوى لم يوجد منه كذب في إنكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارئ على المعدل قبل القضاء كالمقارن بحر. (قوله لم يصلح) أي لم يصلح مزكيا. قال في الهامش: لأن من زعم المدعي وشهوده أن المدعى عليه كاذب في الإنكار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح، هذا عند الإمام.

وعندهما تصح إن كان من أهله بأن كان عدلا، لكن عند محمد لا بد من ضم آخر إليه. (قوله عن الأشباه) أي قبيل التحكيم من أن الإمام لو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له إلخ. (قوله في مثل البيع) ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء وسنوضحه في باب الاختلاف فراجعه. (قوله ولو بالتعاطي) وفيه يشهدون بالأخذ والإعطاء، ولو شهدوا بالبيع جاز بحر عن البزازية، وفيه عن الخلاصة: رجل حضر بيعا ثم احتيج إلى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق اهـ. وفيه: ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لأن الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح كما في البزازية، وانظر ما سيأتي وما مر. وفي الهامش عن الدرر: ويقول أشهد أنه باع أو أقر لأنه عاين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين، وهذا إذا كان البيع بالعقد ظاهرا، وإن كان بالتعاطي فكذلك لأن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد، وقيل لا يشهدون على البيع بل على الأخذ والإعطاء لأنه بيع حكمي لا حقيقي اهـ. (قوله الإقرار) بأن يسمع قول المقر لفلان على كذا درر كذا في الهامش. (قوله ولو بالكتابة) في البحر عن البزازية ما ملخصه: إذا كتب إقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون إقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وإن لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وإن لم يكن إلى الغائب، وإن كتب وقرأ عند الشهود مطلقا أو قرأه غيره وقال الكاتب: اشهدوا علي به أو كتبه

Mas'alah: Is it sufficient to say a witness is 'adl or must one add 'ja'iz al-shahada'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

واختار السرخسي أنه لا يكتفي بقوله هو عدل لأن المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة وكذا الأب إذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة كما في الظهيرية وينبغي ترجيحه

Mas'alah: What are the two types of tazkiyah (witness validation)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1432)

التزكية نوعان: تزكية السر وتزكية العلانية، فتزكية العلانية: أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم: هؤلاء عدول. والتزكية في السر أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه، كذا في جواهر الأخلاطي ولا بد أن يقول المزكي: هو عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد عدل غير جائز الشهادة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases of tazkiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

تعالى من قال: إنه ليس بتعديل والأصح أنه تعديل، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أن المزكي إذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه وإذا كان غير عالم لا يكتفي به منه، وإن قال: لا أعلم منه إلا خصلة من أنواع الخير لا يكون هذا تعديلا، وإن قال: هو عدل فيما علمنا، فقد قال بعض العلماء: إنه تعديل.

Mas'alah: What phrases do not constitute valid tazkiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

وهكذا روي عن شريح والأصح أنه ليس بتعديل، وإن قال: هو عدل إن لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل، وإن قال: الله تعالى أعلم، لا يكون تعديلا بل يكون جرحا، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What should the muzzaki write after investigating a witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم، فإن ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في آخر الرقعة هو عدل عندي جائز الشهادة وإلا كتب أنه غير عدل وختم الرقعة وردها فيقول القاضي للمدعي: زد في شهودك، ولا يقول: جرحوا، أو يقول: لم تحمد شهودك عندي؛ لأن هذا أقرب إلى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الإمكان، كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: Is the standard certification phrase considered valid for witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

ويكون تعديلا وعليه الاعتماد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What phrases are considered valid tazkiyah by a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

وفي أدب القاضي إذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل، وكذلك إذا قال: هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به، ولو قال: إنه مزكى يكتفى به، وإن قال: لا أعلم منه إلا خصلة من أنواع الخير لا يكون هذا تعديلا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'he is just' for tazkiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

وقيل: يكتفى بقوله، وهو عدل؛ لأن الحرية ثابتة بالدار، وهو من أهلها فلا تلزم تلك الزيادة، وهذا أصح، كذا في فتح القدير. وهكذا في الكافي.

Mas'alah: Is conditional tazkiyah (validation) of a witness valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

وإن قال: هو عدل إن لم يكن يشرب الخمر فهذا ليس بتعديل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What must the verifier say to establish a witness's integrity and permissibility of testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=314)

قال: (ولا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة) لأن العبد عدل غير جائز

الشهادة؛ وقيل يكتفي بقوله هو عدل؛ لأن الأصل هو الحرية تبعا للدار، وإن لم يكن عدلا عنده قال الله أعلم بحاله، وقد كانوا يكتفون بتزكية العلانية، ثم انضم إليها تزكية السر في زماننا لاختلاف الزمان، ثم قيل يكتفي بتزكية السر تحرزا عن الفتنة. قال محمد: تزكية العلانية بلاء وفتنة، ثم لا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره. وتزكية السر أن يبعث رقعة مختومة إلى المزكي فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومصلاه، ويردها المزكي كذلك سرا، وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم أمانة وأكثرهم بالناس خبرة وأعلمهم بالتمييز، غير معروفين بين الناس لئلا يقصدوا بسوء أو يخدعوا، وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم، فإن ظهرت عدالتهم عنده كتب ذلك في آخر الرقعة: هو عدل عندي جائز الشهادة، وإلا كتب: إنه غير عدل، وختم الرقعة وردها، فيقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول جرحوا، ويقبل في تزكية السر قول الولد والوالد وكل ذي رحم والعبد والأعمى والمحدود في القذف؛ لأنها أخبار، خلافا لمحمد فإنها شهادة عنده، بخلاف تزكية العلانية فإنها شهادة بالإجماع. والشهود الكفار يعدلهم المسلمون، فإن لم يعرفهم

Mas'alah: What must the one who declares a witness upright (muzakki) say?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=336)

قال : (ولا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة) لأن العبد عدل غير جائز الشهادة ؛ وقيل يكتفي بقوله هو عدل ، لأن الأصل هو الحرية تبعا للدار ، وإن لم يكن عدلا عنده قال الله أعلم بحاله ، وقد كانوا يكتفون بتزكية العلانية ، ثم انضم إليها تزكية

السر في زماننا لاختلاف الزمان ، ثم قيل يكتفي بتزكية السر تحرزا عن الفتنة . قال محمد : تزكية العلانية بلاء وفتنة ، ثم لا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره ، وتزكية السر أن يبعث رقعة مختومة إلى المزكي فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومصلاه ، ويردها المزكي كذلك سرا ، وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم أمانة وأكثرهم بالناس خبرة وأعلمهم بالتمييز ، غير معروفين بين الناس لئلا يقصدوا بسوء أو يخدعوا ، وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم ، فإن ظهرت عدالتهم عنده كتب ذلك في آخر الرقعة : هو عدل عندي جائز الشهادة ، وإلا كتب إنه غير عدل وختم الرقعة وردها ، فيقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول جرحوا ، ويقبل في تزكية السر قول الولد والوالد وكل ذي رحم والعبد والأعمى والمحدود في القذف لأنها أخبار ، خلافا لمحمد فإنها شهادة عنده ، بخلاف تزكية العلانية فإنها شهادة بالإجماع . والشهود الكفار يعدلهم المسلمون ، فإن لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمين عن عدول المشركين ، ثم يسأل أولئك عن الشهود .

Mas'alah: What must the modifier say when declaring a witness upright and admissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3402)

ثم قيل: لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لأن العبد قد يعدل، وقيل يكتفي بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا أصح.

Mas'alah: What wording suffices for witness vetting according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=599)

وقال أبو يوسف: يقول في تعديله: ما أعلم منه إلا خيرا ولو قال: لا بأس به فقد عدله وزكاه والتزكية كانت في عهد الصحابة علانية ولم يكن في السر تزكية لأنهم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف الأذية من الشهود إذا جرحهم وفي زماننا تركت تزكية العلانية واكتفي بتزكية السر تحرزا عن الفتنة والأذية لأن الشهود يؤذون الجارح وعن محمد أنه قال: تزكية العلانية بلاء وفتنة كذا في الهداية

Mas'alah: What are the valid phrases for vouching (tazkiya) for witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

وقال ابن سلمة: المزكي يقول في التزكية: هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة، وفي «العيون» ذكر لفظ: عندي أيضا، وبعض المشايخ قالوا: إذا قال: عندي لا يكون هذا تعديلا بقوله: عندي وقع الشك، والفقيه أبو الليث رحمه الله زين هذا القول، وقال: هذا عندي ليس شيء؛ لأن العالم بالحقائق هو الله تعالى، وإنما يخبر المكلف عما عنده ووقع اجتهاده، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقول المزكي: ما أعلم منه إلا خيرا كما ذكر عمر رضي الله عنه، ولو قال: لا بأس به فقد عدله.

Mas'alah: What phrases constitute valid vouching (tazkiya) for witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

وفي القاضي إذا قال المزكي: هم عدول، فهذا ليس بتعديل؛ لأن المحدود في القذف بعد التوبة عدل ولا تقبل شهادته، وما وراه أبو علي النسفي عن محمد رحمه الله دليل على أنه تعديل، وكذلك إذا قال: هم ثقات، فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور، وبعض مشايخنا قالوا: إنه تعديل، ولو قال: إنه مزكى يكتفي به؛ لأنه طلب منه التزكية، وقد أتى بلفظ التزكية، وصار كالشاهد بعد الاستشهاد يأتي بلفظة الشهادة،

Mas'alah: Is saying 'I know nothing but good of him' considered valid vouching?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

ولو قال: لا أعلم منه إلا خيرا فقد ذكر في «أدب القاضي» أنه تعديل، وإنه موافق لما روينا عن أبي يوسف ومن المشايخ من قال: إنه ليس بتعديل، والأصح أنه تعديل؛ لأنه نفى ما سوى الخير عنه، فكان مثبتا صفة الخيرية له، إلا أنه يثبت بقدر ما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of a witness's uprightness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

وإن قال: هو عدل فيما علمنا، فقد قال بعض العلماء: إنه تعديل، وهكذا روي عن شريح، والأصح أنه ليس بتعديل؛ لأن قول الإنسان: فيما أعلم إذا اقترن بالإخبار بخرجه من أن يكون إثباتا، ألا ترى أن الشاهد إذا شهد أن لفلان على فلان كذا فيما أعلم، لا

تقبل شهادته؛ لأنه لا يكون إثباتا وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد: إذا قال: لفلان علي ألف درهم فيما أعلم لا يكون إقرارا، تأويل حديث شريح أنه كان لا يقبل شهادة المستور كما هو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or qualified statement of a witness's uprightness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

وإن قال: هو عدل إن لم يكن شرب الخمر، فهذا ليس بتعديل؛ لأن فيما ذكر تعريض لوصفه بذلك النوع من الفسق، وإن قال: الله أعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا؛ لأنه نفى علم نفسه حيث أحال بالعلم على الله تعالى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting 'he is upright' for tazkiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

32430 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال المزكي: فلان عدل. اكتفي القاضي بذلك في التعديل، وكذلك إذا قال: ما علمت إلا خيرا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the wording required for tazkiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

32431 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يقبل في التعديل حتى يقول: عدل علي ولي.

Mas'alah: What evidence supports that saying 'I only know good of him' suffices for ta'dil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

لنا: ما روى وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال: سأل عمر رجلا عن رجل، فقال: لا أعلم إلا الخير. فقال: حسبك.

Mas'alah: What evidence supports that saying 'I only know good of him' suffices for ta'dil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: قال ابن عمر: إذا أنعم أن يمدح الرجل قال: ما علمت إلا خيرا.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim that 'adl is ambiguous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

32433 - قلنا: ليس كذلك، بل هو مفسر؛ لأن العدل من يجب قبول قوله ويسكن إلى أمانته، فإن وجد التفسير بقوله: لي وعلي. وجب بسائر صفاته.

Mas'alah: What wording is valid for declaring a witness upright (ta'dil)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=529)

المزكي إذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فأراد التعديل روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لأن قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا ألا ترى أن الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل .وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا .ولو قال المعدل لا أعلم فيه إلا خيرا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل إلى خمسة ألفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم إذا قال هم عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد .

Mas'alah: Is it sufficient to say 'he is just' for a witness, or must one add 'permissible to testify'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=495)

قوله: (لثبوت الحرية بالدار درر) ونحوه في الهداية، لكن في البحر: واختار السرخسي أنه لا يكتفي بقول هو عدل، لأن المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة، وكذا الاب إذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة كما في الظهيرية وينبغي ترجيحه اه. وفي البزازية: ينبغي أن يعدل قطعا ولا يقول هم عندي عدول لاخبار الثقات به، ولو قال لا أعلم منهم إلا خيرا فهو تعديل في الاصح.

Mas'alah: What phrases constitute valid verification of witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=370)

من صيغ التزكية 1522. وقال أبو يوسف: إذا سئلوا عن الشهود فقال: وا لا نعلم إلا خيرا فهو جائز، يعني أنها تزكية. وروى يحيى بن كثير عن ابن مر أنه كان إذا هم أن يمدح رجلا قال: ما علمنا منه إلا خيرا.

Sub-topic – Procedure for Verifying Witness Integrity

Mas'alah: Should witnesses be sworn in our time due to difficulty in establishing probity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

اختيار وفي البحر عن التهذيب: يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية إذ المجهول لا يعرف المجهول، وأقره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the character witness (muzakki) when witnesses are found unfit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا) غير أهل للشهادة (عبيدا أو كفارا) وهذا إذا أخبر المزكي

Mas'alah: What is the ruling on the order of secret and public character verification (tazkiya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

ولو قال المؤلف سرا ثم علنا بثم دون الواو لكان أولى وإن أمكن حملها عليها ليفيد أنه لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لما في الملتقط عن أبي يوسف لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing tazkiyah secretly in public?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

(تنبيه آخر) ولو زكي من في السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses refuse to inform the judge about the original witness's integrity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

وقالوا الإساءة أفحش من الكراهة وقوله وإلا صادق بصور الأولى أن يسكتوا وهو المراد هنا كما أفصح به في الهداية الثانية أن يقول الفروع للقاضي بعد السؤال لا نخبرك فجعله في الخانية على الخلاف بين الشيخين فقولهما لا نخبرك بمنزلة قولهما لا نعرف الأصل أعدل أم لا وذكر الخصاف أن عدم القبول جواب ظاهر الرواية كما ذكره القاضي الإمام علي السغدي في شرح أدب القاضي وذكر الحلواني أن القاضي يقبل شهادتهما ويسأل عن الأصل وهو الصحيح لأن الأصل بقي مستورا ووجه المشهور أن قولهما لا نخبرك جرح للأصول واستشهد الخصاف فقال: ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالا للقاضي: إنا نتهمه في الشهادة فلم يقبل القاضي شهادتهما على شهادته فكذا إذا قال: لا نخبرك ووجه رواية أبي يوسف أن هذا يحتمل أن يكون جرحا ويحتمل أن يكون توقفا فلا يثبت الجرح بالشك

Mas'alah: What is the ruling on liability of character witnesses when they falsely attest to a witness's

integrity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3391)

لهما أنهم أثنوا على الشهود خيرا، فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بإحصانه، وله أن الشهادة إنما تصير حجة عاملة بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليها، بخلاف شهود الإحصان لأنه محض الشرط، ولا فرق بينهما إذا شهدوا بلفظة الشهادة أو أخبروا، وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام، أما إذا قالوا: هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون، لأن العبد قد يكون عدلا [البناية] أي المزكون م: (تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم) ش: أما إذا قالوا أخطأنا فلا يجب عليهم الضمان. قال الإمام السغناقي – رحمه الله: في شرحه "للجامع الصغير" إذا قالوا علمنا أنهم مجوس ومع هذا زكيناهم. أما إذا قالوا أخطأنا، فلا يجب عليهم الضمان، لأنهم يأتون على القاضي والقاضي [....] لا ضمان عليه، فكذا هاهنا، وإنما وجب الضمان عليهم إذا تعمدوا لأنهم أظهروا علة التلف. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف [ومحمد] – رحمهما الله م: (أنهم) ش: أي أن المزكين م: (أثنوا على الشهود خيرا) ش: قيل حيث أثبتوا بذلك شرط الحجة، وهي العدالة م: (فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بإحصانه) ش: فلا يضمنون شيئا، وبه قال الثلاثة، فإذا لم يضمنوا شيئا وجب الضمان على بيت المال، وله أي ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – م: (وله أن الشهادة إنما تصير حجة وعاملة بالتزكية) ش: إذ الشهادة في الحدود لا توجب شيئا بلا تزكية م: (فكانت التزكية في معنى علة العلة) ش: لأن التزكية بعمله للعلة، والعمل للعلة علة العلة، والحكم يضاف إلى علة العلة، كما يضاف إلى العلة. ألا ترى أن حفر البئر لما كان هو الذي لعلة يجعل فقد علة المار للوقوع في البئر، فيضاف الحكم إليه عند تعذر إضافته إلى الفعل م: (فيضاف الحكم إليها) ش: أي إلى علة العلة، فصار المزكون

كالشهود إذا رجعوا م: (بخلاف شهود الإحصان، لأنه محض الشرط) ش: حاصله أن الشهادة على الإحصان شرط محض، وعلامة معرفة الحكم الزنا الصادر بعده وجود الإحصان. ولا حاجة لثبوت الزنا إلى شهود الإحصان، لأن الزنا ثبت بشهود الزنا قبل الإحصان، ولكن لا يثبت الزنا بشهود الإحصان ما لم يزكوا، فظهر الفرق بين التزكية وشهادة الإحصان. م: (ولا فرق بينهما إذا شهدوا بلفظة) ش: أي المزكون بلفظ م: (الشهادة أو أخبروا) ش: بأن قالوا نشهد بأنهم أحرار أو قالوا هم أحرار م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان على المزكين على قول أبي حنيفة – رحمه الله – م: (إذا أخبروا بالحرية والإسلام) ش: أي فيما إذا أخبروا بحرية الشهود وإسلامهم، ثم ظهر الشهود مجوسا أو عبيدا. م: (أما إذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون، لأن العبد قد يكون عدلا) ش: أيضا بتركه محظور دينه. واعلم أن زكاة المزكي شرط عند أبي حنيفة، خلافا لهما، ذكره في "المختلف" ،

Mas'alah: What is the ruling on investigating witnesses in secret and in public for all claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4509)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق، لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان، قال: ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلي والمصلى ويردها المعدل، وكل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع أو يقصد [البناية] م: (وقال أبو يوسف ومحمد: – رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر

والعلانية في سائر الحقوق) ش: يعني سواء طعن الخصم أو لم يطعن في جميع الدعوى. وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –، وقال مالك – رحمه الله: من كان مشهودا [له] بالعدالة، لم تسأل عنه، ومن عرف جرحه رد شهادته وإنما يجب السؤال مهما شك. م: (لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة) ش: يقال: تعرفت ما عنده أي تطلبته منه حتى عرفته م: (وفيه) ش: أي في تعرفه م: (صون قضائه) ش: أي حفظه م: (عن البطلان) ش: على تقدير ظهور الشهود عبيدا أو كفارا، فيبطل القضاء. م: (وقيل: هذا) ش: أي هذا الخلاف م: (اختلاف عصر وزمان) ش: لا اختلاف حجة وبرهان، بيانه أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – كان في القرن الثالث الذي شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخيرية لأهله حيث قال: «خير القرون رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد» وهذا كان في القرن الرابع الذي شهد النبي – عليه السلام – بفشو الكذب في أهله، فلهذا شرط الاستكشاف، ولو شاهد أبو حنيفة – رحمه الله – ذلك لقال بقولهما، ولهذا المصنف: م: (والفتوى على قولهما في هذا الزمان) ش: أي على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله. م: (قال: ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة) ش: أي الرقعة يكتب فيها القاضي أمام الشهود وحلاهم م: (إلى المعدل) ش: بكسر الدال سميت بالمستورة؛ لأنها تستر عن نظر العوام م: (فيها) ش: أي المستورة بيان م: (النسب) ش: أي نسب الشهود م: (والحلي) ش: بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام مقصورا جمع حلية. وفي "المغرب" حلية الإنسان صفته وجاء الضم في الحاء في الجمع والكسر أفصح م: (والمصلى) ش: أي قيل: أراد به الجلسة والظاهر أن المراد به مسجد المحلة م: (ويردها المعدل) ش: أي يرد المعدل المستورة م: (وكل ذلك في السر كيلا يظهر) ش: أي المعدل م: (فيخدع) على صيغة المجهول بالنصب لأنه جواب النفي، أي يخدع بالمال م: (أو يقصد) ش: مجهول أيضا

منصوب، لأنه عطف على يخدع، أي يقصد بالإضرار إذا كان ظاهرا.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the procedure for the examiner to inquire about witnesses and write the report?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4510)

ولو كان المزكي بعيدا ويجعل أجرة الأمين على المدعي، وثمن الصحيفة الذي يكتب فيها أساميهم عليه أيضا، ثم المزكي يسأل عنهم من أهل حرفتهم، ومن جيرانهم وأهل محلتهم، فإن لم يجد فمن أهل سوقهم، فإذا قال المسئول عنه: هو عدل، يكتب المزكي في آخر الرقعة أنه عدل مرضي عندي جائز الشهادة، ولا يكتب أنه غير عدل غير مرضي.

Mas'alah: What qualities should the examiner of witnesses possess?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4510)

وفي "الذخيرة" : ينبغي أن يكون المزكي صاحب خبرة، ولا يكون منزويا لا يخالط الناس، لأنه إذا لم يخالطهم لا يعرف العدل من غير عدل، وينبغي أن لا يكون طماعا ولا فقيرا، حتى لا ينخدع بالمال.

Mas'alah: How does a judge verify witnesses' character when no trustworthy people are found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4510)

فإذا لم يجد المزكي أهل مسجده أو أهل محلته أو سوقه يسأل أهل مجلسه، فإن وجد كلهم غير ثقات يعتبر في ذلك تواتر الأخبار، ولو لم يعرف الشهود بالعدالة، فأخبره رجلان عدلان عين النسب.

Mas'alah: Who is permitted to give secret character verification of witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4510)

وعن ابن سماعة عن أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود في القذف إذا كانوا عدولا، ولا يجوز في تزكية العلانية، إلا من يجوز شهادته لأن تزكية السر من الإخبار بأمر ديني، وقول هؤلاء في الأمور الدينية إذا كانوا عدولا مقبول في روايتهم الإخبار شهادتهم بهلال رمضان، أما العلانية نظير الشهادة من حيث أن القضاء لا يجب إلا بها كالشهادة، ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظة الشهادة، حتى لا يجوز تزكية الوالد لولده، وعلى العكس في السر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating witnesses' character without a challenge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1431)

[الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل] (الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل) لا يسأل القاضي عن الشهود عند الإمام من غير أن يطعن الخصم فيهم وقالا:

يسأل، وإن لم يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص أما فيهما فالقاضي يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالإجماع إذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي القاضي بظاهر العدالة، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is a sinner or unknown and declares witnesses upright?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1432)

– رحمه الله تعالى – ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما، كذا في المحيط فإن كان المدعى عليه فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقرارا على نفسه بالحق، وإذا لم يصح تعديله إذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا؟ فإن قال: صدقوا؛ كان ذلك إقرارا فيقضي القاضي بإقراره، وإن قال: كذبوا؛ لا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on combining secret and open verification of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

لو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك أحسن وتفسير الجمع أن المزكي إذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه، ويقول للمزكي: أهؤلاء الذين زكيتهم؟ قال في كتاب الأقضية: وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is eligible to perform open verification of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين، ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What qualifications should a person who evaluates witnesses possess?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1434)

وينبغي أن لا يكون المعدل فقيرا ولا طماعا حتى لا يخدع بالمال وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل، وإن وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم يختار العالم، وإن وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم؛ لأن العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو بعلمه يقدر على الجرح والتعديل، وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم أولى من هذا الوجه والأولى أن لا يكون المزكي مغفلا ولا منزويا لا يخالط الناس؛ لأنه إذا كان مغفلا أو لا يخالط الناس لا يعرف معاملتهم ولا ينكشف له حالهم ولا يمكنه تمييز العدل من غير العدل، والعدد في المزكى ورسول القاضي إلى المزكى وفي المترجم عن الأعجمي وعن الشاهد أو الخصم الأعجمي ليس بشرط عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والواحد يكفي وعند محمد - رحمه الله تعالى - العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان إن كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين وإن كان حقا لا يثبت إلا بشهادة الأربعة.

Mas'alah: From whom should a judge inquire about a witness's character for tazkiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1434)

قال: هذا هو أبلغ الألفاظ في التعديل وينبغي للمعدل أن يختار السؤال ممن اتصف بالأوصاف التي شرطنا في المزكى قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: إنه يسأل من جيرانه إذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم يعني لا تكون يده فوق أيديهم، نحو أن لا يعطي الجباية وما أشبهه وهو اختيار أبي علي النسفي – رحمه الله تعالى – ورواه عن محمد – رحمه الله تعالى – وذكر من جملة من يسأل عنه رفيق الشاهد وقريبه وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff brings witnesses to counter a challenge to his witnesses' credibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1437)

ولو قال المدعي بعد ما جرح المزكي شهوده: أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والأمانة، أو قال للقاضي: أسمي لك قوما من أهل الثقة فاسألهم عنهم فسمى له قوما يصلحون للمسألة قال: فإن القاضي يسمع قوله فإن جاء بقوم وعدلوا وسأل أولئك فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم بما يطعنون إليه؛ لأنه يجوز أن يكونوا جرحوا بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين، فإن بينوا جرحا عند الكل فالجرح أولى، وإلا لا يلتفت إلى ذلك وأخذ بقول الذين عدلوهم.

Mas'alah: What should a judge write in the record regarding witness validation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1438)

أنهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا، كذا في خزانة المفتين وذكر في شهادات الأصل أن القاضي إذا اكتفى بالأخبار فحسن وإن طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن، كذا في المحيط وينبغي للقاضي أن يكتب ذكر أسامي من عدل في السجل ولا ينبغي أن يكتب أسماء جميع الشهود أولا ثم اسم من عدل والعدل أن يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff asks the judge to inquire about the original witness's integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

وإن قال المدعي للقاضي سل عن الأصل فإنه عدل لا يقبل ذلك في ظاهر الرواية، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's investigation of witnesses' integrity in secret and public?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1588)

[الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل] لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم أم لا عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله

تعالى – وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود عليه إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالإجماع طعن الخصم، أو لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان هكذا في الكافي. فإن لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم بأن قال: هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي، أو قال: هم عدول جائزة شهادتهم لي وعلي فالقاضي يقضي عليه بدعوى المدعي، ولا يسأل عن الشهود؛ لأنه أقر بالحق، وإن قال: هم عدول، ولم يزد، أو قال: هم عدول إلا أنهم أخطئوا في الشهادة، فإن كان المدعى عليه عدلا لا يصلح للتزكية، ينظر إن لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود، ثم قال: هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم، ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات، أو لا يثبت معها، وقال محمد – رحمه الله تعالى – القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم، وإن جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال: هم عدول، في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يقضي ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويكون تعديله بمنزلة العدم، وفي بعض الروايات عن محمد – رحمه الله تعالى – في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول أصدقوا في الشهادة أم كذبوا إن قال: صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعي، وإن قال: كذبوا لا يقضي، وإن كان فاسقا، أو مستورا لا يصح تعديله، ولا يقضي القاضي، ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقرارا على نفسه بالحق وإذا لم يصح تعديله إذا كان فاسقا

Mas'alah: What is the ruling on the judge relying on prior verification of witnesses when the defendant denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

إذا عدلهما قبل أن يشهدا عليه، ثم شهدا عليه فأنكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل، كذا في المحيط.

Mas'alah: From whom is secret tazkiyah accepted according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

وتزكية السر تقبل من العبد والأعمى والصبي والمحدود في القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is secret tazkiyah valid from a parent, child, or sinful person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Should the verifier in public be the same as the verifier in private?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

قال في كتاب الأقضية وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر، وهذا قول أصحابنا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Why did later scholars suffice with secret tazkiyah instead of open tazkiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد – رحمه الله تعالى: "تزكية العلانية بلاء وفتنة" ، كذا في الهداية.

Mas'alah: What qualities should the person chosen to ask about witnesses possess?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفا بالأوصاف التي شرطت في المزكى، كذا في النهاية.

Mas'alah: What should the judge do if he finds no trustworthy people among the neighbors for tazkiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محلته، وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الأخبار، وكذلك إذا سأل جيرانه وأهل محلته

وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله، أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الأخبار، كذا في المحيط.

Mas'alah: Who bears the cost of sending an agent to verify a distant witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

رجل شهد عند القاضي، وهو على رأس خمسين فرسخا من بلد فيه القاضي فبعث أمينا على جعل ليسأل المعدل عن الشاهد فالجعل على المدعي، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the procedure for recording witness testimony and verifying their integrity in a court case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2888)

وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا لازما لهذا المدعي الذي حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضر بهذا الإقرار وطالبه بأداء جميع ذلك إليه، وسأل مسألته عن ذلك فسأل فأجاب وقال بالفارسية (مرابين مدعى هيج جيزادادنى نيست) أحضر هذا المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل الاستماع إليهم؛ فأجبت إليه واستشهد الشهود وهم فلان ابن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة، وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا، وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا، فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعي هذا والجواب بالإنكار من

المدعى عليه هذا شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم (كواهى ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر، فإذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب: فأتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم، فبعد ذلك كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب: وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وإن لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية، فبعد ذلك ينظر إن عدلوا جميعا – يكتب: فنسبوا جميعا إلى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم وقبولها، وإن عدل بعضهم دون البعض، يكتب – نسب اثنان منهم إلى العدالة وهم الأول والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها وهذا إذا طعن المشهود عليه في

Mas'alah: What is the procedure for accepting witness testimony without formal verification of integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2889)

الشهود. فإن كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقب قولهم فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبل، ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم أشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الإسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين – رحمهم

الله تعالى – فقبلت شهادتهم قبول مثلها؛ لإيجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلمت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من إيراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى إن كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا يأتي بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك، ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والإشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك؛ فأجبته إلى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطأ والخلل واستوثقته لإصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على المدعى عليه بثبوت إقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي، وتصديق هذا المدعى عليه إياه بهذا الإقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك إن كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة، وإن ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين. وإن ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا إلى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارى بين الناس على سبيل التشهير والإعلان حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا إيفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه إلى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى أتى به يوما من الدهر، وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والأمانة والصيانة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل

أصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيه إلا الدعاوى، فإن الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل إلا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل، والله تعالى أعلم. ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله: فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بأمري وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الأسطر الأربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب، شهدوا جملة أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والأحكام بهذه الكورة من قبل فلان. رجل ذكر أنه يسمى فلانا، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا، ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الأولى ويذكر لفظة الشهادة أيضا على ما ذكرنا في النسخة الأولى فإذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم. ورجع في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية إلى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا، ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به، وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الأئمة الذين عليهم المدار في الفتوى

Mas'alah: Should the judge investigate the integrity of witnesses in all cases or only upon challenge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=698)

"قال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم" لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف" ومثل ذلك مروي عن عمر رضي الله عنه، ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه، وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع. "إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود" لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، ولأن الشبهة فيها دارئة، وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق" لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان.

Mas'alah: How is secret and public attestation (tazkiya) of witnesses conducted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=698)

قال: "ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلي والمصلى ويردها المعدل" كل ذلك في السر كي لا يظهر فيخدع أو يقصد "وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد" لتنتفي شبهة تعديل غيره، وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة. ويروى عن محمد رحمه الله: تزكية العلانية بلاء وفتنة. ثم قيل: لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لأن العبد قد يعدل، وقيل يكتفي بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا أصح.

Mas'alah: Should the judge investigate witnesses in secret and in public according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=541)

قال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف ومثل ذلك مروي عن عمر رضي الله عنه ولأن الظاهر هو الإزجار عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها ولأن الشبهة فيها دارئة وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم في السر والعلانية لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان

Mas'alah: What is the procedure for secret and public tazkiyah (witness vetting)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=541)

قال ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلى والمصلى ويردها المعدل كل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع أو يقصد وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول ووقع الاكتفاء في السر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو حر عدل جائز

الشهادة لأن العبد قد يعدل وقيل يكتفى بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on secret verification of witnesses and the wording required from the verifier?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=314)

ولو اكتفى بالسر جاز. ولا بد أن يقول المزكي: هو عدل (ف) جائز الشهادة، [الاختيار لتعليل المختار] أو قرابة؛ ولأن العدالة هي الأصل لأنه ولد غير فاسق، والفسق أمر طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن، ولا يلزم الحدود والقصاص لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة؛ ولأن الحدود مبناها على الإسقاط فيسأل عنهم احتيالا للدرء. ولهما أن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية. (ولو اكتفى بالسر جاز) . قال أبو بكر الرازي: لا خلاف بينهم في الحقيقة فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي – عليه الصلاة والسلام – عدل أهله وقال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب» واكتفى بتعديل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي زمنهما فشا الكذب فاحتاجا إلى السؤال، ولو كانا في زمانه ما سألا، ولو كان في زمنهما لسأل، فلهذا قلنا: الفتوى على قولهما، ولقد تصفحت كثيرا من كتب أبي بكر الرازي فما رأيته رجح على قول أبي حنيفة قول غيره إلا في هذه المسألة، وإنما رجح قولهما لما رأى من فساد أهل الزمان، وقلة مبالاتهم بالأمور الدينية، وكان يقول: ينبغي للحاكم أن ينقب عن أحوال الشهود في كل ستة أشهر؛ لأنه قد يطرأ على الشاهد في هذه المدة

ما يخرجه عن أهلية الشهادة، والله أعلم.

Mas'alah: How is secret investigation (tazkiya) of witnesses conducted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3401)

قال (ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلي والمصلى ويردها المعدل) كل ذلك في السر كي لا يظهر فيخدع أو يقصد (

Mas'alah: How is public investigation (tazkiya) of witnesses conducted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3401)

وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد) لتنتفي شبهة تعديل غيره، وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة. [العناية] لقال بقولهما. ولهذا قال (والفتوى على قولهما في هذا الزمان) قال (ثم التزكية في السر إلخ) اعلم أن التزكية على نوعين تزكية في السر وتزكية في العلانية. فالأولى (أن يبعث القاضي المستورة) وهي الرقعة التي يكتبها القاضي ويبعثها سرا بيد أمينه إلى المزكي سميت بها؛ لأنها تستر عن نظر العوام (إلى المعدل) مكتوبا (فيها النسب والحلى) بضم الحاء وكسرها جمع حلية الإنسان صفته وما يرى منه من لون وغيره (والمصلى) أي مسجد المحلة حتى يعرفه المعدل، وينبغي أن يبعث إلى من كان عدلا يمكن الاعتماد على قوله وصاحب خبرة بالناس بالاختلاط بهم يعرف العدل من غيره، ولا يكون طماعا ولا فقيرا يتوهم خداعه بالمال، وفقيها يعرف أسباب الجرح

والتعديل من جيرانه وأهل سوقه، فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عدل جائز الشهادة، ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك، أو يقول: الله يعلم إلا إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك، ومن لم يعرفه بعدالة أو فسق يكتب تحت اسمه مستور ويردها المعدل إلى الحاكم وينبغي أن يكون كل ذلك سرا كي لا يظهر فيخدع أو يقصد الخداع. والثانية أن يجمع الحاكم بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الذي عدلته يشير إلى الشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره، فإن الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسبة؛ وقد كانت التزكية بالعلانية وحدها في عهد الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأن القوم كانوا صلحاء والمعدل ما كان يتوقى عن الجرح لعدم مقابلتهم الجارح بالأذى (ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا) ؛ لأن العلانية

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses secretly and publicly for hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=327)

عنهما في السر وزكاهما في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهما في السر ويزكيها في العلانية وإن لم يطعن الخصم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يسأل في ذلك كله طعن الخصم أو لم يطعن

Mas'alah: Is questioning witnesses about their integrity required even without the opponent's challenge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=327)

قوله طعن الخصم أو لم يطعن لأن الظاهر لا يصلح للإثبات فوجب إثبات العدالة بدليل ولأبي حنيفة قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses' integrity in financial cases versus hudud and qisas?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=328)

بعضهم على بعض ولأن العدالة ثابتة ظاهرا وأنها حجة تامة في هذا الباب فإذا طعن فالطعن عارض دليل الظاهر فوجب الترجيح بالسؤال بخلاف الحدود والقصاص لأنها تندرئ بالشبهات وفي هذا شبهة وقيل هذا اختلاف عصر وزما لا اختلاف حجة وبرهان فإن أبا حنيفة أفتى في القرن الثالث الذي شهد لهم رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بالصدق ووصفهم بالخيرية وهما أفتيا بالقرن الذي شاع فيه الكذب فكان هذا اختلاف عصر وزمان

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on investigating witnesses in secret and public?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=599)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية) يعني في جميع

الحقوق وسائر الحوادث سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية وكيفية السؤال عنهم في السر والعلانية أن يكتب الحاكم أسماء الشهود وأنسابهم حتى يعرفهم المزكي ويسأل عن جيرانهم وأصدقائهم ويرسل بالكتاب إليهم فيكتب المزكون العين تحت اسم العدل ولا يكتبون الفاء تحت اسم الفاسق صيانة لعرض المسلم.

Mas'alah: What is the procedure for secret witness vetting (tazkiyat al-sirr)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=599)

وفي النهاية تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي ويكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود حتى يعرفهم ويكون المكتوب إليه عدلا له خبرة بالناس ولا يكون منزويا غير مخالط للناس لأنه إذا لم يخالطهم لم يعرف العدل من غيره ويرد المكتوب إليه الجواب فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا تحت اسمه احترازا عن هتك الستر أو يقول: الله أعلم إلا إذا عدله غيره وخاف إن لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرف بعدالة ولا فسق كتب تحت اسمه مستور ويكون جميع ذلك في السر كي لا يطلع عليه فيخدع المعدل أو يتهدد أو يستمال بالمال.

Mas'alah: What is the procedure for public witness vetting (tazkiyat al-'alaniyya)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=599)

وأما تزكية العلانية فإن القاضي يجمع بين المعدل والشاهد ولا بد منهما في تزكية في العلانية لتنتفي شبهة تعديل غيره فيقول القاضي للمعدل: هذا الذي عدلته في السر فإن قال بحضرة المدعى عليه: نعم قضي عليه حينئذ وقيل: صفة التزكية في العلانية أن يقول المعدل عند الحاكم: إنه عدل مرضي القول جائز الشهادة قال ابن سلمة: لا بد أن يقول: هو جائز الشهادة لأن العبد قد يكون عدلا وشهادته لا تجوز وقيل: يكفي بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا أصح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and the two companions regarding investigating witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=749)

سأل عنهم، وقال أبو يوسف ومحمد: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking about the witnesses' character?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=749)

أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه، مثل البيع والإقرار والغصب والقتل، وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه ـــــــ (سأل) القاضي (عنهم) ، لأنه تقابل الظاهران، فيسأل طلبا للترجيح، وهذا حيث لم يعلم القاضي حالهم، أما إذا علمهم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم، وتمامه في الملتقى (وقال أبو يوسف ومحمد: لابد) للقاضي من (أن يسأل عنهم في السر والعلانية) في سائر الحقوق، طعن الخصم فيهم أو لا، لأن

الحكم إنما يجب بشهادة العدل، فوجب البحث عن العدالة، قال في الهداية: وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان، ومثله في الجواهر وشرح الإسبيجاني وشرح الزاهدي والينابيع، وقال الصدر الشهيد في الكبرى: والفتوى اليوم على قولهما، ومثله في شرح المنظومة للسديدي والحقائق وقاضيخان ومختار النوازل والاختيار والبرهاني وصدر الشريعة، وتمامه في التصحيح، وفي الهداية: ثم قيل: لابد أن يقول المعدل "هو عدل جائز الشهادة" لأن العبد قد يعدل، وقيل: يكتفي بقوله "هو عدل" ، لأن الحرية ثابتة بأصل الدار، وهذا أصح. (وما يتحمله الشاهد على ضربين) : (أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم) ونحو ذلك مما يسمع أو يرى (فإذا سمع ذلك الشاهد) وهو مما يعرف بالسماع، مثل البيع والإقرار (أو رآه) فعله، وهو مما يعرف بالرؤية، كالغصب والقتل

Mas'alah: What is the ruling on the judge's inquiry into witnesses' integrity according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم، وقال أبو يوسف ومحمد: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the uprightness of witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة) الشاهد (المسلم) ولا يسأل عنه، إلا إذا طعن فيه الخصم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف" ولأن الظاهر الانزجار عما هو محرم في دينه، وبالظاهر كفاية، إذ لا وصول إلى القطع، هداية (إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل) فيها (عن الشهود) وإن لم يطعن الخصم؛ لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، لأن الشبهة فيها دارئة (وإن طعن الخصم فيهم) أي الشهود (سأل) القاضي (عنهم) ، لأنه تقابل الظاهران، فيسأل طلبا للترجيح، وهذا حيث لم يعلم القاضي حالهم، أما إذا علمهم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم، وتمامه في الملتقى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on investigating witnesses in secret and public?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(وقال أبو يوسف ومحمد: لابد) للقاضي من (أن يسأل عنهم في السر والعلانية) في سائر الحقوق، طعن الخصم فيهم أو لا، لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل، فوجب البحث عن العدالة، قال في الهداية: وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان، ومثله في الجواهر وشرح الإسبيجاني وشرح الزاهدي والينابيع، وقال الصدر الشهيد في الكبرى: والفتوى اليوم على قولهما، ومثله في شرح المنظومة للسديدي والحقائق وقاضيخان ومختار النوازل والاختيار والبرهاني وصدر الشريعة، وتمامه في التصحيح، وفي الهداية: ثم قيل: لابد أن يقول المعدل "هو عدل جائز الشهادة" لأن العبد قد يعدل، وقيل: يكتفي بقوله "هو عدل" ، لأن الحرية ثابتة بأصل الدار، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on investigating witnesses in property cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3349)

(ألا ترى) أن في الحدود يسأل عن الشهود، وإن لم يطعن الخصم لهذا المعنى. فكذلك في الأموال وأبو حنيفة – رحمه الله – استدل بظاهر الحديث «المسلمون عدول بعضهم على بعض» فهذا من صاحب الشرع تعديل لكل مسلم فتعديل صاحب الشرع أقوى من تعديل المزكي، ثم العدالة هي الاستقامة يقال للجادة طريق عدل وللبيان طريق عدل جائز، وقد علم القاضي منهم الاستقامة واعتقد، وذلك يحمله على الاستقامة في التعاطي فعليه أن يتمسك به ما لم يظهر خلافه فهذا دليل شرعي فوق خبر مزكى، وإنما يعتمد هذا الدليل إذا لم يطعن الخصم. فأما بعد طعنه يقع التعارض؛ لأن الخصم مسلم ودينه يمنعه من أن يجازف بالطعن فيهم فللتعارض وجب على القاضي أن يسأل حتى يظهر المرجح لأحد الجانبين بخبر المزكي. فأما في الحدود يسأل، وإن لم يطعن الخصم احتيالا للدرء، وقد أمر بدرء الحدود؛ لأن الحدود إن وقع فيها غلط لا يمكن تداركه وبظاهر العدالة لا تنتفي الشبهة ففيما يندرئ بالشبهات لا يكتفى بذلك. فأما المال مما يثبت مع

الشبهات. وإذا وقع الغلط فيه أمكنه التدارك فيكتفي بظاهر العدالة في ذلك ما لم يطعن الخصم. وإذا سأل عن الشهود لم يقض بشهادتهم حتى تأتي مسألته مزكاة يعني أن المزكي إن كتب في جوابه أنهم عدول لا يكتفي بذلك فالعدل قد لا يكون من أهل الشهادة كالعبد عدل في روايته، وكذلك إن كتب عدول أحرار فالمحدود في القذف بعد التوبة حر عدل، وكذلك إن كتب أنه نفذ فقد بطل هذا اللفظ على المستور الذي لا يعرف حاله فإن كتب أنه مزكى فهو تنصيص على وجوب العمل بشهادته، ولأن

القاضي إنما طلب من المزكي التزكية فينبغي أن يجيبه إلى ما طلب بلفظه كما أنه طلب من الشاهد أن يشهد فما لم يأت بلفظة الشهادة لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a judge assessing witnesses by their appearance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3577)

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: ينبغي للقاضي أن يحكم زي الشهود وسيماهم، إن كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم بقول أبي حنيفة، وإن كان عليهم زي الفسقة عمل فيهم بقولهما، وقيل لا بل هذا اختلاف على الحقيقة، حجتهما أن التعديل حق القاضي؛ لأن القاضي منهي عن القضاء بشهادة الفاسق، مأمور بالتثبت فيه، فلا يتوقف استيفاؤه على طلب الخصم قياسا على سائر الحقوق، ولأبي حنيفة رحمه الله الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» ولأن الظاهر من حال المسلمين العدالة، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعارضه ظاهر آخر، ففيما إذا طعن الخصم فيهم ظاهر آخر، فوجب السؤال بخلاف ما قبل الطعن، كان قضيته ما قلنا: أن الإنسان في الحدود وفي القصاص أيضا إلا أنا إذا تركنا القياس، ثمة؛ لأن الظاهر لا يخلو عن نوع احتمال وشبهه، والحدود تدرأ بالشبهات، فشرطنا السؤال ثمة احتيالا لدرئها قبل السؤال، فأما المال يثبت مع الشبهات؛ ولأن في الحدود لو وقع الخطأ لا يمكن التدارك بخلاف المال.

Mas'alah: What are the two types of tazkiyah (validation of witnesses)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3579)

ثم التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية.

Mas'alah: What is open tazkiyah (tazkiyat al-'alaniyah) in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3579)

فتزكية العلانية: أن يحضر العدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم، ويقول بحضرتهم: هؤلاء عدول.

Mas'alah: What is secret tazkiyah (tazkiyat al-sirr) and why was it introduced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3579)

والتزكية في السر أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر، فيعدله ويجرحه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم أن القوم كانوا صلحاء، وكان المعدل لا يخاف من المدعي والشهود؛ لأنهم كانوا منقادين للحق، وبعد ذلك فسد أحوال الناس، وآل الأمر إلى أن المزكي لو جرح الشهود بحضرتهم قاتلوه بالأذى، وظهر عجز المعدل عن تزكية العلانية، فأحدثوا تزكية السر، وهو معنى ما نقل عن محمد رحمه الله في «النوادر» : تزكية السر عناء وبلاء، وقيل: أول من أحدث تزكية السر شريح، وحين أحدثها قيل له: أحدثت ما لم يكن، فقال: أحدثتم فأحدثنا، يعني: أظهرتم إحداث العداوة والخصومة مع المعدل، فأحدثنا تزكية

السر.

Mas'alah: Should the same person perform both open and secret witness verification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3579)

قال في كتاب «الأقضية» وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر، وإنما كان هذا حسن حتى لا يتسمى الرجل باسم غيره، إذ لا يتفق اثنان على اسم واحد.

Mas'alah: Does the knowledge of the vouching person affect the validity of tazkiya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

وعن محمد أن المزكي إذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه، وإذا كان غير عالم لا يكتفي به منه؛ لأن غير العالم ربما لا يعرف هذا تعديل،

Mas'alah: Whom should the one performing tazkiyah ask about a witness's character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

قال: وينبغي للمعدل أن يختار السؤال ممن اتصف بالأوصاف التي شرطناها في

المزكي، وإنما يسأل جيرانه وأهل سوقه؛ لأنهم أعرف بحاله، هكذا ذكر في «أدب القاضي» .

Mas'alah: What is the ruling on asking about a witness's neighbors for tazkiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: إنه يسأل عن جيرانه، إذا لم يكن

Mas'alah: What are the criteria for a witness's character based on neighbors and relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3583)

بينه وبينهم عداوة ظاهرة، ولا يتحامل هو عليهم، يعني: لا يكون يده فوق أيديهم بنحو أن لا يعطى الجباية وما أشبهه، وهو اختيار أبي علي النسفي، ورواه عن محمد، وذكر من جملة من يسأل عنه رفيق الشاهد وقريبه، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كان في المرء ثلاث خصال فلا تشكوا في صلاحه إذا حمده ذوو قرابته، وجاره، ورفيقه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff bringing modifiers for his witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد أيضا قلت: لمحمد رحمه الله أما من القاضي المشهود له أن تأتيه من يعدل شهوده، قالا: لأن العبرة لتزكية السر ولتمكن التهمة في حق من يعدل الشاهد بأمر المشهود عليه، فلعله واضعه على ذلك ولا تهمة في حق مزكي القاضي.

Mas'alah: When must a witness testify or provide an evaluation of a person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

عقد، فأبى ذلك، فإن كان الطالب يجد غيره، فللشاهد أن يمتنع، وإلا فلا يسعه الامتناع عنه، وعلى هذا أمر التعديل إذا سئل عن إنسان فإن كان هناك سواه من يعدله يسعه أن لا يجيب، وإلا لم يسعه أن لا يقول فيه الحق، حتى لا يكون مبطلا للحق عسى.1

Mas'alah: How does the judge handle witnesses known for uprightness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4506)

فبعد ذلك إن كان الشهود (250ب4) عدولا معروفين بالعدالة، عنده تكتب وقبلت شهادته لكونهم معروفين عندي بالعدالة، وجواز الشهادة وإن لم يكونوا معروفين عنده

Mas'alah: What is the procedure for verifying witness integrity through tazkiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4507)

بالعدالة، وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب، ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية، فبعد ذلك ينظر إن عدلوا جميعا يكتب، فنسبوا جميعا إلى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها، وإن عدل بعضهم دون البعض يكتب، فنسب آتيان منهم إلى العدالة وهما الأول والثاني وعلى هذا القياس فافهم، فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها، وهذا إذا طعن المشهود عليه في الشهود، فإن كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله: فسمعت شهادتهم، وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم قبلي، ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية، فلم أشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الإسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله أجمعين، فقبلت شهادتهم قبول مثلها؛ لإيجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه، وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به، فأعلمت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندي، ومكنته من إيراد الدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك.

Mas'alah: What is the etiquette of verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=770)

أدب التعديل وأما أدب التعديل فانه على خمسة اوجه أحدها ان يتعرف ما كتب من

الخصومة والشهادة ولا يقبل لشهود شهادة حتى يسأل عنهم سرا وعلانية اثنين فصاعدا من امنائه من أهل

Mas'alah: When must a judge inquire about witness integrity if the defendant does not challenge them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=771)

والثالث اذا لم يطعن المشهود عليه فى الشاهدين فانه لا يسأل عن عدالتهما فى قول ابى حنيفة ويسأل فى قول ابى يوسف ومحمد وهذا اذا كان فى غير الحدود والقصاص أما فى الحدود والقصاص فيسأل عن عدالتهما بلا خلاف وان لم يطعن المشهود عليه فى الشاهدين

Mas'alah: Must a judge investigate the inner uprightness of witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6433)

مسألة 1625 البحث عن عدالة الشهود 32401 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة الشهود وإن لم يعرف عدالتهم، ولا يلزمه البحث عن باطنهم لم لا ي الحدود والقصاص وأن يطعن المشهود عليه فيهم. 32402 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : لا يحكم حتى يحث عن عدالتهم في الباطن. وبه قال الشافعي رحمه الله. قال أصحاب الشافعي: هل يعتبر في الإخبار العدالة الباطنة؟ فيه وجهان. قال: والمنصوص- وهو الصحيح في المذهب- أن النكاح ينعقد بشهادة من ظاهره العدالة. فيها وجه آخر: أنه لا ينعقد لم لا بشهادة من يبحث عن عدالته في

الباطن. والكلام في هذه المسألة من طريقين، أحدهما: أن من أصحابنا من قال: لا خلاف فيها الآن، وإنما أجاب أبو حنيفة على عصره، وكانت العدالة ظاهرة على أهل زمانه، وقد عدلهم النبي – عليه السلام – بقوله: (خير القرون قرني الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد) . فأما بعده فلا يوجد فيهم هذا المعنى، فلا بد من المسألة. ومن أصحابنا من حمل المسألة على الخلاف، وقال: هذا الحكم باق. واحتج بما روي أن أعرابيا شهد عند النبي – عليه السلام – برؤية الهلال فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟) قال: نعم. فقال: (الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم) . فاعتبر عدالة الإسلام. 32403 – فإن قيل: يجوز أن يكون سئل عن باطنه. 32404 – قلنا: حكم بشهادته في الحال، وأمر الناس بالصيام قبل أن تمضي مهلة المسألة، ويدل عليه قوله – عليه السلام: (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدود في فرية) . وهذا يدل على أن عدالة الإسلام تكفي.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the integrity of a witness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1740)

ثم نقول: للتعديل شرائط: بعضها يرجع إلى نفس العدل، وبعضها يرجع إلى فعل

Mas'alah: What is the ruling on open tazkiyah when witnesses impersonate others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2476)

اسم ونسب وشهرة شخص آخر فيشهدون منتحلين أسماء وشهرة غيرهم وحيث إنهم قد انتحلوا أسماء أشخاص عادلين ومقبولي الشهادة فعند تزكيتهم السرية يظنهم المزكون أولئك الأشخاص الذين انتحلوا أسماءهم فدفعا للاشتباه وجب إجراء التزكية العلنية (الولوالجية في آداب القاضي) والتزكية العلنية لنفي تهمة شبهة تعديل غيره من القاضي لاحتمال أن يكون في قبيلته من يوافق في الاسم . وقد قال بعض الفقهاء : إن المفتى به الاكتفاء بالتزكية سرا فقط ; لأن التزكية العلنية هي بلاء وفتنة إلا أن المجلة قد بينت لزوم التزكية سرا وعلنا فإذا حكم القاضي بلا تزكية كان حكمه باطلا انظر المادة (1303) (والدرر والنتيجة والشبلي) . إذا تحققت عدالة الشهود بعد التزكية سرا وعلنا ينذر القاضي المدعى عليه بأنه سيحكم عليه وإن كان له دفع أو شهود على الدفع فليحضرهم فإذا بين المدعى عليه بأنه ليس لديه دفع أو قال بأن له دفعا ولم يبينه فيحكم القاضي بالشهادة المعدلة . ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية إلخ ; لأنه قد ورد في الآية الكريمة { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فالشهادة تكون دليلا وحجة إذا كان الشهود ذوي عدل فلذلك يقتضي تحقيق العدالة (الدرر) . وبتعبير آخر إن الحجة والشهادة هي خبر واحتمال الصدق والكذب فيها متساو فإذا تحقق عدالة الشهود يقوي احتمال الصدق فيها فتكون مدارا للحكم . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for public tazkiyah and the ruling on a son testifying about his father's judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين .

Mas'alah: What are the rulings on tazkiyah (validation) and ta'dil (declaring integrity) of witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

(ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل)

Mas'alah: What are the two types of tazkiyah and what conditions apply to open tazkiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط أن يكون المعدل عدلا يعرف أحوال الناس وأسباب الحرج وشرائط العدالة ولا تصح من المغفل .

Mas'alah: What is the procedure for open and secret tazkiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي أو يكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم إن كان سوقيا حتى يعرف المزكى فيسأل عن جيرانهم وأصدقائهم فإذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة

يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه هو عدل جائز السهادة ومن عر فه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله أعلم إلا إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور .

Mas'alah: May a judge combine open and secret tazkiyah or rely solely on secret tazkiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

ثم القاضي إن شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وإن شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر .

Mas'alah: When must a previously vetted witness be re-vetted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة أخرى قال إن كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي

Mas'alah: Who is permitted to perform secret witness vetting (tazkiyat al-sirr)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والأعمى والصبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من لا تقبل شهادته له لا تصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والأعمى والصبي (

Mas'alah: Should the judge investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1929)

(ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (مطلقا) أي في سائر الحقوق والدعاوى، سواء طعن الخصم أو لم يطعن (وبه يفتى) لكثرة الفساد في هذا الزمان بين العباد، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: يجب عليه السؤال إذا شك وإن سكت الخصم، إلا أن يقر بعدالتهما، لأن القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول. وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عنه حتى يطعن الخصم، إلا في الحدود والقصاص، لأنهما يدرآن بالشبهة ويحتاط لإسقاطهما، فيستقصى في كل منهما ابتداء من غير طعن من خصم، رجاء أن يسقط. ولما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» وفي نسخة: «إلا في فرية». ومثله عن عمر رضي الله عنه. وهذا من صاحب الشرع وخليفته أقوى من تعديل المزكي. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، لأن أبا حنيفة كان في القرن الثاني وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بالخير والصلاح حيث: قال: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وأبا

يوسف ومحمد كانا بعده، وقد تغيرت أحوال الناس وكثرت الخيانات والكذب في الشهادات، كما أخبر عنهم صلى الله عليه وسلم أنه يفشو الكذب فيهم. – ––

***

Mas'alah: How is secret investigation of witnesses conducted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1930)

(وكفى السؤال سرا في زماننا) تحرزا عن الفتنة. وكيفيته أن يبعث القاضي مع المعدل المستورة، وهي: رقعة فيها اسم الشاهد، ونسبه، وحليته، ومسجده الذي يصلي فيه، ومحلته، وسوقه إن كان سوقيا، فيسأل جيرانه وأصدقاءه، فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي أنه عدل جائز الشهادة، ومن عرفه بالفسق لا يذكر حاله احترازا عن الهتك، بل يقول: الله أعلم، إلا إذا عدله غيره وخاف أن يحكم القاضي بشهادته، فحينئذ يصرح بحاله. ومن لا يعرف حاله يكتب تحت اسمه أنه مستور، ويرد المعدل المستورة إلى القاضي سرا.

Mas'alah: Why was open tazkiyah replaced by secret tazkiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1930)

وكانت التزكية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه علانية، لأن المعدل

كان لا يتوقى عن الجرح، ولا يخاف من المدعي، ولا من الشهود، لأنهم كانوا منقادين للحق ولا يقابلونه بالأذى لو جرحهم، ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا وتركت تزكية العلانية، لأنها بلاء وفتنة، إذ الشهود والمدعي يقابلون الجارح بالأذى والإضرار.

Mas'alah: What is the sixth section on the verification of witnesses' integrity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=494)

الفصل السادس في حق تزكية الشهود

Mas'alah: How is secret verification of witnesses conducted using the 'masturah' document?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=495)

المادة (1718) التزكية السرية تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم وأشكالهم ومحلهم وأسماء آبائهم وأجدادهم , وإذا كانوا معروفين يحرر أسماءهم وشهرتهم فقط , والحاصل أن يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في غلاف وختمه يرسلها إلى المنتخبين للتزكية ثم عند وصول المستورة إلى المزكين يفتحونه ويقرءونها فإن كان الشهود المحررة أسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة عدول ومقبولو الشهادة. وإن لم يكونوا عدولا كتبوا عبارة ليسوا بعدول ووقعوا إمضاءاتهم وختموا فوق الغلاف وأعادوها للقاضي بدون أن يطلعوا من أتى بالمستورة ولا غيره على مضمونها.

Mas'alah: What is Muhammad's view on investigating witnesses in secret and public?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية

Mas'alah: How should a judge inquire about witnesses and what suffices for their validation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1419)

أتيقن، ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم إلا في حد وقود، وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا، ويجزىء الإكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الأصح، وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله

Mas'alah: How is secret witness validation (tazkiya sirran) performed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=493)

قوله: (سرا) بأن يبعث الرقعة ويقال لها المستورة لسترها عن أعين الناس إلى المزكي، ويكتب في ذلك البياض نسب الشاهد وحليته ومسجده الذي يصلي فيه، ثم يكتب المزكي الذي بعث القاضي إليه عدالته، بأن يكتب: هو عدل جائز الشهادة، وإن لم يعرفه بشئ كتب: هو مستور، ومن عرفه بفسق لم يصرح به بل يسكت تحرزا عن هتك الستر، أو يكتب الله تعالى أعلم به، إلا إذا عدله غيره وخاف أنه إن لم يصرح به يقضي

بشهادته يصرح به. كذا في البناية. وفائدة السر أن المزكي إذا جرح الشاهد يقول القاضي للمدعي هات شاهدا آخر ولا يقول إنه مجروح. وفي هذا صيانة عن هتك حرمة المسلم وصيانة حال المزكي. ولو تعارض الجرح والتعديل، قال العلامة قاسم: إذا جرح واحد وعدل واحد فعندهما الجرح أولى، لان مذهبهما أن الجرح والتعديل يثبت بقول واحد كما لو كان في كل جانب اثنان.

Mas'alah: What is the meaning of 'انل ع' in the context of witness verification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=493)

قوله: (وعلنا) بفتح اللام مصدر علن الامر: ظهر وانتشر. وفي المصباح: علن الامر علونا من باب قعد: ظهر وانتشر فهو عالن، وعلن علنا من باب تعب لغة، فهو علن

وعلين، والاسم العلانية، بأن يجمع بين المزكي والشاهد الذي زكاه ويقول للمزكي هذا هو الذي زكيته. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on public verification of a witness after private verification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

قال في البحر: لو زكى من في السر علنا يجوز عندنا، والخصاف شرط تغايرهما. كذا في البزازية. ولو قال المؤلف: ثم علنا ليفيد أنه لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية

لكان أولى، لما في الملتقط عن أبي يوسف: لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر اه. وشمل سؤال القاضي عن الشاهد الاصلي والفرعي فيسأل عن الكل. كذا عن أبي يوسف. وعن محمد: يسأل عن الاولين، فإن زكيا سأل عن الآخرين. كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding secret and open tazkiyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

قوله: (به يفتى) مرتبط بقوله وعندهما يسأل في الكل. قال في البحر: والحاصل أنه إن طعن الخصم سأل عنهم في الكل إلى آخر ما قدمناه قريبا، فكان ينبغي للمصنف أن يقدمه على قوله سرا وعلنا لئلا يوهم خلاف المراد فإنه سينقل أن الفتوى الاكتفاء بالسر، وجزم به ابن الكمال في متنه. وذكر في البحر أن ما في الكنز خلاف المفتى به، وبه ظهر أن ما يفعل في زماننا من الاكتفاء بالعلانية خلاف المفتى به بل في البحر لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية إلى آخر ما قدمناه آنفا، فتنبه.

Mas'alah: What is the current practice of judges regarding secret and open witness vetting due to sultanic order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=495)

أقول: وعمل قضاة زماننا الآن على تزكية السر والعلانية لورود الامر السلطاني بذلك.

Mas'alah: Why did Abu Hanifa and his companions differ on witness vetting based on the era of the people?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=495)

قوله: (لانهما كانا في القرن الرابع) بعد تغير أحوال الناس، فظهرت الخيانة والكذب. وأبو حنيفة كان في القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالخير والصلاح، فقال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد اه. زيلعي. وهذا بناء على أن القرن خمسون سنة كما نقله الاخضري في شرح السلم اه. ح. وقال ابن حجر في شرح البخاري: يطلق القرن على مدة من الزمان. واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، لكن لم أر من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل اه.

Mas'alah: What is the ruling on secret witness vetting according to the Sarajiyya and the fatwa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=495)

قوله: (سراجية) عبارتها كما في البحر: أو الفتوى على أنه يسأل في السر. وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كي لا يخدع المزكي أو يخوف اه. وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول. ويروى عن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة اه. قال القهستاني: وتزكية السر أحدثها شريح، وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره.

ويشكل ما في الاختيار أنه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى اه. قلت: يمكن إرجاعه إلى قوله يسأل: أي لا يكتفي بالعدالة الظاهرة، فهو ترجيح لقولهما. تأمل. قاله سيدي الوالد.

Mas'alah: Who bears the burden of proving a witness's freedom when challenged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

قوله: (برق) فإذا طعن المدعى عليه في الشهود أنهم عبيد فعلى المدعي إقامة البينة على حريتهم. بحر عند قوله: إلا أن يتحملا في الرق والصغر، لكل نقل بعده عن الخلاصة في الكلام على الجرح المجرد أنه

يقال للشاهدين أقيما البينة على الحرية وهو صريح ما قدمه في شرح قوله والمملوك، وما هنا صريح في أن ذلك على المدعي وهو قوله فعلى المدعي إقامة البينة على حريتهم، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness's credibility after judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (وحد) فلو قال هم محدودون في قذف فعلى الطاعن إقامة البينة. حموي. وله الطعن ولو بعد الحكم ولو عدلهم الخصم قبلها فله الطعن ولو عدلهم بعد الشهادة لا

يقبل طعنه ط.

Mas'alah: How should a judge handle witness verification when the opponent does not challenge them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3417)

مسألة: [النظر في أمر تعديل الشهود وتزكيتهم] قال أبو جعفر: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه على رجل بشهادة، فلم يطعن فيه الخصم: قضى بشهادته، ولم يسأل عنه إذا كملت عدة الشهود. وإذا طعن الخصم في الشهود: لم يقض بشهادتهم حتى يعدلوا عنده في السر، ويزكوا عنده في العلانية، وهذا قول أبي حنيفة) . قال أحمد: هذا القول من مذهب أبي حنيفة محمول على ما كان عليه حال الناس في زمانه، وذلك لأن ظاهر أمرهم كان العدالة، لأنه كان في القرن الثالث، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب" . فلما كان كذلك حال الناس في ذلك الوقت، وكان الإسلام يوجب العدالة حتى يحدث ما يوجب زوالها، وجب أن يكون أمره على ظاهر حاله، وما أوجب له الإسلام من عدالته. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، ما خلا مجلودا حدا، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في"

ولاء أو قرابة "." وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية" . ويدل على أن ظاهر الإسلام يوجب العدالة: قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي في رؤية

الهلال، حين شهد أن لا إله إلا الله، وأنه رسول الله، ولم يسأل عن حاله. * فإن طعن فيه الخصم: سأل عنه، من قبل أن ذلك من حق المشهود عليه، لأنه يزعم أنه قد حدث ما يمنع قبول شهادته، فينبغي أن يستظهر له. * فأما قوله: إنه يسأل عنهم في السر، ويزكيهم في العلانية: فإن معناه: أن يسأل عنهم في السر؛ لأنه أبلغ في الوصول إلى حقيقة حاله،

لأن المسؤول في العلانية ربما لم يخبر بحقيقة ما يعلمه من حاله إلا لمحاباة للمسؤول عنه، أو خوفا منه، أو ما جرى مجرى ذلك، فلذلك قال: يسأل عنهم في السر. ومعنى قوله: ويزكيهم في العلانية: أن القاضي يظهر تزيته، وما بلغه من صلاح أمره. لكن إن كان عند إنسان ممن لم يسأل عنه: ما يوجب الجرح: أخبر القاضي به، لئلا يقدم على قبول شهادته. * (وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فإن القاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل عنهم) . وذلك لأن الشهادات تسقطها الشبه، كالحدود، فينبغي له أن يستظهر فيها، كما يستظهر في الحدود في المسألة عن حال المقر بالزنى، والتثبت في أمره، كذلك الشهادة. وأيضا: فإن قبول شهادة العدول حق لله تعالى، ألا ترى أن المشهود عليه، لو رضي بأن تقبل عليه شهادة غير العدول: لم يلتفت إليه، فثبت أن اعتبار العدالة في شهادة الشهود من حق الله تعالى، فوجب أن يسأل عنهم، كما اتفقوا على أن عليه المسألة عن حال الشهود في الحدود؛ لأنها من حقوق الله تعالى. والذي عندي: أن أبا حنيفة لو شاهد حال الناس، وما اشتملت عليه الكافة من فساد الأديان، وقبح الأفعال، لأوجب المسألة عن الشهود، ولم يحمل أمرهم على ظاهر العدالة. * وإنما فرق أبو حنيفة بين الشهادة على الحدود وغيرها في المسألة عن الشهود؛ لأن الحدود قد أمر بالاحتياط فيها، وأمر بدرئها بالشبهة،

وأمر في شهود الزنا بأربعة من الشهداء، ولا يثبت إلا بإقرار أربع مرات، ولا يقبل في سائرها شهادة النساء، فاحتاط أيضا فيها بالمسألة عن الشهود.

Mas'alah: What happens if the defendant challenges the witness's character as a slave or sinner?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

ولو طعن المشهود عليه في الشاهد أنه رقيق أو فاسق لم تمض الشهادة ما لم يقم البينة على الحرية إن كان مجهول النسب وكذا ما لم يسل عن عدالتهم في السر والعلانية

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses when they are found to be slaves or disqualified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2264)

] في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعندهما: لا ضمان عليهم، بل في بيت المال.

Mas'alah: What happens when the defendant challenges witnesses and asks for their investigation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

1114. وكذلك إن عدل قوم وطعن المشهود عليه وقال: اسئل عنهم فلانا وفلانا، فيسئل عنهم فإن جرحوا فالجرح أولى.

Mas'alah: Is open accreditation of a witness sufficient without secret accreditation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=370)

تزكية السر 1520. هشام عن أبي يوسف قال: لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر.

Mas'alah: How is the character of a stranger witness investigated in secret?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=372)

في تزكية الغريب أيضا 1533. وسألت محمدا عن غريب شهد فلا يعرف إذا سئل عنه في السر؟ قال: أسأله عن معارفه فإذا سماهم سألتهم عنه فإن عدلوا قبلت ذلك.

Mas'alah: When should the judge investigate the character of witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=375)

متى يعدل الشهود؟ 1546. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: ينبغي للقاضي إذا أقام المدعى البينة فإن عدل المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه فإن طعن سأل عنهم، وإن لم يعدل ولم يطعن فأمضى شهادتهم جاز. قال: فإن عدلهم قبل أن يشهدوا ثم شهدوا ثم طعن فيهم فقال: شهدوا ثم طعن فيهم بعد ذلك لم يقبل منه ولم يسأل عنهم وقضى عليه.

Sub–topic – Major Sins Affecting 'Adalah

Mas'alah: What actions are considered major sins that nullify 'adalah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=487)

وفي الخلاصة: كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة، وأقره ابن الكمال.

Mas'alah: When is the testimony of government officials and workers rejected due to injustice?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=487)

وفي النسب: شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق، وهذا استحسان ووجهه في الدرر (والعمال) للسلطان (إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=496)

قلت: وعن الثاني تقبل، وبه يفتى.

Mas'alah: What actions cause a witness to lose legal probity (adalah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3216)

(أو يأكل الربا) قيدوه بالشهرة، ولا يخفى أن الفسق يمنعها شرعا إلا أن القاضي لا يثبت ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ

Mas'alah: What actions cause a witness to lose legal probity (adalah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3216)

شهدا أن أبيهما أوصى إليه [رد المحتار] قلت: ومثله اللعب بالصينية والخاتم في بلادنا، وإن تورع ولم يلعب ولكن حضر في مجلس اللعب بدليل من جلس مجلس الغناء، وبه يظهر جهل أهل الورع البارد. (قوله أما الشطرنج فلشبهة الاختلاف) أي اختلاف مالك والشافعي في قولهما بإباحته، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها ابن الشحنة. أقول: هذه الرواية ذكرها في المجتبى ولم تشتهر في الكتب المشهورة، بل المشهور الرد على الإباحة، وابن الشحنة لم يكن من أهل الاختيار سائحاني، وانظر ما في شرح المنظومة المحبية للأستاذ عبد الغني اهـ. (قوله شرط واحد) أي لحرمته. والحاصل أن العدالة إنما تسقط بالشطرنج إذا وجد واحد من خمسة: القمار وفوت الصلاة بسببه وإكثار الحلف عليه واللعب به على الطريق كما في فتح القدير، أو يذكر عليه فسقا كما في شرح الوهبانية بحر كذا في الهامش. (قوله على الطريق) قال في الفتح: وأما ما ذكر من أن من يلعبه على الطريق ترد شهادته فلإتيانه الأمور المحقرة اهـ. (قوله أو يداوم عليه) هذا سادس الستة كذا في الهامش. (قوله قيدوه بالشهرة) قيل لأنه إذا لم يشتهر به كان الواقع ليس إلا تهمة أكل الربا ولا تسقط العدالة به، وهذا أقرب،

ومرجعه إلى ما ذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالإدمان. (قوله فالكل سواء) أي كل المفسقات لا خصوص الربا سائحاني. (قوله بحر) أصل العبارة للكمال حيث قال: والحاصل أن الفسق في نفس الأمر مانع شرعا غير أن القاضي لا يرتب ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء في ذلك. وقال قبله: وأما أكل مال اليتيم فلم يقيده أحد ونصوا أنه بمرة، وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي لأن الكلام فيما يرد به القاضي الشهادة فكأنه بمرة يظهر لأنه يحاسب فيعلم أنه استنقص من المال اهـ. (قوله أو يأكل على الطريق) أي بأن يكون بمرأى من الناس بحر. ثم اعلم أنهم اشترطوا في الصغيرة الإدمان، وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيما رأيت، وينبغي اشتراطه بالأولى، وإذا فعل ما يخل بها سقطت عدالته وإن لم يكن فاسقا حيث كان مباحا، ففاعل المخل بها ليس بفاسق ولا عدل، فالعدل من اجتنب الثلاثة، والفاسق من فعل كبيرة أو أصر على صغيرة، ولم أر من نبه عليه. وفي العتابية، ولا تقبل شهادة من يعتاد الصياح في الأسواق بحر. قال في النهاية: وأما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق لا يقدح في عدالته لأن الناس لا تستقبح ذلك منح س. (قوله أوصى إليه) أي إلى زيد،

Mas'alah: What constitutes a major sin that invalidates a witness's integrity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

(قوله أو يرتكب ما يوجب الحد) للفسق ولو قال أو يرتكب كبيرة لكان أولى واختلف العلماء في الكبيرة والصغيرة على أقوال بيناها في شرح المنار في قسم السنة وفي الخلاصة بعد أن نقل القول بأن الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال وأصحابنا لم يأخذوا بذلك وإنما بنوا على ثلاثة معان: أحدهما ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك

حرمة، والثاني أن يكون فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة، والثالث أن يكون مصرا على المعاصي والفجور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone and its effect on moral probity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

وقد حرر ابن وهبان مسألة الشتم والخروج لقدوم الأمير تحريرا حسنا أحببت ذكره هنا: الأولى قال والفقه في ذلك أن الشتم لا يخلو إما أن يكون بما فيه أو بما ليس فيه في وجهه أو في غيبته فإن كان بما ليس فيه فهو كذب وافتراء فيفسق به سواء كان في وجهه أو في غيبته وإن كان بما فيه في غيبته فهو غيبة وأنها توجب الفسق وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب وأنه من صنيع رعاعة

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone and its effect on moral probity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم وأن ذلك مما يسقط العدالة وكذا إذا كان السب باللعنة والإبعاد مما يفعله من لا خلاق لهم من السوقة وغيرهم ومما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الأثير في النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سبه أو قاتل مسلما بغير تأويل وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الكفر والفسق وأقول: هذا خلاف الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on going out to greet a ruler and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

الثانية قال قاضي خان إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا على الطريق ينتظرون قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل اهـ. وحاصله أنها لا تبطل إلا إذا كان الأمير لا يصلح للتعظيم ولم يخرجوا للاعتبار والفقه فيه أنهم إذا خرجوا لغير هذين الأمرين يكون طلوعهم من باب العبث واللعب وهو حرام أو من أجل تعظيم من لا يستحق التعظيم وهو حرام أيضا والشخص إذا ارتكب حراما ما قدح في عدالته وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فإن كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي أن لا يقدح اهـ.

Mas'alah: What actions cause a witness's probity to be lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

وفي المجتبى من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر الكذب من أعظم الكبائر وعن شداد أنه رد شهادة شيخ معروف بالصلاح لمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة من سمع الآذان فانتظر الإقامة سقطت عدالته اهـ.

Mas'alah: How does associating with an unjust ruler affect a witness's 'adl (justice)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

[منحة الخالق] (قوله فقول المصنف ينبغي إلخ) أي قول ابن وهبان وينبغي أن يكون

ذلك على ما اعتاده أهل البلد إلخ قال الرملي فتحرر من مجموع ما ذكر أنه إن كان الأمير غير صالح قدح في العدالة وإن كان صالحا ولم يشغل الطريق لا يقدح وإن شغله قدح وأنت على علم بأن الحكم يدور مع العلة والعلة في القدح ارتكاب ما هو محظور وشغل الطريق محظور وتعظيم الفاسق كذلك فعلى ذلك يدور الحكم.

Mas'alah: Does waiting for the iqamah after hearing the adhan affect a witness's 'adl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

(قوله من سمع الآذان فانتظر الإقامة سقطت عدالته) نقل عن الحموي أن الظاهر أن المراد آذان الجمعة

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from people of heretical desires?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

أطلقه وقيده في الذخيرة بهوى لا يكفر به صاحبه وزاد في السراج الوهاج أن لا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه هو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the definition of major sins (kaba'ir) according to Imam al-Halwani?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

واختلفوا في تفسير الكبائر وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة

الحلواني – رحمه الله تعالى – أنه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى

Mas'alah: Does abandoning congregational prayer due to a valid interpretation affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1528)

ممن يضلل الإمام، ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة هكذا في المحيط.

Mas'alah: Does reciting obscene poetry affect a person's moral probity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

الرجل الصالح إذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته؛ لأنه حكى فحش غيره، والذي تعلم شعر العرب إن كان تعلم لأجل العربية لا تبطل عدالته، وإن كان فيه فحش، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does habitual verbal abuse of family and servants affect a witness's moral probity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده إن صدر منه ذلك أحيانا لا يؤثر في إسقاط العدالة؛ لأن الإنسان قلما يخلو منه، وإن كان ذلك عادة سقطت عدالته، كذا في

الواقعات الحسامية. وكذا الشتام للحيوان كدابته، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does eating in the market or eating excessively affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

، وكذا من يأكل في السوق بين الناس، كذا في السراج الوهاج. من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر، كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Is the testimony of one who openly reviles the Salaf rejected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

"

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=326)

قوله يضربان لحديث عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه ولأبي حنيفة أن شريحا كان يشهر ولا يضرب

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=608)

(قوله وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق ولا أعزره) أي ولا أضربه وتفسير الشهرة ما ذكره في المبسوط أن شريحا كان يبعث بشاهد الزور إلى أهل سوقه إن كان سوقيا أو إلى قومه إن لم يكن سوقيا بعد العصر أجمع ما يكون ويقول إن شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم: أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه والرجل والمرأة في شهادة الزور سواء ثم إذا تاب شاهد الزور فشهد بعد ذلك في حادثة هل

Mas'alah: What is the ruling on accepting hadith narrations from people of heretical innovations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

فأما رواية الأخبار عن أهل الأهواء فقد اختلف فيه مشايخنا – رحمهم الله – والأصح عندي أنه لا تقبل؛ لأن المعتقد للهوى يدعو الناس إلى اعتقاده ومتهم بالنقول على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإتمام مراده فلا تقبل روايته لهذا ولا يوجد مثل ذلك منه في الشهادة في المعاملات.

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) that affect a witness's 'adalah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3796)

ثم اختلفوا في تفسير الكبائر، قال بعضهم: هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الحديث المعروف، وهو الإشراك بالله تعالى، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، ونهب المؤمن، والزنا، وشرب الخمر، وهو قول أهل الحجاز وأهل الحديث، وزاد بعضهم على السبع التي ذكرها: أكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، وقال بعضهم: ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة، وقال بعضهم: ما كان حراما لعينه فهو كبيرة، وما كان حراما لغيره فهو صغيرة.

Mas'alah: What is the definition of uprightness (adala) in Hanafi legal terminology?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1709)

والكلام في العدالة في مواضع في بيان ماهية العدالة أنها ما هي في عرف الشرع، وفي بيان صفة العدالة المشروطة، وفي بيان أنها شرط أصل القبول وجودا، أم شرط القبول على الإطلاق وجودا ووجوبا أما الأول، فقد اختلفت عبارات مشايخنا - رحمهم الله - في ماهية العدالة المتعارفة، قال بعضهم: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوين، وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل، وقال بعضهم: "من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل" وقد روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «إذا رأيتم الرجل يعتاد الصلاة في المساجد فاشهدوا له بالإيمان» وروي «من صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان» وقال بعضهم: "من يجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل،" وهو اختيار أستاذ أستاذي الإمام فخر الدين علي البزدوي - رضي الله تعالى عنه -.

Mas'alah: How are major and minor sins defined in relation to witness uprightness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1709)

واختلف في ماهية الكبائر والصغائر، قال بعضهم: "ما فيه حد في كتاب الله عز وجل فهو كبيرة، وما لا حد فيه فهو صغيرة" ، وهذا ليس بسديد، فإن شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى وقال بعضهم: "ما يوجب الحد فهو كبيرة، وما لا يوجبه فهو صغيرة،" وهذا يبطل أيضا بأكل الربا فإنه كبيرة ولا يوجب الحد، وكذا يبطل أيضا بأشياء أخر، هي كبائر ولا توجب الحد، نحو عقوق الوالدين والفرار من الزحف ونحوها وقال بعضهم: كلما جاء مقرونا بوعيد فهو كبيرة، نحو قتل النفس المحرمة، وقذف المحصنات، والزنا، والربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وهو مروي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، وقيل له: إن عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – قال الكبائر سبع، فقال هي إلى سبعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة، ولا صغيرة مع إصرار وروي عن الحسن عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: – عليه الصلاة والسلام – هن فواحش وفيهن عقوبة، ثم قال: – عليه الصلاة والسلام – ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال – عليه الصلاة والسلام: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان – عليه الصلاة والسلام – متكئا فجلس ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور» .

Mas'alah: Does attending a drinking session affect a witness's 'adalah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

عدالته؛؛ لأن السكر منه حرام، ولا عدالة لمن يحضر مجلس الشرب ويجلس بينهم، وإن كان لا يشرب؛ لأن حضوره مجلس الفسق فسق.

Mas'alah: Does playing musical instruments affect a witness's 'adalah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعا كالقصب والدف ونحوه لا بأس به، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعا كالعود ونحوه سقطت عدالته؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'adalah of one who plays with pigeons, backgammon, or chess?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

والذي يلعب بالحمام فإن كان لا يطيرها لا تسقط عدالته، وإن كان يطيرها تسقط عدالته؛؛ لأنه يطلع على عورات النساء، ويشغله ذلك عن الصلاة والطاعات، ومن يلعب بالنرد فلا عدالة له، وكذلك من يلعب بالشطرنج ويعتاده فلا عدالة له، وإن أباحه بعض الناس لتشحيذ الخاطر وتعلم أمر الحرب؛ لأنه حرام عندنا لكونه لعبا قال – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه» وكذلك إذا اعتاد ذلك يشغله عن الصلاة والطاعات، فإن كان يفعله أحيانا ولا يقامر به لا تسقط عدالته.

Mas'alah: What is the ruling on the probity of one who insults the Companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

ولا عدالة لمن يظهر شتيمة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –؛ لأن شتيمة واحد من آحاد المسلمين مسقطة للعدالة، فشتيمتهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays with family, bow, or horse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

والملاعبة بالأهل والقوس والفرس لا تقبل تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وإن كان اللعب بالملاهي لا تقبل يمنع عن الفرائض إلا أنه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وإن لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا تقبل يبطل العدالة إلا إذا فحش بأن كانوا يرقصون عند ذلك .

Mas'alah: Does delaying an obligatory act with a fixed time invalidate a witness's moral integrity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي أخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالزكاة والحج والصوم والصلاة بطلت عدالته إلا أن يكون التأخر بعذر وان لم له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي رحمه الله تعالى رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه لأبطل عدالته وبه أخذ محمد بن المقاتل رحمه الله تعالى وقال بعضهم إذا أخر الزكاة أو الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذا الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي أن الحج يكون على الفور والصحيح أن تأخير الزكاة لا تقبل يبطل العدالة .

Mas'alah: Does missing Friday prayer three times invalidate a witness's moral integrity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وإن ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذا شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا إذا تركها مجازفة ورغبة عنها من غير عذر أما إذا تركها لمرض أو لبعد المسافة أو تأويل بأن كان يفسق الإمام أو يضلله لا تقبل تبطل عدالته

Mas'alah: Does abandoning congregational prayer invalidate a witness's moral integrity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وإن ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وإن تركها متأولا بأن كان يضلل الإمام أو يفسقه لا تقبل تبطل عدالته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a known liar or one who learns Arabic poetry for obscenity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب إن كان يتعلم لأجل العربية لا تقبل تبطل عدالته وإن كان فيه فحش .

Mas'alah: Does habitual verbal abuse of family and neighbors invalidate a witness's moral integrity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقيل إن اعتاد ذلك بطلت عدالته وإن فعل ذلك أحيانا لم تبطل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا لم يكن قذفا لا تقبل تبطل عدالته أما القذف يبطل عدالته .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the testimony of one who disavows or insults the Companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان تبرأ منهم لا تبطل عدالته وإن شتمهم تبطل عدالته .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a known upright person who commits perjury?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تقبل يعرف توبته .

Mas'alah: Does going out to look at a ruler invalidate a witness's integrity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

إذا جاء الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف رحمه الله تعالى بطلت عدالتهم

Mas'alah: What is the ruling if a witness who is secretly sinful declares himself not upright?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=529)

الشاهد إذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه إلا أنه إذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لأن فيه إبطال حق المدعي .

Mas'alah: Is the testimony of a person who declared himself an untruthful witness accepted according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تقبل .

Mas'alah: What is the complete definition of probity according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3516)

[فتح القدير] المروءة بل اقتصر على ما يتعلق بالمعاصي. والمروي عن أبي يوسف هو قوله أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة. هكذا نقله عنه القاضي أبو حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال: أحسن ما نقل في هذا الباب ما روي عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي. ثم ذكر ذلك، وكان يكفيه إلى قوله ومروءة ظاهرة. وقول المصنف (فأما الإلمام بمعصية فلا تنقدح به العدالة) يريد الصغيرة، ولفظ الإلمام وألم قد اشتهر في الصغيرة. ومنه قول ابن خراش وهو يسعى بين الصفا والمروة: إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما هكذا أورده العتبي عنه بسنده، ونسبه الخطابي إلى أمية، ونسبة صاحب الذخيرة إياه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غلط. ولا بأس بذكر أفراد نص عليها: منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال وإن كان متأولا في تركها كأن يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك، وكذا بترك الجمعة من غير عذر، فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني، ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي، والأول أوجه. وذكر الإسبيجابي: من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر، ولا بد من كونه في غير إرادة التقوي على صوم الغد أو مؤانسة الضيف، وكذا من خرج لرؤية السلطان أو الأمير عند قدومه. ورد شداد شهادة شيخ صالح لمحاسبته ابنه في نفقة طريق مكة كأنه رأى منه تضييقا ومشاححة فشهد منه البخل. وذكر الخصاف أن ركوب البحر للتجارة أو للتفرج يسقط العدالة، وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها لأنه مخاطر بدينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لأجل المال، وترد شهادة من لم يحج إذا كان موسرا على قول من يراه على الفور، وكذا من لم يؤد زكاته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وكل من شهد على إقرار باطل وكذا على فعل باطل، مثل من يأخذ

سوق النخاسين مقاطعة وأشهد على وثيقتها شهودا. قال المشايخ: إن شهدوا حل لهم اللعن لأنه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون عند مباشري السلطان على ضمان الجهات والإجارات الضارة وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم. (قوله وتقبل شهادة الأقلف) .

Mas'alah: What was the practice of Shuraih regarding the punishment of a false witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3571)

[فتح القدير] زيادة في التعزير فليكن إذ قد ثبتت الزيادة فيه به (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شريحا – رضي الله عنه – كان يشهر ولا يضرب) روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد الزور، فإن كان من أهل السوق قال للرسول قل لهم إن شريحا يعرفكم ويقول لكم إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مجلس قومه أجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى.

Mas'alah: What did al-Khassaf narrate about Shuraih's treatment of a false witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3571)

وقال الخصاف في أدب القاضي: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور فأدخل بين وكيع وأبي حصين سفيان. وقد يقال: ليس في هذه الرواية ما يصرح بأنه لم يضر به بل لأنه فعل ذلك، ولا ينفي هذا أن يقول مع

شيء آخر.

Mas'alah: What disqualifies a witness who consumes usury or gambles?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1941)

أو) من (يأكل الربا، أو يقامر بالنرد والشطرنج، أو) من (تفوته الصلاة بهما) لأن ذلك كله حرام. وشرط محمد في «الأصل» أن يكون آكل الربا اشتهر به، لأن الإنسان قلما يخلو عن مباشرة عقد فاسد، وذلك ربا، بخلاف أكل مال اليتيم، حيث لا يشترط فيه ذلك، لأن التحرز عنه ممكن. – ––

***

Mas'alah: When does playing backgammon or chess disqualify a witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1942)

ثم اللعب بالنرد بمجرده يسقط الشهادة، لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه من لعب بالنردشير فقد عصى أبا القاسم». واللعب بالشطرنج يسقطها إذا اقترن بالقمار، أو بفوت الصلاة، أو بكثرة الحلف، وأما إذا لم يقترن بشيء من هذه الأمور، فإنه عند مالك والشافعي يباح مع الكراهة، وعندنا وعند أحمد يحرم، فكان حق الماتن أن يقول: أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج.

Mas'alah: What disqualifies a witness who urinates or eats on the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1942)

أو) من (يبول على الطريق، أو) من (يأكل فيه) ، لأنه إذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يستحي عن الكذب، فيتهم في الشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on a witness who openly insults the Salaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1942)

أو من يظهر سب السلف) وهم الصحابة والتابعون ومن اقتفى أثرهم في الدين.

Mas'alah: How do playing musical instruments or keeping pigeons affect a witness's integrity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=28)

وفي البدائع وأما من يضرب شيئا من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستبشعا كالقصب والدف ونحوهما لا بأس به ولا تسقط عدالته وإن كان مستبشعا كالعود ونحوه سقطت عدالته لأنه لا يحل بوجه من الوجوه قوله ومد من الشرب المراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده وأما اللاعب بالطيور فإنه ينظر إلى العورات في السطح وغيره وذا فسق هذا إذا كان يطيرها أما إذا كان يمسك الحمام في بيته ويستأنس بها ولا يطيرها فهو عدل لأن اقتناء الحمام في البيوت مباح ألا ترى أن

الناس يتخذون بروج الحمام ولم يمنع من ذلك أحد وبهذا تبين أنه إذا اتخذ الحمام لحمل الكتب كما في الديار المصرية والشامية لا يكون حراما لوقوع الحاجة إليها وأما من ارتكب كبيرة فإنه ترد شهادته

Mas'alah: Which sins are considered major sins that disqualify a witness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

الخمر وهذا قول أهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على هذه السبع أكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق وأصح ما يقال فيه ما هو المنقول عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة اسم الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة

Mas'alah: What conditions cause loss of moral probity (adala) for a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

وفي النوازل سئل أبو القاسم عمن ينظر إلى لاعبه من غير لعب أيجوز فقال لن يصير فاسقا، وقد سوى بين النرد والشطرنج في الكنز فقال، أو يقامر بالنرد والشطرنج وليس كذلك والحاصل أن العدالة إنما تسقط إذا وجد واحد من خمسة القمار وفوت الصلاة بسببه وإكثار الحلف عليه واللعب به على الطريق، أو يذكر عليه فسقا وإلا فلا بخلاف النرد فإنه مسقط مطلقا كما في البحر وإنما لم يذكر الثلاثة الأخيرة؛ لأنها معلومة فلا تساهل في تركها.

Mas'alah: What actions cause the loss of probity ('adala) in a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=529)

ولا بأس بذكر أفراد سقطت عدالتهم نص عليها: منها إذا ترك الصلاة بجماعة بعد كون الامام لا طعن فيه في دين ولا حال، وإن كان متأولا في تركها بأن يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك، وكذا من ترك الجمعة من غير عذر، فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني، ومنهم من شرط ثلاث مرات، والاول أوجه. وذكر الاسبيجابي أن من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر، ولا بد من كونه في غير إرادة التقوى على صوم الغد أو مؤانسة الضيف اه. والاعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة، ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف، ولا من يحلف في كلامه كثيرا. ولا تقبل شهادة البخيل والذي أخر الفرض بعد وجوبه لغير عذر، إن كان له وقت معين كالصلاة بطلت عدالته، وإن لم يكن له وقت معين كالز

Mas'alah: Why is the testimony of a false witness never accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

أبدا) لانه لا تعرف توبته ولا تعتمد عدالته: أي من غير ضرب مدة كما في البحر عن الخلاصة قبيل قوله والأقلف. وفي الخانية: المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته، وقيد بالعدل لان غير العدل إذا شهد

بزور ثم تاب تقبل شهادته كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a witness who speaks carelessly or lies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=560)

قوله: (ومجازف في كلامه) هو المكثر منه الذي لا يتحرى الصدق، فإن من كثر كلامه كثر سقطه. والمجازفة: هي التكلم بلا معيار شرعي. روي أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف فرد شهادته، فعاتبه الخليفة وقال: لم رددت شهادته؟ قال: لاني سمعته يوما يقول للخليفة أنا عبدك، فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذبا فكذلك، لانه إذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبالي في مجلسي، فعذره الخليفة اه. زاد في فتح القدير بعده: والذي عندي أن رد أبي يوسف شهادته ليس للكذبة، لان قول الحر لغيره أنا

عبدك إنما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك وكوني تحت أمرك ممتثلا له على إهانة نفسي في ذلك، والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع، فإن وجه التشبه ليس كذبا محظورا شرعا، ولذا وقع المجاز في القرآن، ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من إذلال نفسه وطاعته لاجل الدنيا، فربما يضر هذا الكلام إذا قيل للخليفة فعدل إلى الاعتذار بأمر يقرب من خاطره اه.

Mas'alah: Does habitual cursing of one's family affect a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=561)

قوله: (أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم) كمماليكه وأهله، فإن كان ذلك يصدر منه أحيانا لا يؤثر في إسقاط العدالة، لان الانسان قلما يخلو منه: هندية. قال في الفتح: وقال نصير بن يحيى: من يشتم أهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا يقبل، وإن كان أحيانا يقبل، وكذا الشتام للحيوان كدابته اه. قال في شرح أدب القاضي: إن من سب واحدا من المسلمين لا يكون عدلا كما في الشرنبلالية: وحرر ابن وهبان مسألة الشتم حيث قال: والفقه في ذلك أن الشتم لا يخلو إما أن يكون بما فيه أو بما ليس فيه في وجهه أو غيبته، فإن كان في غيبته فهو غيبة وإنها توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب، وإنه من صنيع رعاع الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم، وإن ذلك مما يسقط العدالة، وكذا إذا كان السب باللعنة والابعاد كما يفعله من لا خلاق لهم من السوقة وغيرهم اه: أي وإن كان بما ليس فيه كذب وحكمة ظاهر، ومما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير في النهاية: السب: الشتم، يقال سبه يسبه سبا وسبابا، قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما بغير تأويل، وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الكفر والفسق. وأقول: هذا خلاف الظاهر اه.

Mas'alah: Is habitual cursing a major or minor sin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=561)

قوله: (كبيرة) أي إذا أصر عليه بالعود ولذا قيده بالاعتياد، وإلا فهو صغيرة.

Mas'alah: Does delaying zakat without excuse invalidate probity (adalah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=561)

قوله: (كترك زكاة) أي من غير عذر وبه أخذ الفقيه. قال الامام فخر الدين: والفتوى عليه. وذكر الخاصي عن قاضيخان أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا. كذا في شرح النظم الوهباني. منح في الفروع آخر الباب. والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة كما في الهندية.

Mas'alah: Does delaying hajj without excuse invalidate probity (adalah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=561)

قوله: (أو حج) قال في الهندية: كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته. وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج. روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل. وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا كما في المضمرات.

Mas'alah: Is remaining a slanderer a condition for rejecting testimony after repentance?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=375)

قوله: لم قلتم بأنه بقى راميا بعد التوبة؟ قلنا: بقاؤه راميا ليس بشرط، لأنه نهي عن قبول الشهادة لمن وجد منه الرمي.

Mas'alah: Does failure to perform Hajj or pay Zakat disqualify a witness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=370)

شهادة من لم يحج ولم يؤد زكاته 1523. هشام عن محمد في رجل موسر لم يحج ولم يؤد زكاة ماله قال: إن كان صالحا لم تجرح شهادته بهذا لأن الحج ليس له وقت والزكاة إذا وجبت فليس لها وقت، وما كان له وقت فأخره لم اقبل شهادته.

Mas'alah: Is delaying obligatory Zakat and Hajj a ground for discrediting a witness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=370)

1524. وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا وجبت الزكاة والحج لا يسعه التأخير وعلى ذلك القياس يكون جرحا.

Sub–topic – Grounds for Impeaching Witnesses (Jarh)

Mas'alah: What three grounds allow an opponent to challenge a witness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=488)

في الاشباه: للخصم أن يطعن بثلاثة: برق وحد وشركة.

Mas'alah: What are examples of valid grounds for impugning witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=491)

عيني (أو أنهم عبيد أو محدودون بقذف) أو أنه ابن المدعي أو أبوه.

Mas'alah: What specific accusations constitute valid impugning of witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=491)

أو قاذف والمقذوف يدعيه (أو أنهم زنوا ووصفوه أو سرقوا مني كذا) وبينه (أو شربوا الخمر ولم يتقادم العهد) كما مر في بابه (أو قتلوا النفس عمدا)

Mas'alah: What is the distinction between matters that impair moral probity and those that impair testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

في الشاهد إظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة، فإدخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing testimony regarding the discrediting of a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

(قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح) وهو بفتح الجيم لغة من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح إظهار فسق الشاهد فإن لم يتضمن ذلك إثبات حق لله تعالى أو للعبد فهو جرح مجرد وإن تضمن إثبات حق لله تعالى أو للعبد فهو غير مجرد والأول هو المراد من إطلاقه كما أفصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل أن يشهدوا أن شهود المدعي فسقة

Mas'alah: What is the ruling on evidence of hiring witnesses and its effect on challenging testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2319)

وأما الاستئجار وإن كان أمرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم في إثباته إذ لا تعلق له بالأجرة حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم لأداء الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل؛ لأنه خصم في ذلك ويثبت

الجرح بناء عليه وكذا إذا أقام المدعى عليه البينة على أني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل فإن شهدوا فعليهم أن يردوا ذلك المال على تقبل بينته لأن فيه ضرورة ليصل إلى ماله حتى لو قال لم أعطهم المال لم تقبل؛ لأن فيه إظهار الفاحشة من غير ضرورة، وأما الثاني أعني غير المجرد فهو كما لو أقام المدعى عليه البينة أنهم زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد أو أنهم عبيد أو أحدهم عبد أو شريك المدعي وللمدعي مال أو قاذف والمقذوف يدعيه أو محدودون في القذف أو على إقرار المدعي أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة إلى إحياء هذه الحقوق وفيها إذا شهدوا أنهم محدودون في قذف ليس فيه إشاعة الفاحشة؛ لأن الإظهار حصل بالقضاء وإنما حكوا عن إظهار الفاحشة عن الغير كذا في الكافي بتمامه. (وهنا تنبيهات مهمة) يجب التنبيه عليها الأول أن النظر في الجرح المجرد وغيره إنما هو بعد التزكية الشرعية كما في السراج الوهاج فإذا سأل القاضي عن الشهود سرا وعلنا وثبت عنده عدالتهم فطعن الخصم فإن كان مجردا لم تقبل وإلا قبل ولكن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده فإن قلت أليس الخبر عن فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل ذكره ابن الكمال وفي شرح الوقاية لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد [منحة الخالق] [فروع شهد الوصي بعد العزل للميت] (قوله أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور) قيد به لأنهم لو شهدوا على إقرار المدعي بأن الشهود كذلك تقبل كما سيأتي قريبا (قوله وكذا الإقرار مما يدخل تحت الحكم) أي وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على إقرار الشهود بأنهم شهدوا بزور فإنها لا يقبل مع

أنها شهادة على الإقرار الداخل تحت الحكم؛ لأن فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق (قوله على أني صالحت الشهود) قال في الحواشي السعدية لعل المراد بصالحت أعطيت الرشوة لدفع ظلمه وإلا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما (قوله إنما هو بعد التزكية إلخ) قال الرملي يفهم منه قبوله قبلها منه عند الإمام؛ لأنه ليس من باب سماع الشهادة على الجرح المجرد تأمل (قوله ولكن عدم القبول إلخ) أتى بالاستدراك؛ لأن الكلام السابق محتمل لقبول الجرح المجرد قبل التعديل كقبول غير المجرد ومحتمل لعدم قبوله تأمل. (قوله وفي شرح الوقاية لا تقبل الشهادة إلخ) هذا غير مخالف لما قاله ابن الكمال لأن إخبار المخبر للطعن لا لإثبات الفسق كما قاله وقال في الدرر بعد نقله كلام صدر الشريعة أقول: تحقيقه أن جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهي من باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل دفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها إن لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع أو العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال أقول: فيه نظر إذ الفرض أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكره من الصورة المقيدة اهـ. والمراد بالصورة المقيدة قوله إذا أقام البينة على العدالة وفي العزمية وقد يقال إنما لا تقبل البينة على الجرح المجرد؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم والبينة إنما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي إلزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل إقامة البينة على العدالة وكونه بعدها وبالجملة ينبغي أن يطالب

إذا أقام البينة على العدالة أما إذا لم يقم البينة عليها فأخبر مخبر أن الشهود فساق أو

أكلوا الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما إذا أخبر مخبران أن الشهود فساق. الثاني أن التفصيل إنما هو فيما إذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا أما إذا أخبر القاضي به سرا وكان مجردا طلب منه البرهان عليه فإذا برهن عليه سرا أبطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل عنده فيقدم الجرح فإذا قال الخصم للقاضي سرا أن الشاهد أكل الربا وبرهن عليه رد شهادته كما أفاد في الكافي كما قدمناه وظاهر كلامه أن الخصم لا يضره الإعلان بالجرح المجرد وإنما يشترط الإخبار سرا في الشاهد وفي الخانية يمكن دفع الضرورة من غير هتك الستر بأن يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا أو يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح إظهار الفاحشة من غير ضرورة اهـ. الثالث: أن قولهم إذا تضمن حقا من حقوق الشرع لم يكن مجردا شامل لما إذا تضمن التعزير حقا لله تعالى فعلى هذا لو برهن أن الشاهد خلى بأجنبية تقبل لتضمنه إثبات التعزير لكن الظاهر أن مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس في وسع القاضي إلزامه؛ لأنه يدفعه بالتوبة؛ لأن التعزير حق لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه أنهم مثلوا للمجرد بآكل الربا مع أنه يوجب التعزير وبإقرارهم بالزور مع أنه يوجب التعزير فتعين إرادة الحدود فقط الرابع أنهم جعلوا من المجرد هم زناة شربة الخمر ومن غيره أنهم زنوا أو شربوا الخمر فيحتاج إلى الفرق بينهما فقال الشارح يحمل الأول على ما إذا تقادم العهد والثاني على ما إذا لم يتقادم وإلا فلا فرق بينهما الخامس أنه لا يدخل تحت الجرح ما إذا برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو أنهم أجراء أو لم يحضروا الواقعة أو على أنهم محدودون في قذف أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهد في العين كما قدمناه ولذا قال في الخلاصة للخصم أن يطعن بثلاثة أشياء أن يقول هما عبدان أو محدودان في قذف أو شريكان فإذا قال هما عبدان يقال للشاهدين أقيما البينة على الحرية وفي الآخرين يقال للخصم أقم البينة أنهما كذلك اهـ. فعلى هذا الجرح في الشاهد إظهار ما يخل بالعدالة

لا بالشهادة مع العدالة فإدخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة وفي خزانة الأكمل لو برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وإنما هو من باب إقرار الإنسان على نفسه اهـ. السادس أن الإمام الخصاف لم يفرق بين المجرد وغيره في القبول إحياء للحقوق ولما كان مخالفا لصريح المذهب حمله المشايخ على ما إذا برهن على إقرار المدعى به أو على التزكية كما ذكره الشارح ومعنى قولهم أو على التزكية بأن يجعل كشاهد زكاه نفر وجرحه نفر ورده في فتح القدير بأن تقدم رده يعني لا ضرورة إلى [منحة الخالق] صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر. اهـ. وفي شرح القهستاني وفيه أي في كلام صدر الشريعة أن مراد الفقهاء أن القاضي لا يلتفت إلى هذه الشهادة ولكن يسأل عن شهود المدعي سرا وعلانية فإذا ثبت عدالتهم تقبل كما في المضمرات. اهـ. أقول: وأنت إذا حققت النظر يظهر لك عدم المخالفة بين كلامهم جميعا فكلام السراج محتمل لقبولها على المجرد قبل التعديل نعم ظاهره عدم القبول والمراد به أنها لا تثبت أمرا يسقطهم عن حيز القبول أما ثبوت الطعن بها وعدم الحكم بشهادة المجروحين ما لم يعدلوا فلا كلام فيه وهذا ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية وهو ما حققه ملا خسرو أيضا من أنها أفادت الدفع أي عدم العمل بتلك قبل التعديل ولذا استوضح عليه بقبول خبر الواحد وحاصله تسليم إفادتها مجرد الطعن لا إثبات فسق الشاهدين الرافع للقبول ما لم تمض مدة يظهر فيها حسن حالهما ويعدلوا بعدها وهذا أيضا معنى قول القهستاني لا يلتفت إلى هذه الشهادة أي لا يثبت بها فسقهم فتدبره (قوله وظاهر كلامه أن الخصم لا يضره الإعلام بالجرح المجرد) ؛ لأن فسقه بإعلان الفاحشة لا يسقط حقه بخلاف فسق الشهود يسقط شهادتهم كما مر (قوله فيحتاج إلى الفرق بينهما فقال الشارح إلخ) نقل عن المقدسي أنه يمكن أن يفرق بما هو أظهر من هذا بأن قولهم شربة أو زناة أو أكلة ربا اسم فاعل وهو قد يكون

بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضي مثل قولهم شربوا أو زنوا اهـ. وهذا هو المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للأول باسم الفاعل وللثاني بالماضي فالظاهر أنه هو المراد والله تعالى أعلم والمراد بتقادم العهد بأن زالت الريح في الخمر ومضى شهر في الباقي وبعدم تقادمه عدم ذلك (قوله ورده في فتح القدير بأن تقدم رده) لعله بأنه فسقط الضمير المنصوب من الكاتب وعبارة الفتح وقد تقدم في هذا ما يمنعه والذي قدمه هو قوله في جواب إيراد قبله حيث قال وأورد أنه ينبغي أن تقبل هذه الشهادة بجميع ما ذكرنا من وجوه الفسق من وجه آخر وهو أن يجعلوا مزكين لشهود المدعي فيخبرون بالواقع من الجرح فيعارض تعديلهم وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح أجيب بأن المعدل في زماننا يخبر القاضي سرا تفاديا من إشاعة الفاحشة والتعادي اهـ. وفي الحواشي اليعقوبية بعد نقله ذلك ويعلم من هذا أن قول بعض شراح الوقاية قلت إذا كان يقبل جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر إياه فليت شعرى لم لم تقبل بينة المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting bare impugnment (jarh mujarrad) to prevent general harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

التاسع أن الجرح المجرد إذا تضمن دفع ضرر عام يقبل ولذا قال في المعراج فإن قيل أليس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «اذكروا الفاسق بما فيه» قلنا هو محمول على ما إذا كان ضرره يتعدى إلى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه إلا بعد الإعلام اهـ.

Mas'alah: What evidence of witness disqualification is acceptable when it involves rights of people or

God?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

ولو أقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد، أو حق من حقوق الشرع بأن أقام البينة أنهم زنوا ووصفوا الزنا، أو شربوا الخمر، أو سرقوا مني، ولم يتقادم العهد، أو أنهم عبيد، أو أحدهم عبد، أو شريك المدعي والمدعى مال، أو قاذف والمقذوف يدعيه، أو محدودون في القذف، أو على إقرار المدعي أنه استأجرهم على أداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي.

Mas'alah: Does a witness's prior claim of ownership over the disputed property constitute disqualification (jarh)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – ادعى دارا في يدي رجل فأقام على ذلك شهودا، أو أقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم أنها له فهذا جرح إن عدلت بينته، وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What invalidates a witness's testimony if the defendant accuses him of lying?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=326)

قوله باطلة لأن المجعي كذبه في بعض ما شهد به وهذا مبطل لشهادته

Mas'alah: What is the weakness in the hadith of Ibn Abbas regarding testimony?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=535)

وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. فكيف يحتج (به في) مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a witness was previously flogged for slander or was a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5346)

ولو شهد أحد شاهدي الدم مع آخر على صاحبه أنه كان محدودا في قذف، أو عبدا فشهادتهما باطلة؛ لأن هذه الشهادة تقوم لإبطال قضاء القاضي لا لإثبات ملك، أو حق لأحد بعينه، والشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل ولا شيء على واحد منهما؛ لأن الشاهد بهذا لا يصير راجعا، فقد يكون هو محقا في شهادته، وإن كان صاحبه عبدا، أو محدودا في قذف وأما المشهود عليه، فهو ثابت على شهادته منكر لما شهد به صاحبه عليه ولو شهد أنه عبد لهذا المدعي فيصير به عبدا له؛ لأن هذه البينة تقوم لإثبات الملك للمدعي، فإذا قبلت تبين بطلان القضاء الأول، وأن القاضي أخطأ في قضائه بغير حجة فيكون ضمان ذلك على من وقع الضمان له، وهو الولي وتجب الدية على عاقلته؛ لأنه ظهر أنه كان مخطئا في القتل، وأنما ظهر بما هو حجة عليه وعلى عاقلته وبهذا الفصل تبين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a witness who testifies to an isolated defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3592)

ولعلمائنا رحمهم الله في المسألة طرق وأصحها وأوضحها ما اختاره القاضي الإمام صاعد النيسابوري، والشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده، والصدر الشهيد رحمهم الله، وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب التزكية أن الشاهد بالشهادة على الجرح المفرد صار فاسقا؛ لأنه ارتكب كبيرة ألحق بفاعلها الوعيد في الدنيا والآخرة بنص القرآن؛ لأنه أظهر. قال الله تعالى: {إن الذي يحبون أن تشيع الفاحشة} (النور: 19) ، علم أن الشاهد صار فاسقا والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق، فإن قيل: في إثبات إظهار الفاحشة ضرورة، وهي دفع الخصومة عن المدعي، وصار كالوجه الثاني.

Mas'alah: What constitutes discrediting a witness by showing they claimed the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3594)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل ادعى دارا في يدي رجل وأقام على ذلك شهودا، وأقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان مدعيا ويزعم أنها له، فهذا جرح إن عدلت بينته بذلك، وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة فيها.

Mas'alah: How is a single defect in a witness established according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4010)

قد ذكرنا في كتاب «أدب القاضي» أن الجرح المفرد يثبت باختيار المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى إن المشهود عليه إذا (جاء) بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضي، فالقاضي لا يقبل شهادتهم، ولو جاء المشهود عليه بالمزكين حتى شهدوا بالجرح المفرد عند القاضي، لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب «العلل» أن القاضي لا يقبل شهادتهم؛ وعلل فقال: لأن لهم بد من إظهار هذه الفاحشة بأن يخبروا القاضي سرا، فإذا أظهروها صاروا فسقة، فلا تقبل شهادتهم لهذا تجوز الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What are the grounds for rejecting testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

رد الشهادة

Mas'alah: Is testimony rejected due to a defect or suspicion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

أما لعلة او لتهمة

Mas'alah: What is the rejection of testimony due to a defect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

رد الشهادة بالعلة

Mas'alah: How many ways is testimony rejected due to a defect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

فأما رد الشهادة لاجل العلة فانه على اثنى عشر وجها

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous discrediting (jarh mubham) of a witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

مسألة 1629 الجرح المبهم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting ambiguous discrediting of a witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

32434 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يستحب للمزكي إذا أراد الجرح أن يقول: الله أعلم به. ولا يبين سبب الجرح، فإن يبين وقال: ليس بعدل، أو هو فاسق. لم يقبل القاضي الشهادة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on accepting discrediting without explanation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

32435 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يقبل الجرح حتى يبين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for not accepting unspecified accusations of unreliability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

32436 - لنا: أن الواجب الستر على عورات المسلمين، وإنما يحتاج المزكي إلى بدل التعديل حتى لا يقضي القاضي بقول من لا يجوز قبول قوله في شهادته، فلا يجوز قبول قوله.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding differing standards of witness reliability and the presumption of correctness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

32438 - قلنا: وكذلك يتباينون ني التعديل، فيكون الرجل عدلا عند المزكي، وليس عدلا عند القاضي. ثم قال: هذا لا يصح؛ لأن المعاني المختلف في تأثيرها في الشهادة معروفة، والواجب حمل أمر المزكي على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding mere immorality (jarh mujarrad)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=801)

(كالشهادة على جرح مجرد) وهو ما يفسق به الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع أو العبد فإنها لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling when the opponent impugns the witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وإذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم زكذلك فينا لا يثبت مع الشبهات كالحدودو والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم .

Mas'alah: What types of impugnment (jarh) are not accepted to invalidate witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=529)

رجل ادعى على رجل حقا وأقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين إما أن جرح جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكن هحو أن يقول أنا أقيم البينة على أن شهود المدعي فسقة أو زنادقة أو على إقرار الشهود أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقرارهم أنهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة أو على إقرارهم أنهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره أو على إقرارهم أنهم قالوا إن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت

الجرح عند علمائنا رحمهم الله تعالى . وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنها تقبل وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمهما الله تعالى والصحيح مذهبنا لوجوه منها أن شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة ثبت بذلك بكتاب الله تعالى وهو إظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وإن كان في إثبات أمر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه إلا أن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بأن يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا أو يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح إظهار الفاحشة من غير ضرورة .وإن ادعى الشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بأن أقام البينة أن شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوامني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لأن شهود الجرح وإن أظهروا الفاحشة فإنما أظهروها لا يجاب الحد وإقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على إقرار المدعي أن شهوده شركاء في المشهود به وكذا إذا شهد شهود الجرح أن شهود المدعي حدوا في قذف لأنهم ما أظهروا الفاحشة وإنما حكوا إظهار الفاحشة من شهود القذف . وكذا إذا شهد شهود الجرح على إقرار المدعي أن شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لأنهم ما أظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم .وكذا لو أقام البينة على إقرار المدعي أن شهوده شهدوا بباطل أو على إقراره أن شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر ولو أقام المشهودعليه البينة أني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على أن لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فإن القاضي يقول له هل أعطيتهم المال إن قال تعم أعطيتهم وأقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لأنه أراد بهذا استرداد المال منهم فيقبل وإن قال لم أعطهم المال لم تقبل هذه البينة لأنه أقام البينة على إظهار الفاحشة من غير أن يتعلق بها حكم فلا تقبل .

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing testimony regarding a witness's immorality when it involves a legal right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3521)

(قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم به) قيل قوله ولا يحكم به تكرار. أجيب بجواز أن لا يسمع البينة ويحكم بعلمه فلم يلزم من عدم السماع عدم الحكم على نفي الأمرين، والمراد الجرح المجرد عن حق الشرع أو العبد، فإن كان متضمنا أحدهما سمعت الشهادة وحكم بها، وذلك بأن يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر، أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة، أو على إقرارهم أنهم أجراء في هذه الشهادة، أو إقرارهم أن المدعي

Mas'alah: Why is testimony regarding mere discrediting of witnesses not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3522)

[فتح القدير] مبطل في هذه الدعوى، أو إقرارهم أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة. ففي هذه الوجوه تقبل لثلاثة أوجه: أصحها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أحدهما أن الشهادة إنما تقبل للحكم فلا بد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم، والفسق لا يدخل تحت الحكم لأن الحكم إلزام وليس في وسع القاضي إلزام الفسق لأحد لتمكنه من رفعه في الحال بالتوبة. الثاني أن بمجرد هذه الشهادة يفسق الشاهد فلا تقبل شهادته، وهذا لأن فيه إشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه، قال تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم} [النور: 19] فإن قيل: ليس المقصود إشاعة الفاحشة بل دفع الضرر عن المشهود عليه. أجيب

بأن دفعه ليس ينحصر في إفادة القاضي على وجه الإشاعة بأن يشهد في مجلس القضاء المشتمل على ملأ من الناس، إذ يندفع بأن يخبر القاضي سرا فيتفرع على هذا الصور التي ذكرناها.

Mas'alah: What is a 'bare impugnment' (jarh mujarrad) and is it accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1942)

)

Mas'alah: What constitutes bare impugnment of a witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1942)

ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو) أي الجرح المجرد (ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع، أو للعبد، مثل: هو) أي الشاهد (فاسق، أو آكل الربا) أو شارب خمر، أو زان، أو قاتل نفس، أو شاهد زور.

Mas'alah: Why is bare impugnment of a witness not accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1942)

(أو أنه) أي المدعي (استأجرهم) أي الشهود، أو أنهم أقروا أنهم شهدوا بالزور، أو أنهم أقروا أن المدعي مبطل في هذه الدعوى، أو أنهم أقروا أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحالة، لأن الشهادة إنما تقبل على ما يدخل تحت حكم القاضي وفيما وسعه إلزامه، ومجرد الفسق ليس كذلك، لأن الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة، ولعله تاب في مجلسه أو قبله، فلا يتحقق الإلزام. ولأنها إشاعة الفاحشة من غير ضرورة، وإشاعة الفاحشة فسق، لقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم} ، فإن قيل: فيها ضرورة، وهي منع الظالم عن الظلم. أجيب بأنه لا ضرورة فيها لإمكان إخباره القاضي سرا حتى يرد شهادتهما. – ––

***

Mas'alah: In which cases is testimony against a witness's character accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1943)

(وتقبل) الشهادة (على إقرار المدعي بفسقهم) لأنهم ما أظهروا الفاحشة، بل شهدوا على إظهار غيرهم، فلا يوجب ذلك فسقهم، (و) تقبل (على أنهم عبيد) لأن فيها إثبات حق الرق، (أو) على (أنهم شاربو خمر) ولم يتقادم، لإثباتهم الحد. قيدنا بعدم التقادم، لأنه لو تقادم لا تقبل لعدم الحد، (أو) على أنهم (قذفة) بفتح المعجمة جمع قاذف. وهذا إذا كان المقذوف يدعي القذف لتعلق الحد بهم، (أو) على (أنهم شركاء المدعي) لإثباتهم حق الشركة، (أو) على أنه (أعطاهم الأجرة لها) أي للشهادة (من مالي) الذي كان في يده وطلب استرداده، لأنه خصم في ذلك، (أو) على أني (دفعت إليهم كذا) من

المال (لئلا يشهدوا علي) وقد شهدوا، وطالبهم برد ذلك المال، لأنهم أخصام في ذلك.

Mas'alah: What does 'yajrah' (impugn) mean in the context of witness credibility?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

تجرح أي بجرح صاحبها

Mas'alah: From whom is impugning (jarh) of witnesses accepted?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=68)

فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فهما يقبلان في هذا الجرح جميعا، وحفظى عن أبي يوسف أنه قال بعد: يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به

Mas'alah: What are the causes for disqualifying a witness (jarh)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

وذكر في أدب القاضي الخصاف أسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه وماله ومنها التجارة في قرى فارس فإنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون

Mas'alah: What is meant by 'impugning' a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (ومنه) أي مما يطعن به فيه.

Mas'alah: Is a witness's self-discrediting (jarh) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=496)

مطلب: جرح الشاهد نفسه مقبول قال في البحر: وأما جرح الشاهد نفسه فمقبول لكنه يأثم بذلك حيث كان صادقا في شهادته لما فيه من إبطال حق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who bring litigants to corrupt judges (muhdir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (ومحضر قضاة العهد) أي الذي يحضر الاخصام للقاضي لقبولهم الرشا ولعدم المروءة فيهم، والمراد بالعهد الزمن أي قضاة زمنهم فيكف الحال في زماننا ط.

Mas'alah: Is the testimony of brokers and document writers rejected solely due to their profession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

وأقول: قد ظهر من هذا أن شهادة الدلال والصكاك ونحوهما لا ترد لمجرد الصناعة بل لمباشرة ما لا يحل شرعا، وإنما تنصيص العلماء على من ذكر لاشتهار ذلك منه. تأمل.

Mas'alah: Does a lowly profession affect the definition of uprightness ('adala) for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=536)

قوله: (لما عرف في حد العدالة) قال القهستاني بعد قول النقاية: ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه على خطئه ما نصه: كان عليه أن يزيد قيدا آخر: أي في تعريف العدالة، وهو أن يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق اه. وهو يقتضي رد شهادة ذي الصناعة الرديئة لخرم المروءة بها وإن لم تكن معصية، فتأمل ط. وتحقيقه ما نذكره في المقولة الآتية.

Mas'alah: What does al-Bahr al-Ra'iq say about rejecting a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (وفي البحر) أي عن الخلاصة.

Mas'alah: Which categories of witnesses are not accepted after rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (إلا أربعة الخ) فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والأجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها اه. بحر.

Mas'alah: What is the difference between a witness rejected for suspicion and one rejected for ambiguity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

وفيه أيضا قبل هذا الباب: اعلم أنه يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة، فالثاني يقبل عند زوال المانع، بخلاف الأول فإنه لا يقبل مطلقا، وإليه أشار في النوازل اه. وأطلق عدم القبول فشمله ولو من قاض آخر.

Mas'alah: When does a claim of payment to avoid testimony invalidate a witness's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شئ قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته إلا إذا ادعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو إقرار أو نكول فحينئذ بطلت

شهادته، وهو جرح مقبول كما صرحوا به، وسيأتي في بيان الجرح.

Mas'alah: Is the testimony of biased nobles from Iraq accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=564)

قوله: (ولا شهادة الأشراف من أهل العراق لتعصبهم) لانهم قوم يتعصبون، فإذا ناب قوم أحد منهم نائبة أتى سيد قومه فيشفع فلا يؤمن أن يشهد له بزور اه. وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته. بحر. قال الرملي: قال الغزي قلت: وفي الخلاصة من كتاب القضاء: فإن عدله اثنان وجرح اثنان فالجرح أولى، إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم لان أصل الشهادة لا تقبل عند العصبية فالجرح أولى اه. وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال: ومن العصبية أن يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا اه. أقول: من التعصب أن يبغضه لانه من حزب فلان أو من أصحابه أو من أقاربه أو منسوبيه اه. قال عبد الحليم في حاشية الدرر: ولا يذهب عليك أن أكثر طائفة القضاة بل الموالي في عصرنا بينهم تعصب ظاهر لاجل المناصب والرتب، فينبغي أن لا تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتبين عدالته كما لا يخفى اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of brokers and scribes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (الدلالين والصكاكين) إذا كان غالب حالهم الفساد لكثرة الكذب منهم غالبا، أما إذا غلب عليهم الصلاح فالصحيح أنها تقبل كما في الهندية، وقدمناه آنفا.

Mas'alah: When is a challenge to a witness's credibility (jarh) accepted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=374)

متى يقبل الجرح 1542. قال محمد: كان أبوحنيفة لا يقبل الجرح إلا أن يقيم المدعى البينة على أن الشاهد ذكر أن له شريكا فيما شهد به، وأقر أن الذي شهد به شهد بباطل أو أقام البينة أن المدعى كان وكله في هذا الحق وأنه خاصمه إلى القاضي.

Sub–topic – Acceptance of Jarh After Tazkiya

Mas'alah: When is testimony regarding a person's immorality (jarh) accepted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=491)

(كما) لا تقبل (الشهادة على جرح) بالفتح: أي فسق (مجرد) عن إثبات حق لله تعالى أو للعبد، فإن تضمنته قبلت وإلا لا (بعد التعليل و) لو (قبله قبلت) أي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting testimony of impugning (jarh) after certification?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=491)

كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة، وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم: الدفع أسهل من الرفع، وذكر وجهه، وأطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب، وذكر وجهه، وظاهر كلام الواني وعزمي زاد الميل إليه، وكذا القهستاني حيث قال: وفيه أن القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا، فإن عدلوا قبلها، وعزاه للمضمرات، وجعله البرجندي على قولهما لا قوله، فتنبه

Mas'alah: What examples of testimony constitute impugning (jarh mujarrad) that is not accepted after certification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

(مثل أن يشهدوا على شهود المدعي) على الجرح المجرد (بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم أجراء في هذه الشهادة، أو أن المدعي مبطل في هذه الدعوى، أو لانه لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة) فلا تقبل بعد التعديل بل قبله.

Mas'alah: Does the judge rely on the apparent integrity of a Muslim witness according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=598)

(قوله وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم) يعني لا يسأل عنه حتى يطعن الخصم فيه لقوله – عليه السلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» .

Mas'alah: Does the judge accept testimony regarding the discrediting of witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=606)

(قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي ولا يحكم بذلك) وهو أن يجرح المدعى عليه الشهود فيقول إنهم فسقة أو مستأجرون على الشهادة وأقام على ذلك بينة

فإن القاضي لا يسمع بينته ولا يلتفت إليها ولكن يسأل عن شهود المدعي في السر ويزكيهم في العلانية فإذا ثبت عدالتهم قبل شهادتهم وقوله ولا نفي الشهادة على النفي مقبولة إذا كان النفي مقرونا بالإثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء كما إذا شهدوا أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره أو لا نعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى أنه يسلم إليه كل المال وكذا إذا قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد شاهدان أنه لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضى بعتقه لأن الشهادة على الشروط في النفي مسموعة وإنما قال إذا كان يدخل تحت القضاء لأن الرجل إذا قال إن لم أحج هذا العام فعبدي حر فشهد شاهد أنه ضحى بالكوفة لم يعتق عندهما لأنها قامت على النفي والتضحية مما لا يدخل تحت القضاء. وقال محمد: يعتق لأنها قامت على أمر معلوم وقوله ولا يحكم بذلك فإن قيل: لا حاجة إلى هذا فإنه إذا لم يسمع فمعلوم أنه لا يحكم قلنا يمكن أن لا تسمع ولكن جاز أن يحكم فإن القاضي لا يجوز أن يسمع البينة في بيع المدبر فأما إذا حكم بجواز بيعه صح لأنه مختلف فيه فإن عدل الشاهد وجرحه آخر فسأل القاضي آخر فإن عدله قضى بذلك وإن جرحه اثنان لا يقضى به وإن عدله بعد ذلك ألف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the judge relying on the apparent 'adalah of a Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=748)

وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن طعن الخصم فيهم ـــــــ (ولابد في ذلك كله من العدالة) ، لقوله تعالى: {فأشهدوا ذوي عدل منكم} ولقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء}

ولأن العدالة هي المعينة للصدق، لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لوجاهته، ويمتنع عن الكذب بمروءته، والأول أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح، والمسألة معروفة، هداية (ولفظ الشهادة) لأن النصوص نطقت باشتراطها؛ إذ الأمر بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله "أشهد" من ألفاظ اليمين، فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد (فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة، وقال) عوضا عنها (أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته) ؛ لما قلنا، قال في الهداية: وقوله "في ذلك كله" إشارة إلى جميع ما تقدم، حتى تشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها، هو الصحيح؛ لأنه شهادة، لما فيه من معنى الإلزام، حتى اختص بمجلس القضاء، ويشترط فيه الحرية والإسلام، اهـ. (وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة) الشاهد (المسلم) ولا يسأل عنه، إلا إذا طعن فيه الخصم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف" ولأن الظاهر الانزجار عما هو محرم في دينه، وبالظاهر كفاية، إذ لا وصول إلى القطع، هداية (إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل) فيها (عن الشهود) وإن لم يطعن الخصم؛ لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، لأن الشبهة فيها دارئة (وإن طعن الخصم فيهم) أي الشهود

Mas'alah: Can a judge rule based on testimony of witnesses vouched for after death or absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3587)

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق وعدلهما المعدل بعد موتهما فالقاضي يقضي

بشهادتهما، وكذلك لو عدلهما بعدما غابا. ولو عدلهما بعدما خرسا أو عميا فالقاضي لا يقضي بشهادتهما، والفرق أن الموت ليس بجرح في الشاهد ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موتهم على العدالة، وكذلك من بعدهم وكذلك الغيبة ليست بجرح في الشهادة، فأما الخرس والعمى في معنى الجرح في الشاهد لو اقترن بالأداء يمنع الأداء، فيمنع القضاء أيضا.

Mas'alah: Can a witness known to be upright vouch for another witness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رحمه الله تعالى فيه قولان . وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا وال يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فإن القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a weak narrator when corroborated by evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3514)

[فتح القدير] ما تفرد به مجالد يجري فيه ما ذكرنا أن الراوي المضعف إذا قامت دلالة على صحة ما رواه حكم به لارتفاع وهم الغلط، ولا شك أن رجمه – عليه الصلاة

والسلام – كان بناء على ما سأل من حكم التوراة فيهما. وأجيب به من أن حكمها الرجم بشهادة أربعة إذ هو يوافق ما أنزل إليه، فلا بد من كونه بنى على شهادة أربعة في نفس الأمر منهم وإن لم يذكر في الرواية المشهورة، لأن القصة كانت فيما بين يهود في محالهم وأماكنهم، فهذه دلالة على أن مجالدا لم يغلط في هذه الزيادة. وأنت علمت في مسألة أهل الأهواء أن مراد الآية فسق الأفعال لأنه الذي يتهم صاحبه بالكذب لا الاعتقاد، إلا أن شهادتهم على المسلمين نسخت قوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فبقيت على بعضهم بعضا. ثم استدل بالمعنى وهو أن الذمي من أهل الولاية على جنسه بدليل ولايته على أولاده الصغار ومماليكه فجازت شهادته على جنسه، بخلاف المرتد المقيس عليه إذ لا ولاية له أصلا فلا شهادة له، ولأنه يتقول على المسلم لغيظه بقهره فكان متهما فيه، بخلاف أهل ملة على أهل ملة أخرى، ولأنه وإن عاداه ليس أحدهم تحت قهر الآخر فلا حامل على التقول عليه، ولا يخفى ما فيه إذ مجرد العداوة مانع من القبول كما في مسلم يعادي مسلما ثم يشيد هذا المعنى حديث مضعف بعمر بن راشد، رواه الدارقطني وابن عدي من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد – صلى الله عليه وسلم – فإنها تجوز على ملة غيرهم» وأيضا فقول الراوي أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض يحتمل أن يكون حكاية واقعة حال شهد فيها بعض اليهود على بعض أو بعض النصارى على بعض فلا عموم لها، ويحتمل أنه حكاية تشريع قولي فيعم شهادة الملتين ملة على ملة فلا نحكم بأحدهما عينا، غير أن في هذه خلافا في الأصول، ورجح الثاني وهو مسألة قول الراوي «قضى بالشفعة للجار» .

(قوله ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي) أراد به المستأمن لأنه لا يتصور

Mas'alah: Is it valid for a secondary witness to attest to the integrity of the original witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1949)

)

Mas'alah: Is it valid for a secondary witness to declare the primary witness trustworthy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1949)

وصح تعديل الفرع) أي تزكية الشاهد الفرع (الأصل و) تعديل (أحد الشاهدين الآخر) بأن شهد شاهدان في واقعة، فزكى أحدهما الآخر، لأنه من أهل التزكية، فكانت تزكيته كتزكية غيره.

Mas'alah: Is impugning witnesses (jarh) accepted after they have testified?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=68)

قال: وإذا شهد الشهود عند القاضي بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال: أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل الجرح على مثل هذا. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقبله.

Mas'alah: What happens when the opposing party challenges witnesses before or after tazkiyah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=496)

المادة (1724) إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية

أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم.

Mas'alah: Must witness validation be renewed if the witness testifies in a later case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=493)

مطلب: لو عدل شاهد وقضي ومضى مدة وشهد في أخرى ولو عدل شاهد في قضية وقضى به ثم شهد في أخرى: إن بعدت المدة أعيد التعديل، وإلا لا. وفي الظهيرية: القاضي إذا عرف أحدهما بالعدالة فسأله عن صاحبه فعدله قال نصير لا يقبل، ولابن سلمة قولان.

Mas'alah: When is testimony rejected due to a defect later removed accepted again?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=493)

مطلب: إذا ردت الشهادة لعلة ثم زالت تلك العلة وفي البزازية: من ردت شهادته في حادثة لعله ثم زالت العلة فشهد لم تقبل إلا في أربعة: الصبي، والعبد، والكافر على المسلم، والاعمى إذا شهد وأفردت فزال المانع فشهدوا يقبل، وقد جمعها العلامة المقدسي في قوله: إن زالت العلة في شهاده ردت فلا تقبل في الاعاده في غير ما أربعة في العد أعمى وكافر صبي عبد

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose past sin is known but who returns after a long absence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

مطلب: عرف فسق الشاهد فغاب ثم قدم وفي البزازية: عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم، ولا يدري منه إلا الصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله.

Mas'alah: Does a witness known for righteousness retain his integrity after a long absence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

مطلب: لو كان معروفا بالصلاح فغاب ثم عاد فهو على عدالته ولو كان معروفا بالصلاح فغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة.

Mas'alah: What is the required waiting period before a repentant sinner can be considered upright?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

تابا يقضى بشهادتهما، وكذا لو غابا ثم عدلا، ولو خرسا أو عميا لا يقضى. تاب الفاسق لا يعدله كما تاب، بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة اه. بحر. وفيه: وشمل إطلاقه ما إذا كان الشاهد غريبا، فإن كان ولا يجد معدلا فإنه يكتب إلى قاضي بلده ليخبره عن حاله أو إلى أهل بلدته ليعرف حاله، وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله حتى تبعد المدة ويظهر حاله للقوم. وكان الامام الثاني يقول: إن المدة ستة أشهر ثم رجع إلى سنة، ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق، وعليه الفتوى اه ملخصا.

Mas'alah: Is a new inquiry into a witness's integrity required after conversion to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (قبلت شهادته) ولا يحتاج إلى تعديل جديد بع الاسلام، بخلاف الصبي الذي احتلم فإنه لا يقبل القاضي شهادته ما لم يسأل عنه أهل محلته، ويتأنى بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجد، كما في الغريب أنه صالح أو غيره كما قدمناه عن البحر والظهيرية.

Sub–topic – Compound Impugning (Jarh Murakkab)

Mas'alah: What testimony is accepted regarding compound impugning?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=491)

واعتمده المصنف (وتقبل لو شهدوا على) الجرح المركب

Mas'alah: What constitutes compound impugning of witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=491)

(كإقرار المدعي بفسقهم أو إقراره بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة) أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony regarding mere immorality (jarh mujarrad)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=548)

قال ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لأن له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الإلزام ولأنه هتك السر والستر واجب والإشاعة حرام وإنما يرخص ضرورة إحياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت

الحكم إلا إذا شهدوا على إقرار المدعى بذلك تقبل لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم

Mas'alah: Why does the judge not hear testimony regarding isolated character defects (jarh)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3446)

قال (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك) لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لأن له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الإلزام، ولأنه هتك السر والستر واجب والإشاعة حرام، وإنما يرخص ضرورة إحياء الحقوق

Mas'alah: What is the distinction between isolated and compound jarh in testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3446)

قال (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح إلخ) الجرح إما أن يكون مجردا أو غيره؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مما يدخل تحت حكم الحاكم أو لا. والثاني هو المفرد لتجرده عما يدخل تحت الحكم، والأول هو الثاني ولك أن تسميه مركبا، فإذا شهد شهود المدعي على الغريم بشيء وأقام الغريم بينة على الجرح المفرد مثل إن قالوا هم فسقة أو زناة أو آكلو ربا فالقاضي لا يسمعها. واستدل المصنف بوجهين: أحدهما قوله:؛ لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لتمكن المقضي عليه من رفعه بالتوبة ورفع الإلزام، وسماعها إنما هو للحكم والإلزام. والثاني قيل وعليه الاعتماد أن في الجرح المفرد هتك السر وهو إظهار الفاحشة وهو حرام بالنص فكان الشاهد فاسقا بهتك واجب الستر وتعاطي إظهار الحرام فلا يسمعها الحاكم. فإن قيل: ما بالهم لم يجعلوا

معدلين في العلانية فيسمع منهم الجرح المفرد؟ أجيب بأن من شرط ذلك في زماننا أن يقول لا أعلم من حاله أو يعلم القاضي بذلك سرا إذا سأله القاضي تفاديا عن التعادي واحترازا عن إظهار الفاحشة، وليس فيما نحن فيه ذلك، وإنما قال ولا يحكم بذلك وإن كان عدم السماع يفيده

Mas'alah: What is the ruling on abstract discrediting (jarh mujarrad) after witness accreditation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2485)

الشهادة قبل ثبوتها , ووقوعه بعد التعديل يقتضي رفعها بعد الثبوت (أبو السعود) ولا يقبل بعد التعديل والتزكية ; لأنه في هذه الصورة يكون من شهدوا على الجرح المجرد فساقا بإظهارهم الفاحشة .

Mas'alah: What is the ruling on compound jarh when the defendant proves or fails to prove it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2485)

حكم الجرح المركب : إذا بين المشهود عليه هذا القسم من الجرح وأثبته بإقامة البينة ترد الشهادة , أما إذا لم يثبت ففي بعض المسائل وهي الجرح الذي يتضمن حق العبد يتوجه على الشهود اليمين , مثلا إذا ادعى المشهود عليه قائلا : قد أديت لكل واحد من هؤلاء الشهود خمسة دنانير كي لا يشهدوا كذبا وحيث قد شهدوا فاطلب منهم أن يعيدوا لي الخمسة دنانير أو مثلها فإذا أقر الشهود بذلك فترد شهادتهم , وإذا أنكروا

تطلب البينة من المشهود عليه فإذا أثبت ذلك بالبينة وصار تعديل تلك البينة وتزكيتها فترد شهادة أولئك الشهود ويسترد المبلغ منهم وعلى ذلك فقبول بينة المدعى عليه لرد الشهادة لا يوجب أن يكون الشهود شهود زور حتى أنه لا تعزر الشهود (أبو السعود قبيل كتاب الرجوع عن الشهادات) . وإذا لم يثبت يحلف الشهود بالطلب على عدم أخذ المبلغ المذكور فإذا نكلوا عن حلف اليمين فيحكم باسترداد المبلغ وترد شهادتهم وإذا حلفوا اليمين فيرد طعن المشهود عليه وتقبل شهادة الشهود بعد التعديل والتزكية (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a witness is declared trustworthy but said to have erred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=529)

رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل إلا أنه غلط أو أوهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فإذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما . وإن شهد شاهدان على

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of jarh that establishes a right?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3206)

])؛ لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم، (أو(1)على أنهم عبيد(2)، [أو محدودون في قذف، أو شاربوا خمر، أو قذفة، أو شركاء المدعي، أو أنه أستأجرهم بكذا لها،

وأعطاهم ذلك مما كان] (3) لي عنده، أو إني [(4)] صالحتهم على كذا، ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي وشهدوا): أي على أن لا يشهدوا علي شهادة الزور، ومع ذلك شهدوا شهادة الزور، فيجب عليهم أداء ما أعطيتهم، فإن في هذه الصور(5) يوجب الجرح حقا للشرع أو العبد على الشهود، فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل(6). (1) في أ و ص و ق: و. (2) في ف: عبد. (3) سقطت من ف. (4) قوله: أو اني... الخ؛ وكذا ادعى أجنبي أنه دفع بهم كذا؛ لئلا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة، وطلب رده، وثبت إما ببينة أو إقرار أو نكول، فإنه يثبت به فسق الشاهد، فلا تقبل شهادته. كذا في ((البحر)) (7: 101) . (5) في ص: الضوابط. (6) في ف و م: فتقبل.

Sub–topic – Conflict Between Jarh and Tazkiya

Mas'alah: Which evidence is given precedence when conflicting testimonies arise regarding the cause of death?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=492)

هداية (بينة أنه) أي المجروح (مات من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء)

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting jarh and ta'dil regarding a witness?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2285)

وسيأتي في مسائل الطعن في الشاهد عند بيان الجرح المجرد وغيره ولكن يحتاج هنا إلى بيان مسائل تعارض الجرح والتعديل فإذا سأل القاضي عن الشاهد ولم يزك طلب غيره فإن زكاه واحد وجرحه واحد فقد تعارضا فقال في البزازية فإن عدله أحدهما وجرحه الآخر تعارضا كأنه لم يسأل أحدا وإن عدله الثالث فالتعديل أولى وإن جرحه الثالث فالجرح أولى وذكر الصدر إذا جرح واحد وعدل واحد فعند الإمامين الجرح أولى كما لو كانا اثنين وعند محمد ما لم يتم بالواحد توقف الشهادة ولا يجيز حتى يسأل الآخر فإن جرحه تم الجرح وإن عدله تم التعديل فإن جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى عندهم وإن جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح أولى فلو قال المدعي بعد الجرح أنا أجيء بقوم صالحين يعدلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر أنه لا

يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقبل إذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي لا يلتفت إلى جرحهم هذا ألطف الأقاويل ولو عدل الشهود سرا فقال الخصم أجيء في العلانية بمن يبين فيهم ما ترد به شهادتهم لا تقبل مقالته إلى أن قال إن الجرح أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم لأن أصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when there is conflict between tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1592)

أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – الجرح أولى كما لو عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح أولى في قولهم، وإن جرحهم واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم، وإن جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is discrediting (jarh) given precedence over accreditation (ta'dil) in witness testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=322)

فصل اعلم أن الجرح مقدم على التعديل، لأن الجارح اعتمد دليلا وهو العيان لارتكابه محظور دينه، والمعدل شهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل، ولو عدله واحد وجرحه آخر فالجرح أولى، فإن عدله آخر فالتعديل أولى لأنه حجة كاملة، ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى لاستوائهما في الثبوت؛ لأن زيادة العدد لا توجب الترجيح، ولا

يسمع القاضي الشهادة على الجرح قصدا ولا يحكم بها لأن الحكم للإلزام وأنه يرتفع بالتوبة، ولأن فيه هتكه، والستر واجب، ولو شهدوا على إقرار المدعي بذلك سمعها؛ لأن الإقرار يدخل تحت الحكم، ويظهر أثره في حق المدعي، ولو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استأجر الشهود لأداء الشهادة لا تقبل، لأنها على الجرح خاصة، إذ لا خصم في إثبات الإجارة حتى لو قال استأجرهم بدراهم ودفعها إليهم من مالي الذي في يده قبلت لأنه خصم، ثم يثبت الجرح بناء عليه، وكذلك لو قال: صالحتهم على مال دفعته إليهم لئلا يشهدوا بهذا الباطل وطالبهم برد ذلك المال وأقام البينة على ذلك لما قلنا، ولو قال: لم أسلم المال إليهم لم تقبل، ولو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو سارق أو شريك المدعي أو أجيره ونحو ذلك قبلت؛ لأن ذلك مما يدخل تحت الحكم لأنه يتضمن حق الشرع وهو الحدود أو حق العبد. قال الخصاف: وأسباب الجرح كثيرة: منها الركوب في البحر، والتجارة إلى أرض الكفار، وفي قرى فارس وأشباهه؛ لأنه خاطر بدينه ونفسه حيث سكن دار الحرب وكثر سوادهم لينال بذلك مالا فلا يؤمن أن يكذب بأخذ المال وقرى فارس يطعمونهم الربا وهم لا يعلمون.

Mas'alah: Is discrediting (jarh) given precedence over validation (ta'dil) in witness testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

فصل اعلم أن الجرح مقدم على التعديل ، لأن الجارح اعتمد دليلا وهو العيان لارتكابه محظور دينه ، والمعدل شهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل ، ولو عدله واحد وجرحه آخر

"" "" "" صفحة رقم 161 "" "" "" فالجرح أولى ، فإن عدله آخر فالتعديل أولى لأنه حجة كاملة ، ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى لاستوائهما في الثبوت ، لأن زيادة العدد لا توجب الترجيح ، ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح قصدا ولا يحكم بها لأن الحكم للإلزام وأنه يرتفع بالتوبة ، ولأن فيه هتكه والستر واجب ، ولو شهدوا على إقرار المدعي بذلك سمعها ، لأن الإقرار يدخل تحت الحكم ، ويظهر أثره في حق المدعي ، ولو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استأجر الشهود لأداء الشهادة لا تقبل ، لأنها على الجرح خاصة ، إذ لا خصم في إثبات الإجارة حتى لو قال استأجرهم بدراهم ودفعها إليهم من مالي الذي في يده قبلت لأنه خصم ، ثم يثبت الجرح بناء عليه ، وكذلك لو قال : صالحتهم على مال دفعته إليهم لئلا يشهدوا بهذا الباطل وطالبهم برد ذلك المال وأقام البينة على ذلك لما قلنا ، ولو قال : لم أسلم المال إليهم لم تقبل ، ولو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو سارق أو شريك المدعي أو أجيره ونحو ذلك قبلت ، لأن ذلك مما يدخل تحت الحكم لأنه يتضمن حق الشرع وهو الحدود أو حق العبد . قال الخصاف : وأسباب الجرح كثيرة : منها الركوب في البحر ، والتجارة إلى أرض الكفار ، وفي قرى فارس وأشباهه ، لأنه خاطر بدينه ونفسه حيث سكن دار الحرب وكثر سوادهم لينال بذلك مالا فلا يؤمن أن يكذب بأخذ المال وقرى فارس يطعمونهم الربا وهم لا يعلمون .

Mas'alah: How should a judge resolve conflicting reports on a witness's integrity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3352)

وإذا أتاه تزكية رجل من ثقة وأتاه من ثقة آخر أنه غير عدل أعاد المسألة لوقوع التعارض بين الخبرين فإن النافي معارض للمثبت فيما طريقه الخبر، وقد بينا في كتاب الاستحسان وذكرنا هناك أنه إذا اتفق رجلان على التزكية عمل بقولهما ولم يعمل بقول الواحد الذي خرج؛ لأن المثنى حجة في الأحكام فلا يعارضه خبر الوحد. وإذا اجتمع رهط على التزكية ورجلان عدلان على الجرح أخذ بقولهما؛ لأن الذين زكوا اعتمدوا ظاهر الحال وخفي عليهم ما عرفه اللذان جرحا من العارض الموجب للجرح فيه، وقد ثبت ذلك بحجة كاملة فإن خبر المثنى حجة في إثبات الحكم

Mas'alah: What is the rule when one witness is impeached and another is validated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1939)

فرق بين هذا وبينما إذا عدل الشاهد واحد وجرحه واحد، فإنه يؤخذ بقول الجارح، ولايبقى ما كان على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting reports are received about a witness's character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3583)

وإن لم يجد في جيرانه، وأهل سوقه من يصلح للتعديل، يسأل أهل محلته، وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الأخبار، وكذلك إذا سأل جيرانه، أو أهل محلته، وهم غير ثقات، فاتفقوا على تعديله أو جرحه، ووقع في قلبه صدقه كان ذلك بمنزلة

تواتر الأخبار، وإن أخبر بعضهم بعدالته وبعضهم بجرحه، فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting reports of witness modification and discrediting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3588)

وإذا اختلف أصحاب المسائل في الجرح والتزكية، فحاصل الجواب في هذا الفصل أن المخبر بأحد الأمرين إذا كان المثنى والمخبر بالأمر الآخر الواحد، فالقاضي يأخذ بقول المثنى تزكية كان أو جرحا؛ لأن قول المثنى حجة مطلقة، يعني به في جميع الأحوال، وقول الواحد ليس بحجة مطلقا فلا يعارض قول المثنى، وإن كان من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة بأن كان من كل واحد (من) الجانبين مثنى فالترجيح للجارح، لأن الجارح مثبت والمعدل ناف فإنه يقول لا أعلم فيه إلا خيرا؛ ولأن المعدل اعتمد ظاهر الحال، فإن ظاهر حال المسلم العدالة، والجارح وقف على أمر بخلاف الظاهر خفي عن المعدل، والقاضي إنما يسأل ليقف على خلاف الظاهر وذلك في خبر الجارح، وكذلك إذا كان من أحد الجانبين مثنى ومن الجانب الآخر عشرة رهط، أو فوقها أو دونها لكنها فوق المثنى كان الترجيح للجارح؛ لأن المثنى حجة متكاملة والزيادة عليها فضل، ألا ترى أن في باب المال جعلنا الزيادة على المثنى فضلا، كذا هاهنا، وإذا كانت الزيادة على المثنى فضلا صار كأن من كل جانب مثنى، وإن كان من كل جانب رجل واحد أعاد المسألة من غيرهما هكذا اذكر المسألة في الأصل.

Mas'alah: How should a judge investigate conflicting reports on witness character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3588)

وفي «الأقضية» : إذ ليس من كل جانب حجة وتعذر على القاضي الحكم، فيسأل عن غيرهما رجلان ينضم إلى المخبر من أحد الجانبين ما يتم به الحجة، فيترجح الجارح وإن استكشف القاضي منهما يعني من المعدل ومن الجارح الأول، فيقول للمعدل بأي سبب عدلته ويقول للجارح: بأي سبب جرحته، فهو حسن؛ لأن أسباب الجرح مما يختلف فيه فلعل هذا الجارح اعتمد سببا لا يكون الجرح عند القاضي والمعدل اعتمد سببا لا يكون سبب تعديل عند القاضي، فيسأل القاضي حتى يعمل فيه برأيه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness modification and discrediting according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3589)

ثم ما ذكر من الجواب فيما إذا كان من كل جانب واحد أن القاضي أعاد المسألة عليها ظاهر على قول محمد رحمه الله، لأن العدد في المزكي شرط عنده، فإذا كان من كل جانب واحد لم يثبت واحد منهما لا العدالة ولا الجرح فيتوقف القاضي كشاهد واحد شهد عند القاضي فإن القاضي يتوقف إلى أن يشهد شاهد آخر كذا هاهنا، وأما على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف مشكل؛ لأن عندهما العدد في المزكي ليس بشرط، فتتم الحجة من الجانبين، فينبغي أن يكون الجرح أولى، كما لو كان من كل جانب مثنى، عامة المشايخ على أن المذكور في الأصل والأقضية قول محمد رحمه الله، فأما على

قولهما فالجرح أولى هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling when one person validates a witness and another discredits him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3589)

وصورة ما ذكر في «المنتقى» إذا زكى الشهود واحد وجرحه واحد، قال أبو حنيفة وأبو يوسف الجرح أولى، وقال محمد: الشهادة موقوفة على حالها حتى يجرح آخر أو يعدل آخر، ومن المشايخ من قال: ما ذكر في «الأصل» و «الأقضية» قول الكل وهذا القائل يقول: في المسألة روايتان عنهما، ويفرق هذا القائل على قولهما بينما إذا كان من كل جانب واحد، وبينما إذا كان من كل جانب اثنان على رواية «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on evidence of immorality (jarh) when probity has been established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

قال صدر الشريعة إذا أقام البينة على العدالة فأقام الخصم البينة على الجرح إن كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وإنما قلت إن صورة المسألة هذا لأنه إن لم يقم البينة على العدالة فأخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلة الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما إذا أخبر مخبر أن الشهود فساق أقول حقيقته أن جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد كما مر في كتاب الكراهية والاستحسان وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها

حتى وجب على القاضي العمل بها إن لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة في إثبات حق الشرع أو العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك هو ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال أقول فيه نظر إذ الغرض أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكره من الصورة المقيدة ولذلك قلت

Mas'alah: When one person declares witnesses upright and another impugns them, which takes precedence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وإن كان المزكى اثنين فعدلهم أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الجرح أولى لأنه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح أولى كما

Mas'alah: What is the ruling when two declare witnesses upright and two impugn them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=529)

لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح أولى في قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله تعالى إذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر إن جرحهم الآخر يثبت الجرح وإن لم يجرحهم الآخر بل عدلهم ثبتت العدالة وإن

جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم جميعا لأن قول الاثنين حجة مطلقة في الأحكام بخلاف قول الواحد وإن جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لأن قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك إذا أقام أحد المدعيين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة .

Mas'alah: What is the ruling if hometown witnesses testify that a certified witness is a sinner?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=72)

قال: وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل بمكة وكتب بها قاضي مكة إلى قاضي مصر في مصر غير مصره بالشهادة وزكى هناك وكتب بذلك إلى قاضي الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: شهادتهم لا تقبل عليه أنه فساق. وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: نرد شهادته ويقبل قولهم.

Mas'alah: How is a conflict between tazkiyah and jarh of witnesses resolved?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=497)

المادة (1725) إذا جرح بعض المزكين الشهود وعدلهم بعضهم فيرجح طرف الجرح ولا يحكم القاضي بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when one witness impugns and two validate, or two impugn and ten

validate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=493)

مطلب: لو جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل، وإن جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح وعند محمد تتوقف الشهادة حتى يجرحه واحد أو يعدله فيثبت الجرح أو التعديل، فإن جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى بالاجماع، وإن جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح أولى، فلو قال المدعي بعد الجرح أنا أجئ بقوم صالحين يعدلونهم. قال في العيون قبل ذلك: وفي النوادر أنه لا يقبل، وهو اختيار ظهير الدين. وعلى قول من يقبل إذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي لا يلتفت إلى جرحهم، وهذا ألطف الاقاويل، وبه جزم في الخانية. وكذا لو عدل المزكي الشهود سرا وطعن الشهود عليه وقال القاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون.

Mas'alah: How is a conflict between tazkiyah and jarh of a witness resolved?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3422)

مسألة: [اجتماع الجرح والتعديل في الشاهد] قال أبو جعفر: (وإن عدله رجلان، وجرحه واحد: أخذ بقولهما، وأبطل قوله الآخر الواحد) . وذلك لأن قول الاثنين مما يوجب الحكم، ويقبل في الحقوق، فهو

آكد من قول الواحد الذي لا يقبل إلا من طريق الخبر، ولا يثبت به حكم. فإن قيل: فهلا مثله في الخبرين المتضادين، إذا رويا عن النبي عليه الصلاة والسلام، أن أحد

الخبرين إذ رواه اثنان، والخبر الآخر رواه واحد، أن خبر الاثنين أولى بالقبول، كما قلت في خبر الجرح والتعديل. قيل له: الفصل بينهما: أن الخبرين المتضادين إذا وردا، وجب عرضهما على الأصول، فما شهدت له الأصول منهما، فهو أولى بالاستعمال، لأنا متى خلونا من أخبار الآحاد، كان لنا أصول نرد إليها حكم الحادثة من طريق الاجتهاد، فإذا ورد خبر عار مما يرده: كان عندنا مقدما على النظر. فإذا ورد خبران متضادان، وروى أحدهما اثنان، والآخر واحد: فلا يخلو النظر حينئذ من أن يكون شاهدا بخبر الاثنين، أو مع الواحد، فيكون الذي معه النظر أولى بالقبول؛ لأن شهادة الأصول آكد من انضمام مخبر آخر بخبر مثل خبره، إذ كان انضمامه إليه لا يوجب وقوع العلم بصحة مخبره، وهذا المعنى معدوم في الجرح والتعديل، إذ ليس هناك أصل يفزع إليه غير الخبر، فإذا صار لأحدهما ضرب من الرجحان: كان أولى.

Mas'alah: How is conflict between jarh and ta'dil resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

التعارض بين الجرح والتعديل 1113. فإن قال المدعى: أنا آتيك بمن يعدلهم من أهل الفقه والأمانة، فسمى له قوما يصلحون للمسألة فإنه يسألهم عنه، فإن عدلوهم فإن القاضي يسأل أولئك الذين طعنوا يقول لهم: بم تطعنون عليهم؟ فإن قالوا: نعرفهم بكذا، وسموا شيئا يسقط عنهم عدالتهم كان الجرح أولى.

Mas'alah: What is the ruling when jarh (discrediting) outweighs tazkiyah (validation) in witness testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=371)

الجرح أولى 1532. وقال محمد: إذا جرحه رجلان وعدله خمسون قبلت الجرح

لأن الجرح أولى رسى؟ له بعد.

Sub-topic – Number of Witnesses for Tazkiya and Jarh

Mas'alah: Is it sufficient for one witness to attest to the integrity of his fellow witness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(ك) – ما يكفي تعديل (أحد الشاهدين صاحبه) في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله

Mas'alah: What is the disagreement regarding the number required for tazkiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

(قوله والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة) وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز إلا اثنان؛ لأنهما في معنى الشهادة؛ لأن ولاية القاضي تنبني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كالعدالة وتشترط الذكورة في المزكى في الحدود ولهما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ومجلس القضاء واشتراط العدد في الشهادة أمر تحكمي أي تعبدي في الشهادة فلا يتعداها ومحل الاختلاف ما إذا لم يرض الخصم بتزكية واحد فإن رضي الخصم بتزكية واحد فزكى جاز إجماعا كذا في الولوالجية

Mas'alah: What is the ruling on one witness testifying to the integrity of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

والمراد أن الفروع معروفون بالعدالة عند القاضي فعدلوا الأصول وإن لم يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم وتعديل أصولهم وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى أن أحد الشاهدين لو عدل صاحبه وهو معروف بالعدالة عند القاضي فإنه يجوز لأن العدل لا يتهم بمثله واختاره في الهداية ونقل فيه قولين في النهاية.

Mas'alah: What is the difference between tazkiyah and shahadah regarding the requirement of number and eligibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4514)

ولهما أنه ليس في معنى الشهادة، ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة. ومجلس القضاء، واشتراط العدد أمر حكمي في الشهادة، فلا يتعداها، ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيا، فأما في تزكية العلانية، فهو شرط، وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف – رحمه الله – لاختصاصها بمجلس القضاء، قالوا: يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد – رحمه الله –. [البناية] – رحمه الله – في رواية. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله: م: (أنه) ش: أي أن التزكية م: (ليس في معنى الشهادة، ولهذا) ش: أي لعدم كونه في معنى الشهادة، م: (لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء) ش: فلا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة م: (واشتراط العدد أمر حكمي) ش: أي تعبدي ثبت بالنص على خلاف القياس م: (في الشهادة فلا يتعداها) ش: أي فلا يتعدى اشتراط العدد من الشهادة إلى التزكية م: (ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيا) ش: لمولاه وغيره. م: (فأما في تزكية العلانية، فهو شرط وكذا العدد بالإجماع) ش: شرط م: (على ما قاله الخصاف – رحمه الله – لاختصاصها

بمجلس القضاء) ش: وقال في "الخلاصة" : شرط الخصاف أن يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر. أما عندنا فالذي تزكيهم في العلانية ذكره في الفصل الثاني من كتاب القضاء. م: (قالوا) ش: أي المشايخ – رحمهم الله: م: (يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد – رحمه الله –) ش: الأربعة من الذكور في الزكيين، ذكره في "الذخيرة" .

Mas'alah: Can a mu'addil declare a witness trustworthy based on two trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How many persons are required for the judge's messenger who investigates witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=699)

قال: "وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان أفضل" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز إلا اثنان، والمراد منه المزكي، وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهد له أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القضاء تنبني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة فيه، وتشترط الذكورة في المزكي والحدود والقصاص. ولهما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس

القضاء، واشتراط العدد أمر حكمي في الشهادة فلا يتعداها "ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر" حتى صلح العبد مزكيا، فأما في تزكية العلانية فهو شرط، وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف رحمه الله لاختصاصها بمجلس القضاء. قالوا: يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد رحمه الله.

فصل: وما يتحمله الشاهد على ضربين الخ

Mas'alah: What is the ruling if one witness vouches for the other's integrity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

"

Mas'alah: Is it valid for one witness to vouch for another's integrity in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح" لما قلنا، غاية الأمر أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه، كيف وأن قوله في حق نفسه وإن ردت شهادة صاحبه فلا تهمة.

Mas'alah: How many messengers are required for the judge to verify witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=542)

قال وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والإثنان أفضل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز إلا اثنان والمراد منه المزكي وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهد له أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة فيه وتشترط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص ولهما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء واشتراط العدد أمر حكمي في الشهادة فلا يتعداها ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيا فأما في تزكية العلانية فهو شرط وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف رحمه الله لاختصاصها بمجلس القضاء قالوا يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد رحمه الله

Mas'alah: Is a single witness's verification sufficient for establishing the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=315)

قال: (وتكفي تزكية الواحد) وعن محمد اثنين وهو أولى، وكذلك المترجم ورسول القاضي إلى المزكين. لمحمد أن حكم القاضي مبني على العدالة وذلك بالتزكية، فيشترط الإتيان كالشهادة، ويشترط عنده ذكورة المزكي في الحدود والأربعة في شهود الزنا لما بينا. ولهما أنها ليست في معنى الشهادة حتى لا يشترط فيها لفظة الشهادة ومجلس الحكم، واشتراط العدد في الشهادة تعبدي فلا يتعداها.

Mas'alah: Is the attestation of a single person sufficient for establishing a witness's uprightness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=336)

قال : (وتكفي تزكية الواحد) وعن

"" "" "" صفحة رقم 154 "" "" "" محمد اثنين وهو أولى ، وكذلك المترجم ورسول القاضي إلى المزكين . لمحمد أن حكم القاضي مبني على العدالة وذلك بالتزكية ، فيشترط الإتيان كالشهادة ، ويشترط عنده ذكورة المزكي في الحدود والأربعة في شهود الزنا لما بينا . ولهما أنها ليست في معنى الشهادة حتى لا يشترط فيها لفظة الشهادة ومجلس الحكم ، واشتراط العدد في الشهادة تعبدي فلا يتعداها .

Mas'alah: How many persons are required for tazkiyah according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=599)

وقال محمد: لا بد من اثنين اعتبارا بالشهادة وعلى هذا الخلاف المترجم عن الشاهد ورسول القاضي إلى المعدل يعني إذا كان رسول القاضي إلى المعدل واحدا والمترجم عن الشهود جاز عندهما والاثنان أحوط وعند محمد لا بد من اثنين لأن التزكية في معنى الشهادة فيعتبر فيها العدد كما يعتبر فيها العدالة وهما يقولان التزكية في السر ليست في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة وكذا العدد بالإجماع على ما قال الخصاف لاختصاصهما بمجلس القضاء ويشترط أربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد كذا في الهداية

Mas'alah: Whose tazkiyah is accepted in secret and in public according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=599)

وقد قال أبو حنيفة: أقبل في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود في القذف إذا كانوا عدولا ولا أقبل في تزكية العلانية إلا تزكية من أقبل شهادته لأن تزكية السر من باب الإخبار والمخبر به أمر ديني وقول هؤلاء في الأمور الدينية مقبول إذا كانوا عدولا ألا ترى أنه تقبل روايتهم في الإخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويجب الصوم بقولهم وتزكية العلانية نظير الشهادة فيشترط فيها أهلية الشهادة وكذا العدد بالإجماع على ما قال الخصاف وعلى هذا فتزكية الوالد لولده في السر جائز لأنها من باب الإخبار كذا في النهاية وكذا تعديل الأعمى والمملوك عندهما خلافا لمحمد كذا في

الينابيع.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's reasoning for requiring multiple witnesses in tazkiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3580)

فوجه قول محمد رحمه الله: أن التزكية والترجمة شهادة معنى؛ لأن القضاء لا يجب إلا بهما كما لا يجب إلا بالشهادة؛ لأن العلم للقاضي لا يثبت إلا بهما، فكانت شهادة معنى، فيعتبر بالشهادة حقيقة، والواحد لا يكفي في الشهادة حقيقة، فكذا في التزكية والترجمة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving tazkiyah for his master in secret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

وكذلك على هذا تزكية العبد مولاه في السر جائزة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the tazkiyah of a slave, woman, and blind person according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

وروى محمد عن أبي حنيفة أن يجوز تعديل العبد والمرأة والأعمى، وعن محمد: لا يجوز تعديل هؤلاء.

Mas'alah: Can a judge rely on the report of two upright men to validate witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3587)

ألا ترى أنه إذا شهد عند رجل عدلان على النسب وسعه أن يشهد على النسب، فكذا هاهنا قالوا: هذا الاستشهاد مستقيم على ما ذكر محمد رحمه الله في مسألة النسب في الكتب الظاهرة، أما على ما ذكر بشر بن الوليد أن على قول أبي يوسف تجوز الشهادة على النسب بشهادة الرجلين العدلين، ولا تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يسمع من العامة، فهاهنا يجب أن يكون الجواب على الخلاف أيضا، على قول أبي حنيفة لا

يسعه التعديل بإخبار العدلين حتى يسمع ذلك من العامة.

Mas'alah: What is the ruling on vouching for a witness based on the report of two just men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3587)

وروى هشام عن محمد رحمه الله مسألة التعديل بإخبار العدلين، وذكر فيها زيادة، فقال: إذا كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله.

Mas'alah: What is the distinction between one and two witnesses in cases of jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3589)

ووجه الفرق: أن الاثنين مما تتم بهما الشهادة، فإذا كان من كل جانب اثنين فقد بلغ كل فريق حد الشهادة وفي الجرح معنى الإثبات، وفي التعديل معنى النفي، والشهادة شرعت للإثبات لا للنفي، فرجحنا الجرح للتعديل لهذا، أما الواحد مما لا تتم به الشهادة بل كلامه خبر، والنفي والإثبات يستويان في الخبر، فلا يمكن ترجيح الجرح فيستقبل القاضي السؤال استقبالا، فإذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي بأن شهودك جرحوا، بل يقول له: زد في شهودك أو يقول له لم يجد شهودك ليكون ذلك أقرب إلى السنن، فإن قال المدعي أنا آتي بمن يعدلهم ويسمي قوما يصلحون للمسألة، فإن القاضي يسمع ذلك منه ويسألهم. ذكر المسألة في «العيون» وفي «أدب القاضي» ، فإن عدلهم ذلك القوم سأل القاضي الطاعنين بما

طعنوا فيهم؛ لأنه يجوز أنهم طعنوا بما لا يصلح وجه الطعن عند القاضي والمدعي، فإن بينوا ما هو جرح عند الكل كان الجرح أولى، وإن بينوا سببا لا يصلح للطعن عند القاضي لا يلتفت إليهم ويقبل شهادة الشهود وكذلك لو عدلهم المزكي فطعن الشهود عليه، وقال القاضي: اسأل فلانا وفلانا سمى قوما صالحين للمسألة يسأل عنهم، فإن جرحوا وبينوا سببا صالحا، فالجرح أولى هكذا ذكر في «العيون» وفي «أدب القاضي» أيضا.

Mas'alah: How many witnesses are needed for verification of integrity (ta'dil) and what is the ruling on contradictory testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=771)

وهذا قول محمد وزفر وفى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقبل فى التعديل قول واحد وكذلك فى الجرح وفي قولهما يقبل جرح الواحد واقل من يقبل في التعديل رجلان او رجل وامرأتان ومن لا يشينه كبيرة من الكبائر وكانت محاسنه اكثر من مساوئه جازت شهادته واذا جرح الشاهد قوم وعدله آخرون فان اجتمع على الجرح رجلان لا تقبل شهادته

Mas'alah: Does Abu Hanifa accept the testimony of a single translator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6437)

32417 – قال أبو حنيفة رحمه الله: يقبل تعديل الواحد وترجمته، إذا لم يفهم القاضي لسان الشهود أو لسان الخصم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting testimony regarding translation and modification of witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6437)

32418 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يقبل في الترجمة والتعديل إلا قول اثنين. قالوا: ويعتبر في التعديل لفظ الشهادة، ولا يقبل تعديل والد لولده. واختلفوا في رسل القاضي في المسألة عن الشهود، فقال الإصطخري: يشهد الرسول؛ لأن بما يصح عندهما من قول الجيران. وقال ابن شريح: يستدعي القاضي اثنين من الجيران يسمع قولهما.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that translation and modification are reports, not testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6437)

32419 - لنا: أن الترجمة والتعديل خبر وليس بشهادة، بدلالة أن الترجمة تقبل في شهود الخصم، والشهادة على النفي لا تصح، وتصح الترجمة عن الشهود بغير تحميل. ولو كان قول المترجم شهادة، احتاج إلى تحميل شهود الأصل. ولأن قول المترجم يقبل في إقرار المقر، ولو كان شهادة لم يقبل مع الاعتراف؛ لأن الشهادة تسمع مع النفي. ولأن قول المترجم يقبل أن المقر أقر بالزنى ويقام عليه الحد، ولو كان شهادة لم يقبل إقراره. ولأن القاضي استفاض عنده التعديل؛ جاز له أن يعمل به، ولو كان مما يثبت بالشهادة لم يجز أن يعمل عليه خبرا. ولأن الاستيفاض كالأموال والساعات، وهذا لا شبهة فيه، لأنا نقطع بعدالة السلف، وطريق ذلك علمنا إياهم بالخبر. وإذا ثبت أن

التعديل والجرح خبر، لم يشرط

Mas'alah: What is the analogy between accepting a single report about the Prophet and accepting a single person's testimony for tazkiya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

32420 – ولأن من جاز أن يقبل قوله في الخبر عن النبي – عليه السلام –، جاز أن تثبت التزكية والترجمة بقوله، أصله: الإثبات.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting the ta'dil of women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

32427 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : تعديل النساء مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the ta'dil of a slave and a person punished for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

وذكر الخصاف أنه يقبل تعديل العبد والمحدود في القذف.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for tazkiyah (witness verification) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=793)

كفى واحد للتزكية ولترجمة الشاهد والرسالة إلى المزكي) لأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها إلا العدالة حتى تجوز تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف التائب لأن خبرهم مقبول في الأمور الدينية (والأحوط اثنان) لأن فيه زيادة طمأنينة هذا كله في تزكية السر وأما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالإجماع لأن معنى الشهادة فيها أظهر ولذا تختص بمجلس القضاء

Mas'alah: Is a specific number of validators required for tazkiyah according to Hanafi imams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وتقبل شهادته إذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والأربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهدان كان الشاهد أعجميا والمترجم عن الخصم إن كان الخصم أعجميا .

Mas'alah: What is the ruling on the number of messengers sent by the judge to inquire about witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3476)

(وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان أفضل) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز إلا اثنان، والمراد منه

المزكي، وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهد له أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القضاء تنبني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة فيه، وتشترط الذكورة في المزكي والحدود والقصاص. ولهما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء، واشتراط العدد أمر حكمي في الشهادة فلا يتعداها. [فتح القدير] لغلبة النفوس فيه فيوجب الفتنة. وقد روي عن محمد أنه قال: تزكية العلانية بلاء وفتنة، ثم قيل: لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لأن العبد قد يكون عدلا وهو غير جائز الشهادة. وقيل يكتفى بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهو من أهلها فلا تلزم تلك الزيادة، وهذا أصح لما ذكرنا من أن الظاهر الحرية نظرا إلى الدار فيكتفى به ما لم يطعن الخصم بالرق ثم قال أبو حنيفة – رحمه الله – تفريعا على قول محمد من رأى أن يسأل عن الشهود بلا طعن لا يقبل قول الخصم: يعني المدعى عليه إذا قال في شهود المدعي هم عدول فلا تقع به التزكية لأن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا لأن العدالة شرط في المزكي بالإجماع، وعن أبي يوسف ومحمد، يجوز قوله ذلك تعديد، لكن عند محمد يضم تزكية آخر إلى تزكيته أي تزكية الخصم لأن العدد عند محمد في المزكي شرط، وموضوع المسألة أن يقول هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا. أما لو قال صدقوا أو هم عدول صدقة أو معنى هذا فقد اعترف بالحق وانقطع النزاع. وعن محمد فيما إذا قال هم عدول فالقاضي يسأل المدعى عليه أشهدوا عليك بحق أم بباطل، فإن قال بحق فهو إقرار، وإن قال بغير حق لا يقضى بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for secret witness evaluation (tazkiyat al-sirr)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

وفي المبسوط: هو بخلاف القياس. وهذا زيادة على كونه تعبديا إذ في القياس يكفي الواحد العدل لأن خبره موجب للعمل لا علم اليقين، وكما لا يثبت العلم بخبر الواحد لا يثبت بخبر الاثنين فلا يتعداها: أي لا يتعدى الشهادة إلى التزكية، وهذا الخلاف في تزكية السر، فأما تزكية العلانية فيشترط العدد بالإجماع على ما ذكره الخصاف، مع أن الوجه المذكور يجري فيه، وقدمنا أنه زيادة شبه لها بالشهادة من حيث اشتراط مجلس القضاء لها اتفاقا، ولما ظهر من محمد اعتبار التزكية بالشهادة في حق العدد.

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1930)

(والاثنان أحوط في التزكية) أي تزكية السر، أما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع، لأن معنى الشهادة فيها أبين، فإنها تختص بمجلس القضاء (وفي ترجمة الشاهد) أي ترجمة المترجم عن الشاهد (وفي الرسالة) أي رسول القاضي (إلى المزكي) ويجوز الواحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وعند محمد والشافعي: يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة، حتى يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور، وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان. – ––

***

Mas'alah: How many persons are needed for secret witness evaluation and translation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=948)

(ويكفي الواحد لتزكيته السر، والترجمة، والرسالة إلى المزكي) يعني يصلح الواحد أن يكون مزكيا للشاهد، ومترجما عن الشاهد، ورسولا من القاضي إلى المزكي عند الشيخين لأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها إلا العدالة حتى تجوز تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف التائب لأن خبرهم مقبول في الأمور الدينية (والاثنان أحوط) لأن فيه زيادة طمأنينة (وعند محمد لا بد من الاثنين) وهو قول الأئمة الثلاثة، لأن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القاضي تبتنى على ظهور العدالة فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة، ومحل الاختلاف ما إذا لم يرض الخصم بتزكية الواحد فإن رضي فجاز إجماعا هذا في تزكية السر أما في تزكية العلانية يشترط جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالإجماع لأن معنى الشهادة فيها أظهر ولذا يختص بمجلس القاضي. وعن هذا قال

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding liability of character witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

خلافا لهما) فإن عندهما لا ضمان على المزكين؛ لأنهم أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان والخلاف فيما إذا قالوا تعمدنا، أو علمنا أن الشهود عبيد ومع ذلك

زكيناهم أما إذا قال المزكي أخطأت فيها فلا ضمان إجماعا كما في البحر وغيره فعلى هذا لو قيد مع علمه بكونهم عبيدا لكان أولى وقيل الخلاف فيما إذا أخبر المزكون بالحرية بأن قالوا إنهم أحرار أما إذا قالوا هم عدول فكانوا عبيدا لا يضمنون إجماعا؛ لأن العبد قد يكون عدلا

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah (validation) of witnesses and the number required?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1420)

هو عدل لكن أخطأ أو نسي. فإن قال هو عدل صدق ثبت الحق، ويكفي الواحد لتزكيته السر والترجمة والرسالة إلى المزكي، والاثنان أحوط، وعند محمد لا بد من الاثنين، وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر.

Mas'alah: Is one witness's vetting of another witness valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=496)

مطلب: تعديل أحد الشاهدين صاحبه وتعديل أحد الشاهدين صاحبه فيه اختلاف. قال في الظهيرية: شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فعدله الذي عرفه القاضي بالعدالة. قال نصير رحمه الله تعالى: لا يقبل القاضي تعديله. ولابن سلمة فيه قولان: وعن أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فإن القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة

أخرى، ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Is the tazkiyah of a witness accepted based on the tazkiyah of a previous witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

أقول: مقتضى ما مر في تزكية السير أنها تقبل لان المزكي في كل مرتبة مثل الشاهد، وحيث قبل الاصل فالمزكي مثله من باب أولى على ما ظهر لي، فتأمله.

Mas'alah: Is the testimony of a single person sufficient for witness verification or disqualification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3421)

مسألة: قال أبو جعفر: (ويقبل تعديل الواحد، وجرح الواحد) . وذلك أن هذا شيء من أمر الدين، فيقبل فيه خبر الواحد، وليس

ذلك بشهادة؛ لأنه لو كان شهادة، لوجب أن يستوفي فيها شرائط الشهادة في اعتبار اللفظ، وحضور خصم، وما جرى مجراه. ويدل عليه: أنه غير محكوم به، ألا ترى أنه لا يستحل بالجرح ولا التعديل، فدل عليه أن طريقه الخبر، فيقبل فيه خبر الواحد؛ إذا كان من أمر الدين. ويدل عليه: حديث زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتابة اليهود، فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا إليه" . والمعنى: أن ذلك كان من طريق الخبر، فكذلك ما وصفناه. * وأما محمد: فإنه قال: لما كانت صحة الشهادة موقوفة على التزكية، وجب أن لا يقبل فيها إلا ما يقبل في الشهادة.

Mas'alah: Is a single person sufficient for tazkiyah, delivering a message, and translation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1169)

قال – رحمه الله – (والواحد يكفي للتزكية، والرسالة، والترجمة) ؛ لأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيه إلا العدالة حتى يجوز تزكية العبد، والمرأة، والأعمى، والمحدود في القذف إذا تاب؛ لأن خبر هؤلاء مقبول في الأمور الدينية ألا ترى أن روايتهم في الإخبار مقبولة وهذا عندهما وقال محمد – رحمه الله – يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود، والقصاص رجلان وفي غيرهما من الحقوق يجوز رجلان أو رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة رتبها على مراتب الشهادة؛ لأن التزكية في معنى الشهادة؛ لأن ولاية القضاء تبتني على ظهور العدالة وهو بالتزكية ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة ولهما أنه ليس في معنى الشهادة، وإنما هو في معنى الإخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم وجاز تزكية من لا تقبل شهادته له كتزكية أحد الزوجين الآخر وتزكية الوالد ولده وبالعكس واشتراط العدد في الشهادة أمر تعبدي ثبت على خلاف القياس؛ لأن رجحان الصدق في حق العمل بقوله بالعدالة لا بالعدد كما في رواية الإخبار حتى قالوا فيها لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد في الشهادة ولكن ترك ذلك للنص فبقي [حاشية الشلبي] معدلا؛ لأن العدالة في المزكي شرط بالإجماع. اهـ. (قوله: هكذا قال أبو حنيفة) أي قال أبو حنيفة في الجامع الصغير لا يقبل تعديل المدعى عليه على قول من يرى أن يسأل القاضي عن الشهود فكان هذا نظير مسألة المزارعة حيث قال أبو حنيفة ثمة أيضا على قول من يجيزها وذلك؛ لأن من أصل أبي حنيفة أن القاضي لا

يسأل عن الشهود في غير الحدود والقصاص إلا إذا طعن الخصم ومع هذا إذا سأل عنهم على قول من يرى ذلك فقال المشهود عليه هو عدل لا يكتفي بذلك حتى يسأل غيره؛ لأن تعديل المشهود عليه ليس بتعديل على الكمال بل هو تعديل من وجه وجرح من وجه حيث لم يصدقه على الشهادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه قال في قول من رأى أن يسأل عن الشهود بأنه لا يجوز إذا قال الخصم المشهود عليه هو عدل حتى يسأل عنه إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال الصدر الشهيد وغيره في شرح الجامع الصغير وهذا إذا قال هم عدول لكنهم أخطئوا أو نسوا أما إذا قال هم عدول صدقوا في شهادتهم فقد اعترف بالحق فيقضى عليه. اهـ. أتقاني (قوله ولو قال هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء) وعن محمد أن القاضي يسأل المدعى عليه هل شهدوا عليك بحق أو بغير حق، فإن قال بحق فهو إقرار، وإن قال بغير حق لا يقضي بشيء. اهـ. كاكي (فرع) ولو جرح الشهود واحد وعدلهم اثنان قبلت شهادتهم؛ لأن العدالة ثبتت بحجة راجحة ولو جرحهم اثنان وعدلهم ثلاثة لا تقبل شهادتهم؛ لأن الثلاث والمثنى في الشهادة سواء فاستوى المعدل والجارح فرجح الجرح؛ لأن المعدل وقف على ظاهر الحال والجارح وقف على الباطن وهو شيء لم يعرفه المعدل فالجارحان يثبتان شيئا لم يعرفه المعدلون والشهادة للإثبات اهـ من الواقعات لحسام الدين البخاري (قوله: في المتن والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة) قال في خلاصة الفتاوى والترجمان إذا كان أعمى فعن أبي حنيفة لا يجوز وعن أبي يوسف أنه يجوز. اهـ. غاية وقال الكمال في باب من تقبل شهادته عند قوله ولا تقبل شهادة الأعمى ويقبل أي الأعمى في الترجمة عند الكل؛ لأن العلم يحصل بالسماع وقد كتبت عبارته بكمالها هناك والله أعلم (قوله: حتى يجوز تزكية العبد والمرأة) قال الكمال وعن ابن سماعة عن أبي حنيفة يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود إذا كانوا عدولا ولا يجوز في تزكية العلانية إلا من تجوز شهادته فيشترط

فيها ما يشترط فيها إلا لفظ الشهادة فقط. اهـ. (قوله: وقال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة) قال الكمال ولما ظهر من محمد اعتبار التزكية بالشهادة في حق العدد قال المشايخ فيجب عنده اشتراط أربعة من المزكين في شهود الزنا اهـ قال في الواقعات لحسام الدين رجل صحب رجلا في حضره وسفره ولم ير منه إلا الصلاح والخير لا يسعه أن يزكيه ما لم يصحبه ستة أشهر وهو قول أبي يوسف ثم رجع وقال سنة وقال محمد: لا يسعه ما لم يعرفه على وجهه، فإن عرفه بالعدالة عدله، وإن عرفه ثم تطاولت المدة لا يسعه أن يعدله بتلك المعرفة وحد التطاول سنة أو ستة أشهر. اهـ. (قوله: لأن التزكية في معنى الشهادة) أي ولهذا يعتبر فيها الحرية والعدالة بالاتفاق. اهـ. أتقاني (قوله وجاز تزكية إلخ) أي في تزكية السر قال الأتقاني وتعديل العبد لمولاه والابن للأب في السر يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف والصبي أهل لتعديل السر، وكذا كل من لا تقبل شهادته اهـ وقال الشارح – رحمه الله – وهذا الذي ذكرناه كله في تزكية السر اهـ قال في الخلاصة شرط الخصاف أن

ما وراءها على الأصل وفي المحيط أجاز تزكية الصبي وقالوا: تشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الحد بالإجماع، والمراد بالرسالة، والترجمة رسول القاضي إلى المزكي، والمترجم عن الشهود وكل ذلك على الخلاف الذي ذكرنا، والمعنى ما بينا من الجانبين، والأحوط في الكل اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on a single person serving as a witness validator (muzakki) and translator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3157)

فإن(1) قال: عدل صدق، ويثبت(2) الحق(3). وكفى](4) (1) في ج و ق: فلو. (2) في ق و ف: ثبت، وفي أ و ب و ص و م: تثبت، والمثبت من ج. (3) أي باعترافه فيقضى بإقراره لا بالبينة عند الجحود. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 190) . (4) قوله: وكفى... الخ؛ يعني يصلح الواحد أن يكون مزكيا للشاهد ومترجما عن الشاهد، ورسولا من القاضي إلى المزكي عند الشيخين؛ لأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها إلا العدالة، حتى تجوز تزيكة العبد والمرأة والأعمى والمحدود في قذف إذا تاب؛ لأن خبرهم مقبول في أمور الدينية، والإثنان أحوط؛ لان في زيادة طمأنينته، وعند محمد لا بد من الاثنين، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن التزكية في معنى الشهادة؛ لأن ولاية القضاء تبتني على ظهور العدالة، وهو بالتزكية فيشترط فيها العدد كما يشترط فيها العدالة، وتشترط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص. والجواب: إنها ليست في معنى الشهادة؛ ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة ومجلس القضاء، واشتراط العدد في الشهادة أمر ثابت بالنص، بخلاف القياس؛ لأن رجحان الصدق في العمل بالعدالة لا بالعدد، كما في رواية حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق العلم بالتواتر، وإذا كان كذلك لا معنى لاشتراط العدد في الشهادات، لكنا تركنا ذلك القياس بالنصوص التي فيها بيان العدد، فلا يتعدى اشتراط العدد من الشهادات إلى التزكية، قال في ((مجمع الأنهر)) (2: 190) : ومحل الاختلاف، فإذا لم يرض الخصم بتزكية الواحد، فإن رضي فجاز إجماعا. انتهى.

Mas'alah: How many witnesses are needed for discrediting versus verification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=370)

عدد الجرح والتعديل 1521. وإذا جرحه واحد وعدله اثنان قبلت تعديلهما. وإذا جرحه اثنان وعدله ثالث لم أقبل تعديلهم.

Sub-topic – Ruling on Stranger Witnesses

Mas'alah: How is a stranger witness validated when no one in the locality can vouch for him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

وشمل إطلاقه ما إذا كان الشاهد غريبا فإن كان غريبا ولا يجد معدلا فإنه يكتب إلى قاضي بلده ليخبره عن حاله كما في البزازية وفي كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام من بحث المجمل أنه على مثال رجل دخل بلدة لا يعرفه أهلها بالتأمل فيه بل بالرجوع إلى أهل بلدته حتى لو شهد لا يحل للقاضي أن يقضي بشهادته ولا للمزكي أن يعدله إلا بالرجوع إلى أهل بلدته ليعرف اهـ.

Mas'alah: How does a judge evaluate the credibility of a stranger witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1435)

وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الأخبار، وكذلك إذا سأل من غير جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقة كان ذلك بمنزلة تواتر الأخبار، وإن أخبر بعضهم بعدالته وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكى في التعديل والجرح، وإن كان الشاهد غريبا لا يعرف إذا سئل عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه فإذا سماهم سأل عن معارفه في السر حتى يظهر عنده أنهم هل يصلحون للتعريف؟ فإذا عدلوا سألهم عن الشاهد

واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل، وإلا توقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته إن كان في ولاية هذا القاضي، وإن لم يكن كتب إلى قاضي ولايته يتعرف عن حاله، قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا، فبعث القاضي أمينا على جعل فسأل المعدل عن الشاهد فالجعل على من قال: على المدعي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a minor who was not known for uprightness before puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1436)

إن شهادته مقبولة ويسع للمعدل أن يعدله وإن لم يعرف منه رشدا إلى أن بلغ فإنه يتأنى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل كما ذكر في الغريب، وهذا القائل سوى بين الصبي والنصراني في اعتبار العدالة السابقة وهو اختيار أبي علي النسفي – رحمه الله تعالى – ولكن المشهور ما ذكرنا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on jarh of a witness who has been absent for a long period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

لو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة بسنة، أو أكثر، ثم قدم، ولا يدري منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a modifier regarding a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

وكذلك الذمي لو أسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه، ولا يعدله حتى تظهر عدالته، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Why is a general tribal lineage insufficient for identifying a witness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=329)

قوله لم يجز لأن بني تميم لا يحصون فيكثر الأعيان بهذه الصفة والنسبة فلا يحصل التعريف ما لم ينضم إليه الفخذ

Mas'alah: How long must a stranger reside among a community before they can vouch for his character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3583)

قال: ولو أن غريبا نزل بين ظهراني قوم، وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة، فسألهم القاضي، أو العدول عن حاله، وقد عرفوه بالصلاح، ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسعهم أن يعدلوه؟ كان أبو يوسف رحمه الله أولا (4أ82) يقول: إن مكث بينهم ستة أشهر، ولم يعرفوا منه إلا الصلاح، يسعهم أن يعدلوه، وإن كان ذلك

Mas'alah: What is the minimum period of residence required to establish a stranger's upright character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3584)

فليس لهم أن يعدلوه، ثم رجع وقال: إذا مكث بينهم سنة، ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه، ومالا فلا؛ لأن الحاجة إلى معرفة حاله بالتجربة، وقد ورد الشرع بتقدير مدة التجربة بالسنة، كما في العين.

Mas'alah: Why is a one-year period analogized to zakat and Ramadan for assessing witness character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3584)

يوضحه: أن من الفرائض ما لا يجب إلا بعد كمال الحول، كالزكاة وصوم رمضان، فما لم يحل عليه الحول لا يقفون عليه أنه متهتك أو ممن يراعي حق الله تعالى، في الزكاة والصوم، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه على قدر ما يقع في القلب صلاحه.

Mas'alah: Is it permissible to fix a specific time period for evaluating a witness's integrity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3584)

وروى إبراهيم عن محمد أنه قال: من وقت في التزكية فهو مخطئ، وهذا على ما يقع في القلب، ربما يعرف الرجل في شهرين، والآخر لا يعرف في سنة، لأنه يرائي ويتصنع،

وهذا القول أشبه بالفقه، وينبغي أن يكون على قياس أبي حنيفة كذلك؛ لأنه يفوض إلى رأي المجتهد في مثله، ولا يقدر فيه بشيء كما في الكثير الفاحش، وفي المدة التي يصير الكلب معلما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a well-known just witness returning after a short or long absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3586)

قال: ولو أن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب، ثم حضر وشهد، وسئل المعدل عنه، فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله؛ لأنه ظهر عدالته، ولم يظهر بخلافه إذ لو كان منه شيء بخلافه لوصل الخبر؛ لأن المدة قريبة، وإن كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوه، فإن كان الرجل مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فله أن يعدله، لأنه لم يظهر بخلاف ما عرف منه إذ لو كان منه شيء بخلاف ذلك لتحدث الناس به؛ ولو تحدثوا به لوصل الخبر ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يغيبون، وكانوا لا يبطل حكم عدالتهم وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the witnesses are slaves and they claim to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن أحرار لم نملك قط فإن كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن وإن كان لا يعرفهم لا

يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة أنهم أحرار أو يقيم المدعي بينة أنهم أحرار . ولو أنهما لم يقيما بينة أنهم أحرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فإن القاضي لا يقبل ذلك منهما فإن سأل عنهما فاخبر أنهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب أن يقبل ذلك من الشهود إلا ببينة . وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما إلا ببينة . ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف أو شريكان فينا شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه إلا ببينة بخلاف الأول لأن الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس أحرار إلا في أربعة وذكر في جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الأهلية .

Mas'alah: After how long can a stranger be considered a trustworthy witness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولا يظهر لهم منه إلا الصلاح والاستقامة كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا إذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم أن يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله تعالى لا أوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض إلى رأي المبتلى به .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a stranger upright (ta'dil al-gharib)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=285)

تعديل الغريب 1110. وقال أبو يوسف: لو أن رجلا نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بيم أظهرهم ستة اشهر لم يظهر لهم منه إلا الصلاح والاستقامة يسعهم أن يعدلوه، ثم قال: بعد ذلك: لا يعدلونه حتى يقيم سنة فإن في السنة ربما يتبين خبر الرجل.

Mas'alah: Is the character endorsement of a blind person, woman, or slave accepted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=371)

تعديل الأعمى والمرأة الخ 1526. وروى محمد عن أبي حنيفة أنه قال: يقبل تعديل الأعمى والمرأة والعبد، وقال محمد: لا يجوز تعديل العبد والأعمى. 1527. وقال أبو يوسف: أجيز في التزكية سرا تزكية العبد والمرأة والمحدود والأعمى إذا كانوا عودلا، وقال: ليس هذه بشهادة، إنما هي للدين، ولا أقبل في تزكية العلانية إلا من كنت أقبله في الشهادة.

Mas'alah: How is a stranger's character assessed for testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=371)

تزكية الغريب 1528. وقال: هشام: سألت محمدا عن رجل غريب ينزل بين أظهر قوم لا يعرفونه وهو غريب فكان ستة أشهر، قال: على قدر ما يقع في قلوبهم يعني صلاحه، ولا أقول ستة أشهر صلاحه، قلت له: أقال: هـ أحد من أصحابك؟ قال: أظن أبا يوسف قال: شيئا من ذلك.

Sub-topic – Witness Certification from Authorities

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the vouching of known witnesses for an unknown one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

عرفه القاضي بالعدالة قال نصير – رحمه الله – لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فإن القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير – رحمه الله تعالى – اهـ.

Mas'alah: Who is eligible to perform tazkiyah according to the general ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وأطلق في الواحد فشمل العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف إذا تاب والصبي وأحد الزوجين للآخر والوالد لولده وعكسه والعبد لمولاه وعكسه وخرج من كلامه تزكية الشاهد بحد الزنا فلا بد في المزكي فيها من أهلية الشهادة والعدد الأربعة إجماعا ولم أر الآن حكم تزكية الشاهد ببقية الحدود ومقتضى ما قالوه اشتراط رجلين لها.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger for witness verification (tazkiya)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=335)

قوله وقال محمد أراد برسول القاضي المزكى وعلى هذا الخلاف المترجم عن الشاهد والرسول إلى المزكى لمحمد أن التزكية بمعنى الشهادة فيشترط فيها ما يشترط فيها ولهما أن التزكية ليست بشهادة محضة ولهذا لم يشترط فيها لفظ الشهادة ولا مجلس القاضي وشرط العدد زائد في الشهادة بالنص فلا تصح تعديته إليه

Mas'alah: What is the procedure for obtaining witness certification from local authorities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3625)

ورجعت في التعريف عن حالهم إلى من إليه التزكية والتعديل بالناحية، وهم فلان وفلان، فنسباهم إلى العدالة والرضا وقبول الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions required in a person who performs tazkiyah (accreditation of witnesses)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1741)

التعديل. أما الأول فأنواع: منها العقل، ومنها البلوغ؛ ومنها الإسلام، فلا يجوز تعديل المجنون والصبي والكافر؛ لأن التزكية كانت تجري مجرى الشهادة، فهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة، فلا يكونون من أهل التزكية، وإن كانت من باب الإخبار عن الديانات فخبرهم في الديانات غير مقبول؛ لأنه لا بد فيه من العدالة، ولا عدالة لهؤلاء، ومنها العدالة؛ لأن من لا يكون عدلا في نفسه كيف يعدل غيره؟ وأما العدد فليس بشرط

الجواز عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه شرط الفضيلة والكمال، وعند محمد شرط الجواز. وجه قوله أن التزكية في معنى الشهادة؛ لأنه خبر عن أمر غاب عن علم القاضي، وهذا معنى الشهادة، فيشترط لها نصاب الشهادة، ولهما أن التزكية ليست بشهادة، بدليل أنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة، فلا يلزم فيها العدد، على أن شرط العدد في الشهادات ثبت نصا غير معقول المعنى فيما يشترط فيه لفظ الشهادة، فلا يلزم مراعاة العدد فيما وراءه، وعلى هذا الخلاف: العدد في الترجمان، وحامل المنشور، أنه ليس بشرط عندهما، وعنده شرط، وعلى هذا الخلاف: حرية المعدل، وبصره، وسلامته عن حد القذف، أنه ليس بشرط عندهما، فتصح تزكية الأعمى، والعبد، والمحدود في القذف، وعند محمد شرط، فلا تصح تزكيتهم؛ لأن التزكية شهادة عنده، فيشترط له ما يشترط لسائر الشهادات، وعندهما ليست بشهادة، فلا يراعى فيها شرائط الشهادة؛ لما قلنا. وأما الذكورة فليست بشرط لجواز التزكية، فتجوز تزكية المرأة إذا كانت امرأة تخرج لحوائجها، وتخالط الناس فتعرف أحوالهم، وهذا ظاهر الرواية على أصلها؛ لأن هذا من باب الإخبار عن الديانات، وهي من أهله. وأما عند محمد فتقبل تزكيتها فيما تقبل شهادتها، فتصح تزكيتها فيما يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وتجوز تزكية الولد للوالد، والوالد للولد، وكل ذي رحم محرم منه؛ لأنه لا حق للعدل في التعديل، إنما هو حق المدعي فلا يوجب تهمة فيه، وهذا يشكل على أصل محمد؛ لأنه يجري التعديل مجرى الشهادة، وشهادة الوالد لولده وعكسه لا تقبل، ومنها أن لا يكون المزكى مشهودا عليه، فإن كان لم تعتبر تزكيته، ويجب السؤال، وهذا تفريع على مذهب أبي يوسف ومحمد، فيما سوى الحدود والقصاص، بناء على أن المسألة ما وجبت حقا للمشهود عليه عندهما، وإنما وجبت حقا للشرع. وحق الشرع لا يتأدى بتعديله؛ لأن في زعم المدعي والشهود أنه كاذب في إنكاره، فلا يصح تعديله، وعند أبي حنيفة السؤال فيما سوى الحدود والقصاص حق المشهود عليه، وحق الإنسان لا يطلب إلا

بطلبه، فما لم يطعن لا يتحقق الطلب، فلا تجب المسألة وذكر في كتاب التزكية أن المشهود عليه إذا قال للشاهد: هو عدل لا يكتفى به ما لم ينضم إليه آخر، على قول محمد، فصار عن محمد روايتان: في رواية: لا تعتبر أصلا وفي رواية: يقبل تعديله إذا انضم إليه غيره. وأما الثاني الذي يرجع إلى فعل التعديل – فهو أن يقول المعدل في التعديل: هو عدل جائز الشهادة، حتى لو قال: هو عدل، ولم يقل: جائز الشهادة لا يقبل تعديله؛ لجواز أن يكون الإنسان عدلا في نفسه، ولا تجوز شهادته، كالمحدود في القذف إذا تاب وصلح، والعبد الصالح، وكذلك إذا قال في الرد: هو ليس بعدل لا يرد ما لم يقل: هو غير جائز الشهادة؛ لأن غير العدل – وهو الفاسق – تجوز شهادته إذا تحرى القاضي الصدق في شهادته، ولو قضى به القاضي ينفذ، ومنها أن يسأل المعدل في السر أولا، فإن وجده عدلا يعدله في العلانية أيضا، ويجمع بين المزكى والشهود، وبين المدعي، والمدعى عليه، في تعديل العلانية، وإن لم يجده عدلا يقول للمدعي: زد في شهودك ولا يكشف عن حال المجروح سترا على المسلم، ولا يكتفي بتعديل السر خوفا من الاحتيال والتزوير، بأن يسمي غير العدل باسم العدل، فكان الأدب هو التزكية في العلانية، بعد التزكية في السر. ولو اختلف المعدلان فعدله أحدهما، وجرحه الآخر، سأل القاضي غيرهما فإن عدله آخر أخذ بالتزكية، وإن جرحه آخر أخذ بالجرح؛ لأن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد بالقبول؛ لأنه حجة مطلقة، وإن انضم إلى كل واحد منهما رجل آخر فعدله اثنان وجرحه اثنان عمل بالجرح؛ لأن الجارح يعتمد حقيقة الحال، والمعدل يبني الأمر على الظاهر؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يظهر الصلاح، ويكتم الفسق، فكان قبول قول الجارح أولى كذلك لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر يعمل بقول الجارح؛ لأن الترجيح لا يقع بكثرة العدد في باب الشهادة.

ومنها أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه، يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله

Mas'alah: Is the defendant's verification of the plaintiff's witnesses valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=793)

ولا يصح تعديل الخصم) هكذا قال أبو حنيفة يعني أن تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لأن من زعم المدعي وشهوده أن المدعى عليه ظالم كاذب في الإنكار، وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وعندهما تصح إن كان من أهله بأن كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر إليه لعدم جواز تعديل الواحد وأبو يوسف يجوزه كما سيأتي والمراد بتعديله تزكيته (بقوله هم عدول لكنهم أخطئوا أو نسوا وهم عدول) ولم يزد على هذا (وأما لو قال صدقوا أو عدول صدقه فقد لزم الحكم) لأنه إقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لأنهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا أن يكون كلامه صوابا

Mas'alah: What are the conditions required in the person performing tazkiyah (verification of witnesses)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2476)

ويشترط في المزكي بضعة شروط : 1 – أن يكون المزكي عدلا وعارفا بالأحوال الموجبة للجرح وعدمها وغير طماع وغير فقير حتى لا ينخدع بالمال (الزيلعي) ويزكى الغير المسلم من المسلم المتوفر فيه هذا الشرط (هامش البهجة) . 2 – ألا يكون عداوة بين الشاهد وبين الجهة المنسوب إليها الشاهد فعليه إذا وجدت عداوة

ظاهرة بين الشاهد وبين المزكي فلا يجوز سؤال ذلك المزكي عن أحوال الشاهد (الهندية) . 3 – يلزم عند بعض الفقهاء ألا يكون المزكي الشاهد الآخر فلذلك إذا شهد اثنان في دعوى

وكان أحدهما معروفا بالعدالة والآخر مجهولا فإذا زكى الشاهد المعروف بالعدالة رفيقه الشاهد فلا تقبل ; لأن الشاهد متهم في تعديل الشاهد الآخر لاحتمال قصده من ذلك ترويج شهادته (الولوالجية في الفصل الثامن من الشهادات وأبو السعود عن البحر) أما إذا لم توجد هذه الأوصاف في الجانب المنسوب إليه الشاهد فيعتبر بالشهود تواتر الأخبار (الزيلعي) . فمن معتمدي ومؤتمني أهالي محلتهم أو قريتهم – ولو كانوا إناثا فلذلك يجوز أن تكون المرأة التي لها اختلاط بالناس مزكية تصح تزكيتها سرا لزوجها أو لغيره ; لأن التزكية دينية ويتساوى في ذلك الرجل والمرأة . وحتى أنه إذا كان الشاهد امرأة فتزكيتها من جانب النساء أولى ; لأنه لا يعلم حقيقة أحوال النساء اللاتي يقبعن في بيوتهن سوى النساء , فعلى هذه الصورة إذا زكيت الشاهدة من النساء يصير الوقوف على أحوال الشاهدة أكثر من الوقوف على أحوالها فيما إذا صارت تزكيتها من طرف الرجال (الولوالجية) . ولا يعتبر تعديل المرأة التي لا تختلط بالرجل وبالناس حيث لا تكون عالمة بأحوال الناس (الولوالجية والهندية والطحطاوي) .

Mas'alah: What should the muzakki do if the witnesses are not upright or if he is unaware of their condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2478)

فإن كان الشهود عدولا – أما إذا لم يكونوا عدولا أو كان المزكون غير عالمين بأحوالهم فيجب على المزكين ألا يعدلوهم ; لأن السؤال الواقع هو لأجل أن يعلم هل أن الشاهد عدل أو غير عدل ؟ فإذا كان المزكي لا يعلم حال الشاهد فيكون إخباره عن جهل فلذلك يجب على المزكي التوقي من ذلك . ومعنى العدالة قد مر ذكره في المادة (1705) وعدالة الشاهد المسيحي تكون إذا كان أمينا على دينه وعلى لسانه وعلى يده وكان صاحب قريحة ; لأن الكذب محرم في كافة الأديان , فالمسيحي الذي يكون متصفا بالأمانة فالظاهر أنه لا يرتكب الكذب والخيانة وهو عدل ظاهرا (الولوالجية في الفصل الثامن من الشهادات) . وإن لزم تزكية الشهود إلا أنه لا يلزم تزكية المزكين , يعني أن يكون المزكون معتمدين وأمناء إلا أنه يكفي في ذلك ظاهر الحال ولا يجب على القاضي أن يحقق سرائر هؤلاء بل يظن الخير فيهم نظرا لظاهر حالهم ; لأنه إذا أراد القاضي الاشتغال بذلك فيضيق الأمر (الولوالجية في الفصل الثامن من الشهادات) .

Mas'alah: What are the conditions and qualifications required for those who verify witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2480)

أوصاف المزكين وشروطهم – قد ذكر في شرح المادة (1718) بأنه يجب على المزكين أن يجتنبوا تزكية الشهود إذا لم يكونوا واقفين تمام الوقوف على أحوالهم حتى أن الإمام محمدا قال : إنني لا أقبل تزكية أناس ممن أقبل شهاداتهم يعني أن الشهادة مبنية على الظواهر , أما التعديل فليس كذلك كذا في الملتقط , فلذلك تلزم في التزكية شروط عديدة :

1 – أن تكون الشهادة عند قاض عادل . 2 – أن يكون المزكي عالما بأحوال الشاهد ومختبرا إياه بسفره معه أو بمشاركته له أو بمعاملته له بصورة أخرى . 3 – إذا كان الشاهد مسلما أن يكون المزكي عالما عنه أنه ملازم على أداء الصلاة مع الجماعة وفي الجوامع والمساجد . 4 – أن يكون الشاهد معروفا بصحة المعاملة في درهمه ودينار أي في بيعه وشرائه . 5 – أن يكون مؤديا للأمانات . 6 – أن يكون صدوق اللسان . 7 – أن يكون مجتنبا للكبائر وغير مصر على الصغائر ومحترزا من الأفعال المخلة بالمروءة فلذلك ليس للمزكي أن يزكي أحدا سكن محلته من وقت قريب وتعارف به من مدة وجيزة انظر شرح المادة (1717) . * * * * *

Mas'alah: Can a person who does not know a witness personally vouch for him based on two upright witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل الإثنين فكذلك المعدل .

Mas'alah: From whom are witnesses verified according to their profession or background?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=495)

المادة (1717) تزكي الشهود من الجانب الذي ينسبون إليه يعني إن كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمد أهاليها , وإن كانوا

جنودا فمن ضابط الأورطة وكتابها , وإن كانوا من الكتبة فمن رئيس القلم ومما يليه من الكتاب وإن كانوا من التجار فمن معتبري التجار , وإن كانوا من أصحاب الحرف فمن رؤسائهم ونقاباتهم وإن كانوا من الصنوف الأخرى فمن معتمدي ومؤتمني أهالي محلتهم أو قريتهم.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to verify a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

تنبيه: لا تجوز التزكية إلا أن تعرفه أنت أو وصف لك أو عرفت أن القاضي زكاه أو زكى عنده. وقال محمد: كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، يعني أن الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل، كذا في الملتقط.

Mas'alah: From whom must witness vetting (ta'dil) come, and when is it valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=496)

قوله: (من الخصم) أي المدعى عليه والمدعي بالاولى كتعديل الشاهد نفسه، وأطلقه فشمل ماذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعدها كما في البزازية، ويحتاج إلى تأمل، فإنه قبل الدعوى لم يوجد منه كذب في إنكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارئ على المعدل قبل القضاء كالمقارن. بحر.

Mas'alah: When is a defendant's witness vetting invalid according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=496)

قوله: (لم يصح) أي لم يصح مزكيا، لان في زعم المدعي وشهوده أن المدعى عليه كاذب في الانكار ومبطل في الاصرار، وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح، هذا عند الامام رحمه الله تعالى. وعندهما: يصح إن كان من أهله بأن كان عدلا، لكن عند محمد: لا بد من ضم آخر إليه. درر. ومفاده أنه لو كان مقرا يصح. قال في منية المفتي: المشهود عليه إذا كان ساكتا غير جاحد للحق فقال هم عدول يقبل بالاتفاق، فإن جحد وقال هم عدول لكن أخطؤوا أو نسوا ففي صحة التعديل وروايتان اه. وهذا موضوع المسألة. وفي شرح أدب القضاء للصدر الشهيد أن يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به علي، وبقوله هم عدول فيما شهدوا به علي أطلقه وقيده. في البزازية: بما إذا كان المدعى عليه لا يرجع إليه في التعديل، فإن كان صح قوله.

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah (vouching) for a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (من القاضي) وكذا من المزكي إلى القاضي كما في الفتح: أي فيكفي العدل الواحد للتزكية والترجمة والرسالة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة، ولذا جوزوا تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف إذا تاب، وكذا تزكية من لا تقبل شهادته له كتزكية أحد الزوجين للآخر وتزكية الوالد لولده وبالعكس كما في العيني وصدر

الشريعة.

Mas'alah: Can a slave perform tazkiyah for his master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (وجاز تزكية عبد) أي لمولاه.

BAB 8

باب رجوع الشاهد عن شهادته

The Chapter on Witness Retracting Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony After Denial of Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on a witness who previously denied having testimony and then testifies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكر (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال: لا حجة لي على فلان ثم أتى بها) بالحجة فإنها تقبل لما قلنا، بخلاف ما إذا قال: ليس لي حق، ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض

Mas'alah: What is the difference between denying testimony and denying witnessing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3235)

(من ظهر أنه [رد المحتار] وقع التعبير في كثير من المعتبرات. وفي الشرنبلالية عن الفاضل جوي زادة ما يفيد أن الأولى التعبير بالإشهاد، لأن إنكار الشهادة لا يشمل ما إذا قال لي شهادة على هذه الحادثة لكن لم أشهدهم، بخلاف إنكار الإشهاد فإنه يشمل هذا ويشمل إنكار الشهادة لأن إنكارها يستلزم إنكاره فإنكار الإشهاد نوعان صريح وضمني، ولذا عبر الزيلعي وصاحب البحر بالإشهاد، وبه اندفع اعتراض الدرر على الزيلعي، وظهر أيضا أن قول الشارح هنا أو لم نشهدهم ليس في محله لأنه ليس من

أفراد إنكار الشهادة لأن معناه لنا شهادة ولم نشهدهم فتأمل. (قوله ما لنا شهادة) يعني ثم غابوا أو مرضوا ثم جاء الفروع فشهدوا لا تقبل. (قوله وغلطنا) هو في معنى إنكار الشهادة تأمل. (قوله قيل له هات إلخ) فهذا من قبيل ما مر شهادة قاصرة يتمها غيرهم كذا في الهامش. (قوله ولو مقرة) فلعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة منح. (قوله إلى القاضي) فإن كتب أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية وأحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب إليه وأنكرت المرأة أن تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها المنسوبة بتلك النسبة كما في المسألة الأولى كذا في العيني مدني. (قوله لاحتمال التزوير) أي بأن يتواطأ المدعي مع ذلك الرجل. (قوله البيان) يعني إذا ادعى المدعى عليه أن غيره يشاركه في الاسم والنسب كان عليه البيان ح كذا في الهامش: أي يقول له القاضي أثبت ذلك، فإن أثبت تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب، وإن لم يثبت ذلك يكون خصما. (قوله فيهما) أي في الشهادة وكتاب القاضي. (قوله إلى فخذها) بسكون الخاء وكسرها، يريد به القبيلة الخاصة التي ليس دونها أخص منها وهذا على أحد قولين للغويين وهو في الصحاح. وفي الجمهرة: جعل الفخذ دون القبيلة وفوق البطن، وجعله في ديوان أقل من البطن وكذا صاحب الكشاف. قال: العرب على ست طبقات، الشعب كمضر وربيعة وحمير، سميت به لأن القبائل تنشعب عنها، والقبيلة ككنانة، والعمارة كقريش، والبطن كقصي، والفخذ كهاشم، والفصيلة كالعباس وكل واحد يجمع ما بعده، فالشعب يجمع القبائل، والعمارة تجمع البطون وهكذا، وعليه فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ ما لم ينسبها إلى الفصيلة، والعمارة بكسر العين والشعب بفتح الشين فتح ملخصا. (قوله كجدها) الأنسب أو جدها. (قوله والمقصود الإعلام) قال في الفتح: ولا يخفى أنه ليس المقصود من التعريف أن ينسب إلى أن يعرفه القاضي لأنه قد لا يعرفه وإن نسبه إلى مائة جد بل ليثبت الاختصاص

ويزول الاشتراك، فإنه قلما يتفق اثنان في اسمهما واسم أبيهما وجدهما أو صناعتهما ولقبهما، فما ذكر عن قاضي خان من أنه لو لم يعرف مع ذكر الجد لا يكتفي بذلك، الأوجه منه ما في الفصولين من أن شرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء، غير أنهم اختلفوا في اللقب

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify after previously accusing the defendants outside court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=727)

إن قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي: نشهد أنكما زانيان وقدموهما إلى القاضي وشهدوا به عليهما وقالا: إنهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل أن يرفعونا إليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم تسقط شهادتهم به وحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who previously denied having testimony then later testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

رجلان قالا: لا شهادة لفلان عندنا، ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما وعن محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر إذا قال: لا شهادة لفلان عندي في أمر، أو قال: لا علم لي بهذا، ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته، وكذا لو أن رجلين قالا: كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور، ثم جاءا وشهدا، وقالا: لم نتذكر حيث

قلنا: ثم تذكرنا جازت شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who denies having evidence and then brings witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تقبل لأنه أكذب شهوده .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I have no testimony' and then brings a witness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after denying knowledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2205)

في هذه القضية ثم شهد،

Sub-topic – Testimony in Zina Cases and Retraction

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

Mas'alah: What is the ruling when two groups of four witnesses testify to zina with different women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

إن شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة أخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجم الفريقان ضمنوا ديته إجماعا والقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony regarding zina and retraction of testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=813)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

Sub-topic – Punishment for False Testimony (Ta'zir)

Mas'alah: What is the punishment for giving false testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3236)

شهد بزور) بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا أو غلطا كما حرره ابن الكمال، ولا يمكن إثباته بالبينة لأنه من باب النفي (عزر بالتشهير) وعليه الفتوى سراجية، وزاد ضربه وحبسه مجمع. وفي البحر: وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسحم وجهه إذا رآه سياسة، وقيل إن رجع مصرا ضرب إجماعا، وإن تائبا لم يعزر إجماعا، وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو فاسقا، ولو عدلا أو مستورا لا تقبل شهادته أبدا. قلت: وعن الثاني تقبل، وبه يفتى عيني وغيره، والله أعلم. [رد المحتار] مع الاسم هل هما واحد أو لا اهـ. والمراد بالثلاثة اسمه واسم أبيه وجده أو صناعته أو فخذه فإنه يكفي عن الجد خلافا لما في البزازية. ففي الهداية: ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عندهما خلافا لأبي يوسف على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه اسم الجد الأعلى أي في ذلك الفخذ الخاص، فنزل منزلة الجد الأدنى وفي إيضاح الإصلاح وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لأنهم ضيعوا أنسابهم، والأولى أن يقول بدل الإعلام رفع الاشتراك، لأن الإعلام بأن يعرف غير مراد كما مر وفي البحر عن البزازية: وإن كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الإمام أبي حنيفة يكفي عن ذكر الأب والجد، ولو كنى بلا تسمية لم تقبل إلا إذا كان مشهورا كالإمام. (قوله شهد بزور) والرجال والنساء فيها سواء بحر عن كافي الحاكم. (قوله بأن أقر على نفسه) قال في البحر:

وقيد بإقراره لأنه لا يحكم به إلا بإقراره. وزاد شيخ الإسلام أن يشهد بموت واحد فيجيء حيا، كذا في فتح القدير وبحث فيه الرملي في حاشية البحر. واعترض بالإقرار صدر الشريعة بأنه قد يعلم بدونه، كما إذا شهد بموت زيد أو بأن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا أو برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما ليس في السماء علة ولم ير الهلال. وأجاب في العناية بأنه لم يذكره إما لندرته وإما لأنه لا محيص له أن يقول كذبت أو ظننت ذلك فهو بمعنى كذبت لإقراره بالشهادة بغير علم. وفي اليعقوبية أيضا يمكن أن يحمل قوله لا يعلم إلا بإقرار على الحصر الإضافي بقرينة قوله لا يعلم بالبينة. وأجاب ابن الكمال بأن الشهادة بالموت تجوز بالتسامع وكذا بالنسب، فيجوز أن يقول رأيت قتيلا سمعت الناس يقولون إنه عمرو بن زيد، وأما الشهادة على رؤية الهلال فالأمر فيه أوسع اهـ. (قوله ولا يمكن إثباته) أي إثبات تزويره، أما إثبات إقراره فممكن كما لا يخفى تأمل. (قوله وزاد ضربه) قال في البحر: ورجح في فتح القدير قولهما وقال: إنه الحق. (قوله أن يسحم) السحم بضم السين وسكون الحاء المهملتين السودواني كذا في الهامش. (قوله إذا رآه سياسة) قدم الشارح في آخر باب حد القذف ما يخالف هذا حيث قال: واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها فليحرر فتال. (قوله مصرا) قال في الفتح: واعلم أنه قد قيل إن المسألة على ثلاثة أوجه إن رجع على سبيل الإصرار، مثل أن يقول نعم شهدت في هذه بالزور ولا أرجع عن مثل ذلك فإنه يعزر بالضرب بالاتفاق، وإن رجع على سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا، وإن كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور، وقيل لا خلاف بينهم فجوابه في التائب لأن المقصود من التعزير الانزجار وقد انزجر بداعي الله تعالى. وجوابهما فيمن لم يتب ولا يخالف فيه أبو حنيفة. (قوله أبدا) لأن عدالته لا تعتمد منلا علي. (قوله تقبل) أي من غير ضرب مرة كما في الخلاصة قبيل قوله والأقلف. وفي الخانية: المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي

يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته. وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل وعليه الاعتماد اهـ. وكلام الشارح صريح في أن الرواية الثانية عن أبي يوسف أيضا تأمل.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4589)

فصل قال أبو حنيفة – رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعذره. وقالا: نوجعه ضربا ونحبسه، وهو قول الشافعي – رحمه الله –. لهما ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه. [البناية] [شهادة الزور] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في ذكر شهادة الزور، ذكره بفصل على حدة؛ لأن لها أحكاما مخصوصة وآخرها لأن الأصل هو الصدق. م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعذره) ش: قوله: شاهد الزور كلام إضافي مبتدأ، وقوله: أشهره خبره والجملة مقول القول م: (قالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (نوجعه ضربا) ش: بنون الجماعة وضربا على التمييز م: (ونحبسه) ش: كذلك بنون الجماعة م: (وهو) ش: أي قولهم م: (قول الشافعي – رحمه الله –) ش:، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – وعامة العلماء – رحمهم الله –. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة – رحمه الله – في "مصنفه" في الحدود: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول، عن الوليد بن مالك، أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى عماله بالشام في الشاهد الزور يضرب

أربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه، ويطال الحبس. وروى عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" : أخبرنا ابن جريج قال: حديث عن مكحول أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب شاهد الزور أربعين سوطا، قوله: سخم من التسخيم ومن السخام وهو سواد القدر. وقال الأكمل – رحمه الله: من السخام بالخاء المعجمة أو بالحاء المهملة من سخم وهو

Mas'alah: Why is public exposure of a false witness sufficient punishment without flogging?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4590)

ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر، وله أن شريحا كان يشهره ولا يضرب، ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر، ولكنه يقع مانعا عن الرجوع، فوجب التحقيق نظرا إلى هذا الوجه [البناية] الأسود ثم قال: لا يقال الاستدلال به غير مستقيم على مذهبهما لأنهما لا يقولان بجواز التسخيم لأنه مثلة وهو غير مشروع، ولا تبليغ التعزير إلى أربعين لأن مقصودهما إثبات ما نفاه أبو حنيفة من التعزير بالضرب، فإنه يدل على أصل الضرب مشروع في التعزير، وما زاد على ذلك كان محمولا على السياسة. م: (ولأن هذه) ش: أي شهادة الزور م: (كبيرة) ش: وعدت في الحديث الصحيح من الكبائر م: (يتعدى ضررها) ش: أي ضرر شهادة الزور م: (إلى العباد) ش: بإتلاف أموالهم م: (وليس فيها حد مقدر) ش: من حيث الشرع م: (فيعزر) ش: بالتعزير المذكور. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن شريحا) ش: وهو شريح بن الحارث الكندي القاضي – رحمه الله – م: (كان يشهره) ش: شاهد الزور م: (ولا يضرب، ولأن الانزجار

يحصل بالتشهير فيكتفى به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر، ولكنه يقع مانعا عن الرجوع) ش: فإنه إذا تصور الضرب يخاف، فلا يرجع، وفيه تضييع للحقوق م: (فوجب التحقيق نظرا إلى هذا الوجه) ش: فإن قلت: قال في "المبسوط" : شاهد الزور عندنا هو المقر على نفسه بذلك؛ لأنه لا يتمكن تهمة الكذب إلا في إقراره على نفسه ولا طريق لإثبات ذلك بالبينة عليه؛ لأنه نفى الشهادة والبينة للإثبات دون النفي. وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – في "مبسوطه" : شاهد الزور هو الذي يقر على نفسه بالكذب متعمدا، أو يشهد بقتل رجل ثم يجيء المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين، فأما لو قال: غلطت أو أخطأت أو أردت شهادة بتهمة أو المخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر أصلا. وقال أبو محمد الكاتب – رحمه الله: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يرجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بلا خلاف، وإن رجع على سبيل الإقرار يعزر بالضرب بلا خلاف، وإن كان لا يعلم فعلى الاختلاف. ثم قال: لو تاب شاهد الزور هل تقبل شهادته بعد ذلك. فعلى الوجهين: إن كان فاسقا تقبل توبته؛ لأن الذي حمله على شهادة الزور فسقه، فإذا تاب وظهرت توبته فقد زال فسقه فيقبل، ولم يعين في الكتاب مدة ظهور توبته، فقال بعض المشايخ – رحمهم الله: سنة، وقيل: ستة أشهر، والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي. أما لو كان مستورا لا تقبل شهادته أبدا، وكذا إذا كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

يضرب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، وقالا: يضرب وجيعا

ويحبس تأديبا، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on punishing a false witness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق) بأن يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا، أو إلى قومه إن كان غيره سوقي، بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول المرسل معه: إن وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، كما نقل عن القاضي شريح (ولا أعزره) بالضرب؛ لأن المقصود الانزجار، وهو يحصل بالتشهير، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب، فيكتفي به (وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه) حتى يحدث توبة. قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة مشى النسفي والبرهاني وصدر الشريعة، اهـ. ثم شهد شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك؛ إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة، لأنه نفي للشهادة، والبينات للإثبات، وقيل: هو أن يشهد بقتل رجل ثم يجئ المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين، أما إذا قال: "أخطأت في الشهادة" أو "غلطت" لا يعزر، جوهرة.

Mas'alah: What is the ta'zir punishment for false testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1730)

والثاني – وجوب التعزير في عموم الشهادات سوى الشهادة على الزنا بأن تعمد شهادة الزور، وظهر عند القاضي بإقراره؛؛ لأن قول الزور جناية ليس فيها فيما سوى القذف

حد مقدر فتوجب التعزير بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما اختلفوا في كيفية التعزير. قال أبو حنيفة – عليه الرحمة – تعزيره تشهير فينادى عليه في سوقه أو مسجد حيه ويحذر الناس منه فيقال: "هذا شاهد الزور فاحذروه" ، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – يضم إليه ضرب أسواط، هذا إذا تاب، فأما إذا لم يتب وأصر على ذلك بأن قال: "إني شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم" فإنه يعزر بالضرب بالإجماع، احتجا بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه. ؛ ولأن قول الزور من أكبر الكبائر، وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد مقدر فيحتاج إلى أبلغ الزواجر ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روي أن شريحا كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره، وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضوان الله تعالى عليهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر؛ ولأن الكلام فيمن أقر أنه

شهد بزور نادما على ما فعل لا مصرا عليه، والندم توبة على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتائب لا يستوجب الضرب، حتى لو كان مصرا على ذلك يضرب، وفعل سيدنا عمر – رضي الله عنه – محمول عليه توفيقا بين الدلائل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

(قال أبو حنيفة – رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره. وقالا: نوجعه ضربا ونحبسه) وهو قول الشافعي – رحمه الله –. لهما ما روي عن عمر – رضي الله

عنه – أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

فقال أبو حنيفة – رحمه الله: يعزر بتشهيره على الملإ في الأسواق ليس غير (وقالا: نوجعه ضربا ونحبسه) فصار معنى قوله ولا أعزره لا أضر به. فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير أنه اكتفى بتشهير حاله في الأسواق، وقد يكون ذلك أشد عليه من الضرب خفية أو هما أضافا إلى ذلك الضرب والحبس وبقولها قال الشافعي. ومالك (لهما ما روي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – ضرب شاهد الزور أربعين سوطا) رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى عماله بالشام أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مكحول أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do to a false witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

وقال: أخبرنا يحيى بن العلاء. أخبرني أبو الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a false witness according to Umar's practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3571)

وحديث عمر – رضي الله عنه – محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding striking a false witness who confesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3571)

ثم وجدنا هذا المحتمل مرويا. قال عبد الرزاق: أنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال: أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به إلى مسجد يعرفه الناس، غير أن أبا حنيفة يقول: إن فرضنا أنه وقع الضرب وقد قلنا إنه إنما يعرف شاهد الزور بإقراره فكان ذلك قبل أن يدري شاهد الزور الراجح أنه يفعل به ذلك، فقد كان يظن أنه لا يحبس ولا يضرب فرجع، فحين ترتب على رجوعه الضرب وصار ذلك مستقرا في النفوس يكون صارفا له عن الرجوع وحاملا على التمادي فوجب أن يترك ويكتفى بما ذكرت من التعزير، هذا بعد العلم بأنه كان ممن كان منه بطريق الاجتهاد لا بالنقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاز أن يجتهد في نفيه باعتبار ثبوت معنى آخر.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the punishment of a false witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1950)

أن شاهد الزور يعزر بالاتفاق، سواء اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل، لأنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين، وليس فيها حد مقدر، فيعزر زجرا له، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تعزيره، فقال أبو حنيفة: بتشهيره فقط. وقال غيره: بضربه وحبسه، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي خالد، عن حجاج، عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطا، ويسحم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال سجنه. ومعنى يسحم بالحاء المهملة والمعجمة: يسود، من الأسحم وهو الأسود. وهذا الأثر دليل على إثبات الضرب. ونفي قول أبي حنيفة، إلا أنهما لا يقولان بالتسحيم. ومحمد لا يقول بتبليغ التعزير إلى أربعين. ولأبي حنيفة ما روى محمد في «الآثار»: عن ابن أبي الهيثم عن من حدثه عن شريح: أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق، قال للرسول: قل لهم: إن شريحا يقرؤكم السلام ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى. فإن قيل: أبو حنيفة لا يرى تقليد التابعي. أجيب: بأنه لم يذكر فعل شريح مستدلا به، وإنما ذكره لبيان أنه لم يستبد بهذا القول، بل سبقه إليه غيره، أو استدلاله إنما هو بتجويز الصحابة فعل شريح، فإنه كان قاضيا في زمن عمر وعلي، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة الذين كان هو في زمنهم. وأما حديث عمر فمحمول على السياسة.

Mas'alah: When is a witness not punished for false testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1950)

ولو قال: غلطت، أو نسيت، أو أخطأت، أو ردت شهادتي لتهمة، أو مخالفة بين الدعوى والشهادة، أو بين الشهادتين، لا يعزر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a false witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=979)

وفي الكافي اعلم أن شاهد الزور يعزر إجماعا اتصل القضاء بشهادته، أو لا؛ لأنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بمسلم إلا أنهم اختلفوا في كيفية تعزيره فقال الإمام تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وله أن شريحا القاضي في زمن عمر وعلي – رضي الله تعالى عنهم – كان يشهر بأن يبعثه إلى سوقه، أو إلى قومه لإفشاء قباحته وهذا التشهير لا يخفى على الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع وكان هذا من الإمام احتجاجا بإجماع الصحابة لا تقليدا لشريح؛ لأنه لا يرى تقليد التابعي وحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=222)

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهر في السوق ولا أعزره وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه

Mas'alah: What is the punishment for a false witness and how is false testimony established?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3241)

ضرب شاهد الزور أربعين سوطا، وسخم وجهه [(1)] ، قد(2) قيل: إنما وضع المسألة في الإقرار؛ لأن شهادة الزور لا يعلم إلا بالإقرار؛ ولا يعلم بالبينة [(3)] . أقول: قد يعلم [(4)] بدون الإقرار كما إذا شهد(5) بموت زيد، أو بأن فلانا قتله، ثم ظهر زيد حيا، وكذا إذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما، وليس في السماء علة، ولم ير الهلال، ومثل هذا كثير [(6)] . (1) قوله: وسخم وجهه؛ بالخاء المعجمة، كما في أكثر النسخ، من السخام: على وزن الغراب، بمعنى سواد القدر، يقال: سخم الرجل وجهه: سوده بالسخام. كذا في ((المصباح)) (ص269) ، ويروى في بعض النسخ بالحاء المهملة من السحمة، على وزن الغرفة، بمعنى السواد، وسحم سحما من باب تعب، وسحم بالضم: إذا اسود، فهو أسحم، والأنثى سحماء، مثل: أحمر وحمراء. كذا في ((المصباح)) (ص268) ، والأول أشهر وأظهر. (2) في ب و م: وقد. (3) قوله: ولا يعلم بالبينة؛ لأنه نفي للشهادة، والبينة إنما شرعت للأثبات. (4) قوله: قد يعلم... الخ؛ هذا نقض على قول صاحب الفيل، ولا يعلم إلا بالإقرار بأن الحصر ممنوع بشهادة ما إذا شهد بموت زيد، أو بكونه مفعولا ثم ظهر حيا، فقد ثبت كذبه بدون الإقرار. (5) في ب: شهدت. (6) قوله: ومثل هذا كثير؛ كما إذا شهد أن فلانة ولدت ولدا ثم وجدت بكرا، وعلى هذا القياس.

Sub-topic – Testimony Regarding Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses to a conditional oath (shuhud al-yamin)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

(قوله وشهود اليمين) أي وضمن شهود التعليق لأنهم شهود العلة إذ التلف يحصل بسببه وهو الإعتاق أو التطليق وهم أثبتوه أطلقه فشمل تعليق العتق والطلاق فيضمنون في الأول القيمة وفي الثاني نصف المهر إن كان قبل الدخول

Sub-topic – Liability of Witnesses for Damages

Mas'alah: What is the ruling if witnesses claim their right has converted to a monetary claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

وإن ادعيا انقلابهما مالا فلا يصدقا في دعواهما إلا ببينة، وللولي المشهود عليه ثلث الدية؛ لأن شهادتهما عليه بالعفو، وهو ينكر بمنزلة إقرارهما بالعفو فينقلب نصيبهما مالا، وفي النهاية، وإن كذبهما المشهود عليه يجب على القاتل دية كاملة بينهم أثلاثا فجعل الضمير فاعل كذبهما المشهود عليه لا القاتل

Mas'alah: What is the ruling on consuming property based on a judge's ruling from false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3442)

بشهادة الزور لا يحل له تناوله، ويكون ذلك منه أكلا باطلا. «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من نار» والمعنى فيه أن قضاءه اعتمد سببا باطلا فلا ينفذ باطنا كما إذا قضى بشهادة العبيد أو الكفار، أو المحدودين في القذف وبيان الوصف أن قضاءه اعتمد شهادة الزور وهو سبب باطل فإنه كبيرة وحجة القضاء مشروعة والكبيرة ضدها. وإذا كانت تهمة الكذب تخرج الشهادة من أن تكون حجة للقضاء فحقيقة الكذب أولى، ولأن ما قضى به لا كون له فيكون قضاؤه باطلا كما لو

قضى بنكاح منكوحة الغير لإنسان بشهادة الزور وبيان الوصف أنه أظهر بقضائه نكاحا كان قد تقدم. وإذا لم يكن بينهما نكاح فلا يتصور إظهاره بالقضاء عرفنا أنه قضى بما لا كون له.

Mas'alah: What is the Hanafi principle of liability on the direct actor versus the indirect cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4059)

بيانه: أن سبب التلف نقل شهادة الأصول، والأصول مسببون لهذا النقل؛ لأن بعدما وجد الإشهاد من الأصول لا يحصل نقل شهادتهم إلا بعد وجود فعل فاعل مختار وهو أداء الفروع بشهادتهم، وهذا هو حد السبب، فأما الفروع مباشرون لهذا النقل من كل وجه، فإن نفس أداء الفروع شهادة الأصول تصير شهادة الأصول منقولة إلى مجلس القاضي من غير أن يحتاج فيه إلى فعل فاعل مختار، وهذا هو حد المباشرة وقد عرف من أصلنا أن المباشر مع السبب إذا اجتمعا وهما متعديان أن الضمان على المباشر، وقوله بأن أداء الفروع منقول إلى الأصل إلى أخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a debt and later claim they had discharged it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=361)

رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الأولان: كنا أبرأناه من ديننا، ولا حق لنا قبله جازت شهادة الأولين، ولو قالا: وصلنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on holding witnesses liable for damages?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

تضمين الشهود

Sub-topic – Testimony on Marriage and Its Validity

Mas'alah: What is the ruling on a marriage verdict based on false testimony regarding a woman who denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

(من جملتها) رجل ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد، وأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه

عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وعند محمد وأبي يوسف الآخر لا يحل لهما ذلك عن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: إنما يثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي إذا كان القضاء بمحضر من الشهود، ومنهم من قال: حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage verdict based on false testimony regarding a woman in her waiting period or married to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1412)

وأجمعوا على أن قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته أنه لا ينفذ، كذا في النهاية.

Sub-topic – Testimony on Manumission and Slavery

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman falsely claims to be her master's daughter and the judge rules based on false testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

صورة المسألة أمة ادعت على مولاها أنها ابنته وأنه أقر بذلك، وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لا يحرم بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an oath of manumission and others to its condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3467)

ولو شهد شاهدان أنه حلف بعتقه إن دخل هذه الدار وشهد آخران أنه قد دخلها فقضى بعتقه ثم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission without a claim by the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4041)

وهذه المسألة فرع لمسألة أخرى: أن البينة على عتق العبد من غير دعوى العبد غير مقبولة، وشهادة الفريق الثاني خلت عن الدعوى؛ لأن دعوى العبد أنه أعتقه أول من عام الأول بعد دعواه، أنه أعتقه في هذا العام، وجوده والعدم بمنزلة لمكان التناقض، فلا تقبل شهادة الفريق الثاني لهذا، وإذا لم تقبل شهادة الفريق الثاني صار كأنهم لم يشهدوا، ولو لم يشهد الفريق الثاني وباقي المسألة بحاله كان على الفريق الأول الضمان كذا ههنا، وعندهما دعوى العبد ليس بشرط فتقبل شهادة الفريق الثاني، وظهر بطلان شهادة الفريق الأول.

Sub-topic – Contradictory Testimony and Self-Contradiction

Mas'alah: What is the ruling on a witness who made a contradictory statement about a claimed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

رجل له دعوى في عبد في يدي رجل وله على ذلك شهود، فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعى عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى، ثم إن المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل: يجب أن لا تقبل شهادته، وقيل: يجب أن تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony contradicts his earlier testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4436)

وكذلك على هذا: صبي في يدي امرأة شهد رجل أنه ابن فلان ورد القاضي شهادته، ثم شهد هو ورجل آخر أنه ابن هذا الرجل الآخر، فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأن أحد الشاهدين متناقض في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the contradiction in Kamal's statement regarding acceptance of testimony after rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (وإدخال الكمال) مع أنه صرح في صدر عبارته بخلافه، ومثله في التاترخانية والجوهرة والبدائع.

Mas'alah: Does self-contradiction by one punished for qadhf constitute repentance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

قوله: (بتكذيبه نفسه) الباء للسببية: أي بسبب تكذيبه نفسه لان تكذيبه ناشئ عن كذبه وكذبه ذنب يقتضي التوبة، فليس التكذيب توبة لصحة الشهادة، ويمكن أن تكون الباء للتصوير، ويؤيده ما في الشرنبلالية فراجعها وتأمل.

Sub-topic – Testimony of Heirs and Inheritance Issues

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when each son confirms the witnesses for himself but denies them for his brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1609)

فإن صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدوا له به وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه فهذا وما لو شهدا لكل ابن فريق على حدة وجحد كل واحد منهما صاحبه سواء، ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكبيرين هذا الفصل أنه إذا كان الشهود فريقا واحدا، وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم، وحكي عن القاضي الإمام أبي علي الحسين بن الخضر النسفي – رحمه الله تعالى – أنه لا تقبل شهادتهم، وعامة المشايخ قالوا: لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذا الشهادة؛ لأن كل واحد من الكبيرين وإن كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب خللا في الشهادة، إذ المشهود عليه أبدا يكذب الشهود فيما يشهدون هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an heir delayed retaliation for a payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5328)

ولو شهد شاهدان في دم العمد على أحد الورثة بعينه أنه أخر القاتل اليوم إلى الليل على ألف درهم لم يكن ذلك عفوا ولا مال له لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، وليس في هذا التأخير إسقاط شيء من القود والقود الواجب له في حكم العين، فالتأجيل فيه يكون باطلا ولا مال له؛ لأن القاتل لم يستفد شيئا بهذا التأخير،

Mas'alah: Why is the testimony of heirs accepted when the debt equals the slave's value but not when it is less?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4019)

فإن قيل: بثبوت الدين لا يتمكنان من بيعه لثبوت حق العتق للعبد في مقدار الثلث، ومتى ثبت الدين يتمكنان من بيعه بالدين، فهما بهذه الشهادة يثبتان هذا الحق لأنفسهما ولهما فيه منفعة، لأنه إذا بيع بالدين بطلت الوصية إذ لا يمكن تنفيذها مع بيع العبد، وإذا قضى دين الغريم خمسمئة تبقى لهما خمسمئة وقبل ثبوت هذا الدين كان يعتق ثلث العبد مجانا ويسعى في ثلثي قيمته للورثة، وإذا سعى يدخل الغريم في نصيبهم ويأخذ من ذلك خمسمئة ويبقى لهم أقل من خمسمئة فكانا جارين إلى أنفسهما مغنما، فأما إذا كان الدين مثل قيمة العبد لم يجرا إلى أنفسهما مغنما بشهادتهما وإن أثبتا حق بيع العبد لأنفسهما؛ لأنه لا منفعة لهما في ذلك، لأنه متى بيع العبد قضي الدين من جميع الثمن، ولا يسلم لهما من بدل العبد شيء، فلم يجرا إلى أنفسهما مغنما فقبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when adult sons deny part of the witnesses'

testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4054)

وحكي عن القاضي الإمام أبي الحسين بن الخضر النسفي أنه قال: لا تقبل شهادتهم، وفرق بين الكبيرين والصغيرين فإن الصغيرين إذا بلغا وصدق كل واحد منهم الشهود فيما شهدوا له دون صاحبه لا تبطل الشهادة، والفرق أن كل واحد من الابنين فسق الشهود حيث كذبهم فيما شهدوا لصاحبه، إلا أن في حق الصغيرين التفسيق كان بعد القضاء لهما بهذه الشهادة في حالة الصغر، وتفسيق المشهود له الشاهد بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء؛ لأن الفاسق ربما يكون صادقا، ولهذا كان أهلا للشهادة عندنا، فعلى اعتبار أن يكون صادقا لا يجوز إبطال القضاء وعلى اعتبار أن يكون كاذبا يجوز

Sub-topic – Correction of Testimony (Error or Lapse)

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I made an error' (awhamtu) in his testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=549)

قال ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فإن كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله أوهمت أي اخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة ووجهه أن الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة مجلس القضاء فكان العذر واضحا فتقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال أوهمت لأنه يوهم الزيادة من المدعى بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك إذا اختلف وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود أو في بعض النسب وهذا إذا كان موضع شبهة فأما إذا لم يكن فلا بأس إعادة الكلام أصلا مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يقبل قوله في غير المجلس إذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects their testimony immediately?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=325)

قوله جازت شهادته لأن العذر ظاهر وهو مهابة مجلس القاضي فلو رددنا لذلك لما صحت شهادتنا أبدا فإنبرح عن مكانه ثم عاد لم تقبل لأنه توهم الزيادة على المدعي بتلبيس

Mas'alah: What is the ruling on the branch witness's statement of lying or error?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1460)

شاء، وقول الفرع كذب أصلي أو غ

Mas'alah: What is the ruling on writing that is clear but not in the customary format?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4654)

وإما مستبين غير مرسوم، نحو: أن يكون على ورق شجر، أو على جدار، أو على كاغذ لكن لا على رسم الكتب، بأن لا يكون معنونا، فهو كالكناية [(1)] ، لا بد من النية، أو القرينة: كالإشهاد مثلا [(2)] .

Sub–topic – Retraction of Testimony After Judgment

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3441)

وأصل المسألة أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور تنفذ ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي – رحمهم الله – ينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا حتى إذا ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدي زور فقضى القاضي له بالنكاح وسعه أن يطأها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله ولا يحل له ذلك في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي – رحمهم الله – وحجتهم في ذلك قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] فقد نهى الله تعالى عن أكل مال الغير بالباطل محتجا بحكم الحاكم فهو تنصيص على أنه، وإن قضى القاضي له بالشراء

Sub-topic – Conflicting Testimonies and Priority

Mas'alah: How does a judge handle conflicting testimonies of debt and acquittance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3458)

ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام بما عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه أبرأه منها أو شهدوا أنه أبرأه من كل قليل وكثير يدعي ذلك فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فإنه لا ينبغي له أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال؛ لأن هنا من يشهد على البراءة والبراءة مسقطة مفرغة للذمة فكيف يقضي بإشغال الذمة بالمال، وقد ظهر عنده ما يفرغ الذمة. ثم الإبراء في معنى الناسخ بحكم وجوب الدين والقضاء بالمنسوخ بعد ظهور الناسخ لا يجوز فإن أخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بها، ثم رجعوا فإن القاضي يكلف المشهود له بالألف بالبينة المثبتة ولا يلتفت إلى ما مضى؛ لأنه لم يقض بشهادتهم على أصل المال والشهادة التي لم يتصل القضاء بها لا تكون موجبة شيئا فلا بد من إعادتهم إذا أراد تضمين شهود البراءة؛ لأنهم يضمنون بإتلافهم عليه ما كان مستحقا له، وإنما يثبت هذا الاستحقاق بإعادة البينة، وإن أعادهم فخصمهم في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا؛ لأنه يدعي عليهم الضمان فهم خصماؤه في ذلك ولا يتمكن من أن يلزم المدين شيئا بهذه الشهادة؛ لأن رجوع شهود البراءة بعد قضاء القاضي بشهادتهم لا يكون معتبرا في حقه؛ فلهذا لا تقوم شهود البراءة مقام المدين في إعادة هذه البينة عليهم فإن شهد الشهود على الألف أنها على المدعى عليه في الأصل فقضى بها على شهود البراءة؛ لأنه يتحقق إتلافهم ذلك المال

على الطالب بشهادتهم عليه بالبراءة فيضمنان له ولا يرجعان بها على المشهود له بالبراءة؛ لأنهما يضمنان عند الرجوع ورجوعهما ليس بحجة في حق المشهود له بالبراءة. وقال، وإنما يأمر القاضي مدعي المال بإعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة بمحضر منهما؛ لأن المال إنما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما فلا يجبرا بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما؛ لأنهما كأنهما غصبا المال ساعة يقضي القاضي له ورجعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both groups of witnesses are upright and the judge rules on their testimony together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4036)

وإن ظهرت عدالة الفريقين معا، فقضى القاضي بشهادتهم معا، ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى القاضي بشهادة شهود النكاح أولا سواء، لأن القاضي إنما يقضي بالشهادة على حسب ما شهد به الشهود، وشهود الدخول إنما شهدوا بالدخول بحكم النكاح، فأوجب ذلك ترتب الدخول على النكاح إلا أن يقدم الحكم بالدخول فإذا لم يتقدم الحكم بالدخول صير إلى الأصل، وذلك يوجب سبق النكاح، فهذا وما لو قضى القاضي بالنكاح أولا سواء.

Mas'alah: How is the order of testimony treated when both sets of witnesses testify simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4037)

ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أولا سواء، لأن شهود النكاح يجعل متقدما، وشهود الدخول يجعل متأخرا كما هو الأصل إلا إذا وجد دليل مغير ولم يوجد.

Sub-topic – Definition and Ruling of False Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the false witness (shahid al-zur)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

[فصل شاهد الزور] (فصل)

Mas'alah: How is a false witness identified and what is the ruling on his testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

[فتح القدير] قال أبو حنيفة – رحمه الله: شاهد الزور إلخ) أخر حكم شهادة الزور لأنها خلاف الأصل، إذ الأصل الصدق لأن الأصل في الفطرة كونها على الحق والانحراف عنه لعارض من قبل النفس والشيطان، وشاهد الزور لا يعرف إلا بإقراره بذلك ولا يحكم به برد شهادته لمخالفته الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعي له إذ قد يكون محقا في المخالفة أو للمدعي غرض في أذاه.

Mas'alah: Why is false testimony considered a major sin and what is its punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

والثاني أنه أتى كبيرة من الكبائر على ما صرح به النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما

روى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس قال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا لا يسكت» وقرن تعالى بينها وبين الشرك فقال {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] وإذا كانت كبيرة وليس فيها تقدير شرعي ففيها التعزير، وهذا لا ينتهض على أبي حنيفة فإنه إنما يقتضي التعزير وهو لا ينفيه، بل قال به على ما حققناه لكنه ينفي الزيادة فيه بالضرب.

Mas'alah: What is the punishment for one who knowingly bears false witness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1461)

علم أنه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس.

Mas'alah: What is the ruling on one who admits to giving false testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1198)

قال – رحمه الله – (ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر) أي لا يضرب وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يوجع ضربا ويحبس وهو قول الشافعي – رحمه الله – اتصل بشهادته القضاء أو لم يتصل؛ لأنه ارتكب كبيرة وفيها ضرر على المسلمين وليس فيها حد مقدر فوجب التعزير إزالة للفساد، وإنما قلنا: إنها كبيرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيها الناس عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم تلا قوله تعالى {فاجتنبوا

الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] » وسأله رجل عن الكبائر فقال – عليه الصلاة والسلام – «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقول الزور»، فإذا كانت كبيرة وجب عليه التعزير بالإجماع، وإنما اختلفوا في كيفية تعزيره فقط لهم ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أن شريحا – رضي الله عنه – [حاشية الشلبي] بنفس الحادثة أو أنكروا إشهادهم الفروع على شهادتهم ولكن متن الكنز والهداية إنما هو على ما صوره في الكافي لا على ما صوره الشارح حيث قالا بإنكار الأصل الشهادة ولم يقولا بإنكار الإشهاد. اهـ. (قوله في المتن: ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها) فسر صاحب الهداية الفخذ بالقبيلة الخاصة وفسرها العتابي بالأب الأعلى الذي ينسب أبوها إليه وذلك؛ لأن بني تميم قوم لا يحصون فلا يحصل التعريف بذلك ما لم ينسبوا إلى القبيلة الخاصة. اهـ. أتقاني (قوله: الشعب) بفتح الشين. اهـ. فتح (قوله: على اختلاف القولين) أي قول الزمخشري وقول صاحب الصحاح. اهـ. (قوله: في المتن ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر) قال في الهداية وفي الجامع الصغير شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران وفائدته أن شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك، فإنه لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة؛ لأنه نفى الشهادة والبينات للإثبات اهـ قال الأتقاني قوله وفائدته أي وفائدة وضع الجامع الصغير وهذا؛ لأنه وضع المسألة فيه فيما إذا أقرا أنهما شهدا بزور وفائدته أنه لا يثبت كذب الشاهد إلا بإقراره إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك بالبينة؛ لأن البينة إذا قامت على أنهما شهدا بغير حق فلا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الشهادة على النفي لا تسمع. اهـ. (قوله: فإذا كانت كبيرة وجب عليه التعزير بالإجماع) غير أنه اكتفى بتشهير حاله في الأسواق وقد يكون ذلك أشد عليه من الضرب خفية وهما أضافا إلى ذلك الضرب وبقولهما قال الشافعي ومالك رحمهما الله. اهـ. كمال (قوله:

وسخم) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الأسحم وهو الأسود وفي المغني ولا يسخم وجهه بالخاء

كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما يكونون ويقول: إن شريحا يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح – رضي الله تعالى عنه – وإن كان تابعيا ولكنه زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له في الاجتهاد ورجعوا إلى قوله في المناظرة فمن كان بهذه المثابة من أئمة التابعين فحكمه حكم الصحابة حتى روي عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أنه يقلدهم وعدهم فقال مثل مسروق، والحسن وعلقمة وشريح. ومن كان في رتبتهم من التابعين فيكون في الحقيقة على هذا تقليده للصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – لتجويزهم فعلهم وقولهم لا سيما شريح، فإنه كان قاضيا في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – ومن بعده من الخلفاء فيكون فعله مشهورا بينهم وكيف لا يكون وهو بمحضر منهم فيكون تقليده تقليدا لهم ضرورة وما روي عن عمر كان سياسة بدليل تبليغه أربعين وهو حد العبيد في القذف وبدليل تسخيمه وهو مثله لم يجز بالإجماع ولذا لم يقولوا به لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن المثلة، ولو كان في الكلب العقور ولأن الضرب الشديد، والتسخيم يمنعانه من الرجوع بعد الوقوع فلا يشرعان وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – أنه يشهر عندهما أيضا، وقال الإمام الحاكم أبو محمد الكاتب – رحمه الله – وهذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يرجع على سبيل التوبة، والندامة، فإنه لا يعزر بالإجماع، والثاني أن يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان، فإنه يعزر بالإجماع، والثالث أن لا يعلم رجوعه بأي سبب، فإنه على الاختلاف الذي ذكرنا قوله ومن أقر أنه شهد زورا تصريح بأنه إنما يجب التشهير أو التعزير على الاختلاف الذي ذكرنا على من أقر على نفسه أنه

شهد كاذبا متعمدا. وأما إذا قال غلطت أو نسيت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهمة أو لمخالفة بين الشهادة، والدعوى أو بين شهادتين، فإنه لا يعزر؛ لأنا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما وقد يكذب المدعي لينسب الشاهد إلى الكذب ولا يمكن إثباته بالبينة؛ لأنه من باب النفي، والبينة حجة الإثبات ولا تهمة في إقراره على نفسه فيقبل إقراره ويجب عليه موجبه من الضمان، والتعزير وكذا إذا شهدوا بقتل شخص أو موته ثم جاء المشهود بقتله أو بموته حيا لتيقننا بكذبهم، والرجال، والنساء وأهل الذمة في شاهد الزور سواء وهل تقبل شهادته بعد ذلك إذا تاب قالوا: إن كان فاسقا تقبل؛ لأن الذي حمله على الشهادة الباطلة فسقه، فإذا تاب وظهر صلاحه تقبل لزوال الفسق واختلفوا في مقدار مدة التوبة فقدره بعضهم بستة أشهر وبعضهم بسنة. والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي، وإن كان عدلا أو مستورا لا تقبل شهادته أبدا؛ لأن عدالته لا تعتمد وروى الفقيه أبو جعفر عن أبي يوسف أن شهادته تقبل وبه يفتي فتخلص لنا من جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب أن الشهادة ترد بسبب التهمة وسببها أنواع إما معنى في الشاهد وهو الفسق، والعمى وإما معنى في المشهود له وهو وصلة خاصة بينه وبين الشاهد كقرابة الولاد، والزوجية، وإما لدليل شرعي وهو في حق المحدود في القذف بعد التوبة؛ لأن الله تعالى جعل عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء دليل كذبه بقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] والله أعلم

BAB 9

باب تحمل الشهادة وأدائها

The Chapter on Bearing and Delivering Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Bear and Deliver Testimony

Mas'alah: When does giving testimony become obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه بأن لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب. فتح.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation to give testimony upon request?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

(ويجب أداؤها بالطلب) ولو حكما كما مر، لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره، منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله أو بكونه أسرع قبولا وطلب المدعي

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره، وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الاظهر.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when requested?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2277)

فعلى الثاني المراد النهي عن كتمان الإقرار بالدين فالأولى الاستدلال على فرضيتها بالإجماع واحتمل أن الضمير في قول المؤلف تلزم عائد إلى الشهادة بمعنى تحملها لا بمعنى أدائها فإن تحملها عند الطلب والتعيين فرض كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of delivering testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

الثاني أن يعلم أن القاضي يقبل شهادته فإن علم أنه لا يقبلها لا يلزمه. الثالث أن يتعين عليه الأداء فإن لم يتعين بأن كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم بخلاف ما إذا أدى غيره ولم تقبل فإن من لم يؤد ممن يقبل يأثم بامتناعه وهذا إذا لم تكن شهادته أسرع قبولا من غيره فإن كانت أسرع وجب الأداء وإن كان هناك من تقبل شهادته كما في فتح القدير. الرابع أن لا يخبر عدلان ببطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان أن المدعي قبض دينه أو أن الزوج طلقها ثلاثا أو أن المشتري أعتق العبد أو أن الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل كما في الخلاصة وإن لم يكن المخبر عدولا فالخيار للشهود إن شاءوا شهدوا بالدين وأخبروا القاضي بخبر القضاء وإن شاءوا امتنعوا عن الشهادة.

Mas'alah: What is the difference between bearing witness and giving testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

[منحة الخالق] (قوله أي الإشهاد بأن قالوا إلخ) هكذا فسر الزيلعي كلام المصنف قال في الدرر: أقول: قد وقعت العبارة في الهداية وشروحه وسائر المعتبرات هكذا وإن أنكر شهود الأصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على أحد مغايرة الإشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قولهم لأن التحميل لم يثبت للتعارض فإن معنى التحميل هو الإشهاد وخفي عليه أن التحميل لا يثبت أيضا إذا أنكر أصل الشهادة بل هذا أبلغ من إنكار الإشهاد لأنه كناية وهو أبلغ من التصريح اهـ. وفي الشرنبلالية قال الفاضل المرحوم جوى زاده: أقول: لم يرد الزيلعي تفسير لفظ الشهادة بالإشهاد بل أراد أن مدار بطلان شهادة الفرع على إنكار الأصل للإشهاد حتى يبطل ولو قال: لي شهادة على هذه الحادثة لكن لم أشهد والمذكور في المتن تصور المسألة في صورة من صورتي إنكار الإشهاد وهي صورة إنكار الشهادة رأسا إذ لا شك في فوات الإشهاد في هذه الصورة أيضا وأنه ليس المراد بما في المتن حصر البطلان بصورة إنكار الشهادة ولم يخف عليه أن التحميل لا يثبت أيضا مع إنكار أصل الشهادة وإنما يكون خافيا عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفرع حينئذ وحاشاه عن ذلك وإذ قد عرفت أن البطلان يعم صورة إنكار الشهادة رأسا وصورة الإقرار بها وإنكار الإشهاد تحققت أن كون التركيب أبلغ في الإنكار غير مراد اهـ. ما قاله الفاضل وصورة إنكار الشهادة ما قاله في الجوهرة وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع بأن قالوا: ليس لنا شهادة في هذه الحادثة وغابوا أو ماتوا ثم جاء الفروع ويشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة وقالوا: لم نشهد الفروع على شهادتنا فإن شهادة الفروع لم تقبل لأن التحميل لم يثبت وهو شرط اهـ. (قوله صح النهي عند عامة المشايخ) يعني فلو غاب الأصول ليس لهم أن يشهدوا على شهادتهم لأن الإشهاد قد بطل بنهيهم فلا ينافي ما سيأتي أنه إذا حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع فلا يقال: لا حاجة إلى النهي هنا تأمل (قوله وظاهر قوله لا يقضى إلخ) على هذا ما كان ينبغي عده

الحضور من مبطلات الإشهاد

أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندي أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الإشهاد صحيحا وإن كانا غائبين أو أحدهما حاضر والآخر غائب أو ميت ينبغي له أن ينسب الغائب منهما أو الميت منهما إلى أبيه وجده وقبيلته وما يعرف به لأن مجلس الإشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في أداء الشهادة الإعلام بأقصى الإمكان يشترط في الإشهاد اهـ. وفي البزازية وفي طلاق شيخ الإسلام أقر أن عليه لفلان ابن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه وقال: أردت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اهـ. وفي وصايا الخانية قال المريض لرجل: علي ألف درهم يعطى المال كله للورثة ولا يوقف شيء ولو قال لمحمد: علي ألف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين اهـ. وفي المصباح فلان وفلانة بدون ألف ولام كناية عن الأناسي وبهما كناية عن البهائم يقال: ركبت الفلانة وحلبت الفلانة (قوله وكذا كتاب القاضي إلى القاضي) لأنه في معنى الشهادة على الشهادة إلا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل ولم يذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – جواب المدعى عليه ولا بد منه فإنه إن قال: لست أنا فلان بن فلان الفلاني كان البيان على المدعي وأنه أقر أنه فلان بن فلان وادعى الاشتراك في الاسم والنسب كان البيان على المدعى عليه. ولذا قال في الخانية القاضي إذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال: المدعى عليه: لست أنا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب إليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي: أقم البينة أنه فلان بن فلان فإن قال المدعى عليه: أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي أو الفخذ أو في هذه الحارة أو في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي أثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب لأن حال وجود

الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وإن لم يثبت ذلك يكون خصما وإن أقام المدعي البينة أنه كان باسمه ونسبه رجل آخر ومات ذلك لا يقبل قوله لأنه لا حق له في إثبات حياة ذلك الميت وإن كان يعلم ما قاله: المدعى عليه فإن كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وإن كان قبل ذلك وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل اهـ. (قوله وإن قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها) لأن التعريف لا يحصل بالنسبة العامة وهي عامة إلى بني تميم لأنهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة إلى الفخذ لأنها خاصة وفسر في الهداية الفخذ بالقبيلة الخاصة وفي الشرح بالجد الأعلى وفي المصباح الفخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة وفوق البطن وقيل: دون البطن وفوق الفصيلة وهو مذكر لأنه بمعنى النفر والفخذ من الأعضاء مؤنثة والجمع فيها أفخاذ اهـ. وفي المصباح الفخذ آخر القبائل أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وقال في غيره: الفصيلة بعد الفخذ فالشعب بفتح الشين يجمع القبائل والقبائل تجمع العمائر والعمارة بكسر العين تجمع البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ يجمع الفصائل وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الورك والساق وحي الرجل إذا كان من أقرب عشيرتها اهـ. وذكر الزمخشري أن العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فمضر شعب وكذا ربيعة ومذحج وحمير وسميت شعوبا لأن القبائل تتشعب منها وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة فعلى هذا لا يجوز الاكتفاء بالفخذ ما لم ينسبها إلى الفصيلة لأنها دونها ولذا قال: الله تعالى {وفصيلته التي تؤويه} [المعارج: 13] ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة وتمامه في فصل الكفاءة من النكاح. والحاصل أن التعريف بالإشارة إلى الحاضر وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة إلى الأب لا تكفي عند الإمام ومحمد ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فإن لم ينسب إلى الجد ونسبه إلى الفخذ الأب الأعلى كتميمي وبخاري لا يكفي

وإن إلى الحرفة – [منحة الخالق] وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها.

Mas'alah: What is the cause (sabab) for performing testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

وأما سبب أدائها فإما طلب المدعي منه الشهادة، أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا.

Mas'alah: When is it obligatory to give testimony after writing a document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولا لا يسعه ترك أداء الشهادة وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the two types of testimony based on what the witness bears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=542)

فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن

لم يشهد عليه لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في إطلاق الأداء قال الله تعالى { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون } وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع

Mas'alah: What are the obligations of bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=311)

كتاب الشهادات من تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طولب، فإذا تحملها وطلب لأدائها يفترض عليه إلا أن يقوم الحق بغيره، وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر، والستر أفضل، ويقول في السرقة: [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الشهادات] أصل الشهادة الحضور، قال – عليه الصلاة والسلام: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» أي حضرها، ويقال: فلان شهد الحرب وقضية كذا إذا حضرها، وقال: إذا علموا أني شهدت وغابوا. أي حضرت ولم يحضروا، والشهيد: الذي حضره الوفاة في الغزو حتى لو مضى عليه وقت صلاة وهو حي لا يسمى شهيدا؛ لأن الوفاة لم تحضره في الغزو. وفي الشرع: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات، فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عيانا أو سماعا، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة، قال – عليه الصلاة والسلام: «إن علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» وهي حجة مظهرة للحق مشروعة، قال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ؛ وقال – عليه الصلاة والسلام: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي»

والبينة: الشهادة بالإجماع؛ ولأن فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها، قال – عليه الصلاة والسلام: «أكرموا شهودكم فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق» .

Mas'alah: When is it obligatory to bear witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=311)

قال: (من تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طولب) لما فيه من تضييع الحقوق، وإن لم يتعين فهو مخير، ولا بأس بالتحرز عن التحمل.

Mas'alah: Is it obligatory to testify when requested after bearing witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=311)

(فإذا تحملها وطلب لأدائها يفترض عليه) لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وقال تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ولأنه إضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع.

Mas'alah: When is bearing and giving testimony obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=333)

قال : (من تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طولب) لما فيه من تضييع الحقوق ، وإن لم يتعين فهو مخير ، ولا بأس بالتحرز عن التحمل (فإذا تحملها وطلب لأدائها

يفترض عليه) لقوله تعالى :) ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ([البقرة : 282] وقال تعالى :) ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ([البقرة : 283] ولأنه إضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع . (إلا أن يقوم الحق بغيره) بأن يكون في الصك سواه من يقوم الحق به فيجوز له الامتناع ، لأن أحق لا يضيع بامتناعه ، ولأنها فرض كفاية ، ولا بد من طلب المدعي لأنها حقه .

Mas'alah: When is giving testimony obligatory and when is it permissible to refuse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

قال – رحمه الله: (الشهادة فرض) يعني أداؤها وهذا إذا تحملها والتزم حكمها أما إذا لم يتحملها فهو مخير بين التحمل وتركه لأنه التزام للوجوب فهو كما يوجبه على نفسه من النذر وغيره وللإنسان أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها. وفي الواقعات رجل طلب منه أن يثبت شهادته أو يشهد على عقد فأبى ذلك فإن كان الطالب يجد غيره جاز له أن يمتنع وإلا فلا يسعه الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of witnesses to deliver testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

(قوله يلزم الشهود أداؤها) تأكيد لقوله فرض.

Mas'alah: When does the obligation to testify become binding upon the witness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله إذا طالبهم المدعي) هذا بيان وقت الفرضية.

Mas'alah: Is it obligatory to testify without being asked, and must the judge accept it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=542)

باب من كان عنده شهادة لإنسان وجب عليه أن يخبر بها وإن لم يسأل، ويجب على الحاكم قبولها) مسلم: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" . قال مالك: "الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الإمام" . قال الطحاوي: "وقد فعل أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ذلك، فأتوا الإمام فشهدوا بذلك ابتداء، منهم أبو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، ورأوا ذلك لأنفسهم لازما، ولم يمنعهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهادتهم ولم ينكر عليهم" . فإن قيل: (فقد) صح عن عمران بن الحصين أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري قال بعد قرنه مرتين أو ثلاثا، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون" .

قيل له: (المراد بهذا شهادة الزور، وكذلك يحلفون ولا يستحلفون) أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثم، ولهذا جاء في بعض الطرق: "ثم يفشوا الكذب" . (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to testify when called upon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

الشهادة: فرض يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي.

Mas'alah: What are the two types of testimony that a witness bears?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(وما يتحمله الشاهد على ضربين): - --

Mas'alah: What details must witnesses provide to establish death and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3711)

وإنما تصح الشهادة على الموت ممن يعرف الميت، وكذلك الشهادة على وراثة المدعي من الميت بالإرث، إنما تصح ممن يعرف الميت، فأما من لا يعرف كيف يشهد على ذلك كله؟ فيسأله عن والد المدعي لهذا، فإن قالوا نعرفه: سألهم عن الموت، فإن شهدوا بذلك كتب فشهدوا أن فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا من التجارة من الصباغة توفي، وكأنه يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه، وإنهم يشهدون عن معرفة

قديمة ثم سأل عن وارثه، فإن شهدوا بذلك كتب وترك من البنين فلانا الذي حضر وهو هذا المدعي وفلان وفلان، ومن البنات فلانة وفلانة، وامرأته فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان، وهذا إذا كانوا يعرفون جميع الورثة، فأما إذا كانوا يعرفون بعض الورثة كتب شهادتهم عمن يعرفون من الورثة، ثم يكتب لا يعرفون له وارثا غير هؤلاء، ويكون وارثه من سوى المدعي الذي أقر له المدعي بالوراثة ثابتا بإقرار المدعي؛ لأنه صار وارثا بالبينة، وإقرار الوارث بورثة أخر صحيح في حقه، فإذا شهدوا بذلك سألهم هل تعرفون الدار التي ادعاها أنها كانت لوالده؟ فإن ذكروا معرفتها وشهدوا أنها كانت لوالده إلى أن مات وتركها ميراثا لورثته هؤلاء، وأتوا بالشهادة على وجهها كتب ذلك على ما شهدوا به وأنها اليوم في يد المدعى عليه، ولا بد لتصحيح الشهادة من حر الميراث عند أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the first chapter on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3775)

الفصل الأول: في بيان تحمل الشهادة وحل أدائها والامتناع عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony intended to harm others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3779)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا أشهدت المرأة شهودا على نفسها لأبيها أو لأختها بمال

تريد بذلك إضرار الزوج، أو أشهد الرجل شهودا على نفسه لبعض الأولاد، ويريد به إضرار باقي الأولاد، والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن يقبلوا الشهادة، ويشهدوا بذلك وفيه نظر، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا قال: «هذا جور فإنا لا نشهد على الجور» فالصحيح أنه لا ينبغي للمرء أن يتحمل هذه الشهادة، ولكن إذا تحمل، فله أن يؤدي.

Mas'alah: How should a witness testify regarding continuous possession (istish b al- l)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=645)

واختلف أهل العلم في كيفية تأدية الشهادة في معرفة استصحاب حال الأصل الذي شهد الشاهد بمعرفته فمنهم من لا يجيز إلا على البت ويراها راجعة إلى العلم ومنهم من لا يجيزها على البت ويراها غموسا ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها إذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول أشهد بشهادة الله وإن كان لا يعلمه إلا بغالب ظنه لا يجوز له أن يقول أشهد بعلم الله أو بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال أو في معرفة الأصل كالشهادة على الملك خلافا لأهل العراق.

Mas'alah: What are the etiquettes of hearing testimony from a witness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=769)

ادب استماع الشهادة واما ادب استماع الشهاددة من الشاهد فانه على خمسة اوجه أحدها ان لا يلقن القاضي شاهدا شهادته ولا يقول اشهد بكذا وكذا ولكن يدعه وما

يشهد به فى قول

محمد وروى عن ابي يوسف انه قال يجوز ان يلقن الشاهد فى غير الحدود وفي الحدود لا يلقن متفقا عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony with or without formal witnessing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=797)

الشهادة من حيث الاشهاد والشهادة من حيث الاشهاد على وجهين فأحدهما لا تجوز بغير الاشهاد والثانية تجوز بغير الاشهاد فأما التي هى جائزة بغير الاشهاد فهى ان يرى الرجل فعلا او يسمع قولا مع رؤية قائلة فقد صار شاهدا على ذلك وله ان يشهد بذلك وان لم يشهده واما التى لا تجوز بغير الاشهاد فهي الشهادة على الشهادة فلا يجوز للرجل ان يشهد بها الا ان يشهده الشاهد على شهادته ويأمره ان يشهد له على شهادته فان أراد ان يؤديها فيقول اشهدني فلان على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بكذا وكذا

Mas'alah: Is the word 'ashhadu' required for valid testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1717)

قوله: (ولابد في ذلك كله من العدالة، ولفظة الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة، وقال: أعلم أو أتقن لم تقبل شهادته -ثم قال-: وأما لفظة الشهادة فلأن

النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة توكيد، فإن قوله: أشهد، من ألفاظ اليمين، فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد) .

مذهب مالك وأهل المدينة، وظاهر كلام أحمد عدم اشتراط لفظة الشهادة، قالوا: ولا نعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين اشتراط ذلك، وقد قال ابن عباس: "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" . ومعلوم أنهم لم يتلفظوا بلفظ الشهادة، والعشرة الذين شهد لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة لم/ يتلفظ في شهادته لهم بلفظ الشهادة، بل قال: "أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة ..." الحديث.

Mas'alah: What evidence supports the non-requirement of the wording 'ashhadu' in testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1719)

وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، دخل في الإسلام، وشهد شهادة الحق، وإن لم يتلفظ بلفظة الشهادة، وقد قال تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم} ، وليس هناك لفظ الشهادة، وقال تعالى: {وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون} . وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفكم} ، وشهادة المرء على نفسه هي إقراره على نفسه. وفي الحديث الصحيح في قضية ماعز: "فلما شهد على نفسه أربع مرات رجمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"

. وقال تعالى: {وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين} . وقول المصنف: (إن النصوص نطقت باشتراطها) ، فيه نظر؛ فإن النصوص ليس فيها ذكر اشتراط لفظة الشهادة في قول الشاهد عند الأداء، وهو المدعى، وإنما فيها ذكر الإشهاد والاستشهاد والشهادة، ولا يلزم من ذلك

اشتراط ذكر لفظة الشهادة عند الأداء. وقوله: (ولأن فيها زيادة توكيد) إلى آخره، مسلم، لكن ما الدليل على اشتراط هذه الزيادة مع حصول الشهادة بدونها وهي المقصود، ولئن كانت الشهادة من ألفاظ اليمين فليس على الشاهد يمين.

Mas'alah: What is incumbent upon a witness upon bearing testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1723)

[فصل في بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة] (فصل) : وأما بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة فالذي يلزمه أداء الشهادة لله سبحانه وتعالى فيما سوى أسباب الحدود، لقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، وقوله عز شأنه {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [النساء: 135] إلا أن في الشهادة القائمة على حقوق العباد وأسبابها لا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي دعوا لأداء الشهادة؛ لأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد. وقال سبحانه وتعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وقال تعالى جل شأنه {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وأما في حقوق

الله تبارك وتعالى، وفيما سوى أسباب الحدود، نحو طلاق امرأة وإعتاق عبد، والظهار والإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه الإقامة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد. وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى، وبين أن يستر؛ لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه، قال الله تبارك وتعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم.

Mas'alah: What are the two types of testimony a witness can bear?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=153)

وما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ولو فسر للقاضي لا يقبله إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد ومنه مالا يثبت حكمه فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده عليها وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت

والنكاح والدخول

وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له

Mas'alah: Why is prompting a witness considered disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

له أتشهد بكذا وكذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم

Mas'alah: Under what conditions did Abu Yusuf permit prompting a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(واستحسنه أبو يوسف فيما لا تهمة فيه) لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة إحصار الخصم والتكفيل

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before formal request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(و) غب (الاستشهاد) حتى إذا شهد شاهد قبل الاستشهاد لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

كذلك تحمل الشهادة هو فرض كفاية كأدائها وبالعكس يكون موجبا لضياع الحقوق (الشبلي في أول الشهادة) .

Mas'alah: How can a single eyewitness to death establish testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2407)

وفي هذه مسألة عجيبة وهي : أنه إذا عاين أحد بمفرده موت شخص فحيث إنه لو شهد أمام القاضي منفردا على الموت لا تقبل شهادته لعدم وجود نصاب الشهادة فللشاهد المذكور أن يخبر رجلا عدلا بموت ذلك الشخص وحيث يحل لذلك الرجل المخبر له أن يشهد على الموت فللمخبر والمخبر له أن يشهدا على موت ذلك الرجل في حضور القاضي (البحر والزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness to use the word 'ashhadu'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

ولكن على قوله هذا , فيحسن بالقاضي عند أبي يوسف أن يسأل الشاهد قائلا : هل تشهد هكذا ؟ فإذا سأله على هذا الوجه وأجابه الشاهد : نعم أشهد هكذا فيكون الشاهد قد أدى الشهادة حيث إن الشاهد يضطرب بعضا من مهابة مجلس القاضي فبدلا من أن يقول : أشهد بكذا , يقول : أعرف كذا , فتلقين الشاهد في غير موضع التهمة فيه إحياء للحق .

Mas'alah: What is the chapter on the manner of testimony and its justification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

(فصل يتعلق بكيفية الأداء ومسوغه)

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation and can one take payment for it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1925)

وفي «المجتبى»: تحمل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لضاعت حقوق الناس، وعلى هذا كتابة الكاتب، لقوله تعالى: {ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب} إلا أنه يجوز أخذ الأجرة على الكتابة، ولا يجوز على الشهادة فيمن تعين عليه أداؤها بإجماع الفقهاء، وفيمن لم يتعين عليه أيضا عندنا، وبه قال الشافعي في قول. وقال في آخر: يجوز لعدم تعينه عليه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a witness to testify when requested by the claimant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

الفصل الثالث في الشهادات يفترض على الشاهد أداء الشهادة عند الحاكم إذا طلب منه المدعي الأداء ولا يسعه كتمانها لقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} وهو صريح في ذلك

Mas'alah: Must a witness testify if he is faster than other available witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وفي نوادر هشام عن محمد رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره ممن تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد ممن تقبل شهادته أسرع لا يسعه الامتناع عن الأداء لما قلنا

Mas'alah: Is bearing witness a communal obligation and may a scribe take a fee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وفي المجتبى في تفسير الفضلى وتحمل الشهادة فرض على الكفاية وإلا لضاعت الحقوق وبطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب إذا ندب لذلك إلا أنه يجوز للكاتب أخذ الأجرة دون الشاهد

Mas'alah: Must a witness travel from the countryside to testify if he can return the same day?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وذكر في الذخيرة سئل نصر عن الشاهد إذا دعي إلى أداء الشهادة وهو في الرستاق إن كان بحال لو حضر إلى مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب عليه الحضور لأنه لا ضرر عليه في الحضور وإن كان لا يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه لا يجب عليه الحضور وإن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالأقدام وليس عنده ما يركبه يكلف المشهود له بدابة يركبها ويحضر معه مجلس الحكم فلا بأس به قال وهذا من إكرام الشهود

Mas'alah: When is it obligatory to deliver testimony after bearing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=943)

ويفترض أداؤها) أي أداء الشهادة (بعد التحمل إذا طلبت) الشهادة (منه) أي من الشاهد لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وهذا، وإن كان نهيا عن الإباء والكتمان لكن النهي عن الشيء يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به فكان أداء الشهادة فرضا قطعا كفريضة الانتهاء عن الكتمان فصار كالأمر به بل آكد ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهو القلب لما عرف أن إسناد الفعل إلى محله أقوى من الإسناد إلى كله فقوله أبصرته بعيني آكد من قولهم أبصرته، وإسناده

إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر، ثم أداء الشهادة إنما يجب إذ كان موضع الشاهد قريبا من موضع القضاء، وإن كان بعيدا بحيث لا يمكن أن يجيء إلى القاضي ويرجع بعده في يومه هذا إلى منزله لا يأثم بتركها، ولو كان شيخا كبيرا لا يقدر على المشي يجوز له الركوب على مركب المدعي، وإلا فلا. وفي البحر: لو شهد عند الشاهد عدلان أن المدعي قبض دينه أو أن الزوج طلقها ثلاثا أو أن المشتري أعتق العبد أو أن الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل (إلا أن يقوم الحق بغيره) بأن يكون في الصك سواه ممن يقوم به الحق فحينئذ لا يفترض، لأن الحق لا يضيع بامتناعه ولأنها فرض كفاية. ، وفي الدرر، ثم إنه إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء، وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره – ممن تقبل شهادته فقبلت لا يأثم، وإن أدى غيره، ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحق، قال شيخ الإسلام لو أخر الشاهد الشهادة بعد الطلب بلا عذر ظاهر، ثم أدى لا تقبل لتمكن التهمة.)

Mas'alah: What are the two types of bearing testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وما يتحمله الشاهد على ضربين:

Mas'alah: When must a witness testify without being asked?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

قوله: (وخاف) أي الشاهد، فلا يجب عليه الشهادة بلا طلب في حق آدمي إلا إذا لم يعلم بشهادته ذو الحق وخاف الشاهد إن لم يشهد ضاع حق المدعي فيجب عليه حينئذ إعلام المدعي بما يشهد، فإن طلب وجب عليه أن يشهد، وإلا لا، إذ يحتمل أنه ترك حقه كما أفاده العلامة المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony being a communal obligation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=478)

قوله: (لانها فرض كفاية) أي إذا قام بها البعض الكافي سقط عن الباقين. قوله: (تتعين لو لم يكن إلا شاهدان لتحمل أو أداء) قال الامام الرازي في أحكام القرآن في قوله تعالى: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (البقرة: 282) إنه عام في التحمل والاداء، لكن في التحمل على المتعاقدين الحضور إليهما للاشهاد، ولا يلزم الشاهدين الحضور إليهما، وفي الاداء

يلزمهما الحضور إلى القاضي، لا أن القاضي يأتي إليهما ليؤديا. ويستحب الاشهاد في العقود إلا في النكاح فإنه يجب عندنا، وكذا في الرجعة عند الشافعي وأحمد. قال في البحر: وفي الملتقط: الاشهاد على المداينة والبيوع فرض. كذا رواه نصير. وذكر الامام الرازي في أحكام القرآن أن الاشهاد على المبايعات والمداينات مندوب، إلا النزر اليسير كالخبز والماء والبقل، وأطلقه جماعه من السلف حتى في البقل اه. قال

في التاترخانية عن المحيط: وذكر في فتاوى أهل سمرقند أن الاشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد، إلا إذا كان شيئا حقيرا لا يخاف عليه التلف، وبعض المشايخ على أن الاشهاد مندوب وليس بفرض اه. وفي البزازية: لا بأس للرجل أن يتحرز عن تحمل الشهادة، ولو طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الاداء: إن كان يجد غيره فله الامتناع، وإلا فلا انتهى. وحينئذ فالتحمل في الآية الكريمة محمول على ما إذا لم يوجد غيره، وإلا فالاولى الامتناع كما ذكرنا.

Mas'alah: Is performing testimony obligatory as a communal or individual duty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=480)

قوله: (ويجب الاداء) أي يفترض إما كفاية أو عينا.

Mas'alah: What is the meaning of 'tahammul' in the context of bearing witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (لا بد من التحميل) مصدر فعل المضعف في المواضع الثلاثة ح.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony as a husband and delivering it after divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (وطلاق زوجة) يعني إذا تحمل وهو زوج وأدى بعد زوال الوزجية حقيقة وحكما: أي إن لم يكن حكم بردها لما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the definition and types of testimony (shahada)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=540)

باب الشهادة لغة: الحضور والعلم والإعلام. واصطلاحا: إخبار بحق يعلمه للغير على الغير. قولنا (يعلمه) فلا بد من علمه بالشيء، فلا يمكن أن يشهد بالظن. – والشهادة تنقسم إلى قسمين: تحمل، وأداء. التحمل: ويكون ذلك بشهود الواقعة (التزام الإنسان بالشهادة) . وأداء: ويكون ذلك عند الحاكم وهو الإخبار عن الواقعة المشهود بها. مثال: لو أردت أن أبيع بيتي على شخص، وقلت لشخصين تعالا فاشهدا، فهذا يسمى تحملا، ولو وصل الأمر إلى القاضي بسبب عيب أو غير ذلك، وطلب منهما الشهادة عنده، فشهادتهما تسمى أداء. – بين المصنف حكمهما فقال:

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony (tahammul al-shahada)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=541)

م / وتحمل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية. أي: أن تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية (إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي) . لقوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) أي: إذا دعوا. وعلى هذا فإذا طلب منك شخص أن

تشهد على إقرار دين بحق له، فالشهادة فرض كفاية، إن قام بها من يكفي سقطت عن الباقي وإلا وجبت عليك. – فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه (فرض عين) . مثال: دعاك شخص لتشهد على إقرار زيد بحق له، وليس في المكان غيرك، فيجب أن تجيب، لأنه لايوجد من يقوم بالكفاية. ... [الشرح الممتع] .

Mas'alah: What is the ruling on delivering testimony (ada' al-shahada)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=541)

م / وأداؤها فرض عين. أي: وأداء الشهادة – على من تحملها – عند القاضي فرض عين. لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) ، [وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها] . ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات. ولأن امتناعه من أداء الأمانة التي تحملها قد يكون سببا في ضياع الحقوق. لكن بشرط أن يدعى إليها، فإن لم تطلب منه الشهادة فلا تجب، إلا في حالة واحدة وهي: إذا كان صاحب الحق لا يعلم عن هذه الشهادة، أو نسي البينة، ففي هذه الحال تتعين الشهادة. مثاله: تبايع رجلان، وكان هناك رجل ثالث أو رابع يسمعان هذا العقد، ثم إنه حصل منازعة عند القاضي بين هذين المتبايعين، فهنا صاحب الحق لا يعلم بشهادة الشهود، فيجب عليهما أن يأتيا ويشهدا. وكذلك لو أن صاحب الحق نسي الشاهد، فهنا يجب أن يأتي ويشهد. إذا: لا يجب أداء الشهادة إلا إذا دعي إليها كما سبق، لكن هل يستجب أن يأتي ويشهد بدون أن يدعى أم لا؟ اختلف العلماء: القول الأول: أنه مذموم. لحديث عمران بن حصين يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (إن خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) . قال عمران فلا أدرى

أقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد قرنه مرتين أو ثلاثة «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن). ولأن الذي يبادر للشهادة قبل أن يسألها قد يتهم بأنه متحيزا للمشهود له. القول الثاني: أن ذلك محمود. لحديث زيد بن خالد الجهنى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال (ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) رواه مسلم.

Mas'alah: When must a witness deliver testimony without being asked?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=542)

والصحيح التفصيل: إن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة، فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها، وإن كان المشهود له عالما ذاكرا فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة. –

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on sighting the subject of testimony?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=544)

م / برؤية. أي: رؤية المشهود به. كما سبق لقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) . – قال الشيخ ابن عثيمين: لا يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد، فلو أن صاحب الحق أتى بالمطلوب في مكان وجعل واحدا يشهد مختبئا، فإن ذلك يجوز، لأن هذا الذي عليه الحق إذا كان منفردا صاحب الحق أقر له وإذا كان عنده أحد أنكر، فتحيل صاحب الحق وفعل ذلك، وهذه حيلة لكنها حيلة جائزة للتوصل للحق.

Mas'alah: What are the three sections needed for the chapter on testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1107)

يحتاج إلى ثلاثة فصول إلى بيان تحمل الشهادة وإلى بيان حضور الشهود عند النكاح وإلى بيان جواز أداء الشهادة عند القاضي

Mas'alah: When may a witness testify to ownership based on inner conviction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=368)

الشهادة على الملك بالاستناد إلى ما وقع في قلب الشاهد 1514. وقال محمد: إذا رأيت في يدي رجل دارا أو ثوبا أو متاعا فوقع في قلبك أنه له حين رأيته في يديه، ثم رأيته بعد ذلك في يدي غيره وسعك أن تشهد أنه للأول، وإن لم يقع في قلبك أنه له حين رأيته في يديه لم يسعك أن تشهد أنه له، فإن وقع في قلبك أنه له فأراد أن يشهد له فشهد عنده رجلان عدلان أنه لهذا الثاني كان أودعه الأول فإنه لا يجوز له أن يشهد للأول.

Sub-topic – Conditions for Bearing and Delivering Testimony

Mas'alah: What are the conditions for bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

وشرائط التحمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت التحمل، والبصر، ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع (و) شرائط الاداء سبعة عشر: عشرة عامة وسبعة خاصة، منها (الضبط والولاية) فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما (والقدرة على التمييز) بالسمع والبصر (بين المدعي والمدعى عليه) .

Mas'alah: What is the meaning of 'at the time of testimony' in relation to the judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

وقوله (عند الشهادة) عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر

Mas'alah: When is the testimony of witnesses who intentionally viewed a crime for pleasure rejected?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2167)

لإباحته لتحمل الشهادة (إلا إذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لفسقهم فتح

Mas'alah: What is the condition of sight for bearing and giving testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله بعد إبصار) بشرط أن يتحمل وهو بصير أيضا بأن كان بصيرا ثم عمي ثم أبصر فأدى فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally looked at the accused for testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3393)

وإذا شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظر قبلت شهادتهم؛ لأنه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة. [البناية] م: (ويجب الدية في ماله لأنه عمد والعواقل) ش: الجمع جمع عاقلة م: (لا تعقل العمد، ويجب ذلك في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل) ش: لا بالإقرار، وكل شيء يجب بنفس القتل تكون الدية في ثلاث سنين. م: (وإن رجم) ش: على بناء الفاعل معطوف على قوله فضرب عنقه، أي وإن رجم ذلك الرجل المذكور المشهود عليه بالزنا بعد قضاء القاضي بالرجم وفي لفظ "المبسوط" الرجم بالحجارة. ولفظ صاحب "الوجيز" : وإن كان هذا الرجل قتله رجما م: (ثم وجدوا) ش: أي الشهود م: (عبيدا فالدية على بيت المال؛ لأنه امتثل أمر الإمام فينقل فعله إليه) ش: أي نقل فعل هذا الذي رجعه إلى الإمام م: (ولو باشره) ش: الإمام الرجم م: (بنفسه يجب الدية في بيت المال لما ذكرنا) ش: عند قوله فيما مضى قبل، وزفه بقوله لأنه انتقل فعل الجلاد القاضي وهو عامل للمسلمين، فيجب الغرامة في مالهم. م: (وكذا هذا) ش: أي كذا حكم هذا، وأشار به إلى فعل الرجم م: (بخلاف ما إذا ضرب عنقه؛ لأنه لم يأتمر بأمره) ش: أي أمر الإمام؛ لأنه أمر بالرجم دون القتل، فلم

ينتقل فعله إليه. م: (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر) ش: أي إلى فرج الزاني والزانية م: (قبلت شهادتهم) ش: وبه قال الشافعي في المنصوص ومالك وأحمد – رحمهما الله، ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا يقبل إجماعا. وفي "جامع السرخسي" قال بعض العلماء: لا تقبل شهادتهم، وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي – رحمه الله – لإقرارهم [....] على أنفسهم، إذ النظر إلى عورة الغير فسق م: (لأنه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة) ش: لأنهم كلفوا على إقامة الشهادة على أنهم رأوه كالميل في المكحلة، والرشاء في البئر، والقلم في المحبرة. م: (فأشبه الطبيب والقابلة) ش: أي أشبه نظر شهود الزنا إلى فرج الزانية لضرورة في ذلك، كما ينظر الطبيب والقابلة إلى الفرج، وهذا لأن الطبيب يجوز أن ينظر موضع العورة لضرورة المداواة، وقال في "خلاصة الفتاوى" : لا يجوز النظر إلى العورة إلا عند الضرورة. وهي الاحتقان والحيان والمداواة والولادة والبكارة في البالغة والرد بالعيب، والمرأة في حق المرأة أولى، وإن لم يوجد ستر ما وراء موضع الضرورة.

Mas'alah: What is the condition for witnesses to preserve their testimony from the time of bearing to the time of performance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4434)

ومن الشرائط عندهما، أن يحفظوا شهادة ما في الكتاب من وقت التحمل إلى وقت الأداء كما في جميع الشهادات. كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: What are the two types of testimony that a witness may bear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4515)

فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين: أحدهما: يثبت حكمه بنفسه مثل الربيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع الشاهد أو رآه، وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه؛ لأنه علم ما هو الموجب بنفسه، وهو الركن في إطلاق الأداء قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] (الزخرف الآية 86) ش: وقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله – وسلم: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» . [البناية] [فصل ما يتحمله الشاهد] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام تتعلق بأداء الشهادة، بأن الشاهد كيف يشهد عند القاضي م: (وما يتحمله الشاهد على ضربين) ش: أي على نوعين م: (أحدهما يثبت حكمه بنفسه) ش: أي بلا احتياج إلى الإشهاد م: (مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه) ش: الذي سمعه مثل البيع والإقرار، وحكم الحاكم هذا من المسموعات، والذي رآه مثل الغصب والقتل، ونحو ذلك من المبصرات م: (وسعه) ش: ويسع الشاهد م: (أن يشهد وإن لم يشهد عليه؛ لأنه علم ما هو الموجب بنفسه، وهو الركن) ش: أي العلم بالموجب بنفسه هو الركن م: (في إطلاق الأداء) ش: أي في جواز أداء الشهادة. م: (قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] (الزخرف: الآية 68) ش: بيانه أن الله تعالى جوز أداء الشهادة بعد العلم، وقد حصل العلم بالرؤية والسماع، فتصح الشهادة، يدل عليه الإجماع أيضا. ألا ترى أن رجلا لو طلق امرأته ثلاثا أو أعتق عبده أو أمته، وسمع الرجلان ذلك فجاءت المرأة أو العبد يطلب شهادتهما لم يسعهما، ترك الشهادة لئلا يقع الرجل في الوطء الحرام في المرأة والأمة، قالوا: إنما يجوز ذلك إذا رأوه أن يفعل ذلك وعرفوا صحته، فإن سمعا كلامه من وراء حجاب غليظ وحائط لا يرونه، لم يسمعهم الشهادة؛ لأن الصوت يشبه الصوت فلا يجوز الشهادة بالشك. م: (وقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله – وسلم: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» ش: هذا الحديث رواه البيهقي – رحمه الله

– في "سننه" ، والحاكم في "المستدرك" ، عن محمد بن سليمان بن مشمول، حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشهادة، فقال: "هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع» قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وتعقبه"

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

وأما الشرائط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة، ونوع هو شرط أداء الشهادة أما الأول فمنه أن يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل، وأن يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الأعمى، ومنه أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس هكذا في البدائع، ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا، أو عبدا، أو كافرا، أو فاسقا، ثم بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the requirements for the manner of giving testimony and listening to witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1520)

[الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاستماع إلى الشهود] يحتاج في الشهادة على

الحاضر إلى الإشارة إلى المدعى عليه والمدعي والمشهود به إذا كان المشهود به نقليا، وفي الشهادة على الميت، أو الغائب، وقد حضر الوصي، أو الوكيل يحتاج إلى تسمية الشهود اسم الميت واسم الغائب واسم أبيهما واسم جدهما، شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا في الشروط، ومن مشايخنا من قال: هذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فذكر الأب يكفي كذا في الذخيرة. والصحيح أن النسبة إلى الجد لا بد منها كذا في البحر الرائق. فإذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ؛ لأنه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في الفصول العمادية. وإن كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كأبي حنيفة يكفي، ولا حاجة إلى ذكر الأب والجد كذا في البحر الرائق. والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد إلا إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة كذا في الذخيرة. وإن ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته، ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي، وإن كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في أدب القاضي. والحاصل أن المعتبر إنما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك هكذا في الفصول العمادية. إذا شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود، أو بيعه، أو ما أشبه ذلك لا بد، وأن يذكروا في الشهادة أنه أقر على نفسه، أو يقولوا أقر بشرائه بنفسه، أو بيعه بنفسه كذا في الذخيرة. وفي فتاوى الفقيه أبي الليث إذا ادعى على آخر أنه استهلك دواب له عددا معلوما وأقام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذكر والأنثى، وإن لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر أخاف أن تبطل الشهادة، ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه، وإن بينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم، ولا يحتاج إلى ذكر اللون، وهذا القائل يقول مع ذكر الأنوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بأن يقول فرس، أو حمار ونحوه، ولا يكفي بذكر اسم الدابة، ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة، والأول

Mas'alah: What are the two types of testimony based on what the witness bears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=700)

فصل: وما يتحمله الشاهد على ضربين: أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه "لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في إطلاق الأداء. قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف:86] وقال النبي عليه الصلاة والسلام:" إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ""

Mas'alah: Is the testimony of witnesses who deliberately viewed the act of zina accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=352)

وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لأنه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة

Mas'alah: What is the ruling on prompting a witness during testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=527)

قال ويكره تلقين الشاهد ومعناه أن يقول له أتشهد بكذا وكذا وهذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة الإشخاص والتكفيل

فصل في الحبس

Mas'alah: Is the witness's condition considered at the time of testimony or at the time of bearing witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

قال: (والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل) ؛ لأن العمل بها والإلزام حالة الأداء فتعتبر الأهلية والولاية عنده.

Mas'alah: Is the witness's integrity considered at the time of testimony or at the time of bearing witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

قال : (والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل) لأن العمل بها والإلزام حالة الأداء فتعتبر الأهلية والولاية عنده .

Mas'alah: Is the testimony of witnesses who deliberately looked at the accused accepted in a zina case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2304)

وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم) ؛ لأنه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة (

Mas'alah: What is the ruling on hearing a witness being asked to testify without being the one asked?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3407)

وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد) لأنه ما حمله وإنما [العناية] ؛ لأن الشهادة) أي شهادة الأصول (موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء) ولا يكون النقل إلا بالإنابة والتحميل. والأول إشارة إلى مذهب محمد – رحمه الله – فإنه يقول بطريق التوكيل ولا توكيل إلا بأمر الموكل، والثاني إشارة إلى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإنهما لم يجعلاه بطريق التوكيل بل بطريق التحميل. قال الإمام فخر الإسلام: أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن الحكم يضاف إلى الفروع، لكن تحملهم إنما يصح بعيان ما هو حجة، والشهادة في غير مجلس القاضي ليست بحجة فيجب النقل إلى مجلس القاضي ليصير حجة فيتبين أن التحميل حصل بما هو حجة فلما لم يكن بد من النقل لم يكن بد من التحميل، وفيه مطالبة؛ لأنا سلمنا أن النقل لا بد منه، ولكن توقفه على التحميل يحتاج إلى بيان، فلو سلكنا فيه أن نقول الشهادة على الشهادة تحميل؛ لأنا لا نعني بها إلا ذلك، ولا تحميل فيما لا يشهد ثم البيان، وعلى هذا إذا سمعه يشهد الشاهد على شهادته

حمل غيره.

Mas'alah: Is testimony accepted if the witness says 'I know' or 'I am certain' without the word 'ashhadu'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=598)

(قوله فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته) لأن بهذه اللفظة لم يكن شاهدا لأن الله تعالى اعتبر الشهادة بقوله {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] .

Mas'alah: Can testimony be borne against a veiled woman without seeing her face?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3775)

واختلف المشايخ في أنه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت منتقبة؟ بعض مشايخنا وسعوا وقالوا: يصح عند التعريف، وقالوا: تعريف الواحد كاف، كما في المزكي والمترجم، والاثنان أحوط، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام خواهرزاده رحمه الله، وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبه كان يفتي القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaking witness giving testimony in summary form?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3812)

وإن كان الشاهد عجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه أصلا لا يقبل منه الإجمال، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يقول: إن أحس القاضي بخيانة من الشهود لا بد وأن يفسر الثاني الشهادة على الوجه الذي شهد به الأول، وإن لم يحس بخيانة لا يكلفه

تفسير الشهادة، وإذا شهد بمثل ما شهد به الأول تقبل، قال الصدر الشهيد رحمه الله في «شرح أدب القاضي» : وعليه الفتوى، وكان شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله يقول: إنما يقبل الإجمال من الشاهد الآخر إذا قال في شهادته: لهذا المدعي على هذا المدعى عليه، هذه الجملة في «شرح أدب القاضي» للخصاف، في باب القاضي يقضي في المسجد.

Mas'alah: What is the proper wording for a witness's testimony in Persian in Hanafi court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4505)

وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة: كواهي بيدهم كه أين مدعي عليه، ويشير إليه بحال روايي إقرار خويش تهمه وجوه مقرا، يد بطوع ورطبت وجنين كفت له يومن است من أين مدعي را، ويشير إليه ليست دينار زر شرح بخارى سره مناصفة موزون بوزن مثاقيل مكة جنان كه در أين محضر بادكرده شد، ويشير إلى المحضر فأمي لازم وحقي واجب بسببي درست إقداري درست، وأين مدعي،

ويشير إليه راست كوي راشت ورا در أين إقرار ديار وي.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be qualified at the time of bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=790)

أحدها ان يكون من أهل الشهادة عند وقت حمل الشهادة وعند وضع الشهادة فان الشهادة تقبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness is unqualified at bearing but qualified at giving?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=790)

والثاني ان لا يكون من أهل الشهادة عند حمل الشهادة ولكن يكون من أهل الشهادة عند وضع الشهادة فان شهادته تقبل ايضا

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness is unqualified at both the time of bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=790)

والثالث ان لا يكون من أهل الشهادة عند حملها ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness is qualified at the time of bearing but unqualified at the time of giving?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=790)

والرابع ان يكون عند حمل الشهادة من أ

Mas'alah: What are the conditions for the performance of testimony regarding the witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2381)

القسم الثاني – شرط الأداء وهذا ثلاثة أصناف : الصنف الأول : ما يرجع على الشاهد وهو (1) البلوغ فلذلك لا تقبل شهادة الصبي . (2) الحرية فلذلك لا تقبل شهادة العبد . (3) البصر . (4) النطق فلذلك لا تقبل الشهادة الوارد ذكرها في المادة (1686) . (5) العدالة فلذلك لا تقبل شهادة الفاسق انظر المادة (1705) . (6) أن لا يكون محدودا بحد القذف فلذلك لا تقبل شهادة المحدود بالقذف . (7) أن لا يكون للشاهد جر مغنم أو دفع مغرم فلذلك لا تقبل الشهادة الوارد ذكرها في المادة (1700) . (8) أن لا يكون الشاهد خصما فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل انظر المادة (3 170) . (9) يجب على الشاهد أن يكون عالما للمشهود به وقت الشهادة وذاكرا إياها انظر المادة (6821) وشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on prompting a witness in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3371)

ويكره تلقين الشاهد) ومعناه أن يقول له أتشهد بكذا وكذا، وهذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم. واستحسنه أبو يوسف – رحمه الله – في غير موضع التهمة لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة الإشخاص

والتكفيل. [فتح القدير] من أخذ بواب القاضي شيئا ليمكنه من الدخول وهو يعلم. قالوا: هذا فساد عظيم ليس لأحد أن يمنع أحدا من التقدم إلى باب القاضي في حاجة، والمأخوذ على ذلك رشوة محرمة، وعلى هذا يقاس حال الذي يسمى في زماننا نقيب القاضي. قيل: وينبغي أن يقوم بين يديه إذا جلس للحكم رجل يمنع الناس من التقدم إليه معه سوط يقال له الجلواز، وصاحب المجلس يقيم الخصوم بين يديه على البعد والشهود بقرب من القاضي، واعلم أن القيام بين يدي القاضي للخصومة لم يكن معروفا، بل أن يجلسهما على ما ذكرنا فهذه أيضا من المحدثات لما فيه من الحاجة إليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of giving testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1925)

ثم أداء الشهادة إنما يجب إذا كان الشاهد قريبا من مجلس القضاء، أو بعيدا بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد، يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه، لأنه لا ضرر عليه حينئذ في حضوره وقد قال الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} .

Mas'alah: What is required to identify an unknown woman for testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وفي البزازي شهدا على امرأة لا يعرفانها فإنها لا تجوز حتى تشهد جماعة أنها فلانة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز إذا شهد عدلان أنها فلانة ولا يشترط رؤية

وجهها وشرطها في الجامع الصغير حتى تشهد على معلوم لأن الشهادة على المجهول باطلة وقال الإمام خواهر زاده رحمه الله على أنه لا يشترط رؤية شخصها أيضا وغيره على أنه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على أنها فلانة له أن يشهد عليها

Mas'alah: Is it necessary to record the identity of witnesses and parties in a contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

وذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني في شروطه أنه إذا جرى بين اثنين بيع أو إجارة أو عقد آخر وأشهدا على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما كان هلال وأبو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من أصحابنا يكتبون أخذا بالاحتياط

Mas'alah: When is it necessary to record the identity of witnesses for the contracting parties?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى وعندي أن المتبايعين إذا كانا معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة إلى كتابة معرفة الشهود للمتبايعين وإن كانا غير مشهورين فلا بد منه لأنه يحتاج إلى أداء الشهادة عليه بمحضر منه فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنهم أداء الشهادة عليه وعند غيبته أو موته يحتاج إلى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا يجوز الاعتماد على إخبار المتبايعين باسمهما ونسبهما فعسى

أن يسميا وينتسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه يريد أن يزورا على الشهود حتى يخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل أملاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فإنهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والإقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا من بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب أن يحترز على مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن المجازفة ولأموال الناس عن الضياع

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I know' instead of 'I testify'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=487)

المادة (1689) إذا لم يقل الشاهد: أشهد , بل قال: أعرف الخصوص الفلاني

هكذا , أو أخبر بذا لا يكون قد أدى الشهادة ولكن على قوله هذا , لو سأله القاضي: أتشهد هكذا؟ وأجاب بقوله: نعم هكذا أشهد , يكون قد أدى الشهادة وإن كان لا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد أهل الخبرة فإنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار.

Mas'alah: How should a witness identify the parties when giving testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=488)

المادة (1690) إذا كان المشهود له والمشهود عليه والمشهود به حاضرين فيشير

الشاهد إليهم أثناء شهادته وتكفي إشارته على هذا الوجه ولا يلزم ذكر آباء وأجداد المشهود له والمشهود عليه. وأما في الشهادة المتعلقة بالموكل الغائب أو الميت فيلزم على الشاهد ذكر اسم أبيهما وجدهما ولكن إذا كان كل منها مشهورا ومعروفا فيكفي أن يذكر الشاهد اسمه وشهرته ؛ لأن المقصد الأصلي تعريفه بوجه يتميز به عن غيره.

Mas'alah: What is required when testifying about real estate boundaries?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=488)

المادة (1691) يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن إذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وبين بأنه سيريها ويعنيها في محله يذهب إلى محله ويكلف بإراءتها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness does not use the word 'shahada'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

ولفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته

Mas'alah: What are the conditions and rulings for bearing and delivering testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1413)

هي إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن، ومن تعين لتحملها لا يسعه أن

يمتنع منه، ويفترض أداؤها بعد التحمل إذا طلبت منه، إلا أن يقوم الحق بغيره وسترها في

الحدود أفضل، ويقول في السرقة أخذ لا سرق، وشرط للزناء أربعة رجال وللقصاص وبقية

الحدود رجلان

Mas'alah: Is a prior claim a condition for the validity of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

قوله: (كما في عتق الامة) وطلاق الزوجة فليست الدعوى شرط صحتها مطلقا بل كل شهادة حسبة كذلك. قال في البحر: ولم يقولوا بعد دعوى لتخلفها عنها في عتق الامة وطلاق الزوجة فلم تكن الدعوى شرطا لصحتها مطلقا، وقول بعضهم: إنها إخبار بحق الغير على الغير، بخلاف الاقرار فإنه إخبار بحق على نفسه للغير، والدعوى فإنها إخبار بحق لنفسه على الغير غير صحيح لعدم شموله لما إذا أخبر بما يوجب الفرقة من قبلها قبل الدخول فإنه شهادة ولم يوجد فيها ذلك المعنى كما أشار إليه في إيضاح الاصلاح، وكأنه لاحظ أنه لم يخبر بحق للغير لان ذلك موجب لسقوط المهر (1) . وجوابه: أن سقوطه عن الزوج عائدا إلى أنه له فهو كالشهادة بالابراء عن الدين فإنه إخبار بحق للمديون وهو السقوط عنه، فكذا هنا. وجعل الاخبار أربعة، والرابع إنكار، وعزاه إلى شرح الطحاوي اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the place of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

قوله: (شرائط مكانها واحد وهو مجلس القضاء) وهو من شروط الاداء كما في البحر. والاولى أن يقول شرط مكانها ولعله إنما جمعه مع أنه واحد وهو مجلس القاضي للازدواج، أي التناسب بقوله: وشرائط التحمل.

Mas'alah: What is the condition of complete intellect for bearing testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

قوله: (العقل الكامل) المراد ما يشمل التمييز بدليل ما سيأتي في الباب الآتي، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on the time of bearing testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

قوله: (وقت التحمل) قال الطحطاوي: لا (1) قال المقدسي: وما أورد من الشهادة على إمرأة بما يوجب فرقة قبل الدخول وليس لاثبات حق فجوابه أن سقوط المهر من الزوج حق له كشهادة بإيراء من دين يثبت به حق المديون: أي سقوطه عنه انتهى. (2)

قوله: (فرض) كذا بالاصل، ولعله فرض عين بدليل مقابلة اهـ. مصححة.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=475)

حاجة إليه. قوله: (والبصر) فلا يصح تحملها من أعمى. ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة، حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل. بحر. أقول: ولا ينافيه ما نقله بعد عن الخانية: صبي احتلم لا أقبل شهادته ما لم أسأل عنه، ولا بد أن يتأتى بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته أنه صالح أو غيره اهـ. فإن ذلك للتزكية فقط لا لرد شهادته. تأمل.

Mas'alah: Is testimony accepted with the words 'I know' or 'I am certain'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

مطلب: لا تقبل الشهادة بلفظ أعلم أو أتيقن

Mas'alah: What is the requirement for a witness to have certain knowledge of what they testify to?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

قوله: (بما سمع) أي إن كان من المسموعات، وقوله: أو رأى أي إن كان من المرئيات، وقد يكون الشئ مسموعا ومرئيا باعتبارين، وأشار بقوله: بما سمع إلى أنه لا بد من علم الشاهد بما يشهد به، ولهذا قال في النوازل عن رجل ادعى على ورثة ميت مالا فالامر بإثبات ذلك فأحضر شاهدين شهدا أن المتوفى قد أخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنها هل تجوز شهادتهما، وهل يجوز للشاهدين أن يشهدا بذلك؟ قال: إن كان الشهود وقفوا على تلك الصرة وفهموا أنها دراهم وحرزوها فيما يقع عليه يقينهم من مقدارها شهدوا بذلك، وينبغي أن يعتبروا جودتها فإنها قد تكون ستوقة، فإذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم اه.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a female witness when she is not known?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=500)

ذكر الفقيه أبو الليث عن نصير بن يحيى قال: كنت عند أبي سليمان فدخل ابن لمحمد بن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز إذا لم يعرفها؟ قال: كان أبو حنيفة يقول: لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة. وكان أبو يوسف وأبوك يقولان: يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة، وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد، لانه أيسر على الناس انتهى. واعلم أنهما كما احتاجا للاسم والنسب للمشهود عليه وقت التحمل يحتاجان عند أداء الشهادة إلى من يشهد أن صاحبة الاسم والنسب هذه. وذكر الشيخ خير الدين أنه يصح التعريف ممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها أو لها. سائحاني بزيادة من البحر وغيره. قوله: (لان عند الاداء) كذا وقع في المنح، وفيه حذف اسم إن وهو ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها. قوله:

(فيضره) أي يضر المدعى عليه بغضه للفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the general statement of the jurists regarding bearing witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=503)

قوله: (وقولهم) عطف على تصويره:

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted nature of the condition for bearing witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

أي ويخالفه قولهم ووجه المخالفة الإطلاق وعدم تقييد الاشتراط بما إذا كانت عند غير القاضي.

Mas'alah: What was Abu Hanifa's strict condition regarding memory for testimony and narration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وفي الخلاصة: أن أبا حنيفة ضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه، فإنه روى أنه سمع من ألف ومائتي رجل غير أنه يشترط الحفظ وقت السماع وفي

وقت الرواية اه.

Mas'alah: Does the marital relationship prevent testimony at the time of bearing or only at the time of giving testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=545)

قوله: (فعلم منع الزوجية) ولو الحكمية كما في المعتدة، لكن الذي يعلم مما ذكره منع الزوجية عند القضاء، وأما منعها عند التحمل أو الأداء فلا يعلم مما ذكر فلا بد من ضميمة ما ذكره. في المنح عن البزازية: لو تحملها حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها: أي بعد انقضاء عدتها تقبل، وما قدمناه في المقولة السابقة قبل هذه عن ط وهي: لو شهد لامرأته وهو عدل الخ.

Mas'alah: From whom is bearing testimony valid and does it require sanity and discernment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1107)

وإنما يصح التحمل ممن له عقل وتمييز ليفهم كلام الخصمين أو يعلم ما يفعله سواء كان حرا أو عبدا أو فاسقا أو كافرا أو صغيرا عاقلا أو بالغا حتى إذا زالت هذه المعاني وحدثت ضدها تقبل شهادته وكذا العبد إذا تحمل الشهادة لمولاه أو المرأة لزوجها تقبل بعد العتق والبينونة

Mas'alah: What is the ruling on one person serving as both witness and translator in testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3158)

ولمن سمع [(5) (1) قوله: وترجمة الشاهد؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص74) : ترجم كلامه: إذا بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره: إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم، واسم الفاعل: ترجمان، بفتح التاء، وضم الجيم في الفصيح، وقد تضم التاء تبعا للجيم، وقد تفتح الجيم تبعا للتاء، والجمع تراجم. انتهى. قال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 236) : ترك الإضافة أولى إذ الإثنان أحوط في ترجمة المدعي والمدعى عليه، كما في التمرتاشي، وغيره. انتهى. (2) يعني يصلح الواحد أن يكون مزكيا للشاهد ومترجما عن الشاهد، ورسولا من القاضي إلى المزكي عند الشيخين؛ لأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها إلا العدالة، حتى تجوز تزيكة العبد والمرأة والأعمى والمحدود في قذف إذا تاب؛ لأن خبرهم مقبول في أمور الدينية، والإثنان أحوط؛ لان في زيادة طمأنينته. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 190) . (3) في أ: ولا. (4) في أ: يقبل. (5) قوله: ولمن سمع... الخ؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – من مراتب الشهادة شرع في بيان ما يتحمله الشاهد وهو نوعان: الأول: ما ثبت بنفسه بلا استشهاد. والثاني: ما لا يثبت بنفسه بل يحتاج إلى إشهاده. فشرع في الأول وقال: ولمن... الخ، وحاصله: أن الشاهد يشهد بكل ما سمعه من المسموعات كالبيع والإقرار وحكم الحاكم، وغير ذلك، أو رآه من المبصرات كالغصب والقتل وغير ذلك، وإن لم يشهد على ما ذكر من جانب المدعي؛ لأن كل واحد منها ثابت الحكم بنفسه، فلا حاجة فيه إلى الإشهاد، ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره، إذ النغمة تشبه النغمة، إلا إذا كان في الدار رجل وحده، وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره، ثم جلس على المسلك، وليس له مسلك غيره، فسمع إقرار

الرجل ولا يراه؛ لأنه يحصل به العلم، وينبغي للقاضي إذا فسر له أن يقبله؛ لأن النغمة تشبه النغمة، وليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير، وقالوا: إذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز أن يشهد عليها، إلا إذا كان يرى شخصها، ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 214)] ، وغيره من الفقهاء الأخيار.

Sub-topic – Testimony of Slaves, Minors, and Those with Changed Status

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to testify and a witness accepting payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

(لو في حق العبد إن لم يوجد بدله) أي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن إلا شاهدان لتحمل أو أداء، وكذا الكاتب إذا تعين، لكن له أخذ الاجرة لا للشاهد، حتى لو أركبه بلا عذر لم تقبل، وبه تقبل لحديث أكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne while a slave or minor but given after freedom or majority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

في حال صحته إلا (أن يتحملا في الرق والتمييز وأديا بعد الحرية) ولو لمعتقه كما مر (

Mas'alah: Is testimony accepted after the removal of a disqualifying impediment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

[فصل ردت شهاته لمانع ثم زال هل تقبل شهادته] فصل كل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت، ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل. والفرق أن الأولى ليست بشهادة لعدم الأهلية فلم يكن الرد تكذيبا شرعا، والثانية شهادة لقيام الأهلية فكان تكذيبا فلا تقبل أبدا، ولو تحملها العبد لمولاه أو أحد الزوجين للآخر فأداها بعد العتق والبينونة قبلت، وكذلك إن تحملها وهو عبد أو كافر أو صبي فأداها بعد زوال هذه العوارض قبلت؛ لأن المعتبر حالة الأداء لما يأتي ولا مانع حالتئذ.

Mas'alah: When is testimony accepted after disqualifying impediments are removed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=340)

كل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت ، ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل . والفرق أن الأولى ليست بشهادة لعدم الأهلية فلم يكن الرد تكذيبا شرعا ، والثانية شهادة لقيام الأهلية فكان تكذيبا فلا تقبل أبدا ، ولو تحملها العبد لمولاه أو أحد الزوجين للآخر فأداها بعد العتق والبينونة قبلت ، وكذلك إن تحملها وهو عبد أو كافر أو صبي فأداها بعد زوال هذه العوارض قبلت لأن المعتبر حالة الأداء لما يأتي ولا مانع حالتئذ .

Mas'alah: What is the ruling on a child hearing hadith or a legal document without understanding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

صبي يسمع الأحاديث، وهو لا يفهم، ثم كبر؛ يجوز له أن يروي عن المحدث، وإذا قرىء صك على صبي وهو لا يفهم، ثم كبر لا يجوز له أن يشهد، ألا ترى أن البالغ إذا قرىء عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم معناه جاز له أن يروي.

Mas'alah: What is the difference between a slave bearing witness and a slave acting as an arbitrator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

فرق في العبد (4أ86) بين هذه الصورة وبينما إذا تحمل الشهادة وهو عبد ثم عتق يجوز له أن يشهد، وإن حصل التحمل حال عدم الأهلية، والفرق أن التحمل لحصول العلم، والعبد في حق حصول العلم له بالسماع أو بالمعاينة والحر سواء فصح التحمل وإذا صح التحمل أمكنه الأداء عند صيرورته أهلا للأداء بالحرية، فأما التحكيم أمر بالقضاء والأمر لطلب المأمور به، وإنما يصح طلب الشيء ممن يتصور منه ذلك الشيء للحال والقضاء من العبد لا يتصور له في الحال؛ لأنه ليس من أهل القضاء للحال، وإذا لم يصح الأمر صار وجوده والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's defective bearing of testimony before emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

قياس مسألة التحميل من مسألتنا: أن لو وقع الخلل في التحمل حتى لم يقع للعبد العلم

بسبب التحمل وهناك لو أراد أداء الشهادة بذلك التحمل بعد العتق لم يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes mute, loses his mind, or apostatizes after testifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3807)

وأجمعوا على أن الشاهد إذا خرس أو ذهب عقله أو ارتد بعد الشهادة قبل القضاء أن القاضي لا يقضي بشهادته، والوجه في ذلك: أن المقصود من الشهادة القضاء بما يمنع الأداء يمنع القضاء، والخرس والردة وذهاب العقل يمنع الأداء بالإجماع، فيمنع القضاء، والعمى بعد التحمل يمنع الأداء عندهما، فيمنع القضاء أيضا، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يمنع الأداء، فلا يمنع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony heard while a slave and given after emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3495)

فروع] إذا تحمل شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق فأداها بعد العتق قبلت، كالصبي إذا تحمل فأدى بعد البلوغ، وكذا الذي إذا سمع إقرار المسلم ثم أسلم فأدى جاز. (

Mas'alah: Is the testimony of a slave or a minor accepted if they bore it before freedom or puberty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1427)

يما إذا تحملها بصيرا، ولا شهادة المملوك والصبي إلا أن تحملا حال الرق والصغر

وأديا بعد العتق والبلوغ،

Mas'alah: What is the ruling on a minor's testimony based on his own handwriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وفي البزدوي: الصغير إذا استيقن أنه خطه وعلم أنه لم يرد فيه شئ بأن كان مخبوءا عنده أو علم بد

Mas'alah: What is the exception for a slave and a child bearing testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (إلا أن يتحملا) أي المملوك والصبي.

Mas'alah: What is the role of discernment (tamyiz) in bearing testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (والتمييز) إنما عدل عن قول حافظ الدين والصغر، لان التحمل بالضبط وهو إنما يحصل بالتمييز إذ لا ضبط قبله. قال فخر الاسلام: إن الصبي أو حاله كالمجنون: يعني إذا كان عديم العقل والتمييز، وأما إذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام.

أفاده المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a freed slave when the manumission was made during a deathbed illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (وأديا بعد الحرية) أي النافذة، فلو أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد لا تقبل عند الامام لان عتقه موقوف. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne by a minor or slave and later performed after attaining legal capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (وبعد البلوغ) لان الصبي والرقيق والمملوك أهل للتحمل، لان التحمل بالشهادة والسماع ويبقى إلى وقت الاداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما أهل عند الاداء، وأطلقه فشمل ما إذا لم يؤدها إلا بعد الاهلية، وأداها قبلها فردت ثم زالت العلة فأداها ثانيا.

Mas'alah: Is the testimony of a minor (child) accepted?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=542)

البلوغ: لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والصبي لا يسمى رجلا. ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه، فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى. والمراد هنا أنه لا يقبل أداؤه للشهادة، أما لو تحملها وهو صغير وعقل ما تحمله، وشهد به بعد بلوغه صحت شهادته.

Mas'alah: Is testimony of a slave or wife accepted after emancipation or divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1107)

لكن لو شهد لمولاه وردت شهادته أو شهدت المرأة لزوجها وردت ثم شهد بعد العتق والبينونة في تلك الحادثة لا تقبل بخلاف الكافر إذا شهد على مسلم في حادثة فردت شهادته ثم

أعاد تلك الشهادة بعد الإسلام تقبل والفرق مذكور في الخلافيات

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting and Documents

Mas'alah: Can a person testify based on seeing handwriting without remembering the incident?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

وفي الملتقط: عدل نصراني ثم أسلم قبلت شهادته، ولو سكر الذمي لا تقبل (ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها) أي الحادثة (كذا القاضي والراوي) لمشابهة الخط للخط، وجوزاه لو في حوزه، وبه نأخذ.

Mas'alah: Is a witness permitted to testify based on a written confession if the writer did not explicitly request testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

الإقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى –، ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد أن يشهد عليه، وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك، أو لم يقل كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a witness testify based on a letter containing an acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

وفي المنتقى رجل كتب كتاب رسالة إلى رجل فكتب من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام عليك، أما بعد فإنك كتبت إلي بتقاضي الألف التي كانت لك علي، وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة أنه جاز لمن علمه أن يشهد بذلك عليه، وإن لم يشهده على نفسه بذلك، كذا في المحيط

Mas'alah: Can a witness testify based on seeing his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=700)

"ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة" لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم. قيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما يحل له أن يشهد. وقيل هذا بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه أو قضيته، لأن ما يكون

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a document in one's own sealed chest versus in another's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=701)

في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك لأنه في يد غيره، وعلى هذا إذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق به أنا شهدنا نحن وأنت.

Mas'alah: Can a witness testify based on seeing his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=543)

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحل له أن يشهد وقيل هذا بالاتفاق وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه أو قضيته لأن ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك لأنه في يد غيره وعلى هذا إذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن وأنت

Mas'alah: What is the ruling on testifying to absolute ownership and testifying based on seeing one's handwriting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=316)

ويجوز أن يشهد على الملك المطلق فيما سوى العبد والأمة، وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة، [الاختيار لتعليل المختار] أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك سائر زوجاته وفاطمة - رضي الله عنها - زوجة علي - رضي الله عنه - وغير ذلك، ونشهد بنسب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ونشهد بقضاء شريح وابن أبي ليلى وأبي يوسف، ونشهد بموت الخلفاء الراشدين وغيرهم، والشهرة إنما تكون إما بالتواتر أو بإخبار من يثق به، حتى لو أخبره واحد يثق به جاز؛ واشترط بعضهم رجلين أو رجلا وامرأتين؛ وقيل يكتفي في الموت

بشهادة الواحد؛ لأنه قل ما يحضره غير الواحد، وإذا رأى رجلا يجلس للقضاء ويدخل عليه الخصوم حل له الشهادة بولايته؛ وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد ويتعاشران معاشرة الأزواج حل له الشهادة بالنكاح بينهما كما إذا رأى عينا في يد رجل. وأما الوقف فالصحيح ما ذكرنا أنه يجوز على أصله دون شرطه، لأن الأصل هو الذي يشتهر، فلو لم تجز الشهادة عليه أدى إلى استهلاك الأوقاف القديمة، وكذلك الولاء عند أبي يوسف كما في النسب، قال – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأنا نشهد أن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبلالا مولى أبي بكر – رضي الله عنه – إلى غير ذلك، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله؛ لأن الخبر لا يشتهر؛ لأنه مبني على الإعتاق وذلك يكون بحضرة من لا يشتهر غالبا وصار كالعتاق والطلاق، والمراد بالحديث أنه مثله لا يباع ولا يوهب، وينبغي للشاهد أن يطلق الشهادة عند القاضي حتى لو فسرها وقال إنه شهد بالتسامع لا يقبلها، وكذلك في الشهادة باليد لا يفسرها.

Mas'alah: May a witness testify based on seeing his own handwriting without recalling the event?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=316)

قال: (وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة) وهكذا القاضي والراوي؛ لأن الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم، قالوا: وهذا عند أبي حنيفة، وقيل هو إجماع؛ وإنما الخلاف إذا وجد القاضي القضية

Mas'alah: May a witness testify based on seeing his own handwriting without recalling the incident?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=338)

قال : (وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة) وهكذا القاضي والراوي لأن الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم ، قالوا : وهذا عند أبي حنيفة ، وقيل هو إجماع ؛ وإنما الخلاف إذا وجد القاضي القضية في ديوانه تحت ختمه ، وكذا إذا رأى الشاهد رقم شهادته عنده تحت ختمه ، وكذلك الراوي فيجوز عندهما ، وإن لم يذكر الحادثة لوقوع الأمن من الزيادة والنقصان . أما ما كان في الصك بيد الخصم وليس عنده نسخته لا يجوز لما بينا ، وعند أبي حنيفة لا يجوز ما لم يذكر الحادثة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ' إن علمت مثل الشمس فاشهد وإلا

"" "" "" صفحة رقم 156 "" "" "" "" فدع ' ولا علم مع النسيان ، وشرط حل الرواية عنده أن يحفظ من حين سمع إلى أن يروي ، ولهذا قلت رواية أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذا إذا ذكر المجلس الذي كان فيه الحادثة أو أخبره بها من يثق به لا يحل له ما لم يذكرها .

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify based on seeing his own handwriting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=600)

(قوله ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة) لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل له العلم به بيقين وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: يحل له أن يشهد وفي الهداية محمد مع أبي يوسف وقيل: لا خلاف بينهم في هذه المسألة وأنهم متفقون على أنه لا يحل له أن يشهد في قول أصحابنا جميعا إلا أن يذكر الشهادة وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه لأن ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه

من الزيادة والنقصان فحصل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك لأنها في يد غيره وعلى هذا إذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن كذا في الهداية وفي البزدوي الصغير إذا استيقن أنه خطه وعلم أنه لم يزد فيه شيء بأن كان مخبوءا عنده أو علم بدليل آخر أنه لم يزد فيه لكن لا يحفظ ما سمع فعندهما لا يسعه أن يشهد وعند أبي يوسف

Mas'alah: Which opinion is acted upon regarding testifying from handwriting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

يسعه وما قاله أبو يوسف هو المعمول به قال في التقويم قولهما هو الصحيح

Mas'alah: When is it permissible for a witness to testify based on seeing his own handwriting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=750)

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة. ـــــــ (وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه) أي يتحمل تلك الشهادة، لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في الأداء (ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني) ؛ لأنه كذب، قال في الهداية: ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد، ولو فسر القاضي لا يقبله؛ لأن النغمة تشبه النغمة، إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه، لأنه حصل العلم في هذه الصورة، اهـ. (و) الثاني (منه ما لا يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل الشهادة على

الشهادة) لأنها غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء، والنقل لابد له من تحمل؛ ليصير الفرع كالوكيل (فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته) لعدم الإنابة (إلا أن يشهده) على شهادته ويأمره بأدائها ليكون نائبا عنه (وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته) ويأمره بأدائها (لم يسع السامع) له (أن يشهد) ، لأنه لم يحمله، وإنما حمل غيره. (ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة) ، لأن الخط يشبه الخط، فلم يحصل العلم، وهذا قول الإمام، وعليه مشى الأئمة الملتزمون للتصحيح، اهـ، وفي الدر: وجوز له لو في حوزه، وبه نأخذ. بحر عن الملتقى اه

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify based on seeing his own handwriting without recalling the testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

Mas'alah: Can a witness testify based on seeing his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة)، لأن الخط يشبه الخط، فلم يحصل العلم، وهذا قول الإمام، وعليه مشى الأئمة الملتزمون للتصحيح، اهـ، وفي الدر: وجوز له لو في حوزه، وبه نأخذ. بحر عن الملتقى اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a letter written before illiterate witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3830)

ولو كتب هذه الرسالة قدام رجلين أميين لا يقرآن ولا يكتبان فأمسك الكتاب عندهما وشهدوا به عليه فهو جائز عند أبي يوسف – رحمه الله – أما لو أقرأ الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند أبي يوسف – رحمه الله – بمنزلة ما لو أقرأ الكتاب عند القاضي أنه كتبه إليه قبل أن يفسر القاضي ما فيه وهذا كله بناء على أصل أبي يوسف – رحمه الله – أن علم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط. وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجوز حتى يعلما ما في الكتاب أو يقرآنه عند القاضي مفسرا وأصله فيما ذكر كتاب أدب القاضي أن القاضي إذا وجد في خريطته سجلا فيه حكمه وختمه، ولم يتذكر الحادثة فليس له أن يقضي به عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له ذلك فمحمد – رحمه الله – يفرق بين هذا وبين تلك فيقول أصل الحادثة هناك

كان معلوما عنده، ثم نسيه، وقد أمن من التبديل فيه لكونه تحت خاتمه وهنا أصل الحادثة لم يكن معلوما للشاهد، وهو أمي لا يعرف الكاتب، ولم يسمع الكاتب يخبر فلم يسند علم الشهادة به أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his handwriting on a document without recalling the incident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

وإذا رأى الرجل خطه على الصك، ولم يتذكر الحادثة ذكر الخصاف في «أدب القاضي» في باب الرجل يرى اسمه وخطه: أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا، وذكر هناك أيضا لو تذكر مجلس الكتابة، وأنه كتب وختم عليه ولم يتذكر أنه شهد على المال لا يشهد أيضا، وذكر (116ب4) الفقيه أبو الليث والقاضي المنتسب إلى إسبيجاب، والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on a written document?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

(فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب) رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح أنه لا يسعهم أن يشهدوا وإنما لحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه .

Mas'alah: What is the ruling if a witness knows the content of a document but was not asked to testify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وإن كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على

بما فيه لا يسعه أن يشهد عليه .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a document written in the standard format?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

قال الشيخ الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فإن كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن يشهد وإن لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وإنه أحسن إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في النوادر في كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on a document deposited with him without knowing its content?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى إذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم أودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لأن الكتاب إذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on testifying based on a document written by the person himself in front of witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى إذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على بما في هذا الصك فهو جائز .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are asked to testify to a document without it being read to them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وإن كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم أن يشهدوا

Mas'alah: Can a witness testify based on seeing his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1931)

(ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته) لأن الخط يشبه الخط، وكذا لا يروي راو وجد بخطه أو بخط غيره أنه قرأ على فلان، أو سمع كذا حتى يذكر الرواية، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز لكل أن يعمل بالخط، وبه يفتى. لأن الظاهر أنه خطه، والعمل بالظاهر واجب. وعن أبي يوسف يجوز للراوي دون الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting without recalling the incident?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

رأى خطه ولم يتذكر الواقعة أو رأى كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد رحمه الله تعالى يسعه أن يشهد وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن الشرط عند الإمام رحمه الله تعالى أن يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد وإن شهد فهو شاهد زور وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إن قطع أنه خطه يشهد بشرط أن يكون مستودعا لم يتناوله الأيدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب فيه اسمه وإلا لا يشهد وإذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأله عنه أنه يشهد عن علم أو عن الخط فإن شهد عن علم قبله وإن شهد عن الخط لا قال الحلواني رحمه الله تعالى يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on recognizing his handwriting when he forgets the testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

إذا عرف خطه والخط في حرز ونسي الشهادة عندها له أن يشهد قال الفقيه وبه نأخذ وينبغي للشاهد إذا شهد وكتب أن يعلمه حتى يكون بحالة يعرفه بعده ولا يمكن تغييره

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document without reading its contents?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

وفي المنبع وأجمعوا في الصك أن الإشهاد لا يصح إلا بإعلام الكاتب ما في الكتاب فاحفظ هذه المسألة فإن الناس اعتادوا خلاف ذلك فإنه يشهدون بما في الصك من غير

قراءة الحروف وغير ذلك

Mas'alah: Is testimony valid if witnesses refer to boundaries in a deed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=488)

المادة (1692) إذا ادعى المدعي بالاستناد إلى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بأن العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة 1623.

Mas'alah: Can a witness, judge, or narrator act based on his own handwriting without recollection?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=950)

(ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر) أي لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر ولا للقاضي إذا وجد ديوانه مكتوبا بشهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بذلك، أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة ولا أن يمضي تلك القضية ولا للراوي إذا وجد مكتوبا بخطه، أو بخط غيره وهو معروف أنه قرأ على فلان ونحوه أن يروي حتى يتذكر الشهادة، أو القضية، أو الرواية قيل هذا عند الإمام؛ لأن الشهادة والقضاء والرواية لا يحل إلا عن علم ولا علم هنا؛ لأن الخط يشبه الخط (وعندهما يجوز) كل من الشهادة والقضاء والرواية (إن كان) الخط (محفوظا في يده) وإن لم يتذكر الحادثة لوقوع الأمن حينئذ من الزيادة والنقصان فيكون الخلاف حينئذ فيما إذا كان محفوظا في يده فعنده لا يجوز سواء كان الخط محفوظا في يده، أو لا وعندهما

يجوز إن كان محفوظا في يده وإلا فلا وقال بعضهم الخلاف مطلق فعند الإمام لا يجوز مطلقا وعندهما يجوز مطلقا؛ لأن الظاهر أنه خطه والعمل بالظاهر واجب لكن في البحر وغيره وجوز محمد في الكل وجوزه أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن يفتى بقول محمد وجزم في البزازية بأنه يفتى بقول محمد. وفي السراج وما قاله أبو يوسف هو المعول عليه. وفي المنح وقولهما هو الصحيح فعلى هذا ينبغي للمصنف التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1422)

الغير عليها ما لم يشهد هو عليها، ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a written document without hearing it read?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

وفي الأشباه: رجل كتب صك وصية وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم، قالوا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح اه. أي لأن الشهادة لا تكون إلا عن

Mas'alah: When is it permissible for witnesses to testify based on a written document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=501)

قوله: (خانية) عبارتها من الشهادات: رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم. قال علماؤنا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه. وقال بعضهم: وسعهم أن يشهدوا، والصحيح أنه لا يسعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة: إما أن يقرأ الكتاب عليهم وكتبه غيره، أو قرئ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد ويعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه. قال أبو علي النسفي: هذا إن لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسوم، فإن كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن يشهد، وإن لم يقل له اشهد علي بما فيه، هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر اه. وتمامه فيها.

Mas'alah: What does 'la yashhad man ra'a khattahu' mean?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (ولا يشهد من رأى خطه (1) أي من باب افعال مزيد الثلاثي بهمزة اه. منه.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify based solely on seeing his own handwriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

إلخ) أي لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد حتى يتذكر، وكذا القاضي إذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولا يتذكر ولا للراوي أن يروي اعتمادا على ما في كتابه ما

لم يتذكر، وهو قول الامام، فلا بد عنده للشاهد من تذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته، حتى إذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن أنه خطه وخاتمه لا ينبغي له أن يشهد، وإن شهد فهو شاهد زور. كذا في الخلاصة. ولا يكفي تذكر مجلس الشهادة. وفي الملتقط وعلى الشاهد أن يشهد وإن لم يعرف مكان الشهادة ووقتها اه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on relying on handwriting for a narrator, judge, and witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وجوزه أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling for a witness who finds his handwriting but forgets the testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وفي المبتغى: من وجد خطه وعرفه ونسي الشهادة وسعه أن يشهد إذا كان في حوزه وبه نأخذ اه. وعزاه في البزازية إلى النوازل. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying from handwriting without remembering the event?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

قال سيدي الوالد ناقلا عن الجوهرة من أن عدم حل الشهادة إذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هو قولهما.

Mas'alah: Can a witness testify from handwriting without remembering?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

وقيل لا خلاف بينهم في هذه المسألة أنهم متفقون على أنه لا يحل له أن يشهد في قول أصحابنا جميعا إلا أن يتذكر الشهادة، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه، لأن ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم، ولا كذلك الشهادة في الصك لأنها في يد غيره، وعلى هذا إذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن وأنت. كذا في الهداية.

Mas'alah: What should a judge ask a witness who testifies based on his handwriting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

ثم إن الشاهد إذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضي أن يسأله هل شهد عن علم أو عن خط إن قال عن علم قبله، وإن قال عن الخط لا كما في البحر، وظاهر كلام المؤلف كمسكين أن الصاحبين متفقان، وقد علمت ما قدمناه، ونحوه في العيني والزيلعي.

Mas'alah: Can a witness testify based on a document not in his possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

قوله: (وجوازه لو في حوزه وبه نأخذ) تقدم في كتاب القاضي عن الخزانة أنه يشهد وإن لم يكن الصك في يد الشاهد، لان التغير نادر وأثره يظهر، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a written document that is clearly addressed and formatted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4654)

وإما مستبين مرسوم: بأن يكون على كاغذ، ويكون معنونا نحو من فلان إلى فلان، فهذا مثل البيان سواء من الغائب، أو من الحاضر.

Sub-topic – Testimony of Multiple Witnesses and Joint Testimony

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies and others say they testify like him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on sequential testimony by witnesses entering one by one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وإن كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد إذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What if two witnesses testify to a contradictory fact after witnessing a marriage or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

ذكر الناطفي عاينا نكاحا، أو بيعا، أو قتلا فلما أرادا أن يشهدا شهد عندهما عدلان بأنه طلقها ثلاثا، أو كان البائع أعتق العبد قبل بيعه، أو الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره، وإن كان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I testify like my companion's testimony'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

وفي العمادي ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد أحدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الآخر أشهد بمثل شهادة صاحبي تقبل قلت وفيه تفصيل وهو إن كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الإجمال وإن كان أعجميا غير فصيح يقبل منه الإجمال إذا كان بحال لولا حشمة مجلس القضاء يمكنه أن يعبر الشهادة بلسانه أما إذا كان بحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه أصلا فإنه لا يقبل أيضا

Mas'alah: Does the prohibition of the original parties nullify the testimony of subsidiary witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (على الاظهر) وهو قول العامة، لما في الخلاصة معزيا إلى الجامع الكبير: لو حضر الاصيلان ونهيا الفروع عن الشهادة، صح النهي عند عامة المشايخ. وقال بعضهم: لا يصح، والاول أظهر اه. بحر. قال ط: وجه المخالفة أن الاولين لم يوجدا، لان الشاهد عند القاضي لم يحمل السامع والسامع لم يقبل. وقد يقال: إن هذا بمنزلة

الشهادة بالحكم نفسه لكونها بعد القضاء بها. ويقال في الثاني أيضا: إن اشتراطه قول محمد لا قولهما، فليتأمل اه.

Sub-topic – Testimony Based on Hearsay and Written Documents

Mas'alah: When is testimony based on hearing an admission valid without seeing the person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=755)

(خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الاقرار (وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه عليه فتقع الشبهة، إلا إذا علموا أنه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له يغره ثم دخل رجل فسمعوا إقراره ولم يروه وقته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a woman's admission from behind a screen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

وكان الفقيه أبو الليث يقول: إذا أقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها إلا إذا رأى شخصا يعني حال ما أقرت فحينئذ يجوز له أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible for hidden witnesses to testify based on hearing a secret confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

إذا كان لرجل على رجل حق فيقر في السر ويجحد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول إلى حقه فاحتال ذلك وأخفى قوما من العدول في بيته، ثم استخضره وطلبه الحق وأقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم أن يشهدوا عند علمائنا؛ لأن العلم قد حصل، وقيل: لا يحل؛ لأن فيه تدليسا وغدرا ولكن إنما يجوز إذا كان الشهود يرون وجهه، وإن كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا، وإن شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم إلا إذا أحاطوا به علما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is required before one can testify to someone's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1520)

لو جاء خبر موت إنسان فصنعوا ما يصنع عند الموت لم يسعك أن تخبر بموته حتى يخبرك ثقة أنه عاين موته كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers regarding delegation of sale or divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في النوادر إذا شهد شاهدان أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده، وقد أعلمناه، أو أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها

فبلغناها، وقد طلقت نفسها – جازت شهادتهما. ولو قالا: نشهد أنه قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to testify based on hearing from behind a veil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=700)

قال: "ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني" لأنه كذب، "ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد، ولو فسر للقاضي لا يقبله" لأن النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم "إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد" لأنه حصل العلم في هذه الصورة. "ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهد عليها" لأن الشهادة غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد "وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد" لأنه ما حمله وإنما حمل غيره.

Mas'alah: In which matters may a witness testify based on hearsay from a trustworthy source?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=701)

قال: "ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به"

وهذا استحسان. والقياس أن لا تجوز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع. وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بإخبار من يثق به كما قال في الكتاب. ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم. وقيل في الموت يكتفي بإخبار واحد أو واحدة لأنه قلما يشاهد غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج، ولا كذلك النسب والنكاح، وينبغي أن يطلق أداء الشهادة. أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق الشهادة، ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا. ولو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه قاضيا وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينا في يد غيره. ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة، حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف. وعن أبي يوسف رحمه الله آخرا أنه يجوز في الولاء لأنه بمنزلة النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب" . وعن محمد رحمه الله أنه يجوز في الوقف لأنه يبقى على مر الأعصار، إلا أنا نقول الولاء يبتنى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه. وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه، لأن أصله هو الذي يشتهر.

Mas'alah: What is the ruling on a listener testifying based on an admission without being asked to bear witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

ومن قال أشهدني: فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي" لأنه لا بد من التحميل، وهذا ظاهر عند محمد رحمه الله لأن القضاء عنده بشهادة الفروع والأصول جميعا حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع، وكذا عندهما لأنه لا بد من نقل شهادة الأصول ليصير حجة فيظهر تحميل ما هو حجة.

Mas'alah: What may a witness testify to based on hearing or seeing without being formally asked to witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=315)

[فصل يجوز أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود] فصل (ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود وإن لم يشهد عليه) لأنه علم الموجب وتيقنه. قال – عليه الصلاة والسلام: «إن علمت مثل الشمس فاشهد» ويقول أشهد بكذا لأنه علمه ولا يقول أشهدني فإنه كذب.

Mas'alah: May a witness testify based on what he has heard or seen without being formally asked?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=337)

(ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود وإن لم يشهد عليه) لأنه علم الموجب وتيقنه . قال عليه الصلاة والسلام : ' إن علمت مثل الشمس فاشهد ' ويقول أشهد بكذا لأنه علمه ولا يقول أشهدني فإنه كذب .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on accepting hearsay testimony for wala'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3413)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – آخرا أنه يجوز في الولاء لأنه بمنزلة النسب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» . [العناية] يشاهد شيئا من ذلك (فأما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق الشهادة وإذا فسر) بأنه إنما يشهد؛ لأنه رآه في يده (لا تقبل كذلك هذا، ولو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد بكونه قاضيا) وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه (وإذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل منهما إلى الآخر انبساط الأزواج) جاز له أن يشهد بأنها امرأته، فإن سأله القاضي هل كنت حاضرا؟ فقال لا تقبل شهادته؛ لأنه يحل له أن يشهد بالتسامع كما يشهد بأمهات المؤمنين أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعلى الرؤية أولى. وقيل لا تقبل؛ لأنه لما قال لم يعاين العقد تبين للقاضي أنه شهد به بالتسامع، ولو قال أشهد؛ لأني سمعت لا تقبل فكذا هذا (ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله) ؛ لأنه لا يدفن إلا الميت ولا يصلى إلا عليه. ولو قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح. وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد ذكر الخصاف أنه يجوز؛ لأنه أمر تتعلق به أحكام مشهورة كما ذكرنا ففي عدم قبولها حرج وتعطيل. وقوله: (ثم قصر الاستثناء في الكتاب) بيان أن الشهادة بالتسامع هل هي محصورة فيما ذكر في الكتاب أو لا ففي ظاهر الرواية محصورة (وعن أبي يوسف – رحمه الله – آخرا أنه يجوز في الولاء؛ لأنه بمنزلة النسب، قال – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب») والشهادة على النسب بالتسامع

Mas'alah: What types of matters can a witness testify about based on direct observation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=600)

(قوله وما يتحمله الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإجارة والنكاح والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه) وأما إذا سمع الحاكم يقول: حكمت لفلان على فلان بألف درهم إن سمعه يقول ذلك في موضع يجوز حكمه فيه جاز له أن يشهد بذلك وإن لم يأمره الحاكم بذلك وإن كان سمعه في موضع لا يجوز حكمه فيه لا يجوز له أن يشهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an admission and saying 'he made me a witness'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=600)

وفي الذخيرة لو شهد على البيع جاز وفي الإقرار يقول: أشهد أن فلانا أقر بكذا ولو فسر للقاضي بأن قال: أشهد بالسماع لا يقبل كذا في النهاية (قوله ولا يقول أشهدني) لأنه كذب ولو سمعه من وراء حجاب لا يجوز له أن يشهد.

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing a voice from behind a screen?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=600)

ولو فسره للقاضي لا يقبله لأن النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان داخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد ثم جلس على الباب وليس فيه مسلك غيره فسمع إقرار الرجل ولا يراه لأنه حصل له العلم في هذه الصورة رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال لقوم: اشهدوا علي بما في هذا الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه وإن كتبه غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone instruct another to bear witness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=600)

(قوله وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع السامع أن يشهد على ذلك) لأنه إنما حمل غيره ولم يحمله ولو قال الشاهد لرجل: أنا أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فأشهد عليه بذلك لم يلتفت إلى ذلك وكذا لو قال: فاشهد بما شهدت به أو اشهد علي بما شهدت به فذلك كله باطل حتى يقول: اشهد على شهادتي لأن جميع هذه الألفاظ أمر بالشهادة لا على طريق التحميل وهذا المأمور لم يعاين إقرار المشهود عليه ولا أشهده الشاهد على نفسه بخلاف ما إذا قال: اشهد على شهادتي لأن ذلك استنابة في نقل شهادته وإشهاد له على نفسه بذلك.

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=758)

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به. ـــــــ شهود المدعي فسقة أو مستأجرون وأقام بينة على ذلك، فإن القاضي لا يلتفت إليها (ولا يحكم بذلك) ولكن يسأل عنهم سرا وعلانية، فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم، وإلا لا. (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه) ؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل (إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي؛ فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به) استحسانا؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، قال في الهداية: وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر أو إخبار من يثق به، كما قال في الكتاب. ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، ليحصل له نوع من العلم، وقيل في الموت: يكتفي بإخبار واحد أو واحدة، لأنه قل ما يشاهد حاله غير الواحد. ثم قال: وينبغي أن يطلق أداء الشهادة، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق فيه الشهادة ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا، ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف، وعن أبي يوسف آخرا أنه يجوز في الولاء، لأنه بمنزلة النسب،

Mas'alah: What types of testimony are established by the witness's own knowledge without being formally witnessed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه، مثل البيع والإقرار والغصب والقتل، وحكم الحاكم،

فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني.

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony to matters whose ruling is established by themselves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم) ونحو ذلك مما يسمع أو يرى (فإذا سمع ذلك الشاهد) وهو مما يعرف بالسماع، مثل البيع والإقرار (أو رآه) فعله، وهو مما يعرف بالرؤية، كالغصب والقتل (وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه) أي يتحمل تلك الشهادة، لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في الأداء (ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني) ؛ لأنه كذب، قال في الهداية: ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد، ولو فسر القاضي لا يقبله؛ لأن النغمة تشبه النغمة، إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه، لأنه حصل العلم في هذه الصورة، اهـ.

Mas'alah: Can witnesses testify to a will without knowing its contents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

وفي وصايا «الفتاوي» : كتب صك وصيته وقال للشهود: اشهدوا بما فيه، ولم يقرأ عليهم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: لا يجوز لهم أن يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول علمائنا المتقدمين، وفي قول نصير رحمه الله: يجوز، وبه كان يأخذ علي بن أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony regarding death, lineage, marriage, and endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=795)

بالتسامع إذا حصل له العلم بالتواتر أو بالاشتهار أو بإخبار من يثق به ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان لأنه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبتنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفي في الموت بإخبار واحد أو واحدة لأن الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا إلا واحد أو واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي أن يطلق أداء الشهادة بأن يقول أشهد أن فلان بن فلان مات ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي أنه شهد بالتسامع لم يقبل شهادته هو الصحيح وإنما قال أصل الوقف لأنه يبقى على انقراض القرون دون شرائطه لأن أصل الوقف يشتهر فأما شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بأن

يشهدوا أن هذا وقف على المسجد أو المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف إن بعد ما ذكروا أن هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي

Mas'alah: Why should a witness not specify that their testimony is based on hearsay or possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1933)

(لكن) ينبغي للشاهد أن يطلق في أداء الشهادة، ولا يقول: إنها بالتسامع حتى (إن قال: شهادتي بالتسامع، أو بحكم اليد: بطلت) لأنه قد أقر بأنه شهد بغير علم، ولأن القاضي إنما يلزم بالشهادة إذا كانت عن عيان أو عن إطلاق لاحتمالها المشاهدة، فيحمل عليها، أما إذا كانت عن تسامع أو رؤية في يد فإنها لا تزيده علما فلا يجوز له أن يحكم بها

Mas'alah: Is testimony valid if witnesses heard an admission but were hidden from the confessor?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=690)

خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به، وهم يرونه ويسمعون كلامه، وهو لا يراهم: جازت شهادتهم وإن سمعوا كلامه، ولم يروه: لا

Mas'alah: Can a witness testify based on hearing an admission without seeing the person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى رجل في بيت وحده دخل عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر

Mas'alah: Is testimony valid if hidden witnesses hear an admission without being seen?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

وفي العيون رجل أخفى قوما لرجل ثم سأله عن شيء فأقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وإن لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an admission without witnessing the underlying cause?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

سمع اقرار رجل بحق وسعه أن يشهد عليه وإن لم يعاين السبب وإن لم يقل له اشهد علي بما أقررت

Mas'alah: What are the rules regarding direct observation and hearsay testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=487)

المادة (1688) يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله: سمعت من الناس. ولكن إذا شهد بكون محل وقفا أو بوفاة أحد على التسامع يعني بقوله: أشهد بهذا لأني سمعت من ثقة هكذا , تقبل شهادته. وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع مثلا. لو قال: إن فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا أو حاكما وبهذا البلد , وأن فلانا مات في وقت كذا أو أن فلانا هو ابن فلان أعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون أن يقول: سمعت , تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وإن لم يكن سنه مساعدا لمعاينة ما شهد به وأيضا إذا لم يقل: سمعت من الناس , بل شهد قائلا: بأنا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to matters whose legal effect is established by themselves?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع ولا يقول: أشهدني

Mas'alah: What can a witness testify about based on direct observation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1421)

(فصل) يشهد بكل ما سمعه أو رآه كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه، ويقول أشهد لا أشهدني ولا يشهد على شهادة غيره إذا سمع أداءها أو إشهاد

Mas'alah: What matters may a witness testify about without direct observation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1423)

وعندهما يجوز إن كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف إذا أخبره بها من يثق به من عدلين أو

عدل وعدلتين. وفي الموت يكفي العدل ولو أنثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض، ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته، ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف

الملاك أنه له إن وقع في قلبه ذلك، والآدمي إن علم رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه، فكذلك ولو فسر للقاضي أنه شهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبلها، ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه قبلت وهو عيان.

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on hearing without seeing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2201)

قوما ثم سأله عنه فأقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه، وإن سمعوا كلامه ولم يروه فلا، ولو بيع عقار، وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده. ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت، فطلب

Mas'alah: Is testimony based on hearing a woman's voice without seeing her person permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

مطلب: لا تحل الشهادة بسماع صوت المرأة من غير رؤية شخصها وإن عرف بها اثنان وفي الملتقط إذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده أنها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها، وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها اهـ: أي ويصح التعريف ولو من زوجها وابنها وممن لا يصح شاهدا لها، سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في التنقيح لسيدي الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession without seeing the confessor's face?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

قوله: (ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه) وإن لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة إلا إذا دخل بيتا فرأى رجلا فيه وحده فخرج وجلس على بابه وليس له مسلك غيره فسمع إقراره من الباب من غير رؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر. كذا ذكره

الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing testimony before the judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=503)

قوله: (ويخالفه تصوير صدر الشريعة) حيث قال: سمع رجل أداء الشهادة عند القاضي لم يسع له أن يشهد على شهادته اه ح. فإن حمل ذلك على أنه قبل القضاء به ارتفعت المنافاة ط. أقول: وهو مؤيد لما قلناه آنفا في القولة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a judge's verdict without formal witnessing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (وإن لم يشهدهما القاضي عليه) أي فتحمل عبارة النهاية السابقة على أنه سمعه في مجلس القاضي وحكم القاضي بشهادته فيشهد بحكم القاضي إلا بشهادة الشاهد، لان الشهادة على الحكم لا تحتاج إلى الاشهاد والشهادة على الشهادة تحتاج إليه بلا قيد، كما هو صريح عبارة صدر الشريعة حيث قال: سمع رجل أداء الشهادة عند القاضي لا يسعه أن يشهد على شهادته. أفاده د.

Mas'alah: Can a person testify to a judge's ruling if they heard the judge outside his court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (وقيده أبو يوسف الخ) فيه تأمل، فإن القاضي لا يجوز له قضاء في غير مجلس قضائه إذا كان معينا له، فلو كان هذا الخلاف فيما إذا سمعا القاضي يشهد على قضائه لكان أظهر. وفي حاشية الشلبي عن الكاكي: لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضائه كان للسامع أن يشهد على قضائه بغير أمره، لان قضاء القاضي حجة ملزمة، ومن عاين حجة حل له الشهادة بها، كما لو عاين الاقرار والبيع اه. لكن قد سبق أن القاضي إذا حكم في غير نوبة القضاء وأجازه فيها صح فتدبر ط.

Mas'alah: What are the six matters where testimony by hearsay is accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قلت: بل العاشر قوله وشرائطه وفي الطبقات السنية للتميمي في ترجمة إبراهيم بن إسحاق من نظمه: افهم مسائل ستة واشهد بهامن غير رؤياها وغير وقوف نسب وموت والولاد وناكح وولاية القاضي وأصل وقوف

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=510)

قوله: (والموت) فإذا سمع من الناس أن فلانا مات وسعه أن يشهد على ذلك وإن لم يعاين الموت، وللزوجة أن تعمل بالسماع. قال في البزازية: قال رجل لامرأة: سمعت

أن زوجك مات لها أن تتزوج إن كان المخبر عدلا اه. ولو شهد رجل بالموت وآخر بالحياة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما، سواء كان العدل أخبر بالحياة أو الموت، ولو كان كلاهما عدلين تأخذ بقول من يخبر بالموت إن لم يؤرخا، فإن أرخا وتأخر تاريخ شهادة الحياة فهي أولى كما في الظهيرية وغيرها. وفي المحيط: لو جاء خبر موت إنسان فصنعوا له ما يصنع على الميت لم يسعه أن يخبر بموته حتى يخبره ثقة أنه عاين موته، لان المصائب قد تتقدم على الموت إما خطأ أو غلطا أو حيلة لقسمة المال اه. ولو قال المخبر إنا دفناه وشهدنا جنازته تقبل لانها تكون شهادة على الموت، لكن قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر: لو أخبرها عدل أن زوجها مات أو طلقها ثلاثا فلها التزوج، ولو أخبرها فاسق تحرت. وفي إخبار العبد بموته إنما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا أو شهدت جنازته لا لو قال أخبرني مخبر به اه. قال في البزازية: ولو أخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته، وإن كان المخبر عاين الموت أو شهد جنازته وعدل لها أن تتزوج، هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا وكان تاريخ الموت آخرا، وإن كان تاريخ الحياة آخرا فشاهد الحياة أولى. وفي وصايا عصام: شهدا بأن زوجها فلانا مات أو قتل وآخر على الحياة فالموت أولى اه. قال في البحر. وظاهر إطلاقه في الموت أنه لا فرق في الموت بين أن يكون مشهورا أو لا، وقيده في المعراج معزيا إلى رشيد الدين في فتاواه بأن يكون عالما أو من العمال. أما إذا كان تاجرا أو مثله فإنها لا تجوز إلا بالمعاينة اه. قال العلامة عبد البر: ولا نظفر بهذه الرواية في شئ من الكتب في غير فتاواه اه. ومثله في جامع الفصولين. قال ط: فكأنه لم يسلم له هذا القيد لانه لم يستند إلى نص اه. فتأمل. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في التنقيح عازيا لصور المسائل: والنسب والنكاح يخالف الموت، فإنه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد، وفي غيره لا بد من إخبار عدلين. وأما في الموت فإنه يكفي فيه العدل ولو أنثى، هو المختار، إلا أن يكون المخبر منهما كوارث وموصى له، كما في شرح

الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة: شهد أنه شهد: أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة، حتى لو فسر للقاضي يقبله إذ لا يدفن إلا الميت ولا يصلي إلا عليه درر آخر الشهادات اه. والقتل كالموت فيترتب عليه أحكامه من جواز اعتداد المرأة إذا أخبرت بقتله كموته للتزوج كما نبه عليه العلامتان صاحب البحر والمقدسي لا من جهة ترتب القصاص.

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

ففي الكنز وغيره: ولا يشهد بما لم يعاين إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف، فله أن يشهد بها إذ أخبره بها من يثق به، ومن في يده شئ سوء الرقيق لك أن تشهد أنه له، وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a witness explains to the judge that his testimony is based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

قال العيني: وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسمع أو فسر أنه يشهد له بالملك بمعاينة اليد، يعني برؤية في يده لا تقبل، لأن القاضي لا يزيد علما بذلك فلا يجوز له أن يحكم الخ، ومثله في الزيلعي.

Mas'alah: What is the difference between testimony based on reputation and testimony based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=518)

تعالى. وفي حاشية نوح أفندي: الشهادة بالشهرة أن يدعي المتولي أن هذه الضيعة وف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك. والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد أشهد بالتسامع اهـ. ولا يخفى أن المآل واحد وإن اختلفت المادة، فافهم. أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى. قوله: (جازت في الكل) أي فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كما في الخانية. قال سيدي الوالد: أقول: بقي لو قال أخبرني من أثق به، وظاهر كلام الشارح أنه ليس من التسامع، لكن في البحر عن الينابيع أنه منه اه. وعبارة البحر: وفي الينابيع: تفسيره أن يقول في النكاح لم أحضر العقد، وفي غيره أخبرني من أثق به أو سمعت ونحوه. وحاصل ما يقال أنه إن أطلقا بأن يقولا نشهد على موت رجل فإنه يقبل، وإن قالا لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس: فإن لم يكن موته مشهورا فلا تقبل بلا خلاف، وإن كان مشهور اذكر في الأصل أنه تقبل. وقال بعضهم: لا تقبل، وبه أخذ الصدر الشهيد. وفي الغياثية: هو الصحيح، وإن قالا نشهد أنه مات لانه أخبرنا من شهد موته ممن نثق به جازت. وقال بعضهم: لا يجوز كما في الحامدية. قوله: (وصححه شارح الوهبانية) أي العلامة عبد البر في شرحه عليها، وقد نظم جميع ما تجوز به الشهادة بالشهرة والتسامع بقوله: وقد جوزوها في النكاح بسمعه وإن بينا ردت وتقبل أظهر كذا نسب ثم الطريق سماعه من الجمع ما كذب لهم يتصور وأفتوا بما قالا بعدلين يكتفى قضاء وفي موت كفى العدل يخبر وقيل لكل والمصحح أن ذاكما مر والاخبار فيه مؤثر وفي غيره فالشرط لفظ شهادة به أخذ الصدر الشهيد المصدر وإن أطلقا سمعا

ونفى عيانه ترد إذا ما الموت لم يك يشهر وأطلق بعض (1) ردها ثم صححو اقبولا إذا قال الموثق يخبر وبعض يقلبها بالسماع بموت من غدا غير مشهور ولا بد ينظر وقد جوزوها في الدخول ورجحوا جواز المهر ثم في الوقف يذكر خلاف شيوخ والصحيح جوازها على الاصل دون الشرط فيما يحرر وجوزها الثاني أخيرا على الولا وفي العتق بعض قال والبعض ينكر وفي الملك محدودا ويعزى لمالك ولم يدر عينا إذ الامر أشهر ويعزى إلى الخصاف في ذا جوازها ومن دائن والخصم حي وموسر فضمير بينا لشاهدي التسامع أي بينا أن شهادتهما بالتسامع ردت: أي الشهادة وضمير تقبل أيضا لها، وقولي أظهر إشارة إلى تصحيح القبول، وضمير سماعه لمن يشهد، وضمير أفتوا للمشايخ، وضمير قالا للصاحبين، والمراد بكل كل المسائل المتقدمة، والاشارة بذا إلى الموت كما مر في أنه لا بد * (عامش) * (1) قوله: (وأطلق بعض إلخ) هكذا بالاصل ولعله وأطلق بعض ردها ثم صححوا، وقوله وبعض يقبلها هكذا بالاصل أيضا وهو غير مستقيم الوزن فاليحرر

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing from the person against whom testimony is given?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=544)

م / أو سماع من المشهود عليه. هذه الطريقة الثانية: وهي السماع من المشهود عليه مثل: أن يسمعه وهو يطلق امرأته أو يسمعه وهو يبيع أو ينكح، أو يسمعه يقر أن لفلان عليه دينا، أو استأجر منه داره أو اشترى منه سيارة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: When is bearing testimony valid and when is hearsay accepted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1107)

أما الأول فنقول تحمل الشهادة إنما يجوز عند المعاينة أو عن سماع الإقرار وإنشاء القول من النكاح والطلاق والبيع ونحوها من الخصم فأما التسامع من الناس فلا عبرة به إلا في مواضع مخصوصة في النكاح والنسب والموت وفي الولاء اختلاف عند أبي حنيفة ومحمد لا يقبل وعند أبي يوسف يقبل

Mas'alah: May witnesses testify to the dower amount based on hearsay from the wedding party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=368)

الشهادة على المهر بالتسامع 1513. ولو أن قوما خرجوا من ملاك رجل وكان في الخارج قوم فأخبروهم أنه تزوجها على كذا من المهر قال محمد: لهم أن يشهدوا على المهر فإن قال: وا سمعنا الذين شهدوا الملاك لم تقبل شهادتهم، ويسعهم أن يشهدوا أن المهر كذا.

Sub-topic – Testimony on Written Court Records and Scribe Testimony

Mas'alah: What is the ruling on jurists writing testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3201)

[فرع] في الجواهر عن محمد: لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لأن عند الأداء يبغضهم المدعى عليه فيضره

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of court scribes about lost records?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وفي شرح أدب القضاء للصدر من الباب الأربعين ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده أنه أمضى ذلك فإن القاضي يقبله ولو ضاع إقرار رجل فشهد كاتباه عنده بأنه أقر عنده يقضي بشهادتهما ولو ضاع محضر من ديوانه فيه شهادة شهود بحق لا يذكره القاضي فشهدا عنده أن الشهود شهدوا عنده بكذا لا يقبلها القاضي ولا ينفذه لأن الشهود لم يحملاهما ولا بد منه وتمامه فيه

Mas'alah: How should testimony regarding real estate be recorded in a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3624)

وإن كانت الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار، يذكر موضعها وحدودها على نحو ما ذكرنا في الدعوى، ويذكر أنها في يد المدعى عليه هذا بغير حق. ولا بد للشهود في العقار أن يشهدوا أنها في يد هذا المدعى عليه بغير حق، لأن المدعى عليه في العقار إنما ينتصب خصما باعتبار يده، فما لم تثبت يده على العقار عند القاضي، فالقاضي لا يجعله خصما ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه، وأشار في جميع مواضع الإشارات ولا يكتب على مثل شهادته؛ لأن كلمة مثل صفة في الكلام قال الله تعالى: {ليس كمثله شيء} (الشورى: 11) ، أي كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الأول، وإنه لا يقبل هاهنا، ولكن يكتب بمثل شهادته، كما قلنا لم يكتب: فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سببها، فسمعتها وأثبتها في المحضر المخلد ديوان الحكم؛ لأنه ينبغي أن يكون ذكر الدعوى والشهادة مكتوبا في بياض، ويكون في خريطة القاضي حتى يؤمن عن التغيير والتبديل، فعسى يحتاج إلى الرجوع إليه، حتى يكون عن بصيرة وطمأنينة.

Mas'alah: How does the court scribe record witness testimony when witnesses cannot recite it from memory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3711)

فيكتب: وأحضر من الشهود رجلا ذكر أنه فلان وبحليته ويستقصي في تعريفه، وهذا إذا كان لا يعرفه القاضي. وإن كان يعرفه يكتب فأحضر من الشهود فلان بن فلان ينسبه إلى (4أ105) أبيه وجده، ويستغني عن التحلية ويجعل بين كل سهم شاهدين،

فرجة من البياض يمكنه كتابة لفظة الشهادة التي سمعها منه فيها، ثم إن كان الشهود ممن لا يقدرون على أداء الشهادة عن ظهر القلب يحضرهم، أو لهيبته مجلس القضاء يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى كما ذكره الشاهد للكاتب في بياض.

Mas'alah: What is the ruling on recording and sealing witness testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=770)

والثالث ان يكتب شهادة الشهود فى صحيفة ثم يطويها ويختمها ويكتب عليها هذه خصومة فلان بن فلان

Mas'alah: What is the first degree of testimony on the judge's written record?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2668)

المسألة العشرون : تكون الشهادة على الكتاب الحكمي على ثلاث درجات : الدرجة الأولى – أن يشهد شهود الطريق على مندرجات كتاب القاضي وهو قولهم : إننا نشهد أن هذا الكتاب هو كتاب قاضي البلدة الفلانية فلان بن فلان بن فلان آل كذا وإن هذا المدعي في مجلس حكم القاضي المذكور قد ادعى أن له في ذمة المدعى عليه من جهة القرض مائة دينار واستشهد بالشهود المذكور اسمهم ونسبهم في كتاب القاضي وقد شهد الشهود المذكورون متفقي اللفظ والمعنى بأن لهذا المدعي في ذمة هذا المدعى عليه مائة دينار وأن القاضي الكاتب المذكور قد زكى الشهود سرا وعلنا وتحقق له أنهم عدول مقبولو الشهادة وقد حرر القاضي القول المذكور في هذا الكتاب بعد ذلك وتلاه

في حضورنا وختمه وسلمه لنا (أو لهذا المدعي) في مجلس الحكم وإننا نشهد بذلك وشهود عليه فهذه الشهادة مقبولة بالاتفاق .

Mas'alah: Can a judge validate and rule on testimony of witnesses who have died or become absent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=497)

المادة (1726) إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللقاضي أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the scribe writing when he is the only one available?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=479)

قوله: (وكذا الكاتب إذا تعين) صرح الامام الرازي في أحكام القرآن بأن عليهما الكتابة إذا لم يوجد غيرهما إذا كان الحق مؤجلا، وإلا فلا اه. بحر.

Mas'alah: What is the ruling if court scribes did not write the record but claim to have witnessed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=379)

1560. وكذلك لو لم يكتب المحضر وقال: اشهدنا بكذا لم يقبل.

Sub-topic – Delayed and Recalled Testimony

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony in cases of marital prohibition and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

لكونه طالبا لأدائه حكما وإنما قيدنا بحقوق العباد لما في القنية أجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لا تقبل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج ثم نقل عن العلاء الحمامي والخطيب الأنماطي وكمال الأئمة البياعي شهدوا بعد ستة أشهر بإقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل إذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الأزواج وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا وإن كان تأخيرهم بعذر تقبل مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود أنه كان أقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل إذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا؛ لأنهم فسقوا إلى آخر ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness corrects an error in boundaries and retestifies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1547)

ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام الأوزجندي – رحمه الله تعالى –، وكذلك لو ادعى المدعى عليه إقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحكي عن شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله

تعالى – أنه قال: إذا أخطأ الشاهد في بعض الحد، ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب في ذلك قبلت شهادته عند إمكان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر وتفسير إمكان التوفيق أنه قال: كان صاحب الحد فلانا إلا أنه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به، أو يقول كان صاحب الحد ما قلنا إلا أنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به، وعلى هذا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses delaying testimony when they know the woman is being treated as a wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون ذلك وهنا إذا علما أنه يمسكها إمساك الزوجات والإماء لأن الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فإذا أخروها صاروا فسقة .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I made a mistake' immediately after testifying or after leaving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

رجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير إن كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وإن برح عن مكانه ثم قال أوهمت بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته .

Mas'alah: What is the ruling if a witness forgets part of the testimony and recalls it in the same session?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

قالوا وكذا لو نسي بعض الحدوووود أو بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته إذا كان عدلا قبل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I have no knowledge' and then later testifies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر إذا قال لا شهادة لفلان عنديفي أمر أو قال لاعلم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جلزت شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on narrating a testimony when the original narrator denies or forgets it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3483)

ومن ذلك المسائل التي رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – ونسيها أبو يوسف وهي ست فكان أبو يوسف – رحمه الله – لا يعتمد رواية محمد لها عنه، ومحمد كان لا يدع روايتها عنه، كذا قالوا والله أعلم أن في تخريج المسائل الست إشكالا، لأن المذكور عند ذكرهم لهذه المسائل أن أبا يوسف أنكر وقال ما رويت لك عن أبي حنيفة ذلك على ما صرح به في الهداية فيما إذا صلى أربعا وترك القراءة في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين أنه يلزمه قضاء أربع، فقال أبو يوسف: ما رويت لك إلا ركعتين، وهذه الصورة ليست من صور نسيان الأصل رواية الفرع، بل

من صور تكذيب الأصل رواية الفرع عنه كما يعرف في الأصول، ولا خلاف يحفظ فيه بين المحدثين والأصوليين أن رواية الفرع ترد في ذلك، بخلاف ما إذا نسي الأصل ولم يجزم بالإنكار فلا ينبغي اعتبار قول محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on testifying after hearing an admission despite being asked not to testify?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع إقرارهما أو إقرار أحدهما لرجل بشيء أو قال أحدهما للآخر بقي لك علي كذا له أن يشهد كما سمع

Mas'alah: Is testimony accepted if given before being called to testify?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

وقال شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله تعالى رجل شهد قبل أن يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying after being told not to testify by the admitter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

مطلب: إذا قال المقر لسامع إقراره لا تشهد له أن يشهد بخلاف ما إذا قال له المقر له

لا تشهد فلا يشهد عليه إذا قال المقر لسامع إقراره لا تشهد علي وسعه أن يشهد عليه، لا إذا قال المقر له لا تشهد عليه بما أقر به ل

Mas'alah: What is the ruling if a witness delays testimony and then performs it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=478)

مطلب: لو لزم الشاهد الاداء ولم يؤد ثم أدى الشهادة ولو لزم الشاهد الاداء بالشروط المذكورة فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى، قال شيخ الاسلام: لا تقبل لتمكن الشبهة، فإنه يحتمل أن تأخيره كان لاستجلاب الاجرة. قال الكمال: والوجه القبول، ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اه. قال العلامة عبد البر: وعندي أن الوجه ما قاله شيخ الاسلام، لا سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بمقتضى القوة، وهذا مطلق عن مسائل الفروج، والظاهر أن هذا مطرد في كل حرفة لا يتوجه فيها تأويل اه.

Sub-topic – Testimony Before an Unjust Judge

Mas'alah: What is the ruling on testifying before an unjust judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

وينبغي أن يكون الاستثناءان في كل شهادة كما لا يخفى. الخامس أن يكون القاضي الذي طلب الشاهد للأداء عنده عدلا لما في البزازية وأجاب خلف بن أيوب فيمن له شهادة فرفعت إلى قاضي غير عدل له أن يمتنع عن الأداء حتى يشهد عند قاض عدل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying when he believes the judge will accept it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

فعلى هذا لو غلب على ظنه أنه يقبله لشهرته مثلا ينبغي أن يتعين عليه الأداء وكذا المعدل لو سأل عن الشاهد فأخبر بأنه غير عدل لا يجب عليه أن يعدله عنده وهي في أدب القضاء للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a lease obtained unjustly from the sultan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3779)

وفي «فتاوي أبي الليث» : رحمه الله سئل أبو الهيثم الصفار رحمه الله عن رجل أجر سوق النحاسين مقاطعة من السلطان، وكتب بذلك كتابا، وأشهد شهودا، هل يحل للشهود أن يشهدوا بذلك؟ فقال: لو شهدوا حل بهم اللعن؛ لأنهم شهدوا بباطل، ولو شهدوا على إقراره ولكنهم عرفوا السبب، فهم ملعونون أيضا، ويجب أن يتحروا تحمل هذه الشهادة، وكذا في كل إقرار هو بناء على الحرام، وهذا يؤيد ما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Can a witness refuse to testify before an unjust judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2384)

6 – أن يكون القاضي الذي سيشهد الشاهد في حضوره عادلا فللشاهد الذي يطلب منه أن يشهد أمام قاض غير عادل أن يمتنع عن الشهادة على أن يشهد في حضور قاض عادل ; لأنه يحتمل أن يرد

ويجرح القاضي الغير العادل شهادته ويتحمل الشاهد العار والخجل . أما إذا حصل ظن غالب عند الشاهد أن ذلك القاضي الغير العادل سيقبل شهادته بشهرته فاللائق أن تتعين الشهادة على الشاهد (البحر) .

Mas'alah: What should witnesses do when a confession is made under duress from the Sultan's agents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=549)

رجل جاء إلى رجلين ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن لفلان علي كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الإقرار والمقر يزعم أنه إنما أقر بذلك خوفا من المقر بله قالوا ينبغي للشاهدين أن يتفحصا عن ذلك فإن وقفا على أنه كان عن خوف وإكراه لا يشهدان وإن لم يقفا على ذلك يشهدان على إقراره ويذكران للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك .رجل أقر بين يدي قوم إقرارا صحيحا أن لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فإنه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار إن شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى .وعنه في رواية يشهد أنه كان عليه ذلك ولا يشهد أنه عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفي دينه أو أنه أبرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين إلا أن يكونا سمعا إقرار الطالب بالإبراء أو بالاستيفاء هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى أنه إذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما أن صاحب المال قبض حقه ليس له أن يمتنع عن الشهادة إذا سأل الطالب أن يشهد له بحقه .قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي إن كانت الشهادة على إقرار الخصم بالدين يشهد على الإقرار وإن كانت الشهادة على سبب من قرض أو غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق .رجل شهد بنكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عمد أو إقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما أو أرضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين أو أن المشتري أعتق الجارية أو أعتقها البائع قبل بيعها من المشتري أو أن الولي قد\ عفا عن دم العمد أو أن الميت قد عفا عنه قيل موته ثم أنكرت المرأة

النكاح وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح والبيع وغير ذلك لأنه لو شهد عند المرأة عدلان أن الزوج طلعها ثلاثا أو شهدا عند الأمة أن مولاها وهو المشتري أعتقها لا يسعها أن تدعه يجامعها وكما لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح وإن كان الشاهد بالطلاق أو بما ذكرها واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء

الجارية أن يمتنع من الشهادة الأولى فإن الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق أو عند الأمة بالإعتاق لا يحل لها منع الزوج ول منع المولى من الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الإمتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي أقر بقبض الدين أو أقر الزوج عن الشاهد بالطلاق أو أبر المولى بالإعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فإنه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا شهد عند شهود النكاح عدلان أو شهد عند الشهود شراء الجارية عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا أو إن مشتري الجارية أعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وإنكار الملك في العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك . ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا أو دارا ووقع في قلبك أنه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول وإن لم يقع في قلبك حين رأيته أنه له لم يسع لك أن تشهد أنه له برؤيتك إياه في يده وإن رأيته في يده فوقع في قلبك أنه له ثم رأيته في يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهدا عدل أنه للذي في يد\ه اليوم كان هو أودعه الأول بحضرتهما لم يسعك أن تشهد أنه للأول وإن شهد به عدل واحد وسعك أن تشهد أنه للأول قال لأن عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه إنه ليس للأول فلا يحل له أن يشهد أنه للأول

بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد لأن بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك للأول فلا يحل لك أن تمنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فإذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك أ، تشهد أنه للأول .وذكر في المنتقى أنه إذا رأى شيئا في يد إنسان ووقع في قلبه أ،ه له حل له أن يشهد أنه له . وذكر في الجامع الصغير إذا رأى دارا أو متاعا في يد إنسان ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه للأول ولم يذكر ووقع في قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد .والصحيح ما ذكر في المنتقى لأن اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما لم يقع في قلبه أنه له .ثم قال في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسل إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر إلا أن تستيقن أنهما كاذبان وإن شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الأول إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد .إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم .ولو قال شهدنا بذلك لأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم .ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لأنا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم .وإذا سمع الرجل موت إنسان وأراد أن يشهد على الموت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الموت مشهورا يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد أن فلانا قد مات فإن لم يكن موته مشهورا وأخبره عدل أنه عاين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد أن فلانا مات وإن شهد عند القاضي وأخبر أنه إنما شهد بذلك لأن فلانا أخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وإن لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين .أحدهما أ، يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا تشترط العدالة ولا لفظة الشهادة .والثاني أن يشهد عنده عدلان

بلفظة الشهادة .وإن لم يعاين الرجل موت إنسان ولكنه رأى أهله نعي إليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له أن يشهد بموته بذلك .إذا شهد رجلان أن زوج فلانة قتل أو مات وشهد آخران أنه حي كانت شهادة الموت والقتل أولى .ولو شهد اثنان أن زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وإن شهدا عند المرأة حل لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة .ولو شهد عندها رجل عدل أنه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها أن تتزود في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها أن تتزوج .وذكر في العيون إذا أخبر المرأة واحد بموت زوجها أو بردته أو بالطلاق حل لها أن تتزوج .ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له أن يشهد قال لأن هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وإن لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسل .وإذا أخبر المرأة عد بموت زوجها الغائب وأخبرها اثنان بحياته إن كان الذي أخبر بالموت أخبر بمعاينة الموت أو أخبر أنه شهد جنازته حل لها أن تتزوج آخر .وإن كان اللذان أخبرا بحياته أرخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادتهما أولى .ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وإن لم يحضر النكاح .فإن خرج قوم من أملاك قوم وأخبروا رجالا كانوا في الخارج أن فلانا تزوج فلانة

على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا على النكاح .وهل يحل لهم أن يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله تعالى في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لأن المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لأن المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الأول .رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت

آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا إن كان من بيت العقد إلى بيت السامعين كوة رأوا البنت والزوج جاز لهم أن يشهدوا وإن لم يروا لا يجوز وإن سمعوا كلامهم .ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي إذا سمع رجل إقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له أ، يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته .ولو أن رجلا دخل بيتا وعلم أنه ليس في البيت إلا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فأقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس أن يشهد على إقرار الرجل بذلك .رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فأنكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد أن يشهد بالنكاح يشهد أن فلانا تزوج فلانة بمعر كذا ولا يذكر أنه باشر العقد .رجلان شهدا على إقرار امرأة لرجل بألف درهم أو غيره وشهدا أن رجلين سواهما فلانا وفلانا أشهداهما أنها فلانة بنت فلان الفلاني قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أجيز ذلك وذكر في الفتاوى أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشهد عند الشاهد جماعة أنها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك . وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنها فلانة جاز لهم أن يشهدوا على إقرارها وإن لم يروا وجهها وأما إذا لم يروا شخصها لا يحل لهم أن يشهدوا على إقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وذكر هو رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى أن ابنا لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني فسأله أبو سليمان عن هذه المسألة قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الإسكاف رحمهما الله تعالى يقولان تجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة وعليه الفتوى . رجلان عدلان شهدا عند رجل أن فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله إذا سئل عنه قال محمد رحمه

الله تعالى إذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله إلا أنه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فإن أخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز أيضا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يجيز تعديل الواحد أما عندي يشترط العدد في المعدل فإذا عدله رجل آخر معه جاز . الشاهد إذا كان يحفظ الإقرار ويعرف المقر ويعرف خطه إلا أنه لا يحفظ الوقت والمكان حل له أن يشهد . ولو نسي الشهادة وعرف أنه خطه لا يشهد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى حلله أن يشهد . وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى . وعن هذا قالوا الشاهد إذا كتب الشهادة ينبغي أن يعلمه بعلامة إذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فإذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقض قضاؤه وإن كان الخط في يد المدعي لا يحل له أن يشهد هو المختار . رجلان شهدا أن الميت طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا أشهدنا في حياته وأمرنا بالكتمان فكتمناه لا تقبل شهادتهما لأنهما أقرا على أنفسهما بالفسق . رجل صب زيتا أو سمنا أو خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فأرة كان القول قوله مع يمينه في إنكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتا غير نجس .ولو أن رجلا عمد إلى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكية لأن في المسألة الأولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفأرة فيها وفي المسألة الثانية يعلمون أنها كانت ذكية .رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل إلا أنه لا يعرف حدودها جاز له أ، يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على إقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على إقراره حتى لا بكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز (فصل في الشهادة على الشهادة) الشهادة على الشهادة جائزة في الأقارير والحقوق وأقضية

القضاة وكتبهم وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل أو رجلين أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندنا .رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على

شهادة قوم جاز عندنا .وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز إلا أن يشهد رجلان على شهادة كل أصل فعنده لا تثبت شهادة أصلين إلا بشهادة أربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين .وإذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر .ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس الشهود على شهادته أو عمى أو ارتد أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته .إذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته بفسق الأصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك . وتثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع .فرعان شهدا على شهادة أصلين إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم فإن عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وإن عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضي قبل السؤال فإن عدلا الأصول تثبت عدالة الأصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وإن قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فإن قال المدعي أنها آتيك بمن يعدلهما أو يقول سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت إليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الفرعان لا نخبرك فإن القاضي يسأل غير الفرعين عن الأصول .ولو قال الفرعان لا نعرف الأصل أعدل أم لا قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى

هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إذا قالا لا نعرفه أعدل أم لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الأصول غيرهما وهو الصحيح لأن شاهد الأصل بقي مستورا . ولو قال الفرع للقاضي أنا أتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته . الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يكون المشهود له على شهادته مريضا في المصر لا يقدر أن يحضر لأداء الشهادة أو يكون ميتا أو غائبا غيبة السفر ثلاثة أيام ولياليها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لأداء الشهادة لا يبت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه تجوز الشهادة على الشهادة وإن كان الأصل صحيحا في المصر . رجل أشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد أشهد على شهادتي لا يحل للسامع أن يشهد على شهادته فإن شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يشهده الأصل على شهادته .وصورة الاشهاد أن يقول شاهد الأصل أشهد أ، لفلان على فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الأصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا .وصورة الأداء من الفرع أن يقول أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في أداء الشهادة الشهادة ستا قالوا ومنهم الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكفيهم الأربع .وصورة ذلك أن يقول الفرع أمرني فلان أن أشهد على شهادته أن لفلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته بذلك .ولو قال شاهد الفرع أشهد أن فلانا أشهدني أن لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى .ولو أن أصلين قالا لرجلين أشهدا أنا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بألف درهم فاشهد علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لأن الشهادة على الشهادة نقل شهادة الأصول إلى مجلس القاضي ولم يوجد .وكذا لو قال الأصلان يشهد أن فلانا أقر

أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا يشهد بذلك أو قالا فاشهدا علينا أنا يشهد عليه بذلك أو قالا فاشهدا علينا بما شهدنا أو قالا لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه أو قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الأصل للفرع أشهد أني أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه .رجل أشهد رجلا على شهادته ثم نهان أن يشهد على شهادته لا يجوز له نهيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته .رجل أشهد رجلا على شهادته فإن كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندي أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الاشهاد صحيحا وإن كانت غائبين أو أحدهما حاضرا والآخر غائب أو ميت ينبغي له أن ينسب الغائب منهما أو الميت منهما إلى أبيه وجده وقبيلته وإلى ما يعرف به لأن مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في أداء الشهادة الإعلام بأقصى الامكان يشترط في الاشهاد .ولو أن عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا

Mas'alah: May a witness refuse to testify before an unjust judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=478)

مطلب: للشاهد أن يمتنع من أدائها عند غير العدل قوله: (منها عدالة قاض) فله أن يمتنع من الاداء عند غير المعدل، لانه ربما لا يقبل ويجرح، ولو غلب على ظنه أنه يقبله لشهرته مثلا ينبغي أن يتعين عليه الاداء، وكذا المعدل لو سئل عن الشاهد فأخبر بأنه غير عدل لا يجب عليه أن يعدله عنده. بحر.

Sub-topic – Rulings on Witnesses Teaching Litigants or Accepting Gifts

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a witness to secure testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2279)

محل الإنسان ممن يعز عليه شاهدا أو لا ويؤنسه ما تقدم من أن الإهداء إذا كان بلا شرط ليقضي حاجته عند الأمير تجوز كذا قيل وفيه نظر فإن الأداء فرض بخلاف الذهاب إلى الأمير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=678)

قال: "ويكره تلقين الشاهد" ومعناه أن يقول له أتشهد بكذا وكذا، وهذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم. واستحسنه أبو يوسف رحمه الله في غير موضع التهمة لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة الإشخاص والتكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who teach a litigant how to plead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما إن كانا عدلين لأنهما علماه بأمر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر وإحياء الحقوق... .

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking payment for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=479)

قوله: (لكن له أخذ الاجرة لا للشاهد) في المجتبي عن الفضلي: تحمل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لضاعت الحقوق، وعلى هذا الكاتب، إلا أنه يجوز أخذ الأجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه بإجماع الفقهاء، وكذا من لم تتعين عليه عندنا، وهو قول للشافعي. وفي قول يجوز لعدم تعينه عليه اه. شلبي. اهـ ط. لكن ينظر مع ما تقدم من قوله كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به، وليس خاصا بهما بدليل ما ذكروه من أن غاسل الأموات إذا تعين لا يحل له أخذ الاجر. تأمل. أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses eating food prepared for them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=479)

قوله: (وجوز الثاني الاكل مطلقا) أي سواء صنعه لأجلهم أو لا، ومنعه محمد مطلقا، وبعضهم فصل. قال في البحر: الشهود في الرستاق واحتيج إلى أداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدواب؟ قال: لا رواية فيه، ولكن سمعت من المشايخ أنه يلزمهم. وفي فتح القدير: ولو وضع للشهود طعاما فأكلوا: إن كان مهيئا من قبل ذلك تقبل، وإن صنعه لاجلهم لا تقبل. وعن محمد: لا تقبل فيهما. وعن أبي يوسف: تقبل فيهما للعادة الجارية بإطعام من حل محل الانسان ممن يعز عليه شاهدا أو لا، ويؤنسه ما تقدم من أن الاهداء إذا كان بلا شرط ليقضي حاجته عند الامير يجوز. كذا قيل: وفيه نظر فإن الاداء فرض بخلاف الذهاب إلى الامير اه. وجزم في الملتقط بالقبول مطلقا اه. قوله: (وبه يفتى بحر) نقله عن ابن وهبان في شرحه لمنظومته. قال شارحها العلامة ابن عبد البر بن الشحنة نقلا عن مختصر المحيط للخبازي: أخرج الشهود إلى ضيعة اشتراها فاستأجر لهم دواب ليركبوها: إن لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء تقبل شهاتدهم، وإلا

فلا، فإن أكل طعاما للمشهود له لا ترد شهادته. وقال الفقيه أبو الليث: الجواب في الركوب ما قال، أما في الطعام: إن لم يكن المشهود له هيأ طعامه للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم، وإن هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم. هذا إذا فعل ذلك لاداء الشهادة، فإن لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث لهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه. قال الثاني في الركوب: لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام. وقال محمد: لا تقبل فيهما، والفتوى على قول الثاني لجري العادة به، سيما في الانكحة ونثر السكر والدراهم، ولو كان قادحا في الشهادة لما فعلوه. كذا في الفخرية اه.

Sub-topic – Witness Refusal and Excuses

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying after being told not to by partners settling accounts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن شريكين يتحاسبان وعندهما قوم وقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا ثم أقر أحدهما لصاحبه بشراء أو باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم أن يشهدوا بذلك وهو قول محمد بن سيرين، وأما الحسن البصري والحسن بن زياد فإنهما يقولان لا يشهدون به قال الفقيه وروي عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي لهم أن يشهدوا وبه نأخذ اهـ.

Mas'alah: Is a witness sinful for not testifying if the judge is far away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

وإذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم هكذا في التبيين.

Mas'alah: When may a witness refuse to testify?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=311)

(إلا أن يقوم الحق بغيره) بأن يكون في الصك سواه من يقوم الحق به فيجوز له

الامتناع؛ لأن الحق لا يضيع بامتناعه؛ ولأنها فرض كفاية، ولا بد من طلب المدعي؛ لأنها حقه.

Mas'alah: Is it permissible for a person to avoid accepting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3777)

وفي أول الوصايا من «أدب القاضي» : لا بأس للإنسان أن يحترز عن قبول الشهادة ويحملها.

Mas'alah: What are the rulings on a witness being summoned to testify from a rural area?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

الشاهد إذا كان بالرستاق فدعي إلى المصر لأداء الشهادة قالوا إن كان في موضع لو حضر لأداء الشهادة يمكنه أن يشهد ويبيت في منزله كان عليه أن يحضر لأداء الشهادة قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي إنما يلزمه إذا دعي إلى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فأما إذا دعي لأداء الشهادة إلى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته أن لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه أن يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لأداء الشهادة أن امتناعه عن الأداء في هذه الصورة لايبطل حق المدعي فإن كانت شهادته أسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه أن يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل إذا كان المعدل يعلم أنه لو لم يعدله عدله غيره وسعه أن يمتنع وإذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الإمتناع عن

تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكبا وليس عنده دابة ولا مايستكرى به دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها لأداء الشهادة لا تبطل شهادته وإن لم يكن كذلك وهو يقدرعلى المشي أو كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن أكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الركوب ما قال أما في الطعام إن لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عند طعام فقدمه إليهم فأكلوه لا ترد شهادتهم فإن كان هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث إليهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الركوب لا تقبل شهادتهم تعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوخا في الأنكحة فإنهم يبذلون السكر والجلات وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا فب الشهادة لما فعلوا .

Mas'alah: May a witness refuse to write or testify if the claimant can find others?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وفي المحيط رجل طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد هل له أن يمتنع ينظر إن كان الطالب يجد غيره فللشاهد هذا أن يمتنع وإلا فلا يسعه ذلك

Mas'alah: Is testimony rejected if the witness delays or demands a fee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=24)

وفي شرح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى إن في حقوق العباد إذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتأخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته وكذلك إذا طلب أجرا على الأداء لا تقبل كذا في المنبع

Mas'alah: Is a witness excused from testifying if the judge is far away?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=478)

مطلب: إذا كان موضع القاضي بعيدا من موضع الشاهد بحيث لا يغدو ويرجع في يومم لا يأثم بعدم الاداء قوله: (وقرب مكانه) أي أن يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي، فإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك. قالوا: لا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك. وقال تعالى: * (ولا يضار كاتب ولا شهيد) * (البقرة: 282) . قوله: (وعلمه بقبوله) فلو علم أنه لا يقبلها لا يلزمه. بحر. قال الحموي: فلا شك ينظر حكمه. قوله: (أو بكونه أسرع قبولا) أي فيجب الاداء وإن كان هناك من تقبل شهادته. فتح. وفيه تأمل. مقدسي. وكأنه لعدم ظهور وجه الوجوبه حيث كان هناك من يقوم به الحق، ط عن الحموي. أقول: لكنه بحثه في مقابلة المنقول، فقد ذكر المسألة في شرح الوهبانية عن الخانية. قوله: (إن لم يوجد بدله) أي بدل الشاهد، وهذا هو خامس الشروط. وأما الاثنان الباقيان تتمة السبعة فقد قدمناهما آنفا، وهما: أن لا يعلم بطلان المشهود به، وأن لا يعلم أن المقر أقر خوفا

الخ. وأل في الشاهد للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on providing transport for a witness who has an excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=479)

قوله: (وبه) أي بالعذر، بأن كان شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة، وهذا التفصيل لصاحب النوازل ط.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to accept the bearing of witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (وقبول التحميل) فلو أشهده عليها فقال لا أقبل فإنه لا يصير شاهدا، حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كما في القنية، وينبغي أن يكون هذا على قول محمد من أنه توكيل، وللوكيل أن لا يقبل. وأما على قولهما من أنه تحميل فلا يبطل بالرد لان من حمل غير شهادة لم تبطل بالرد. بحر.

Mas'alah: What does it mean to reject a witness from testifying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

قوله: (فردهم) أي عن أداء الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who hear an admission after being asked not to testify?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=277)

الاتفاق على الإقرار أمام الشهود 1083. ولو أن رجلين دخلا على قوم فقال: وا لهما لا تشهدا علينا بشيء حتى تسمعا منا، ثم أقر أحدهم بمال، ثم أنكر وسأل المقر له شهادتهما فإنه ينبغي لهما أن يشهدا ويجيز القاضي شهادتهما إذا وصفوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men who entered upon a group and were asked not to testify?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

1504. ولو أن رجلين دخلا على قوم فقال: وا لهما: لا تشهدوا علينا بشيء فأقر أحدهما بمال ثم أنكر وسأل المقر له شهادتهما فإنه ينبغي لهما أن يشهدا ويجيز القاضي شهادتهما وإن وصفوا ذلك.

Mas'alah: When may an eyewitness refrain from testifying due to counter-testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=368)

شاهد عيان شهد عنده شاهدان أو شاهد بما ينقض المشهود عليه 1515. وإذا حضر رجل أصيل نكاحا أو إقرار رجل أو بيعا أو قتلا فأراد أن يشهد فشهد عنده شاهدان

عدلان أن الزوج طلق امرأته ثلاثا أو عاينا

امرأة أرضعته أو اعتق الجارية قبل بيعه وأن الولي عفا عن القتل لم يسعه أن يشهد بذلك الأمر ولو كان شهد عنده شاهد واحد فلا يسعه أن يمنع الشهادة، ألا ترى أن الشاهد الواحد لو شهد بذلك عند المرأة لا يسعها أن تمنع نفسها من الزوج وإن كان الزوج عدلا فكذلك هذا.

Mas'alah: May a witness refuse to testify when other witnesses are available?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=372)

هل للشاهد أن يمتنع؟ 1534. وإذا كان للرجل شهود كثير فدعا بعض الشهود فأراد أن يمتنع فإن كان غيره يجيبه وسع أن لا يجيبه، وكذلك التعديل إذا سأل عن إنسان فكان هناك من يعدله سواء وسعه أن لا يجيب، فإذا لم يكن هناك من يجيب لم يسعه إلا أن يقول فيه الحق، وإلا فإنه هو الذي أبطل حقه.

Mas'alah: When is it permissible to refuse writing or testifying to a legal document?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=546)

الامتناع عن كتابة الشهادة 2412. ولو أن رجلا طلبوا منه أن يكتب شهادة أو اشهد فأبى أن يقبل الشهادة فإن كان الطالب يجد غيره ليشهدهم عليه فللشاهد أن يمتنع من ذلك وإلا فلا يسعه الامتناع منه. 2413. ولو كتب الشهادة فطلبوا منه بأن يشهد عند

الحاكم فأبى ذلك: فإن كان في الصك شهادة جماعة ممن تكون شهادته أسرع قبولا فإنه لا يسعه أن يأبى أداء الشهادة.

Sub-topic – Testimony of Blind or Incapacitated Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman to bear testimony when desire is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6077)

م: (وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى، قيل: يباح) ش: ولكن يقصد عمل الشهادة لا قضاء الشهوة كشهود الزنا

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman to bear testimony when desire is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6077)

م: (والأصح: أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء) ش: لأنه التزم هذه الأمانة بالتحمل وهو متعين لأدائها. [نظر الخاطب]

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متنقبة: بعض مشايخنا قالوا: لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا: يصح عند التعريف، وتعريف الواحد يكفي والمثنى أحوط وإلى هذا مال الشيخ

الإمام المعروف بخواهر زاده وإلى القول الأول مال الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين. وضرب من المعقول يدل على هذا فإنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة، ثم على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفي، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تحل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب كذا في الظهيرية. والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتي بقولهما في

هذه المسألة، وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى. فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين أن يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود كما هو طريق الإشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا بأصل الحق بطريق الأصالة فيجوز ذلك بلا خلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne while sighted and performed after regaining sight?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (وكذا بعد إبصار) أي بشرط أن يتحمل وهو بصير أيضا، بأن كان بصيرا فتحمل ثم عمي ثم أبصر فأدى فافهم. قاله سيدي الوالد. وعبارة الشارح توهم أنه إذا تحمل أعمى وأدى بصيرا أنها تقبل، وليس كذلك لما تقدم من أن شرط التحمل البصر، فتعين ما قاله سيدي الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind after bearing testimony but before judgment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3185)

بصيرا عند التحمل، وإن عمي بعد الأداء قبل القضاء فلا يقضي [(1)] القاضي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه – ، وقوله أظهر(2) [(3)] . (1) قوله: فلا يقضى... الخ؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة، فصار كما إذا خرس أو جن أو فسق أو ارتد نعوذ بالله من ذلك، بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا؛ لأن الأهلية تنتهي بالموت، وبالغيبة باقية على حالها. كذا في ((التبيين)) (4: 218) . (2) رده يعقوب باشا في ((حاشيته)) (127/أ) : بأن المفهوم من سائر الكتب عدم أظهريته. (3) قوله: وقوله أظهر... الخ؛ رده يعقوب باشا [في حاشيته)) (127/أ)] : بأن المفهوم من سائر الكتب عدم أظهريته.

Sub-topic – Testimony in Cases of Marriage, Divorce, and Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on a witness who heard an admission of divorce or manumission and is later called to testify on marriage or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1516)

إذا أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق، أو أقر المولى بالإعتاق، ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح، وعلى البيع فإنه يمتنع عن الشهادة، ولا يحل له أن يشهد كذا في فتاوى قاضي خان. سئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة، وقالا: لهم لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا، ثم أقر أحدهما للآخر فإن للشاهد أن يشهد بما سمع من إقراره، وهو قول ابن سيرين قال: الفقيه أبو الليث: وهكذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ كذا في المحيط. إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت أولادا ومضى سنون، ثم مات الزوج، ثم إنها استشهدت الشهود أن يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون يسعهم أن يشهدوا عليه وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة. من عاين دابة تتبع دابة ترتضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الأخرى وبالنتاج كذا في المحيط. والشهادة بالنتاج بأن يشهد بأن هذا كان يتبع هذه الناقة، ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع. امرأة أقرت على نفسها بمال لأبيها أو لأخيها تريد به الإضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملوا الشهادة

ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كان المقر له سلطانا، فقال المقر: أقررت خوفا منه إن وقف الشاهد على خوف لا يشهد، فإن لم يقف شهد وأخبر القاضي أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كذا في الوجيز للكردري. سئل أبو القاسم عن رجل أخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز ذلك؟ وهل يحل للشهود أن يشهدوا بذلك؟ قال: قد ضل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد، وأما الشهود فلو شهدوا على ذلك حلت بهم اللعنة قيل: فلو أن الشهود شهدوا على إقراره بالدراهم ولكن عرفوا السبب هل تجوز لهم الشهادة؟ قال: إن

Sub-topic – Testimony on Debts, Sales, and Financial Transactions

Mas'alah: What should a witness say when testifying about a sale, and when is hearing from behind a screen invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=542)

قال ويقو ل أشهد إنه باع ولا يقول أشهدني لأنه كذب ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ولو فسر القاضي لا يقبله لأن النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم إلا إذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس

في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد لأنه حصل العلم في هذه الصورة

Mas'alah: How should a witness testify regarding a sale by mutual exchange (ta'ati)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=600)

(قوله ويقول: أشهد أنه باع) هذا في البيع الصريح ظاهر وأما إذا كان البيع بالتعاطي فإنه يشهد على الأخذ والإعطاء ولا يشهد على البيع.

Mas'alah: How should a witness testify regarding a transaction he witnessed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=750)

وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a dower amount after many years have passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

وإذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى، ومضى على ذلك سنون، وولدت الأولاد أو مضى سنون ثم مات الزوج، ثم إنها استشهدت الشهود أن يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون استحسن مشايخنا أنه لا يسعهم أن يشهدوا بعد اعتراض هذه العوارض، من ولادة الأولاد ومضي الزمان؛ لاحتمال سقوط كله أو بعضه، وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله، ثم أفتى كما هو جواب الكتاب أنه يسعهم أن يشهدوا، وعليه الفتوى.

Mas'alah: Is Abu Yusuf's opinion stronger on a witness mentioning partial payment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1750)

قول أبي يوسف أقوى، ولا يصلح ما علل به جوابا له؛ لأن قوله في مجلس الأداء: قضاه منها خمسمائة، بمنزلة ما إذا قال: أوهمت بعض شهادتي، وذلك يقبل منه فإنه إذا

علم أنه قضاه منها خمسمائة لم يكن له أن

يشهد إلا بما بقي من الألف بالألف، فكان ذكر الألف مع ذكر القضاء منها بمنزلة الاستثناء والاستدراك ونحوه، وإن كان من حيث اللفظ شهادتين فالعبرة للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing debts and sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

تاسعا : صفة الإشهاد وصفة تحمل الشهادة , كما أن الإشهاد واجب في النكاح فهو فرض أيضا على العباد في المداينات والبيوع ; لأنه إذا لم يشهد يخاف من تلف الأموال وتلف الأموال باعث لتلف الأبدان سيما وأن إتلاف المال على الرجل حرام وعليه فالإشهاد فرض ما لم يكن المال حقيرا كأن كان درهما فضيا فلا يخاف من تلفه (الولوالجية في الفصل الثاني من الشهادات) .

Mas'alah: Does asking someone to write a testimony constitute an admission of ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

رجل قال لآخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور شهد بذلك لا يكون إقرارا من الآمر بأن هذا ملك البائع

Mas'alah: What is the ruling when only one person witnesses a death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=951)

وفي البحر وغيره وفي الموت مسألة عجيبة هي إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما

Mas'alah: How should a witness testify when a debtor has two coins and admits to one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

وفي خزانة الاكمل: رجل في يده درهمان كبير وصغير فأقر بأحدهما لرجل فشهدا أنه أقر بأحدهما ولا ندري بأيهما أقر فإنه يؤمر بتسليم الصغير اه.

Mas'alah: What should a witness say when testifying about a sale by contract or by mutual exchange?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

قال في الدرر: ويقول: أشهد أنه باع أو أقر لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة كما عاين، وهذا إذا كان البيع بالعقد ظاهر، وإن كان بالتعاطي فكذلك، لأن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد. وقيل: لا يشهدون على البيع بل على الأخذ والإعطاء

لانه بيع حكمي لا حقيقي اه.

Sub-topic – Administering Oaths to Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to witnesses and the effect of subsequent incapacity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2487)

أو غاب فلا يحكم القاضي بشهادته كما أنه لو حكم القاضي بناء على شهادة الشهود وطرأ على الشهود حال مانع للشهادة كالعمى أو الخرس فلا ينفذ ذلك الحكم بل يحتاج الأمر لمحاكمة ولبينة جديدة . تذنيب إن لفظ تذنيب من باب تفعيل , وثلاثية من الباب الأول بفتح الذال وسكون النون ذنب معناه لحوق أثر أحد بدون الافتراق عنه فعلى ذلك يكون لفظ تذنيب بمعنى اللحاق بشيء وقد ألحقت المادة الآتية بآخر هذا الفصل . في حق تحليف الشهود إن أكثر الكتب الفقهية قد بينت عدم وجوب اليمين على الشاهد وأن تحليف الشاهد اليمين هو مذهب ابن أبي ليلى وأنه غير موافق للشرع وقد ذكر في شرح المادة (1689) أن لفظ شهادة الشاهد تتضمن اليمين , فعلى هذه الصورة يكون تحليف الشهود بعد الشهادة ما هو إلا تكرير لليمين إلا أن المتأخرين من الفقهاء كصاحب البحر قد قال بأن عدم لزوم تحليف الشاهد يكون في حالة ظهور عدالته أما إذا لم تكن عدالته ظاهرة بل كانت خفية فيجب تقويتها باليمين , إذ يكون الشاهد مجهول الحال ويكون المزكي مجهولا مثله ولا يجوز أن يزكي المجهول المجهول وقد أفتى علي أفندي الجطارجي على هذا الوجه وقد قبلت المجلة هذه الصورة (فتاوى أبي السعود وتكملة رد المحتار) . * * * * * – المادة (1737) – (إذا ألح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في

شهادتهم وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي أن يحلف أولئك الشهود وله أن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا) . إذا ألح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وقد رأى القاضي أن هناك لزوما لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي أن يحلف الشهود اليمين بأنهم ليسوا كاذبين في شهادتهم ; لأنه متعذر تزكية الشهود بسبب زيادة الفسق حيث تكون عدالة الشاهد مجهولة كما أن عدالة المزكي قد تكون مجهولة أيضا , فلا تظهر عدالة الشاهد بتزكية المجهول المجهول , واختير تحليف الشهود لحصول غلبة الظن

BAB 10

باب أحكام الشهادة

The Chapter on Rules of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Contradictory Testimony

Mas'alah: What is the general rule on differing witness testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(قول الاشباه) اختلاف الشاهدين مانع إلا في إحدى وأربعين.

Mas'alah: Where are exceptions to the rule on differing witness testimony listed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صابح ابن المصنف: قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony in a pre-emption claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

إذا طلب الشفيع الشفعة فأقام شاهدين شهد أحدهما أنه اشترى بألف درهم وشهد الآخر أنه اشترى بألفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة، وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا

تقبل شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=550)

قال وإذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت أحداهما على الآخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة لأنه كذبه المدعي في المشهود به وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق ولو قال كان أصل حقي ألفا وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت لتوفيقه

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to a killing at different locations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله يوم النحر بالكوفة ردتا، فإن سبقت إحداهما وقضي بها بطلت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color versus gender of a stolen cow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

قال: (ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع، وإن اختلفا في الأنوثة والذكورة لم يقطع) ، وقالا: لا يقطع فيهما لأن المشهود به مختلف، ولم يقم على كل واحد شاهدان وصار كالمسألة الثانية. وله أن اشتمال البقرة على اللونين جائز، فيشهد كل واحد على ما رأى في جانبه وهي حالة اشتباه؛ لأن السرقة تكون دليلا، والعمل بالبينة واجب ما أمكن فتقبل، بخلاف الذكورة والأنوثة لأنهما لا يجتمعان في بقرة فكانا متغايرين.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to the same murder at different locations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

قال: (شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة، وآخران بقتله يوم النحر بالكوفة ردتا) لأن إحداهما كاذبة بيقين ولا تدرى، وليست إحداهما أولى من الأخرى بالرد ولا بالقبول فيردان.

Mas'alah: What happens if one testimony is accepted before the other in a conflict?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

(فإن سبقت إحداهما وقضي بها بطلت الأخرى) لأن الأولى ترجحت بالقضاء فلا تنقض بما هو دونها.

Mas'alah: What are the rulings on contradictory testimony in loan and theft cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=325)

رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم وشهد أحدهما أنه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن لي إلا الألف فشهادة الذي شهد بألف وخمس مائة باطلة شاهدان أقرا أنهما شهدا يزور لم يضربا وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يضربان شاهدان شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وإن قال أحدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يقطع في الوجهين جميعا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses contradict each other on time and place?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما فقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1442)

مائة أو طلقة والآخر بألفين أو بمائتين أو بطلقتين أو ثلاث، وعند

Mas'alah: Why does contradiction in time, place, or instrument invalidate testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قوله: (لأن القتل لا يتكرر) هذا إنما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة، فإن في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد فيه يقتل، والآخر بآخر ويلزم منه اختلافهما في المشهود به. وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد، والآخر بقتل مطلق يحتمل العمد، وشبه العمد والخطأ فلم يثبت اتفاقهما في المشهود به، وكذا في الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والآخر على القول فلو قال لاختلاف المشهود به لشمل الكل.

Mas'alah: Does the ruling of invalidation apply to all five cases of contradictory testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قوله: (وكذا تبطل الشهادة إلخ) ظاهره بطلانها في الصور الخمس، مع أن الزيلعي إنما ذكر ذلك بعد الثلاثة الأول فقط، وبه تظهر العلة التي ذكرها، لأن كل فريق شهد بقتل آخر، والقتل لا يتكرر فيتيقن بكذب أحد الفريقين، أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling if one testimony is already judged before the other is presented?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

الشهادتين أولى بالقبول من الأخرى، وظاهر أن هذا إذا تعارضتا قبل الحكم بإحداهما وإلا فلا تسمع الثانية. تأمل، لأن كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى.

Sub-topic – Testimony on Observable Facts

Mas'alah: Is testimony based on a judge's ruling valid without the judge's witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه، وقيده أبو يوسف بمجلس القاضي وهو الاحوط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding water drainage from a roof?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=91)

وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا أنهم رأوه يسل الماء فليس بشيء ولو شهدوا أنه يسيل ماء المطر فهو كالمطر ولو شهدوا أنه يسيل دائم الغسل والوضوء والمطر فهو جائز فإن لم يبنوا فالقول قول رب الدار وإن لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول

Mas'alah: Is evidence contradicting observable reality accepted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=489)

المادة (1697) لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس مثلا إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر.

Mas'alah: Is evidence contradicting widely known facts accepted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=489)

المادة (1698) لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.

Sub-topic – Conditions of Witness Testimony

Mas'alah: When is testimony of villagers against each other regarding land tax or property rejected?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

وفي فتاوى النسفي: لو شهد بعض أهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل أرض معينا أو لا خراج للشاهد، وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل، وكذا أهل سكة يشهدون بشئ من مصالحه لو غير نافذة، وفي النافذة إن طلب حقا لنفسه لا تقبل، وإن قال لا آخذ شيئا تقبل، وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ (والاجير الخاص لمستأجره) مسانهة أو مشاهرة أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه

Mas'alah: When is testimony accepted despite allegations of bribery or collusion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

عيني (أو شركاء المدعي) أي والمدعى مال (أو أنه استأجرهم بكذا لها) للشهادة (وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده) من المال (ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره) ولا بولاية له عليه (أو أني صالحتهم على كذا ودفعه إليهم) أي رشوة، وإلا فلا صلح بالمعنى الشرعي، ولو قال ولم أدفعه لم تقبل (على أن لا يشهدوا علي زورا و) قد (شهدوا زورا) وأنا أطلب ما أعطيتهم، وإنما قبلت في هذه الصور لانها حق الله تعالى أو

العبد فمست الحاجة لاحيائهما

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah and the wording of testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته.

Sub-topic – Partial Invalidity of Testimony

Mas'alah: When does invalidity of part of testimony invalidate the whole?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=492)

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل، إلا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصارني فقط.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to one thousand but one says part was paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=550)

قال وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله أنه قضاه لأنه شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضى بخمسمائة لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة وجوابه ما قلنا

Mas'alah: When is witness testimony rejected due to contradiction in the amount of consideration?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=494)

المادة (1715) إذا اختلف الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم.

مثلا إذا شهد أحدهما بأن المال بيع بخمسمائة وشهد الآخر بأنه بيع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهما.

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the definition, conditions, and ruling of testimony (shahada)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

كتاب الشهادات لا تخفى مناسبة الشهادة للدعوى وتأخيرها عنها. – --

Sub-topic – Punishment for False Witness

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face of a false witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3941)

وذكر الخصاف في كتابه: أنه يشهر على قولهما بعد الضرب أيضا والكلام في مقدار الضرب في التعزير عرف في كتاب الحدود، ولا يسخم وجهه أي: لا يسود، يروى هذا اللفظ بالخاء والحاء جميعا، فالذي روي عن عمر رضي الله عنه في «شاهد الزور يسخم وجهه» فتأويله عند شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه قال: ذلك بطريق السياسة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وتأويله عند شيخ الإسلام: أنه لم يرد به حقيقة التسويد إنما أراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل سمي سودا، قال الله تعالى: {إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا} (النحل: 58) .

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1753)

فصل قوله: (لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه "أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه") .

أخرجه البيهقي وضعفه، وينبغي أن يكون ذلك مفوضا إلى رأي الحاكم، يعامل كل

شخص بما يرى أنه يردعه من تشهير وضرب وحبس أو بعض ذلك، فإن الاختلاف الوارد عن السلف ينتظم بهذا كما هو مذهب الشافعي وغيره والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=157)

فصل قال أبو حنيفة رحمه الله شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وفي الجامع الصغير شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران

Sub-topic – Testimony in Property and Financial Claims

Mas'alah: When is evidence accepted against a present or absent opponent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4408)

أحدهما: أن البينة إذا قامت على خصم حاضر قبلت، وإذا قامت على خصم غائب لا تقبل، إلا إذا كان عنه خصم حاضر، أما قصدي وهو ظاهر، أو حكمي وذلك بطريقين: أحدهما: أن يكون المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة، وقد ذكرنا ذلك غير مرة. والثاني: أن يكون الذي أقام البينة وارثا، وتكون الدعوى واقعا على الميت، فإن البينة تقبل على الوارث إذا كانت الدعوى في المال؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في المال، وفيما هو من آثار المال، وفي الحقوق المتصلة بالمال، فتقوم مقامه في الخصومة فيه

Mas'alah: What is the ruling when testimony matches the claim exactly or is less than it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=491)

المادة (1707) موافقة الشهادة للدعوى إما بصورة مطابقتها لها بالتمام أو بكون المشهود به أقل من المدعى به. مثلا إذا ادعى المدعي أن هذا المال ملكي منذ سنتين وشهد الشهود بكونه ملكه منذ سنتين فكما تقبل شهادتهم في هذه الصورة تقبل أيضا

في صورة شهادة الشهود بأن المال المذكور ملكه منذ سنة واحدة , كذلك إذا ادعى المدعي ألف درهم وشهد الشهود بخمسمائة درهم تقبل شهادتهم بحق الخمسمائة درهم.

Sub–topic – Testimony in Criminal Cases

Mas'alah: What is the ruling on three murderers testifying after repentance that the legal guardian pardoned them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقبل في حق الواحد وقال الحسن رحمه الله تعالى أقبل في حق الكل .

Sub–topic – Oath and Strengthening Testimony

Mas'alah: May a judge administer an oath to witnesses to strengthen their testimony?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=497)

المادة (1727) إذا ألح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي أن يحلف أولئك الشهود وله أن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا.

Sub-topic – Testimony of Hidden or Absent Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on testifying when witnesses are hidden and hear a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

وفي العيون: رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شئ فأقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم، وإن لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهادة اه. بحر. قوله: (لكن لو فسر) بأن قال: إني شاهد على المحتجب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a woman when only her voice is heard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

قوله: (أو يرى شخصها) في الملتقط: إذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده أنها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها، وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها اه. بحر من أول الشهادات. واحترز برؤية شخصها عن رؤية وجهها.

Sub-topic – Hearsay and Circumstantial Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony when the witness specifies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

قوله: (لا تقبل) إذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير، فإن الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث، لكن إذا صرح لا تقبل ط.

BAB 12

باب شهادة الفاسق والكافر

The Chapter on Testimony of Sinners and Non-Muslims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony of the Fasiq (Sinner)

Mas'alah: Can a sinful person (fasiq) be a qualified witness or judge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=463)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment based on the testimony of a sinful witness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(لا لصحته) خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه (فلو قضى بشهادة فاسق نفذ) وأثم.

Mas'alah: Is the testimony of a person who commits minor sins accepted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=487)

فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام (و) من مرتكب صغيرة بلا إصرار (إن اجتنب الكبائر) كلها وغلب صوابه على صغائره.

Mas'alah: Whose testimony is rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=487)

وفي البحر: متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل إلا أربعة: عبد وصبي وأعمى وكافر على مسلم، وإدخال الكمال أحد الزوجين

Mas'alah: Whose testimony is rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

مع الاربعة سهو (ومحدود في قذف) تمام الحد، وقيل بالاكثر (وإن ناب) بتكذيبه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person if the judge believes him truthful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

بشهادة فاسق نفذ) قال في جامع الفتاوى: وأما شهادة الفاسق، فإن تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل وإلا فلا اهـ فتال: وفي الفتاوى القاعدية: هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ درر أول كتاب القضاء، وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person who displays karamat accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

(فائدة) شاهد تظهر عليه كرامة مع فسقه هل تقبل شهادته أم لا الظاهر لا وقد سئل ابن

حجر الهيتمي الشافعي عنها فأجاب بقوله لا تقبل فقد قال الشافعي – رحمه الله – لو رأيت صاحب بدعة يطير في الهواء لم أقبله حتى يتوب عن بدعته ذكره أبو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد فاسق بل كافر كالسامري فإنه رأى فرس جبريل – عليه السلام – حتى أخذ من تراب حافرها وجعله في العجل فخار ونقل ابن العماد عن الشيخ أبي محمد النيسابوري أنه قال يجب على الولي إخفاء الكرامة اهـ. ولا شيء من قواعدنا يأباه

Mas'alah: Does consuming usury affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2311)

(قوله أو يأكل الربا) ؛ لأنه من الكبائر أي يأخذ القدر الزائد فالمراد بالأكل الأخذ وإنما ذكره تبعا للآية {الذين يأكلون الربا} [البقرة: 275] وإنما ذكره في الآية؛ لأنه معظم منافع المال ولأن الربا شائع في المطعومات والمراد بالربا القدر الزائد لا الزيادة وهي المرادة في قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] كما بيناه في بابه وأطلقه المؤلف تبعا لكثير وقيده في الأصل بأن يكون مشهورا به وعلله في الهداية بأن الإنسان قل ما ينجو عن مباشرات العقود الفاسدة وكل ذلك ربا اهـ. وهو أولى مما قيل؛ لأن الربا ليس بحرام محض؛ لأنه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وإن كان عاصيا مع ذلك فكان ناقصا في كونه كبيرة بخلاف أكل مال اليتيم ترد شهادته بمرة والأوجه ما قيل لأنه إن لم يشتهر به كان الواقع ليس إلا تهمة أكل الربا ولا تسقط العدالة به كما قدمناه في وجه تقييد شرب الخمر بالإدمان ولا يصح قوله أنه ليس بحرام محض بعد الاتفاق على أنه كبيرة والملك بالقبض شيء آخر، وأما أكل مال اليتيم فلم يقيده أحد

وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم. والحاصل أن الفسق نفسه مانع شرعا من قبولها غير أن القاضي لا يرتكب ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء وفرق الزيلعي بينهما بأن أكل مال اليتيم لم يدخل تحت ملكه ومال الربا دخل فلا يفيد شيئا كما لا يخفى

Mas'alah: Does gambling with backgammon or chess affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2311)

(قوله أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) ؛ لأن كل ذلك من الكبائر وظاهر تقييده بما ذكر استواء النرد والشطرنج وليس كذلك فإن اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها للإجماع على حرمته بخلاف الشطرنج؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا لقول مالك والشافعي بإباحته وهو مروي عن أبي يوسف كما في المجتبى من الحظر والإباحة واختارها ابن الشحنة إذا كان لإحضار الذهن واختار أبو زيد الحكيم حله ذكره شمس الأئمة السرخسي كذا في المحيط البرهاني وفي النوازل سئل أبو القاسم عمن ينظر إلى لاعبيه من غير لعب أيجوز فقال أخاف أن يصير فاسقا اهـ. وفيه إذا قامر به سقطت عدالته إجماعا وفيه الميسر اسم لكل قمار والحاصل أن العدالة إنما تسقط بالشطرنج إذا وجد فيه واحد من خمس القمار وفوت الصلاة بسببه وإكثار الحلف عليه واللعب به على الطريق كما في فتح القدير أو يذكر عليه فسقا كما في السراج الوهاج وإلا فلا بخلاف النرد فإنه مسقط لها مطلقا والنرد كما في المصباح لعبة معروفة وهو معرب اهـ. وفي القاموس أنه وضعه أردشير بن بابك ولهذا يقال النردشير اهـ. وفي فتح القدير ولعب الطاب في بلادنا مثله؛ لأنه يرمى ويطرح بلا

حساب وإعمال فكر وكلما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام مطلقا. اهـ. ، وأما الشطرنج فسنتكلم عليه وعلى واضعه في محله من الحظر والإباحة، وأما القمار فقدمنا أنه الميسر وفي القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اهـ. وذكر النووي أنه مأخوذ من القمر؛ لأن ماله تارة يزداد إذا غلب وينتقص إذا غلب كالقمر يزيد وينقص اهـ. وعلى هذا فلا بد في القمار من الرهان من الجانبين لتسقط العدالة كالسباق بالخيل والإقدام والدرس وذكر في يتيمة الدهر من الحدود أن اللعب بالشطرنج من القمار وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح أوله لعبة والسين لغة فيه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the testimony of a sinful person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4506)

إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق، يصح عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يصح، والمسألة معروفة. وأما لفظة الشهادة، فلأن النصوص نطقت باشتراطها، إذ الأمر فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة توكيد، فإن قوله: أشهد من ألفاظ اليمين، كقوله: أشهد بالله فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد، وقوله في ذلك كله إشارة إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة، ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح؛ [البناية] م: (إلا أن القاضي) ش: أي لكن القاضي م: (لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يصح) ش: وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل شهادة الفاسق ولا يجوز قضاؤه. م: (والمسألة معروفة) ش: وقد مر الكلام فيها في أوائل كتاب "أدب القاضي" م: (وأما لفظ الشهادة فلأن النصوص نطقت

باشتراطها، إذ الأمر فيها) ش: أي في النصوص م: (بهذه اللفظة) ش: أي لفظة الشهادة. قال الله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] (الطلاق: الآية 2) {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» م: (ولأن فيها) ش: أي لفظ الشهادة م: (زيادة توكيد) ش: لدلالتها على الشهادة. م: (فإن قوله: أشهد من ألفاظ اليمين، كقوله: أشهد بالله، فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة) ش: أي بلفظة الشهادة م: (أشد) ش: والنصوص وردت بقبولها بهذه اللفظة فيقتصر على مورد النص، ولا يقال: جاء الأمر بالتكبير بلفظ التكبير، قال الله تعالى: {وربك فكبر} [المدثر: 3] (المدثر: الآية 3) ، ومع ذلك أجاز أبو حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – تبديله بلفظ آخر، مثل الله أجل وأعظم؛ لأنا نقول: إن التكبير للتعظيم. وفي قوله: "أعظم" صريح التعظيم، فكان مثله من كل وجه بل أزيد، فيلحق به دلالة أما الشهادة فتنبني عن المشاهدة والعيان، ولهذا يذكر للقسم فكانت له زيادة وكادة في الإخبار على قوله: أتيقن أو أعلم، فلا يمكن إلحاقها بلفظ الشهادة. م: (وقوله) ش: أي قول القدوري – رحمه الله – في "مختصره" م: (في ذلك كله) ش: أي في جميع ما تقدم م: (إشارة إلى جميع ما تقدم) ش: من أنواع الشهادة م: (حتى يشترط العدالة. ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح) ش: احترز به عن قول العراقيين فإنهم لا يشترطون فيها لفظة الشهادة. وفي "المنتقى" إن لفظة الشهادة والحرية غير معتبرة. وحكي عن الكرخي – رحمه الله: أن الشهادة على الولادة ليست بشهادة، وإنما هي خبر وإليه ذهب صاحب "المختلف" ، والذي قاله

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one who abandons congregational or Friday prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4549)

فروع: وفي "أدب القاضي" : وإذا ترك الرجل الصلاة في الجماعة استخفافا أو مخافة لم تقبل شهادته. قال أبو بكر الرازي – رحمه الله: لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء؛ لأن الاستهزاء لشيء من الشرائع كفر. وفي "الفتاوى الصغرى" : تفويت الجماعة كما يفعله العوام، وكذا ترك الجمعة من غير عذر تسقط العدالة. وذكر الخصاف – رحمه الله – في موضعين، فذكر في أحدهما للترك، ثلاثا وهو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي، ولم يذكر في الموضع الثاني تكرار الترك، قال: من ترك الجمعة رغبة عنها على غير تأويل، فشهادته غير جائزة، وهو الذي اختاره شمس الأئمة الحلواني، وأما إذا تركها لمرض، أو لبعد المصر أو يتأول بأن كان الإمام لفسق لا تسقط عدالته. وقال الكاكي – رحمه الله: التأويل أن يكون الإمام ظالما، أو يؤخر الأداء، وهو يعتقد في أول الوقت، قال الأسبيجابي – رحمه الله: من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر

Mas'alah: What is the difference between accepting the word of a sinner in transactions versus religious matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6017)

قال: ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل. [البناية] م: (قال: ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل) ش: أي قول القدوري – رحمه الله –، وعند الثلاثة – رحمهم الله – لا يقبل إلا القول العدل في المعاملات مثل البيع والشراء والشهادات ونحوها. والديانات: جمع ديانة وهي التي يتدين بها العبد من العبادات ونحوها، ومن صورها أن يخبر رجل مسلم ثقة بنجاسة

الماء فإنه لا يجوز له أن يتوضأ به، وإن كان غير ثقة وغلب على ظنه صدقه فالأولى أن يتنزه وإن توضأ به جاز. ومنها رجل تزوج امرأة فأخبرهما ثقة أن بينهما رضاعة فالأولى أن يفارقها؛ لأن شهادة الواحد لا تثبت بها الرضاعة ولكن يلزمه التنزه. كذا في "شرح الأقطع" ، والحاصل إنما يحصل الخبر فيه حجة أربعة أقسام: أحدها: أحكام الشرع التي هي فروع الدين وهي نوعان: عبادات فخبر الواحد العدل فيها صحة مع اشتراط الضبط والعقل والعقوبات. فقد روي في "الأمالي" عن أبي يوسف أن خبر الواحد فيها حجة أيضا وهو اختيار الجصاص – رحمه الله – وقال الكرخي – رحمه الله: لا يكون حجة. والقسم الثاني: حقوق العباد الذي فيها إلزام محض ويشترك فيها أهل المال فلا يثبت بخبر الواحد بل يشترط فيها العدد والعدالة والأهلية وتعيين لفظة الشهادة. فمن القسم الأول: الشهادة على رؤية الهلال كرمضان إذا كان بالسماء علة. ومن القسم الثاني: في الشهادة على هلال الفطر لأن فيه حق العباد ولأن فيه منفعة لهم، ومن ذلك الإخبار بحرمة الرضاع في ذلك النكاح أو ملك اليمين؛ لأنه يبتنى على زوال الملك أي ملك المنفعة بخلاف طهارة الماء ونجاسته، وحل الطعام والشراب وحرمته فإنه من القسم الأول فإن الحل لا يبتنى ثمة على زوال الملك ضرورة. والقسم الثالث: حقوق العباد الذي ليس فيه إلزام كالوكالة للمضاربات والإذن للعبد والشراء من الوكلاء والملاك، فخبر الواحد فيها حجة إذا كان مميزا عدلا كان أو غير عدل صبيا كان أو بالغا، كافرا أو مسلما. والقسم الرابع من حقوق العباد: ما فيه إلزام من وجه دون وجه، كعزل الوكيل وحجر العبد المأذون، وفيه إلزام؛ لأنه يلزم العهدة على الوكيل بعد العزل، ويلزم فساد العقد بعد الحجر، وفيه عدم الإلزام أيضا؛ لأن الموكل أو المولى فيصرف في حقه، فصار كالإذن.

Mas'alah: Why is testimony of a sinner or non-Muslim accepted in transactions but not in religious matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6018)

ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا، كافرا كان أو مسلما، عبدا كان أو حرا، ذكرا كان أو أنثى، دفعا للحرج، أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة، ولا يتهيأ به المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها، فكان فيه ضرورة فيقبل، ولا يقبل فيها قول المستور. [البناية] ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله: يشترط في هذا القسم أحد شطري الشهادة، إما العدد أو العدالة خلافا لهما حتى إذا أخبر واحد فضولي فاسق أن مولاه حجر عليه، أو موكله عزله، ثبت الحجر والعزل عندهما خلافا لأبي حنيفة. م: (ووجه الفرق) ش: بين الفصلين أحدهما بقوله: قول الفاسق في المعاملات. والآخر اشتراط العدالة في الديانات. م: (أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس) ش: في المسلم الصالح والمسلم الفاسق والذمي والمستأمن والذكر والأنثى والحر والعبد م: (فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج) ش: والحرج مدفوع الشرط الزائد اشتراط العدالة فقبل فحينئذ م: (فيقبل قول الواحد فيها) ش: أي في المعاملات م: (عدلا كان أو فاسقا، كافرا كان أو مسلما، عبدا كان أو حرا، ذكرا كان أو أنثى، دفعا للحرج) ش: أي قيل ذلك لأجل الدفع للحرج، فباعتبار العدالة فيه حرج عظيم، ألا ترى أن في سائر الأعصار يقبلون أقوال الدلالين والمنادين والسماسرة، ويرجعون إلى أقوالهم وإن كانت

السلعة لغيرهم. م: (أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات) ش: أي قدر وقوع المعاملات، أراد أن الديانات بالنسبة إلى المعاملات قليلة م: (فجاز أن يشترط فيها) ش: أي في الديانات م: (زيادة شرط) ش: وهي العدالة م: (فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم) ش: لأن في قبول قوله إلزام المسلم فلا يجوز. م: (بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا) ش: أي لا يمكنه الإقامة في دار الإسلام سواء كان ذميا أو حربيا م: (إلا بالمعاملة) ش: لأن المعاش لا يكون إلا بها. م: (ولا يتهيأ له المعاملة) ش: أي ولا يتيسر للكافر المعاملة م: (إلا بعد قبول قوله فيها) ش: أي في المعاملة م: (فكان فيه ضرورة فيقبل) ش: أي فوجد في قبول قوله ضرورة. وضرورة مرفوع؛ لأنه اسم كان، وهي تامة فلا يحتاج إلى خبر م: (ولا يقبل فيها قول المستور) ش: أي في الديانات وهو الذي لا يعلم ما حاله ولم يظهر عدالته ولا فسقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinful person with social standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والأصح أن شهادته لا تقبل، كذا في الكافي.

Mas'alah: Does drinking wine for medicinal purposes affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

وإن شرب للتداوي لا تسقط عدالته هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is the testimony of one addicted to drinking for amusement accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

قال: "ولا مدمن الشرب على اللهو" لأنه ارتكب محرم دينه.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج" . لأن كل ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة، لأن للاجتهاد فيه مساغا. وشرط في الأصل أن يكون آكل الربا مشهورا به لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of government officials (al-'ummal)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

وشهادة العمال جائزة" والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ، لأن نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم. وقيل العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف رحمه الله في الفاسق، لأنه

لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة ولمهابته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual drinker and a bird-player?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=546)

قال ولا مدمن الشرب على اللهو لأنه ارتكب محرم دينه ولا من يلعب بالطيور لأنه يورث غفلة ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits a major sin punishable by a hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=546)

قال ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق

Mas'alah: What acts of fisq disqualify a witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=546)

قال ولا من يدخل الحمام من غير إزار لأن كشف العورة حرام أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج لأن كل ذلك من الكبائر وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لأن للاجتهاج فيه مساغا وشرط في الأصل أن يكون آكل الربا مشهورا به لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود

الفاسدة وكل ذلك ربا

Mas'alah: Why is the testimony of a habitual drinker for amusement not accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

قال: (ولا مدمن الشرب على اللهو) لأنه محرم. قال محمد: من شرب النبيذ متأولا قبلت شهادته ما لم يسكر أو يكن على اللهو.

Mas'alah: What categories of people are disqualified from giving testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

ولا من يلعب بالطيور، ولا من يفعل كبيرة توجب الحد، ولا من يأكل الربا، ولا من يقامر بالشطرنج ولا من يدخل الحمام بغير إزار، ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول والأكل على الطريق، ولا من يظهر سب السلف، ولا شهادة العدو إن كانت العداوة بسبب الدنيا، وتقبل إن كانت بسبب الدين، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Why is the testimony of one who commits a major sin requiring a fixed penalty rejected?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

قال: (ولا من يفعل كبيرة توجب الحد) لفسقه.

Mas'alah: Why is the testimony of one who consumes riba rejected?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

(ولا من يأكل الربا) لأنه حرام، وشرط بعضهم الإدمان عليه لأنه قل ما يخلو عن العقد الفاسد.

Mas'alah: Why is the testimony of one who gambles with chess rejected?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

(ولا من يقامر بالشطرنج) لأنه حرام. أما نفس اللعب لا يسقط العدالة لمكان الاجتهاد إلا أن تفوته الصلاة أو يحلف عليه كذبا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

قال: (ولا من يدخل الحمام بغير إزار) لفسقه بإبداء عورته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy due to worldly enmity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

(ولا شهادة العدو إن كانت العداوة بسبب الدنيا) لأنه لا يؤمن عليه الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy due to religious enmity and of those who abandon Friday and congregational prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

(وتقبل إن كانت بسبب الدين) لأنه لا يكذب لدينه كأهل الأهواء، ولا تقبل شهادة تارك الجمع والجماعات مجانة، واشترط بعضهم لذلك ترك الجمعة ثلاث مرات، وقال الخصاف مرة. وإن تركها لعذر مرض أو بعد من المصر أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام لا ترد شهادته ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور. قال محمد: العدل الذي لم يظهر ريبة. قال محمد: موسر أخر الزكاة والحج إن كان صالحا قبلت شهادته لأنهما لا وقت لهما، وما كان له وقت كالصوم والصلاة ترد شهادته بالتأخير. وقال أبو يوسف: أقبل شهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره المحصنات، وقال العدل: هو الذي غلبت حسناته على سيئاته، ولا يمكن اشتراط السلامة عن كل مأثم، قال الله تعالى: {ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة} [فاطر: 45] ، وهذا يدل على أن العبد قل ما يسلم عن ذلك ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لأنهم يكذبون، وتقبل شهادة أهل جميع الصنائع كلها إذا كانوا عدولا إلا إذا كان يجري بين الحلف والأيمان الفاجرة. ومن يجن ويفيق فشهادته جائزة حال إفاقته، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم قوم من الرافضة يستجيزون الشهادة لكل من يحلف عندهم؛ لأنهم يرون حرمة الكذب، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة،

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication (walad al-zina) accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

قال: (وولد الزنا) لأن فسق الأبوين لا يوجب فسقه ككفرهما وإسلامه، إذ الكلام في العدل.

Mas'alah: Is the testimony of a habitual drinker for entertainment accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

قال : (ولا مدمن الشرب على اللهو) لأنه محرم . قال محمد : من شرب النبيذ متأولا قبلت شهادته ما لم يسكر أو يكن على اللهو .

Mas'alah: Is the testimony of one who commits a major sin requiring a hadd penalty accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

قال : (ولا من يفعل كبيرة توجب الحد) لفسقه

Mas'alah: What is the ruling if a judge accepts the testimony of a sinful person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3279)

ولو قبل جاز عندنا.

Mas'alah: Is the testimony of a corrupt person accepted in religious matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3281)

وخبره غير مقبول في الديانات، وقيل يصلح لأنه يجتهد كل الجهد في إصابة الحق حذار النسبة إلى الخطإ، وأما الثاني فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية. [العناية] ذكره في باب موت الخليفة من شرح أدب القاضي، والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on accepting the testimony of a morally corrupt but respectable person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3397)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح، [العناية] التحليف، وإلا كان القول للبائع لتمسكه بالأصل. فإذا قلت: إنها ثيب ثبت العيب في الحال وعمل بالحديث ثم يحلف البائع على أنه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي كانت في يده.

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes judgment based on the testimony of a morally corrupt person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3398)

إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يصح، والمسألة معروفة. وأما لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة توحيد، فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين كقوله أشهد

بالله فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a sinner and the wording of testimony for women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3398)

وقوله في ذلك كله إشارة إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة، ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لأنها [العناية] ونحن أمرنا بخلاف ذلك، قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا لقيت الفاسق فالقه بوجه مكفهر» والمعلن بالفسق لا مروءة له (لكن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق صح عندنا، وأما لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة) قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقال – صلى الله عليه وسلم – «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» (ولأن في لفظة الشهادة زيادة توكيد) لدلالتها على المشاهدة (ولأن قوله أشهد من ألفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد) وهو المقصود بخلاف لفظ التكبير في الافتتاح فإنه للتعظيم فيجوز تبديل ما هو أصرح فيه به (قوله: في ذلك كله) يريد به ما وقع في المختصر من قوله ولا بد في ذلك: أي في جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة، ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح؛ لأنه شهادة لما تقدم أن فيه معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء واشترط فيه الحرية والإسلام. وقوله: هو الصحيح احتراز عن قول العراقيين فإنهم لا يشترطون فيها لفظة الشهادة، فإذا أقام

شهادة لما فيه من معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء ولهذا يشترط فيه الحرية والإسلام)

Mas'alah: Is the testimony of government officials and tax collectors acceptable?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=325)

قوله جائزة لأن نفس العمل للسلطان ليس بفسق فإن عمر رضي الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكذلك علي وابن مسعود كانا خازني عمر وكثير من الصحابة كانوا عمالا

Mas'alah: Is the testimony of a habitual drinker of non-wine intoxicants accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا مدمن الشرب على اللهو) يعني شرب غير الخمر من الأشربة أما الخمر فشربها يسقط العدالة وإن كان بغير لهو والإدمان المداومة والملازمة أن يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجدها وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه فأما من يتهم بالشرب ولم يظهر ذلك منه لم يخرج من العدالة قبل ظهور ذلك منه وكذا من جلس في مجلس الفجور والشرب لا تقبل شهادته وإن لم يشرب.

Mas'alah: Why is the testimony of one who commits major sins punishable by hadd rejected?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا من يأتي بابا من أبواب الكبائر التي يتعلق بها الحد) أي نوعا من أنواعها والكبيرة ما كانت حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع قال عبد الله بن عمر: الكبائر سبع الإشراك بالله وعقوق الوالدين والقتل وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما وقذف المحصنات واليمين الغموس وقال ابن مسعود: تسع ولعله زاد شهادة الزور والإياس من روح الله أو شهادة الزور والزنا وسئل ابن عباس عن الكبائر أسبع هي قال هن إلى السبعين أقرب وقيل: هن سبع عشرة أربع في القلب الكفر بالله

والإصرار على معصية الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله وأربع في اللسان التلفظ بالكفر وشهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس وثلاث في البطن أكل الربا وأكل مال اليتيم وشرب الخمر واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في سائر البدن عقوق الوالدين ومن الكبائر السحر وكتمان الشهادة من غير عذر والإفطار في رمضان من غير عذر وقطع الرحم وترك الصلاة متعمدا ومنع الزكاة ونسيان القرآن وسب الصحابة – رضي الله عنهم – والخيانة في الكيل والوزن وأخذ الرشوة وضرب المسلم بغير حق وامتناع المرأة عن زوجها بلا سبب والوقيعة في أهل العلم وأكل الميتة ولحم الخنزير بغير اضطرار والوطء في الحيض والغيبة والنميمة والكذب والنياحة والحسد والكبر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وقتل الولد خشية أن يأكل معه والحيف في الوصية وتحقير المسلمين والظهار قال سعيد بن جبير: كل ذنب أوعد الله عليه النار فهو كبيرة والصغائر النظر إلى ما لا يحل واللمس والقبلة وهجران المسلم فوق ثلاثة

أيام والبيع والشراء في المسجد والعبث في الصلاة وتخطي الرقاب يوم الجمعة والكلام في حالة الخطبة والتغوط مستقبل القبلة أو في طريق المسلمين والاستمتاع والخلوة بالأجنبية ومسافرة المرأة بغير محرم ولا زوج والنجش والسوم على سوم أخيه وتلقي الجلد وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والاحتكار وبيع المعيب من غير بيان والخطبة على خطبة أخيه والتبختر في المشي والصلاة في الأوقات المنهي عنها والسكوت عند سماع الغيبة ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير.

Mas'alah: Why is the testimony of a usurer rejected?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=603)

(قوله ولا آكل الربا) لأنه متأكد التحريم وشرط في الأصل الشهرة في أكل الربا وكذا أكل من اشتهر بأكل الحرام فهو فاسق مردود الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a gambler with backgammon or chess?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=603)

(قوله ولا المقامر بالنرد والشطرنج) بشرط القمار لأن مجرد اللعب بالشطرنج لا يقدح في العدالة أما القمار فحرام وفاعله فاسق وفي شرحه من لعب بالشطرنج من غير قمار ولا ذكر فاحشة ولا ترك صلاة فشهادته مقبولة وإن كان ذلك يقطعه عن الصلاة أو يذكر عليه فسقا أو يحلف عليه لم تقبل شهادته وأما اللعب بالنرد وسائر ما يلعب به فإنه بمجرده يمنع قبول الشهادة لإجماع الناس على تحريم ذلك بخلاف اللعب

بالشطرنج فإن فيه اختلافا بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does disgraceful acts like urinating in the street?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=603)

(قوله ولا) (من يفعل الأفعال المستقبحة) كالبول على الطريق والأكل على الطريق لأنه تارك للمروءة فإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب وكذا من يأكل في السوق بين الناس قال في النهاية: أما إذا شرب الماء أو أكل الفول على الطريق لا يقدح في عدالته لأن الناس لا تستقبح ذلك والمراد بالبول على الطريق إذا كان بحيث يراه الناس وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال إلا إذا كان عدلا لا يكذب ولا يحلف

Mas'alah: What types of sinners and immoral persons have their testimony rejected?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=753)

ولا من يغني للناس، ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ أو يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد والشطرنج، ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق. ـــــــ ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره، وفي بعض النسخ "ولا من يلعب بالطنبور" وهو المغني، هداية. (ولا من يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، هداية. وأما من يغني لنفسه لدفع وحشة فلا بأس به عند العامة، عناية، وصححه العيني

وغيره (ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد) كالزنا والسرقة ونحوهما؛ لأنه يفسق (ولا من يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام إذا رآه غيره (و) لا (من يأكل الربا) قال في الهداية: وشرط في الأصل أن يكون مشهورا به؛ لأن الإنسان قلما ينجو من مباشرة العقود الفاسدة، وكل ذلك ربا. (و) لا (المقامر بالنرد) ويقال: النردشير، ويعرف الآن بالزهر (والشطرنج) ؛ لأن كل ذلك من الكبائر. قال في صدر الشريعة: قيد المقامرة بالنرد وقع اتفاقا، وفي الذخيرة: من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال، اهـ. وفي القهستاني: لاعب النرد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف، بخلاف لاعب الشطرنج؛ فإنه يقبل إلا إذا وجد واحد من ثلاثة: أي المقامرة، وفوت الصلاة، وبإكثار الحلف عليه بالكذب، اهـ؛ وزاد في الإشباه: أن يلعب به على الطريق؛ أو يذكر عليه فسقا. (ولا) تقبل أيضا شهادة (من يفعل الأفعال المستخفة) مما يخل بالمروءة (كالبول على الطريق، والأكل على الطريق) ؛ لأنه تارك للمروءة، وإذا كان

Mas'alah: When is a witness's testimony accepted despite committing minor sins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=755)

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يحتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية.

Mas'alah: When is the testimony of a sinner accepted despite minor sins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يحتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية.

Mas'alah: Whose testimony is accepted in different types of matters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد، ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stoned based on testimony without investigating the witnesses' character?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1850)

(قال) فإن رجمه الإمام بشهادتهم قبل أن يسأل عن الشهود، ثم سأل عنهم فأخبر أنهم غير عدول فلا ضمان على أحد؛ لأن للفاسق شهادة الأداء عندنا ولكن يتوقف في شهادته لتمكن تهمة الكذب، ولهذا يلاعن امرأته فلا يتبين بظهور فسقهم أن القاضي بغير حجة فلهذا لا يجب الضمان بخلاف ما سبق، وفي الكتاب قال: إن هؤلاء قد تجوز شهادتهم إذا تابوا، وهذا ضعيف فالكفار تجوز شهادتهم إذا أسلموا والعبيد إذا أعتقوا، والاعتماد على ما قلنا

Mas'alah: What is the effect of testimony from sinful witnesses on the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2186)

إذا أقام أربعة من الفساق يشهدون على صدق مقالته لا يقام عليه حد القذف والقاتل إذا أقام فاسقين على العفو أو على أن قتله كان بحق لا يسقط القود عنه والفرق أن هناك السبب الموجب للحد لم يتقرر فإن نفس القذف ليس بموجب للحد لأنه خبر متمثل بين الصدق والكذب وإنما يصير موجبا بعجزه عن إقامة أربعة من الشهداء ولم يظهر ذلك العجز لأن للفساق شهادة وإن لم تكن مقبولة والموجب للقود هو القتل وقد تقرر ذلك فالعفو بعده مسقط وهذا المسقط لا يظهر إلا بقبول شهادته وليس للفاسق شهادة مقبولة وبيان هذا أن الله تعالى قال {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] والمعطوف على الشرط شرط وفي باب القتل أوجب القود بنفس القتل فقال تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ثم قال {: فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] فعرفنا أن العفو مسقط بعد الوجوب لا أن يكون عدم العفو مقررا سبب الوجوب

Mas'alah: What is the definition of fisq (sinfulness) and its application to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3395)

اسقا} [السجدة: 18] . وقال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون والفسق عبارة عن الخروج يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها وسمي المسلم بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطيا والكافر لخروجه عن حد الدين اعتقادا.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a fasiq regarding the obligation of investigation (taharr)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1936)

فرق بين الذمي وبين الفاسق من وجهين: أحدهما: أن الفاسق أوجب التحري، وفي الذمي لا يوجب التحري، والفرق أن الفاسق استوى دليل الصدق، ودليل الكذب، فوجب الترجيح بالتحري، وفي حق الذمي ترجح جانب الكذب من غير تحر؛ لأن عقله ودينه الذي هو دليل الصدق في حق المسلم يحمله على الكذب في حق المسلم؛ لأنه يعتقده على دين باطل فيقصد الإضرار به بكل ما أمكنه، وإليه وقعت الإشارة، في قوله تعالى: {لا يألونكم خبالا} (آل عمران:18) أي: إنما يقصدون في إفساد أموركم، فإذا ترجح جانب الكذب في حقه بدون التحري؛ لا يجب التحري؛ لأن التحري إنما يجب لترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولكن يستحب التحري؛ لأن احتمال الصدق باق؛ لأن ترجح جانب الكذب في حق الذمي ما كان بدليل يوجب علم اليقين، فيبقى (2أ77) احتمال الصدق، فلبقاء احتمال الصدق يستحب له التحري، ولترجيح جهة الكذب بنوع دليل لم يجب التحري، فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم؛ لأن هذا التحري يستحب وليس بواجب، فالعمل به يكون مستحبا لا واجبا، فإن تيمم لا يجزئه ما لم يرق الماء أولا، بخلاف ما لو أخبره فاسق وتحرى، ووقع تحريه أنه صادق فيما أخبر من نجاسة الماء، فتيمم قبل إراقة الماء، فإنه يجزئه، وهو الفرق الثاني. والوجه في ذلك: أن هذا التحري إذا كان مستحبا لا واجبا ثبتت النجاسة بهذا التحري في الاستحباب دون الحكم، فإذا لم تثبت النجاسة في حق الحكم كان الثابت في حق الحكم الطهارة، فإذا تيمم قبل الإراقة، فقد تيمم مع وجود الماء الطاهر في حق الحكم فلا يجوز، أما في حق الفاسق التحري واجب، فثبتت النجاسة بالتحري من حيث الحكم، فيصير الماء نجسا من حيث الحكم، ولكن احتمال الطهارة

من وجه؛ لأن الصدق ترجح بمجرد الظن لا بدليل، فتستحب الإراقة ولا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation when the present witness is a sinner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3595)

وإن قالت: شاهدي الآخر في المصر إن كان الشاهد الحاضر فاسقا، فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين زوجها؛ لأن شهادة الفاسق ليست بحجة أصلا، لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق العباد، فصار وجودها والمعدوم بمنزلة.

Mas'alah: What is the difference of narration regarding separation of a male slave based on testimony of sinful witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3598)

وأما في العبد ففيه اختلاف الروايات. ذكر في بعض الروايات أنه يحال؛ لأنها حجة القضاء في الجملة، فكان بمنزلة المستورين، وفي المستورين يحال في العبد إذا كان المدعى عليه ممن يخاف على العبد، وإن كان ممن لا يخاف عليه يكتفى بأخذ الكفيل على ما بينا، فكذا شهادة الفاسقين وفي رواية لا يحال؛ لأن زيادة العدد تقام مقام العدالة فيصير الفاسقان بسبب زيادة العدد كشاهد واحد عدل، وبشهادة واحد عدل لا تجب الحيلولة في العبد.

Mas'alah: Does abandoning congregational prayer affect the 'adalah of a witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3796)

قال الخصاف في «أدب القاضي» : إذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك أو مجانة أو فسقا لا تجوز شهادته، لم يرد بهذا الاستخفاف بالدين؛ لأن المستخف بالدين كافر، بل أراد به أن لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام، وإنما تسقط به العدالة؛ لأن الصلاة بالجماعة ألحقت بالفرائض، ولهذا لو ترك أهل بلدة الصلاة بجماعة قوتلوا عليهم بالسلاح، كما لو تركوا فرضا من الفرائض، وقد صح أن رجلا سأل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم بالليل ولا يحضر الجماعات، فقال ابن عباس: هو في النار، فاختلف إليه ذلك الرجل شهرا، وكان سأله، فكان يقول: هو في النار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons congregational prayer due to a corrupt imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3796)

وقال مكحول رحمه الله: السنة سنتان: سنة أخذها هدي وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدي وتركها ضلالة، وذكر من جملتها الصلاة بجماعة، فثبت أنها ملحقة بالفرائض، وتارك الفرض فاسق، فكذا هذا، هذا إذا تركها استخفافا أو مجانة أو فسقا، وإن تركها متأولا بأن كان الإمام فاسقا، فكره الاقتداء به، ولا يمكنه أن يصرفه، فصلى في بيته وحده، أو كان ممن يضلل الإمام، ولا يرى الاقتداء به جائزا، فهذا مما لا يسقط

العدالة، أما الأول: فلا شك، وأما الثاني: فلأنه صاحب هوى، وشهادة أهل الأهواء مقبولة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person (fasiq) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3806)

ولا تجوز شهادة المتهم به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام، ولا تجوز شهادة الفاسق عندنا، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الفاسق إن كان ذا مروءة وكان وجيها تقبل شهادته؛ لأنه لو جاء بيته لا يتجاسر أحد على استئجاره، ولمروءته لا يرتكب الكذب من غير منفعة له، إلا أن في ظاهر الرواية لم يفصل، بل أطلق الجواب إطلاقا وهو الأصح؛ لأن في قبول الشهادة والعمل بها إكرام الشهود، والفاسق يستحق الإهانة، ولو قضى قاض بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه عندنا، والمسألة مرت في كتاب «أدب القاضي» .

Mas'alah: Whose testimony is inadmissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=646)

في من لا تقبل شهادته روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع مع أهل البيت لهم ولا الظنين في ولاء ولا قرابة" فيه أن المجلود حدا مطلقا لا

تجوز شهادته ولهذا عم المجلود في الخمر أيضا عند الأوزاعي ولم يوافقه على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفهما فقهاء الأمصار ولما قبل شهادة المقطوع في السرقة إذا تاب والزاني البكر المجلود إذا تاب فليكن غيرهما كذلك إلا

ما استثنى في كتاب الله وهو المحدود في القذف فألزمه الفسق الذي اتصف به بخلاف سائر أنواع الفسق ثم أعقب ذلك بقوله: {إلا الذين تابوا وأصلحوا} الآية واختلف أهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقبله بعضهم لزوال الفسق وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز ولم يقبله أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإن زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمرانه قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك أو تب تقبل شهادتك وعنه أن عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب إثنان وأبي أبو بكرة فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة أبي بكرة لأنه أبي أن يتوب وكان مثل النضو من العبادة. وجوابه أن ابن المسيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغا لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب أنه كان يذهب إلى خلافه روى قتادة عنه وعن الحسن أنهما قالا القاذف إذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ويستحيل أن يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه إلى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة. قال الطحاوي: ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذي هو طهارة له إن كان كاذبا مردودة وكانت التوبة بعد ذلك أنما هي من القذف الذي لم ترد شهادته به وإنما ردت بغيره وهو الجلد. وجب أن تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب أو لم يتب لأن التوبة لا تأثير لها في الحد الذي هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة إنما تكون من أقواله وأفعاله واثر التوبة إنما هو في القذف الذي ليس بعلة ففي هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب إلى رد الشهادة بعد التوبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an openly sinful person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة معلن الفسق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an openly sinful and immoral person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

والثاني شهادة معلن الفسق والفجور

Mas'alah: Why does a marriage contract not require the same conditions for witnesses as proof?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4284)

21213 - قالوا: من لا يثبت النكاح بشهادته عند الإدلاء لا ينعقد بشهادته كالعبدين والصبيين والكافرين. 21214 - قلنا: هؤلاء لا يملكون قبول النكاح بأنفسهم فلا ينعقد بشهادتهم، والفاسق [يملك] القبول بنفسه فينعقد النكاح بشهادته.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding differing standards of what constitutes sinfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

32437 - احتجوا: بأن الناس مختلفون في التفسيق، فيجوز أن يكون فسقا عند

المزكي، وليس بفسق عند القاضي.

Mas'alah: Does drinking wine negate 'adalah according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1709)

فإذا عرفت تفسير العدالة في عرف الشرع فلا عدالة لشارب الخمر؛؛ لأن شربه كبيرة فتسقط به العدالة ومن مشايخنا من قال: إذا كان الرجل صالحا في أموره تغلب حسناته سيئاته، ولا يعرف بالكذب، ولا بشيء من الكبائر غير أنه يشرب الخمر أحيانا لصحة البدن والتقوي، لا للتلهي – يكون عدلا، وعامة مشايخنا على أنه لا يكون عدلا؛ لأن شرب الخمر كبيرة محضة، وإن كان للتقوي ومن شرب النبيذ لا تسقط عدالته بنفس الشرب؛؛ لأن شربه للتقوي دون التلهي حلال، وأما السكر منه، فإن كان وقع منه مرة، وهو لا يدري أو وقع سهوا، لا تسقط عدالته، وإن كان يعتاد السكر منه تسقط

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for consuming usury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(أو يأكل الربا) لأنه فاسق وشرط في المبسوط أن يكون مشهورا بأكل الربا لأن التجار قلما يتخلصون عن الأسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهار

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person (fasiq) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=824)

(كما يصح قبول شهادته) لوجود أصل الأهلية

Mas'alah: When is the statement of an ignorant just person or a knowledgeable sinful person not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(ولم يقبل قول غيرهما) وهو جاهل عادل وعالم فاسق لتهمة الخطأ بالجهل، والخيانة بالفسق (إلا أن يعاين سبب الحكم) يعني سببا شرعيا فحينئذ يقبل قوله لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the chapter on those whose testimony is not accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

)

Mas'alah: What is the chapter on those whose testimony is not accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

باب فيمن لا تجوز شهادتهم)

Mas'alah: Does fisq (immorality) prevent the acceptance of testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وإنما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على أن الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلنا نوع فسق مستشنع بسمية الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وإن لم يكن كذلك ينظ إن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من الخطا ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل لأن غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان الفسق وجيها ذا مروءه جازت شهادته لأن مثله لا يكذب .

Mas'alah: Is the testimony of a habitual wine drinker accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لأنها كبيرة وغنما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس فإن من كتم شرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وإن كانت كبيرة وإنما تبطل إذا أظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان لأن مثله لا تقبل يحترز عن الكذب .

Mas'alah: Does drinking wine invalidate a witness's 'adalah (integrity)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رحمه الله تعالى ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال

Mas'alah: Does intoxication from nabidh invalidate a witness's testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف رحمه الله تعالى لأن السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل تبطل عدالته إلا إذا كان اعتاد ذلك أو يخرج سكران يلعب به الصبيان .

Mas'alah: Is the testimony of someone who keeps pigeons for companionship accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

أما إذا أمسك الحمام في البيت للأنس ولا يطير تجوز شهادته فإن من له برج الحمام لا تقبل يكون فاسقا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chess player who does not gamble?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

وإن لعب بالشطرنج ولم يقامر إن داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته

.

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised adult accepted and is his slaughter permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ولا تقبل شهادة الأقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فإن كان يعرف أن الختان سنة إلا أنه ترك الختان لخوف على نفسه لا تقبل تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لأن إباحة الذبيحة تعتمد الملة وإنه يعتقد ملة التوحيد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

ولو قبل جاز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in religious matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3351)

وخبره غير مقبول في الديانات، وقيل يصلح لأنه يجتهد كل الجهد في إصابة الحق حذار النسبة إلى الخطإ، وأما الثاني فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who consumes usury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3508)

لأن للاجتهاد فيه مساغا. وشرط في الأصل أن يكون آكل الربا مشهورا به لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا. [فتح القدير]

Mas'alah: Is the testimony of government officials (workers of the sultan) accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1937)

و) تقبل من (العمال) أي عمال السلطان، وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة: كالخراج، والجزية، والصدقات، لقوله تعالى: {والعاملين عليها} ، ولأن بعض الصحابة كانوا عمالا، لأن العمل ليس بفسق، وإنما الفسق الظلم. وقيل: هم الأمراء. وفي «شرح الوافي»: هذا في زمانهم، لأن الغالب عليهم الصلاح، وأما في زماننا فلا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم.

Mas'alah: Is the testimony of a habitual drinker (mudmin al-shurb) accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1940)

و) لا من (مدمن الشرب) من الخمر والسكر وغيرهما من المحرمات (على اللهو) وإنما اشترط الإدمان وهو المداومة، ليكون ذلك ظاهرا منه، فإن من شرب الخمر سرا ولا

يظهر ذلك منه، لا تسقط عدالته، وإن كان شربها كبيرة. وإنما تسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك منه، أو يخرج وهو سكران ويلعب به الصبيان، فإنه لا يحترز عن الكذب عادة، كذا في «الخانية» و «شرح الوافي». والصواب ما في «النهاية» عن «الذخيرة»: أن المراد به الإدمان في النية، بأن يشرب، ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده. والحاصل: أن المراد به من شرب ولم يتب فإنه فاسق. ومما يدل عليه قولهم: ولا تقبل شهادة من يجلس في مجالس الفجور والشرب، وإن لم يشرب، لأنه يتشبه بهم، ولم يحترز من أن يظهر عليه ما يظهر عليهم، فلا يحترز عن شهادة الزور. ثم قيد باللهو احترازا عمن شرب لغص لقمة في حلقه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq testifying regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (ويلزم العدل) أما الفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال وإن كان مؤولا بالمستور ينبغي له أن يشهد كذا في الشرح عن التتارخانية وشرح الديري وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال رواية الأخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر ا هـ

Mas'alah: Which categories of people are disqualified from giving testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=28)

وفي الوقاية ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الرديء ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور أو الطنبور أو يغني للناس أو يرتكب ما يحد به أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد أو الشطرنج أو تفوته الصلاة بهما أو يبول على الطريق أو يأكل فيه أو يظهر سب السلف

Mas'alah: Is the testimony of a tax collector who takes unjustly accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

ولا تقبل شهادة العواني الذي يأخذ بغير حق لأنه يكون ظلما فيكون فسقا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a chief, tax collector, and money changer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

شهادة الرئيس والجابي في السكة الذي يأخذ الدراهم والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to moral corruption?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس

Mas'alah: What types of sinners and immoral persons have their testimony rejected?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق

Mas'alah: Is the testimony of a person whose good deeds outweigh his sins accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أمل بمعصية

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a fasiq?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1368)

شهادته ويجب أن لا تقبل،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a fasiq regarding a master's slave's crime, pre-emption, and a virgin's marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1408)

فاسقا لا في العزل منه إلا خبر عدل أو مستورين، وعندهما هو كالأول، وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع. ولو

Mas'alah: Is the testimony of a person who engages in vile acts accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1430)

الذي يفعل الرديء،

Mas'alah: What actions constitute gross sin affecting witness testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1432)

يوجب الحد أو يأكل الربا،

Mas'alah: What actions constitute gross sin affecting witness testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1432)

أو يدخل الحمام بلا إزار

Mas'alah: Is the report of a sinful person about the purity of water accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (كطهارة ماء) أي ونجاسته ونحوه حيث يقبل إن عدلا، أما الفاسق فخبره في الديانات التي لا يتيسر تلقيها من

Mas'alah: Is the report of a disbeliever, sinful person, slave, or child accepted in transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

العدول كرواية الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره: أي الفاسق، إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول، وقول الطحاوي: أو غير عدل، محمول على المستور كما هو رواية الحسن. سيدي الوالد من الصوم، وتمامه في حاشيته.

Mas'alah: If a judge rules based on a sinful witness's testimony, is the ruling enforceable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (فلو قضى بشهادة فاسق نفذ) هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ. درر. وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده.

Mas'alah: When is the testimony of a sinful person accepted according to Jami' al-Fatawa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قال في جامع الفتاوى: وأما شهادة الفاسق: فإن تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل، وإلا فلا اه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being prohibited from judging by the testimony of a sinner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

تقض بشهادة الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinner (fasiq) in light of the Quranic text?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (في مقابلة النص) وهو قوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * (الطلاق: 2) وقوله تعالى: * (ممن ترضون من الشهداء) * (البقرة: 282) أي فلا يقبل، وأقره المصنف. قال في البحر: أن ظاهر النص أنه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فإذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقبله يكون موافقا للنص، إلا أن يريد بالنص

قوله تعالى: * (وأشهدوا) * (الطلاق: 2) الآية، لكن فيه أن دلالته على عدم قبول العدل إنما هي بالمفهوم، وهو غير معتبر عندنا، ولا سيما هو مفهوم لقب، مع أن الآية الأولى تدل على قبول قوله عند التبيين عن حاله كما قلنا. تأمل.

Mas'alah: Is a judgment based on the testimony of a sinful person, a blind person, or a parent valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=519)

قوله: (لصحة الفاسق) أي لصحة القضاء بشهادته: أي وقد ذكره مما لا يقبل، وكما يصح القضاء بشهادته الفاسق يصح بشهادة الأعمى والمحدود في القذف إذا تاب وبشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه وبشهادة الوالد لولده وعكسه، حتى لا يجوز للثاني إبطاله وإن رأى بطلانه اه. بحر عن خزانة المفتين. أقول: لعله محمول على ما إذا كان القاضي يرى ذلك، بخلاف الحنفي بقرينة قوله حتى لا يجوز للثاني الخ. تأمل. واستظهر الطحطاوي. (1) قوله: (ولما فرغ إلخ) هكذا بالاصل وليحرر.

Mas'alah: Which types of witnesses are acceptable despite being sinful or effeminate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=520)

قوله: (كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا) أفاد عنه أن كل شهادة يكون سبب ردها الفسق إذا قبلها يصح كالمخنث والنائحة والمغني، ومن يلعب بالطيور أو الطنبور أو يغني للناس، ومن يظهر سب السلف ومن ارتكب ما يحد له. ويصح قبول شهادة

الاعمى لقول مالك بقبولها مطلقا كالبصير، أما المملوك لا يصح قبول شهادته، وكذا العدو بسبب الدنيا لانه ليس بمجتهد فيه، وكذا السيد لعبده ومكاتبه والاجير لما ذكر، وكذا من يبول في الطريق أو يأكل فيه لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه، ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل في حكمه اه. وسيأتي تحقيقه.

Mas'alah: Is fisq indivisible and how does it affect witness testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=526)

مطلب الفسق لا يتجزأ ولا تقبل شهادة من فيه عداوة دنيوية على عدوه، ولا على غيره بل تكون قادحة في حق جميع الناس، فإن الفسق لا يتجزأ حتى كون فاسقا في حق شخص لا في حق غيره، ويقاس على عدم تجزئ الفسق ما لو كان ناظرا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانة في واحد منها، فإن يسرى في كلها فيعزل منها جميعا كما أفتى به المفتي أبو السعود العمادي المفسر في فتاويه، ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون اعترافا منه بفسق نفسه، ولو شهد الشاهد على آخر فخاصم المشهود عليه الشاهد قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته إلا إذا ادعى أنه دفع إليه كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو إقرار أو نكول فتبطل شهادته، وهو جرح مقبول كما صرحوا به، لكن قال سيدي الوالد في جواب سؤال عمن شهد عليه شهود بحق وزكوا فتعلل المدعى عليه أن الشهود من زكاهم أعداء له بسبب تشاجر معهم على قمار ولعب. فأجاب بعد كلام حاصله: ففي الحادثة المسؤول عنها ربما أنه فسق بها، إذ العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا، ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أو لا، والحديث الشريف

شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه والغمر: الحقد. ويمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a tax collector (jabi al-zulm)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=534)

قوله: (والجابي) أي جابي الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for lying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (والمعروف بالكذب) أي المشهور به، فلا تقبل شهادته فإنه لا يعرف صدقه متوبته، بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق فإن شهادته تقبل. بحر عن البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and its effect on witness credibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (وشاهد الزور الخ) قال ط: صنيعه يقتضي أنه ذكر ذلك في البحر، وقد اقتصر فيه على الاولين، فلو قال وفي الملتقط وساق العبارة لكان أولى اه. أقول: نعم ذكره في البحر في هذا الباب عند قول الكنز: ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر، وقدمنا عبارته في هذا الباب عند قوله: ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته.

Mas'alah: Is the testimony of a formerly upright person who committed perjury ever accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (لو عدلا لا تقبل

Mas'alah: Does enmity disqualify testimony only against the enemy or against all people?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

الاول: الذي يقتضيه كلام صاحبه القنية والمبسوط أنا إذا قلنا إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط، وهو الذي يقتضيه الفقه، فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر اه.

Mas'alah: Does committing a major sin or persisting in a minor sin affect the acceptance of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

أقول: أنت خبير بأن فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة قادح في العدالة، وقد شرط في القنية لعدم القبول كونه فسق بتلك العداوة. وعلى هذا فعدم قبولها مطلقا ظاهر، وينبغي تقييده بما إذا كانت عداوة ظاهرة كما يفيده ما يأتي عن الفتح في شرح قوله أو يرتكب ما يوجبد الحد. فتحرر أن الوجه عدم القبول مطلقا، والتعليل بالاتهام كما مر عن كنز الرؤوس لا ينافيه، ل

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person (fasiq) accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

ان الفاسق لا يقبل للاتهام أيضا، وما يأتي عن ابن الكمال يمكن حمله على ما إذا لم يفسق بها فليتأمل اه. قاله سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on the testimony of a sinner or an enemy take effect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: قوله لان القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح. قال الرملي: وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه. وأقول: وقياسه يقتضي أن العصبية كذلك، فلا ينفذ ضاء القاضي بشهادته لانه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيله كذا كما سيأتي قريبا منقولا عن معين الحكام، فتأمل اه.

Mas'alah: What are the two relied-upon opinions on accepting enemy testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=559)

وقدمنا أوائل الباب أن في المسألة قولين معتمدين. أحدهما: عدم قبولها على العدو، وهو اختيار المتأخرين، وعليه صاحب الكنز والملتقى، ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا. ثانيهما: أنها تقبل إلا إذا فسق بها، واختاره ابن وهبان وابن الشحنة فراجعه، وكذا تقدم في أول القضاء الكلام على ذلك فارجع إليه.

Mas'alah: Is enemy testimony accepted in favor of the enemy but not against him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=559)

قوله: (فتقبل له لا عليه) هذا يفيد قبولها لغير عدوه إذا لم يفسق به كما يأتي.

Mas'alah: Is rancor (hiqd) considered fisq that disqualifies testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=559)

قوله: (قالوا والحقد فسق للنهي عنه) فسره في الطريقة المحمدية بأن يلزم نفسه بغضه وإرادة الشر له. وحكمه: إن لم يكن بظلم أصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فحرام، وإن كان بظلم أصابه منه فليس بحرام، وإن لم يقدر على أخذ الحق فله تأخيره إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: * (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) * (الشورى: 41 – 42) وساق للنهي أحاديث دالة عليه. منها قوله صلى الله عليه وآله: لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك. ومنها قوله

صلى الله عليه وآله: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإذا مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه، فإن رد عليه فقد اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالاثم وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا، وأما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير اه.

Mas'alah: Does the disqualification of an enemy's testimony apply only against the enemy or also others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=560)

قوله: (سواء شهد على عدوه أو غيره) أو لهما قيل عليه مفاده أن عدو الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له، إذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة، فلعل في العبارة سقطا اه. أقول: حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على أنه يفسق بالمعاداة والفسق مما لا يتجزأ فله معنى، وليس في العبارة سقط حينئذ لا فرق بين ذلك الشخص وغيره، وإنما يفرق الحال لو كان عدم القبول مبنيا على التهمة. فتأمل. ذكره الحموي.

Mas'alah: Does abandoning obligatory religious knowledge render a witness a fasiq?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=560)

قوله: (لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا) قدم في باب التعزير أن للقاضي أن يسأل عن سبب فسق الشاهد، فلو قال الطاعن هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه بعلمه من الفرائض، فإن لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى: من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته، والمراد ما يجب تعلمه منه اه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of court agents and lawyers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (والمحضرين والوكلاء المفتعلة على أبوابهم) أي القضاة، وهو متعلق بالثاني وحذف من الاول نظيره. قال ح: الوكلاء المفتعلة الذين يجتمعون على أبواب القضاة يتوكلون للناس في الخصومة اه. قال فخر الدين: لما سئل عن شهادة أعوان الحاكم والوكلاء على أبواب القضاة. قال: لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في إبطال حق المستحقين فهو فسق فلا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual drinker of alcohol?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

للموكل.

Mas'alah: What is the definition of habitual drinking and its effect on witness testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

قوله: (ومدمن الشرب) قال في النهاية معزيا إلى الذخيرة: أراد به الادمان في النية: يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده. قال الرملي في حاشية المنح: بخلاف ما إذا أقلع عنه فإنه فاسق تاب فتقبل شهادته اه. فإذا تم هذا فلا فرق بين الخمر وغيره، لانه وإن كان بقطرة منها ارتكب الكبيرة وترد شهادته، لكن بالتوبة يزول فسقه ويعود عدلا وتقبل شهادته، لكن لا تتم بالتوبة بمجرد نية عدم الشرب، بل لا بد من الندم والاقلاع في الحال والعزم على أن لا يعود. وإذا علمت معنى الادمان وأن غير المدمن تائب بأنه قد أقلع عنه ونوى أن لا يعود إليه سقط هذا الكلام كله، لان التائب تقبل شهادته سواء تاب عن الصغيرة أو الكبيرة. أقول: لكن قدمنا عن الفتح عند الكلام على النائحة أن تفسير الادمان بالنية أمر خفي لا يصلح أن يكون مدارا لعدم قبول الشهادة. فتأمل.

Mas'alah: What is the condition of notoriety (shuhra) for rejecting the testimony of a wine drinker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

قوله: (فترد شهادته) أي من غير إدمان، هذا مخالف لما في الكافي حيث قال: وإنما

شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه، فإن من شرب الخمر سرا ولا يظهر منه ذلك لا يخرج من أن يكون عدلا وإن شربها كثيرا وإنما تسقط عدالته إذا كان ذلك يظهر منه أو يخرج سكران فتلعب به الصبيان فإنه لا مروءة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة، وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وإن لم يشرب. وفي فتاوى قاضيخان: لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانه كبيرة. وفي الذخيرة: لا تقبل شهادة مدمن الخمر. زيلعي وعيني. وفي النهاية: الادمان شرط في الخمر أيضا في حق سقوط العدالة اه. فهذه نقول صريحة في عدم الفرق في اشتراط الادمان بين الخمر وغيره، فما ذكره الشرح تبعا لصاحب البحر لا يعول عليه. أبو السعود. وقد تقدم أنه يشترط الاشتهار في كل من أتى بابا من أبواب الكبائر. ط بزيادة. أقول: وكذلك صحح شرط الادمان في شرب الخمر لسقوط العدالة. البرجندي وصاحب التتمة، وعليه كلام الدرر حيث عمم الشرب شرب الخمر والعرقي والوزج ونحوها كما في عبد الحليم.

Mas'alah: What is Ibn al-Kamal's view on whether drinking wine is a major sin that nullifies moral probity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

قوله: (وما ذكره ابن الكمال) من أن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة إلا بالاصرار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Kamal's claim that drinking wine is not a major sin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=566)

قوله: (كما حرره في البحر) قال فيه: وذكر ابن الكمال: أن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة إلا بالادمان عليه.

Mas'alah: What sins disqualify a witness from giving testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3511)

مسألة: [المعاصي التي ترد بها الشهادة] قال أبو جعفر: (ومن وقف على أن فيه كبيرة من الكبائر التي أوعد الله عليها بالنار: لم تقبل شهادته) . وذلك لأنه مستحق في هذه الحال تسمية الفسق، وقال الله تعالى:

{وإن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} . * قال أبو جعفر: (وإن لم يقف على ذلك، ووقف على مساوئ ومحاسن فيه: حمل أمره على الأغلب) . وذلك لأن أحدا من دون الأنبياء لا يخلو من زلة، ومن خطيئة، كما قال القائل: إن تغفر اللهم تغفر جما .... وأي عبد لك لا ألما. ولو لم تقبل إلا شهادة من لا ذنب له رأسا، لبعد وجود واحد في الدنيا محكوم له بذلك، وذلك يؤدي إلى بطلان ما ندب الله إليه من استشهاد العدول ومن نرضى من الشهداء.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a sinful person's testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=451)

(قوله: لأنه) أي لأن الغير من جنس الفاسق ويجوز قلبه. اهـ. كمال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who gambles with dice or chess?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1179)

قال – رحمه الله – (أو يقامر بالنرد، والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) ؛ لأن كل ذلك فسق وكذا إذا كان يكثر عليه الحلف كاذبا [حاشية الشلبي] وهي محذوفة اللام وقد استعملت متممة ددى كندى، وددن كبدن ولا يخلو المحذوف أن يكون ياء كقولهم يد في يدي أو نونا كقولهم لد في لدن ومعنى تنكير الدد الشياع والاستغراق وأن لا يبقى منه شيء إلا وهو منزه عنه أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية؛ لأنه صار معهودا بالذكر كأنه قال ولا ذلك النوع مني، وإنما لم يقل ولا هو مني؛ لأن الصريح آكد وأبلغ. اهـ. ابن الأثير – رحمه الله –. (قوله: ولو كان يقتني الحمام في بيته إلخ) أو لحمل الكتب كما في ديار مصر والشام اهـ قارئ الهداية (قوله: لما روي أن البراء بن مالك دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغني) وكان البراء بن مالك حسن الصوت. اهـ. الإصابة (قوله: والأوجه ما ذكره المتكلمون إلخ) قال في الدراية وقيل أصح ما فيه ما نقل عن الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة وكذا الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر كذا الذخيرة والمحيط. اهـ. (قوله: في المتن أو يدخل الحمام إلخ) قال قاضي خان ولا شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك. اهـ.

(قوله: لأن كشف العورة حرام) أي ومرتكب الحرام فاسق فلا تقبل شهادته. اهـ. أتقاني (قوله: في الشرح من غير مئزر) الذي سمعته من شيخي العلامة الغزي – رحمه الله – إلا بمئزر اهـ. (قوله وشرط في الأصل أن يكون مشهورا به) ؛ لأنه إذا لم يكن مشهورا به فطريقه التهمة وعدالته ظاهرة فلا تبطل بتهمة معصية لم تتحقق. اهـ. غاية (فرع) قال الناصحي في تهذيب أدب القاضي حكي عن أبي الحسن أن شيخا لو صارع الأحداث في الجامع لم تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف، وإن لم يحكم بفسقه لذلك. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (فرع) ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف. اهـ. معراج الدراية

؛ لأن كل ذلك من الكبائر وقالوا في النرد ترد شهادته بمجرد اللعب فيه من غير اشتراط القمار ولا غيره؛ لأن نفس اللعب فيه فسق وقال – عليه الصلاة والسلام – «ملعون من يلعب بالنرد» ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا بخلاف الشطرنج؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا فلا ترد شهادته ما لم ينضم إليه أحد المعاني الثلاثة التي ذكرناها آنفا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a slave, child, or sinner in transactions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1600)

قال – رحمه الله: (والمملوك والصبي في الهدية والإذن والفاسق في المعاملات) أي خبر هؤلاء يقبل فيما ذكره؛ لأنه من المعاملات، وأصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا صغيرا أو كبيرا لعموم الضرورة الداعية إلى

سقوط اشتراط العدالة فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه، ويبعثه إلى وكلائه ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح؛ ولأن المعاملات ليس فيها إلزام واشتراط العدالة للإلزام فلا معنى لاشتراطها فيها؛ لأن الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة حتى يخاف فيها التزوير والاشتغال بالأباطيل؛ ولأن المعاملات أكثر وقوعا فاشتراط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج فيشترط فيها التمييز لا غير فإذا قبل فيها قول المميز، وكان في ضمن قبول قوله فيها قبوله في الديانات، يقبل قوله في الديانات ضمنا لما ذكرنا حتى إذا قال مميز هذا أهدى إليك فلان أو قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه الأخذ، والاستعمال حتى جاز له الوطء بذلك الخبر. ؛ لأن الحل والحرمة، وإن كانت من الديانات صارت تبعا للمعاملات فيثبت بثبوت المعاملات؛ ولأن كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل فيها في ضمن المعاملات لأدى إلى الحرج، وكان ينسد باب المعاملات بالكلية، وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة؛ لأنها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق؛ لأنه متهم فيها، وكذا الكافر والصغير متهمان؛ ولأنهما لا يلتزمان الحكم فليس لهما أن يلزما غيرهما بخلاف المعاملة؛ لأنها جائزة معهما، ومن ضرورة جوازها معهما قبول قولهما؛ لأنها لا تتهيأ إلا بقبول قولهما، ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيها بناء على ما شاهد من أهل عصره؛ لأن الصلاح كان غالبا [حاشية الشلبي] قوله: وكذا الإناء المضبب بالذهب) أي المشدود به يقال باب مضبب أي مشدود بالضبات جمع ضبة، وهي حديدته العارضة التي يضبب بها. اهـ. غاية قال في المغرب، ومنه ضبب أسنانه إذا شدها بالفضة. اهـ.، وفي المصباح والضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها ضبات مثل جنة وجنات وضببته بالتثقيل عملت

له ضبة. اهـ. (قوله: والثفر) قال في الصحاح في فصل الثاء المثلثة من باب الراء والثفر بالتحريك ثفر الدابة، وقد أثفرتها أي شددت عليها الثفر ودابة مثفار يرمى بسرجه إلى مؤخره. اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف يكره ذلك كله) ، وكذلك الاختلاف إذا جعل ذلك في السقف جاز عنده، وكرهه أبو يوسف. اهـ. أتقاني (قوله: ومع أبي يوسف) فصار عن محمد روايتان. اهـ. غاية (قوله: ولأن الاستعمال قصدا إلخ) قال الأتقاني واحتج أبو حنيفة أن هذا تابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب وشبه ذلك بالشرب من الكف على خنصره خاتم فضة أنه لا يكره وصار من جنس التحمل، وفرق أبو يوسف، وقال الخاتم لم يصر جزءا من الكف بخلاف مسألتنا قال فخر الإسلام: وكلام أبي يوسف باطل بالمسمار. اهـ. فرع: قال في سير العيون قال محمد، ولا بأس بأن يكون في بيته شيء من الديباج، وفرش الديباج لا يقعد عليها، ولا ينام، وأواني الذهب للتجمل لا يشرب فيه. اهـ غاية (قوله: وإنما يقبل قوله: في المعاملات خاصة للضرورة) قلت هذا ليس بسهو، وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف، وإنما أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية؛ لأنه أراد بهذا الكلام حاصل المسألة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله، ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله: في الحل أولى أن يقبل في الحرمة، ومراد الشيخ – رحمه الله – من قوله في الحل والحرمة هو هذا أعني قوله لما قبل قوله: في الحل أولى أن يقبل في الحرمة فافهم. اهـ عيني. (قوله: فكذا هنا يدخل) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي كان لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم عبيد من العلوج، وكانوا يستعلمونهم، ويصدقونهم على

مقالتهم. اهـ. (قوله:؛ لأنه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات. اهـ غاية. (قوله: وأصله أن المعاملات إلخ) قال الأتقاني، وأصله أن خبر الواحد في المعاملات حجة لإجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فإن الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى {وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى} [يس: 20] ، وقال تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] ، وقد توارثنا السنة من الصحابة والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدوري، وهذا الذي ذكره استحسان والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح، وإنما تركوا القياس للعادة الجارية أنهم يقبلون قولهما في الهدية والإذن في سائر الأعصار من غير نكير؛ ولأنه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس فجوز لذلك، وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة المخبر فإذا رأى العبد يبيع شيئا لم يشتر منه حتى يسأله فإذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك، وكان ثقة فلا بأس به أن يشتري منه، وكذلك إن قال هذا أهداه إليك مولاي فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأي لم يعترض لشيء منه؛ لأن الأصل أنه محجور عليه والإذن طارئ عليه فلا يجوز إثباته بالشك، وإذا قبلنا قول العبد إذا كان ثقة في الإذن؛ لأنه من أخبار المعاملات، وهو أضعف من أخبار الديانات فإذا قبل قوله: في أخبار الدين ففي أخبار المعاملات أولى. اهـ. (قوله: وسعه الأخذ والاستعمال) أي؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها. اهـ. ع (قوله: بخلاف الديانات المقصودة) أي التي لم تكن تبعا للمعاملات. اهـ

فيه ولهذا جاز القضاء بشهادته والظاهر أنه كالفاسق حتى يعتبر في خبره في الديانات أكبر الرأي كما في خبر الفاسق لظهور الفساد في زماننا. ويقبل قول العبيد والإماء إذا كانوا عدولا لترجح جانب الصدق كخبر الحر إذا كان عدلا، ومن المعاملات التوكيل

والإذن في التجارة، وكل شيء ليس فيه إلزام، ولا ما يدل على النزاع فإن كان فيه شيء من ذلك لا يقبل فيه خبر الواحد على ما نبينه في فصل البيع من هذا الكتاب، ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره عدل أنه نجس تيمم، ولا يتوضأ به، وإن كان المخبر فاسقا تحرى فيه، وكذا إذا كان مستورا في الصحيح فإن غلب على ظنه أنه صادق تيمم، ولا يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط؛ لأن التحري مجرد ظن فلا يسقط به احتمال الكذب فيه بخلاف خبر العدل؛ لأنه لا يحتمل الكذب فلا حاجة إلى الإراقة معه، ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به، ولا يتيمم لترجح جانب الكذب، وهذا جواب الحكم. وأما الاحتياط فأن يتيمم؛ لأن التحري مجرد ظن فلا يمنع احتمال ضده، ومن الديانة الحل والحرمة المقصودان، ولم يكن فيهما زوال الملك فحاصله أن محل الخبر أنواع أحدهما خبر الرسول – عليه الصلاة والسلام – فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبره – عليه الصلاة والسلام – فيما فيه عقوبة فهو كالأول عند أبي يوسف، وهو اختيار الجصاص خلافا لأبي الحسن الكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وشهر رمضان من القسم الأول، والثالث: حقوق العباد فيما فيه إلزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد والحرية، ولفظة الشهادة، والرابع حقوق العباد: فيما فيه إلزام من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شرطي الشهادة إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافا لهما حيث يقبل فيها عندهما خبر كل مميز، والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز على ما بينا، وقد بينا أمثلة كل قسم في موضعه من كتاب النكاح، ومن كتاب الوكالة والشهادة.

Mas'alah: Is a marriage contract valid in the presence of sinful witnesses?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=369)

155 - [مسألة] : النكاح ينعقد بحضرة الفساق. والوجه فيه - أن لخبر الفاسق أثرا في تغليب الظن، فوجب أن ينعقد النكاح بحضرته، / قياسا على العدل. وإنما قلنا ذلك - لأن خبره صادر عن عقل ودين، والعقل والدين يدعوانه إلى الصدق ويمنعانه عن الكذب، فوجب أن ينعقد النكاح بحضرته، لأن الشهادة في باب النكاح إنما شرطت متممة للمصالح المطلوبة من النكاح، إذ هو تمام بدونه، فيحصل بخبر الفاسق، لكونه مغلبا للظن. فإن قيل: قولكم بأن لخبر الفاسق أثرا في تغليب الظن - قلنا: لا نسلم. قوله: بأن صادر عن عقل ودين، وهما يدعوانه إلى الصدق - قلنا: لا نسلم بأن العقل والدين يصرفان الفاسق عن الكذب. وهذا لأن العقل والدين يصرفان عن الكذب لكونه قبيحا، وعقل الفاسق ودينه إذا كانا لا يصرفانه عن قبيح فوقه، علم أنهما لا يصرفانه عن هذا القبح. وبهذا فارق العدل. ولئن سلمنا أن خبره مغلب للظن، ولكن عند المنازعة يعارضه خبر المنكر، فتزدحم الظنون، ولكن سلمنا أنه مغلب الظن، ولكن لأصل الظن، لا لظن شبيه بيقين، وأصل الظن ليس بحجة، بدليل أن النكاح لا ينعقد بحضرة العبيد والنسوان وحدهن وبحضرة رجل واحد مع أصل غلبة الظن.

Mas'alah: Does the testimony of a sinful person (fasiq) create predominant conjecture (ghalabat al-zann) for marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

ولئن سلمنا أنه يؤثر في تغليب الظن مطلقا، ولكن لم قلتم بأنه ينعقد النكاح به؟

Mas'alah: What are the objections to the ruling on sinful witnesses based on the Quran, Sunnah, reason,

and ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

ثم التعليل معارض بالكتاب والسنة والمعقول والحكم:

Mas'alah: Does the sinfulness of a witness prevent them from testifying?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

قوله بأن عمل الفاسق ودينه لم يمنعانه عن قبيح فوق هذا – قلنا: بلى، ولكن لمعارضه/ داع إليه، وهو تعلق الغرض أو حصول الشهوة، ولم يوجد ههنا.

Mas'alah: Does the report of a disreputable person contradict the testimony of a sinful person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

قوله: يعارضه خبر المنكر – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن خبر المنكر صادر عن تهمة وهو خبر النفع، وخبر الشهادة صادر عن غير صادر عن غير تهمة، فلا يعارضه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the Quranic verse on the testimony of a sinner?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

وأما الآية – قلنا: الله تعالى ما أمر برد شهادة الفاسق، بل أمر بالتثبت والتوقف في خبره، فلا يكون حجة.

Mas'alah: Is a sinner entitled to honor and guardianship in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

قوله: الشهادة من باب الكرامة – قلنا: والفاسق مستحق الكرامة لمكان الإسلام، ولهذا تثبت ولايته على نفسه.

Mas'alah: Can a judge rule based on the testimony of a sinner in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

وأما الحكم – قلنا: لا نسلم بأنه لا يقضي القاضي بشهادته، بل يقضي بعد التأمل

Mas'alah: What distinguishes the testimony of a fasiq from that of a just witness?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=372)

والتثبت، فرقا بينه وبين العدل.

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person (fasiq) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

وأما شهادة الفاسق فإن تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل وإلا فلا وعند الشافعي لا تقبل أصلا ولا تقبل في العقوبات

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual drinker in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3193)

على اللهو [(1)])(2): أي شرب الأشربة](3) (1) قوله: على اللهو؛ أي لأجل اللهو هو معروف، وأصله ترويح النفس بما لا تقتضيه، والمراد به أن لا يكون للتداوي، فيدخل في اللهو الشرب للاعتياد، صرح به العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 249) . (2) وكذا لا تقبل شهادة مدمن الخمر. ينظر: ((فتاوى قاضي خان)) (2: 460) . (3) قوله: أي شرب الأشربة... الخ؛ قال في ((الدر المختار)) (4: 382) : ولا من الشرب لغير الخمر؛ لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة، فترد شهادته. انتهى. لكن هذا مخالف لما في ((الكافي)) حيث قال: وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه، فإن من يشرب الخمر سرا ولا يظهر منه ذلك لا يخرج من أن يكون عدلا وإن شربها كثيرا، وإنما تسقط عدالته إذا كان ذلك يظهر منه، أو يخرج سكران فتلعب به الصبيان، فإنه لا مروءة لمثله، ولا يحترز عن الكذب عادة. وفي ((فتاوى قاضي خان)) (2: 460) : لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر؛ لأنه كبيرة، وفي ((الذخيرة)) : لا يجوز شهادة مدمن الخمر، وفي ((النهاية)) : الإدمان

شرط في الخمر أيضا في حق سقوط العدالة. انتهى. فهذه نقول صريحة في عدم الفرق في اشتراط الإدمان بين الخمر وغيره، وعليه مشى الشارح البارع – رضي الله عنه –، وفسر الشرب بقوله: أي شرب الاشربة المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual drinker in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3194)

] المحرمة، فإن الأشربة التي لا تحرم(1) إدمانها لا يسقط الشهادة ما لم تسكر(2)، بل إدمان السكر يسقط الشهادة، وقد ذكر أن المراد [من الإدمان] (3) الإدمان في النية(4): وهو أن يشرب، ويكون [في] (5) عزمه(6) أن يشرب كلما(7) وجد، قال(8) الإمام السرخسي – رضي الله عنه: شرط مع ذلك أن يظهر ذلك للناس، أو يخرج سكران(9) فيسخر منه الصبيان(10)، حتى إن(11) ...(12) شرب الخمر في السر لا تسقط(13) عدالته، وقد ذكر في ((الحواشي)) (14) : إن هذا في غير الخمر، أما(15) في الخمر فلا يحتاج(16) إلى قيد اللهو. أقول: لا بد في الخمر من [قيد] (17) الشرب(18) بطريق اللهو أيضا، فإن شربها للتداوي بأن قال له الأطباء: لا علاج لمرضك إلا الخمر، فحرمتها(19) مختلف فيها، فلا(20) تسقط(21) الشهادة. (1) في ف: يحرم. (2) في أ و ص: يسكر. (3) زيادة من ب و م. (4) ينظر: ((تبيين الحقائق)) (4: 221) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 380) ، و ((البحر الرائق)) (7: 87) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 198) ، وغيره. (5) سقطت من ف. (6) في ص و ف: غرضه. (7) في ف: كلها. (8) في أ و م: وقال. (9) في م: السكران. (10) انتهى كلام الإمام السرخسي من ((المبسوط)) (16: 131) . (11) في م: لو. (12)

في أ زيادة: من. (13) في ب و ف و م: يسقط. (14) ينظر: ((الدر المختار)) (4: 382) . (15) في ب و م: وأما. (16) في ص و ف: احتياج. (17) زيادة من م. (18) العبارة في ف: لا بد في الخمر أي في الشرب. (19) العبارة في أ: فحرمته حينئذ. (20) في ب وم: ولا. (21) في ص و ف: يسقط.

(ومن يلعب [(1)] بالطيور، أو الطنبور(2) [(3)] ، أو يغني للناس [(4) (1) قوله: ومن يلعب... الخ؛ أي ولا تقبل الشهادة منه لشدة غفلته، وإصراره على نوع لهو؛ ولأن الغالب أن ينظر إلى العورات في السطوح وغيرها، وهو فسق، أما إذا أمسك الحمام للاستيناس، ولا يطيرها فلا تزول عدالته؛ لأن إمساكها في البيوت مباح. (2) الطنبور: من آلات الملاهي، وقصد كل لهو يكون شنيعا بين الناس؛ احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القصب، فإنه لا يمنع قبولها إلا أن يتفاحش؛ بأن يرقصون به، فيدخل في حد الكبائر. ينظر: ((المنح)) (ق2: 130/أ) ، ((البحر)) (7: 88) ، ((المصباح)) 0(ص368) (3) قوله: والطنبور؛ أي ولا تقبل الشهادة ممن يلعب بالطنبور؛ لأنه من اللهو، والمراد بالطنبور: كل لهو يكون شنيعا بين الناس؛ احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القصب، فإنه لا يمنع قبولها إلا أن يتفاحش؛ بأن يرقصون به، فيدخل في حد الكبائر. كذا في ((المنح)) (ق2: 130/أ) نقلا عن ((البحر)) (7: 88) ، وقال في ((المحيط)) : الرجل يلعب بشيء من الملاهي، وذلك لم يشغله عن الصلاة، ولا عما يلزمه من الفرائض، ينظر إن كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته، وإن لم يكن شنيعا لا يمنع قبولها، إلا أن يتفاحش بأن ترقص به، فيدخل في حد المعاصي والكبائر، فتسقط به العدالة. انتهى. (4) قوله: أو يغني للناس؛ أي ولا تقبل الشهادة ممن يغني للناس، اعلم: أولا: إن التغنية لغة سرور وتفنن، والتغني كذلك. كذا في ((الصراح)) ، ومجرده: الغنا، بمعنى سرور، وهو عرفا: ترديد الصوت بالألحان

في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب، فلم يتحقق الغناء بفقدان فيه من الثلاثة: كون الألحان في الشعر، وانضمام التصفيق بالألحان، ومناسبة التصفيق. ذكره القهستاني [في ((الجامع)) (2: 178)] . وثانيا: إنه حرام كما صرح به الفقهاء العظام، قال في ((نصاب الاحتساب)) : إن التغني والسماع [و] الغناء حرام، اجتمع عليه العلماء وبالغوا فيه، ومن أباحه من المشايخ ممن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء، وعلامته أنه منسل عن الشهوات، مستهو بذكر الله في الخلوات، مفرغ يديه عن الأخذ والإعطاء، مجرد عن الذم والثناء، مختلف بالواردات، يريد أن يتنفس بتنفس الصعداء، ويعالج ما غلب عليه تشوقه إلى مولاه من الداء، ثم إنه رخصه، وله شرائط أخذها: [الأول] : أنه لا يكون فيهم أمرد. والثانية: أن لا يكون جمعهم إلا من جنسهم ليس فيهم فاسق، ولا أهل الدنيا ولا امرأة. والثالثة: أن تكون نية القوال: الإخلاص لا أخذ الأجرة والإنعام. والرابعة: أن لا يجتمعوا لأجل الطعام، أو نظر إلى فتوح. والخامسة: لا يقومون إلا مغلوبين. والسادسة: لا يظهرون وجدا إلا صادقين. انتهى. وذكر في ((الذخيرة)) : إنه كبيرة، ومن أباحه من المشايخ، فذلك الذي حركاته حركات المرتعش. انتهى. وذكر في ((العوارف)) : إنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم؛ لأنه شأنه اللهو، وأنه يباين حال التمكن. انتهى. وقال القهستاني في ((شرح النقاية)) (2: 178) : فهو من أنواع اللعب، وكبيرة في جميع الأديان، حتى يمنع المشركون من ذلك. كما في ((الاختيار)) ([ينظر] 5: 428) ، وغيره، وفي ((المضمرات)) : من أباح الغناء يكون فاسقا. وفي ((شرح السير الكبير)) للإمام السرخسي – رضي الله عنه: إنه كان – صلى الله عليه وسلم – يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ، فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا أصل له في الدين، وفي ((الجواهرات)) : السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام، لا يجوز القصد والجلوس إليه، وهو والغناء والمزامير سواء، ومشايخ

قبلهم فعلوا غير ما فعلوا هؤلاء، وفي ((العوارف)) (ص150) : سماع الغناء من الذنوب وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء، ومن أباحه لم ير إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((كان إبليس أول من تغنى)) [((الفردوس)) (1: 27)] ، وما نقل عنه – صلى الله عليه وسلم: إنه سمع الشعر لا يدل على إباحة الغناء. انتهى مختصرا وملخصا. وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المقام، فارجع إلى ((إحياء العلوم)) (2: 310) للغزالي – رضي الله عنه – و ((العوارف)) (ص143) ، و ((الفتاوى الحمادية)) من مبسوطات الصوفية الصافية والفقهاء الأعلام، واقتصرنا على ذلك خشية عن طوالة الكلام. وثالثا: إن قوله: للناس، إشارة إلى أنه لو تغنى لنفسه لدفع الوحشة لا يسقط العدالة، لما روي أن البراء بن مالك – رضي الله عنه – دخل عليه أخوه أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وهو يغني، والبراء بن مالك – رضي الله عنه – كان من زهاد الصحابة – رضي الله عنه – ، وهذا عند عامة المشايخ، واختاره شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –، واختاره المصنف – رضي الله عنه – أيضا لكن تعليل صاحب ((الهداية)) (3: 123) بقوله: لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة. انتهى. ظاهره أن الغناء كبيرة وإن لم يكن للناس، بل لإسماع نفسه دفعا للوحشة، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده، وحمل حديث البراء – رضي الله عنه – على أنه ينشد الأشعار المباحة التي فيها الوعظ والحكم، واسم الغناء يطلق على ذلك كله. كذا في ((العناية)) (6: 481) ، وغيرها. ومنهم من جوزه للناس في عرس أو وليمة، ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة اللسان. كذا في ((المنح)) (ق2: 130/ب) ، وذكر في ((البحر)) (7: 88) : إن المذهب حرمة الغناء مطلقا، وإن شئت التوضيح فارجع إليه.

]): إنما قال للناس: لأن من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة، (أو يرتكب

[(1)] ما يحد به، أو يدخل الحمام بلا إزار[(2) (1) قوله: أو يرتكب... الخ؛ أي ولا تقبل الشهادة ممن يرتكب ما يوجب الحد؛ لأنه من الكبائر، ومن يرتكبها لا يأتي بالكذب، وكل من يرتكب الكبائر ترد شهادته، والتحقيق في الكبيرة ما تقدم مبسوطا. (2) قوله: أو يدخل الحمام بلا إزار؛ لأن كشف العورة حرام، ورأى أبو حنيفة – رضي الله عنه – رجلا في الحمام بغير إزار، فقال: ألا أيها الناس خافوا إلهكم ولا تدخلوا الحمام من غير مئزر وذكر الكرخي – رضي الله عنه – أن من يمشي في الطريق بالسراويل وحده ليس عليه غيره لا تقبل شهادته؛ لأنه تارك للمروءة. كذا في ((المنح)) (ق2: 130/ب) .

]،

Sub-topic – Testimony of Heretical Innovators (Ahl al-Ahwa')

Mas'alah: Is the testimony of heretical innovators (ahl al-ahwa') accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

(تقبل من أهل الاهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين (إلا الخطابية) صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heretical groups in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله لا تكفر) فمن وجب إكفاره منهم فالأكثر على عدم قبوله كما في التقرير. وفي المحيط البرهاني: وهو الصحيح، وما ذكر في الأصل محمول عليه بحر. وفيه عن السراج: وأن لا يكون ماجنا، ويكون عدلا في تعاطيه. واعترضه بأنه ليس مذكورا في ظاهر الرواية، وفيه نظر فإنه شرط في السني، فما ظنك في غيره تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of the Khawarij in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

(قوله وليس هذا القيد في ظاهر الرواية) إن كان المراد المقيد الذي ذكره في الذخيرة فلا معنى لرده؛ لأنه سينقل تصحيحه وأن ما في الأصل محمول عليه فكان في حكم المذكور في ظاهر الرواية وإن كان مراده ما زاده في السراج فكذلك؛ لأن العدالة شرط في أهل السنة والجماعة فما ظنك في غيرهم وفي فتح القدير قال محمد بقبول شهادة الخوارج إذا اعتقدوا ولم يقاتلوا فإذا قاتلوا ردت شهادتهم لإظهار الفسق بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who secretly reviles the Salaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف" لظهور فسقه بخلاف من يكتمه.

Mas'alah: Is the testimony of people of innovation accepted except for the Khattabiyyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية" وقال الشافعي رحمه الله: لا تقبل لأنه أغلظ وجوه الفسق. ولنا أنه فسق من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه إلا تدينه به وصار كمن يشرب المثلث أو يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي. أما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم.

وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم.

Mas'alah: How does heretical belief affect witness testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=547)

فسق من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه إلا تدينه به وصار كمن يشرب المثلث أو يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي

Mas'alah: Who are the Khattabiyyah and why is their testimony rejected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=547)

أما الخطابية فهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم د

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who reviles the Salaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=320)

قال: (ولا من يظهر سب السلف) لفسقه بخلاف من يكتمه، ولا الشتام للناس والجيران. قال أبو يوسف: لا أجيز شهادة من شتم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأن ذلك فعل الأسقاط وأوضاع الناس، وأقبل شهادة الذين تبرؤوا منهم؛ لأنه يفعل ذلك تدينا وإن كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the insane, heretical sects, and anthropomorphists?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=342)

ومن يجن ويفيق فشهادته جائزة حال إفاقته ، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم قوم من الرافضة يستجيزون بالشهادة لكل من يحلف عندهم ، لأنهم يرون حرمة الكذب ، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة ، ولا تقبل شهادة المجسمة لأنهم كفرة ، ومن لا يكفر من أهل الأهواء تقبل شهادتهم . ألا يرى أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا واقتتلوا ، وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة ، وليس ما بين أهل الأهواء من الاختلاف أكثر ما كان بينهم من القتال ، بخلاف الفاسق عملا لأنه ارتكب محظور دينه فيرتكب الكذب ، وهذا يعتقد ما يفعله حقا يدين به الله تعالى فيمتنع عن الكذب .

"" "" "" صفحة رقم 160 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who openly reviles the righteous predecessors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=603)

(قوله ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الصالح) لظهور فسقه والمراد بالسلف الصالح الصحابة والتابعون وكذا لا تقبل شهادة تارك الجمعة رغبة عنها لأن تاركها من غير عذر فاسق وكذا لا تقبل شهادة من اشتهر بترك زكاة ماله ولا شهادة من هو معروف بالكذب الفاحش أما إذا كان لا يعرف به وإنما ابتلي بشيء منه والخير فيه أغلب فشهادته مقبولة ويروى أن وزير هارون الرشيد شهد عند أبي يوسف فلم يقبله

فقال له هارون: ما منعك من قبول شهادته ما أعلم منه إلا خيرا قال: سمعته يوما قال لك في مجلسك أنا عبدك فإن كان صادقا فشهادة العبد غير مقبولة وإن كان كاذبا فالكذب يقدح في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of heretical inclinations except the Khattabiyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية) وهم قوم من الروافض يشهد بعضهم لبعض بتصديق المشهود له يعتقدون بأنه صادق في دعواه نسبوا إلى ابن الخطاب وهو رجل بالكوفة يعتقد أن عليا هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who insult the Salaf, heretics, and dhimmis?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=754)

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي. ـــــــ لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم، هداية. قال في الفتح: ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور؛ وقد كثر في

زماننا، اهـ. (ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) ؛ لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه، لأنه فاسق مستور، عيني. قال في المنح: وإنما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم. وإلا فالأولى أن يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وإن لم يكن من السلف، كما في السراج والنهاية، اهـ. (وتقبل شهادة أهل الأهواء) : أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل، وكل فرقة من هذه الفرق الستة اثنتا عشرة فرقة (إلا الخطابية) فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق. فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب، ولم يبق لمذهبهم ذكر، بحر (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) إذا كانوا عدولا في دينهم، جوهرة؛ لأنهم من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم الصغار، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم (وإن اختلفت مللهم) كاليهود والنصارى، قال في الهداية: لأن ملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر، فلا يحملهم الغيظ على التقول، اهـ. (ولا تقبل شهادة الحربي) المستأمن (على الذمي) ؛ لأنه لا ولاية له عليه، لأن الذمي من أهل ديارنا، وهو أعلى حالا منه، وتقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي؛ وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة، وتمامه في الهداية

Mas'alah: Is the testimony of heretics, dhimmis, or those who insult the Salaf accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي. — —

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Khattabiyya sect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة الخطابية

Mas'alah: Why is the testimony of the Khattabiyya rejected?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

أحدها شهادة الخطابية لانهم يشهدون على شهادة أهل مذهبهم

Mas'alah: Is the testimony of one who openly curses the Companions of the Prophet accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Is the testimony of people of heretical desires (ahl al-ahwa') accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1933)

(وتقبل الشهادة من أهل الأهواء) وهو جمع هوى، بمعنى ميلان النفس إلى ما يستلذ به الطبع من غير داعية الشرع. قال الله تعالى: {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه} ، وقال تعالى: {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} سموا بذلك لمتابعتهم أنفسهم ومخالفتهم

أهل السنة والجماعة. وإنما قبلت شهادتهم لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين. والفاسق إنما ترد شهادته لتهمة الكذب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة لمتهم». والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على الكذب.

***

Mas'alah: Why is the testimony of the Khattabiyyah sect rejected?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1934)

(إلا الخطابية) وهم قوم من الروافض ينسبون إلى ابن الخطاب محمد بن وهب الأجدع، يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا، فباعتقادهم هذا تمكنت الشبهة في شهادتهم. وقيل: لأنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره، يجب أن يشهد له بقيتهم. وفي «شرح الأقطع»: إنهم قوم ينسبون إلى الخطاب رجل خرج بالكوفة وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان يزعم أن عليا الإله الأكبر، وجعفرا الصادق الإله الأصغر. وكان أظهر الدعوة إلى جعفر فتبرأ منه ودعا عليه فقتل هو وأصحابه، قتله عيسى وصلبه بالكناس. وأما غيرهم: فمنهم من يكفر بالذنب كالخوارج، ومنهم من يخرج المذنب عن الإيمان ولا يدخله في الكفر كالمعتزلة، وذلك يكون أقوى اجتنابا عن الكذب حذرا من الخروج عن الدين، كمن تناول المثلث أو متروك التسمية عمدا معتقدا إباحته، فإنه لا يصير به مردود الشهادة. وشرط في «الذخيرة»: أن يكون هوى لا يكفر به صاحبه

كالمجسمة. وفي «النهاية»: أصول أهل الهوى ستة: الجبر، والقدر، والرفض، والخروج، والتشبيه، والتعطيل. وكل واحد ينقسم إلى اثني عشر فرقة. وقال مالك: لا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء لأنه أغلظ وجوه الفسق. وقال أحمد: لا تقبل شهادة ثلاثة من أهل الأهواء القدرية والجهمية، والرافضة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the Khattabiyya sect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

وفي الخلاصة ولا تقبل شهادة الخطابية لأنهم يشهدون لبعضهم بعضا بالزور ويقولون إن عليا هو الاله الأكبر وجعفر الصادق هو الاله الأصغر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لا اله الا الله وحده لا شريك له

Mas'alah: Is the testimony of one who insults the Salaf accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف

Mas'alah: Is the testimony of people of innovation accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical desires (ahl al-ahwa')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=520)

قوله: (تقبل من أهل الاهواء) أي قبولا عاما على المسلمين وغيرهم، بل المراد أصل القبول، فلا ينافي أن بعضهم كفار كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين، والفاسق إنما ترد شهادته لتهمة الكذب، فصاروا كمن يشرب المثلث أو يأكل متروك التسمية عمدا مستبيحا لذلك من حيث التعاطي. قال في المغرب: أهل الاهواء من زاغ عن طريقة أهل السنة والجماعة وكان من أهل القبلة. والاهواء جمع هوى مصدر هويته من باب تعب، إذا أحبه واشتهاه، ثم يسمى به المهوى والمشتهى محمودا كان أو مذموما ثم غلب في المذموم. والهواء ممدود: هو المسخر بين السماء والارض، والجمع أهوية. وأهل الاهواء ليسوا بطائفة بعينها، بل يطلق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد.

Mas'alah: Is the testimony of heretical sects accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=520)

قوله: (لا تكفر) فمن وجب إكفاره منهم فالأكثر على عدم قبوله كما في التقرير. وفي المحيط البرهاني: وهو الصحيح، وما ذكره في الأصل محمول عليه. بحر. وفيه عن

السراج: وأن لا يكون ماجنا، ويكون عدلا في تعاطيه، واعترضه بأنه ليس مذكورا في ظاهر الرواية، وفيه نظر، فإن العدالة شرطت في أهل السنة والجماعة فما ظنك في غيرهم. تأمل. وفي فتح القدير: قال محمد بقبول شهادة الخوارج إذا اعتقدوا ولم يقاتلوا، فإذا قاتلوا ردت شهادتهم لاظهار الفسق بالفعل.

Mas'alah: What is the belief of the Jabriyya sect regarding human capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=520)

قوله: (كجبر) أهله طائفة نافون لقدرة العبد، والاولى حذف الكاف

ويقول والهوى الجبر الخ. ويكون بيانا لاهل الاهواء في ذاتهم لا من تقبل شهادته منهم.

Mas'alah: Is a witness rejected due to their innovation if it is not tantamount to disbelief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

قوله: (لا لبدعتهم لانها غير مكفرة) إذا لم يعتقدوا اعتقاد رئيسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a follower of an extinct sect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

قوله: (ولم يبق لمذهبهم ذكر) لفنائهم وانقراضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Druze and similar heretical groups?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

مطلب: في شهادة الدرزي ويلحق به الدرزي كما أفتى به الخير الرملي والعلامة علي أفندي المرادي في رسالته (أقوال الائمة العالنة في أحكام الدروز والتيامنة) قال العلامة السيد محمود أفندي حمزة مفتي دمشق الشام في فتواه في جواب سؤال رفع إليه ي شهادة أهل الاهواء الكفرة: هل تقبل على بعضهم سواء كانوا متفقين في الاعتقاد أم مختلفين، وسواء كانوا أهل كتاب أم لا؟ فكتب حفظه الله تعالى جوابا حاصله بعد ذكر النقول والتفصيل: وأما شهادة الكفارة الذين لا يقرون على ما هم عليه من العقيدة كأهل الاهواء المكفرة والمنافقين والباطنية والزنادقة والمجوس والدروز والتيامنة والنصيرية والمرتدين فلا تقبل شهادتهم على أحد، سواء كان مثلهم في الاعتقاد أو مخالفا لهم لعم ولايتهم. قال في الداماد شرح الملتقى: أي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولايته عليه اه. فمجوز الشهادة التي تدور عليه إنما هو الولاية، ولكمالها في المسلم صحت شهادته على الجميع، ولنقصانها في أهل الذمة صحته على بعضهم

وعلى من دونهم سوى المرتد للشبهة، ولقصورها في المستأمن صحت على من هو مثله، ولعدم الولاية في غيرهم من الكفار المار ذكرهم وهم الذين لا يقرون على ما هم

عليه من الاعتقاد لم تصح شهادتهم على أحد أصلا. قال في شرح الداماد: وتقبل شهادة أهل الاهواء مطلقا، سواء كانت على أهل السنة أو بعضهم على بعض أو على الكفرة إذا لم يكن اعتقادهم مؤديا إلى الكفر كما في الذخيرة، ومن المعلوم أن الشرط إذا تعقب المتعاطفات فإنه يرجع للجميع. فمفهوم هذه الجملة أن اعتقاد أهل الاهواء إذا كان مؤديا إلى الكفر فلا تقبل شهادتهم على أهل السنة ولا على بعضهم ولا على الكفرة. ومن المقرر أن مفاهيم الكتب حجة عندنا، وإذا لم يكن من مر ذكرهم من أهل الاهواء المكفرة من الكفار فهم شر منهم فلا تقبل شهادتهم على أحد أصلا.

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims (Dhimmi, Musta'min, Harbi)

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi accepted against another dhimmi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

بحر (و) من (الذمي) لو عدلا في دينهم.

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi accepted against a musta'min?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

بحر (وإن اختلفا ملة) كاليهود والنصارى (و) الذمي (على المستأمن لا عكسه) ولا مرتد على مثله في الاصح (وتقبل منه على) مستأمن (مثله مع اتحاد الدار) لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث (و) تقبل من عدو بسبب الدين (لانها من التدين) بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما سيجئ، وأما الصديق لصديقه فتقبل، إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

و) من (الذمي) لو عدلا في دينهم جوهرة (على مثله) إلا في خمس مسائل [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله تقبل إلخ) أي لا قبولا عاما على المسلمين وغيرهم بل المراد أصل القبول، فلا ينافي أن بعضهم كفار وإنما تقبل شهادتهم لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين، والفاسق إنما ترد شهادته بتهمة الكذب مدني.)

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله ومن الذمي إلخ) قال في فتاوى الهندية: مات وعليه

Mas'alah: What are the rulings on testimony of Christian witnesses in various cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=897)

(فروع) شهد نصرانيان بإسلام نصراني فجحد لا تقبل، وعلى نصرانية تقبل شهد نصرانيان على كافر بأجرة لمسلم تقبل لا في عكسه شهد نصرانيان باستحقاق ما اشترى نصراني من مسلم لنصراني لا تقبل خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: How does a judge inquire about the character of non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

(تنبيه آخر) يسأل القاضي عن الشهود الذمة عدول المسلمين وإلا فيسأل عنهم عدول الكفار كذا في المحيط والاختيار.

Mas'alah: Is enmity between Jews and Christians considered religious enmity affecting testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

قلت والظاهر أن العداوة بين اليهود والنصارى دينية وإلا لم تقبل فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-Muslim witnesses for debt claims against a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

(قوله فالثلثان له والباقي بينهما) أي الثلثان للمسلم المنفرد والباقي للمسلم والنصراني ذكر في الذخيرة عبارة الجامع ولم يبين وجه ذلك ثم ذكر مسألة أخرى وهي نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت ونصراني آخرين كذلك يدفع الألف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحاصان والخلاف راجع إلى أن بينة النصراني مقبولة عنده في حق إثبات الدين على الميت لا في حق إثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول الثاني مقبولة فيهما اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4545)

قال: وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، وقال مالك والشافعي – رحمهما الله: لا تقبل لأنه فاسق، قال الله تعالى: {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] فيجب التوقف في خبره، ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم، فصار كالمرتد. ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض، [البناية] التعاطي م: (وما أوقعه فيه) ش: أي في ذلك الهوى م: (إلا تدينه) ش: أي لعمقه في الدين بذلك الاعتقاد، ألا ترى أن منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا، فيكون ممتنعا عن الكذب م: (وصار) ش: هذا م: (كمن يشرب المثلث) ش: من الحنفية م: (أو يأكل متروك التسمية عامدا) ش: من الشافعية حال كونه م: (مستبيحا لذلك) ش: أي معتقدا إباحته، فإنه لا ترد شهادته كذا هذا، كذا في "المبسوط" . م: (بخلاف الفسق من حيث التعاطي) ش: أي من حيث المباشرة حيث ترد شهادته م: (أما الخطابية فهم قوم من غلاة الروافض) ش: الغلاة بالضم جمع غالي من غلاني الأمر يغلو غلوا، أي جاوز فيه الحد م: (يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم) ش: أي يعتقدون جواز الشهادة، وإذا حلف المدعي بين يديهم أنه محق في دعواه، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا م: (وقيل: يرون الشهادة لشيعتهم) ش: أي فكل من يذهب إلى مذهبهم ويعتقدون كاعتقادهم م: (واجبة) ش: عليهم م: (فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم) ش: فترد. [شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض] م: (قال) ش: أي القدوري: – رحمه الله: م: (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم) ش: أي ملل بالكسر جمع ملة، وهي الدين والشريعة كاليهودي مع النصراني. وقال ابن أبي ليلى: إن اتفقت مللهم تقبل، وإن اختلف لا تقبل، كشهادة اليهودي على النصراني

وبالعكس. م: (وقال مالك والشافعي – رحمهما الله: لا تقبل) ش: شهادة الكافر م: (لأنه فاسق. قال الله تعالى: {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] فيجب التوقف في خبره) ش: بالنص م: (ولهذا) ش: أي ولكونه فاسقا م: (لا تقبل شهادته) ش: أي شهادة الكفار م: (على المسلم فصار كالمرتد) ش: في عدم قبول شهادتهم؛ لأن الشهادة من باب الولاية والكرامة، والكافر من أهل الإهانة، فلا تقبل شهادته كالمرتد والحربي. م: (ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض) ش: هذا

Mas'alah: How are non–Muslim witnesses verified in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فإن لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل أولئك المشركون عن الشهود وتزكية المدعي ليست بشيء، ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis accepted regarding a judge's letter?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1457)

قال في الأصل: ولا يقبل شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

[الباب العاشر في شهادة أهل الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christians against a Christian for zina with a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

لو شهد على نصراني أربعة من النصارى أنه زنى بأمة مسلمة، فإن شهدوا أنه استكرهها حد الرجل، وإن قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الأمة المسلمة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim mukatab or ma'dhun?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

تجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر، وإن كان مولاه مسلما، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims against a slave regarding usurpation or deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو شهد عليه كافران بغصب أو وديعة مستهلكة أو ببيع أو إجارة أو شهدوا على إقراره بذلك، وهو ومولاه ينكران ذلك فشهادتهما جائزة استحسانا،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two non-Muslims against a non-Muslim interdicted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وإن شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة فإن كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim authorized slave for various crimes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

إذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عمدا أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكافرين بالزنا، وهو ومولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة، وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى كافرا،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim authorized slave for theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل قضى عليه بضمان السرقة، وإن كان المولى حاضرا أو غائبا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim authorized slave for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر أو لمسلم بدين ألف درهم، والعبد يجحده، وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهادتهما عليه جائزة، وإن كان صاحب الدين الأول مسلما فإن كان صاحب الدين الأول كافرا بيع في الدينين، وإن كان مسلما بيع العبد وما في يده في الدين الأول حتى يستوفي جميع دينه فإن فضل شيء فهو للذي شهد له الكافران،

Mas'alah: Is testimony of harbis valid against a harbi slave owned by a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو كان المولى مسلما أو ذميا والعبد حربيا دخل بأمان فاشتراه هذا المولى من مولاه، وأذن له في التجارة، والمسألة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other accepted?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=173)

مسألة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي 1سروة النور: الآية 4. 2سورة البقرة: الاية 160. 3سورة الحشر: الآية 19. 4 سورة الطلاق: الآية 2.

الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله غير مقبولة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا بشهادة اليهود وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" وللمسليمن أن يشهد بعضهم على بعض فكذا أهل الذمة. حجة الشافعي رحمه الله من وجهين: أحدهما: الكافر خائن والخائن لا تقبل شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا شهادة للخائن" الجواب عنه: أنه خائن في حق أهل الإسلام فلا تقبل شهادته عليهم لا في حق من يوافقه في الاعتقاد. ثانيها: أن الكافر فاسق والفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} 1. الجواب عنه: أنه فاسق بالنسبة إلى أهل الإسلام أما بالنسبة إلى أهل ملته إن كان يجتنب محظور دينه يكون عدلا إذ الكذب محظور في الأديان كلها.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis accepted against each other even if of different religions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

قال: "وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم" . وقال مالك

والشافعي رحمهما الله: لا تقبل لأنه فاسق، قال الله تعالى: {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] فيجب التوقف في خبره، ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد. ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض، ولأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه، والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان، بخلاف المرتد لأنه لا ولاية له، وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لأنه لا ولاية له بالإضافة إليه، ولأنه يتقول عليه لأنه يغيظه قهره إياه، وملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر فلا يحملهم الغيظ على التقول.

Mas'alah: Is the testimony of musta'mins accepted against each other if from the same abode?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

"

Mas'alah: Is the testimony of musta'mins from different abodes accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل" لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث، بخلاف الذمي لأنه من أهل دارنا، ولا كذلك المستأمن.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=547)

قال وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا تقبل لأنه فاسق قال الله تعالى { والكافرون هم الظالمون } فيجب التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد ولنا ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه والكذب محظور الأديان كلها بخلاف المرتد لأنه لا ولاية له وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لأنه لا ولاية له بالإضافة إليه ولأنه يتقول عليه لأنه يغيظه قهره إياه وملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر فلا يحملهم الغيظ على التقول

Mas'alah: Whose testimony is accepted and rejected among non-Muslims and others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، وتقبل (ف) شهادة الذمي عليه، وتقبل شهادة الأقلف، والخصي والخنثى وولد الزنا، والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل. وإذا كانت الحسنات أكثر من السيئات قبلت الشهادة. [الاختيار لتعليل المختار] ولا تقبل شهادة المجسمة لأنهم كفرة، ومن لا يكفر من أهل الأهواء تقبل شهادتهم. ألا يرى أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا واقتتلوا، وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة، وليس ما بين أهل

الأهواء من الاختلاف أكثر ما كان بينهم من القتال، بخلاف الفاسق عملا؛ لأنه ارتكب محظور دينه فيرتكب الكذب، وهذا يعتقد ما يفعله حقا يدين به الله تعالى فيمتنع عن الكذب.

Mas'alah: Why is testimony of dhimmis accepted among themselves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

قال: (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) لأن الشهادة من باب الولاية، وهم أهل الولاية بعضهم على بعض، ولهذا قلنا لا تقبل شهادتهم على المسلم لعدم ولايتهم عليه وفسقه من حيث الاعتقاد فلا يمنع قبول الشهادة لأنه يجتنب محرم دينه، والكذب محرم في جميع الأديان. وعن يحيى بن أكثم قال: اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض، فلم أجد أحدا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن، فإني وجدت عنه روايتين، والنبي - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين بشهادة اليهود ومللهم وإن اختلفت فهم متفقون في الكفر بالله تعالى وتكذيب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجمعهم دار واحدة، بخلاف عدم قبول شهادة الروم على الهند وبالعكس لانقطاع الولاية باختلاف الدارين وبخلاف المرتد لأنه لا ولاية له على أحد.

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi against a musta'min accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

(وتقبل شهادة الذمي عليه) لأن ولايته ثابتة في دارنا على نفسه وأولاده الصغار فتكون ثابتة في جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against one another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

(قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) لأن الشهادة من باب الولاية ، وهم أهل الولاية بعضهم على بعض ، ولهذا قلنا لا تقبل شهادتهم على المسلم لعدم ولايتهم عليه وفسقه من حيث الإعتقاد فلا يمنع قبول الشهادة لأنه يجتنب محرم دينه ، والكذب محرم في جميع الأديان . وعن يحيى بن أكثم قال : اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض ، فلم أجد أحدا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن ، فإني وجدت عنه روايتين ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) رجم يهوديين بشهادة اليهود ؛ ومللهم وإن اختلفت فهم متفقون في الكفر بالله تعالى وتكذيب النبي (صلى الله عليه وسلم) ويجمعهم دار واحدة ، بخلاف عدم قبول شهادة الروم على الهند وبالعكس لانقطاع الولاية باختلاف الدارين وبخلاف المرتد لأنه لا ولاية له على أحد (ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي) لعدم الولاية (وتقبل شهادة الذمي عليه) لأن ولايته ثابتة في دارنا على نفسه وأولاده الصغار فتكون ثابتة في جنسه .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for accepting the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3437)

(وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا تقبل لأنه فاسق، قال الله تعالى {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] فيجب التوقف في خبره، ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد. ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض، ولأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه، [العناية] والمراد به الولاية دون الموالاة فإنه معطوف على قوله {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] والعطف قرينة يراعى به تناسب المعاني (وقال مالك والشافعي: لا تقبل؛ لأنه فاسق، قال الله تعالى {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] والظالم فاسق (فيجب التوقف في خبره) لقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] وصار كالمرتد ولا تقبل شهادة المرتد لجنسه ولخلاف جنسه (ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض») رواه جابر بن عبد الله وأبو موسى (ولأن الذمي من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار) وكل من هو كذلك (فله أهلية الشهادة على جنسه) كالمسلمين. فإن قيل: المسلم له أهلية على جنسه وعلى خلاف جنسه دون الذمي فبطل القياس. فالجواب أن القياس في الذمي كذلك، لكن ترك خلاف الجنس بقوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) إذا كانوا عدولا في دينهم (قوله وإن اختلفت مللهم) وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا ضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ولا تقبل شهادتهم على المسلم.

Mas'alah: Is the testimony of a Harbi against a Dhimmi accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي) يعني بالحربي المستأمن وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل وعلى هذا الإرث لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ويمنع التوارث بينهما بخلاف الذميين لأنهم من أهل دارنا وتقبل شهادة المسلم على الذمي لأن المسلم محق في عداوته للذمي فقبلت شهادته عليه والذمي مبطل في عداوته للمسلم فلا تقبل عليه

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis accepted against each other?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=543)

باب تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) قال ابن إسحاق: "وحدثني ابن شهاب الزهري أنه سمع رجلا من أهل العلم من مزينة يحدث عن سعيد / بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم: أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت (المدراس حين) قدم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] المدينة، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد فسلوه كيف الحكم فيهما، وولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعلمكم من التجبية – والتجبية: الجلد بحبل من ليف مطلى بقار، ثم يسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين ويجعل وجوههما قبل أدبار

الحمارين – فاتبعوه فإنما هو ملك وصدقوه. وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه. فأتوه فقالوا يا محمد: هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد ولينا الحكم فيهما. فمشى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال: يا معشر يهود أخرجوا إلي علماءكم، فأخرجوا عبد الله بن صوريا. قال"

ابن إسحاق: و (قد) حدثني بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهودا، فقالوا هؤلاء علماؤنا، فسألهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ثم تحصل أمرهم إلى أن قالوا: لعبد الله بن صوريا هذا أعلم من بقي بالتوراة. فخلا به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] – وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا – فألط به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] المسألة، يقول له: يا ابن صوريا أنشدك الله، وأذكرك بأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم؟ فقال: اللهم نعم أم والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبي مرسل، ولكنهم يحسدونك. قال: فخرج رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a disbeliever compared to a sinful Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3395)

وقال الشافعي – رحمه الله – الكافر فاسق ولا تقبل شهادته كالفاسق المسلم وبيان

قوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان ف

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of non-Muslims against each other from the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3395)

فإذا كان أثر الكفر يخرجه من الأهلية للشهادة فأصل الكفر أولى وقاس بالمرتد واستدل ببطلان شهادته على قضاء قاضي المسلمين وعلى شهادة المسلم فلو كان من أهل الشهادة لقبلت شهادته في هذا إذا كان الخصم كافرا وحجتنا في ذلك قوله تعالى {، أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] أي من غير دينكم وهو بناء على قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم} [المائدة: 106] إلى قوله {، أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ففيه تنصيص على جواز شهادتهم على وصية المسلم ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على وصية الكافر، وما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص، ثم انتسخ في لك في حق المسلم بانتساخ حكم ولايتهم على المسلمين فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص فليس من ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim based on wilayah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3396)

ولأن الكافر من أهل الولاية على نفسه وماله على الإطلاق فيكون من أهل الولاية على غيره عند وجود شرط تعدي ولايته إلى الغير والشهادة نوع ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between different non-Muslim groups?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3397)

فأما هنا فقد أمرنا بمراعاة حقوق أهل الذمة، وأن نجعل دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا مع أن أصحاب السجون لا يخلون عن أمناء السلطان عادة وبناء الأحكام معلى عرف الشريعة دون عادة الظلمة ولا حجة لابن أبي ليلى - رحمه الله - في الحديث؛ لأن عندنا الكفر كله ملة واحدة قال الله تعالى {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] . وقال الله تعالى {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] فعابد الحجر وعابد الوثن أهل ملة واحدة، وإن اختلفت نحلهم كالمسلمين هم أهل ملة واحدة، وإن اختلفت مذاهبهم، ثم اليهود يعادون النصارى بسبب هم فيه محقون وهو دعواهم الولد لله تعالى والنصارى يعادون اليهود بسبب هم فيه محقون وهو إنكارهم نبوة عيسى - عليه السلام - والفريقان يعادون المجوس بسبب هم فيه محقون وهو إنكارهم التوحيد ظاهرا ودعواهم الاثنين فشهادة بعضهم على البعض كشهادة المسلمين على الكفار ولإن كان بعضهم يعادي البعض بسبب باطل فلم يصر بعضهم مقهور بعض ليحملهم ذلك على التقول بخلاف الكفار فقد صاروا مقهورين من جهة المسلمين، وذلك يحملهم على التقول عليهم؛ فلهذا لا تقبل شهادتهم على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim slave with a Muslim master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5203)

ولو كان العبد كافرا محجورا، ومولاه مسلما والغرماء رجلين أحدهم مسلم شهد له

كافران والآخر كافرا

Mas'alah: What is the chapter on testimony of non-Muslims and testimony against them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3890)

الفصل الحادي عشر: في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims acceptable against a non-Muslim slave authorized to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء، فشهد عليه شاهدان كافران بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه؛ لأن هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على الكافر.

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslim physicians accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

أشباه في الدعوى قال مشايخنا يقبل قول الأطباء الكفرة نقله بن المؤيد عن الخزانة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

شهادة الحربي

Mas'alah: Against whom is the testimony of a harbi permissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

والثاني شهادة الحربي لا تجوز الا على مثله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a musta'min?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

شهادة المستأمن

Mas'alah: Is the testimony of a musta'min in Dar al-Islam permissible against a Muslim or another musta'min?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

والثالث شهادة المستأمن في دار الاسلام لا تجوز على المسلم ولا المستأمن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

شهادة الذمي

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi valid against another dhimmi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

ادة الذمي لا تجوز على المسلم ايضا لا لمسلم ايضا ولا لذمي وتجوز شهادة الذمي على الذمي سواء كانت لمسلم او لذمي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers against each other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

شهادة أهل الكفر

Mas'alah: Is the testimony of disbelievers of different religions valid against each other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

وشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفى قول ابن ابي ليلى والاوزاعي تجوز فى الملة الواحدة ولا تجوز في الملتين المختلفتين

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on testimony of disbelievers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

وفى قول مالك والشافعي لا تجوز شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis for the marriage of a Muslim man to a dhimmi woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4287)

مسألة 1040 شهادة الذميين على قعد نكاح المسلم بالذمية 21221 - قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز. 21222 - وقال محمد: لا يجوز، وبه قال الشافعي. 21223 - والكلام مع الشافعي فرع على أصلنا: أن شهادة أهل الذمة مقبولة على الكفار. 21224 - فإذا ثبت هذا الأصل. 21225 - قلنا: هذه الشهادة يجوز أن يثبت بها النكاح إذا جحدت المرأة، فجاز أن ينعقد بها، كالمسلمين. 21226 - ولأن الثبوت أضعف والانعقاد أقوى، فإذا ثبت هذا العقد بهذه الشهادة فلأن ينعقد بها أولى. 21227 - ولأن الذي يجوز أن يكون وليا في هذا العقد، جاز أن يكون شاهدا فيه، كالمسلمات في حق المسلمين. 21228 - ولأنه يملك قبوله بنفسه، فجاز أن يكون شاهد فيه، كالمسلم في حق المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship and testimony of a non-Muslim for a dhimmi woman's marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4288)

21229 – قالوا: إنما جاز أن يكون وليها لها؛ لأن المسلم لا ولاية له عليها، ولابد من ولي فولي الكافر عليها. 21230 – قلنا: العدالة عندكم شرط في الولاية والكافر ليس بعدل عندكم ولهذا لا تقبل شهادته، فكان يجب أن يزوجها الحاكم بولاية القضاء، كما يلي في مالها إن لم يكن لها ولي. 21231 – احتجوا بقوله – عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) . 21232 – قلنا: قد بينا فيما سلف أن هذا غير ثبات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو ثبت اقتضى وجود ما يسمى عدالة، والكافر ليس بعدل من حيث الكفر وهو عدل في دينه إذا تمسك بما يعتقده وسدد في أفعاله وإذا تناوله الاسم من وجه واحد دخل تحت الخبر. 21233 – قالوا: شخصان لا يعقد بهما نكاح المسلمين، فلا ينعقد بهما نكاح مسلم وذمية، أصله العبدان والصبيان. 21234 – قلنا: المعنى في الصبيين والعبدين: أنهما لا يملكان قبول العقد، وليس كذلك الذمي؛ لأنه يملك قبول هذا العقد بنفسه. 21235 – أو المعنى فيهما: أنهما لا يملكان الولاية وليس كذلك الذمي؛ لأنه لا يجوز أن يكون وليا في العقد، فجاز أن يكون شاهدا فيه.

21236 – قالوا: نكاح لا ينعقد بشهادة العبدين، فلا ينعقد بشهادة الكافرين، أصله: نكاح المسلمين. 21237 – قلنا: نكاح المسلمين لا يجوز أن يكون الكافر وليا فيه، فلم يجز أن يكون شاهدا فيه، وفي مسألتنا بخلافه. 21238 – قالوا: سماع الكفار من المسلم لا حكم له في انعقاد النكاح ووجوده وعدمه سواء، يدل عليه: إذا حضروا نكاح المسلم، وإذا كان سماعه كلا سماع، فكأنهما سمعا الإيجاب ولم يسمعا القبول، فلم ينعقد النكاح. 21239 – قلنا: الزوج يملك عليها بالعقد الاستباحة، وتملك ذلك يقف على الشهادة، وسماعهم في حقها صحيح، فحصل للزوج شرط استباحته والملوك من جهة الزوج المهر، وتملك الأموال لا يقف على الشهادة فإذا صار سماعهم في حق

المسلم كلا سماع لا يمنع ذلك من تملك ما هو من جهته، فلذلك صح النكاح. 21240 – فإن قيل: يجب إذا سمعوا كلامهما خاصة أن ينعقد النكاح. 21241 – قلنا: إنما يعتبر سماعها في حقهما للعقد، وذلك هو اجتماع الإيجاب والقبول فاعتبر اجتماع الأمرين. 21242 – فإن قيل: المرأة تستبيح كما يستبيحها. 21243 – قلنا: المعقود عليه من جهة الزوج المهر، وإنما استباحتها له بالعقد تابع

لاستباحته لها؛ لأنه لا ينفرد أحدهما عن الآخر، فأما أن يكون استباحته معقودا عليها فلا. * * *

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other accepted even if their religions differ?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1736)

قوله: (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم ...) إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the testimony of people of different religions against each other?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1736)

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، فممن رأى أن شهادة أهل الكتاب جائزة بعضهم على بعض شريح،

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony of dhimmis against each other despite differing religions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1738)

وحكى صاحب المغني عن الحكم وأبي عبيد وإسحاق مثل قول قتادة، وحكى عن الزهري والشعبي مثل قول هؤلاء والمنع مطلقا. والقول بجواز شهادة بعض أهل الذمة على بعض مع اختلاف الملتين، فإن العداوة التي بينهم ليست نظير العداوة التي بين المسلم والمسلم، بل نظير العداوة التي بين المسلم والكافر، ولكن المسلم يمنعه إسلامه من الكذب على عدوه ولو كان كافرا، ولا كذلك الكافر، وإن كان الكفر يجمعهم بقلوبهم شتى. وما ورد في السنن من قبول شهادة بعضهم على بعض لا يدل إلا على قبولها عند اتحاد الملة، وهو حديث اليهوديين اللذين زنيا، "وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر -صلى الله عليه وسلم- برجمهما" رواه أبو داود، وهو الذي أشار إليه صاحب

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet accepting testimony of Christians against each other?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1739)

الهداية في الاستدلال في هذه المسألة والله أعلم. ولكن في أكثر نسخ الهداية "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض" وفي بعض النسخ "اليهود" ، وما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم– أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض" إن صح فالمراد هذه القضية والله أعلم. فإنه لم ينقل أنه تحاكم إليه –صلى الله عليه وسلم– خصمان ذميان، وأقام المدعي البينة على المدعى عليه من غير أهل [ملة] المدعى عليه.

Mas'alah: What is the critique of the author's Quranic citation regarding testimony of dhimmis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1740)

وأما استدلال المصنف للشافعي ومالك رحمهما الله بقبوله: قال الله تعالى: والكافرون هم الفاسقون، فكأن المصنف رحمه الله ما كان يحفظ القرآن، أو لحقته غفلة، فإن هذا اللفظ ليس في القرآن وإنما هو: {والكافرون هم الظالمون} . ولا يجوز نقل القرآن بالمعنى، وفي نقل السنة بالمعنى خلاف، وكم قد

Mas'alah: What is the refutation of the analogy between guardianship and testimony for dhimmis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1741)

وقع من جهة نقل السنة بالمعنى من الغلط فإن الناس متفاوتون في فهم المعنى، وكثيرا ما يظن أنه ليس من جوامع الكلم فينقل بلفظ يدل على بعض مدلوله، فيقع التقصير والغلط بسبب ذلك. وقوله: (ولأنه –يعني الذمي– من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه) ممنوع. وبسبب هذا القياس ردت شهادة العبد العدل، فإنهم لما أرادوا حكم الشهادة على هذه الولاية طردا وعكسا قبلوا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلف/ مللهم عملا بطردها، وردوا شهادة العبد

العدل عملا بعكسها، وليس إلزام الشاهد المشهود عليه [بشهادته] من باب ولايته

Mas'alah: Why is the argument that dhimmis avoid what their religion forbids insufficient for accepting their testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1742)

عليه كما يلي على نفسه وأولاده الصغار حتى يصح قياس شهادته على جنسه عليه، بل من باب إخباره عنه بما يلزمه حكمه وقد ترجح جانب صدقه في خبره كما مر. وقوله: (لأنه يجتنب ما هو محرم دينه) . ممنوع، فقد أخبر الله سبحانه عنهم أنهم كذبوا عليه أعلى أنواع الكذب، فقال تعالى عنهم: {وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه} ، وقال تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} . فمن يكذب مثل هذا الكذب لا يكذب [في] ما هو أهون منه بكثير، وقد نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن تصديقهم فيما يحدثونا عن كتابهم تصديقا جازما، فقال الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصدقوا أهل الكتاب بما يحدثونكم عن الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} ؛ لأن الله أخبر أنهم كتبوا بأيديهم، وقالوا: هذا من عند الله" . أخرجه البخاري

Mas'alah: What is the argument against accepting dhimmi testimony based on their lying about Allah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1743)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فإذا نهينا عن تصديقهم فيما يحدثوننا عن كتابهم، فما يحدثوننا به عن غيره أولى؛ لأنهم إذا كانوا قد كذبوا على ربهم فكذبهم على غيره

أهون كما تقدم، وإذا كنا نرد شهادة من يدخل الحمام بلا مئزر؛ لأنه قد فعل فعلا محظورا، فلا يؤمن عليه أن يشهد بالزور، كيف تقبل شهادة من قد كذب على ربه، وفي دينه فزاد فيه ونقص، وباب الإخبار غير باب الولاية، والخبر تارة يقترن به ما يرجح صدقة، وتارة يقترن به ما يرجح كذبه. فإن صح قبول النبي –صلى الله عليه وسلم– شهادة الأربعة من اليهود على زنا اليهوديين فلما اقترن به من دلالة الصدق، فإنهم لم يأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– ليرجمهما؛ لأنهما كانا من أشرافهم، ولكن قالوا: إن حكم بالجلد قبلنا حكمه، وإن حكم بالرجم رجعنا إلى عادتنا، وذلك قوله تعالى حكاية عنهم: {يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا} . وكانت عادتهم الجلد والتحميم، والقصة معروفة في موضعها ولو

Mas'alah: Why is a dhimmi's testimony accepted on another dhimmi but a child's testimony rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1744)

قيل: إن القضية واقعة عين لا عموم لها، وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عرف دق أولئك اليهود الذين شهدوا بالزنا عنده بطريق الوحي لكان أولى من كثير مما ادعى فيه أنه واقعة عين، كل ذلك على تقدير ثبوت قبول شهادتهم، ولم يثبت وكيف ترد شهادة الولد مع بروز عدالته لكونه مظنة التهمة، وتقبل شهادة اليهودي على النصراني أو عكسه مع وجود التهمة، وكيف يعلل لقبول شهادته بأنه يجتنب ما يعتقده محرما، ولا يقال مثل هذا للمسلم إذا شهد لوالده ولولده، وهو أحق بأن يقال في حقه هذا التعليل، فإن تجنب المسلم العدل لما يعتقده محرما أعظم من تجنب الكافر. قوله: (وبخلاف شهادة الذمي على المسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers based on Muslim witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=811)

كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه في الصحيح) هذه المسائل الأربع من الخانية (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1252)

(قوله لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم) ينتج لا سماع للكافر على المسلم لكنه عدل في النتيجة إلى التشبيه فقال: فصار كأنهما لم يسمعا كلام المسلم لأن مراده من النتيجة نفي السماع المعتبر لا نفي حقيقته، وإذا انتفى الاعتبار صار وجوده كعدمه فصح تشبيه السماع بعدمه على ما هو معنى قوله فصار كأنهما لم يسمعا كلام المسلم، وتمام هذا الدليل موقوف على أن صغرى القياس منعكسة كنفسها في خصوص هذه المادة لأن المطلوب نفي الشهادة لنفي السماع المعتبر، فلو أن الشهادة مجرد الحضور كما يعطيه ظاهر القدوري، وقدمنا أن ممن قال به السغدي والإسبيجابي لم يتم. ونص القدوري وغيره على اشتراط السماع ولأنه المقصود بالحضور فلا يجوز بالأصمين على ما هو الأصح، وعن اشتراط السماع ما قدمناه في التزوج بالكتابة من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بأن تقرأه المرأة عليهم أو سماعهم العبارة عنه بأن تقول: إن فلانا كتب إلي

يخطبني ثم تشهدهم أنها زوجته نفسها، أما لو لم تزد على الثاني لا يصح على ما قدمناه في الفروع. ولقد أبعد عن

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi against another dhimmi accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1935)

(و) تقبل (من الذمي على مثله) أي على ذمي آخر (وإن تخالفا ملة) كالتهود والتنصر (و) من الذمي (على المستأمن) وقال مالك والشافعي: لا تقبل لأن الله تعالى قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال: {ممن ترضون من الشهداء} والكافر ليس بعدل ولا بمرضي ولا منا، فصار كالمرتد حيث لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره. ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن مجاهد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وإذا قبل الذمي عند اتحاد الملة قبل عند اختلافها، إذ لا قائل بالفصل، إلا أن مجاهدا فيه مقال. وما في «سنن أبي داود» بهذا الإسناد جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد فيها إذا شهد أربعة منهم أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما. وأسند الطحاوي إلى الشعبي عن جابر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ائتوني بأربعة منكم يشهدون». - --

***

Mas'alah: Is the testimony of a musta'min against another musta'min accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1936)

(و) تقبل (من المستأمن على مثله) قيد به لأنه لا ولاية له على الذمي، لأن الذمي أعلى حالا منه، لأنه من أهل دارنا فلا تقبل شهادته عليه (إن كانا من دار) وأما لو كانا من دارين كالتركي والرومي، لا تقبل، لأن اختلاف الدار يقطع الولاية، ولهذا لا يتوارثان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Jews against a Christian and vice versa?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=73)

قال: وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ذلك جائز، لأن الكفر كله ملة واحدة. وبه نأخذ. وكان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis and musta'mins against each other?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت مللهم كاليهودي مع اليهودي

والنصراني مع النصراني والمجوسي مع المجوسي أو اختلف إلا أن يكونا من أهل دارين مختلفين بأن يشهد رومي على هندي أو هندي على رومي وتقبل شهادة الذمي على المستأمن ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لأن الذمي أعلى حالا منه لكونه من أهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب بخلاف المستأمن وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا من أهل دارين كالرومي والتركي لا تقبل لأن الولاية فيما بينهم تختلف باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري بينهما التوارث بخلاف دار الاسلام فإنها دار أحكام فباختلاف المنعة لا تختلف الدار وهذا بخلاف أهل الذمة فإنهم صاروا من أهل دارنا فتقبل شهادة بعضهم على بعض وإن كانوا من منعات مختلفة كذا في المنبع

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on testimony between different faiths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل إن تخالفا اعتقادا وفي الغرر وتقبل من كافر على عبد كافر مولاه مسلم، أو على حر كافر موكله مسلم بلا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي

Mas'alah: Is the tazkiyah of a single dhimmi sufficient for witness testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (والتزكية للذمي الخ) وهل يكفي فيه تزكية الكافر الواحد، يحرر. حموي.

Mas'alah: How does the judge inquire about the integrity of non-Muslim witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (سألوا عنه عدول المشركين) قال أبو السعود: من هنا يعلم أن العدالة لا تستلزم الاسلام اه: أي في حق الكافر، والاولى أن يقول: سأل: أي القاضي.

Mas'alah: From whom does the judge inquire about the integrity of dhimmi witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

وفي البحر: يسأل: أي القاضي عن شهود الذمة عدول المسلمين وإلا سأل عنهم عدول الكفار، كذا في المحيط والاختيار.

Mas'alah: Is the testimony of an intoxicated dhimmi accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (ولو سكر الذمي لا تقبل) لان السكر من المحرمات التي ذكرت في الانجيل فيكون بذلك فاسقا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi against another dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

قوله: (ومن الذمي الخ) لانه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض، ولانه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه، والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب عما يعتقده محرم دينه، والكذب محرم في الاديان كلها، قيد بالذمي لان المرتد لا شهادة له لانه لا ولاية له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=523)

قال سيد الوالد: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة إذا كانوا عدولا في دينهم، اتفقت مللهم أو اختلفت. أقول: والظاهر أن عداوتهم دينية وإلا لم تقبل. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an intoxicated dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=523)

مطلب: إذا سكر الذمي لا تقبل شهادته

Mas'alah: How is the reliability of a dhimmi witness verified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=523)

قوله: (لو عدلا في دينهم) قدمنا في البحر أن تزكية الذمي أن يزكي بالأمانة في دينه ولسانه ويده، وأنه صاحب يقظة ويزيكه المسلمون إن وجدوا، وإلا فيسأل من عدول الكفار، وأنه إذا سكر الذمي لا تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis of different religions accepted against each other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (وإن اختلفا ملة) لان الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi valid against a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (والذمي على المستأمن) لان الذمي أعلى حالا منه لكونه من أهل دارنا ولذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن. منح.

Mas'alah: Is the testimony of a musta'min valid against a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (لا عكسه) لقصور ولايته عليه لكونه أدنى حالا منه. منح.

Mas'alah: Is the testimony of a musta'min accepted in any case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (في الاصح) أي أنها لا تقبل بحال غيره كما قدمناه عن المحيط.

Mas'alah: From whom is the testimony of a musta'min accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (وتقبل منه) أي من المستأمن قيد به لأنه لا يتصور غيره، فإن الحربي لو دخل بلا أمان قهرا استرق ولا شهادة للعبد على أحد. فتح.

Mas'alah: What is the condition of unity of abode for accepting testimony between musta'mins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (مع اتحاد الدار) أي بأن يكونا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من دارين كالروم والترك لم تقبل. هداية. لا يخفى أن الضمير في كانوا للمستأمنين في دارنا، وبه ظهر عدم صحة ما نقل عن الحموي من تمثيله لاتحاد الدار بكونهما في دار الإسلام وإلا لزم توارثهما حينئذ وإن كانا من دارين مختلفين.

وفي الفتح: وإنما تقبل شهادة الذمي على المستأمن وإن كانا من أهل دارين مختلفين، لأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذمي. قاله سيدي الوالد رحمه الله تعالى. ويأتي تأييده في المقولة الآتية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between harbis from different abodes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=525)

قوله: (لان اختلاف داريهما) قال في البحر: ويستثنى من الحربي على مثله ما إذا كانا في دارين مختلفين كالافرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما، ولهذا لا يتوارثان، والدار تختلف باختلاف المنعة والملك اه. والذي في المنح ونحوه في القهستاني التعبير بما إذا كانا من دارين، فيفيد أنهما لو كانا في دارنا وهما من دارين لا تقبل شهادتهما على الآخر، لان الارث يمتنع في هذه الصورة لوجود، الاختلاف الحكمي، وهذا هو الظاهر: خلافا لما أفاده الحموي كما تقدم في المقولة السابقة، فإنهما إذا كانا في داريهما لا وجه للقضاء بشهادته لان دار الحرب ليست دار أحكام. فليتأمل ط.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a non-Muslim slave whose master is Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (على عبد كافر مولاه مسلم) لان هذه شهادة قامت على إثبات أمر على الكافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا، على أن استحقاق مالية المولى غير مضاف إلى الشهادة، لانه ليس من ضرورة وجوب الدين عليه استحقاق مالية المولى لا محالة بل ينفك عنه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=543)

الإسلام. فلا تقبل شهادة الكافر. أ- لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) . ب- وإذا كان الفاسق يجب علينا اليقين في خبره، فما بالك بالكافر (فالكافر محل الخيانة) . ج- وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) . د- وقال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) والكافر ليس منا، ولا ممن نرضاه. - (لكن شهادة الكفار بعضهم على بعض تقبل) .

Mas'alah: In what cases is the testimony of non-Muslims accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3497)

مسألة: [ما تقبل فيه شهادة أهل الكفر] قال أبو جعفر: (وتقبل شهادة أهل الكفر بعضهم

على بعض؛ لأن الكفر كله ملة واحدة) . قال أحمد: وذلك لقول الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ءاخران من غيركم} . ومعناه: من غير أهل ملتكم؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان

حين قال: {يأيها الذين ءامنوا} ، فقد تضمنت الآية جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية وفي غيرها؛ لأنه لم يخص الوصية بجواز الشهادة فيها دون غيرها، وإنما قال: {حين الوصية} ، ومعناه: وقت الوصية، وقد يكون وقت الوصية إقرار بدين، وعقد بيع وغيره. فتضمنت الآية جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في هذه الأمور، وتضمنت الآية أيضا الدلالة على جوازها على أهل الذمة، إذ لا شهادة جائزة على مسلم إلا وهي جائزة على ذمي، ثم قامت الدلالة على نسخها على المسلمين، فوجب أن تبقى دلالتها على جوازها على أهل الذمة؛ لعدم الدلالة الموجبة لنسخها. وجهة نسخ جوازها على المسلم: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} . وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} . وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} .

وذلك كله في المسلمين، فصارت تلك الشهادة منسوخا جوازها على المسلمين، وبقي حكمها في الكفار على ما تضمنته دلالة الآية. وأيضا: روى مجالد عن الشعبي عن جابر "أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا، فقال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام:" ائتوني بأربعة منكم يشهدون "." رواه الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد. وحدثنا عبد الباقي عن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل وإبراهيم بن السكن

ابن أسباط وجماعة قالوا: حدثنا الحسن بن حماد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد عن عامر عن جابر "أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض" . * ومن جهة النظر: أن فسقهم لما كان من جهة التدين، وجب أن لا يمنع جواز شهادتهم، كما أن أهل الأهواء لما كان فسقهم من جهة التدين، لم يمنع قبول شهادتهم.

وأيضا: فإن وصية الذمي إلى الذمي جائزة، وهي أمانة لا يفر عليها الفاسق، فلما جازت وصية بعضهم إلى بعض وإن كانت أمانة، ومن شرط الوصي كونه عدلا، وجب أن تجوز شهادتهم أيضا بعضهم على بعض. وقد قال الله تعالى: {ومن أهل الكتب من إن تأمنه بقنطار يؤده} . فأخبر أن منهم من يصلح أن يؤتمن على مال، فجاز ائتمانهم على الشهادات فيما بينهم. فإن قيل: قال الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} ، والكفار فاسق. قيل له: المراد به الفسق من جهة الفعل، لا من جهة التدين والاعتقاد، بدلالة جواز شهادة أهل الأهواء مع فسقهم.

Mas'alah: What is the chapter on the acceptance of testimony of the People of the Book against each other?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4649)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجمه من رجمه من اليهود هل كان ذلك بشهادة من سواهم من اليهود عليهم وما يدخل في ذلك من قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ومن ردها.

Mas'alah: What was the practice of Shuraih and Umar ibn Abd al-Aziz regarding accepting testimony of People of the Book?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4652)

كما قد حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن شيخ، عن يحيى بن وثاب، عن شريح: "أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض" - [452] - ومنهم: عمر بن عبد العزيز مع علمه وأمانته وموضعه من الإسلام.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz on accepting testimony of a Magian against a Christian?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4653)

كما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، أخبرنا عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز "أجاز شهادة مجوسي على نصراني، ونصراني على مجوسي" ومنهم: الشعبي.

Mas'alah: What did Shuraih say about accepting testimony of Jews and Christians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4665)

وما قد حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: "لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في السفر، ولا تجوز في السفر إلا - [464] - في الوصية" قال: فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء

الراشدين المهديين قد كان مذهبه فيها أيضا أنها محكمة غير منسوخة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims according to early jurists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4670)

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال المغيرة: وأخبرني من، سمع سعيد بن جبير: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ، قالا: "من غير دينكم" - [467] - وما قد حدثنا محمد، حدثنا حجاج، حدثنا أبو هلال الراسبي، عن محمد بن سيرين مثله. فدل ذلك أنها كانت عند إبراهيم، وسعيد بن جبير، وابن سيرين كذلك أيضا. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره كما ذكره أن القول فيه هو القول في هذه الآثار، وقد قال به من فقهاء الأمصار ابن أبي ليلى. كما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد، حدثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف يقول: وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك، فذكر مثل القول الذي ذكرناه عن من تقدم في هذا الباب. وقال به الأوزاعي.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on accepting testimony of non-Muslim witnesses for a marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

وعند محمد لما لم يصح النكاح بشهادة الكافرين لا تقبل شهادتهما مطلقا إلا إذا قالا: كان معنا مسلمان فتقبل شهادتهما عليها دونه،

Mas'alah: Why is the testimony of a non-Muslim rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1181)

قال {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والكافر غير مرضي ولأن شهادة الرقيق ترد لما أن الرق أثر الكفر فكيف تقبل شهادة من به حقيقة الكفر ولأن قبول شهادته يؤدي إلى إلزام الحاكم القضاء بشهادته ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم بالإجماع كي لا يلزمه شيء يتضرر به بشهادة الكافر ولأنهم لا يجتنبون الكذب، فإن الله تعالى أخبر عنهم أنهم ينكرون الآيات عنادا مع علمهم بأنه حق قال الله تعالى {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} [النمل: 14] فكان ذلك كذبا منهم، والكذاب لا تقبل شهادته فلم يكن أهلا لها كالمرتد ولأنه ليس بأهل للشهادة على المسلم فكذا على الكافر كالعبد؛ لأن من كان أهلا لها لا يختلف بين شخص وشخص وقال ابن أبي ليلى إن اتفقت ملتهم تقبل شهادة بعضهم على بعض. وإن اختلفت لا تقبل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا شهادة لأهل ملة على أهل ملة أخرى إلا المسلمون، فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلهم» ولنا ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «رجم يهوديين بشهادة يهود عليهما بالزنا» وعن أبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله أنه - عليه الصلاة والسلام - «أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض» وعليه إجماع السلف وقوله تعالى {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] أي من غير أهل دينكم وهو مبني على قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: 104] فهذا نص على أن شهادة الكافر مقبولة في وصية المسلم وفي وصية الكافر أولى ثم انتساخه في حق المسلم لأجل أن ولايتهم على المسلمين انتسخت لا يدل على انتساخه في حق الكافر لبقاء ولاية بعضهم على بعض لقوله تعالى

{والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ، والمراد به الولاية دون الموالاة؛ لأنه معطوف على قوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] ، فإذا بقيت ولاية بعضهم على بعض بقيت الشهادة أيضا؛ لأنها نوع ولاية لما فيها من إلزام الغير فدل ذلك على أن الآية غير منسوخة في حقهم وكيف يقال ذلك وقد عمل بها بعض الصحابة في حق المسلمين أيضا، فإن أبا موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – أمضى شهادة الكافرين في وصية المسلم فيما رواه أبو داود، والدارقطني. وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – لجبير بن نفير هل تقرأ سورة المائدة قال نعم قالت: فإنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه أحمد فهذا يدلك على أنها ليست بمنسوخة في حق المسلم أيضا، والفسق من حيث الاعتقاد لا يمنع القبول؛ لأنه يمتنع عن محظور دينه أشد الامتناع، والكذب محظور في الأديان كلها، والرضا ثبت في حق الكافر في حق المعاملات بصفة الأمانة؛ لأن الله تعالى وصفهم بذلك فقال {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75] فخرجت الآية مخرج الوصف لهم بالأمانة، والأمانة مرضية، وإن لم يكن الكافر مرضيا لكفره ولما كان مؤتمنا في المعاملات كان مؤتمنا في الشهادة؛ لأنها من أداء الأمانة، والفرق بينه وبين العبد أن العبد ليس من أهل الولاية على أحد كالصبي، والشهادة من باب الولاية، والكافر أهل للولاية على جنسه فيكون أهلا للشهادة أيضا على جنسه، والقاضي لا يلزمه القضاء بقول الكافر، وإنما لزمه بالتقليد عند قيام الحجة، والقضاء أمانة عنده فيجب عليه أداؤه كما يلزمه النظر للغيب، والصغار منهم ومن المسلمين من غير أن ينظر بأي سبب وجب لهم الحق وامتناعهم عن الكذب مشاهد، والعناد. والجحود الذي حكى الله تعالى عنهم في حق من كان في ذلك الزمان مع علمهم لا يوجب أن يكون من في عصرنا منهم أن يكون عالما بالحق بل الظاهر أنه يعتقد الكفر حقا لجهله به، ولو علم لأسلم وقد كان في ذلك الزمان أيضا من

لا يعلم ألا ترى إلى قوله تعالى {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني} [البقرة: 78] وقال تعالى {وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} [البقرة: 146] وقولهم من كان أهلا للشهادة لا يختلف بين شخص وشخص قلنا: إنما اختلفت شهادته بين المسلم، والكافر لما ذكرنا ومثل هذا غير منكر شرعا ألا ترى أن شهادة المسلم على عدوه لا تقبل وعلى غيره تقبل وكذا شهادته لقرابته ولادا لا تقبل ولغيرهم تقبل فلا يبعد رد الشهادة بالنسبة إلى شخص للتهمة فكذا هذا، والمرتد لا ولاية له على أحد فلا تقبل شهادته على أحد كالعبد، والصبي وملل الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم [حاشية الشلبي] منها قوله في سورة النور {ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون} [النور: 55] ولا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] اهـ. (قوله: وإن اختلفت لا تقبل) كشهادة اليهودي على النصراني وعكسه. اهـ. كمال (قوله: ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رجم يهوديين» إلخ) قال الأتقاني ولنا ما حدث الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ائتوني بأربعة منكم يشهدون» فعلم بذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جوز شهادتهم عليهم. اهـ. (قوله: والمرتد لا ولاية له على أحد) ؛ لأنه لا دين له يقر عليه. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=372)

156 – مسألة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة.

Mas'alah: What is the legal basis for accepting the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=372)

والوجه فيه – أن لخبر الكافر أثرا في تغليب الظن، فوجب أن يكون له مدخل في فصل الأحكام وقطع الخصومات، قياسا على خبر المسلم.

Mas'alah: Why does the testimony of a dhimmi carry weight despite their disbelief?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=372)

وإنما قلنا ذلك – لأن خبره صار عن عقل ودين، يعتقد فيه قبح الكذب – هذا المعنى/ موجود في شهادة المسلم.

Mas'alah: Is the report of a non-Muslim considered testimony or not?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=372)

فإن قيل: قولكم بأن لخبر الكافر أثرا – قلنا: قبل أن نجئ إلى الاعتراض عليه نقول: خبر الكافر شهادة أم ليس بشهادة؟ إن قلتم شهادة فممنوع، وهو تقصير في التعليل.

وإن قلتم ليس بشهادة، فلا يجوز قطع الحكم به بالإجماع.

Mas'alah: What evidence proves that the report of a non-Muslim is not testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=372)

والدليل على أن خبر الكافر ليس بشهادة: الكتاب، والسنة، والمعقول - على ما مر في مسألة شهادة الفاسق.

Mas'alah: Is the preponderance of probability from a non-Muslim's report a general or a necessary proof in Islamic law?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=372)

ولئن سلمنا أنه يتغلب الظن، لكن غلبة الظن حجة مطلقة في الشرع أم حجة بطريق الضرورة؟ ع م - وهذا لأن الدليل ينفي كون الشهادة حجة، لما فيها من احتمال الخطأ: إلا أن الشرع جعله حجة للضرورة، والضرورة اندفعت بشهادة المسلم - دل عليه أن شهادة المستأمن غير مقبولة، ولا على الذمي ولا على المستأمن.

Mas'alah: Is the report of a non-Muslim considered testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

قوله: بأن خبر الكافر شهادة أم ليس بشهادة؟ قلنا: شهادة، لأن الشهادة إخبار عما شاهد وعاين، كما شاهد وعاين بلفظ مخصوص، على وجه يغلب على الظن صدقه، وإنه موجود ههنا.

Mas'alah: What is the response to scriptural and rational arguments against accepting non-Muslim testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

والجواب عن الاستدلال بالآية والحديث والمعقول – ما مر في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Does a non-Muslim deserve respect as a human being despite being a disbeliever?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

والكافر مستحق الكرامة من حيث إنه أدمى، وإن كان مستحقا الإهانة من حيث إنه كافر فهو وجه آخر.

Mas'alah: Is the necessity for accepting testimony present in the case of a non-Muslim witness?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

قوله: الشرع جعل الشهادة حجة بطريق الضرورة – قلنا: بلى. والضرورة هنا موجودة كما في سائر الشهادات.

Mas'alah: Why is the testimony of a musta'min rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

وأما المستأمن – قلنا: الشرع أبطل أهليته وأهدر عبارته، لانعدام الحاجة – أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: Who should be asked about the integrity of a non-Muslim witness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

المسألة عن عدالة الكافر

Mas'alah: Who should be asked about the integrity of a non-Muslim witness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

1496. قلت فمسألة الكافر من يسأل عنها المسلمون أم الكافرون؟ قال: يسأل المسلمون. قلت فإن لم يعرفها المسلمون؟ قال: يسأل المسلمون عن المشركين، ثم يسأل أولئك عن الشهود.

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims Against Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's testimony against a Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

جوهرة (على مثله) إلا في خمس مسائل على ما في الاشباه، وتبطل بإسلامه قبل القضاء، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

وفي الخزانة: تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا (ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم أو) على وكيل (حر كافر موكله مسلم لا) يجوز (عكسه) لقيامها على مسلم قصدا، وفي الاول ضمنا (و) تقبل (على ذمي ميت وصيه مسلم إن لم يكن عليه دين لمسلم) بحر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on the testimony of non-Muslims against Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

[منحة الخالق] (قوله لأنه يغيظه قهره إياه) قال الرملي الضمير في أنه ويغيظه راجع

للذمي وفي قهره راجع للمسلم أي؛ لأنه بسبب قهر المسلم إياه وإذلاله له يتقول عليه بخلاف ملل الكفر؛ لأن ملة الأحلام قاهرة للكل فلم يبق لهم غيرة يستظهرون بها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims against a Muslim buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

(قوله يقبلهما) قال الرملي أي أبو يوسف في قوله الأخير وإذا قبلت يقضي بها على المشتري خاصة ولا يكون له أن يرجع على البائع وبيان إمكان القضاء بها في حق الكافر أن يقضي بالملك للمدعي بسبب جديد من جهة المدعى عليه

Mas'alah: Why is the testimony of a dhimmi against a Muslim not accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4546)

ولأنه من أهل الولاية على نفسه وعلى أولاده الصغار، فيكون من أهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع؛ لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان كلها بخلاف المرتد؛ لأنه لا ولاية له، وبخلاف شهادة الذمي على المسلم [البناية] حديث غريب لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما روى ابن ماجه - رحمه الله - في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» -، وفي مجالد مقال. وقال مخرج الأحاديث: هذا - أي الحديث الذي ذكره المصنف - غير مطابق للحكمين، ولو قال "أهل الكتاب" عوض "النصارى" ، لكان موافقا للحكمين عن

اتحاد الملة واختلافها كما أخرجه ابن ماجه – رحمه الله –. ثم حكي عن شيخه علاء الدين – رحمه الله – أنه قال: ويوجد في بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى، واحتج له مقلدا لغيره بحديث رواه أبو داود – رحمه الله – بالإسناد المذكور عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فأنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة منهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة رجما فقال: ما يمنعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجمهما» . انتهى. قال مخرج الأحاديث: وجدت في نسخة علاء الدين – رحمه الله – بخط يده فدعا باليهود، وهذا تصحيف، وإنما هو "فدعا بالشهود" كشفته في نحو عشرين نسخة، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم، والدارقطني – رحمه الله – في "سننه" وكلهم قالوا: "فدعا بالشهود" . م: (ولأنه) ش: أي ولأن الذمي م: (من أهل الولاية على نفسه وعلى أولاده الصغار) ش: وكل من هو كذلك م: (فيكون من أهل الشهادة على جنسه) ش: فتقبل شهادته على جنسه كالمسلم م: (والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع) ش: هذا جواب عن قوله لأنه فسق. وتقريره أن الفسق مانع من حيث تعاطي محرم الدين أو من حيث الاعتقاد، والثاني ممنوع والأول مسلم إليه بقوله، م: (لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان كلها) ش: وفي بعض النسخ محظور الأديان كلها. م: (بخلاف المرتد) ش: جواب عن قوله وصار كالمرتد م: (لأنه لا ولاية له) ش: على نفسه ولا على أولاده، وهي ركن الدليل م: (وبخلاف شهادة الذمي على المسلم) ش: جواب عن قوله: ولهذا

لأنه لا ولاية له بالإضافة إليه، ولأنه يتقول عليه لأنه يغيظه قهره إياه، وملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر، فلا يحملهم الغيظ على التقول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Muslim witnesses against a dhimmi son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

قال ابن سماعة قلت لمحمد – رحمه الله تعالى – فإن كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-Muslim witnesses against a Muslim or non-Muslim agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

لو أن كافرا وكل مسلما بشراء، أو بيع لم أجز على الوكيل الشهود إلا مسلمين، ولو أن مسلما وكل كافرا بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Christian witnesses against a Muslim creditor in a claim of executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع مسلم ادعى أن فلانا النصراني مات وأوصى إليه وأقام شهودا من النصارى، فإن أحضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا ويتعدى إلى غيره. وأما إذا أحضر غريما مسلما فالقياس أن لا تقبل شهادتهم عليه، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – أولا وفي الاستحسان تقبل. .

Mas'alah: What is the ruling on accepting Christian witnesses in a claim of agency against a Muslim creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

لو أن مسلما ادعى وكالة من النصراني بكل حق له بالكوفة وأحضر غريما مسلما وأقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل، وإن أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم، وإذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غريما مسلما بعد ذلك، وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي إقامة البينة على الوكالة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Christian witnesses in a claim of ownership against a Muslim seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1584)

مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له؛ لأنه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a Muslim permitted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وإن كان العبد المأذون مسلما، ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك، وإن لم يكن عليه دين،

Mas'alah: Is the testimony of a harbi against a dhimmi rejected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

قال: "ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي" أراد به والله أعلم المستأمن لأنه لا ولاية له عليه لأن الذمي من أهل دارنا وهو أعلى حالا منه، وتقبل شهادة الذمي عليه

كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a harbi against a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=547)

قال ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي أراد به والله أعلم المستأمن لأنه لا ولاية له عليه لأن الذمي من أهل دارنا وهو اعلى حالا منه وتقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذمي لأنه من أهل دارنا ولا كذلك المستأمن وإن كانت

الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا فأما الإلمام بمعصية لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا ترد به للشهادة المشروعة لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح إحياء للحقوق

Mas'alah: Is the testimony of a musta'min against a dhimmi accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=321)

(ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي) لعدم الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslim witnesses in a Muslim's marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=945)

مخصوصا بالنكاح بغير شهود» ثم كانت المرأة لا تحتاج إلى الإشهاد عليه إذا ثبت هذا فنقول: الرجل قد أشهد عليها من يصلح أن يكون شاهدا عليها بخلاف ما إذا كانت مسلمة، وبخلاف ما إذا سمعوا كلامها؛ لأنه مخاطب بالإشهاد عليها بالعقد، والعقد لا يكون إلا بكلام المتعاقدين، وسماعهما كلام المسلم صحيح ألا ترى أنه لو تزوجها بشهادة كافرين ومسلمين ثم وقعت الحاجة إلى أداء هذه الشهادة تقبل شهادة الكافرين بالعقد عليها إذا جحدت، وعلى الزوج لو كانا أسلما بعد ذلك فظهر أن سماعهما كلام المسلم صحيح فيحصل به الإشهاد عليها بالعقد، وهذا بخلاف ما إذا تزوجها بغير شهود فإنه لا يجوز ذلك، وإن كان في دينهم حلالا؛ لأن صاحب العقد هو الزوج، وهو

مسلم مخاطب بالإشهاد فلا يعتبر اعتقادها في حقه

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim's witnesses are disbelievers in a claim of manumission against a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1719)

وإذا كان شهود الذمي كفارا قضيت به للمسلم؛ لأن بينته في إثبات الملك حجة على خصمه، وبينة الذمي في إثبات العتق ليس بحجة على خصمه، فكأنها لم تقم في حقه،

Mas'alah: Why is the testimony of non-Muslims not accepted against Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3396)

فأما من سواهم يعتقدون الكفر؛ لأن عندهم أن الحق ما هم عليه قال الله تعالى {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني} [البقرة: 78] . وقال عز وجل {، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق} [البقرة: 146] وبهذا التحقيق يتبين أن فسقهم فسق اعتقاد، وقد بينا أن هذا لا يمكن تهمة الكذب في الشهادة، وإنما لا تقبل شهادتهم على المسلمين لانقطاع ولايتهم عن المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim testimony against a Muslim authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3403)

ولو كان العبد المأذون له مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكفار على العبد؛ لأنه

يقوم الاستحقاق على المسلم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims in a case involving a Muslim guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

وإذا ادعى مسلم على كافر مالا وأدى كفالة مسلم بذلك وأقام بينة من الكفار بذلك؛ ثبت المال بهذه البينة على الأصيل دون الكفيل المسلم وشهادة الكفار لا تكون حجة على المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a Muslim and a non-Muslim co-guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر أنهما كفلا عنه بهذا المال، وبعضهم كفلاء عن بعض جازت الشهادة على الأصيل وعلى الكفيل الكافر ولا يجوز على الكفيل المسلم؛ لأن بعض هذه الكفالة تنفصل عن البعض فإنما يقضي بقدر ما قامت الحجة به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a Muslim in a guarantor case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

وإذا ادعى مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحد الكفيل وشهد له بذلك ذميان؛ جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى إن الكفيل إذا أدى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشيء؛ لأن شهادة الكفار لا تكون حجة على المسلم فكما لا يثبت بهذه الشهادة الدين للطالب على المسلم فكذلك لا يثبت بها أمر الكفيل بالكفالة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims when a Muslim and a non-Muslim are jointly liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل بعده أو كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه؛ لأن وجوب المال على أحدهما ينفصل عن وجوب المال على الآخر فإنما يقضي القاضي بقدر ما قامت الحجة به وهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers against a Muslim's slave for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5202)

وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل قضي عليه بضمان السرقة، وإن كان المولى حاضرا أو غائبا لم يقطع؛ لأن هذه البينة لا تكون حجة في إثبات العقوبة لإسلام المولى فكانت شهادتهما عليه بالأخذ بجهة السرقة بمنزلة الشهادة بجهة الغصب، ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا كانت

شهادتهما باطلة؛ لأنها تقوم لإثبات فعل المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers to establish a debt against a Muslim's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5202)

فإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر أو لمسلم بدين ألف درهم والعبد يجحد، وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهادتهما عليه جائزة، وإن كان صاحب الدين الأول مسلما؛ لأن هذه البينة تقوم لإثبات الدين في ذمة الكافر، وقد بينا أن انفكاك الحجر عنه بالإذن كهو بالعتق، والحر الكافر يثبت عليه الدين بشهادة الكافر، وإن كان له عبد مسلم فهذا مثله فإن كان صاحب الدين الأول كافرا بيع في الدينين، وإن كان مسلما بيع العبد، وما في يده في الدين الأول حتى يستوفي جميع دينه فإن فضل فهو للذي شهد له الكافران الآن؛ لأن الأول استحق كسبه، ومالية رقبته فلو قبلنا شهادة الكافر في إثبات المزاحمة للثاني معه تضرر المسلم بشهادة الكافر، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave denies a debt claimed by a Muslim with non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5203)

ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران والآخر كافر شهد له مسلمان، والعبد يجحد ذلك فإن القاضي يبطل دعوى المسلم

الذي شهد له كافران، ويباع العبد الآخر في دينه، فيوفيه حقه فإن بقي شيء من ثمنه فهو للمولى؛ لأن المسلم إنما أقام شهودا كفارا على دينه، وشهادة الكفار لا تكون حجة على العبد المسلم فما لم يثبت دينه على العبد المسلم فما لم يثبت دينه على العبد لا يستحق شيئا من ثمنه فلا يكون لهذا المسلم أن يزاحم الغريم الكافر فيما يأخذه، ولا أن يأخذ من المولى شيئا مما بقي من ثمنه في يده بخلاف ما سبق فهناك الديون كلها تثبت على العبد، وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل؛ لأن أصل الدين لا يثبت عليه بشهادة الكفار، وإن كان محجورا عليه، وما لم يثبت عليه أصل الدين في ذمته لا يتعلق بمالية رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims against Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6120)

الإسلام وأن شهادة بعضهم على بعض مقبولة. (ألا ترى) أن الله تعالى قال {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] وذلك إنما يكون في حق المسلمين الذين يصلون وقد صح الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل» كلها والمعنى الذي لأجله لا تقبل شهادتهم علينا في سائر الحقوق انقطاع ولايتهم عنا وهذا المعنى موجود في الوصية والمعنى الذي لأجله لا تقبل شهادتهم على وصية المسلم في غير حالة السفر موجود في حالة السفر.

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting testimony of non-Muslims that affects both a non-Muslim and a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3892)

المسلم، بيان إمكان القضاء في حق الكافر: أن يقضي بالملك للمدعي بسبب جديد من جهة المدعى عليه، وهذا لأن الشهود وإن شهدوا بالملك المطلق إلا أن الملك المطلق يحتمل الملك الحادث، فيحتمل أن الشهود عاينوا بسبب الملك فيما بينهما، لكن لم يذكر السبب في شهادتهما، فيحمل على هذا الوجه، تصحيحا للشهادة بقدر الممكن، ولهما أن هذه شهادة كافر قامت على كافر ومسلم، وتعذر القضاء بها في حق الكافر، فلا تقبل أصلا قياسا على ما لو شهد كافران لكافر على كافر، أن القاضي قضى لهذا على هذا بكذا، فإنه لا تقبل هذه الشهادة أصلا، وإنها لا تقبل لما قلنا. وبيان تعذر القضاء بها في حق الكافر: أن الشهود شهدوا بالملك المطلق للمدعي والشهادة بالملك المطلق شهادة بالملك من الأصل؛ ألا ترى أنه يستحق العين بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا، ولا يمكن القضاء بالملك في حق المشتري من الأصل إلا بالقضاء بالملك من الأصل في حق البائع؛ لأنه ما بقي الملك للبائع لا يكون الملك لهذا المدعي من الأصل فإن قيل الشهادة بالملك المطلق إنما تكون شهادة بالملك من الأصل إذا كانت الشهادة (4أ136) حجة للقضاء بالملك من الأصل، كشهادة المسلمين أما إذا لم يكن حجة للقضاء بالملك من الأصل يجعل شهادة بالملك الحادث بسبب حادث من جهة المدعى عليه، ألا ترى أن الإقرار بالملك المطلق جعل إقرارا بملك حادث، وإن كان الإقرار إخبارا في موضوعه حتى صح بالحق.

Mas'alah: Why does testimony of a non-Muslim against a Muslim slave not affect the master's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

قلنا: استحقاق مالية العبد غير مضاف إلى الشهادة لا نصا وهذا الظاهر ولا اقتضاء؛ لأنه ليس من ضرورة وجوب الدين على العبد بسبب البيع والشراء استحقاق مالية المولى، وألا ترى أن العبد لو كان محجورا، واشترى لا يستحق به مالية المولى مع أن الثمن وجب عليه بالشراء حتى يؤاخذ به بعد العتق، إذا لم يكن استحقاق مالية المولى مضافا إلى شهادة الكافر لا تمنع بسببه قبول شهادة الكافر، ولو كان الكافر كافرا والعبد المأذون مسلم لا تقبل شهادة الكافر؛ لأن هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على المسلم نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

وفي «النوادر» : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا، أو اشترى له ثوبا، فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد أن ذلك جائز وكذا الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against Muslims in financial claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : نصراني مات وترك مئة درهم لا غير، فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمئة درهم بينهما يقضي للمسلم المتفرد بثلثي المئة، ويقضي بثلث المئة بين الشريكين نصفان؛ لأن النصراني الشريك أقام ما ليس بحجة على المسلم المنفرد؛ لأنه يتضرر به فيطلب بينة النصراني للشريك، فإذا بطلت بينة النصراني للشريك، بقي المسلم الشريك والمسلم المنفرد وكل واحد منهما أقام ما هو حجة على الميت دون صاحبه فاستويا، فنصرت المسلم المنفرد بحقه وذلك مئة، والمسلم الشريك بحقه وذلك خمسون، فقسمت المئة بينهما أثلاثا، ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما أخذ لتصادقهما أن الدين مشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

قلنا: الضرر عليهما في امتناع القبول فوق الضرر عليهما في القبول، فإن عند قبول

Mas'alah: What is the ruling on accepting dhimmi testimony against a Muslim in debt claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3899)

استشهد بمسألة الغريمين، أحدهما مسلم والآخر ذمي، وأقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من أهل الذمة، أنه يقبل بينتهما في حق المديون الميت وأما في حق المزاحمة فلا تقبل بينة الذمي على المسلم، لأنها ليست بحجة في حقه، وإن خرج للميت النصراني

مال فضل على دين المسلم، كان للغريم الذمي، لأن مزاحمة المسلم انقطعت فبقي هذا المال للذمي وهذه البينة حجة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Christian testimony against a Christian guarantor for a debt owed by a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3901)

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: في مسلم ادعى على مسلم ونصراني ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما، وأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك، قبلت بينته على النصارى ويأخذ منه جميع الألف، ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم، وإنما تقبل بينته على النصراني؛ لأن بينته حجة في حقه، ويأخذ منه جميع الألف، النصف بحكم الأصالة لقيام الحجة عليه، والنصف بحكم الكفالة؛ لأن هذه البينة تقتضي ثبوت الألف كلها عليهما، إلا أنها إن لم تعمل في حق المسلم؛ لأنها ليست بحجة عليه، أما هي حجة على الكفيل، فيعمل في حق الكفيل فيثبت المال عل المسلم فيما يرجع إلى استحقاق المطالبة والأخذ من يد الكفيل، وإن كان لا يثبت فيما يرجع إلى استحقاق مطالبة المسلم الأصيل والأخذ من يده.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being held liable based on Christian testimony when the principal debtor is Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3901)

واستشهد في «الكتاب» فقال: ألا ترى أن رجلا لو ضمن مالا على رجل، والمدعى عليه ينكر المال، ولم تقم عليه بينة أن الضمان جائز؟ لأن شرط صحة الضمان

وجوب المضمون على الأصيل في حق الكفيل وقد وجد؛ لأنه أقر بذلك وإقراره حجة عليه، إن لم (يكن) حجة على الأصيل، فكذا في مسألتنا ظهر وجوب الدين على المسلم في حق النصراني، وإن لم يظهر في حق المسلم لقيام ما هو حجة في حق الكفيل إن لم يكن حجة في حق المسلم الأصيل، فجاز أن يؤاخذ الكفيل بذلك، ثم لا يرجع الكفيل على المسلم، لأن الرجوع عليه من حكم ظهور الاستحقاق في حقه ولم يظهر؛ لأن هذه البينة ليست بحجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buyer returning a defective item based on Christian testimony against a Muslim seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3902)

قال ابن سماعة: عن محمد رحمهما الله: في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر، ثم إن المشتري الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه، وأقام بينة من النصارى، أن هذا العيب كان به عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشترى، كان له أن يرده على بائعه النصراني، وإن كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة، وبهذه المسألة يحتج أبو يوسف رحمه الله في مسألة الاستحقاق التي مرت في أول هذا الفصل، وقال: الشهادة في هذه المسألة لما تضمنت حكمين: الرد على النصراني، وولاية الرد لذلك النصراني على المسلم، وهذه البينة حجة في حق النصراني

ليست بحجة في حق المسلم، ثبت حكمه في حق النصراني لقيام الحجة في حق النصراني، وإن امتنع ثبوت حكمه في حق المسلم فكذلك في المسألة المختلفة، ولكن الجواب عنه وهو الفرق أن في هذه المسألة المشهود به العيب وإذا كان مما يحدث مثله لم تكن البينة عليه مقتضية كون العيب ثابتا من الأصل، ولكنه يليق بقدر ما يحتاج إليه الرد، فلم تكن هذه البينة مستمعة حكما على البائع المسلم ليمتنع قبولها.

Mas'alah: Why is judgment against a Muslim not permissible based on the testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3902)

والدليل عليه أنه انفسخ البياعات الواقعة عندهما على ما روى الخصاف رحمه الله، فثبت أنه قضاء على المسلم البائع، ولا يجوز القضاء على المسلم ببينة أهل الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Christians against a slave regarding a purchase authorized by his master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3907)

بثمن مسمى، فأذن له المولى في ذلك فاشترى منه إنه جائز؟ لأن العبد من أهل الشراء لأنه كلام وهو من أهل الكلام الصحيح وإنما امتنع نفاذ تصرفه لضرر يلحق المولى، فإذا رضي له بعد ذلك، فإن جحد أن يكون اشتراه فشهدت عليه بينة من النصارى أنه اشتراه جازت شهادتهم، لأن هذه شهادة على العبد وهو كافر، والضرر الذي يلحق

المولى من جهة العبد قد وصى بذلك حين أذن له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims against a deceased non-Muslim when the heir is Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3907)

قال: ألا ترى أن كافرا لو هلك فأسلم وارثه فأقام كافر مسلمين أن له على الميت ألف درهم فإن القاضي يقضي بالألف له قضاء من دينه، فإن قضى له بذلك، ثم إن مسلما أو كافرا أقام كافرين أن له على الميت ألف درهم إن الغريم الثاني يشارك الغريم الأول على قدر دينهما؛ لأن هذه البينة قامت على الميت وإنه كافر فيقبل شهادة أهل الكفر عليه كما تقبل شهادة المسلمين، والغريمان كافران وشهادة أهل الكفر عليهما حجة كشهادة المسلمين، ولم تعتبر الشهادة الثانية قائمة على الابن إذ لو اعتبرت قائمة على الابن لما

Mas'alah: What are the different views on accepting testimony of polytheists against Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1737)

وعمر بن عبد العزيز، والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان، والثوري والنعمان. وقال طائفة: لا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك، هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وبه قال الحسن البصري وأحمد والمزني. وفيه قول ثالث وهو: إن شهادة

أهل كل ملة مقبولة على مثلها، ولا تقبل على الملة الأخرى، هذا قول قتادة، كأنه يرى أن شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني، وبه قال الزهري، وقال: لا تجوز شهادة أحدهما على الآخر للعداوة التي ذكر الله بينهما. انتهى. ثم رجح ابن المنذر أنه لا تجوز شهادة مشرك على مسلم، ولا مشرك، وهذا في غير شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيرهم وسيأتي لذلك زيادة بيان عن قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against Muslims based on the story of Tamim al-Dari and Adi ibn Bada'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1747)

قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} رواه البخاري وأبو داود. والمسألة والخلاف فيها مشهور، وليس مع من يدعي النسخ إلا مجرد الدعوى، وقد عملت بها الصحابة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-. أما قول من/ قال: إن معنى قوله تعالى: {أو آخران من غيركم} أي آخران من غير قبيلتكم فمشكل، فإن الله تعالى خاطب المؤمنين بقوله: {يا أيها الذين آمنوا} لم يخاطب أهل قبيلة معينة منهم حتى يصح أن يقال: من

Mas'alah: Why is the testimony of a dhimmi against a Muslim not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3513)

والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان، بخلاف المرتد لأنه لا ولاية له، وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لأنه لا ولاية له بالإضافة إليه، ولأنه يتقول عليه لأنه يغيظه قهره إياه، وملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر فلا يحملهم الغيظ على التقول.

Mas'alah: Can a dhimmi testify against a Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=523)

قوله: (على مثله) فلا تقبل على مسلم لقوله تعالى: * (ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا) * (النساء: 141) ولانه لا ولاية له على المسلم، ولانه يتقول عليه لانه يغيظه قهره إياه (1) . قال في الهندية: مات وعليه دين المسلم بشهادة نصراني ودين لنصراني بشهادة نصراني. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وزفر: بدئ بدين المسلم، هكذا في محيط السرخسي، فإن فضل شئ كان ذلك للنصراني، هكذا في المحيط. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما، فتاوى الانقروي عن التاترخانية والمحيط اه. وتمام المسألة فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر. (1) قوله: (لانه يغيضه قهره إياه) قال الرملي: الضمير في أنه ويغيضه راجع الذمي، وفي قهره راجع للمسلم: أي لانه بسبب قهر المسلم إياه وإذلاله له يتقول عليه، بخلاف ملل الكفر لانه ملة السلام قاهرة للكل، فلم يبقى له غيرة يستظهرون بها انتهى منه.

أقول: في الذخيرة نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على

ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان عنده. وعند أبي يوسف: يتحاصان. والخلاف راجع إلى أن بينة النصراني مقبولة عنده في حق إثبات الدين على الميت لا في حق إثبات الشركة بينه وبين المسلم. وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اه. والحاصل: أنه على قول الامام يلزم من إثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim against a Muslim slave or agent permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (لا يجوز عكسه) وهو ما إذا كان العبد مسلما مولاه كافر: يعني لا تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر، وعلى وكيل مسلم موكله كافر: فإن كان مسلما له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافر ان بشراء وبيع جازت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslim witnesses against a Muslim agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=532)

عليه، لان هذه شهادة قامت على إثبات أمر على الكافر قصدا وعلى المسلم ضمنا كما تقدم، ولو أن مسلما وكل كافرا بشراء أو بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء أو بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات حق على مسلم

قصدا كما في الدرر والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a non-Muslim against a Muslim when the defendant admits the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (كما مر) أي في العبد الكافر وسيده مسلم والوكيل الكافر وموكله مسلم. وزاد في الاشباه: عليها إثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى إلى خصم مسلم اه.

Mas'alah: Is the testimony of two Christian witnesses accepted against a Muslim for a proven right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (فادعى على مسلم بحق) أي ثابت: أي وأقام شاهدين نصرانيين نسبه تقبل استحسانا.

Mas'alah: Why is the testimony of a non-Muslim against a Muslim not accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3501)

مسألة: قال: (ولا تقبل شهادة أحد من أهل الذمة على مسلم) .

قال أحمد: وذلك لقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} . وقال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} . وقد أراد: من المسلمين؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان. وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي الثغري قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن الأسود بن عامر بن عمر بن راشد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة المسلمين، فإنها تجوز على الملل كلها" . فإن قيل: فهذا الخبر ينفي جواز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض قيل له: ليس كذلك؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. فإن قيل: فقوله: "إلا شهادة المسلمين، فإنها تجوز على الملل كلها" : يدل على أن الكفر ملل مختلفة.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنه جائز أن يكون المراد: على ملة الإسلام، وملة الكفر، وأطلق عليهما اسم الملل، لأن الاثنين قد يطلق عليهما لفظ الجمع، كقوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} . فإن قيل: قد أجاز الله تعالى شهادة أهل الكفر على المسلمين في الوصية في السفر، بقوله: {أو ءاخران من غيركم} ، فهلا أجزتها، وقد روي جوازها عن أبي موسى الأشعري، وجماعة من التابعين. قيل له: هي منسوخة بقوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، وبقوله: {ممن ترضون من الشهداء} .

وذلك لأن قوله: {أو ءاخران من غيركم} : لا دلالة فيه على تخصيص الوصية بجواز شهادة الكفار فيها؛ لأنه إما قال: {حين الوصية} ، وقد يكون حين الوصية سائر ضروب المداينات، فقد تضمنت الآية جوازها في سائر الحقوق. فلما قضى قوله: {شهيدين من

رجالكم} ، وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} ، على قوله: {أو ءاخران من غيركم} في المداينات: كان كذلك حكمها في الوصية. وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن هذه الآية نزلت في شأن رجل من بني سهم، توفي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إلى تميم الداري، وعدي بن بداء، وهما نصرانيان، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب." فاستحلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كتمتما، ولا اطلعتما، ثم عرف بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم، فقام

رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: إن هذا الجام للسهمي، {وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين} ، وأخذا الجام "." فعلى هذا التأويل: الشهادة المذكورة في الآية، إنما هي الأيمان على الوجه المذكور، وكانت الآية حينئذ إنما قصت الحال التي نزل فيها الحكم، وذكر حكم المسلمين فيها أيضا إن جرت الحال فيهم على هذا الوصف، فإن كان هو المعنى، فلا دلالة فيها على جواز شهادة أهل الذمة في وصية ولا غيرها. وقد روي ذلك عن جماعة من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim in financial matters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4674)

كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر في اختلاف من ذكره من فقهاء أهل المدينة في ذلك ما قد ذكره فيه، وقال بعقب ذلك: "ولا تجوز شهادة كافر على أحد من المسلمين في شيء من الأموال في حضر ولا سفر"

وكما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن – [471] – عياش، عن زيد بن أسلم في هذه الآية: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} [المائدة: 106] الآية، قال: "ذلك كان في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام والأرض حرب، والناس كفار إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية، وفرضت الفرائض، وعمل بها المسلمون" قال أبو جعفر: وليس في هذا إلى الآن ما يوجب نسخ هذه الآية، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Does accepting a non-Muslim's testimony contradict the Quranic verse denying non-believers authority over believers?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

ثم التعليل معارض بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} وفي قبول شهادته إثبات السبيل على القاضي، فكان منتفيا.

Mas'alah: Does the general text exclude a disbeliever's claim against a Muslim?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

وأما النص – قلنا: عام خص منه البعض، وهو الكافر إذا ادعى على مسلم حقا، فيخص

هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis against an apostate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=272)

شهادة أهل الذمة على المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two disbelievers against an apostate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=272)

1058. ولو لم يشهد عليه رجل وامرأتان ولكن شهد عليه رجلان من أهل دينه من الكفار فشهادتهما باطلة لأنهما يزعمان أنه مرتد، وشهادة أهل الذمة على المرتد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on four Christian witnesses testifying against a Christian for adultery with a Muslim slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=374)

شهادة أربعة من النصارى على نصراني بالزنا 1544. ولو أن أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنه زنا بأمة مسلمة، فإن شهدوا أنه استكرهها يحد الرجل، فإن قال: أنها طاوعته فإنه يدرأ الحد عنهما ويعزز الشهود بحد المسلمة.

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims in Specific Cases (Wasiyya, Lineage)

Mas'alah: When is the testimony of a non-Muslim against a Muslim exceptionally accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

وفي الاشباه: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعا كما مر أو ضرورة في مسألتين: وفي الايصاء: شهد كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر وأحضر مسلما عليه حق للميت.

Mas'alah: Under what condition is the testimony of two non-Muslims accepted against a Muslim in cases of bequest and lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

قوله في مسألتين) حمل القبول فيهما في الشرنبلالية بحثا على ما إذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين منكرا للوصاية والنسب، وأما لو كان منكرا للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه.)

Mas'alah: How is testimony from People of the Book weighed in marriage claims involving a Muslim and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

وإن كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجه إياها على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب قال أقضي ببينة المسلم وأجعلها امرأته وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الإسلام فيقضي للرجل دون المرأة وهذا بخلاف ما لو وقع الدعوى في المال فادعى المسلم مالا في يد ذمي وأقام على ذلك شاهدين كتابيين وأنه يقضي بالمال بينهما ولا ترجح إحدى الشهادتين بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christians regarding a dhimmi's conversion to Islam for inheritance and funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم، وكذا لو شهد فساق من المسلمين، ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم، وأنه أوصى إليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم إن كان عدلا، ولو لم يشهد على إسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه بقول وليه المسلم، ولا يكون له الميراث، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dhimmi testimony regarding a deceased's conversion when a debt is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أبيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فأقام بينة من النصارى يقضى له بالمال، ثم إن الابن المسلم أقام بينة من النصارى على إسلام الأب قبل موته قال محمد – رحمه الله تعالى – إن كان الغريم مسلما لم أبطل دينه بشهادة أهل الذمة، ولم أرد القضاء، وإن كان ذميا رددت القضاء وأنفذت للابن المسلم جميع الميراث، ولو لم يترك الميت مالا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على أنه مات مسلما وأراد أخذ إخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك، وهذا الحكم لا يخص بهذا الموضع بل في كل موضع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two Christians regarding a conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

قال: لو أن مسلما قال: إن طلق فلان النصراني امرأته فعبدي حر فشهد نصرانيان أن فلانا طلق امرأته بعد هذا القول – إني أطلق امرأة النصراني، ولا أعتق عبد المسلم هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two Christians regarding conditional manumission and divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر، وقال النصراني امرأته طالق ثلاثا إن دخل العبد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding a debt owed by a deceased non-Muslim with a Muslim executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

لو مات الكافر وأوصى إلى مسلم فادعى رجل على الميت دينا وأقام شهودا من أهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا، وإن كان الوصي مسلما، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims regarding a Muslim's will during travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6119)

وإذا سافر المسلم فحضره الموت وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب لم تجز شهادتهما عندنا وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - تجوز شهادتهما وهو قول شريح - رحمه الله - فإنه كان يقول لا تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في شيء إلا في الوصية ولا تقبل في الوصية إلا في حالة السفر وقد نقل ذلك عن إبراهيم النخعي لظاهر قوله تعالى {اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] يعني من غير أهل دينكم بدليل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} [المائدة: 106] ولكن نقل عن إبراهيم أنه قال هذه الآية منسوخة نسخها قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقد نقل عن عكرمة أن المراد من قوله عز وجل {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] أي من غير قبيلتكم وهذا لأن العداوة بين القبائل في الجاهلية كانت ظاهرة فبين الله تعالى أنه لا معتبر بها بعد

Mas'alah: What is the ruling on accepting Christian testimony regarding a deceased Christian's will when a Muslim creditor is involved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3895)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : مسلم ادعى أن فلانا النصراني مات، وأوصى إليه وأقام شهودا من نصارى فإن أحضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا، وعدى إلى غيره لما نبين بعد هذا في الوكالة، وأما إذا أحضر غريما مسلما، القياس: أن لا تقبل شهادتهم عليه، وهو قول محمد رحمه الله أولا وفي الاستحسان تقبل. وجه القياس: أن هذه شهادة الكافر على المسلم مقصودا فلا تقبل، وجه الاستحسان: ما أشار إليه محمد في «الكتاب» : أن موت النصارى لا يحضره المسلمون، ومعنى هذا الكلام أن الإيصاء غالبا إنما يكون حالة الموت في دورهم، والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا، فلو لم تقبل شهادتهم على المسلم في إثبات الموت والإيصاء أدى إلى ضياع حقوقهم المتعلقة بالموت والإيصاء فتقبل إحياء لحقوقهم، وإن كان الإحياء قد يحصل بحضرة المسلمين اعتبارا للغالب، ألا ترى أن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال صارت حجة للضرورة، وإن كان الحادثة بحال يجوز للرجال حضور تلك الحادثة لتحمل الشهادة اعتبارا للغالب، كذا هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting Christian testimony for establishing lineage and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3895)

والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب، حتى لو أقام نصراني بينة من النصارى، أن فلانا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره وأحضر غريما للميت كافرا، تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا، فإن أحضر غريما مسلما، القياس: أن لا تقبل لما مر، وفي الاستحسان تقبل؛ لأن النسب إنما يثبت بالفراش والفراش إنما يثبت بالنكاح ونكاح أهل الذمة إنما تكون في دورهم غالبا ولا يحضره المسلمون في الغالب فلو لم تقبل شهادتهم أدى إلى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب.

Mas'alah: What is the distinction between accepting Christian testimony for a will versus for an agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3895)

ولو أن مسلما أدى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة وأحضر غريما مسلما وأقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل؛ لأن هذه (شهادة) نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل، فرق بين الوصاية والوكالة، والفرق ما ذكرنا: أن الإيصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا، فقبلنا شهادتهم صيانة لحقهم عن البطلان، أما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا، والمسلمون يخالطوهم خارج دورهم، فأمكن إشهاد المسلمين عليها، فلا ضرورة إلى قبول شهادة أهل الذمة، فإن أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني، وإذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم، حتى لو أحضر غريما مسلما بعد ذلك، وهو يجحد وكالته، لم يكلفه القاضي إقامة البينة على

الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة لما مر قبل هذا، وقد يثبت الشيء ضرورة غيره، وإن كان لا يثبت مقصودا بينته، كعزل الوكيل لا يثبت حال غيبة الوكيل مقصودا، ويثبت ضرورة نفاذ بيع ما يوكل ببيعه كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims regarding a deceased's conversion when a creditor is involved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3897)

قال في «المنتقى» : فلو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أبيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا، وأقام بينة من النصارى على إسلام الأب قبل موته قال محمد رحمه الله: إن كان الغريم مسلما لم أبطل دينه بشهادة أهل الذمة ولم أرد القضاء، وإن كان ذميا رددت القضاء وأنفدت للابن المسلم جميع الميراث، أما إذا كان الغريم ذميا؛ فلأن الابن المسلم أقام ما هو حجة على الابن النصراني وعلى الغريم فثبت وراثته واستحقاقه التركة، ولم يثبت استحقاق الغريم بما أقام من الحجة؛ لأن ما أقام من الحجة، ليست بحجة لا في حق الابن المسلم ولا في حق الميت لأنا حكمنا بإسلامه ضرورة الحكم بميراثه للابن المسلم، وأما إذا كان الغريم مسلما فلأن ما أقام الابن المسلم من الحجة ليست حجة في حق الغريم، فلم تثبت وراثة الابن المسلم في حق الغريم، فلا يحتاج الغريم إلى إقامة البينة على الابن المسلم، وإنما يحتاج إلى إقامتها على الابن النصراني، وما أقام الغريم حجة في حق الابن النصراني.a

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims regarding a deceased's conversion

when there is no estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3897)

قال: ولو لم يكن يترك الميت مالا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على أنه مات مسلما، وأراد أحد أخويه الصغار لم تقبل بينته عل ذلك، بخلاف ما إذا ترك مالا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims regarding a conditional manumission and divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3901)

وفيه أيضا: مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر، وقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق، فشهد نصرانيين أنه دخلها بعد اليمينين، فإن كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة، لأنهما شهدا على فعل مسلم، وإن كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة، ولا تقبل على عتق العبد، وهذا بناء على ما مر أن شهادة النصراني حجة في حق النصارى، وليست بحجة في حق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a slave's freedom through Christian witnesses for the purpose of qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3903)

وإن أقام المقطوعة يده شاهدين نصرانيين أن مولاه أعتقه عند شهر وأراد أن يقتص له،

فإنه يعتق بهذه الشهادة ولا أقتص من القاطع المسلم بشهادة النصرانيين؛ لأن هذه الشهادة حجة على المولى النصراني، فثبت العتق في حقه بهذه الشهادة، وليست بحجة على القاطع، فلم يظهر العتق في حقه لاستيفاء القصاص منه، وقالوا: ينبغي أن يكون القضاء بالعتق في هذه الصورة قولهما؛ لا قول أبي حنيفة رحمه الله فإن أبا حنيفة رحمه الله، لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدون دعواه، ولم يوجد هاهنا دعوى العبد فإنه منكر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Christian testimony regarding a Christian's divorce when it affects a Muslim's conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3903)

قال: ألا ترى لو أن مسلما قال: إن طلق فلان النصراني امرأته فعبدي حر فشهد نصرانيان أن فلانا طلق امرأته بعد هذا القول أني أطلق امرأة النصراني، ولا أعتق عبد

المسلم؟ لأن الشهادة حجة في حق النصارى دون المسلم، والطلاق منفصل عن العتق فأمكن إثبات أحدهما دون الآخر، فيثبت الطلاق دون العتق ويجعل في حق العين كأن الطلاق غير نازل لعدم الحجة على ظهوره في حق المسلم كذا هذا.6

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Christian witnesses regarding a slave's claim of freedom after multiple sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3905)

قال في «المنتقى» : عبد باعه نصراني من نصراني، ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم وثم، حتى تداولته عشرة أيد من الباعة كلهم نصارى، ثم أسلم واحد منهم، ثم ادعى العبد أنه حر الأصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى، قال زفر رحمه الله: لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان المشتري الآخر هو الذي أسلم لم تقبل بينته، وإن كان غيره أسلم قضي بعتقه، ويرادون الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا إلى المسلم، فلا يؤمر برد الثمن ولا من قبله من الباعة، فإن كان العبد أقام البينة على الإعتاق فإن أقام بينة أن البائع الأول قد أعتقه وقد أسلم الأول والشهود نصارى لا أقبل بينته، وكذلك إن كان الأوسط هو الذي أسلم لا تقبل بينته على عتق الأوسط وعلى عتق من بعده، وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: أي الباعة أقام عليه البينة من النصارى أنه أعتقه، الذي قبل المسلم والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضى بعتقه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل، وإذا أقام على غيره يتراجعون حتى ينتهوا إلى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله إلا أن يقر بذلك، ويترادون بالثمن حتى ينتهوا إلى الذي أعتقه.

Mas'alah: Which scholars allowed the testimony of non-Muslims regarding a Muslim's will during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1744)

وقد استثنى شريح وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي، وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وأحمد والنخعي والأوزاعي ويحيي بن حمزة، من ذلك شهادتهم على وصية المسلم في السفر إذا لم يكن عنده أحد

Mas'alah: What is the evidence for accepting non-Muslim testimony on a Muslim's will in travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1745)

من المسلمين وهو مروي عن أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما. قال ابن المنذر: والقائل بخلاف هذا القول تارك للقول بظاهر القرآن،

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and hadith for accepting non-Muslim testimony on a will?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1746)

وبظاهر الأخبار، ومعنى اللغة، وقال: ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} فأوقع الذكر بينهم باسم الإيمان الجامع لهم ثم قال: {أو آخران من غيركم} ولا يجوز في اللغة غير ذلك. انتهى. وعن جبير بن نفير قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: هل تقرأ سورة المائدة، قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه" رواه أحمد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رجل من بني سهم من تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما

Mas'alah: How is the acceptance of non-Muslim testimony on a will reconciled with general prohibitions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1748)

غير قبيلتكم، وقبول شهادة أهل الذمة على المسلم في مثل هذه الحالة بمنزلة أكل الميتة عند الضرورة، ولا يمكن رد هذا الحكم الخاص لعمومات النصوص الدالة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم، بل يجب أن تخص تلك العمومات بهذا النص، كيف وأنه متأخر عنها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book regarding a will during travel?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=75)

وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادتهما، وبه نأخذ لقول الله عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وكان ابن أبي ليلى يقول: ذلك جائز.

Mas'alah: What are the exceptional cases where dhimmi testimony is accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (إلا في خمس مسائل) الاولى فيما إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما، وكذا لو شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه، ولو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت جاز وأجبرت على الاسلام ولا تقتل، وهذا قول الامام اه. قال العلامة المقدسي: ينبغي أن يكون الكافر الذكر كذلك يجبر ولا يقتل، كما لو أسلم مكرها أو سكران، وهو كذلك في الولوالجية والمحيط. ونصه: لو شهد على إسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد أجبر على

الاسلام ولا يقتل، ولو شهد رجلان من أهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة، لان في زعمهما أنه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد اهـ. الثانية: فيما إذا شهدا على نصراني ميت وهو مديون مسلم: أي والتركة لا تفي. الثالثة: فيما إذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم والمسلم ينكر البيع. الرابعة: فيما إذا شهد أربعة على نصراني أنه زنى بمسلمة إلا إذا قال استكرهها فإنه يحد الرجل وحده. الخامسة: فيما إذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران أنه عبده وقضى به فلان القاضي المسلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's testimony for a debt against a deceased dhimmi with a Muslim executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=532)

قوله: (بحر) نص عبارته: وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي ميت وإن كان وصيه مسلما بشرط أن لا يكون عليه دين لمسلم، فإن كان فقد كتبناه عن الجامع اهـ. والذي كتبه هو قوله نصراني مات عن مائة فأقام مسلم شاهدين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثالثان له والباقي بينهما، والشركة لا تمنع لأنها بقرار اهـ. ووجهه أن الشهادة الثانية لا تثبت للذمي مشاركته مع المسلم كما قدمناه، ولكن المسلم لما ادعى بطلب كلها فتقسم عولا فلمدعي الكل الثلثان لأن له نصفين وللمسلم الآخر الثلث لأن له نصفا فقط، لكن لما ادعاه مع النصراني قسم الثلث بينهما، وهذا معنى قوله والشركة لا تمنع لانها بإقراره. قال سيدي الوالد: ويقدم دين الصحة وهو ما كان ثابتا بالبينة أو الاقرار في حال الصحة، وقد يرجح بعضهم على بعض كالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه، والدين الثابت بدعوى

المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر إذا كان شهودهما كافرين أو شهود الكافر فقط، أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط فهما سواء اه. فافهم. وتمام الكلام على هذه المسألة وفروعها يطلب من البحر وحاشيته لسيدي الوالد. قال الرملي في حاشيته على البحر: فتحصيل أن الوصي يخالف الوكيل في البيع والشراء، وقد تقرر أن الوكيل في الحقوق المتعلقة بهما: أي البيع والشراء أصيل والوصي قائم مقام الوصي، وقول

صاحب الظهيرية استحسانا صريح في أن العمل به، وقد صرح صاحب المحيط بما في الظهيرية اه.

Mas'alah: When is the testimony of dhimmis accepted against a Muslim who admits the debt but denies the will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (أو ضرورة في مسألتين) حمل القبول فيهما في الشرنبلالية بحثا على ما إذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين منكرا للوصاية والنشب، فتقبل شهادة الذميين لانها شهادة على النصرانز الميت، أما لو كان منكرا للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه.

Mas'alah: Who is meant by 'the son of the deceased' in the context of a Christian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (ابن الميت) أي النصراني:

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the verse on testimony of non-Muslims in bequests?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4661)

وكما حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ، قال: "من غير المسلمين - [461] - من أهل الكتاب" قال أبو جعفر: فهذا يدل على أنها كانت عند ابن عباس محكمة غير منسوخة. وروي عن أبي موسى الأشعري فيها ما يدل على أن مذهبه كان فيها كمذهب ابن عباس.

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari rule regarding the verse on testimony of non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4662)

كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، أخبرنا المغيرة الأزرق، قال: سمعت الشعبي يقول: "قضى أبو موسى الأشعري بدقوقاء بهذه الآية: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] "

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Christian witnesses for a bequest in travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4663)

وكما حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: "خرج رجل من بني خثعم، فتوفي بدقوقاء، فلم يشهد وصيته إلا رجلان نصرانيان من أهله، فأشهدهما على وصيته، فقدما الكوفة، فأحلفهما أبو موسى الأشعري دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتما، وإنها لوصيته، ثم أجاز شهادتهما" قال أبو جعفر: فدل ذلك على أنها كانت عنده محكمة غير منسوخة، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لهما، يعني ابن عباس، وأبا موسى في ذلك، والله أعلم، ثم التابعون في ذلك قد كان أكثرهم على مثل الذي كانا عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims at the time of death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4669)

وما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} [المائدة: 106] : "أن يموت المسلم فيحضر موته مسلمان، أو كافران، ولا - [466] - يحضر غير اثنين منهم، فإن رضي ورثته بما غلبا عنه من تركته، فذلك ويحلفان: إنهما صادقان، فإن عثر بلطخ وجد، أو لبس، أو تشبيه، حلف الاثنان للأقربين من الورثة فاستحقا وأبطلا أيمان الشاهدين" فدل ذلك أنها كانت عند مجاهد، كما ذكرناها على ما كانت عليه عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding a Muslim's will when no Muslims are present?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4671)

كما أجازه لنا محمد بن سنان، عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي يقول في رجل مسلم مات في - [468] - قرية ليس فيها مسلمون فأوصى، قال: "يغسلونه ويدفنونه، وتجوز شهادتهم، يعني على وصيته" وقال به الثوري أيضا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis during travel according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4672)

كما حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الجزري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الدعلجي، عن محمد بن علي بن أبي خداش، عن المعافى بن عمران، قال: وسئل يعني الثوري عن شهادة أهل الذمة في السفر، هل يعمل بذلك اليوم؟ فذكر عن سليمان، عن إبراهيم، عن شريح، قال: "لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا في السفر" قال سفيان: حيث لا يوجد مسلم، قيل لسفيان: أيؤخذ بها أو نحو ذلك، فقال: قد عمل بها أبو موسى فإن قال قائل: فقد روي عن الحسن ما يخالف أقوال هؤلاء الذين ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims regarding a dhimmi's conversion to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=271)

1055. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : إذا مات رجل من أهل الذمة فشهد عليه عشرة من النصارى أنه أسلم فإنه لا يصلى عليه بقول الكفار، وكذلك الفساق من أهل الإسلام. ولو كان له ولي مسلم وبقية أوليائه من الكفار على دينهم فادعى الولي أنه أسلم وأرد ميراثه وشهد لهى شاهدان من أهل الكفر أخذ الولي الميراث بشهادتهما وصلى عليه المسلمون بشهادة الولي المسلم. ولو لم يشهد على إسلامه غير الولي صلى عليه ولم يكن له الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christian witnesses for a living person versus a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=364)

1493. قال محمد: وهو قول أبي يوسف أيضا لأن هذا شيء بعينه، والشهادة على حي، وإنما قال أبو يوسف: ذلك في الموت.

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن العبد بينهما نصفان وسوى بين الحياة والموت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a dhimmi's conversion to Islam after his death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=373)

الشهادة على إسلام ذمي بعد موته 1539. وإذا مات رجل من أهل الذمة وشهد عشرة من النصارى أنه أسلم فإنه لا يصلى عليه بقول الكافر، وكذلك الفساق من أهل

الإسلام. ولو كان له ولي مسلم وبقية أوليائه كفار على دينه وادعى الولي المسلم أنه أسلم وأراد ميراثه وشهد له شاهدان من أهل الكفر أخذ الولي الميراث بشهادتهما وصلى عليه المسلمون بشهادة الولي المسلم، ولو لم يشهد إلا الولي صلى عليه ولم يكن له الميراث.

Mas'alah: When is testimony from people of Harb and Dhimma accepted regarding lineage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=501)

وأن شهد قوم من أهل الحرب ومن أهل الذمة لم يقبل إلا أن يجيء من ذلك أمر مشهور معروف يشهد عليه القوم من أهل الحرب وأهل الذمة فيقع في قلوب المسلمين أنه حق فيؤخذ قولهم بالاستحسان. ألا ترى أن رجلا لو نزل وسط قوم فادعى أنه فلان بن فلان لم يسع أحدا من جيرانه أن يشهد على نسبته، فإن كان معارفه قوم من أهل الذمة كثير حتى جاء أمر مشهور جاز أن يشهدوا على نسبته.

Sub-topic – Testimony of the Person Flogged for Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person flogged for slander?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

لان الرد من تمام الحد بالنص والاستئناف منصرف لما يليه وهو * (وأولئك هم الفاسقون) * (إلا أن يحد كافرا) في القذف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person flogged for slander?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

(فيسلم) فتقبل، وإن ضرب أكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل (أو يقيم) المحدود (بينة على صدقه) إما أربعة على زناه أو اثنين على إقراره به، كما لو برهن قبل الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim who was flogged for slander and then converted to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4531)

ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته؛ لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام

الحد، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق؛ لأنه لا شهادة للعبد أصلا فتمام حده شهادته بعد العتق. [البناية] قلت: يأباه ضمير الفصل، فإنه يفيد حصر أحد المسندين في الآخر، وهو مؤكد الإخبار به م: (أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن) ش: كما في قوله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] (مريم: الآية 62) معناه والله أعلم: ولكن سلاما. وهذا لأن من شرط الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه وإن يكن له خبر على حدة، وها هنا المستثنى هو الاسم، والمستثنى منه الفعل فلا يكون من جنسه، وله خبر على حدة أيضا، والاستثناء المنقطع يعمل بطريق المعارضة، ولا معارضة بين حكمه ورد الشهادة، وليس من ضرورة كونه تائبا كونه مقبول الشهادة كالعبد التائب التقي. وقولنا في هذا هو قول سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير – رضي الله عنهم –، وهكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. م: (ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم، تقبل شهادته) ش: ذكر هنا تفريعا على ما تقدم صورته الذمي إذا حد في قذف لم تجز شهادته بعد ذلك على أهل ذمته، ثم إذا أسلم جازت شهادته على أهل الذمة، وعلى أهل الإسلام جميعا م: (لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد) ش: أي رد شهادته لأجل قذفه كان من تتمة حده م: (وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى) ش: أي غير الأولى المردودة تتمة للحد. م: (بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق) ش: حيث لا تقبل شهادته عندنا، وقالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله: تقبل كما في الكافر م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا شهادة للعبد أصلا) ش: في حال رقه لا على المسلم ولا على الكافر م: (فتمام حده برد شهادته بعد العتق) ش: لأنه لا بد في حد القذف من رد الشهادة، وإنما حصلت له الشهادة بعد العتق، فترد شهادته الآن تتميما للحد، وللكافر شهادة على جنسه، فيترتب عليه حكم المسلمين بإسلامه فتقبل شهادته. فإن قيل يشكل بمن زنا في دار الحرب وهو مسلم، ثم خرج إلى دار الإسلام حيث لا يقام عليه حد

الزنا، فتوقف المؤثر في العبد ولم يتوقف في الزنا. الجواب أن الزنا في دار الحرب لم يقع موجبا أصلا، لعدم ولاية الإمام، وإقامة الحد للإمام. وأما قذف العبد موجب للحد، وتمامه برد شهادته، وقيل في قول المصنف – رحمه الله: بخلاف العبد إذا حد لم تقبل شهادته، لا فائدة في ذكر الحد إذ لو لم يحد ثم أعتق وحد لم تقبل شهادته أيضا. وأجيب: إنما ذكره لبيان الفرق بينه وبين الكافر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to have been punished for slander or are disbelievers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

محدودين في قذف أو كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a non-Muslim who was punished for slander and then converted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

ولو حد الكافر في قذف، ثم أسلم تقبل شهادته بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق. وأما إذا كان القذف في حالة الكفر وحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد، ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الإسلام في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد حتى لو تاب تقبل، كذا في الجوهرة النيرة. والصحيح جواب ظاهر الرواية، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one punished for qadhf after repentance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=340)

قال : (ولا المحدود في قذف وإن تاب) لقوله تعالى :) ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ([النور : 4] ولأنه من تمام الحد لأنه مانع فيبقى بعد التوبة . أما المحدود في غير القذف فالرد ليس من الحد وإنما هو للفسق ، وقد ارتفع بالتوبة والاستثناء في الآية منقطع أو هو مصروف إلى الأقرب وهو الفسق .

"" "" "" صفحة رقم 158 "" "" ""

Mas'alah: Is the testimony of one punished for false accusation (qadhf) accepted after repentance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

(قوله ولا المحدود في القذف وإن تاب) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ولأن رد شهادته من تمام الحدود بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد بالفسق وقد ارتفع بالتوبة وعند الشافعي تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو الفسق وقد قال أصحابنا: إن شهادته تقبل ما لم يقم عليه الحد لأن الله تعالى شرط في إبطالها إقامة الحد عليه فما لم يوجد الشرط بقي على ما كان عليه ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه وفي رواية إذا ضرب سوطا واحدا لا تقبل شهادته وفي رواية إذا ضرب أكثر الحد سقطت شهادته وإن ضرب الأقل لا تسقط ولو

حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالإسلام قد حدثت له شهادة أخرى بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق لأنه لا شهادة له أصلا فتمام حده رد شهادته بعد العتق وأما إذا كان القذف في حالة الكفر فحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الإسلام ففيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد حتى أنه لو تاب تقبل لأن المبطل كمال الحد وكماله لم يوجد في حالة الإسلام وفي رواية إذا وجد السوط الأخير في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد لأن المبطل لها هو السوط الأخير وفي رواية اعتبر أكثر الحد فإن وجد أكثره في حالة الإسلام تبطل شهادته وإن وجد أكثره في حالة الكفر لا تبطل.

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for qadhf accepted after repentance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=539)

(باب المحدود في القذف لا تقبل شهادته إذا تاب)

Mas'alah: Is the testimony of one who has been punished for slander accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(ولا المحدود في قذف وإن تاب) ؛ لأن رد شهادته من تمام حده بالنص، والاستثناء منصرف لما يليه، وهو: {وأولئك هم الفاسقون} . قال في الهداية: ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته، لأن للكافر شهادة، فكان ردها من تمام الحد، وبالإسلام

حدثت له شهادة أخرى، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق، لأنه لا شهادة للعبد أصلا، فتمام حده برد شهادته بعد العتق، اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a person flogged for false accusation or a slave accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

شهادة المحدود في القذف والعبد

Mas'alah: Is the testimony of a person flogged for qadhf or a slave accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

قال ولا يقبل شهادة محدودة في القذف ولا شهادة عبد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been punished for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1726)

قوله: (ولا المحدود في قذف وإن تاب -إلى آخر المسألة) . اختلف أهل العلم في اشتراط إقامة الحد على القاذف لرد شهادته؛ فعند الشافعي وأحمد رحمهما الله أنه تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات: إحداهما: إذا ضرب سوطا من الحد. الثانية: إذا ضرب أكثر الحد.

Mas'alah: Does the full execution of the hadd penalty for qadhf affect the rejection of testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1727)

الثالثة- وهي قول صاحبيه-: إذا أقيم عليه الحد بكماله. وقول الشافعي وأحمد رحمهما الله أظهر؛ لأن الله تعالى رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء؛ الجلد، ورد الشهادة، والفسق، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد، ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق العقوبة والجلد كفارة وتطهير فلا يتعلق به رد الشهادة، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان به، وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر. والقول بأن العجز عن الإتيان بأربعة شهداء إنما يتحقق بالجلد لا يقوى؛ لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه، فلا يستوفى قبل تحقيق القذف، وكيف يجوز أن يستوفى قبل تحقق سببه، ويصير متحققا بعده،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who converts to Islam after being punished for false accusation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين) لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل [فتح القدير] العقر ولا يسقط الإحصان. ذكره في المبسوط (ولو قذف رجلا وطئ أمته وهي أخته من الرضاع لا يحد لأن الحرمة مؤبدة) وقوله (وهذا هو الصحيح) احتراز عن قول الكرخي فإنه يقول بوطئها لا يسقط الإحصان، وهو قول مالك وأحمد والشافعي - رحمهم الله - لقيام الملك فكان كوطء أمته المجوسية. وجه الصحيح أن الحرمة في المجوسية ونحوها يمكن ارتفاعها فكانت مؤقتة، أما حرمة

الرضاع لا يمكن ارتفاعها فلم يكن المحل قابلا للحل أصلا فكيف يجعل لغيره. (قوله ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه لتمكن الشبهة) في شرط الحكم وهو الإحصان لاختلاف الصحابة في أنه مات حرا أو عبدا فأورث شبهة في إحصانه، وبه يسقط الحد ولا يعلم فيه خلاف بين من يعتبر الحرية من الإحصان (قوله ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه إلخ) يعني ولو تزوج مجوسي بأمه أو أخته أو بنته (ثم أسلم) ففسخ نكاحهما فقذفه مسلم في حال إسلامه يحد عند أبي حنيفة بناء على ما مر من أن أنكحتهم لها حكم الصحة عند أبي حنيفة (وقالا: لا يحد) بناء على أن ليس لها حكم الصحة، وقولهما قول الأئمة الثلاثة، وقد مر في كتاب النكاح في باب نكاح أهل الشرك (قوله وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد، ولأنه طمع في أن لا يؤذي فيكون ملتزما بالضرورة أن لا يؤذي) وفي بعض النسخ طمع أن لا يؤذي فكان ملتزما موجب أذاه وهو الحد. (قوله وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب) عندنا لأن رد شهادته عندنا من تمام حده خلافا للشافعي – رضي الله عنه – فعنده تقبل شهادته إذا تاب كالتائب من الشرب وغيره من المعاصي (وهي) خلافية (تعرف في الشهادات) إن شاء الله تعالى. (قوله وإذا حد الكافر في قذف لم تقبل شهادته على أهل الذمة) وهذا لأن له الشهادة على جنسه على ما عرف عندنا، ورد الشهادة من تمام حد القذف فترد شهادته عليهم (فإذا أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل

تحت الرد، بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever punished for qadhf who later accepts Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3497)

ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته) لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق لأنه لا شهادة للعبد أصلا فتمام حده يرد شهادته بعد العتق. [فتح القدير] يسمع تلك الآية سمع تلك، ومن لم يسمع تلك سمع أخرى فكان في تعداده إفادة هذا المعنى نصب مظنة علمه لكل أحد مع تأكيد جانب عفوه لا نحصي ثناء عليه. وأما ما عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لأبي بكرة تب أقبل شهادتك ففي ثبوته نظر، لأن راويه عمرو بن قيس، ولو تركنا النظر في ذلك كان معارضا بما قاله لأبي موسى الأشعري في كتابه له:

والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في قذف، أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا بقرابة. وقد قدمنا عنه – عليه الصلاة والسلام – من رواية ابن أبي شيبة قوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف» وبقولنا قال سعيد بن المسيب وشريح والحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وهكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهم –. قال المصنف (أو هو استثناء منقطع) وذلك لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين، فكأنه قيل: وأولئك هم الفاسقون لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحيم: أي يغفر لهم ويرحمهم، وإذا كان الرد من تمام الحد لكونه مانعا: أي زاجرا يبقى بعد التوبة كأصله: أي كأصل الحد فإنه لا يسقط بالتوبة، فكذا ما كان تماما له. وفي المبسوط: الصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته. (قوله ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته لأن للكافر شهادة) في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been punished for false accusation (qadhf)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1938)

و) لا من (محدود في قذف وإن تاب) أي أظهر توبته وكذب نفسه في قذفه. وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} فإن الاستثناء إذا تعقب جملا بعضها معطوفة على بعض ينصرف إلى الكل، كقول القائل: امرأته طالق وعبده حر، وعليه الحجة إلا أن يدخل الدار، فإن الاستثناء ينصرف إلى جميع ما تقدم. ولنا أن قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} معطوف على قوله: {فاجلدوهم} والعطف للاشتراك، فيكون رد الشهادة من حد القذف. والحد لا يرتفع بالتوبة، ولا نسلم أن الاستثناء في الآية يعقب جملا بعضها معطوف على بعض، لأنه يعقب جملة: {وأولئك هم الفاسقون} وهي جملة مستأنفة، لأن ما قبلها أمر ونهي، فلم يحسن عطفها عليه، بخلاف المثال، فإن الجمل كلها فيه إنشائية معطوفة، فيتوقف كلها على آخرها، حتى إذا وجد المغير تغير الكل. وقال ابن عباس: التوبة فيما بينه وبين الله، فأما نحن فلا نقبل شهادته. وعن إبراهيم وشريح مثله. – --

) ***

Mas'alah: Does repentance restore the testimony of a person punished for false accusation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1428)

وإن تاب إلا إن حد كافرا ث

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been punished for slander (qadhf)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

قوله: (ومحدود في قذف) أي بسببه، وقيد به لان الرد في غيره للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وأما فيه فلان عدم قبول شهادتهم من تمام الحد والحد لا يزول بالتوبة، وأشار به إلى أن الشهادة لا ترد بالقذف مؤبدا بل بالحد.

Mas'alah: Is the testimony of one punished for qadhf accepted after repentance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

قوله: (وإن تاب) إن وصلية: أي لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب.

Mas'alah: What is the Shafi'i, Maliki, and Hanbali view on accepting testimony after repentance from qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

وقال الشافعي ومالك وأحمد: تقبل، لقوله تعالى: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك

هم الافاسقون إلا الذين تابوا) * (النور: 4 – 5) فإن الاستثناء إذا تعقب جملا بعضها معطوف على البعض ينصرف إلى الكل كقول القائل: مرأته طالق وعبده حر وعليه حجة إلا أن يدخل الدار، فإن الاستثناء ينصرف إلى جميع ما تقدم، لان هذا افتراء على عبد من عبيد الله تعالى، والافتراء على الله تعالى وهو الكفر لا يوجب رد الشهادة على التأبيد، بل إذا أسلم يقبل فهذا أولى.

Mas'alah: What distinguishes the penalty for false accusation from other penalties regarding testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2715)

الحد لما تعلق به من حقوق الآدميين، وليس كذلك سمة الفسق، لأنه لا يتعلق به حق الآدمي، وهو حق الله تعالى خالصا.

Mas'alah: What is the distinction between the penalty for false accusation and other penalties regarding the acceptance of testimony after repentance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2715)

* وأما الفصل بين حد القذف وسائر الحدود، فهو أن حد القذف به يتعلق بطلان الشهادة، لأنا نجيز شهادته قبل أن يحد، فلما لم يجز ارتفاع الحد الذي به يتعلق بطلان الشهادة، وجب أن لا يرتفع موجبه من بطلانها. وأما حد السرقة والزنى وشرب الخمر، فلم يتعلق شيء منه ببطلان الشهادة، وإنما تعلق بطلان الشهادة فيها بالفعل الذي استحق

به الحد قبل إقامته، فأشبه سائر الأفعال الموجبة لإسقاط الشهادة مما لا يتعلق به إيجاب حد، فوجب أن يسقط حكمها بالتوبة، إذ كان ما يتعلق من ذلك بحصول سمة الفسق يرتفع بارتفاع سمة الفسق.

Mas'alah: What objection is raised against the argument from the Quranic verse regarding the testimony of a flogged false accuser?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2715)

فإن قال قائل: جميع ما استدللت به من الآية، ينتقض عليك بقولك:

Mas'alah: Why is the testimony of a Christian accepted after Islam even if he was flogged for false accusation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2716)

إن النصراني إذا حد في قذف، ثم أسلم، قبلت شهادته. قيل له: ليس كذلك، لأن الكافر لم يدخل قط في حكم الآية عندنا من جهة اللفظ؛ لأن الله تعالى إنما حكم بهذا الحكم فيمن لزمتهم سمة الفسق بوقوع حد القذف بقوله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، والكافر قد كان مستحقا لاسم الفسق قبل القذف، وقبل الحد، فلم تتناوله الآية، وإنما حددنا الكافر بغير الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian who was flogged for slander and then converted to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2716)

قال أبو جعفر: (ومن حد في قذف وهو نصراني: لم تجز شهادته في حال كفره، وإن أسلم بعد ذلك: جازت شهادته على أهل الذمة وأهل الإسلام) .

Mas'alah: What was the ruling on Abu Bakra's testimony after he refused to repent from qadhf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5046)

كما قد حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب أنه بلغه أن عمر بن الخطاب استتاب أبا بكرة فيما قذف به المغيرة بن شعبة، فأبى أن يتوب، وزعم أن ما قال حق، وأقام على ذلك، وأصر عليه، فلم يكن تجوز له شهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who was punished for qadhf and then converted to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1176)

قال - رحمه الله - (إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم) ، فإنه تقبل شهادته بعد الإسلام؛ لأن هذه شهادة استفادها بعد الحد بالإسلام فلم يلحقها رد؛ لأن التي ردت غير هذه ألا ترى أن المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فبرد الأولى لا ترتد الثانية بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق حيث لم تقبل شهادته؛ لأنه لم يكن له شهادة على

أحد وقت الجلد فلم يتم الرد إلا بعد الإعتاق في حقه فلا يتصور قبولها من غير إقامة البينة على المقذوف أنه زنى على ما مر، وهذا لأن الرد من تتمة الحد ففي الكافر تم في حال كفره وفي العبد لم يتم إلا بعد الحرية، ولو ضرب الذمي في حد القذف سوطا فأسلم ثم ضرب الباقي بعد الإسلام تقبل شهادته؛ لأن رد الشهادة من تمام الحد، والموجود بعد الإسلام ليس بحد بل هو بعضه فلا يترتب عليه رد الشهادة وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لا تقبل شهادته؛ لأن الحكم إذا تعلق بعلة ذات أجزاء تعلق الحكم بالجزء الأخير لما عرف في موضعه وعنه أنه إذا ضرب الأكثر بعد الإسلام لا تقبل شهادته، وإن كان دون ذلك تقبل؛ لأن للأكثر حكم الكل. وفي المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد؛ لأن إقامة الحد مسقطة للشهادة، والحد لا يتجزأ فما دونه لا يكون حدا بل يكون تعزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروي عنه أنها تسقط إذا أقيم عليه الأكثر وروي عنه أنه إذا ضرب سوطا سقطت شهادته وهي نظير مسألة إسلام الذمي في حالة الحد على ما بينا

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation (qadhf) accepted after repentance?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=373)

157 – مسألة: المحدود في القذف إذا تاب ثم شهد، لا تقبل شهادته – خلافا له.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for rejecting the testimony of a qadhif forever?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=374)

والوجه فيه – قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} – الله تعالى نهى عن قبول شهادة المحدود في القذف على سبيل التأييد، فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: Does the Quranic verse refer to a habitual false accuser or any accuser?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=374)

فإن قيل: المراد من النص رام يعتاد الرمي ويصير عليه، أم رام لا يعتاده؟ م ع – وإذا تاب لم يكن ممن يعتاد ويصر عليه، وسياق هذه الصيغة يستعمل فيمن يعتاد.

Mas'alah: Does the prohibition on accepting testimony remain after repentance, by analogy with li'an and hypocrites?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=374)

ولئن سلمنا أن المراد منه الرامي المطلق، ولكن لم قلتم بأنه بعد التوبة بقي راميا، وصار هذا كقوله عليه السلام: "المتلاعبان لا يجتمعان أبدا" ثم الملاعن إذا أكذب نفسه يجتمعان. وكقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ثم المنافق إذا مات يصلي عليه.

Mas'alah: Does repentance affect existing or newly arising testimony for one punished for false accusation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=375)

ولئن سلمنا أن بقاءه راميا ليس بشرط، لكن المراد منه الشهادة القائمة في تلك الحالة أم شهادة حادثة بعدها؟ م ع – وهذا لأن بالتوبة حدث له شهادة أخرى كالذمي إذا حد في القذف رد [ت] شهادته، ثم لو أسلم تقبل شهادته.

Mas'alah: Does the exception for repentance in the Quranic verse apply to the prohibition on accepting testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=375)

ولئن سلمن أن صدر الآية اقتضى النهي عن قبول الشهادة، ولكن التائب قد استثنى عنه بقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك} ولا يقال بأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله: {وأولئك هم الفاسقون} لأنا نقول: الاستثناء المرتدف لأشياء ينصرف إلى الكل كما لو قال: "عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله" .

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation (qadhf) accepted after repentance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

ولا تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those flogged for slander or of slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=374)

شهادة محدودين في القذف 1541. وكذلك لو شهد محدودان في القذف أو عبدان.

Sub-topic – Testimony of the Repentant Sinner

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant sinner, especially one flogged for slander?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

وفيه: الفاسق إذا تاب تقبل شهادته، إلا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by blackening the face and the acceptance of a repentant sinner's testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=496)

وفي البحر: وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسحم وجهه إذا رآه سياسة، وقيل إن رجع مصرا ضرب إجماعا، وإن تائبا لم يعزر إجماعا، وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا أو مستورا لا تقبل شهادته أبدا.

Mas'alah: When does a witness's integrity return after repentance from sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله سقطت عدالته) وتعود إذا تاب، لكن قال في البحر: وفي الخانية الفاسق إذا تاب

لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a repentant false witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

إلى رأي القاضي والمعدل. وفي الخلاصة: ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اهـ وقدمنا أن الشاهد إذا كان فاسقا سرا لا ينبغي أن يخبر بفسقه كي لا يبطل حق المدعي وصرح به في العمدة أيضا اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone punished for qadhf after repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

ومحدود في قذف) تمام الحد وقيل بالأكثر (وإن تاب) بتكذيبه نفسه فتح، لأن الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4])

Mas'alah: When is the testimony of a repentant sinner accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله إذا تاب إلخ) قال قاضي خان: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه

زمان يظهر أثر التوبة، ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة. والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي والمعدل وتمامه هناك. وفي خزانة المفتين، كل شهادة ردت لتهمة الفسق فإذا ادعاها لا تقبل اهـ كذا في الهامش. (

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation (qadhf) accepted after repentance?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=173)

مسألة: المحدود في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله: تقبل شهادته إذا تاب. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} 1 وبعد التوبة داخل في الأبد والاستثناء بقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} 2 يصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: {أولئك هم الفاسقون} 3 أو هو منقطع بمعنى لكن كما عرف في موضعه. حجة الشافعي رضي الله عنه: من وجهين الأول: قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} 4 والمحدود في القذف بعد التوبة عدل فيكون مقبول الشهادة. الجواب عنه: أن المراد بهذه الآية غير المحدود في القذف جمعا بين الدليلين. الثاني: أن الكفر أقبح من القذف والكافر إذا تاب وأسلم تقبل شهادته والمحدود إذا تاب أولى بقبول شهادته. الجواب عنه: أن المانع من رد شهادة الكافر الكفر وقد زال بالإسلام وأما المحدود فقد ردت شهادته على التأبيد جزاء على جريمته فلا تقبل شهادته وإن تاب.

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for qadhf accepted after repentance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

قال: (ولا المحدود في قذف وإن تاب) لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ، ولأنه من تمام الحد لأنه مانع فيبقى بعد التوبة. أما المحدود في غير القذف فالرد ليس من الحد وإنما هو للفسق، وقد ارتفع بالتوبة، والاستثناء في الآية منقطع أو هو مصروف إلى الأقرب وهو الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from previously rejected witnesses after repentance or change of status?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=608)

(مسائل) إذا شهد الفاسقان بشهادة فردت شهادتهما ثم تابا وأنابا ثم جاءا فشهدا بها لم تقبل لأنهما إنما ردت شهادتهما للتهمة وهي باقية لجواز أن يكونا توصلا بإظهار التوبة إلى تصحيح شهادتهما وكذا إذا شهد الزوج الحر لزوجته بشهادة فردت ثم أبانها وتزوجت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها إلى تصحيح شهادته وكذا إذا شهدت لزوجها ثم أبانها ثم شهدت له ولو شهد العبد أو الكافر أو المجنون أو الصبي بشهادة فردت ثم أعتق العبد أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي ثم عادوا فشهدوا بها قبلت شهادتهم لأنهم لم يكونوا من أهل الشهادة حال أدائها ولا ردت شهادتهم لأجل التهمة وإنما ردت لكونهم ليسوا من أهل الشهادة ثم صاروا من أهلها فزال المعنى الذي لأجله ردت شهادتهم فلهذا قبلوا.

Mas'alah: When is the testimony of a repentant false witness accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=609)

تقبل شهادته الجواب فيه على وجهين إن كان فاسقا ثم تاب قبلت شهادته لأن فسقه زال بالتوبة ولم يبين في الكتاب مدة ظهور التوبة فعند بعضهم مقدرة بستة أشهر وعند بعضهم بسنة والصحيح يفوض إلى رأي القاضي والثاني إن كان مستورا لا تقبل شهادته أبدا في الحكم وعند أبي يوسف تقبل وعليه الفتوى وشاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة لأنه نفي للشهادة والبينات للإثبات وقيل: هو أن يشهد بقتل رجل ثم يجيء المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين أما إذا قال أخطأت في الشهادة أو غلطت لا يعزر.

Mas'alah: What is the evidence for punishing a false witness with beating and imprisonment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=609)

وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه) لأن عمر – رضي الله عنه – أمر بشاهد الزور حتى عزر وسخم وجهه وطيف به وحبس قلنا: هذا محمول على أنه كان مصرا على ذلك وعند أبي حنيفة إذا كان بهذه الصفة يعزر ولهذا جمع عمر عليه التعزير والتسخيم والشهرة والحبس

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=539)

قال الله تعالى: {وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} .

Mas'alah: Is the repentance of a slanderer accepted in outward ruling or only before Allah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=541)

ووجهه أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد به، ولم يمتنع عند إظهار التوبة أن لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وإن كانت مقبولة عند الله تعالى، لأنا لم نقف على حقيقة توبته، فكان جائزا أن يتعبدنا بأنا لا نصدقه على توبته، وأن نتركه على الجملة، ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر أهل التوبة. فلما كان ذلك جائزا ووردت العبادة (به) أفادتنا الآية قبول توبته، وجوب موالاته وتصديقه على ما أظهر من توبته. وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a known sinner who returns after a long absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3585)

ولو أن فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين، ثم قدم، ولا يرى منه إلا الصلاح، فشهد عند القاضي، وسأل القاضي العدل عنه، فلا ينبغي للعدل أن يجرحه لما كان رأى فيه من قبل، ولا ينبغي له أن يعدله أيضا حتى يتبين عدالته، وهو بمنزلة الغريب

نزل بين ظهراني قوم.

Mas'alah: What is the difference between a repentant sinner and a freed slave regarding testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

فرق بين هذا وبين الفاسق إذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته، ثم زال الفسق بالتوبة، فأعاد تلك الشهادة، فإنه لا تقبل شهادته

Mas'alah: Is the testimony of a person flogged for slander accepted after repentance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=796)

والسادس عشر شهادة المحدود في القذف لا تقبل فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وان تاب وفي قول ابي عبد الله والشافعي تقبل اذا تاب للأنه ليس بشر من الكافر اذا أناب اذ تقبل شهادته فكذلك هو

Mas'alah: When is the testimony of a repentant sinner accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل إذا قال لشاهد هو متهم بالفسق لا

تقبل تثبت عدالته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinner who repents after testifying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

إذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فإن القاضي لا ينفذ شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant sinner in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3474)

[فرع] لو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم تمض ستة أشهر. وقال بعضهم سنة، ولو كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة (قوله ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة) وهي الورقة التي يكتب فيها القاضي أسماء الشهود ونسبهم وحالهم والمصلى: أي مسجد محلتهم، وينبغي أن لا يختار إلا معدلا صالحا زاهدا كي لا يخدع بالمال مأمونا أعظم من يعرفه في هذه الأوصاف فيكتب إليه ثم هو يسأل عنهم أهل محلتهم وسوقهم ومن يعرفهم، ويكون المزكي صاحب خبرة بالناس مداخلا لهم لا منزويا عنهم، فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمخالطة والمداخلة، فإن لم يجد إلا أهل مجلسه يسألهم عنه، فإن وجدهم غير ثقات يعتبر تواتر الأخبار. وعن ابن سماعة عن أبي حنيفة: يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود إذا كانوا عدولا، ولا يجوز في تزكية العلانية إلا من

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1951)

والرجال، والنساء، وأهل الذمة: في حكم شهادة الزور سواء، ولو تاب بعد ذلك وشهد قالوا: إن كان فاسقا تقبل، لأن الذي حمله على الزور فسقه وقد زال. وقدر بعضهم مدة ذلك بستة أشهر وبعضهم بسنة، لأن بمضي الزمان يتغير حال الإنسان، والله المستعان. والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي. وإن كان عدلا أو مستورا لا تقبل شهادته أبدا لأن عدالته لا تعتمد. وروى الفقيه أبو جعفر عن أبي يوسف: أنها تقبل، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a repentant sinner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (وتوبة فسق) أي بأن تحمل فاسقا فأدى بعد توبة فإنها تقبل. والصحيح أن تقدير المدة في التوبة مفوض إلى رأى المعدل والقاضي كما قدمناه، احترز بتوبة الفسق عن توبة القذف كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a sinner or spouse after repentance or divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

ولما في البدائع: لو شهد الفاسق فردت أو أحد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهدا بعد التوبة والبينونة لا تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted immediately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (الفاسق إذا تاب تقبل شهادته) قدمنا أن الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة عليه، وأن بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدر بسنة، وأن الصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي والمعدل، فراجعه.

Mas'alah: What is the authenticity of the report that Umar accepted the testimony of Abu Bakra after repentance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2715)

* وأما ما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: "إن تبت، قبلت شهادتك" . فإن هذا لا يصح، من جهة أن سعيد بن المسيب لا يصح له سماع من عمر، ولأن سفيان بن عيينة شك فيه حتى استعمله عن عمر بن قيس، وعمر بن قيس هذا مطعون عليه في حديثه، وقد روى قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قال: "لا تقبل شهادته بعد التوبة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Christian after he embraces Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2716)

مسألة: [قبول شهادة النصراني بعد الإسلام]

Mas'alah: Why does a Muslim slanderer's repentance restore only his practical integrity, not his religious integrity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2716)

قال أبو بكر: وذلك لأن وقوع الحد به أسقط عدالته التي يتعلق بها قبول الشهادة، فلم تجز شهادته في حال كفره، فإن أسلم: جازت شهادته، وذلك لأن الشهادة تفتقر في صحة قبولها إلى معنيين: عدالة الدين، وعدالة الفعل؛ لأن من كان معتقدا للإسلام يحتاج مع إسلامه إلى عدالة الأفعال؛ لأن الفاسق غير مقبول الشهادة وإن كان من أهل الإسلام. وإذا كان كذلك، فالمسلم إذا حد في قذف: أبطل وقوع الحد به عدالته من جهة الدين والفعل جميعا، فإذا تاب، فإن توبته إنما أحدثت له

Mas'alah: How does a Christian slanderer's conversion and repentance restore both religious and practical integrity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2717)

عدالة من طريق الفعل دون الدين؛ لأن دينه هو الذي كان يعتقده، وقد أبطلت عدالته فيه. وأما النصراني إذا حد، فإنما بطلت عدالته من جهة دينه الذي يعتقده، ومن جهة الفعل أيضا، فإذا أسلم وتاب، حصلت له عدالة الدين والفعل جميعا، وهذه عدالة

مستحدثة من هذين الوجهين، لم يبطلها الحد، إذ لم تكن موجودة في حال وقوع الحد به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5047)

بما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وسعيد بن أبي مريم قالا: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي , عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة، فنكل زياد، فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة، واستتابهم، فتاب اثنان، وأبي أبو بكرة أن يتوب، فكانت تقبل شهادتهما حين تابا، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته؛ لأنه أبى أن يتوب، - [363] - وكان مثل النضو من العبادة فقال الذين تعلقوا بالحديث الأول: هذا الحديث لا طعن فيه ولا يسع أحدا التخلف عن القول به، وكان من الحجة لمخالفيه عليه بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سعيد بن المسيب لم يأخذ هذا عن عمر سماعا منه، وإنما أخذه عنه بلاغا؛ لأن سعيدا وإن كان قد رأى عمر، فإنه لا يصح له عنه سماع هذا منه، والدليل على أن الحديث لم - [364] - يكن عند سعيد بالقوي أنه قد كان يذهب إلى خلاف ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5048)

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة

قال: حدثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: أنهما قالا: "القاذف إذا تاب، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل، ولا تقبل شهادته" وكما حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر بإسناده وبمتنه مثله فدل ذلك أن الأولى كان عند سعيد بن المسيب ترك قبول شهادة القاذف وإن تاب، وعقلنا أن ما حدث به عنه، عن عمر، لم يكن صحيحا عنده؛ لأنه مستحيل عندنا أن يكون مع جلالة عمر رضي الله عنه، وعظم قدره عنده يقول هذا القول لا سيما بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكرونه عليه، ولا يخالفونه فيه، ثم يتركه إلى خلافه وقال قائل ممن يذهب إلى قبول شهادة القاذف بعد توبته: قد - [365] - روي هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5049)

وذكر ما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثني إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قال: "تقبل شهادته" وقال: كلنا يقوله عطاء، وطاوس، ومجاهد وذكر غيره في ذلك

Sub-topic – Testimony of Those with Defective Character (Female Singer, Wailer)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female singer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

بحر (ومغنية) ولو لنفسه لحرمة رفع صوتها. درر.

Mas'alah: When is a female singer's testimony rejected?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما من مدمن الشرب على اللهو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired wailer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

ذكره الواني (ونائحة في مصيبة غيرها بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a player of the tunbur and other vile instruments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3215)

(والطنبور) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير، وإن يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا إلا إذا فحش بأن يرقصوا به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of singing and its effect on testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

[منحة الخالق] (قوله فقد ثبت نص المذهب على حرمته) إن أراد أنه حرام مطلقا فهو مخالف لما حمله عليه في البناية والعناية فإنهما استدلا بعبارة الزيادات على أنه معصية لقصد اللهو فلم يجرياه على عمومه فهو موافق لما قاله الإمام السرخسي فكان محتملا لكل من القولين نعم ظاهره الإطلاق وقد يقال لفظة المغنين ظاهرة في أن المراد من اتخذه حرفة وعادة ثم رأيت في الفتح قال إن اسم مغنية ومغن إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال ألا ترى أنه إذا قيل ما حرفة فلان أو ما صناعته يقال مغن كما يقال خياط وحداد إلى آخر كلامه وفي إيضاح الإصلاح إنما قال يغني للناس أي يسمعهم؛ لأنه لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ظن أن يسمع غيره لا بأس به ولا يسقط عدالته في الصحيح اهـ. وهكذا قال في شرح العيني ثم قال وإن أنشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق إلخ ونحوه ما مر عن الفتح من قوله المحرم هو ما كان إلخ فتدبر (قوله لأنهم يكتبون بخلاف الواقع) قال في الخلاصة؛ لأنهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وإن لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتاب وبين الكذب بالقول والصحيح أنها تقبل إذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو؛ لأنهم يحققون ما كتبوا. اهـ. (قوله من ترك الصلاة بجماعة) أي إن تركها مجانا شهرا كما

سيذكره قريبا عن التهذيب

Mas'alah: Is the testimony of a wailing woman or a female singer accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

"ولا نائحة ولا مغنية" لأنهما يرتكبان محرما فإنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mukhannath, wailing woman, and female singer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=546)

قال ولا تقبل شهادة مخنث ومراده المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فاسق فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة ولا نائحة ولا مغنية لأنهما يرتكبان محرما فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer who sings for people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=546)

قال ولا من يغني للناس لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة

Mas'alah: Why is the testimony of an effeminate man, a wailing woman, and a singer not accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

قال: (ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة، ولا من يغني للناس) لأن ذلك فسق: "لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صوتين أحمقين: النائحة، والمغنية» ، والمراد المخنث الذي يفعل الأفعال الرديئة، وأنه معصية. قال – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المؤنثات من الرجال، والمذكرات من النساء» ، أما اللين في الكلام خلقة فتقبل شهادته."

Mas'alah: Is the testimony of an effeminate man, a wailing woman, or a singer accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

قال : (ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ، ولا من يغني للناس) لأن ذلك فسق ' لأنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن صوتين أحمقين : النائحة ، والمغنية ' والمراد المخنث الذي يفعل الأفعال الرديئة ، وأنه معصية . قال عليه الصلاة والسلام : ' لعن الله المؤنثات من الرجال ، والمذكرات من النساء ' أما اللين في الكلام خلقة فتقبل شهادته .

Mas'alah: Is the testimony of an effeminate man (mukhanath) accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا تقبل شهادة مخنث) يعني إذا كان رديء الأفعال لأنه فاسق أما الذي في

كلامه لين وفي أعضائه تكسر ولم يفعل الفواحش فهو مقبول الشهادة

Mas'alah: Is the testimony of a professional mourner (na'iha) accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا نائحة) يعني التي تنوح في مصيبة غيرها أما التي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة قال بعضهم: لا خير في النائحة لأنها تأمر بالجزع وتنهى عن الصبر وتبكي شجو غيرها وتأخذ الأجرة على دمعها وتحزن الحي وتؤذي الميت.

Mas'alah: Is the testimony of a female singer (mughanniya) accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا مغنية) لأنها مرتكبة حراما فإن النبي – عليه السلام – «نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية» .

Mas'alah: Why is the testimony of a singer for people rejected?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا من يغني للناس) لا يقال في هذا تكرار لأنه قد ذكر المغنية قلنا: ذلك

مخصوص بالمرأة وهذا عام أو لأن الأول في التغني مطلقا وهذا في التغني للناس وقيد بالتغني للناس لأنه إذا كان لا يغني لغيره ولكن يغني لنفسه أحيانا لإزالة الوحشة فلا بأس بذلك كذا في المستصفى وروي أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى بيت عمر – رضي الله عنه – فسمع عمر يترنم في بيته فدعاه فخرج إليه عمر خجلا فقال له: أسمعتني يا عبد الرحمن؟ قال: نعم قال له: إنا إذا خلونا قلنا ما يقول الناس أتدري ما كنت أقول؟ قال: لا، قال إني قلت لم يبق من شرف العلا ... إلا التعرض للحتوف فلأرمين بمهجتي ... بين الأسنة والسيوف.

Mas'alah: What is the ruling on the 'adalah of a wailing mourner and a singer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

ولا عدالة للنائح والنائحة؛ لأن فعلهما محظور، وأما المغني فإن كان يجتمع الناس عليه للفسق بصوته، فلا عدالة له وإن كان هو لا يشرب؛ لأنه رأس الفسقة، وإن كان يفعل ذلك مع نفسه لدفع الوحشة، لا تسقط عدالته؛ لأن ذلك مما لا بأس به؛ لأن السماع مما يرقق القلوب لكن لا يحل الفسق به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

ولا عدالة للمخنث؛؛ لأن فعله وعمله كبيرة،

Mas'alah: Does playing musical instruments prevent acceptance of testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وإن لعب بشيء من الملاهي لا تقبل يمنعه ذلك عن الفرائض لا تقبل تبطل عدالته .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer and one who attends sinful gatherings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وذكر في الأصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يحادي عليه ويجمعهم لأنه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وإن لم يشرب ولم يسكر .

Mas'alah: Is the testimony of a professional mourner or female singer accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1940)

و) لا من (نائحة، و) لا من (مغنية) لأن رفع المرأة صوتها حرام. وفي «الذخيرة»: ولم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها، بل التي تنوح في مصيبة غيرها، لأنها لا تؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال، فكان حق الماتن أن يقيدهما بأجرة، (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays with birds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=956)

ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته وإصراره على نوع لهو؛ لأنه غالبا ينظر إلى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق فأما إذا أمسك الحمام للاستئناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته؛ لأن إمساكها في البيوت مباح. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays the tunbur?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=956)

أو) يلعب (بالطنبور) لكونه من اللهو والمراد من الطنبور كل لهو يكون شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيب فإنه لا يمنع قبولها إلا أن يتفاحش بأن يرقصون به فيدخل في حد الكبائر (

Mas'alah: What is the ruling on singing and its effect on witness testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=956)

، أو يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على الكبيرة كما في الهداية وظاهره أن الغناء كبيرة وإن لم يكن للناس بل لإسماع نفسه للوحشة وهو قول شيخ الإسلام فإنه قال بعموم المنع والإمام السرخسي إنما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه لإسماع نفسه دفعا للوحشة وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات ومنهم من جوزه في عرس، أو وليمة ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة اللسان ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من أباحه مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays backgammon or gambles with chess?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=956)

أو يلعب بالنرد) من غير شرط المقامرة أو تفويت الصلاة (، أو يقامر بالشطرنج، أو تفوته الصلاة بسببه) أي بسبب الشطرنج لظهور

Mas'alah: Does playing chess without gambling affect a witness's moral probity (adala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

الفسق بتركه الصلاة وكذا بالمقامرة أما بدونهما لا يمنع العدالة؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا لقول مالك والشافعي بإباحته وهو مروي عن أبي يوسف واختارها ابن الشحنة إذا كان لإحضار الذهن واختار أبو زيد حله.

Mas'alah: Is the testimony of a wailing woman or a singer accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1430)

والنائحة والمغنية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female singer (mughanniya)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

قوله: (ومغنية) ولو بشعر في حكمة. قهستاني. لانه صلى الله عليه وآله نهى عن الصوتين الاحمقين: المغنية، والنائحة. وصف الصوت بصفة صاحبه.

Sub-topic – Judgment Based on Non-Muslim Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two disbelievers regarding the testimony of Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر، وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه) في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two disbelievers regarding the testimony of Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

درر خلافا للملتقط

Mas'alah: Is testimony of two non-Muslims accepted in a property claim against a non-Muslim buyer from a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

وفي المجمع ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي أو مسلم بشهادة ذميين يقبلهما في حقه ورداها اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis regarding a Muslim judge's written ruling accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3359)

ولا تجوز شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي ولا على قضائه؛ لأنهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في إثبات فعل المسلم، وهذا؛ لأن قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة والضرورة فقل ما يحضر المسلمون معاملاتهم خصوصا الأنكحة والوصايا، وهذا لا يتحقق في قضاء قاضي المسلمين وكتابه وخاتمه؛ لأن الإشهاد على ذلك منه في مجلسه ومجلس قاضي المسلمين يحضره المسلمون دون أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-Muslim testimony when a Muslim is the executor of a non-Muslim's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3402)

ولو مات الكافر فأوصى إلى رجل مسلم فادعى رجل على الميت دينا وأقام شهودا من أهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا، وفي القياس لا تقبل؛ لأنها لا تقوم على المسلم في إلزام قضاء الدين فالوصي يلزمه قضاء الدين والتركة في يده في الحال فبهذه البينة تستحق عليه يده وشهادة الكفار في ذلك ليست بحجة كما لو كان الوارث مسلما ووجه

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-Muslim testimony when a non-Muslim appoints a Muslim as agent for litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3403)

ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة يوضحه أن قضاء الدين من حق الميت وهو إنما نصب الصبي ليتدارك به ما فرط في حياته، وإنما يتم له هذا المقصود إذا اعتبرنا فيما يقام عليه من الحجة لا حال الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims when a non-Muslim appoints a Muslim agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

ولو كان كافر وكل مسلما بشراء أو بيع لم أجز على الوكيل الشهود إلا مسلمين، ولو أن مسلما وكل كافرا بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر، وهو يخرج على ما ذكرنا من المعنى في فصل العبد.

Mas'alah: How is testimony of non-Muslims against a deceased non-Muslim with Muslim creditors adjudicated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=532)

قوله: (إن لم يكن عليه دين لمسلم) هذا ظاهر إن كانت التركة لا يخرج منها الدينان، وأما إذا كانت متسعة لم يكن فيها شبهة أنه تنقيص شهادة على حق مسلم. وفي المنح:

نصراني مات عن مائة فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له والباقي بينهما اه: أي لان شهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل وهنا لا تقبل في مشاركة الذمي للمسلم في المائة. والحاصل: أنها أثبتت الدين على الميت دون المشاركة مع الغريم المسلم، وأن المسلم لما ادعى المائة مع النصراني صار طالبا نصفها والمنفرد بطلب كلها فتقسم عولا عند الامام، فلمدعي الكل الثلثان لانه له نصفين وللمسلم الثلث لان له نصفا فقط، ولكن لما ادعاه مع النصراني قسم بينهما. قال سيدي الوالد: نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من االنصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك، فالألف المتروكة للمسلم عنده. وعند أبي يوسف: يتحاصان، والأصل أن القبول عنده في حق إثبات الدين على الميت فقط دون إثبات الشركة بينه وبين المسلم. وعلى قول الثاني في حقهما. ذخيرة ملخصا. وبه ظهر أن قبولها على الميت غير مقيد بما إذا لم يكن عليه دين لمسلم. نعم هو قيد لإثباتها الشركة بينه وبين المدعي الآخر، فإذا كان الآخر نصرانيا أيضا يشاركه، وإلا فالمال للمسلم، إذ لو شاركه لزم قيامها على المسلم، وظهر أيضا أن المصنف ترك قيدا لا بد منه وهو ضيق التركة عن الدينين، وإلا لا يلزم قيامها على المسلم كما لا يخفى، هذا ما ظهر لي بعد التنقير التام.

Mas'alah: What is the incident of fatwa regarding testimony of non-Muslims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

مطلب: حادثة الفتوى

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Prior Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's testimony if he converts to Islam before judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

على ما في الأشباه وتبطل بإسلامه قبل القضاء، وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a non-Muslim punished for qadhf who later converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

إلا أن يحد كافرا) في القذف (فيسلم) فتقبل وإن ضرب أكثره بعد الإسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل)

Mas'alah: What is the interpretation of a Christian testifying after conversion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

ويحتمل أن يكون مراده أنه أشهد نصرانيا مثله ويحتمل أنه أشهد مسلما والأول أظهر كما لا يخفى

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim who received the hadd penalty for slander and then converts to Islam accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2299)

قوله إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم) يعني فتقبل ولو كان محدودا في قذف؛ لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالإسلام حدثت شهادة أخرى وليس المراد أنها تقبل بعد إسلامه في حق المسلمين فقط قال المؤلف في الكافي فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين ضرورة وتمامه في العتابية قيد بالكافر؛ لأن العبد إذا حد حد القذف ثم عتق حيث ترد شهادته؛ لأنه لا شهادة للعبد أصلا في حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فإذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده وظاهر كلام المؤلف أنه أسلم بعدما ضرب تمام الحد فلو أسلم بعدما ضرب بعضه فضرب الباقي بعد إسلامه ففيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد فإذا تاب قبلت وفي رواية تبطل إن ضرب الأكثر بعد إسلامه وفي رواية ولو سوطا كذا في السراج الوهاج ووضع هذه المسألة يدل على أن الإسلام لا يسقط حد القذف وهل يسقط شيئا من الحدود قال الشيخ عمر قارئ الهداية إذا سرق الذمي أو زنى ثم أسلم فإن ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم سقط عنه الحد اهـ. وينبغي أن يقال كذلك في حد القذف وفي اليتيمة من كتاب السير أن الذمي إذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه ولم أر حكم الصبي إذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ ونقل [منحة الخالق] الصبي والعبد والكافر إذ لا شهادة لهم أصلا اهـ. كذا في الشرنبلالية وفيها قال في الفتاوى الصغرى لو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يجز؛ لأن المردود كان شهادة ثم قال والصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهدها بعد البلوغ والعتق جاز؛ لأن

المردود لم يكن شهادة بدليل أن قاضيا لو قضى به لا يجوز فإذا عرفت يسهل عليك تخريج المسائل أن المردود لو كان شهادة لا تجوز بعد ذلك أبدا ولو لم يكن شهادة تقبل عند اجتماع الشرائط اهـ. ولكن يشكل عليه شهادة الأعمى إذ لو قضى بها جاز فهي شهادة وقد حكم بقبولها بزوال العمى. اهـ. (قوله وفي السراجية إذا طعن المدعى عليه في الشهود إلخ) قال الرملي سيأتي عن الخلاصة في الكلام على الجرح المجرد أنه يقال للشاهدين أقيما البينة على الحرية وهو صريح ما تقدم في شرح قوله والمملوك وما هنا صريح في أن ذلك على المدعي وهو قوله فعلى المدعي إقامة البينة على حريتهم فتأمل.

الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لو لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة أنه لا يسقط إلا أن يوجد نقل صريح (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a non-Muslim's conversion to Islam when he denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

وفي المحيط البرهاني لو شهد على إسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد أجبر على الإسلام ولا يقبل ولو شهد رجلان من أهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة؛ لأن في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two Christians who were reliable in Christianity but later converted to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1436)

في كتاب الأقضية عن محمد – رحمه الله تعالى – في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christian witnesses who later convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

في كتاب الأقضية عن محمد – رحمه الله تعالى – في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية، ثم أسلم المشهود عليه، ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة، فإن أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما، ولو كان التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما؛ لأن ذلك التعديل وقع معتبرا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted after he converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

"ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته" لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق لأنه لا شهادة للعبد أصلا فتمام حده يرد شهادته بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who converts to Islam after receiving part of the hadd punishment for qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

فإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته لأن رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له والمقام بعد الإسلام بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له وعن أبي يوسف رحمه الله أنه رد شهادته إذ الأقل تابع للأكثر والأول أصح

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim punished for qadhf accepted after embracing Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

(ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم قبلت شهادته) لأن بالإسلام حدثت له شهادة أخرى غير التي كانت قبله، فلا يكون الحد في إسقاط الأولى إسقاطا في الثانية، لأنها لم تكن موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever punished for qadhf who later accepts Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

(ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم قبلت شهادته) لأن بالإسلام حدثت له شهادة أخرى غير التي كانت قبله ، فلا يكون الحد في إسقاط الأولى إسقاطا في الثانية ، لأنها لم تكن موجودة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who converts to Islam after being punished for false accusation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين) لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted after he converts to Islam following a hadd punishment for slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3424)

(ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته) لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق لأنه لا شهادة للعبد أصلا فتمام حده يرد شهادته بعد العتق. [العناية] كأصل الحد وهو تناقض ظاهر. سلمناه لكنه كان أبدا مجازا عن مدة غير متطاولة وليس بمعهود. سلمناه لكن جعله مجازا ليس بأولى من جعل الاستثناء منقطعا بل جعله منقطعا أولى دفعا للمحذورات، وتمام العثور على هذا المبحث يقتضي مطالعة تقريرنا في تقريرنا في الاستدلالات الفاسدة. قوله: (ولو حد الكافر) يعني إذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته بعد ذلك على الكفار، فإذا أسلم جازت شهادته مطلقا؛ لأن للكافر شهادة على مثله، ومن له ذلك وحد في القذف كان رد شهادته من تتمة حده، وبالإسلام حدثت له شهادة مطلقة غير الأولى فلا يكون الرد من تمامها، والعبد إذا حد في القذف ثم أعتق لا تقبل شهادته؛ لأنه لم يكن له شهادة إلا ما كان بعد العتق فجعل ردها من تمام حده، وطولب بالفرق

بين مسلم زنى في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام وبين العبد إذا حد في القذف حيث جعل القذف قائما في حقه إلى حصول أهلية الشهادة ولم يجعل الزنا قائما إلى حصول نفوذ الولاية، وفرق بينهما بأن الزنا لم ينعقد موجبا في دار الحرب للحد لانقطاع الولاية فلا ينقلب موجبا، والقذف موجب في حق الأصل فيوجب الوصف عند إمكانه. واعترض على كلام المصنف بأنه لا فائدة في تقييد الحد بكونه قبل الإعتاق؛ لأنه إذا حد بعد الإعتاق ترد الشهادة أيضا لملاقاة الحد وقت قبول الشهادة فأوجب الرد. وأما إذا قذف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who has been punished for qadhf after converting to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1874)

(قال) ولا تجوز شهادة الكافر المحدود في القذف، فإن أسلم ثم شهد جازت شهادته؛ لأنه بالإسلام استفاد عدالة لم تكن موجودة قبل إقامة الحد وهذه العدالة لم

تصر مجروحة بخلاف العبد يقام عليه حد القذف ثم يعتق؛ لأنه بالعتق لم يستفد عدالة لم تكن موجودة، وقت إقامة الحد فإن العبد عدل في دينه وتمام بيان هذه الفصول في الشهادات

Mas'alah: How is the testimony of non-Muslims applied when one heir becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3402)

ولو مات كافر وترك اثنين وألفي درهم فاقتسماها، ثم أسلم أحدهما فشهد كافران على أبيهما بدين أخرت ذلك في حصة الكافر خاصة؛ لأن شهادة الكافر حجة على الكافر دون المسلم وبثبوت الدين على الميت يستحق تركته وتركته مال الاثنين في الحال فيثبت الدين بهذه الحجة في استحقاق نصيب الكافر من التركة دون نصيب المسلم كما لو أقر أحد الاثنين بالدين على الأب وجحد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi defendant converts to Islam before judgment on dhimmi testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3466)

ولو شهد ذميان بمال على ذمي وأسلم المشهود عليه قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض بها؛ لأن إسلام المشهود عليه لو اقترن بشهادتهما منع العمل بها فكذلك إذا طرأ قبل القضاء وهذا لأن القاضي لا يقضي إلا بحجة وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Christians who later convert to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3585)

في كتاب «الأقضية» عن محمد رحمه الله في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية، ثم أسلم المشهود عليه، ثم أسلم الشاهدان، فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة؛ لأنهما كافران وقت الأداء، فإن شهدا بذلك بعد الإسلام يعني أعادا شهادتهما

بعد الإسلام، فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما؛ لأن ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود عليه بعد الإسلام، لكونه تعديل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما؛ لأن ذلك التعديل وقع معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against a deceased non-Muslim with non-Muslim witnesses when one heir converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3894)

قال: نصراني مات وترك مئتي درهم وترك ابنين نصرانيين فأسلم أحدهما، ثم جاء رجل وادعى على الميت مئة درهم فأقام شاهدين نصرانيين، فإن القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر؛ لأن ما أقام المدعي حجة على الابن النصراني دون الابن المسلم لما فيها من الضرر للمسلم، فلم تصح على المسلم وصحت على الكافر فيستوفي الدين من نصيب من صحت البينة عليه، كما لو أقر أحد الابنين بذلك ولا يدخل الابن النصراني على أخيه المسلم في نصيبه، قال محمد في الكتاب: ولا يشبه هذا الدين وأراد به المسألة الأولى، فإن هناك المسلم الشريك إذا أخذ شيئا من المئة يدخل عليه الشريك النصراني، وهاهنا الابن النصراني لا يدخل على أخيه المسلم في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on testimony of disbelievers when the defendant later converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3910)

كافران شهدا على كافر بدين أو وديعة أو طلاق أو إعتاق فأنفذ القضاء ذلك، ثم أسلم المشهود عليه، فإني أجيز ذلك، ولا أرده لأن القضاء قد تم لاستجماع شرائطه، وقيام حجة القضاء، وهي الشهادة، فإن شهادة الكافر حجة القضاء على الكافر، وإنه كان كافرا وقت القضاء فيلزمه ذلك بشهادتهم، وبإسلامه من بعده يظهر أن تلك الشهادة لم تكن حجة عليه فلا يظهر بطلان القضاء.

Mas'alah: Is the testimony of a formerly upright Christian accepted immediately after embracing Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عنه أنه تقبل كعادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الإسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فأسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two non-Muslims who later convert to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

ولو أن كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما فإن القاضي يأمرهما بإعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الإسلام ويكتفي بالعدالة السابقة .

Mas'alah: Does the testimony of a dhimmi become invalid if the defendant converts to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (وتبطل بإسلامه) أي شهادة الذمي على مثله بإسلامه: أي المشهود عليه قبل القضاء، لانه لو قضى عليه لقضى على مسلم بشهادة الكافر. قوله: (وكذا بعده لو بعقوبة) كقود. بحر. لان المعتبر إسلامه حال القضاء لا حال أداء الشهادة ولا حال الشهادة، لما في البحر عن الولوالجية: نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد أو قصاص ثم أسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات اه. وهل تجب الدية؟ ذكر الخصاف أنها تجب الدية، فقيل إنه قول الكل، وقيل عنده ينفذ القضاء فيما دون النفس ويقضي بالدية في النفس. وعندهما: يقضي بالدية فيهما اه. شرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a child after puberty and a disbeliever after embracing Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (وصبي) مطلقا لعدم الولاية كالمملوك، وقدمنا أن الصبي إذا بلغ فشهد فإنه لا بد من التزكية، وكذا الكافر إذا أسلم، وإن الكافر إذا عدل في كفره لشهادة ثم أسلم فشهد فإنه يكفي التعديل الاول، وأن الفرق بين الصبي والكافر هو أن الكافر كان له شهادة مقبولة قبل إسلامه بخلاف الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne by a disbeliever against a Muslim and performed after embracing Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (والاسلام) قال في البحر: وأشار إلى أن الكافر إذا تحملها على مسلم ثم أسلم فأداها

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne by a disbeliever and performed after embracing Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

تقبل كما في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, child, or disbeliever after their disqualification is removed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

ولو شهد العبد أو الصبي أو الكافر فردت ثم عتق وبلغ وأسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل. ووجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة فإذا ردت لا تقبل بعد، بخلاف الصبي والعبد والكافر إذ لا شهادة لهم أصلا اه. كذا في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who convert to Islam after testifying?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

إسلام الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two disbelievers who later embrace Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

1494. هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء أسلم قبل أن يقضى عليه ثم أسلم الشاهدان.

Mas'alah: Must witnesses who embraced Islam repeat their testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=365)

1495. قال محمد: أسأل الشاهدين أن يعيدوا الشهادة عليه. قلت: أفنسأل تعديلها؟ قال: لا، لأنهما عدلا في الشرك وهما عدلان بعد السلام.

Mas'alah: Is the testimony of a Christian who was deemed upright and then converted to Islam accepted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=371)

نصراني شهد فعدل ثم أسلم 1530. ولو أن نصرانيا شهد فعدل، ثم اسلم قبلت شهادته

ولا يتأنى فيه.

Sub-topic – Competing Claims with Muslim and Non-Muslim Witnesses

Mas'alah: How is priority of debt payment determined between a Muslim and a Christian creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

دين لمسلم بشهادة نصراني ودين لنصراني بشهادة نصراني، قال أبو حنيفة – رحمه الله – ومحمد وزفر: بدئ بدين المسلم؛ فإن فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط اهـ كذا في الهامش.)

Mas'alah: How is the debt of a deceased non-Muslim distributed when Muslim and non-Muslim witnesses testify?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

صرف إلى دين النصراني، وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يجعل بينهما على مقدار دينهما، قيل إنه قول أبي يوسف الأخير، وإن كان شهود الفريقين مسلمين أو شهود الذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم اهـ.)

Mas'alah: How is the debt of a deceased non-Muslim divided when a Muslim and a non-Muslim both claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

قوله بحر) عبارته: فإن كان فقد كتبناه عن الجامع اهـ. والذي كتبه هو قوله نصراني مات عن مائة، فأقام مسلم شاهدين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له والباقي بينهما والشركة لا تمنع لأنها بإقراره اهـ. ووجهه أن الشهادة الثانية لا تثبت للذمي مشاركته مع المسلم كما قدمناه، ولكن المسلم لما ادعى المائة مع النصراني صار طالبا نصفها والمنفرد يطلب كلها فتقسم عولا، فلمدعي الكل الثلثان لأن له نصفين، وللمسلم الآخر الثلث لأن له نصفا فقط، لكن لما ادعاه مع النصراني قسم الثلث بينهما وهذا معنى قوله والشركة لا تمنع لأنها بإقراره، وانظر ما سنذكر أول كتاب الفرائض عند قوله ثم تقدم ديونه. (

Mas'alah: How is testimony of Muslims and non-Muslims weighed in claims against a deceased non-Muslim's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

وفي تلخيص الجامع للصدر سليمان نصراني مات عن مائة فأقام مسلم شاهدين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له والباقي بينهما والشركة لا تمنع؛ لأنها بإقراره بخلاف الإقرار لوارثه وأجنبي نظيره أقر لأجنبي في مرضه فأقر لوارثه وعن أبي يوسف النصف لهما للاستواء ولو كان المنفرد نصرانيا فالثلث له والباقي لهما ويقدم المسلم.

Mas'alah: How is testimony of Muslim and non-Muslim witnesses weighed in claims against a living non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

وكذا لو كان شهود الشريكين مسلمين وشهودهما نصرانيان أو مسلمان استويا نصراني مات عن ابنين وأسلم أحدهما فأقام مسلم شاهدين نصرانيين بعد موته وقسمت تركته بدين عليه يؤخذ من نصيب غير المسلم لعدم الحجة عليه كإقراره ولو أقام المسلم ذميين وذمي مثلهما يقدم المسلم وعن أبي يوسف يستويان قال محمد هو قوله الأخير وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عينا في يده وعنه أنها للمسلم وفرق بتعلقه بالمحل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim testifies that a dhimmi converted to Islam before death but his heirs deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

روى عمرو بن أبي عمرو عن محمد – رحمه الله تعالى – في الإملاء رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل، أو مسلمة أنه أسلم قبل موته وأنكر أولياؤه من أهل الذمة ذلك فميراثه لأوليائه من أهل الذمة بحاله وينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه، وكذلك إن كان المخبر محدودا في قذف بعد أن يكون عدلا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son and a Christian creditor both bring dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1580)

النصراني، ثم جاء الابن المسلم ببينته من أهل الذمة أن الأب مات مسلما قال محمد – رحمه الله تعالى – هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال، ولا يقضى على

الغريم بشيء قال ابن سماعة قلت لمحمد – رحمه الله تعالى – فإن كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال: فإذا جاءوا معا فالخصم هو الابن المسلم؛ لأنه تثبت وراثته بما أقام من البينة، وإنما تقبل بينة الغريم على الوارث، فإذا كان الوارث مسلما فشهادة أهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian each bring two Christian witnesses to a claim of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

نصراني في يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين أن النصراني أقر بالطيلسان له قال: إني أقضي به للمسلم، كذا في المحيط.

Mas'alah: How are debts of a deceased Christian prioritized when a Muslim and a Christian both claim with Christian witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

نصراني مات وعليه دين لمسلم بشهادة نصراني وعليه دين لنصراني بشهادة نصراني قال أبو حنيفة ومحمد وزفر – رحمهم الله تعالى – بدئ بدين المسلم هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim a slave from a Christian with

Christian witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني وأقام كل شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالإجماع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does a judge rule on a claim against a deceased Christian when one son converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فأسلم أحدهما، ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين فإن القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر، ولا يدخل الابن النصراني على أخيه المسلم في نصيبه، كذا في المحيط.

Mas'alah: How does a judge prioritize debts when Muslim and non-Muslim witnesses testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد لأحدهما مسلمان، وشهد للآخر بدينه كافران فإن القاضي يقضي بالدين كله عليه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فإن بقي شيء كان للذي شهد له الكافران،

Mas'alah: How is a Muslim creditor's debt prioritized when non-Muslims testify for him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو كان أحد الغرماء مسلما شهد له كافران، والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ بدين المسلم فإن بقي بشيء بعد دينه كان بين الكافرين،

Mas'alah: How does a judge rule when a Muslim slave denies debts claimed by Muslim and non-Muslim creditors with different witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو كان العبد مسلما، والمولى كافرا والغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران، والآخر كافر شهد له مسلمان، والعبد يجحد ذلك فإن القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران، ويباع العبد للآخر في دينه فيوفيه حقه فإن بقي شيء من ثمنه فهو للمولى، وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a claim of usurpation adjudicated when witnesses are of different faiths and the debtor is a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو كان المولى مسلما والعبد كافرا محجورا عليه فشهد عليه كافران لمسلم أنه غصب ألف درهم وشهد مسلمان لكافر أنه غصب ألف درهم قضى للكافر بألف درهم ثم شاركه المسلم فيها، وبقية دين المسلم على العبد يأخذ منه بعد العتاق كذا في المغني.

Mas'alah: How does a subsequent Muslim creditor recover a debt from a prior creditor who had

non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وإذا أذن المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم لمسلم أو كافر بإقراره أو غصب وقضى القاضي بذلك فباع العبد بألف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد دين ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع العبد فإن أقام على ذلك شاهدين مسلمين فإن القاضي يأخذ الألف

Mas'alah: How is money taken from a creditor with non-Muslim witnesses and given to a creditor with Muslim witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها إلى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Muslim versus non-Muslim witnesses for a debt against a slave who converted to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

وإذا أذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى ثم أسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء أحدهما بشاهدين كافرين عليه بألف درهم دين كانت عليه في حال كفره، وجاء الآخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهادة المسلمين جائزة، ولا شيء للذي شهد له الكافران.

Mas'alah: What is the ruling on priority of debts when Muslim, dhimmi, and musta'min witnesses testify against a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

وإذا أذن الرجل لعبده الكافر في التجارة، وهو مسلم أو ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين، وشهد عليه ذميان لمسلم بدين، وشهد عليه مستأمنان لمسلم بدين فإن القاضي يبطل شهادة المستأمنين ويقضي عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدأ بدين الذي شهد له المسلمان فإذا أخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميان فإن بقي شيء بعد دينه كان للمولى، وكذلك لو كان المولى حربيا،

Mas'alah: What is the order of payment when master and slave are harbis with mixed witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو كان المولى وعبده حربيين، والمسألة بحالها فقضى بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi's witnesses are harbis and a Muslim's witnesses are dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو كانت شهود الذمي حربيين وشهود المسلم ذميين والمسألة بحالها كان الثمن بين

المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذمي نصف ما أصاب الحربي كذا في المبسوط

Mas'alah: How is the testimony of non-Muslims weighed when a Muslim and a non-Muslim both claim a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3402)

ولو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا عليه وأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر أخذت ببينة المسلم وأعطيته حقه فإن بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما؛ لأن كل واحد منهما يثبت ببينته دينه على الميت فإن أقام كل واحد منهما حجة على الميت فكأن الدينين يثبت بإقرار الميت بخلاف ما تقدم فإن الوارث مستحق عليه باعتبار الحال. فأما كل واحد من الفرعين لا يستحق على صاحبه شيئا، وإنما يستحق كل واحد منهما على الميت وعلى ورثته ووجه ظاهر الرواية أن دين المسلم ثبت في حق الميت، وفي حق غريم الكافر ودين الكافر ثبت في حق الميت ولم يثبت في حق الغريم المسلم؛ لأن بينته ليست بحجة في حقه والمزاحمة بينهما لا تكون إلا عند المساواة ولا مساواة بينهما إذا كان دين أحدهما ثابتا في حق الآخر ودين الآخر ليس بثابت في حقه فهو بمنزلة الدين المقر به في الصحة مع الدين المقر به في المرض تقدم دين الصحة فإن فضل شيء فهو للمقر له في المرض فهذا مثله.

Mas'alah: How does a judge prioritize debts when one is proven by Muslim witnesses and another by disbeliever witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5202)

ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد لأحدهما مسلمان وشهد للآخر بدينه كافران فإن القاضي يقضي بالدين كله عليه، فيبدأ بالذي شهد له المسلمان، فيقضي دينه فإن بقي شيء كان للذي شهد له الكافران؛ لأن الذي شهد له المسلمان أثبت دينه بما هو حجة على العبد خاصة، وثبوت الحق بحسب السبب فكان دين الذي شهد له المسلمان ثابتا في حق الذي شهد له الكافران، ودين الذي شهد له الكافران غير ثابت في حق الذي شهد له المسلمان فلهذا يبدأ من كسبه وثمنه بقضاء دينه الذي شهد له المسلمان فإن بقي شيء فهو للذي شهد له الكافران، ولو صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا في كسبه وثمن رقبته؛ لأن دينه ثبت بإقرار العبد، والثابت بإقرار المأذون من الدين كالثابت بالبينة، فيظهر وجوبه في حق الغريم الذي شهد له المسلمان ويتحاصان فيه، ولو كان الذي شهد له الكافران مسلما والذي شهد له المسلمان كافرا

Mas'alah: How does a Muslim creditor share in proceeds from a slave's sale based on non-Muslim testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5204)

(ألا ترى) أنه يؤخذ به بعد العتق، وإنما لا يظهر ذلك في حق المولى، وقد سقط حق المولى عما أخذه الكافر من ثمن العبد، وإنما بقي المعتبر فيه حق الكافر ودين المسلم ثابت بما هو حجة على الكافر، وعلى العبد كدين الكافر، ولهذا شاركه فيما أخذه

Mas'alah: What is the ruling on competing claims against an estate with Muslim and non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5204)

(ألا ترى) أن الكافر لو هلك وترك ألف درهم فأسلم وارثه، وأقام كافر شاهدين مسلمين على الميت بألف درهم فقضى له القاضي ثم إن مسلما أو كافرا أقام على الميت شاهدين كافرين بدين ألف أنه يأخذ من الأول نصف ما أخذ للمعنى الذي بينا واستحقاق تركة الميت بدينه كاستحقاق كسب العبد وثمن رقبته بدينه.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when a Muslim and a Kitabi woman each claim marriage to a Kitabi hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6079)

ولو كان الخنثى من أهل الكتاب فادعى مسلم أن أباه زوجه إياها على مهر مسمى وأقام بينة من أهل الكتاب وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقامت بينة من أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling an animal to a Christian when a Christian claims it with Christian witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6110)

ثم ذكر مسألة الشهادات إذا باع مسلم دابة من نصراني فاستحقها نصراني من يد المشتري ببينة من النصارى وقد بينا خلاف أبي يوسف في هذه المسألة في كتاب الشهادات وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's witnesses are dhimmis and a dhimmi's witnesses are also dhimmis in a manumission case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

ولو كان شهود الذمي قوما من أهل الذمة وشهود المسلم اثنين مسلمين قضيت بكونه عبدا للمسلم وأبطلت العتق؛ لأن بينة الذمي ليست بحجة على المسلم فكأن الذمي لم يقم البينة أصلا، وإن كان شهود المسلم من أهل الذمة والعبد مسلم، وشهود الذمي من أهل الذمة أيضا فإنه يقضي بعتق العبد من جهة الذمي ولا يقضي بكونه عبدا للمسلم، لأن شهادة المسلم قامت على إثبات الملك والرق على العبد المسلم. وشهادة الذمي قامت على إثبات العتق للعبد المسلم فالعتق مما ينتفع به المسلم، والرق يتضرر به.

Mas'alah: How is an estate divided when a non-Muslim sole claimant has Muslim witnesses and partners have non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3894)

فإن كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصارى، وباقي المسألة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المئة ويقضي بالنصف الآخر للشريكين؛ لأن المنفرد أقام ما هو حجة على الشريكين، وهما أقاما ما هو حجة على المنفرد فلهذا قسمت المئة نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim creditor and a Muslim heir present dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3898)

قال ابن سماعة: قلت لمحمد رحمه الله: فإذا كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين، قال: إذا جاؤوا معا فالخصم هو المسلم، لأنه يثبت وارثه بما أقام من البينة، وإنما تقبل بينة الغريم على الوارث، فإذا كان الوارث مسلما فشهادة أهل الذمة ليست بحجة عليه، فلا يستحق الغريم بها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dhimmi testimony against a deceased dhimmi when a Muslim creditor also claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3899)

قال ابن سماعة: سمعت أبا يوسف رحمه الله قال في نصراني مات وترك ألف درهم، فأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف درهم له على الميت، وأقام نصراني شاهدين من النصارى على ألف درهم له على الميت، وأقام نصراني شاهدين من النصارى على ألف درهم على الميت، فإنه يدفع الألف المتروك إلى المسلم، ولا يتحاصان فيها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله: يتحاصان في الألف، وقول محمد كقول أبي حنيفة، وحاصل الخلاف راجع إلى أن بينة الغريم النصراني هل هي مقبولة في هذه الصورة؟ على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: هي غير مقبولة وعلى قول أبي يوسف هي مقبولة، فأبو يوسف يقول: إن هذه شهادة قامت على الميت؛ لأنهم شهدوا بدين على الميت، والميت ذمي فتقبل شهادة أهل الذمة عليه، اقصى ما في الباب أنه إذا

قبلت بينته وثبت دينه على الميت بشهادتهم، تضرر به الغريم المسلم، فإنه بخاصة في الألف المتروكة فينتقص حقه حيث لا يصل إليه تمام الأصل، ولكن لا يجوز أن يمتنع قبول الشهادة لأجلها، لأنه إنما يعتبر من قامت عليه الشهادة لا من يتعدى إليه في الجملة، ألا ترى أن شهادة أهل الذمة على الذمي بإعتاق عبده المسلم جائزة، وإن كان يتوهم تعدي الضرر إلى المسلم؟ فإنه تقبل شهادته بعد ذلك على سائر المسلمين، ولم يعتبر ذلك شهادة على المسلم فكذا هذا، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا بأن هذه شهادة قامت على الميت من وجه، وعلى الغريم المسلم من وجه، فتقبل في حق الميت الكافر، ولا تقبل في حق المسلم الغريم، وهذا لأن هذه الشهادة من حيث إنما قامت على أصل الدين، فهي شهادة على الميت، ومن حيث إن الدين بعد الموت إنما يتعلق بالتركة، والتركة مشغولة بدين الغريم المسلم، كانت هذه شهادة على المسلم، فهذه الشهادة حجة على الكافر دون المسلم، فقلنا: بأنه تقبل هذه الشهادة على الميت بثبوت الدين، ولم يظهر ذلك في حق المسلم، حتى لا يزاحمه في التركة، فإذا قضي دين الغريم المسلم، فإن فضل شيء كان ذلك لأن دينه ثبت على الميت، وليس في ظهوره في حق التركة بعد فراغها عن دين المسلم إبطال حق المسلم، فقبلت بخلاف ما قبل فراغ التركة عن دين المسلم، لأن هناك في إظهاره في التركة إبطال حق المسلم عن التركة بشهادة الكفار، وإنه لا يجوز، قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله: في نصراني مات وترك ابنين فأسلم أحدهما بعد موت أبيه، ثم إن رجلا نصرانيا أقام بينته من النصارى أنه ابن الميت النصراني، قال: فإني أقبل بينته على النسب، فأجعله شريك النصراني منهما، ولا أجعله شريك المسلم فيما في يديه، لأن هذه الشهادة تضمنت إثبات النسب من الميت، وإنه مختص بالميت الذمي، فتقبل شهادتهم لإثبات هذا الحكم، وتضمنت استحقاق بعض ما في يد الاثنين؛ لأنه ظهر لهما شريك ثالث، فيكون له حق مشاركتهما وإنه حجة في حق الذي لم يسلم، فيثبت له حق مشاركته، وليست

بحجة في حق الذي أسلم، فلا يثبت له حق مشاركته أيا ولعذر الحجة في حقه.

Mas'alah: What happens when a Muslim creditor establishes a prior debt against a slave after a non-Muslim creditor's claim was paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3907)

ثم إذا قبلت هذه الشهادة فظهر عليه الدين تباع رقبته فيه، لأن الدين إنما يجب في ذمة العبد شاغلا بالبينة، فإن باع العبد بألف درهم وأوفى الغريم دينه وهو ألف درهم ثم أقام مسلم شاهدين مسلمين أن له على العبد ألف درهم دين قبل أن يباع، فإنه يأخذ الألف من الغريم الذي كان قضاه ويدفعه إلى هذا المسلم، لأن شهادة شهود الغريم المسلم حجة على العبد والغريم الأول وشهادة شهود الغريم الأول ليست بحجة في حق الغريم المسلم لأنهم كفار، فلم يكن له أن يزاحمه فكان المسلم أولى به، ألا ترى أنه لو حضر وأقام شهوده قبل القضاء كان مقدما عليه فكذلك بعده فصار هذا كالمقضي عليه بالملك المطلق لو أقام بنية على التاج رد عليه لأنه لو أقامها قبل القضاء قضي له، فكذلك بعده كذا هذا.

Mas'alah: How are competing claims against a non-Muslim slave adjudicated when one creditor has Muslim witnesses and the other has non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3908)

فإن أذن المسلم لعبده الذمي في التجارة، فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألفا وأقام أحدهما مسلمين والآخر ذميين، فإن القاضي يقضي بالدين كله؛ لأن هذا قضاء على العبد وإنه كافر وقد أقام كل واحد منهما ما هو حجة عليه، ولكنه يبدأ فيوفي الذي شهد له المسلمان؛ لأن شهادة شهود المسلمين حجة على العبد وعلى صاحبه، وشهادة شهود صاحبه ليست بحجة عليه، لأنه مسلم وهو كافر، فلم (يجب أداء) دين صاحبه في حق مزاحمته، فإن فضل شيء كان للذي شهد له الكافر لأنه ثبت دينه على العبد فيستوفيه منه، فإن صدق العبد للذي شهد له الكافران اشتركا (139أ4) فيه؛ لأنه سقط حكم شهادة الكافرين؛ لأن شرط قبول الشهادة الإنكار من الخصم وقد انعدم وثبت الدين له على العبد بإقراره، وما يثبت بإقرار العبد في حالة الإذن والصحة مساو للدين الثابت بالبينة فلهذا اشتركا.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave has Muslim and non-Muslim creditors with witnesses of different faiths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3909)

ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا وأحد غريمي العبد مسلم شهد له كافران والغريم الآخر كافر شهد له مسلمان، فإنه يقضي للكافر دون المسلم لأن الكافر أقام ما هو حجة على العبد؛ لأن العبد مسلم وشهود الكافر مسلمون، والمسلم أقام ما ليس بحجة على العبد؛ لأن شهود المسلم كافران وليس للمسلم أن يشارك الكافر ويقول: شهودي حجة عليك كما فيما تقدم من المسائل؛ لأن المشاركة إنما تكون بعد ثبوت أصل الدين، وفي المسألة المتقدمة أصل الدين ثابت على العبد لأنه كافر وشهادة الكفار على

الكافر حجة وفي هذه المسألة أصل الدين غير ثابت لأن العبد مسلم وشهادة الكفار على المسلم ليست بحجة.

Mas'alah: Can a Muslim creditor share in debt collected from a slave based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3909)

قال: ثم إذا قبض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض؛ لأن أصل دينه قد ثبت على العبد، لأن شهوده حجة على العبد وعلى شريكه الذمي، فيثبت له حق المشاركة مع الذمي، لأن أصل دينه لم يثبت، لأن الخصم فيه المولى، وهو مسلم وصار هذا نظير العبد المأذون المسلم إذا شهد عليه كافران لمسلم بدين ألف درهم، وشهد عليه مسلمان لكافر بدين ألف وقضى القاضي بدين الكافر، وإذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم أن يشاركه فيما يقبض؛ لأن دين المسلم لم يثبت، لأن العبد مسلم وشهود المسلم كفار.

Mas'alah: Why is a Muslim creditor not entitled to share in the slave's price initially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3910)

الابتداء؛ لأن في الابتداء الاستحقاق على المولى، ودين المسلم لم يثبت على العبد في حق المولى، لأن المولى مسلم وشهود الغريم المسلم كفار، فإذا قضينا بدين الكافر وخلص ثمن العبد للكافر والمشاركة في هذه الحالة تقع استحقاقا على الكافر.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim a debt from a deceased Christian's estate with Christian witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=364)

1491. نصراني مات وترك ألف درهم، فجاء مسلم ونصراني ادعى كل واحد منهما ألف درهم وأقام كل واحد شاهدين نصرانيين، فإن الألف كلها للمسلم منها في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، وقال أبو يوسف: الألف بينهما نصفان. هشام قال: هذا قوله الآخر، كان قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة ثم رجع إلى هذا القول، وقال: هو بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim ownership of a slave with Christian witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=364)

1492. ولو كان النصراني حيا وفي يديه عبد ادعاه مسلم ونصراني، واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian denies conversion to Islam despite Muslim witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=374)

1540. ولو أن رجلا من النصارى شهد عليه نصراني شهد على إسلامه وهو يجحد رجل وامرأتان من المسلمين أنه أسلم وهو يجحد، فالإمام يجبره على الإسلام ولا يقتله

ويحبسه، لأنه لا تقتل نفس بشهادة النساء، ولو لم يشهد عليه إلا رجلان من أهل دينه فشهادتهما باطلة لأنهما يزعمان أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد باطلة.

Sub-topic – Testimony of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual drinker for amusement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4538)

قال: ولا مدمن الشرب على اللهو لأنه ارتكب محرم دينه [البناية] قال الترمذي – رحمه الله: حديث [حسن] ، وفي ذكر المصنف – رحمه الله – النائحة والمغنية وصف بصفة صاحبه والتقدير صوت النائحة، وصوت المغنية، وقال الأترازي – رحمه الله: وقد روى أصحابنا في كتبهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية» . قلت: ذهل عن إخراج الترمذي – رحمه الله – فلذلك قال: وقد روى أصحابنا وذكر صاحب "الأجناس" عن "أدب القاضي" إملاء قال: لا تقبل شهادة أصحاب المعصية وقطاع الطريق، وأصحاب الفجور بالنساء، ومن يعمل عمل قوم لوط، ومن يقعد مع الغناء والنائحة والنائح، والمغني والمغنية لا تقبل شهادة واحد من هؤلاء إلى هنا لفظه. [شهادة مدمن الشرب] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا مدمن الشرب على اللهو لأنه ارتكب محرم دينه) ش: أي ولا تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو. قال في "الصحاح" : يقال رجل مدمن خمر أي مداوم شربها، وإنما أطلق إدمان الشرب على اللهو ليتناول جميع الأشربة المحرمة من الخمر والسكر، وليقع الزبيب والتمر من غير طبخ والفضيخ، والباذق والفضيخ البسر إذا خرج من الماء وغلي واشتد وقذف بالزبد، وذلك بأن كسر ويدق، والباذق، وهو المطبوخ أقل من الثلثين وكل ذلك محرم شرب قليلها وكثيرها. إلا أن منكر حرمة الخمر يكفر، ومنكر حرمة هذه الأشربة لا يجب الحد إلا بالسكر، ويشترط الإدمان في

الخمر وهذه الأشربة لسقوط العدالة ولهذا قال قاضي خان في "فتاواه" ، إنما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس، فإن من اتهم في شرب الخمر في بيته، لا تبطل عدالته وإن كانت كبيرة، وإنما تبطل إذا ظهر ذلك أو خرج سكران ليعجز منه الصبيان؛ لأن مثله لا يحترز عن الكذب. وفي "الفتاوى الصغرى" في مسائل الجرح والتعديل: شرب الخمر في السر لا تسقط العدالة؛ لأن محمدا – رحمه الله – شرط الإدمان في كتاب الشهادات، وأما ما سوى هذه الأشربة ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والسكر والفانية والتين فهي مباحة، وإن سكر منها ولا حد على الصحيح من الرواية. كذا قال "صاحب التحفة" ، قال: لأن هذا من جملة الأطعمة، ولا عبرة بالسكر، فإن في بعض البلاد قد يسكر المؤمن الخبر ونحوه البنج يسكر ولبن الرمكة يسكر، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أن المسكر منه حرام كما في المثلث، ولكن إذا سكر منه لا حد عليه بخلاف المثلث. كذا في "التحفة" . قلت: لا ينبغي أن يفتى في هذا الزمان إلا بحرمة في الكل، وبالتقرير البالغ غير الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave and one punished for slander?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=703)

قال: "ولا المملوك" لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره "ولا المحدود في قذف وإن تاب" لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور:4] ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وقال الشافعي رحمه الله تقبل إذا تاب لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور:5] استثنى التائب. قلنا: الاستثناء

ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: {وأولئك هم الفاسقون}

[النور:4] أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن.

Mas'alah: Is the testimony of an effeminate man (mukhanath) accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

قال: "ولا تقبل شهادة المخنث" ومراده المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of a slave or a person punished for slander accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=545)

قال ولا المملوك لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره ولا المحدود في القذل وإن تاب لقوله تعالى { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعي رحمه الله تقبل إذا تاب لقوله تعالى { إلا الذين تابوا } استثنى التائب قلنا الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى { وأولئك هم الفاسقون } أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق لأنه لا شهادة للعبد أصلا فتمام

حده يرد شهادته بعد العتق

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication (walad al-zina) accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=343)

قال : (وولد الزنا) لأن فسق الأبوين لا يوجب فسقه ككفرهما وإسلامه ، إذ الكلام في العدل .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a professional entertainer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة محترف الملاهي

Mas'alah: Is the testimony of a professional entertainer accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

والسادس شهادة من يحترف الملاهي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child of fornication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1937)

و) تقبل من (ولد الزنا) لأن فسق الوالدين (لا يوجب فسق الولد) ، ككفرهما. وأما حديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فباطل لا أصل له، وعلى تقدير ثبوته يحمل على غالب حاله. وقال مالك: لا تقبل شهادته في الزنا للتهمة، لأنه يحب أن يكون غيره مثله. وأجيب بأن العدل لا يحب ذلك والكلام فيه .

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication (walad al-zina) accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

وأما ولد الزنى فاختلف العلماء في قبول شهادته قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال بعضهم تقبل في كل شيء إلا في الزنى وهو قول مالك وقال بعضهم تقبل مطلقا إذا كان عدلا وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from zina?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (وولد الزنا) لان فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد ككفرهما. منح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1179)

قال – رحمه الله – (أو يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على لهو ولعب ولا يخلو عادة من ارتكاب كبيرة بالمجازفة، والكذب وقيده بكونه يغني للناس أي يسمعهم؛ لأنه لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره لا بأس به ولا يسقط عدالته في الصحيح لما روي أن البراء بن مالك دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغني، والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وإن أنشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق، وإن كان فيه ذكر امرأة معينة، فإن كانت ميتة أو كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به، وإن كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من أجاز الغناء في العرس ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف فيه إعلانا للنكاح، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أعلنوا النكاح ولو بالدف» ومن مشايخنا من قال إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا بأس به ومن المشايخ من كرهه مطلقا ومن المشايخ من أباحه مطلقا ونحن بينا الصحيح من الأقاويل بحمد الله تعالى وكرمه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a backgammon player in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3198)

أو يقامر بالنرد(1)[(2) (1) النرد: لعبة معروفة، وضعها أرد شير بن بابك؛ ولهذا يقال: النرد شير. ينظر: ((المصباح)) (ص599) ، ((القاموس)) (1: 353) . (2) قوله: أو يقامر بالنرد والشطرنج أو يفوت الصلاة بها؛ أو أكثر عليه الحلف بالكذب. كذا في ((الخزانة)) وغيره، واعلم أن ظاهر العبارة أن من يلعب بالنرد لا على سبيل القمار ولا تفوت الصلاة به لا ترد شهادته، وليس كذلك، كما صرح به كثير من المتفقهين، وذكر

الشارح – رضي الله عنه – أيضا عبارة ((الذخيرة)) التي دلت أن اللعب بالنرد مطلقا موجب لرد الشهادة، فالصواب أن يقول: أو يلعب من النرد من غير شرط المقامرة، أو تفويت الصلاة. أو يقامر بالشطرنج أو تفوته الصلاة بسببه لظهور الفسق بالمقامرة، وبترك الصلاة إنما بدونهما لا يمنع العدالة؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا؛ لقول مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – بإباحته، وهو مروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه –. كما في ((المجتبى)) ، واختارها شيخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة – رضي الله عنه – إذا كان لإحضار الذهن، واختار أبو زيد الحكيم – رضي الله عنه – حله. ذكره شمس الأئمة السرخسي. كذا في ((البحر)) (7: 91) ، وفي ((النوازل)) : سئل أبو القاسم – رضي الله عنه – عمن ينظر إلى لاعبه من غير لعب، أيجوز قال: أخاف أن يصير فاسقا. كذا في ((المنح)) (ق2: 131/أ) . والنرد: لعبة معروفة. كما في ((المصباح)) (ص599) ، وفي ((القاموس)) (1: 353) : إنه وضعه أرد شير بن بابك؛ ولهذا يقال: النرد شير. انتهى. وفي ((منتهى الأرب)) ؛: نرد بالفتح: بازي است معروف، معرب ست ز شيرين بابك انرا وضع كرده لا جرم نرد شيرنيز نامندش. انتهى. وفي ((البرهان القاطع)) : يزوبروزن فردبازي ست معروف، از مخترعات بوزرجميهر كه در برابر شطرنج ساخته وبعضي كوبند نرد قديم ست اماد وكعبتين واشتد ودى ديكررا بوزرجهير اضافه كرده است. انتهى. وشطرنج: بالكسر كجر وحل بازي ست معروف وبفارني آوند خوانند وسين لغتي ست دران دهن ماخوذ ست از شطارة يا از تسطير. كذا في ((منتهى الأرب)) .

]، أو الشطرنج، أو تفوته(1) الصلاة بهما): قال(2) في ((الهداية)) : أو يقامر بالنرد، أو الشطرنج. ثم قال: أما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق [مانع من قبول الشهادة] (3) ؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا(4). فهم من هذا أن في النرد لا يشترط المقامرة، أو

فوت الصلاة، فقيد المقامرة [وفوت الصلاة] (5) في النرد وقع اتفاقا، وفي ((الذخيرة)) : من يلعب بالنرد، فهو مردود الشهادة على كل حال. (1) في أ وج و ق : يفوته. وفي ص: يفوت. (2) في أ: وقال. (3) زيادة من أ و م. (4) انتهى من ((الهداية)) (3: 123) . (5) زيادة من ب و م.

(أو يبول [(1)] على الطريق، أو يأكل فيه، أو يظهر سب السلف [(2) (1) قوله: أو يبول... الخ؛ أي لا تقبل الشهادة منه؛ لأنه تارك للمروءة، فإذا كان لا يستحي من مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب، فيتهم، وكذا كل من يأكل في السوق بين الناس، وقال في ((النهاية)) : إذا شرب الماء، أو أكل الفول على الطريق لا يقدح في عدالته؛ لأن الناس لا تستقبح ذلك. انتهى. والمراد بالبول على الطريق إذا كان بحيث يراه الناس، وكذا لا تقبل شهادة النخاس، وهو الدلال، إلا إذا كان عدلا لا يحلف ولا يكذب. كذا في ((السراج الوهاج)) ، ومثله الذي يكشف عورته ليستنجي من جانب البركة، والناس حضور، وقد كثر في زماننا. كذا في ((المنح)) (ق2: 131/أ) ، بخلاف كشفها للبول والغائط إذا لم يجد ما يستتر به؛ فإنه لا يفسق به، ذكره الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 250)] نقلا عن أبي السعود – رضي الله عنه – [في ((فتح المعين)) (3: 69)] . (2) قوله: أو يظهر سب السلف؛ فلا تقبل شهادته؛ لظهور فسقه، قيد بالظهور؛ لأنه لو كتمه تقبل. كذا في ((الهداية)) (3: 123) ، قال في ((العناية)) (6: 487) : روى ابن سماعة – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه قال: لا أقبل شهادة من سب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقبل شهادة من يتبرأ منهم، وفرقوا بأن إظهاره سفه لا يأتي به إلا الأسقاط السخفة، وشهادة السخيف لا تقبل، ولا كذلك المتبرئ؛ لأنه يعتقد دينا وإن كان على باطل، فلم يظهر فسقه. كذا في ((المنح)) (ق2: 131/ب) . والسب: بتشديد الباء، هو التكلم في

عرض الإنسان بما يعيبه. كذا في ((جامع الرموز)) (2: 243) ، والسلف: جمع سالف، وهو الماضي، وفي الشرع: اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفى أثره كأبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه، فإنهم سلفنا، والصحابة والتابعون سلف لأبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه. كذا في ((الكفاية)) (6: 486) ناقلا عن بدر الدين. وذكر في ((البحر)) (7: 92) : إن السلف الصالح الصدر الأول من التابعين، والخلف: بفتح اللام ومن بعدهم، فهي الخير، وبالسكون في الشر، وإنما قيده بالسلف تبعا لكلامهم، وإلا فالأولى أن يقال أو يظهر سب مسلم؛ لأن العدالة تسقط بسب المسلم، وإن لم يكن من السلف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [البخاري(5: 2247)، مسلم(1: 81)] .

:(1)([

Sub-topic – Testimony of Apostates

Mas'alah: Is the testimony of an apostate accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

أما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها، فقال: بعضهم تقبل على الكفار، وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والأصح أنها لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an apostate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

شهادة المرتد

Mas'alah: Is the testimony of an apostate ever accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=791)

أحدهما شهادة المرتد لا تجوز على أحد بوجه من الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one punished for apostasy who later converts to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1939)

إلا من حد في كفره فأسلم) فإن شهادته تقبل بعد الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an apostate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=522)

مطلب: شهادة المرتد واختلفوا في شهادة مرتد على مثله، والاصح عدم قبولها بحال. كذا في المحيط البرهاني.

Mas'alah: Is the testimony of an apostate valid against another apostate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=524)

قوله: (ولا مرتد على مثله) والوجه فيه أنه لا ولاية له على أحد كما قدمناه.

Mas'alah: Is the testimony of an apostate accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قوله: (ومرتد) لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على أحد فلا تقبل شهادته، ولو على كافر أو مرتد مثله في الاصح كما قدمناه موضحا.

BAB 13

باب شهادة الأقارب

The Chapter on Testimony of Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Relatives in Cases of Suspicion and Partiality

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to personal interest or relationship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

ابن كمال (وخصي) وأقطع (وولد الزنا) ولو بالزنا خلافا لمالك (وخنثى) كأنثى لو مشكلا، وإلا فلا إشكال (وعتيق لمعتقه وعكسه) إلا لتهمة لما في الخلاصة: شهدا بعد عتقهما أن الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع بإثبات العتق (ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا أو مصاهرة) إلا إذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية.

Mas'alah: When is testimony rejected due to prior advocacy in a dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وفي القنية امتدت الخصومة سنين ومع المدعي أخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الخصومة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of testimony from relatives in wala' and inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1783)

وإذا ادعى رجل أن أباه كان أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه لا وارث لأبيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني أخيه شهدا لا تقبل شهادتهما على ذلك، لأنهما يستفيدان بجديهما، لما بينا أن الولاء للمعتق على حاله وللرق له بطريق العصوبة على أن يخلفه فيه أقرب عصبة وشهادة النافلة للجد لا تقبل، وكذلك شهادة بني المعتق لا تقبل لأنهما يشهدان لأبيهما، وكذلك شهادة زوجة المعتق لا تقبل لأنها تشهد لزوجها، وإذا مات الرجل عن بنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه، وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه وهو يملك وأقرت ابنته بذلك فإنه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة لأن في جانبه البينة وإنها حجة في حق الناس كافة وفي جانب الآخر إقرار الفرد والإقرار حجة في حق المقر دون غيره، وإن شهد للآخر ابن آخر للميت وابنان له قضى بالولاء بينهما نصفان لأن في جانب كل واحد منهما البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=27)

وفي شرح منظومة ابن وهبان شهادة العدو على عدوه هل تقبل أو لا تقبل والصحيح أنها تقبل سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية فإنها لا تقدح في العدالة وقيل العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة وتقدح فيها فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج يشهد على

امرأته بالزنى فإن هؤلاء تقبل شهادتهم في قول أكثر أهل العلم كربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي وأحمد وهو المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فإن شهادة هؤلاء غير مردودة ولا قادحة في العدالة

وذكر صاحب المغنى من الحنابلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا وذكر صاحب القنية من أصحابنا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What constitutes enmity that disqualifies testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=28)

تنبيه قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق أو ادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه والوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه والشريك لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه ونحو ذلك لا أنه إذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة

Mas'alah: Is testimony rejected if it involves warding off harm or gaining benefit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=490)

المادة – (1700) يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر , وكذلك لا تقبل شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعه , والأجير الخاص لمستأجره وأما الخدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة أحدهم للآخر , وكذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى ولكن تقبل شهادة أحدهم للآخر في سائر الخصوصات.

Mas'alah: Is testimony of a friend for his friend accepted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=490)

المادة (1701) شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن إذا وصلت صداقتهما إلى مرتبة تصرف أحدهما في مال الآخر لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an enemy due to worldly reasons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

يك أن المعتمد عليه قبول شهادة عدو بسبب الدنيا لو عدلا: أي بمجرد الخصومة على ما تقدم، وذا لا ينافي ذلك لان المتردد المذكور بمنزلة المدعي لا بمنزلة العدو. تدبر.

Sub-topic – Testimony of Descendants for Ascendants

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a descendant for his ancestor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل أو أداء (والفرع لاصله) وإن علا إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه.

Mas'alah: Why is the testimony of a child for his parents or grandparents not accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

(قوله ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده) لأنه منسوب إليهم بالولادة والمنافع بين الآباء والأولاد متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتمكنت فيهم التهمة.

Mas'alah: What is the evidence for rejecting a child's testimony for their father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3826)

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف قوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة الولد لوالده» ، وإذا شهد على فعل والده فقد شهد له بإثبات فعله، ولأنه متهم في هذه الشهادة، لأن

للأب فيه منفعة، وهو نفاذ قضائه وظهور صدقه إذا كان يدعى، ومنفعة ظهور الصدق فوق سائر المنافع، وأقوى في إيراث الشبهة وإيقاع التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for their parent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

والثالث عشر شهادة الولد لوالده لا تجوز في قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي فى هذه الوجوه الاربعة وتجوز كلها فى قول ابي عبد الله وابي ثور وعبيد

Mas'alah: Is it permissible for a son to testify on behalf of his mother?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1734)

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان قال: "شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضي بشهادتي" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a child for or against a parent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

والقرابة: أي قرابة الولاد فلا تقبل من الولد وإن سفل لأبيه وجده ولا الأب والجد لابنه وابن ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a father and son regarding paternity acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=549)

وفي الخانية: ولو ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه وابنه أنه أقر أن هذا ولده من هذه المرأة. قال في الاصل: جازت شهادتهما، ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبوها أنها ولدت وأنها أقرت بذلك اختلف فيه الرواية اه، وتقدم نقل مسألة الخانية فلا تنسه.

Mas'alah: Is it permissible for a person to testify on behalf of his father or to verify his father?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=370)

شهد على شهادة أبيه 1525. هشام قال: سألت محمدا عن رجل شهد على شهادة أبيه قال: جائز. قلت في رجل يزكى أباه؟ قال: جائز.

Sub-topic – Testimony of Masters and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a master for his slave and a partner for his partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

بعفو ولي المقتول، فراجعها (وبالعكس) للتهمة (وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لانها لنفسه من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a slave's father regarding a loan and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

رجل حلف، وقال: إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر، ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أبو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه يقضى بالمال للمدعي، ولا يقضى بالعتق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

"ولا شهادة المولى لعبده" لأنه شهادة لنفسه من كل جهة إذا لم يكن على العبد دين أو

من وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف مراعى

Mas'alah: Is the testimony of a master for his mukatab slave accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

"ولا لمكاتبه" لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave or mukatab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

قال : (ولا لعبده) لما روينا ، ولأن العبد لا يملك فتقع الشهادة لنفسه (ولا لمكاتبه) لأن أكسابه له من وجه والعبد المديون كالمكاتب .

Mas'alah: Why is the testimony of a master for his slave not accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

(قوله ولا شهادة المولى لعبده) لأنها شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين

أو من وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف مراعى.

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave or a partner for his partner accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=752)

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما.

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave or a partner for his partner accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما.

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave or a partner for his partner accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(ولا شهادة المولى لعبده) لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين، أو من وجه إذا كان عليه دين، لأن الحال موقوف مراعي، هداية (ولا لمكاتبه) لما قلنا (ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ، لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة. (يتبع...)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional manumission when the condition is disputed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجلان شهدا على رجل أنه قال إن كلمت أباكما فعبدي حر وإنه قد كلم أباهما قال إن كان الأب غائبا أو حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وإن كان الأب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الصرب .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave's father regarding a conditional manumission and a loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل حلف وقال إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لأن القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة أبيه نظيره مسلم حلف وقال إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول إن كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لأنهما شهادة على المسلم بالولاء وإن كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النسصراني بالطلاق كائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لأنها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى لعبد .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master's relatives for his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

وفي المبسوط: وكذا لا تقبل شهادة أبي المولى وابنه وامرأته لهؤلاء، وكذا شهادة المرأة لزوجها المملوك على ما قدمناه، وكان مقتضى القياس أن تقبل لأنها في الحقيقة شهادة لسيده لكن منعوه للفظ النص السابق.

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1939)

و) لا من (سيد لعبده) قنا كان، أو مدبرا، أو أم ولد. (

Mas'alah: Is the testimony of a master for his mukatab slave accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1939)

و) لا (مكاتبه) لأنه شهادة لنفسه من وجه (

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave or a partner for his partner admissible?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child denied by the master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

ولا تقبل شهادة ولد أم الوالد المنفي من السيد ولا يعطيه الزكاة كولد الحرة المنفي باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave or umm walad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

قوله: (وسيد لعبده) أي وأمته وأم ولده وتقبل عليهم. قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his mukatab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

قوله: (ومكاتبه) لانه شهادة لنفسه من كل وجه إن لم يكن عليه دين ومن وجه إن كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves for their former master?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

شهادة المعتقين لمعتقهما

Mas'alah: Is the testimony of freed slaves valid for their former master regarding payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

1502. عن محمد في رجل اشترى غلامين فاعتقهما، ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع أنه قد استوفى ثمنهما منه فإن شهادتهما جائزة لأنهما لا يجران إلى أنفسها شيئا.

Sub-topic – Testimony of Siblings and Collateral Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother, uncle, or relative by suckling or marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

ولأخيه وعمه ومن محرم رضاعا أو مصاهرة) إلا إذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two brothers regarding their sister's dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

إذا شهد رجلان بالمهر لأختهما بسبب تزويجهما، وقالا: إنا زوجنا أختنا بألف درهم والزوج يجحد النكاح، أو قال: كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما، ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة والأداء فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding brother, grandfather, grandmother, or freed slave as heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

أخوه، أو جده أو جدته، أو مولاه ترد بلا بيان وذا بأن يقولا في الأول بأنه وارثه وفي الأخ أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه، أو لأمه ووارثه وفي الجد أبو أبيه، أو أبو أمه وفي الجدة أم أمه، أو أم أبيه وفي المولى معتقه، أو معتقته ووارثه لا نعلم له وارثا غيره، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a nephew's witness testimony regarding inheritance of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1554)

قال في الأصل دار في يدي رجل جاء ابن أخي صاحب اليد وأقام بينة أن هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا بين أبيه وبين عمه هذا الذي الدار في يديه نصفين، ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين، فإن لم يقض القاضي ببينة ابن الأخ حتى أقام بينة أن أخاه، وهو أبو هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس، ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسألة على وجهين الأول أن لا يكون في يد ابن الأخ شيء من تركة أبيه وفي هذا الوجه بينة ابن الأخ أولى. والوجه الثاني أن يكون في يد ابن الأخ شيء من ميراث أبيه وباقي المسألة بحالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الأخ كله لابن الأخ ويجعل كأنهما ماتا معا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of a brother for his brother or uncle accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

"وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه" لانعدام التهمة لأن الأملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض.

Mas'alah: Is the testimony of a brother or relative accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3429)

قال (وتقبل شهادة الأخ لأخيه إلخ) تقبل شهادة الأخ لأخيه وشهادة الرجل لعمه ولسائر الأقارب غير الولاد لانتفاء التهمة

Mas'alah: Is the testimony of a man accepted for his brother or uncle?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه) لأن الأملاك متميزة والأيدي متحيزة لأنه ليس لأحدهما تبسط في مال الآخر.

Mas'alah: Is the testimony of a man for his brother or uncle accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=752)

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه.

Mas'alah: Is the testimony of a man for his brother or uncle accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه.

Mas'alah: What is the difference between testimony of a brother for his brother and a child for his parent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3386)

وذكر عن شريح – رحمه الله – أنه قبل شهادة الأخ لأخيه، وقد بينا الفرق بين هذا وبين شهادة الولد لوالده واستدل في الكتاب بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» فمطلق هذه الإضافة يدل على أن الولد كالمملوك لوالده، وإن مال الولد لوالده، وقد دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» ومثل ذلك لا يوجد في الإخوة وسائر القرابات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and close associates for each other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=799)

(وأصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه) الأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره» والمراد بالأجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه

وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» وقيل هو الأجير مسانهة أو مشاهرة لأنه يستوجب الأجر بمنافعه فإذا شهد له في مدة الإجارة فكأنه استأجره عليها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives other than those specifically excluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

أما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر وعليه ; لأنه ليس في ذلك تهمة والآية الجليلة { وأشهدوا ذوي عدل منكم } عام ويعمل بالعام ما لم يوجد دليل التخصيص (الشبلي) فلذلك تقبل شهادة الأخ والأخت والعم والأبوين رضاعا كما أنه تقبل شهادة الحماة والحم وبنت الأخت والربيبة والصهر وزوجة الابن ; لأن تأثير الرضاع والمصاهرة هو خاص في حرمة النكاح فقط أما فيما عدا ذلك من الأحكام فهم أجانب (الولوالجية في الفصل الرابع من الشهادات) .

Mas'alah: Is the testimony of a brother for his brother and his children accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

شهادة الأخ لأخيه ولأولاده جائزة وكذلك الأعمام وأولادهم والعمات والخالات والأخوال .

Mas'alah: Why is a brother's testimony allowed for his brother in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ولعلم الشرع بذلك أجاز شهادة الأخ لأخيه، فليس لأخي المقذوف ولا لعمه وخاله المطالبة بحد القذف،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother or uncle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

(قوله وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه) قيل بلا خلاف، لكن قال شمس الأئمة في شرح أدب القاضي من السلف: من قال لا تقبل شهادة الأخ لأخيه، ولا شك في ضعف التهمة لأنه لا بسوطة وليس مظنة ملزمة للإلف، بل كثيرا ما يكون بينهم العداوة والبغضاء، وكل قرابة غير الولاد كالخال

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who swear falsely, a seller for the buyer, and a brother for his brother?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

وفي المحيط شهد الشهود بحق لرجل ثم حلفوا لا تقبل شهادتهم للتهمة ولو باع عينا ثم شهد بها للمدعي لا تقبل وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه لأن الأملاك والمنافع بينهما متباينة كذا في الهداية ولا تقبل شهادة الأشراف بالعراق لتعصبهم وقال بعض العلماء لا تجوز شهادة القروي وتجوز شهادة أهل الأمصار

Mas'alah: Is the testimony of a man for his brother or uncle admissible?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه

Mas'alah: What is the reasoning behind rejecting testimony of sisterhood when daughterhood is claimed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

أقول: هذا ظاهر عند وجود الشهادتين، وأما عند سبق شهادة الأختية فالعلة فيها هي علة البنتية فتفقه.

Sub-topic – Testimony of Relatives by Fosterage or Marriage

Mas'alah: For whom is the testimony of a person accepted regarding foster relationships?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله ومن محرم رضاعا) قال في الأقضية: تقبل لأبويه من الرضاع ولمن أرضعته امرأته ولأم امرأته وأبيها بزازية من الشهادة فيما تقبل وفيما لا تقبل اهـ. وتقبل لأم امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة أبيه ولأخت امرأته اهـ كذا في الهامش عن الحامدية معزيا للخلاصة.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for relatives by fosterage or marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=797)

. (و) تقبل الشهادة (لأخيه وعمه ومن حرم رضاعا أو مصاهرة) كأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه لأن الأملاك بينهم متميزة والأيدي متحيزة ولا بسوط لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولادا أو شهادة أحد الزوجين للآخر

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for a woman whom he later marries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=527)

وإن شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته .

Mas'alah: Is the testimony of a man for his wife's mother, father, son-in-law, and daughter-in-law accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

وتجوز شهادة الرجل لأم امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه .

Mas'alah: Is testimony accepted from a foster-relative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (ومن محرم رضاعا) كابنه منه. وفي الأقضية: تقبل لأبويه من الرضاع، ولمن أرضعته امرأته، ولام وامرأته وابنها. بزازية من الشهادة.

Mas'alah: Is testimony accepted from a person related by marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (أو مصاهرة) كأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه، لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة، ولا بسطوة لبعضهم في مال بعض فلا تتحق التهمة، بخلاف شهادته لقرابته ولادا. درر. ومثله في البحر.

Mas'alah: For whom is the testimony of a relative by fosterage accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1180)

قال – رحمه الله – (وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه) ؛ لأن الأملاك بينهم متميزة، والأيدي متحيزة ولا سطوة لبعضهم في مال البعض فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولادا أو أحد الزوجين للآخر على ما بينا

Sub-topic – Testimony of Spouses for Each Other

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony for his wife during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3211)

وجاز عليها إلا في مسألتين في الأشباه (ولو في عدة من ثلاث) لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له، ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية، فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل أو أداء.

Mas'alah: When does the marital relationship prevent testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

وبه علم أن الزوجية إنما تمنع منها وقت القضاء لا وقت الأداء ولا وقت التحمل وفي البزازية ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت [منحة الخالق] (قوله فشهد على أبيه وابنه) الذي في الخانية كما قدمناه فشهد على الزوج أبوه وابنه

عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا وكيل مكاتبه إذا عتق قبل القضاء والحاصل أنه لا بد من انتقاء التهمة وقت القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony for his wife after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

يقبل القاضي شهادته، ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الأصل وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony that his wife is a slave of another man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم إن هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنها أمة هذا الرجل والرجل يدعيها فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج سواء قال المدعي أمرتها بالتزوج، أو قال: لم آمرها دخل بها الزوج، أو لم يدخل دفع إليها المهر، أو لم يدفع، وإن قال: قد كنت أمرتها بالتزوج وأذنت لها في قبض المهر، فإن كان الزوج لم يدفع إليها المهر لا تقبل شهادته، وإن كان الزوج قد دفع المهر إليها قبلت شهادته قالوا هذا إذا كان تزوجها على مهر مثلها، أو أكثر، فإن حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=174)

مسألة: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي

رحمه الله تعالى تقبل. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا شهادة لمتهم" وأحد الزوجين متهم في شهادته للآخر وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الزوج لزوجته" . حجة الشافعي رحمه الله: ما روى أن فاطمة رضي الله عنها ادعت فدكا 1 سورةالحجرات: الآية 6.

بين يدي أبي بكر رضي الله عنه واستشهدت عليا رضي الله عنه وأم أيمن وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها أحد. الجواب عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحكم بتلك الشهادة ورد دعوى إرثها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" وكان علي رضي الله عنه يعلم أن شهادة الزوج لا تقبل لكنه إحترز عن إيحاشها بالامتناع والدليل عليه أن عليا رضي الله عنه لما ولى الخلافة لم يتعرض لأخذ أرض فدك بل أجرى الحكم فيها على ما كان في زمن الخلفاء قبله.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

قال: "ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر" وقال الشافعي رحمه الله: تقبل لأن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما، ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس. ولنا ما روينا، ولأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه أو يصير متهما، بخلاف شهادة الغريم لأنه لا ولاية على المشهود به.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=545)

قال ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وقال الشافعي رحمه الله تقبل لأن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة ولهذا يجري القصاص والحبس بالذين بينهما

Mas'alah: Why is the testimony of spouses for each other not accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

قال: (ولا للزوج والزوجة) لما روينا، ولأن المنافع بينهما متصلة عادة فتقع لنفسه من وجه.

Mas'alah: Why is the testimony of one spouse for the other not accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

(قوله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) لأن الانتفاع بينهما متصل عادة فيكون متهما.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر)؛ لأن الانتفاع متصل عادة، وهو المقصود، فيصير شاهدا لنفسه من وجه، ولوجود التهمة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one spouse for the other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

شهادة أحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying for his wife?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

والعاشر شهادة الرجل لامرأته

Mas'alah: Did Shurayh accept a woman's testimony from her father and husband?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1734)

وقال عبد الرزاق: حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: "سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: أبوها وزوجها؟ فقال شريح: من يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about a wife testifying for her husband?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1736)

يضير إلى الحديث الذي ذكره قبل ذلك- وفيه-: "ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته" ، وتقدم التنبيه على نفي ثبوت هذا الحديث والتنبيه على ضعف دليل القول برد شهادة القريب والزوج عند انتفاء التهمة.

Mas'alah: Is the testimony of a husband regarding his wife's acknowledgment of being a slave acceptable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاها مهرها والمدعي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر .

Mas'alah: What is the analogy between spousal and parental relationships regarding testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

ولذا قال تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] قيل بمال خديجة – رضي الله عنها –، بل ربما كان الاتصال بينهما في المنافع، والانبساط فيها أكثر مما بين الآباء والأولاد، بل قد يعادي أبويه لرضا زوجته وهي لرضاه، ولأن الزوجية أصل الولاد لأن الولادة عنها تثبت فيلحق بالولاد فيما يرجع إلى معنى اتصال المنافع كما أعطى كسر بيض الصيد حكم قتل الصيد عندنا، بخلاف القصاص لأن بعد الموت لا زوجية.

Mas'alah: Is the testimony of a spouse for the other spouse accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1939)

كان حقه أن يقول: ولأحد الزوجين للآخر، كالأصل لفرعه وبالعكس وإن بعدا، لما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن شريح أنه قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما. لكن في غيره يجوز، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده. وروى ابن أبي شيبة عن سفيان وإبراهيم مثله. وقد أسنده الجصاص. وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم. فقال: حدثنا صالح بن رزيق. وكان ثقة. قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد (بن زياد الشامي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) لا تجوز شهادة (الوالد لولده، ولا) الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying for his wife?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=69)

قال: وإذا شهد الرجل لامرأته، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادته لا، وكذلك بلغنا عن شريح. وبهذا

نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: شهادته لها جائزة.

Mas'alah: Is the testimony of spouses for each other and of a hired worker for his employer accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=27)

ولا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة الأجير لمن استأجره والمراد به الأجير الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضررا لنفسه ونفعه نفعا لنفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وفي المغرب قيل أراد به من يكون مع القوم كالخادم والتابع والأجير ونحوه ولأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه انتهى

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other admissible?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر

Mas'alah: Is the testimony of spouses for each other accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1429)

ومن أحد الزوجين

Mas'alah: Can a parent vouch for their child or a spouse for their partner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (ووالد) لولده وعكسه وأحد الزوجي للآخر.

Mas'alah: Why is a spouse's testimony rejected even after divorce, unlike a slave's testimony after manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (سهو) لأن الزوج له شهادة وقد حكم بردها بخلاف العبد ونحوه. تأمل. والعجب أنه ذكر أولا أنها لا تقبل، كما لو ردت لفسق ثم تاب ثم قال فصار الحاصل الخ فذكر أحد الزوجين مع من يقبل، فالظاهر أنه سبق قلم لمخالفته صدر كلامه، ولما صرح به في التتارخانية

والخلاصة: لا تقبل إلا في أربعة، ولما في الجوهرة: إذا شهد الزوج الحر لزوجته

فردت ثم أبانها وتزوجت غيره ثم شهد لها بتلكا الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها إلى تصحيح شهادته، وكذا إذا شهدت لزوجها ثم أبانها ثم شهدت له اه.

Mas'alah: What are the two exceptions where a husband's testimony against his wife is accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=545)

قوله: (إلا في مسألتين في الاشباه) وفي البحر أيضا: الاولى: قذفها الزوج ثم شهد عليها بالزنا مع ثلاثة لم تقبل، لانه يدفع اللعان عن نفسه. الثانية: شهد الزوج وآخر بأنها أقرت بالرق لفلان وهو يدعي ذلك لم تقبل. ولو قال المدعي أنا أذنت لها في نكاحه إلا إذا كان دفع لها المهر بإذن المولى. كذا في النوازل. بحر. وكأن وجهه أن إقدامه على نكاحها وتسليمها المهر مناف لشهادته إذا لم يعترف المدعي بإذنه بالنكاح وبقبض المهر. قال في البحر: ثم علم أن من لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاؤه، فلا يقضي لاصله وإن علا، ولا لفرعه، وإن سفل، ولو وكيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في البزازية. ومنها أيضا: اختصم رجلان عند القاضي ووكل أحدهما ابن القاضي أو من لا تجوز شهادته له فقضى القاضي لهذا الوكيل لا يجوز، وإن قضى عليه يجوز. وفي الخزانة: وكذا لو كان ولده وصيا فضى له ولو كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في أمر اليتيم، ولو كان القاضي وكيلا لم يجز قضاؤه لموكله. وتمامه فيها اه.

Mas'alah: What is the ruling if a man testifies for a woman then marries her before judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=545)

قوله: (ولو شهد لها ثم تزوجها) أي قبل القضاء، وكذا لو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل أن يقضي بها. تاترخانية. قال ط: وانظر ما لو طلقها وانقضت عدتها، والمسألة بحالها هل يقضى بها؟ والمناسب للمؤلف زيادة مسألة أخرى يزيد التفريع بها وضوحا، وهي أنه لو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقه بائنا وانقضت عدتها فإنه تنفذ شهادته كما في الخانية اه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=545)

م / وأحد الزوجين للآخر. أي: فلا يقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه. للتهمة، لأن شهادة الزوج لزوجته متهم بها، وكذلك العكس.

Mas'alah: Why is the testimony of one spouse for the other not accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3509)

مسألة: [حكم شهادة أحد الزوجين للآخر] قال أبو جعفر: (ولا يقبل شهادة الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها) . قال أحمد: وذلك أن لكل واحد منهما تبسطا في مال صاحبه بعقد النكاح، ألا ترى أن مال الزوج تنتفع به المرأة في العادة، ومال المرأة ينتفع به الزوج بسبب العقد الذي بينهما، فصارت شهادة أحدهما لصاحبه كشهادته لنفسه، لأنه جار بها إلى نفسه. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تجوز في الإسلام شهادة ظنين، ولا شهادة القانع لأهل البيت" . فمنع شهادة القانع بغلبة

الظن في مثله، أن يجر بها إلى نفسه، فالزوج والمرأة أحرى بذلك. وجهة أخرى: وهي أنه متى كثر مال الزوج، لزمه من النفقة بمقدار يساره، وتستحق به عليه منها أكثر مما تستحقه في حال العسر، وذلك

سبب متعلق بعقد النكاح، فصار لها نفع في شهادتها، وإذا كثر ما لها، زاد ذلك في مهر مثلها، وقيمة بضعها، والبضع هو ملك الزوج، فكنه شهد بزيادة قيمة ما يملكه. وأيضا: فلما كان في العادة أن مال الزوج في يد المرأة؛ لأنها وماله في داره: صارت شهادتها له شهادة بما تستحق به اليد عليه، فلا يجوز، ألا ترى أنهم قالوا: إن المودع إذا دفع الوديعة إلى امرأته: لم يضمنها؛ لأنه لا يتوصل إلى حفظها في العادة إلا بها، وما في يد المرأة، فكأنه في يد الزوج؛ لأن المرأة أيضا في يده، فصارت شهادته لها، موجبة لاستحقاق يد نفسه على المشهود به، ولا تجوز شهادة الإنسان بما يوجب له استحقاق اليد عليه.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other acceptable?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=376)

158 – مسألة: شهادة أحد الزوجين لصاحبه غير مقبولة. والوجه فيه – أن هذه الشهادة لا تعرى عن التهمة، فلا تقبل، قياسا على شهادة الوالدين.

وإنما قلنا ذلك – لأن هذه الشهادة تجر النفع إلى الشاهد، وإنه يورث التهمة. وإنما قلنا: إنه [ـا] تجر النفع إلى الشاهد، لأن ولاية الانتفاع ثابتة لكل واحد من الزوجين

بمال صاحبه، إلا أنها خفيت لخفاء ملك المالك. فإذا ظهر الملك له بالشهادة، ظهرت ولاية الانتفاع للشاهد ضرورة. والدليل على أن ولاية الانتفاع ثابتة لكل واحد من الزوجين بمال صاحبه جريان، العرف والعادة المستمرة فيما بين الأزواج بالانتفاع والاستمتاع بمال صاحبه من غير منكر شرعا، فعلم أنها تجر النفع إلى الشاهد، فيتهم، فلا تقبل شهادته، لقوله عليه السلام: "لا شهادة للمتهم" . فإن قيل: هذا التعليل مخالف لإجماع الصحابة، فإنه روى أن فاطمة ادعت فدك، بين يدي أبي بكر، فشهد لها علي وامرأة فقال أبو بكر: ضمي إلى الرجل رجلا، أو إلى المرأة امرأة. ثم نقول: لا نسلم بأن ولاية الانتفاع ثابتة بين الزوجين. وأما ذكر من العادة – قلنا: العادة مشتركة في الأموال والأزواج، فإن من الأموال ما ينتفع كل واحد منهما به كالنقود والثياب والجواري. ومن الأزواج من ينتفع بمال صاحبه ومنهم من لا ينتفع به، فلا تثبت ولاية الانتفاع بعادة مشتركة.

Mas'alah: Does the benefit derived by a spouse from testifying prevent acceptance of their testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=378)

ولئن سلمنا أن ولاية الانتفاع ثابتة بينهما، ولكن بالإذن أم لا بالإذن؟ م ع – ولا يمكن دعواه لأن ولاية الانتفاع بمال الغير – بغير إذنه لا تجوز شرعا، والإذن غير موجود ههنا حالة الشهادة، لأن [المال] في يد الغير. ولئن سلمنا أن هذه الشهادة تظهر ولاية الانتفاع للشاهد، لكن قصدا أم ضمنا؟ ع م – وهذا لأن الداخل تحت الشهادة ملك المدعي، ونفع الشاهد يحصل ضمنا، وذلك لا يمنع، بدليل أنه تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه وشهادة صاحب الدين لمديونه وشهادة أحد الأخوين لصاحبه. ولئن

سلمنا أنها تظهر ولاية الانتفاع – لم قلتم بأنه [لـا] لا تقبل؟ قوله بأنه متهم – قلنا: هذا مجرد وهم، لا أمارة عليه، وهو ثابت في كل الشهادات. ولئن سلمنا أنه متهم، لم لا تقبل؟ وأما الحديث – فإنه خرج مخرج العادة، لأن الظاهر أن المتهم لا يشهد خوفا. الجواب: أما حديث فاطمة – فالصحيح أن أبا بكر رد دعواها وقال: "سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنا معاشر الأنبياء لا نورث – ما تركناه صدقة "." أما قوله: لم قلتم أن ولاية الانتفاع ثابتة – قلنا: لما ذكرنا من العادة. قوله: العادة المشتركة – قلنا: معلوم، بالرجوع إلى عادات الأعم والأغلب، ا، ولاية الانتفاع ثابتة بين الزوجين – قال عليه السلام: "تنكح المرأة لمالها وجمالها" .

قوله: ولاية الانتفاع ثابتة بالإذن أم لا بالإذن؟ – قلنا: بالإذن، ولكنه ثابت بدلالة الزوجية وبدلالة العادة. قوله: الإذن غير موجود – قلنا: بلى، هو موجود على تقدير القدرة وحصول المال. قوله: بأن هذه الشهادة تظهر ولاية الانتفاع قصدا أم ضمنا؟ – سواء كان قصدا أو/ ضمنا يكفي لإيراث التهمة، والتهمة مانعة قبول الشهادة. قوله: بأن [هذه] / شهادة ما تعرى عن التهمة – قلنا: هذا القدر من التهمة لا يمنع القبول وإن كان يورث [التهمة] ، ولكنه خص عن قضية النص، لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الشهادة. وأما شهادة الغريم والأخ لأخيه – قلنا: لا تهمة ثمة، لانتفاء ولاية الانتفاع. قوله: هذا مجرد وهم، وهو موجود في سائر الشهادات – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن المعنى من التهمة أمر يسمى الشخص به متهما عرفا، وهو أن يتوهم فيه الكذب، بناء على أمر ظاهر يدعوه إلى الكذب، وهو موجود ههنا. وأما قوله: هذا خرج مخرج العادة – قلنا: نفي الشيء الحقيقي على لسان صاحب الشرع نفي لحكمه، كقوله "لا صلاة إلا بطهارة" و "لا نكاح إلا بالشهود" .

Sub-topic – Testimony of Relatives in Judicial Proceedings

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on the testimony of his child or grandchild?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

ثم قال قضاء القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز وفي الخانية ولو ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها وجحد زوجها ذلك فشهد على أبيه وابنه أن الزوج أقر أن هذا ولده من هذه المرأة قال في الأصل جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبوها أنها ولدت وأنها أقرت بذلك اختلف فيه الرواية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's sons regarding agency for litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها فغاب فشهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل للخصومة في هذه وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة، أو أقر بها، هذا إذا كان الموكل هو الطالب، فإن كان الموكل هو المطلوب، وقد ادعى الطالب في داره فشهد ابنا المطلوب أن أباهما وكل هذا الرجل بخصومته، فإن كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنها خلت عن الدعوى، وإن كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما أيضا أقر الطالب بالوكالة، أو جحدها؛ لأن هذه بينة قامت على غير الخصم، كذا في المحيط في الفصل السابع في شهادة الرجل

على فعل من أفعال أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's judgment according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3825)

وفي «المنتقى» في باب من لا تجوز شهادته له: رواية الحسن بن مالك عن أبي حنيفة أنه قال: لا تجوز شهادة الولد على قضاء أبيه بأن شهدا أن أباه قضى لفلان بكذا، وتجوز شهادته على شهادة أبيه، قال: وهو قول أبي يوسف رحمه الله: وذكر بعد هذا في هذا الباب أيضا: لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه أنه تجوز شهادته. وفي آخر هذا الباب عن أبي حنيفة أنه لا تجوز شهادة الابن على قضاء أبيه وإن كان الأب قاضيا يوم الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father regarding paternity when the father denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3832)

واستشهد لهذا برجل شهد عليه ابناه أن هذا ابنه وهو ينكر ذلك، إني أجيز شهادتهما لأن شهادتهما؛ قامت على الأب، وإذا جازت شهادتهما ثبت نسبه منه، فإن مات هذا الابن ورثه منه وإن أنكر ثبوته؛ لأنه صار مكذبا بقضاء القاضي، فلا يبقى لزعمه عبرة.

Mas'alah: Is the testimony of a son regarding his father's judicial ruling acceptable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إذا شهد ابنا القاضي لرجل أن أباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر أنه يجوز قال وبه نأخذ .

Mas'alah: Can a judge accept the testimony of his own sons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة الإبنين .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

ولو شهدا أن أباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما .

Mas'alah: Is the testimony of a mother and her daughter accepted when the mother claims divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

والضمائر معزيا فيه لفتاوى شمس الائمة الاوزجندي من أن الام وإن ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح، لان دعواها لغو، فإن الشهادة تقبل حسبة من غير دعواها فصار وجود دعواها وعدمها سواء ط.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's testimony regarding her son's marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

قوله: (والام في نكاحه) الواو للحال. ووجهه الشريف الحموي بأن فيه جر نفع للام. وأخذ السيد أبو السعود من كلام الاوزجندي السابق أن القبول هنا أولى، لان الام لم تدع والشهادة في الطلاق مقبولة حسبة.

Mas'alah: Is the testimony of sons regarding their father's judicial ruling accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=549)

وفي البزازية: وفي المنتقى: شهدا على أن أباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل، والمأخوذ أن الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل، ولو شهد الابنان على شهادة أبيهما تجوز بلا خلاف وكذا على كتابه اه. ثم قال: قضاء القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز.

Sub-topic – Testimony of Relatives in Divorce and Delegation Cases

Mas'alah: How does the timing of marriage affect rulings on revocation of gifts, sick person's confession, and bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2302)

وأما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع فلو وهب لأجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب إقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الإقرار فلو أقر لأجنبية ثم نكحها ومات وهي زوجة صح وفي باب الوصية الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية وأطلق في الزوجة فشمل الأمة قال في الأصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وإن كانت أمة؛ لأن لها حقا في المشهود به كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the divorcer's children regarding delegation of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أجنبي وطلقها فشهد ابنا المطلق أن الزوج جعل أمر امرأته بيد أبيهما، وأنه طلقها والأب حي يدعي ذلك، أو ميت لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن غيبته بمنزلة

موته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their father's marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى الأب أني زوجتها إياه ردت هذه الشهادة، وعند محمد – رحمه الله تعالى – تقبل إن كانت كبيرة هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons that their father divorced their mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما، فإن كان الأب يدعي فلا حاجة إلى الشهادة، وإن كان الأب يجحد، فإن كانت الأم تدعي فلا تقبل شهادتهما، وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting sons' testimony when the mother claims divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

وفي فتاوى مولانا شمس الدين الأوزجندي أن الأم إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما، وهو الأصح قال مولانا وعندي أن ما ذكر في الجامع أصح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their mother's apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام والمرأة تنكر ذلك، فإن كانت أمهما حية وهي في نكاح أبيهما لا تقبل الشهادة ادعى الأب ذلك أو جحد، وإن كانت أمهما ميتة، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن جحد تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's khul' when the mother is deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1544)

خالع امرأته وأمهما ميتة، فإن كان الأب يدعي لا تقبل شهادتهما، وإن كان يجحد تقبل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a son or brother that the husband acknowledged paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

إذا ولدت امرأة الرجل ولدا وادعت أنه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه، أو أخوه أنه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of the wife's father or grandfather regarding the

husband's acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

ولو شهد على إقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو جدها لا تقبل شهادته، ادعت المرأة أو جحدت، وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جده لم تقبل شهادتهم، ادعى الزوج أو جحد، كذا في المحيط والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man's two sons regarding a conditional manumission involving their father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3826)

ولو قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر، فادعى فلان أنه كلمه العبد، وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي إحدى الروايتين عن محمد تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons when the father delegated divorce to an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3827)

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أبيها و () أنه طلقها والآمر حي يدعي ذلك، أو ميت لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة (وأبي) يوسف رحمهما الله، يقول جعل أمر امرأته بيد أجنبي توكيل له بالطلاق، وقد بينا هذه المسألة، ثم جعل موت الموكل بمنزلة ادعائه

حال حياته، وعن أبي يوسف أن غيبته بمنزلة موته، ووجه ذلك: أن المانع من القبول وقوع الشهادة للأب، فإذا كان الأب حيا يدعي، فالشهادة واقعة بإثبات فعله، وإذا كان حيا وهو يجحد، فالشهادة واقعة عليه. وإذا لم يعرف جحوده بأن مات أو غاب كانت الشهادة واقعة للأب باعتبار الأصل حيث إن فيها إثبات فعله فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons regarding their stepmother's apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3828)

ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام، والمرأة تنكر ذلك، فإن كانت أمهما حية وهي في نكاح أبيهما لا تقبل الشهادة ادعى الأب ذلك أو جحد، أما إذا ادعى فلأن هذه الشهادة وقعت للأب، بيانه: أن الأب لما ادعى الردة عليها، فقد ادعى سقوط جميع الصداق إن لم يكن مدخولا بها، وسقوط نفقة العدة إن كانت مدخولا بها، إلا أنه لا يصدق على ذلك إذا لم تصدقه المرأة فهما بهذه الشهادة يثبتان ذلك. وأما إذا كان الأب يجحد، فلأن هذه الشهادة وقعت للأم لخلوص الفراش لها، وهذه منفعة لا يشوبها ضرر فمنعت قبول الشهادة ادعت الأم ذلك أو جحدت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons against their father for a debt but not for their mother's divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3904)

ألا ترى أن رجلا لو شهد عليه ابناه أن لفلان عليه ألف درهم، فقال: إن كان لفلان علي ألف درهم فأمهما طالق، فشهد ابناه بالمال، أني أقضي بالمال ولا أطلق الأم إذا ادعت؟، لأن شهادتهما للأم غير مقبولة، وللأجنبي مقبولة، فتقبل شهادتهما للأجنبي بالمال على وجه لا يظهر في حق أمهما كذا هذا. وما ذكر محمد رحمه الله في ابتداء المسألة أن المقطوعة يده إذا أقام رجلا وامرأتين من المسلمين على أن المولى أعتقه اقتصصت منه قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony regarding his father's divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

أمثلة على عدم قبولها في غير المال : 1 – لو شهد ولد بأن والده طلق زوجته فإذا كانت أمه تحت نكاح أبيه فلا تقبل شهادته (الأشباه وأبو السعود المصري) .

Sub-topic – Testimony of Relatives in Agency and Debt Matters

Mas'alah: When is the testimony of sons regarding their father's agency for debt collection admissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

بينهما في المحيط البرهاني من وجه آخر فقال وإذا شهدا أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما بشهادتهما يعينان من يقوم بحقوق الأب واستيفائه فكانا شاهدين لأبيهما فلا تقبل شهادتهما ولكن هذا إن كان المطلوب يجحد الوكالة فأما إذا أقر المطلوب بها جازت الشهادة

Mas'alah: Is the testimony of the agent's children regarding agency accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

شهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل، وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their absent father's appointment of an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=707)

وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكره لا تقبل شهادتهما" لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، فلو ثبت إنما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لمكان التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a child's lineage and then claims it for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3821)

ونظر الإمام فخر الإسلام بمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة من قرابة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding a guarantee and the order to guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3830)

وفي كتاب «الأقضية» : ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من شيء، فقال الطالب: قد بايعت فلانا بيعا بألف درهم، فجحد الضامن ذلك، فشهد عليه ابناه أنه قد بايعه بيعا بألف درهم، فإن شهادتهما جائزة؛ لأن هذه شهادة على أبيهما فقبلت، وكذلك إذا جحد الضامن، فشهد ابناه أن فلانا أمرك أن تضمن عنه وأنك ضمنت عنه لفلان ما باعه من شيء، وقد باعه بيعا بألف درهم، قال: شهادتهما جائزة، ويؤخذ بالألف ويرجع بها على الذي أمره أن يضمن عليه، فقد جوزت شهادتهما على الضمان وعلى الأمر، حتى قال: يؤخذ بالألف ويرجع بها على الذي أمره

أن يضمن عنه.

Mas'alah: What is the distinction between testimony on agency for debt collection and agency for litigation over a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3835)

فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها في كتاب الوكالة: أن من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وغاب، فشهد ابنا الوكيل أن أباهما وكل هذا الرجل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ancestors and descendants regarding agency appointments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

2 – إذا شهد الآباء والأجداد بأن أولادهم وأحفادهم قد وكلوا من فلان بالخصوص الفلاني وبالعكس لو شهد الأولاد والأحفاد أن آباءهم وأجدادهم قد وكلوا من فلان في الخصوص الفلاني فلا تصح شهادتهم (الهندية) . كذلك إذا كان المشهود له أجنبيا وكان الموكل من الأصول أو الفروع فلا تقبل الشهادة أيضا فلذلك لو شهد أحد أن والده الغائب قد وكل فلانا في الخصوص الفلاني فلا تقبل شهادته سواء قبل الوكيل الوكالة أو لا (الدرر) .

Sub-topic – Testimony of Relatives in Property and Litigation

Mas'alah: What is the distinction in testimony rulings between debt and property agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ووجه الفرق أن في مسألة الدين المطلوب إذا كان مقرا بالوكالة يجبر على دفع المال بإقراره بدون الشهادة فإنما قامت الشهادة لإبراء المطلوب عند الدفع إلى الوكيل إذا حضر الطالب وأنكر الوكالة فكانت هذه الشهادة على أبيهما وشهادته على أبيه مقبولة أما في مسألة كتاب الوكالة المطلوب وإن كان مقرا لا يجبر على دفع الدار إلى الوكيل بحكم إقراره وإنما يجبر عليه بالشهادة فكانت واقعة لأبيهما فلا تقبل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of sons against their father in a chain of sales dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1535)

جارية في يد رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار، وأن فلانا ذلك اشتراها منك بألف درهم وقبضها قبل أن يبيعها مني وأنكر الذي في يديه الجارية والمشتري الأول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على أبيهما، وعلى المشتري الأول بالبيع، وإذا قبلت قضي لصاحب اليد على المشتري الأول بألف

درهم وقضي للمشتري الأول على المشتري الثاني بمائة دينار، وإن كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الأول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني، ولا يقضى للذي في يديه الجارية على المشتري الأول بشيء، ولا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول وصدقه صاحب اليد في ذلك، أو لم يدع ذلك، ولو كان المشتري الآخر ادعى أنه اشتراها بألف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الأول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons when the first buyer and possessor deny the second sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1536)

خمسمائة، ولو تصادق ذو اليد والمشتري الأول على شراء المشتري الأول وتسليم الجارية إليه إلا أنهما جحدا شراء المشتري الآخر فأقام المشتري الآخر ابني ذي اليد وشهدا له قبلت شهادتهما ويثبت البيع الثاني، ثم ينظر إن كان المشتري الآخر يدعي القبض يأخذ الأمة، ولا يكون لذي اليد حق الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor's sons regarding a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من

شيء، فقال: الطالب قد بايعت فلانا بيعا بألف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه أنه قد بايعه بيعا بألف درهم فإن شهادتهما جائزة، وكذلك إذا جحد الضامن فشهد ابناه أن فلانا أمرك أن تضمن عنه، وأنك ضمنت عنه لفلان ما باعه، وقد باعه بيعا بألف درهم قال: شهادتهما جائزة ويؤخذ بالألف ويرجع به على الذي أمره أن يضمن عنه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of pre-emptors regarding a sale when they claim pre-emption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

لا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحد إن طلبا الشفعة، وإن سلماها جازت شهادتهما للمشتري، وإن جحد المشتري الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما أيضا وإن طلبا الشفعة، غير أنهما يأخذانها بإقرار البائع، وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك، وإن شهد ولدا الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master and his relatives regarding a sale for a slave seeking pre-emption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة وتجوز شهادتهم عليهما بالتسليم، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller's children regarding the pre-emptor's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

ذكر في شفعة الأصل إذا شهد للبائع أولاده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller's sons regarding the pre-emptor's acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

في نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - رجل باع دارا، ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلم الدار

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father and brother regarding a daughter's consent to marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=946)

[زوج الرجل ابنته فأنكرت الرضا] (قال:) وإذا زوج الرجل ابنته فأنكرت الرضا فشهد عليها أخوها وأبوها بالرضا لم تقبل؛ لأن الأب يريد تتميم ما باشره، ولو شهد عليها أخواها بالرضا كانت مقبولة؛ لأنه لا تهمة في شهادتهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the pre-emptor's sons regarding his waiver of pre-emption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3017)

ولو شهد ابنا الشفيع أنه قد سلم الشفعة لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأبيهما بتقرر الملك، واليد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller's sons regarding the buyer's surrender of a house to a pre-emptor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3833)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها، فشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلم الدار للشفيع بشفعته، ثم اشتراه منه بالثمن لا تقبل شهادتهما، أما على قول من لا يرى بيع العقار قبل القبض، فلأنهما بهذه الشهادة يدفعان خصومة الشفيع عن أبيهما؛ لأن الخصم في الشفعة قبل قبض البائع، ولهذا كانت العهدة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors regarding inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3844)

وذكر في كتاب «الأقضية» لو أن رجلا مات، وله على رجلين ألف درهم أو كان له في أيديهما عبد غصب أو وديعة، جاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له

غيره، وقضى القاضي بذلك بشهادة شهود شهدوا عليه، وجعله وارثا له وقضى له بالمال العين والدين، فقضى الغريمان دينهما للأخ بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، أو لم يكونا قضياه لو كانا صارفاه على دنانير أو كان الأخ وهب لهما المال على عوض، أو كانا اشتريا من الأخ جارية من تركة الميت أو تصدق عليهما بصدقة على عوض، ثم جاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت ووارثه، ولا وارث له غيره، وشهد الغريمان له بذلك فشهادتهما باطلة، أما قبل قضاء الدين فلأنهما يريدان تحويل المال الذي وجب عليهما للأخ إلى الابن، وقد ذكرنا أن الشهادة تبطل به، وأما بعد القضاء فلأنهما يريدان أن ينقضا أمرا تم بهما؛ لأن القضاء قد تم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a son or brother regarding birth from an heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4466)

نوع منه) في الشهادة على الولادة من الوارث وإذا كان رجل وامرأته مسلمين، ولدت المرأة ولدا وادعت أنه ابنها منه، والزوج يجحد ذلك، فشهد على الزوج ابنه أو أخوه أنه أقر أنه ابنه من هذه المرأة قبلت الشهادة،

أما شهادة الأخ، فلأنه يشهدعلى أخيه لابن أخيه، فإن الولد ابن أخيه في زعمه وشهادة الإنسان على أخيه ولابن أخيه مقبولة، وأما شهادة الابن فلأنه يشهد على أبيه لأخيه، وشهادة الإنسان على أبيه ولأخيه مقبولة. فإن قيل: الابن كما يشهد على أبيه لأخيه يشهد لامرأة أبيه أولا فيما إذا وقعت هذه الدعوى بين الزوج وبين أمه، وشهادة الإنسان لأمه وامرأة ابنه غير مقبولة. قلنا: الأم في هذه الدعوى نائبة عن الولد، لأن

منفعة هذه الدعوى للولد، فتكون نائبة عن الولد في الدعوى، فتكون دعواها كدعوى الابن لو كان كبيرا، ولو كان المدعي هو الابن دون (4أ243) الأم كانت هذه الشهادة مقبولة لأنها قامت على الأب للأخ كذا ههنا، ولو شهد على إقرار الزوج بذلك أب المرأة أو جدها لا تقبل شهادته ادعت المرأة أو جحدت، وأما الجد فلأنه يشهد لمناقلته إن ادعت ولولد ناقلته إن جحدت، وكذلك لو شهد بذلك أب الزوج أو جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج أو جحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a prior sale of a house given as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4491)

وفيه أيضا: رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا، وباعها منه بيعا صحيحا، ثم إن هذا الرجل مات، وادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها، فإنهم لا يصدقون على ذلك والميراث لها، وعلى فلان أن ما يقم البينة على ميراثه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة، ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك، لأنهم بشهادتهم يريدون إبراء أنفسهم عن عهدة شراء المرأة، فإن المرأة لو وجدت المنزل عينا ردته عليه وخاصمتهم، فكانوا متهمين في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is an example of testimony not accepted due to familial interest in property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2433)

أمثلة على عدم قبولها في حق المال : 1 – لو ادعت والدة شخص على والده بأنه اشترى هذا المال بكذا درهما فإذا شهد الولد لأمه وعلى والده فلا تقبل شهادته (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors who claim a man is the son of the deceased to avoid payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=532)

رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخ الميت وارثه لاوارث له سواه فإنه يقضي بشهادة الغريمين لأن الأخ لا يرث مع الابن فإن كان شهود الأخ شهدوا أولا وقضى القاضي للأخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لأنهما يدفعان عن أنفسهما مطالبة الأخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الميت بأمر القاضي أو بغير أمره ثم شهد اللابن لا تقبل شهادتهما لأن الديون تقضى بأمثالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع إذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب غي أيديهما من الميت فلم يدفعا العبد إلى الأخ حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما وإن دفعاه إلى الأخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في أيديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد إلى الأخ أو لم يدفعا لأنهما دفعا إلى الأول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives regarding a charitable endowment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

ولو شهدا أنه جعل أرضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من

(باب الاختلاف في الشهادة)

Mas'alah: Is the testimony of a creditor against a deceased debtor valid when he is also a witness for another?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=69)

قال: وإذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا تجوز شهادته، وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز، لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم. وقال أبو يوسف: أصحاب الوصايا والغرماء سواء، لا تجوز شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: Is the testimony of a creditor on behalf of his insolvent debtor accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

وفي القنية لا تقبل شهادة رب الدين لمديونه إذا كان مفلسا وقال شمس الأئمة الحلواني ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وإن كان مفلسا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding a slave girl's claim of sale and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

الخامسة: جارية في يد رجل ادعت أنه باعها من فلان وأن فلانا الذي اشتراها أعتقها والمشتري يجحد فشهد ابنا ذي اليد با ادعت الجارية: فإن ادعى الاب لم تقبل، وإلا تقبل اه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the seller's sons regarding a slave girl's claim of sale and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

وزاد: قالت: بعتني منه وأعتقني وشهد ابنا البائع: إن داعى لا تقبل وعتقت بإقراره، وإن كذبه قبلت وثبت الشراء والعتق لانه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the seller's sons regarding a shafi' claim of sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=549)

خصم، كالشفيع في يده جارية قال بعتها من فلان بألف وقبضها وباعها مني بمائة دينار وشهد ابنا الباع يقضى بالبيعين وبالثمنين. وعند محمد: يشترط تصديقه ولا يحبس به، وإن ادعى الاب لا تقبل ويسلم له إقراره إلى آخر ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing testimony based on the parties' admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3013)

(ولو كتب شهادته على إقرار العاقدين لا)(5): أي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة؛ لعدم التناقض.

Sub-topic – Testimony of Ascendants for Descendants

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for their child and vice versa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4532)

قال: ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه ولأجداده، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره» ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة. ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، [البناية] أما الكافر لو قذف مسلما، ثم أسلم ثم حد، لم تقبل شهادته، ولو حد بعض الحد في حال كفره، وبعضه في حال إسلامه ففيه اختلاف الروايتين، وفي الكافر عن أبي حنيفة – رحمه الله: في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداها: أنه لا تسقط شهادته ما لم يضرب تمام الحد؛ لأن ما دون الحد تقرير، وهو لا يسقط الشهادة، والثانية: إذا أقيم عليه الأكثر تقوم مقام الكل، والثالثة: إذا ضرب سوط سقطت شهادته، والله أعلم. [شهادة الوالد لولده] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد) ش: أي ولا تقبل شهادة الولد م: (لأبويه ولأجداده) ش: قال الأترازي – رحمه الله: هذا الذي ذكره بالإجماع. قلت: عن أحمد – رحمه الله: تقبل شهادة الولد لوالده، وعنه: تقبل شهادة أحدهما للآخر، وهو قول أبي ثور والمزني وداود – رحمهم الله – وحكي في القديم عن الشافعي – رحمه الله – وذكر صاحب "النهاية" ومالك – رحمه الله: يخالفنا فيه، فيجوز شهادة الوالد لولده، وشهادة

الولد لوالده. م: (والأصل فيه) ش: أي في رد شهادة هؤلاء بعضهم لبعض م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره» ش: قال مخرج الأحاديث: هذا غريب لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ثم قال: قال في "الخلاصة" رواية الخصاف – رحمه الله – بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قلت: قال الخصاف – رحمه الله – في كتاب "أدب القاضي" : حدثنا صالح بن زريق، وكان ثقة، قال حدثنا مروان بن معاوية الثراري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة – رحمه الله – عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يجوز شهادة الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لأجيره» . م: (ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة) ش: أي ولأن منافع الأملاك متصلة في قرابة الأولاد م: (ولهذا) ش: أي ولاتصال المنافع فيهم م: (لا يجوز أداء الزكاة إليهم) ش: فلو جاز شهادة الوالد لولده أو على العكس كان ذلك شهادة نفسه من وجه، فلم يجز وهو معنى قوله م:

Mas'alah: Is the testimony of a parent for a child or a child for a parent accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

قال: "ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده" والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره"

ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة. قال العبد الضعيف: والمراد بالأجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "لا شهادة للقانع بأهل البيت" وقيل المراد الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة فيستوجب الأجر بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها.

Mas'alah: Is the testimony of a parent for a child or a child for a parent accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=545)

قال ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبوية وأجداده والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاء إليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة

Mas'alah: Is testimony for or against a parent or child accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

قال: (ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل، ولا للوالد وإن علا) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ولا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير

لمن استأجره» روي ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ ولأن المنافع بينهم متصلة حتى لا يجوز دفع الزكاة إليهم فيكون شهادة لنفسه من وجوه، ومحرمية الرضاع لا تمنع قبول الشهادة لأنه لا جزئية بينهما فانتفت التهمة، وتقبل شهادة القرابات كالأخ والعم والخال وما سوى قرابة الولاد لعدم ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for a child and vice versa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

قال : (ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل ، ولا للوالد وإن علا) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ولا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره ' روي ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ ولأن المنافع بينهم متصلة حتى لا يجوز دفع الزكاة إليهم فيكون شهادة لنفسه من وجوه ومحرمية الرضاع لا تمنع قبول الشهادة لأنه لا جزئية بينهما فانتفت التهمة ، وتقبل شهادة القرابات كالأخ والعم والخال وما سوى قرابة الولاد لعدم ما ذكرنا .

Mas'alah: Is the testimony of a parent for his child accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

(قوله ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده) لأن مال الابن منسوب إلى الأب قال – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فإذا كان كذلك كان شهادته لنفسه فلا تقبل وولد الولد

بمنزلة الولد وتجوز شهادته عليه لانتفاء التهمة.

Mas'alah: Is the testimony of a parent for or against their child accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(ولا شهادة الوالد) وإن علا (لولده وولد ولده) وإن سفل (ولا شهادة الولد) وإن سفل (لأبويه وأجداده) وأن علوا؛ لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة ولذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، فتكون شهادة لنفسه من وجه، ولتمكن التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for their child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

شهادة الوالد لولده

Mas'alah: What is the ruling on a parent's testimony for their child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

والثاني عشر شهادة الوالد لولده

Mas'alah: Is the hadith rejecting testimony between parents and children authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1731)

لا أصل لهذا الحديث في كتب الحديث، بل قد روى عبد الرزاق بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده" .

Mas'alah: Which scholars allowed testimony between parents and children based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1732)

وقال ابن المنذر في الأشراف بعد ذكر القائلين برد شهادة الوالد والولد: وأجازت طائفة شهادة الوالد لولده، والوالد لوالده، لظاهر قوله: {ممن ترضون من الشهداء} .

Mas'alah: Which early authorities permitted testimony between close relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1732)

روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والمزني وأبو ثور، وأجاز إياس ابن معاوية شهادة رجل لأبيه، وذكر الزهري قوله: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} .

Mas'alah: Why did early Muslims accept testimony of relatives without suspicion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1732)

قال: "لم يكن يتهم في سلف والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا أخ لأخيه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته إذا رضي هديهم، قال: ثم دخل الناس بعد ذلك، فتركت

شهادتهم" .

Mas'alah: What is Ibn al-Mundhir's argument for accepting relative testimony based on the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1732)

قال أبو بكر بن المنذر: وبهذا أقول اتباعا لظاهر الكتاب، ولإيجاب الله القيام بحقه في عباده، وفيما فرض لبعضهم على بعض، ولقوله: {وأقيموا الشهادة لله} ولا يجوز أن يتهم شاهد، ولا يجوز أن يظن المرء بأخيه إلا

Mas'alah: Does the Quranic verse on witnesses include fathers and relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1734)

قالوا: وقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ممن ترضون من الشهداء} يشمل الآباء والأقارب، ولم يخرجهم نص ولا إجماع.

Mas'alah: Is testimony of an ancestor for a descendant or between spouses permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2399)

شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل وأحد الزوجين للآخر – غير جائزة انظر المادة (1700) .

Mas'alah: Is the testimony of a man for his grandson against his own son accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته .

Mas'alah: Is the testimony of a person for his relatives accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1937)

وتقبل شهادة الإنسان لأخيه، وعمه، وأبويه، رضاعا، وامرأة ابنه، وزوج بنته، وأصل امرأته وفرعها، لأن الأملاك بينهم متميزة، والأيادي متغيرة. – ––

***

Mas'alah: Is the testimony of parents and children for each other accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=27)

وفي المنع لا تقبل شهادة الآباء والأمهات والأجداد والجدات للولد وولد الولد وإن سفل ولا شهادة الأولاد وأولاد الأولاد للآباء والأمهات والأجداد والجدات

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his daughter's child and on his father's judgment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=27)

شهادة الرجل لولد الابنة لا تقبل لأنه لو قضى له لا يجوز وكذلك لا تقبل شهادة الرجل على قضاء أبيه بأن يشهد أن أباه قضى لفلان على فلان بكذا وتجوز شهادته على شهادة أبيه رواه الحسن عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى أيضا عن أبي حنيفة أنه لا تجوز شهادة الابن على قضاء أبيه وإن كان الأب قاضيا يوم الشهادة وعن محمد أنه تجوز شهادة الابن على قضاء أبيه مطلقا اه

Mas'alah: Is the testimony of a son for his father or a mute person accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادته ابنيه ولو شهدا أن أباهما قضى للمدعي على المدعي عليه لا تقبل ولا تقبل شهادة الأخرس لعجزه عن الأداء وتقبل شهادة الخصي إذا كان عدلا

Mas'alah: Is testimony for or against one's ascendants, descendants, or slaves accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1428)

م أسلم، ولا الشهادة لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وعبده ومكاتبه،

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1434)

أو يفعل ما يستخف به كالبول والأكل على الطريق، أو يظهر سب السلف. وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا أو مصاهرة. وشهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

Mas'alah: Why is the testimony of spouses and close relatives inadmissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (والزوجة لزوجها وهو لها) أي ولو كانت الزوجة أمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا

الشريك لشريكه، ولا الاجير لمن استأجره كما في الفتح مرفوعا من رواية الخصاف ومن قول شريح وساقه بسنده، ولان المنافع بين هؤلاء متصلة، ولهذا لا يجوز أداء بعضهم الزكاة إلى بعض فتكون شهادته لنفسه من وجه فلا تقبل. قيل ما فائدة قول لسيده: فإن العبد لا شهادة له في حق أحد؟ وأجيب بأن ذكره على سبيل الاستطراد، فإنه عليه الصلاة والسلام لما عد مواضع التهمة ذكر العبد مع السيد، فكأنه قال: لو قبلت شهادة العبد في موضع من المواضع على سبيل الفرض لم تقبل في حق سيده.

Mas'alah: Is testimony against one's father for one's mother accepted in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

قوله: (إلا إذا شهد على أبيه لامه) في مال لا طلاق ادعته عليه كما في تنوير الاذهان

Mas'alah: Is the testimony of sons against their father regarding divorce of their mother accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

قال في البحر: وذكر في القضاء من الفصل الرابع: رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أمهم ثلاثا وهو يجحد: فإن كانت الام تدعي فالشهادة باطلة، وإن كانت تجحد فالشهادة جائزة، لانها إذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعي ويعيدون البضع إلى ملكها بعد ما خرج عن ملكها. وأما إذا كانت تجحد فيشهدون على أمهم لانهم يكذبونها فيما تجحد ويبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها إلى ملكها فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا تمنع قبول الشهادة اه. وهذه من مسائل الجامع الكبير. وأورد عليه أن الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله تعالى، فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها. وأجيب بأن مع كونه حقا لله تعالى فهو حقها أيضا، فلم تشترط الدعوى للاول واعتبرت إذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملا بهما.

Mas'alah: What is the source of these rulings on testimony of sons against fathers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدر الشهيد سليمان في باب من الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for their children and vice versa?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=544)

م / مظنة التهمة: كشهادة الوالدين لأولادهم وبالعكس. ذكر المصنف – رحمه الله – أن من موانع الشهادة شهادة الأصول لفروعهم والعكس، فلا تقبل شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده. والسبب: التهمة، لأن الإنسان متهم إذا شهد لأصله، أو شهد لفرعه، فإنه قد يحابي أصوله أو فروعه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وذهب بعض العلماء إلى قبول شهادة الوالد لولده والعكس، وهذا قول الظاهرية. لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. وقد ذكر ابن القيم أن الشهادة لا ترد بسبب القرابة لعدم الدليل، وإنما ترد بوجود التهمة، فالتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريبا أو أجنبيا، وقال: هذا هو الصواب. والراجح قول الجمهور.

Mas'alah: Why is the testimony of parents for children and vice versa not accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3510)

مسألة: [عدم قبول شهادة الأصول للفروع والعكس] قال أبو جعفر: (ولا تجوز شهادة أحد لولده وإن سفلوا، ولا لوالديه وإن علوا) . قال أحمد: أما شهادة الأب للابن، فإن وجه بطلانها: أن مال الابن منسوب إلى الأب بقوله عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك" .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" . وروي في التفسير في قوله تعالى: {ما أغنى عنه ماله وما كسب} : أنه يعني وما ولد. * وإنما لم تجز شهادة الابن للأب، لأنه منسوب إليه بالولادة، فصارت كشهادة الأب للابن، من حيث كانت النسبة بينهما من طريق الولادة. ولهذه العلة بعينها لم تجز شهادته لآبائه وإن علوا، ولا لأولاده وإن سفلوا، إذ كان بعضهم منسوبا إلى بعض بالولادة.

Mas'alah: Is the testimony of relatives and spouses accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

حكام عندنا إلا في الحدود والقصاص وعند الشافعي لا تقبل إلا في الأموال وتوابعها وكذا حكم الشهادة على الشهادة مثل حكم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وتجوز شهادة الأقارب مثل شهادة الأجانب إلا شهادة الوالدين والمولودين وشهادة أحد الزوجين لصاحبه وعند الشافعي تقبل شهادة الأزواج

Sub-topic – Testimony of Parties in Li'an Cases

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of li'an for the father who disowned him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

شهادة ولد الملاعن وولد أم ولده المولود على فراشه إذا نفاه لا تقبل للنافي؛ لأن نسب هذا الولد كان ثابتا من الزوج والمولى قبل اللعان والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي، وإن انقطع في حق بعض الأحكام، وهو الميراث والنفقة لم ينقطع في حق بعض الأحكام، وهو قبول الشهادة وحرمة المناكحة ووضع الزكاة فيه وفساد دعوة الغير حتى لو ادعى إنسان آخر هذا الولد لم تصح دعوته، وإن صدقه الولد الملاعن، ولو ادعاه الملاعن يثبت النسب منه، وإنما أبقينا النسب في حق هذه الأحكام احتياطا لأمر الحرمة؛ لأن هذه الأحكام مما يحتاط فيها، ولهذا تبطل بالشبهات، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the children of a li'an child for the father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

ولا تقبل شهادة أولاد ولد الملاعن له هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the testimony of a man who performed li'an for the child he disowned accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

ولا تقبل شهادة الملاعن لولده الذي نفاه هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons regarding their absent father's agency when the agent denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3445)

[العناية] في حقهما باعترافهما، وإن شهدا أن أبوهما الغائب وكل فلانا بقبض ديونه بالكوفة لم تقبل شهادتهما أنكر الوكيل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's son when the agent admits but the principal denies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3827)

وإن كان الوكيل يقر بكلا الأمرين والموكل يدعي الأمر ويجحد العقد، فإن كان الخصم يدعي ذلك، فإنه يقضي بالعقود كلها إلا في النكاح على قول أبي حنيفة؛ لأن عنده إقرار الوكيل على موكله بالعقود كلها صحيح إلا بالنكاح، فتقع الحاجة إلى إثباته بالبينة، وشهادة ابن الوكيل على ذلك لا تقبل. وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها؛ لأن إقرار الوكيل على الموكل بالعقود كلها صحيح، ولا يحتاج فيه إلى البينة.

Mas'alah: Is the testimony of a father or son against the husband regarding paternity admissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

امرأة ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنه أن الزوج أقر أنه ولده من هذه المرأة قال في الأصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد أب المرأة وجدها على إقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لأنهما يشهدان لولدهما .

Mas'alah: Is the testimony of a woman's father against her regarding birth and confession accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد علنها أبوها أنها ولدت وأنها أقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الأصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله تعالى وتقبل في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى .

Mas'alah: Is the testimony of children of li'an (mutual imprecation) accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد اللذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذل شهادة أولادهما ولو تزوج أحدهما بنتا للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة إليه ولا يتوارثان .وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج أمه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of li'an against his ascendants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

قوله: (والفرع لاصله) ولو كان فرعا من وجه كولد الملاعنة لا تقبل شهادته لاصوله أو هوله أو لفروعه لثبوت نسبه من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره.

Sub-topic – Testimony of Relatives in Tazkiyah (Witness Verification)

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify against their testator for adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1615)

شهدوا على مورثهم أي أبيهم أو أخيهم أو عمهم أو ابن عمهم المحصن بالزنا رجم ولا تعتبر تهمة استعجال الإرث

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to oneself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

والثامن شهادة من يجر الى نفسه بشهادته نفعا

Mas'alah: What is the hadith regarding the rejection of testimony between relatives and employer-employee?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1731)

قوله: (والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا

الأجير لمن استأجره") .

Mas'alah: Is suspicion (tuhma) a universal ground for rejecting testimony regardless of relationship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1734)

قالوا: ومدار حججكم على البعضية والتهمة، فأما التهمة فهي سبب في رد الشهادة مطلقا، فمتى وجدت منعت قبول الشهادة للقريب والأجنبي ولا شك أن تهمة الإنسان في صديقه ومن يصفيه مودته ومحبته أعظم من

Mas'alah: Does partiality (ba'diyya) imply legal identity between relatives in worldly and religious rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1735)

تهمته في أبيه وابنه.

Mas'alah: Does partiality (ba'diyya) imply legal identity between relatives in worldly and religious rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1735)

وأما البعضية فإنه لا يلزم منها أن يكون في معنى نفسه في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الآخرة، ولا يقوم أحدهما مقام الآخر فيما يجب عليه وله، من حد واجب أو ثواب أو عقاب.

Mas'alah: Does the prohibition of giving zakat to relatives imply rejection of their testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1735)

قالوا: وما نظرتم به من عدم جواز الزكاة إليهم فذلك من مسائل النزاع، لا في مسائل الإجماع، ولو سلم ثبوت الحكم فيها لا يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة؛ لأن الشهادة خبر يعتمد الصدق والعدالة، فإذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العدالة غير متهم في الإخبار به، فليس في قبول قوله قبح ولا فساد، ولا دل نص على رده بل دلت النصوص على قبوله كما تقدم، والحاصل أن الذين ردوا شهادتهم أداروا الحكم على اعتبار الثرابة لأنها مظنة التهمة ومخالفيهم أداروا الحكم على

Mas'alah: What is the evidence cited for rejecting testimony of spouses and relatives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1736)

قوله: (ولنا ما روينا) .

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to suspicion of bias?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة) وهي أنواع منها تهمة الولادة والنسب .قال في الأصل لا تقبل شهادة الإنسان لمن ينسب إليه الشاهد

بالولادة ولا لمن ينسب إلى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد

لولده .ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره .وفي الأصل ولا لجدوده وإن علوا من قبل الآباء والأمهات ولا لولد ولده وإن سفل .

Mas'alah: How does prolonged litigation affect the admissibility of testimony from relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (إلا إذا امتدت الخصومة) أي سنين كما في المنح عن القنية، والظاهر أنه اتفاقي. قال ابن وهبان: وقياس ذلك أن يطرد في كل قرابة، والفقه فيه أنه لما كثر منه التردد مع المخاصم صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه. قال أبو السعود: والتقييد بعدم الخصام على القول به لا يخص الشهادة للاخ ونحوه اه. قال المنلا عبد الحليم: ولا يذهب عل

Mas'alah: What is the ruling on testimony from relatives who have been frequent litigants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (على ما في القنية) يعني إذا كان مع المدعي أخ أو ابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا لا تقبل شهادتهما في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة، وكذا كل قرابة وصاحب تردد في المخاصمة سنين، لانه بطول التردد صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه كما في الوهبانية. قوله: (وفي الخزانة الخ) أي خاصماه عند أداء الشهادة عليه بأن نسبهما إلى الكذب فدفعا عن أنفسهما، ومسألة القنية فيما إذا خاصماه مع قريبه على

الحق الذي يدعيه.

Mas'alah: When is testimony from litigant relatives accepted if they are upright?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=531)

قوله: (تقبل لو عدولا) قال في المنح عن البحر: وينبغي حمله على ما إذا لم يساعد المدعي في الخصومة أو لم يكثر ذلك توفيقا اه. وفق الرملي بغيره حيث قال: مفهوم قوله لو عدولا أنهم إذا كانوا مستورين لا تقبل وإن لم تمتد الخصومة للتهمة بالمخاصمة، وإذا كانوا عدولا تقبل لارتفاع التهمة مع العدالة. فحمل ما في القنية على ما إذا لم يكونوا عدولا توفيقا، وما قلناه أشبه لأن المعتمد في باب الشهادة العدالة.

Mas'alah: Is the testimony of a close friend accepted for his friend?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=557)

وفي بعض الفتاوى: وتقبل شهادة الصديق لصديقه اه: أي إلا إذا كانت متناهية بحيث يتصرف أحدهما بمال الآخر كما تقدم.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy in favor of his enemy permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=558)

وذكر ابن الكمال في إصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكسر شهادة الاصل لفرعه اه. وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق اه.

Mas'alah: Is the tazkiyah of a parent for their child or a child for their parent accepted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

تزكية ذوي القربى 1115. ويقبل تزكية الوالد لولده والولد لوالده.

Sub-topic – Testimony of Partners and Agents

Mas'alah: Is the testimony of a partner for his partner accepted regarding partnership property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=704)

"ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما" لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=546)

ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس ولنا ما رويناه ولأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه أو يصير متهما بخلاف شهادة الغريم لأنه لا ولاية له على المشهود به ولا شهادة المولى لعبده لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين أو من وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف مراعى ولا لمكاتبه لما قلنا ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه لانعدام التهمة لأن الأملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض

Mas'alah: Why is the testimony of one partner for another in partnership matters not accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=319)

(ولا أحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما) لما روينا ولأنها تقع لنفسه.

Mas'alah: Is the testimony of spouses, partners, or a private employee accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

قال : (ولا للزوج والزوجة) لما روينا ، ولأن المنافع بينهما متصلة عادة فتقع لنفسه من وجه (ولا أحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما) لما روينا لأنها تقع لنفسه (ولا شهادة الأجير الخاص) لما روينا ، ولأنه يستحق الأجرة في مدة أداء الشهادة ، فصار كالمستأجر لأداء الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner regarding partnership property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=602)

(قوله ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما في المال فإن شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة والأصل أن كل شهادة جرت للشاهد مغنما أو دفعت عنه مغرما لا تقبل وشهادة الشريك فيما هو من شركتهما تجلب له مغنما فتجور ولو أودع رجل رجلين وديعة فجاءه مدع فادعاها

فشهد له المودعان جازت شهادتهما لأنهما لم يجرا إلى أنفسهما بشهادتهما مغنما ولا دفعا بها مغرما وكذا إذا شهد المرتهنان بالرهن لرجل غير الراهن جازت شهادتهما لأنه ليس لهما في هذه الشهادة نفع بل فيها إبطال حقهما من الوثيقة بخلاف ما إذا باع عينا على اثنين فادعى مدع تلك العين فشهدا بها له فإنه لا تجوز شهادتهما لأنها تدفع عنهما مغرما وهو إبطال الثمن عنهما فهما يشهدان لأنفسهما فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying that his co-owner received his share of the slave's earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1661)

وكذلك إذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية، ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل لأنه يشهد لنفسه، فالمقبوض يسليم له إذا قبض صاحبه نصيبه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة الشريك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

والرابع شهادة الشريك لشريكه فى قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تجوز في غير شركتهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employer for his hired worker?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=794)

شهادة الاستاذ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's sons regarding agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3521)

شهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا بقبض ديونه لا تقبل إذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل، وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده.

Mas'alah: Is the testimony of a partner for his partner accepted regarding their joint property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1939)

و) لا لشريك من (شريكه) (فيما يشتركانه) لأنها شهادة له من وجه. قيد «بما يشتركانه» لأنها تقبل في غيره لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired servant (ajir) for his employer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1940)

قيل: المراد بالأجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه. وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا القانع بأهل البيت...» الحديث. وقبل الشافعي شهادة أحد الزوجين للآخر، لأنه ليس بينهما بعضية، والزوجية قد تكون سببا للتنافر والعداوة، وقد تكون سببا للميل والمحبة، وهي نظير الأخوة أو دونها، فإنها تحتمل الفسخ والقطع، والأخوة لا تحتمل. والجواب أن التعليل في معرض النص غير مقبول.)

Mas'alah: Is the testimony of a partner regarding partnership matters accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1429)

للآخر ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (المعلم) ولو لغير قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner in various types of partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=550)

قوله: (والشريك لشريكه) سواء كانت شركة أملاك أو شركة عقد عنانا أو مفاوضة أو وجوها أو صنائع، وخصصه في النهاية بشريك العنان. قال: وأما شهادة أحد المفاوضين لصاحبه فلا تقبل إلا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما، وتبعه في العناية والبناية، وزاد في فتح القدير على الثلاثة: الطلاق والعتاق وطعام أهله وكسوتهم. وتعقبه الشارح بأنه سهو فإنه لا يدخل في الشركة إلا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض، ولهذا قالوا: لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة، لان المساواة فيه ليس بشرط اه. وكذا قال في الحواشي السعدية: فيه بحث لانه إذا كان ما عداهما مشتركا يدخل في عموم قوله ما ليس من شركتهما، فيشمل كلام المصنف شركة المفاوضة أيضا، فلا وجه للاخراج فتأمل، إلا أن يخص بالاملاك بقرينة السياق. ثم إن قوله لان ما عداهما مشترك بينهما غير صحيح فإنه لا يدخل في الشركة إلا الدراهم والدنانير الخ، وما ذكره في النهاية هو صريح كلام محمد في الاصل كما ذكره في المحيط البرهاني. ثم قال: وشهادة أحد شريكي العنان فيما لم يكن من تجارتهما مقبولة لا فيما كان منها، ولم يذكر هذا التفصيل في المفاوضة لان العنان قد تكون خاصا وقد تكون عاما، فأما المفاوضة فلا تكون إلا في جميع الاموال، وقد عرف ذلك في كتاب الشركة. وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام في كتاب الشركة أن المفاوضة تكون خاصة يجب أن تكون المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان اه.

Mas'alah: How is a claim of partnership between a witness and the plaintiff handled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (وشركة) أي إذا ادعى الخصم أن الشاهد شريك المدعي وأقام بينة تقبل شهادة بينته ولا يكلف المدعي

Sub-topic – Testimony of Relatives in Bequests and Executorship

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons that their father appointed a specific executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5032)

قال (وكذلك الابنان) معناه إذا شهدا أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة.

Mas'alah: Why are executors considered biased witnesses in estate matters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

قوله في الوجهين لأنهما أجنبيان عن المشهود له كما في غير مال الميت ولأبي حنيفة (رحمه الله) أنهما يوجبان لأنفسهما حق الحفظ لأن حفظ مال الميت إليهما في حق الكبير إذا غاب فكانا متهمين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons for their father when it solely benefits him through inheritance of wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3832)

وإن كان المولى الأوسط مات أيضا ولم يترك وارثا إلا المولى الأعلى؛ لأن بموت الأوسط أنجز الولاء إلى الأعلى فقد شهدا لأبيهما بالميراث فلا تقبل، ولا تعتبر الدعوى والإنكار من المولى الأعلى؛ لأن هذه شهادة بما ينفعه من كل وجه، وإنما يعتبر الإنكار والدعوى فيما يدور بين الضرر والنفع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons when the father denies the manumission and the benefit goes to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3832)

ولو مات المولى الأوسط ثم مات المولى الأسفل، ولم يترك وارثا إلا ابنتا له والمولى الأعلى، فادعى رجل أن المولى الأسفل كان عبدا له، وأقام البينة وادعت الابنة أنه كان حرا، وأن المولى الأوسط اعتقه وهو يملكه، والمولى الأعلى ينكر ذلك، فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه، فإني أجيز شهادتهما وأجعله حرا من المولى الأوسط، ويكون الميراث بين ابنته والمولى الأعلى نصفان، وإنما شرط إنكار الأب لجواز شهادتهما؛ لأن عند إنكاره تمحض هذه الشهادة للأبنة فوجب قبولها. وإذا قضى بها ثبت الولاء للمولى الأعلى بواسطة الأوسط، فكان الميراث للابنة ونصفه للمولى الأعلى بالعصوبة من جهة الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding the manumission of a slave by his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3832)

وإذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ودفع الثمن، فادعى العبد أن البائع كان اعتقه قبل أن يبيعه منه، وشهد له بذلك ابنا البائع، فإني لا أعجل بعتق العبد حتى يقدم البائع وأسأله؛ لأن فيه منفعة للبائع، من حيث ثبوت الولاء له، ومضرة له، فإنه يسترد الثمن من يده لبطلان البيع، وقد ذكرنا أن شهادة الابن فيما يتردد بين الضرر والنفع يتوقف على إنكار الأب. وإذا حضر وأنكر العتق قبلت شهادتهما وبطل البيع؛ لأنه ظهر أنه باع الحر، ووجب على البائع رد الثمن؛ لأنه قبضه على جهة الوجوب بحكم البيع، وقد ظهر أنه لم يكن فيرده عليه، وليس لأحد أن يقول: ينبغي أن يقضي القاضي بعتق العبد للحال؛ لأن الحال لا يخلو إما أن يكون البائع مقرا بالعتق أو كان جاحدا له، إن كان جاحدا له كانت البينة مقبولة عليه، فيقضي القاضي عليه بالعتق بالبينة، وإن كان مقرا فالقاضي يقضي عليه بإقراره، فجواز القضاء بالعتق عليه متيقن؛ لأنا نقول: حكم الإقرار يخالف حكم البينة، فيتوقف القاضي في القضاء بالعتق إلى حضرة البائع ليعلم أنه يقضي بالإقرار أو بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' testimony regarding a debt when the deceased bequeathed the slave to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4019)

و (لو) لم يكن الميت أوصى بعتقه ولكن أوصى به لرجل، وباقي المسألة بحاله: قبلت شهادتهما سواء شهدا بدين قليل أو كثير؛ لأنه لا منفعة لهما في هذه الشهادة؛ إذ لا يعود إليهما شيء لم يكن لهما قبل ذلك، لأنه إذا ثبت دين خمسمئة يباع نصف العبد بالدين، فيكون للموصى له ثلث النصف الباقي، وللورثة الثلثان، وكان هذا ثابتا قبل

الشهادة فلم يجرا إلى أنفسهما مغنما بشهادتهما فتقبل شهادتهما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the testimony of an executor (wasi) on behalf of a major heir against the deceased valid?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=69)

قال: وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يجوز ذلك، وكان ابن ابي ليلى يقول: هو جائز، وبه نأخذ.

Mas'alah: Is the testimony of an executor against a non-deceased person for a major heir valid?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=69)

وإذا شهد الوصى على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons that their father appointed an executor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

قال – رحمه الله – (وكذا الابنان) أي إذا شهد الابنان بأن أباهما أوصى إلى رجل، وهو ينكر لا تقبل شهادتهما لأنهما يجران نفعا إلى أنفسهما بنصب حافظ للتركة فكانا متهمين فلا تقبل شهادتهما لقول شريح – رضي الله عنه – لا أقبل شهادة خصم ولا

مريب أي متهم، وإذا ادعى المشهود له الوصاية يقبل استحسانا على أنه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين بذلك بخلاف ما إذا شهدا أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل سواء ادعى الرجل الوكالة أو لم يدع لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية

BAB 14

باب كتمان الشهادة

The Chapter on Concealing Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Concealing Testimony in Hudud Cases

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony in hudud cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

ثمانية عشر، وليس لنا مدعي حسبة إلا في الوقف على المرجوح فليحفظ (وسترها في الحدود أبر) لحديث «من ستر ستر» فالأولى الكتمان إلا لمتهتك بحر. (

Mas'alah: Why does delay in testimony for zina affect the credibility of witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5825)

ولأن الشهود لما كانوا هم الخصوم كانوا مخيرين في إقامة الشهادة أو الستر. فإن اختاروا إقامة الشهادة فقد طولبوا من جهة الله تعالى بأدائها. فإذا أخروا صاروا كما لو طالبهم المدعي بإقامة الشهادة من غير عذر قدح ذلك في شهادتهم [لأنها شهادة بالزنى] تأخر أداؤها عن الوقت الذي يمكن [أداؤها فيه من غير عذر لم تقبل كشهود الزنى] . ولأنهم لما أخروا الشهادة من غير عذر فالظاهر أنهم لم يختاروا

Mas'alah: Is concealing testimony in hudud cases better than revealing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1926)

(وسترها) أي الشهادة (في الحدود أفضل) من إظهارها لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»... الحديث، ولأنه عليه الصلاة والسلام لقن المقر بالزنا والمقر بالسرقة لدرء الحد عنه، فإن قيل: هذا معارض بقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} . وتقييد المطلق من الكتاب لا يجوز بخبر الواحد. وأجيب بأن الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياقها وهي آية المداينة، وبالإجماع، وبقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة} ... الآية، وإنما اختصت بذلك الحدود، لأنها حق الله تعالى، وهو غني عن كل شيء كريم لطيف بعباده، بخلاف غيرها فإنها حق العبد وهو محتاج شحيح.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony in hudud cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1926)

لى الستر، لأن الشهادة بالمال واجبة إن طلب المدعي، والستر في الحدود أفضل. وفي قوله: أخذ مراعاة الأمرين.

Mas'alah: Is it better to conceal testimony in hudud cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=944)

وسترها) أي ستر الشهادة (في الحدود أفضل) من أدائها يعني أنه يخير بين أن يظهرها

لما فيه من إزالة الفساد أو قلته وبين أن يسترها، وهو أحسن «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» . وفي الحديث «من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة» وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لقن المقر بالزناء لدرء الحد عنه فشهر وكفى به قدوة، وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين، وأما قوله تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] فذلك في حقوق العباد، وفي البحر تفصيل، فليطالع. (

Mas'alah: Is it better to conceal testimony in hudud cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1164)

قال – رحمه الله – (وسترها في الحدود أحب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وهذا الحديث ولفظ المختصر يدل على أنه [حاشية الشلبي] وأما كونه في مجلس القضاء فليس من تمام الحد وإنما هو من شروط الشهادة وشرط الشيء خارج عن ذاته كما عرف. اهـ. (قوله وركنها لفظ أشهد) وفي قول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات. اهـ. فتح (قوله ولكن ترك ذلك بالنصوص) كقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ونظيره من الكتاب والسنة كثيرة اهـ. (قوله في المتن ويلزم بطلب المدعي) قال الكمال وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب، وشرطها البلوغ والعقل والولاية فخرج الصبي والعبد والسمع والبصر للحاجة إلى التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الإسلام؛ لأن الدين أصل الشهادة في الجملة وركنها اللفظ الخاص

الذي هو متعلق الإخبار اهـ وكتب أيضا ما نصه وقال الكمال: وسببية الطلب تثبت بقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وسببية خوف الفوت بالمعنى وهو أن سببية الطلب إنما ثبتت كي لا يفوت الحق اهـ (قوله: وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم) قال الكمال وعن الفقيه أبي بكر فيمن لا يعرفه القاضي إن علم أن القاضي لا يقبله نرجو أن يسعه أن لا يشهد وفي العيون إن كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم دونه وسعه أن يمتنع وإن لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع وجب وقال شيخ الإسلام إذا دعي فأخر بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتمكن التهمة فيه إذ يمكن أن تأخيره بعذر ويمكن أنه لاستجلاب الأجرة. اهـ. والوجه أن يقبل ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اهـ وكتب أيضا في المجتبى عن الفضل تحمل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لضاعت الحقوق وعلى هذا الكاتب إلا أنه يجوز أخذ الأجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه بإجماع الفقهاء وكذا من لم يتعين عندنا وبه قال الشافعي في قول وفي قول يجوز لعدم تعينه عليه ويستحب الإشهاد في العقود إلا في النكاح فإنه يجب وفي الرجعة عند الشافعي وأحمد. اهـ. كاكي. (قوله قالوا لا يأثم؛ لأنه يلحقه الضرر بذلك) قال الكمال قالوا: يلزم إذا كان مجلس القاضي قريبا، فإن كان بعيدا فعن نصر إن كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب؛ لأنه لا ضرر عليه فلو كان شيخا لا يقدر على المشي فأركبه الطالب لا بأس به وعن أبي سليمان فيمن أخرج الشهود إلى ضيعة فاستأجر لهم حميرا فركبوها لا تقبل شهادتهم وفيه نظر؛ لأنها العادة وهي إكرام للشهود وهو مأمور به وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل ولو وضع للشهود طعاما فأكلوا إن كان مهيأ من قبل ذلك يقبل، وإن صنعه لأجلهم لا يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن أبي يوسف يقبل فيهما وهو الأوجه للعادة الجارية بإطعام من حل محل الإنسان ممن يعز عليه شاهدا أو لا ويؤنسه ما تقدم

من أن الإهداء إذا كان بلا شرط ليقضي حاجته عند الأمير يجوز كذا قيل وفيه نظر، فإن الأداء فرض بخلاف الذهاب إلى الأمير اهـ

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony in hudud cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3145)

بطلب المدعي(1) [(2)] ، وسترها في الحدود أحب [(3) (1) ويجب الأداء بلا طلب لو كانت الشهادة في حقوق الله تعالى؛ كعتق أمة وطلاق امرأة حرة كانت أو أمة. ينظر: ((المنح)) (ق2: 118/أ) . (2) قوله: بطلب المدعي؛ قال شيخ الإسلام: لو أخر الشاهد الشهادة بعد الطلب بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل شهادته؛ لأنه لما ترك الأداء مع إمكانه احتمل أنه ترك؛ لأنه أراد الأجر على الأداء، فتمكن في شهادته نوع تهمة، والتهمة مانعة من القبول. كذا في ((كمال الدراية)) ، ويجب الأداء بلا طلب لو كانت الشهادة في حقوق الله تعالى؛ كعتق أمة وطلاق امرأة حرة كانت أو أمة. كذا في ((المنح)) (ق2: 118/أ) . (3) قوله: أحب؛ أي أفضل من إظهارها؛ فالشاهد مخير بين أن يظهر لما فيه من إزالة الفساد أو قتله، وبين أن يسترها، وهو أحسن مما روى البخاري(2: 862) ومسلم(4: 2074) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) ؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقن المقر بالزنا، والمقر بالسرقة؛ لدرء الحد عنه. فإن قيل: هذا معارض لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] ، وتقييد المطلق من الكتاب لا يجوز بخبر الواحد. أجيب: بأن الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل

سياقها، وهي آية المداينة، وبالإجماع، وبقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة... } الآية [النور: 19] ، وإنما اختصت بذلك الحدود؛ لأنها حق الله تعالى، وهو غني عن كل كريم، لطيف بعباده، بخلاف غيرها، فإنه حق العبد، وهو محتاج شحيح. كذا في ((كمال الدراية)) وغيره.

Sub-topic – Concealing Testimony in Divorce Cases

Mas'alah: What is the ruling on a woman testifying against herself to harm her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3347)

[تتمة] في التتارخانية عن واقعات الناطفي أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لأخيها تريد بذلك إضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقي الأولاد، والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة إلى آخر ما ذكره العلامة البيري، وينبغي على قياس ذلك أن يقال: إن كان للقاضي علم بذلك لا يسعه الحكم كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه والنظائر (قوله: ولو فعله) أي الإقرار بهذه الأشياء للوارث (قوله: من ورثة المريض) كما إذا أقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن أبيه (قوله: وسيجيء) أي قريبا (قوله: بوديعة) الأصوب باستهلاك الوديعة أي المعروفة بالبينة (قوله: مستهلكة) أي وهي معروفة (قوله وصورته) قد أوضح المسألة في الولوالجية ولم يبين بهذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح في الأشباه وفي جامع الفصولين راقما صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق؛ إذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كان في ماله، فإذا أقر بإتلافه فأولى اهـ. والحاصل أن مدار الإقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها (قوله: والحاصل) فيه مخالفة للأشباه ونصها: وأما مجرد الإقرار للوارث فهو موقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو أبرأه لا في ثلاث لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض

ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه إيثار البعض فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب اهـ ط (قوله إقراره بالأمانات) أي بقبض الأمانات التي عند وارثه لا بأن هذه العين لوارثه، فإنه لا يصح كما صرح به الشارح قريبا وصرح به في الأشباه وهذا مراد صاحب الأشباه بقوله: وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها فتنبه لهذا فإنا رأينا من يخطئ فيه ويقول: إن إقراره لوارثه بها جائز مطلقا مع أن النقول مصرحة بأن إقراره له بالعين كالدين كما قدمناه عن الرملي ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح، وهو متابع فيه للأشباه مخالفا للمنقول وخالفه فيه العلماء الفحول كما قدمناه. وفي الفتاوى الإسماعيلية: سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الأسباب والأمتعة المعلومة مع بنته المعلومة، وأنها تستحق ذلك دونه من وجه شرعي، فهل إذا كانت الأعيان المرقومة في يده، وملكه فيها ظاهر ومات في ذلك المرض، فالإقرار بها لوارثه باطل. الجواب: نعم على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للأشباه وقد أنكروا عليه اهـ. ونقله السائحاني في محتومته ورد على الأشباه والشارح في هامش نسخته، وفي الحامدية سئل في مريض مرض الموت، أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها عن كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الإقرار فهل يكون غير

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who admit to concealing a divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1528)

رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وهو صاحب فراش، وقالا: إنه أشهدنا عليه قبل ذلك إلا أنه قال: اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما أقرا على أنفسهما بالفسق، والفاسق لا قول له، كذا في الواقعات الحسامية عن أبي القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying that a terminally ill man divorced his wife three times but concealed it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=535)

رجلان شهدا على مريض صاحب فراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكتمانه فكتمنا لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا على أنفسهما بالفسق وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى إذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالا كان ذلك عام أول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما .

Sub-topic – Concealing Testimony in Theft Cases

Mas'alah: What is the ruling on liability for property when testimony regarding theft is stale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

(قوله: ويضمن المال) يعني في صورة شهادتهم بسرقة متقادمة؛ لأن الدعوى شرط في حقوق العباد فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم فيه تفسيق ولا تهمة ولذا لم يبطل حد القذف بالتقادم إن كان الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح لتوقفه على الدعوى أطلقه فشمل ما إذا كان تأخير الشهادة لعدم الدعوى بسبب عدم علم صاحب المال أو لطلبه الستر أو لكتمان الشهادة بعد طلبه الشهادة منه وينبغي أن لا تقبل شهادتهم في حق المال أيضا في الوجه الثاني لفسقهم بالكتمان.

Mas'alah: What should a witness say in a theft case to preserve concealment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1926)

(ويقول) الشاهد (في السرقة: أخذ) إحياء لحق المسروق منه (لا سرق) محافظة ع

Sub-topic – Obligation of Testimony

Mas'alah: When does giving testimony become obligatory upon the witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2277)

(قوله وتلزم بطلب المدعي) أي ويلزم أداؤها الشاهد إذا طلبه المدعي فيحرم كتمانها لقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] فهو نهي عن الكتمان فيكون أمرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو آكد من الأمر بأدائها ولذا أسند الإثم إلى رأس الأعضاء وهو الآلة التي وقع بها أداؤها لما عرف أن إسناد الفعل إلى محله أقوى من الإسناد إلى كله فقوله أبصرته بعيني آكد من قوله أبصرته وفسر الإمام الرازي في أحكام القرآن الكتمان بعقد القلب على ترك الأداء باللسان وفسر البغوي آثم بفاجر وأن الله يمسخ قلبه بالكتمان وفيه أنه ليس في القرآن وعيد أشد منه واستدل في الهداية بهذه الآية على فرضيتها مع احتمال أن إيراد نهي المدينين عن كتمانها كما احتمل أن يراد نهي الشهود قال القاضي ولا تكتموا الشهادة أيها الشهود أو المدينون والشهادة شهادتهم على أنفسهم اهـ.

Mas'alah: When is it obligatory to testify and sinful to conceal testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

ويلزم أداء الشهادة ويأثم بكتمانها إذا طلب المدعي، وإنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل

شهادته وتعين عليه الأداء، وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته، أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت قالوا لا يأثم، وإن أدى غيره، ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين. وإن كان هو أسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عن الأداء في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony when requested by the claimant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=696)

قال: "الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي" لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة:283] وإنما يشترط طلب المدعي لأنها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق.

Mas'alah: When is testimony obligatory and what is the condition for its obligation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=539)

قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } وقوله تعالى { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } وإنما يشترط طلب المدعي لأنها حق فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق

Mas'alah: When is it impermissible for a witness to withhold testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=369)

للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة وإن كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له أن يمتنع عن أداء الشهادة وإن كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما إلا أن شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون أسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه أن يمتنع عن أداء الشهادة *

Mas'alah: When is giving testimony obligatory upon a witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1925)

(وتجب بطلب المدعي) لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} . وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} وهاتان الآيتان وإن كانتا نهتا عن الإباء والكتمان، إلا أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد. وإنما خص القلب بالإثم لأنه رئيس الأعضاء، والمضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، كما ورد في الصحيح.

Mas'alah: When is testimony obligatory without a request?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

قوله: (بأن لم يعلم بها ذو الحق) أي بشهادته.

Mas'alah: What did the Prophet say about testifying without being asked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4334)

6117 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا عبد الملك بن عمير قال: ثنا جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم فقال: «أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف» 6118 – حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا عارم بن الفضل قال: ثنا جرير بن حازم قال: ثنا عبد الله بن عمر فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب» 6119 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا معاوية بن قرة المزني قال: سمعت كهمسا يقول: سمعت عمر يقول فذكر نحو حديث أبي بكرة عن أبي أحمد فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هو محمود مأجور على ما كان منه من ذلك. وكان من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف. فمعنى ذلك أن يشهد كاذبا أو يحلف كاذبا لأنه قال حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا. فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون إذا فشا الكذب إلا كذبا وإلا فلا معنى لذكره فيفشو الكذب. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا

6120 – بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم قال: ثنا ابن المبارك قال: أخبرنا محمد

بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال - [151] - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»

6121 - حدثنا عبد الله بن محمد البصري، قال: ثنا عارم، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ، قال والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ «ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم اليمين» 6122 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن ثابت البزار قال: ثنا شعبة عن أبي جمرة، عن زهدم بن مضرب الجرمي أنه سمع عمران بن حصين يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني» ثم ذكر مثله قالوا: فقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد. قيل لهم: هذا على الذي لا يستشهد في بدء الأمر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه. فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول. وذكروا في ذلك أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about the best generations and those who testify without being asked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4338)

6124 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، ح 6125 - وحدثنا ابن

أبي داود، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، قالا جميعا عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ، ثم لا أدري أذكر الثالثة أم لا "ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون"

Sub-topic – Permissibility of Concealing Testimony

Mas'alah: What is the virtue of concealing a Muslim's fault according to the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4496)

وقال – عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» ، وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه – رضي الله عنهم – دلالة ظاهرة على أفضلية الستر [البناية] م: (وقال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» ش: هذا أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» م: (وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه – رضي الله عنهم – دلالة ظاهرة على أفضلية الستر) . ش: لم يتعرض أحد من الشراح على حل هذا التركيب، "قبوله دلالة" مبتدأ وخبره مقدما "، هو قوله:" وفيما نقل من التلقين "إلى آخر قوله:" للدرء "أي لدفع الحد." أما الذي نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من تلقينه للدرء عن حد الزنا، فما رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في حديث ماعز، قال له – صلى الله عليه وسلم: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟. قال: لا، قال: أفنكتها؟، قال نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه» . والذي نقل عن الدرء عن حد السرقة ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى ذر عن أبي أمية

المخزومي – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت؟. قال: بلى، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع» . وأما الذي نقل عن أصحابه – صلى الله عليه وسلم – من التلقين للدرء، فما رواه عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" ، أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد قال: "أتى عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – رجل، فسأله أسرقت؟ فقال: لا، فتركه. وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناده إلى أبي مطر قال: رأيت عليا – رضي الله عنه – أتي برجل قيل له: إنه سرق جملا، فقال"

Mas'alah: When is it permissible for a witness to conceal testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

(قوله ولا يسعهم كتمانها) قال في النهاية: إلا إذا علم أن القاضي لا يقبل شهادته فإنا نرجو أن يسعه ذلك أو كان في الصك جماعة سواه مما تقبل شهادتهم وأجابوه فإنه يسعه الامتناع وإن لم يكن سواه أو كانوا ولكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي أو كان يظهر إلا أن شهادته أسرع قبولا لا يسعه الامتناع وعن محمد إذا كان له شهود كثير فدعا بعضهم للأداء وهو يجد غيره

Mas'alah: Why is concealing a Muslim's fault better than disclosing it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله والستر أفضل) لقوله – عليه السلام – «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» ولأن الإظهار حق لله تعالى وهو غني عنه والستر ترك كشف الآدمي وهو محتاج إليه فكان أولى.

Mas'alah: What should a witness do if he knows the defendant has paid part of the debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=605)

(قوله وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة) كي لا يصير معينا له على الظلم ومعنى قوله ينبغي يجب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying and concealing testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=745)

الشهادة: فرض يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to refuse to testify?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3777)

في كراهية «العيون» : إذا امتنع الشاهد عن الشهادة، فإن كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه وأجابوه يسعه أن يمتنع عن الشهادة، وإن لم يكن في الصك جماعة

سواه أو كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي، أو كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد أسرع قبولا لم يسعه الامتناع؛ لأنه عسى يضيع حق المشهود له لو امتنع عن الشهادة.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to withhold testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

وههنا مسألة أخرى الشاهد إذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا إن كانوا صاحب الحق يجد سواه شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

قوله: (طلب ذي الحق) يشمل الحق تعالى في شهادة الحسبة فإنه مطالب فيها بالاداء شرعا والآدميين في حقوقهم، فيحرم كتمانها لقوله تعالى: * (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) * (البقرة: 382) فهو نهي عن الكتمان فيكون أمرا بضده حيث كان له ضد واحد، وهو آكد من الامر بأدائها، ولذا أسند الاثم إلى رئيس الاعضاء وهو الآلة التي وقع بها أداؤها لما عرف أن إسناد الفعل إلى محله أقوى من الاسناد إلى كله. واستدل في الهداية بهذه الآية على فرضيتها مع احتمال أن يراد نهي المدينين عن كتمانها كما احتمل أن يراد نهي الشهود. قال القاضي: * (ولا تكتموا الشهادة) * (البقرة: 382) أيها الشهود أو المدينون، والشهادة شهادتهم على أنفسهم، فعلى الثاني

المراد النهي عن كتمان الاقرار بالدين، فالاولى الاستدلال على فرضيتها بالاجماع، واحتمل أن الضمير في قول المؤلف تلزم عائد إلى الشهادة بمعنى تحملها لا بمعنى أدائها، فإن تحملها عند الطلب والتعين فرض (2) وأما عند عدم التعين ففرض كفاية كما في البحر.

Mas'alah: Is it prohibited to conceal testimony?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=542)

ويحرم كتمان الشهادة. لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) . وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of hidden witnesses who hear an admission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=277)

تخبئة الشاهد 1082. الحسن عن أبي حنيفة في رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شيء فأقر له وهم يرثونه وهم يرونه ويسمعون كلامه، وهو لا يراهم جازت شهادتهم، فإن سمعوا كلامه ولم يروه لم تقبل شهادتهم.

Sub–topic – Concealing Testimony Before an Unjust Judge

Mas'alah: May a witness conceal testimony to testify before a just judge?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال: له ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rulings on concealing testimony when the judge is unjust or the witness fears harm?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=597)

لا يسعه الامتناع وعن محمد أيضا لو دعي للأداء والقاضي ممن يقضى بشهادته لكنه خلاف مذهب الشاهد لا أرى له أن يشهد فإن شهد لا بأس بذلك قال خلف بن أيوب: لو رفعت الخصومة إلى قاض غير عدل فله أن يكتم الشهادة حتى يرفعها إلى قاض عدل وكذا إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو غيره أو لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع وكذا لو شهد على باطل مثل أن يكون رجل من أهل السوق أخذ سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا فدعي إلى أداء الشهادة عليه لم يجز له الأداء حتى قالوا: لو شهد بذلك استوجب اللعنة وكذا لو أقر رجل عنده بدراهم وعرف

الشاهد أن سببه من وجه باطل فإنه يمتنع من أدائها.

Mas'alah: May a witness withhold testimony to testify before a just judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3777)

سئل خلق عمن له شهادة وقعت الخصومة عند قاض وهو غير عدل، هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل، قال: له ذلك، وسئل أبو بكر الإسكاف عمن له شهادة عند عدل، وهو مماطل في أدائها قال: إن كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من أمر شهادته لا يسعه ذلك، وإن فعل فهو سيئ، وسئل الفقيه أبو بكر أيضا: عمن امتنع عن ذلك لأن القاضي لا يعرفه، قال: إن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أرجو أن يسعه أن لا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling when a witness and a judge differ on the conclusiveness of testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=367)

اختلاف الشاهد والقاضي في قطعية الشهادة 1511. وإذا كان عند رجل شهادة والشاهد ممن لا يرى أن تلك الشهادة تقطع شيئا والقاضي ممن يقضى بتلك الشهادة: قال محمد: إن شهد بها فلا بأس، وترك الشهادة أحب إلي.

Sub-topic – Concealing Testimony for Financial Gain

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who reveal immorality for financial gain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3593)

الفاحشة من غيره وهو المدعي، فلم يصيروا فسقة، بخلاف ما إذا أقام البينة أنهم صالحهم على كذا، حتى لا يشهدوا عليه ودفع ذلك إليهم؛ لأنهم وإن أظهروا الفاحشة وكان فيه ضرورة ليصل إلى المال حتى لو قال: لم أعطهم لم يقبل؛ لأن فيه إظهار الفاحشة من غير ضرورة.

Sub-topic – Concealing a Witness's Own Disqualification

Mas'alah: What is the ruling on a witness concealing his own disqualification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

وفيه أيضا عن محمد: رجل عنده شهادة لرجل، وهو محدود في قذف أو عبد وسعه أن يشهد ويكتم أنه عبد أو محدود في قذف حتى يقضي للشهود له بالألف الذي يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose testimony is rejected testifying by concealing the defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (والحيلة إلخ) مقتضاه أن من لا تقبل شهادته لعلة يجوز له أن يخفيها ويشهد، كما إذا كان عبدا للمشهود له أو ابنه أو نحو ذلك، فليتأمل. سيدي الوالد رحمه الله تعالى. أقول: وسيأتي قريبا عن البحر عن الملتقط أن لشارب الخمر أن يشهد إذا لم يطلع عليه، وأنه لا يحل له أن يهتك ستره بذكر فسقه وإبطال حق المدعي.

Sub–topic – Testimony After Initial Denial

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who initially deny having testimony and then testify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

رجلان قالا لاشهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما .

BAB 15

باب شهادة الأعمى والأخرس

The Chapter on Testimony of Blind and Mute

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Testimony of a Blind Person

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=487)

وأقره المصنف (لا) تقبل

Mas'alah: Does the phrase 'for example' in testimony include a blind person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله مثلا) إنما قال مثلا ليشمل الأعمى. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

من أعمى) أي لا يقضي بها، ولو قضى صح، وعم قوله (مطلقا) ما لو عمي بعد الأداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني، وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقا بالأولى.

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قوله أي لا يقضي بها) خلافا لأبي يوسف فيما إذا تحمله بصيرا فإنها تقبل لحصول العلم بالمعاينة، والأداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت، ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بحبس الشهود والنسبة لتمييز الغائب دون الحاضر وصار كالحدود والقصاص اهـ. باقاني على الملتقى كذا في الهامش. (

Mas'alah: What is the preferred view regarding the testimony of a blind person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قوله خلافا للثاني) أي فيهما، واستظهر قوله بالأول صدر الشريعة فقال وقوله أظهر، لكن رده في اليعقوبية بأن المفهوم من سائر الكتب عدم أظهريته. وأما قوله بالثاني فهو مروي عن الإمام أيضا. قال في البحر: واختاره في الخلاصة، ورده الرملي بأنه ليس في الخلاصة ما يقتضي ترجيحه واختياره. (

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2297)

قوله ولا تقبل شهادة الأعمى) ؛ لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر وصار كالحدود والقصاص أطلقه فشمل

الأعمى وقت الشهادة قبل التحمل أو بعده وما إذا عمى بعد الأداء قبل القضاء؛ لأن المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها؛ لأن قيام أهليتها شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف موت الشاهد وغيبته؛ لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت كذا في الهداية وشمل ما كان طريقه السماع خلافا لأبي يوسف كما في فتح القدير ولزفر وهو مروي عن الإمام كما في الشرح واختاره في الخلاصة وعزاه إلى النصاب جاز ما به من غير حكاية خلاف وأشار المؤلف إلى عدم قبول شهادة الأخرس بالأولى سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة وتمامه في شرح ابن وهبان. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4527)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قال: ولا تقبل شهادة الأعمى، وقال زفر – رحمه الله: وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا تقبل فيما يجري فيه التسامع؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه. وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله: يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة، والأداء يختص بالقول، ولسانه غير موف، والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت. [البناية] [باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته] [شهادة الأعمى] م: (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته) ش: أي هذا باب في بيان من تقبل شهادته ولا تقبل، ولما فرغ عن بيان ما يسمع من الشهادة وما لا يسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع، إلا أنه قدم الأول لأن المحال مشروط، والشرط مقدم كالطهارة، وأصل رد الشهادة ومبناه

التهمة. قال – صلى الله عليه وسلم: «لا شهادة لمتهم» ، وهي قد تكون بمعنى في الشاهد كالفسق، وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة متهم بإيثار المشهود له على المشهود عليه، كالولادة، وقد تكون لخلل في أداة التمييز كالعمى، وقد تكون تهمة الكذب مع قيام العدالة بدليل شرعي، وهو المحدود في القذف بعد التوبة عندنا وقبل التوبة عند الشافعي – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا تقبل شهادة الأعمى، وقال زفر – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله: تقبل فيما يجري فيه التسامع) ش: كالنسب والموت م: (لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه) ش: أي في السماع. وبه قال الشافعي ومالك – وأحمد – رحمهم الله –، وهو قول النخعي والثوري – رحمه الله – والحسن البصري – رحمه الله – وسعيد بن جبير – رضي الله عنه –. وعن ابن عباس – رضي الله عنه: تقبل فيما طريقه السماع أيضا، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – واختاره المزني، وهو قول الزهري – رحمه الله – وربيعة والليث وشريح، وعطاء وابن أبي ليلى – رحمهم الله –، وكذا يقبل في الترجمة عند الكل؛ لأن العلم يحصل له فيها كالبصير، إذ حصول العلم بالسماع، وهو كالبصير في السماع، ويعرف القائل باسمه ونسبه. م: (وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله: يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة، والأداء يختص بالقول، ولسانه غير موف) ش: يعني لم تصبه آفة، فقال آيف فلان على ما لم يسم فاعله، أي أصابته آفة فهو مؤوف على مثال مصوف، والآفة العاهة م: (والتعريف) ش: أي تعريف الشهود له وعليه م: (يحصل بالنسبة) ش: بأن يقول أشهد على فلان بن فلان م: (كما في الشهادة على الميت) ش: إذا شهد عليه بأن لفلان عليه كذا من الدين فإنها تقبل بالاتفاق إذا ذكر

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

ولا تقبل شهادة الأعمى مطلقا سواء قبل التحمل، أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=703)

قال: "ولا تقبل شهادة الأعمى" . وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: تقبل فيما يجري فيه التسامع لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه. وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة، والأداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت. ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص. ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق، بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا، لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=544)

قال ولا تقبل شهادة الأعمى وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تقبل فيما يجري فيه التسامع لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والأداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريق يحصل بالنسبة كما في الشهادة على

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

ولا تقبل شهادة الأعمى، [الاختيار لتعليل المختار] قضى بالألف لاتفاقهما عليها، ولا يثبت القضاء؛ لأنها شهادة واحدة، فلو شهد آخر يثبت، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يعترف المدعي بالقبض ليظهر الحق ولا يعين على الظلم.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=318)

قال: (ولا تقبل شهادة الأعمى) وقال زفر: تقبل فيما يجرى فيه التسامع لأنه يسمع. وقال أبو يوسف: إن كان بصيرا وقت التحمل تقبل لوجود العلم بالنظر، وعند الأداء يحتاج إلى القول وهو قادر عليه ويعرفه بالنسبة كما في الميت. ولنا أنه لا يقدر على التمييز بين الأشخاص ولا على الإشارة، والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3419)

قال: ولا تقبل شهادة الأعمى. وقال زفر - رحمه الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله: تقبل فيما يجري فيه التسامع لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه. وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة، والأداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت. [العناية] [باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل] لما فرغ من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع، وقدم ذلك على هذا؛ لأنه محال الشهادة والمحال شروط والشروط مقدمة على المشروط، وأصل رد الشهادة ومبناه التهمة، قال - صلى الله عليه وسلم - «لا شهادة لمتهم» ولأنها خبر يحتمل الصدق والكذب وحجته يترجح جانب الصدق فيه وبالتهمة لا يترجح، وهي قد تكون لمعنى في الشاهد كالفسق، فإن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فقد لا ينزجر عنه أيضا فكان متهما بالكذب، وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة يتهم بها بإيثار المشهود له على المشهود عليه كالولادة وقد تكون لخلل في أداء التمييز كالعمى المفضي إلى تهمة الغلط فيها وقد تكون بالعجز عما جعل الشرع دليل صدقه كالمحدود في القذف قال الله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] قال (ولا تقبل شهادة الأعمى إلخ) شهادة الأعمى إما أن تكون في الحدود والقصاص أو لا، فإن كان الأول فليست بمقبولة بالاتفاق وإن كان الثاني فإما أن تكون فيما يجري فيه التسامع كالنسب والموت أو لا، فإن كان الأول قبلت عند زفر وهو

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=601)

(قوله ولا تقبل شهادة الأعمى) وكذا قضاؤه لا يجوز ثم شهادته على وجهين: أحدهما إن كان تحملها وهو بصير ثم أداها وهو أعمى لم يجز عندهما. وقال أبو يوسف: يجوز لأنه لم يفقد منه في حال الأداء إلا معاينة المشهود عليه فإذا صح تحمله جاز أداؤه كما لو شهد بصير على ميت أو على غائب ولهما أن العمى يمنع التحمل فمنع الأداء كالجنون ولأن حالة الأداء آكد من حالة التحمل بدليل أن التحمل يصح في حال لا يصح فيه الأداء مثل أن يكون فاسقا أو عبدا أو صبيا وقت التحمل فإن تحمله صحيح فإذا كان العمى يمنع التحمل فأولى وأحرى أن يمنع الأداء والثاني إذا أدى الشهادة عند الحاكم وهو بصير ثم عمي قبل الحكم بها لم يجز للحاكم أن يحكم بها عندنا لأن من شرط الحكم بالشهادة عندنا بقاء الشهود على حال أهلية الشهادة إلى أن يحكم بها الحاكم حتى إذا ارتدوا أو فسقوا أو خرسوا أو رجعوا قبل الحكم بها فإن ذلك يمنع القضاء بها فكذا إذا عمي قبل الحكم بشهادته بخلاف ما إذا مات الشهود أو غابوا بعد الأداء قبل الحكم لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيبة بطلت يعني في المال وكذا في الحدود إلا في الرجم خاصة فإنه يسقط إذا غابت الشهود أو ماتوا بعد القضاء لفوات البداءة بهم وعن أبي يوسف لا يبطل الرجم أيضا بموتهم ولا بغيبتهم وقد قالوا: إن شهادة الأعمى لا تقبل في شيء أصلا. وقال زفر: تقبل فيما طريقه الاستفاضة كالنسب والنكاح والموت ونحو ذلك لأن الأعمى يقع له العلم بما طريقه الاستفاضة كما يقع للبصير.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(ولا تقبل شهادة الأعمى)؛ لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، والنغمة تشبه النغمة، ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء، لصيرورتها حجة عنده، وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق، بخلاف ما إذا مات أو غاب؛ لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيبة ما بطلت كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3390)

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه إنه أعمى فذكر ذلك لعلي – رضي الله عنه – فرد شهادته، وبه نأخذ وكان مالك – رحمه الله – يقول إن شهادة الأعمى مقبولة؛ لأن الأعمى لا يقدح في الولاية والعدالة فباعتبارهما يجب قبول الشهادة بيانه أنه من أهل الولاية على نفسه فتتعدى ولايته إلى غيره عند وجود سبب التعدي وهو أهل للعدالة لانزجاره عما يعتقده حراما في دينه؛ ولهذا قبلت رواية الأعمى فقد كان في الصحابة – رضوان الله عليهم – من هو أعمى، وقد كان في الأنبياء – عليهم السلام – من ابتلى بذلك فدل أن الأعمى لا يقدح في العدالة وفوات العينين كفوات الرجلين واليدين فلا يؤثر في المنع من قبول شهادته ونحن نسلم هذا كله، ولكن نقول يحتاج في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه، وقد عدم آلة التمييز حقيقة؛ لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا

بالصوت والنغمة فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة. وقال زفر – رحمه الله – فيما لا يجوز الشهادة عليه إلا بالمعاينة لا شهادة للأعمى. فأما فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه في السماع كالبصير، وإنما عدم آلة العينين، ولكنا نقول في أداء الشهادة هو محتاج إلى الإشارة إلى المشهود له والمشهود عليه ولا يتمكن من ذلك إلا بدليل مشتبه وهو الصوت والنغمة وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف والشافعي – رضي الله عنهما – إذا تحمل الشهادة وهو بصير، ثم أداها وهو أعمى تقبل شهادته؛ لأن تحمله قد صح بطريق ثبت له العلم به، وبعد صحة العلم إنما يحتاج إلى الحفظ والأعمى في ذلك كالبصير ويحتاج إلى الأداء باللسان والأعمى في ذلك كالبصير فتعريف المشهود له والمشهود عليه بذكر الاسم والنسب والإشارة إليهما بالطريق الذي يعلم أنه مصيب في ذلك يكفي لأداء الشهادة (ألا ترى) أن الأعمى يباح له وطء زوجته وجاريته ولا يميزهما من غيرهما إلا بالصوت والنغمة، وأن البصير إذا شهد على ميت أو غائب يقام ذكر الاسم والنسب مقام الإشارة إلى العين في صحة أداء الشهادة فهذا مثله وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا لا تقبل شهادته لحديث علي – رضي الله عنه – فإنه لا يستفسر أنه وقت التحمل كان بصيرا، أو أعمى، وفي هذا الحديث دليل أن ذلك معروفا بينهم حتى لم يخف على النساء، ولكن أبو يوسف – رحمه الله – يقول يحتمل

أن ذلك كان في الحد، وأنا أقول في الحدود إذا عمى قبل الأداء، أو بعد الأداء قبل الإمضاء فإنه لا تعمل بشهادته؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات والصوت والنغمة في حق الأعمى تقام مقام المعاينة في حق البصير والحدود لا تقام بما يقوم مقام الغير بخلاف الأموال والمعنى فيه أن في شهادة الأعمى تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، وذلك يمنع قبول الشهادة كما في شهادة الأب لولده وبيان الوصف أنه يحتاج عند أداء

الشهادة إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه والإشارة إليهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره وآلة هذا التمييز البصير، وقد عدم الأعمى ذلك المعنى، وإنما يميز بالصوت والنغمة، أو بخبر الغير فكما لا يجوز له ولا للبصير أن يشهد بخبر الغير. فكذلك لا تقبل شهادته إذا كان تمييزه بخبر الغير والأعمى في أداء الشهادة كالبصير إذا شهد من وراء الحجاب، وهذا بخلاف الوطء فإنه يجوز أن يعتمد فيه على خبر الواحد إذا أخبره أن هذه امرأته، وقد زفت إليه، وهذا؛ لأن الضرورة تتحقق فيه فالأعمى يحتاج إلى قضاء الشهوة والنسل كالبصير ولا ضرورة هنا ففي الشهود كثرة، وهذا بخلاف الموت فإن ذلك لا يمكن التحرز عنه بجنس الشهود فالمدعي، وإن استكثر من الشهود يحتاج إلى إقامة الاسم والنسبة مقام الإشارة عند موت المشهود عليه أو غيبته على أن هناك الإشارة تقع إلى وكيل الغائب ووصي الميت وهو في ذلك قائم مقامه ولا يقال بأنه ما كان يعلم عند الاستشهاد أن الشاهد يبتلى بالعمى؛ لأن هذا المعنى يضعف بما إذا فسق الشاهد بعد التحمل فإن شهادته لا تقبل والمدعي ما كان يعلم أن الشاهد يفسق بعد التحمل، ثم هذا في القصاص والحدود التي فيها حق العباد موجود وكم يعتبر مع عظم حرمتها فلأن لا يعتبر في الأموال مع خفة حرمتها أولى، ثم بماذا يعرف أنه كان بصيرا وقت التحمل فإن قول الشاهد في ذلك غير مقبول وقول المدعي كذلك والمدعى عليه منكر للمشهود به أصلا (قال) ويتصور هذا فيما إذا جاء وهو بصير ليؤدي الشهادة فلم يتفرغ القاضي لسماع شهادته حتى عمى، أو كان القاضي يعرف الوقت الذي عمى هو فيه وتاريخ المدعي سابق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3562)

ولو علم أنهما أعميان فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع أن الجواب فيهما كالجواب في العبدين وظاهر ما ذكر في «المختصر» يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a blind person regarding debts or real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3806)

أما إذا كان المشهود به دينا أو عقارا اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

شهادة الاعمى

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1709)

ومنها بصر الشاهد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما، سواء كان بصيرا وقت التحمل أو لا، وعند أبي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته إذا كان بصيرا وقت التحمل، وهذا إذا كان المدعى شيئا لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا كان شيئا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء لا تقبل شهادته إجماعا وجه قول أبي يوسف: أن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود

به، وذا يحصل إذا كان بصيرا وقت التحمل وجه قولهما: أنه لا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة فإذا كان أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=798)

(و) لا من (أعمى) لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين الخصمين والمشهود به إن كان منقولا ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وفيه شبهة لا يمكن التحرز عنها بجنس الشهود

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والإشارة إليهما فلا يكون كلامه شهادة ولاينعقد النكاح بحضرته .

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3492)

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) قال: ولا تقبل شهادة الأعمى. وقال زفر – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله: تقبل فيما يجري فيه التسامع لأن الحاجة

فيه إلى السماع ولا خلل فيه. وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة، والأداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت. [فتح القدير] [باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل] (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) لما ذكر تفصيل ما يسمع من الشهادة شرع في بيان من تسمع شهادته وأخره لأن المحال شروط والشرط غير مقصود لذاته. والأصل أن التهمة تبطل الشهادة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا شهادة لمتهم» والتهمة تثبت مرة بعدم العدالة ومرة بعدم التمييز مع قيام العدالة (قوله ولا تقبل شهادة الأعمى) مطلقا سواء عمي قبل التحمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا تجوز (وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله: تقبل فيما يجوز فيه التسامع لأن الحاجة فيه للسماع ولا خلل في سمعه) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد والنخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير والثوري. وتقبل في الترجمة عند الكل لأن العلم يحصل بالسماع. وقال أبو يوسف: تجوز فيما طريقه السماع، وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه وهو قول الشافعي

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3493)

ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1938)

)

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1938)

لا من أعمى) أي لا تقبل الشهادة من أعمى. وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة: تقبل فيما يجري فيه التسامع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وكذا أبو يوسف، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والثوري، لأن الحاجة في ذلك إلى السماع، ولا خلل من الأعمى في ذلك. وأما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإجماع. وفي «المبسوط»: ولا تجوز شهادة الأخرس، لأن الأداء يختص بلفظ الشهادة، وهي لا تتحقق منه. وقال الشافعي: في الأصح تقبل إذا كان له إشارة مفهومة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=953)

لا تقبل شهادة الأعمى) عند الطرفين سواء كان فيما يسمع أو لا؛ لأن الأداء يفتقر إلى

التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وهي غير معتبرة لشبهها بنغمة أخرى. وقال زفر وهو رواية عن الإمام تقبل فيما يجري فيه التسامع؛ لأنه في السماع كالبصير. وفي البحر واختاره في الخلاصة وعزاه إلى النصاب جاز ما به من غير حكاية خلاف انتهى. لكن لم يذكر في الخلاصة أنه مختار وإنما قال. وفي النصاب: وشهادة الأعمى لا تجوز إلا في النسب والموت وما يجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع فكان ينبغي أن يقول وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف كما ذكره المقدسي

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1427)

لا تقبل شهادة الأعمى خلافا لأبي يوسف ف

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

قوله: (لا تقبل من أعمى) في شئ من الحقوق دينا أو عينا، منقولا أو عقارا. قهستاني. والعلة فيه أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة فيخشى عليه التلقين من الخصم، إذ النغمة تشبه النغمة.

Mas'alah: What is the ruling if a Hanafi judge rules based on the testimony of a blind person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

قوله: (ولو قضى صح) أي قاضي ولو حنيفا كما يفيده إطلاقه، أو يحمل على قاض يرى قبولها كمالكي ط.

Mas'alah: Is the rejection of a blind person's testimony absolute or limited to matters of hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قوله: (مطلقا) سواء كان فيما يجري فيه التسامع أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1174)

قال – رحمه الله – (ولا تقبل شهادة الأعمى) وقال زفر – رحمه الله – قبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية [حاشية الشلبي] قوله: جاز له أن يشهد للأول بالملك إذا ادعاه بناء على يده) وظهر أن المراد بالملك المملوك. اهـ. فتح (قوله حل له أن يشهد استحسانا) والقياس أن لا يجوز؛ لأن الجهالة في المشهود به تمنع جواز الشهادة فكذا في المشهود له. اهـ. فتح (قوله: لا يحل له أن يشهد إلخ) ؛ لأنه مجازف في هذه

الشهادة. اهـ. فتح (قوله: في المتن، وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل) قال قاضي خان في فتاويه ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا؛ لأنا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم. اهـ. [باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل] (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) لما ذكر ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع إلا أنه قدم الأول؛ لأن المحل شرط والشرط مقدم كالطهارة في الصلاة. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الكمال وأخره؛ لأن المحال شروط والشرط غير مقصود لذاته والأصل أن التهمة تبطل الشهادة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا شهادة لمتهم» والتهمة تثبت مرة بعدم العدالة ومرة بعدم التمييز مع قيام العدالة. اهـ. (قوله في المتن ولا تقبل شهادة الأعمى) أي مطلقا سواء عمي قبل التحمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا تجوز. اهـ. فتح وكتب ما نصه قال الأتقاني اعلم أن شهادة الأعمى لا تجوز عند أبي حنيفة سواء كان بصيرا عند تحمل الشهادة أعمى عند الأداء أو أعمى في الحالين. وقال أبو يوسف إذا كان بصيرا عند التحمل أعمى عند الشهادة تقبل شهادته في غير الحدود والقصاص وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى كذا ذكر الخلاف في المختصر والحصر وكذا ذكر خلاف أبي يوسف في أدب القاضي وفي الأسرار ولكن ذكر شمس الأئمة في شرح أدب القاضي خلاف أبي يوسف كذلك وذكر قول محمد مع أبي يوسف ولم يذكر القدوري خلاف أبي يوسف بل ذكر المسألة بلا خلاف كما ترى ولكن قال في الكتاب المسمى بالتقريب قال أبو حنيفة ومحمد وزفر إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي لم تقبل شهادته وقال أبو يوسف تقبل إلى هنا

عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه يساوي البصير في السماع إذ لا خلل في سمعه وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول

المقصود بالمعاينة وهو العلم، والأداء يختص بالقول ولسانه صحيح فصيح، والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت وفيما بين ذلك لا خلل في حفظه ولم يفت في حقه إلا الإشارة وذكر الاسم يقوم مقامها عند تعذرها كما في الشهادة على الميت وقال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بين الخصمين ولا يفرق بينهما إلا بالنغمة فيخشى عليه التلقين من الخصم إذ النغمة تشبه النغمة وربما يشاركه غيره في الاسم، والنسب فكان فيه شبهة وهذه الشبهة يمكن التحرز عنها بحبس الشهود، والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحدود، والقصاص بخلاف وطء امرأته حيث يجوز له مع هذه الشبهة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه وفيه ضرورة أيضا؛ لأنه يحتاج إلى اقتضاء الشهوة وبقاء النسل ولأنه يقبل فيه خبر الواحد فيعتمد على خبر المرأة وكذا إذا عمي بعد الأداء قبل الحكم بها؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة فصار كما إذا خرس أو جن أو فسق أو ارتد، والعياذ بالله تعالى بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا؛ لأن الأهلية تنتهي بالموت وبالغيبة باقية على حالها

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

ولا تجوز شهادة الأعمى وإن كان بصيرا عند التحمل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف تقبل إذا كان بصيرا عند التحمل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3184)

] وعمه، ومن حرم رضاعا أو مصاهرة(1). لا من أعمى)، وفي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – تقبل [(2)] فيما يجرى فيه التسامع، وهو قول زفر – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – والشافعي(3) – رضي الله عنه – تقبل إذا كان[(4) (1) لأن الملاك والمنافع متمايزة بينهم ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 200) . (2) قوله: تقبل... الخ؛ لأنه يساوي البصير في السماع، إذ لا خلل في سمعه. (3) ينظر: ((الأم)) (7: 48) ، و ((تحفة الخطيب)) (4: 445) ، وغيرهما. (4) قوله: تقبل إذا كان... الخ؛ لحصول المقصود بالمعاينة، وهو العلم، والأداء يختص بالقول، ولسانه صحيح فصيح، والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت، ولا خلل في حفظه، ولم يفت في حقه إلا الإشارة، وذكر الاسم يقوم مقامهما عند تعذرها، كما في الشهادة على الميت، وقال مالك – رضي الله عنه: تقبل شهادته مطلقا كالبصير. ولنا: إن الأداء يفتقر إلى التمييز بين الخصمين، ولا يفرق بينهما إلا بالنغمة، فيخشى عليه التلقين من الخصم، إذ النغمة تشبه النغمة، وربما يشاركه غيره في الاسم والنسب، فكان فيه شبهة، وهذه الشبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، فإن بالشهود البصراء كثرة، وفيه غنية عن شهادة الأعمى، بخلاف الشهادة على الميت، فإن الاحتراز عنه بجنس الشهود غير ممكن؛ لأن المدعي وإن استكثر من الشهود يحتاج إلى إقامة الاسم له، والنسبة مقام الإشارة، والنسبة لا تكون إلا لتعريف الغائب لا الحاضر، فصار كالحدود والقصاص، فإن شهادة الأعمى في الحدود والقصاص لا تقبل إجماعا، فكذا في غيرها.

Sub-topic – Scope of Disagreement Among Hanafi Jurists

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person according to Zufar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قوله من أعمى) إلا في رواية زفر عن أبي حنيفة فيما يجزي فيه التسامع لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه باقاني على الملتقى كذا في الهامش (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

بالتسامع، أو لا تجوز، وقال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه، كذا في فتح القدير. هذا إذا كان المدعى شيئا لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، أما إذا كان شيئا يحتاج إلى الإشارة فلا تقبل شهادته إجماعا هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3807)

الله: لا تقبل هذه الشهادة، وقال أبو يوسف رحمه الله: تقبل، فأبو يوسف جعل العمى مانعا صحة التحمل، ولم يجعله مانعا صحة الأداء، وإنما فعل كذلك؛ لأن الاحتراز عن عمى الشاهد ممكن لصاحب الحق حالة التحمل من غير حرج بإشهاد البصراء، فيكون العمى مانعا صحة التحمل، وإنه حاجز بين المشهود له وبين المشهود عليه، فأما إذا صح التحمل من البصير، فالاحتراز عن العمى غير ممكن لصاحب الحق، فقام الاسم والنسبة حالة الأداء مقام الإشارة كما في الميت والغائب، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتجا بما روينا من حديث علي رضي الله عنه أنه رد شهادة الأعمى، ولم يفصل ولم يستفسر أنه تحمل وهو بصير أو عمي، فدل أن الحكم لا يختلف.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa and Muhammad's position on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3807)

والمعنى في ذلك أن التحرز عن العمى حالة الأداء ممكن لصاحب الحق من غير حرج، بأن يشهد على حقه جماعة كثيرة من البصراء، حتى إذا عمي البعض يمكنه إثبات الحق بالبعض، ولما أمكنه الاحتراز عنه من غير حرج لم يسقط اعتبار الإشارة إلى المشهود والمشهود عليه، ولم يكتف بالاسم والنسب، كالبصير إذا شهد من وراء الحجاب بالاسم والنسب والإشارة إلى نائب من عليه الحق مقام الإشارة إلى من عليه الحق.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person admissible according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

والثامن شهادة الاعمى لا تجوز فى قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله

Mas'alah: Is the testimony of a blind person admissible according to Abu Yusuf and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=792)

وفى قول ابي يوسف وابن ابي ليلى والشيخ تجوز اذا شهد عليها

بصيرا ثم اقامها أعمى وفى قول الليث بن سعد شهادته جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person according to Malik and Zufar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الأعمى وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع .

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Zufar regarding testimony of a blind person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

قوله: (خلافا للثاني) أي فيما لو عمي بعد الأداء قبل القضاء، وما جاز بالسماع كما في فتح القدير. ولزفر، وهو مروي عن الامام، واستظهر قول بالاول صدر الشريعة فقال: وقوله أظره، لكن رده في اليعقوبية بأن المفهوم من سائر الكتب عدم أظهريته. وأما قوله بالثاني فهو مروي عن الإمام أيضا، قال في البحر: واختاره في الخلاصة ورده الرملي بأنه ليس في الخلاصة ما يقتضي ترجيحه واختياره. نعم، قال ط: وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف كما في الحموي اه. أقول: وهو ترجيح له، لكن عزاه في الخلاصة إلى النصاب. وفي النصاب: لم يتعرض لحكاية الخلاف. وفي حاشية الخير الرملي على المنح عند قوله ودخل تحته ما كان طريقه السماع خلافا لابي يوسف كما في فتح القدير. أقول: عبارة فتح القدير: وقال أبو يوسف: يجوز فيما طريقه السماع، وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الاداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه اه.

Mas'alah: How should the disagreement between Abu Yusuf and Zufar be correctly phrased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

أقول: فحق العبارة: خلافا لابي يوسف فيما طريقه السماع أولا، ولزفر فيما طريقه السماع، وقد تبع الشارح شيخه في ذلك، فإن هذه عبارة حرفا بحرف، ولا يخفى ما فيها من إيهام اختصاص مذهب أبي يوسف بما طريقه السماع وليس كذلك.

Mas'alah: Is Abu Yusuf's view on blind testimony restricted to debts and real estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

وفى الفتح:. قيد في الذخيرة قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار، أما في المنقول فأجمع علماؤنا أنها لاتقبل.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding a blind person's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

أقول: وفى الحقائق: وقال في العون: الخلاف فيما لا يحتاج فيه إلى الاشارة وفي غير الحدود. وقال في الذخيرة: الخلاف فيما لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع، أما في خلافه تقبل شهادة الاعمى فلا خلاف اه وهذا مخالف لما في أكثر الكتب من أنه لاتقبل شهادته عند أبي حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع أو لا، فارجع إلى الشروح والفتاوى إنشئت.

Sub-topic – Blindness After Testimony but Before Judgment

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted and what if he becomes blind after testifying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4528)

ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، والنسبة لتعريف الغائب، دون الحاضر، فصار كالحدود والقصاص، ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –؛ لأن قيام الأهلية للشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده، وقد بطلت وصار كما إذا خرس، أو جن، أو فسق بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا؛ لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت. قال: ولا المملوك [البناية] بعضه م: (ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة) ش: أي الصوت م: (وفيه) ش: أي وفي النغمة بتأويل الصوت م: (شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود) ش: فإن للشهود البصر أكثره فيهم غنية عن شهادة الأعمى. م: (والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر) ش: هذا جواب عن قوله والتعريف يحصل بالنسبة، تقريره أن النسبة إنما تكون مقام الإشارة عند موت الشهود عليه أو غيبته، على أن هناك تقع الإشارة إلى وصي الميت، وهو في ذلك قائم مقامه م: (فصار كالحدود والقصاص) ش: يعني أن في الحدود والقصاص لا تقبل شهادة للشاهد، فكذا هذا. م: (ولو عمي بعد الأداء) ش: أي ولو عمي الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم بها م: (يمتنع القضاء) ش: يعني لم يجز الحكم بها م: (عند أبي

حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لأن قيام الأهلية للشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها) ش: أي لصيرورة الشهادة م: (حجة عنده وقد بطلت) ش: أي عند القضاء، ولا قيام لها م: (وصار كما إذا خرس، أو جن، أو فسق) ش: بعد الأداء قبل العقد ألا يقضي القاضي بشهادته، والأمر الكلي في هذا إنما يمنع الأداء منع القضاء؛ لأن المقصود من أدائها القضاء، وهذه الأشياء تمنع الأداء بالإجماع، فمع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الأداء عندهما، فيمنع القضاء، وعند أبي يوسف – رحمه الله: لا يمنع الأداء، فلا يمنع القضاء. م: (بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا) ش: هذا جواب عما يقال: لا نسلم أن قيام الأهلية وقت القضاء شرط، فإن الشاهد إذا مات أو غاب قبل الأداء، لا يمنع القضاء، وتقرير الجواب أن الشهود إذا ماتوا أو غابوا لا يمنع القضاء م: (لأن الأهلية بالموت انتهت) ش: والشيء يتقرر بانتهائه م: (وبالغيبة ما بطلت) ش: أي الشهادة. ألا ترى أن شاهد الفرع إذا شهد بعد موت الأصل تقبل شهادته، القضاء يكون بشهادة الأصول، فكذلك اعتراض الموت لا يمنع القضاء بالشهادة. [شهادة المملوك] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا المملوك) ش: وهذا عطف على قوله شهادة الأعمى، أي ولا تقبل شهادة المملوك، وبه قال الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What happens if a witness becomes blind after testimony but before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind after giving testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=545)

الميت ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص ولو عمى بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن قيام الأهلية للشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده ولذا بطلت وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind after testifying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3420)

ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاء [العناية] رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة، وإن كان الثاني، فإن كان بصيرا وقت التحمل والمشهود به غير منقول قبلت عند أبي يوسف والشافعي، وإن انتفى أحدهما لم تقبل بالاتفاق. فالمعتبر عند أبي يوسف الإبصار عند التحمل، وعندهما استمراره، حتى لو عمي بعد الأداء قبل القضاء امتنع القضاء. أما عدم القبول في الحدود والقصاص فلأنها تندرئ بالشبهات والصوت والنغمة في حق الأعمى يقوم مقام المعاينة، والحدود لا تثبت بما يقوم مقام الغير. وأما وجه قول زفر فهو أن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه. والجواب أن من لا تقبل شهادته فيما لا يجري فيه التسامع لا تقبل فيما يجري فيه ذلك كالصبي والمجنون، وسيأتي جواب آخر. وأما

وجه قول أبي يوسف والشافعي فهو أن العلم بالمعاينة حصل عنه التحمل، ومن حصل له العلم بالمعاينة عند التحمل صح تحمله لا محالة، والأداء إنما يكون بالقول ولا خلل في القول؛ لأن لسانه غير موف فكان المقتضي لصحة التحمل والأداء موجودا والمانع وهو عدم التعريف منتف؛ لأن التعريف يحصل بالنسبة فصار كالشهادة على الميت إذا شهدا على الميت بأن لفلان عليه كذا من الدين فإنها تقبل بالاتفاق إذا ذكر نسبته. والجواب لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنا لا نسلم أن القول يستبد بتحصيل الأداء بل الأداء مفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه أي في النغمة بتأويل الصوت شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، فإن بالشهود البصراء كثرة وفيهم غنية عن شهادة الأعمى، والمراد بالتمييز بالإشارة التمكن منه لئلا ينتقض بالشهادة على الغائب لأجل كتاب القاضي إلى القاضي فإنها تقبل، ولا إشارة ثمة لتمكنهم من ذلك عند الحضور، بخلاف الأعمى. وفي قوله يمكن التحرز إشارة إلى الجواب عن الميت، فإن الاحتراز عنه بجنس الشهود غير ممكن؛ لأن المدعي وإن استكثر من الشهود يحتاج إلى إقامة الاسم، والنسبة مقام الإشارة عند موت المشهود عليه أو غيبته، وإلى الجواب عما يقال قد اعتبرتم النغمة مميزة للأعمى فيما هو أعظم خطرا من الأموال وهو وطء زوجته وجاريته فإنه لا يميزهما عن غيرهما إلا بالنغمة وذلك تناقض. وتقرير ذلك أن الاحتراز عنها بغيرها غير ممكن مع تحقق الضرورات، بخلاف ما نحن فيه، ولا نسلم انتفاء المانع فإن انتفاءه بحصول التعريف بالنسبة والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر، وفيه إشارة أيضا إلى الجواب عن الميت فصار كالحدود والقصاص في كون النسبة غير مفيدة للتعريف. وأما وجه أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لمنع

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind before the judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3807)

ولو كان بصيرا وقت التحمل والأداء إلا أنه إذا عمي قبل القضاء، فكذلك الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: القاضي لا يقضي بشهادته، وعلى قول أبي يوسف: يقضي.m

Mas'alah: What are the five states of blindness affecting testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2395)

للشهادة أحوال خمس . إذا وجد العمى في أي حال من الأداء والقضاء فهو مانع للقضاء أي مانع للحكم بموجب تلك الشهادة وبتعبير آخر : أولا : إنه لا تقبل شهادة الأعمى الذي هو أعمى وقت التحمل ووقت الأداء . ثانيا : لا تقبل شهادة الأعمى وقت التحمل والبصير وقت الأداء .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who became blind after witnessing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادته أصلا .

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind after giving testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3493)

ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاء [فتح القدير] ومالك وأحمد لأنه إذا كان يعرفه باسمه ونسبه كفى كالشهادة على الميت (ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له وعليه) وهو منتف عن الأعمى إلا بالنغمة (وفيه) أي في التمييز بالنغمة (شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود) فلم تقع ضرورة إلى إهدار هذه التهمة، بخلاف وطء الأعمى زوجته وأمته فإنه لا يمكن التحرز عنه بجنس

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who becomes blind after witnessing?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=70)

قال: وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمى فذهب بصره. فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رد شهادة أعمى شهد عنده. وكان ابن أبي ليلى يقول: شهادته جائزة. وبه نأخذ، إذا كان شيء لا يحتاج أن يقف عليه.

Mas'alah: What if a witness becomes blind after giving testimony but before judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

قوله: (ما لو عمي بعد الاداء) لان المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها، لان قيام أهليتها شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on blindness occurring after testimony but before judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

قال في صدر الشريعة في مسألة الاعمى: العمى بعد الاداء قبل القضاء خلافا لابي يوسف، وقوله أظهر.

Mas'alah: Why is blindness after testimony not a barrier to judgment according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=537)

قال أخي راده في حاشيته: وجه الاظهر إن العمى إذا لم يكن مانعا عن الاداء إذا تحمل بصيرا عند أبي يوسف، فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد أدائه بصيرا يكون في غاية الظهور عندهما،

Mas'alah: Does a witness's blindness after testimony affect the judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

لانه لا تأثير في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد بعد أدائه شهادته اه.

Mas'alah: Is the testimony of a witness who becomes blind after witnessing accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3445)

[مسألة:] قال: (فإن استشهد عن ذلك وهو بصير، ثم عمي: لم تقبل شهادته أيضا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تقبل) . وجه قولهما: ما دللنا عليه من بطلان شهادة الأعمى، وأنه يشهد عن اجتهاد وغلبة رأي، لا عن حقيقة علم، فكذلك إذا شهد بعد ما عمى، فالعلة المانعة من جواز شهادته موجودة، وهي أن يؤديها باستدلال. وكما لو شهد عليه وبينهما حائل من حائط أو ستر: لم تقبل شهادته، كذلك العمى من حيث كان حائلا بينه وبين المشهود عليه، وجب أن يمنع قبول شهادته. وأيضا: فمعلوم أن حال الأداء، حكمه أن يكون آكد وأولى بالاستظهار فيها من حال التحمل، والدليل على ذلك: اتفاقنا جميعا أنه قد يصح تحمل الشهادة على حال لا يصح أداؤها، مثل أن يستشهد وهو صبي، أو عبد، أو كافر، فيصح تحمله لها، ويقبل منه أداؤها وهو بالغ حر مسلم، ولو شهد في حال الرق والكفر والصغر: لم تقبل. فصار حكم الشهادة أن تكون في حال الأداء آكد منها في حال

التحمل، فلما اتفق الجميع على أن العمى مانع من صحة التحمل، وجب أن يكون مانعا من الأداء. فإن قال: ليس شرط صحة الأداء معاينة المشهود عليه، لأنها قد تصح مع موت المشهود عليه، ومع غيبته، وليس العمى الحائل بينهما بأكثر من غيبته وموته. قيل له: هذا غلط لا تصح الشهادة عندنا، إلا بحضور المشهود عليه، أو من يقوم مقامه،

ويكون خصما عنه، ولا يجوز عندنا شهادة على غائب، ولا ميت، إلا أن يكون عنه خصم حاضر تقع الشهادة عليه. وأيضا: فإنما يحتاج أن يعتبر حال الشاهد في نفسه، فإن كان على صفة يصح أن يكون شاهدا: صحت الشهادة، وإن كان على صفة لا يصح أن يكون شاهدا: لم تصح، والعمى صفة في الشاهد تمنع صحة شهادته، وموت المشهود عليه وغيبته لا تخرج الشاهد من صفة الشهادة، فلذلك قبلت الشهادة عليهما. وقد تقدم الكلام في شهادة المحدود في قذف، في كتاب الحدود.

Sub-topic – Effect of Regaining Sight on Testimony

Mas'alah: Can a blind person's testimony be accepted if he later regains his sight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

الأعمى إذا شهد وردت شهادته، ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony after regaining sight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

وفي «المنتقى» : إذا أشهد الأعمى على شيء، فشهد به عند القاضي، ورد القاضي شهادته، ثم ذهب العمى، فأشهد المشهود عليه ثانيا، فشهد بها عند القاضي جاز؛ لأنه إنما رد الأولى؛ لأنه لم تكن شهادة.

Sub-topic – Testimony of a Blind Translator

Mas'alah: What is the ruling on a blind translator in court according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

والترجمان إذا كان أعمى فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجوز، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a blind interpreter and a female interpreter in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

أما الترجمان، إذا كان أعمى ذكر في غير رواية «الأصول» عن أبي حنيفة: أنه لا تجوز ترجمته؛ لأن العمى جرح، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تجوز ترجمته، والمرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عندهما لرجل، وهذا في الأموال وما يجوز شهادتها فيه أما فيما لا تجوز شهادتها فيه لا تجوز ترجمتها.q

Sub-topic – Distinction Between Blind and Mute Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person and a mute person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=340)

قال : (ولا تقبل شهادة الأعمى) وقال زفر : تقبل فيما يجري فيه التسامع لأنه يسمع . وقال أبو يوسف : إن كان بصيرا وقت التحمل تقبل لوجود العلم بالنظر ، وعند الأداء يحتاج إلى القول وهو قادر عليه ويعرفه بالنسبة كما في الميت . ولنا أنه لا يقدر على التمييز بين الأشخاص ولا على الإشارة ، والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي بها عندهما . لأن أهلية الشهادة شرط وقت القضاء ليصير حجة ، كما إذا جن أو فسق ، بخلاف الموت فإنه منه للأهلية والغيبة لا تفوت بها الأهلية ، ولا تقبل شهادة الأخرس ، لأن الشهادة بالنطق وهو عاجز عنه .

Mas'alah: What is the difference between an arbitrator and a witness regarding blindness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3604)

ثم فرق بين الحكم والقاضي وبين الشاهد إذا عمي بعد تحمل الشهادة، ثم زال العمى وشهد جاز، والفرق أن كونه غير شاهد لا يمنع ابتداء التحمل، ألا ترى أنه لو تحمل وهو صبي أو عبد ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد وأدى جاز فلأن لا يمنع بقاء التحمل

أولى، أما كونه غير شاهد يمنع ابتداء القضاء والتحكيم فيمنع البقاء، لأن ما ليس

Mas'alah: Is the testimony of a mute or a blind person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3806)

ولا تقبل شهادة الأخرس عند علمائنا رحمهم الله، ولا تقبل شهادة الأعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا رحمهم الله، وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه رد شهادة الأعمى، فهذا قد روي عن علي رضي الله عنه، ولم يرو عن أقرانه خلافا يحل محل الإجماع، ولأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياسا على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب، وإنما لا تقبل ثمة؛ لأنه تتمكن فيها زيادة تهمة لا تتمكن متى عاين المشهود له وعليه؛ لأنه متى لم يعاين إنما يشير إلى المشهود له والمشهود عليه بالسماع والاسم والنسب، وإنه مما لا يقطع الشركة، ومتى عاين حالة التحمل وأشار حالة الأداء ينقطع الشركة، أو لما تمكن زيادة تهمة بالحجاب، وأمكن الاحتراز عنه بأن يتحمل ويؤدي من غير حجاب منع قبول الشهادة، فكذا مما تمكنت زيادة تهمة في شهادة الأعمى يمكن الاحتراز عنها بحبس الشهود وهم البصراء، فإن إشهاد البصراء على الحوادث ممكن من غير حرج.

Mas'alah: What is the difference between testimony of a blind person and testimony regarding an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3807)

ثم فرق بين شهادة الأعمى وبين شهادة الشهود على غائب لأجل كتاب القاضي، والفرق: أن ثمة الشهود يعرفون المدعى عليه، ويقولون: لو رأيناه عرفناه، ولا يكون ذلك شهادة على من لا يعلمون بوجوب الحق عليه، حتى لو قالوا: لا نعرفه اليوم لا تقبل

Mas'alah: Is the testimony of a mute or blind person accepted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=487)

المادة (1 686) لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى.

Mas'alah: What is the meaning of non-acceptance of testimony from a blind person or spouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=520)

قوله: (مثلا) أشار به إلى أحد القولين من نفاذ القضاء بشهادة الاعمى أو أحد الزوجين أو الوالد لولده أو عكسه، فالمراد من عدم القبول عدم حله كما في البحر. وفيه أنه لا يجوز للثاني إبطاله وإن رأى بطلانه في كل ذلك اه، وهذا إذا لم يؤيد قضاءه بأرجح الاقوال كما مر.

Mas'alah: Why is the testimony of a mute person rejected more strictly than that of a blind person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قوله: (بالأولى) لأن في الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبته. وهنا تتحقق في نسبته وغيرها من قدر المشهود به وأمور أخر. كذا في الفتح، ولانه لا عبارة له أصلا، بخلاف الاعمى. وفي المبسوط أنه بإجماع الفقهاء لان لفظة الشهادة لا تتحقق. وتمام الكلام على ذلك في الفتح.

Mas'alah: What is the distinction between a blind witness and a spouse regarding testimony acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قال سيدي الوالد: أما ما سوى الأعمى فظاهر، لأن شهادتهم ليست شهادة، وأما الأعمى فلينظر الفرق بينه وبين أحد الزوجين. ثم رأيت في الشرنبلالية: استشكل قبول شهادة الاعمى اه. أقول: ويمكن أن يقال بأن الفرق ظاهر بينهما، وهو أن الاعمى ليس أهلا للشهادة مطلقا كالعبد والصبي، وأما الزوج فأهل لها لكن عدم قبولها لتهمته. تأمل. ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Ruling on Testimony of a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3391)

ولا تجوز شهادة الأخرس؛ لأن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس، ثم شهادة الأخرس مشتبه فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ولا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو قال أخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

شهادة الاخرس

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1709)

ومنها النطق فلا تقبل شهادة الأخرس؛؛ لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلا فلا شهادة له.

Mas'alah: Why is the testimony of a mute person not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2395)

إيضاح القيود . توضح كما يأتي : الأخرس – لا تقبل شهادة الأخرس ولو بإشارته المخصوصة أو كتابته ; لأنه يشترط في الشهادة بإجماع الفقهاء قول : أشهد انظر المادة (1682) والأخرس عاجز عن التلفظ بذلك (الشبلي والخانية فيمن لا يجوز شهادتهم) .

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ولا تقبل شهادة الأخرس لأنه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3494)

وفي المبسوط أنه لا تجوز شهادة الأخرس بإجماع الفقهاء لأن لفظة الشهادة لا تتحقق منه، ونقض بأن الأصح من قول الشافعي – رحمه الله – تقبل إذا كانت فيه إشارة مفهومة، وبقولنا قال مالك وأحمد وهو قول للشافعي، ولا شك في تحقق التهمة في الإشارة فهو أولى بعدم القبول من الأعمى لأن في الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبته وهنا تتحقق في نسبته وغيره من قدر المشهود به وأمور أخر. (

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=543)

الكلام: فلا تصح شهادة الأخرس. قالوا: لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام. وذهب بعض العلماء إلى أن شهادة الأخرس تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت، وهذا الصحيح.

Mas'alah: Is the testimony of a slave and a mute person accepted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

ولا تجوز شهادة العبد والأخرس

Sub-topic – Testimony by Gesture or Writing

Mas'alah: Is a mute's gesture equivalent to speech in judicial proceedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3663)

باعتبار أن الإشارة من الأخرس صحت إذا كانت معروفة كالكلام من الناطق.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person admissible only by gesture according to Malik?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

والتاسع شهادة الاخرس لا تجوز الا بالاشارة في قول مالك

Mas'alah: Is a mute person's gesture or writing accepted as evidence in criminal cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

على أن إشارة الأخرس وكتابته إنما تعتبران وتتخذان حجة في المعاملات الحقوقية فقط , فشهادة الأخرس إشارة وكتابة لا تعتبر في العقوبات عملا بقاعدة ' وجوب درء الحدود بالشبهات '

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person as testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=327)

قوله: (إيماء الأخرس) أي إشارته بحاجب أو يد أو غير ذلك إذا عرف القاضي إشارته. وإلا ينبغي أن يستخبر ممن يعرفها من إخوانه وأصدقائه وجيرانه حتى يقول بين يدي القاضي أراد بهذه الإشارة كذا، ويفسر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضي بذلك، وينبغي أن يكون عدلا مقبول القول، لأن الفاسق لا قول له، بيري عن الولوالجية. وإطلاقه يفيد اعتبار الإيماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد، لأن كلا منهما حجة ضرورية كما في القهستاني وغيره. در منتقى.

Mas'alah: Can a congenitally mute person learn to write for legal testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=327)

قوله: (وكتابته) اعترض المقدسي بأن الاخرس الخلقي لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه إياها، لاها بإزاء الألفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق اه. أقول: يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الفلاني يدل عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the gesture and writing of a person with temporary speech impediment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=327)

قوله: (بخلاف معتقل اللسان) بفتح القاف، يقال اعتقل لسانه بضم التار: إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه مغرب: أي فلا يعتبر إيماؤه ولا كتابته إلا إذا امتدت عقلته كما يأتي، وذلك لأن العارض على شرف الزوال فلا يقاس على الخرس الأصلي. ثم اعلم أن هذا في كتابة غير مرسومة: أي غير معتادة، لما في التبيين وغيره أن الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا: أي مصدرا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرب به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة. ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد، فلا يكون حجة إلا بانضمام شئ آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها، وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقبل الإملاء بلا إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر. وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الأحكام وإن نوى اه. والحاصل: أن الأول صريح، والثاني كناية، والثالث لغو، وبقي صورة رابعة عقلية لا وجود لها، وهي مرسوم غير مستبين، وهذا كله في الناطق ففي غيره بالأولى، لكن في الدر المنتقى عن الأشباه أنه في حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا وإن لم يكن لغائب اه. وظاهره أن المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person with temporary speech impediment whose gesture is understood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

قوله: (ومثله معتقل إلخ) الأولى في التعبير: لا معتقل اللسان إن علمت إشارته إلخ تأمل. قوله: (به يفتى) هو رواية عن الإمام ومقابله ما في الكفاية عن الإمام التمرتاشي تقديره بسنة. قال في الدر المنتقى واستثنى العمادي المريض إذا طال عليه الاعتقال فإنه كالأخرس كما أفاده في البرجندي معزيا للعمادية، خلافا لما نقله القهستاني عنها، فإنه إنما ذكره فيمن يرجى منه الكلام، فافهم المرام إ هـ. وعبارة القهستاني: فلو أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام بضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه إلى وصية فقد صح وصيته، وقال أصحابنا: إنها لم تصح كما في العمادي اه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by gesture or writing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (ولا في شهادة ما) نقل من فتح القدير عن المبسوط أنه إجماع الفقهاء، لأن لفظ الشهادة لا يتحقق منه. وتمامه فيه.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted by gesture or writing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

وفي البحر: ولا تقبل شهادته سواء كانت بالاشارة أو بالكتابة.

Sub-topic – Blindness Before Testimony

Mas'alah: Is the testimony of a blind person who witnessed while sighted accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3806)

هذا إذا تحمل الشهادة وهو أعمى وشهد وهو أعمى، فأما إذا تحمل الشهادة وهو بصير، ثم أدى وهو أعمى، هل تقبل شهادته عند علمائنا رحمهم الله؟ أجمعوا على أنه في المنقول لا تقبل؛ لأن الإشارة إلى المنقول شرط لصحة الشهادة، ولا يقوم الوصف مقام الإشارة في المنقول عندهم جميعا، ولا عبرة لإشارة الأعمى؛ لأنه لا يعاين المشهود به، فصار وجود الإشارة منه والعدم بمنزلة وبدون الإشارة لا تقبل الشهادة في المنقول . (4أ121)

Mas'alah: What is the ruling on testimony given while blind if the witness was sighted when bearing witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

وإن أشهد على شهادة وهو بصير، فشهد عليها عند القاضي في حالة العمى، فردها القاضي ثم ذهب العمى، فشهد بها ثانية، فعلى قول أبي يوسف: لا تقبل؛ لأنها كانت شهادة قاطعة فردت.

Mas'alah: Is the testimony of a sighted person who becomes blind before testifying accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2396)

ثالثا : لا تقبل شهادة البصير وقت التحمل والأعمى وقت الأداء (الزيلعي وأبو السعود) .

Sub-topic – Conditions for Admissibility of Testimony

Mas'alah: When is the testimony of a blind person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3807)

قال مشايخنا: وهذا كله فيما لا يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع، أما فيما يجوز الشهادة عليها بالشهرة والتسامع فشهادة الأعمى مقبولة بلا خلاف، واستشهد في كتاب «الأقضية» حجة لأبي حنيفة ومحمد على أبي يوسف بمسألة، فقال: ألا ترى أن الشاهدين لو قالا نشهد أن فلانا أشهدنا أنه جعل لابنه فلان هذا العبد وهذه الدار، وقد عرفناه يومئذ بوجهه واسمه ونسبه، إلا أنا لا نعرفه الساعة؛ لأنه شيخ أو لأنه قد نبتت لحيته، لم يجز القضاء بشهادتهما، ووجه الاحتجاج: أن في تلك المسألة لم يكتف بالمعرفة وقت التحمل، بل شرط المعرفة وقت الأداء، فكذا ههنا لا يكتفي بآلة التمييز وقت التحمل، ويشترط وجودها وقت الأداء.

Mas'alah: Under what conditions is the testimony of a blind person accepted according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

شهادتهم، فأما الأعمى لا يشهد على من علم بوجوب الحق على الحقيقة، فلا يصح منه أداء الشهادة. وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية: أن المدعي والمدعى عليه إذا كانا

معروفين ليس على اسمهما ونسبهما غيرهما تقبل شهادة الأعمى عند بيان الاسم والنسب.

Mas'alah: Is eyesight a condition for bearing testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

– والثاني أن يكون بصيرا وقت التحمل عندنا، فلا يصح التحمل من الأعمى، وعند الشافعي – رحمه الله – البصر ليس بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء؛ لأن الحاجة إلى البصر عند التحمل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع، وللأعمى سماع صحيح فيصح تحمله للشهادة، ويقدر على الأداء بعد التحمل.

Mas'alah: Who is disqualified from serving as a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

ولا يجوز الأعمى والأصم الذي لا يسمع أصلا والأخرس ومقطوع اليدين أو إبهاميهما) وتخصيص الإبهامين إشارة إلى أنه إذا كان غيرهما يجوز. وفي الاختيار وثلاثة أصابع من اليد لها حكم الكل فعلم من هذا أن الجواز إذا كان أقل (

BAB 16

باب الشهادة على الشهادة

The Chapter on Testimony Upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Proper Formulae for Delegation and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony without being asked?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=485)

وإن أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه، وإنما يعول على هذا التصحيح، لان قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحاته، كذا ذكره المصنف هنا، وفي كتاب الاقرار: واعتمده في الاشباه، لكن في شرح الوهبانية: لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال، إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال، ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) وقيده في النهاية بما إذا سمعه في غير مجلس القاضي، فلو فيه جاز وإن لم يشهده.

Mas'alah: What must the original witness say when addressing the secondary witness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(و) كفيتها أن (يقول الاصل مخاطبا للفرع) ولو ابنه.

Mas'alah: What is the proper wording for the secondary witness in testimony upon testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

حاوي

Mas'alah: What are the recommended and shortest formulas for testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(ويقول الفرع وأشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) هذا أوسط العبارات وفيه خمس شينات، والاقصر أن يقول أشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته وكذا فتوى السرخسي وغيره.

Mas'alah: What is the proper procedure for giving testimony on another's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3233)

(و) كيفيتها أن (يقول الأصل مخاطبا للفرع) ولو ابنه بحر (اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا) ويكفي سكوت الفرع، ولو رده ارتد قنية، ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي (ويقول الفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) هذا أوسط العبارات وفيه خمس شينات، والأقصر أن يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادته، وكذا فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الأصح كما في القهستاني عن الزاهدي. [رد المحتار] لو حل بهم العذر يشهد الفروع اهـ. ومثله في المنح عن السراجية. (قوله كما مر) أي في قوله وجاز الإشهاد مطلقا. (قوله وما في الحاوي غلط) من أنه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة. وفي الهامش: ولو شهدا على شهادة رجل وأحدهما يشهد بنفسه أيضا لم

يجز، كذا في محيط السرخسي فتاوى الهندية. (قوله عن كل أصل) فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل ولكن لا يقضي حتى يشهد شاهد آخر لأن الثابت بشهادتهم شهادة واحد بحر عن الخزانة، وأفاد أنه لو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح، وصرح به في البزازية. (قوله وذاك) يعني بأن يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل أصل. (قوله ولو ابنه) كما يأتي متنا. (قوله إني أشهد بكذا) قيد بقوله أشهد لأنه بدونه لا يسعه أن يشهد على شهادته وإن سمعها منه لأنه كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل، وبقوله على شهادتي لأنه لو قال اشهد علي بذلك لم يجز لاحتمال أن يكون الإشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون أمرا بالكذب، وبعلى، لأنه لو قال بشهادتي لم يجز لاحتمال أن يكون أمرا بأن يشهد مثل شهادته بالكذب وبالشهادة على الشهادة لأن الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه. (قوله سكوت الفرع) أي عند تحميله. قال في البحر: لو قال لا أقبل قال في القنية: ينبغي أن لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل اهـ. (قوله حاوي) نقله في البحر، ثم قال بعد ورقة، وفي خزانة المفتين، الفرع إذا لم يعرف الأصل بعدالة ولا غيرها فهو مسيء في الشهادة على شهادته بتركه الاحتياط اهـ. وقالوا الإساءة أفحش من الكراهة اهـ. لكن ذكر الشارح في شرحه على المنار أنها دونها، ورأيت مثله في التقرير شرح البزدوي والتحقيق وغيرهما تأمل. (قوله أن فلانا إلخ) ويذكر اسمه واسم أبيه وجده فإنه لا بد منه كما في البحر. (قوله هذا أوسط العبارات) والأطول أن يقول أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وأمرني أن أشهد على شهادته وأنا الآن أشهد على شهادته بذلك ففيه ثمان شينات. (قوله وعليه فتوى السرخسي) قال في الفتح: وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأستاذه أبي جعفر، وهكذا ذكره محمد في السير الكبير، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وحكى أن فقهاء زمن أبي جعفر خالفوه واشترطوا زيادة طويلة فأخرج أبو جعفر الرواية

من السير الكبير فانقادوا له. قال في الذخيرة: فلو اعتمد أحد على هذا كان أسهل، وكلام المصنف أي صاحب الهداية يقتضي ترجيح كلام القدوري المشتمل على خمس شينات حيث حكاه، وذكر أن ثم أطول منه وأقصر. ثم قال: وخير الأمور أوساطها. وذكر أبو نصر البغدادي شارح القدوري أقصر آخر بثلاث شينات وهو أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، ثم قال: وما ذكره القدوري أولى وأحوط. ثم حكى خلافا في أن قوله وقال لي اشهد على شهادتي شرط عند أبي حنيفة ومحمد، فلا يجوز تركه لأنه إذا لم يقله احتمل أنه أمره أن يشهد مثل شهادته وهو كذب وأنه أمره على وجه التحمل فلا يثبت بالشك، وعند أبي يوسف يجوز لأن أمر الشاهد محمول على

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony without being present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

(قوله ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) ؛ لأنها لا تصير حجة إلا بالنقل إلى مجلس القاضي ولذا لا بد من عدالة الأصول فلا يملك غيره أن يجعل كلامه حجة بلا أمره فلا بد من التحميل

Mas'alah: Does hearing testimony in the judge's court permit testifying based on it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وفي فتح القدير وهذا الإطلاق يقتضي أنه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له أن

يشهد على شهادته؛ لأنها حينئذ ملزمة اهـ.

Mas'alah: What is the formula for bearing witness upon testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

[صيغة الإشهاد على الشهادة]

Mas'alah: What is the proper formula for a primary witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

(وصفة الإشهاد) أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد أن لزيد على بكر كذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك، أو يقول اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا، أو يقول اشهد أني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك، ولا يقول اشهدا علي بذلك، وكذا لا يقول فاشهد بشهادتي، ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقل إلى مجلس القضاء، ولا يحتاج الأصل إلى أن يقول أشهدني فلان على نفسه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the invalid formulas for delegating testimony to secondary witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

لو أن أصلين قالا لرجلين اشهدا أنا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا

علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما، وكذا لو قال الأصلان نشهد أن فلانا أقر أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد بذلك، أو قالا: فاشهدا عليه أنا نشهد عليه بذلك، أو قالا: فاشهدا علينا بما شهدنا، أو قالا: لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه، أو قالا: فاشهدا على ما شهدنا، وكذا لو قال الأصل للفرع اشهد أني أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الإشهاد في هذه الوجوه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What should a witness mention when delegating testimony in the presence or absence of the litigants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

وإذا أراد أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب ويشير إليهما وإذا أراد أن يشهد عند غيبتهما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للإشهاد، ولا يكفي هذا القدر للقضاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What must a secondary witness say when testifying in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندي بكذا، وقال لي اشهد على شهادتي بذلك؛ لأنه لا بد من شهادته وذكره شهادة الأصل وذكره التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه وخير الأمور أوسطها، كذا في

الهداية. وهو الأصح، كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What happens if secondary witnesses do not explicitly state they testify on the original witness's testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

لو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the proper formula for the original witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

"

Mas'alah: What is the proper formula for the original witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه" لأن الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر، ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله إلى

مجلس القضاء

Mas'alah: Is it valid if the original witness does not explicitly say 'he made me a witness upon himself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

"

Mas'alah: Is testimony valid if the original witness did not explicitly say 'he made me a witness'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز" لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد

Mas'alah: What is the proper wording for a secondary witness when testifying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

"

Mas'alah: What is the proper wording for a secondary witness when testifying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك" لأنه لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه، وخير الأمور أوسطها.

Mas'alah: What is the ruling on a listener testifying based on an admission without being asked to bear witness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

"

Mas'alah: What is the proper procedure for deputizing secondary witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=553)

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه لأن الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على مامر ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له أشهد ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه وخير الآمور أوسطها ومن قال أشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي لأنه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد لأن القضاء عنده بشهادة

الفروع والأصول جميعا حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع وكذا عندهما لأنه لا بد من نقل شهادة الأصول لتصير حجة فيظهر تحميل ما هو حجة

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony and the proper formula for witnessing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=323)

ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد، ويجوز شهادة رجلين على شهادة رجلين. وصفة الإشهاد أن يقول الأصل: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا، ويقول الفرع عند الأداء: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك، [الاختيار لتعليل المختار] ذلك واحتياج الناس إلى إحياء الحقوق بذلك لأنه قد يعجز عن الأداء لمرض أو موت أو سفر، فلولا ذلك لبطل حقوق الناس، وتجوز الشهادة على الشهادة وإن بعد للحاجة على ما بينا. وعن علي - رضي الله عنه - أنه تقبل في الشهادة على الشهادة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولأنه نقل خبر يثبت به حق المدعي فيجوز كالشهادة على الإقرار، وإنما لم تجز في الحدود والقصاص لأن مبناهما على الإسقاط والدرء، وفي ذلك احتيال للثبوت؛ ولأن فيها شبهة لزيادة احتمال الكذب أو البدلية، والحدود تسقط بالشبهات، وتقبل على استيفاء الحدود لأن الاستيفاء لا يسقط بالشبهة، وما يوجب التعزير عن أبي حنيفة أنه لا يقبل كسائر العقوبات، وعن أبي يوسف أنه يقبل، لأن التعزير لا يسقط بالشبهة، لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا بالتهمة» والحبس تعزير. قال: (ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد) لأنه حق فلا بد من النصاب. وعن علي - رضي الله عنه: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين. قال: (ويجوز شهادة رجلين

على شهادة رجلين) لما روينا من حديث علي – رضي الله عنه – أولا، ولأن شهادة كل أصل حق فصار كما إذا شهدا بحقين. (وصفة الإشهاد أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا) لأن الفرع ينقل شهادة الأصل، فلا بد من التحميل لما بينا، فيشهد كما يشهد عند القاضي لينقلها إليه. قال: (ويقول الفرع عند الأداء: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من ذكر شهادته وذكر شهادة الأصل والتحميل وذلك بما ذكرنا، وذكر الخصاف أنه يحتاج إلى أن يأتي بلفظ الشهادة ثماني مرات، وهو أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته وهو يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وأشهده على إقراره، وقال لي: اشهد على شهادتي وأنا أشهد بذلك. ومن أصحابنا من اكتفى بخمس وهو ما ذكرنا أولا. ومنهم من قال: أربع، وهو أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني، وقال لي: اشهد على شهادتي. ومنهم من قال ثلاث مرات، وهو أقل ما قيل فيه وهو أن يقول: أشهد أن فلانا قال لي: اشهد على شهادتي، أو أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته. والأحسن ما ذكر في الكتاب، والأحوط ما ذكره الخصاف؛ لأن فيه تحرزا عن اختلاف كثير بين العلماء يصغر كتابنا عن استيعابه.

Mas'alah: What is the proper formula for a secondary witness (far') when testifying based on an original witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=345)

قال : (ويقول الفرع عند الأداء : أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا ، وقال لي : أشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من ذكر شهادته وذكر شهادة الأصل والتحميل وذلك بما ذكرنا ، وذكر الخصاف أنه يحتاج إلى أن يأتي بلفظ

الشهادة ثمان مرات ، وهو أن يقول : أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته وهو يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وأشهده على إقراره ، وقال لي : اشهد على شهادتي وأنا أشهد بذلك . ومن أصحابنا من اكتفى بخمس وهو ما ذكرنا أولا . ومنهم من قال أربع وهو أن يقول : أشهد أن فلانا أشهدني ، وقال لي : اشهد على شهادتي . ومنهم من قال ثلاث مرات ، وهو أقل ما قيل فيه وهو أن يقول : أشهد أن فلانا قال لي : اشهد على شهادتي ، أو أشهد أن فلانا أشهدني على شهادتي . والأحسن ما ذكر في الكتاب ، والأحوط ما ذكره الخصاف ، لأن فيه تحرزا عن اختلاف كبير بين العلماء يصغر كتابنا عن استيعابه .

Mas'alah: What is the proper formula for the original witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه) إنما يقول: وأشهدني إذا كان المقر أشهده على نفسه أما إذا كان سمعه ولم يشهده على نفسه فإنه يقول: أقر عندي ولا يقول أشهدني كي لا يكون كاذبا ولو قال له في التحميل: اشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك كفى وإن قال فاشهد بمثل ما شهدت به أو كما شهدت أو على ما شهدت لا يصح حتى يقول: فاشهد على شهادتي.

Mas'alah: Is it necessary for the original witness to say 'he made me a witness upon himself' for

testimony upon testimony to be valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز) وأما قوله اشهد على شهادتي فلا بد منه وهو شرط عندهما. وقال أبو يوسف: تجوز وإن لم يذكر ذلك ولا بد من عدالة الأصل والناقل.

Mas'alah: What must the secondary witness say when testifying based on primary testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله ويقول شاهد هذا الفرع عند الأداء: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من شهادته وذكر شهادة الأصل ولفظ التحميل ويشترط بقاء شهود الأصل على أهلية الشهادة حتى لو فسقا أو عميا أو خرسا لم تقبل شهادة الفرع.

Mas'alah: What is the formula for a primary witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=759)

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن ـــــــ وعن محمد يجوز في الوقف؛ لأنه يبقى على مر الأعصار، إلا أنا نقول: الولاء يبتنى على زوال الملك، ولابد فيه من المعاينة، فكذا فيما يبتنى عليه، وأما الوقف

فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر، اهـ. (والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة) قال في الهداية: وهذا استحسان؛ لشدة الحاجة إليها؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى تواء الحقوق، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية، أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود (و) لذا (لا تقبل في الحدود والقصاص) لأنها تسقط بالشبهة. (وتجوز شهادة شاهدين) أو رجل وامرأتين (على شهادة شاهدين) ؛ لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق، وقد شهدا بحق، ثم بحق آخر، فتقبل؛ لأن شهادة الشهادتين على حقفين جائزة (ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد) ؛ لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق. (وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل) مخاطبا (لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي) لأن الفرع كالنائب عنه، فلابد من التحميل والتوكيل كما مر (أني أشهد أن

Mas'alah: What must the secondary witness say when testifying based on the primary witness's testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=760)

فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز، ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك.

Mas'alah: What is the proper formula for secondary testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز، ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك. – ––

Mas'alah: What is the proper formula for secondary testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل) مخاطبا (لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي) لأن الفرع كالنائب عنه، فلابد من التحميل والتوكيل كما مر (أني أشهد أن فلان ابن فلان) الفلاني (أقر عندي بكذا وأشهدني) به (على نفسه) ؛ لأنه لابد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء (وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز) ، لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد (ويقول شاهد الفرع) عند الأداء لما تحمله: (أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك) ، لأنه لابد من شهادته، وذكر شهادة الأصل، وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه، وخير الأمور أوسطها، هداية. قال في الدر: والأقصر أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي بكذا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكذا، وعليه فتوى السرخسي وغيره، ابن كمال، وهو الأصح كما في القهستاني عن الزاهدي، اهـ.

Mas'alah: Can two men who hear a request for testimony on testimony bear witness on that testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3881)

ولو قال رجلان لرجلين: نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا على شهادتنا ذلك، فسمع هذه المقالة رجلان آخران لم يسعهما أن يشهدا على شهادتهما، لما ذكرنا أن الفرع بمنزلة الوكيل، ولا وكالة له بدون التوكيل، ولا توكيل في حق الآخرين.

Mas'alah: What is the proper wording for a secondary witness when testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3882)

وقالوا في أداء الشهادة على الشهادة: أن الفرع يقول بين يدي القاضي: أشهد أن فلانا عندي شهد أن لفلان على فلان كذا من المال، وأشهدني على شهادته وأمرني أن أشهد على شهادته، وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن فيحتاج إلى ثماني شينات.

Mas'alah: What is the minimal acceptable wording for testifying based on another's testimony according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3882)

قال الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه أبي جعفر الهندواني وغيرهم: تكلف وما دونه يكفي وهو أن يقول الأصل في الإشهاد: اشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد أنت على شهادتي بذلك فيكون ثلاث شينات، وفي الأداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي: اشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته بذلك فيكفيه ست شينات.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous formulations in secondary testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3882)

تام فيحتمل أن يكون تأويله شهادتنا عليه بذلك

الحق، ويحتمل باطل وعلى كلا الوجهين لا يجوز؛ لأنه لم يوجد إشهادهما وتحميلهما شهادة بالمال، وكذلك إذا قال الأصلان: نشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهدا أنا نشهد بذلك، أو قالا: فاشهدا علينا أنا نشهد بذلك لفلان على فلان كذا فاشهدا أنا نشهد بذلك، أو قالا: فاشهدا علينا أنا نشهد بذلك لفلان على فلان، كان ذلك باطلا؛ لأن قول الأصلين: فاشهدا أنا نشهد بذلك عليه، يحتمل الاستقبال يعني اشهدا أنا نشهد في الزمان الثاني بذلك، فيكون هذا أمرا بالشهادة أنه وعد أن يشهد، لا أن يكون هذا إشهادا على الشهادة.٧

Mas'alah: What is the correct formulation for secondary testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3883)

ووجهه: أن المقصود من هذه الشهادة على الشهادة فلو اعتبرنا المقصود يصح تصرفهما، ولو اعتبرنا الحقيقة يبطل تصرفهما وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن وإن قال الأصلان للفرعين: نشهد أن فلانا أشهدنا أن لفلان عليه ألف فاشهدا على شهادتنا بذلك، فشهد الفرعان بما وصفت لك، وقد غاب الأصلان فشهادة الفرعين جائزة؛ لأنه موافق للفظ المنصوص الوارد في باب الشهادة على الشهادة، لأن قوله على شهادتنا لبناء الشهادة عليه، كما تقول شهد على إقراره وما أشبه ذلك، وصورة الشهادة على الشهادة وتفسيرها ليس إلا هذا.

Mas'alah: What are the requirements for appointing another to bear witness to one's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3884)

وإذا أراد الرجل أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب ويشير إليهما، وإن أراد أن يشهد عند غيبتهما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما؛ وهذا لأن الشهادة عند الشاهد ليتحمل الشهادة بمنزلة أداء الشهادة عند القاضي ليقضي به، وكما أن في الشهادة عند القاضي يعتبر الإعلام بأقصى ما يمكن، فكذلك يشترط هذا المعنى عند الشاهد ليتحمل عنه الشهادة إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز الإشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء؛ لأن القضاء للإلزام والإلزام على الغائب لا يتحقق، فلا بد من الخصم للإلزام عليه بالبينة، والقضاء بخلاف الإشهاد على الشهادة؛ لأن الشهادة ليست بموجبة شيئا ما لم يتصل بها قضاء القاضي فلا يتحقق فيه

معنى الإلزام على الغائب.

Mas'alah: What are the concise and detailed formulas for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1722)

أما صورة التحمل فلها عبارتان: مختصرة، ومطولة، أما اللفظ المختصر فهو أن يقول شاهد الأصل: "أشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا" ، أو يقول: "أشهد أن لفلان على فلان كذا، فأشهد على شهادتي بذلك" . وأما المطول فهو أن يقول شاهد الأصل: "أشهد أن لفلان على فلان كذا، أشهدك على شهادتي هذه وآمرك أن تشهد على شهادتي هذه فاشهد" .

Mas'alah: What is the formula for the original witness to request testimony on his testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

بأن يقول الأصل) مخاطبا للفرع (اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا) أي بأن فلان ابن فلان الفلاني أقر عندي بكذا مثلا

Mas'alah: What is the proper wording for the secondary witness when testifying on testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

(و) يقول (الفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال) أي فلان (اشهد على شهادتي بذلك) إذ لا بد من شهادة الفرع، وذكر شهادة الأصل وذكر التحمل والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهي وسطى العبارات ولها عند الأداء لفظ أطول من هذا وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال وأشهدني على شهادته فأمرني أن أشهد على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمان شينات والمذكور أولا خمس شينات وأقصر منه وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج إلى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأستاذه أبي جعفر كذا في العناية

Mas'alah: What are the conditions for the original witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

3 – يشترط أن يحمل الأصل الفرع الشهادة وأن يقبل الفرع أو يسكت ; لأن الشهادة على الشهادة تزيل ولاية الشهود الأصليين في حق تنفيذ قولهم على المشهود عليه وهي ضرر على الشاهد الأصل فتحتاج إلى إنابته والتحمل منه (الدرر) وكيفية التحميل تبين في المبحث الرابع حتى أنه إذا أشهد الشاهد الأصل الفرع على هذا الوجه فرد الفرع بقوله : لا أقبل أو لا أشهد فليس لذلك الفرع أن يشهد من ذلك الأصل , ولا تصح الشهادة على الشهادة بدون التحميل حتى أنه لو وجد حين إشهاد الأصل الفرع رجلان وسمعا ذلك من غير إشهاد فليس لهما أن يشهدا بشهادة الأصل (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات) .

Mas'alah: When is testimony upon another's testimony valid without formal delegation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

مستثنى – تصح في المسألة الأتية الذكر الشهادة على شهادة الغير بدون الإشهاد , وهي لو سمع اثنان شاهدا يشهد في دعوى في حضور القاضي فلهما أن يشهدا بشهادة ذلك الشاهد ولو لم يشهدا (الشرنبلالي) وهذه الشهادة تكون على مضمون الإعلام الذي نظمه القاضي .

Mas'alah: What is the requirement for the secondary witness to mention the primary witness's authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

4 – يشترط أن يذكر الفرع حين شهادته تحميل الأصل له الشهادة فعليه لو قال الفرع : إنني شاهد على شهادة فلان بن فلان عندي بكذا ولم يذكر قول الشاهد فلا تقبل شهادته , كذلك إذا عين أحد حكمين في الدعوى التي أقامها على آخر واستمع الحكمان الدعوى والشهود وعزلا قبل الحكم وتوفي أحد الشهود وطلب المدعي استماع الحكمين شهودا على شهادة الشهود فلا يصح وإذا شهدا لا تكون شهادتهما مقبولة (الولوالجية) .

Mas'alah: How is testimony upon testimony transmitted and performed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2471)

المبحث الرابع في حق كيفية تحميل الشهادة على الشهادة وصورة أدائها .

Mas'alah: What are the methods of transmitting and performing testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2471)

15 – يكون تحميل الشهادة بثلاثة أشياء وأداؤها بخمسة أشياء وهي : صورة تحميل الأصل للفرع تكون بقول شاهد الأصل : إنني أشهد أن فلانا بن فلان قد أقر أمامي أنه مدين لفلان بعشرة دنانير واشهد أنت على شهادتي (الولوالجية في الفصل السادس من الشهادات) . انظر المسألة التالية . حتى أنه لو ذكر أحد شهادته لآخر على طريق الحكاية وقال له : اشهد ولم يقل له اشهد على شهادتي فلا يحصل التحميل أما عند أبي يوسف فيحصل التحميل بذلك ; لأن معناه فاشهد على شهادتي (لسان الحكام) . صورة أداء الفرع . (تكون بقول شاهد الفرع : إن فلان بن فلان بن فلان (كناية عن شاهد الأصل) قد

Mas'alah: What is the form of a court notification confirming a debt based on testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2472)

الخاتمة صورة إعلام بثبوت دين بناء على الشهادة على الشهادة

Mas'alah: When is formal witnessing (ishhad) required for giving testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1931)

(ولا يشترط الإشهاد إلا في الشهادة على الشهادة) فإنها لا تجوز إلا إن أشهده عليها، فمن رأى الغصب، أو النهب، أو القتل، أو الجرح، أو السرقة، أو سمع الإقرار بمال أو منفعة، أو البيع، أو الإجارة، أو النكاح، أو الهبة، أو حكم قاض، جاز له أن يشهد (به) ، وإن لم يشهد عليه، لأنه علم بما هو موجب بنفسه عيانا، وذا مطلق للأداء، قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده.

Mas'alah: What should the original witness say when appointing a secondary witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1948)

(ويقول الأصل) في إشهاد الفرع: (اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا) لأن الفرع كالغائب عن الأصل، فلا بد من التحميل والتوكيل له، ومن أن يشهد الأصل عنده كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء. – ––

***

Mas'alah: What should the secondary witness say when testifying before the judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1949)

)

Mas'alah: What is the formula for the secondary witness's testimony before the judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1949)

و) يقول (الفرع) في أداء الشهادة (عند الحاكم: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من ذكر (شهادته، وذكر) شهادة الأصل، وذكر التحميل، وهو يحصل بهذا. وفيه خمس شينات.

Mas'alah: Is bearing testimony valid only by command, and what if the original witnesses forbid the secondary ones?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وفي المحيط والتحمل لا يصح الا بالأمر ولهذا لو نهى الأصول والفروع عن الشهادة وبعد الأمر عمل بالنهي

Mas'alah: If a witness says 'bear witness' without specifying 'upon my testimony,' is it valid according to Abu Yusuf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وفي التتمة إذا حكى الرجل شهادة نفسه عند غيره في حادثة لرجل على رجل وقال لذلك الغير اشهد أو قال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم تجز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز لأن معناه فاشهد على شهادتي

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a witness testify?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد

Mas'alah: What is the proper formula for giving testimony upon testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد لشاهد الفرع: اشهد على شهادتين أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل: أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك

Mas'alah: What are the conditions and formula for testimony based on another's testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1449)

مرض أو سفر، وأن يشهد عن كل أصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين، وصفتها أن يقول

الأصل: أشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع عند الأداء: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به، ويصح تعديل الفرع أصله وأحد

الشاهدين الآخر فإن سكت عنه جاز ونظر في حاله، وإن ثبتت عدالته تقبل عند أبي يوسف، وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة، وإن شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم

يدريا أنها هي أم لا، قيل له هات شاهدين أنها هي، وكذا في نقل الشهادة فإن قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها إلى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد أو بنسبة خاصة، والنسبة إلى المصر أو المحلة الكبيرة عامة، وإلى السكة الصغيرة خاصة.

Mas'alah: What is the proper wording for delegating testimony on another's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=503)

قوله: (ما لم يشهد عليه) أي ما لم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي. قال في البحر: ولو قال المؤلف كما في الهداية ما لم يشهد عليها لكان أولى من قوله عليه لما في الخزانة: لو قال اشهد علي بكذا أو أشهد على ما شهدت به كان باطلا ولا بد أن يقول

اشهد على شهادتي إلى آخره اه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying lineage in testimony upon testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1198)

قال – رحمه الله: (ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها) أي لو قال الشاهدان في الشهادة على الشهادة وفي كتاب القاضي إلى القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها وهو الجد الأعلى؛ لأن التعريف شرط فيه ولا يحصل ذلك بالنسبة إلى العامة وهي عامة ويحصل بالنسبة إلى الخاصة، والنسبة إلى الفخذ خاصة؛ لأن أول النسب الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فكان أخص من الكل ذكره في النهاية وعزاه إلى الصحاح وجعل الزمخشري فيما حكاه صاحب النهاية الفصيلة آخر الكل فالشعب مجمع القبائل، والقبيلة مجمع العمائر، والعمارة مجمع البطون، والبطن مجمع الأفخاذ، والفخذ مجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ، والعباس فصيلة وسمي الشعب شعبا؛ لأن القبائل تتشعب منه، والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب، وذلك يحصل بالنسب إلى الخاص دون العام وبنو تميم عام فلا يحصل العلم بالنسبة إليه والفرغانية نسبة عامة وكذا السمرقندية، والبخارية، والمصرية، والأوزجندي ة خاصة وكذا النسبة إلى السكة الصغيرة بخلاف المحلة الكبيرة ثم التعريف، وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فذكر الفخذ أو الفصيلة على اختلاف القولين يقوم مقام الجد

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing another witness's testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3160)

] على الشهادة [(1)] ما لم يشهد عليها، فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد، أو الإشهاد على الشهادة): أي سمع رجل أداء الشهادة عند القاضي لا يسع(2) [له] (3) أن يشهد على شهادته، وكذا إن سمع إشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسع(4) [له] (5) أن يشهد على شهادته؛ لأنه ما حمله، وإنما حمل غيره. (1) قوله: على الشهادة؛ فائدة هذا القيد أن الشهادة بقضاء القاضي صحيحة، وإن لم يشهده القاضي عليه، لكن ذكر في ((الخلاصة)) خلافا بين أبي حنيفة – رضي الله عنه – وبين أبي يوسف – رضي الله عنه – فيما إذا سمعاه في غير مجلس القضاء، فجوزه أبو حنيفة – رضي الله عنه – وهو الأقيس، ومنعه أبو يوسف – رضي الله عنه – وهو الأحوط، وجزم بالجواز في ((المعراج)) معللا بأن القضاء حجة ملزمة، ومن سمع حجة حل له أن يشهد بها. كذا في ((البحر)) (7: 121) . (2) في أ: يسمع، وفي ف: ينبغي. (3) سقطت من ف. (4) في أ: يسمع، وفي ف: ينبغي. (5) سقطت من م.

Mas'alah: How does the original witness delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3231)

ويقول الأصل[(1) (1) قوله: ويقول الأصل... الخ؛ شروع في بيان كيفية الإشهاد وأداء الفروع بعد الفراغ من بيان وجه مشروعيتها، وكمية الشهود للفروع، فقال:

يقول الأصل: أشهد... الخ، ووجه: أن الفرع كالنائب عن الأصل، والشهادة على الشهادة إنما تصير حجة بنقل شهادة الأصل إلى مجلس القضاء؛ فلأنه من التحميل، والفرع وكيل من الأصل، فلا بد من التوكيل. وقيد بقوله: اشهد على شهادتي؛ لأنه لو لم يقل لم يمعه أن يشهد على شهادته، وإن سمعها منه. وقيد بقوله: على شهادتي؛ لأنه لو قال: أشهد على هكذا، لم يجز له الشهادة؛ لأنه لفظ محتمل؛ لاحتمال أن يكون الإشهاد على نفس الحق المشهود به، فيكون أمرا بالكذب. وقيد بعلى؛ لأنه لو قال: بشهادتي، لم يجز له؛ لاحتمال أن يكون أمرا، بأن يشهد مثل شهادته بالكذب. وقيد بالشهادة على الشهادة؛ لأن الشهادة بقضاء القاضي صحيحة، وإن لم يشهدها القاضي عليه. كذا في ((البحر)) (7: 121) ، وغيره، وفي هذه الصفة في شهادة الأصل ثلاث شهادات، وفي شهادة الفرع خمس شهادات، هذا في ((الهداية)) (3: 130) ، وهو مختار شمس الأئمة الحلواني – رضي الله عنه –. وعن الخصاف – رضي الله عنه – أنه يقول في الإشهاد: أشهد عندك بكذا، وإشهدك على شهادتي بذلك، فأنا أشهد على شهادته بذلك خفي شهادة الأصل أربع شهادات، وفي الفرع ثماني شهادات، وبه أخذ أبو قاسم الصفار – رضي الله عنه –، وعن الخصاف – رضي الله عنه – أيضا: إنه يكفي أن يقول في الإشهاد: أشهد أن فلانا أقر عندي لفلان بكذا، فاشهد على شهادتي أن لفلان على فلان كذا، ويقول عند الأداء: أشهد أن فلان شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، فالآن أشهد على شهادته أن لفلان على فلان كذا، ففي الأصل ثلاث شهادات، وفي الفرع ست شهادات، وبهذا قال أبو نصر – رضي الله عنه –. وذكر بعض أصحابنا أنه يقول في الأداء: أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا، وأشهدني على شهادته هذه؛ لأشهد عليها عند الحاجة، فأنا أشهد على شهادته هذه، وفيه سبع شهادات. كذا في ((الفتاوى المنصورية)) . ذكره البرجندي في ((شرح النقاية)) .

Mas'alah: What are the proper wordings for delegating and receiving testimony on testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3232)

]: اشهد على شهادتي إني أشهد بكذا، والفرع [يقول] (1) : أشهد أن فلانا [(2)] أشهدني على شهادته [بكذا، وقال: لي اشهد على شهادتي] (3) بذلك)، بعض المشايخ – رضي الله عنهم – طولوا وقالوا: يقول الأصل: أشهد بكذا، وأنا أشهدك على شهادتي، فاشهد على شهادتي [وفيه خمس شينات، ويقول الفرع أشهد أن فلانا شهد] (4) عندي بكذا، فأشهدني(5) على شهادته بكذا(6)، وأمرني أن أشهد على شهادته [بذلك] (7) ، وأنا أشهد على شهادته بذلك، وفيه [ثماني] (8) شينات(9)، والأحسن الأقصر قول أبي جعفر – رضي الله عنه – أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي بكذا، أو يقول الفرع: أشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج إلى ذكر زيادة، وعليه فتوى(10) الإمام السرخسي [(11) (1) زيادة من أ و ب و م. (2) قوله: فلانا؛ فيه إشارة إلى أن الفرع ينبغي أن يسمي الأصل عند القاضي، فإن لفظ فلان كناية عن العلم؛ وذلك لأنه إذا قال: لم أعرف اسمه، أو عرف ولم يسمه، للقاضي أن لا يقبل شهادته. صرح في ((الخزانة)) ، وغيرها. (3) سقطت من أ. (4) سقطت من أ. (5) في أ: وأشهدني. (6) في أ و ص: بذلك. (7) زيادة من ب و م. (8) سقطت من ب. (9) في ب و ف: شيئات. (10) في ص: الفتوى. وهو رواية محمد بن الحسن – رضي الله عنه – في ((السير الكبير)) ، واختاره أبو الليث السمرقندي – رضي الله عنه – وصاحب ((التبيين)) (4: 240) ، و ((البحر)) (7: 121) ، وغيرهم، والمتون على قال المصنف – رضي الله عنه –. (11) قوله: السرخسي؛ أي المنسوب إلى السرخس، بفتح السين والراء المهملتين: بلدة عظيمة بخراسان. كذا في ((القاموس)) (2:

229) ، والمراد به شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل – رضي الله عنه –، وهو مشهور في الفقه والدراية غاية الاشتهار، أخذ عن شمس الأئمة الحلواني وغيره من الأعلام الأخيار، وله شرح ((المبسوط)) وشرح ((السير الكبير)) وكتاب في أصول الفقه، وإن شئت تفصيل حالاته، فارجع إلى (([كتائب] أعلام الأخيار)) (ق149) .

] – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient lineage identification in testimony upon testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3237)

(فإن قالا فيهما: المضرية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها [(1)]): أي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي: المضرية، لم يجز [حتى ينسباها إلى فخذها] (2) ؛ لأن هذه النسبة عامة(3)[(4) (1) قوله: إلى فخذها؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص464) : الفخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة، وفوق البطن، وقيل: دون البطن وفوق الفصيلة، وهو مذكر؛ لأنه بمعنى النضر، والفخذ بالكسر والسكون للتخفيف من الأعضاء مؤنثة، والجمع أفخاذ. انتهى. بأدنى اختصار، وفسره في ((الهداية)) (3: 131) : بالقبيلة الخاصة، وفي ((التبيين)) (4: 241) و ((الدرر)) (2: 390) بالجد الأعلى، وذكر الزمخشري في ((تفسيره)) : إن العرب ست طبقات: شعب بفتح الشين، وقبيلة، وعمارة، وبطن، وفخذ، وفصيلة، فمضر شعب، وكذا ربيعة، وحمير، ومذحج، سميت به؛ لأن القبائل تنشعب منها، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. (2) زيادة من أ. (3) لأن

التعريف يتم بذكر الجد و الفخذ، أو بنسبة خاصة، والنسبة غلى المصر أو غلى المحلة الكبيرة عامة، وإلى السكة الصغيرة خاصة، والمقصود الإعلام. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 214) . (4) قوله: لأن هذه النسبة عامة؛ تقريره: إن التعريف شرط فيه؛ وذلك لا يحصل بالنسبة إلى الخاصة، والنسبة إلى الفخذ خاصة؛ لأن أول النسب الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، فكان أخص من الكل. ذكره في ((النهاية)) ، وجعل الزمخشري – رضي الله عنه – الفصيلة آخر الكل، فالشعب مجمع القبائل، والقبيلة مجمع العمائر، والعمارة مجمع البطون، والبطون مجمع الأفخاذ، والفخذ مجمع الفصائل. والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب، وذلك يحصل بالنسبة إلى الخاص دون العام، وقيل: الفرغانية نسبة عامة، والأوزجندية خاصة، وقيل السمرقندية والبخارية عامة، وقيل: إلى السكة الصغيرة خاصة وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة. وبالجملة؛ النسبة إلى ما هي خاصة يحصل التعريف فيها، بخلاف النسبة إلى ما هي عامة؛ فإنه لا يحصل فيها التعريف، ألا ترى أن المحلة الكبيرة والمصر يشملان على ناس كثير، يتحد أساميهم وأسامي آبائهم، فلا يحصل بذلك التعريف.

[،

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Hearsay (Tawatur)

Mas'alah: In which cases may a witness testify without direct observation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

بحر عن المبتغى (ولا) يشهد أحد (بما لم يعاينه) بالاجماع (إلا في) عشرة على ما في شرح الوهبانية: منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح.

Mas'alah: What matters may a witness testify to based on widespread knowledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

و (النسب والموت والنكاح والدخول) بزوجته (وولاية القاضي وأصل الوقف) وقيل: وشرائطه على المختار

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (tawatur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له (ومن في يده شئ سوى رقيق) علم رقه و (يعبر عن نفسه) وإلا فهو كمتاع ف (– لك أن تشهد) به (أنه له إن وقع في قلبك ذلك) أي أنه ملكه (وإلا لا) ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء

به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (tawatur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

بزازية: أي إذا ادعاه المالك، وإلا لا (وإن فسر) الشاهد (للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت) على الصحيح (إلا في الوقف والموت إذا) فسر أو (قالا فيه أخبرنا من نثق به) تقبل (على الاصح) خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (tawatur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

بل في العزمية عن الخانية: معنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس، أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل، وصححه شارح الوهبانية وغيره اهـ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on hearsay testimony regarding wala'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4522)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – آخرا أنه يجوز في الولاء؛ لأنه بمنزلة النسب؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»

Mas'alah: What is the evidence for ownership through possession and disposition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=702)

وقال الشافعي رحمه الله: دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله لأن اليد متنوعة إلى إنابة وملك. قلنا: والتصرف يتنوع أيضا إلى نيابة وأصالة. ثم المسألة على وجوه: إن عاين المالك الملك حل له أن يشهد، وكذا إذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا لأن النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته، وإن لم يعاينها أو عاين المالك دون الملك لا يحل له.

Mas'alah: In which matters may a witness testify based on hearsay without direct observation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=543)

قال ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خوص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بإخبار من يثق به كما قال في الكتاب ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة لأنه قلما يشاهد حاله غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح وينبغي أن يطلق أداء

الشهادة ولا يفسر أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كما أن معاية اليد في الامتلاك تطلق الشهادة ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا وكذا لو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه قاضيا وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينا في يد غيره ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في

على هذه الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن أبي يوسف رحمه الله آخرا أنه يجوز في الولاء لأنه بمنزلة النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وعن محمد رحمه الله أنه يجوز في الوقف لآنه يبقى على مر الأعصار إلا أنا نقول الولاء يبتنى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر قال ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هى مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفى بها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له قالوا ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد رحمه الله في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق

Mas'alah: On what matters may a witness testify without direct observation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=606)

(قوله ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به) وهذا استحسان ويشترط أن يخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ممن يثق بهم ويقع في قلبه صدقهم ويشترط أيضا أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد إما رجل وإما امرأة واحدة لأنه قلما يشاهد غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه ولا كذلك النكاح والنسب وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسرها أما إذا فسرها للقاضي بأن قال: أنا أشهد بالتسامع لم تقبل شهادته ثم إن الشيخ – رحمه الله – قصر الشهادة بالتسامح على خمسة أشياء ولم يذكر غيرها وهذا ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن أبي يوسف أنه يجوز في الولاء لأنه بمنزلة النسب وعن محمد أنه يجوز في الوقف لأنه يبقى على ممر العصور والدهور قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على المسجد أو المقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony regarding wala' (clientage)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – آخرا أنه يجوز في الولاء لأنه بمنزلة النسب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب»

Mas'alah: What condition did al-Khassaf place on accepting hearsay testimony for wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وشرط الخصاف في الولاء على قول أبي يوسف شرطا لم يذكره محمد في المبسوط فقال: إنما تقبل إذا كان العتق مشهورا وللمعتق أبوان أو ثلاثة في الإسلام.

Mas'alah: In which matters is hearsay testimony (tasammu') permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1931)

(ولا) يشهد (بالتسامع) لأن الشهادة لا تجوز إلا عن علم، والتسامع لا يفيده (إلا في النسب، والموت والنكاح، والدخول) بزوجته (وولاية القاضي) إذا أخبره بذلك من يثق به استحسانا.

Mas'alah: What is the minimum number of informants required for permissible hearsay testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1932)

(إذا أخبر) بلفظ الشهادة (رجلان، أو رجل وامرأتان) عدول. وهذا شرط لجواز شهادة الشاهد بالتسامع في المسائل المذكورة، وإنما شرط فيه ذلك ليحصل له نوع علم، وهو أقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify based on seeing his own handwriting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا اخبره بها من يثق به

Mas'alah: What is the ruling on testifying about an oral admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=498)

قوله: (والاقرار) هو باللسان من المسموعات بأن يسمع قول المقر لفلان على كذا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a woman's identity when she uncovers her face?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

قال في جامع الفصولين: حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية، إذ يمكن الشاهد أن يشير إليها، فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين بنسبها. وقال قبله: لو أخبر الشاهد عدلان أن هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا

للشهادة على الاسم والنسب عندهما، وعليه الفتوى، ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتجوز الشهادة بإخبارهما بالطريق الاولى، فإن عرفها باسمهما ونسبها عدلان ينبغي للعدلين أن يشهد الفرع على شهادتهما فيشهد عند القاضي عليها بالاسم والنسب وبالحق أصالة اه. وفيه: ولا يجوز الاعتماد عليهما بإخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان أن يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه، فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل أملاك الناس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

ق) ذكر السرخسي أن الشهادة بالسماع في العتق لا تقبل بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وذكر شيخه الحلواني أن الخلاف ثابت فيه. فعن أبي يوسف الجواز، فالمعتمد عدم القبول فيه كالذي بعده.

Mas'alah: What conditions did al-Khassaf stipulate for accepting hearsay testimony in manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وفي البحر: شرط الخصاف للقبول في العتق عند أبي يوسف أن يكون مشهورا وللعتق أبوان أو ثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد في المبسوط.

Mas'alah: What is the ninth category of hearsay testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وفي شرح العلامة عبد البر: التاسعة: الشهادة في العتق.

Mas'alah: Can a judge accept the testimony of his clerks regarding a lost court record?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=379)

شهادة كاتبي القاضي لا شهادة لكاتب القاضي على شهادة في محضر ضائع 1559. قال: الخصاف في كتابه قال محمد: لو ضاع محضر لرجل من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهده عنده كاتباه أن شهدوا هذا شهدوا بكذا فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك منهما ولا ينفذه لأن أولئك لم يشهدوهما على شهادة.

Sub-topic – Definition and Basis of Testimony Upon Testimony

Mas'alah: What is the definition of a condition for testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=486)

كما مر في بابه (و) أصله (هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه) وإلا فمن شرائطه (فله الشهادة بذلك إذا أخبره بها) بهذه الاشياء (من يثق) (الشاهد) (به) من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين، إلا في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

باب الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the fatwa regarding testimony based on testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

وفي القهستاني والسراجية: وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is merely a narration of another's sighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

(قوله؛ لأنه حكاية) فإنه لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3232)

باب الشهادة على الشهادة (هي مقبولة) وإن كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح (إلا في حد وقود) لسقوطهما بالشبهة وجاز الإشهاد مطلقا، لكن لا تقبل إلا (بشرط تعذر حضور الأصل بموت) أي موت الأصل، وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فإنه نقله عن الخانية عنها، وهو خطأ والصواب ما هنا (أو مرض أو سفر) واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله، واستحسنه غير واحد. وفي القهستاني والسراجية، وعليه الفتوى وأقره المصنف (أو كون المرأة مخدرة) لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام قنية. وفيها لا يجوز الإشهاد لسلطان وأمير، وهل يجوز لمحبوس إن من غير حاكم الخصومة، نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله (عند الشهادة) عند القاضي قيد للكل لإطلاق جواز الإشهاد لا الأداء [رد المحتار] [باب الشهادة على الشهادة] (قوله وإن كثرت) أعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم، لكن فيها شبهة البدلية لأن البدل ما يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل، وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال درر، كذا في الهامش. (قوله إلا في حد وقود) أي ما يوجب الحد، فلا يرد أنه إذا شهد على شهادة شاهدين

أن قاضي بلد كذا ضرب فلانا حدا في قذف فإنها تقبل حتى ترد شهادته بحر عن المبسوط. وفيه إشعار بأنها تقبل في التعزير، وهذه رواية عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل كما في الاختيار قهستاني. (قوله مطلقا) بعذر أو غيره (قوله إلا بشرط تعذر حضور الأصل) أشار إلى أن المراد بالمرض ما لا يستطيع معه الحضور إلى مجلس القاضي كما قيده في الهداية، وأن المراد بالسفر الغيبة مدته كما هو ظاهر كلام المشايخ وأفصح به في الخانية والهداية، لا مجاوزة البيوت وإن أطلقه كالمرض في الكنز ولم يصرح بالتعذر، ولكن ما ذكرنا هو المراد لأن العلة العجز فافهم. (قوله وما نقله القهستاني) عبارته لكن في قضاء النهاية وغيره: الأصل إذا مات لا تقبل شهادة فرعه فتشترط حياة الأصل اهـ كذا في الهامش. (قوله فيه كلام) ويؤيد كلام القهستاني قوله الآتي وبخروج أصله عن أهلها. (قوله فإنه نقله عن الخانية عنها) ليس في القهستاني ذلك، وانظر ما ذكره في كتاب القاضي إلى القاضي. (قوله والصواب ما هنا) قال في الدر المنتقى: لكن نقل البرجندي والقهستاني كلامهما عن الخلاصة وكذا في البحر والمنح والسراج وغيرها أنه متى خرج الأصل عن أهلية الشهادة بأن خرس أو فسق أو عمي أو جن أو ارتد بطلت الشهادة اهـ فتنبه ح كذا في الهامش. (قوله وفي القهستاني) عبارته وتقبل عند أكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات، وذكر القهستاني أيضا أن الأول ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفي البحر قالوا: الأول أحسن، وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي، والثاني أرفق إلخ. وعن محمد يجوز كيفما كان، حتى روي عنه أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد والفرع في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم منح وبحر. (قوله أو كون المرأة مخدرة) قال البزدوي: هي من لا تكون برزت بكرا كانت أو ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال، أما التي جلست على المنصة فرآها رجال أجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة حموي. (قوله في الوكالة) وذكره هنا أيضا. (قوله عند القاضي) قاله في المنح. (قوله لإطلاق

جواز الإشهاد) يعني يجوز أن يشهد وهو صحيح أو سقيم ونحوه، ولكن لا تجوز الشهادة عند القاضي إلا وما ذكر موجود. قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين. والإشهاد على شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن بالأصول عذر، حتى

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony (shahadah 'ala al-shahadah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4517)

فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء، لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده عليه؛ لأن الشهادة غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء، فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد، لأنه ما حمله وإنما حمل غيره. ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة؛ لأن الخط يشبه الخط، فلم يحصل العلم، قيل هذا على قول لأبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يحل له أن يشهد، وقيل هذا بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد [البناية] فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة) ش: فإنها لا يثبت بها الحكم ما لم يشهد. م: (فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده عليه) ش: بضم الباقي يشهد لأنه مجهول م: (لأن الشهادة) ش: أي شهادة الأصول م: (غير موجبة بنفسها) ش: وفي بعض النسخ: غير مثبتة بنفسها م: (وإنما تصير) ش: أي الشهادة م: (موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء، فلا بد من الإنابة والتحميل) ش: أي لا بد من الإنابة بتحمل الشهادة في الفرع حتى ينقلها الفرع إلى مجلس القاضي. وقال الأكمل - رحمه الله: والأول يعني قوله: "الإنابة" إشارة إلى مذهب محمد - رحمه الله - فإنه يقول بطريق التوكيل، ولا

توكيل إلا بأمر الموكل، والثاني يعني قوله، و "التحمل" إشارة إلى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –؛ فإنهما لم يجعلاه بطريق التوكيل بل بطريق التحميل م: (ولم يوجد) ش: أي كل واحد من الإنابة والتحميل. م: (وكذا لو سمعه) ش: أي إذا سمع الشاهد م: (يشهد الشاهد على شهادته، لم يسع للسامع أن يشهد؛ لأنه) ش: أي لأن ذلك الشاهد م: (ما حمله السامع) على شهادته م: (وإنما حمل غيره) ش: غير السامع، وهذا بخلاف القاضي إذا شهد على قضيته، وسمع بذلك آخرون، وسمعهم أن يشهدوا؛ لأن قضاءه حجة بمنزلة الإقرار والبيع وغير ذلك، فيصح التحميل من غير إشهاد. كذا ذكره فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة؛ لأن الخط يشبه الخط، فلم يحصل العلم) ش: وهذا كما رأيت، لم يذكر القدوري فيه الخلاف، وكذا لم يذكر في "شرح الأقطع" ، وكذلك الخصاف لم يذكر الخلاف في "أدب القاضي" فلأجل هذا قال المصنف – رحمه الله: م: (قيل: هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يحل له أن يشهد) ش: وكذا ذكر الخلاف في "المختلف" ، وذكر أي القاضي – رحمه الله –، ورووا الخبر كذلك على الخلاف. م: (وقيل: هذا) ش: أي عدم الحل بدون تذكر الحادثة م: (بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4578)

باب الشهادة على الشهادة قال: الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط

بالشبهة، وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4578)

ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية، أو من حيث أن فيها زيادة احتمال، [البناية] [باب الشهادة على الشهادة] [حكم الشهادة على الشهادة] م: (باب الشهادة على الشهادة) ش: أي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الشهادة، ولما كانت الشهادة على الشهادة فرع شهادة الأصول استحقت التأخير؛ لأن الأصل مقدم على الفرع. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - في "مختصره" : م: (الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة) ش: أراد به غير الحدود والقصاص، وبه قال أحمد - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - في قول. وقال مالك - رحمه الله: يقبل في كل الحقوق سواء كان حدا أو غيره، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح م: (وهذا) ش: أي جواز الشهادة على الشهادة م: (استحسان لشدة الحاجة إليها) ش: والقياس يأتي بجوازها لتمكن الشبهة فيها، إذ الأخبار إذا تداولتها الألسن يتمكن فيها زيادة ونقصان، ولأن أداء الشهادة عبادة، والعبادة لا تجري فيها النيابة؛ لأنها جوزت استحسانا م: (إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض) ش: كالموت والسفر والغيبة. م: (فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق) ش: أي ضياعها وهلاكها م: (ولهذا) ش: أي ولأجل إتواء الحقوق عند عدم جواز الشهادة على الشهادة م: (جوزنا الشهادة على

الشهادة وإن كثرت) ش: أي الشهادة على الشهادة وإن بعدت. م: (إلا أن فيها) ش: أي لكن في الشهادة م: (شبهة من حيث البدلية) ش: لأن البدل محالا لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل، وهذه كذلك، فإن قيل: لو كان فيها معنى البدلية ينبغي أن لا يجوز الجمع بين الأصل والفرع، فإن القاضي لو قضى بشاهد أصل وشاهدين فرعين يجوز، وتكميل الجمع بين الأصل بالخلف لا يجوز كما في الوضوء والتيمم، ذكره في "الكافي" . أجيب: بأن البدلية إنما هي في المشهود به، فشهادة الفروع هي شهادة الأصول، والمشهود به بشهادة الأصول هو ما عاينوه مما يدعيه المدعي، وإذا كان كذلك لم يكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الأصول فلم يمنع إتمام الأصول بالفروع م: (أو من حيث أن فيها زيادة احتمال) ش: معطوف على قوله من حيث البدلية، يعني أن فيها شبهة من حيث إن فيها زيادة احتمال، فإن في شهادة

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4579)

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان؛ لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد، فصار كالمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

وفي الفتاوى الصغرى الإشهاد على شهادة نفسه يجوز إن لم يكن بالأصول عذر حتى

لو حل بهم العذر من مرض، أو سفر، أو موت يشهد الفروع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

باب الشهادة على الشهادة مدخل باب الشهادة على الشهادة

Mas'alah: Why is testimony based on testimony permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة" وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=543)

ومنه مالا يثبت الحكم فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد شهادته إلا أن يشهده عليها لأن الشهادة غير موجبة بنفسها

وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد لأنه ما حمله وإنما حمل غيره

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=552)

باب الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What are the rules for testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=315)

قال: (إلا الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده) لأن الشهادة ليست موجبة إلا بالنقل إلى مجلس الحكم ولا يكون ذلك إلا بالتحمل، ولو سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسعه أن يشهد لأنه ما حمله وتجوز شهادة المختبئ، وهو أن يقر الرجل بحق والشهود مختبئون في بيت يسمعون إقراره، فإنه يحل لهم الشهادة إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه، وإن لم يروه لا يحل لهم إلا إذا علموا أن ليس في البيت غيره فيحل لهم ذلك، وكذا إذا سمعوا صوت امرأة من وراء حجاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=322)

فصل تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط (ف) بالشبهة، [الاختيار لتعليل المختار] هتك الستر، صحيح المعاملة، في الدينار والدرهم، مؤديا للأمانة، قليل اللهو والهذيان. قال عمر – رضي الله عنه: لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته، وانظروا إلى حاله عند درهمه وديناره. أما الإلمام بمعصيته لا يمنع قبول الشهادة، لما في اعتبار ذلك من سد باب الشهادة. 1 –

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on another's testimony and the manner of witnessing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=322)

[فصل الشهادة على الشهادة وصفة الإشهاد]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=337)

قال : (إلا الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده) لأن الشهادة ليست موجبة إلا بالنقل إلى مجلس الحكم ولا يكون ذلك إلا بالتحمل ، ولو سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسعه أن يشهد لأنه ما حمله وتجوز شهادة المختبئ ، وهو أن يقر الرجل بحق والشهود مختبئون في بيت يسمعون إقراره ، فإنه يحل لهم الشهادة إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه ، وإن لم يروه لا يحل لهم إلا إذا علموا أن ليس في البيت غيره فيحل لهم ذلك ، وكذا إذا سمعوا صوت امرأة من وراء حجاب .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=345)

قال : (ويجوز شهادة رجلين على شهادة رجلين) لما روينا من حديث علي رضي الله عنه أولا ، ولأن شهادة كل أصل حق فصار كما إذا شهدا بحقين (وصفة الإشهاد أن يقول الأصل : أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا) لأن الفرع ينقل شهادة الأصل ، فلا بد من التحميل لما بينا ، فيشهد كما يشهد عند القاضي لينقلها إليه .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing another witness's testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3406)

ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته [العناية] إذا كان استثناء من قوله لا يجوز له أن يشهد إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه وشهد عنده اثنان بأنها فلانة بنت فلان جاز له أن يشهد حينئذ، وكذا إذا رأى شخص المقر حال الإقرار لرقة الحجاب، وليست رؤية الوجه شرطا ذكره في الذخيرة؛ لأنه حصل العلم في هذه الصورة. قال (ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه إلخ) النوع الثاني من الشهادة ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه (مثل الشهادة على الشهادة فإنها لا يثبت بها الحكم ما لم يشهد، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3476)

(باب الشهادة على الشهادة) :

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3476)

قال (الشهادة على الشهادة [العناية] به هو الإقرار وهو معلوم، والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء، كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على إقرار المدعى عليه أن له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for testimony on testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3477)

[العناية] [باب الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: Why is testimony upon testimony considered a form of delegation (tawkil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=327)

قوله حتى يقول إلخ لأن الشهادة على الشهادة تحميل وتوكيل أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن الحكم يضاف إلى الفروع حتى أن عند الرجوع يجب الضمان عليهم دون الأصول وإذا كان الحكم مضافا إليهم فإنما يصح تحملهم إذا عاينوا ما هو الحجة والشهادة في غير مجلس القاضي ليست بحجة ويجب عليهم النقل بالأمر ليصير حجة ويتبين أنهم تحملوا فإذا لم يكن بد من النقل لم يكن بد من التحميل وأما عند محمد الحكم يقع بشهادة الكل حتى أن عند الرجوع يشتركون في الضمان فلا بد من نقل الشهادة إلى مجلس القاضي فلا بد من التحميل

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=600)

(قوله ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة) فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده لأن الشهادة غير موجبة بنفسها وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد فيها من الإنابة والتجمل ولم يوجد ألا ترى أنه لو رجع عن الشهادة بعد ما شهد بها عند الحاكم لم يلزمه الحاكم شيئا ولم يقطع بشهادته حقا فإذا صح هذا قلنا من سمع شاهدا يشهد على رجل بشيء لم يجز له أن يشهد بذلك لأنه شهد بما لم يثبت به حق على المشهود عليه قال في النهاية هذا إذا سمعه في غير مجلس القضاء أما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القاضي جاز له أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=606)

[الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the description of witnessing in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

[صفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=750)

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witness testimony (shahada 'ala al-shahada) and its conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=761)

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق. ـــــــــ (أو يمرضوا مرضا) قويا، بحيث (لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم) ؛ لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق العجز. (فإن عدل شهود الأصل) بالنصب على المفعولية (شهود الفرع) بالرفع فاعل "عدل" (جاز) ؛ لأنهم من أهل التزكية، وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح، لما قلناه، هداية. (وإن سكتوا عن تعديلهم جاز) أيضا (وينظر القاضي في حالهم) أي حال الأصول، كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا، قال في التصحيح: وهذا عند أبي يوسف، وعليه مشى الأئمة المصححون، وقال محمد: لا تقبل، اهـ. (وإن أنكر شهود الأصل الشهادة) بأن قالوا: مالنا شهادة على هذه الحادثة، وماتوا أو غابوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم كما في الكافي، وكذا لو أنكروا التحميل، بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، وماتوا أو غابوا كما في الزيلعي (لم تقبل شهادة شهود الفرع) ، لأن التحميل شرط، وقد فات للتعارض بين الخبرين. (وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق) بأن يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا، أو إلى قومه إن كان غيره سوقي، بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول المرسل

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، ولا تقبل في الحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony upon testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=374)

(و) الثاني (منه ما لا يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل الشهادة على الشهادة) لأنها غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء، والنقل لابد له من تحمل؛ ليصير الفرع كالوكيل (فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته) لعدم الإنابة (إلا أن يشهده) على شهادته ويأمره بأدائها ليكون نائبا عنه (وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته) ويأمره بأدائها (لم يسع السامع) له (أن يشهد) ، لأنه لم يحمله، وإنما حمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahada 'ala al-shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة) قال في الهداية: وهذا استحسان؛ لشدة الحاجة إليها؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى تواء الحقوق، ولهذا جوزنا

الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية، أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود (و) لذا (لا تقبل في الحدود والقصاص) لأنها تسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3377)

الشهادة على الشهادة حجة في ذلك إلا في الرجم فالشاهد على الزنا في جملة من يرجم يشترط حضوره لا محالة، وفيما سوى ذلك من الحدود الإمام هو الذي يقيم إذا ظهر السبب عنده وظهر بالشهادة على الشهادة؛ لأنها حجة أصلية، وفيما ذكرنا جواب عن كلامه إذا تأملت. ولا يجوز في شيء شهادة من لم يعاين ولم يسمع؛ لأنه لا علم له بالشهود به وبدون العلم لا يجوز له أن يشهد قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . وقال الله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] وهذا؛ لأن الشاهد يعلم القاضي حقيقة الحال ويميز الصادق المخبر من الكاذب ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به وطريق العلم المعاينة إذا كان المشهود به مما يعاين والسماع إذا كان ذلك مما يسمع كإقرار المقر والله أعلم بالصواب. [باب الاستحلاف] (قال - رحمه الله - اعلم بأن المدعى عليه يستحلف في الخصومات ثبت ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «واليمين على ما أنكر» إلا أنه لا يستحلف إلا بطلب المدعي)؛ لأن اليمين حقه «قال - صلى الله عليه وسلم - للمدعي لك يمينه» وكما لا يستحضر ولا يطلب الجواب إلا بطلب المدعي. فكذلك لا يستحلف إلا بطلبه ومعنى جعل الشرع اليمين حقا للمدعي قبل المدعى عليه أن الغموس من اليمين مهلكة

على ما روي في حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اقتطع بيمينه وجدله مال امرئ مسلم حرم الله تعالى عليه الجنة قيل فإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال – صلوات الله وسلامه عليه –، وإن كان قضيبا من أراك» وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» فعرفنا أنه يمين مهلكة والمدعي يزعم أن المنكر أتلف حقه بجحوده فجعل له الشرع يمينه حتى تكون مهلكة له إن كان كما زعم المدعي فالإهلاك بمقابلة الإهلاك جزاء مشروع كالقصاص، وإن كان كما زعم المدعى عليه فلا يضره اليمين الصادقة فهذا تحقيق معنى العدل في شرع اليمين حقا للمدعي قبل المدعى عليه، ثم له رأي في تأخير الاستحلاف فربما يرجو أن يحضر شهوده ولا يأمن أن تكون خصومته عند قاض لا يرى قبول البينة بعد الاستحلاف فيؤخر استحلافه لذلك؛ فلهذا لا يحلف إلا بطلب المدعي. ولأن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يحلف الخصم إذا زعم المدعي أن شهوده حضور وعندهما إذا كان الشهود في مجلس القضاء والمدعي

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3398)

باب الشهادة على الشهادة] الشهادة على الشهادة (قال – رحمه الله – ولا يجوز على شهادة رجل، أو امرأة أقل من شهادة رجلين، أو رجل

وامرأتين عندنا. وقال مالك – رحمه الله – تجوز شهادة الواحد على شهادة الواحد)؛

لأن الفرع قائم مقام الأصلي معبر عنه بمنزلة رسول في اتصال شهادته إلى مجلس القاضي وكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الأخبار فإن رواية الواحد على الواحد مقبولة ومذهبنا مروي عن علي – رضي الله عنه – والمعنى فيه أن شهادة الأصلي غابت عن مجلس القاضي فلا يثبت عنده إلا بشهادة شاهدين كإقرار المقر، وهذا؛ لأنها شهادة ملزمة فيما يجب على القاضي القضاء بشهادة الأصول والعدد شرط في هذه الشهادة إذا كان متمكنا بخلاف رواية الأخبار. وإن شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز إلا أن يشهد رجلان على شهادة كل واحد منهما؛ لأن الفرعين يقومان مقام أصل واحد فلا تتم حجة القضاء بهما كالمرأتين لما قامتا مقام رجل واحد لم تتم حجة القضاء بشهادتهما والدليل عليه أن أحد الفرعين لو كان أصليا فشهد على شهادة نفسه وعلى شهادة صاحبه مع غيره لا تتم الحجة بالاتفاق. فكذلك إذا شهدا جميعا على شهادة الأصلين وحجتنا في ذلك أنهما يشهدان جميعا على شهادة كل واحد منهما وكما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة شاهدين يثبت قول الجماعة كالإقرار، وهذا؛ لأن الفرعين عدد تام لنصاب الشهادة وهما يشهدان على شهادة الأصول إلا على أصل الحق. فإذا شهدا على شهادة أحدهما تثبت شهادته في مجلس القضاء كما لو حضر فشهد بنفسه، ثم إذا شهد على شهادة الآخر تثبت شهادته أيضا في مجلس القضاء إذ لا فرق بين شهادتهما على شهادته وبين شهادة رجلين آخرين بذلك بخلاف شهادة المرأتين فذاك ليس بنصاب تام للشهادة، ولكن كل امرأة بمنزلة شطر العلة والمرأتان شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يتم نصاب الشهادة، وليس هذا كما لو شهد أحدهما على شهادة نفسه؛ لأن الشاهد على شهادة نفسه لا يصلح أن يكون شاهد الفرع في تلك الحادثة لمعنيين أحدهما أنه عنده علم المعاينة في هذه الحادثة فلا يستفيد شيئا بإشهاد الآخر إياه على شهادته في الثاني أن شهادة الفرع في حكم البدل؛ ولهذا لا يصار إليه إلا عند العجز عن حضور

الأصل بموته أو مرضه، أو غيبته والشخص الواحد في الشهادة لا يكون أصلا وبدلا في حادثة واحدة توضيحه أن شهادة الأصلي تثبت نصف الحق فلو جوزنا مع ذلك شهادته وشهادة الآخر لكان فيه إثبات ثلاثة أرباع الحق بشهادة الواحد، وذلك لا يجوز. فأما إذا شهدا جميعا على شهادة الأصلين فلا يثبت في الحاصل بشهادة كل واحد منهما إلا نصف الحق، وذلك جائز والشهادة على الشهادة في كتب

القضاة جائزة؛ لأن ذلك يثبت مع الشبهات وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. فكذلك الشهادة على الشهادة. وإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز؛ لأن المشهود به فعل القاضي لا نفس الحد وفعل القاضي مما يثبت مع الشبهات، وإنما الذي يندرئ بالشبهات الأسباب الموجبة للعقوبة وإقامة القاضي حد القذف ليست بسبب موجب للعقوبة فإن (قيل) أليس إن إقامة الحد مسقطة لشهادته عندكم بطريق العقوبة (قلنا) ، ولكن رد شهادته من تمام حده فيكون سببه هو السبب الموجب للحد وهو القذف إلا أنه ترتب عليه ليكون متمما له فلا يظهر قبله. فأما في الحقيقة القذف مع العجز عن أربعة من الشهداء يوجب جلدا مؤلما ويبطل شهادته بناء عليه وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهد، وقد خرس المشهود على شهادته أو عمى، أو ارتد أو فسق، أو ذهب عقله لم تجز الشهادة على شهادته، وإن كان الفرعيان عدلين؛ لأن القضاء إنما يكون بشهادة الأصول. فأما الفرعي ينقل إلى مجلس القاضي بعبارته شهادة الأصول فكأن الأصلي حضر بنفسه وشهد، ثم ابتلى بشيء من ذلك قبل قضاء القاضي فكما لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته هناك؛ لأنه لو قضى بها كان قضاء بغير حجة. فكذلك هنا وشهادة أهل الذمة على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة المستأمنين على أهل الذمة؛ لأن الذمي من أهل دارنا حتى لا يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب بخلاف المستأمن فشهادة الذمي على المستأمن

كشهادة المسلم على الذمي وشهادة المستأمن على الذمي كشهادة الذمي على المسلم وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل إذا كانوا من أهل دار واحدة، وإن كانوا من أهل دارين كالرومي والتركي لا تقبل؛ لأن الولاية فيما بينهم تنقطع بخلاف المنعتين؛ ولهذا لا يجري التوارث بينهم بخلاف دار الإسلام فإنها دار حكم فيه اختلاف المنعة لا يختلف بالدار. فأما دار الحرب ليس بدار أحكام فيه اختلاف المنعت تختلف بالدار، وهذا بخلاف أهل الذمة فإنهم صاروا من أهل دارنا فتقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن كانوا من منعاة مختلفة. فأما المستأمنون ما صاروا من أهل دارنا؛ ولهذا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب ولا يمكنون من إطالة المقام في دار الإسلام. (قال) ومن ترك من المسلمين الصلوات في الجماعة والجمع مجانة لم تقبل شهادته؛ لأنه مرتكب لما يفسق به، ولأن الجماعة من أعلام الدين فتركها ضلالة (ألا ترى) أن عمر – رضي الله عنه – قال يوما لأصحابه قد خرج من بيننا من كان ينزل عليه الوحي وخلف فيما بيننا علامة يميز بها المخلص من المنافق وهي الجماعة فكل من لقيناه في

جماعة المسلمين شهدنا بإيمانه ومن لقيناه يتخلف عن الجماعة شهدنا بأنه منافق، وإن كان ترك ذلك سهوا وهي لا تتم شهادته أجزت شهادته؛ لأن ترك الجماعة سهوا لا يوجب فسقه؛ لأن الساهي معذور في بعض الفرائض دونه أولى. وإذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق، أو على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم، أو كافر لم تجز شهادتهما؛ لأن المشهود به فعل المسلم ولا حاجة إلى فعل بيان المسلم بشهادة الكافر؛ لأن فعل المسلم يتيسر إثباته بشهادة المسلمين. وشهادة العبد والأمة في هلال رمضان جائزة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – وحجتنا فيه حديث الأعرابي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما اعتبر في ذلك إلا الإيمان حيث قال «أتشهد أن لا إله إلا الله» الحديث، وقد بينا في كتاب الصوم الفرق بين هذا

وبين الشهادة على هلال الفطر والأضحى، وإن الشهادة على هلال رمضان ليست بإلزام للغير ابتداء بل هو التزام والتزام المسلم الصوم في رمضان بإيمانه فبهذه الشهادة تبين الوقت ولا يكون الالتزام فيها ابتداء. ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت الشهادة؛ لأنه إذا كان يثبت بشهادة المسلمين شهادة المسلم فلأن يثبت بشهادتهما شهادة الكافر وهي دون شهادة المسلم أولى، وإن كان كافرا في يده أمة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران أنها لكافر أو مسلم لم تجز شهادتهما، وكذلك لو كانت في يده بهيمة من مسلم، أو صدقة، وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول – رحمهم الله –، ثم رجع فقال أقضي بها على الكافر خاصة ولا أقضي بها على غيره وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله –؛ لأن الملك في هذا للكافر في الحال وشهادة الكافر حجة في استحقاق الملك عليه، وليس من ضرورة استحقاق الملك عليه الاستحقاق على البائع، أو بطلان البيع كما لو أقر المشتري بها لإنسان فإن الملك يستحق عليه بقراره ولا يبطل به البيع ولا فرق بينهما فإن القضاء بحسب الحجة والإقرار حجة على المقر دون غيره. فكذلك شهادة الكافر حجة على الكافر دون المسلم ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهم الله – طريقان أحدهما أن الملك بحجة البينة يستحق من الأصل؛ فلهذا يستحق بزوائده ويرجع الباعة بعضهم على بعض باليمين. وإذا كان أصل الملك للمسلم فهذه الشهادة إنما تقوم على استحقاق الملك على المسلم وشهادة الكافر ليست بحجة في ذلك كما قيل التمليك من غيره، وهذا؛ لأن القاضي لا يتمكن من القضاء بملك حادث بعد شراء الكافر؛ لأنه لا بد للملك الحادث من سبب حادث ولم يثبت عنده ولا يتمكن من القضاء بالملك من الأصل؛ لأن هذه الشهادة ليست بحجة فيه بخلاف الإقرار فإن

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5342)

والشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3876)

الفصل التاسع: في الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony and its comparison to women's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3876)

الأصل إن كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة؛ لأن الشهادة على الشهادة نظير شهادة النساء مع الرجال؛ لأن المتمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان تهمة الكذب في الأصول وتهمة الكذب في الفروع، والمتمكن في شهادة النساء مع الرجال تهمتان أيضا، تهمة الكذب بسبب عدم الصحة وتهمة الضلال والنسيان، فكانا نظيرين إلا أن الشهادة على الشهادة إنما تقبل حالة العجز عن شهادة الأصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال؛ لأن شهادة

الفروع بدل من كل وجه لأن الفرع لا يعاين سبب الحق إنما عاينه الأصل، وأما شهادة النساء نظير شهادة الرجال من حيث معاينة سبب الحق وإنما البدلية من حيث الصورة فلهذا افترقا.

Mas'alah: How does the ruling on secondary testimony relate to the ruling on appointing a proxy without the opponent's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3877)

وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله في شرح «أدب القاضي» للخصاف: إذا شهد الفرع على شهادة الأصول والأصول في المصر يجب أن تجوز على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا تجوز بناء على أن التوكيل بغير رضى الخصم عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز، ووجه البناء على تلك المسألة أن الجواب في تلك المسألة مستحق على المدعى عليه بلسانه فاستحق عليه الحضور مجلس الحكم للجواب، كما أن في هذه المسألة استحق على الشاهد أداء الشهادة، فاستحق عليه الحضور مجلس الحكم لأداء الشهادة، ثم إن عند أبي حنيفة رحمه الله: لما لم يملك المدعى عليه أنابه غيره مناب نفسه في الجواب إلا بعذر، فكذا لا يملك الأصل إنابة غيره مناب نفسه في الشهادة إلا بعذر وعندهما لما ملك المدعى عليه أنابه غيره مناب نفسه، وفي الجواب من غير عذر فكذا يملك الأصل إقامة الفرع مقام نفسه في أداء الشهادة من غير عذر.

Mas'alah: What is the basis for accepting secondary witness testimony by juristic preference?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3878)

وفي الاستحسان لا يطلب الكفيل بتسليمه، لأن سجن أمير البلد وسجن قاضي آخر في هذا المنزل بمنزلة سجنه؛ لأن له ولاية على أهل المصر كلهم، إلا أنه نصب قاض آخر من جانب آخر إذا كانت البلدة عظيمة؛ لأنه ربما لا يمكنه القيام بأمور جميع أهل البلدة أو يتعذر على الناس الذهاب من جانب إلى جانب لبعد المسافة لا لقصور ولاية هذا القاضي عن بعض أهل المصر، وإذا كان كذلك صار سجن القاضي الآخر في هذا المصر وسجن الوالي بمنزلة سجن هذا القاضي أفلا ترى أن سجن الوالي جعل كسجن هذا القاضي في أن لا نطالب الكفيل بتسليم المكفول له، فكذا في حق الشهادة على الشهادة يجعل سجن الوالي كسجن هذا القاضي، ولو كان الأصل في سجن هذا القاضي، لم يجز الشهادة على الشهادة، فكذا إذا كان في سجن هذا الوالي، ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسانا أخذ به علماؤنا رحمهم الله، والقياس يأبى جوازها؛ لأنه لا يمكن تجويزها بطريق نيابة الفروع عن الأصول؛ لأن الشهادة فرض يتأدى بالبدن وفي مثله لا تجري النيابة كما في الصوم والصلاة ولا يمكن تجويزها باعتبار أنه يقع العلم للفروع بشهادة الأصول، لأن شهادة الأصول وجدت في غير مجلس القضاء والشهادة في غير مجلس القضاء لا يفيد علما يوجب العمل ولا يمكن تجويزها من حيث أن الفروع بشهادتهم يثبتون شهادة الأصول؛ لأن الشهادة ليست من قبيل الحقوق التي يمكن إثباتها بالشهادة عند القاضي، ألا ترى أن الشاهد إذا أنكر أن يكون له شهادة لفلان فأراد المشهود له أن يثبت ذلك بالبينة لا يقدر عليه؟ إلا أنا استحسنا وقلنا بجوازها لتعامل الناس، والناس إنما تعاملوا ذلك لإحياء الحقوق؛ لأن الأصل قد نجز عن أداء الشهادة إما بموت أو سفر، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة لتعطلت

الحقوق، وطريق الجواز أن ينقل الفرع بشهادته شهادة الأصول عند القاضي ويقطع القاضي بشهادة الأصول (133ب4) القائمة في مجلس القاضي بنقل الفروع إياها في مجلس القاضي، ومن جملة

Mas'alah: What is the juristic reasoning for the distinction between testimony on testimony and testimony on a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3880)

واختلفت عبارة المشايخ في الفرق بعضهم قالوا: قضاء القاضي وقوله حجة تلزمه المال على المدعي بمنزلة الإقرار وسائر الأفاعيل والأقاويل الملزمة، وقد عاين ذلك بيقين ومن عاين حجة أو سمعها وسعه أن يشهد ذلك بيقين عليها بدون إشهاده وأما الشهادة غير حجة إلا في مجلس القاضي فلا يحصل العلم للفرع بقيام الحق بمجرد شهادة الأصل في غير مجلس القاضي حتى يشهد الفرع على أصل الحق فتعذر كونه شهادة الفرع على أصل الحق فتتعين جهة نقل شهادة الأصل إلى مجلس القاضي لجواز الشهادة على الشهادة، فصار شاهد الفرع بمنزلة الوكيل عن الأصل والوكالة لابد لها من التوكيل وزان مسئلتنا من مسألة القضاء ما إذا عاين قضاء القاضي في غير المصر الذي هو قاض (فيه) وهناك لا يجوز له أن يشهد على قضائه كذا ههنا، وبعضهم قالوا: الأصل له منفعة في نقل الفرع شهادته من وجه ومضرة من وجه منفعة؛ لأن الشهادة حق على الأصل يلزمه الأداء متى وجد الطلب من صاحب الحق، كما لو كان عليه دين، فمن هذا الوجه يكون قاضيا ما عليه فيكون الأصل منفعة، كما لو قضى عليه دينا وجب عليه لغيره، فبهذا

Mas'alah: How does the analogy of a guardian marrying off a woman without her permission relate to testimony on testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3881)

كما قالوا في الأجنبي: إذا زوج وليه إنسان بغير أمره؛ فإنه لا يجوز وإن قضى حقا عليه وله في ذلك منفعة؛ لأنه مضرة من وجه فإنه أزال ولايته عن وليته نفذ عقده، وفي هذا ضرر عليه؛ لأنه إبطال حق عليه فاحتيج إلى الأمر من جهته فكذا هذا احتيج إلى الأمر من جهته ليصح التحمل هذا المعنى لا يتأتى في فصل القضاء، فلا يحتاج فيه إلى الأمر.

Mas'alah: What is the legal basis for accepting testimony upon testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3886)

وأبو يوسف قالا: القياس يأبى قبول الشهادة على الشهادة؛ لأن المنقول إلى مجلس القضاء شهادة الأصلين في غير مجلس القضاء والشهادة في غير مجلس القضاء ليست بحجة، والقضاء

بما ليس بحجة لا يجوز، لكن تركنا قصة هذا القياس وجوزنا القضاء بها وجعلنا شهادة الأصلين كالموجود في مجلس القضاء، وفي حق إيجاب الضمان بعد الرجوع يبقى على أصل القياس.

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding testimony upon testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1722)

ثم نقول الكلام في الشهادة على الشهادة يقع في مواضع: في صورة تحمل الشهادة على الشهادة، وفي شرائط التحمل، وفي صورة أداء الشهادة على الشهادة، وفي شرائط الأداء

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=156)

باب الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالا أخبرانا أنهما

يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندري أهي هذه أم لا فإنه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أنها فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=808)

[باب الشهادة على الشهادة] اعلم أن جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لأن أداءها عبادة بدنية لزمت الأصل لا حق للمشهود له لعدم الإجبار والإنابة لا تجري في العبادات البدنية [حاشية الشرنبلالي] باب الشهادة على الشهادة)

Mas'alah: What is the appendix on testimony based on testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2468)

ملحق في حق الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the first section on the reason for permitting testimony based on testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2468)

المبحث الأول في بيان سبب تجويز الشهادة على الشهادة

Mas'alah: Why is testimony based on testimony permitted by istihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2468)

1 – قد جوزت الشهادة على الشهادة استحسانا والقياس عدم الجواز ; لأن الشهادة عبادة بدنية يلزم على الأصل إيفاؤها ولا تجزي في ذلك النيابة ; ألا يرى أن الصلاة والعبادات الأخرى المفروضة على الإنسان لا يجوز لآخر أن يؤديها عن إنسان وليست الشهادة حقا للمشهود له , ولهذا السبب لا تجري في ذلك الخصومة ولا يجوز الإجبار على الشهادة , كما أن احتمال الكذب في الشهادة على الشهادة هو زائد ; لأن احتمال الكذب فيها هو في الأصول والفروع . أما وجه الاستحسان هو أنه إذا لم تجوز الشهادة على الشهادة خوفا من عجز الأصل عن أدائها لوفاته أو لوجوده في محل سفر بعيد يؤدي إلى ضياع الحقوق فلذلك قد جوزت شهادة الفروع وفروع الفروع إلى ما لا نهاية على الشهادة (الزيلعي) وحسب المادة (21) من المجلة (الضرورات تبيح المحذورات) إلا أنه لما كان في ذلك شبهة البدل فلا تقبل في الأمور الساقطة في الشبهات (الدرر) .

Mas'alah: What are the rules for testimony based on the testimony of others (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=553)

يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لأن الثابت بشهادتهم شهادة واحد .ولو شهدوا

على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل على ذلك .رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها .ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع .وإذا شهد الفروع على شهادة الأصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا نحن يشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهم .كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر .وتجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه وفي شهادته على قضاء أبيه روايتان والصحيح هو الجواز أيضا والله أعلم .

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه) لأن المشهود به هاهنا الإقرار وهو معلوم.

(باب الشهادة على الشهادة) قال (الشهادة على الشهادة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

لما فرغ من بيان أحكام شهادة الأصول شرع في بيان أحكام شهادة الفروع (قوله الشهادة على الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

(قوله وتجوز شهادة شاهدين) أو شهادة رجل وامرأتين (على شهادة شاهدين) يعني إذا شهدا على شهادة كل من الشاهدين فيكون لهما شهادتان شهادتهما معا على شهادة هذا وشهادتهما أيضا على شهادة الآخر.

Mas'alah: Which scholars permit testimony based on another testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

وفي الجملة أن على قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن البصري والعنبري وعثمان البتي وإسحاق تجوز الشهادة، لأن الفرع قائم مقام الأصل بمنزلة رسوله في إيصال

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=66)

قال: وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه في دين أو شراء أو بيع، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه إلا شاهدان. وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on accepting testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=67)

يقول: أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد. وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=478)

باب الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والإشهاد أن يقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره فإن عدلهم الفروع صح وإلا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف

وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة فقالا: لا ندري أهي هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ولو أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر

Mas'alah: What is the ruling on testifying upon testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=220)

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another person's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=503)

قوله: (ولا يشهد على شهادة غيره) ولو سمعه يشهد غيره فإنه لا يسعه أن يشهد لانه حمل غيره ط.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witness testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3455)

مسألة: [حكم الشهادة على الشهادة] قال: (ولا تجوز الشهادة على الشهادة في حد، ولا قصاص، وتجوز في الأموال، وفيما حكمه حكم الأموال) . وإنما جازت الشهادة على الشهادة في الأموال، وفي كل حق لا تسقطه الشبهة: باتفاق السلف وفقهاء الأمصار، ولا تجوز فيما تسقطه الشبهة، كما لا تجوز شهادة النساء فيه، والمعنى الجامع بينها: أن المرأتين أقيمتا مقام رجل واحد بقوله: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، ثم لم تقبل شهادتهما فيما يسقط بالشبهة، ووردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك الشهادة على الشهادة، لما قامت مقام شهادة الأصل، وجب أن لا تقبل في كل حق يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of testimony based on testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3227)

(وتقبل(5) الشهادة على الشهادة](6) (1) قوله: وإن أقر... الخ؛ يعني إن أقر المدعى عليه باليد للمدعي، أو شهد شاهدان بأنه أقر باليد للمدعي منذ شهر مثلا صح، ودفع ذلك إلى المدعي؛ لأن الإقرار معلوم، فتصح الشهادة به؛ وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي شيء صح، وذهب عليه البيان، ولا تصح الشهادة به. (2) في ج و ق و ف: أنه. (3) يعني إن أقر المدعى عليه باليد للمدعي، أو شهد شاهدان بأنه أقر باليد للمدعي منذ شهر مثلا صح، ودفع ذلك إلى المدعي؛ لأن الإقرار معلوم، فتصح الشهادة به؛ وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي شيء صح، وذهب عليه البيان، ولا تصح الشهادة به. ينظر: ((الزبدة)) (3: 168) . (4) في ص: يمنع. (5) في أ و ص: ويقبل. (6) قوله: ويقبل الشهادة على الشهادة؛ هذا شروع في أحكام شهادة الفروع بعد الفراغ عن أحكام الأصول، وإنما أخرها عن شهادة الأصول؛ لاستدعاء الفرع تقديم الأصل، والقياس يأبى جوازه؛ لأن الأداء عبادة بدنية وجبت على شاهد الأصل، وليست بحق للمشهود له؛ لعدم جواز الخصومة والإجبار فيها، والعبادة البدنية لا تجر النيابة فيها؛ ولأن فيها زيادة احتمال؛ لأن الاحتمال فيها في موضعين، في الأصول وفي الفروع، إلا أنها جوزت استحسانا لما أنه قد يعرض على الأصل عوارض يتعذر الحضور معها، فلو لم تقبل شهادة الفرع لضاعت الحقوق، وهي بدل عن شهادة الأصول. فإن قلت: لو كان فيهما معنى البدنية لما جاز الجمع بينها؛ لعدم جوازه بين المبدل والمبدل منه، لكن لو شهد أحد الشاهدين وهو أصل، وآخران على شهادة شاهد آخر جاز. قلت: إن البدنية إنما هي في المشهود

به، فإن المشهود به بشهادة الفروع هو شهادة الأصول، والمشهود به بشهادة الأصول هو ما عاينوه مما يدعيه المدعي، وإن كان كذلك لم تكن شهادة الفروع به، لا عن شهادة الأصول، فلم يمتنع إتمام الأصول بالفروع، وإذا ثبتت البدلية فيها لا تقبل فيما يسقط بالشبهات؛ كشهادة النساء مع الرجال، فيقبل في جميع الحقوق كالأموال، والوقف على الصحيح إحياء له، وصونا عن اندراسه والتعزير. كما صرح به في ((البحر)) (7: 120) نقلا عن ((الأجناس)) . وذكر في ((الاختيار)) (5: 416) : وما يوجب التعزير عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا تقبل كسائر العقوبات، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – تقبل؛ لأن التعزير لا يسقط بالشبهة، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((حبس رجلا بالتهمة)) [الترمذي(4: 28) وحسنه، وأبو داود(3: 314)، الحاكم(4: 114) وصححه] ، والحبس تعزير. كذا في ((المنح)) (ق2: 136/أ–ب) ، إلا في حد وقود فلا تقبل فيها سقوطها بالشبهة، وجوزها الإمام مالك – رضي الله عنه – في الحدود؛ لأن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول، فالحكم بشهادة الأصول والفروع كالترجمان. ولنا: إن الحدود تندرئ بالشبهة، وفي الشهادة على الشهادة شبهة من حيث البدلية، أو من حيث أن فيها زيادة احتمال؛ لأن كل شهادة فيها احتمال أن المشهود به غير حق، وفي شهادة الفروع احتمال آخر وهو الحظ لم توجد من الأصول.

[

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

الشهادة على الشهادة

Sub-topic – Cases Where Secondary Testimony is Permissible

Mas'alah: Is testimony based on testimony accepted in all cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

(هي مقبولة) وإن كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح (إلا في حدود وقود) لسقوطهما بالشبهة

Mas'alah: When is it permissible to testify based on another's testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

[منحة الخالق] (قوله قيد بقوله أشهد لأنه لو لم يقل له أشهد لم يسعه أن يشهد إلخ) قال الرملي: وفي السراج الوهاج نقلا عن النهاية أن هذا محله فيما إذا سمعه في غير مجلس القضاء أما لو سمع في مجلس القضاء شاهدا يشهد جاز له أن يشهد على شهادته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witness is imprisoned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

وفي السراج الوهاج إذا كان شاهد الأصل محبوسا في المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته وإذا شهد عند القاضي هل يحكم بها قال في الذخيرة: اختلف فيه مشايخ زماننا قال: بعضهم إن كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز لأن القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيده إلى السجن وإن كان في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز اهـ.

Mas'alah: In what cases is testimony based on another's testimony not accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4579)

وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص.

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony permissible for a ruler or sultan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

قال الصدر الشهيد حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا في البلدة، كذا في القنية.

Mas'alah: Is a son's testimony based on his father's testimony permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

وتجوز شهادة الابن على شهادة الأب دون قضائه في رواية والصحيح الجواز فيهما، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman giving testimony based on her own testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

الأصل في الشاهد إذا كان امرأة مخدرة يجوز إشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولأجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخالط الرجال، كذا في القنية.

Mas'alah: In what types of claims is testimony based on testimony permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=552)

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إنواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت

Mas'alah: In what cases is testimony based on testimony not accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=553)

إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إن فيها زيادة احتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص

Mas'alah: In what cases is testimony based on another's testimony permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=322)

فصل (تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة) والأصل في جوازها إجماع الأمة على

Mas'alah: In which cases is testimony based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada) permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=344)

(تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة) والأصل في جوازها إجماع الأمة على ذلك واحتياج الناس إلى إحياء الحقوق بذلك لأنه قد يعجز عن الأداء لمرض أو موت أو سفر ، فلولا ذلك لبطل حقوق الناس ، وتجوز الشهادة على الشهادة وإن بعد للحاجة على ما بينا . وعن علي رضي الله عنه أنه تقبل في الشهادة على الشهادة شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولأنه نقل خبر يثبت به حق المدعي فيجوز كالشهادة على الإقرار ، وإنما لم تجز في الحدود والقصاص لأن مبناهما على الإسقاط والدرء ، وفي ذلك احتيال للثبوت ولأن فيها شبهة لزيادة احتمال الكذب أو البدلية ، والحدود تسقط بالشبهات ، وتقبل على استيفاء الحدود لأن الاستيفاء لا يسقط بالشبهة ، وما يوجب التعزير عن أبي حنيفة أنه لا يقبل كسائر العقوبات ، وعن أبي يوسف أنه يقبل ، لأن

التعزير لا يسقط بالشبهة ، لما روى ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلا بالتهمة ' والحبس تعزير .

"" "" "" صفحة رقم 162 "" "" ""

Mas'alah: In what types of claims is testimony based on testimony permissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3477)

جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة) وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص.

Mas'alah: In what cases is testimony on testimony not accepted according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3478)

[العناية] الباقون، فلا تقبل في الحدود والقصاص.

Mas'alah: In which types of claims is testimony based on another's testimony permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=606)

(قوله والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة) احترازا عن الحدود والقصاص.

Mas'alah: In what types of claims is testimony upon testimony (shahada 'ala shahada) permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=759)

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، ولا تقبل في الحدود والقصاص.

Mas'alah: When is secondary testimony accepted due to the inability of original witnesses to attend?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن) يتعذر حضور شهود الأصل، وذلك بأن (يموت شهود الأصل) عند الأداء (أو يغيبوا مسيرة) سفر (ثلاثة أيام فصاعدا) قال في الدر: واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله، واستحسنه غير واحد، وفي القهستاني والسراجية: وعليه الفتوى، وأقره المصنف، اهـ. (أو يمرضوا مرضا) قويا، بحيث (لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم) ؛ لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق العجز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony to prevent loss of rights when the original witness cannot attend?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3877)

الحكم لأداء الشهادة؛ لأنه يخرج بالبيتوتة في غير أهله والشاهد محتسب في أداء الشهادة، والمحتسب لا يكلف بما فيه حرج، لو لم يجز الشهادة على شهادته في هذه الصورة لتعطلت الحقوق وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony when the original witness has departed for travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3877)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا رحمه الله عن رجل خرج وتبعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا آخر سماه، ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم آخر على شهادته، وادعى المشهود عليه أنه حاضر وقد شهدت البينة على ما سمينا، ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على شهادته في قول من لا يقبل الشهادة على حاضر؟ قال: بلى؛ لأن الغيبة تكون هكذا، فإن كان ودعهم وهو في منزله لم يرده حين خرج لا أقبل شهادتهم؛ لأنه كان في منزل، هذا هو الكلام في طرف الأداء.

Mas'alah: How is testimony on testimony permitted in judicial correspondence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3884)

وتجوز الشهادة على الشهادة في كتب القضاء وصورتها: أن يكتب القاضي كتابا إلى

قاض آخر لحق من الحقوق، وأشهد على كتابه شاهدين ثم بدا للشاهدين عذر، فأشهدا على شهادتهما شاهدين.

Mas'alah: Is naming the judge required for testimony on a judgment of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

قاضي بلد كذا قضى لوراثته، وجاء بشاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره، فالقاضي يجعله وارثا، ولم يشترط تسمية ذلك القاضي.

Mas'alah: Is naming the judge required for testimony on a judgment regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

وذكر في دعوى «الأصل» في آخر باب دعوى النكاح: إذا ادعى رجل أمة في يدي رجل وجاء بشهود شهدوا عند القاضي أن قاضي بلد كذا قضى بهذه الأمة لي صحت دعواه، ولم يشترط تسمية القاضي.

Mas'alah: When is testimony upon testimony permissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=797)

متى تجوز الشهادة على الشهادة وتجوز الشهادة على الشهادة فى جميع الاحكام من حق أو حد او رجم او غير ذلك في قول مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وسفيان والاوزاعي تجوز فى كل شيء ما خلا الحدود والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony of a present person in the city?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=798)

الشهادة على شهادة الحاضر في المصر ويجوز ان يشهد على شهادة الرجل ان كان حاضرا صحيحا فى المصر بعد ان لا يكون فى مجلس القضاء فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة ومالك والحسن بن صالح فلا تجوز الشهادة على شهادة رجل الا ان يكون ذلك الرجل مريضا او غائبا غيبة مسيرة ثلاثة أيام أى مسافة القصر

Mas'alah: When is testifying based on another's testimony permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

(14) بما أن الشهادة على الشهادة جائزة في حالة تعذر حضور الأصل فلذلك لا يجوز الشهادة على الشهادة ما لم يكن متعذرا حضور الأصل وقد فصل ذلك في شرح المادة (1815) (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony regarding partnership property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

شهادتهم – وهذا التعبير يشمل الشهادة على الشهادة يعني أنه لا يجوز الشهادة على الشهادة في مال الشركة . مثلا لو تكونت دعوى بين زيد وعمر و على مال فحمل بكر الذي هو شريك زيد في ذلك المال شهادته لاثنين وشهد الاثنان على ذلك المال لزيد بطريق الشهادة على الشهادة فلا تقبل (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment as an excuse for testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

ثالثا : أن يكون الشاهد الأصل محبوسا وهو أنه إذا كان محبوسا وليس في اقتدار القاضي ترخيصه من محبس الوالي ليحضر مجلس القاضي ويشهد فتجوز الشهادة على الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on the death of the original witness for testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

رابعا : وفاة الأصل يعني إذا توفي الشاهد الأصل فللشاهد الفرع أن يشهد .

Mas'alah: What are the conditions for a secluded woman to be an excuse for testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

خامسا : أن يكون الأصل امرأة مخدرة وهي التي لا تختلط بالرجال ولو كانت تخرج من بيتها لرؤية مصالحها أو للاستحمام (أبو السعود والزيلعي) . ويشترط وجود أحد هذه الأعذار وقت الأداء وليس وقت الإشهاد فلذلك لو شهد الشاهد الأصل ولو لم يكن معذورا بعذر فيصح وللشاهد الفرع بعد حدوث العذر والمانع أن يوفي الشهادة (الولوالجية) .

Mas'alah: In which types of cases is testimony upon testimony not permitted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

5 – يشترط أن تكون الشهادة على الشهادة في حقوق غير الحدود والقصاص ولو كانت وقفا فلذلك لا يجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص ; لأنه توجد في هذه الشهادة شبهة البدل , والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات (الزيلعي) .

Mas'alah: What is an example of a claim for a debt based on testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2472)

18 – إن الشيخ محمد أفندي عواد من أهالي قرية الفالوجي التابعة قضاء غزة قدم دعواه في محضر السيد محمود أفندي أبي بكر وادعى عليه وقرر دعواه قائلا : إنني في سنة 1345 في غرة ربيع الآخر قد أقرضت وسلمت السيد محمود المذكور في دكاني الواقع في سوق قرية الفالوجي مبلغ مائة جنيه إنجليزية وقد اقترض المذكور هذا المبلغ مني واستهلكه بصرفه إياه على أموره وإنني أطلب في الحال من السيد محمود المذكور المبلغ المذكور طلبي من ذمته وأطلب سؤاله وتنبيهه من قبل الشرع على أداء وإيفاء المبلغ المذكور لي . ولدى سؤال السيد محمود المذكور أنكر دعوى المدعي فطلبت البينة من المدعي المومئ إليه الشيخ محمد أفندي عواد فأجاب : إن شاهدي الأصل على ذلك هما الشيخ محمد أفندي سليم عواد والسيد حسين محمود شحاده المقيمان في مدينة نابلس وجلبهما إلى مجلس الشرع الشريف متعذر لسكناهما في المدينة المذكورة وإن شاهدي الفرع على لسان شاهدي الأصل المذكورين هما السيد حسين بن حسين مصطفى والسيد عبد القادر بن عبد الجواد قد حضرا لأجل الشهادة ولدى استشهادهما شهد المذكوران : إنه في الحقيقة أن كلا من الغائبين الشيخ محمد أفندي سليم عواد والسيد حسين محمود شحاده قد حملانا الشهادة بقولهما : إن المدعي الشيخ محمد أفندي عواد قد أقرض وسلم المدعى عليه السيد محمودا المذكور في سنة 1345 في غرة ربيع الآخر من ماله مائة جنيه إنجليزية في دكانه الواقع في سوق الفالوجي في حضورنا وأن المدعى عليه قد اقترض وقبض ذلك المبلغ واستهلكه بصرفه على أموره وأنه مدين دينا صحيحا للشيخ محمد المذكور إننا شاهدان على هذا الخصوص ونشهد بذلك إلا أننا لما كنا في مدينة نابلس البعيدة مدة السفر يتعذر ذهابنا إلى مدينة غزة لأجل الشهادة فلذلك كونا شاهدين على لساننا واشهدا بذلك في محله وقد تحملنا هذه الشهادة وقبلنا تحملها ونحن شاهدان بالخصوص المذكور ونشهد بذلك على لسان الغائبين المذكورين . وقد أدى كل منهما شهادته

حسب شروط الشهادة على الشهادة المعتبرة وقد صار تزكية شاهدي الأصل أو شاهدي الفرع من أئمة محلاتهما ومختاريهما سرا وعلنا وفهم أنهما عادلان ومقبولا الشهادة فلذلك قد نبه على السيد محمود المذكور بأداء المائة جنيه الإنجليزية للمدعي الشيخ محمد أفندي عواد وقد كتب ما وقع بالطلب في كذا . * * * * *

Mas'alah: In what types of claims is testimony based on testimony permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3557)

جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة) وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony for rights established despite doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3557)

جائزة في كل (حق يثبت مع الشبهة) فخرج ما لا يثبت معها وهو الحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahada 'ala al-shahada) in judicial correspondence and various claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3557)

ونص الفقيه أبو الليث على أن كتاب القاضي إلى القاضي لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة، وفي فتاوى قاضي خان الشهادة على الشهادة جائزة في الأقارير والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء إلا الحدود والقصاص، وبقولنا هذا قال أحمد والشافعي في قول، وأصح قوليه وهو قول مالك: تقبل في الحدود والقصاص أيضا لأن الفروع عدول، وقد نقلوا شهادة الأصول فالحكم بشهادة الأصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of a single witness in the case of crescent moon sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر وأنثى

Mas'alah: In which cases is testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) permissible?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

الشهادة على الشهادة جائزة في الأقارير والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء إلا في الحدود والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony for waqf and what is the proper procedure for sub-witnessing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وذكر الناطفي في واقعاته أن الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح أنها تجوز لما فيه من إحياء الحقوق ولا تجوز على شهادة رجل أقال من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وأما كيفية الإشهاد من الأصل أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد أن لزيد على عمرو كذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك أو يقول أشهد أنى أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا أو يقول أشهد أنى سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي وإنما شرط الإشهاد حتى لا يصح تحمل الفرع بنفس السماع بدون الاشهاد

Mas'alah: When is testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص

Mas'alah: When is testimony of secondary witnesses accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام

فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم

Mas'alah: When is testimony based on another's testimony accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3513)

مسألة: [متى تقبل الشهادة على الشهادة] قال أبو جعفر: (ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا على شهادة ميت، أو غائب بينه وبين القاضي المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، أو مريض لا يستطيع إتيان القاضي) . وذلك لأن الشهادة على الشهادة قائمة مقام شهادة الأصل، وبدل منها، وشهود الأصل إذا كانوا حضورا، يمكنهم إتيان القاضي، فعليهم إقامتها، فلا يصح لبدلها حكم مع وجود المبدل عنه، كما لا يصح للتيمم حكم مع وجود الماء المفروض به الطهارة، ولا يصح صوم الكفارة مع وجود الرقبة، في نظائرها من المسائل. وأيضا: فالقياس يمنع جواز الشهادة على الشهادة، وذلك لأن الشاهد إنما تصح شهادته إذا نقل حقا على المشهود عليه يطالب به عند القاضي، فأما نقله ما ليس بحق على إنسان: فليس يصح، ولا يثبت له الحكم. وليست الشهادة التي عند شهود الأصل حقا عليهم للمشهود عليه، بدلالة أنه لا تصح الخصومة فيها، ولا المطالبة بها، والجبر عليها، فكان القياس أن لا تصح الشهادة على الشهادة بحال، إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على جوازها إذا كان وصفها على ما ذكرنا، فسلمناه للاتفاق، وما عداه فمحمول على القياس. * ولهذه العلة بعينها قالوا: لا تصح الشهادة على الشهادة، إلا أن يحملهم إياها شهود الأصل بلفظ تحميل الشهادة، والأمر بها على وجه التوكيل. ولا يصح نقلهم لها إذا كان بخلاف ذلك. ولا تجوز إذا شهد رجلان على شهادتهما لغيرهما أن يشهدا؛ لأنهما

لا يحملاهما إياها. ويحتاج في صحة تحميل الشهادة أن يقول له: اشهد على شهادتي أني أشهد: أن لفلان على فلان كذا. ولامتناع جواز الشهادة على الشهادة إذا سمعاهما يشهدان غيرهما، ولم يشهداهما. ووجه آخر: وهو أن الشهادة ليس لها حكم بنفسها حتى يقضي بها القاضي، فلا يجوز لغيرهما أن يشهد على شهادتهما، حتى يشهداهما. وليست الشهادة على الشهادة في هذا، كالشهادة على العقود والإقرارات؛ لأن هذه الأشياء حكمها ثابت بنفسها، ولا تحتاج في ثبوتها إلى قضاء القاضي بها، فأشبه في هذا الوجه: القتل، والغصب، يسع من شاهد ذلك وعاينه: أن يشهد به وإن لم يأمره الغاصب بالشهادة عليه. ويشبه ذلك قضاء القاضي إذا قال: حكمت لفلان على فلان بألف درهم، فيسع من شهد من الشهود أن يشهد على قضائه وإن لم يشهده؛ لأن حكمه ثابت لازم كإقرار المقر، والقتل والغصب.

Mas'alah: When is testimony upon testimony permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=369)

متى تجوز الشهادة على الشهادة 1516. الشهادة على الشهادة لا تجوز إذا كان الشاهد حاضرا إلا أن يكون مريضا أو غائبا غيبة سفر وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان في موضع لو غدا وشهد لا يروح إلى منزله جاز، وإن كان يروح إلى منزله لم يجز وهكذا قال محمد:.

Sub-topic – Conditions for Accepting Secondary Testimony

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

وجاز الاشهاد مطلقا، لكن لا تقبل إلا (بشرط تعذر حضور الاصل بموت) أي موت الاصل، وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فإنه نقله عن الخانية عنها، وهو خطأ والصواب ما هنا (أو مرض أو سفر) واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله، واستحسنه غير واحد.

Mas'alah: Should one testify upon the testimony of someone not considered upright?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of disbelievers upon the testimony of Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3235)

(كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر؛ وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه) في الصحيح درر

خلافا للملتقط.

Mas'alah: What are the additional conditions for testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وترك المؤلف – رحمه الله – قيدين آخرين لجوازها على شهادة غيره: الأول أن يقبل التحميل فلو أشهده عليها فقال لا أقبل فإنه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كما في القنية وينبغي أن يكون هذا على قول محمد من أنه توكيل وللوكيل أن لا يقبل، وأما على قولهما من أنه تحميل فلا يبطل بالرد؛ لأن من حمل غيره شهادة لم تبطل بالرد. الثاني أن لا ينهاه الأصيل بعد التحميل عنها لما في الخلاصة معزيا إلى الجامع الكبير لو حضر الأصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والأول أظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian testifies based on testimony and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وفي النوازل النصراني إذا أشهد على شهادته ثم أسلم لم يجز أن يشهد على شهادته اهـ.

Mas'alah: Is an excuse required for the original witness at the time of bearing testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

وأطلق في التهذيب جوازها بحبس الأصل وقيد شهادة الفرع أي عند القاضي لأن وقت التحمل لا يشترط له أن يكون بالأصول عذر لما في خزانة المفتين والإشهاد على شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن بالأصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع اهـ.

Mas'alah: What conditions allow secondary witness testimony due to the original witness's inability to attend court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4583)

أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم؛ لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل. وبهذه الأشياء يتحقق العجز، وإنما اعتبرنا السفر لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير عليها عدة من الأحكام فكذا سبيل هذا الحكم، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إن كان في مكان لو غدا لأداة الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس. قالوا الأول أحسن، والثاني أرفق. وبه أخذ الفقيه أبو الليث. [البناية] أحمد في رواية، م: (أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه) ش: أي مع المرض م: (حضور مجلس الحكم؛ لأن جوازها للحاجة) ش: أي لأن جواز الشهادة على الشهادة لأجل حاجة الناس مع أن القياس يأباها م: (وإنما تمس) ش: أي الحاجة م: (عند عجز الأصل) ش: أي شهود الأصل. م: (وبهذه الأشياء) ش: وهي الموت والغيبة والمرض م: (يتحقق العجز، وإنما اعتبرنا السفر) ش: أي مدة السفر في الغيبة م: (لأن المعجز) ش: اسم فاعل من التعجيز م: (بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما) ش: أي من حيث الحكم م: (حتى أدير عليها) ش: أي على مدة السفر م: (عدة من الأحكام) ش: وهي التي ذكرناها الآن م: (فكذا سبيل هذا

الحكم) ش: أي حكم غيبة شهود الأصل. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي الشاهد القرى م: (إن كان في مكان لو غدا) ش: أي أذهب بكرة النهار م: (لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله) ش: بعد الرواح من مجلس القاضي م: (صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس) ش:، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وأحمد – رحمه الله – في رواية. وقال مالك – رحمه الله: لو كان بمكان لا يلزمه الحضور، وقال بعض أصحاب مالك: لا ينقل في الحدود والأغيبة بعيدة، فأما اليومان والثلاثة فلا، إلا المرأة، فإنه ينقل عنهما مع حضورها في البلد. وفي "الذخيرة" : روي عن محمد – رحمه الله – أنه يجوز كيف ما كان، حتى إذا كان الأصل في رواية المسجد، والفرع في رواية أخرى من ذلك المسجد تقبل، وقال شمس الأئمة السرخسي والسعدي – رحمهما الله – في "شرح أدب القاضي" للخصاف: شهادة الفروع والأصول في المصر يجب أن يجوز على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز في "الفتاوى الصغرى" . قال محمد – رحمه الله: أقبل الشهادة على الشهادة والشهود على شهادتهم في المصر من غير مرض ولا علة. م: (قالوا) ش: أي المشايخ – رحمهم الله: م: (الأول) ش: أي التقدير بثلاثة أيام م: (أحسن) ش: لأن العجز شرعا يتحقق فيه م: (والثاني) ش: وهو قول أبي يوسف – رحمه الله: م: (أرفق) ش: لأن فيه رفقا بالناس م: (وبه) ش: أي وبالثاني م: (أخذ الفقيه أبو الليث) ش: وكثير من المشايخ

Mas'alah: What is required when witnesses cannot identify the defendant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4585)

وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا:

أخبرانا أنهما يعرفانها، فجاء بامرأة، وقالا: لا ندري أهي هذه أم لا، فإنه يقال للمدعي: هات شاهدين يشهدان أنها فلانة؛ لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت، [البناية] يعرفون عقله م: (ولأبي يوسف – رحمه الله: أن المأخوذ عليهم) ش: أي أن الواجب عل شهود الفرع م: (النقل دون التعديل لأنه) ش: أي لأن التعديل م: (قد يخفى عليهم) ش: فيرجع الأمر إلى القاضي. م: (وإذا نقلوا) ش: أي شهادتهم م: (يتعرف القاضي العدالة) ش: أي يتكلف في السؤال عن عدالتهم م: (كما إذا حضروا) ش: أي شهود الأصل م: (بأنفسهم وشهدوا) ش: قال القاضي: يتعرف عدالتهم فكذا هذا، وإذا قالوا: لا نعرف أن الأصول عدول أو لا؟ قال السعدي – رحمه الله: وهذا وقولهم لأخبرك سواء فإذا قالوا لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهم ويسأل من غيرهم عن حال الأصول، وهو الصحيح. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع) ش: وفي "الكافي" معنى المسألة أنهم قالوا: ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا أو غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة أما مع حضورهم فلا يلتفت إلى شهادة الفروع وإن لم ينكروا م: (لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين) ش: أي بين خبر الفروع وخبر الأصول م: (وهو) ش: أي التحميل م: (شرط) ش: لصحة شهادة الفروع. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا) ش: أي قال الفرعان: م: (أخبرانا) ش: أي الأصلان م: (أنهما) ش: أي أن الأصلين م: (يعرفانها) ش: أي يعرفان فلانة م: (فجاء بامرأة) ش: أي فجاء الفرعان بامرأة، وقال الأترازي – رحمه الله: فجاء بامرأة بتوحيد الفعل، أي فجاء المدعي بامرأة في بعض النسخ فجاء بلفظ التثنية م: (وقالا) ش: أي الفرعان م: (لا ندري أهي هذه) ش: أي فلانة هذه م: (أم لا فإنه) ش: أي فإن الشأن م: (يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان) ش: بكسر التاء، يقال

هات يا رجل أي أعطني، وللمرأة هاتي بالياء. وذكر الجوهري في الأجوف اليائي وبه قال الخليل م: (أنها فلانة؛ لأن الشهادة على المعرفة) ش: على وزن اسم المفعول من التعريف م: (بالنسبة قد تحققت) ش: كما تحملوها، فصح الفعل. ولكن قولهم: لا ندري هي هذه أم لا يوجب جرحا في شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses delegating their testimony to others when they cannot travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1443)

وإذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدا لهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى فأشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك، كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير إشهادهم أن يقولوا: هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا وأشهدنا عليه فاشهدوا أنتم على شهادتنا هذه، وكذا لو أشهد هذه الشهود شهودا أخر ثالثا ورابعا وعاشرا وإن كان كثيرا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony on testimony when the original witness has departed for travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

وفي نوادر هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل خرج وشيعه قوم، وهو يريد مكة، أو سفرا آخر سماه، ثم ودعه القوم وانصرفوا، ثم شهد قوم على شهادته وادعى

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony when the original witness is imprisoned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

إن كان الأصل محبوسا في المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته وإذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته؟ لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب، وقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا: إن كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز، وإن كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الإخراج من الحبس يجوز، وقد قيل: ينبغي أن لا يجوز، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony when the original witness is in i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

إن كان الأصل معتكفا قال القاضي بديع الدين: لا يجوز سواء كان منذورا، أو غير منذور، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Under what conditions is secondary witness testimony accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

قال: "

Mas'alah: When is secondary witness testimony accepted due to original witnesses' incapacity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم" لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز. وإنما اعتبرنا السفر لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير عليها عدة من الأحكام فكذا سبيل

هذا الحكم. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس، قالوا: الأول أحسن والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: Under what conditions is secondary witness testimony accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=553)

قال ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لأن جوازها للحاجة وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز وإنما اعتبرنا السفر لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير عليها عدة من الأحكام فكذا سبيل هذا الحكم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس قالوا الأول أحسن

والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث

Mas'alah: When is testimony of secondary witnesses accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=345)

قال : (ولا تقبل شهادة الفروع إلا إذا تعذر حضور الأصول مجلس الحكم) وقال أبو يوسف تقبل لأنهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظرا إلى قوله تعالى :) فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ([البقرة : 282] وأجمعنا على جواز شهادة المرأتين مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا . وجه الظاهر أن الأصل عدم الجواز ، وإنما جوزناها لما ذكرنا من الحاجة ، ولا حاجة مع حضرة الأصول ، ولأن الفروع أبدال ، ولا حكم للبلد مع وجود الأصل كما في النظائر ، وشهادة المرأتين ليست بدلية لأن الآية خطاب للحكام ، كأنه قال لهم فاطلبوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكن وجاء رجل وامرأتان ترضونهم فاقبلوا شهادتهم . والعذر موت أو مرض أو سفر ، لأن الحاجة عند تعذر شهادة الأصول وذلك فيما ذكرنا . أما الموت فظاهر وأما المرض فالمراد به مرض لا يستطيع معه حضور مجلس القضاء . وأما السفر فمقدر بمدة السفر ، لأن بعد المسافة عذر ، والشرع قد اعتبر ذلك المدة حتى رتب

"" "" "" صفحة رقم 163 "" "" "" عليها كثيرا من الأحكام . وقال أبو يوسف : إن أمكنه أن يحضر مجلس القضاء ويعود إلى أهله في يومه فليس بعذر ، وإن لم يمكنه ذلك فهو عذر ، لأن البيتوتة ، في غير أهله مشقة . قال أبو الليث : وبه نأخذ .

Mas'alah: Why must a witness be formally requested to testify on another's testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3407)

إلا أن يشهد عليها) لأن الشهادة غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد (

Mas'alah: What is required for a secondary witness to testify?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3481)

(ومن قال أشهدني: فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي) لأنه لا بد من التحميل، وهذا ظاهر عند محمد – رحمه الله – لأن القضاء عنده بشهادة الفروع والأصول جميعا حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع، وكذا عندهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony without authorization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3482)

ذكر في الفوائد الظهيرية قولهم في هذا الموضع؛ لأن الشهادة لا تكون حجة إلا في مجلس القاضي فلا يحصل العلم للقاضي بقيام الحق بمجرد شهادة الأصل مزيف؛ لأن الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة، وإن كان الأصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه فلا بد من طريق آخر وهو أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا بالتحميل والتوكيل. ووجه ذلك أن الأصل له منفعة في نقل الفرع شهادته من وجه، وهو أن

الشهادة مستحقة على الأصل يجب عليه إقامتها ويأثم بكتمانها متى وجد الطلب ممن له الحق كما لو كان عليه دين. ومن عليه الدين إذا تبرع إنسان بقضائه عنه يجوز وإن لم يكن بأمره، فباعتبار هذا لا يشترط الأمر لصحتها، غير أن فيها مضرة من حيث إنها جهة في بطلان ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وإبطال ولايته بدون أمره مضرة

Mas'alah: What is the condition of distance for the validity of testimony upon testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=327)

قوله حتى يكون المشهود ليتحقق العجز الذي هو شرط جواز الشهادة على اشهادة وعن أبي يوسف أنه إن كان مسافته بحيث لو غدا عند القاضي للشهادة لم يستطع أن يبيت بأهله صح الإشهاد إحياء لحق المسلمين وعليه الفتوى

Mas'alah: Under what conditions is testimony based on secondary witnesses accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم) لأن شهود الفرع كالبدل من شهود الأصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الأصل بدلالة الماء والتراب وعن أبي يوسف إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس والأول أحسن والثاني أرفق وبه أخذ

أبو الليث.

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=760)

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ـــــــ فلان ابن فلان) الفلاني (أقر عندي بكذا وأشهدني) به (على نفسه) ؛ لأنه لابد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء (وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز) ، لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد (ويقول شاهد الفرع) عند الأداء لما تحمله: (أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك) ، لأنه لابد من شهادته، وذكر شهادة الأصل، وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه، وخير الأمور أوسطها، هداية. قال في الدر: والأقصر أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي بكذا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكذا، وعليه فتوى السرخسي وغيره، ابن كمال، وهو الأصح كما في القهستاني عن الزاهدي، اهـ. (ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن) يتعذر حضور شهود الأصل، وذلك بأن (يموت شهود الأصل) عند الأداء (أو يغيبوا مسيرة) سفر (ثلاثة أيام فصاعدا) قال في الدر: واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله، واستحسنه غير واحد، وفي القهستاني والسراجية: وعليه الفتوى، وأقره المصنف، اه

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary witness testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=761)

أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم، وإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز، وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses do not know the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3887)

في «المنتقى» : إذا قال الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق، قبلت شهادتهم نريد به إذا قال الفروع: أشهدنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا، إلا أنا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا وكذا، فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي أن يقيم بينة أن الذي أحضره فلان بن فلان هذا هو الكلام في الشهادة على الشهادة وأما الشهادة على الشهادة، فقد ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» مسألة تدل على أنها مقبولة.

Mas'alah: What are the specific conditions for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1722)

وأما شرائط تحمل هذه الشهادات فما ذكرنا في عموم الشهادات وأما الذي يختص بها فأنواع: منها الإشهاد حتى لا يصح التحمل بنفس السماع دون الإشهاد، حتى لو قال: "أشهد أن لفلان على فلان كذا" فسمع إنسان لكن لم يقل: "اشهد أنت" لم يصح التحمل بخلاف سائر الشهادات، أنه يصح التحمل فيها بنفس معاينة الفعل وسماع

الإقرار والإنشاء من غير إشهاد (ووجه) الفرق أن الفروع يشهدون نيابة عن الأصول فلا بد من الإنابة منهم، وذلك

بالإشهاد بخلاف سائر الشهادات؛ لأن تحمل الشاهد في سائرها بطريق الإحالة بنفسه لا بغيره، فيصح التحمل فيها بطريق المعاينة. ومنها الإشهاد على شهادته حتى لو قال: "أشهد بمثل ما شهدت" ، أو "كما شهدت" ، أو "على ما شهدت" لا يصح التحمل ما لم يقل "على شهادتي" ؛ لأن معنى التحمل والإنابة لا يحصل إلا بالإشهاد على شهادته. ومنها عدد التحمل، وهو أن يتحمل من كل واحد من شاهدي الأصل اثنان، حتى لو تحمل من أحدهما واحد، وتحمل من الآخر واحد لا يصح التحمل؛ لأن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد، والحقوق الثابتة في الذمم لا ينقلها إلى القاضي إلا شاهدان، ولو تحمل اثنان من أحدهما شهادته، ثم تحملا من الآخر شهادته جاز التحمل؛ لأنه اجتمع على التحمل من كل واحد منهما شاهدان، فأما الذكورة في تحمل هذه الشهادة فليست بشرط حتى يصح التحمل فيها من النساء. (وأما) صورة أداء هذه الشهادة فلها لفظان أيضا: مختصر، ومطول فالمختصر أن يقول: "شهد فلان عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته بذلك فأنا أشهد على شهادته بذلك" . وأما المطول فهو أن يقول: "شهد عندي فلان أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته بذلك، وأمرني أن أشهد على شهادته بذلك، وأنا أشهد الآن على شهادته بذلك" ، ولو لم يقل: "وأمرني أن أشهد على شهادته بذلك" جاز؛ لأن معنى التحمل والإنابة يتأدى بقوله: "أشهدني على شهادته" فكان قوله: "أمرني بذلك من باب التأكيد" وأما شرائطها فما ذكرناه كسائر الشهادات والذي يختص بهذه الشهادة أن يكون المشهود عليه ميتا، أو غائبا مسيرة سفر، أو مريضا لا يستطيع أن يحضر مجلس القضاء؛ لأن جواز هذه الشهادة للحاجة والضرورة، ولا تتحقق الضرورة إلا في هذه المواضع وأما الذكورة

فليست بشرط لأداء هذه الشهادة فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال لقوله تبارك وتعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فظاهر النص يقتضي أن يكون للنساء مع الرجال شهادة على الإطلاق من غير فصل، إلا ما قيد بدليل؛ ولأن قضية القياس أن لا تشترط الذكورة والأصل في عموم الشهادات، إلا أن اشتراط الذكورة في شهادة الأصول على الحدود والقصاص ثبت بنص خاص، وهو حديث الزهري – رحمه الله – لتمكن شبهة في شهادتهن ليست في شهادة الرجال، واشتراط الأصالة في الشهادة لتمكن زيادة شبهة في شهادة الفروع ليست في شهادة الأصول، وهو الشبهة في الشهادتين على ما ذكرنا، فشرط ذلك احتيالا لدرء ما يندرئ بالشبهات، والأموال والحقوق مما ثبت بالشبهة فثبت على أصل القياس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on secondary testimony without being present at the original testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها) لأنها تصرف على الأصيل بإزالة ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه، وإزالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الإنابة والتحمل منه

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=809)

(وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الأصل) أي أصل الشاهد على القضية (بموت أو مرض) أي يكون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم (أو سفر) أي يكون غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فإن جوازها للحاجة وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز بلا مرية وعن أبي يوسف أنه إن كان في مكان لو غدا إلى أداء الشهادة لا يقدر أن يبيت بأهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس قالوا الأول أحسن والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony based on testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2468)

المبحث الثاني في بيان شروط الشهادة على الشهادة وجودا وعدما

Mas'alah: Is the testimony of a son upon the testimony of his father permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2470)

13 – يجوز شهادة الابن على شهادة الأب , يعني أن يكون الأب شاهد أصل والابن شاهد فرع ولا تجوز شهادة الابن على حكم الأب ; ووجه الفرق هو أن الأب إذا قال بعد العزل : قد حكمت

أثناء ما كنت قاضيا فلا تقبل , أما إذا كان الأب حاضرا حين الشهادة وشهد بالذات فتقبل . ولذلك فالابن على هذا الوجه (الولوالجية في الفصل الرابع من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying upon testimony within less than travel distance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وبالشهادة على الشهادة فيما دون مدة السفر نفذ

Mas'alah: Under what conditions is secondary witness testimony accepted when original witnesses are unavailable?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the condition of travel for secondary testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وعن أبي يوسف أنه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال إن كان غائبا عن المصر في مسافة لو غدا إلى القاضي لأداء الشهادة لم يستطع أن يبيت بأهله صح الاشهاد لأن إحياء الحقوق واجب ما أمكن

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on permitting testimony without excuse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وذكر القاضي إمام الدين على السغدي وشمس الأئمة السرخسي أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينبغي أن يجوز الاشهاد من غير عذر وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز بناء على أن التوكيل من غير رضا الخصم لا يجوز عنده إلا بعذر السفر أو المرض وعندهما يجوز إلا أن هذا غير ظاهر فلا يفتى به

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on accepting secondary testimony within the city without illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

وفي آخر شهادات المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى أقبل الشهادة على الشهادة والمشهود على شهادته في المصر من غير مرض به ولا علة

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1448)

(باب الشهادة على الشهادة) تقبل في غير حد وقود وإن تكررت وشرط لها تعذر حضور الأصل بموت أو

Mas'alah: What conditions are required for testimony based on another's testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3512)

مسألة: [ما تتحقق به الشهادة على الشهادة] قال أبو جعفر: (ولا يقبل في الشهادة على الشهادة إلا مثل ما يقبل على الشهادة على الحقوق) . وذلك لأن الشاهد على شهادة غيره، ناقل لشهادة شهود الأصل إلى القاضي، كما ينقل إليه إقرار المقر، تلك الشهادة إلى القاضي إلا بشاهدين، كما لا ينتقل إقرار المقر بالحق إليه إلا بشاهدين.

Mas'alah: What are the rules for testifying based on another person's testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1171)

قال – رحمه الله – (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) ؛ لأن الشهادة لا يثبت حكمها بنفسه ولا تصير حجة إلا بالنقل إلى مجلس القضاء ولهذا تعتبر عدالة الأصول فلا يكون لغيره أن يجعل كلامه حجة إلا بأمره فلا يسعه أن يشهد على شهادته إلا بالتحميل، وكذا إذا سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسع السامع أن يشهد على شهادته؛ لأنه لم يحمله، وإنما حمل غيره فصار نظير ما لو سمع شخصا يوكل حيث لا يجوز للسامع أن يتصرف ما لم يوكله؛ لأن الموكل لم يرض برأيه

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3228)

إلا في حد وقود(1)، وشرط لها تعذر [(2)] حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر): وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – [(3)] يكفي[(4) (1) الأصل أن كل ما ثبت بشهادة التسامع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة. ينظر: ((المحيط)) (ص287) . (2) قوله: وشرط لها تعذر... الخ؛ لأن الشهادة على الشهادة لم تجز إلا للحاجة عند عجز الأصل، والأصل يتحقق بهذه الأشياء، والمراد بالمرض ما لا يستطيع الحضور معه إلى مجلس الحكم؛ لأن أداء الشهادة فرض، فلا يسقط إلا بالعجر، فإذا سقط جاز له أن يحمل غيره كيلا يفوت حقه، والسفر عذر ظاهر، فإن الأحكام الكثيرة تعلقت به كالقصر في الصلاة، والفطر في الصوم، وامتداد مدة المسح، وسقوط الجمعة والأضحية، وحرمة خروج المرأة من غير محرم أو زوج وغير ذلك من الأحكام، فكذا هذا الحكم، وزاد في ((المنح)) (ق2: 136/أ–ب) : أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة عند القاضي، وبه صرح في ((القنية)) . (3) قوله: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ هذا مشعر بكونه مذهب أبي يوسف – رضي الله عنه –، وفي سائر الكتب رواية عنه. (4) قوله: يكفي... الخ؛ يعني أن الشاهد الأصل إن كان في مكان لو ذهب بكرة النهار لأداء الشهادة لا يستطيع بعد الرجوع من مجلس القاضي أن يبيت في أهله صح الشهادة إحياء لحقوق الناس، قال الفقهاء: الأول؛ أي ما ذكر في المتن أحسن؛ لأن العذر يتحقق بذلك كما في سائر الأحكام، والثاني: أي ما روي عن أبي يوسف – رضي الله عنه – أرفق؛ لأن إحياء الحقوق واجب ما أمكن، والشاهد أيضا محتسب، فلا يكلف ما فيه حرج، وفي البيتوتة في غير أهله حرج عظيم، فيجوز الإشهاد على شهادته؛ دفعا للحرج عنه، وإحياء لحقوق الناس، وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه –، وكثير من المشايخ، وروي عن محمد – رضي الله عنه: إنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد، تقبل شهادته.

](1) مسافة إن غدا لا يبيت إلى أهله(2).

Mas'alah: Is it permissible to testify based on another's testimony without knowing the original witnesses' integrity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

1500. وقال محمد: لو أن رجلين شهدا على شهادة رجلين وهما لا يعرفان الأولين بتعديل ولا غيره فقد أساءا حيث شهدا على شهادتهما.

Sub-topic – Number of Witnesses Required

Mas'alah: What is the ruling on a woman being the original witness in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(عن كل أصل) ولو امرأة (لا تغاير فرعي هذا وذاك) خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses testifying about an unknown woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفها أنها هي قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة) ولو مقر

Mas'alah: What are the conditions for the number of witnesses in testimony on testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3233)

كما مر (و) بشرط (شهادة عدد) نصاب ولو رجلا وامرأتين، وما في الحاوي غلط بحر (عن كل أصل) ولو امرأة (لا تغاير فرعي هذا وذاك) خلافا للشافعي.

Mas'alah: What are the requirements for identifying a person in testimony upon testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3235)

(شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا أنها هي قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة) ولو مقرة (ومثله الكتاب الحكمي) وهو كتاب القاضي إلى القاضي لأنه كالشهادة على الشهادة، فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف إثبات أنه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر، ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان (ولو قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها إلى فخذها) كجدها، ويكفي نسبتها لزوجها، والمقصود الإعلام (أشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح) أي نهيه، فله أن يشهد على ذلك درر وأقره المصنف هنا، لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة.

Mas'alah: Can a secluded woman serve as a secondary witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

فقد صرح في القنية بأن الأصل إذا كانت امرأة مخدرة يجوز إشهادها على شهادتهما وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة أو للحمام. اهـ.

Mas'alah: Is testimony of two witnesses based on testimony of two witnesses valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

"

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for accepting testimony of two witnesses on testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين" . وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين. ولنا قول علي رضي الله عنه: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين، ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل.

Mas'alah: Is testimony of one witness based on testimony of one witness accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

"

Mas'alah: Why is the testimony of one witness based on one original witness not accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=713)

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد" لما روينا، وهو حجة على مالك رحمه الله، ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony based on testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=553)

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا وهو حجة على مالك رحمه الله ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة

Mas'alah: Is the testimony of one witness based on the testimony of one other witness valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=345)

قال : (ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد) لأنه حق فلا بد من النصاب . وعن علي رضي الله عنه : لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the number of witnesses required for testimony on testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3478)

قوله: (ويجوز شهادة شاهدين) أي يجوز أن يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الأصلين. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا أن يشهد على شهادة كل واحد منهما شاهدان غير اللذين شهدا على شهادة الآخر فذلك أربع على كل أصل اثنان؛ لأن كل شاهدين قائمان مقام واحد فصارا كالمرأتين لما

Mas'alah: Is it permissible for two witnesses to testify based on the testimony of two other witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين) . وقال الشافعي: لا يجوز إلا أربعة على كل أصل شاهدان لأن كل شاهدين قائمان مقام واحد وصورته شاهدان شهدا على شهادة رجل ثم إنهما بعينهما شهدا أيضا على شهادة رجل آخر فإنه جائز لأنه وجد على شهادة كل واحد شاهدان وعند الشافعي لا يجوز إلا أن يشهد على شهادة الأول شاهدان وعلى شهادة الآخر شاهدان غيرهما ويجوز عندنا شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين

Mas'alah: Is the testimony of one witness based on the testimony of one other witness accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد) لأن شهادة الواحد لا تقوم بها حجة فلا بد من شهادة رجلين على شهادته ولا يشبه هذا إذا شهد اثنان على اثنين لأن الشاهدين جميعا يشهدان على كل واحد منهما فقد ثبتت شهادة كل واحد بشهادة شاهدين.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony upon testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=759)

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

Mas'alah: How many witnesses are required for secondary testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses upon the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(وتجوز شهادة شاهدين) أو رجل وامرأتين (على شهادة شاهدين) ؛ لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق، وقد شهدا بحق، ثم بحق آخر، فتقبل؛ لأن شهادة الشهادتين على حققين جائزة (ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد) ؛ لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق. – ––

Mas'alah: Can two witnesses testify to a death based on the testimony of a single just witness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

الحادية عشر إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعما أن يشهدا على موتهوقال إن صاحب الفوائد نظم منها تسعة ولم يقرها في الشرح ورأى هو في الكافي مسئلة التزكية والرسالة والترجمة وفي خزمانة إلى الليث زيادة هلال رمضان والإفلاس

ومسألة الشهادة على الموت والمسائل مذكورة في غالب الكتب وشرح منطومة ابن وهبان لابن الشحنة

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony upon testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=798)

نصاب الشهادة على الشهادة ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل ولا تصح الا ان يشهد عليها رجلان او رجل وامرأتان لأنها امانة والامانة لا تقوم الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وزفر والشافعي وفى قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل فاعلمه رشيدا

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony based on the distance of the original witness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الأصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب على الامام أن ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت أو ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال أما التي جلست على المنصة فرآها رجال أجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة *

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of two original witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

(وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين) . وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses each testifying on the testimony of a different original witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

أما لو شهدا على شهادتهما بمعنى شهد واحد على شهادة أصل والآخر على شهادة الأصل الآخر فلا يجوز إلا على قول مالك على ما نقل عنه في كتب أصحابنا لكن في كتب أصحابه أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses to testify on the testimony of one original witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

ولنا قول علي – رضي الله عنه: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين، ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony requiring two witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

وأسند ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين، ولأن شهادة كل من الأصلين هي المشهود بها فلا بد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو كانت امرأة شاهدة مع الأصول لا يجوز على شهادتها إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing three-quarters of a right through the testimony of a single witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

ى شهادة الأصل الغائب، ولا يجوز أن يثبت بشهادة الواحد ثلاثة أرباع الحق، كذا ذكره الإمام السرخسي.

Mas'alah: Is it required that the secondary witnesses for each original witness be different?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1948)

(لا) أي لا يشترط (تغاير فرعي هذا) الأصل (و) فرعي (ذاك) الأصل. حتى لو أشهد أحد الأصلين على شهادته شاهدين، وأشهدهما الآخر بعينهما على شهادته جاز. وقال الشافعي في وجه: لا يجوز إلا أربع على كل أصل شاهدان. ولا يكفي شهادة فرد على شهادة أصل، وشهادة فرد آخر على شهادة الأصل الآخر، إلا على قول الحسن

البصري، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى، والعنبري.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony upon testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد

Mas'alah: When may two witnesses testify to a death based on the report of a single just witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (إذ للشاهدين يخبر) أي إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن يشهدا على موته.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony based on testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3516)

مسألة: [العدد المشترط في الشهادة على الشهادة] قال أبو جعفر: (ويقبل القاضي شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، إذا كان كل واحد منهما يشهد على شهادة كل واحد من ذينك الشاهدين) . قال أحمد: وذلك لأنهما ناقلان لكلاهما؛ كما ينقلان إقرار المقر، ولو شهدا على شهادة أحدهما: جازت شهادتهما فلا تمنع شهادتهما على شهادة الآخر من نقل شهادة صاحبه. فإن قيل: تريد أن تصحح شهادة أنفسهما بنقل

شهادة الآخر. قيل له: ويجوز لهما تصحيح شهادة أنفسهما، ألا ترى أن الفاسق غير مقبول الشهادة، وإذا تاب وأصلح: قبلت شهادته، وإنما صحح شهادة نفسه بفعله، وكل شاهدين يشهدان عند قاض، فهما قاصدان إلى تصحيح شهادتهما. أرأيت لو شهد رجل وابنه بشهادة، أما كانت تجوز شهادتهما من أجل أن كل واحد منهما يقصد تصحيح شهادة ابنه، أو أبيه بإقامته الشهادة معه؟ فلما جاز ذلك بالاتفاق، مع وجود ما ذكرت من الاعتدال، دل ذلك

على سقط هذا السؤال.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony upon testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3229)

وشهادة عدد [(3) (1) في ص: تكفي. (2) اختلفتوا في الفتوى بين هذا وظاهر الرواية. وزيادة التفصيل في ((مجمع الأنهر)) (2: 212) ، ((رد المحتار)) (4: 393) . (3) قوله: وشهادة عدد... الخ؛ أي وشرط لها شهادة عدد نصاب، وهو رجلان أو رجل وامرأتان عن كل أصل؛ لأن الشهادة حق من الحقوق، فلا بد من نصاب الشهادة، قال في ((الكبرى)) : تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان على شهادة شاهدين. انتهى. فظاهره أن ذلك شرط فلا تقبل شهادة النساء على الشهادة، وبه صرح في ((الحاوي القدسي)) ، لكن قال في ((البحر)) (7: 120) : قوله: إن شهد رجلان وقع اتفاقا؛ لأنه يجوز أن يشهد عليها رجل وامرأتان؛ لتمام النصاب، وقد توهم المقدسي في ((الحاوي)) أنه قيد احترازي فقال: لا تقبل شهادة النساء على

الشهادة. انتهى. وهو غلط. انتهى ما في ((البحر)) بقدر الضرورة. وكذا لا يشترط أن يكون المشهود على شهادة رجلا؛ لأن للمرأة أيضا أن يشهد على شهادتها رجلين أو رجلا وامرأتين، ويشترط أن يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة، ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 239)] ، وقال البرجندي: واعلم أن هاهنا شرط آخر لم يذكره المصنف – رضي الله عنه – وهو أن الأصل لو كان حيا بقي وقت أداء الفرع جائز الشهادة، فلو خرس أو فسق أو عمى أو ارتد أو جن لم تجز شهادة الفرع. ذكره في ((الخلاصة)) . انتهى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of witnesses for testimony upon testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3230)

عن كل أصل لا تغاير فرعي هذا وذاك [(1)] (2))، خلافا للشافعي(3) – رضي الله عنه – إذ عنده [(4)] لا بد من أربعة [شهداء] (5) ، [يشهد] (6) اثنان عن هذا وآخران عن ذلك، وعندنا يكفي اثنان [(7)] يشهدان عن هذا، ويشهدان عن ذلك. (1) قوله: لا تغاير فرعي هذا وذلك؛ أي لا يشترط تغاير فرعيها، بأن يكون لكل شاهد شاهدان متغايران، بل يكفي شاهدان على كل أصل، ولو قال: لا تغاير فرعيها كان أحسن. (2) في أ و ج و ف: ذلك. أي لا يشترط تغاير فرعيها، بأن يكون لكل شاهد شاهدان متغايران، بل يكفي شاهدان على كل أصل، ولو قال: لا تغاير فرعيها كان أحسن، كما في ((الزبدة)) (3: 169) ، وهي كعبارة ((المتلقى)) (ص136) ، وعبارة ((التنوير)) (ص154) مثل عبارة المصنف. (3) لكن المعتمد عند الشافعية على خلاف ذلك، فلا يشترط تغاير فرعي الأصلين، ينظر: ((التنبيه)) (ص163) ، و

((مغني المحتاج)) (4: 455) ، و ((حاشية نهاية المحتاج)) (10: 276) ، وغيرها. (4) قوله: إذ عنده... الخ؛ لأن كل شاهدين فرعين قائمان مقام شاهد أصل، فصار كالمرأتين، فإنهما لما قامتا مقام رجل واحد لم يتم حجة القضاء بشهادتهما، فكذا لا يتم حجة القضاء بهذين الشاهدين. (5) زيادة في أ و ب و م. وفي في: شهود. (6) سقطت من ف. (7) قوله: يكفي اثنان؛ لأن نقل شهادة الأصل من حقوق الناس، فإنه يجب على كل واحد من الأصلين أن يؤدي ما عليه إذا طلبه المدعى، فالشاهدان شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر، فتقبل لكمال نصاب الشهادة، بخلاف شهادة المرأتين، فإن النصاب لم يوجد؛ لأنهما بمنزلة رجل واحد.

)

Sub–topic – Rulings on Original Witnesses' Integrity and Silence

Mas'alah: What is the ruling on the secondary witness's silence or rejection in testimony upon testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

بحر (اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا) ويكفي سكوت الفرع، ولو رده ارتد. قنية.

Mas'alah: What is the ruling if a person witnesses a testimony then forbids the witness from reporting it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(أشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح) أي نهيه، فله أن يشهد على ذلك

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses remain silent about the reliability of original witnesses?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4584)

قال: وإن سكتوا عن تعديلهم جاز. وينظر القاضي في حالهم، وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله: وقال محمد – رحمه الله: لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة. فإذا لم يعرفوها، لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل. [البناية] – رحمهم الله –. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز) ش: بنصب شهود الأصل على

المفعولية، وشهود الفرع بالرفع على الغائبة، أي عدل الفروع الأصول جاز بإجماع الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – م: (لأنهم) ش: أي لأن شهود الأصل م: (من أهل التزكية) ش: فحينئذ لا فرق بين تزكيتهم وتزكية غيرهم. وذكر الخصاف – رحمه الله: يسأل القاضي للفروع عن الأصول، ولا يقضي قبل السؤال، فإن عدلوهم ثبتت عدالتهم في ظاهر الرواية، وعن محمد – رحمه الله – لا تثبت عدالتهم بتعديل الفروع؛ لأن فيه تقبل بشهادة أنفسهم، الصحيح ظاهر الرواية لأن العدل لا يتهم بمثله. [شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر] م: (وكذا) ش: أي كذا الحكم م: (إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح لما قلنا) ش: أراد به قوله أنه من أهل التزكية م: (غاية الأمر أن فيه) ش: أي غاية ما يرد فيه من أمر الشهادة أن يقال ينبغي أن لا يصح تعديله؛ لأنه متهم بسبب تعينه أي تعديله م: (منفعة له من حيث القضاء بشهادته، لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه، كيف وإن قوله:) ش: أي لا يصح تعديل الفرع بالأصل والحال أن قوله م: (مقبول في حق نفسه وإن ردت شهادة صاحبه) ش: حتى إذا انضم إليه غيره من العدول، حكم القاضي بشهادتهما، وإذا كان الأمر كذلك م: (فلا تهمة) ش: حينئذ. م: (قال: وإن سكتوا عن تعديلهم) ش: أي وإن سكت الفروع عن تعديل الأصول م: (جاز) ش: أي شهادة الفروع م: (وينظر القاضي في حالهم) ش: أي في حال شهود الأصل، يعني ينظر القاضي عن عدالة شهود الأصل عن شهود الفرع م: (وهذا) ش: أي وهذا المذكور م: (عند أبي يوسف – رحمه الله –) . م: (وقال محمد – رحمه الله: لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها) ش: أي إذا لم يعرف الفروع عدالة الأصول م: (لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل) ش: كما لو شهدوا على من لا

ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المأخوذ عليهم النقل دون التعديل؛ لأنه قد يخفى عليهم. وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا.

Mas'alah: What happens to branch testimony if the original witness becomes incompetent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

لو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس المشهود على شهادته، أو عمي، أو ارتد، أو فسق، أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل إشهاده على شهادته، وإذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته لفسق الأصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. والمبسوط وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony from slaves or non-Muslims who later become eligible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

إذا شهد شاهدان على شهادة عبدين، أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك، ثم عتق العبدان والمكاتبان وأسلم الكافران وشهدا بذلك، أو أشهداهما، أو غيرهما على شهادتهما جاز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witness was a sinner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

إن كان الأصل فاسقا عند الإشهاد، ثم تاب لم يشهد الفرع إلا أن يعاد الإشهاد، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witnesses apostatized and returned to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

لو أن شاهدي الأصل ارتدا، ثم أسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما، ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعدما أسلما تقبل شهادتهما، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses remain silent about the integrity of the original witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

قال: "

Mas'alah: What is the ruling if witnesses remain silent about the integrity of the original witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

وإن سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي في حالهم" وهذا عند أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا يقبل. ولأبي يوسف رحمه الله أن المأخوذ عليهم النقل دون التعديل، لأنه قد يخفى عليهم، وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses remain silent about the character of original witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=554)

قال وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولأبي يوسف رحمه الله أن المأخوذ عليهم النقل دون التعديل لأنه قد يخفى عليهم وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses remain silent about the integrity of original witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم) لأن التعديل لا يلزمهم وهذا قول أبي يوسف لأن المأخوذ عليهم النقل دون

التعديل لأنه قد يخفى عليهم عدالتهم. وقال محمد إن لم تعدل شهود الفرع شهود الأصل لم يلتفت إلى شهادتهم لأنه لا شهادة إلا بالعدالة فإذا لم يعرفوها فيهم لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ثم إن عند أبي يوسف إذا شهدوا وهم عدول وسكتوا عن تعديل أصولهم سأل الحاكم عن تعديلهم فإن عدلوا حكم بشهادة الفروع وإلا فلا وإن لم يعلم الحاكم بحال الأصول والفروع سأل عن جميعهم في السر وزكاهم في العلانية كذا في الينابيع وإذا كان شاهد الأصل محبوسا في المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته وإذا شهد عند القاضي هل يحكم بها قال في الذخيرة: اختلف

فيه مشايخ زماننا قال بعضهم: إن كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز لأن القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيده إلى السجن وإن كان في سجن الوالي ولا يمكنه الإخراج للشهادة يجوز وقوله وينظر الحاكم في حالهم يعني على ما تقدم من الخلاف في تعديل الشاهد قبل طعن الخصم عليه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل الواحد في التعديل والجرح لأن التعديل ليس بشهادة وإنما هو خبر ألا ترى أنه لا يحتاج إلى لفظ الشهادة ويثبت بالرسالة ويقبل تعديل الوالد لولده والولد لوالده ولا يحتاج إلى حضور خصم ولا يفتقر تعديل الشهادة على الزنا إلى أربعة. وقال محمد: لا يقبل فيه أقل من اثنين والخلاف في تعديل السر أما تعديل العلانية فلا بد فيه من اثنين ولفظ الشهادة بالإجماع. وفي الهداية قالوا: يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة عند محمد وكذا اختلافهم في الترجمان إذا لم يفهم القاضي كلام الخصم على هذا يقبل فيه عندهما قول الواحد وعند محمد لا بد من اثنين وعلى هذا يقبل تعديل المرأة عندهما. وقال محمد: لا يجوز ثم عند أبي حنيفة إنما يقبل تعديلها في غير العقوبات أما في العقوبة فيشترط الذكورة على أصله أن التزكية علة العلة والعلة هي الشهادة وعلة العلة التزكية ويقول المزكي: هو عدل رضا ولا يحتاج إلى قوله علي ولي لأنه إذا قال: هو عدل رضا فهو عدل عليه وله قال في الينابيع إذا احتاج المدعي إلى إخراج الشهود إلى موضع فاستأجر لهم دواب للركوب لم تقبل شهادتهم عند أبي يوسف وإن أكلوا من طعامه في الطريق قبلت وقال محمد: لا أقبل شهادتهم في الوجهين جميعا. وقال نصر بن يحيى: لا بأس للمشهود له أن يتكلف للشاهد دابة إذا كان شيخا لا يقدر على المشي. وقال الفقيه أبو الليث: إن كان لهم قوة على المشي أو ما يستكرون به دابة فهو كما قاله أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses remain silent about the subsidiary witnesses' uprightness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(وإن سكتوا عن تعديلهم جاز) أيضا (وينظر القاضي في حالهم) أي حال الأصول، كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا، قال في التصحيح: وهذا عند أبي يوسف، وعليه مشى الأئمة المصححون، وقال محمد: لا تقبل، اهـ. – --

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony and questioning the original witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3884)

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: أن القاضي يقبل شهادتهما ويسأل الأصل، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، وهو الصحيح لأن الأصل بقي مستورا وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل واسم أبيه وجده، ذكر القاضي أبو علي النسفي رحمه الله في «شرحه» : وإذا قضى القاضي بشهادة الفروع يجب أن يكتب في السجل أسماء الأصول ذكره الخصاف في «أدب القاضي» ، وفي «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony from unreliable original witnesses who later repent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3885)

قال في كتاب الوكالة: إذا أشهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز؛ لأن أداء الشهادة عند الفرعين كأدائهما عند القاضي، ثم فسق الشاهد يمنع القاضي عن العمل بشهادته، فكذا فسق الأصلين يمنع الفرعين عن نقل شهادتهما، وإن تابا وأصلحا وشهدا بأنفسهما جاز، وكذلك لو أشهدا على شهادتهما ذلك الشاهدين أو غيرهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of slaves, mukatabs, or disbelievers who later gain capacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3886)

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: لا يعمل وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ذكر في «شرح الجامع» الذي علقه على القاضي الإمام أبي عاصم العامري رحمه الله: وإذا شهد شاهدان على شهادة عبدين أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان وأسلم الكافران وشهدا بذلك أو أشهداهما أو غيرهما على شهادتهما جاز؛ لأن المنقول شهادة الفرعين شهادة الأصلين، ولا شهادة للعبدين ولا للمكاتبين ولا للكافرين على المسلم فلا يكون المردود شهادة، وقد حدث لهما بالإسلام والعتق أهلية أداء الشهادة، فجاز لهما الأداء والإشهاد على شهادتهما.

Mas'alah: What is the condition regarding the continued eligibility of the primary witness for testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2470)

8 – يشترط أن تدوم أهلية شهود الأصل فلذلك إذا حمل الشاهد الأصل الشهادة للفرع وقبل أن يؤديها الشاهد الفرع سقط الشاهد الأصل من أهلية الشهادة بأحد الأسباب كالعمى والخرس أو الجنون أو الفسق فليس لشاهد الفرع أن يشهد بعد ذلك (الولوالجية في الفصل السادس من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses testifying about the testimony of original witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2472)

شهد بأن هذا المدعى عليه قد أقر بأنه مدين لهذا المدعي بعشرة دنانير وقد أشهدني على شهادته المذكورة وإنني أشهد على شهادته المذكورة) (الولوالجية في الفصل السادس من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon the testimony of a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

والذي في مصنف عبد الرزاق: أنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses failing to name the original witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

قال في الفتاوى الصغرى: شهود الفرع يجب عليهم أن يذكروا أسماء الأصول وأسماء آبائهم وأجدادهم حتى لو قالا نشهد أن رجلين نعرفهما أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان بكذا وقالا لا نسميهما. أو لا نعرف أسماءهما لم تقبل لأنهما تحملا مجازفة لا عن معرفة (قوله ومن قال أشهدني إلخ) أي إذا قال شاهد عند آخر أشهدني فلان على نفسه بكذا لا يسع السامع أن يشهد على شهادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting branch testimony when the original witnesses become incapacitated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

وقال الإمام السرخسي وغيره: يجب أن تجوز على قولهما خلافا لأبي حنيفة بناء على جواز التوكيل بالخصومة يجوز عندهما بلا رضا الخصم، وعنده لا إلا برضاه وإلا قطع، صرح به عنهما فقال: وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل وإن كانوا في المصر. [فروع] خرس الأصلان أو عميا أو جنا أو ارتدا والعياذ بالله تعالى أو فسقا لم تجز شهادة الفروع

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses are deemed upright?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

وإن عدل شهود

Mas'alah: What is the ruling on substitute testimony when the original witnesses are deemed upright?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=222)

الأصل شهود الفرع جاز

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of a non-upright person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3514)

مسألة: [حكم الشهادة على شهادة غير العدل] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للرجل أن يشهد على شهادة من ليس عنده بعدل) . قال أحمد: وذلك لأن من الفقهاء من يحمل أمر الشهود على

العدالة، حتى يتبين غيره، ولا يسأل عنهم حتى يظهر له غيره، فلا يأمن الشاهد عنده على شهادة من ليس بعد أن يمضي القاضي الحكم بشهادته، فيكون قد قضى بشهادة غير العدول.

Mas'alah: What should a witness do if two witnesses testify before him that the debt has been paid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=374)

شاهد شهد عنده شاهدان بالاستيفاء 1545. خلف بن أيوب عن محمد في رجل أشهده رجل على رجل بألف درهم دين فجاء رجلان عدلان فشهدا عند هذا الشاهد أن صاحب الدين قد استوفى قال: لا يسعه أن لا يشهد بالدين إذا طلب منه صاحبه ولكنه

يشهد أيضا بما أشهده الشاهدان على شهادتهما بالاستيفاء.

Sub–topic – Rulings on Subsidiary Witnesses' Attestation of Integrity

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding subsidiary witness testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي.

Mas'alah: Is the subsidiary witness's attestation of the original witness's integrity sufficient?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(ويكفي تعديل الفرع لاصله) إن عرف الفروع بالعدالة وإلا لزم تعديل الكل

Mas'alah: What do the Sharnablaliyya and Sharh al–Majma' say about branch testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

شرنبلالية وشرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a secondary witness regarding the original witness?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3234)

(ويكفي تعديل الفرع لأصله) إن عرف الفروع بالعدالة وإلا لزم تعديل الكل (ك) ما يكفي تعديل (أحد الشاهدين صاحبه) في الأصح لأن العدل لا يتهم بمثله (وإن سكت) الفرع (عنه نظر) القاضي (في حاله) وكذا لو قال لا أعرف على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع، وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses do not know the integrity of the original witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

(قوله وإلا عدلوا) أي إن لم يعدلهم الفروع ولم يعرفهم القاضي بالعدالة سأل عنهم وهذا عند أبي يوسف وقال محمد: لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولأبي يوسف أن الواجب عليهم النقل دون التعديل لأنه قد يخفى عليهم وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا كذلك في الهداية والكافي وظاهره أنه يجوز للفرع التحمل والأداء وإن لم يعرف عدالة الأصل وفي خزانة المفتين الفرع إذا لم يعرف الأصل بعدالة ولا غيرها فهو مسيئ في الشهادة على شهادته بتركه الاحتياط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses vouch for the integrity of secondary witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز" لأنهم من أهل التزكية

Mas'alah: Can original witnesses validate the character of secondary witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=554)

قال فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز لأنهم من أهل التزكية وكذا إذا شهد شاهدان فعل أحدهما الآخر صح لما قلنا غاية الأمر أن فيه منفعة له من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وأن قوله مقبول في حق نفسه وإن ردت شهادة صاحبه فلا تهمة

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses attesting to the integrity of primary witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=346)

قال : (فإن عدلهم شهود الفرع جاز) لأنهم من أهل التزكية ، ومثله لو شهد اثنان فزكى أحدهما الآخر جاز ، ولا يكون ذلك تهمة في حقه حيث إنه سبب قبول قوله فإن العدل لا يتهم بمثله . ألا ترى أنه لا يتهم في إقامة شهادته ؟ (وإن سكتوا عنهم جاز) ويسأل القاضي عنهم عند أبي يوسف ، لأن الواجب عليهم النقل دون التعديل ، فإذا نقلوها يتعرف القاضي العدالة من غيرهم . وقال محمد : لا تقبل ، لأن الشهادة تعتمد العدالة فإذا سكتوا صاروا شاكين فيما شهدوا به فلا تقبل .

Mas'alah: Can original witnesses testify to the integrity of secondary witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=607)

(قوله فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز) لأنهم من أهل التزكية معناه أن الفرع هم المزكون للأصول وذلك لأن نقلهم لشهادتهم لا تمنع صحة تعديلهم فلا فرق بين تعديلهم وتعديل غيرهم ولا يجوز أن يقال في ذلك تصحيح شهادتهم لأن تصحيح شهادة الشاهد لا تؤثر في شهادته ألا ترى أنه يظهر من نفسه الصلاح والعدالة ولا يؤثر ذلك في شهادته وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح تعديله لما قلنا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses declare subsidiary witnesses upright?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(فإن عدل شهود الأصل) بالنصب على المفعولية (شهود الفرع) بالرفع فاعل "عدل" (جاز) ؛ لأنهم من أهل التزكية، وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح، لما قلناه، هداية.

Mas'alah: Is the certification of integrity of the original witness by the secondary witness valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3883)

وروي عن محمد: أن تعديلهما الأصل لا يكون صحيحا، وهكذا روي عن أبي يوسف لأن الفرع نائب عن الأصل فتعديله الأصل يكون بمنزلة تعديل الأصل نفسه، والأصل لو عدل نفسه لا يكون هذا التعديل صحيحا، فكذلك الفرع إذا عدله لا يعتبر، وجه ظاهر الرواية وذلك لأن الفرع نائب عن الأصل في نقل عبارته إلى مجلس القاضي فكما نقل

عبارته إلى مجلس القاضي فقد انتهى حكم الأمانة، وصار هو بمنزلة سائر الأجانب، فكما أن التعديل من سائر الأجانب يكون صحيحا، فكذلك التعديل من الفروع ينبغي أن يكون معتبرا، وهذا لأن الشهادة على الشهادة إنما تعرف بقول الفروع، فأما

Mas'alah: Can secondary witnesses establish the integrity of primary witnesses according to Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=33)

وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى لا تثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع للتهمة لأن في تعديلهم منفعة لهم حيث ينفذ قولهم بعدالة الأصول

Sub-topic – Role of the Judge in Verifying Secondary Witnesses

Mas'alah: What should the judge do if the branch witness remains silent about the original witness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(وإن سكت) الفرع (عنه نظر) القاضي (في حاله) وكذا لو قال لا أعرف حاله على الصحيح.

Mas'alah: What is the procedure for testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4580)

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا، وأشهدني على نفسه؛ لأن الفرع كالنائب عنه، فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر، ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي [البناية] يكون بإزاء كل أصل فرعان على حدة [] إطلاقه على جواز شهادة الفرعين جميعا على شهادة الأصلين، ولم يرد عن غير علي – رضي الله عنه – خلافه، فحل محل الإجماع. قلت: فيه تأمل. م: (ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق) ش: يعني حق من الحقوق، إذ طريق جواز الشهادة على الشهادة نقل الشهادة م: (فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر) ش: فكمل نصاب الشهادة م: (فتقبل) ش: لكمال النصاب. م: (ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا) ش: أي من قول علي – رضي الله عنه – م: (وهو) ش: أي قول

علي – رضي الله عنه – م: (حجة على مالك – رحمه الله –) ش: فإنه قال في كتبنا: وقال مالك – رحمه الله: يجوز شهادة الواحد على شهادة الواحد، ولكن ذكر في "جواهر المالكية" : لا يجوز، وكذا ذكر في "الحلية" ، فإذا كان كذلك كيف يكون قول علي – رضي الله عنه – حجة على مالك – رحمه الله – وفي "الحلية" : أنه على قول أحمد – رحمه الله – وابن أبي ليلي وعبد الله بن شبرمة والحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري وعثمان البتي وإسحاق – رحمهم الله –. يثبت بشهادة واحد شهادة الأصل الواحد، لأن الفرع قائم مقام الأصل م: (ولأنه) ش: أي ولأن نقل الشهادة م: (حق من الحقوق، فلا بد من نصاب الشهادة) ش: إذ النصاب شرط فلا بد منه. [صفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه؛ لأن الفرع كالنائب عنه) ش: أي عن الأصل، وإنما قال كالنائب، ولم يقل نائب عنه؛ لأنه لو كان نائبا عنه حقيقة، لما جاز الجمع عند فرعين، وأصل بيانه أن للقاضي أن يقضي بشهادة أصل واحد وفرعين عن أصل آخر. ولو كان الفرع نائبا حقيقة لما جاز الجمع بين الأصل والخلف، كما لا يجوز الجمع بين الوضوء والتيمم م: (فلا بد من التحميل والتوكيل) ش: لأن الشهادة على الشهادة إنما تصير حجة بنقل شهادة الأصل م: (إلى مجلس القضاء) ش:، فلا بد من التحميل، والفرع وكيل عن الأصل فلا بد من التوكيل م: (على ما مر) ش: أي الذي مضى قبله في فصل ما يتحمله الشاهد. م: (ولا بد أن يشهد) ش: أي الأصل م: (كما يشهد عند القاضي) ش: أي كما يشهد الأصل عند

لينقله إلى مجلس القضاء، وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز؛ لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة، وإن لم يقل له أشهد، ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلانا

أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك، لأنه لا بد من شهادته. وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا، وأقصر منه وخير الأمور أوسطها. [البناية] القاضي بلا تفاوت في القول، بأن يقول إني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا فأشهد أنت على شهادتي م: (لينقله إلى مجلس القضاء) ش: أي لينقل الفرع إلى ما أشهده الأصل إلى مجلس القاضي م: (وإن لم يقل) ش: أي الأصل عند الفرع م: (أشهدني على نفسه) ش: أي المقر أو المدعى عليه م: (جاز لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له:) ش: أي وإن لم يقل الغير م: (أشهد) ش: علي. م: (قال:) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي أشهد على شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته) ش: أي شهادة الفرع م: (وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل) ش: أما شهادة الأصل فلا بد له ثم يخبر بعد ذلك بصفة ما نفع عليه شهادته وهو التحميل. م: (ولها) ش: أي لشهادة الفرع عند الأداء م: (لفظ أطول من هذا) ش: أي من الذي ذكره القدوري – رحمه الله – وهو كما قال الخصاف وغيره: إن الفرع يقول عند القاضي أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال وأشهدني على شهادته، وأمرني أن أشهد على شهادته، وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن، فيحتاج إلى ثمان شيئات، واختاره أبو الليث – رحمه الله – وأستاذه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله –. وفيما ذكر في الكتاب خمس شيئات واختاره الحلواني م: (وأقصر منه وخير الأمور أوسطها) ش: وهذا أن يقول الفرع: أشهد على شهادة فلان بكذا جاز فيه شيئان، واختاره أبو الليث – رحمه الله – وأستاذه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – وهكذا حكى فتوى السرخسي – رحمه الله – وهكذا ذكر محمد – رحمه الله – في "السير الكبير" ، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وذكر الخصاف أنه يكفي ثلاث شيئات في الإشهاد، وست في الأداء، وهو أن يقول في الإشهاد: أشهد أن فلانا أقر

عندي لفلان بكذا، فأشهد عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته إلا أن أنا أشهد على شهادة أن لفلان على فلان كذا، وهذا معنى ما قاله في "نظم الجامع" ، ويؤتي بشيئات ثلاث لحملها، وبالست في حال الأداء مردود. وفي "الفتاوى الصغرى" : شهود الفرع يجب أن يذكروا أسماء الأصول وأسماء آبائهم وأجدادهم حق لو قالا للقاضي: نشهد أن رجلين نعرفهما أشهدانا على شهادتهما، يشهدان

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony to the court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3481)

وأما عندهما فلأنه وإن لم يكن بطريق التوكيل حتى لو أشهد إنسانا على نفسه ثم منعه من الأداء لم يصح منعه وجاز له أن يشهد على شهادته لكن لا بد من نقل شهادة الأصول إلى مجلس الحكم لتصير الشهادة حجة فإنها ليست بحجة في نفسها ما لم تنقل، ولا بد للنقل من التحميل. ولقائل أن يقول: كلام المصنف مضطرب؛ لأنه جعل المطلوب في كلامه التحميل، واستدل

Mas'alah: Why is a judge's letter treated like testimony upon testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3488)

لأنه في معنى الشهادة على الشهادة إلا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل

Mas'alah: What are the rulings on testimony upon testimony and the judge's letter?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=326)

وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي جائز إلى في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن أو يكون مريضا بالمصر رجل قال أشهدني فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال الرجل اشهد على شهادتي فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a judicial ruling without naming the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2409)

وذكر الخصاف في «أدب (القاضي) » الشهادة على الحقوق، وإن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا: نشهد أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم أو بحق من الحقوق وسموه يعني سموا ذلك الحق إن قالوا: نشهد أن قاضي الكوفة أشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لأن القضاء عقد من العقود فلا بد من تسمية العاقد لبيانه، قال الخصاف: وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل الشهادة، واختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود على أن هذا وقف على كذا، ولم ينسبوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة؟ بعضهم

قالوا: تقبل وإليه أشار الخصاف في كتابه.

Mas'alah: How should a judge verify the integrity of original witnesses in secondary testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3883)

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : وإذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصححا الشهادة، فينبغي للقاضي أن يسألهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته، ولم يشترط محمد رحمه الله في «المبسوط» هذا، فهو أن يسألهما القاضي عن عدالة الأصول، وإنما عرف هذا من جهة الخصاف، وهذا لأن القاضي إنما يقضي بشهادة الفروع إذا كان الأصل عدلا، أما إذا لم يكن فلا ينبغي للقاضي أن يسأل عن ذلك حتى يعرف أيجوز له القضاء بشهادة الفروع فيلتفت إليها أو لا يجوز، فلا يلتفت إليها؟ فإن قالا: هم عدول، أثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر، فإن كان القاضي لا يعرفهما بالعدالة يعني الفرعين سأل عنهما فإن عدلا تثبت عدالة الأصل أيضا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of substitute witnesses for a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2664)

– المسألة التاسعة – إذا لم يصل شهود الطريق إلى القاضي المكتوب إليه بسبب مرضهم أثناء السفر وبقائهم أو رجوعهم إلى بلدتهم أو ذهابهم إلى بلدة أخرى وأشهدوا

آخرين على شهادتهم فإذا شهد الذين أشهدوا بطريق الشهادة على الشهادة على الكتاب الحكمي فتقبل شهادتهم (الدرر والولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: How does a judge rule when primary and secondary witnesses' integrity is known or unknown?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=32)

إذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصححا الشهادة فإن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وإن عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وإن عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول بالعدالة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن الأصول ولا يقضي قبل السؤال فإن عدلوا أصولهم تثبت عدالة الأصول بشهادتهم في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony via a judge's letter and the requirement for proper identification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=972)

وكذا في نقل الشهادة) وهو كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة إلا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل، وإنما صورها في المرأة مع أن الحكم كذلك في الرجل لغلبة عدم المعرفة في المرأة (فإن قالا) أي الشاهدان (فيهما) أي في الشهادة والنقل فلانة بنت فلان (التميمية لا يجوز) قولهما؛ لأن مثل

هذه النسبة غير تامة في التعريف لكونها عامة مع كونها في امرأة (حتى ينسباها إلى فخذها) وهي القبيلة الخاصة يعني عند عدم ذكر الجد وهذا؛ لأن التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة العامة كالنسبة إلى بني تميم فقط؛ لأنهم قبائل كثيرون لا يحصى عددهم ولا يحصل بالنسبة إلى الفخذ؛ لأنها خاصة (والتعريف يتم بذكر الجد) والفخذ (أو بنسبة خاصة) ثم بينها بقوله (والنسبة إلى المصر، أو المحلة الكبيرة عامة وإلى السكة الصغيرة خاصة) . وفي البحر والحاصل أن التعريف بالإشارة إلى الحاضر وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب، والنسبة إلى الباب لا تكفي عند الطرفين ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فإن لم ينسب إلى الجد ونسبه إلى الأب الأعلى كتميمي، أو نجاري، أو إلى الحرفة لا إلى القبيلة والجد لا تكفي عند الإمام وعندهما أن معروفا بالصناعة تكفي وإن نسبها إلى زوجها تكفي والمقصود الإعلام وتمامه فيه فليطالع.

]

Mas'alah: Should the judge inquire about the character of the original witness in testimony based on testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3515)

مسألة: [سؤال القاضي عن المشهود على شهادته] قال أبو جعفر: (وإن شهد عند القاضي على شهادة رجل ولم يعدله عنده، سأل القاضي عن المشهود على شهادته، كما يسأل عنه لو كان شهد عنده بنفسه) . قال أحمد: وهذا على قول من يرى المسألة عن الشهود، فأما من يجعلهم عدولا في الظاهر، حتى يتبين غيره، فإنه لا يسأل عنهم على ما تقدم بيانه فيما سلف. * قال أبو جعفر: (فإن عدل عنده الشاهد على شهادته: قبل

تعديله إن كان ممن يصلح للتعديل ويحسنه) . وذلك لأن نقله لشهادته، لا يمنع صحة تعديله، إذ لا فرق بين تعديله وتعديل غيره. فإن قيل: يريد أن يصحح بتعديله شهادة نفسه، فينبغي أن لا يقبل تعديله. قيل له: وما عليه في تصحيح شهادة نفسه؟ أليس إنما تصح شهادته بعدالته؟ فواجب على قضيتك أن لا تصح لأحد شهادة؛ لأنه لولا صلاحه

وعدالته في نفسه، لم تقبل شهادته. ويدل على سقوط هذا الاعتبار: أن شاهدين لو شهدا عند القاضي على رجل بحق، وعدل أحدهما صاحبه: قبل تعديله إن كان أهلا لذلك وإن كان تعديله يصحح شهادته، إذ لا تجوز شهادته إلا بصحة شهادة صاحبه.

Mas'alah: How should a judge verify witnesses testifying on another's testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

1501. ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فسألهما القاضي عن الأولين فإن زكيا سأل عن الآخرين ويقضى وإن لم يزكياهما لا يقبل. وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: يسأل القاضي عن الفريقين جميعا ثم يقضى.

Sub–topic – Rulings on Denial or Dispute by Original Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if the branch witness says the original is not just?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط، فتنبه.

Mas'alah: What invalidates the testimony of a branch witness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(وتبطل شهادة الفرع) بأمور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر.

Mas'alah: What invalidates secondary testimony when the original witness loses capacity or denies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=495)

وسيجئ متنا ما يخالفه، وبخروج أصله عن أهليتها كفسق وخرس وعمى و (بإنكار أصله الشهادة) كقولهم ما لنا شهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا، ولو سئلوا فسكتوا قبلت.

Mas'alah: What invalidates the testimony of a secondary witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3234)

(وتبطل شهادة الفرع) بأمور بنهيهم عن الشهادة على الأظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه، وبخروج أصله عن أهليتها كفسق وخرس وعمى و (بإنكار أصله الشهادة) كقولهم [رد المحتار] الصحة ما أمكن اهـ. والوجه في شهود الزمان القول بقولهما وإن كان فيهم العارف المتدين، لأن الحكم للغالب خصوصا المتخذ بها مكسبة للدراهم اهـ ما في الفتح باختصار. وحاصله أنه اختار ما اختاره في الهداية وشرح القدوري من لزوم خمس شينات في الأداء، وهو ما جرى عليه في المتون كالقدوري والكنز والغرر والملتقى والإصلاح ومواهب الرحمن وغيرها. (قوله الفرع لأصله) لأنه من أهل التزكية هداية. (قوله وإلا لزم تعديل الكل) هذا عند أبي يوسف. وقال محمد لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل. ولأبي يوسف أن المأخوذ عليهم النقل دون التعديل لأنه قد يخفى عليهم فيتعرف القاضي العدالة، كما إذا شهدوا بأنفسهم كذا في الهداية وفي البحر: وقوله وإلا صادق بصور الأولى أن يسكتوا وهو المراد هنا كما أفصح به في الهداية. الثانية أن يقولوا لا نخبرك فجعله في الخانية على الخلاف بين الشيخين، وذكر الخصاف أن عدم القبول ظاهر الرواية، وذكر الحلواني أنها تقبل وهو الصحيح لأن الأصل بقي مستورا، إذ يحتمل الجرح والتوقف فلا يثبت الجرح بالشك. ووجه المشهور أنه جرح للأصول، واستشهد الخصاف بأنهما لو قالا: إنا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادته، وما استشهد به هو الصورة الثالثة وقد ذكرها في الخانية اهـ ملخصا، وحيث كان المراد الأولى فقول الشارح وإلا لزم إلخ، تكرار مع ما في المتن. (قوله لأن العدل لا يتهم بمثله) كذا علل في البحر، وفيه عود الضمير على غير مذكور وأصل العبارة في الهداية حيث قال: وكذا إذا شهد

شاهدان فعدل أحدهما الآخر يجوز لما قلنا، غاية الأمر أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه اهـ. قال في النهاية: أي بمثل ما ذكرت من الشبهة. وحاصل ما في الفتح أن بعضهم قال لا يجوز لأنه متهم حيث كان بتعديله رفيقه يثبت القضاء بشهادته. والجواب أن شهادة نفسه تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك مانعا كذا ما نحن فيه. (قوله في حاله) فيسأله عن عدالته فإذا ظهرت قبله وإلا لا منح. (قوله على ما في القهستاني) عبارته. وفيه إيماء إلى أنه لو قال الفرع: إن الأصل ليس بعدل أو لا أعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف. وعن أبي يوسف أنه تقبل، وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط اهـ. فتأمل النقل مدني. (قوله عن المحيط) ذكر في التتارخانية خلافه ولم يذكر فيه خلافا، وكيف هذا مع أنهما لو قالا نتهمه لا تقبل شهادتهما، وظاهر استشهاد الخصاف به كما مر أنه لا خلاف فيه. وفي البزازية شهدا عن أصل، وقالا: لا خير فيه وزكاه غيرهما لا يقبل، وإن جرحه أحدهما لا يلتفت إليه اهـ. (قوله بأمور) عد منها في البحر حضور الأصل قبل القضاء مستدلا بما في الخانية، ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اهـ. لكن قال في البحر، وظاهر قوله لا يقضى دون أن يقول بطل الإشهاد أن الأصول لو غابوا بعد ذلك قضي بشهادتهم اهـ. فلهذا تركه الشارح. (قوله ما يخالفه) وهو خلاف الأظهر (قوله وبإنكار أصله الشهادة) هكذا

Mas'alah: What is the ruling when the original witnesses appear before judgment in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

ومما يبطله أيضا حضور الأصل قبل القضاء قال في الخانية: ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اهـ.

Mas'alah: Does the presence of original witnesses invalidate a judgment made on secondary testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

وفي اليتيمة سئل الخجندي عن قاض قضى لرجل بملك الأرض بشهادة الفروع ثم جاء الأصول هل يبطل الفروع؟ فقال: هذا مختلف بين أصحابنا فمن قال: إن القضاء يقع بشهادة الأصول يبطل ومن قال: القضاء يقع بشهادة الفروع لا يبطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when original witnesses deny having appointed subsidiary witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2358)

(قوله لا شهود الأصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) أي لا ضمان عليهم فيهما أما في الأولى فلأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد فلا يبطل القضاء لأنه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وأما في الثانية فهو قولهما وقال محمد: يضمنون لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول فصار كأنهم حضروا ولهما أن القضاء وقع بشهادة الفروع لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم وقدمنا أن الاختلاف مبني على أن الإشهاد على الشهادة إنابة وتوكيل عندهما وعنده تحميل وقوله غلطنا اتفاقي إذ لو قالوا: رجعنا عنها فلا ضمان أيضا عندهما ولو

قال برجوعهم لكان أولى ليشمل المسألتين وليفهم إنكار الإشهاد بالأولى

Mas'alah: What happens if the original witnesses appear before judgment in a branch testimony case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

لو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول، ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness appoints another but does not accept the testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

شاهد الأصل أشهد غيره على شهادته، ولم يتحملها، وقال لا أقبل ينبغي أن لا يصير شاهدا، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses prohibit branch witnesses from testifying after testimony but before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

ولو شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الأصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح عند عامة المشايخ، وقال بعضهم لا يصح والأول أظهر، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses deny their testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الشهود الفرع" لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify on behalf of a woman but cannot identify her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

"

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify upon testimony but cannot identify the woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا: لا ندري أهي هذه أم لا فإنه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أنها فلانة" لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة، ونظير هذا إذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعى عليه، وكذا إذا أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده.

Mas'alah: What happens if original witnesses deny their testimony in secondary witness testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=554)

قال وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط

Mas'alah: How is the identity of a woman established when branch witnesses testify?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=554)

وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقال أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندري أهي هذه أم لا فإنه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أنها فلانة لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة ونظير هذا إذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعي عليه وكذا إذا أنكر المدعي عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده

Mas'alah: When is testimony of secondary witnesses accepted and what if original witnesses deny?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=324)

ولا تقبل شهادة الفروع إلا إذا تعذر حضور الأصول مجلس الحكم. فإن عدلهم شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عنهم جاز، وإذا أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة

الفروع، والتعريف يتم بذكر الجد أو الفخذ، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ولا تقبل شهادة الفروع إلا إذا تعذر حضور الأصول مجلس الحكم) ، وقال أبو يوسف تقبل لأنهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظرا إلى قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ، وأجمعنا على جواز شهادة المرأتين مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا. وجه الظاهر أن الأصل عدم الجواز، وإنما جوزناها لما ذكرنا من الحاجة، ولا حاجة مع حضرة الأصول؛ ولأن الفروع أبدال، ولا حكم للبدل مع وجود الأصل كما في النظائر، وشهادة المرأتين ليست بدلية؛ لأن الآية خطاب للحكام، كأنه قال لهم فاطلبوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكن وجاء رجل وامرأتان ترضونهم فاقبلوا شهادتهم. والعذر موت أو مرض أو سفر، لأن الحاجة عند تعذر شهادة الأصول وذلك فيما ذكرنا. أما الموت فظاهر، وأما المرض فالمراد به مرض لا يستطيع معه حضور مجلس القضاء. وأما السفر فمقدر بمدة السفر، لأن بعد المسافة عذر، والشرع قد اعتبر ذلك المدة حتى رتب عليها كثيرا من الأحكام. وقال أبو يوسف: إن أمكنه أن يحضر مجلس القضاء ويعود إلى أهله في يومه فليس بعذر، وإن لم يمكنه ذلك فهو عذر، لأن البيتوتة في غير أهله مشقة. قال أبو الليث: وبه نأخذ. قال: (فإن عدلهم شهود الفرع جاز) لأنهم من أهل التزكية، ومثله لو شهد اثنان فزكى أحدهما الآخر جاز، ولا يكون ذلك تهمة في حقه حيث إنه سبب قبول قوله: فإن العدل لا يتهم بمثله. ألا ترى أنه لا يتهم في إقامة شهادته؟ (وإن سكتوا عنهم جاز) ويسأل القاضي عنهم عند أبي يوسف، لأن الواجب عليهم النقل دون التعديل، فإذا نقلوها يتعرف القاضي العدالة من غيرهم. وقال محمد: لا تقبل، لأن الشهادة تعتمد العدالة فإذا سكتوا صاروا شاكين فيما شهدوا به فلا تقبل. قال: (وإذا أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع) لأن من شرطها التحميل وقد وقع التعارض فيه فلا يثبت بالشك؛ ولو ارتد شاهدا الأصل ثم أسلما، لم تقبل شهادة الفروع؛ لأن بالردة بطل الإشهاد؛ ولو ردت شهادة الفروع

لتهمة في الأصول، ثم تاب الأصول لم تقبل شهادة الأصول ولا الفروع؛ لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول، فالمردود شهادة الأصول؛ ويجوز شهادة الابن على شهادة الأب، لأنه لا منفعة لابنه في ذلك. قال: (والتعريف يتم بذكر الجد أو الفخذ) لأن التعريف لا بد منه ولا يحصل إلا بما ذكرنا، لأن النسبة إلى القبيلة كبني تميم لا يحصل به التعريف لأنهم لا يحصون، فلا بد من التعريف بالفخذ وهي القبيلة الخاصة،

Mas'alah: What happens if the primary witnesses deny their testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=346)

قال : (وإذا أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع) لأن من شرطها التحميل وقد وقع التعارض فيه فلا يثبت بالشك ؛ ولو ارتدا شاهدا الأصل ثم أسلما ، لم تقبل شهادة الفروع ، لأن بالردة بطل الإشهاد ؛ ولو ردت شهادة الفروع لتهمة في الأصول ، ثم تاب الأصول لم تقبل شهادة الأصول ولا الفروع ، لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول ، فالمردود شهادة الأصول ؛ ويجوز شهادة الابن على شهادة الأب ، لأنه لا منفعة لابنه في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman by a general tribal affiliation in testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3488)

(ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها) وهي القبيلة الخاصة، وهذا لأن التعريف لا بد منه في هذا، ولا يحصل بالنسبة إلى العامة وهي عامة

إلى بني تميم لأنهم قوم لا يحصون، [العناية] لأنه) أي كتاب القاضي إلى القاضي (في معنى الشهادة) على الشهادة (إلا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل) فلا يلزم ما قيل تمثيل كتاب القاضي إلى القاضي بشهادة الفروع غير مناسب، إذ العدد من شأنهم دون الكتاب؛ لأن ديانته ووفور ولايته قام مقام العدد (ولو قال الشهود في هذين البابين) يعني باب الشهادة وباب كتاب القاضي (فلانة التميمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها وهي القبيلة الخاصة) يعني التي لا خاصة دونها. قال في الصحاح الفخذ آخر القبائل الست: أولها الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ وقال في غيره: إن الفصيلة بعد الفخذ؛ فالشعب بفتح الشين يجمع القبائل، والقبائل تجمع العمائر، والعمارة بكسر العين تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ بسكون الخاء يجمع الفصائل (وهذا) أي عدم الجواز (لأن التعريف لا بد منه، ولا يحصل بالنسبة العامة والتميمية عامة) بالنسبة إلى بني تميم؛ لأنهم قوم لا يحصون فكم تكون بينهم نساء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify on another's testimony but cannot identify the woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=328)

رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجيء بامرأة فقالا لا ندري هي هذه أم لا فإنه يقال للمدعي هات شاهدين أنها فلانة وكذلك كتاب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny having given testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=608)

(قوله وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع) بأن قالوا: ليس لنا في هذه الحادثة شهادة وغابوا أو ماتوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة أو قالوا: لم نشهد الفروع على شهادتنا فإن شهادة الفروع على شهادتهما لا تقبل لأن التحميل لم يثبت وهو شرط

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses accuse original witnesses of lying?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=767)

وإن قال شهود الفرع "كذب شهود الأصل" أو "غلطوا في شهادتهم" لم يلتفت إلى ذلك.

Mas'alah: When is secondary testimony accepted and what if original witnesses deny?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم، وإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز، وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny their testimony in subsidiary witness cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=377)

(وإن أنكر شهود الأصل الشهادة) بأن قالوا: مالنا شهادة على هذه الحادثة، وماتوا أو غابوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم كما في الكافي، وكذا لو أنكروا التحميل، بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، وماتوا أو غابوا كما في الزيلعي (لم تقبل شهادة شهود الفرع) ، لأن التحميل شرط، وقد فات للتعارض بين الخبرين.

Mas'alah: What is the ruling if subsidiary witnesses accuse original witnesses of lying?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=378)

وإن قال شهود الفرع "كذب شهود الأصل" أو "غلطوا في شهادتهم" لم يلتفت إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony before judgment and on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3812)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: شاهدان شهدا على رجل بمال، فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان أنهما رجعا عن شهادتهما، فإن كان الذي أخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف في أمرهما، ولم ينفذ شهادتهما، وإذا

شهد شاهد على الحق مفسرا، وشهد الآخر على شهادته لا تقبل، وكذلك إذا شهد الآخر على مثل شهادته؛ لأن مثلها قد يكون صلة، فصار هذا وما لو قال: أشهد على شهادته سواء، أما إذا قال الآخر: أشهد بمثل ما شهد به الأول، فعند الخصاف لا تقبل شهادة الشهادة؛ لأن قوله أشهد بمثل ما شهد به الأول محتمل: يحتمل أشهد بمثل ما شهد الأول كملا، ويحتمل بمثل ما شهد به الأول نقصا، وعند عامة المشايخ: تقبل هذه الشهادة، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: إن كان الشاهد الأخير فصيحا يمكنه أداء الشهادة على وجهها إلا أنه دخله حصر بسبب هيبة مجلس القضاء، أو كان عجميا غير فصيح، إلا أنه يمكنه بيان الشهادة بلسانه على وجهها لولا حشمة مجلس القضاء، لا يكلف تفسير الشهادة، وإذا شهد بمثل ما شهد به الأول يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a complex case of testimony upon testimony involving multiple witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3887)

وصورة تلك المسألة: رجل ادعى على رجل ألف درهم وجاء بشهود ثلاثة شهد واحد منهم على شهادة شاهدين، على شهادة ثلاثة نفر أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه بألف درهم وشهد من الثلاثة على شهادة أحد الشاهدين بعينه على شهادة الثلاثة الذين هم شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف وشهدوا وشهد واحد آخر من الثلاثة الذين هم أصول بعينه، فالقاضي يقطع بهذه الشهادة حقا، واعلم بأن هذه المسألة من المسائل التي ظهرت الرواية فيها ظهرت الثلاثة، وإنما تظهر الرواية فيها لو سمينا الأصول الثلاثة

على أصل الحق وسمينا الفرعين الذي يشهدان على شهادة الأصول الثلاثة على أصل الحق، فنقول أسماء الأصول الثلاثة: عبد الله ومحمد وصالح، واسم الفرعين اللذين يشهدان على شهادة الأصول الثلاثة زيد وعمرو، وحضر مجلس الحكم ثلاثة، شهد واحد من الذين حضروا مجلس الحكم على شهادة زيد بعينه على شهادة محمد وعبد الله وصالح، فثبت بشهادتهما شهادة زيد، فكأن زيدا وهو أحد الفرعين حضر نفسه وشهد على شهادة محمد وعبد الله وصالح، فإذا شهد واحد من الثلاثة الذين حضروا مجلس الحكم على شهادة واحد من الأصول بعينه وهو صالح مثلا، فقد ثبت شهادة صالح؛ لأنه شهد على شهادته اثنان زيد والذي يشهد على شهادته من الذين حضروا مجلس الحكم أما لم يثبت شهادة محمد وعبد الله؛ لأنه لم يشهد على شهادتهما شاهد واحد وهو أحد الفرعين زيد، فلم يثبت بهذه الشهادة من شهادة الأصول إلا شهادة واحد وهو صالح، وبشهادة الواحد لا يقطع الحكم، فلا يقضي القاضي للمدعي بشيء ما لم يحضر محمد وعبد الله مجلس الحكم، وشهد بنفسه أو شهد شاهد آخر على شهادة عمرو وهو أحد الفرعين على شهادة الأصول الثلاثة لتثبت شهادة عمرو بشهادة شاهدين ويصير كأن عمرا بنفسه حضر مجلس الحكم وشهد على شهادة محمد وعبد الله وصالح، فتثبت شهادة محمد وعبد الله وصالح بشهادة شاهدين وهما زيد وعمرو، فهذه الثلاثة تدل على أن الشهادة على الشهادة مقبولة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses when the primary witnesses deny?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4016)

وفي كتاب الرجوع: شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل أنه أعتق عبده، ولم

يقض القاضي بشهادتهما حتى حضر الأصلان وأنكرا أن يكونا أشهداهما على شيء بطلت شهادتهما؛ لأن حضره الأصول قبل اتصال القضاء بشهادة الفروع يمنع القضاء بشهادة الفروع لكون الفروع بدلا عن الأصول، فإذا اشترى الفرعان ذلك العبد، أو اشتراه

Mas'alah: What is the ruling when the original witness appoints a branch witness then the branch forbids him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

(أشهد) أي الأصل (على شهادته ثم نهاه) أي الفرع (عنها) [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن سكت صح نقلها وعدلوا) هذا قول أبي يوسف وقالا محمد لا تقبل هكذا ذكر الخلاف الناصحي وصاحب الهداية وذكر شمس الأئمة فيما إذا قال الفروع حين سألهم عن عدالة الأصول لا نخبرك بشيء لم تقبل شهادتهم أي الفروع في ظاهر الرواية وروي عن محمد أنه لا يكون جرحا وعن أبي يوسف مثل هذه الرواية عن محمد أنها تقبل ويسأل غيرهما ولو قالا لا نعرف عدالتهما ولا عدمها فكذا الجواب فيما ذكر أبو علي السغدي وذكر الحلواني أنها تقبل ويسأل عن الأصول وهو الصحيح لأن الأصل بقي مستورا فيسأل عنه. اهـ. (قوله قال الزيلعي. . . إلخ) قال الفاضل المرحوم خواهر زاده أقول لم يرد الزيلعي تفسير لفظ الشهادة بالإشهاد بل أراد أن مدار بطلان شهادة الفرع على إنكار الأصل للإشهاد حتى يبطل ولو قال لي شهادة على هذه الحادثة لكن لم أشهد والمذكور في المتن تصوير المسألة في صورة من صورتي إنكار الإشهاد وهي صورة إنكار الشهادة رأسا إذ لا شك في فوات الإشهاد في هذه الصورة أيضا وأنه ليس

المراد بما في المتن حصر البطلان بصورة إنكار الشهادة ولم يخف عليه أن التحميل لا يثبت أيضا مع إنكار أصل الشهادة وإنما يكون خافيا عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفرع حينئذ وحاشاه عن ذلك وإذ قد عرفت أن البطلان يعم صورة إنكار الشهادة رأسا وصورة الإقرار بها وإنكار الإشهاد تحققت أن كون التركيب أبلغ في الإنكار غير مراد اهـ ما قاله الفاضل وصورة إنكار الشهادة ما قاله في الجوهرة وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع بأن قالوا ليس لنا شهادة في هذه الحادثة وغابوا أو ماتوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة أو قالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فإن شهادة الفروع لم تقبل لأن التحميل لم يثبت وهو شرط. اهـ. (قوله وأنكرت المرأة أن تكون هي المنسوبة بتلك النسبة) كذا قاله الزيلعي اهـ والأمر لا يختص بإنكارها بل لو أقرت ينبغي أن يكون الحكم كذلك بل العبرة لمعرفة الشهود إياها حتى إذا لم يعرفاها يكلف المدعي إثبات أنها هي لاحتمال التواطؤ (قوله حتى ينسباها إلى فخذها) ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – بيان الفخذ في باب الوصية وذكر الزيلعي والكمال بيان الفخذ والشعب والعمارة والقبيلة ثم قال الكمال والأوجه في شرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء غير أنهم اختلفوا

أي عن الشهادة على شهادته)

Mas'alah: What causes testimony upon testimony to become invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2471)

14 – إذا حدثت الأسباب الآتية قبل شهادة الفرع في حضور القاضي تبطل الشهادة

على الشهادة . أولا – نهي الأصل الفرع عن الشهادة . ثانيا : خروج الأصل عن أهلية الشهادة على الوجه المبين في المسألة الثانية . ثالثا – تكلم الأصل بأن الفرع أخطأ في الشهادة . رابعا – إنكار الأصل لشهادته . خامسا – حضور شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع يعني أنه إذا لم يشهد الفرع بعد فليس له أن يشهد كما أنه لو شهد ولم يحكم القاضي بشهادته فليس للقاضي أن يحكم بتلك الشهادة بعد حدوث الأسباب المار ذكرها , أما إذا حكم القاضي بالشهادة ثم عرضت الأسباب المذكورة فلا يبطل الحكم السابق (مجمع الأنهر ولسان الحكام وأبو السعود) .

Mas'alah: Does the primary witness's denial invalidate the secondary witness's testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1949)

)

Mas'alah: Does the primary witness's denial invalidate the secondary witness's testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1949)

وإنكار الأصل يبطل شهادة الفرع) لأن التحميل شرط، وهو لم يثبت للتعارض بين خبر الفروع وخبر الأصول

Mas'alah: What happens if the original witnesses deny their testimony regarding branch witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=33)

إذا أنكر الأصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لأن التحميل شرط صحة شهادة الفروع وقد فات هذا الشرط للتعارض بين الخبرين فيفوت المشروط وهو صحة الشهادة اه

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses deny their testimony in substitute witness testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=222)

فإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify based on another's testimony and then retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3562)

مسألة: [رجوع الشاهدين الذين شهدا على شهادة غيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on original witnesses who deny having appointed subsidiary witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1209)

فشهدوا ثم رجعوا بخلاف ما إذا قالوا لم نشهدهم على شهادتنا حيث لم يضمنوا؛ لأنهم لم يرجعوا، وإنما أنكروا التحميل ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الموجود من الأصول شهادة في غير مجلس القاضي، والشهادة في غير مجلسه لا تكون سببا لإتلاف شيء فلا يلزمهما الضمان وهذا؛ لأن الشهادة مختصة بمجلس القاضي ولهذا اختص الرجوع به بناء عليه للتناسب ولأنا نقول: إن الفروع نائبون منابهم في نقل شهادتهم إلى مجلس القاضي، فإنهم بعد الإشهاد لو منعوهم عن أداء الشهادة كان عليهم الأداء إذا دعاهم المدعي إليه، ولو كانوا نائبين عن الأصول لما كان لهم ذلك بعد المنع ولكنهم يشهدون على ما تحملوا وهو إشهاد الأصول إياهم على شهادتهم فصار كما لو شهدوا على نفس الحق وعلى هذا لو رجع الأصول بأن قالوا أشهدناهم على ذلك ولكنا رجعنا عن ذلك عندهما يضمنون وعنده يضمنون، والوجه قد بيناه من الجانبين

Sub-topic – Testimony Upon Testimony in Hudud and Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify on the testimony of four others regarding zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3386)

وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد؛ لما فيها من زيادة الشبهة ولا ضرورة إلى تحملها، فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا، معناه شهدوا على ذلك الزنا بعينه؛ لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة إذ هم قائمون مقامهم في الأمر والتحميل [البناية] ش: ألا ترى أن الجلد لا يقام في الحر أوالبرد الشديد ولا على المريض حتى يبرأ كيلا يقع متعلقا ولا بسوط له ثمرة كيلا يقع جارحا م: (ولا يقع) ش: أي الضرب حال كونه م: (جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب، وهو قلة هدايته) ش: في عمله، أي المعنى في الضارب قلة هدايته في عمله وترك احتياطه م: (فاقتصر عليه) ش: أي فاقتصر الجرح أو الهلاك على الضارب من غير أن يضاف إلى الشهود أو القاضي، إلا أنه استثني من قوله فاقتصر عليه. وهذا جواب عما يقال لما اقتصر عليه كان ينبغي أن يجب الضمان عليه، وهو القياس. فأجاب عنه بقوله م: (إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح) ش: وهو الاستحسان م: (كيلا يمتنع الناس عن الإقامة) ش: أي عن إقامة الحدود م: (مخافة الغرامة) ش: أي لأجل الخوف عن الغرامة، وقيد الصحيح احترازا عما روي في

"مبسوط" فخر الإسلام: ولو قال قائل: يجب الضمان على الجلاد فله وجه، لأنه ليس بمأمور بهذا الوجه، لأنه أمر بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قابل، فإذا وجد الضرب على هذه الوجوه فقد وقع فعله متعديا فيجب عليه الضمان، والله أعلم. م: (وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد) ش: أي الرجل م: (لما فيها) ش: أي في شهادة الفروع م: (من زيادة الشبهة) ش: يعني لما فيها من شبهة زاده على الأصل لم يكن فيه، فإن الكلام إذا تداولته الآلة يمكن فيها زيادة ونقصان م: (ولا ضرورة إلى تحملها) ش: أي على تحمل زيادة الشبهة، لأن الحدود لدرئها لا لإثباتها. وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول محمد ومالك وأحمد. وقال الشافعي – رحمه الله – في الأصح يقبل إذا كان بشرائط كشهادة الأصول. م: (فإن جاء الأولون) ش: أي الأصول بعدما شهد الفروع م: (فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان) ش: يريد به ذلك الزنا بعينه م: (لم يحد أيضا معناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – في ذلك المكان م: (شهدوا على ذلك الزنا بعينه، لأن شهادتهم) ش: أي شهادة الأصول م: (قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة؛ إذ هم قائمون مقامهم بالأمر والتحميل) ش: أي الفروع

ولا يحد الشهود، لأن عددهم متكامل، وامتناع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة، وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada) in hudud and qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4579)

ولنا قول علي – رضي الله عنه: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين، [البناية] الأصول تهمة الكذب لعدم العصمة، وفي شهادة الفروع تلك التهمة مع زيادة تهمة كذبهم. م: (وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود) ش: يعني بشهود الأصل م: (فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص) ش: فالشافعي – رحمه الله – في قول يوافقنا في الحدود لا في القصاص. فإن قيل: ذكر في "المبسوط" : أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف تقبل حتى يرد شهادة فلان. قلنا: المشهود به فعل القاضي لا نفس الحد، وفعل القاضي مما يثبت بالشبهات، وإنما الذي لا يثبت مع الشبهات إلا يناب لموجب العقوبة وإقامة القاضي حد القذف ليس بسبب موجب للعقوبة. فإن قيل: أليس أن إقامة الحد مسقط للشهادة بطريق العقوبة؟. قلنا: لا، ولكن رد شهادة من تمام الحد، فيكون ما هو السبب الموجب للحد وهو القذف. [شهادة شاهدين على شهادة شاهدين] م: (وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان) ش: أي شاهدان من الأربع، وبه قال عبد الملك المالكي – رحمه الله –، واختاره المزني – رحمه الله –، م: (لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد) ش: فلا تتم حجة القضاء بشهادتهما. م: (ولنا قول علي – رضي الله عنه – لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين) ش: هذا غريب، يعني لم يثبت، والذي روي عن علي – رضي الله عنه – ما رواه عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أي يحيى الأسلمي، عن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي – رضي الله عنه – قال: "لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلين" . وقال الأترازي – رحمه الله: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن علي – رضي الله عنه – أنه جوز شهادة رجلين على شهادة رجل إلا شهادة رجلين، وجه الاستدلال بذلك: أن عليا – رضي الله عنه – جوز شهادة رجلين على شهادة رجل، على شهادة رجل آخر، ولم يشترط أن

ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر، فتقبل. ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا، وهو حجة على مالك – رحمه الله – ولأنه حق من الحقوق، فلا بد من نصاب الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony by secondary witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

إن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فإن جاء الأصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد أيضا ولا يحد الفروع والأصول كذا في الكافي.

Mas'alah: Is testimony upon testimony valid in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=327)

قوله إلا في الحدود والقصاص قال الشافعي الشهادة على الشهادة جائز في الحدود والقصاص ولنا أن هذه حجة فيها شبهة زائدة وهو أنها هل أخذت من الأصول أم لا فلا يثبت بها شيء من العقوبات كشهادة رجل وامرأتين

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=606)

(قوله ولا تقبل في الحدود والقصاص) لأنها

تؤثر فيها الشبهة فلا تثبت بما قام مقام الغير.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on accepting a judge's written testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3359)

وللشافعي – رحمه الله – قول أن ذلك مقبول إلا في الحدود التي هي لله تعالى خالصا وأصل ذلك في الشهادة على الشهادة وسيأتيك بيانه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is secondary witness testimony not accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3878)

ما عملوا فيها بالقياس القصاص والحدود حتى قلنا: لا تجوز الشهادة على الشهادة في القصاص والحدود، قال محمد: رحمه الله والمعني فيه أن في الشهادة على الشهادة زيادة شبهة،

Mas'alah: What is the ruling on secondary witness testimony regarding the execution of a hadd penalty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3879)

إما لأن الخبر إذا تداولته الألسنة تمكن فيها زيادة أو نقصان، أو لأنه تمكن في الشهادة على الشهادة تهمة الكذب في موضعين، والحدود والقصاص لا تجب مع الشبهات، وفي «شهادات الأصل» : لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز، وذكر في «زيادات الأصل» : أنه لا يجوز وجه ما ذكر في الشهادات أن الشهادة على الشهادة قامت على استيفاء الحد لا على إيجابه، واستيفاء الحد يثبت بالشهادة على الشهادة إنما لا يثبت الإيجاب وإنما قلنا: أنها قامت على استيفاء الحد لأنهم شهدوا أنه حده حد القذف، وحد القذف يثبت بالجلد ورد الشهادة والجلد قد استوفي، ورد الشهادة استوفي فيما مضى إذا لم يستوف في المستقبل، فكان المستوفي أكثر، وعلى رواية الديات اعتبر ما يستقبل من المدة وفيما يستقبل من المدة رد الشهادة لم يستوف بعد فتكون شهادة على إيجاب الحد بهذا القدر، والشهادة على الشهادة لا تقبل في إيجاب الحد قل أو كثر ولا تثبت شهادة الأصلين عند القاضي ما لم يشهد على شهادة كل واحد منهما اثنان من الفروع.

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in hudud and qisas according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1722)

(ومنها) الأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص، حتى لا تقبل فيها الشهادة بطريق النيابة، وهي الشهادة على الشهادة عندنا، كذا لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة، وعند الشافعي - رحمه الله - ليس بشرط، حتى تقبل فيها الشهادة على الشهادة، وأجمعوا على أنها ليست بشرط في الأموال والحقوق

المجردة عنها؛ فتقبل فيها الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، إلا في العبد الآبق عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تقبل فيه أيضا على ما نذكر في كتاب أدب القاضي (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – أن الفروع يؤدون الشهادة نيابة عن الأصول، فكانت شهادتهم شهادة الأصول معنى، وشهادة الأصول على الحدود والقصاص مقبولة. (ولنا) أن الحدود والقصاص مما تدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة، ولهذا لا تقبل فيها شهادة النساء لتمكن الشبهة في شهادتهن بسبب السهو والغفلة، بل أولى؛ لأن الشبهة هنا تمكنت في مجلس، فكان فيها زيادة ليست في شهادة الأصول؛ ولأن الحدود لما كانت مبنية على الدرء أوجب ذلك اختصاصها بحجج مخصوصة، بل إيقاف إقامتها، ولهذا شرط عدد الأربعة في الشهادة على الزنا؛ لأن اطلاع أربعة من الرجال الأحرار على غيبوبة ذكره في فرجها، كما يغيب الميل في المكحلة نادر غاية الندرة،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in hudud and qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

(13) الأصالة في الشهادات المتعلقة بالحدود والقصاص فلذلك لا يجوز في تلك الدعاوى الشهادة على الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to the testimony of four others regarding adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2350)

وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد) لما فيها من زيادة الشبهة ولا ضرورة إلى تحملها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on testimony upon testimony for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2350)

قوله: وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها) أي في هذه الشهادة التي هي الشهادة على الشهادة (من زيادة شبهة) لتحققها في موضعين: في تحميل الأصول، وفي نقل الفروع، وهو قول مالك وأحمد. والأصح من مذهب الشافعي أنه يحد بها إذا تكاملت شروطها، ونحن بينا زيادة الشبهة وهي، وإن لم تمنع في الشرع لأن

)

Mas'alah: Why is testimony upon testimony not accepted in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2351)

الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة وألزم القضاء بموجبها في المال لكنها ضعيفة بما ذكرنا، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء فإنها معتبرة صحيحة لذلك وليست معتبرة في الحدود لزيادة شبهة فيها فعلم أن الشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في الحدود، وسببه أنه يحتاط في درئها فكان الاحتياط

رد ما كان كذلك من الشهادة كما ردت شهادة النساء فيها، ولأنها بدل واعتبار البدل في موضع يحتاط في إثباته لا فيما يحتاط في إبطاله (فإن جاء الأولون) يعني الأصول (فشهدوا بالمعاينة) بنفس ما شهد به الفروع من الزنا فعنده لا تقبل أيضا (لأن شهادة هؤلاء الأصول قد ردها الشرع من وجه برده شهادة الفروع في عين الحادثة) التي شهد بها الأصول (إذ هم قائمون مقامهم) فصار شبهة في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا (ثم لا يحد الشهود) الأصول ولا الفروع (لأن عددهم متكامل) فلم تكن شهادتهم قذفا، غير أنه امتنع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه فلا يوجب حد القذف على الشهود.)

Mas'alah: Is testimony on testimony accepted regarding a judge's execution of a hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

فإن قيل: ذكر في المبسوط أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين أن قاضي بلد كذا حد فلانا في قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان. أجيب بأن لا نقض، فإن المشهود به فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشبهات، والمراد من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها، فأورد أن فعل القاضي موجب لردها وردها من حده فهو موجب للحد.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad in al-Ziyadat regarding testimony on testimony for hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

أجيب بالمنع بل الموجب لردها إن كان من حده ما يوجب الحد والذي يوجبه هو القذف نفسه على أن في المحيط ذكر محمد في الزيادات لا تقبل هذه الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a confession or another's testimony in a wrongful death case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

ولو شهدا على إقراره أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة كما في التنوير.

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=344)

فصل

BAB 17

باب الشهادة في الوقف والوصية

The Chapter on Testimony in Endowment and Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Testimony on Timing and Details of Waqf or Bequest

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to a waqf in health and another in illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(السابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه وقفه في صحته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبلا.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a bequest on different days?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الثامنة والعشرون) لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the timing of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

السابعة والعشرون] شهد أحدهما أنه وقفه في صحته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبلا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a perpetual endowment (waqf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

السادسة شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها تقبل على الثلث والباقي للمساكين كذا في أوقاف الخصاف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a waqf was made in health or illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

السابعة والعشرون شهد أحدهما بأنه وقفه في صحته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبلا إذ شهدا بوقف بات إلا أن حكم المرض ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلث أرضه والآخر أنه وقف ربعها كذا في جامع الفصولين من كتاب الوقف من أحكام المرضى

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the date of a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الثامنة والعشرون ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وآخر أنه أوصى إليه يوم الجمعة جازت لأنها كلام لا يختلف بزمان ومكان كذا في وصايا الولوالجية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of an admission regarding a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن إقراره بالوقف تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the place of an admission of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الأربعون اختلفا في مكان إقراره به تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a waqf was made in health or illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الحادية والأربعون اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a waqf for Zayd and another for Amr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الثانية والأربعون شهد أحدهما بوقفها على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء وهذه الثلاثة من الإسعاف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding bequests of slaves and revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1539)

رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له وشهد الوارثان بغيره لرجل آخر ردت، وإن شهدا للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني إن ذكرا الرجوع عن الوصية الأولى، ولا شيء للأول، وإن لم يذكرا الرجوع فلكل نصف عبده هذا إذا شهدا للثاني بعبد آخر، فإن شهدا بعين العبد الأول للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني، وإن لم يذكرا الرجوع لا ترد والعبد بينهما فيهما نصفين هذا إذا شهدا بالوصية للثاني، فإن شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للأول بالعبد، أو بالثلث ردت سواء شهدا بإعتاق عبد آخر، أو بذلك العبد ذكرا الرجوع، أو لم يذكرا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony for bequests of specific items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1230)

قال: "ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق" لأنه لا شركة فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding bequests of a third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1230)

"ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة، وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين

الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة" لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة.

Mas'alah: When is testimony regarding bequests invalid due to mutual testimony creating partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5033)

ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة، وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة) لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة. .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses and two heirs testify about different bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : إذا هلك الرجل، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل، وشهد وارثان أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر فهذا على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify for two different bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3922)

ولو شهد الوارثان مع أجنبي بالثلث وصية لرجل، ثم شهدا بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهدا للثاني قبل قضاء القاضي للأول أو بعده، لأن الشهادة الثانية هاهنا لا تتضمن بطلان القضاء لأن الشهادة تعارض الشهادة، ألا ترى أنهما يتحاصان في الثلث؟ بخلاف ما إذا أقر الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضي، ثم شهد هو مع أجنبي وصية بالثلث لرجل آخر، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة؛ لأن هذه الشهادة هنا تتضمن بطلان القضاء الأول؛ لأن الإقرار لا يعارض الشهادة.

Sub-topic – Testimony of Executors and Waqf Supervisors

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two executors for an adult heir against a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

(و) ك (– شهادة وصيين لوارث كبير) على أجنبي (في غير مال الميت) فإنها مقبولة في ظاهر الرواية، كما لو شهد الوصيان على إقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل.

Mas'alah: When is the testimony of two executors for a minor heir invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال) مطلقا (أو كبيرا بمال الميت وصحت) شهادتهما (بغيره) أي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor (wasi) on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1538)

قال محمد – رحمه الله تعالى – شهادة الوصي للميت بدين، أو غير ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا، أو كبارا، كذا في المحيط في كتاب الإيصاء في النوع الحادي والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's will appointing a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=706)

قال: "وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا، وإن أنكر الوصي لم يجز" وفي القياس: لا يجوز إن ادعى، وعلى هذا إذا شهد الموصي لهما بذلك أو غريمان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أو شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا الرجل معهما. وجه القياس أنها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان طالبا والموت معروف، فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا أن يثبت بها شيء فصار كالقرعة والوصيان إذا أقرا أن معهما ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترافهما، بخلاف ما إذا أنكرا ولم يعرف الموت لأنه ليس له ولاية نصب الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة، وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل الشهادة وإن لم يكن الموت معروفا لأنهما يقران على

أنفسهما فيثبت الموت باعترافهما في حقهما "

Mas'alah: What is the ruling on two sons testifying that their father appointed a specific executor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3443)

قال (وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا، وإن أنكر الوصي لم يجز) وفي

Mas'alah: Is the testimony of executors regarding a bequest valid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

قوله باطلة لأنهما شهدا لأنفسهما لأنهما أثبتا معنى لأنفسهما هذا إذا أنكر الوصي وأما إذا ادعى الوصي ذلك فالقياس أن لا يقبل وفي الاستحسان يقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=465)

قوله جازت شهادتهم عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف وذكر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding appointment of another executor based on the man's desire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

فقال: لو سألا من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصيا معهما، والرجل راغب في ذلك كان على القياس للقاضي أن يجيبهما إلى ذلك فلا يتهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة في هذه الحالة فأما إذا كان الرجل مكذبا لهما فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة؛ لأنهما لو سألا ذلك من القاضي لم يجبهما إذا لم يكن الرجل راغبا فيه، ثم إذا كذبهما الرجل أدخلت معهما آخر؛ لأن في ضمن شهادتهما إقرارا منهما

يوصي آخر معهما للميت، وإقرارهما حجة عليهما فلا يتمكنان من

Mas'alah: When is the testimony of an executor regarding a bequest accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4282)

وعنه أيضا: تقبل بينة الوصي على وصية الميت إليه بحضور وارث مقر بالوصية إليه، أو طالب دين أو مطلوب بدين أو صاحب وصية مقر بالوصية، وكذلك تسمع بينة مدعي الدين على الميت بحضور وارث مقر به، ويكون ذلك حكما على سائر الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of beneficiaries or debtors regarding appointment of an executor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3519)

القياس: لا يجوز إن ادعى، وعلى هذا إذا شهد الموصي لهما بذلك أو غريمان لهما على الميت أو للميت عليهما دين أو شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا الرجل معهما. وجه القياس أنها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان طالبا والموت معروف، فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا أن يثبت بها شيء فصار كالقرعة والوصيان إذا أقرا أن معهما ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترافهما، بخلاف ما إذا أنكرا ولم يعرف الموت لأنه ليس له ولاية نصب الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة، وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل الشهادة وإن لم يكن الموت معروفا لأنهما يقران على أنفسهما

فيثبت الموت باعترافهما في حقهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two executors regarding a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors regarding a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

فصل شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما]

Mas'alah: Why is the testimony of two executors not accepted when they claim a third was appointed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

لا تقبل) شهادتهما لأنهما يجران نفعا لأنفسهما بإثبات المعين لهما فبطلت للتهمة فإذا بطلت ضم القاضي إليهما ثالثا؛ لأن في ضمن شهادتهما إقرارا منهما بأن الموصي ضم إليهما ثالثا، وإقرارهما حجة عليهما فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك بدونه فصار في حقهما بمنزلة ما لو مات أحد الأوصياء الثلاث فللقاضي أن يضم ثالثا فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of appointed waqf witnesses regarding revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=553)

وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين أن مثله شهادة شهود الأوقاف المقررين في وظائف الشهادة بما يرجع إلى الغلة لما ذكرنا، وتقريره فيهما لا يوجب قبولها. وفائدتها إسقاط التهمة عن المتولي فلا يحلف، ويقويه أن البينة تقبل لإسقاط اليمين، كالمودع إذا ادعى الرد أو الهلاك فالقول له مع اليمين، فإن برهن فلا يمين. بحر ملخصا، فراجعه.

Mas'alah: Is the testimony of a waqf supervisor (nazir) regarding the endowment under his supervision accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=553)

قال الرملي: ويعلم من قوله ومن هذا النمط الخ جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره، لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم. وقد أفتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي في واقعة الحال بقوله الظاهر قبولها، كما شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها. والله تعالى أعلم، فتأمل اه. ويرد على ما مر من الفرق في البزازية من قوله: أهل القرية إذا شهدوا على قطعة أرض أنها من أراضي قريتهم لا تقبل. وأجاب عنه التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة كما في التنقيح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor regarding the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (أخرج من الوصاية) نص على المتوهم، لانه إذا لم يخرج فشهادته للميت بدين أو غيره باطلة سواء كانت الورثة كبارا أو صغارا، ولو شهد على الميت بدين قبلت على كل حال. هندية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's testimony after accepting or rejecting the will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (بعد قبولها) أما إذا لم يقبل بعد موت الموصي ولم يرد فشهد فالقاضي يقول له أتقبل الوصاية؟ فإن قبل أبطلها، وإن رد أمضاها، وإن لم يخبر بشئ توقف القاضي. ملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's testimony for the deceased or orphan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (للميت) ولا لليتيم. هندية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors that the deceased appointed another executor with them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

قال – رحمه الله – (شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت) أي بطلت الشهادة لأنهما يجران نفعا لأنفسهما بإثبات المعين لهما فترد للتهمة فإذا ردت ضم القاضي إليهما ثالثا لأن في ضمن شهادتهما إقرارا منهما بوصي آخر معهما للميت، وإقرارهما حجة على أنفسهما فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك بدونه فصار في حقهما بمنزلة ما لو مات أحد الأوصياء الثلاثة، وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي لامتناع تصرفهما بدونه فصار كأنه مات، ولم يوص إلى أحد فيضم إليهما ثالثا ليمكنهم التصرف قال – رحمه الله – (إلا أن يدعي زيد) أي يدعي أنه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما، وهذا استحسان، والقياس أن لا تقبل كالأول وجه الاستحسان أنه يجب على القاضي أن يضم إليهما ثالثا على ما بينا آنفا فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه فيكون وصيا معهما بنصب القاضي إياه كما إذا مات، ولم يترك وصيا فإنه ينصب وصيا ابتداء فهذا أولى

Sub-topic – Testimony on Debts and Property of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on testimony of executors regarding the deceased's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

بزازية (ولو) شهد (في ماله) أي الميت (لا) خلافا لهما، ولو لصغير لم يجز اتفاقا، وسيجئ في الوصايا

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to a debt against the deceased who also made a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4018)

قال في كتاب الرجوع: رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره، وقد كان أوصى بعتقه، فشهد شاهدان من ورثة الميت لرجل آخر بدين خمسمئة على الميت؛ لم تقبل الشهادة ويعتق العبد ويسعى في الثلثين ويأخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors, debtors, and legatees regarding a will?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3201)

كشهادة دائني الميت... الخ؛ هاهنا خمس مسائل: الغريمان لهما على الميت دين، والغريمان عليهما للميت دين، والموصي لهما، والموصى إليهما، والوارثان، وشهد كل فريق أن الميت أوصى إلى هذا، وهو يطلب ذلك جازت الشهادة استحسانا، وفي القياس: لا يجوز، وإن أنكر الوصي ذلك لم تجز قياسا واستحسانا.

]، ومديونيه، والموصى لهما، ووصيه(1) على الإيصاء)(2): أي صح شهادة هؤلاء إذا ادعى زيد أنه وصي. (1) في ص: ووصيته. (2) هاهنا خمس مسائل: الغريمان لهما على الميت دين، والغريمان عليهما للميت دين، والموصي لهما، والموصى إليهما، والوارثان، وشهد كل فريق أن الميت أوصى إلى هذا، وهو يطلب ذلك جازت الشهادة استحسانا، وفي القياس: لا يجوز، وإن أنكر الوصي ذلك لم تجز قياسا واستحسانا. ينظر: ((الزبدة)) (3: 162) .

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors regarding a debt against the deceased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

شهادة الوصيين بدين على الميت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors regarding a debt against the deceased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=366)

1505. قال: ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار جعل لهم فيها وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين.

Sub-topic – Testimony on Bequests to Specific Groups (e.g., Poor, Tribe)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a slave versus one-third of property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

بوصية ألف) وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضا، وقد تقدم في الشهادات (أو) شهادة (الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله) أو الدراهم المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding a bequest to a tribe or neighbors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2303)

وهنا مسائل متفرعة على عدم شهادة الشريك لشريكه: الأولى شهدا أن زيدا أوصى بثلث ماله لقبيلة بني فلان وهما من تلك القبيلة صحت ولا شيء لهما منها. الثانية لو أوصى لفقراء جيرانه وهما منهم فالحكم كذلك. الثالثة لو أوصى لفقراء بيته أو لأهل بيته وهما منهم لم يصح ولو كانا غنيين صحت والفرق بين الأوليين والثالثة أنه يجوز فيهما تخصيص البعض منهم بخلافه في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two poor witnesses regarding a bequest to the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3818)

ولو شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم، وهما من بني تميم، وهما فقيران جازت الشهادة، ولا يعطيان شيئا، لأنه لو قسم في بعضهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two poor witnesses regarding a bequest to the poor of one's household?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

ولو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته وهما فقيران من أهل بيته، أو ولد لهما فقير من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما، وإن كانا غنيين ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of poor witnesses regarding a bequest to the poor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2436)

5 – إذا كان الشهود الذين شهدوا بأن زيدا قد أوصى لفقراء جيرانه أو لأهل بيت من فقراء جيرانه أو من أهل بيته بكذا فلا تقبل شهادتهم إذا كانوا فقراء أما إذا كانوا أغنياء فتقبل إذ لا يكون لهم في هذه الحالة حصة في الوصية .

Mas'alah: What are the exceptions where poor witnesses' testimony on a bequest is accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2436)

إلا أن الشهادتين الآتيتي الذكر مقبولتان : 1 – إذا شهد شهود قائلين : إن المتوفى زيدا قد أوصى بثلث ماله لقبيلة بني فلان فتصح شهادتهم ولو كانوا من أفراد تلك القبيلة إلا أنه لا يأخذ الشهود حصة من تلك الوصية . 2 – إذا شهد شهود بأن المتوفى زيدا قد أوصى لفقراء جيرانه وكان الشهود من الفقراء المذكورين فتصح شهادتهم إلا أنهم لا يأخذون حصتهم من الوصية , والفرق بين الأول (المسألة الخامسة) والأخيرين أنه يجوز تخصيص البعض منهم بخلافه في الأول .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of neighbors regarding a bequest to the poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك وإذا بطلت في حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest to the poor when the witnesses' family is poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

ولو شهدوا أنه أوصى بثلثه للفقراء وأهل بيته فقراء لا تقبل،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest to the poor when the witnesses' household is poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

وفي الأجناس في الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two members of a tribe regarding a bequest to that tribe?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

قال في البحر: وهنا مسائل متفرعة على عدم شهادة الشريك لشريكه: الاولى: شهدا أن زيدا أوصى بثلث ماله لقبيلة بني فلان وهما من تلك القبيلة صحت ولا شئ لهما منها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two poor neighbors regarding a bequest to poor neighbors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

الثانية: لو أوصى لفقراء جيرانه وهما منهم فالحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person with needy children regarding a bequest to poor neighbors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

الرابعة: لو أوصى لفقراء جيرانه فشهد من له أولاد محتاجون منهم لم تقبل مطلقا في حق الاولاد وغيرهم. والفرق بينهما وبين أولادهما أن المخاطب لم يدخل تحت عموم خطابه فلم يتناولهما الكلام، بخلاف الاولاد فإنهم داخلون تحت الشهادة، وإنما أدخلنا المتكلم في مسألة لفقراء أهل بيته باعتبار أنهم يحصون، بخلاف فقراء جيرانه وبني تميم. وذكر قاضيخان في فتاواه من الوقف: لو شهدا أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وهما منهم جازت ولو على فقراء قرابته لا. قال الناطفي في الفرق: إن القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادة لنفسه لا محالة اه. وأهل بيت الانسان لا يزول عنهم لانهم أقاربه الذين في عياله فلهذا لم تقبل فيها، ولكن يشكل بمسألة القبيلة فإن الاسم عنهم لا يزول مع قبولها ولكن لا يدخلان. ويمكن الفرق بين الوصية والوقف بما أشار إليه ابن الشحنة اه. وعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقفها جائزة كما يأتي قريبا في كلام الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest for poor neighbors?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=271)

الشهادة على الوصية لفقراء الجيران

Mas'alah: Is testimony of two neighbors valid for a bequest to poor neighbors if their own children are needy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=271)

1056. ولو أن رجلا مات وأوصى لفقراء جيرانه وشهد على ذلك رجلان لهما في جوار الميت ولد محتاجون قال محمد: شهادتهما لجميع الجيران باطلة لأنها شهادة واحدة.

قال الفقيه: وقد ذكر هلال في كتاب الوقف أن رجلا لو وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران جازت شهادتهما، وإن كانا فقيرين فعلى قياس قول محمد ينبغي أن لا يجوز أيضا في الوقف.

Sub-topic – Testimony of Beneficiaries and Interested Parties

Mas'alah: When is reciprocal testimony for specific bequests valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=748)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of neighbors regarding an endowment for the poor of the neighborhood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2303)

وذكر قاضي خان في فتاواه من الوقف لو شهدا أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وهما منهم جازت ولو على فقراء قرابته لا قال الناطفي في الفرق إن القرابة لا تزول والجواز يزول فلم يكن شهادة لنفسه لا محالة اهـ. وأهل بيت الإنسان لا يزول عنهم الاسم؛ لأنهم أقاربه الذين في عياله فلهذا لم تقبل فيها ولكن يشكل بمسألة قبيلة فإن الاسم عنهم لا يزول مع قبولها ولكن لا يدخلون ويمكن الفرق بين الوصية والوقف بما أشار إليه ابن الشحنة وقال قاضي خان عقب ما نقلته عنه فعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقفها جائزة وقال في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of residents of a school regarding an endowment for that school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2303)

وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وإلا تقبل قياسا على مسألة الشفعة لو شهد بعض الشفعاء بالبيع فإن كان لا يطلبها تقبل قال – رضي الله تعالى عنه – وعندي هذا يخالف الشفعة؛ لأن حق الشفعة مما يحتمل الإبطال أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فإنه إذا قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father regarding an endowment for a school where his children study?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2304)

بقي من جنس المسائل السابقة مسألة لو شهدا على وقف في مكتب فيه أولادهم. قيل يصح وقيل لا والأظهر الصحة؛ لأن كون أولادهم في المكتب غير لازم فلا تكون شهادتهم لهم كشهادة أهل المدرسة وفي وقف الظهيرية بعد أن ذكر مسألة المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل قيل وفي هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of fuqaha regarding a waqf on a madrasa of which they are members?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2304)

وهكذا صحح القبول في البزازية في مسألة المكتب وشهادة أهل المحلة في وقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل إلى آخره فالمعتمد القبول في الكل وذكر ابن الشحنة بعده تنبيها ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أو هو مستحق فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beneficiary regarding the income of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2304)

قلت (تنبيه) الكلام كله في شهادة الفقهاء بأصل الوقف لقولهم شهادة الفقهاء على وقفية وقف أما شهادة المستحق فيما يرجع إلى الغلة كشهادته بإجارة ونحوها لم تقبل؛ لأن له حقا في المشهود به فكان متهما فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر أن شهادة شهود الأوقاف المقررين في وظائف الشهادة بما يرجع إلى الغلة غير مقبولة لما ذكرنا وكون القاضي قرره شاهدا للوقف موافقا للشرط لا يوجب قبولها فإن قلت فحينئذ لا فائدة لوظيفته؛ لأن المتولي مقبول القول في الدخل والخرج بلا بيان وقد فرض أنه لا تقبل شهادته فيما يرجع إلى الغلة قلت فائدته إسقاط التهمة عن المتولي إذا شهد له الشاهد بالدخل والخرج فلا يحلفه

القاضي إذا اتهمه. اهـ. ويقويه قولهم إن البينة تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى الرد أو الهلاك فالقول له مع اليمين فإن برهن فلا يمين وإنما أطلنا في هذا الموضع لكثرة الاحتياج إليه في زماننا والفقه محتاج إليه كله ولا يمله أهل التحصيل

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony for bequests that creates shared interest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7000)

قال: ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما: أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة. وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة؛ لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة. [البناية] وشهد الشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق؛ لأنه لا شركة فلا تهمة. قال) ش: أي محمد م: (ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة. وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة؛ لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة) ش: وذلك لأنهم يشتركون في ثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from residents of a school regarding its endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل، وكذا لو شهدوا أن هذا مصحف وقف على هذا

المسجد، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from mosque attendees regarding a bequest or endowment to the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

ولو أوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وأنكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادتهم، وكذا إذا شهدوا على وقف المسجد الجامع، أو على أبناء السبيل وهما من أبناء السبيل جازت شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses whose children are beneficiaries of a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

وفي الوصايا لو أوصى بثلث ماله لفقراء جيرانه، فشهد على ذلك رجلان لهما أولاد يحتاجون في جوار الموصي، قال محمد: لا تقبل هذه الشهادة أصلالا أما في حق أولاد الشهود فظاهر، وأما في حق الباقين فلأن الشهادة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries regarding a waqf for their own benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

وفي «وقف هلال» : لو وقف على فقراء جيرانه، فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما، وإذا شهد أهل مسجد على وقفية كراسة على مسجدهم أو على أهل مسجدهم وهم يحصون، حتى يجوز الوقف، هل تقبل شهادتهم؟ ينظر إن كان الشاهد ممن يقرأ أو له ولد يقرأ لا تقبل شهادته، وإن كان ممن لا يقرأ، وليس له ولد يقرأ تقبل شهادته، وهو نظير أهل مدرسة شهدوا على وقف تلك المدرسة، أو أهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a legatee for the testator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

لا تقبل الشهادات الآتية بسبب الشركة : 1 – لا تجوز شهادة الموصى له بألف مرسلة أو بشيء معين للموصي له المتوفى ; لأنه بهذه الشهادة يتزايد محل الوصية أو ينال سلامة العين الموصى بها .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a waqf beneficiary regarding waqf revenue?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

2 – لا تقبل دعوى مرتزقة وقف في دعوى غلة النقود الموقوفة لذلك الوقف ; لأن للشاهد حصة في المشهود به وتكون من قبيل شهادة الشريك للشريك . أما إذا كانت متعلقة بأصل الوقف تقبل شهادة المرتزقة , كذلك لو ادعى متولي وقف بدل إجار

حانوت موقوف على إمام جامع على المستأجر فلا تعتبر شهادة إمام الجامع في تلك الدعوى (علي أفندي) . أما لو شهد مدرس مدرسة أو طلبتها على وقف تلك المدرسة أو شهد من له ولد في المدرسة على وقف

Mas'alah: What are the rulings on testimony of residents and beneficiaries regarding waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2436)

تلك المدرسة أو شهد أهالي محلة على وقف تلك المحلة فتصح شهادتهم (تكملة رد المحتار) . 3 – لو ادعى متولي وقف مشروط على عوارض أهالي تلك المحلة مبلغا من غلة الوقف فلا تقبل شهادة أهالي تلك المحلة الذين يؤدون عوارض أما شهادتهم على النقود الموقوفة فمقبولة (علي أفندي والخيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of poor neighbors for a waqf for poor neighbors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

وذكر محمد رحمه الله تعالى في وقف الأصل إذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تقبل أصلا

Mas'alah: How does the number of beneficiaries affect the admissibility of testimony in bequest and waqf cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

ويحتمل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصة محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of mosque attendees for a bequest to their mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

ولو أوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وأنكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries for a waqf for a congregational mosque or wayfarers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

وكذا إذا شهدوا على وقف لمسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم أبناء السبيل جازت شهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of residents regarding a waqf for a school or mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

[فروع] من الخلاصة: وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب فشهد رجال من أهل القرية أنه وقف فلان على مكتب كذا وليس للشهود أولاد في المكتب قبلت، فإن كان لهم أولاد فالأصح أنه تجوز أيضا، وكذا لو شهد أهل المحلة للمسجد بشيء، وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهلها تقبل، وكذا إذا شهدوا أن هذا المصحف وقف على هذا المسجد أو المسجد الجامع، وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا أنه وقف لأبناء السبيل. وقيل إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وقال بعضهم منهم الإمام الفضلي: لا تقبل شهادة أهل المسجد. وقال أبو بكر بن حامد في جنس هذه المسائل: تقبل على كل حال لأن كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل، وأخذ هذا مما سنذكره من كلام الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of neighbors regarding a waqf for the poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

ولو شهدا أنه أوصى لفقراء جيرانه وللشهود أولاد محتاجون في جواز الموصي قال محمد: لا تقبل للابن وتبطل للباقين، وفي الوقف على فقراء جيرانه كذلك. وفي وقف هلال قال: وتقبل شهادة الجيران على الوقف. قلت: وكذا ذكر الخصاف في أوقافه فيمن شهد على أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه أو على فقراء المسلمين وهم من فقراء الجيران قال: تجوز الشهادة لأن فقراء الجيران ليسوا قوما مخصوصين؛ ألا ترى أنه إنما ينظر إلى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة، فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق؛ ألا ترى أن رجلين فقيرين من أهل الكوفة لو شهدا أنه جعل أرضه

صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة فإن الوقف ليس لهما بأعيانهما خاصة؛ ألا ترى أن ولي الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان جائزا، وكذلك كل شهادة تكون خاصة، وإنما هي عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة. وذكر قبل هذا بأسطر إن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على جيرانه وهما جيرانه فشهادتهما باطلة، وكأن الفرق تعينهما في هذه الصورة إذ لا جيران له سواهما، بخلاف تلك الصورة.

Mas'alah: Is the testimony of beneficiaries of a waqf accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=29)

وفي العمادي ولو شهد أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لأن الجوار ليس بأمر لازم وكذا لو شهدا أنه وقفه على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن المشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيهما فقالوا في شهادة أهل المدرسة إن كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لأن كون الفقيه في المدرسة ليس بلازم بل ينتقل

Mas'alah: When is the testimony of a pre-emptor or beneficiary of a waqf accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (وإن قال لا آخذ شيئا تقبل) في قاضيخان: دار بيعت ولها شفعة وأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء: إن كان لا يطلب الشفعة وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته، وإلا لا لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال. أما في المسألة الآتية في الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله، فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك، فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته. وعن بعض المشايخ: إذا شهد اثنان من أهل سكة على وقف تلك السكة: إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته، وإن كان لا يطلب تقبل ونظر فيه اه ملخصا. ويؤيده ما نذكره من الكلام عليها في المقولة الآتية فاحفظه.

Mas'alah: Is the testimony of beneficiaries of a waqf, such as school or mosque endowments, accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (وكذا) أي تقبل في وقف المدرسة: أي في وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة، وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب، وشهادة أهل المحلة في وقف عليها، وشهادتهم بوقف المسجد، والشهادة على وقف المسجد الجامع، وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل، بزازية. وقيد بالشهادة بوقف المدرسة، لان شهادة المستحق فيما يرجع إلى الغلة كشهادته بإجارة ونحوها لا تقبل لان له حقا في المشهود به فكان متهما. بحر. قال ابن الشحنة: ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أو مستحق فيه اه. وهذا كله في شهادة الفقهاء بأصل الوقف، أما شهادة المستحق فيما يرجع إلى الغلة كشهادته بإجارة ونحوها لم تقبل لأن له حقا فيه فكان متهما.

Sub-topic – Hearsay and Reputation-Based Testimony for Waqf

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for waqf without a lawsuit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

قلت: ومفاده أنه لو ادعى استحق مع أنها لا تسمع منه على المفتى به إلا بتولية كما مر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for waqf without a lawsuit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

[رد المحتار] يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما عتق الأمة وبه أخذ الصدر والصحيح أن الإطلاق غير مرضي فإن الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وإن حق العبد لا بد فيه من الدعوى اهـ وأنت خبير بأن الوقف لا بد أن يكون فيه حق الله تعالى إما حالا أو مآلا، وهذا التصحيح للتفصيل المار عن الخانية يقتضي أن المنظور إليه الحال لا المآل، وإلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony regarding the validity of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

وقيد بأصل الوقف احترازا عن شرائطه فإنه لا تقبل فيها بالتسامع وفي البزازية وفي الوقف الصحيح أنها تقبل بالتسامع على أصله لا على شرائطه؛ لأنه يبقى على الإعصار لا شرائطه وكل ما تعلق به صحة الوقف وتتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على أنه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على أصله لا على شرائطه بأن يقول إنه وقف على المسجد هذا أو المقبرة هذه أما إذا لم يذكرا ذلك لا تقبل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony regarding waqf stipulations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

والمراد من الشرائط أن يقولوا إن قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل اهـ وفي الفصول

Mas'alah: How is testimony by reputation (tasaamu') accepted for endowments with missing conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير بقوله وأنت إذا عرفت قولهم في الأوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف أنه يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى؛ لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony by reputation for endowment, wala', manumission, and dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

ومسألة الشهادة بالوقف أصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية وإنما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة والتقييد بما ذكر من الأشياء الستة يدل على عدم قبولها به في غيرها من الولاء والعتق واختلف الفحلان في نقل الاختلاف في العتق فنقل الإمام السرخسي عدم قبولها فيه إجماعا ونقل أستاذه الإمام الحلواني أنه على الاختلاف المنقول في الولاء فعن أبي يوسف الجواز فيهما ومن ذلك المهر فظاهر التقييد أنه لا تقبل فيه به ولكن في البزازية والظهيرية والخزانة أن فيه روايتين والأصح الجواز اهـ.

Mas'alah: What is Muhammad's view on accepting hearsay testimony for waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4522)

وعن محمد – رحمه الله – أنه يجوز في الوقف؛ لأنه يبقى على مر الأعصار، إلا أنا نقول: الولاء يبتنى على زوال الملك، ولا بد فيه من المعاينة، فكذا فيما يبتنى عليه. [البناية] ش: لأنه لا يدفن إلا الميت ولا يصلى إلا عليه م: (ثم قصر الاستثناء في الكتاب) ش: يعني قصر اعتبار التسامع في "كتاب القدوري" – رحمه الله – م: (على هذه الأشياء) ش: أي على الأشياء م: (الخمسة) ش: في قوله إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي م: (ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف) ش: قوله ينفي خبر لقوله قصر الاستثناء، وهو مرفوع على الابتداء، مصدر مضاف إلى مفعوله، حاصل المعنى لا تجوز الشهادة بالتسامع في الولاء والوقف. وفي "شرح الأقطع" : قال

أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا تجوز الشهادة بالولاء، أي يسمعا المعتق، هكذا ذكر في الأصل في رواية أبي حفص – رضي الله عنه –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول، ثم رجع وقال: شهدوا علي ولا شهود جاز، وهو إحدى الروايتين عن محمد – رحمه الله – وهو معنى قوله: م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – آخرا: أنه يجوز في الولاء؛ لأنه بمنزلة النسب) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – وبعض أصحاب الشافعي م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ش: والشهادة على النسب جائزة بالتسامع فكذا على الولاء، ألا ترى إنما نشهد أن قنبر مولى علي – رضي الله عنه – وأن عكرمة مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – وإن لم ندرك. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه) ش: أي التسامع أي الشهادة به م: (يجوز في الوقف؛ لأنه يبقى على مر الأعصار) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – والإصطخري من أصحاب الشافعي – رحمه الله – م: (إلا أنا نقول:) ش: جواب عن قول أبي يوسف – رحمه الله: م: (الولاء يبتنى على زوال الملك) ش: وهو إزالة ملك اليمين م: (ولا بد فيه من المعاينة) ش: لأنه يحصل بكلام يسمعه الناس م: (فكذا فيما يبتنى عليه) ش: أي فكذا لا بد من المعاينة فيما يبتنى على زوال الملك، وهو الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for the origin of a waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4523)

وأما الوقف، فالصحيح أنه تقبل الشهادة في التسامع في أصله دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر، قال: ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له؛ لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك، إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها

فيكتفى بها. [البناية] وفي "أدب القاضي" للشهيد – رحمه الله – عن الحلواني: أن الخلاف ثابت في العتق أيضا؛ لأن الشهادة على الولاء شهادة على العتق أيضا. وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: أن الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالإجماع. وعند الشافعي – رحمه الله – في قول، وأحمد ومالك – رحمهما الله: يقبل في العتق أيضا، ثم الخصاف شرط لسماع الشهادة بالتسامع الولاء عند أبي يوسف – رحمه الله –، وفي "المبسوط" شرط لم يشترطه محمد، فقال: إنما يقبل إذا كان المعتق مشهورا، وللعتق أبوان أو ثلاثة في الإسلام. [الشهادة بالوقف بالاستفاضة] م: (وأما الوقف، فالصحيح أنه يقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر) ش: وشرائطه لا تشتهر، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وهو الأصح. وفي "شرح الأقطع" : ولا يجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة. وقال محمد: – رحمه الله: يجوز، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –. وبه قال أحمد – رحمه الله –، وقال المرغيناني – رحمه الله: لا بد من بيان الجهة بأن يشهد بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة أو ما أشبهه، حتى لو لم يذكر ذلك لا تقبل شهادته، وفي "المجتبى" : والمختار أن يقبل على شرائط الوقف أيضا. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له) ش: وفي "جامع قاضي خان" صورة المسألة رجل رأى عينا في يد إنسان، ثم رآها في يد الآخر، والأول يدعي الملك، وسعه أن يشهد أنه للمدعي؛ لأن الملك في الأشياء لا يعرف بطريق التعيين، وإنما يعرف بطريق الظاهر، واليد بلا منازع دليل الملك ظاهرا، بل لا دليل لمعرفة الملك للشاهد سوى اليد بلا منازعة م: (لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي) ش: أي اليد م: (مرجع الدلالة في الأسباب كلها) ش: من الشراء والهبة ونحو ذلك م: (فيكتفى بها) ش: أي باليد، فجاز للشاهد أن يشهد بدلالة اليد على الملك، ولكن لا يقول عند الشهادة: أشهد بأنه ملكه؛ لأني

رأيته في يده؛ لأن الظاهر هو يكفي لأداء الشهادة ما لا يكفي للقضاء، إلا في العبد والأمة إذا كانا كبيرين يعبران عن أنفسهما؛ لأنهما في يد أنفسهما، فلأن يكون مجرد استعمالهما دليل الملك؛ لأن الحر قد يخدم الحر إعارة أو إجارة، كأنه عبد، وهو إذا كان له يعرف أنهما رقيقان، أما إذا عرفا أنهما رقيقان، فتجوز الشهادة؛ لأن العبد والأمة لا بد لهما على

Mas'alah: Is hearsay testimony accepted for the establishment of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

أما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع على أصله دون شرائطه هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for endowments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع، وإن صرحا به؛ لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فإذا لا فرق بين السكوت والإفصاح أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is Muhammad's view on accepting hearsay testimony for waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3414)

وعن محمد – رحمه الله – أنه يجوز في الوقف لأنه يبقى على مر الأعصار، إلا أنا نقول الولاء يبتنى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for the establishment of a waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3414)

وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه، لأن أصله هو الذي يشتهر. [العناية] جائزة كما مر فكذا على الولاء، ألا ترى أنا نشهد أن قنبرا مولى علي وعكرمة مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – وإن لم ندرك ذلك (وعن محمد أنها تقبل في الوقف؛ لأنه يبقى على مر الأعصار) . والجواب عن قول أبي يوسف أن الولاء يبتني على إزالة ملك اليمين ولا بد فيه من المعاينة؛ لأنه يحصل بكلام تسمعه الناس وليس كالولادة فلا حاجة فيه إلى إقامة التسامع مقام البينة. قال شمس الأئمة السرخسي الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالإجماع وأما الوقف فذهب بعض المشايخ إلى أنها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا، ويدل عليه عبارة الكتاب. وقال بعضهم: تقبل في أصله وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر، ولا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على هذا المسجد أو المقبرة أو ما أشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is testimony based on widespread reputation valid for endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3788)

وأما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع؟ فلا رواية لهذا، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تحل بالشهرة والتسامع لأنه مما يشتهر وقوعا في الغالب، وبقاء لا محالة، فصار كالأشياء الأربعة، وبعضهم قالوا: لا تحل، لأنه إن كان يشتهر بقاء

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reputation regarding the conditions of an endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3789)

لأن ما بقي اشتهر لا يشتهر وقوعا لا محالة قد يشتهر وقد لا يشتهر، لأن الوقف قربة يتقرب بها إلى الله تعالى والإخفاء بالقرب أكثر من الإعلان بها، فيصير بمنزلة الأملاك من هذا الوجه، ومن المشايخ من قال: تجوز الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، أما على شرائط الوقف لا، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهو الأصح، لأن أصله يشتهر، أما شرائطه لا تشتهر،

Mas'alah: Is testimony by direct observation in matters of endowment and death permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2404)

والشهادة بالمعاينة في الخصوصين المذكورين أي في أصل الوقف وفي الموت جائزة بطريق الأولى

Mas'alah: What are the two ways a witness gains knowledge in matters of endowment and death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2404)

فعليه يحصل العلم للشاهد في المشهود به في الوقف والموت بطريقين : الطريق الأولى : أن يعاين الشاهد المشهود به بنفسه وبذاته يعني أن يكون الشاهد حاضرا حين وقف الواقف وتسجيله , فيشاهد الوقف والتسجيل أو أن يكون الشاهد حاضرا حين وفاة أحد فيشاهد بنفسه الوفاة والدفن , وهذه الصورة هي المذكورة في الفقرة الأولى حتى لو فسر للقاضي يقبل . إذ لا يدفن

إلا الميت ولا يصلى إلا عليه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony by hearsay regarding the original establishment of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

كون محل وقفا – والمقصود من ذلك أصل الوقف ; وبتعبير آخر تقبل الشهادة بالتسامع على – قول محمد على أصل الوقف سواء كان الوقف قديما أو كان حادثا (

الشبلي) ; لأنه يفتي في المسائل – المختلف فيها بالأنفع للوقف وبقبول الشهادة على الوجه المحرر يوجد منفعة حفظ الأوقاف القديمة من الاستهلاك ; لأن تاريخ الوقف يكون بعضا مائة سنة ويكون الشهود على الوقف في سن – العشرين ويعلم القاضي من ذلك يقينا بأن الشهود لا يشهدون عن عيان بل يشهدون على التسامع – وفي هذا الحال لا فرق بين سكوت الشهود عن ذكر التسامع أو عن إظهاره (رد المحتار في الوقف – وتكملته) .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding a waqf (endowment)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

وأشهد به – ويشار بهذا التفسير إلى أنه وإن جازت الشهادة سماعا على الوقف إلا أنها لا تجوز شهادة السماع بالوقف (الخيرية) فعليه إذا شهد الشاهد قائلا : إنني أشهد أن المحل الفلاني وقف ; لأنني سمعت ذلك من ثقة تقبل شهادته أما إذا قال : إنني أشهد أنني سمعت من ثقة أن المحل الفلاني وقف فلا تقبل . ففي الصورة الأولى تكون الشهادة على وقفية المشهود به وفي الثانية تكون شهادة على السماع بالوقفية .

Mas'alah: Is hearsay testimony permissible for establishing a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وعن محمد – رحمه الله – أنه يجوز في الوقف لأنه يبقى على مر الأعصار، إلا أنا نقول الولاء يبتنى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه.

Mas'alah: Is hearsay testimony accepted for the establishment of a waqf but not its conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه، لأن أصله هو الذي يشتهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for the establishment of a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

قال المصنف (وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع عليه في أصله) وقال الأقطع في شرحه: قال محمد تجوز، وقوله لأن أصله هو الذي يشتهر ليس بذاك، والوجه في التوجيه أنه وإن كان قولا مما يقصد الإشهاد عليه والحكم به في الابتداء لكنه في توالي الأعصار تبيد الشهود والأوراق مع اشتهار وقفيته فيبقى في البقاء سائبة إن لم تجز الشهادة به بالتسامع فمست الحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What details must be mentioned for hearsay testimony on waqf to be accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

وفي الأصل صورته: أن يشهدوا بالتسامع أنها وقف على المسجد أو المقبرة، ولم يذكروا أنه يبدأ بغلتها فيصرف إلى كذا ثم ما فضل يصرف إلى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع، وهكذا قال المرغيناني قال: لا بد من بيان الجهة أنه وقف على المسجد أو المقبرة وما أشبه ذلك، حتى لو لم يذكر ذلك لا تقبل شهادته.

Mas'alah: Can a witness testify by hearsay regarding the conditions of a waqf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1931)

(وأن هذا وقف على كذا) فإنه يشهد بالتسامع (لا على شروطه) فإنه لا يشهد بالتسامع على شرائط الوقف، وعليه الفتوى. وفي «المجتبى» و «المختار»: أنها تقبل على شرائط الوقف أيضا. وكان القياس أن لا تجوز الشهادة بالتسامع في المسائل المذكورة. ووجه الاستحسان أن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، وتتعلق بها أحكام، فلو لم تقبل الشهادة فيها بالتسامع لتعطلت أحكامها، بخلاف البيع ونحوه. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تقبل الشهادة بالتسامع في الدخول، لأنه مما يعاين، كما في الشهادة على الزنا. قلنا: الزنا فاحشة فلا (يحتال) في إثباتها بخلاف الدخول. – ––

***

Mas'alah: Is testimony by hearsay accepted for endowments without a claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

ماع إلا في أربع مواطن النسب والنكاح والقضاء والموت وفي الوقف الصحيح أنها تقبل بالتسامع على أصله لا على شرائطه ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى تقبل لأن الوقف حكمة التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا تشترط الدعوى كذا في المنبع

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waqf based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=517)

مبسوط. وفي شهادات الخيرية: الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف، والمتون طاطبة قد أطلقت القول بأنه إذا فسر أنه يشهد بالسماع لا تقبل، وبه صرح قاضيخان وكثير من أصحابنا اه. ومثله في فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي مفتي الروم اه ملخصا من مجموعة ملا علي التركماني. أقول: ولا تنس ما قدمناه آنفا من التصحيح في الوقف حفظا له عن الاستهلاك. قوله: (بل في العزمية) أي حاشية عزمي زاده على الدرر، ونقله المصنف عن الخلاصة والبزازية. قوله: (معنى التفسير) أي الذي ترد به الشهادة في غير الوقف والموت. قوله: (ولكنه اشتهر عندنا) أفاد العلامة نوح في كتاب الوقف أن الشهرة للشئ بكونه مشهورا معروفا اه. وهذا يقتضي شهرته عند كل الناس أو جلهم. وأما السماع من الناس الذي وقع في العبارة الاولى لا يفيد ذلك، لان كقول الشاهد أنا أشهد بالسماع، وفسره في الدرر بأن يقولوا عند القاضي نشهد بالتسامع. وفي شهادات الخيرية: الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لأني سمعته من الناس أو بسبب أني سمعته من الناس ونحوه اه. وفسر الشارح الشهرة بالسماع فأفاد أنهما شئ واحد كما نبه عليه سيدي الوالد رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the conditions of a waqf based on hearsay?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3165)

أصل الوقف، وأما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع.

Sub-topic – Testimony on Waqf Establishment and Validity

Mas'alah: Is testimony regarding a school endowment accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3212)

تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

والوقف قول ولا يشترط في الشهادة به بيان الواقف على الصحيح على ما ذكره في وقف البزازية وشرطه لقبولها في كتاب الشهادات

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiary in testimony on a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على المسجد أو المقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a waqf claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1859)

وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفيته جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a waqf claim when the defendant possesses only half the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4491)

في «فتاوى أبي الليث» أيضا: رجل في يديه نصف دار؛ جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها، وشهد الشهود بوقفيته جميعا، والشهود شهدوا على موافقة دعواه، أكثر ما فيه أن في يد المدعى عليه نصفها، ولكن هذا النصف دخل في الدعوى ودخل في الشهادة أيضا فتقبل الشهادة عليه، وهو نظير دار في يدي رجلين، ادعى رجل على أحدهما ملكية جميع هذه له، وشهد له الشهود بذلك تقبل شهادتهما على ما في يد هذا المدعى عليه، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: Is testimony accepted for a waqf without naming the founder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات: إذا شهدوا أن هذا وقف

على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي أن تقبل. ونص عن الشيخ الإمام ظهير الدين إذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر

Mas'alah: Is testimony accepted for a waqf without specifying the beneficiary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

[فتح القدير] الواقف، وإذا شهدوا أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا. ثم قال: وما ذكر هنا.

Mas'alah: What are the requirements for testifying about the establishment of a waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1173)

فهو معاينة وقوله وأصل الوقف يحترز به من شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر دون شرائطه فلا يقبل فيها بالتسامع وذكر المرغيناني – رحمه الله – أنه لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على هذا المسجد أو الفقير أو ما أشبهه حتى لو لم يذكروا في شهادتهم الجهة لا تقبل شهادتهم ثم قصر الاستثناء على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامع في الولاء، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز؛ لأنه بمنزلة النسب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأن الحكم المتعلق بالولاء يبقى بعد الموت كالحكم المتعلق بالنسب فلو لم يجز بالتسامع لتعطلت الأحكام، وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن العتق ينبني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا ما ينبني عليه وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة بالعتق لا تقبل بالإجماع وذكر

الحلواني – رحمه الله – أن الخلاف ثابت فيه أيضا ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد إنسان يطلق له الشهادة، وإذا فسر لا تقبل

Sub–topic – Testimony on Forged or Disputed Endowments

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a forged endowment (waqf)?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2236)

قلت: وينبغي أن يكون الشهادة بالوقف كالعتق ولم أر نقلا في الشهادة بأن الوقف ملك أو بتزوير شرائط الوقف أو بأن الواقف أخرج فلانا وأدخل فلانا زورا إذا اتصل به القضاء

Sub-topic – Testimony on Waqf Conditions and Purposes

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the conditions and purposes of a waqf based on hearsay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

[منحة الخالق] (قوله وكذا في الإسعاف) قال الرملي وقع في عبارة الإسعاف ما لفظه، وأما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قاله الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين – رحمه الله –. اهـ.

Mas'alah: Is testimony on the purposes of a waqf acceptable by hearsay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

أقول: والمراد بقوله وجهاته أي بعد استقرار الوقف على جهة لو حصل التنازع فيها بمجردها لا تقبل بالسماع فافهم والله تعالى أعلم ثم بعد مدة رأيت في خلال المطالعة في فتاوى شيخنا قال بعد نقله صحة الشهادة على الجهة بالسماع وأنها من باب الشهادة على الأصل لكن وقع في الإسعاف عبارة تنافي هذا ظاهرا حيث قال لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات ومثله في قاضي خان في أواخر فصل في دعوى الوقف إلا أن يحمل قولهما والجهات على أن المراد بها قولهم إن قدرا من الغلة لكذا

ثم يصرف الفاضل لكذا ويكون ذلك بعد بيان الجهة اهـ.

Sub-topic – Testimony on Bequests (Wasiyya) and Their Validity

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission or tadbir after the testator's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3117)

ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر فقد قيل لا تقبل، لأنه ليس بوصية، وقد قيل تقبل للشيوع، وهو الصحيح، والله أعلم. [البناية] إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره) . ش: أي على أنه دبر أحد عبديه. م: (في صحته أو في مرضه) . ش: فإن هذه الشهادة لا تقبل في القياس، وتقبل في الاستحسان، وهو معنى قوله. م: (وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا، لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية) . ش: يعني سواء وقع في حال الصحة أو في حال المرض. م: (وكذا العتق في مرض الموت وصية، والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم) . ش: لأن تنفيذ الوصايا حق الميت، فكان الميت مدعيا تقديرا. م: (وعنه خلف) . ش: أي وعن الموصي خلف. م: (وهو الوصي أو الوارث) . ش: فتقبل الشهادة. م: (ولأن العتق في مرض الموت) . ش: هذا دليل ثان بوجه الاستحسان. م: (يشيع بالموت فيهما) . ش: أي في العبدين. م: (فصار كل واحد منهما خصما متعينا) . ش: لأنه أوجب العتق في أحدهما في حال عجزه عن البيان، فكان إيجابا لهما، ولهذا يعتق نصف كل واحد منهما. [شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر] م: (ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته: أحدكما حر فقد قيل لا تقبل) . ش: أي هذه

الشهادة. م: (لأنه ليس بوصية، وقد قيل تقبل للشيوع) . ش: أي لشيوع العتق فيهما، فكان كل منهما خصما متعينا، فكانت دعواهما صحيحة وهي تقتضي قبول الشهادة، أو إنما قال بلفظ قيل لا نص فيه عن أصحابنا، ولكن المشايخ اختلفوا فيه. وقال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" وإن شهدا بعد موته أنه قال في حياته وصحته: أحدكما حر فلا نصف فيه. واختلف مشايخنا في قول أبي حنيفة أن الطريق هو الوصية لم تقبل هاهنا، وأن الطريق هو المشاع قبلت النية هاهنا، والصحيح أن تقبل لجواز أن تكون معلولا بعلتين، فتعدى بأحدهما والله أعلم.

م: (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest of a slave-girl to two men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6999)

قال: ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته، [البناية] لا تقبل) ش: الشهادة عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (في الدين أيضا، وأبو حنيفة - رحمه الله - فيما ذكر الخصاف مع أبي يوسف - رحمه الله -) ش: كما قال أبو يوسف - رحمه الله -، ولفظ الخصاف في كتاب "أدب القاضي" لو أن رجلا مات بدين ألف درهم وترك لورثته مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت بدين ألف درهم، فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى وأبا يوسف - رحمهم الله - قالوا: الشهادة باطلة من قبل أنهم يشتركون فيما قبض كل واحد منهم وروى محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" عن أبي حنيفة - رحمه الله: أن الشهادة جائزة، وروى الحسن بن أبي زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله -

أنهم إن جاءوا جميعا فالشهادة باطلة. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول محمد – رحمه الله –) ش: أي تجوز شهادة كل فريق في حق الدين ولا تجوز في الوصية. قال الكاكي: وإنما خص قول محمد هنا مع أنه قيل: هذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ لتقرر قول محمد في ذلك واضطراب قول أبي حنيفة – رحمه الله – فصار عن أبي حنيفة روايتان، وعن أبي يوسف كذلك، وعن محمد رواية واحدة. م: (وجه القبول: أن الدين يجب في الذمة وهي) ش: أي الذمة م: (قابلة لحقوق شتى) ش: أي كثيرة متفرقة م: (فلا شركة) ش: أي في ذلك فلا تهمة. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم الشركة م: (لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة، وجه الرد أن الدين بالموت يتعلق بالتركة، إذ الذمة خربت بالموت، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه) ش: أي في الذي استوفاه م: (فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة) ش: فلا تقبل الشهادة. م: (بخلاف حال حياة المديون؛ لأنه) ش: أي لأن الدين م: (في الذمة لبقائها لا في المال) ش: أي لبقاء الذمة، ولهذا يأخذه الآخر لا يكون للآخر فيه أن يشاركه فيه، فإذا كان كذلك م: (فلا تتحقق الشركة) . م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع" : م: (ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته؛

Mas'alah: When is testimony for a bequest accepted by agreement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7000)

وشهد الشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق؛ لأنه لا شركة فلا تهمة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest of one-third after a prior judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1539)

ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للأول، ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث للآخر بعد القضاء للأول، ولم يذكرا الرجوع تقبل، وإن ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع، وقسمة القاضي وتسليمه كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة القاضي المال

Mas'alah: What is meant by 'wasiyya' in the context of testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=598)

والوصية) وغير ذلك والمراد بالوصية ههنا الإيصاء لأنه قال: أو غير مال فلو كان المراد الوصية لكان مالا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding wills and other matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

[باب الشهادة في الوصية وغيرها]

Mas'alah: When is testimony regarding manumission or tadbir in a will accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=432)

(إلا أن تكون) شهادتهما (في وصية) قال في الهداية إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو مرضه وأديا الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا؛ لأن التدبير [حاشية الشرنبلالي] قوله: وللعتق من كل وجه بالتدبير والاستيلاد) أي ولم تبق محلا للعتق من كل وجه وهو العتق الملتزم بقوله: أحدكما حر، فإن حاصله تعليق كامل بالبيان، وبالتدبير والاستيلاد لم يبق عتقه عتقا كاملا لاستحقاقه العتق عند الموت فتعين الآخر، كذا في الفتح (قوله: لا وطء فيه) قول أبي حنيفة ومحله إذا لم يحصل منه علوق أما لو علقت عتقت الأخرى اتفاقا، كما في الفتح (قوله: وعندهما بيان) أي وإن لم يحصل منه علوق وبه يفتى، كما في البرهان. (قوله: أشار بزيادة لو في العبارة. . . . إلخ) قيل وجه ذلك أن جملة تلدينه ابنا وقعت صفة لولد فينحل الكلام إلى قولك: أول ولد موصوف بهذه الصفة فأنت حرة فانظر هل لقولك فأنت حرة ارتباط بما قبله بوجه، بخلاف ما إذا قدرت أداة الشرط كإن ولو فقلت أول ولد تلدينه إن ابنا لو ابنا فأنت حرة فإنه يرتبط بما قبله على الجزائية؛ لأنه ينحل إلى قولك: أول ولد موصوف بالولادة إن كان ابنا فأنت حرة وبهذا سقط ما قيل وجه الفساد إن كان عدم وجود الرابط في جملة الخبر فقد يستغنى عنه بناء على ظهوره تقديره كعند ولادته ونحوه، وإن كان وجود الفاء في الخبر فقد يجوز دخوله على قلة وقائلة خولان فانكح فتاتهم خصوصا إذا كان المبتدأ نكرة موصوفة بجملة على ما بين في محله هذا ما تيسر لي اهـ. قاله فاضل – رحمه الله – وفي حكمه بالسقوط بما ذكره تأمل. (قوله: عتق نصف الأم ونصف الأنثى) هذا إذا تصادقا على عدم معرفة المولود الأول وهذه المسألة على وجوه: أحدها ما تقدم ثانيها أن يتصادقا على أولية الغلام فتعتق الأم، والبنت دونه، ثالثها أن يتصادقا على أولية البنت فلا يعتق أحد، رابعها

أن تدعي الأم أولية الغلام والبنت صغيرة وينكر المولى فإن حلف على نفي العلم لم يعتق أحد منهما، خامسها: أن تقيم الأم بينة بعد ذلك على أوليته فتعتقا، سادسها: أن تدعي الأم كما تقدم وينكل على اليمين فتعتقا، سابعها: أن تدعي الأم أولية الغلام والبنت كبيرة ولم تدع شيئا من الحرية لنفسها، وينكل فتعتق الأم خاصة، ثامنها: أن تقيم الأم بينة والبنت ساكتة فتعتق الأم دونها، تاسعها: أن تدعيا أوليته وينكل فتعتقا. عاشرها: أن يقيما بينة بأولية فتعتقا، حادي عشرها أن تقيم البنت بينة بأوليته والأم ساكتة فتعتق دونها ثاني، عشرها أن تدعي كذلك وينكل فتعتق دون أمها كما يؤخذ ذلك من البرهان بفتح القدير. (قوله: عتق نصف الأم والبنت) كذا في الجامع الصغير من غير خلاف، والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسألة أنه لا يحكم بعتق واحدة وصحح في النهاية ما في الكيسانيات وحقيقته إبطال قول أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه لم ترد عنهما رواية شاذة تخالف ذلك الجواب، كذا في الفتح. (قوله: أي شهد رجلان على زيد بعتق أحد مملوكيه لغت) يشير إلى أنهما لو شهدا بعد موته أنه قال في صحته: أحدكما حر تقبل، وهو الأصح اعتبارا للشيوع، كما في الفتح (قوله: وأديا الشهادة في مرض موته. . . إلخ) . أقول نص الإمام الأعظم على أنها لا تقبل هذه الشهادة في حال الحياة، ولا وجه لما جعله شارح الهداية وجها لقبولها حال الحياة، وقد بينته برسالة مهمة.

حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية، والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف، وهو الوصي أو الوارث أقول مراده أن مقتضى القياس أن تلغو هذه الشهادة أيضا لجهالة المدعي لكنها تقبل استحسانا لوجود المدعي تقريرا ومدعى عليه تحقيقا؛ لأن هذا وصية، والخصم في الوصية هو الموصي؛ لأن نفعه يعود إليه فيكون مدعيا تقديرا وعنه خلف يقوم مقامه في المخاصمات وغيرها وهو الوصي أو

الوارث فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيقا فكأن الموصي ادعى على أحدهما حقه وأقام الشاهدين فيكون الموصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر فاضمحل بهذا الحل ما قال صدر الشريعة الدليل الأول مشكل؛ لأن التنازع فيه ما إذا أنكر المولى تدبير أحد عبديه أو الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث، والعبدان يريدان إثباته فكيف يقال إن المدعي هو الموصي أو نائبه؛ لأنا لا نسلم أن المتنازع فيه ما ذكر بل إنكار المولى تدبير أحد عبديه وإرادة العبدين إثباته ليس إلا فيما إذا شهدا في صحة المولى على أنه أعتق أحد عبديه كيف لا، وقد قال في الهداية: وهذا كله إذا شهدا في صحته على أنه أعتق أحد عبديه وقال بعده: أما إذا أشهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته. . . إلخ وأيضا لم يقل صاحب الهداية: إن المدعي هو الموصي أو نائبه بل جعل الموصي مدعيا ونائبه مدعى عليه كما بينا يؤيد ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت أو التدبير وصية كان المقضي له معلوما؛ لأن الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي وهو معلوم، وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث فقبلت الشهادة بخلاف حال الحياة فإن الشهادة للعبد لا للمولى؛ لأن المولى لا يدعي، والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول وأعجب من قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان أن العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبر من الثلث، والتدبير وصية سواء كان في الصحة أو في مرض الموت، والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي؛ لأن وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود إليه وإنكاره مردود؛ لأنه سفه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث فتتحقق الدعوى من كل واحد من وصيه أو وارثه فإنه غير صحيح أما أولا فلأن إنكار المولى ليس في هذه الصورة بل فيما إذا شهدا في صحة المولى كما مر. وأما ثانيا فلأن تحقق الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير معقول أصلا؛ لأنه إذا قال: أعتق مورثي أحد عبديه كان إقرارا لا دعوى فلا يحتاج إلى الشاهد فليتأمل في هذا المقام فإنه من مزالق الأقدام والله الهادي إلى سواء السبيل

وحسبنا الله ونعم الوكيل)

Mas'alah: What is an example of valid testimony for a bequest using one man and two women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

مثال للوصية : إذا ادعى المدعي قائلا : إن فلانا المتوفى قد أوصى لي بثلث ماله وأقام شهودا رجلا وامرأتين كان صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission during terminal illness as a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2050)

(أما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه) لتكون شهادتهما بعتق هو وصية وهو المستثنى في أول المسألة، وقدمنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a bequest of deferred manumission (tadbir) as a will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2051)

[فتح القدير] أن التدبير حيثما وقع يكون وصية معتبرا من الثلث ولو في حال الصحة، وسواء كانت شهادتهما بهذه الوصية في مرض موته أو بعد وفاته تقبل استحسانا؛ لأن عدم القبول فيما تقدم عنده لعدم خصم معلوم فلا يتصور الدعوى، وإذا كان وصية

فالخصم فيها هو الموصي؛ لأن تنفيذ الوصية من حقوق الموصي فهو الخصم المدعي فيها وهو معلوم وعنه نائب معلوم هو الوصي أو الوارث، بخلاف حالة الحياة فإن الخصم في إثبات العتق ليس هو السيد لإنكاره بل هو العبد وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a written will without reading it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

رجل كتب كتاب وصيته وقال للقوم اشهدوا علي بما في الكتاب لا يجوز لهم أن يشهدوا حتى يقرأه عليهم أو يرونه يكتب وهم يقرءون ما فيه وكذا الوصية المختومة وهي أن المريض إذا كتب كتاب وصيته وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم أن يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بأن قرءوها أو قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرءوه ولم يعلموا ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a written will without the testator reading it aloud?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=25)

رجل كتب صك وصيته وقال لقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا تجوز الشهادة عليه وقيل تجوز والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a will and on discrediting witnesses?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1438)

إلى زيد وهو يدعيه قبلت، وكذا لو شهد مديوناه أو من أوصى لهما أو وصياه ولا تقبل

الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير إيجاب حق للشرع أو للعبد نحو هو فاسق أو آكل ربا أو أنه استأجرهم. وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد

أو محدودون في قذف أو شاربو خمر أو قذفة أو شركاء المدعي أو أنه استأجرهم لها بكذا وأعطاهم ذلك مما عنده أو أني صالحتهم بكذا ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال: أوهمت بعض شهادتي قبل إن كان عدلا.

Mas'alah: Is there a difference in testimony between a will and a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

مطلب: لا فرق في الشهادة بين الوصية والايصاء

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will versus a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (ووصية) أي الايصاء إذ الكلام فيما ليس بمال قال في الشرنبلالية: ولعل الحال

لا يفترق في الحكم بين الشهادة بالوصية والايصاء اه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4641)

كشهادة رجلين [(1) (1) قوله: كشهادة رجلين؛ أي كصحة شهادتهما، هذا عند الأعظم – رضي الله عنه – والرباني – رضي الله عنه –، وأما عند الثاني فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بألف من الجانبين، أو شهادة الأولين بعبد، والآخرين بثلث ماله اتفاقا، فنقول: قوله: فإنه يجوز... الخ؛ متعلق بمسألة شهادة دين ألف؛ فإنه لا خلاف في بطلان الشهادة في الأخيرين، والمتبادر من أسلوب الشارح – رضي الله عنه – أن يتعلق ذلك بقول المصنف – رضي الله عنه – بخلاف الشهادة بوصية [ألف و] بطلانه ظاهر عند من نظر في ((الهداية)) ، وقول صاحب ((العناية)) : وجنس هذه المسألة على أربعة أوجه: الأول: اختلفوا فيه: وهي الشهادة بالدين. والثاني: ما اتفقوا على عدم جوازه: وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة: كالشهادة بألف مرسلة، أو بثلث المال. والثالث: اتفقوا على جوازه: وهو أن يشهد الرجلين بجارية، ويشهد المشهود له لهما للشاهدين بوصية عبد. والرابع: وهو المذكور في كتاب آخر: وهو أن يشهد الرجلان بعبد، ويشهد المشهود لهما للشاهدين بألف مرسلة أو بثلث المال. ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة فما يثبت فيه التهمة، لا تقبل الشهادة فيه: وهو الثاني والرابع، وما لم تثبت فيه التهمة قبلت: كالثالث على ما ذكره في الكتاب. فأما الوجه الأول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك أيضا، فوجه القبول أن الدين يجب في الذمة، وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة؛ ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما

ليس للآخر حق المشاركة، ووجه الرد أن الدين بالموت يتعلق بالتركة [لخراب الذمة به] ، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من الشركة شاركه الآخر فيه، فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة، فتحققت التهمة بخلاف حياة المديون؛ لأنه في الذمة؛ لبقائها لا في المال، فلا يتحقق الشركة. انتهى. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص623-624) .

] للآخرين(1) بدين ألف على ميت، والآخرين(2) للأولين بمثله)، فإنه يجوز الشهادة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يجوز. ([بخلاف الشهادة بوصية ألف(3)، [أو] (4) الأولين بعبد، والآخرين بثلث ماله](5))(6).

Sub-topic – Testimony of Heirs Regarding Bequests

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs and executors regarding a will?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4553)

في الفاسق؛ لأنه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة، ولمهابته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة. قال: وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا، وإن أنكر الوصي لم يجز، وفي القياس لا يجوز وإن ادعى، وعلى هذا إذا شهد الموصي لهما بذلك أو غريمان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أو شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا الرجل معهما. [البناية] كتاب الشهادات م: (في الفاسق؛ لأنه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة، ولمهابته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة) ش: لأنه يأنف عن ذلك حافظا على حرمته. وقال قاضي خان – رحمه الله: وقيل: أراد العمال الذين يعملون بأيديهم ويؤاجروا أنفسهم؛ لأن من الناس من لا تقبل شهادة أهل الصناعات الخسيسة، وإنما أورد لهذا القول؛ لأن كسبهم أطيب الكسب على ما جاء في الحديث «أفضل الناس عند الله تعالى من يأكل من كسب يده» ، فلا يوجب ذلك جرحا. وذكر الصدر الشهيد: أن شهادة الريس والخاني في السكة الذي يأخذ الدراهم والضراب الذي يجمع عنده الدراهم يأخذها طوعا لا تقبل. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي ذلك) ش: أي الوصاية م: (فهو جائز استحسانا، وإن أنكر الوصي) ش: أي الوصاية م: (لم يجز) ش: أي شهادتهما م:

(وفي القياس لا يجوز وإن ادعى) ش: أي الوصاية، وهنا خمس مسائل، أحدها ما ذكره بقوله وإذا شهد الرجلان إلى آخره. وأشار إلى الأربعة الأخرى بقوله م: (وعلى هذا) ش: أي على ما ذكر من الجواز عند دعوى الوصي بذلك، وعدمه عند عدم دعواه بذلك. الأولى من الأربعة: هو قوله: م: (إذا شهد الموصى لهما بذلك) ش: أي بأن أباهما أوصى إلى فلان، توضيحه أن الموصى لهما بشيء من المال شهد أن الميت أوصى إلى زيد مثلا يكون وصيا على أولاده وأمواله. الثانية: هو قوله: م: (أو غريمان لهما على الميت دين) ش: أي أو شهد الغريمان لهما على الميت دين، والضمير في لهما يرجع إلى الغريمين. الثالثة: هو قوله: م: (أو للميت عليهما دين) ش: أي أو شهد الغريمان للميت عليهما، أي على الغريمين دين وقوله دين يشمل هذا والمسألة التي قبلها أيضا. الرابعة: هو قوله: م: (أو شهد الوصيان أنه) ش: أي أن الميت م: (أوصى إلى هذا الرجل معهما) ش: أي مع الوصيين، ويشهد كل فريق أن الميت أوصى إلى هذا وهو يدع ذلك جازت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors or heirs after a judgment on executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1539)

لو شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضي به، ثم شهد الغريمان، أو الوارثان، أو الموصى لهما بالإيصاء إلى رجل آخر، وهو يدعي ذلك لا تقبل، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an heir's testimony regarding a bequest or debt after a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1540)

بين الموصى له وبين الورثة ترد؛ لأن فيه نقض قسمة القاضي وقسمته قضاؤه، وكذا إن أقر الوارث أن الميت أوصى بثلث ماله، أو بهذا العبد لفلان وقضى به، ثم إنه شهد مع رجل آخر أنه أوصى بثلث ماله، أو بذلك العبد، أو بعبد آخر لا تقبل، وكذا إن أقر الوارث بدين رجل على الميت وقضي به، ثم شهد مع رجل آخر بالدين على الميت لرجل آخر، ولم تف التركة بهما لا تقبل حتى لو كان القضاء للأول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة بالدين للثاني، ولهذا يتحاصان، وإن كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للأول تقبل في الوجوه كلها إلا إذا أقر الوارث بالثلث، أو بالعبد أو بالدين للأول وسلم إلى الأول ما أقر به، ثم شهد به للثاني لا تقبل، وكذا لا تقبل شهادته للثاني إذا وجد التسليم إلى الأول من القاضي، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying with a stranger about a bequest of one-third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1540)

ولو شهد الوارث مع أجنبي بالثلث وصية لرجل، ثم شهد بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهد للثاني قبل قضاء القاضي للأول، أو بعد القضاء. رجلان شهدا أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل، ثم شهد وارثان أن الميت رجع عن تلك الوصية وأوصى بالثلث لوارثه فلان، وأن الشاهدين وجميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث لذلك في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وعلى قوله الآخر، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - شهادة الوارثين على

الرجوع باطلة هكذا في المحيط. عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل مات وترك مالا وأخا وادعى رجل أنه ابنه وأقام بينة فشهدوا أنه ابنه لا يعلمونه ترك وارثا غيره وقضي له بالمال فأقر الابن أن أباه أوصى للشاهدين بثلث ماله أو أقر لهما بدين قال: لا تبطل شهادتهما؛ لأنه أقر لهما بعد القضاء، ولو أقر لهما بذلك بعدما شهدا قبل أن يقضي القاضي فشهادتهما باطلة، كذا في الحاوي. رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد يحتاجون قال محمد – رحمه الله تعالى – لا تقبل شهادتهما أصلا كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وإذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما، كذا في خزانة المفتين. قال فخر الدين الفتوى على أنه لا تقبل شهادة من له أولاد يجتاحون في جوار الموصي إذا كان الجيران ممن يحصون وما ذكر في الوقف فتأويله إذا كان فقراء الجيران لا يحصون، كذا في التتارخانية. لو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته وهما فقيران من أهل بيته أو ولد لهما فقير من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما، ولا لغيرهما، وإن كانا غنيين، ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة، كذا في المحيط. رجل وقف وقفا على مكتب في قرية، وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب تقبل شهادتهم، فإن كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الأصح، وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشيء، وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's will?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=548)

قال وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا وإن أنكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز وإن ادعى وعلى هذا إذا شهد الموصى لهما بذلك أو غريمان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أو شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا الرجل معهما وجه القياس أنه شهادة للشاهد لود المنفعة إليه وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان طالبا ولاموت معروف فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا أن يثبت بها شيء فصار كالقرعة والوصيان إذأ أقرا أن معهما ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترافهما بخلاف ما إذا أنكرا ولم يعرف الموت لأنه ليس له ولاية نصب الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل الشهادة وإن لم يكن الموت معروفا لأنهما يقران على أنفسهما فيثبت الموت باعترافهما في حقهما وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله يقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكره لا تقبل شهادتهما لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت إنما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لمكان التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the deceased's sons regarding their father's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5625)

التصرف بعد ذلك بمنزلة ما لو مات أحد الأوصياء الثلاثة وكذلك لو صدقهما وقال: لا أقبل الوصية كان له ذلك؛ لأنه لم يسبق منه القبول ولكن يتعذر على الوصيين التصرف بدون رأي الثالث فيدخل القاضي معهما وصيا ثالثا، وهذا القياس والاستحسان في فصول أربعة أحدها ما بينا، والثاني: إذا شهدا ابنا الميت أن أباهما أوصى إلى هذا ففي

القياس لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما ينصبان نائبا عن أبيهما ومن يتصرف لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs and executors regarding a will, according to istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3838)

وفي الاستحسان: تقبل شهادتهما؛ لأن الموت إذا كان ظاهرا كان للقاضي ولاية نصب الوصي ليقوم بما هو من حقوق الميت نحو قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وما أشبه ذلك، إلا أن القاضي يحتاج إلى التعيين، فمتى شهدا بوصايته فقد كفياه مؤنة التعيين، فتقبل شهادتهما، وبه ظهر انتفاء التهمة عن شهادتهما من هذا الوجه، بخلاف ما إذا كان الموصى لا يدعي ذلك؛ لأنه ليس للقاضي ولاية نصب الإنسان وصيا على كره منه؛ فإذا كان لا يدعي الإيصاء لو قضى القاضي عليه إنما يقضي بشهادتهما، فيحصل المنفعة للشاهدين بشهادتهما على ما مر، وأما الوارثان إذا شهد للموصى إليه وكان الموت غير ظاهر لا يقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا بذلك أو كان جاحدا؛ لأنهما يثبتان لأنفسهما وجوب الميراث بالموت وينصبان لأنفسهما من يقوم بحقوقهما، وعلى التصرف لهما فقد جرا إلى أنفسهما مغنما فلا تقبل شهادتهما، وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له مخالفا لذلك يقبل ذلك استحسانا لما مر: أن للقاضي ولاية نصب الوصي، لكنه يحتاج إلى التعيين فقد تحملا عنه مؤنة التعيين فيقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا شهدا بالوكالة حالة حياة الأب، إذ ليس للقاضي أن ينصب عنه وكيلا في حياته، فلو نصبه نصبه بشهادتهما وهما يشهدان لأبيهما، وبخلاف ما إذا لم يكن ظاهرا، فليس للقاضي أن ينصب عنه وصيا، فلو نصبه، نصبه بشهادتهما، وهما يشهدان لأبيهما فلا

تقبل شهادتهما، وأما الموصى إليهما إذا شهدا لوصي آخر معهما، فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة؛ لأنهما يثبتان حلول الوصاية بالموت ويثبتان عونا معهما فلا تقبل شهادتهما، وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا، لأنهما يثبتان بشهادتهما، إلا ما كان للقاضي أن يفعله بدون شهادتهما، وهو نصب الوصي إذا أحس بخلل، وإذا ذكروا وصاية آخر فقد نسبوا أنفسهم إلى العجز، حيث لم يكتف الميت بهما وصيا، فيقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting heirs' testimony about a bequest before the judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

الأول: أن تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الأولى، وفي هذا الوجه القاضي يقبل شهادة الوارثين ذكرا رجوعا عن الوصية الأولى أو (لم) يذكرا رجوعا عنها، غير أنهما إن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولى، بقيت الوصية الأولى، ووجبت الوصية الثانية، ووجب تنفيذهما من الثلث؛ لأن محل الوصية الثلث، فيأخذ كل واحد منهما نصف العبد الموصى به له.

Mas'alah: When is an heir's testimony regarding a bequest accepted or rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3922)

ولو كان الوارث أقر بثلث المال وصية لرجل، ثم شهد مع أجنبي بالثلث وصية لرجل آخر، إن كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه بالإقرار قبلت، وإن كانت بعد القضاء لا تقبل لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding revocation of a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3923)

قال: رجلان شهدا أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل، ثم شهد وارثان أن الميت رجع عن ذلك الوصية، وأوصى بالثلث لوارثه فلان، وأنهما يعني: الشاهدان وجميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت، فشهادة الوارثين جائزة، والثلث للوارث في قول أبي يوسف الأول لأنه لا تهمة في شهادتهما؛ لأن الثلث بالرجوع ينتقل من الموصى له الأول إلى الوارث الموصى له، ولا حق للشاهدين فيه، فصار النقل إلى الوارث والنقل إلى الأجنبي سواء، وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله: شهادة الوارثين على الرجوع باطلة، لأنهما بشهادتهما على الرجوع يثبتان لأنفسهما حقا في الثلث، حتى إنهما إن شاءا أجازا الوصية للوارث، وإن شاءا لم يجيزا فكانا متهمين في هذه الشهادة، بخلاف ما إذا شهدا لأجنبي لان هناك لا يتعلق نفاذ الوصية الثانية بإجازتهما فانتفت تهمة الحق أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the deceased's sons regarding his bequest to an executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=960)

(ولو شهدا) أي ابنا الميت (أن أباهما، أوصى إلى زيد) أي جعله وصيا (وزيد يدعيه) أي الإيصاء قال المولى سعدي والمراد من قوله والوصي يدعي أي الوصي يرضى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will or agency when the witness is an heir?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1437)

وقت الأداء لا التجمل، ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيد وزيد يدعيه قبلت، وإن أنكر فلا، ولو شهد أن أباهما الغائب وكله لا تقبل وإن ادعاء، ولو شهد داينا ميت أنه أوصى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their father's bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3201)

أي الصحابة، والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم أجمعين. (ولو شهد ابنان [(2)] (3) أن الأب أوصى إلى زيد، وهو يدعيه صحت، وإن أنكر لا [(4)]): أي شهدا [أن] (5) الأب جعل زيدا وصيا في التركة، وهو يدعي أنه وصي صحت شهادتهما، وإنما قال: وهو يدعيه(6)؛ لأنه لو أنكر لا تقبل الشهاد، (كشهادة دائني(7) الميت[(8) (1) السب: هو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والسلف: جمع سالف، وهو الماضي، وفي الشرع: اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفى أثره كأبي حنيفة – رضي

الله عنه – وأصحابه، فإنهم سلفنا، والصحابة والتابعون سلف لأبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 243) ، ((الكفاية)) (6: 486) ، ((البحر)) (7: 92) . (2) قوله: ولو شهد ابنان... الخ؛ صورته: إن رجلا مات وترك ابنين فادعيا أن أباهما أوصى إلى رجل، والرجل يدعي الوصية جازت شهادتهما؛ ولئن أنكر هذا الرجل تلك الوصية لا تقبل شهادتهما، كما لا تقبل شهادتهما إن أباهما الغائب قد وكل هذا الرجل بقبض دينه، وادعى الوكيل ذلك، وكذا إذا شهد الموصي إليهما أو لهما أولا لغريمان لهما عليه دين، أو عليهما له دين أنه أوصى إلى هذا الرجل تجوز هذه الشهادة استحسانا، والقياس أن لا تجوز؛ لأنها تجر منفعة إلى الشاهد بإقامة من يحفظ ماله، أو من يستوفي منه أو من تبرأ ذمته بالتسليم إليه، أو من يعينه بالقيام على الوصية، والشهادة التي تجر منفعة لا تقبل، فصار نظير مسألة الوكالة، ووجه الاستحسان ما ذكره الشارح – رضي الله عنه –؛ لقوله: بخلاف الإيصاء؛ لأن الوصي... (3) في م: اثنان. (4) قوله: وإن أنكر لا؛ أي وإن أنكر زيد إيصاءه لا تصح شهادتهما؛ لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية. (5) سقطت من ص. (6) في أ: يدعي. (7) في م: ودائن. (8) قوله:

Sub-topic – Testimony on Waqf of Undivided Shares and Boundary Issues

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the witnesses do not know the exact share of the waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1006)

إذا شهدا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم تجز قياسا وجازت استحسانا، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a waqf confession but do not know the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1006)

وإن شهدا على الواقف بإقراره ولم يعرفوا ما له من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن يسمي ما له من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك، وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location or extent of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1006)

وإذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا فشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه، ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهدا الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الأرض هكذا ذكر هلال والخصاف رحمهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the share of endowment proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony with partial boundary specification for an endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2416)

يقبل؛ لأن ما بينهما يصير معروفا بمعرفتهما إذا كان طرفاها مستويان، وإن حداها بثلاث حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله إقامة للأكثر مقام الكل، سئل الخصاف فقيل إذا قبلنا هذه الشهادة (3أ22) بثلاثة حدود كيف يحكم بالحد الرابع؟ قال: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى ابتداء الحد الأول أي بإزاء

الحد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an endowment of an undivided share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2416)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الأرض أو من هذه الدار ولا يدريان ما حصته، فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة على قياس مسألة البيع، وهو ما إذا باع حصته من هذه الدار ومن هذه الأرض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يجوز البيع وإن لم يعلما حصته، والهبة لا يجوز إذا لم يعرف حصة الواهب بلا خلاف، فالوقف على قول أبي يوسف: لا يجوز قياسا على الهبة ويجوز استحسانا كالبيع. وجه القياس: أن الوقف إزالة الملك بغير بدل فصار كالهبة. وجه الاستحسان: أن الوقف لو لم يصح إنما لا يصح لعدم التمييز ولا وجه إليه؛ لأن وقف المشاع عنده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an endowment when the stated share differs from actual ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2416)

وإن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهي ثلث جميع هذه الأرض على كذا وجعل آخره

للمساكين، فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثيها، قال الخصاف: يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبلها.

Sub-topic – Testimony of Witnesses with Potential Bias or Interest

Mas'alah: What is the distinction between testimony for a will and for agency regarding suspicion?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=324)

قوله استحسانا والقياس أن لا تقبل شهادتهما في الإيصاء أيضا كما لا تقبل في الوكالة وعلى هذا مسائل منهما مسئلة الوكالة والثاني إذا شهد الموصى لهما أن الميت أوصى إلى هذا والثالث إذا شهد غريمان لهما على الميت دين بهذا والرابع إذا شهد غريمان عليهما للميت دين بهذا وجه القياس أن هذه شهادة قامت للشاهد أو لأبيه فتمكنت التهمة وجه الاستحسان أن القاضي يملك نصب الوصي إذا كان طالبا والموت معروفا فلا يثبت للقاضي بهذه الشهادة ولاية لم تكن ثابتة قبل ذلك وإنما أسقط عنه مؤنة التعيين بخلاف التوكيل لأنه لم يملك نصب الوكيل على الغائب فلو ثبت إنما يثبت بهذه الحجة وهذا إذا كان الوصي طالبا والموت معروفا أما إذا لم يكن الوصي طالبا والموت غير معروف لا يملك القاضي نصب الوصي إلا بهذه البينة فيصير هي موجبة فيبطل لمعنى التهمة إلا في غريمين عليهما للميت ديون لأن اعترافهما على نفسهما بموت رب الدين جائز

Mas'alah: What is the classification of reciprocal testimony in bequest cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5137)

[كتاب الخنثى] [فتح القدير] مثبتة للشركة. وفي الوجه الرابع اختلفوا فيه، وهو الشهادة بالدين انتهى تدبر تفهم. ثم إن الحق أن تثلث القسمة هنا كما فعله الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا حيث قال: وإذا شهد أربعة نفر شهد هذان لهذين وهذان لهذين على الميت فإن هذا على ثلاثة أوجه: في وجه تقبل شهادتهما بالاتفاق، وفي وجه لا تقبل بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه، ثم فصل كل وجه بأمثلته ودليله. وكما فصله شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي للحاكم الشهيد حيث قال: وهاهنا ثلاثة فصول: أحدها ما لا تقبل فيه الشهادة بالاتفاق، والثاني ما تقبل فيه الشهادة بالاتفاق، والثالث ما اختلفوا فيه بين كل واحد منها تأمل

BAB 18

باب شهادة المرأة

The Chapter on Women's Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of a Hermaphrodite

Mas'alah: Is a hermaphrodite treated like a female in judicial rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

والخنثى كالانثى. بحر.

Mas'alah: Is the testimony of a hermaphrodite (Khuntha) accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=604)

(قوله وشهادة الخنثى جائزة) المراد المشكل وحكمه في الشهادة حكم المرأة.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding the sex of a deceased hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6078)

ولو أقامت امرأة البينة أن أباها زوجها إياه في حال حياته وأمهرها عنه ألف درهم وأنه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام خاصة وأقامت الأم البينة أنه كان يبول من حيث تبول النساء فالبينة بينة المرأة لما فيها من إثبات الزيادة وهو أصل النكاح والمهر والميراث، وكذلك لو صدقتها الأم فيما ادعت وأقام الابن البينة أنه كان جارية فالبينة

بينة المرأة لما بينا، ولو أقامت هذه المرأة البينة على ما وصفنا وأقام الزوج البينة على ما وصفنا في المسألة الأولى فالبينة بينة المرأة وهو إثبات الصداق فتترجح بذلك؛ لأن البينتين تعارضتا في إثبات النكاح والميراث وفي بينة المرأة زيادة وهو إثبات الصداق فتترجح لذلك، وإن وقعت البينتان في وقتين فالوقت الأول أولى؛ لأن صاحب الوقت الأول يثبت عقده وحده في الخنثى في وقت لا ينازعه غيره فيه وبعد ما ثبت ذلك في الوقت الأول الذي استند إليه تصير البينة الثانية محالا، وإن كان الخنثى حيا أبطلت ذلك كله ولم أقض بشيء منه؛ لأن في حال حياته المقصود هو الحل وقد تعارضت البينتان فيه وانتفتا لاستحالة أن يكون الشخص الواحد زوجا وزوجة بخلاف ما بعد موته فالعقد قد ارتفع هناك على أي وجه كان وإنما المقصود المهر والميراث فصرنا إلى الترجيح بإثبات الزيادة، وهو نظير أختين ادعيا نكاح رجل بعد موته وأقامت كل واحدة منهما البينة قضي لهما بالميراث منه ولو كان الرجل حيا لكان يبطل البينتين إذا لم يوقتا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (كأنثى) فيقبل مع رجل وامرأة في غير حد وقود. قوه: (لو مشكلا) في كل الاحكام. شرنبلالية، والاولى أن يقول وهو كأنثى.

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Virginity and Female Defects

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding women's defects and virginity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة والثنتان أحوط، والاصح قبول رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity and female defects?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة والثنتان أحوط، والأصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط أن المعلم إذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته اه فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding hidden defects in a slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله وعيوب النساء) أي كما لو اشترى جارية فادعى أن بها قرنا أو رتقا لكن ذكر في

المنح في باب خيار العيب عند قوله ادعى إباقا أن ما لا يعرفه إلا النساء يقبل في قيامه للحال قول امرأة ثقة ثم إن كان بعد القبض لا يرد بقولها بل لا بد من تحليف البائع وإن كان قبله فكذلك عند محمد. وعند أبي يوسف يرد بقولهن بلا يمين البائع اهـ. وفي الفتح قبيل باب خيار الرؤية أن الأصل أن القول لمن تمسك بالأصل وأن شهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة إذا تأيدت بمؤيد وإلا تعتبر لتوجه الخصومة لا لإلزام الخصم، ثم ذكر أنه لو اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده في بكارتها يريها القاضي النساء، فإن قلن بكر لزم المشتري لأن شهادتهن تأيدت بأن الأصل البكارة، وإن قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لأنها حجة قوية لم تتأيد بمؤيد، لكن تثبت الخصومة ليتوجه اليمين على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن نكل ردت عليه وإلا فلا اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for defects like qarn and ratq in a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

[منحة الخالق] (قوله أي وشرط امرأة أي شهادتها) قال الرملي سيأتي قريبا أن قبول شهادتها لثبوت سماع الدعوى لا لثبوت الرد بها فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم قال في الخانية وفيما لا ينظر إليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات وآخر ما روي عن محمد أنه إن كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان أوثق، وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity and childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4503)

ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد، إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام ثم حكمها في الولادة، شرحناه في الطلاق وأما حكم البكارة، فإن شهدن أنها بكر يؤجل في العنين سنة، ويفرق بعده؛ لأنها تأيدت بمؤيد، إذ البكارة أصل، [البناية] ش: من النساء، وهو قول عطاء أيضا. وللشافعي – رحمه الله – أن يقول: هذا الحديث غير صحيح فكيف يكون حجة له؟! وليس لنا إلا ما ذكرناه عن عبد الرزاق – رضي الله عنه – وبقولنا قال أحمد – رحمه الله – وهو قول الحسن البصري – رضي الله عنه – م: (ولأنه) ش: دليل معقول لنا، أي ولأن الشأن م: (إنما سقطت الذكورة) ش: يعني إنما سقطت صفة الذكورة والاتفاق م: (ليخف النظر) ش: أي النظر إلى العورة حرام، إلا أنا اعتبرنا نظر جنسها م: (لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف) ش: لأن نظر المرأة إلى عورة المرأة أخف؛ لأن شهوتهن إليهن أقل من نظر الرجل إلى عورتها. م: (فكذا) ش: أي فلأجل ذلك م: (يسقط اعتبار العدد) ش: لأن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة. م: (إلا أن المثنى والثلاث أحوط) ش: لزيادة طمأنينة القلب م: (لما فيه من معنى الإلزام) ش: لأن فيه شبها بالشهادة. وقال تاج الشريعة – رضي الله عنه: قوله: من معنى الإلزام النسبة، وقال الأكمل – رحمه الله – واعترض بأن في هذا التعليل نوع مناقضة؛ لأن لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لحقة نظرها، لما كان نظر الاثنين والثلاث أحوط من نظر الواحدة، والجواب أن يقال: خفة النظر يوجب عدم وجود اعتبار العدد. ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه [...] فقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطا م: (ثم حكمها) ش: أي حكم شهادة امرأة واحدة م: (في الولادة شرحناه في الطلاق) ش: يعني في باب ثبوت

النسب عند قوله، فإن صحة الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، فينظر فيه هناك. م: (وأما حكم البكارة) ش: فإنها سواء كانت المرأة مهنيرا ومبيعة، لا بد من نظر النساء إليها للحاجة إلى فصل الخصومة بينهما، فإذا نظرت إليها وشهدت، فإما أن يؤيد شهادتهن بمؤيد أو لا، فإن كان الأول، كانت شهادتهن حجة، وإن كان الثاني، فلا بد أن يضم إليها ما يؤيدها، فعلى هذا. م: (فإن شهدن أنها بكر) ش: فإن كانت معزة م: (يؤجل في العنين سنة ويفرق بعدها) ش: أي بعد سنة م: (لأنها) ش: أي لأن شهادتهن م: (تأيدت بمؤيد، إذ البكارة أصل) ش: بيانه أن امرأة العنين مع زوجها، إذا اختلفا بعد مضي المدة، فقال: هو وصلت إليها، فقالت هي: لم يصل إلي فإنها ترى النساء، فإن قلن: هي بكر، فإنها تخير، فلو اختارت الفرقة، فرق القاضي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity and defects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=540)

وأما حكم البكارة فإن شهدن أنها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعدها لأنها تأيدت بمؤيد إذ البكارة أصل وكذا في رد المبيعة إذا اشتراها بشرط البكارة فإن قلن إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع

Mas'alah: When is the testimony of a single woman accepted in matters of childbirth and virginity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=598)

(قوله ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال

شهادة امرأة واحدة) إلا أن الاثنين أحوط وقوله والعيوب بالنساء يعني إذا ادعى العيب بالجارية فإن قولهن مقبول ويحلف البائع أيضا وأما شهادة النساء وحدهن على استهلال المولود فلا يقبل عند أبي حنيفة في حق الإرث لأنه مما يطلع عليه الرجال فلا بد فيه من رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادتهن في حق الإرث ويكفي في ذلك امرأة واحدة عندهما لأنه صوت عند الولادة وتلك الحالة لا يحضرها الرجال وأما في حق الصلاة عليه فمقبولة بالإجماع لأنها من أمور الدين وأما الرضاع فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندنا لأنه مما يطلع عليه الرجال بدليل أن لذي الرحم المحرم منها أن ينظر إلى ثديها ويشاهد إرضاعها.

Mas'alah: What is the ruling when no women are present to testify about virginity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

أما قبل شهادة النساء لم يبطل كون البكارة أصلا، فبقيت المعارضة بينهما وبين دعوى المشتري، فلا يعتبر دعوى المشتري في حق توجه اليمين على البائع، فإن لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بقولها ألزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع لما ذكرنا أن دعوى المشتري من غير شهادة النساء غير معتبر في حق توجيه اليمين على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single man regarding childbirth and defects?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=159)

وأما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والأصح أنها تقبل ويحمل على أنه وقع بصره عليها من غير قصد أو قصد تحمل الشهادة لفلا يضره كما في الشهادة على الزنا

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a bride's virginity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2393)

2 – البكارة : إذا شهد النساء على بكارة عروس فبعد ما يؤجل زوجها العنين سنة واحدة فإذا وجدت بكرا بعد ذلك يفرق القاضي بينهما (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding hidden defects in women such as qarn and ratq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2393)

3 – عيوب النساء : إن القرن والرتق والحبل هي من عيوب النساء التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها (ابن عابدين على البحر) فلذلك إذا شهد النساء على أن الجارية التي اشتريت على كونها بكرا هي ثيب تقبل شهادتهن ويحلف البائع فإذا نكل ترد إليه (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity and defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3469)

لأنها تأيدت بمؤيد إذ البكارة أصل، وكذا في رد المبيعة إذا اشتراها بشرط البكارة، فإن قلن إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع، وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة - رحمه الله - في حق الإرث لأنه مما يطلع عليه الرجال إلا في حق الصلاة لأنها من أمور الدين. وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة

Mas'alah: Who can testify on matters of childbirth, virginity, and women's defects?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1416)

وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity in cases of impotence and sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

قوله (والبكارة) أي الشهادة عليها، فإن شهدت أنها بكر يؤجل العنين سنة، فإذا مضت فقال وصلت إليها وأنكرت تري النساء، فإن قلن هي بكر تخير، فإن اختارت الفرقة فرق للحال، وكذا في رد المبيع إذا اشتراها بشرط البكارة إن قلن إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن، فالعيب يثبت بقولهن لسماع الدعوى وللتحليف، إذ لولا

شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول قوله بلا يمين لتمسكه بالاصل وهو البكارة كما في البحر، وسيأتي قريبا أوضح من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding hidden defects of female slaves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

قوله: (وعيوب النساء) كالاماء المبيعة من نحو رتق وقرن، كما لو اشترى جارية فادعى أن بها قرنا أو رتقا، لكن ذكر في المنح في باب خيار العيب عند قوله ادعى إباقا: أن ما لا يعرفه إلا النساء يقبل في قيامه للحال قول امرأة ثقة، ثم إن كان بعد القبض لا يرد بقولها بل لا بد من تحليف البائع، وإن كان قبله فكذلك عند محمد، وعند أبي يوسف: يرد بقولهن بلا يمين البائع اه.

Mas'alah: What is the ruling on female testimony for childbirth, virginity, and women's defects in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1166)

قال – رحمه الله – (وللولادة، والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة) يعني يشترط لثبوت هذه الأشياء شهادة امرأة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»، والجمع المحلى بالألف، واللام إذا لم يكن ثم معهود يراد به الجنس فيتناول الأقل وقال حذيفة – رضي الله تعالى عنه –

«أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة القابلة على الولادة» وقال الشافعي – رحمه الله – يشترط فيه أن يشهد أربعة من النساء؛ لأن كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد في الشهادة وقال ابن أبي ليلى يشترط أن يشهد فيه ثنتان من النساء؛ لأن المعتبر في باب الشهادات شيئان العدد، والذكورة وتعذر اعتبار أحدهما فبقي الآخر وهو العدد على حاله، والحجة عليهما ما روينا ولأنه إنما سقط اشتراط صفة الذكورة ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد؛ لأن نظر الواحد أخف. والأحوط الاثنان أو الأكثر لما فيه من معنى الإلزام ويشترط فيها سائر شرائط الشهادة من الحرية، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة وحكم شهادتهن في الولادة، والبكارة، والعيوب قد ذكرنا كل واحد منها في موضعها من الطلاق، والبيوع، وأما شهادتهن في استهلال الصبي لا تقبل في حق الإرث عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال وتقبل في حق الصلاة عليه؛ لأنه من أمور الدين كشهادتها في هلال رمضان وروايتها الإخبار وعندهما تقبل؛ لأن الاستهلال علامة حياته ولا يعرفه إلا من حضره ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد أيضا؛ لأنه لما قبل فيه شهادة المرأة كان الرجل بالطريق الأولى ثم اختلفوا فيما إذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity, childbirth, and female defects?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3149)

وللبكارة [(1) (1) قوله: وللبكارة... الخ؛ لما روى عبد الرزاق في ((مصنفه)) (8: 333) عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع

عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إن الجمع المحلى بالألف واللام إذا لم يكن ثمة معهود، ويراد به الجنس، فيتناول الأقل، وقال حذيفة – رضي الله عنه: ((أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة القابلة على الولادة)) [البيهقي (10: 151) ، والدارقطني(4: 232)، و ((المعجم الأوسط)) (1: 189)] ، وقال الشافعي – رضي الله عنه: يشترط الأربع وهو قول عطاء – رضي الله عنه –؛ لأن كل امرأتين مقام رجل واحد في الشهادة، وقال ابن أبي ليلى – رضي الله عنه: يشترط اثنتان؛ لما أنه لما سقط اعتبار الذكورة بقي العدد معتبرا، ونسبه الشمني إلى مالك – رضي الله عنه – والثووي – رضي الله عنه –. والحجة [على] الشافعي – رضي الله عنه – وابن أبي ليلى – رضي الله عنه – ما روينا من حديث ابن شهاب الزهري – رضي الله عنه –؛ ولأنه إنما سقطت الذكورة [ليخف النظر] ؛ لأن نظر الجنس أخف، فكذا يسقط العدد؛ لأن نظر الواحدة أخف من نظر الإثنتين إلا أن الإثنتين أحوط، لما فيه من معنى الإلزام. وذكر الشمني: لو شهد بالولادة رجل بأن قال فأجابها فاتفق نظري إليها تقبل إذا كان عدلا، ولو قال: تعمدت النظر لا تقبل، وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –، وقال بعض مشايخنا: تقبل أيضا، وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –. ولا تقبل شهادة النساء على استهلال الصبي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – في حق الإرث، ويقبل في حق الصلاة؛ لأن الاستهلال صوت مسموع، والرجال والنساء فيه سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال، وإن لم يحضروا صار شهادتهن عليه كشهادتهن على جراحات النساء في الحمامات، بخلاف الولادة، فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال، والصلاة من أمور الدين، وخبر المرأة الواحدة حجة في ذلك، كشهادتها على هلال رمضان، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: تقبل في حق الإرث أيضا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم –؛ لأن الرجال في العادة لا يحضرون في

ذلك الموضع؛ ليسمعوا صوته، فصارت كشهادتهن على الولادة. [ينظر: ((المبسوط)) (16: 143)] .

]،

Sub-topic – Testimony of One Man and Two Women

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

قهستاني عن التجنيس (أو رجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما لقوله تعالى: * (فتذكر إحداهما الاخرى) * ولا تقبل شهادة أربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن، وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

وفي الولوالجية رجل قال إن شربت الخمر فمملوكي حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد؛ لأن هذه شهادة لا مجال لها في الحدود ولو قال إن سرقت من فلان شيئا فعلى قياس ما ذكرنا ينبغي أن يضمن المال ويعتق العبد ولا يقطع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women in a capital case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

(قوله وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه) قال الرملي والوجه فيه أنه لو قبلت للزم القتل بشهادة رجل وامرأتين تأمل وفي المنهاج للعلامة أبي حفص عمر نصراني مات فجاء مسلم ونصراني وأقام كل واحد منهما البينة أن له على الميت دينا فإن كان شهود الفريقين ذميين أو شهود النصراني ذميين بدئ بدين المسلم فإن فضل شيء صرف إلى دين النصراني وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يجعل بينهما على قدر دينهما قيل أنه قول أبي يوسف الأخير وإن كان شهود الفريقين مسلمين أو شهود الذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding a conditional manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

رجل قال: إن شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر يعتق العبد، ولا يحد، وكذا لو قال: إن سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد، ولا يقطع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two men or one man and two women in non-hudud rights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=696)

قال: "وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال" مثل: النكاح والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف والصلح

"والوكالة والوصية" والهبة والإقرار والإبراء والولد والولاد والنسب

Mas'alah: In which rights is the testimony of one man and two women accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=540)

قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف والصلح والوكالة والوصية والهبة والإقرار والإبراء والولد والولاد والنسب ونحو ذلك وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الأربع منهن وحدهن إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة والنكاح أعظم خطرا وأقل وقوعا فلا يلحق بما هو أدنى خطرا وأكثر وجودا ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء إذ بالأول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرىء بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كيلا يكثير خروجهن

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women in financial rights?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=312)

قال: (وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) ، قال تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وأنه مذكور في سياق المداينات بالأجل فتقبل فيها. وعن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة النساء في النكاح» ولأنها من أهل الشهادة بالآية، فتقبل شهادتها لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، وزيادة النسيان تجبر بزيادة العدد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] بقي شبهة البدلية، فلهذا قلنا لا تقبل في الحدود والقصاص وغيرها من الأحكام يثبت مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=334)

قال : (وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) قال تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ([البقرة : 282] وأنه مذكور في سياق المداينات بالأجل فتقبل فيها . وعن عمر ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز شهادة النساء في النكاح ' ولأنها من أهل الشهادة بالآية ، فتقبل شهادتها لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل ، وزيادة النسيان تجبر بزيادة العدد وإليه الإشارة بقوله تعالى :) فتذكر إحداهما الأخرى ([البقرة : 282] بقي شبهة البدلية ، فلهذا قلنا لا تقبل في الحدود والقصاص وغيرها من الأحكام يثبت مع الشبهة .

Mas'alah: What is established by testimony of two men and two women in theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1970)

ولكن يثبت به أخذ المال؛ لأن الثابت به رد العين ووجوب الضمان، وهو مما يثبت مع الشبهات، وكذلك في الشهادة على الشهادة ضرب شبهة من حيث إن الكلام إذا تداولته الألسن يتمكن فيه زيادة ونقصان

Mas'alah: How does women's testimony affect the oath of the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2617)

اليمين على البائع، فإن قبل شهادتهن كان لا يتوجه اليمين على البائع والآن يتوجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women for establishing a condition of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3904)

وفي «نوادر هشام» : قال: سألت أبا يوسف عن رجل قال: إن اشتريت خمرا فعبدي حر، فشهد رجل وامرأتان أنه قد شرب الخمر، قال: أعتق العبد ولا أحده، ولا فرق بين المسألتين لأن الثابت في المسألتين بهذه البينة في صورة الشرط جريان القصاص، وفي صورة الشرط جريان الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women regarding drinking wine for a conditional manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

رجل قال إن شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي بعتق العبد ولا يحد .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women regarding theft for a conditional manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

ولو قال إن سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والأول سولء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوازل أن محمد رحمه الله تعالى قال أضمنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد . والصحيح خلاف محمد رحمه الله تعالى في مسألة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alongside men in financial and non-financial matters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=945)

و) شرط (لغير ذلك) المذكور من الحدود والقصاص، وما لا يطلع عليه الرجال (رجلان أو رجل؛ وامرأتان مالا كان)

الحق (أو غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية) والرجعة واستهلاك

صبي للإرث والعتاق والنسب. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها، كالأجل، وشرط الخيار لأن الأصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط، ولكن قبلت في الأموال ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك وأحمد في رواية، ولنا ما روي أن عمر وعليا – رضي الله تعالى عنهما – أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة. والأصل قبول شهادتهن لوجود ما تبتني أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والأداء، وما يتعرض لهن من قلة الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة ولهذا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت بالشبهات، وإنما لا تقبل شهادة أربع من غير رجل كي لا يكثر خروجهن كما في الهداية وغيرها. وقال صاحب العناية: ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل وقصور الولاية، والجواب عن الأول أنه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف، وبيان ذلك أن للنفس الإنسانية أربع مراتب. الأولى استعداد العقل، ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم. والثانية أن تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالمفكرة ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف. والثالثة أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب ويسمى العقل بالفعل، والرابعة هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى العقل بالمستفاد وليس هو مناط التكليف، وإنما هو العقل بالملكة وهو فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبيه، إن شئت قلت فإنه لو كن في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك، وقوله – عليه السلام – هن ناقصات العقل، المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة وبهذا ظهر الجواب عن الثاني أيضا به فتأمل، انتهى.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted with men in homicide cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قال ط: واعلم أنه تقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القود،

Mas'alah: When is the testimony of one man and two women accepted in homicide cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=485)

قوله: (والقود) شمل القود في النفس والعضو، وقيد به لما في الخانية: ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم، وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، لان موجب هذه الجناية المال فقيل فيه شهادة الرجال مع النساء اه. أقول: علم به قبول شهادة رجل وامرأتين في طرف الرجل والمرأة والحر والعبد وكل ما لا قصاص فيه وكان موجبه المال، ويعلم به كثير من الوقائع الحالية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women regarding the apostasy of a female?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=485)

قوله: (بخلاف الانثى) فإنها لا تقتل بل تحبس، فتقبل شهادة رجل وامرأتين فلذا قيد بذكر، بل في المقدسي: لو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت جاز وتجبر على الإسلام. قلت: وينبغي في النصراني كذلك،، فيجبر ولا يقتل، ورأيته في الولوالجية اه. سائحاني. وإنما لا يقتل لانه لم يشهد على إسلامه مسلمان. قال سيدي الوالد: وانظر لم لم يقل كذلك في شهادة رجل وامرأتين على إسلامه لكنه يعلم بالأولى، وصرح به في البحر عن المحيط عند قوله والذمي على مثله، وتقدم في باب المرتد أن كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب، إلا من ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا. ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين على رواية النوادر. ولو شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل في المسألتين ولو على نصرانية قبلت اتفاقا، لأن المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد، ولكنها تجبر على الاسلام، وهذا كله قوله الإمام. وفي النوادر: تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني أنه أسلم، وهذا هو الذي في آخر كراهية الدرر كما في ح. واعتمد قاضيخان أن قول الإمام بعدم القتل بشهادة النساء وإن كان يجبر على الإسلام، لأن أي نفس كانت لا تقتل بشهادة النساء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding the apostasy of a Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=485)

قوله: (ومثله ردة مسلم) أي حكما وهو تقييد أو علة، قال في البحر: وأما الشهادة بردة مسلم فلا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في العناية من اليسر اه.

Mas'alah: Does a conditional statement requiring hadd or qisas become effective with one man and two women?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

المعلق فيقع) أي إذا كان بعض الشهود نسوة ولا يحد: يعني ما علق على شئ مما يوجب الحد والقود لا يشترط فيه رجلان، بل يثبت برجل وامرأتين وإن كان المعلق عليه لا يثبت بذلك. وصورته كما في البحر عن الولوالجية: رجل قال إن شربت الخمر يثبت بذلك فمملوكي حر، فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد، لان هذه شهادة لا مجال لها في الحدود، ولو قال إن سرقت من فلان شيئا فعلى قياس ما ذكرناه ينبغي أن يضمن المال ويعتق العبد ولا يقطع اه. وعزى المسألتين في الخانية إلى أبي يوسف، ثم قال: والفتوى فيهما على قول أبي يوسف. وفي خزانة الاكمل: شهدا أنه أعتق عبده ثم شهد أربعة بأنه زنى وهو محصن فأعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن شاهدا الاعتاق قيمته لمولاه وشهود الزنا ديته لمولاه أيضا إن لم يكن له وارث غيره اه.

Mas'alah: Is testimony of a man and two women accepted in cases of wrongful death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (سواء كان الحق مالا أو غيره) أطلقه فشمل المال وغيره. قال الرملي: وشمل الشهادة على قتل الخطأ، وما لا يوجب القصاص من قبيل الشهادة على المال. قال في

الخانية: ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: * (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) * (البقرة: 282) ومعنى الآية على ما ذكره إن لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان، ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال، وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال، حتى إذا شهد رجال ونسوة بشئ يضاف الحكم إلى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع اه ط.

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted in all cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في جميع الأ

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify that a Christian converted to Islam but he denies it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=272)

1057. قال: لو أن رجل من النصارى شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين أنه أسلم وهو يجحد فالإمام يجبره على الإسلام ولا يقتله، ويحبسه لأنه لا تقتل نفس بشهادة النساء.

Sub-topic – Testimony of Women in Bathhouses and Seclusion

Mas'alah: Is the testimony of prisoners, children, and women in baths accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

لكن سيجئ ترجيح قبولها (ومسجون في حادثة) تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء، فكان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع.

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted in cases of murder in a bathhouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=488)

لكن في الحاوي: تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كي لا يهدر الدم اهـ.

Mas'alah: Is a secluded woman's testimony accepted without appearing in court?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

وأقره المصنف (أو كون المرأة مخدرة) لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a killing in a women's bathhouse for diya and qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2394)

6 – إذا شهدت النساء على القتل الذي وقع في حمام النساء فتقبل شهادتهن في حق الدية حتى لا يذهب دم الإنسان هدرا ولا تقبل شهادتهن على القصاص (الحموي وأبو السعود المصري) . مثلا , لو شهدت النساء فقط أن هذه المرأة قد قتلت فلانة في الحمام عمدا بآلة جارحة فيحكم على القاتلة بالدية ولا يحكم عليها بالقصاص .

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted in baths and similar places?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=487)

قوله: (وفي الرجندي عن الملتقط الخ) ذكر

الحموي في شرحه عن الحاوي القدسي: تقبل شهادة النساء وحدهن في التل في الحمام في حكم الدية لئلا يهدر الدم، ومثله في خزانة الفتاوى. وفي خير مطلوب خلافه قال: شهادة أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم لا تقبل، وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب، وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست

الحاجة لعدم حضور العدول في هذه المواضع، لان الشارع لما شرع طريقا وهو منعهن من الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع عما يستحق به الحبس كان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع اه. وقد تقدم أن المعتمد جواز دخولهن الحما إذا لم يشتمل على مفسدة، ومعلوم أنه قد يسجن من لا معصية منه كمعسر ومظلوم، والصبيان غير مكلفين حتى يتوجه خطاب الدفع عليهم. فما علل به لا يظهر على أن المعصية لا تنافي إقامة الاحكام، ألا ترى أن في حانة الخمر تجري له وعليه الاحكام، فالاظهر ما في الحاوي وخزانة المفتين لمسيس الحاجة. قال الحموي في الملتقط من كتاب

المواريث: إذا ادعت امرأة الميت أنها حبلى تعرض على امرأة ثقة أو امرأتين، فإن لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه، فإن وقف على شئ من علامات الحمل يوقف نصيب ابنين، ونحوه عن أبي يوسف ومحمد ط.

Sub-topic – Testimony of Women Alone in Hudud and Qisas

Mas'alah: Why are women's testimonies not accepted in cases of adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله أربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء.

Mas'alah: Why is women's testimony not accepted in Hudud and Qisas cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4498)

ولا تقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري: "مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله – وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص" ، ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات،

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in Hudud and Qisas cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4498)

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى: [البناية] م:

(ولا تقبل فيها) ش: أي في شهادة الزنا م: (شهادة النساء؛ لحديث الزهري: "مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله – وسلم والخليفتين من بعده: أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص) ش: هذا أخرجه ابن أبي شيبة – رحمه الله – في" مصنفه ". حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري.. إلى آخره، واسم الزهري محمد بن مسلم المدني – رضي الله عنه – سكن الشام، ومات بأداما وهي أول عمل [...] وعمره اثنان وسبعون سنة روى – رضي الله عنه – عن خلق كثير من الصاحبة والتابعين، وإنما خص الخليفتين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –؛ لأن تمهيد قواعد الشرع وإظهار طرق الأحكام كان أكثر في خلافتهما. وعن عطاء وحماد بن أبي سليمان – رضي الله عنه – أنه يقبل شهادة النساء فيها، حتى لو شهد ثلاثة رجال في الزنا وامرأتان يقبل." قلنا: على قولهما لا يبقى فائدة في قوله: "أربعة منكم" م: (ولأن فيها) ش: أي في شهادة النساء م: (شبهة البدلية) ش: أي من حيث الصورة. قال شيخي العلاء – رحمه الله: قوله: شبهة البديلة أي صورة لا حقيقة، لأنه لو كانت البدلية حقيقية، لما اعتبر شهادة النساء، وعند إمكان العمل بشهادة الرجال كالتيمم مع الوضوء، وما اعتبر شهادتهن مع إمكان شهادتهم، على أنه ليست في شهادتهم حقيقة البدلية لكن فيها شبهة البدلية باعتبار الصورة، فإن قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 89) ، خرج على ما يشابهه قوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] (المائدة: الآية 89) ، فلهذا أورثت شبهة البدلية. م: (لقيامها مقام شهادة الرجال) ش: أي لقيام شهادتين مع إمكان العمل بشهادة الرجلين إذا كان كذلك م: (فلا تقبل) ش: أي شهادتهن م: (فيما يندرئ بالشبهات) ش: لأنها حقيقة غير متحملة في الحدود حتى لا تقبل الشهادة على الشهادة فيها، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، فكذلك شبهة البدلية اعتبار التشبهة بالحقيقة؛ لأن الشبهة فيما يسقط بالشبهات كالحقيقة. وحكي عن مالك – رحمه الله:

أنه لا يقبل شهادة النساء مع الرجال إلا عند عدم الرجلين، نظرا إلى ظاهر الآية، فحينئذ في شهادتهن حقيقة البدلية م: (ومنها) ش: أي ومن مراتب الشهادة م: (الشهادة ببقية الحدود) ش: كحد الشرب والسرقة م: (والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى.... . ....:

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in hudud and qisas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء) لما روي عن الزهري أنه قال «مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص» وقد قالوا: إن شهادة النساء مع الرجال تقبل في الإحصان وعند زفر لا تقبل إلا الرجال وكذلك قال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال في تزكية شهود النساء وعند أبي حنيفة لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3375)

السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»، وبه نأخذ؛ لأن في شهادة النساء ضربا من الشبهة فإن الضلال والنسيان يغلب عليهن ويقل معهن معنى الضبط والفهم بالأنوثة إلى ذلك أشار

الله تعالى في قوله عز وجل {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ووصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النساء بنقصان العقل والدين. والحدود تندرئ بالشبهات وما يندرئ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة تيسيرا للتحرز عنها ولا يقال فالشبهة في شهادة الرجال قائمة ما لم يبلغوا حد التواتر؛ ولهذا لا يثبت علم اليقين بخبرهم؛ لأن تلك الشبهة لا يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فسقط اعتبارها ولا يجوز أقل من شاهدين في الحقوق بين الناس ولا في الجراحات يعني عند إمكان اشتراط العدد من غير جرح، وذلك فيما يطلع عليه الرجال للإناث التي بلونا في اشتراط العدد في الشهود قال، ولو كان يجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – فضل في شهادته، وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادته شهادة رجلين خصه بذلك وقصة هذا الحديث ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه الثمن، ثم جحد الأعرابي استيفاء الثمن وجعل يقول واغدراه هلم به شهيدا فقال – صلى الله عليه وسلم – من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – أنا أشهد لك يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال – صلى الله عليه وسلم – كيف تشهد لي ولم تحضرنا فقال يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة فقال – صلى الله عليه وسلم – من شهد له خزيمة فحسبه» ثم هذا النوع من الشهادة ينقسم ثلاثة أقسام في اشتراط العدد فقسم يشترط فيه عدد الأربعة في الشهود وهو الزنا الموجب للحد ثبت ذلك بقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقوله تعالى، {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولا يشترط عدد الأربعة فيما سوى الزنا العقوبات وغير العقوبات في ذلك سواء، وليس في ذلك معنى سوى أن الله تعالى يحب الستر على العباد ولا يرضى بإشاعة الفاحشة فلذلك شرط في الزنى زيادة العدد في الشهود؛ ولهذا جعل النسبة إلى هذه الفاحشة في الأجانب موجبا للحد، وفي

الزوجات موجبا للعان بخلاف سائر الفواحش لستر العباد بعضهم على بعض وبيان ذلك في حديث ماعز – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمه هلا سترته بثوبك، وفي بعض الروايات شين والي اليتيم أنت، وفي قسم يشترط فيه شهادة رجلين وهو القصاص والعقوبات التي تندرئ بالشبهات. وقسم يشترط

Mas'alah: Is the testimony of women with men permissible in hudud and qisas?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=782)

شهادة النساء مع الرجال وتجوز شهادة النساء مع الرجال في جميع الاحكام فى الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله لان شهادة النساء ضعيفة والحدود والقصاص قوية ولا يقام القوي بالضعيف وفي قول الشافعي تجوز شهادة النساء مع الرجال فى المداينات والاموال ولا تجوز فى غيرها من النكاح والطلاق والعتاق والتدبير والولادة ولا في شيء من الاموال او ما يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of male witnesses for hadd and qisas cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

(وأما) الذي يرجع إلى المكان فواحد وهو مجلس القضاء ومنها الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء؛ لما روي عن الزهري – رحمه الله – أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده – رضوان الله تعالى عليهما – أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص،؛ ولأن

الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة؛ لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشبهة؛ ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبول، كالكفالات والوكالات.

Mas'alah: What is the ruling on requiring male witnesses for proving ihsan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1721)

واختلف في اشتراطها في الشهادة على الإحصان، قال علماؤنا الثلاثة – رضي الله عنهم: "ليست بشرط" وقال زفر: شرط حتى يظهر الإحصان بشهادة رجل وامرأتين، عندنا وعنده لا يظهر (وجه) قول زفر – رحمه الله – أن الذكورة شرط في علة العقوبات بالإجماع، حتى لا يظهر بشهادة رجل وامرأتين، والإحصان من جملة أوصاف العلة؛ لأن علة وجوب الرجم ليس هو الزنا المطلق، بل الزنا لموصوف بالتغليظ، ولا يتغلظ إلا بالإحصان، فكان الإحصان من جملة العلة فلا يثبت بشهادة النساء، ولهذا لو أقر بالإحصان جاز رجوعه، كما أنه لو أقر بالزنا رجع، وكذا الشهادة القائمة على الإحصان من غير دعوى كالشهادة القائمة على الزنا. (ولنا) قوله عز وجل {فاستشهدوا} [النساء: 15] الآية، ودلالتها على نحو ما تقدم مع الشافعي – رحمه الله –. وأما قوله: "من جملة العلة الإحصان" ، قلنا: "لا ممنوع، بل هو شرط العلة" فيصير الزنا عنده علة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط لما عرف في أصول الفقه. وأما الرجوع عنه بعد الإقرار فلا نسلم أنه لا يصح الرجوع في قول أبي يوسف – رحمه الله –، ولا يصح في قول زفر – رحمه الله –، وهذا حجة على زفر، ولا رواية فيه عند أبي

حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، فلنا أن نمنع، وعدم اشتراط الدعوى يدل على أنه حق الله سبحانه وتعالى لا على أنه تضاف إليه العقوبة، ألا ترى أن الدعوى ليست بشرط في عتق الأمة إجماعا، ولا في عتق العبد عند أبي يوسف ومحمد، وإن كان لا يتقرر تعلق عقوبة به ونحن نسلم أن الإحصان حق الله تعالى في هذا الوقت، على ما عرف في الخلافيات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in hudud and qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

(10) ذكورة الشاهد في الحدود والقصاص فلذلك لا تقبل فيهما شهادة النساء .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding theft and hudud penalties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

بضمان المسروق ولا يجري بحقه حد السرقة حيث إنه لا تقبل شهادة النساء على الحدود (علي أفندي) .

Mas'alah: Why is the testimony of women not accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=485)

قوله: (رجلان) إنما لم تقبل شهادة النساء لحديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، ولان فيها شبهة البذلية لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيها تندرئ بالشبهات. كذا في الهداية. وإنما لم يكن فيها حقيقة البدلية لانها إنما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع إمكان الاصل، وليست كذلك فإنها جائزة مع إمكان العمل بشهادة الرجلين كما في العناية. وفي خزانة الاكمل: لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه أو لا يراه ثم رفع إلى آخر أمضاه اهـ. بحر. أقول: والاحسن حذف قوله أو لا يراه، لان القاضي حينئذ يحكم بمقتضى مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (تقبل شهادة النساء وحدهن) قدم في الوقف أن القاضي لا يمضي قضاء قاض آخر بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام. سائحاني. وحمله سيدي الوالد على القصاص بالشجاج.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in hadd penalties and qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3433)

وقد روي عن الزهري قال: "مضت السنة من رسول الله عليه الصلاة والسلام، والخليفتين من بعده، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص" .

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Childbirth

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony regarding childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله وللولادة) لم يذكرها في الإصلاح. قال لأن شهادة امرأة واحدة على الولادة إنما تكفي عندهما خلافا له على ما مر في باب ثبوت النسب، وأما شهادتهما على الاستهلال

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding a child's cry and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

وفيها يقبل تعديل المرأة ولا تقبل ترجمتها وأطلق في الولادة ويستثنى منه الشهادة على استهلال الصبي في حق الإرث عند أبي حنيفة؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ويمكن أن يخرج من كلام المصنف بقوله فيما لا يطلع عليه رجل إن كان قيدا في الكل وإن كان الظاهر رجوعه إلى الأخير، وأما في حق الصلاة فتقبل شهادتها اتفاقا؛ لأنها من أمور الدين وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا وبقولهما قال الشافعي وأحمد وهو أرجح كذا في فتح القدير وتقدمت في باب ثبوت النسب وأشار بقوله فيما لا يطلع عليه رجل إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a free Muslim woman regarding childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2282)

وهو محمول على ما إذا قال تعمدت النظر أما إذا شهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته إذا كان عدلا كما في المبسوط وفي خزانة الأكمل ولا تقبل شهادة الكافرة والمملوكة وإنما تقبل شهادة الحرة المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the newborn's cry and inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4504)

وكذا في رد المبيعة، إذا اشتراها بشرط البكارة، فإن قلن: إنها ثيب، يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن، والعيب يثبت بقولهن، فيحلف البائع. وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة - رحمه الله - في حق الإرث؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال إلا في حق الصلاة؛ لأنها من أمور الدين. وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا؛ لأنه صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار [البناية] وأثبت الفرقة بقولهن لفائدة بشهادة الأصل وهي البكارة. م: (وكذا في رد المبيعة) ش: إذا كان جارية م: (إذا اشتراها بشرط البكارة) ش: بيانه إذا اشترى رجل جارية على أنها بكر، ثم اختلفا قبل القبض أو بعده، فقال البائع: هي بكر في الحال، فإن القاضي يريها النساء م: (فإن قلن: إنها ثيب) ش: لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن؛ لأن الفسخ حق قوي، وشهادتهن حجة ضعيفة، لم تتأيد بمؤيد، لكن ثبت حق الخصومة لتوجه اليمين على البائع م: (يحلف البائع) ش: لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن لم يكن قبضها بالله لقد بعتها وهي بكر، فإن نكل يرد عليه، وإن حلف لزم المشتري م: (لينضم نكوله) ش:

أي نكول البائع م: (إلى قولهن) ش: فترد م: (والعيب يثبت بقولهن) ش: هذا جواب بما يقال: شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال، فيجب الرد بقولهن، والتحليف ترك العمل بالحديث أجاب بقوله، والعيب يثبت بقولهن أي في حق سماع الدعوى وحق التحليف م: (فيحلف البائع) ش: فإن المشتري إذا ادعى عيبا في المبيع لا بد له من إثبات قيامه به في الحال ليثبت له ولاية التحليف، وإلا كان القول للبائع لتمسكه بالأصل، فإذا قلن: إنها ثيب، يثبت العيب في الحال، وعمل بالحديث ثم يحلف البائع على أنه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي كانت في يده. م: (وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – في حق الإرث؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال) ش: أي لأن الاستهلال وهو صوت الصبي عند الولادة، وهذا مما يطلع الرجال، فلا يكون شهادته فيه حجة، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وإن لم يحضر الرجال فشهادتهن كشهادتهن على جراحات الدنيا في الجماعات، وإن لم يحضر الرجال بخلاف الولادة، فإنها انفصال الولد من الأم، فلا يطلع عليه الرجال م: (إلا في حق الصلاة) ش: أي تقبل شهادة المرأة الواحدة الحرة على استهلال الصبي في حق الصلاة عليه فإنها تجوز بالاتفاق م: (لأنها) ش: أي لأن حق الصلاة م: (من أمور الدين) ش: فشهادة الواحدة حجة في ذلك، كشهادتها هلال رمضان. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (تقبل في حق الإرث أيضا لأنه) ش: أي لأن استهلال الصبي م: (صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a newborn's cry and movement for inheritance and funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

أما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي، وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الأم، أو على تحرك عضو من أعضائه بعد الانفصال عن الأم فقبوله في حق الصلاة عليه بالإجماع، وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل واشترط شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة، كذا في المحيط وهو أرجح، كذا في فتح القدير. أما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عندهما وشهادة الرجل وامرأتين أو رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال، أو على تحركه حالة الانفصال عند الكل فلا تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding the infant's first cry for inheritance and prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=540)

وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله في حق الإرث لأنه مما يطلع عليه الرجال إلا في حق الصلاة لأنها من أمور الدين وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة

Mas'alah: What are the conditions for accepting women's testimony regarding the infant's cry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=313)

وتقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلاة دون الإرث (سم) ، ولا بد من

العدالة ولفظة الشهادة والحرية والإسلام، ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته (سم ف) ، إلا في الحدود والقصاص، فإن طعن فيه الخصم سأل عنه. وقالا: يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية، وعليه الفتوى، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Is the testimony of women accepted regarding the infant's cry for inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=313)

قال: (وتقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلاة دون الإرث) أما الصلاة فبالإجماع لأنها من أمور الدين، وأما الإرث فمذهبه. وقالا: تقبل أيضا؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة، وتلك حالة لا يحضرها الرجال، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن لما مر. ولأبي حنيفة أن ذلك مما يطلع عليه الرجال؛ لأنه يحل لهم سماع صوته، فلا ضرورة في حق ثبوت النسب والإرث والمهر، وكذا لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال؛ ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة.

Mas'alah: Is women's testimony accepted regarding a newborn's cry for inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=334)

قال : (وتقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلاة دون الإرث) أما الصلاة فبالإجماع لأنها من أمور الدين ، وأما الإرث فمذهبه . وقالا : تقبل أيضا لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ، وتلك حالة لا يحضرها الرجال ، فدعت

الضرورة إلى قبول شهادتهن لما مر . ولأبي حنيفة أن ذلك مما يطلع عليه الرجال لأنه يحل لهم سماع صوته ، فلا ضرورة في حق ثبوت النسب والإرث والمهر ، وكذا لا يقبل في الرضاع شهادة النساء

"" "" "" صفحة رقم 152 "" "" "" منفردات ، لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ، ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a baby's first cry for inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3396)

لأنها تأيدت بمؤيد إذ البكارة أصل، وكذا في رد المبيعة إذا اشتراها بشرط البكارة، فإن قلن إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع، وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – في حق الإرث لأنه مما يطلع عليه الرجال إلا في حق الصلاة لأنها من أمور الدين. وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة [العناية] حيث قال: وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فجحد الزوج الولادة تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة، وإن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: تطلق، وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة: يعني تثبت الولادة بقول امرأته وعندهما يشترط شهادة القابلة، وأما حكم البكارة

فإنها سواء كانت مهيرة أو مبيعة لا بد من نظر النساء إليها للحاجة إلى فصل الخصومة بينهما، فإذا نظرن إليها وشهدن فإما أن تتأيد شهادتهن بمؤيد أو لا، فإن كان الأول كانت شهادتهن حجة، وإن كان الثاني لا بد أن ينضم إليها ما يؤيدها، فعلى هذا إذا شهدن بأنها بكر فإن كانت مهيرة تؤجل في العنين سنة ويفرق بعده؛ لأن شهادتهن تأيدت بالأصل وهو البكارة، وإن كانت مبيعة بشرط البكارة فلا يمين على البائع لذلك ولمقتضى البيع وهو اللزوم، وإن قلن إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن؛ لأن الفسخ قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تتأيد بمؤيد فيحلف بعد القبض بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر وقبله بالله لقد بعتها وهي بكر، فإن حلف لزم المشتري وإن نكل ترد عليه. فإن قيل: شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال فيجب بالرد بقولهن والتحليف ترك العمل بالحديث. أجاب بأن العيب يثبت بقولهن يعني في حق سماع الدعوى والتحليف فإن المشتري إذا ادعى عيبا في المبيع لا بد له من إثبات قيامه به في الحال ليثبت له ولاية

Mas'alah: How is a woman's testimony on childbirth treated as both report and testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1189)

والذي يقول إن المثنى أحوط فذلك لا يوجب حل نظر الثانية ولكن إن اتفق ذلك كان أحوط فأما من يشترط العدد يوجب نظر الجماعة ونظر الواحدة أهون ثم هذا خبر من وجه شهادة من وجه لاختصاصها بمجلس الحكم وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فلاعتباره بالشهادة تعتبر فيه الحرية ولفظة الشهادة ولاعتباره بالخبر لا يعتبر فيه الذكورة والعدد فإذا ثبت ما قلنا فإنما يثبت بشهادتها الولادة وما هو من ضرورة

الولادة وهو عين الولد ثم النسب إنما يثبت باعتبار الفراش القائم بمنزلة ما لو أقر الزوج بولادتها وقال ليس الولد مني يثبت النسب بالفراش القائم ولا ينتفي إلا باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding the infant's cry for inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3794)

وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقبل، ويشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة، فهما يقولان: استهلال الصبي صياحه عند الولادة، وتلك حالة لا يحضرها الرجال، وفيما لا يطلع عليه الرجال شهادة المرأة الواحدة حجة، ألا ترى أنه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع الرجال يشاركون النساء بانفرادهن ليست بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the consumption of a child and inheritance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=159)

وفي استهلاك الصبي لا تقبل شهادة النساء إلا في الصلاة عليه وفي الميراث لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة بعد الولادة على هذا الخلاف

Mas'alah: How is childbirth established by testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=876)

فجملة الكلام فيه أن المرأة إذا ادعت أنها ولدت هذا الولد لستة أشهر فإن صدقها الزوج فقد ثبت ولادتها، سواء كانت منكوحة أو معتدة وإن كذبها تثبت ولادتها بشهادة امرأة واحدة ثقة عند أصحابنا ويثبت نسبه منه حتى لو نفاه، يلاعن. وقال الشافعي: لا يثبت إلا بشهادة أربع نسوة ثقات. (وجه) قوله أن هذا نوع شهادة فلا بد من اعتبار العدد فيه كسائر أنواع الشهادات فيقام كل اثنتين منهن

مقام رجل فإذا كن أربعا يقمن مقام رجلين فيكمل العدد (ولنا) ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة في الولادة فدل على جواز شهادتها في الولادة من غير اعتبار العدد ولأن الأصل فيما يقبل فيه قول النساء بانفرادهن أنه لا يشترط فيه العدد منهن على هذا أصول الشرع كما في رواية الإخبار والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته وعن الوكالة وغير ذلك من الديانات والمعاملات. وقد خرج الجواب عما ذكره المخالف أن العدد شرط؛ لأن العدد إنما يشترط فيما لا يقبل فيه قول النساء بانفرادهن وههنا يقبل فلا يشترط العدد فيهن.

Mas'alah: What is an example of valid testimony for a newborn's inheritance claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

مثال لاستهلال الصبي للإرث : إذا ادعت المرأة التي مات ولدها أثناء الوضع أن ولدها

وضع حيا حتى أنه بكى فأطلب إعطائي حصة من حصته الموروثة عن أبيه المتوفى وأقامت شهودا رجلا وامرأتين كان صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding a newborn's cry of life?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2393)

1 – استهلال الصبي للصلاة : والاستهلال هو الشيء الذي يعلم به حياة الولد كصوت الصبي وحركته وأمثالهما (شرح المجمع والبزازية في 3 من الشهادة) . فعليه إذا شهدت امرأة أن الولد ولد حيا وأنه استهل ثم مات فيجهز ذلك الولد ويكفن ويصلى عليه صلاة الجنازة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding a newborn's cry of life for inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2394)

5 – الإرث : تقبل شهادة النساء في الإرث أي في المال على استهلال الصبي عند الإمامين والأئمة الثلاثة وقد جاء في البهجة أنه قد أفتي من مشايخ المسلمين بعدم جواز شهادة النساء على استهلال الصبي في حق الإرث إلا أن ابن كمال قد بين أن قول الإمامين هو الأرجح وقد قبلت المجلة ذلك ; لأن صوته يقع عند الولادة وعندها لا تحضر الرجال فكان كشهادتهن على نفس الولادة (الشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3470)

[فتح القدير] وهما يقولان صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة، وبقولهما قال الشافعي وأحمد وهو أرجح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding a newborn's cry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1928)

وما روى أيضا في «مصنفه» عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال . أي صياح الصبي عند الولادة . ولا تقبل شهادة النساء على استهلال الصبي عند أبي حنيفة في حق الإرث، وتقبل في حق الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل في حق الإرث أيضا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لحديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony regarding a newborn's first cry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=945)

وكذا) شرط شهادة امرأة واحدة (لاستهلال المولود في حق الصلاة) عليه بالإجماع لأنها من أمور الدين (لا) في حق (الإرث) عند الإمام لأنه مما يطلع عليه الرجال

(وعندهما في حق الإرث أيضا) أي كما تقبل شهادتها له في حق الصلاة لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد وهو أرجح كما في الفتح.

Mas'alah: Is a single woman's testimony on childbirth accepted for establishing lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

قوله: (وللولادة) أي في حق ثبوت النسب دون الميراث عنده ذكره قاضيخان. وهو خبر مقدم لامرأة، ولم يذكروا الولادة في الاصلاح، لأن شهادة امرأة واحدة على الولادة إنما تكفي عندهما، خلافا له على ما مر في باب ثبوت النسب، وأما شهادتهما على الاستهلال فتقبل بالإجماع في حق الصلاة، إنما قلنا في حق الصلاة لأن في حق الإرث لا تقبل عنده خلافا لهما.

Mas'alah: Is the midwife's testimony on the infant's cry accepted for funeral prayer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

قوله: (للصلاة) متعلق بالاخيرة: أي تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبي للصلاة عليه اتفاقا كما في المنح، وإنما قبلت وإن كان يمكن أن يطلع عليه الرجال لكنهم لا يحضرون الولادة عادة فألحق بما لم يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a midwife's testimony about the infant's cry for inheritance according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

قوله: (وللارث عندهما) أي تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبي للارث عندهما.

Mas'alah: Can men testify to childbirth by looking at a woman's private parts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=487)

قوله: (فيما لا يطلع عليه الرجال) قال الرملي: قدم: أي صاحب البحر في باب ثبوت النسب في شرح قوله: والمعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين الخ أفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية، وأنهم لا يفسقون بالنظر إلى عورتها، إما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد، أو للضرورة كما في شهود الزنا. وفي المنح نقلا عن السراج: وقال بعض مشايخنا: تقبل شهادته أيضا وإن قال تعمدت النظر إليها. وأقول: فثبت الخلاف في التعمد ظاهرا. ويمكن التوفيق بأن يحمل كلام النافي على التعمد لا لتحمل الشهادة، والمثبت على التعمد لها إحياء للحقوق بإيصالها إلى مستحقها بواسطة أداء الشهادة عند الحاجة إليها. وفي كلامهم نوع إشارة إليه، وربما أفهم كلام الزيلعي في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت أرجحية القبول، وأيضا عبارته في هذا المحل. ثم اختلفوا فيما إذا قال تعمدت النظر. قال بعضهم: تقبل كما في الزنا لطرحه ذكر مقابله وقياسه على الزنا

والراجح فيه القبول. تأمل. ثم رأيت في التاترخانية نقلا عن العتابية: واختلف المشايخ فيما إذا ادعى إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهي، فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة. قال شيخ الاسلام: الاصح أنه لا يباح ذلك ذكره في كتاب الكراهة.

Mas'alah: Is the testimony of a single man accepted for childbirth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=487)

قوله: (والاصح قبول رجل واحد) إذا شهد بالولادة. قال وفى المنح وأشار بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته، وهو محمول على ما إذا قال: تعمدت النظر، أما إذا شهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته إذا كان عدلا كما في المبسوط اه. وقدمنا نحوه آنفا.

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Inheritance and Lineage

Mas'alah: Is the testimony of a woman accepted for inheritance according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

فتقبل بالإجماع في حق الصلاة إنما قلنا في حق الصلاة لأن في حق الإرث لا تقبل عنده خلافا لهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for inheritance, manumission, and lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله ولو للإرث) في بعض النسخ لو بلا واو، والظاهر حذفها تأمل، وقوله للإرث: أي عند الإمام. قال في المنح: والعتاق والنسب.

Mas'alah: How is a child awarded when a man and woman claim him with conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3539)

قال: ولو كان الصبي في يد رجل، وامرأة يدعيان أنه ابنهما فشهدت لهما امرأة واحدة، وأقام رجل آخر شاهدين أنه ابنه من امرأته هذه قضيت به للمدعي؛ لأن شهادة المرأة

الواحدة لا تقابل شهادة رجلين؛ لأن شهادة رجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة حجة ضرورية

Sub-topic – Testimony of Women Alone in Non-Financial Rights

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman in cases other than hudud and qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله كأنثى) فيقبل مع رجل وامرأة في غير حد وقود. (

Mas'alah: What is the ruling on female testimony in non-financial rights like marriage and divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

واختلف في اشتراطها في الشهادة بالحقوق التي ليست بمال، كالنكاح والطلاق والنسب، قال أصحابنا – رضي الله عنهم: "ليست بشرط" وقال الشافعي: – رضي الله عنه – "شرط" (وجه)

Mas'alah: In which cases is testimony of women accepted besides hudud and qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (لغيرها) أي لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال. منح. فشمل القتل

خطأ والقتل الذي لا قصاص فيه لأن موجبه المال، وكذا تقبل فيه الشهادة عن الشهادة وكتاب القاضي. رملي عن الخانية، وتمامه فيه.

Sub-topic – General Capacity of Women for Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a woman's capacity for testimony and guardianship of endowments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2225)

(قوله وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة إلخ) قال في النهر كأنه علق في الفتح قوله في الأوقاف بشهادة وعندي فيه نظر لأن صاحب الفتح إنما استظهر بهذا على عدم سلب ولايتها مع نقصان عقلها ولا شك أن صلاحيتها شاهدة في الأموال اتفاقا فيه إثبات ولايتها والقضاء أهله أهل الشهادة ولو علق في الأوقاف بشاهدة لقصر عن إفادة هذا المعنى والمقصود هو الأول لمن تأمل وبتقدير التسليم فعرف الواقفين مراعى ولم يتفق تقرير أنثى شاهدة في وقف في زمن ما فيما علمنا فوجب صرف ألفاظه إلى ما تعارفوه وإذا كان هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه إليه وإنما أراد من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظه إلى غير مراده وقد قال شيخ الإسلام عبد البر في شرح الوهبانية ينبغي ترجيح رواية دخول أولاد البنات فيما لو وقف على ذريته؛ لأن عرفهم عليه لا يعرفون غيره ولا يسري إلى أذهانهم غالبا سواه فاعتبر عرفهم وقال فيما لو وقف على ولده وولد ولده ينبغي أن تصحح رواية دخول أولاد البنات أيضا قطعا؛ لأن فيها نص محمد عن أصحابنا وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم اهـ. وهذا برهان بين لما ادعيناه فوجب الحكم بمقتضاه وإذا عرف هذا فتقريرها في شهادة وقف ابتداء غير صحيح والله تعالى الموفق اهـ. وذكر الحموي عن المقدسي موافقة ما في النهر ثم نقل عن بعض

الفضلاء ما نصه بل الظاهر أن في الأوقاف متعلق بهما لا بناظرة فقط، وأما قول المقدسي فالمتعارف في الأوقاف خلاف هذا فلا يمنع كونها أهلا للشهادة وقول الأصحاب بأن شهادتها في غير حد وقود جائز فكذا قضاؤها صريح في صحة تقريرها في الأوقاف اهـ. كذا في حاشية أبي السعود قلت: كلام الأصحاب يفيد صحة تقريرها شاهدة ابتداء خلافا لما ذكره في النهر، وأما إفادته لدخولها في الواقعة المستفتى عنها فغير ظاهر وهذا هو الإنصاف لمن تأمل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What matters are included in the category of women's testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

(قوله وظاهر اقتصاره على الثلاثة إلخ) قال الرملي ذكر في الدرر والغرر والولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء امرأة اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a freed slave woman during her waiting period accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وفي العتابية لو أعتق أم ولده فشهدت له وهي في العدة تقبل اهـ.

Mas'alah: What are the requirements of 'adala' and the wording of testimony for women's testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=598)

(قوله ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة) هذا إشارة إلى جميع ما تقدم حتى تشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لأنها شهادة لما فيه من معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء وشرط فيه الحرية والإسلام كذا في الهداية وأما لفظ الشهادة فلا بد منه لأن في لفظها زيادة توكيد فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين فكان الامتناع من الكذب بهذه اللفظة أشد وإنما شرطت العدالة لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] قال في الذخيرة أحسن ما قيل: في تفسير العدل أن يكون مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه وقال في الينابيع: العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج أي لا يقال: إنه يأكل الربا والمغصوب وأشباه ذلك ولا يقال أنه زان فإن موضع الطعن البطن والفرج ولهما توابع فإذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلا والكذب من جملة الطعن في البطن لأنه يخرج منه.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3403)

[باب شهادة النساء]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

شهادة المرأة

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1716)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال إليه" ، والجمع المحلي بالألف واللام يراد به الجنس، فيتناول الأقل وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع) .

هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما روى الدارقطني عن حذيفة رضي الله عنه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة القابلة" وضعفه، وقال ابن عبد الهادي: إنه حديث باطل لا أصل له. انتهى. وإنما ورد ما يدل على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عن الزهري قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة."

Mas'alah: Does the plural form of 'women' in hadith require multiple female witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2394)

أما السؤال الذي يرد على أن شهادة النساء قد وردت في الحديث الشريف بصيغة الجمع وأنه يجب لذلك ألا تقبل شهادة امرأة واحدة فهو غير وارد ; لأن الجمع الذي فيه أداة التعريف يقصد فيه الجنس ولذلك فيتناول الأقل وهو الواحد (البحر) .

Mas'alah: Is the wording of testimony required for women's testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2394)

شهادة النساء . قد اختلف في شرط لزوم لفظ الشهادة في شهادة النساء فعند العراقيين لا يشترط لفظ الشهادة فيها ; لأن هذه الشهادة هي إخبار أي من قبيل المادة (1689) أما سائر الفقهاء فقد بينوا أن قبول الشهادة في هذه المواضع يلزم فيها سائر شرائط الشهادة كالعقل والبلوغ والعدالة كما أنه يلزم فيها أيضا لفظ الشهادة وقد قبلت المجلة هذا القول الثاني ; لأنه القول الصحيح (الزيلعي وأبي السعود) . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for accepting a female translator in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2684)

ويكفي في المسائل الخمس عشرة المذكورة إخبار عدل واحد (أبو السعود في الشهادة) . وكما يكون الترجمان رجلا يكون امرأة أيضا في المسائل والأحوال التي تقبل شهادة النساء فيها إلا أنه يجب عند الشيخين الحرية والعدالة والثقة فيها أما في المسائل التي لا تقبل فيها شهادة النساء فلا تقبل فيها ترجمتها الهندية وأبو السعود * * * * *

Mas'alah: Does the phrase 'one who sings for people' apply to both men and women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

ولا يخفى أن قوله من يغني للناس لا يخص الرجال لأن من تطلق على المؤنث خاصة فضلا عن الرجال والنساء معا، وكون صلتها وقعت بتذكير الضمير في قوله يغني بالياء من تحت لا يوجب خصوصه بالرجال

Mas'alah: When is testifying a fard 'ayn for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (لأنه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله إذا تعينت للشهادة وإلا حرم عليها

Mas'alah: What are the conditions for a female witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=487)

قوله: (امرأة حرة مسلمة) بالغة عاقلة عدلة. زيلعي. ودليله قوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا تستطيع الرجال النظر إليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحد، وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع، ولانه إنما سقط الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس أخف فكذا بسقط اعتبار العدد.

Mas'alah: Should the judge separate female witnesses during testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قوله: (ولا يفرق بينهما) أي المرأتين، حكي أن أم بشر شهدت هي وأم الشافعي عند الحاكم، فقال الحاكم فرقوا بينهما، فقالت ليس لك ذلك، قال الله تعالى: * (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) * (البقرة: 282) فسكت الحاكم كذا في البحر. قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية: وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب، والمعروف في مذهب ولدها إطلاق القول بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم، وكلامها صريح في استثناء النساء للمنزع الذي ذكرته ولا بأس به اه. وما ذكره في البحر من الحكاية المذكورة ليس صريحا في أن المذهب عندنا عدم التفريق في الشهادة للنساء إذا ارتاب القاضي. ذكره بعض الفضلاء.

Mas'alah: Why are women not required to go out for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قوله: (لئلا يكثر خروجهن) أي ولعدم ورود الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قوله: (وخصهن) أي خص قبول شهادتهن.

Sub-topic – Testimony of Women in Matters Unseen by Men

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters of childbirth, virginity, and female defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

(قوله وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة) أي وشرط امرأة أي شهادتها للحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في اشتراط الأربع ولأنه إنما سقط الذكورة ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد لأن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام ثم حكمها في الولادة شرحناه في باب ثبوت النسب وفي البكارة شرحناه في باب العنين من أنهن إن شهدن ببكارتها يؤجل العنين سنة ويفرق بعده؛ لأنها تأيدت بمؤيد إذ البكارة أصل وكذا في رد البيع إذا اشتراها بشرط البكارة وإن قلن إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع كذا في الهداية وأورد عليه أنه لو ثبت العيب بقولهن لم يحلف البائع بل نرد عليه الجارية فكيف يكون تحليف البائع نتيجة لثبوت العيب في الجارية بل ثبوت العيب بقولهن يثبت الرد لا التحليف وأجاب عنه في النهاية بأن ثبوته بقولهن لسماع الدعوى وفي حق التحليف إذ لولا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول له بلا يمين لتمسكه بالأصل وهو البكارة

اهـ.

Mas'alah: In what matters is the testimony of women alone accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=312)

قال: (وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء) قال – عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال» ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة، وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة، لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة» ؛ ولأن ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد لا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار، والثنتان أحوط، والثلاث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج عن الخلاف. وأحكام الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق إن شاء الله تعالى. وأما البكارة فإن العنين يؤجل سنة ويفرق بينهما بعدها إذا قلنا إنها بكر، وهل يشترط في ذلك لفظة الشهادة؟ لا يشترط عند مشايخ العراق، ويشترط عند مشايخ خراسان؛ لأنها توجب حقا على الغير فكانت شهادة.

Mas'alah: In what matters is women's testimony alone accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=334)

قال : (وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة

وعيوب النساء) قال عليه الصلاة والسلام : ' شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال ' ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة ولأن ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد لا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار ، والثنتان أحوط ، والثلاث أحب إلى الله ، وبالأربع يخرج عن الخلاف ، وأحكام الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق إن شاء الله تعالى . وأما البكارة فإن العنين يؤجل سنة ويفرق بينهما بعدها إذا قلنا إنها بكر ، وهل يشترط في ذلك لفظة الشهادة ؟ لا يشترط عند مشايخ العراق ، ويشترط عند مشايخ خراسان ، لأنها توجب حقا على الغير فكانت شهادة .

Mas'alah: How many women's testimonies are required to establish matters only women can see?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3404)

ثم يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة مسلمة عدلا عندنا والمثنى والثلاث أحوط، وعند الشافعي لا تثبت إلا بشهادة أربع نسوة، وعند ابن أبي ليلى شهادة امرأتين فالشافعي يقول كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد في الشهادة كما في المذكورات فشهادة أربع نسوة بمنزلة شهادة رجلين فيما يطلع عليه الرجال توضيحه أن حال الرجال في الشهادة أقوى من حال النساء. وإذا كان لا يجوز إثبات شيء مما يطلع عليه الرجال بشهادة رجل واحد لمعنى الإلزام فلأن لا يجوز إثباته بشهادة امرأة واحدة أولى ولا معنى لقول من يقول أن هذا خبر، وليس بشهادة. فإن الحرية فيه شرط بالاتفاق قال

في الكتاب لو شهدت أمة أو كافرة لا تقبل، وكذلك لفظ الشهادة لا بد منه فعرفنا أنه بمنزلة الشهادة في الحقوق وبهذا يستدل ابن أبي ليلى – رحمه الله – أيضا إلا أنه يقول المعتبر في الشهادات شيئان العدد والذكورة، وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو الذكورة هنا ولو لم يتعذر اعتبار العدد فيبقى معتبرا كافي سائر الشهادات ولا معنى لقول من يقول إن نظر الواحدة أحق من نظر المثنى؛ لأنه بالاتفاق المثنى والثلاث أحوط فلو كان معتبرا لما جاز النظر إلا لامرأة واحدة وحجتنا في ذلك حديث حذيفة – رضي الله عنه – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة على الولادة. وقال شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال» والنساء اسم جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم والمعنى فيه أن هذا خبر لا يشترط في قبوله الذكورة ولا يشترط فيه العدد كرواية الأخبار. وحقيقة المعنى فيه أن نظر الرجال إلى هذا الموضع غير متعذر ولا ممتنع، ولكن نظر الجنس إلى الجنس أحق. فإذا أمكن تحصيل المقصود بشهادة النساء سقط اعتبار صفة الذكورية لهذا المعنى، وهذا موجود في العدد فإن نظر الواحدة أحق من نظر الجماعة فسقط اعتبار العدد بالمعنى الذي يسقط اعتبار الذكورة؛ ولهذا لا يسقط اعتبار الحرية فيه؛ لأن نظر المملوكة ليس بأخف من نظر الحرة؛ ولهذا لا يسقط اعتبار الإسلام فيه؛ لأن نظر الكافرة ليس بأخف من نظر المسلمة فينعدم من الشرائط ما يمكن اعتباره ولا يعتبر ما لا يمكن اعتباره فعلى هذا الحرف نسلم أنه شهادة، ولكن يدعي أنه سقط اعتبار العدد فيه بالمعنى الذي يسقط اعتبار الذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters men cannot see?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3793)

الرجال، وقد تمكنت زيادة تهمة في شرط الشهادة لا يكون واردا بجعلها حجة بانفرادهن، وقد تمكنت التهمة في كل الشهادة، وفيما لا يطلع عليه الرجال جعلنا شهادتهن حجة على الانفراد بالنص، وقد روى مجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال النظر إليه» ، أي: فيما لا يحل للرجال النظر إليه، والمعنى فيه: أنه لو لم تجز شهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال أدى إلى إبطال حقوق تعلقت بهذه الأسباب، والعدد ليس بشرط عندنا في هذا الباب، حتى يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة، وإن كانت امرأتان أو ثلاث فذلك أحب.

Mas'alah: What is the ruling on a single man's testimony in matters not seen by men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3794)

وإن كان مكان المرأة رجلا واحدا والحادثة مما يطلع عليها الرجال، لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» ، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تقبل لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة، فإذا قبلت شهادة المرأة الواحدة في هذا الباب، فشهادة الرجل الواحد أولى، وبعضهم قالوا: لا تقبل؛ لأن القياس أن لا تكون شهادة المرأة الواحدة حجة فيما لا يطلع عليه الرجال كما في سائر الشهادات، وإنما جعلناها حجة بالنص الذي روينا، والنص الوارد بجعل شهادة المرأة الواحدة حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لا يكون واردا بجعل شهادة الرجل الواحد حجة؛ لأن في حق الرجل نص بخلافه، وهو قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين} (البقرة: 282) ثم متى تجعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب؟ من المشايخ اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: إنما

تقبل شهادته إذا قال: فاجأتها واتفق نظري إليها، أما إذا قال: تعمدت النظر إليها لا تقبل شهادته؛ لأنه يصير فاسقا بالنظر إليها متعمدا، وقال بعضهم: وإن تعمد النظر إليها تقبل شهادته كما في الزنا، وأما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي، وهو: صياح الولد بعد الانفصال عن الأم، أو على تحرك عضو من أعضائه بعد الانفصال عن الأم مقبولة في حق الصلاة عليه بالإجماع؛ لأنه أمر من أمور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone in matters unseen by men?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

قاضي خان يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع

عليه الرجل كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة مسلمة عندنا والمثنى أحوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولفظ الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري اعتمدعلى الأول وعليه الفتوى لأن النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظ الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters men cannot see?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1205)

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر

إليه") .

Mas'alah: What is the required number of female witnesses for matters unseen by men?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1208)

بالإجماع). دعواه الإجماع غير صحيحة؛ فإن الشافعي يعتبر فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة أربع نسوة عدول، ومالك شهادة امرأتين، ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب، كما قاله بعض الشراح لما فيه من الإيهام. * * *

Mas'alah: When is the testimony of women alone accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2393)

الحمل فيها يوقف من الميراث حصة الحمل . لكن تقبل شهادة النساء وحدهن أي بدون شهادة رجل في حق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها ; لأنه قد جاء في الحديث الشريف { أن شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه } .

Mas'alah: What is the minimum number of women required for their testimony to be accepted in such cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2394)

النساء . قد ذكرت النساء بصيغة الجمع والأحوط أن يكن اثنتين أو أكثر ; لأن في شهادتهن معنى الإلزام إلا أنه لا ينظر فيها إلى النصاب فتقبل شهادة امرأة واحدة ; لأن سقوط الذكورة في مثل هذه الشهادات هو لأجل تخفيف النظر بسبب نظر الجنس أخف ولهذا السبب والعلة قد سقط العدد أيضا إلا أن الإمام الشافعي قد شرط أن يكون عددهن أربعا (البحر) .

Mas'alah: What conditions apply to women's testimony in matters inaccessible to men?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

كذلك يشترط في شهادة النساء إذا شهدن في المواضع التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها المبينة في المادة (1685) أن يذكرن في شهادتهن لفظ الشهادة ; لأن إفادتهن من قبيل الشهادة فيتحرى فيها شروط الشهادة كالحرية ومجلس الحكم انظر شرح المادة (1683) .

Mas'alah: When is the wording of testimony required from experts regarding the swearing of a secluded woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

إلا أنه يشترط في بعض إخبار أهل الخبرة لفظ الشهادة وهو أنه إذا لزم تحليف امرأة مخدرة وأرسل القاضي أمينه لتحليفها فحلفها الأمين فلا يقبل قول الأمين المجرد على

وقوع التحليف بل يجب شهود شاهدين على تحليف المرأة المذكورة .

Mas'alah: Is it permissible for a secluded woman (mukhadarah) to give testimony?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (وللمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده في الدر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters unseen by men?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=30)

وفي البزازي ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر إليه الرجال ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمثبت أحفظ والأصح أنه تقبل شهادة رجل واحد فيه أيضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد أو عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنى وعلى استهلال الصبي في حق الإرث لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء أو الرتقاء على هذا الخلاف أيضا

Mas'alah: What is the required number of female witnesses for matters unseen by men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=945)

و) شرطت (للولادة، والبكارة، وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» والجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، وهو الواحد، وهو حجة على الشافعي في اشتراط الأربع وهو قول عطاء بناء على أن كل امرأتين مقام رجل واحد وعلى مالك في اشتراط امرأتين، وهو قول الثوري لأنه لما سقط اعتبار الذكورة بقي العدد معتبرا، وفيه إشارة إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما إذا قال: تعمدت النظر أما إذا شهد بالولادة، وقال: فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته إذا كان عدلا كما في المبسوط هذا إذا تأيدت الشهادة بالأصل لأنها لو قالت: هي بكر يؤجل القاضي في العنين سنة لأن شهادتها تأيدت بالأصل هو البكارة، ولو قالت: هي ثيب لا تقبل لأنها تجردت عن المؤيد، وكذا في رد المبيع إذ اشتراها بشرط البكارة فإن قلن: إنها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله إلى قولهن، والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع كما في الهداية فإن قلت لو ثبت العيب بقولهن لا يحلف البائع بل ترد عليه الجارية، فكيف يكون تحليف البائع نتيجة لثبوت العيب وثبوت العيب إنما هو مثبت للرد لا للتحليف؟ قلت معناه العيب يثبت بقولهن في حق سماع الدعوى وحق التحليف حتى إنهن لو لم يقلن: إنها ثيب ليس للمشتري ولاية التحليف.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters unseen by men?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

وفي الفتح قبيل باب خيار الرؤية أن لاصل أن القول لمن تمسك بالأصل، وأن شهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة إذا تأيدت بمؤيد، وإلا تعتبر لتوجه الخصومة لا لإلزام الخصم. ثم ذكر أنه لو اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده في بكارتها يريها القاضي النساء: فإن قلن بكر لزم المشتري لأن شهادتهن تأيدت بأن الأصل البكارة، وإن قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لأنها حجة قوية لم تتأيد بمؤيد، لكن تثبت الخصومة ليتوجه اليمين على البائع فيحلف

Mas'alah: What matters can be established by women's testimony alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=487)

قال الرملي: ذكر في الدرر والغرر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء امرأة اه. فدخل في قوله: وعيوب النساء الحبل لانه من العيوب التي يرد بها المبيع. قال في الخانية: وفيما لا ينظر إليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف الروايات، وآخر ما روي عن محمد أنه إن كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء، وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان سواء، والمرأتان أوثق، وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة، ولا ترد بشهادتهن.

Mas'alah: Is it more precautionary to have two or three female witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=487)

قوله: (والثنتان أحوط) وكذا الثلاث أحوط لما فيه من معنى الالزام. بحر. وفيه عن خزانة الاكمل: لو شهد عنده نسوة عدول أنها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة اه. وفيها: يقبل تعديل المرأة ولا يقبل ترجمتها.

Sub-topic – Testimony of Women Regarding Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding marital status and lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

وظاهر اقتصاره على الثلاثة يفيد أن قول المرأة بل النساء لا يقبل في غيرها ولكن في خزانة الأكمل لو شهد عنده نسوة عدول أنها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding a man's conversion to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2282)

وهكذا ذكره في آخر التوضيح ومثل الأول في التلويح بقوة الطفل على الكتابة والثاني باستعداد الرجل الأمي للكتابة والثالث باستعداد القادر على الكتابة والرابع بقدرته على الكتابة حالة الكتابة أوردت على قوله ولغيرها الشهادة بإسلام الكافر فإنه لا تقبل فيه شهادة النساء كما صرح به في الخلاصة من ألفاظ التكفير وكأنه لكونها تجر إلى قتله إذا أصر على كفره فصار كالشهادة بالحدود والقصاص ولم أر من نبه عليه وقيده في البزازية بالرجل أما إذا كان المشهود عليه بالإسلام امرأة فإنها تقبل شهادة رجل وامرأتين بإسلامها والحاصل أن المشهود عليه بالإسلام إذا كان رجلا لا يقبل فيه شهادة النساء ولا الكفار وأما الشهادة بردة المسلم فلا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في

العناية من السير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding marriage and death after a prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3869)

وإذا أضيف استحقاق الميراث ولا في حق إمكان القضاء بالنسب لأن الإمكان يثبت بدون الموت أصلا، وإليه أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» فإنه قال في مسألة الموت: لأني لم أوجب بموته يعني لم أقض به. قالوا: وقال في مسألة مكة وخراسان: لأني جعلته في ذلك اليوم بمكة أي نصبت بكونه بمكة ضرورة إمكان القضاء بالنكاح، بهذا فرق محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies between a woman claiming marriage and a son claiming murder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3869)

وجاءت امرأة وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشر، وأن هذا ولده منها وأن هذا وارثه مع أبيه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: أستحسن في هذا أن أجر بينة المرأة وأبطل بينة الابن على القتل، ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل إنما استحسن في النسب خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد، ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies his wife's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

قوله: (فكذبها زوجها) إما إذا صدقها فيظهر في حقه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in non-financial matters like marriage and divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3150)

(ولغيرها: مالا أو غير مال: كنكاح، ورضاع، وطلاق، ووكالة، ووصية، رجلان أو رجل وامرأتان): إنما قال: مالا أو غير مال؛ لأن فيه خلاف الشافعي(3) - رضي الله عنه -، فإن غير المال لا يقبل(4) فيه[(5) (1) سقطت من ق. (2) قوله: امرأة واحدة؛ بشرط الحرية والعقل والإسلام والبلوغ، والأحوط امرأتان، والأحب ثلاث، والمخرج عن الخلاف الطبع، ولفظ الشهادة يشترط عند مشايخ خراسان، لا عند مشايخ العراق. (3) ينظر: ((الأم)) (7: 51) ، و ((المنهاج)) (4: 442) ، و ((المحلي)) (4: 326) ، وغيره. (4) في ب و م: تقبل. (5) قوله: لا يقبل فيه... الخ؛ الأصل عدم قبول شهادتهن؛ لنقصان العقل، واختلاط الضبط، وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للخلافة؛ ولهذا لا تقبل شهادتهن وحدهن وإن كثرن، ولا مع الرجال في الحدود والقصاص، وإنما قبلت في الأموال وتوابعها كالإعارة والإجارة والكفالة والأجل وشرط الخيار؛ للضرورة؛ لكثرة وقوعها، وقلة خطرها. ولنا: ما روى أن عمر وعليا - رضي الله عنهم - أجازا بشهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، وهذا نص على أن تقبل

شهادتهن مع الرجال غير الأموال أيضا؛ ولأن الشهادة حجة أصلية لا ضرورية، والأصل فيها القبول بوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة، وهي الولاية، وهي تبتنى على الحرية والإرث؛ ولوجود أهلية القبول، وهي تتبنى على انتفاء التهمة بالكذب والغلط، فالكذب ينتفي بالعدالة، والغلط ينتفي باتقان المعاينة والضبط والأداء؛ لأن بالأول يحصل العلم، وبالثاني يحصل البقاء والدوام، وبالثالث يحصل العلم للقاضي؛ ولهذا تقبل روايتها في الأخبار. وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقا كالرجال، ولكن جاء النص بخلافه، ونقصان الضبط بزيادة النسيان ينجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة كالمال بل فوقه، ألا ترى أن النكاح يثبت مع الهزل، وكذا الطلاق والعتاق والمال لا يثبت به، وأي شبهة أقوى من الهزل، بخلاف الحدود والقصاص؛ لأنها لا تثبت مع الشبهة.

] شهادة رجل وامرأتين عنده، بل هذا مخصوص بالمال.

Sub-topic – Testimony of a Single Woman in Specific Cases

Mas'alah: In what matters is the testimony of a single woman accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4501)

قال: وتقبل في الولادة، والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع [البناية] والجواب عن الأول: أنه لا نقصان في عقلهن، فما هو مناط التكليف؟ وبيان ذلك، أن للنفس الإنسانية أربع مراتب: الأولى: استعداد الفعل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم، والثانية: أن تحصل البديهيات وهو مناط التكليف. والثالثة: أن يحصل النظريات المفروغ منها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب، ويسمى العقل بالعقل. والرابعة: هو أن يستحضرها ويتلفت إليها مشاهرة، ويسمى العقل المستفاد وليس فيما هو مناط التكليف منها، وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالتهن في تحصيل البديهيات واستعمال الحواس في الجزئيات، فإنه لو كان في ذلك نقصان، لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان، وليس كذلك، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ناقصات عقل» ، المراد به العقل بالفعل، فلذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة، وبهذا ظهر الجواب عن الثاني أيضا، فتأمل. م: (فلهذا) ش: أي فلأجل شبهة البدلية م: (لا تقبل) ش: أي شهادتهن م: (فيما يندرئ بالشبهات) ش: وتقبل فيما يثبتها م: (وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات) ش: أراد به النكاح والطلاق، فظاهر ثبوتها مع الهزل، وأما الوكالة،

والإيصاء، والأموال، فإنه يجزئ فيها كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة، وذلك أمارة ثبوتها مع الشبهة، فكذلك تثبت بشهادة النساء مع الرجال. م: (وعدم قبول الأربع) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله: ولا يقبل شهادة الأربع منهن وحدهن إلى عدم قبول شهادة الأربع م: (على خلاف القياس) ش: لأن القياس يقتضي قبول ذلك، ولكنه ترك ذلك م: (كيلا يكثر خروجهن) ش: لأن في كثرة خروجهن كشفهن وافتضاحهن، وهو ممنوع. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وتقبل في الولادة، والبكارة، والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) ش: وقال مالك – رحمه الله: ويحوز شهادة امرأتين منفردتين في الولادة والاستهلال وعيوب الآباء، ولا يجوز في ذلك شهادة امرأة واحدة، وبه قال ابن أبي ليلى، كذا في "المبسوط" ، وهو قول الثوري – رحمه الله –. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع

Mas'alah: Can a single trustworthy free woman serve as a translator in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

المرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كالرجل، وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه، أما فيما لا تجوز شهادتها فيه فلا تجوز ترجمتها فيه كذا في المحيط

Mas'alah: Is the testimony of a single woman accepted in matters of childbirth, virginity, and defects according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=175)

مسألة: تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لايطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا بد من شهادة الأربع منهن. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" والجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الأقل وهو الواحد عند تعذر الكل. حجة الشافعي رحمه الله: أن قول الواحدة محل التهمة فلا تقبل. الجواب عنه: الموجود في هذه الصورة ليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة وخبر الواحد في الديانات مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony in matters men cannot see?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=697)

قال: "وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة" لقوله عليه الصلاة والسلام: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل. وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام "ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق" وأما حكم البكارة فإن شهدن أنها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعدها لأنها تأيدت بمؤيد إذ البكارة أصل، وكذا في رد المبيعة إذا اشتراها بشرط البكارة، فإن قلن إنها ثيب يحلف

البائع لينضم نكوله إلى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع، وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله في حق الإرث لأنه مما يطلع عليه الرجال إلا في حق الصلاة لأنها من أمور الدين. وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة.

Mas'alah: When is the testimony of a single woman accepted in matters of childbirth and virginity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=540)

قال وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه والجمع المحلي بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق

Mas'alah: When is the testimony of a single woman accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=747)

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة. ـــــــــ (و) الثالثة منها: (ما سوى ذلك) المذكور (من) بقية (الحقوق، تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق) المشهود به (مالا أو غير

مال) وذلك (مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية) ؛ لأن الأصل فيها القبول؛ لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة – وهو المشاهدة والضبط والأداء – إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي؛ ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشهادة؛ فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن، هداية. (و) الرابعة: الشهادة على مالا يطلع عليه الرجال، كما عبر بقوله: (وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب) التي (بالنساء) إذا كانت (في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه) والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد، إلا أن المثنى والثلاث أحوط؛ لما فيه من معنى الإلزام كما في الهداية، ثم قال: وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة في حق الإرث؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، إلا في حق الصلاة؛ لأنه من أمور الدين، وعنده تقبل في حق الإرث أيضا؛ لأنه صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة، اهـ. ورجحه في الفتح

Mas'alah: In which matters is the testimony of a single woman accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة.

Mas'alah: In which matters is the testimony of a single woman accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(و) الرابعة: الشهادة على مالا يطلع عليه الرجال، كما عبر بقوله: (وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب) التي (بالنساء) إذا كانت (في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه) – –– والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد، إلا أن المثنى والثلاث أحوط؛ لما فيه من معنى الإلزام كما في الهداية، ثم قال: وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة في حق الإرث؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، إلا في حق الصلاة؛ لأنه من أمور الدين، وعنده تقبل في حق الإرث أيضا؛ لأنه صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة، اهـ. ورجحه في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters unseen by men?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=776)

والرابع ان يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة فصاعدا وهي التي لا يطلع عليها الرجال من أحكام النساء فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وقال الشافعي لا يصح شئ من هذه الاحكام مما لا يطلع عليه الرجال الا بشهادة اربع نسوة وقال ابو حنيفة تصح كلها الا الاستهلال فانه لا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وذلك انه يمكن ان

يكون عند الولادة الرجال مع النساء فيسمعون بكاء الصبي وقال الشافعي ايضا انما تجوز شهادة النساء مع الرجال في الاموال والمداينات ولا تجوز في غيرها من النكاح والطلاق والعتق والولادة ولا فى شيء غير الاموال ومالا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony for establishing paternity after the waiting period ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1899)

إلى) شهادة المرأة (لتعيين الولد) فيتعين بشهادتها على الولادة كما قبل الطلاق اقتصر المصنف على هذا القدر فيثبت النسب والجامع قيام الفراش (وله أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل) فصارت أجنبية، والفراش المنقضي ليس بحجة ليصلح مؤيدا للحجة الضعيفة: أعني شهادة المرأة الواحدة فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات النسب ابتداء، وذلك بكمال النصاب على ولادتها المتصلة بفراشيتها المستلزمة لثبوت النسب لكونها في وقت يلزم منه ثبوت النسب شرعا، بخلاف ما إذا كان الحبل ظاهرا قبل دعواها أو صدر الاعتراف به من الزوج أو كان الفراش قائما وقت دعواها الولادة، لأن النسب ثابت قبل الولادة لما في البطن، وقيام الحمل ظاهرا أو اعترافا، وكذا قيام الفراش يؤيد شهادة القابلة به، وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه فيما إذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته، وفيما إذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا، وبهذا يندفع ما قد أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل. والحاصل أن حقيقة محل الخلاف أن شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال عادة كالولادة وغيرها هل تكفي للإثبات أو لا بد أن تتأيد بمؤيد فالوجه أن يجعل الاستدلال عليه.

Mas'alah: In what matters is the testimony of a single woman accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3467)

قال (وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل. وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط الأربع، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters of childbirth and virginity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة

Mas'alah: Is the testimony of a woman, a person flogged for slander, or a child acceptable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (ولو أنثى) قال العلامة عبد البر: إنها تجوز إذا سمع من محدود في قذف أو

النسوان أو العبيد إذا كان الصدق ظاهرا، ولا يجوز من الصبيان إلا إذا كان مميزا كلامه معتبر اه.

Mas'alah: Why is the testimony of a single woman accepted in certain cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (وهو المختار) لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه إلا واحدة. بخلاف غيره. عيني.

Sub-topic – Evidence and Rationale for Women's Testimony

Mas'alah: What is the evidence for accepting women's testimony in matters men cannot see?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4502)

الرجال النظر إليه» . والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، فيتناول الأقل، وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط الأربع، [البناية] الرجال النظر إليه» ش: هذا غريب. وروى عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري – رحمه الله – قال: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن. وقال أيضا: أخبرنا أبو بكر عن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن الحكيم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن. وقال أيضا: أخبرنا الثوري – رحمه الله – عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى: أن عليا – رضي الله عنه – أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال، والجعفي ضعيف وكذلك ابن يحيى، وقال أيضا: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى السلمي، أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أجاز شهادة امرأة في الاستهلال. م: (والجمع المحلى بالألف واللام) ش: أراد بهذا وجه بيان الاستدلال بالحديث الذي ذكره وهو أن الألف واللام إذا دخلا على الجمع

م: (يراد به الجنس) ش: لأنه ليس ثمة معهود م: (فيتناول الأقل) ش: وهو الواحد، لبطلان العدد بواسطة الجنسية. وقال الكاكي – رحمه الله: يؤيده أن حذيفة – رضي الله عنه – روى الحديث: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة في الولادة.» وقال الأترازي – رحمه الله: أصحابنا رووا في "الأسرار" وغيره عن حذيفة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة في الولادة» انتهى. قلت: رواه محمد بن عبد الملك الواسطي، عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة – رضي الله عنه – إلى آخره. وقال: هذا لا يصح، وقال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني: مجهول. م: (وهو) ش: أي الحديث الذي ذكره م: (حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط الأربع)

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting women's testimony with men in non-financial matters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=697)

ونحو ذلك. وقال الشافعي رحمه الله: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة ولهذا لا تقبل في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربع منهن وحدهن إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة، والنكاح أعظم خطرا وأقل وقوعا فلا يلحق بما هو أدنى خطرا وأكثر وجودا. ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما

يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن.

Mas'alah: Why is the liability of a male witness fixed regardless of the number of female witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3448)

(ألا ترى) أن الحجة لا تتم ما لم يشهد معهن رجل فكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصف المال يوضحه أن الرجل متعين في هذه الشهادة للقيام بنصف الحجة؛ ولهذا لا تتم الحجة إلا بوجوده فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النساء.

Mas'alah: Why are women's statements accepted in matters not affected by doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

ولأن ما لا تؤثر فيه الشبه، يقبل فيه قول النساء كالأموال.

Mas'alah: What is the evidence for accepting women's testimony in matters of childbirth and physical defects?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1205)

هذا اللفظ لا يعرف وإن كان العمل على ذلك، ولكن روى

ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري: "مضت السنة أن تجوز

شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن" . وصح ذلك عن أميري المؤمنين عثمان وعلي وعن ابن عباس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for accepting female testimony in financial matters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1721)

قول الشافعي – رحمه الله – أن شهادة النساء حجة ضرورة؛ لأنها جعلت حجة في باب الديانات عند عدم الرجال، ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال، ولهذا لم تجعل حجة في باب الحدود والقصاص. وكذا لم تجعل حجة بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال، (ولنا) قوله تبارك وتعالى {واستشهدوا} [البقرة: 282] الآية، جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل. وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز؛ ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، لا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها لما ذكرنا، وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة. (وأما) قوله بأنها ضرورة فلا تسلم، فإنها مع القدرة على شهادة الرجال في باب الأموال مقبولة، فدل أنها شهادة مطلقة لا ضرورة، وبه تبين أن نقصان الأنوثة يصير مجبورا بالعدد فكانت شهادة مطلقة،

Mas'alah: What is the Hanafi basis for accepting women's testimony in financial matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3466)

ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on women's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3466)

[فتح القدير] - رحمه الله - قال مالك. وعن أحمد روايتان رواية كقولنا ورواية كقولهما، وقصور الرواية حتى إنها لا تصلح للإمارة ولا تقبل شهادة الأربع منهن، لكن خرج عن الأصل شرعا في الأموال ضرورة لكثرة وقوع أسبابها فيلحق الحرج بطلب رجلين في كل حادثة، وكذا العادة أن يوسع فيما يكثر وقوعه. بخلاف النكاح فإنه مع كونه أعظم خطرا أقل وقوعا فلا يلحق الحرج بالاشتراط، ولذا قال تعالى في الرجعة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والرجعة من توابع النكاح فألحقت بقية التوابع به كالخلع والطلاق.

Mas'alah: Why do multiple women witnesses stand in place of a single man in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that two women's testimony equals one man's?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد، «قال – عليه الصلاة والسلام – في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد» فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that two women stand in place of one man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل امرأتين قامتا مقام رجل.

Mas'alah: What hadith supports the principle that two women's testimony equals one man's?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3581)

«قال – صلى الله عليه وسلم – في نقصان عقلهن عدلت شهادة كل اثنتين منهن شهادة رجل» روى البخاري من حديث الخدري – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما لنا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما

رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ فقال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»

Mas'alah: What is the basis for accepting women's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قال في البحر: والاصل في شهادة النساء القبول لوجود ما يبتني عليه أهلية الشهادة، وهي المشاهدة والضبط والاداء، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلى الشبهة، ولهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت بالشبهات. وحقق الاكمل في العناية بأنه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف بل فيما هو العقل بالملكة، ففيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصل البديهيات باستعمال الحواس الجزئيات وبالنسبة إن ثبتت، فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان، وقوله صلى الله عليه وآله: ناقصات عقل المراد به العقل بالعقل ولذلك. لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اه ملخصا. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the evidence for requiring two women witnesses together?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قوله: (لقوله تعالى فتذكر إحداهما الاخرى) ولا تذكر إلا مع الاجتماع.

Sub-topic – Testimony of Women Alone in Financial Matters

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in theft cases for amputation and financial liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان، كذا في التتارخانية نقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman without men?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=793)

والحادي عشر شهادة المرأة لا تجوز بغير الرجال الا فيما لا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: Is women's testimony accepted in homicide cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (في القتل) فلا تقبل في نحو الاموال والشجاج.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=544)

قوله: (بحكم الدية) الاوضح في حكم الدية وهو متعلق بتقبل في نحو الاموال والشجاج. قوله: (بحكم الدية) الاوضح في حكم الدية وهو متعلق بتقبل: أي لا في ثبوت القصاص، فإنه لا يثبت بالنساء، وظاهر ذلك أنه يحكم بالدية مع شهادتهن بالعمد ط.

Sub-topic – Testimony of a Midwife or Wet Nurse

Mas'alah: Why is a midwife's testimony not accepted for establishing the infant's cry according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3624)

يقول؛ لأن الاستهلال صوت تسمعه الرجال فلا يكون شهادة النساء فيه حجة تامة، وإن اتفق وقوعه في موضع لا يحضره الرجال كجراحات النساء في الحجامات إلا أن الصلاة عليه من أمور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a midwife's testimony for childbirth and lineage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=159)

والشهادة على العذر والرتقا على هذه المرأة المنكوحة إذا جاءت بولد وقالت لزوجها أنه منك فأنكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فإن شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان أحوط وتأويل المسألة إذا كان زوجها يكذبها أما إذا كان يصدقها أو لم يكن لها زوج فثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة

Mas'alah: What is the ruling when a husband conditions divorce on childbirth and the midwife testifies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=159)

خلاصة مسألة لو قال لزوجته أن ولدت فأنت طالق فقالت ولدت فأنكر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند أبي يوسف ومحمد لأن شهادتها حجة في ذلك قال عبيه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا تستطيع الرجال إليه ولأنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لأنه ينفك عنه

Mas'alah: Is a wet nurse's testimony about suckling accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=796)

والثالث المرضعة اذا شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل فى قول الشافعي ولا تقبل فى قول ابي حنيفة وصاحبيه

Mas'alah: Is the testimony of a midwife (qabila) regarding birth accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1783)

قوله: (وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل شهادة القابلة على الولادة) . عن حذيفة رضي الله عنه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة القابلة" أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن

المدائني. انتهى. ولو قال المصنف: ورد. كان أولى من قوله: صح، فأين الدليل على صحته، وإن كان العمل على قبول شهادة القابلة عند أكثر العلماء لكن النقل أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone and the midwife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

أما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لأن الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن إلا شهادة القابلة على الولادة فإنها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الإستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون عيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the ruling on accepting a midwife's testimony in matters of childbirth and lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1899)

وأما الوجه الذي ذكراه فتمامه بإلغاء الفارق بينه وبين المقيس عليه من حال قيام الفراش وهو يدفعه بأنه لا يلزم من جوازها مع مؤيد جوازها بدونه ويبقى عليه إطلاق الحديث، والمعروف منه ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن. وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك» ، وهذا حجة؛ لأنه مرسل. وإنما قلنا:

إنه مرسل لأن قول الراوي مضت السنة إنما يكون حكمه الرفع إذا كان صحابيا وهو هنا ليس صحابيا، وحديث الدارقطني عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة» ، وإن كان بين ابن عبد الملك والأعمش رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدايني فقد تظافرا وقوي ما هو حجة به، ولو كانت معتدة عن وفاة فادعت الولادة فصدقها الورثة عليها ولم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعا، وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل تصديقهم فيه، أما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة. قالوا: إذا كانوا أي الورثة من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكورا أو ذكورا مع إناث وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المقرين منهم والمنكرين ويطالب غريم الميت بدينه، وعن هذا قيل: يشترط لفظة الشهادة: أي في مجلس الحكم من الورثة لقيام الحجة. وقيل: لا يشترط هو الصحيح، لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم، ولا يراعى للتبع شرائطه إذا ثبت أصالة، وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرين منهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a midwife regarding a newborn's cry?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (واستهلال صبي) هذا قوله، وعندهما يثبت بشهادة القابلة وهو الارجح كما سلف.

BAB 19

باب عدد الشهود

The Chapter on Number of Witnesses Required

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Witnesses for Defects and Incidents

Mas'alah: Is the testimony of a teacher alone accepted in incidents involving children?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

وفي البرجندي عن الملتقط: أن المعلم إذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته اهـ فليحفظ،

Mas'alah: How many witnesses are needed to assess a defect in a purchased item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=372)

الشهادة على العيب 1535. قال هشام: سألت محمدا عن من اشترى شيئا فوجد به عيبا فوجه القاضي إليه كم نفسا ينظر؟ فأخبرني أن أبا حنيفة قال: يحكم بقول واحد، وقال محمد: يحكم بقول اثنين، يعني إذا رأى القاضي إنسانا كم نقصان العيب. وقال محمد: أقول بترجمة اثنين وأقول في الزنا أن يترجم أربعة.

Sub-topic – Required Number for Financial and Non-Financial Rights

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-financial rights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(و) نصابها (لغيرها من الحقوق سواء كان) الحق (مالا أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي) ولو (للارث رجلان) إلا في حوادث صبيان المكتب فإنه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا.

Mas'alah: What is the requirement for testimony in rights cases?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=534)

(باب لا يقبل في حق من الحقوق إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين)

Mas'alah: In which rights is the testimony of one man and two women accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق

مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية. – ––

Mas'alah: In which cases is the testimony of two men or one man and two women accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(و) الثالثة منها: (ما سوى ذلك) المذكور (من) بقية (الحقوق، تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق) المشهود به (مالا أو غير مال) وذلك (مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية) ؛ لأن الأصل فيها القبول؛ لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة – وهو المشاهدة والضبط والأداء – إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي؛ ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشهادة؛ فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن، هداية.

Mas'alah: What is the distinction between having two witnesses for a gift versus one witness in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3971)

ووجه الفرق: أنه في تلك المسألة أقام على الهبة شاهدين، وقد زالت المخالفة بين الدعوى والشهادة بالتوفيق، فقبلت شهادتهما وقضي بالهبة لكمال الحجة عليها، أما ههنا إن زالت المخالفة بالتوفيق ولكن لم يشهد بالهبة إلا شاهد واحد فيعذر القضاء به،

لأن القضاء بشهادة الفرد لا تجوز، حتى لو شهد معه شاهد آخر على الهبة قضي له بالهبة.

Mas'alah: Which rulings require the testimony of two men or a man and two women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=776)

والثالث لا يقوم لا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي اكثر أحكام المسلمين

Mas'alah: What is the required number of witnesses for rights other than hudud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1928)

(و) نصابها (لغيرها) أي لغير الشهادة على الأمور التي تقدم نصابها، وهو الحقوق (رجلان، أو رجل وامرأتان) سواء كان الحق مالا أو غير مال، كالنكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية، والعتاق، والرجعة، والنسب. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالإجارة، والكفالة، (والأجل) ، وشرط الخيار. ولذا يكفي في النكاح ونحوه رجل وامرأتان عندنا. ومنع مالك والشافعي انعقاده بحضرة رجل وامرأتين. ولنا ما روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in non-hudud rights?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجلين وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية

Sub–topic – Single Witness with Oath

Mas'alah: In which cases is a single upright witness sufficient?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=485)

ذكره في الخلاصة (كفى) عدل (واحد) في اثنتي عشرة مسألة على ما في الاشباه: منها إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد المدة (للتزكية) أي تزكية السر، وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعا (وترجمة الشاهد) والخصم (والرسالة) من القاضي إلى المزكي والاثنان أحوط، وجاز تزكية عبد وصبي ووالد، وقد

Mas'alah: What are the weaknesses in the hadith of judgment by oath with a witness?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=534)

قيل له: هذا حديث دخله الضعف من وجوه. أما حديث ربيعة عن سهيل، فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه،

ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهل عنه. وأما حديث عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبي صالح، عن زيد بن ثابت. فمنكر أيضا لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن (زيد) ، ولو كان عند سهيل من هذا

شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول له (لم) يحدثني أبي عن أبي هريرة، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت، مع أن عثمان ليس بالذي يثبت هذا بروايته.

Mas'alah: In which cases is the testimony of a single witness accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

وتقبل شهادة الفرد في هلال رمضان إذا كان في السماء علة وفي الجرح والتعديل والرسالة يريد به رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام إذا لم يعرف القاضي لسان وتقدير الاريش والتلف والمتلف والسلم أنه جيد أو رديء وهذا مذهبنا وعن محمد في الجرح والتعديل والترجمة لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

Mas'alah: Is the report of a trustworthy single person about a prisoner's hardship accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

مسألة إذا أخبر واحد ثقة بغعسار المسجون نخرجة من السجن وخبر الفرد قد يلتحق بالشهادة متى انضمت إليه قرينة لها أثر في إيجاب الصدق والاثنان أحوط

Mas'alah: In which eleven cases is the testimony of a single trustworthy person accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=160)

لسان الحكام نظم : ويقبل عدل واحد في تقوم ... ... وجرح وتعديل وأريش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد ... ... وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر وصوم على ما مر أو عند علة ... ... وموت إذا للشاهدين يخبر اشتملته الابيات على أحد عشر مسألة يقبل فيها قول العدل الواحد الأولى التقويم لو أنكر شخص لشخص شيئا وادعى أن قيمته مبلغا فأنكر المدعي عليه أن يكون ذلك القدر ويكفي في غثباته قيمته قوله العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير أرشالمتلف الخامسة المترجم العدل ممن لا يعرف القاضي لغته من الأخصام وقال محمد لا يكتفي فيه بأقل من اثنين السادسة ادعى المسلم إليه وجودة المدفوع وأنكر المسلم أو عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد .

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

الحكم الثالث : عدم ثبوت شيء بشاهد واحد فلذلك لا يحكم بشهادة شاهد واحد ويحلف اليمين معا , (الخيرية والنتيجة) , أما الإمام الشافعي فقد اجتهد في جواز الحكم بشاهد واحد مع اليمين . وقد حكم على هذا الوجه قبلا معاوية ولم يحكم أحد قبل معاوية على هذا الوجه لعدم مساس الحاجة . مثلا إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن إقامة شاهد آخر يوجه اليمين على المدعي فإذا حلف يحكم له وإذا نكل فلا يحكم له (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on judging based on one witness and an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3456)

مسألة: [القضاء بشاهد ويمين] قال أبو جعفر: (ولا يقضي بشاهد ويمين في شيء) . قال أحمد: وذلك لأنه خلاف كتاب الله، قال الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} إلى قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} . فعقلنا من الآية امتناع جواز شهادة رجل واحد، كما عقلنا منها امتناع جواز شهادة امرأتين، لا رجل معهما. فمن حكم بشاهد ويمين، فهو كمن حكم بشهادة شاهد واحد بلا يمين، وكمن حكم بشهادة امرأتين، إذ كان من مفهوم لفظ الآية بطلان جميع ذلك. ولا ينجيهم من مخالفة الآية، دعواهم أنه قد كان يجوز أن يصل بلفظ الآية: أو شاهد ويمين؛ لأن قد كان يجوز أيضا أن يقول: أو امرأتين، أو شاهد واحد. ثم لم ينفك القائل بجواز شهادة شاهد من مخالفة الآية، وكذلك القائل بجواز شهادة امرأتين دون الرجال. * وقد قبل جماعة من التابعين شهادة رجل واحد من غير يمين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3457)

الطالب منم: إياس بن معاوية، أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده.

Sub-topic – Categories of Testimony by Number and Gender

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(و) بشرط (شهادة عدد) نصاب ولو رجلا وامرأتين، وما في الحاوي غلط.

Mas'alah: What are the categories of testimony and the number of witnesses required?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=539)

والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم } ولقوله تعالى { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } ولا تقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء

في الحدود والقصاص ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرىء بالشبهات ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } ولا تقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا

Mas'alah: What are the categories of testimony based on the number of witnesses required?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=746)

والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء. ـــــــــ وقال عليه الصلاة والسلام: (من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة) ، وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر، هداية (إلا أنه يجب عليه (أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذ) المال، إحياء لحق المسروق منه (ولا يقول: سرق) صونا ليد السارق عن القطع، فيكون جمعا بين الستر والإظهار.

(والشهادة على) أربع (مراتب) : الأولى: (منها الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال) ، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} ، وقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} (ولا تقبل فيها شهادة النساء) ؛ لحديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، هداية. (و) الثانية: (منها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين) لقوله تعالى: {فاستشهدوا شهيدين من رجالكم} (ولا تقبل فيها) أيضا (شهادة النساء) ، كما مر]

Mas'alah: What testimony is accepted with two men or one man and two women?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=747)

وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق

مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية.

Mas'alah: What are the categories of testimony based on the number and gender of witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

Mas'alah: What are the three categories of cases requiring different numbers of witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3792)

وإذا ثبت أن العدد شرط فنقول: الحوادث أقسام ثلاثة، في قسم منها يشترط الأربعة، وهو: الزنا الموجب للحد، عرف ذلك بقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} (النساء: 15) ولا يشترط ذلك في غيره، وفي قسم منها يشترط رجلين، وهو العقوبات التي تقدر بالشبهات، نحو: القصاص وسائر الحدود ما خلا حد الزنا، حتى لا تثبت هذه الأشياء بشهادة رجل وامرأتين، بدليل ما روي عن الزهري رحمه الله أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود.u

Mas'alah: What are the four categories of rulings based on the number of witnesses required?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=775)

أنواع الاحكام من حيث البينة واعلم ان الاحكام على اربعة اقسام قسم منها لا تقوم بينتها الا بشهادة طائفة من الناس وهي أربعة صيام شهر رمضان وافطاره اذا كانت السماء مصحية ولم يكن في السماء علة والثاني لا تقوم ولا تصح الا بشهادة أربعة شهود رجال عدول وهي الرجم وحد الزنا

Mas'alah: What is the required number of women witnesses according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3468)

[فتح القدير] وبه قال أحمد. وشرط الشافعي أربعا. ومالك ثنتين. له أن كل ثنتين يقومان مقام رجل. ولمالك أن المعتبر في الشهادة أمران العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة فبقي العدد. ولنا ما روى محمد بن الحسن في أول باب شهادات النساء من الأصل عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» وهذا مرسل يجب العمل به. وجه الاستدلال بهذا الحديث قد اتفقنا على أن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد إذ لا عهد في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير فتصح بواحدة والأكثر أحسن فقلنا كذلك. وروى عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن» ، وهذا مرسل حجة عندنا، وهو مثل ما ذكره

المصنف، ورواه ابن أبي شيبة. وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء. وله مخارج أخر. قال المصنف (ثم حكمها في الولادة شرحناه في كتاب الطلاق)

Mas'alah: What is the required number of female witnesses for matters unseen by men?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1927)

(و) نصابها (للبكارة، والولادة، وعيوب النساء . فيما لا يطلع عليه الرجال .: امرأة) والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} . وقال الشافعي: يشترط الأربع، وهو قول عطاء، لأن كل امرأتين مقام رجل واحد، والحجة (شهادة) رجلين لا رجل واحد. وقال مالك: يشترط اثنتان، وهو قول الثوري، لأنه لما سقط اعتبار الذكورة بقي العدد معتبرا. ولنا ما رواه مجاهد، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه». وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج وعن الزهري أنه قال: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن. ووجه الدلالة أن النساء جمع محلى باللام من غير عهد، فيكون للجنس، فيصدق بالاقل كما في قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} فيتناول الأقل. – ––

***

Mas'alah: What is the limit for countable soldiers in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قال في الهندية: شهادة الجند للامير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل، نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون. كذا في جواهر الاخلاطي اه ناقلا عن الخلاصة.

Mas'alah: What cases require three male witnesses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=545)

ثانيا: ما يثبت إلا بثلاثة رجال. إذا ادعى – من عرف بالغنى – بالفقر فلا تقبل هذه الدعوى إلا إذا شهد ثلاثة.

لحديث قبيصة. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) . رواه مسلم

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony before a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

وأما جواز الشهادة عند القاضي فنقول شهادة رجلين عدلين مقبولة في جميع الأحكام في أسباب العقوبات وغيرها إلا في الزنى فإنه لا تقبل إلا شهادة أربعة رجال عدول

Sub-topic – Required Number for Hudud and Qisas

Mas'alah: What is the number of witnesses required for hudud, qisas, and apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

و) لبقية (الحدود والقود و) منه (إسلام كافر ذكر) لمآلها لقتله بخلاف الأنثى بحر (و) مثله (ردة مسلم رجلان) إلا المعلق فيقع ولا يحد كما مر (

Mas'alah: How many witnesses are required for hudud and qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=333)

قال : (وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين) قال تعالى :) فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ([البقرة : 282] وقال تعالى :) وأشهدوا ذوي عدل منكم ([الطلاق : 2] وقال عليه الصلاة والسلام : ' شاهداك أو يمينه ' ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص . قال الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء

"" "" "" صفحة رقم 151 "" "" "" في الحدود والقصاص .

Mas'alah: What is the required number of witnesses for hudud and qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

الحكم الرابع : ويحترز بتعبير حقوق العباد من الحدود والقود ; لأن نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال ولا تقبل شهادة النساء فيها كما أن نصاب الشهادة في بعض الحدود الأخرى كالسرقة والقذف واللعان وشرب الخمر رجلان ولا تقبل شهادة النساء فيها .

Mas'alah: What is the required number of witnesses for qisas and hudud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1927)

(و) نصابها (للقود وباقي الحدود رجلان) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} مع ما روينا عن الزهري. وقال الحسن البصري: لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنا.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for qisas and hudud penalties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=945)

و) شرط (للقصاص وبقية الحدود) وكذا لإسلام كافر ذكر، وردة مسلم كما في التنوير (رجلان) لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فلا تقبل

شهادة النساء لقول الزهري مضت السنة من لدن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولشبهة البدلية لأنها قائمة مقام شهادتهم، والحال أن الحدود والقصاص تندرئ بالشبهات.

Sub-topic – Number of Witnesses for Death and Tawatur

Mas'alah: How many informants are sufficient to establish death for testimony purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1520)

قيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد، أو واحدة، وهو المختار، ولا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for tawatur and the conditions for the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2504)

عادية ; لأنه كما بين آنفا إذا كان المخبرون ثقات وعدولا يحصل علم اليقين بإخبار عشرة رجال (شرح المنار) . أما إذا كان المخبرون غير عدول فيجب عدد كثير لحصول العلم , وقد قال بعض العلماء : إن أقل عدد للمخبرين هو أربعة , وقال بعضهم : إنه سبعون إلا أن هذه الأقوال هي بلا دليل فلذلك لم تلتفت إليها المجلة (التلويح في الركن الثاني ورمضان أفندي في شرح العقائد) وعلى هذه الصورة إذا قال القاضي حين استماع عشرة شهود في مقام التواتر أنه حصل له علم اليقين يصح حكمه إلا أن دائرة الفتوى للمشيخة الإسلامية قد اتخذت قرارا أنه لا يعتبر إخبار أقل من عشرين رجلا تواترا نظرا لفساد الزمان وكون قول كل قاض لا يقبل .

Mas'alah: Is there a fixed number of reporters required for tawatur?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=499)

المادة (1735) ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم أن يكونوا جما غفيرا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

Sub-topic – Number of Witnesses for Sale and Agency

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of agents appointed for sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو قال أحدهما: وكل هذا ببيعه، وقال الآخر: وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لأحدهما أن يبيعه، وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة، فالذي اتفقا عليه أن يخاصمه لكن لا يقبض هذا وحده إذا قضى له به كذا في المحيط

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial transactions?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=546)

رابعا: وفي الأموال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والرهن: رجلان أو رجل وامرأتان. لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) .

Sub-topic – Required Number for Zina and Sodomy

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony in zina, hudud, qisas, and other rights?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=312)

أخذ المال، ولا يقول: سرق؛ ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال، وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين، وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين (ف) ، وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء، [الاختيار لتعليل المختار] أخذ المال) إحياء لحق المسروق منه. (ولا يقول: سرق) إقامة لحسبة الستر.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=333)

قال : (ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال) لقوله تعالى :) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ([النور : 4] وقوله :) فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ([النساء : 15] وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف زوجته : ' ائتني بأربعة يشهدون وإلا فضرب في ظهرك ' .

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on zina, sodomy, and bestiality?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

(قوله والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال) قال الله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] واختلفوا في الشهادة على اللواط فعند أبي حنيفة يقبل فيه رجلان عدلان لأن موجبه التعزير عنده وعندهما لا بد من أربعة كالزنا وأما إتيان البهيمة فالأصح عند أصحابنا جميعا أنه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا تقبل فيه شهادة النساء.

Mas'alah: What does the Quran say about the number of witnesses required for adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

فإن احتجوا: بقوله تعالى: {والآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} .

Mas'alah: What is the requirement of four witnesses for the hadd of zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1777)

(ومنها) عدد الأربع في الشهود في حد الزنا؛ لقوله عز اسمه {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقوله سبحانه وتعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقوله تبارك وتعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] ؛ ولأن الشهادة أحد نوعي الحجة فيعتبر

بالنوع الآخر؛ وهو الإقرار، وهناك عدد الأربع شرط. كذا ههنا، بخلاف سائر الحدود فإن عدد الأقارير الأربع لم يشترط فيها، فكذا عدد الأربع من الشهود؛ ولأن اشتراط عدد الأربع في الشهادة يثبت معدولا به عن القياس بالنص، والنص ورد في الزنا خاصة فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل شهادتهم؛ لنقصان العدد المشروط، وهل يحدون حد القذف؟ قال أصحابنا: يحدون. وقال الشافعي – رحمه الله – إذا جاءوا مجيء الشهود – لم يحدوا، وعلى هذا الخلاف إذا شهد ثلاثة، وقال الرابع: رأيتهما في لحاف واحد ولم يزد عليه – أنه يحد الثلاثة عندنا ولا حد على الرابع؛ لأنه لم يقذف إلا إذا كان قال في الابتداء: أشهد أنه قد زنى، ثم فسر الزنا بما ذكر فحينئذ يحد. (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – أنهم إذا جاءوا مجيء الشهود كان قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله – تعالى – لا القذف، فلم يكن جناية فلم يكن قذفا. (ولنا) ما روي أن ثلاثة شهدوا على مغيرة بالزنا، فقام الرابع وقال: رأيت أقداما بادية ونفسا عاليا وأمرا منكرا، ولا أعلم ما وراء ذلك، فقال سي دنا عمر – رضي الله عنه – له: الحمد لله الذي لم يفضح رجلا من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – وحد الثلاثة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا؛ ولأن الموجود من الشهود كلام قذف حقيقة، إذ القذف هو النسبة إلى الزنا وقد وجد من الشهود حقيقة، فيدخلون تحت آية القذف، إلا أنا اعتبرنا تمام عدد الأربع إذا جاءوا مجيء الشهود فقد قصدوا إقامة الحسبة واجبا؛ حقا لله

تعالى فخرج كلامهم عن كونه قذفا وصار شهادة شرعا، فعند النقصان بقي قذفا حقيقة فيوجب الحد. ولو شهد ثلاثة على الزنا، وشهد رابع على شهادة غيره – تحد الثلاثة؛ لأن شهادتهم صارت قذفا؛ لنقصان العدد، ولا حد على الرابع؛ لأنه لم يقذف بل حكى قذف غيره، ولو علم أن أحد الأربع عبد أو مكاتب أو صبي أو أعمى أو محدود في

قذف – حدوا جميعا؛ لأن الصبي والعبد ليست لهما أهلية الشهادة أصلا ورأسا، فانتقص العدد فصار كلامهم قذفا، والأعمى والمحدود في القذف ليست لهم أهلية الشهادة، أو إن كانت لهم أهلية الشهادة تحملا وسماعا فقصرت أهليتهما للشهادة فانتقص العدد فصار كلامهم قذفا، وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء، وإن علم ذلك بعد الإمضاء فإن كان الحد جلدا – فكذلك يحدون ولا يضمنون أرش الضرب في قول أبي حنيفة، وعندهما يجب في بيت المال على ما ذكرنا في كتاب الرجوع عن الشهادات، وإن كان رجما – لا يحدون؛ لأنه تبين أن كلامهم وقع قذفا ومن قذف حيا، ثم مات المقذوف – سقط الحد، وتكون الدية في بيت المال؛ لأن الخطأ حصل من القاضي، وخطأ القاضي على بيت المال؛ لأنه عامل لعامة المسلمين وبيت المال مال المسلمين. ولو شهد الزوج وثلاثة نفر – حد الثلاثة ولاعن الزوج امرأته؛ لأن قذف الزوج يوجب اللعان لا الحد، فانتقص العدد في حق الباقين، فصار كلامهم قذفا؛ فيحدون حد القذف.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina and other hudud and qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=791)

ونصابها للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] . (و) نصابها (لبقية الحدود والقود رجلان) لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولا تقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية [حاشية الشرنبلالي] قوله ولهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة) لو قال

كالزيلعي فلهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة لكان أولى (قوله والحفظ إلى وقت الأداء) ظاهره اشتراط الحفظ من وقت التحمل إلى الأداء كما في رواية الحديث على قول الإمام ولذلك قلت عنه الرواية في باب الإخبار وعندهما يحل له أن يروي وهذا خلاف ما سيذكره بقوله ولا يشهد من رأى خطة ولم يذكرها حتى يتذكر. اهـ. [أركان الشهادة] (قوله وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية) اشتراط التزكية قولهما وهو المفتى به كما سيأتي ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث رجاء الصلح بين الأقارب واستمهال المدعي وإذا كان عند القاضي ريبة كما في الأشباه والنظائر (قوله وتجب بالطلب في حق العبد إن لم يوجد غيره) كذا إن وجد ولكن هذا أسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من تضييع الحق كما في الفتاوى الصغرى (قوله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] جرى على ما عليه الأكثر كابن عباس وعطاء أنه في طلب إقامة الشهادة ومفعول ولا يأب محذوف لفهم المعنى أي لا يأب إقامة الشهادة وإذا دعوا ظرف ليأب أي لا يمتنعون في وقت دعوتهم لأدائها وقضية ما قرره الحافظ السيوطي أن الآية في الطلب للتحمل وهو ما جرى عليه قتادة والربيع وهو محمول على ما إذا لم يوجد غيره وإلا فالأولى الامتناع اهـ كذا في التفسير للعلامة محمد الكرخي الشافعي اهـ. والحكم كذلك عندنا في أولوية امتناع التحمل كما قال في الفتاوى الصغرى لا بأس للإنسان أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها إن وجد غيره وإلا فلا يسعه الامتناع اهـ. (قوله ثم إنه إنما يأثم. . . إلخ) قاله الزيلعي وهذا إذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم لأنه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] ثم إن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي إلى موضع الحاكم وليس له شيء من المركوب فركبه المدعي من عنده قالوا لا

بأس به وتقبل الشهادة لأنه من باب إكرام الشهود وقد قال – عليه السلام – «أكرموا الشهود» وإن كان يقدر وركبه المدعي من عنده قالوا لا تقبل اهـ (قوله وتلقينه للدرء) من إضافة المصدر لفاعله والضمير عائد للنبي – صلى الله عليه وسلم – واللام في للدرء للتعليل وقال الزيلعي فيما نقل من تلقين المقر للدرء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه دلالة ظاهرة على أن الستر أفضل [نصاب الشهادة] (قوله ونصابها للزنا أربعة رجال لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة} [النساء: 15] الدليل وإن كان لإثبات الزنا في جانب النساء مثبت الحكم كذلك للرجال بالمساواة (قوله ونصابها لبقية الحدود والقود رجلان لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] قال الكرخي الشافعي في تفسيره {واستشهدوا} [البقرة: 282] اطلبوا قاله البيضاوي أي فالسين على بابها للطلب ويحتمل كما قال أبو حيان وغيره أن يكون الفعل بمعنى افعل كما قاله الجلال السيوطي اهـ. (قوله ولا تقبل فيها شهادة النساء) لما فيه من شبهة البدل لقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وهو آية البدلية وشبهة البدلية تمنع من قبول شهادتين فيما يسقط بالشبهات لأن الشبهة فيها كالحقيقة كما في الكافي

)

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1926)

(ونصابها) أي الشهادة (للزنا أربعة رجال) فلا يقبل فيه شهادة النساء، لقوله تعالى:

{لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} وقوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} ، وقوله: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} والتاء لا تدخل على العدد إلا إذا كان معدوده مذكرا. وعن عطاء وحماد: لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا قبلوا لإطلاق قوله تعالى: {أربعة منكم} . ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص عن حجاج عن الزهري أنه قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود. والحاصل: – ––

*** أن الله سبحانه يحب الستر على عباده ولا يرضى بإشاعة الفاحشة، ولهذا جعل النسبة إلى هذه الفاحشة في الأجانب موجبة للحد، وفي الأزواج موجبة للعان، بخلاف سائر الفواحش ليستر بعضهم على بعض.

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina and sodomy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=545)

أولا: يكون في الزنا أربعة رجال ولا يقبل فيها النساء، وكذلك اللواط. قال في المغني: (أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) . وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. لقوله تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) . وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) .

Sub-topic – Basis and Wisdom of Number Requirements

Mas'alah: Why is the testimony of four male witnesses required for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=312)

قال: (ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال) لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] ؛ وقوله: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – للذي قذف زوجته: «ائتني بأربعة يشهدون وإلا فضرب في ظهرك» .

Mas'alah: Why is a specific number of witnesses required in Islamic law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3792)

بشهادة الواحد إذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته لعدالته، والصدق واجب القبول، وبانضمام شاهد آخر لا يزداد دليل الصدق في خبر الأول، لكن عرفنا اشتراط العدد بالنصوص، منها قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} (البقرة: 282) وقوله: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} (النساء: 15) وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: 20) وقوله عليه السلام: «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وتقدير الشرع إما يكون لمنع الزيادة، كأكثر مدة الحيض، أو لمنع النقصان. كأقل مدة الحيض

والسفر، وهذا التقدير ليس لمنع الزيادة، فيكون لمنع النقصان، ولأن طمأنينة القلب إلى قول العدد أبلغ منه إلى قول الواحد، فشرط العدد صيانة للحقوق المعصومة، لكثرة ما يكون في الخصومات من التلبيس والتزوير.

Mas'alah: Why is the requirement of two witnesses a devotional matter in testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1721)

قوله: (واشترط العدد أمر حكمي في الشهادة) . يعني بأن اشتراط المثنى في باب الشهادات أمر تعبدي لا يعقل معناه، قد عقل غير معناه، وهو أن أحد الشاهدين يقاوم براءة الخصم المنكر فإن إنكاره

كشاهد، وتبقى شهادة [الشاهد] الآخر خبر عدل لا معارض له، فهو حجة شرعية لا معارض لها، وفي الرواية إنما يقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi argument for requiring four male witnesses in zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3465)

[فتح القدير] اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع، ولأن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى {أربعة منكم} [النساء: 15] فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود. وغاية

الأمر المعارضة بين عموم {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وبين هذه فتقدم هذه لأنها مانعة وتلك مبيحة. وأيضا هذه تفيد زيادة قيد وزيادة القيد من طرق الدرء فإنه كلما كثرت قيود الشيء قل وجوده بالنسبة إلى ما ليس فيه زيادة تقييد، ولأن فيها شبهة البدلية، ولذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، وذلك لأن قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] الآية ظاهرة أنه لا تقبل شهادتهن إلا عند عدم رجال يشهدون. وقد روي عن بعض العلماء ذلك فاعتبر حقيقة البدلية لكن لما لم يكن ذلك معمولا به عند أهل الإجماع نزلت إلى شبهة البدلية والشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات. وسائر ما سوى حد الزنا من الحدود يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل النساء لما ذكرنا وكذا القصاص وما سوى ذلك من المعاملات: أي وكل ما سوى ذلك يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان سواء كان الحق مالا أو لا كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك كالعتق والرجعة والنسب. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالإذن وشرط الخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطإ وكل جرح لا يوجب إلا المال، وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة إلا النجم الأخير ففيه وجهان لترتب العتق عليه، لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط، وكقول الشافعي

Mas'alah: Is the weight of testimony determined by the number of witnesses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=498)

المادة (1732) لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكثرتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر إلا أن تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر.

Mas'alah: What is the required number of witnesses (nisab) for testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=488)

قوله: (ونصابها) أي الشهادة.

Mas'alah: Why is a single informant sufficient for death but not for the three other matters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد، بخلاف الثلاثة لان الغالب كونها بين جماعة.

Mas'alah: What is the basis for considering the number of witnesses in a ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

قوله: (لان المعتبر أصل العدالة) بل المعتبر فيه الولاية بالحرية والناس فيه سواء والعدالة شرطت لظهور أثر الصدق حتى وجب على القاضي القضاء ولذلك لم يلتفت إلى زيادة قوة في العدالة، وباقي التفصيل في شرح المفتي الشارح الهندي.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different cases?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=545)

عدد الشهود بيان عدد الشهود في الشهادة وهو يختلف باختلاف المشهود به:

Sub-topic – Deficiency in Number of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for tazkiyah and translation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3580)

والعدد في المزكي ورسول القاضي إلى المزكي، وفي المترجم عن الأعجمي، وعن الشاهد أو الخصم الأعجمي ليس بشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والواحد يكفي، وعند محمد رحمه الله العدد شرط، والواحد لا يكفي، ويكفيه الاثنان إن كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين، وإن كان حقا لا يثبت إلا بشهادة الأربع، وأجمعوا على أن ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظة الشهادة من العدالة والبلوغ والبصر، وأن لا يكون محدودا في القذف شرطه، والحرية شرط بالإجماع في ظاهر الرواية، والإسلام شرط بالإجماع، إذا كان المشهود عليه مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for tazkiyah according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

وروى عنه رواية أخرى: أن القاضي يقبل ذلك منه؛ لأنه أحال بالتعديل على حجته،

وهذه الرواية دليل على أن العدد في المزكي عند محمد رحمه الله ليس بشرط،

Mas'alah: Does a deficiency in the number of witnesses that cannot be avoided impose the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28672 - قالوا: نقصان العدد معنى لا يمكن للشهود الاحتراز عنه فوجب أن لا يوجب الحد أصله إذا رجع أحدهم عن الشهادة بعد إقامة الحد.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5831)

28678 - قالوا: نقصان عدد الشهود لا يوجب الحد على الشاهد أصله إذا شهد اثنان أنه زنى بها بالبصرة، واثنان أنه زنى بالكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on four or five witnesses in a zina case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2353)

قوله فإن كانوا خمسة) عطف على أول المسألة ولو شهد أربعة (

Mas'alah: Is the number of witnesses required for testimony also required for witness evaluation (tazkiya)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

[فتح القدير] العدد كما يشترط العدالة، ولذا اشترطت الذكورة في المزكي في الحدود كما اشترطت في الشهادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring four character witnesses for witnesses of adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

قال المشايخ: فيجب عنده اشتراط أربعة من المزكين في شهود الزنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on the number of witnesses needed for testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

والاكتفاء بالعدلين نقل عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: لا يشهد حتى يسمع من جماعة، وقال الخصاف في الكل: حتى يسمع من العامة وتتابع الأخبار ويقع في قلبه تصديق ذلك من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the number of secondary witnesses needed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3560)

[فتح القدير] للحنابلة عن أحمد: لا بد من أربعة فروع ليشهد كل فرعين على واحد

من الأصلين

Mas'alah: Is conformity required between the testimonies of two witnesses in matters requiring multiple witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=31)

وفي المنبع الموافقة كما تشترط بين الشهادة والدعوى فكذلك تشترط بين شهادة الشاهدين فيما يشترط فيه العدد حتى لو وقع الاختلاف بين شهادتهما لم تقبل شهادتهما وهذا لأن اختلافهما اختلاف بين الدعوى والشهادة

Mas'alah: What is the ruling when one group completes the required number of witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (ولو كمل أحد الفريقين) أي تم نصاب الشهادة في جانب دون آخر.

Sub-topic – Number of Witnesses for Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses as a condition for accepting testimony in qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28669 – قالوا: العدد شرط في قبول هذه الشهادة والحكم بها، فإذا نقص لم نوجب حد القذف أصله إذا كانوا فساقا.

Sub-topic – Number of Witnesses for Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the required number of witnesses for marriage, divorce, and hudud penalties?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=546)

ثالثا: وفي النكاح والطلاق والرجعة وبقية الحدود – غير الزنا واللواط – كالقذف والسرقة والقصاص والخمر: اثنان ولا تقبل شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for secret and open validation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3158)

] واحد للتزكية وترجمة الشاهد [(1)] والرسالة إلى المزكي، والاثنان أحوط)(2)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وأما عند محمد – رضي الله عنه – يجب الاثنان، وهذا في تزكية السر، أما في تزكية العلانية، فقد قال الخصاف – رضي الله عنه: يجب الاثنان إجماعا؛ لأنها في معنى الشهادة، حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد، ولا بد أن يكون المزكي عدلا، فلا(3) تقبل(4) تزكية الفاسق ومستور الحال.

BAB 20

باب الشهادة على الأقارب

The Chapter on Testimony Involving Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Testimony Involving Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their father's manumission of a slave girl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

الرابعة: شهد ابنا الجارية الحران أن مولاها أعتقها على ألف درهم: فإن كانت تدعي لم تقبل، وإلا فتقبل. وإن شهد ابنا المولى وهو يدعي لم تقبل وعتقت لاقراره بغير شئ وإلا تقبل. بخلاف ما إذا شهدا على عتق أبيهما بألف فإنها لا تقبل مطلقا لان دعواه شرط عنده. ولو شهد ابنا المولى: فإن ادعى المولى لم تقبل، وإن جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق وبوجوب المال، وإن أنكر لم تقبل.

BAB 21

باب الشهادة في الحقوق العامة

The Chapter on Testimony in Public Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Testimony in Public Rights

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against people causing public harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

وقد وقعت حادثة بالقاهرة أن ثلاث إخوة ببولاق شهد جمع كثير عليهم بأنواع من الفسق وإيذاء الناس والتزوير فأفتيت بقبول الشهادة ليزجرهم الحاكم دفعا للضرر العام فزجرهم وكان في شهر رمضان العاشر من البزازية من فصل التحليف طعن المدعى عليه في الشاهد بأنه كان ادعاها لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وإن برهن تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony concerning public benefits of a locality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (يشهدون بشئ من مصالحه) بأن شهدوا على قطعة أرض أنها من سكتهم كما قدمناه عن الهندية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by residents of a through-street about a land parcel?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=552)

قوله: (وفي النافذة الخ) صورته: ادعى أهل السكة قطعة أرض أنها من السكة وشهد بعضهم: إن كان الشاهد لا غرض له إلا إثبات نفع عام لا جر مغنم له تقبل، وإن أراد أن يفتح بابا فيها لا تقبل ط.

BAB Generated

باب أحكام الشهادة

The Chapter on Rulings of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What are the different levels of testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=597)

[الشهادة على مراتب]

Mas'alah: Why is the testimony regarding the sighting of the crescent moon considered a religious matter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (ولهذا الخ) أي لكونه أمرا دينيا

Sub-topic – Contradictory Testimony

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=605)

(قوله فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة بألف) يعني بالإجماع لاتفاق الشاهدين على الألف لفظا ومعنى لأن الألف والخمسمائة جملتان فالألف جملة والخمسمائة جملة أخرى والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة فقد اتفقا على أحد الجملتين مع دعوى المدعي لها فثبت ما اتفقا عليه ولم يثبت ما اختلفا فيه وليس هذا عند أبي حنيفة كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لأن ذلك جملة واحدة وقد اختلفا فيها فلا تقبل ولو كان المدعي إنما ادعى ألفا لا غير لم تقبل بالإجماع لأن شهادة الذي شهد بألف وخمسمائة باطلة لأنه كذبه المدعي في ذلك ونظير مسألة الألف وخمسمائة الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف عطف فهو نظير الألف والألفين قال الخجندي: هذا كله إذا كان دعوى في مال كالقرض ونحوه أما لو كان على دعوى عقد لا تقبل بالإجماع في الفصول كلها كما إذا ادعى أنه باع عبدا بألفين والمشتري ينكر فشهد شاهد بألف والآخر بألفين أو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة لا تقبل بالإجماع

Sub-topic – Testimony on Observable Facts

Mas'alah: Is a prior claim required for testimony regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الإمام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى ا هـ

Sub–topic – Hearsay and Circumstantial Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding reports like purity of water?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (في سائر الأخبار) كرواية الأخبار والأخبار عن طهارة الماء ونجاسته

BAB Generated

باب أحكام الشهادة والشهود

The Chapter on Rulings of Testimony and Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony of Agents, Executors, and Messengers

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a witness testify?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=220)

إلا أن يشهده

BAB Generated

باب أحكام الشهادة وشروطها

The Chapter on Rulings and Conditions of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=471)

كتاب الشهادة هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود أحب ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال ولبقية الحدود، والقصاص رجلان وللولادة، والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان وللكل لفظة الشهادة، والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق

وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية، والرسالة، والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع، والإقرار وحكم الحاكم، والغصب، والقتل، وإن لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

BAB Generated

باب أنواع الشهادة

The Chapter on Types of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What are the types of testimony based on what is testified about?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=797)

أنواع الشهادة من حيث المشهود عليه والشهادة على ثلاثة اوجه أما على قول واما على يمين واما على فعل وكلها تحتاج الى الرؤية فان لم ير ذلك فلا تجوز شهادته

BAB Generated

باب الاختلاف

The Chapter on Disagreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between witnesses?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1441)

(باب الاختل

BAB Generated

باب الاختلاف في الشهادة

The Chapter on Disagreement in Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=708)

باب الاختلاف في الشهادة مدخل باب الاختلاف في الشهادة

Mas'alah: Is testimony accepted if it matches the claim but rejected if it contradicts it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=708)

قال: "الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل" لأن تقدم الدعوى في

حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها.

Mas'alah: Is agreement of witnesses in wording and meaning required according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=709)

قال: "

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=549)

باب الاختلاف في الشهادة

BAB Generated

باب التزكية

The Chapter on Witness Accreditation (Tazkiyah)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: Can testimony be accepted after witnesses repent and are deemed upright?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=494)

والشاهدان لو عدلا بعد ما

BAB Generated

باب الشهادات

The Chapter on Witness Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the chapter on witness testimony?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=173)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the chapter on witness testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=789)

كتاب الشهادات

BAB Generated

باب الشهادة

The Chapter on Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the obligation of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=539)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1924)

كتاب الشهادة

BAB Generated

باب الشهادة المردودة للعلة

The Chapter on Testimony Rejected Due to a Legal Impediment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to a legal impediment?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=796)

الشهادة المردودة للعلة

BAB Generated

باب الشهادة بالتسامع

The Chapter on Testimony by Hearsay

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: In which four matters is testimony by hearsay permissible?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=25)

ولا تجوز الشهادة بالس

BAB Generated

باب الشهادة على الشهادة

The Chapter on Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: What is the chapter on testifying upon testimony (shahada 'ala al–shahada)?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1752)

باب الشهادة على الشهادة

Sub-topic – Number of Witnesses Required

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses on each original witness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1752)

قوله: (ولنا قول علي رضي الله عنه "لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين") . لا أصل لهذا الأثر في كتب الحديث، وإنما روي البيهقي معناه عن الشعبي، وحكى صاحب المغني عن الشعبي خلاف ذلك، وهو أنه قال بجواز شهادة اثنين على كل واحد واحد، وحكاه عن شريح أيضا وابن شبرمة وابن ليلي والثوري وإسحاق والبتي والعنبري ونمير بن أوس وهو مذهب أحمد.

Sub–topic – Definition and Basis of Testimony Upon Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1752)

قوله: (ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا، وهو حجة

على مالك رحمه الله). مذهب مالك كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو أحد قولي الشافعي ولكن لابد عندهما من أن يكونا رجلين، ولا تقبل شهادة النساء في الشهادة على الشهادة، وعند أبي حنيفة تجوز شهادة رجل وامرأتين على كل من رجلين، وإنما باعتبار شهادة اثنين على كل واحد/ واحد، أحمد مع من تقدم ذكرهم، وقال إسحاق وأحمد: إنه لم يزل أهل العلم على هذا، شريح فمن دنه.

BAB Generated

باب الشهادة وأحكامها

The Chapter on Testimony and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the definition and obligation of testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=745)

كتاب الشهادات. –

Mas'alah: What is the obligation of testimony in Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

كتاب الشهادات. –

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony and its concealment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

48 – كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on testimony being a collective obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=219)

الشهادة: فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount in their testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=756)

ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=756)

وإذا شهد أحدهما بألف وقال: قضاه منها ـــــــ وانعدمت فيما يخالفها، هداية (ويعتبر) : أي يشترط (اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى) جميعا، بطريق الوضع لا التضمن (عند أبي حنيفة) وعندهما يكتفي بالموافقة المعنوية (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين) والمدعي يدعي الألفين (لم تقبل الشهادة) عنده، لاختلافهما لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى، لأنه يستفاد باللفظ وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان، فصار كما إذا اختلف جنس المال، وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه

فصار كالألف والألف والخمسمائة، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح. قيدنا بدعوى الألفين، لأنه إذا ادعى المدعي الألف لا تقبل الشهادة بالإجماع (وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف) اتفاقا، لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر الأول، ونظيره الطلقة والطلقة والنصف، والمائة والمائة والخمسون، بخلاف الخمسة والخمسة عشر، لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين، هداية. (وإذا شهد أحدهما بألف وقال) في شهادته: لكنه قد (قضاه منها

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding time and place of death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=757)

وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين، فإن سبقت إحداهما فقضي بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل، ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ـــــــ خمسمائة قبلت شهادته بألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله إنه قضاه) ؛ لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) ليتم نصاب الشهادة (وينبغي للشاهد إذا علم ذلك) أي علم قضاء المديون وخشي إنكار المدعي لما قبضه (أن لا يشهد) له (بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة) كيلا يصير معينا على الظلم. (وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر) من هذا العام مثلا (بمكة، وشهد) شاهدان (آخران أنه قتل يوم النحر) من هذا العام (بالكوفة

واجتمعوا) : أي الشهود كلهم (عند الحاكم لم يقبل) الحاكم (الشهادتين) للتيقن بكذب إحداهما، وليست إحداهما بأولى من الأخرى. (فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) الثانية؛ لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها؛ فلا تنتقض بالثانية. (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) الشهود، بأن ادعى المدعى عليه أن

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount in their testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف. وإذا شهد أحدهما بألف وقال: قضاه منها خمسمائة "قبلت شهادته بألف، ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة."

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding time and place?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=372)

وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين، فإن سبقت إحداهما فقضي بها ثم حضرت

الأخرى لم تقبل، ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ in wording and meaning according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=221)

فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف

Sub–topic – Conditions for Valid Testimony

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony regarding its agreement with the claim?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=372)

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل،

Sub–topic – False Testimony and Its Consequences

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=372)

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق. ولا أعزره، وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه.

Sub-topic – Definition and Integral of Testimony

Mas'alah: What are the conditions, ruling, and obligation of giving testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(الشهادة) لغة: خبر قاطع، وشرعا: أخبار صدق لإثبات حق، كما في الفتح. وشرطها: العقل الكامل، والضبط والولاية وركنها: لفظ "أشهد" وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بموجبها إذا استوفت شرائطها. وأداؤها (فرض) على من علمها، بحيث (يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها) ، لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} وهذا (إذا طالبهم المدعي) بها لأنها حقه، فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق، إلا إذا لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب كما في الفتح، ويجب الأداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي كثيرة عد منها في الأشباه أربعة عشر، قال: ومتى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد شهادته، اهـ. وهذا كله في غير الحدود

Mas'alah: What are the four categories of testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(والشهادة على) أربع (مراتب) : – ––

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of using the word 'ashhadu' for testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=373)

(ولفظ الشهادة) لأن النصوص نطقت باشتراطها؛ إذ الأمر بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله "أشهد" من ألفاظ اليمين، فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد (فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة، وقال) عوضا عنها (أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته) ؛ لما قلنا، قال في الهداية: وقوله "في ذلك كله" إشارة إلى جميع ما تقدم، حتى تشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها، هو الصحيح؛ لأنه شهادة، لما فيه من معنى الإلزام، حتى اختص بمجلس القضاء، ويشترط فيه الحرية والإسلام، اهـ. — — —

Sub–topic – Testimony on Debts and Admissions

Mas'alah: What is the ruling when a witness mentions partial payment of the debt?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=221)

وإذا شهد أحدهما لأفل وقال: قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع قوله: إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة

BAB Generated

باب تعارض البينتين

The Chapter on Conflicting Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in testimony?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=641)

كتاب الشهادات

BAB Generated

باب تعارض الشهادات

The Chapter on Contradictory Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: What does 'no preference' mean regarding contradictory testimonies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قوله: (ولا أولوية) أي ليس إحدى

BAB Generated

باب تعريف الشهادة

The Chapter on the Definition of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the definition of 'shahadat' (testimonies) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

كتاب الشهادات جمعها وإن كانت في الاصل مصدرا باعتبار أنواعها فإنها تكون في حد الزنا وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'truthful reports' in the definition of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (أخبار صدق) فالاخبار كالجنس، قوله: صدق: يخرج الاخبار الكاذبة: وصدق الخبر: مطابقته للواقع.

BAB Generated

باب تعريف الشهادة وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the definition and obligation of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1413)

(كتاب الشهادات)

BAB Generated

باب تعريف الشهادة وحكمها

The Chapter on the Definition and Ruling of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the legal definition of testimony (shahada)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=483)

وشرعا: (إخبار صدق لاثبات حق) فتح.

BAB Generated

باب رد الشهادة

The Chapter on Rejection of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction and Invalidation of Testimony

Mas'alah: When is the testimony of a rejected witness not accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (لم تقبل) أي الشهادة.

BAB Generated

باب رد الشهادة بالتهمة

The Chapter on Rejecting Testimony Due to Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to suspicion?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=793)

رد الشهادة بالتهمة

BAB Generated

باب شروط الشهادة

The Chapter on Conditions of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What is the ruling on the critique of accepting testimony from a person of integrity?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=484)

وضعفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، وأقره المصنف

Sub–topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: When is testimony accepted despite one witness citing an action and the other a confession?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=493)

إلا إذا اتحدا لفظا كشهادة أحدهما ببيع أو قرض أو طلاق أو عتاق والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار، فإنه يقول في الانشاء بعت واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول، بخلاف شهادة أحدهما بقتله عمدا بسيف والآخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرر الآلة.

Sub–topic – False Testimony (Shahadat al–Zur)

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about covering a sinner?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1715)

كتاب الشهادات

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What are the ancillary matters included in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=489)

قوله: (وتوابعها) كالاجل وشرط الخيار. منح. والدليل لكل مذكور في المطولات.

Sub-topic – Testimony of Interested Parties (e.g., Heirs, Trustees, Creditors)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave for his former master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=539)

قوله: (كما مر) في قوله: وعتيق لمعتقه.

BAB Generated

باب شروط الشهادة وأحكامها

The Chapter on Conditions and Rulings of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=475)

قوله: (إلا فيما يثبت بالتسامع) كالشهادة بالموت والنسب والنكاح والوقت كما يأتي.

BAB Generated

باب شروط قبول الشهادة

The Chapter on Conditions for Accepting Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What is the meaning of 'adalah (integrity) in the context of testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=487)

قال: وهو معنى العدالة.

Sub–topic – Retraction and Invalidation of Testimony

Mas'alah: What does it mean to reject a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=540)

قوله: (برده) أي الشاهد.

BAB Generated

باب شهادة أهل الأهواء والذمة

The Chapter on Testimony of Innovators and Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: Is the testimony of people of innovation accepted except for the Khattabiyyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=705)

"

BAB Generated

باب شهادة الأقارب والأزواج

The Chapter on Testimony of Relatives and Spouses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony on Marriage, Divorce, and Lineage

Mas'alah: What does 'and it is valid against her' mean in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=545)

قوله: (وجاز عليها) أي وعليه.

BAB Generated

باب شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعم

The Chapter on Testimony of the Uncircumcised, the Eunuch, the Illegitimate Child, the Hermaphrodite, and Government...

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony of Minors and Mute Persons

Mas'alah: Is the testimony of a hermaphrodite (khuntha) accepted?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=706)

قال: "وشهادة الخنثى جائزة" لأنه رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص.

BAB Generated

باب شهادة الزور وتعزيرها

The Chapter on False Testimony and Its Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – False Testimony (Shahadat al–Zur)

Mas'alah: What is the punishment for a false witness who admits to giving false testimony?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1949)

)

BAB Generated

باب شهادة العدو

The Chapter on the Testimony of an Enemy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony of Non–Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted in worldly matters?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=463)

)

BAB Generated

باب شهادة الفرع

The Chapter on Secondary Witness Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: Can original witnesses serve as character witnesses for secondary witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=714)

قال: "

BAB Generated

باب شهادة المحدود في القذف

The Chapter on Testimony of One Punished for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been punished for false accusation (qadhf)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1938)

)

BAB Generated

باب شهادة المملوك

The Chapter on Testimony of a Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1938)

)

BAB Generated

باب شهادة الناظر والأجير

The Chapter on Testimony of the Supervisor and the Employee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the source of the previous ruling on testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=553)

قوله: (انتهى) أي ما في فتاوى النسفي، ونقله عنه في الفتح آخر الباب.

BAB Generated

باب شهادة النفي

The Chapter on Testimony of Negation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: Is testimony of negation accepted when it is mutawatir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=492)

شهادة النفي المتواتر مقبولة.

BAB Generated

باب قبول الشهادة وأهلها

The Chapter on Acceptance of Testimony and Its Qualified Persons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: What is the ruling when testimony matches or contradicts the claim?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=220)

وإذا وافقت الشهادة

BAB Generated

باب قبول الشهادة واتفاق الشاهدين

The Chapter on Acceptance of Testimony and Agreement of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one thousand and one thousand five hundred when the plaintiff claims one thousand five hundred?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=709)

وإذا شهد أحدهما بالألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف" لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطف إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون، بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين "

BAB Generated

باب ما يجرح الشهادة

The Chapter on What Disqualifies Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who urinates or eats on the road?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1942)

)

BAB Generated

باب ما يصح الشهادة عليه

The Chapter on What Testimony May Be Given About

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: On what basis may a witness testify regarding sales, acknowledgments, and other matters?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=485)

قلت: ولا تنس ما مر عن الاشباه (و) الشاهد (له أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع) ولو بالتعاطي فيكون من المرئي

BAB Generated

باب ما يمنع قبول الشهادة

The Chapter on What Prevents Acceptance of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: Is the testimony of a gambler accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج أو بغيره فبأي شيء قامر لم تقبل شهادته لأن القمار كبيرة .

Sub-topic – Testimony of Interested Parties (e.g., Heirs, Trustees, Creditors)

Mas'alah: Does extreme friendship prevent acceptance of witness testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=527)

همة، وهذا بناء على أن العلة التهمة، أما إذا كا

BAB Generated

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

The Chapter on Whose Testimony is Accepted and Whose is Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=703)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=544)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=154)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

Sub–topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What are the four categories of people regarding testimony?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=789)

اعلم ان الناس بحذاء الشهادة على أربعة اوجه

BAB Generated

باب من لا تقبل شهادته

The Chapter on Those Whose Testimony Is Not Accepted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to moral deficiency or sinful behavior?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=752)

ولا تقبل شهادة مخنث، ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور ـــــــ وهو المقصود، فيصير شاهدا لنفسه من وجه، ولوجود التهمة (ولا شهادة المولى لعبده) لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين، أو من وجه إذا كان عليه دين، لأن الحال موقوف مراعي، هداية (ولا لمكاتبه) لما قلنا (ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ، لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة. (وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه) ، لانعدام التهمة، فإن الأملاك ومنافعها متباينة، ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض. (ولا تقبل شهادة مخنث) بالفتح – من يفعل الردئ ويؤتى كالنساء، لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة كما في الهداية، (ولا) شهادة (نائحة) في مصيبة غيرها بأجر، درر وفتح (ولا مغنية) ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها، خصوصا مع الغناء (ولا مدمن الشرب) لغير الخمر من الأشربة (على اللهو) لحرمة ذلك. قيد بالإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه، لأنه لا يخرج عن العدالة إلا إذا كان يظهر منه ذلك، وقيد باللهو لأنه لو شرب للتداوي لا تسقط عدالته لشبهة الاختلاف كما في صدر الشريعة، وقيدنا بغير الخمر لأن شرب الخمر يسقط العدالة ولو قطرة

ولو بغير لهو (ولا) شهادة (من يلعب بالطيور) ، لأنه يورث غفلة،

BAB Generated

باب من لا تقبل شهادتهم

The Chapter on Those Whose Testimony Is Not Accepted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: Is the testimony of a bird-player accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=341)

(ولا من يلعب بالطيور) لأنه يوجب غفلة ويطلع على العورات بالطلوع على السطوحات .

BAB Generated

فصل في التزكية والشهادة

The Chapter on Verification and Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=315)

قال: (ولا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي، وأصل الوقف) ، والقياس أنه لا يجوز؛ لأن الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ولم توجد. وجه الاستحسان أن هذه الأشياء تباشر بحضور جماعة مخصوصين وتتعلق بها أحكام مستمرة، فأقيمت الشهرة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة كيلا تتعطل هذه الأحكام، وعلى هذا الناس من الصدر الأول إلى يومنا هذا، ألا ترى أنا نشهد

BAB Generated

فصل في شروط الشهادة

Section on Conditions of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'apparent' in the context of handwriting testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=501)

قوله: (ظاهرة) معنى دالة فعداه بعلى.

BAB Generated

فصل فيمن لا تقبل شهادته

Chapter on Those Whose Testimony Is Not Accepted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the chapter heading for those whose testimony is not accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

)

Sub–topic – Testimony of Non–Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: Who is not eligible to give testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

فصل فيمن لا تقبل شهادته)

BAB Generated

كتاب الشهادات

The Book of Witness Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the book of testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

كتاب الشهادات)

Mas'alah: What is the book on witness testimony (shahadat)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=369)

[20] كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the Kitab al-Shahadat (Book of Testimony)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1107)

كتاب الشهادات

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony Regarding Personal Actions and Attributes

Mas'alah: Is testimony accepted regarding touching and kissing with desire?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة، وكذا) تقبل (على نفس اللمس والتقبيل) والنظر إلى ذكره أو فرجها (عن شهوة في المختار) تجنيس: لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار

Mas'alah: When is testimony regarding ambiguous manumission or divorce accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

(شهدا بعتق أحد مملوكيه) ولو أمتيه (لغت) عند أبي حنيفة لكونها على عتق مبهم إلا أن تكون) شهادتهما (في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (أو طلاق مبهم) فتقبل إجماعا، والاصل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى، بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده، لكن لم يجز أن يفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لو شهدا بعد موته أنه) أي المولى (قال في صحته) لقنيه (إحداكما حر

على الاصح) لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا، وصححه ابن الكمال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a blow caused death without explicit statement of causation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=709)

(وإن شهد أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة، ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من جراحته. بزازية

Mas'alah: Is testimony accepted regarding touching and kissing with desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1320)

(وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا) تقبل (على نفس اللمس والتقبيل) والنظر إلى ذكره أو فرجها (عن شهوة في المختار) تجنيس لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(ولو شهد) أي أخبر لعدم قبولها –

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding ambiguous divorce or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1953)

إلا أن تكون) شهادتهما (في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (أو طلاق مبهم) فتقبل إجماعا، والأصل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى، بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده، لكن لم يجز أن يفتى به فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the master's death regarding ambiguous manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1953)

كما) تقبل (لو شهدا بعد موته أنه) أي المولى (قال في صحته) لقنيه (أحدكما حر على الأصح) لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of a slave with an ambiguous name?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1953)

[فروع] شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق، ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق، كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

ولو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما جازت إن جحد، وكذا إن ادعاه عند محمد وأبطلها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single woman regarding virginity and women's defects?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

عندهما والشافعي وأحمد وهو أرجح فتح)

Mas'alah: Is the testimony of a woman accepted for prayer matters by consensus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله عندهما) قيد للإرث وأما في حق الصلاة فتقبل اتفاقا كما في المنح.

Mas'alah: Can a man's testimony be accepted regarding matters women typically witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله رجل واحد) قال في المنح: وأشار بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما إذا قال تعمدت النظر. أما إذا شهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته إذا كان عدلا كما في المبسوط

اهـ.

Mas'alah: Is the wording 'ashhadu' required in women's testimony for matters men cannot see?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله لفظ أشهد) قال في اليعقوبية: والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الإخبار لا من باب الشهادة. والصحيح ما في الكتاب لأنه من باب الشهادة ولهذا شرط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the hand of a living person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3230)

وذكر اسم الميت ليس بشرط وإن شهدا بيد حي) سواء قالا (مذ شهر) أو لا (ردت) لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding defects and establishing lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1228)

[منحة الخالق] (قوله فاندفع ما اعترض به صدر الشريعة إلخ) رده المقدسي في شرحه فإنه قال بعدما نقل كلام الصدر وهذا تحقيق بالقبول حقيق، وقول من رده بأن الحمل

يثبت قبل الوضع، ويثبت النسب به قبله مردود أما ما استدل به في باب العيب فرواية ضعيفة عن محمد أنه يرد بشهادة المرأة بالعيب، وعن أبي يوسف روايتان أظهرهما أنه إنما يقبل قولهما للخصومة لا للرد. وأما في باب ثبوت النسب من قولهم الحمل الظاهر فإنما يثبت النسب بالفراش، والولادة بقول المرأة، والخلاف هنا معروف أن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول إذا جحد الزوج ولادة المعتدة لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إلا أن يكون الحمل ظاهرا فيثبت معه بشهادة المرأة، وهي القابلة فليس في هذا أن الحبل يثبت، وإنما ظهوره يؤيد شهادة المرأة، وأما ثبوته فمتوقف على الولادة كما نص عليه في المبسوط فيما لو قال إن حبلت فطالق فقال لو وطئها مرة فالأفضل أن لا يقربها ثم قال إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق، وتنقضي العدة بالولد فلم يثبته إلا بالولادة على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمى ثبوتا، ولا يترتب عليه ما يتوقف على الثبوت اهـ.

Mas'alah: What conditions are required for women testifying about virginity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي البدائع أوثق وفي الإسبيجابي أفضل وشرط الحاكم الشهيد في الكافي عدالتها

Mas'alah: What is required for testimony regarding an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

ويشترط في الشهادة بالإقرار رؤية المقر لما في شهادات البزازية

Mas'alah: Can a witness testify to an admission heard without seeing the person's face?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وذكر الخصاف رجل في بيت وحده ودخل عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر

Mas'alah: Can hidden witnesses testify to an admission if they see but are not seen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وفي العيون رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شيء فأقروهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وإن لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding matters not subject to judicial ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

م: (وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم) ش: أي وقامت أيضا هذه الشهادة على أمر لا يدخل تحت

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission and its similarity to divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3116)

والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين، وهذا كله إذا شهدا في صحته على أنه أعتق أحد عبديه، أما [البناية] بيان. م: (إحداهن، وهذا بالإجماع. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – الشهادة في العتق مثل ذلك) . ش: ويؤمر بأن يوقع العتق على إحداهما. م: (وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل) . ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمه الله –. م: (والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق، والمسألة معروفة، وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (لم يتحقق) . ش: أي الدعوى. م: (في مسألة الكتاب) . ش: أي في مسألة كتاب "الجامع الصغير" م: (لأن الدعوى في المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة، وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة؛ لأنها) . ش: أي لأن الدعوى. م: (ليست شرطا فيها) . ش: أي في الطلاق. [شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه] م: (ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن لم يكن الدعوى شرطا فيه) . ش: أي في حق الأمة الواحدة، هذا كأنه صورة فنص على أبي حنيفة ودفعه المصنف بقوله. م: (لأنه إنما يشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق) ش: ومعنى قوله أنه يتضمن تحريم الفرج أن العتق إذا حصل استلزم أن يكون الوطء بعده زنا، واعترض بأن عتق العبد المعين يستلزم تحريم استرقاقه، وذلك أيضا حق الله، فوجب أن يشفعه الشهادة فيه عن الدعوى. والجواب أن لازم عتقها من أعظم الكبائر، ولازم عتقه حرمة لم ينص عليها الشرع فضلا عن أن يكون من الكبائر فالتسوية عليهما خطأ. [شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره] م: (والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (على ما ذكرناه) ش: يعني بقوله: إن الملك قائم في الموطوءة، ولهذا حل وطؤها. م: (فصار

كالشهادة على عتق أحد العبدين) . ش: فإن الشهادة فيه باطلة عنده كما مر. م: (وهذا كله) . ش: أي هذا المذكور كله. م: (إذا شهدا) . ش: أي الشاهدان. م: (في صحته) . ش: أي في صحة الرجل. م: (على أنه أعتق أحد عبديه، أما

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding bare immorality (jarh mujarrad)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4555)

قال: ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك؛ لأن الفسق بما لا يدخل تحت الحكم؛ لأن له الدفع بالتوبة، فلا يتحقق الإلزام، [البناية] ش: أي لأن القاضي م: (ليس له ولاية نصب الوصي) ش: بغير رضاه أو برضاه، والموت ليس بمعروف م: (فتكون الشهادة هي الموجبة) ش: أي كثبوت الوصاية، فلا تقبل بسبب التهمة م: (وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل الشهادة، وإن لم يكن الموت معروفا؛ لأنهما يقران على أنفسهما) ش: بحق قبض الدين، فانتفت التهمة؛ لأن ضررهما في ذلك أكثر من نفعهما فكانت الشهادة على أنفسهما، وشهادة الإنسان على نفسه مقبولة، وهي الإقرار م: (فيثبت الموت باعترافهما في حقهما) ش: أي يثبت موت رب الدين بإقرارهما في حق الدين م: (وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل) ش: أي الوكالة م: (أو أنكره) ش: أي الوكالة. م: (لم تقبل شهادتهما؛ لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت) ش: أي التوكيل م: (إنما يثبت بشهادتهما وهي) ش: أي هذه الشهادة م: (غير موجبة) ش: للثبوت م: (لمكان التهمة) ش: لأنهما يشهدان لأبيهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding bare immorality (jarh mujarrad) and why is it not accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4555)

[الشهادة على جرح مجرد] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد) ش: أي جرح مجرد يتضمن لتعيق الشهود من غير أن يضمن إيجاب حق من حقوق الشرع أو من حقوق العباد، نحو أن يشهد أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة ربا، أو شربة خمر، أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور، أو إقرارهم أنهم أجرتي إذا هذه الشهادة، أو على إقرارهم أن المدعي مبطل في هذه الدعوى، أو على إقرارهم أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة ففي هذه الوجوه لا تقبل شهادتهم. م: (ولا يحكم) ش: أي القاضي م: (بذلك) ش: أي بالجرح المجرد م: (لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم؛ لأن له) ش: أي للمقضى عليه م: (الدفع بالتوبة) ش: أي دفع الحكم والإلزام بإظهار التوبة، وسماع الشهادة، إنما هو بالحكم والإلزام م: (فلا يتحقق الإلزام) ش: لذلك. وقال الكاكي - رحمه الله: قيل قوله ولا يحكم بذلك تكراره؛ لأن بقوله: "لا تسمع الشهادة على جرح يفهم" ، أجيب: بأنه ممكن أن لا يسمع ويحكم بعلمه في صورة، فجاز

Mas'alah: Why is testimony regarding bare immorality not accepted except when based on the plaintiff's admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4556)

ولأنه هتك الستر والستر واجب، والإشاعة حرام، وإنما يرخص ضرورة إحياء الحقوق،

وذلك فيما يدخل تحت الحكم إلا إذا شهدوا على إقرار المدعي بذلك تقبل؛ لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman by a general tribal affiliation in testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4587)

ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها وهي القبيلة الخاصة، هذا لأن التعريف لا بد منه في هذا، ولا يحصل بالنسبة إلى العامة، وهي عامة بالنسبة إلى بني تميم، لأنهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة إلى الفخذ لأنها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific regional affiliations in testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4587)

وقيل: الفرغانية نسبة عامة والأوزجندية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific city affiliations in testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4587)

وقيل: السمرقندية والبخارية عامة، [البناية] المكتوب إليه وشهد. وهناك يشترط اثنان، فلذلك ينبغي أن يشترط في القاضي الكاتب أن يكون اثنين، فأجاب بقوله – إلا أن القاضي.... إلى آخره، تقديره أن القاضي م: (لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل)

ش: فلا يشترط به قاض آخر. م: (ولو قالوا:) ش: أي الشهود م: (في هذين البابين) ش: أي باب الشهادة على الشهود وباب كتابة القاضي فلانة بنت فلان م: التميمية) ش: أي المنسوبة إلى بني تميم م: (لم يجز) ش: أي الشهادة م: (حتى ينسبوا إلى فخذها وهي القبيلة الخاصة) ش: يعني التي لا خاصة دونها أي المنسوبة، أي الشهادة حتى إلى فخذ الخاصة، يعني التي لا خاصة فوقها. وقال في "الصحاح" : الفخذ آخر القبائل الست، أولها الشعب، ثم القبيلة ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ. وقال في غيره. إن الفضيلة بعد الفخذ، فالشعب بكسر الشين تجمع القبائل، والقبائل تجمع العمائر، والعمارة بكسر العين تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ بسكون الخاء لجمع الفصائل، خذيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. م: (وهذا) ش: أي عدم الجواز م: (لأن التعريف لا بد منه في هذا، ولا يحصل) ش: أي التعريف م: (بالنسبة العامة، وهي) ش: أي التميمية م: (عامة بالنسبة إلى بني تميم؛ لأنهم قوم لا يحصون ويحصل) ش: أي التعريف م: (بالنسبة إلى الفخذ لأنها خاصة) ش: المصنف فسر الفخذ بالقبيلة الخاصة، وفسر العتابي بالأب الأعلى الذي ينسب أبوها إليه. م: (وقيل: الفرغانية نسبة عامة والأوزجندية خاصة) ش: أي الفرغانية نسبة إلى فرغانة بفتح الفاء وسكون الراء وبالغين المعجمة بعدها ألف ونون وهاء، اسم لإقليم فيما وراء النهر وفيها مدن كثيرة وفيها سكك منها أوزجند، وأشار بهذا إلى أن التعريف لا يحصل بالنسبة العامة؛ لأن الفرغانية عامة بالنسبة إلى الأوزجندية؛ لأن فرغانة فيها نساء كثير اتحدت أساميهن وأسامي آباءهن، بخلاف الأوزجندية فإنها خاصة؛ لأن أوزجند اسم حارة خاصة. م: (وقيل: السمرقندية والبخارية عامة) ش: يعني النسبة إلى سمرقند أو إلى بخارى عامة،

Mas'alah: What types of matters can a witness testify to without being formally made a witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

ما يتحمله الشاهد على نوعين: نوع يثبت حكمه بنفسه بلا إشهاد كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل، فإذا سمع شاهد البيع والإقرار وحكم الحاكم، أو رأى الغصب والقتل وسعه أن يشهد، وإن لم يشهد عليه، ويقول أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني لئلا يكون كاذبا. ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave's claim of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

ادعى أن مولاي أعتقني وشهد الشهود أنه حر لا تقبل، وقيل: تقبل. والأمة إذا ادعت أن فلانا أعتقني وشهدوا أنها حرة تقبل، ولو ادعى العبد حرية الأصل وشهدوا له أنه أعتقه فلان فقد قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل، كذا في الفصول العمادية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity and defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3395)

(ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق) وأما حكم البكارة فإن شهدن أنها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعدها [العناية] والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه

الرجال لا تقبل في غيرها فهو قصر إفراد قصر الموصوف على الصفة لا عكسه كما فهم صاحب النهاية. واعترض بقبول شهادة رجل واحد فيها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجل النظر إليه» ووجه الاستدلال أن الألف واللام إذا دخل الجمع ولم يكن ثمة معهود ينصرف إلى الجنس فيتناول الواحدة فما فوقها على ما عرف في موضعه. وهو حجة على الشافعي في اشتراط الأربع بناء على أن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادات. قوله: (ولأنه) دليل معقول لنا. ووجهه أن الذكورة سقطت بالاتفاق ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف وفي إسقاط العدد تخفيف النظر فيصار إليه، إلا أن المثنى والمثلث أحوط لما فيه من معنى الإلزام واعترض بأن في هذا التعليل نوع مناقضة؛ لأنه لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لخفة نظرها لما كان نظر الاثنين والثلاث أحوط من نظر الواحدة. والجواب أن يقال: خفة النظر توجب عدم وجود اعتبار العدد، ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه فعملنا بهما وقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطا (ثم حكمها) أي حكم شهادة امرأة واحدة في الولادة (شرحناه في الطلاق) يعني في باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a newborn's cry for inheritance and prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3397)

وأما شهادتهن على استهلال الصبي ففي حق الإرث عند أبي حنيفة – رحمه الله – غير مقبولة؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة لكنها في حق الصلاة مقبولة؛ لأنه من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان. وعندهما في حق الإرث أيضا مقبولة؛ لأنه صوت

عند الولادة والرجال لا يحضرها عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة. والجواب أن المعتبر في ذلك إمكان الاطلاع ولا شك في ذلك فلا معتبر بشهادتهن، ونفس الولادة هو انفصال الولد عن الأم وذلك لا يشارك الرجال فيه النساء. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a just person regarding ritual purity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4534)

قال (ويقبل فيها قول العبد والحر والأمة إذا كانوا عدولا) ؛ لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه. فمن المعاملات ما ذكرناه، ومنها التوكيل. ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان المخبر فاسقا أو مستورا تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط، ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة، أما التحري فمجرد ظن. ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم. فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا. ومنها الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك، وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها في كفاية المنتهى. [العناية] وقوله (ويقبل فيها) أي في الديانات قول العبد والحر والأمة، لأن خبر هؤلاء في أمور الدين كخبر الحر إذا كانوا عدولا كما في رواية الأخبار لأنه يلتزم بنفسه أولا ثم يتعدى منه إلى غيره فلا يكون من باب الولاية على الغير. وقوله (ما ذكرناه) إشارة إلى الهدية والإذن، وقوله (فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به) يعني حكما لا في الاحتياط، والاحتياط في التيمم بعد الوضوء، وإن لم يترجح أحد الوجهين، قيل الأصل الطهارة. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى

قوله أما التحري فمجرد ظن ففيه احتمال الخطأ، وقوله (ومنها) أي من الديانات (الحل والحرمة) يقبل فيهما خبر الواحد العدل إذا لم يتضمن زوال الملك كالإخبار بحرمة الطعام والشراب يقبل فيها قول العدل فلا يحل الأكل ولا الإطعام لأنها حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد ولا يخرج عن ملكه، لأن بطلان الملك لا يثبت بخبره. وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك. وأما إذا تضمن زواله فلا يقبل، كما إذا أخبر رجل أو امرأة عدل للزوجين بأنهما ارتضعا من امرأة واحدة، بل لا بد فيها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن الحرمة هاهنا مع بقاء النكاح غير متصور فكان متضمنا لزوال الملك. فإن قيل: قد تقدم قوله لأنه لما قبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission when the slave denies it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

مسائل) إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، والعبد ينكر لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وعندهما تقبل، ولو كان مكان العبد أمة قبلت الشهادة من غير دعوى إجماعا وكذا الشهادة على طلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق، والخلاف بناء على أن العتق يشتمل على حق الله تعالى وهو حرمة الاسترقاق وعلى حقوق العبد وهو مالكيته ودفع القهر عنه لكنهما قالا المغلب فيه حق الله تعالى لما فيه من وجوب الزكاة، والأضحية وإقامة الجمعة وغيرها، والشهادة فيما هو من حق الله تقبل بدون الدعوى وأبو حنيفة يقول معظم المقصود من العتق نفع العبد فلا يقبل بدون الدعوى كما في دعوى الأموال بخلاف طلاق المرأة وعتق الأمة لأنه يتضمن تحريم الفروج وهو حق الشرع.

Mas'alah: How is testimony for establishing ihsan (legal chastity) proven?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

[مسألة الشهادة على الإحصان] (مسألة) الشهادة على الإحصان تثبت بشهادة رجل وامرأتين وبالشهادة على الشهادة كالشهادة على الأموال، وقال زفر لا تثبت بشهادة النساء لأنها شهادة لا يثبت بها القتل قلنا القتل يثبت بالزنا وأما الإحصان فإنما هو سبب فيه فلو وجب اعتبار الذكورية فيه كما وجب في الزنا لوجب اعتبار العدد الذي يثبت به الزنا وهذا لم يقل به أحد ولأن الإحصان هو النكاح، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والدخول وكل واحد من هذه الأشياء يثبت بشهادة النساء مع الرجال عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an absent co-owner manumitted his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1497)

رئ، فإن قبض وكيلهما في براءة المديون كقبضهما ويستوفي المشهود عليه حصته من العبد ولا يشاركه في ذلك الشاهدان لأنهما أسقطا حقهما بالشهادة السابقة ولأنهما يزعمان أنه ظالم في هذا الاستيفاء لا حق له فيه ولا لهما وإن شهدا بدين لهذا العبد على أجنبي لم تقبل لأنه بمنزلة عبدهما ما دام يسعى وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق حصته من هذا العبد فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويقضى بعتقه لأن العتق عندهما لا يتجزأ فينتصب

الحاضر خصما عن الغائب وهما في الحقيقة يشهدان على الحاضر بعتق نصيبه وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل هذه الشهادة لأن العتق عنده يتجزأ فإنما يشهدان بعتق نصيب الغائب خاصة وليس عنه خصم حاضر والقضاء على الغائب بالشهادة لا يجوز ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه، ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا، وفي القياس لا يحال لأن هذه الحيلولة تنبني على ثبوت العتق في نصيب الغائب ولا يثبت ذلك بالشهادة بدون القضاء ولكن في الاستحسان، قال: هما يشهدان على الغائب بالعتق وعلى الحاضر بقصر يده عنه لأن معتق البعض بمنزلة المكاتب لا يد عليه لمولاه والحاضر خصم في إثبات قصر يده عنده فتقبل هذه الشهادة في هذا الحكم إذ ليس من ضرورة القضاء على الغائب فهو نظير من وكل بعتق عبده فأقام العبد البينة على الوكيل أن مولاه أعتقه لا يحكم بعتقه ولكن يحكم بقصر يد الوكيل عنه حتى يحضر المولى فتعاد عليه البينة فكذلك هنا إذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البينة عليه للحكم بعتقه؛ لأن الأولى قامت على غير خصم، فإن كانا غائبين فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة إلا بخصومة تقع من قبل قذف أو جناية أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة إذا قامت على أن الموليين أعتقاه أو أن أحدهما أعتقه واستوفى الآخر السعاية منه لأن الخصم الحاضر لا يتمكن من إثبات ما يدعيه على العبد إلا بإثبات حريته والعبد لا يتمكن من دفعه إلا بإنكار حريته

Mas'alah: Is it permissible to look at a non-mahram woman to bear witness if it arouses desire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2158)

واختلفوا فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهى فمنهم من

جوز له ذلك أيضا بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة. ألا ترى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman for bearing witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2159)

تحمل الشهادة والأصح أنه لا يحل له ذلك لأنه لا ضرورة عند التحمل فقد يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي بخلاف حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة بالتحمل وهو متعين لأدائها

Mas'alah: What is the ruling on a midwife looking at a woman's private parts during childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2160)

ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد وبدونها يخاف على الولد وقد «جوز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة القابلة على الولادة» فذاك دليل على أنه يباح لها النظر

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when women testify about virginity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2161)

يستخلف البائع لتجرد شهادتهن عن مؤيد فإذا انضم نكول البائع إلى شهادتهن ردت

عليه

Mas'alah: What is the basis for accepting a single woman's testimony on childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2221)

وجه رواية أبي حفص أن شهادة المرأة الواحدة حجة تامة في إثبات الولادة لأنه لا يطلع عليها الرجال فكان إقامة كل واحدة منهما امرأة واحدة بمنزلة إقامتها رجلين أو رجلا وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding missed prayers due to doubt about ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=50)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يذكر حدثا، فقال له رجل: إنك بلت في موضع كذا فشك الرجل، وقد صلى بعد ذلك صلوات، فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاها، وإن شهد واحد عدل لم يقض.

Mas'alah: Is testimony accepted on the confession of kissing with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

وعلى الإقرار بالتقبيل بشهوة.

Mas'alah: Is testimony accepted on the act of touching and kissing with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة؟ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: لا تقبل وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، وهذا لأن الشهوة أمر باطن لا يوقف عليها عادة، وقال بعضهم تقبل وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي رحمه الله، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «نكاح الجامع» ؛ لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة إما لتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه أو آثار أخرى ممن لا يتحرك عضوه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on accepting testimony of kissing or touching with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1160)

ومعنى قول محمد رحمه الله في «الكتاب» شهدوا أنه قبلها أو لمسها بشهوة على قول هؤلاء: شهدوا على إقرار الزوج بذلك بعضهم قالوا: تقبل، وإليه مال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله. وهذه المسألة دليل على قول هؤلاء، ولا يمكن حمل المسألة على الشهادة على إقرار الزوج؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر فصل الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة أولا، وعطف عليه فصل الشهادة على إقرار الزوج بذلك.

Mas'alah: Why is testimony that a woman is forbidden to her husband without specification not accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

وفيه أيضا: إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هذا لا تقبل شهادتهم؛ لأن الحرمة أنواع، حرمة بالإيلاء، وحرمة بالظهار، وحرمة بالطلاق، وأحكامه مختلفة، فلا بد من البيان، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of birth for divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

لا تصدق. وفي الاستحسان تصدق وبالقياس نأخذ، فإن جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فإن الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت، حتى يقع الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an ambiguous statement of tadbir or emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1677)

ولو شهدا أنه قال: هو حر ألبتة، أو هذا مدبر فإنه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها قامت للمجهول في العتق والتدبير ودعوى العتق، والتدبير شرط عنده، وإنه لا يتصور من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance by clientage (wala') when the term 'mawla' is ambiguous?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a deceased person was a client (mawla) without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

إذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له، فادعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد شاهدان أن الميت كان مولاه ووارثه، القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسر المولى لأن المولى اسم مشترك قد يجيء بمعنى الناصر قال الله تعالى: {وأن الكافرين لا مولى لهم} (محمد: 11) أي لا ناصر لهم، وقد يجيء بمعنى ابن العم قال الله تعالى: {وألحقت الموالي من ورائي} (مريم: 5) ، وقد يكون بالعتق، وقد يكون بالموالاة، فلا يثبت عند القاضي كون المدعي وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a person freed a deceased slave and is his heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

وكذلك إذا شهد أن هذا مولاه مولى عتاقه، لأن اسم مولى العتاقة كما يتناول الأعلى يتناول الأسفل، والأسفل لا يرث من الأعلى إلا على مذهب الحسن بن زياد رحمه الله، وبعد الشاهدان اعتقدا مذهب الجر وشهدا لوارثه بناء على ذلك، فلا يثبت عند القاضي كونه معتقا ووارثاه بهذه الشهادة وإن شهدا أن هذا الحي أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره تقبل شهادتهما، وقضي بالميراث للمدعي لأنهما فسرا (ما) يثبت كون المدعي معتقا ووارثا، فقد شرط لقبول الشهادة أن يقولوا: أعتقه وهو يملكه، وإنه شرط لازم، لأن الإعتاق بدون الملك لا حكم له أصلا، وشرط أن يقولوا وهو وارثه وإنه شرط لازم، لأن مولى العتاقة يصير محجوبا بعضه من جهة النسب، وشهادتهم أنه أعتقه لا يثبت عند القاضي كونه وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that the deceased acknowledged being a slave and was then freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

وكذلك لو شهد أن الميت كان مقرا لهذا المدعي بالملك والمدعي أعتقه، لأنه لو ثبت إقرار الميت بالرق للمدعي عند القاضي وثبت إعتاق المدعي إياه عنده معاينة كان يقضي له بميراث الميت، فكذا إذا ثبت ذلك بالبينة.

Mas'alah: What is the distinction between establishing prohibition in free women's wombs and other matters regarding the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1937)

والفرق: أن في أبضاع الحرائر؛ لا يمكن إثبات الحرمة في المحل على سبيل التأبيد إلا بزوال الملك، والملك من حقوق العبد، فلا يثبت زواله إلا بما هو حجة في حق العباد، وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فأما فيما عدا أبضاع الحرائر يمكن إثبات حرمة الانتفاع مع قيام الملك في الجملة، فلم يكن ثبوت الحرمة متضمنا زوال الملك، فكان هذا إخبارا عن محض الحرمة، وإنها حق الله تعالى، فجاز أن يثبت بخبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting male testimony regarding irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

ولكن إذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم؛ لأن درور الدم يراه الرجال فجاز أن يثبت بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a person's admission of a right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3779)

وإذا سمع الرجل إقرار رجل بحق، وطلب صاحب الحق منه أن يشهد له بالحق، جاز له أن يشهد بالحق، وإن لم يعاين سبب الحق، ويكفيه الإقرار، وكذا إذا سمع إقرار إنسان بحق حل له أن يشهد وإن لم يشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an admission heard from inside a house with no other exit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3779)

وإذا دخل في البيت وعلم أنه ليس فيه غير الواحد، ثم خرج وقعد على الباب، وعلم أنه ليس للبيت مسلك آخر، فأقر من في البيت حل له أن يشهد على إقراره.

Mas'alah: What should witnesses do if the person making an admission claims it was under duress?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3780)

وفلان من أناس السلطان، ثم طلب منهما الشهادة على إقرار هذا المقر، والمقر يزعم أنه أقر خوفا من المقر له، فإن على الشاهدين أن يشهدا عن هذا الأمر، وإن وقفا على أمر فيه خوف أو إكراه امتنعا عن الشهادة لأن قوله تأيد بمؤيد وإن لم يع على ذلك يشهدان على إقراره ويخبران القاضي أنه أقر، ومعه عوان السلطان حتى يتأمل القاضي فيه.

Mas'alah: What is the fifth section on a person's testimony regarding his own action or attribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3819)

الفصل الخامس: في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about his own action or attribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3819)

يجب أن يعلم بأن شهادة الإنسان على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته أو نفي ذلك لا تقبل؛ لأنه شهادة لنفسه، والشهادة لنفسه دعوى، وبالدعوى لا يقطع الحكم، قال ابن سماعة عن محمد: كان أبو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما، وكان أبو يوسف رحمه الله لا يجيز ذلك، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تجوز شهادتهما، وذكر الخصاف قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمهما الله، ولم يذكر فيه الاختلاف، قالوا: إن ما ذكره الخصاف آخر قول محمد، فقد رجع إلى قول أبي حنيفة، فأما في ظاهر الرواية، فقول محمد يخالف قولهما في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Imam Muhammad's view on the testimony of property dividers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3819)

ووجه قول محمد أنهما شهدا على فعل أنفسهما، فلا تقبل شهادتهما، سواء كان فيه منفعة لهما أو لم تكن، كالوكيل بالنكاح إذا شهد بعقده، وكما إذا قال لرجلين: إن كلمهما عبدي فهو حر، فشهدا أنهما كلماه لا تقبل شهادتهما، وإن لم يكن فيه جر منفعة إليهما؛ لأن ما أتيا به دعوى لا شهادة على ما ذكرنا، كذا هذا. كيف وإن ههنا فيه

جر منفعة إليهما؛ لأنه إذا ثبتت قسمتهما يستحقان أجر القاسمين، ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه مغنما.

Mas'alah: What is the legal reasoning for accepting the testimony of the judge's partitioners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3820)

إذا ثبت هذا فنقول: تقريره من وجهين: أحدهما: أنه لما كان فعله منقولا إلى القاضي يعتبر فعله بفعل القاضي بنفسه، ثم القاضي إذا تذكر القضاء لرجل، والمقضي عليه ينكر، كان له أن يلزمه القضاء بقوله، فكذلك القاسم يملك أن يثبته بشهادته. والثاني: أن فعله لما كان منقولا إلى القاضي لم تكن هذه شهادة على نفسه من حيث التقدير، بل كان على فعل القاضي حكما، وشهادتهما على فعل القاضي مسموعة، على أن هذه الشهادة في الحقيقة ما قامت على فعلهما، فإن فعلهما تعيين الأنصباء، فأما ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصيبه لقبوله وقبض نصيبه، وذلك فعل أصحاب الأملاك، وشهادة الإنسان على فعل غيره مقبولة. وقوله إنهما يجران إلى أنفسهما مغنما؛ لأنهما يستحقان الأجر بالقسمة، قلنا: إنما تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كانا لا يطلبان الأجر، وأما إذا طلبا الأجر لا تقبل شهادتهما، هذا كما قلنا في شهادة الشفيعين على بيع الدار: إنهما إن طلبا الشفعة لا تقبل شهادتهما، وإن كانا لا يطلبان الشفعة تقبل شهادتهما إذا شهدا على القسمة لا غير، ثم قالا بعد ذلك: نحن قسمنا واشتغلا بالتفصيل، فأما إذا شهدا على أنفسهما من الابتداء لا تقبل شهادتهما، ولكن إطلاق ما ذكر في «الكتاب» يدل على أنه تقبل شهادتهما في الأحوال كلها، وأن الصحيح ما ذكر من جواز شهادتهما على الإطلاق على قسمة أنفسهما لما ذكرنا من المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person regarding their own status or property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3824)

المكاتب ولا شهادة للمكاتب، فكان في تصحيحها في الابتداء إبطالها في الانتهاء، ولأنهما يريدان إبطال العتق عن بعضه بعد ما كان ثابتا من طريق الحكم، وقد ذكرنا أن شهادة الإنسان على إثبات صفة لنفسه، أو على نفي صفة عن نفسه لا تقبل. وكذلك أم ولد الرجل مات عنها أو أعتقها، فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت ورجل آخر لا أقبل شهادتها، ولا أقضي على المستولد بنصف قيمتها ونصف عقرها وهذه المسألة لا تخرج على الطريقة الأولى في المسألة المتقدمة؛ لأنه ليس في تصحيح هذه الشهادة ابتداء إبطالها انتهاء، فإن أحد الشريكين إذا استولد الجارية المشتركة بينهما ملك نصيب صاحبه بالضمان، فنفذ الاستيلاد عليه حتى تعتق بموته، فلا يكون في قبولها ابتداء إبطالها انتهاء، وإنما تخرج على الطريقة الثانية؛ لأنهما بهذه الشهادة ينفيان ملك المستولد عن نصفهما، والملك صفة، وقد ذكرنا أن شهادة الإنسان على نفي صفة عن نفسه لا تقبل. وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: قال أبو حنيفة رحمه الله: رجل قال لعبده إن دخلت دار هذين الرجلين أو قال: إن مسست ثوبهما فأنت حر، ففعل العبد ذلك، فجاء الرجلان يشهدان على ذلك، فشهادتهما جائزة، لكن هذه الشهادة قامت على فعل العبد، وهو الدخول والمس، ولا تهمة في شهادتهما للعبد فقبلت، بخلاف ما إذا قال: إن كلمتما عبدي أو مسستما ثوبه فهو حر، فشهدا أنهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما. ولو قال لعبده: إن كلمت فلانا وفلانا فأنت حر، فشهدا أنه كلمهما لا تقبل شهادتهما، بخلاف ما لو قال له: إن دخلت دارهما، فشهدا على الدخول، حيث تقبل شهادتهما، والفرق: أن

شهادتهما بكلامهما شهود بحضورهما؛ لأنه لا يتصور الكلام معهما إلا بحضورهما، ألا ترى أن من حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو غائب لا يحنث في يمينه، وحضورهما فعلهما، فكانا شاهدين بفعل أنفسهما، فأما شهادتهما بدخوله الدار شهادة بفعل غيرهما؛ لأنه لا تعلق لدخوله الدار بهما، فكانا شاهدين بفعل غيرهما من كل وجه. وفي شهادات «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال: إن دخل داري هذه أحد، (فامرأتي طالق) ، فشهد ثلاثة نفر أو أربعة نفر أنهم دخلوا، فهذا على وجهين: إن قالوا دخلنا لا يقبل قولهم، ولا يحكم بحرية العبد؛ لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم. وإن قال اثنان منهم: دخلنا ودخل هذا الثالث والرابع معنا قبل قولهم، وحكم بحرية العبد؛ لأن قول كل واحد منهم إخبار وشهادة، فيقبل قول كل واحد منهم في حق القضاء بالحرية من حيث إنه شهادة لا من حيث إنه خبر. وروى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه أن لا يستقرض أبدا شيئا، فشهد رجلان أنهما أقرضاه لا تقبل شهادتهما، لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، ولهما في هذه الشهادة منفعة، وكل ذلك مانع قبول الشهادة. ولو شهدا أنه طلب ذلك منهما، ولم

Mas'alah: Should the judge ask witnesses why a child is claimed as a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4245)

قال ابن سماعة في «نوادره» : قلت لمحمد رحمه الله: أو لا يسألهم عن أي وجه صار الولد عبدا له؟ قال: نعم، فإن أبوا أن يخبروا قبلت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission without a claim according to Abu

Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4393)

وإن كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل هذه الشهادة، لأن عندهما الشهادة قائمة على عتق العبد، فتقبل بدون الدعوى. وأما على قول أبي حنيفة؛ وإن كان ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الولد؛ لأن الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة، ولا في حق الجارية لأن حق الجارية في هذا الباب تبع، وإلى هذا مال بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission when it implies prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4393)

وبعضهم قالوا: لا، بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة أيضا، لأن هذه الشهادة وإن قامت على عتق العبد إلا أنها تضمنت حرمة الفرج، لأن عتق الأم مضاف إلى عتق الولد الثابت بالشهادة، وكانت بمنزلة الشهادة القائمة على عتق الأمة، حتى لو كانت الأم ميتة لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة؛ لأنها لا تتضمن حرمة الفرج، فلم تكن بمنزلة الشهادة القائمة على عتق الأمة، وإلى هذا مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person is free-born without specifying the basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

68 * في الشهادة على أنه حر الأصل، ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل (265ب4) .

Mas'alah: What are the positions of Abu Hanifa, Malik, and al-Shafi'i on accepting physiognomists' testimony?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=681)

أبو حنيفة والثوري وسائر أهل الكوفة لا يلتفتون إلى قول القافة في شيء وأما مالك يستعمله في الإماء دون الحرائر ولا فرق في الواقع وأما الشافعي فيستعمله في الحرائر والإماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضح به نفيه في الأشياء كلها.

Mas'alah: What is the analogy regarding the midwife's testimony and the slave's divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3095)

بدلالة: أن شهادة القابلة سبب يفضي إلى ثبوت النسب ولو شهدت بالنسب لم يجز والعبد يملك الطلاق بإذن المولى في النكاح والمولى لا يملك الطلاق عليه. ***

Mas'alah: How is a person judged to be a believer through explicit testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1832)

أما النص فهو أن يأتي بالشهادة، أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه صريحا. وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة: صنف منهم ينكرون الصانع أصلا،

وهم الدهرية المعطلة، وصنف منهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of seeing someone pray when they deny Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

لله – إن الصلاة لو صلحت دلالة الإيمان لما افترق الحال فيها بين حال الانفراد، وبين حال الاجتماع ولو صلى وحده لم يحكم بإسلامه فعلى ذلك إذا صلى بجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prayer without congregation as evidence of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

ولو شهد شاهدان أنهما رأياه يصلي سنة، وما قالا: رأيناه يصلي في جماعة وهو يقول: صليت صلواتي لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يصلون أيضا، فلا تكون الصلاة المطلقة دلالة الإسلام، ولو شهد أحدهما وقال: رأيته يصلي في المسجد الأعظم وشهد

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2440)

– المادة (1704) – (لا تعتبر شهادة أحد على فعله , بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على أفعالهم بقولهم : كنا بعنا هذا المال , كذلك لو شهد قاضي بلدة بعد انفصاله على حكم صدر منه قبل عزله لا يصح وأما إذا شهد بعد العزل على إقرار

أحد وقع في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته) . لا تعتبر شهادة أحد على فعله أو على شيء في حكم الفعل . الشهادة على الفعل – بناء عليه لو ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : إن هذا المال لي قد اشتريته منك أو من وكيلك وأنكر المدعى عليه ذلك فلا تعتبر شهادة الوكلاء . ولو كان الوكيل وكيلا بالنكاح , والدلالين على أفعالهم بقولهم : كنا بعنا ذلك المال للمدعي وكالة من المدعى عليه أو كنا أنكحنا المدعى عليه (البهجة والأنقروي عن القنية وعلي أفندي) . كذلك لو شهد الشاهد على تسليم النقود بقوله في شهادته قد سلمت النقود بيدي إلى عمر و لا تقبل شهادته (أبو السعود العمادي) . كنا بعنا – يشار بها إلى هذه المسألة أي أن الشاهد إذا لم يذكر في شهادته وكالته أو دلالته بل شهد أن المال لفلان قد اشتراه من فلان تقبل شهادته (رد المحتار والواقعات) . كذلك لو شهد الوكيل بالنكاح على النكاح بدون ذكر وكالته تقبل شهادته (النتيجة) . الوكلاء والدلالين – ويحترز بهذا التعبير من القاسم إذ أن القاسم للأموال بين الشركاء بأجر أو بلا أجر إذا شهد قائلا : إنني قسمت هذه الشركة بين الورثة وقد أصاب هذا المال حصة المدعي تقبل شهادته (الهندية والشرنبلالي) ; لأن الملك لا يثبت بقسمته ما لم يتراضوا على ذلك أو يستعملوا القرعة (الخانية) كذلك لو شهد قاضي بلدة بعد عزله على حكم صدر منه قبل العزل لا يصح يعني لو شهد القاضي قائلا : عندما كنت قاضيا قد ادعى هذا المدعي من هذا المدعى عليه هذا المال وأثبته بالبينة وقد حكمت للمدعي بذلك المال فلا تقبل هذه الشهادة حيث إنها واقعة على حكم القاضي القولي (واقعات المفتين) . مستثنى – إذا شهد الشاهد بقوله : قد وزنت أو عددت المال بحضور رب المال تقبل شهادته , يعني لو

ادعى المدعي قائلا للمدعى عليه : قد أقرضتك ثمانية دراهم فأنكر المدعى عليه ذلك

وشهد الشهود بقولهم : إنه عندما أدى المدعي المبلغ المقترض للمدعى عليه قد وزناه أو عددناه نقبل شهادتهم (البهجة) . أما لو شهد القاضي بعد العزل على إقرار أحد وقع في حضوره فتقبل شهادته ; لأن الإقرار ليس فعل القاضي بل هو فعل المقر (علي أفندي والبهجة) . الشهادة على ما هو في حكم الفعل – لا تصح شهادة الكفيل بالثمن في أصل العقد على العقد , مثلا لو شهد الشهود قائلين : قد باع فلان إلى فلان هذا المال بكفالتنا على السند فإذا كانت كفالة الشهود في صلب العقد فلا تصح هذه الشهادة إذ في هذه الصورة يتم البيع بالكفالة فيكون الشهود في حكم البائع وتكون شهادتهم على فعله , أما إذا لم تكن كفالتهم في أصل العقد فتصح الشهادة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1241)

(والشهادة) على أحد (بالعتق المبهم) أي بأنه أعتق أحد عبديه أو أمتيه في صحته (باطلة) أي مردودة وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: مقبولة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. قيد بالعتق المبهم، لأن الشهادة بالعتق المعين مقبولة باتفاق. وقيدنا المبهم بكونه في الصحة، لأنه لو شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته يقبل استحسانا، لأن العتق في مرض الموت وصية، ولأن عتق المبهم في المرض يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه، فيكون كل واحد خصما

Mas'alah: Is the testimony of women accepted regarding the stillborn child's cry?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=395)

قوله (يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والأم في كل حال كغيرها إلا في الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه

Mas'alah: When must a witness testify without a prior claim, as in manumission and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (كعتق الأمة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وإن لم تدع الأمة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى

Mas'alah: Is a prior claim required for testimony regarding people's rights?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=489)

المادة (1696) يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.

Mas'alah: Is a lawsuit required for the validity of testimony regarding divorce and manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=523)

ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الأمة) حال كونها (معينة) لما فيهما من تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل اتفاقا (وفي عتق العبد و) الأمة (غير

المعينة تشترط) الدعوى لصحة الشهادة عند الإمام؛ لأن العتق حق العبد فلا بد من الدعوى وهي لا تتحقق من المجهول وعتق المبهم لا يحرم الفرج عنده كما مر (خلافا لهما) ؛ لأن المشهود به حق الشرع وعدم الدعوى لا يمنع قبول الشهادة وهذا؛ لأن المشهود به العتق وهي حق الشرع ألا يرى أنه لا يحتاج إلى قبول العبد ولا يرتد برده (فلو شهدا) أي رجلان على زيد (بعتق أحد عبديه بغير عين أو أمته لا تقبل) شهادتهما عند الإمام (إلا) أن يكون (في وصية) وهو استثناء منقطع؛ لأن صدر الكلام لم يتناوله كما في البحر أي إن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو أشهدا على تدبيره في صحته أو مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا؛ لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث كما في الهداية. وفي الدرر تفصيل فليطالع (وعندهما) والأئمة الثلاثة (تقبل) شهادتهما مطلقا وإن تقدم الدعوى. وفي الفتح

لو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر تقبل وهو الأصح اعتبارا للشيوع (وإن شهدا بطلاق إحدى نسائه قبلت) شهادتهما بلا دعوى فيجبره القاضي على التعيين (اتفاقا) لتضمنه تحريم الفرج وهو حق الله تعالى. وفي الكافي ولو شهدا أنه حرر أمة معينة وسماها فنسيا اسمها أو شهدا أنه طلق امرأة معينة وسماها ونسيا اسمها بطلت شهادتهما لإقرارهما على أنفسهما بالغفلة، ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم شهد آخران بأن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنه الضمان اتفاقا، وإن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا بما ضمنا عند الإمام وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمنا. [

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony regarding a newborn's first cry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=945)

)

Mas'alah: What are the types of matters a witness may bear testimony about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

[فصل في بيان أنواع ما يتحمله الشاهد] فصل لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان أنواع ما يتحمله الشاهد وهو نوعان الأول ما يثبت بنفسه بلا إشهاد والثاني ما لا يثبت بنفسه بل يحتاج إلى الإشهاد فشرع في الأول وقال

Mas'alah: What matters may a witness testify about based on hearing or seeing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

(يشهد بكل ما سمعه) من المسموعات (أو رآه) من المبصرات (كالبيع والإقرار وحكم الحاكم) مثال ما كان من المسموعات كما في الفرائد لكن يمكن أن يكون مثالا لهما كما في البحر (والغصب والقتل) مثال ما كان من المبصرات.

Mas'alah: What is the ruling if a witness was not present when the act occurred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

(وإن) وصلية (لم يشهد) من الأفعال مبني للمفعول (عليه) أي على ما ذكر من جانب المدعي؛ لأن كل واحد منهما ثابت الحكم بنفسه

Mas'alah: What should a witness say when testifying about a sale or acknowledgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

(ويقول اشهد) أنه باع، أو أقر؛ لأنه عاين السبب فوجبت عليه الشهادة به كما عاين وهذا إذا كان البيع بالعقد فظاهر وإن كان بالتعاطي فكذا؛ لأن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الأخذ والإعطاء؛ لأنه بيع حكمي وليس ببيع حقيقي كما في التبيين لكن في البزازية ولو شهدوا بالبيع جاز ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء؛ لأن الشراء بثمن مجهول لا يصح

Mas'alah: Can a witness testify based on hearing from behind a screen?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

وفي التبيين ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره إذا

النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان في الداخل وحده وعلم الشاهد أنه ليس فيها غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه؛ لأنه يحصل به العلم وينبغي للقاضي إذا فسر له أن لا يقبله؛ لأن النغمة تشبه النغمة وقالوا إذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز أن يشهد عليها إلا إذا كان يرى شخصا وقت الإقرار قال الفقيه أبو الليث إذا أقرت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد عليها إلا إذا رأى شخصها حال ما أقرت فحينئذ يجوز أن يشهد على إقرارها برؤية شخصها لا رؤية وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a woman's statement about her dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

قال أبو بكر الإسكاف المرأة إذا حسرت عن وجهها فقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فإن الشهود لا يحتاجون إلى شهادة عدلين إنها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية إذ يمكن للشاهد أن يشير إليها فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان بن فلان كما في الدرر.

Mas'alah: Why is a woman's testimony about her own menstruation accepted as conclusive evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2160)

لأن ذلك شيء يخصها من أمر نفسها لا يطلع عليه غيرها، فكان قولها فيه كالبينة فيما يخصها. والدليل عليه: أنها إذا قالت: أنا حائض، لم يحل لزوجها وطؤها، وإذا قالت:

قد طهرت: حل له وطؤها. وكذلك لو قالت: قد انقضت عدتي: حلت للأزواج، وبطلت رجعة الزوج، فجعل قولها فيما يخصها كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing childbirth and looking at the private parts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=670)

شهادة الرجلين، ولا يفسقان بالنظر إلى العورة إما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر، ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا

Mas'alah: On what matters may a witness testify based on direct observation in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1170)

قال – رحمه الله – (وله أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع، والإقرار وحكم الحاكم، والغصب، والقتل، وإن لم يشهد عليه) أي يجوز له أن يشهد في كل ما يتم بنفسه إذا عاين السبب كالبيع إلى آخر ما ذكر، وإن لم يشهد عليه بل يجب عليه إذ ادعى إليه لما تلونا وروينا وهذا لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الشرط لقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» ويقول أشهد بأنه باع أو أقر؛ لأنه عاين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا إذا كان البيع بالعقد فظاهر، وإذا كان بالتعاطي فكذلك؛ لأن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال، وقد وجد وقيل لا يشهدون على

البيع بل يشهدون على الأخذ، والإعطاء؛ لأنه بيع حكمي وليس ببيع حقيقي ولا يقول أشهدني إلا إذا أشهده كي لا يكون كاذبا وكذا في الإقرار يقول أشهد أن فلانا أقر بكذا لفلان ولا يقول أشهدني لما ذكرنا ولو سمع من وراء الحجاب [حاشية الشلبي] يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر أما عندنا فالذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية. اهـ. غاية (قوله: وقالوا تشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الحد بالإجماع) قال في الهداية ويشترط الذكورة في المزكي في الحدود قال الأتقاني يعني بالإجماع وكذا في القصاص ذكره في المختلف في كتاب الشهادات في باب محمد وذكر في المختلف والحصر في كتاب الحدود من باب أبي حنيفة تشترط الذكورة في المزكي عند أبي حنيفة خلافا لهما اهـ وقوله بالإجماع أي المحكي فيه الإجماع كما ذكر عن المختلف إنما هو الذكورة، وأما العدد فهو شرط عند محمد فقط كما صرح به في الهداية ومختلف الرواية والذخيرة والمجتبى وكذا ذكره الشارح نفسه في قول محمد وحده. اهـ. (قوله: والمراد بالرسالة والترجمة رسول القاضي إلى المزكي) الظاهر أي المزكي ينظر في الأكمل وكتب ما نصه قال في الهداية وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان أفضل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز إلا اثنان قال الأتقاني وهذه من مسائل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير وأرادوا بالرسول المزكي وعلى هذا الخلاف المترجم عن الشاهد ورسول القاضي إلى المزكي ورسول المزكي إلى القاضي يخبره عن حال الشهود اهـ وقال الكمال والمراد من رسول القاضي المزكي وهو المسئول منه عن الشهود فيجب أن يقرأ قوله الذي يسأل عن الشهود بالبناء للمفعول. والحاصل أنه يكتفي بالواحد في التزكية وكذا في الرسالة إليه والرسالة منه إلى القاضي وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال مالك وأحمد في رواية وعند محمد لا بد من اثنين وبه قال الشافعي وأحمد في رواية. اهـ. (قوله: وأما تزكية

العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة) قال الكمال فهذا الخلاف في تزكية السر فأما تزكية العلانية فيشترط العدد بالإجماع على ما ذكره الخصاف اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني قال في الفتاوى الصغرى في مسائل الجرح والتعديل الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وأما في تزكية العلانية فشرط بالإجماع ثم قال أهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط. اهـ. (قوله: في المتن وله أن يشهد بما سمع إلخ) قال الكمال قوله وما يتحمله على قسمين أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه أي يكون هو تمام السبب لذلك الحكم قولا كان مثل البيع والإقرار والطلاق وحكم الحاكم أو فعلا كالغصب والقتل، فإذا سمع الشاهد القول كأن سمع قاضيا يشهد جماعة على حكمه أو رأى الفعل كالقتل وسعه أن يشهد بذلك فيقول: أشهد أنه باع أشهد أنه قضى فلو كان البيع معاطاة ففي الذخيرة يشهدون على الأخذ والإعطاء وقيل يشهدون بالبيع كالقول ثم قال الكمال ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده ذلك الشاهد على شهادة نفسه؛ لأن الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل. اهـ. (قوله: وهو الشرط) أي العلم الموجب هو ركن المسوغ لأداء الشهادة؛ لأنه لا حقيقة لمسوغ الأداء سواه. اهـ. (قوله: لقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] بيانه أن الله تعالى جوز أداء الشهادة بعد العلم وقد حصل العلم بالرؤية والسماع فتصح الشهادة يدل عليه الإجماع أيضا. اهـ. أتقاني. (قوله: فاشهد وإلا فدع) فأمر بالشهادة عند العلم يقينا فعن هذا صرحوا بأنه لو قال له لا تشهد علي بما تسمعه مني ثم قال بحضرته لرجل بقي لك علي كذا أو غير ذلك حل له بل يجب أن يشهد عليه بذلك وفي الخلاصة اشترى عبدا وادعى على البائع عيبا به فلم يثبته فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فأنكر فالذين سمعوا منه حل لهم أن يشهدوا على العيب في الحال. اهـ. فتح (قوله: ولا يقول

أشهدني إلا إذا أشهده كي لا يكون كاذبا)

لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره إذ النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان في الداخل وحده وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على الملك وليس له ملك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه؛ لأنه يحصل به العلم وينبغي للقاضي إذا فسر له أن لا يقبله؛ لأن النغمة تشبه النغمة وليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير ألا ترى أن الشهادة بالتسامع تجوز في أشياء ثم عند التفسير لا تقبل وقالوا: إذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز أن يشهد عليها إلا إذا كان يرى شخصها وقت الإقرار.

Mas'alah: In which matters may a witness testify based on hearsay in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1172)

قال – رحمه الله – (ولا يشهد بما لم يعاينه إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به) ، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم إلا بالمشاهدة، والعيان أو بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع، والإجارة بل أولى؛ لأن حكم المال أخف من حكم النكاح ولهذا لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتسامع، والحكم يجب بما تجب به الشهادة ولهذا لو فسر للقاضي لا يقبله وجه الاستحسان أن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الأعصار فلو لم تقبل فيها بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام ولأن الأسباب يقترن بها ما تشتهر به، فإن النسب يشتهر بالتهنئة ونسبة كل واحد إلى

الآخر عند المخاطبات، والمناداة، والموت بالتعزية وقسمة التركات واندراس الآثار، والنكاح بالشهود، والولائم، والدخول بتعلق أحكام مشهورة من المهر، والنسب، والعدة وثبوت الإحصان، والقضاء بقراءة المنشور واختلاف الخصوم إليه وازدحامهم عليه فنزلت الشهرة فيها منزلة العيان فلا يشترط فيها المشاهدة بخلاف البيع، والهبة، والإجارة وأمثالها؛ لأنها لا تختص بمشاهدة أسبابها الخواص من الناس بل يحضره الخاص، والعام. وبه جرت العادة ولأن الناس قاطبة مجمعون على أنهم يشهدون بهذه الأشياء بالشهرة ألا ترى أنا نشهد أن عليا – رضي الله تعالى عنه – تزوج فاطمة ودخل بها وشريحا كان قاضيا وعمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – تزوج بنت علي بن أبي طالب ولو تعلقت بحقيقة علم النسب أدى إلى عدم الشهادة بها أصلا؛ لأن سبب النسب العلوق ولا علم للبشر فيه وسبب القضاء التولية ولا يحضره إلا الوزير وأمثاله وكذا الدخول لا يعرفه إلا الزوجان فاكتفى في الكل بالدليل الظاهر ثم إنما يجوز له أن يشهد بهذه بالتواتر أو بإخبار من يثق به، وإذا رأى امرأة يدخل عليها رجل وينبسطان انبساط الأزواج وسمع من الناس أنها زوجته جاز له أن يشهد به، وإن لم يعاين عقد النكاح وكذا إذا رأى شخصا جالسا مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له أن يشهد أنه قاض قالوا وفي الإخبار يشترط أن يخبره رجلان أو رجل وامرأتان وهو عدول ليحصل له نوع علم أو غلبة ظن وقيل في الموت يكتفى بإخبار واحد عدل أو واحدة؛ لأنه قد يتحقق في موضع ليس فيه إلا واحد بخلاف غيره؛ لأن الغالب فيها أن تكون بين الجماعة ويشترط في الإخبار لفظ الشهادة في غير الموت وفي الموت لا يشترط؛ لأنه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة. ولو لم يحضر الموت إلا شخص واحد وأراد أن يشهد بموته عند الحاكم أخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو من أعجب المسائل، ولو شهد أنه حضر دفنه [حاشية الشلبي] قوله: ولو نسي القاضي قضاءه إلخ) قال الكمال ولو نسي القاضي قضاءه ولا سجل له فشهد عنده

شاهدان أنك قضيت بكذا لهذا على فلان، فإن تذكر أمضاه، وإن لم يتذكر فلا إشكال أن عند أبي حنيفة لا يقضي بذلك وقيل وأبو يوسف كذلك وعند محمد يعتمد ويقضي به وهو قول أحمد وابن أبي ليلى. اهـ. (قوله ولو تذكر مجلس الشهادة دون الشهادة لا يسعه أن يشهد) بالاتفاق وقيل لا يحل ذلك على قول أبي حنيفة خلافا لهما اهـ أتقاني (قوله: في المتن ولا يشهد بما لم يعاينه) أي لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين أو السماع اهـ كمال (قوله: فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به) من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. اهـ. كمال (قوله: والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشهادة لا تجوز) أي؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل. اهـ. هداية (قوله: وعمر بن الخطاب تزوج بنت علي بن أبي طالب) واسمها أم كلثوم على أربعين ألف درهم ذكره الشارح في آخر باب الأولياء في كتاب النكاح اهـ وقوله بنت علي أي من فاطمة (قوله: وقيل في الموت يكتفي بإخبار واحد عدل أو واحدة) قال الأتقاني – رحمه الله – ذكر القاضي الإمام ظهير الدين في نكاح فتاواه والصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد اهـ وكتب أيضا قال الكمال وقيل في الموت يكتفي بإخبار واحد عدل أو واحدة وهو المختار اهـ فقوله وهو المختار مخالف لما ذكره الأتقاني من التصحيح اهـ وقوله: يكتفي بإخبار واحد عدل أو واحدة؛ لأنه قل ما يشاهد غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح. اهـ. هداية (قوله: ويشترط في الإخبار لفظ الشهادة) قال الكمال ويشترط كون الإخبار بلفظة الشهادة وفي الموت إذا قلنا يكفي الواحد لا يشترط لفظة الشهادة بالاتفاق. اهـ. (قوله: ولو لم يحضر الموت إلخ) قال الكمال فإذا رآه واحد عدل ويعلم أن القاضي لا يقضي بذلك وهو عدل أخبر غيره ثم يشهدان بموته ولا بد أن يذكر ذلك المخبر أنه شهد موته أو جنازته ودفنه حتى يشهد الآخر معه وكذا لو جاء خبر موت رجل وصنع أهله ما يصنع بالموتى لم يسع لأحد أن يشهد بموته إلا إن شهد موته أو

سمع ممن شهد بذلك اهـ

Mas'alah: What is the ruling on testifying about attending a funeral or burial?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1174)

قال – رحمه الله: (وإن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل) ؛ لأنه لم يشهد إلا بما علم فوجب قبولها لدخوله تحت قوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] والله أعلم

Mas'alah: Is testimony regarding a slave's manumission accepted without the slave's claim?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=171)

68 – مسألة: الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد، خلافا لهما.

والوجه فيه– أن هذه شهادة قامت على حق العبد، فلا تقبل من غير دعواه، قياسا على الشهادة القائمة على ملك الأموال. وإنما قلنا ذلك– لأنها قامت على عتقه، وعتقه حقه، لأن حق العبد ما تعلق به نفع عاجل للعبد، وعتقه قد تعلق به نفع عاجل له، وهو تمكنه من استيفاء مصالح نفسه وأهليته للقضاء والشهادة وغيرها، ودفع ضرر تملك الغير عن نفسه، فامتناعه من الدعوى يدل على أن الحق غير ثابت، لأنه لو كان ثابت لأقدم عليه

استيفاء لحقه، وإذا لم يكن ثابتا، يختل الصدق في الشهادة، فلا تقبل. فإن قيل: قولكم بأن العتق قد تعلق به نفع عاجل للعبد– قلنا: نفع يقصد بالإعتاق أم نفع يحصل بطريق الاتفاق؟ ع م– وهذا لأن النفع الذي يقصد بالإعتاق حصول الثواب والثناء، لا نفع العبد، فلا يشترط الدعوى لمثل هذا النفع الاتفاقي. ولئن سلمنا أنه تعلق به نفع العبد مقصودا، ولكن كل المقصود أم بعض المقصود؟ ع م– وهذا لأن نفع العبد كما هو مقصود من شرع الإعتاق، فثبوت أهلية حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والحج والكفارات والجمع وغيرها أيضا مقصود للشرع. وإذا كان حق الشرع من وجه حق العبد من وجه، تقبل الشهادة من غير دعواه، كالشهادة على عتق المة وطلاق المرأة. ولئن سلمنا أنه هذا نفع يختص بالعبد، ولكن كما أن العبد ينتفع، فالناس/ أيضا ينتفعون بذلك، فتقبل الشهادة من غير دعواه، كما في الحدود. ولئن سلمنا أنه حق العبد، ولكن لم قلتم بأن ساعه يدل على أن الحق غير ثابت؟ . قوله: لو كان ثابت لأقدم على الدعوى استيفاء لحقه– قلنا: متى؟ إذا كان عالما بنلفع المتعلق بالإعتاق أم إذا لم يكن؟ م ع– وهذا لأن المولى ربما أعتقه بغير علمه. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على إقدامه، ولكن تعلق الضرر بالعتق بسبب وجوب المؤن والنفقات مما يمنعه عن ذلك.

الجواب: قوله: نفع العبد قصد بالإعتاق أم لم يقصد؟ قلنا: قصد، لأن العبد محتاج إليه، وهو يستحق النظر والكرامة، والشرع ورد به. قوله: كل المقصود أم بعض المقصود؟ قلنا: كل المقصود الأصلي من يشرع الإعتاق، لنه يتصور العتق بدون اندفاع تملك الغير عنه. أما أهلية حقوق الله مما ينفك العتق عنها، بدليل الطفل والمجنون– بخلاف المة والطلاق، فإنهي ضمن تحريم الفرج وضررها فوق ضرر العبد. قوله: كما أن العبد ينتفع به، فالناس ينتفعون به– قلنا: بلى، ولكنه ينتفع بحصته، بخلاف الحدود، لنهم ينتفعون بها بطريق الانزجار. قوله: بأن المولى ربما أعتقه بغير علمه– قلنا: لو كان العتق

حاصلا، لكان العبد عالما به ظاهرا وغالبا، لأن من أنعم على غيره، فالظاهر أنه يعلمه تطييبا لقلبه وطلبا للمدح والثناء. قوله: تعلق العتق بالضرر يمنعه– قلنا: نفع الإعتاق يزيد على ضرره، بدليل أن كل عبد إذا خير بين الحرية والرق، يختار الحرية، فعلم أنه لا يقابله الضرر، فلا يمنعه من الدعوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1993)

(ولو شهدا(1) بعتق أحد عبديه بطلت [(2)] إلا في وصية(3)): أي شهدا أنه أعتق أحد عبديه، فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لعدم المدعي(4) [(5)] إلا أن يكون هذا في الوصية، بأن شهدا أنه أعتق أحدهما في مرض موته [(6)] ، أو شهدا على تدبيره في الصحة أو المرض[(7) (1) أي رجلان على رجل بعتق أحد عبديه غير المعين ... (2) قوله: بطلت؛ يعني إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق أحد مملوكيه عتقا مبهما لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الشهادة في حقوق العباد تبتني على سابقية الدعوى، فلا بد في قبولها من سبق دعوى مدعي وهاهنا لم توجد الدعوى لكون المعتق أحد العبدين، فلا يكون متعينا، فلا يتمكن أحد منهما على الدعوى، وإذا لم توجد الدعوى لم تقبل الشهادة، الخلاف ما إذا شهد العتق عند معين، فإن المدعي هناك موجود، وهو ذلك العبد. (3) في أ و ب و س و م: الوصية. (4) لأن من له الحق مجهول، والدعوى من المجهول لا تتحقق. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 213) . (5) قوله: لعدم المدعي؛ لأن من له الحق مجهول، والدعوى من المجهول لا تتحقق، فإن قلت: ينبغي أن تقبل الشهادة هاهنا إذا ادعى العبد أن ذلك لوجود الدعوى

والمدعي، قلت: صاحب الحق أي العتق أحدهما لا بعينه، فدعواهما دعوى من غير صاحب الحق فلا تعتبر مع أن الشهادة حينئذ لا تكون موافقة للدعوى؛ لأن الشهادة على أحد العبدين لا على العبدين. كذا في ((العناية)) . (6) قوله: في مرض موته؛ فإن العتق في مرض الموت في حكم الوصية، ولهذا لا يجوز بما زاد على الثلث، بخلاف العتق في الصحة، فإنه ليس في حكم الوصية. (7) قوله: في الصحة أو المرض؛ فإن التدبير لما كان عتقا بعد موت المولى صار في حكم الوصية مطلقا، سواء صدر من الملى في حال صحته أو حال مرض موته، بخلاف العتق المنجز؛ فإنه لا يكون في حكم الوصية إلا إذا صدر في مرض موته، وبهذا ظهر وجه تعميم الشارح في التدبير وتخصيصه في العتق.

[

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission in a will?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1994)

، وأداء الشهادة[(1) (1) قوله: وأداء الشهادة... الخ؛ هذا صريح في أن الشهادة على العتق المبهم في العتق في مرض موته، وكذا على التدبير المبهم في صحته أو مرضه تقبل مطلقا، سواء كان أداؤها في مرض موت المولى، أو بعد وفاته، وبه صرح في ((الهداية)) ، وكثير من شروحها وغيرها، وهو مخالف لما في ((شرح مختصر الطحاوي)) لاسبيجابي من قوله: إذا شهد على رجل أنه قال لعبديه: أحدكما حر، والعبدان يدعيان ذلك، أو يدعى أحدهما، ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان، وأما

على قول أبي حنيفة إن كان بهذا في حال الحياة فلا تقبل، وإن شهدا بعد الوفاة، فإن قال: إنه كان في حال الصحة فهو على هذا الاختلاف أيضا، وإن قالا: إنه كان ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه، على اعتبار الثلث، ولو أشهدا أنه قال لعبديه: أحدهما مدبر، فإن شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف، وإن كان بعد الوفاة تقبل، سواء كان القول في المرض والصحة؛ لأن هذه وصيته، والجهالة لا تبطل الوصية. انتهى. ومثله في ((شرح الكنز)) ، المسمى بـ ((كشف الحقائق)) ، وقال حسن الشرنبلالي في رسالته: ((إصابة الغرض الأمم في العتق المبهم)) بعد نقله، وقد قصر قبول الشهادة على حصولها بعد موت الموصي عند الإمام؛ لمنع الإمام قبول الشهادة على عتق أحدهما حال الحياة؛ لعدم تصور الدعوى من مجهول في العبدين، ولعدم المشهود له عينا في الأمتين، فلا يتجه ما أريد من تصحيح قبول الشهادة الحاصلة في مرض الموت بقول الشراح تبعا لد ((هداية)) بأن العتق المذكور وصية، والخصم؛ أي المدعي في إثبات الوصية إنما هو الموصى؛ لأن نفعه يعود إليه، وهو معلوم، وله خلف، وهو الوصي أو الوارث، ووجه عدم الاستقامة أن الخلف لا حكم له مع وجود الأصل، فلا يتصور له حكم لما أنه في حال حياة المولى إنما يكون الدعوى من العبد لا من المولى؛ لأنه منكر، والعبد هاهنا مجهول، ولهذا قال المحقق ابن المهام: قوله في ((الهداية)) يفيد أنها تقبل في حياته، يعني عند الإمام، وأنت قد علمت عدم قبولها قبل موته؛ لأن المدعي العبدان، وهما غير من أثبت فيه العتق، فالحاصل أن إنزاله؛ أي المولى مدعيا إنما يكون بعد موته، وأما قبله فهو منكر، ولهذا احتيج إلى الشهادة وردت لعدم المدعي، ولا مخلص إلا بتقييده بما إذا كان المريض قد صمت حال أداء الشهادة واستمر كذلك إلى أن مات، وعلى هذا يجب أن يؤخر القضاء بهذه الشهادة إلى أن يموت فيقضى بها أو يعيش فيطلق لسانه فترد لعدم الخصم. انتهى كلام ابن الهمام. أقول: وفيما جعله مخلصا نظر؛ لقوله: إنه قبل موته

منكر، فاحتيج إلى الشهادة، وردت لعدم المدعي، فلا وجود للشهادة، ليتأخر القضاء بها بعد الموت لفقد الدعوى، إذ لا شهادة بدونها؛ لأنه ليس الخصم إلا العبد حال حياة المولى، وهو مجهول. فانتفى قبول الشهادة بفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية. انتهى كلام الشرنبلالي، وهو كلام حسن، صادر من متكلم حسن، فاحفظه.

] في مرض موته(1) أو بعد الوفاة تقبل استحسانا [(2)] ؛ لأن التدبير [(3)] والعتق المذكور وصية، والخصم: أي المدعي في إثبات الوصية إنما هي الموصي؛ لأن نفعه يعود إليه، وهو معلوم، وله خلف [(4)] ، وهو الوصي أو الوارث؛ ولأن[(5) (1) حقق هذه المسألة الشرنبلالي في رسالة خاصة سماها ((إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم)) اعترض فيها على صاحب ((الهداية)) وشراحها، وأيده فيما ذهب إليه ابن عابدين في ((رد المحتار)) (3: 24) ، واللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 214) ، وخلص إلى أن الشهادة على أنه أعتق أحدهما في المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض لا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته. (2) قوله: استحسانا؛ يعني أن مقتضى القياس الجلي هاهنا أيضا هو عدم القبول لما مر أنه لا اعتبار للشهادة عند عدم الدعوى، ولا وجود للدعوى إلا عند تعيين صاحب الحق، وهو هاهنا أحدهما مبهما، لكن القياس الخفي والنظر الدقيق وهو الذي يعبرون عنه بالاستحسان هاهنا هو القبول، وإليه أشار محمد في (كتاب العتق) من ((مبسوطه)) حيث: قال لو قال الشاهدان كان ذلك عند الموت استحسن أن يعتق من كل واحد نصفه. (3) قوله: لأن التدبير... الخ؛ حاصله أن التدبير حيثما وقع؛ أي في الصحة أو في المرض، والعتق في مرض كلاهما في حكم الوصية، والمدعي في إثبات الوصية هو الموصي؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ وصاياه وإثباتها؛ لكون نفع الوصية عائدا إليه في الدنيا أو في الآخرة، فيكون المدعي هاهنا معلوما، وبعد موته خلفه يقوم مقامه، وهو الوارث أو الوصي إلى الذي فوض إليه الميت

انتظام أموره، وجعله مدبر بيته، إذا كان الوارث صغيرا مثلا، فتقبل الشهادة لوجودها بعد الدعوى المعتبرة. (4) قوله بفتح الخاء بمعنى النائب وهو يقوم مقامه (5) قوله: ولأن... الخ؛ هذا وجه آخر استحساني، ومحصله أن العتق المبهم بعد موت المولى يصير شائعا بين العبدين، فيكون كلا منهما مدعيا؛ لكون كل منهما صاحب الحق، فيؤخذ المدعي بخلاف الصورة السابقة، فإن الشهادة وردت في حياة المولى على عتق أحدهما، وليس هو بشائع فيهما، حتى يكون كل منهما مدعيا، بل المدعي هو أحد العبدين وهو مجهول، ولا يمكن أيضا جعل المولى مدعيا لأن المحتاج إلى إثبات العتق هو من له الحق وهو العبد لا المولى، بل هو يكون منكرا، فلا تقبل الشهادة لعدم الدعوى. قوله تقبل إلى تلك الشهادة بالعتق المبهم أو التدبير المبهم عن

] العتق يشيع بالموت، فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا(1). أقول[(2) (1) هذه الحجة ذكرها صاحب ((الهداية)) (2: 63) . (2) قوله: أقول... الخ؛ إيراد على الدليلين الاستحسانيين وقد ذكرهما صاحب ((الهداية)) وغيرهما، حاصل الإيراد على الدليل الأول أنه لا يمكن جعل المولى إذا كان حيا أو خلفه إذا كان ميتا مدعيا؛ لأن مثل هذه الشهادة إنما ترد إذا أراد العبدان إثبات العتق، ويكون المولى أو خلفه منكرا، وذلك لأنه لو كان مقرا به لم يحتج إلى الشهادة، والواحد لا يكون مدعيا ومنكرا، فإن المدعي من له الحق، والمنكر من عليه الحق، فكيف يمكن جعل المولى أو نائبه مدعيا، بل ليس المدعي إلا العبدان أو أحدهما، فلا يعتبر بذلك لما مر، وأجيب عنه تارة بأن المولى وإن كان منكرا صورة إلا أنه نزل مدعيا معنى؛ لأن نفع العتق يعود إليه، وهو معلوم، وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث، فنزل الوارث أو الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت، وتارة بأن إنكار المولى مردود؛ لأن نفع العتق يعود إليه، فيكون إنكاره سفها، فيرد إنكاره، ويجعل هو أو خلفه مدعيا، ولا يخفى على الفطن ما في

الجوابين، أما في الأول فهو أنه كيف يكون الشخص الواحد منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا، وأما في الثاني فهو أنه كيف يحكم بالسفه، ويرد إنكاره، فإنه لا نظير له شرعا، وبالجملة: فجعل المولى في حال حياته أو بعد مماته، وجعل الوارث أو الوصي مدعيا تقديرا مما لا يقبله العقل السليم، ولو كان هو مدعيا فأين المنكر حتى يحتاج إلى الشهادة، فإن العبدين لا ينكران عتقهما؛ لأنه نافع محض لهما، بل الصحيح هو جعل العبد مدعيا والمولى أو الوارث منكرا، نعم يصح قبول الشهادة بالعتق في المرض أو التدبير بعد موت المولى؛ لشيوع العتق بالموت، فيكون كل من العبدين مدعيا، فتوجد الدعوى من المعلوم، لكن يشكل عليه ما ذكره الشارح، وحاصله: إنه يقتضي أن تقبل الشهادة بعتق أحد عبديه في الصحة أيضا بعد موت المعتق؛ لشيوع العتق بعد الموت، وكون صاحب الحق معلوما إلا أن يقال: اللازم معلوم، فنقل ابن كمال باشا عن ((المحيط)) : إنه لو شهدا بعد الموت المولى أنه قال في صحته وحياته أحدكما حر، فلا رواية فيه، واختلفوا على قوله: يعني الإمام فعلى طريق الوصية لم تقبل، يعني لانعدامها لوقوع كلامه في صحته، وعلى طريق الشيوع تقبل، والصحيح أنه تقبل لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلتين، فبعدي بأحدهما.

Mas'alah: What is the difference between testimony on ambiguous divorce and ambiguous manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1998)

(وقبلت [(1)] في طلاق إحدى نسائه لشرطية الدعوى [(2)] في عتق العبد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا الطلاق [(3)] ، وعتق(4) الأمة [(5)] إن حرم [(6)]

الفرج(7) (1) قوله: وقبلت؛ بصيغة المجهول؛ أي الشهادة، يعني إذا شهد رجلان أو رجل وامرأتان على رجل بأنه طلق إحد زوجتيه أو زوجاته تقبل تلك الشهادة، وإن لم يكن المدعي متعينا. (2) قوله: لشرطية الدعوى؛ علة لما فهم من ذكر المسألتين من عدم قبول الشهادة في العتق المبهم، وقبولها في الطلاق المبهم. (3) قوله: لا الطلاق... الخ؛ ذكر ابن نجيم صاحب ((البحر)) في ((الأشباه)) ، والحموي في حواشيه: إن الشهادة في حقوق الله مقبولة بلا دعوى؛ لأن القاضي يكون نائبا من الله، فتكون شهادة على خصم، وغير مقبولة في حقوق العبد بلا دعوى، هذا هو الأصل، ومنه يخرج كثير من المسائل، وما وقع الخلاف فيه إنما هو لأجل اعتبار غلبة حق الله أو حق العبد، ولهذا تقبل شهادة هلال رمضان، وإثبات الحدود كحد الزنا وغيره بلا دعوى؛ لكونها من حقوق الله، ولا تقبل حسبته؛ أي بلا دعوى أحد في حد القذف وحد السرقة ونحو ذلك، وتقبل حسبته في النكاح والطلاق؛ لأن المقصود من النكاح حل الفروج، ومن الطلاق حرمته، وحل الفرج والحرمة فيه من حقوق الله. (4) في م: واعتق. (5) قوله: وعتق الأمة؛ عطف على الطلاق، والحاصل أن في الطلاق تقبل الشهادة حسبة مطلقا؛ لأنه من حقوق الله، وأما عتق الأمة فإن حرم الفرج كما في عتق معين تقبل فيه بلا دعوى؛ لأن حرمة الفرج من حقوق الله، وإن لم يحرم لا تقبل، كما في عتق أحد أمتيه على رأي أبي حنيفة، لما مر من أنه لا يحرم في هذه الصورة الوطئ بواحد منهما، خلافا لهما، وقد مر أن المعتمد هو قولهما. (6) قوله: إن حرم؛ ماض من التحريم، والضمير إلى العتق، يعني أن حرم العتق وطئ على تلك الأمة. (7) الحاصل أن في الطلاق تقبل الشهادة حسبة مطلقا؛ لأن من حقوق الله، وأما عتق الأمة فان حرم الفرج كما في عتق معين تقبل فيه بلا دعوى؛ لأن حرمة الفرج من حقوق الله، وإن لم يحرم لا تقبل كما في عتق أحد أمتيه على رأي أبي حنيفة – رضي الله عنه – لما مر من أنه يحرم في هذه الصورة الوطء بواحدة منهما خلافا لهما، وقد مر أن المعتمد قولهما.

ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 216) .

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his companions regarding testimony for ambiguous manumission and divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1999)

، فلغت [(1)] في عتق إحدى أمتيه؛ لعدم التحريم [(2)]): أي قبلت الشهادة في طلاق إحدى نسائه [(3)] ، وهذا الفرق، وهو عدم قبول الشهادة في عتق أحد العبدين، والقبول في طلاق إحدى النساء، إنما(4) هو عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، فإن الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين [(5)] ، وإنما فرق [(6)] أبو حنيفة – رضي الله عنه – لأن[(7) (1) قوله: فلغت؛ أي الشهادة، وهذا تفريع على تقييده بقوله: إن حرم الفرج. (2) قوله: لعدم التحريم؛ أي لعدم ثبوت حرمة الوطئ بأحدهما في هذه الصورة، بل يحل عنده الوطى بكل منهما، لما أن الوطى يكون في المعنية، والعتق أوقعه في المبهم، وأما الطلاق المبهم فيحرم الوطئ فيه بهما ما لم يعيين مراده منه. (3) قوله: إحدى نسائه؛ الجمع في الشرح وفي المتن مستعمل فيما فوق الواحد، فإن الحكم في طلاق إحدى زوجتيه كذلك. (4) في م: وإنما. (5) قوله: في الصورتين؛ قال في ((الهداية)) : أصل هذا أن الشهادة على عتق العبد عند أبي حنيفة، وعندهما: تقبل، والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق، وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لا يتحقق في مسألة الكتاب؛ لأن الدعوى من المجهول لا يتحقق، فلا تقبل الشهادة، وعندهما ليس بشرط، فتقبل الشهادة وإن انعدام الدعوى إما في الطلاق لعدم الدعوى، لا يوجب خللا في الشهادة؛ لأنها ليست

بشرط فيها ولو شهد أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة، وإن لم يكن الدعوى شرطا فيه؛ لأنه إنما لا يشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم، لا يوجب تحريم الفرج عنده، فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين. انتهى. (6) قوله: وإنما فرق؛ أي بين الشهادة في عتق أحد العبدين وبين الشهادة في طلاق إحدى الزوجتين، حيث حكم بعدم قبول الأولى وبقبول الثانية. (7) قوله: لأن في الطلاق تحريم الفرج؛ الفرق بينه وبين العتق أن الطلاق موضوع لثبوت حرمة الفرج في الحال أو في المآل كما في الطلاق الرجعي، ولذا لا ينفك الطلاق عنه، بخلاف العتق، فإنه ليس موضوعا له، ألا ترى إلى أنه ينفك عنه في عتق العبد، وإنما يثبت هناك حرمة الفرج بتبعية زوال الرق أو زوال ملك الرقبة.

Sub-topic – Testimony in Hadd and Qisas Cases

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction thereof?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a stale hudud penalty without excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

شهدوا بحد متقادم بلا عذر) كمرض أو بعد مسافة أو خوف أو خوف طريق (لم تقبل) للتهمة (إلا في حد القذف) إذ فيه حق العبد)

Mas'alah: What is the difference between testimony for zina and theft when the accused is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

شهدوا على زناه بغائبة حد، ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا.)

Mas'alah: Does lapse of time prevent testimony for murder but not for hadd except qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل، بخلاف الحد سوى حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an old act of adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله وقيل لا) أقول هذا هو المذهب؛ لأنه هو المذكور في كافي الحاكم الشهيد، حيث قال: وإذا شهد الشهود على رجل بزنا قديم لم آخذ بشهادتهم ولا أحدهم اهـ ولذا قال الكرخي إنه الظاهر: أي ظاهر الرواية وعلله في العناية بأن عددهم متكامل وأهلية الشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft and its similarity to slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله ولو على سرقة) مثله القذف كما يشير إليه تعليله ح

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of zina say they deliberately looked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(وإن قال شهود الزنا تعمدت النظر قبلت)

Mas'alah: What wording should a witness use in theft cases to preserve concealment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

و) الأولى أن (يقول) الشاهد (في السرقة أخذ) إحياء للحق (لا سرق) رعاية للستر. (

Mas'alah: Can the son of a husband testify against his brother for adultery with their father's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله ابن زوجها) أي إذا كان الأب مدعيا. قال في البحر: اعلم أنه يجوز أن يكون من الأربعة ابن زوجها. وحاصل ما ذكره في المحيط البرهاني أن الرجل إذا كان له امرأتان ولإحداهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم تقبل إلا إذا كان الأب مدعيا أو كانت أمهم حية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women in cases of qisas and apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله والقود) شمل القود في النفس والعضو وقيد به لما في الخانية: ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم، وقوله بخلاف الأنثى أي فإنه يقبل على إسلامها بشهادة رجل وامرأتين، بل في المقدسي: لو شهد نصرانيان على نصرانية أي أنها أسلمت جاز وتجبر على الإسلام. قلت: وينبغي في النصراني كذلك فيجبر ولا تقبل ورأيته في الولوالجية انتهى سائحاني. وانظر لم لم يقل كذلك في

شهادة رجل وامرأتين على إسلامه؟ لكنه يعلم بالأولى، وصرح به في البحر عن المحيط عند قوله: والذمي على مثله، وانظر ما مر في باب المرتد عن الدرر.

Mas'alah: Why is testimony of one man and two women accepted for a female apostate but not a male?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله بخلاف الأنثى) فإنها لا تقتل فتقبل شهادة رجل وامرأتين فلذا قيد بذكر.

Mas'alah: What does the author mean by 'his adultery' in the context of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله زناه) أي المقذوف. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a stale hadd offense?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

ولم يتقادم العهد) بأن لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي، قيد بعدم التقادم إذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم إثبات الحق به لأن الشهادة بحد متقادم مردودة منح، وما ذكره المصنف بقوله ولم يتقادم العهد وفق به الزيلعي بين جعلهم هم زناة شربة الخمر من المجرد وجعلهم زنوا أو سرقوا من غيره. ونقل عن المقدسي أن الأظهر أن قولهم زناة أو فسقة أو شربة أو أكلة ربا اسم فاعل، وهو قد يكون بمعنى الاستقبال

فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضي اهـ ملخصا وهو حسن جدا لأنه هو المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للأول باسم الفاعل وللثاني بالماضي. (قوله

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide and consideration of its circumstances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4010)

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته أي حالة القتل (

Mas'alah: What is the ruling when testimony replaces confession in a case of two men each claiming to have killed the same person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

(ولو كان مكان الإقرار) والمسألة بحالها (شهادة لغت) الشهادتان لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته أما فسق المقر لا يبطل الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing and the victim appears alive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

(شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (فجاء المشهود بقتله حيا [رد المحتار] على القول فلو قال لاختلاف المشهود به لشمل الكل (قوله وكذا تبطل الشهادة إلخ) ظاهره بطلانها في الصور الخمس مع أن الزيلعي إنما ذكر ذلك بعد الثلاثة الأول فقط، وبه تظهر العلة التي ذكرها؛ لأن كل فريق شهد بقتل آخر، والقتل لا يتكرر

فيتيقن بكذب أحد الفريقين، أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر فتدبر (قوله ولا أولوية) أي ليس إحدى الشهادتين أولى بالقبول من الأخرى، وظاهر أن هذا إذا تعارضتا قبل الحكم بإحداهما وإلا فلا تسمع الثانية تأمل؛ لأن كل بينتين متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى (قوله ولو كمل أحد الفريقين) أي تم نصاب الشهادة في جانب دون آخر (قوله استحسانا) والقياس أن لا تقبل؛ لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به هداية (قوله حملا على الأدنى) ؛ لأنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل، فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولا يحتمل قولهما لا ندري على الغفلة، بل يحمل على أنهما سعيا للدرء المندوب إليه في العقوبات إحسانا للظن بهما عيني (قوله لغت) إلا إذا صدق الولي إحدى البينتين كما يأتي ط أي في قول المصنف كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما أي قال له أنت قتلته. (قوله؛ لأن التكذيب تفسيق) ؛ لأن قوله قتلتماه تكذيب للشهود في بعض المشهود به، حيث ادعى اشتراكهما في القتل، فكأنه قال لم ينفرد بقتله، بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار زيلعي (قوله ليس له أن يقتل واحدا منهما) وليس له دية أيضا لما ذكره اهـ ط (قوله إقرار بأن الآخر لم يقتله) فكان مكذبا لهما في إخبارهما بالقتل ط (قوله بلا تصديق) أي في الانفراد فإن كلا منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه، والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر كما مر (قوله ولو أقر رجل إلخ) صورته ادعى الولي على رجلين بالقتل وجاء ببينة فشهدت البينة على أحدهما وأقر الآخر تأمل (قوله؛ لأن فيه) أي في قوله قتله كلاهما (قوله لبعض موجبه) أي موجب ما شهدا به؛ لأنهما أثبتا انفراد المشهود عليه بالقتل، والمدعي يقول لا بل قتله هو والآخر (قوله كما مر) أي من أن التكذيب تفسيق (قوله كما لو قال ذلك) أي أنت قتلته وحدك (قوله شهدا على رجلين بقتله خطأ) أي بأنه قتل آخر خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for intentional killing when the victim appears alive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

(و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطأ) فإذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (إلا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لأنهم أوجبوا له القود، وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of neighborhood residents against others in a homicide case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

(وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) خلافا لهما (أو) بقتل (واحد منهم) بعينه للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from residents of a locality when the guardian sues an outsider for homicide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله وبطل إلخ) أي إذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالا تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها وله أنهم جعلوا خصماء تقديرا لإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم، وإن خرجوا من جملة الخصوم، فلا تقبل

كالوصي إذا خرج من الوصايا ببلوغ الغلام أو بالعزل، وتمامه في العناية وغيرها وأما لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه، ولم تقبل شهادتهما عليه إجماعا كما في الملتقى لأن الخصومة قائمة مع الكل، لأن القسامة لم تسقط عنهم قال في الخيرية إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a husband regarding his wife's zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

فعلى هذا لو قال بعض الشهود إن فلانا قد زنى أو قال له زنيت ثم جاء وشهد عند القاضي لا تقبل شهادته لما ذكر في الزوج وفي المحيط ولو شهدوا على المرأة أحدهم زوجها بالزنا بابن زوجها مطاوعة لا تجوز شهادة الزوج دخل بها أو لم يدخل لوجود التهمة؛ لأنه ربما يريد إسقاط المهر قبل الدخول وإسقاط النفقة بعد الدخول ويحد الثلاثة ولا يحد الزوج اهـ.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases regarding description and character verification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

قوله (: فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به) لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي، والمكحلة بضم الميم، والحاء وقولهم وطئها كالميل في المكحلة راجع إلى بيان الكيفية وهو زيادة بيان احتيالا للدرء وإلا السؤال عن ماهيته كاف مع أن ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه ولم يكتف

هنا بظاهر العدالة اتفاقا بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيالا للدرء بخلاف سائر الحقوق عن الإمام وسيأتي بيان التعديل سرا وعلانية إن شاء الله تعالى وحاصل التعديل سرا أن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة وحاصل التعديل علانية أن يجمع القاضي بين المزكي، والشاهد فيقول هذا هو الذي زكيته وفي فتح القدير واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم؛ لأن علمه يغنيه عن ذلك وهو أقوى من الحاصل له من تعديل المزكي ولولا ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع الذي ذكرناه لكان يحده بعلمه لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت هنا قالوا ويحبسه هنا حتى يسأل عن الشهود كي لا يهرب ولا وجه لأخذ الكفيل منه؛ لأن أخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما ينبني على الدرء وليس حبسه للاحتياط بل للتهمة بطريق التعزير بخلاف الديون لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة؛ لأن الحبس أقصى عقوبة فيها فلا يجوز أن يفعله قبل الثبوت بخلاف الحدود، فإنه فيها عقوبة أخرى أغلظ منه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction of such testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

[باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an old hadd offense except qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

(قوله: شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد) أي شهدوا بسبب حد وهو الزنا أو السرقة أو شرب الخمر لا بنفس الحد وكذلك قوله متقادم معناه متقادم سببه، والأصل أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم؛ لأن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة، والستر فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف التقادم في حد القذف؛ لأنه فيه حق العباد لما فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting stale zina testimony and punishing witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

[منحة الخالق] (قوله: وقال بعضهم لا يحدون) أقول: هذا هو المذهب فقد اقتصر عليه الحاكم الشهيد في الكافي حيث قال وإذا شهد الشهود على رجل بزنا قديم لم آخذ بشهادتهم ولا أحدهم. اهـ. وهذا هو الوجه، فإن شهادتهم كاملة.

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses for fornication is less than four?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

إذا نقص عددهم عن الأربعة فلأنهم قذفة؛ لأن الشهادة قذف حقيقة، وخروجها عنه باعتبار الحسبة ولا حسبة عند النقصان وحد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally looked at the private parts before testifying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1599)

قوله (: وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبل شهادتهم) ؛ لأنه يباح النظر لهم إلى الفرج ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب، والقابلة، والخافضة، والختان، والاحتقان، والبكارة في العنة، والرد بالعيب قيد بقوله: تعمدنا النظر؛ لأنهم لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل شهادتهم إجماعا لفسقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who deliberately viewed a woman's genitals for testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

وأقول: فثبت الخلاف في التعمد ظاهر أو يمكن التوفيق بأن يحمل كلام النافي على التعمد لا لتحمل الشهادة والمثبت على التعمد لها إحياء للحقوق بإيصالها إلى مستحقها بواسطة أداء الشهادة عند الحاجة إليها وفي كلامهم نوع إشارة إليه وربما أفهم كلام الزيلعي في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت أرجحية القبول وأيضا عبارته في هذا المحل ثم اختلفوا فيما إذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا لطرحه ذكر مقابله وقياسه على الزنا والراجح فيه القبول تأمل ثم رأيت في التتارخانية نقلا عن العتابية واختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة قال شيخ الإسلام الأصح أنه لا يباح ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a man and two women for wrongful killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2282)

(قوله أطلقه فشمل المال وغيره) قال الرملي والشهادة على قتل الخطأ وما لا يوجب القصاص من قبيل الشهادة على المال قال في الخانية ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل إلى آخر ما مر.

لصحة الأداء بل ركنه كما قدمناه، وأما العدالة فليست شرطا في صحة الأداء وإنما ظهورها شرط وجوب القضاء على القاضي كما قدمناه عن البدائع ولهذا قال في الهداية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا زاد في فتح القدير وكان القاضي عاصيا قال وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس كمباشري السلطان والمكسة وغيرهم تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته والأول أصح؛ لأن هذا تعليل لمقابلة النص فلا يقبل اهـ. وفسر في العناية الوجيه بأن يكون ذا قدر وشرف وفسر المروءة بالإنسانية قال والهمزة وتشديد الواو فيهما لغتان اهـ. وعلى هذا فما في القنية شارب الخمر يستحي ويرتدع إذا زجر فللقاضي أن يقبل شهادته إن كان ذا مروءة وتحرى في مقالته فوجده صادقا اهـ. محمول على ما روي عن أبي يوسف. (قوله وسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق) أي وسأل القاضي عنهم في السر والعلانية وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى بطعن الخصم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» ومثل ذلك عن عمر – رضي الله عنه – ولأن الظاهر هو الانزجار

عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم للاحتيال في إسقاطها فيستقصي ولأن الشبهة فيها دارئة. والحاصل أنه إن طعن الخصم سأل عنهم في الكل وإلا سأل في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم اهـ. ولم يذكر المؤلف صفة السؤال وصرح في الهداية بأنه لا بد منه ولم يبين أنه شرط أو لا وفي الملتقط قال أبو حنيفة التزكية بدعة وقال أبو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأت. اهـ. فأفاد أن السؤال ليس بشرط صحة عندهما خصوصا قدمنا عن الهداية أنه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف إذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر أن الشهود فسقة لم ينقض القضاء وفي المحيط البرهاني من الحدود لو قضى بالحد ببينة ثم ظهر أنهم فساق بعدما رجم فإنه لا ضمان على القاضي؛ لأنه لم يظهر الخطأ بيقين اهـ. وهذا يدل على أن القاضي لو قضى في الحدود قبل السؤال بظاهر العدالة فإنه يصح وإن كان آثما فقوله في الهداية يشترط الاستقصاء معناه يجب ومعنى قول الإمام يقتصر الحاكم يجوز اقتصاره لا أنه يجب اقتصاره وفي التهذيب للقلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن أبي ليلى استحلاف الشهود لغلبة الظن اهـ. قلت: ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من أنه لا يمين على الشاهد؛ لأنه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا في زماننا أن الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ثم أسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت. قال الفقيه لو استقصى القاضي مثل ذلك

لضاق الأمر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل فلست بمستبق أخا لا تلمه ... على شعث أي الرجال المهذب وقال عمر – رضي الله عنه – إن الله تعالى تولى منكم السرائر وذوى عنكم بالبينات اهـ. ثم التزكية [منحة الخالق] [شرط لجميع أنواعها لفظ أشهد بالمضارع الشهادة] (قوله لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا) قال الرملي وفي جامع الفتاوى وأما شهادة الفاسق فإن تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل وإلا فلا (قوله وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة) قال الرملي أي يجوز له الاقتصار على سبيل الجواز لا الوجوب (قوله ولا يسأل حتى يطعن الخصم) قال الرملي ولو بالجرح المجرد ولا ينافيه قوله فيما يأتي ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد؛ لأن عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم وإلا فالخبر عن فسق الشهود يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها فالطعن به مسموع منه قبل التزكية وسيظهر من مسائل الطعن والله تعالى أعلم (قوله وقال أبو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأت) قال الرملي عبارة القدوري وقال أبو يوسف ومحمد لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية ومقتضاه أن القاضي يأثم بترك السؤال ولا ينافيه الإجزاء تأمل (قوله وفي التهذيب للقلانسي إلخ) قال العلامة المقدسي بعد ذكر ما في التهذيب لا يخفى أنه مخالف لما في الكتب المعتمدة ولا يقال يجب العمل به لأن الشاهد مجهول كالمزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول؛ لأنا نقول الأمر كذلك لكن قال الفقيه لو استقصى مثل ذلك لضاق الأمر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه نقله بعض الفضلاء

في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلي والمصلي ويردها المعدل كل ذلك في السر كي لا يظهر فيخدع أو يقصد وفي الخانية لا بد من أن يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول

ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد قد يعدل وقيل يكتفى بقوله هو عدل؛ لأن الحرية ثابتة بأصل الدار وهذا أصح كما في الهداية وفي السراجية والفتوى على أنه يسأل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كي لا يخدع المزكي ولا يخون اهـ. فقد علمت أن ما في المتن على خلاف المفتى به وهو الاقتصار على السر ويدل عليه ما في الهداية أيضا والمستورة اسم الرقعة التي كتبها القاضي ويبعثها سرا بيد أمينه إلى المزكي سميت المستورة؛ لأنها تستر عن نظر العوام. كذا في النهاية فمن عرف الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور ومن عرفه بالفسق لم يصرح بل يسكت احترازا عن هتك الستر أو يكتب الله أعلم به إلا إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك كذا في غاية البيان وأراد بقوله ويسأل عن الشهود أي عن عدالتهم على حذف مضاف وإنما قدرناه؛ لأنه لا يسأل عن حرية الشاهد وإسلامه ما لم ينازعه الخصم وما ذكره في الجامع من أن الناس أحرار إلا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فإنه لا يكتفى بظاهر الحرية في هذه المواضع بل يسأل محمول على ما إذا طعن الخصم بالرق كما قيده القدوري – رحمه الله – كذا ذكر الشارح وثبوت حرية الشاهد إما بإقامة البينة عليها أو بالإخبار للقاضي كالعدالة والأول أحب وأحسن؛ لأن الأهلية للشهادة لا تثبت إلا بالحرية وتثبت بدون العدالة ولأن الحرية والرق من حقوق العباد تجري فيها الخصومة وطريق الإثبات في مثلها للبينة فأما العدالة فلا تجري فيها الخصومة فيمكن معرفتها بالسؤال عن حاله كذا في المبسوط وفي القنية قال المدعى عليه في الشاهد أنه كافر بالله تعالى فللقاضي أن يسأله عن الإيمان إن اتهمه بذلك وإن كان يشهد بوحدانية الله تعالى ورسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – تقبل شهادته وكذا لو قال أنا مسلم ولست بكافر ولو سأله

الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد أساء فيما فعل ولو جوز هذا كان وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة أهل الرساتيق فلو أنه تحمق وفعل لا يقبل شهادته. اهـ. وأطلق في السؤال عن الشهود فشمل المسلم والكافر فيسأل عن النصراني إذا شهد على مثله وفي فتاوى عمر قارئ الهداية تزكية الذمي أن يزكيه بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة اهـ. وقد أخذه من فتاوى الولوالجي وفي الملتقط نصراني عدل ثم أسلم قبلت شهادته اهـ. وفيه إذا سكر الذمي لا تقبل شهادته اهـ. وشمل السؤال عنه إذا شهد حين بلغ وهو ظاهر الخانية وفي الملتقط صبي احتلم لا أقبل شهادته ما لم أسأل عنه ولا بد أن يتأتى بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته كما في الغريب أنه صالح أو غيره اهـ. وفرق في الظهيرية بينهما بأن النصراني كان له شهادة مقبولة قبل إسلامه بخلاف الصبي وهذا يدل على أن الأصل عدم العدالة ولم يذكر المؤلف ما يقوله المزكي إذا سئل؛ لأنه يختلف باختلاف الناس وقدمنا أنه يقول هو عدل وفي البزازية وينبغي أن يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لإخبار الثقات به ولو قال لا أعلم منهم إلا خيرا فهو تعديل في الأصح وفي النوازل التعديل أن يقول هم عدول عندي جازت شهادتهم وفي المنتقى إذا قال المزكي لا أعلم فيه إلا خيرا يكفي وإذا جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زدني شهودا أو يقول لم تحمد شهودك ويكتب القاضي أسماء الشهود أولا ثم اسم من عدل. اهـ. وفي الملتقط عن أبي يوسف التزكية أن يقول لا أعلم منه إلا خيرا وعن أبي يوسف [منحة الخالق] (قوله وفي السراجية والفتوى على أنه يسأل في السر) قال القهستاني وعن محمد أن تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر أحدثها شريح وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار أنه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى اهـ قلت: يمكن إرجاعه إلى قوله يسأل أي لا يكتفي بالعدالة الظاهرة فهو ترجيح لقولهما تأمل (قوله وإنما قدرناه؛ لأنه لا يسأل عن حرية الشاهد

وإسلامه إلخ) قال الرملي قدمنا أن سؤاله عن العدالة على سبيل الوجوب فنفى سؤاله عن الحرية والإسلام ينفي الوجوب أيضا حتى لو سأله عنهما كان حسنا تأمل (قوله وفرق في الظهيرية بينهما إلخ) قال الرملي أي بين النصراني إذا أسلم وكان عدلا حيث تقبل وبين الصبي إذا بلغ حيث لا تقبل حتى يسأل عنه ويتأتى بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته أنه صالح

أنه لو قال لا بأس به فقد عدله وعن محمد بن سلمة أن يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses regarding a pardon in a homicide case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

(قوله قال الحسن تقبل إذا قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل) إن كان المراد أن القائل اثنان فقط كما هو المتبادر من ظاهر العبارة فالظاهر أن القبول في حق سقوط القود عن الكل وعليه فتجب الدية على الشاهدين فقط وإن كان المراد أن كل اثنين قالا ذلك أو كل واحد قال ذلك فتسقط الدية عن الكل وانظر ما وجه قول أبي يوسف هذا وقد جعل المسألة في الأشباه مستثناة من قاعدة لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه فقال محشيها الحموي تبعا للرملي لا يصح استثناء هذه المسألة من الضابط المذكور؛ لأنه ليس فيها قبول شهادة الإنسان لنفسه ولا على قول الحسن بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور؛ لأنها شهادة الاثنين كل منهم على عفو الولي عن الثالث، وأما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه في ذلك أن شهادة الاثنين للآخر لا تهمة

فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كملا فلم تجر منفعة فهي كشهادة غريمين لغريمين فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a wife's apostasy through testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

قال شمس الأئمة الحلواني: والصحيح أن في المسألة روايتين على رواية السير لا يثبت ردة المرأة عند الزوج ولا ردة الزوج عند المرأة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

Mas'alah: How is the ruling on testimony about a wounding instrument interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2899)

قال في معراج الدراية: الإطلاق في الجامع الصغير إن كان قولهما فهو مجرى على إطلاقه، وإن كان قول الكل فتأويله أن تكون الآلة جارحة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of residents of a locality against others regarding murder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2985)

قال – رحمه الله – (وبطل) (شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم) وهذا عند أبي حنيفة وقالا تقبل شهادتهم إذا شهدوا على غيرهم لأن الولي لما ادعى القتل على غيرهم تبين أنهم ليسوا بخصماء غاية الأمر أنهم كانوا عرضية أنهم يصيرون

خصما بمنزلتهم قابلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من الخصومة فحاصله أن من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية أن يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذان أصلان متفق عليهما غير أنهما يجعلان أهل المحلة ممن له عرضية أن يصير خصما وهو يجعلهم ممن انتصب خصما وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل فمن جنس الأول الوكيل بالخصومة إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع إذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع. ومن جنس الثاني الوكيل إذا لم يخاصم والشفيع إذا لم يطلب تقبل شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة وشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان منهما فلا تقبل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify about sighting the crescent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

وكذا إذا شهدوا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sighting the crescent on the evening of Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

عشية عرفة برؤية الهلال،

Mas'alah: What are the categories of testimony and the requirement for four male witnesses in zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4497)

قال: والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] (النساء الآية: 15) ، ولقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] (النور الآية: 4) [البناية] له: ما أراك سرقت؟، قال: بلى، قال: فلعله شبه عليك؟، قال: بلى سرقت، قال: يا قنبر اذهب به فأوقد النار وادع الجزار وشد يده حتى أجيء، فلما جاء إليه قال له: أسرقت، قال: لا، فتركه ". وروى ابن أبي شيبة – رحمه الله – في" مصنفه "عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أتي بسارق، وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ فقال: لا، مرتين أو ثلاثا." وروى محمد في كتاب "الآثار" : أخبرنا الإمام الأعظم أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – قال: أتي أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – بامرأة سرقت جملا، فقال: أسرقت؟ قولي لا، فقالت: لا، فتركها "." وروى عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" أخبرنا الثوري – رحمه الله – عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كثير عن أبي الدرداء – رضي الله عنهم – أنه أتي بامرأة سرقت، يقال لها: سلامة، فقال لها: يا سلامة سرقة؟ قولي: لا، قالت: لا. فدرء عنها. م: (إلا أنه) ش: استثنى من قوله: يخبر فيها الشاهد وهو منقطع أي إلا أن الشاهد م: (يجب له أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذ إحياء لحق المسروق منه، ولا يقول: سرق محافظة على الستر) ش: أي لحفظ الستر على السارق م: (ولأنه) ش: دليل آخر، أي ولأن الشأن م: (لو ظهرت السرقة لوجب القطع، والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه) ش: لأنه إذا قال: سرق يسقط الضمان حينئذ، فيضيع حق صاحب المال، فلهذا كانت الشهادة بالأخذ أولى من

الشهادة بالسرقة؛ لأنها شهادة على وجه يثبت المال، ولا يثبت الحد وفيها رعاية الجانبين. [مراتب الشهادة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (والشهادة على مراتب؛ منها الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] (النساء: الآية 15)) . م: ولقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] (النور الآية: 4) ش: لفظ "أربعة" ، نص في المعدود، والذكورة لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول مسلمين، وهم أحرار، وهم يشهدون أنهم رأوا كالميل في المكحلة، وقيل: لأن الزنا فعل اثنين، فيشترط على كل واحد منهما اثنان

Mas'alah: What is the ruling on testimony in homicide when one heir is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6621)

باب الشهادة في القتل قال: ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البينة على القتل، ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة. وقالا: لا يعيد وإن كان خطأ لم يعدها بالإجماع وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر. لهما في الخلافية: أن القصاص طريقه طريق الوارثة كالدين وهذا لأنه عوض عن نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية. ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت، ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت [البناية] [باب الشهادة في القتل] [قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب] م: (باب الشهادة في القتل) ش: أي: هذا باب في بيان حكم الشهادة في القتل، ولما كانت الشهادة فيه متعلقا بالقتل ذكرها بعد ذكر حكم القتل، لأنه لما تعلق به صار كالتابع له. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله

– في "الجامع الصغير" : م: (ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البينة على القتل، ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة) ش: يعني إذا أقام الحاضر البينة أنه قتل أباه عمدا، قبلت البينة وحبس القاتل، فإذا حضر الغائب كلفا جميعا إعادة البينة. م: (وقالا لا يعيد) ش: وهو قياس الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – م: (وإن كان) ش: أي القتل م: (خطأ لم يعدها) ش: أي البينة م: (بالإجماع. وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر) ش: لا يكلف بإقامة البينة بالإجماع، ويكون الحاضر خصما عن نفسه وعن أخيه الغائب. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (في الخلافية) ش: أي في المسألة الخلافية: م: (أن القصاص طريقه طريق الوراثة) ش: أي على معنى أنه يثبت للميت أولا، ثم ينتقل عنه إلى الوارث فصار م: (كالدين) ش: وثمة أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في إثباته. ولهذا يحبس القاتل بهذه البينة، لأن الوارث خصم في إثباته. م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله، أي كونه بطريق الوراثة م: (لأنه) ش: أي لأن القصاص م: (عوض عن نفسه) ش: أي نفس الميت، لأن النفس نفس م: (فيكون الملك فيه) ش: أي في العوض م: (لمن له الملك في المعوض) ش: وهو النفس. م: (كما في الدية) ش: إذا ادعى الحاضر الدية لم يكلف إعادة البينة بالاتفاق وإذا حضر الغائب. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون طريق القصاص طريق الوراثة م: (لو انقلب) ش: أي القصاص م: (مالا يكون للميت) ش: يقضى به دينه وينفذ منه وصاياه. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (يسقط) ش: أي القصاص م: (بعفوه) ش: أي بعفو المجروح م: (بعد الجرح قبل الموت) ش:

Mas'alah: What is the ruling on testimony of residents against a non-resident in a murder case?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6828)

قال: وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة. [البناية] م: (ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية، لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا) ش: لا شيء فيه م: (وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله: إن القتيل إذا وجد في العسكر بفلاة، فإن وجد في الخباء فهو على ساكنه، وإن وجد خارج الخباء فعلى أقرب الأخبية. م: (وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان، فيجب على المالك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف – رحمهما الله –، وقد ذكرناه) ش: أشار به إلى ما ذكر عند قوله ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو قول محمد – رحمه الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: أجمعوا عليهم جميعا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا قال المستحلف) ش: بفتح اللام م: (قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان؛ لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا) ش: على أنه ما قتله ولا أعرف له قاتلا غير فلان م: (لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه) ش: حاصله: أن لا يسقط عنه اليمين بقوله قتله فلان، لأن هذا لا يبقى أن يكون للمقر شريك معه في القتل، أو يكون غير شريك معه، فإن كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرف قاتلا غيره. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا شهد اثنان من أهل المحلة) ش: يعني إذا ادعى الولي م: على رجل من غيرهم) ش: أي من غير أهل المحلة وشهد اثنان من أهل المحلة م: (أنه قتل لم تقبل شهادتهما، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة) ش: أي كشهادة الوكيل م: (إذا عزل قبل

الخصومة) ش: عن الوكالة فشهد موكله، فإن شهادته تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses from a neighborhood against a specific resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6829)

قال: ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه، والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses swearing they did not kill the victim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6829)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك؛ لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل. [البناية] وهو قياس الأئمة الثلاثة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم) ش: فإذا كان كذلك م: (فلا تقبل شهادتهم، وإن خرجوا من جملة الخصوم كالوصي إذا خرج من الوصاية) ش: بأن بلغ الغلام أو عزله القاضي م: (بعد ما قبلها) ش: أي كالوصية م: (ثم شهد) ش: فلا تقبل. شهادته. م: (قال - رضي الله عنه: وعلى الأصلين هذين) ش: المجمع عليهما. أحدهما: أن من انتصب خصما في حادثة لا تقبل شهادته في تلك الحادثة أبدا بالإجماع. والثاني: أن من له العرضية أن يصير خصما ثم بطلت العرضية فشهد فتقبل بالإجماع م: (يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس) ش: منها الشفيعان

إذا شهدا بالشراء على المشتري وهما لا يطلبان الشفعة تقبل شهادتهما، هذا على الأصل الثاني. ومنها أن الوارثين شهدا بالدين على الميت وله وارث آخر لم يطلب الميراث قبلت الشهادة، لأن الوارث مع الدين لا يصير خصما والدين مقدم، ولكن بعرضية أن يصير خصما، ومن المسائل التي على الأصل الأول مسألة الوكيل، وقد مرت. [ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه] م: (قال: ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه) ش: أشار إلى ما ذكر في مسألة، وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة في بيان الفرق م: (والشاهد يقطعها) ش: أي يقطع الخصومة م: (عن نفسه فكان متهما) ش: فلا تقبل شهادته. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون) ش: ولفظ زاد يجيء لازما ومتعديا، يقال: زاد الشيء يزيد، أي ازدادوا، فعلى هذا قوله: ولا يزدادون غير مستقيم وينبغي أن يقول: ولا يزيدون م: (على ذلك) ش: أي على قولهم: ما قتلناه م: (لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل) ش: وعن محمد: يحلفون ولا عينا له قاتلا غير الذي شهدنا عليه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding adultery and retraction thereof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

[الباب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها]

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony on adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

ولا تقبل الشهادة على الزنا إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of session for zina testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

واتحاد المجلس لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to intercourse without using the word zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

إن شهد الشهود على رجل فقالوا: نشهد أنه وطئ هذه المرأة. ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذا لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of theft against a permitted minor or insane person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم، وإن كان الآذن غائبا، ولا تقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding killing and confession of killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

[الباب الخامس في الشهادة في القتل والإقرار به]

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding killing, confession, and verification of the killer's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

(الباب الخامس في الشهادة في القتل والإقرار به وتصديق القاتل المدعي ولي الجناية أو تكذيبه)

Mas'alah: What is the ruling on testimony that states killing was accidental or unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وإن قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما، ويقضى بالدية على العاقلة، وإن قالا: لا ندري قتله عمدا، أو خطأ فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل، وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for intentional cutting of a hand followed by intentional killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on verifying witness credibility in hadd cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

"

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction thereof?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=461)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify on behalf of four others regarding zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=464)

"وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد" لما فيها من زيادة الشبهة ولا ضرورة إلى تحملها فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا "معناه شهدوا على ذلك الزنا بعينه لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة إذ هم قائمون مقامهم في الأمر والتحميل ولا يحد الشهود لأن عددهم متكامل وامتناع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه."

Mas'alah: Is the testimony of witnesses who deliberately looked at a woman for zina accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

"

Mas'alah: Is the testimony of witnesses who deliberately looked at a woman for zina accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم" لأنه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1124)

باب الشهادة في القتل

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons testifies to murder while the other is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1124)

قال: "ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم"

Mas'alah: Is the testimony of two residents of a district against an outsider admissible in a murder case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1181)

قال: "وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما" وهكذا عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة. وله أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من جملة الخصوم كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد. قال رضي الله عنه: وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس.

Mas'alah: What is the procedure for judging witness testimony in hadd cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=338)

فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء قال عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود ما استطعتم بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة رحمه الله وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction thereof?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=348)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina or theft when the victim is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=349)

وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا يعتبر بالموهوم

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in cases of drinking wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=881)

باب الشهادة في القتل

Mas'alah: Is the testimony of two neighborhood residents against an outsider in a murder case accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=931)

قال وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل لآنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة وله أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من جملة الخصوم كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد قال رضي الله عنه وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس

Mas'alah: Is the testimony of two neighborhood residents against a fellow resident in a murder case accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=931)

قال ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما وعن أبي يوسف رحمه الله أن الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud cases regarding concealment and disclosure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3389)

)

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4780)

باب الشهادة في القتل)

Mas'alah: When is the testimony of residents of a locality against an outsider for murder accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4910)

قال (وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما) وهكذا عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة. وله أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من جملة الخصوم كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد. قال – رضي الله عنه: وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of residents against a specific person from their locality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4910)

قال (ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة) لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما. وعن أبي يوسف أن الشهود [العناية] يعني لا تسقط اليمين عنه بقوله قتله فلان،

غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه حيث قال قتله فلان، وهذا لا ينافي أن يكون المقر شريكه في القتل وأن يكون غيره شريكا معه، وإذا كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرف له قاتلا غير فلان. قال (وإذا شهد اثنان من أهل المحلة إلخ) إذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة وشهد اثنان من أهل المحلة عليه أنه قتله قال أبو حنيفة – رحمه الله: لم تقبل شهادتهما، وقالا: تقبل؛ لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء وقد بطلت بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم، كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهم جعلوا خصماء تقديرا للتقصير الصادر منهم. وإن خرجوا من جملة الخصوم فلا تقبل شهادتهم، كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها إما ببلوغ الغلام أو بعزل القاضي. وقوله (وعلى هذين الأصلين) يعني الأصلين المجمع عليهما أحدهما أن كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من كونه خصما لم تقبل شهادته في تلك الحادثة بالإجماع، كالوكيل إذا خاصم ثم عزل، والثاني إذا كانت لرجل عرضية أن يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد قبلت شهادته بالإجماع. وأبو حنيفة – رحمه الله – جعل ما نحن فيه من الأصل الأول؛ لأنهم صاروا خصماء في هذه الحادثة لوجود القتيل بين أظهرهم فإنه السبب الموجب للقسامة والدية. قال عمر: وأنا أغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم، وبدعوى الولي القتل على غير أهل المحلة لا يتبين أن هذا السبب لم يكن ولكن خرجوا بذلك عن كونهم خصماء وهما جعلاه من الأصل الثاني؛ لأنهم إنما يكونون خصماء لو ادعى الولي القتل عليهم؛ فإذا ادعى على غيرهم زالت العرضية فتقبل شهادتهم. وقوله (يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس) ، أما على الأصل الأول فمسألة الوكيل إذا خاصم في مجلس الحكم ثم عزل كما مر والوصي في حقوق اليتيم خاصم أو لم يخاصم كما مر. وأما على الأصل الثاني فمسألة الشفيعين إذا شهدا على المشتري بالشراء وهما لا يطلبان الشفعة تقبل شهادتهما؛ لأنهما بعرضية أن يصيرا

خصمين بطلت الشفعة وقد بطلت بتركها. وقوله (ولو ادعى) ظاهر. وقوله (على ما بيناه) إشارة إلى ما ذكر من مسألة وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة

يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك لأنهم أخبروا أنهم عرفوا القاتل.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

باب الشهادة فى الزنى

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

باب الشهادة في الزنى

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=429)

باب الشهادة في القتل

Mas'alah: Is the testimony of two residents of a locality against an outsider accepted in a homicide case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما) هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد تقبل وإن ادعى الولي القتل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل إجماعا لأن الخصومة قائمة مع الكل فالشاهد يريد أن يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته فكان متهما

Mas'alah: What testimony is acceptable in a slander case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

ويجوز في الشهادة على القذف شهادة رجلين ولا يجوز شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة على شهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on accepting old testimony in hadd cases?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=189)

الشهادة المتقادمة في الحدود: قال أبو يوسف: وإذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتا متقادما ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بعدهم عن الإمام لم تقبل

شهادتهم ودرئعنه الحد في ذلك. وكذا إن شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتا متقادما درئ عنه الحد في ذلك أيضا؛ ولكن يضمن السرقة. وإن شهدوا عليه بقذفه رجلا من المسلمين ووقتوا وقتا متقادما وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد، ولم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس، وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها، والجراحة الخطأ التي فيها الأرش.

Mas'alah: Is testimony for an old hadd offense accepted if the witnesses were not prevented from reporting it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم، إلا في حد القذف خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a hadd penalty after a long delay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=331)

(وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام) أو مرضهم أو خوف طريقهم (لم تقبل شهادتهم) للتهمة، لأن التأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان لغير الستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع (إلا في حد القذف خاصة) : أي فتقبل؛ لأن فيه حق العبد، لما فيه من دفع العار عنه، والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم، قال في الهداية:

واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر، فإنه قال: بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي، وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر، وعن محمد أنه قدره بشهر، لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح، اهـ، وقال قاضيخان: والشهر وما فوقه متقادم فيمنع قبول الشهادة، وعليه الاعتماد، اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a husband against his wife for zina accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1427)

(قال): - رضي الله عنه - وإذا شهد الزوج، وثلاثة نفر على المرأة بالزنا جازت شهادتهم، وأمضي عليها الحد عندنا، وقال الشافعي: - رحمه الله تعالى - لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا لأنه خصم في ذلك فإنه يصير قاذفا لها مستوجبا للعان، ولا شهادة للخصم، ولأنه شاهد طعن لأن الزوج يغيظه زناها فيحمله ذلك على أن يشهد عليها لا بطريق الحسبة ولأنه يدعي عليها الجناية في أمانته فالفراش أمانة الزوج عندها، ولا شهادة للمدعي، ولكنا نقول: لو شهد عليها بحق آخر قبلت الشهادة لظهور العدالة، وانتفاء التهمة فكذلك بالزنا بل أولى؛ لأن انتفاء التهمة هنا أظهر، والظاهر أن الزوج يستر الزنا على امرأته؛ لأن ذلك يشينه ومعنى الغيظ الذي قال يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying against his daughter for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1428)

بالأب إذا شهد على ابنته بالزنا تقبل، وإن كان يغيظه زناها، ولا معنى لقوله إنه خصم؛ لأن إخراجه الكلام مخرج الشهادة في الابتداء يمنع كونه خصما مستوجبا للعان كالأجنبي، فإن قذف الأجنبي موجب للحد، ثم إذا أخرج الكلام مخرج الشهادة في الابتداء لم يكن مستوجبا للحد، وكان محتسبا في الشهادة بخلاف ما لو قذفها أولا؛ لأنه صار مستوجبا للعان فإنما يقصد بالشهادة بعد ذلك إسقاط اللعان عن نفسه، والحد الواجب بزناها يخلص حقا لله تعالى، وإنما يكون الزوج مدعيا إذا قصد بشهادته إثبات حق لنفسه، وليس في هذه الشهادة إثبات حق له ولو ردت شهادتهم بأن لم يعدلوا لم يجب اللعان على الزوج، كما لا يجب الحد على الأجانب لتكامل عدد الشهود، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – قال: لو قذفها الزوج ثم جاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا فلم يعدلوا لاعنها الزوج؛ لأنه قد استوجب اللعان بقذفه فلا يسقط عنه إلا بثبوت الزنا عليها، والأصح أنه لا يلاعنها؛ لأن القاذف لو كان أجنبيا فأقام أربعة من الشهداء بهذه الصفة لم يحد، وكذلك لا يلاعنها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives and women in qadhf cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1428)

(قال): وإذا شهد للمرأة ابناها على زوجها أنه قذفها لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأمهما، وكذلك لو شهد أب المرأة، وابن لها، وكذلك لو شهد لها رجل، وامرأتان بالقذف لم يجز؛ لأن هذا حد فلا تجوز شهادة النساء في الحدود هكذا نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهم –، وكذلك لا تجوز الشهادة على الشهادة في هذا؛ لأن في كلا النوعين ضرب شبهة، والحد لا يثبت

مع الشبهة ولكن في هذا التعليل كلام، فإن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى: اللعان شهادة فيه معنى اليمين، وعند محمد – رحمه الله تعالى: يمين فيه معنى الحد وفائدة هذا الاختلاف فيما إذا عزل القاضي أو مات بعد اللعان قبل التفريق عندهما القاضي الثاني يستقبل اللعان؛ لأنها شهادة لم يتصل بها الحكم، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يستقبله؛ لأنها يمين في معنى الحد، واليمين، والحد إذا أمضاهما القاضي لا يستقبلهما قاض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons against their father for qadhf of their mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1429)

(قال): وإذا شهد الشاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين، ولم يكفله؛ لأنه لا كفالة في الحدود، وهذا في معنى الحد، فإن قالا: نشهد أنه قذف امرأته، وأمنا في كلمة، واحدة لم تجز الشهادة؛ لأنها بطلت في حق أمهما فإنهما يشهدان لها، ومتى بطلت الشهادة في بعض الكلمة الواحدة بطل في كلها، وإن شهد ابناه من غيرها على قذفه إياها، وأمهما عنده لم تجز شهادتهم لما فيها من نفع أمهما، فإنها لو قبلت فرق بينهما باللعان فيخلص الفراش لأمهما، وهو كما لو شهدا عليه بطلاق ضرة أمهما قال إلا أن الأب إذا كان عبدا أو محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه، ولا يضرب الحد؛ لأنهما يشهدان على أبيهما بالحد، وليس فيه منفعة لأمهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of three men and two women for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1866)

[شهد ثلاثة نفر وامرأتان بالزنا] (قال) وإن شهد ثلاثة نفر وامرأتان بالزنا لم تجز شهادتهم «لحديث الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا» فكانوا جميعا قذفة

Mas'alah: What is the ruling on testimony in blood money cases when witnesses differ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5267)

[باب الشهادة في الديات.] (قال: – رحمه الله –) وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل بذلك فهذا باطل؛ لأنهما اختلفا في المشهود به فإن أحدهما شهد بفعل، والآخر بقول، والقول غير الفعل، وواحد منهما لا يثبت عند القاضي إلا باتفاق الشاهدين عليه، وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت، أو المكان فإن الشهادة لا تقبل؛ لأن الفعل لا يحتمل التكرار خصوصا القتل في محل واحد فكل واحد منهما يشهد بفعل غير ما يشهد به صاحبه وذلك يمنع قبول الشهادة كشهود الغصب إذا اختلفوا في المكان، والزمان، ثم هاهنا القاضي يوقن بكذب أحدهما؛ لأنه بعدما قبل في يوم وفي مكان لا يتصور أن يقبله في مكان آخر في يوم آخر وبعدما تيقن القاضي بكذب الشاهد لا يجوز له أن يقضي بشهادته، وكذلك لو اختلفا فيما قتله به فقال أحدهما: كان بحجر وقال الآخر: بعصا؛ لأنهما اختلفا في المشهود به، فالقتل بالحجر غير القتل بالعصا حقيقة، وإن كان حكمهما واحدا. وكذلك لو قال: أحدهما قتله عمدا وقال الآخر: قتله خطأ، فقد اختلفا في المشهود به؛ لأن الخطأ غير العمد وحكمهما مختلف، وكذلك لو قال أحدهما: قتله بعصا وقال الآخر: لا أحفظ الذي كان به القتل؛ لأن الذي قال: لا أحفظ ضيع بعض شهادته ولأنه

شاهد بفعل غير الفعل الذي شهد به صاحبه (ألا ترى) أنه يتمكن من أن يبين أنه قتله بالسلاح ولا يكون هذا البيان منه مخالفا لأول كلامه ولو قال الآخر مثل ذلك كان مناقضا في كلامه فعرفنا أنه شاهد بفعل غير الفعل الذي شهد به صاحبه فلا تقبل الشهادة، وإن قالا جميعا: لا ندري بم قتله، فهو مثل الأول في القياس؛ لأنهما أقرا أنهما ضيعا شهادتهما

ولأن شرط قبول الشهادة اتفاقهما على فعل واحد ولا يكون ذلك إلا بأن يتفقا على آلة واحدة؛ لأن الفعل بدون الآلة لا يتحقق واتفاقهما على آلة واحدة لا يثبت بدون التنصيص فأما إذا قالا: لا ندري فبهذا اللفظ لا يثبت الاتفاق على آلة واحدة لجواز أنهما إذا بين كل واحد منهما ولم يكن بيانه ذلك مخالفا لأول كلامه، والمحتمل لا يثبت إلا بحجة، ولكنا نستحسن أن نجيز شهادتهما ونوجب عليه الدية في ماله؛ لأن الشرط اتفاقهما فيما صرحا به في شهادتيهما وذلك أصل القتل، وقد ثبت بنص لا احتمال فيه وأصل القتل موجب للدية فاتفاقهما عليه يكون اتفاقا على هذا الموجب فأما القصاص فإنما يجب باعتبار صفة العمدية ولم يتعرض الشهود لذلك وباختلاف الآلة إنما يختلف حكم القصاص. فتوهم اختلاف الآلة إنما يعتبر في المنع من الحكم بالقصاص لا في المنع من الحكم بالمال فإنه لا أثر لاختلاف الآلة في ذلك، ولكن الدية هنا في ماله؛ لأن في تحمل العاقلة عنه معنى الشك، والاحتمال فإنه إذا كان عمدا لا تتحملها العاقلة ومع الشك يتعذر إيجابها على العاقلة فكانت في ماله يوضحه: أن الظاهر أن الشاهدين عرفا الآلة، وأن الفعل كان عمدا بسلاح؛ لأنهما شهدا بقتل مطلق، والفعل المطلق يكون بآلته وآلة القتل السلاح، وكذلك الفعل المطلق يكون من العامد إلا أنهما سترا ذلك لدرء القود ويحمل الولي على أن يكتفي بالدية، وقد ندبا إلى ذلك بالشرع فلا يكون مبطلا شهادتهما، بل – يقضي بالدية في مال القاتل كما هو موجب

شهادتهما. وشهادة امرأتين مع رجل جائزة في قتل الخطأ وفي كل ما ليس فيه قصاص ولا تجوز فيما فيه قصاص، وكذلك الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات وفي شهادة النساء ضرب شبهة؛ لأن الضلالة، والنسيان يغلب عليهن، وكذلك في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنهما بدل وفي البدل القائم مقام الأصل ضرب شبهة فلا يثبت به ما يندرئ بالشبهات ويثبت به ما لا يندرئ بالشبهات، وهو المال، ثم بهذه الشهادة إذا تعذر القضاء بالقصاص لا يقضي بالمال بخلاف مسألة الإقرار فإن القاتل إذا أقر بالخطأ بعد ما ادعى الولي العمد يقضي بالمال؛ لأن هاهنا تعذر القضاء بالقود لمعنى من جهة الولي، وهو اشتغاله بإقامة حجة فيها شبهة، والولي لا ينفرد بأخذ المال بدون رضا القاتل وهناك تعذر القضاء بالقود لمعنى من جهة القاتل، وهو إقراره بالخطأ، فينزل ذلك منزلة الرضا منه بأخذ المال وللولي أن يأخذ المال مكان القصاص برضا القاتل. يوضحه: أن الإقرار موجب للحق بنفسه من غير قضاء القاضي فيتمكن الولي من أخذ ما أقر به القاتل، وهو

المال فأما الشهادة فلا توجب شيئا بدون قضاء القاضي، والقاضي إنما يقضي بما شهد به الشهود، وقد تعذر عليه القضاء بذلك هاهنا لمكان الشبهة فلا يقضي بشيء، وإن شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما؛ لأنه صار متهما بالدم، والسبيل في المتهم أن يحبس لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في التهمة» وروي أن عمر – رضي الله عنه – رأى رجلا يعدو عليه ويقول أجرني يا أمير المؤمنين فقال من ماذا فقال من الدم فقال احبسوه الحديث. وقد بينا في أول كتاب الحدود أن أخذ الكفيل في العقوبات غير ممكن لما في ذلك من معنى التوثق، والاحتياط، وأنه يصار فيه إلى الحبس، فإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أياما؛ لأنه صار متهما بالدم فإن خبر الواحد، وإن كان لا يتم بالحجة فتثبت به التهمة خصوصا إذا كان

المخبر عدلا؛ ولأن للشهادة شرطين: العدد، والعدالة، وقد وجد أحد الشرطين هاهنا، وهو العدالة، فهو بمنزلة ما لو تم عدد الشهود ولم تظهر عدالتهم فكما يحبس هناك فكذلك يحبس هاهنا، فإن جاء شاهد آخر وإلا خلى سبيله، والعمد في ذلك، والخطأ وشبه العمد سواء. وكان ينبغي في القياس أن لا يحبس في الخطأ وشبه العمد؛ لأن الواجب فيهما المال وفي الديون التي هي غير المؤجلة لا يحبس ما لم تتم الحجة لظهور عدالة الشهود ففيما يكون مؤجلا إلى العاقلة أولى، ولكنه ترك القياس لما ذكرنا أن المتهم بالدم يحبس فإن القتل أمر عظيم إلى أن يتبين موجبه؛ لظهور عذر القاتل، أو انتفاء عذره، فإذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر، والقتل خطأ أخذ به من المدعى عليه كفيلا إلى ثلاثة أيام بخلاف ما إذا زعم أن بينته غيب؛ لأن الدعوى دعوى الدين، فالخطأ موجب الدية دينا. وأخذ الكفيل بالنفس في دعوى الديون صحيح إذا ادعى بينة حاضرة في المصر فأما في العمد فلا يصار إلى أخذ الكفيل قبل إقامة البينة ولا بعدها، ولكن قبل إقامة البينة يلازمه المدعي وبعد إقامة البينة يحبسه على سبيل التعزير، فإن ظهرت عدالة الشهود كان القتل موجبا للقود وقضى عليه بالقود. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses who also acted as guarantors in a settlement for blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5323)

وإن شهد شاهدان للقاتل أنه صالح على الدية، وأنهما كفلا عنه بعد ذلك في غير صلح، والولي منكر لذلك لم تجز شهادتهما إن ذكرا أن الكفالة كانت في الصلح؛ لأن الصلح المشروط فيه كفالة الكفيل بعينه لا يتم إلا بقبوله فإنما يشهدان على عقد تم بهما، وهو

الصلح الذي تم بكفالتهما فيكون هذا شهادة على فعل أنفسهما فلا تقبل، وإن ذكرا أنها بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جائزة؛ لأنهما أجنبيان لا تهمة في شهادتهما ويؤخذان بالكفالة بإقرارهما على أنفسهما ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه إلا أن يكون أمرهما بذلك؛ لأن الكفيل بغير الأمر متبرع فيما يلزم ويؤدي، وإن ادعى الولي شهادتهما وجحد ذلك القاتل جازت شهادتهما على أنفسهما؛ لأن القود قد سقط بدعوى الولي الصلح، وقد أقر بوجوب المال عليهما وعلى القاتل ويلزمهما ما أقرا به على أنفسهما ولا يرجعان على القاتل بشيء؛ لأن إقرارهما ليس بحجة عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for testimony in qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5330)

باب الشهادة في القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the specific perpetrator is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5334)

ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا: أحدهما بسيف، والآخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما؛ لأنهما لم يثبتا بشهادتهما سببا يمكن القاضي من القضاء به (ألا ترى) أن على صاحب العصا نصف الدية على عاقلته وعلى صاحب السيف نصف الدية في ماله فلا يتمكن القاضي من القضاء بشيء على واحد منهما بعينه في ماله، أو على عاقلته، وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع أصبع وعلى آخر

بقطع أخرى، من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الأصبع من قاطع الأخرى؛ لأن القاضي لا يتمكن من القضاء بفعل معين على واحد منهما فإن ذلك لا يكون بدون تعيين محل فعله، وكذلك لو شهدا عليهما بالخطأ لا يتمكن القاضي من القضاء بالحكم بدون السبب.

Mas'alah: What is the difference between qisas and divorce regarding the effect of testimony before judicial ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1954)

وفرق بين القتل وبين الطلاق في فصل الشهادة، فإنه إذا شهد شاهدان عند المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا؛ حل لها أن تعتد، وتتزوج بزوج آخر، فقد ألحق الشهادة قبل اتصال القضاء بها بالمعاينة، والإقرار في باب الطلاق، وما ألحقها بالمعاينة، والإقرار في باب القتل والمال، وإنما فعل كذلك؛ لأن في باب القتل دفع الشك في وجوب القصاص من وجهين: أحدهما: من حيث تهمة الكذب وإن كان الشاهد عدلا؛ لأنه غير معصوم عن الكذب، وباعتبار الكذب لا يكون المشهود به ثابتا أصلا. والثاني: من حيث إن القتل قد يكون بحق فلا يوجب القصاص، وقد يكون بغير حق، فيوجب القصاص، فلابد من قضاء القاضي حتى تنتفي تهمة الكذب وشبهة الحقية عن القتل به شرعا. وكذلك بباب المال يمكن الشك في وجوب الضمان على المشهود عليه من وجهين من حيث تهمة الكذب، ومن حيث إن أخذ مال الغير وإتلافه قد لا يوجب الضمان بأن يكون ذلك بحق، وفي الإقرار الشبهة تمكنت من وجه واحد من حيث إن القتل قد يكون حقا، وقد يكون غير حق، وإتلاف المال كذلك، أما ما تمكنت فيه الشبهة من حيث الكذب؛ لأن

الإنسان لا يقر على نفسه كاذبا، وإذا كان تمكن الشبهة في الإقرار في هذين الفصلين من وجه واحد، وفي الشهادة من وجهين لا يمكن إلحاق الشهادة بالإقرار، وأما في فصل الطلاق تمكنت التهمة في ثبوت الحرمة من وجه، وهو تهمة الكذب، أما ما تمكنت الشبهة من حيث إن الطلاق بعد وقوعه قد يوجب الحرمة وقد لا يوجب، فإن الطلقات الثلاث توجب الحرمة على كل حال، فيمكن إلحاق الشهادة بالإقرار في فصل الطلاق وألحقاها به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women regarding a father killing his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4006)

وإذا شهد رجل وامرأتان أنه قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women regarding a wife killing her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4006)

ولو شهد رجل وامرأتان أن فلانة قتلت زوجها عمدا ولها منه ابن وله ورثة غير الابن لا يقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the distinction between a father killing his son and a wife killing her husband regarding the acceptance of women's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4006)

والفرق: أن قتل الأب ابنه لا يوجب القصاص بحال وإنما يوجب المال، وشهادة النساء مع الرجال حجة في باب المال، أما قتل المرأة زوجها يوجب القصاص، ثم يسقط بعد ذلك إذا صار ميراثا لابنها، ألا ترى أنه يتصور استيفاء القصاص منها بحال بأن يموت الابن بعد الجراحة أولا، ثم يموت الأب من الجراحة، فإن في تلك الصورة بقتل المرأة لزوجها، وإذا تصور استيفاء القصاص بهذا القتل بحال، كان هذا القتل موجبا القصاص من الابتداء، وشهادة النساء ليس بحجة في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding two men jointly killing the son of one of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4006)

ولو شهدوا على رجلين أنهما اشتركا في قتل ابن أحدهما قبلت شهادتهم، لأن هذا القتل لا يوجب القصاص بحال، فكان موجبا الدية من الابتداء، فكانت شهادتهما على المال.

Mas'alah: What is the ruling if the accused claims one of the four witnesses is a slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود الأربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة أنه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال الناس أحرار إلا في أربع

الشهادة والقصاص والعقل والحدود والمعنى فيه ما ذكرنا في غير موضع

Mas'alah: What is the condition of a unified session for accepting testimony of zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1112)

المجلس الذي شهد فيه الثلاثة، كذا في (الفتح) يعني وبين الرابع من الثلاثة حين شهد به لما قد علمته من اتحاد المجلس شرط لقبول شهادتهم (وقالوا: وطئها) في فرجها، أي: وضع ذكره (كالميل) أي كوضع الميل (في المكحلة) بضمتين وعاء الكحل وفيه كلام وهو أن الظاهر أن قوله وقالوا: بيان لقوله وبينوه كما أشير إليه في بعض الشروح، وبمجرد القول المذكور لا يتم البيان لأنه إنما بين الماهية فقط والكيفية، كذا في (الحواشي اليعقوبية) . وفي (فتح القدير) هذا هو حاصل جواب السؤال عن كيفية الزنا في الحقيقة انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction thereof?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1127)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a stale hadd penalty except for qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1127)

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد. ـــــــــ الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأن الحق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره وعرف بهذا جواز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي، والقضاء إنما هو لتمكينه من استيفائه (لا) أنه شرط لا يؤاخذ (بالحد) لأنه حق الله تعالى وهو المكلف بإقامته وتعذر إقامته على نفسه لأن إقامته بطريق الجزاء والنكاح ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه، قيل: ما المانع من أن يولي غيره الحكم فيه؟ لما يثبت عنده فإذا وجب عليه حق استوفاه ولا يخلص إلا بادعاء أن آية الزنا نفهم أن المخاطب فيه بالجلد الإمام أن يجلد غيره، قال في (الفتح) : وقد يقال أين دليل إيجاد الاستنابة والله الموفق للصواب. باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قدم أن الزنا يثبت إما بالبينة أو الإقرار ثم ذكر في هذا الباب أسبابا ترد بها الشهادة كالتقادم، والاختلاف في الزمان والمكان، والجهل بالمزني بها ونحو ذلك، وكذا الرجوع عنها وكل هذه عوارض على خلاف الأصل فناسب تأخيرها وهذا أولى مما في (العناية) و (الدراية) و (فتح القدير) كما يظهر ذلك لمن راجعها (شهدوا بحد متقادم) فيه تساهل فإنهم إنما يشهدون بسبب الحد والتقادم صفة له في الحقيقة كذا وهو شهر في الأصح (سوى حد القذف لم يحد) لعدم الشهادة للتهمة وذلك / أن الشاهد مخير في الابتداء بين الستر والأداء فتأخيره إن كان ميلا إلى الستر [303/ب] فالإقدام على الأداء بعد ذلك لعداوة حركته، وإن لم يكن كان بالتأخير فاسقا بخلاف حد القذف لأن الدعوى فيه شرطا لما فيه من حقوق العبد فحمل التأخير على انعدام الدعوى، وأورد أنها شرط في السرقة أيضا ومع هذا لا تقبل الشهادة فيها بالتقادم. وأجاب فاضي خان بأنها إنما لا تقبل لا للتهمة في الشهود

بل للخلل في الدعوى، وذلك أن صاحب المال مخير في الابتداء فإذا أخر فقد اختار الستر فلم يبق له حق دعوى السرقة والحد بل حق دعوى المال فقط، إلا أن هذا يقتضي أن الشهود لو علموا بالسرقة فلم يعلموه حتى مضى شهر، فادعى تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة، واعلم أن جزمهم بفسقه ينافي ما جزموا فيه من أن أداها في الحدود قد انتسخ ويمكن أن يجاب بأنه بعد اختيار الأداء يصير واجبا كما في النوافل تجب بالشروع، كذا في (الحواشي السعدية) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for adultery with an absent woman and its distinction from theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

ويضمن المال ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة وإن أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a prescribed penalty after a delay due to an excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

قيد بالشهادة لأنه لو أقر بحد متقادم حد لانتفاء العلة إلا في حد الشرب عندهما خلافا لمحمد على ما سيأتي، ولا بد أن يكون التقادم لغير عذر فإن كان له كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding adultery and the issue of suspicion in testimony?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

قال في (البحر) : وقولهم بضمان المال مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم مشكل لأنه لا شهادة للمتهم ولو بالمال إلا أن يقال: إنها غير محققة وإنما الموجود الشبهة، وبما قدمناه عن قاضي خان لا يحتاج إلى هذا في دفع هذا الإشكال)

Mas'alah: What are the rules for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=630)

الشهادة على الزنا والشهادة على وجهين متفرقين ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون مجتمعين ومتفرقين ولايجوز في قول ابي جنيفة واصحابه وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الأحكام كالجمعة خاصة 2 في قول ابي حنيفة ولا تجوز الشهادة في الزنا الا بأربعة رجال وكذلك الجمعة لاتجوز الا بأربعة رجال وفي قول ابي يوسف ومحمد تجوز الجمعة بثلاثة رجال والشهادة في الزنا لا تجوز الا بأربعة رجال وفي قول ابي عبد الله تجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا تجوز الا بأربعة رجال

Mas'alah: What is the requirement for accepting testimony in zina cases?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=631)

ولا تقبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منهما كالميل في المكحلة ولو قالوا

انا تعمدنا النظر لنشهد على ذلك لاتقبل شهادتهم بذلك

Mas'alah: What are the exceptions regarding testimony, oaths, and agency in hudud and qisas?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=632)

الحدود والقصاص والثاني الشهادة على الشهادة حائزة في جميع الاحكام ماخلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل شي ما خلا الحدود والقصاص واللعان والرابع كتاب القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام ماخلا الحدود والقصاص والخامس لا يسأل القاضي عن الشهود مالم يطعن الخصم فيهم الا شهود القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسأل القاضي عن الشهود كلهم والسادس يقضي القاضي بعلمه في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والسابع الوكالة جائزة فى جميع الاحكام ماخلا الحدود والقصاص والثامن يقضي بالنكول في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص فان نكل عن اليمين في القصاص في النفس وفيما دونها يقضي عليه بالدية والارش ولا يقتص في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا لكل عن اليمين في النفس فلا يقتص ولا يفضي وان نكل عن اليمين فيما دون النفس فانه يقتص وذلك ان ابا حنيفة كان يسلك فيما دون النفس مسلك الاموال الا ترى ان القاضي له ان يقتص اذا وجب لليتيم قصاص دون النفس ولا يقتص في النفس

Mas'alah: What is the ruling on testimony that implies a hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

الشهادة ولم يعتبر ما في ضمنها من دفع الحد.

Mas'alah: Is testimony considered a form of slander (qadhf)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

15969 – فإن قيل: من أصلنا على أحد القولين أن الشهادة ليست بقذف فلا تتضمن الشهادة دفع الحد.

Mas'alah: What happens when testimony is incomplete in a hadd case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

15971 – قالوا: وعلى القول الآخر أن الشهادة إذا لم تتم حد الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to zina in separate sessions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5821)

مسألة 1419 [اختلاف مجالس الشهادة في الزنى] 28616 – قال أصحابنا: إذا شهدوا بالزنى في مجالس مختلفة لم تقبل شهادتهم إلا أن يجتمعوا في مجلس واحد. 28617 – وقال الشافعي: تقبل شهادتهم. 28618 – لنا: قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} . الآية: ومن قذف وجاء بأقل من أربعة فلم يأت بالشهداء فيجب عليه الحد بظاهر الآية. 28619 – فإن قيل: الآية تقتضي أنه

جاء بأربعة متفرقين لم يحد. 28620 - قلنا: هذا دليل الخطاب ونحن [لا نقول بموجبه] فلا يلزمنا. ولأن الزنى اختص من بين نوعه بشهادة فوجب أن يكون اجتماع الشهود في مجلس واحد معتبرا كالنكاح ولأن النكاح والسفاح كل واحد منهما متعلق بالبضع وباستيفاء منافعه وإذا [كان شرط] الشهادة في أحدهما الاجتماع كذلك الآخر ولأن ما اعتبر فيه عدد يزيد على ثلاثة في الشرع اعتبر اجتماعهم كالعدد في الجمعة. ولأن اجتماع الشهود في مجلس واحد لو لم يعتبر لم يشرط زيادة العدد كسائر المتفرق. ولأن ما اعتبر فيه اجتماع الأقوال ضربان: عقود وشهادة. فإذا اختلف في العقود الاجتماع والافتراق؛ جاز أن يفترق في الآخر. 28621 - احتجوا: [بأن كل] ثلاثة يجوز قبولها [إذا اجتمعت في مجلس واحد يجوز قبولها] إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات.

- 28622

Mas'alah: How does the Hanafi response distinguish zina from other claims regarding witness testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

قلنا: القصاص وسائر الحقوق لا تلزم الشهود بشهادتهم حق، وفي مسألتنا بخلافه، أو نقول إن الشهادة في سائر الحقوق لم تتأكد بالعدد فلم تتأكد بالاجتماع. 28625 -

Mas'alah: Why is separation of witnesses not required as a condition for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

قلنا: لو كان التفرق أولى لشرط في الشهادة. لأن الزنى يؤكد بما لا يؤكد به غيره من الحقوق احتياطا في ثبوته. 28627 –

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying individually in hadd cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5823)

لأنه أقرب إلى المعنى المقصود، فأما الشهادة فإذا انفرد الشاهد وجب عليه الحد، فيعتبر اجتماع الشهود حتى لا يمتنع الباقون. فإذا انفرد الشاهد وجب عليه الحد. 28632 –

Mas'alah: Does sequential testimony before a judge invalidate hadd evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5823)

قالوا: لو حضروا وقام إلى الحاكم واحد [بعد واحد] قبلت شهادتهم وهذا تفريق. 28633 –

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding testimony for adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

احتجوا بقوله تعالى: {لولا جاءو عليه بأربعة شهداء} وبقوله {الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} ولم يفصل بين التقديم والتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an old accusation of adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

– 28649

Mas'alah: What is the implication of the letter fa in the Quranic verse on testimony for adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

قلنا: الفاء للتعقيب، فاقتضت الآية إقامة الشهادة عقيب إتيان الفاحشة.

Mas'alah: What is the analogy between accepting testimony for old claims in retaliation and adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

– 28652

Mas'alah: What is the analogy between accepting testimony for old claims in retaliation and adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

قالوا: كل شهادة قبلت مع تقارب الزمان. قبلت مع تباعد الزمان أصله الشهادة بالقصاص.

Mas'alah: What distinguishes testimony for qisas from testimony for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

– 28653

Mas'alah: What distinguishes testimony for qisas from testimony for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

قلنا: الشهادة بالقصاص الخصم فيها المدعي فلا يجوز أن يشهد قبل دعواه فلا تلحقهم تهمة بالتأخير. والزنى هم الخصوم فيه؛ لأنه لا يقف فإذا أخروا الإقامة من غير عذر كان شبهة. وصار وزان مسألتنا من القصاص أن يطالبهم الولي بإقامة الشهادة [فتأخروا عنها] من غير عذر فلا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: Does the ruling on testimony for theft invalidate the analogy for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

– 28654

Mas'alah: Does the ruling on testimony for theft invalidate the analogy for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

فإن قيل: علة الأصل تبطل بالشهادة بالسرقة؛ لأن الاختيار يقدح فيها فإن كانت لا تقبل

إلا بحضور المدعي للمال.

Mas'alah: Why are witnesses of zina considered litigants unlike witnesses of theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

– 28655

Mas'alah: Why are witnesses of adultery considered litigants while theft witnesses are not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

قلنا: شهود الزنى هم الخصوم، [وفي القطع المسروق] منه خصم في المال. ولهذا يلزمهم أن يشهدوا عليه بالسرقة وإن لم يحضر المسروق منه. فتصير

Mas'alah: Does testimony that would impose hadd on the accused also impose hadd on the witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28674 – قالوا: شهادة بما يوجب الحد على المشهود عليه فلا يوجب الحد على الشاهد كما لو شهدوا بشرب الخمر.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction of such testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1390)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

Mas'alah: Why is testimony on an old theft rejected despite lack of suspicion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1390)

قوله: (ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد) . يعني أنهم لو شهدوا بسرقة متقادمة لا تقبل شهادتهم، وإن كان التأخير بسبب دعوى المسروق منه، وإن التهمة -وإن انتفت -هنا لا تقبل شهادتهم لكون القطع حق الله تعالى وفيه نظر، لأن رد شهادتهم بالتقادم في حق حد الزنا وشرب الخمر للتهمة فيه نظر فرد شهادتهم في السرقة بالتقادم ولا تهمة من أبعد ما يكون وكيف يقال لما قلنا برد شهادتهم في حد الزنا وشرب الخمر للتهمة طردنا الباب ورددنا شهادتهم في السرقة وإن انتفت التهمة بجامع كون الكل حق الله تعالى.

Mas'alah: How does acceptance of testimony for theft differ from testimony for slander regarding delay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1777)

الشهادة على السرقة؛ لأن قبول الشهادة يقف على دعوى صحيحة فيما تشترط فيه الدعوى، فبقي مدعيا أخذ المال لا غير؛ فتقبل الشهادة حسبة، إذ التقادم لا يمنع قبول الشهادة على الأموال بخلاف حد القذف؛ لأن المقذوف ليس بمخير بين بدل النفس وبين إقامة الحد بالدعوى، بل الواجب عليه دفع العار عن نفسه ودعوى القذف، فلا يتهم بالتأخير فكانت الدعوى صحيحة منه.

Mas'alah: What is the reasoning of Imam al-Maturidi regarding testimony for theft and delay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1777)

والشيخ منصور الماتريدي – رحمه الله – أشار إلى معنى آخر في شرح الجامع الصغير حكيته بلفظه: وهو أن عادة السراق الإقدام على السرقة في حالة الغفلة وانتهاز الفرصة في موضع الخفية، وصاحب الحق لا يطلع على من شهد ذلك ولا يعرفهم إلا بهم وبخبرهم، فإذا كتموا – أثموا، وقد يعلم المدعي شهوده في غير ذلك من الحقوق، ويطلبها إذا احتاج إليها فكانوا في سعة من تأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling when testimony for theft is invalidated by delay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1777)

وإذا بطلت الشهادة على السرقة بالتقادم قبلت في حق المال؛ لأن بطلانها في حق الحد لتمكن الشبهة فيها، والحد لا يثبت مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for qadhf when their testimony for zina is rejected?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1777)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التأخير قد يكون لعذر، والأعذار في اقتضاء التأخير مختلفة فتعذر التوقيت فيه؛ ففوض إلى اجتهاد القاضي فيما يعد إبطاء وما لا يعد، وإذا لم تقبل شهادة الشهود بزنا متقادم هل يحدون حد القذف؟ حكى الحسن بن زياد أنهم يحدون، وتأخيرهم محمول على اختيار جهة الستر، فخرج كلامهم عن كونه شهادة؛

فبقي قذفا فيوجب الحد، وقال الكرخي – رحمه الله – الظاهر أنه لا يجب عليهم الحد، وهكذا ذكر القاضي في شرحه أنه لا حد عليهم؛ لأن تأخيرهم وإن أورث تهمة وشبهة في الشهادة – فأصل الشهادة باق، فلما اعتبرت الشبهة في إسقاط حد الزنا عن المشهود عليه، فلأن تعتبر حقيقة الشهادة لإسقاط حد القذف عن الشهود أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a person incapable of intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1778)

(ومنها) أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يتصور منه الوطء، فإن كان ممن لا يتصور منه كالمجبوب – لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف.

Mas'alah: Is testimony against a eunuch or impotent man accepted for zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1778)

ولو كان المشهود عليه خصيا أو عنينا – قبلت شهادتهم ويحد؛ لتصور الزنا منهما؛ لقيام الآلة – بخلاف المجبوب –

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction thereof?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=105)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

Mas'alah: What are the rulings on testimony for hadd penalties and its acceptance?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=105)

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل

شهادتهم إلا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وإذا شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وإن أقر بذلك حد وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درىء الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة وقالا يحد الرجل خاصة وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درىء الحد عنهما جميعا وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة وإن شهد اربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درىء الحد عنهم جميعا وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درىء الحد عنهما وعنهم وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه وإن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فإنهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب وإن رجم فديته على بيت المال وهذا عند أبي حنيفة وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حد

الراجع وحده وغرم ربع الدية فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة وقالا هو على بيت المال ولا ضمان على الشهود وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا

فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وإن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون

Mas'alah: What invalidates testimony in a homicide case?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل

Mas'alah: What is the exception for delayed testimony in cases of slander (qadhf)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

إلا في قذف) لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب

تفسيقهم)

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide and consideration of its circumstances?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=520)

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته) أي حالة القتل (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to an unqualified killing and the obligation of blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته وجب الدية) والقياس أن لا يجب شيء لأن القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به، وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس [حاشية الشرنبلالي] قوله أخبر وليان بعفو. . . إلخ) فسر الإخبار بالشهادة ليفيد أنه لا فرق لثبوت عفوهما بين كون الإخبار مجردا عن الدعوى من القاتل بعفو الثالث ولا بين كونه صدر بعد الدعوى من القاتل فيكون شهادة فكل منهما مستلزم لعفوهما وإن اختلف ما يتعلق بالاستحقاق لاختلاف الحال (قوله وإن صدقهما الشريك فقط فله ثلثها) قال الزيلعي فإن قيل كيف يكون له الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا بدعواه العفو قلت ارتد إقراره بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية انتهى (قوله ويصرف إلى المخبرين) هو الأصح كما في التبيين (قوله وما في يده) أي الشريك (قوله

والقياس أن لا يلزمه) أي القاتل (قوله فكان على كل قتل شهادة فرد فردت) كذا لو كمل النصاب على كل منهما لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين وعدم الأولوية بالقبول بخلاف ما إذا كمل أحد الفريقين دون الآخر حيث يقبل الكامل منهما لعدم المعارض كما في التبيين

بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب أقل موجبيه

Mas'alah: When is the testimony of residents of a locality invalid in a murder case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

بطل شهادة أهل المحلة بقتل غيرهم) يعني إذا ادعى الولي غير أهل المحلة وشهد شاهد أن من أهلها لم تقبل عند أبي حنيفة وقالا تقبل لأنهم كانوا بصدد أن يصيروا خصماء وقد بطل بدعوي الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة وله أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من الخصومة كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to drinking an intoxicant but the judge does not accept their testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

سكرأن وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو

القالسم رحمه الله تعالى للقالضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالفدار *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a ma'dhun slave for theft?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

وأن شهدوا على العبد المأذون بالسرقة أن كان موجبة القطع تقبل إذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وإن كان المولى غائبا لاتقبل في حق القطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القطع وإن كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وإن شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر الولي أو غاب لأن موجبها الضمان لاغير *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an old hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

(وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة) [فتح القدير] [باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft, drinking wine, or adultery after a period of time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

ثم ذكر عبارة الجامع الصغير لاشتمالها على زيادات مفيدة، وهي قوله (وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة)

Mas'alah: Why is testimony in theft cases rejected after a lapse of time despite requiring a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

فإن قيل: لو كان اشتراط الدعوى مانعا من الرد بالتقادم لزم في السرقة أن لا ترد الشهادة بها عند التقادم لاشتراط الدعوى فيها لكنها ترد.

Mas'alah: Why is delay in testimony treated as a presumption of suspicion in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2339)

وأجاب ثانيا بأن بطلان الشهادة بالتقادم لما كان للتهمة في حقوق الله سبحانه، فأقيم التقادم في حقوق الله مقامها فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود التهمة وعدمها، كالرخصة لما كانت للمشقة وهي غير منضبطة أدير على السفر فلم يلاحظ بعد ذلك وجودها ولا عدمها فترد بالتقادم.

Mas'alah: Is the rejection of testimony due to delay always based on suspicion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2339)

ولا يخفى أن رد الشهادة بالتقادم ليس إلا للتهمة، ومحل التهمة ظاهر يدركه كل أحد

فلا يحتاج إلى إناطته بمجرد كونه حقا لله تعالى، ولا يصح تشبيهه بالمشقة مع السفر لأن المشقة أمر خفي غير منضبط فلا تمكن الإناطة به فنيط بما هو منضبط، فالعدول للحاجة للانضباط ولا حاجة فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft after a delay when there is no suspicion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2339)

فإن قلت: فظاهر انتفاء التهمة مع رد الشهادة في حق الحد فيما لو علم المدعي بالسرقة فلم يدع إلا بعد حين فشهدوا فإنه لا تهمة بتأخيرهم، ومع هذا لا يقطع بل يضمن المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft after a delay regarding the hadd penalty and financial liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2339)

فالجواب أن ما كان فيه تهمة فالرد يضاف إليها، وما لم يكن فإلى المدعي على ما قال قاضي خان إنما لا تقبل في السرقة بعد التقادم لا لتهمة في الشهود لأن الدعوى شرط القبول بل لخلل في الدعوى، فإن صاحب المال كان مخبرا في الابتداء، فإذا أخر فقد اختار الستر فلم يبق له حق دعوى السرقة والحد بل بقي له حق دعوى المال فقط فيقضى بالمال دون القطع؛ كما لو شهد رجل وامرأتان على السرقة يقضى

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft after a delay regarding the hadd penalty and financial liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2340)

بالمال دون القطع اهـ. فيجعل هذا الاعتبار فيما إذا كان تأخير الشهود الشهادة لتأخير الدعوى بعد علم صاحب المال بالسرقة، أما لو أخروا لا لتأخير المسروق منه الدعوى بعد علمه وعلمهم بعلمه بإعلامهم أو بغيره ثم شهدوا فالوجه الأخير وهو قوله (ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه، وبالكتمان يصير فاسقا آثما) يقتضي أن ترد في حق المال أيضا للفسق، ولكن ما ذكر من أنهم إذا شهدوا بعد التقادم تثبت التهمة المانعة عن قبول الشهادة فلا تقبل في حق الحد، لكن السارق يضمن السرقة لأن وجوب المال لا يبطل بالتقادم بإطلاقه يقتضي فيما إذا لم يكن التأخير لعدم تأخير الدعوى بعد علمه فهو مشكل على الوجه المذكور (قوله ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر، لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه) وقول زفر هو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن التأخير بعذر هربه وقد زال العذر (ولنا أن الإمضاء) أي الاستيفاء (من القضاء) بحقوق الله تعالى، بخلاف حقوق غيره.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars on the duration of lapse of time for witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2341)

(قوله واختلفوا في حد التقادم، وأشار محمد في الجامع الصغير إلى أنه ستة أشهر حيث

قال شهدوا بعد حين) وقد جعلوه عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الأيمان إذا حلف لا يكلمه حينا، وأبو حنيفة لم يقدره. قال أبو يوسف: جهدنا بأبي حنيفة أن يقدره لنا فلم يفعل وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر، فما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطا تقادم، وما لا يعد تفريطا غير تقادم، وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك، فإنما يوقف عليه بنظر نظر في كل واقعة فيها تأخير فنصب المقادير بالرأي متعذر (وعن محمد أنه قدره بشهر لأن ما دونه عاجل) على ما في مسألة الحلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه فيما دون الشهر لا يحنث وبعده يحنث (وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح) ومأخذ هذه الرواية مما في المجرد. قال أبو حنيفة: لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا شهر أو أكثر درئ عنه. قال أبو العباس الناطفي: فقدره على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد (وهذا) أعني كون الشهر فصاعدا يمنع قبولها (إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم) بعد الشهر (لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة)

Mas'alah: How is the concept of delay (taqadum) reconciled with the presence of physical or moral impediments in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2342)

[فتح القدير] فقد نظر في هذا التقادم إلى تحقق التهمة فيه وعدمه، وهو يخالف ما ذكره من قريب أنه بعد ما أنيط بالتقادم لا يراعى وجود التهمة في كل فرد، إلا أن يقال: إذا كان المانع البعد أو المرض ونحوه من الموانع الحسية والمعنوية حتى تقادم لم يكن ذلك التقادم المناط به بل هو ما لم يكن معه هذه الموانع من الشهادة. ويجاب

بأن هذا رجوع في المعنى إلى اعتبار التقادم المناط به ما يلزمه أحد الأمرين من الفسق والتهمة، ثم هذا التقادم المقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر، أما فيه فكذلك عند محمد (وعندهما يقدر بزوال الرائحة) فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لم تقبل عندهما، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Who bears the compensation for flogging or death resulting from witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2349)

وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب، وإن رجم فديته على بيت المال، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: أرش الضرب أيضا على بيت المال)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

وتقبل الشهادة بالردة من عدلين، ولا يعلم مخالف إلا الحسن – رحمه الله – قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة قياسا على الزنا. وإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل؛ لأن إنكاره توبة ورجوع.

Mas'alah: Why is testimony on testimony not accepted for hudud and qisas penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

لا يقال: يستغنى عن ذلك بجنس الشهود بأن يستشهد على كل حق عشرة مثلا فيبعد موت الكل قبل دعوى المدعي. لأنا نقول: المدعي جاز كونه وارث وارث صاحب الحق على مثله، وقد انقرض الكل فالحاجة متحققة إليها، ولما كانت الحقوق منها ما يحتاط في إثباته ومنها ما أوجب الشرع الاحتياط في درئه وهو الحدود والقصاص لو أجزنا فيها الشهادة على الشهادة مع ثبوت ضعف احتمال الكذب كان خلافا للشرع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a beating led to death while bedridden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4885)

قال: (وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمدا) لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص على ما بيناه، والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه، لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات، وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح. [فتح القدير] وقال: والأول أصح. أقول: مدار ما ذكرا في شرح المقام على أنهما فهما أن مراد المصنف بقوله معناه إذا كذبهما القاتل أيضا وكذا بقوله في النسخة الأخرى معناه إذا كذبهما المشهود عليه أيضا بيان الكلام المقدر في عبارة الجامع الصغير وهي قوله وإن كذبهما فلا شيء لهما، فإنهما جعلا فاعل كذبهما في قوله وإن كذبهما فلا شيء لهما ضميرا راجعا إلى المشهود عليه على نسخة معناه إذا كذبهما القاتل أيضا، وضميرا راجعا إلى القاتل على نسخة معناه إذا كذبهما المشهود عليه أيضا، وهذا لا يتصور إلا بأن يكون مراد المصنف في النسخة الأولى أن جملة إذا كذبهما القاتل أيضا مقدرة في عبارة الجامع الصغير فتقديرها وإن كذبهما المشهود عليه فلا شيء لهما إذا

كذبهما القاتل أيضا، وفي النسخة الأخرى أن جملة إذا كذبهما المشهود عليه أيضا مقدرة فيها فتقديرها وإن كذبهما القاتل فلا شيء لهما إذا كذبهما المشهود عليه أيضا، لكن ليس ما ذهبا إليه بسديد، إذ يأباه قطعا قول المصنف معناه لأن المقدر لا يكون معنى المذكور. والحق عندي أن مراد المصنف بيان اعتبار مجرد قيد أيضا في عبارة الجامع الصغير هنا كما أنه بين قبيله اعتبار قيد وحده في عبارته حيث قال: معناه إذا صدقهما وحده، فمراده على النسخة الأولى أن معنى قول محمد في الجامع الصغير وإن كذبهما إذا كذبهما القاتل، أيضا: أي مع المشهود عليه، كما أن معنى قوله فيما قبل فإن صدقهما القاتل إذا صدقهما وحده: أي بدون المشهود عليه والقيدان منويان بمعونة المقام، ومراده على النسخة الأخرى معنى قول محمد وإن كذبهما إذا كذبهما المشهود عليه أيضا: أي مع القاتل، فحينئذ ينتظم الكلام ويتضح المرام (قوله وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح) قال في الكفاية: وإنما أول لتكون المسألة مجمعا عليها. وقال في معراج الدراية نقلا عن الذخيرة: ما ذكر في الجامع الصغير إن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two inhabitants of a locality against an outsider for killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5012)

قال (وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء وقد بطلت العرضية بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة. وله أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من جملة الخصوم كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد. قال

– رضي الله عنه: وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two inhabitants of a locality against a specific inhabitant for killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5012)

قال (ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة) لأن الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما. وعن أبي يوسف أن الشهود

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a hadd penalty that is delayed and given near the ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2055)

(ومن شهد بحد متقادم) أي حد كان، حال كونه (قريبا من إمام رد) خلافا لمالك والشافعي وأحمد في رواية اعتبارا بالشهادة في حق العباد. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for rejecting delayed testimony on hadd penalties due to suspicion of malice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2056)

ولنا ما ذكر محمد في «الأصل» عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن، فلا شهادة لهم. ولأن الشاهد متى عاين الزنا ونحوه فهو مخير بين حسبتين: حسبة آداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الانزجار، قال الله تعالى: {وأقيموا الشهادة} ، وحسبة الستر على المسلم بالامتناع عن الشهادة، فإن الشرع ندبنا إلى الستر بقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة} الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». فتأخير هذه الشهادة مع إمكان أدائها إن كان للستر فيتهم بأنه إنما أقدم عليها بعد ذلك لضغينة أو عداوة فترد، وإن كان لا للستر فهو فسق (لأن أداء الشهادة واجب، وتأخير الواجب فسق) وشهادة الفاسق مردودة، ولهذا قلنا في حق العباد. وإذا طلب المدعي من الشاهد أداء الشهادة، فأخر بلا عذر ثم أدى، لا تقبل شهادته مع إمكانه (إلا في) حد (قذف) فإنه لا يرد، لأن تأخيرها فيه لعذر شرعي، وهو عدم الدعوى، لأن الدعوى شرط في حد القذف كسائر حقوق العباد.

Mas'alah: When is the testimony of residents of a locality regarding a murder rejected?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2274)

(وبطلت شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) متعلق بشهادة. وصورة المسألة: وجد قتيل في محلة، وادعى الولي قتله على غيرهم، فشهد اثنان من أهل المحلة، لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة، وتقبل عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a resident against a specific individual from the same locality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2274)

(أو واحد) بالجر عطف على غيرهم، أي وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل واحد (منهم) إذا ادعى الولي عليه بعينه، لأن الخصومة قائمة مع الكل، والشاهد يقطعها عن نفسه، فكان منهما فيها

Mas'alah: What are the rules of testimony in homicide cases?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=643)

باب الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غاب عن خصومته فإن يعد لا بد من إعادته ليقتلا ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص

وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به القتل أو قال أحدهما قتله بعصا، وقال الآخر لم أدر بماذا قتله بطلت وإن شهدا أنه قتله، وقالا لا ندري بأي شيء قتله وجب فيه الدية وإن أقرا كل واحد منهما أنه قتله، وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما، ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction from it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=595)

باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها] (

Mas'alah: What wording should a witness use in a theft case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=944)

ويقول) الشاهد (في) شهادة (السرقة) أشهد أنه (أخذ) ماله لئلا يلزم ترك الواجب (لا سرق) للتحرز عن وجوب الحد وضياع المال، لأن القطع والضمان لا يجتمعان فاعتبر في السرقة الستر مع الشهادة. وحكي أن هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم أبو يوسف فادعى رجل على آخر أخذ ماله من بيته فأقر بالأخذ فسأل الفقهاء فأفتوا بقطع يده، فقال أبو يوسف: لا لأنه لم يقر بالسرقة، وإنما أقر بالأخذ، فادعى المدعي أنه سرق، فأقر بها فأفتوا بالقطع، وخالفهم أبو يوسف، فقالوا له: لم قال: لأنه لما أقر أولا بالأخذ ثبت الضمان عليه، وسقط القطع فلا يقبل إقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فتعجبوا منه. (

Mas'alah: How many witnesses are required for qisas and other hudud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=945)

)

Mas'alah: What is the exception for accepting testimony in a qadhf case?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=197)

شهادتهم إلا في حد القذف خاصة

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding zina and retraction of such testimony?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=902)

(باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها) لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الإمام إ

Mas'alah: Is testimony for zina accepted if the woman is absent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=903)

وإن شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب

Mas'alah: What is the chapter on testimony in homicide and consideration of the case?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2052)

(باب الشهادة في القتل واع

Mas'alah: Where will the ruling on testimony for killing be mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الشهادة على القتل.

Mas'alah: Where is the chapter on testimony regarding killing discussed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

ثم نقل ما لا يتم منه المراد، وسنوضح ذلك في باب الشهادة على القتل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does the text use 'informing' rather than 'testifying' in this context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (ولو أخبر الخ) عبر بالإخبار لأنه ينتظم الأوجه الأربعة، بخلاف الشهادة فإنها لم توجد حقيقة إلا في الوجه الثالث كما أفاده ابن كمال.

Mas'alah: How does the distinction between testimony and confession apply in cases of killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

أقول: التفرقة بين الشهادة والإقرار إنما تظهر على الرواية الثانية دون الأولى. تأمل.

Mas'alah: Why does a witness not need to specify the cause of death when death follows a suitable cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قوله: (ولا يحتاج الشاهد إلخ) لأن الموت متى وجد عقيب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شئ آخر إذا لم يكن في الظاهر سبب آخر، وإن احتمل لان احتمال حلاف الظاهر لا يعتبر في الأحكام. أتقاني.

Mas'alah: What is the meaning of 'both killed him' in the context of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (لأن فيه) أي في قوله: قتله كلاهما.

Mas'alah: Why is testimony for retribution (qawad) not accepted like in hadd penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (في الخطأ) قيد به لان الشهادة لا تقبل في القود كالحد كما صرحوا به، فافهم.

Mas'alah: What does 'then he came' refer to in the context of testimony on confession of killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (ثم جاء) أي المشهود على الإقرار بقتله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify on a confession of killing and the confessor's falsehood is not apparent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (إذا لم يظهر كذبهما) لانهما لم يشهدا بقتله بل شهدا على إقرار القاتل به، فالظاهر أنه أقر كاذبا وفي الثانية شهدا على شهادة الأصول لا على نفس القتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses and guardian in cases of testimony on confession for intentional and accidental killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

وعبارة التاترخانية عن الجامع لا غبار عليها، حيث قال: ولو كانت الشهادة في الخطإ أو في العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها، فلا ضمان على الشهود، وإنما الضمان

على الولي في الفصلين جميعا، وكذا لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطإ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع، ولكن يرد الولي الدية على العاقلة اه. وأراد بباقي المسألة أن المشهود بقتله جاء حيا.

Mas'alah: What is the meaning of 'nisaab' (requisites) for testimony in hudud cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

قوله: (ونصابها) أي ما تنصب عليه: أي تتوقف عليه. قال ابن الكمال: ولم يقل وشرطها: أي كما قال في الكنز، لما سيأتي أن المرأة ليست بشرط في الولادة وأختيها.

Mas'alah: Can the son of a husband testify against his brother for zina with his stepmother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

قوله: (ليس منهم ابن زوجها) أي إذا كان الأب مدعيا أو أم الابن حية، أما إذا فقد فيجوز. قال في البحر: اعلم أنه يجوز أن يكون من الأربعة ابن زوجها. وحاصل ما ذكره في المحيط البرهاني أن الرجل إذا كان له امرأتان ولاحداهما خمسة بنين شهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم تقبل، إلا إذا كان الأب مدعيا أو كانت أمهم حية اه. والمنع في كون الاب مدعيا لعله مقيد بما إذا كان بعد قذفه لها لانه يدفع بشهادته عن أبيه اللعان، وفي كون أمهم حية للعداوة الدنيوية عادة.

Mas'alah: Is women's testimony accepted in hadd and qisas cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2670)

مسألة: [عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص] قال أبو جعفر: (ولا يجوز في ذلك شهادة النساء مع الرجال، ولا شهادة على شهادة) . وذلك لما روى الزهري قال: "مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في حدود ولا قصاص" .

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فيه. وأما الشهادة على الشهادة، فإنها قائمة مقام شهادة الأصل، ولا يستحق بها الحد، كما أن شهادة النساء لما قامت مقام شهادة الرجال، لم يجز إثبات الحد بها.

Mas'alah: What are the requirements for testimony and confession in hadd cases regarding explicit description?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2671)

مسألة: [وصف الشهود الأمر بالتصريح لا بالكناية، وكذا الإقرار] قال: (ولا تقبل الشهادة حتى يصفوا الأمر وصفا مصرحا لا كناية فيه، أو يقر به من فعل ذلك عند الحاكم في مجلس أربع مرات في مجالس مختلفة) . وذلك لما روي من استثبات النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا حين أقر به إقرارا مصرحا، لا كناية فيه، ثم حينئذ أمر برجمه، وإذا وجب ذلك في الإقرار، فالشهادة بذلك أحرى؛ لأن الشهادة تسقط بالشبهة، والإقرار لا يسقط بالشبهة في سائر الحقوق. وأيضا: فإن الحدود لما استظهر بدرئها

بالشبهة، وبتلقين المقر ما يسقط إقراره، وجب أن يحتاط فيها، بأن لا يقام الحد فيها بلفظ يحتمل المعاني. * وإنما اعتبروا الإقرار أربع مرات: لما حدثنا عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ذكر قصة ماعز، وأنه جاء، فقال: "يا رسول الله! إني زنيت، فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد حتى"

قالها أربع مرات، فقال صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلت أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانه "، وذكر الحديث." وسمعناه أيضا في كتاب أبي داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة "أن ماعزا شهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى" . وروى أيضا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، فاذهبوا به فارجموه" . وفي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة "أن ماعزا شهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه" . وفي حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله: "أن الأسلمي شهد على نفسه أربع شهادات، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، فقال: أبك جنون؟" قال: لا، قال: أحصنت؟ "قال: نعم، فأمر به فرجم" .

وفي حديث بشير بن المهاجر عن أبن بريدة عن أبيه قال: "كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة" . وروي "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لماعز: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم" . فلو لم يرد في ذلك إلا

خبر واحد من هذه الأخبار لكان كافيا في اعتبار عدد الإقرار، فكيف بها وقد جاءت مجئ الاستفاضة والتواتر؟ ولو كان الإقرار مرة واحدة يوجب الحد، لما أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما ينبغي لولي أمر أن يؤتي بحد إلا أقامه" . وقال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" . رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "شهدت على نفسك أربع مرات، فاذهبوا به فارجموه" . وقال: "إنك قلت أربع مرات، فبمن؟" . فأخبر أن وجوب الحد إنما تعلق بإقراره أربع مرات، وأن كل إقرار

Mas'alah: Does deliberately observing zina for testimony invalidate the witnesses' testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2688)

مسألة: [تعمد النظر في الزنى لأجل الشهادة] قال أبو جعفر: (ومن شهد عليه أربعة بالزنى، وقالوا: تعمدنا النظر، لم يضر ذلك بشهادتهم) .

وذلك لقوله تعالى: والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، والاستشهاد على الزنى لا يكون إلا مع تعمد النظر. فإن قيل: إنما المراد إقامة الشهادة عند الحاكم، لا على حضور الفعل. قيل له: اللفظ ينطوى على الأمرين جميعا، فهو عليهما. وروى مالك بن أنس عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم "." فقد أباح له استشهاد أربعة على معاينة ذلك. وأيضا: الذين شهدوا

على المغيرة، قد كانوا قبل ذلك اتهموا المغيرة، فاجتمعوا بعد ذلك، وتعمدوا النظر، ثم أقاموا الشهادة عند عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فلم يبطل أحد منهم شهادتهم لأجل أنهم تعمدوا النظر، وإنما حدهم لأن زيادا لم يصرح بالزنى في الشهادة. وأيضا: فإنه إذا لم يصل إلى إقامة حق الله إلا بتعمد النظر، جاز له ذلك، كما يجوز للطبيب والقابلة النظر إلى العورة.

Mas'alah: Is women's testimony accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2786)

مسألة: [شهادة النساء في الحدود والقصاص] قال: (ولا تقبل شهادة النساء في حد، ولا قصاص، ولا شهادة على شهادة) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك: ما روى الزهري أنه قال: "مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص" . ولأن النساء قائمات في الشهادة مقام الرجل، قال الله تعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فلم يجز أن يثبت بهن حد، كالشهادة على الشهادة، ولا نعلم خلافا في أن الشهادة على الشهادة غير جائزة في الزنى، وكذلك شهادة النساء، وإذا لم يجز في الزنى، كانت سائر الحدود بمثابته، لمشاركتها إياه في كونه حدا حتى يسقط بالشبهة، ولهذه العلة لم يجز كتاب القاضي إلى القاضي في إثبات الحد؛ لأنه قائم مقام الغير.

Mas'alah: What is the response to those who reject the testimony of witnesses who deliberately looked?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=921)

وقد أنكر ذلك عليهم منكر، وأبطل شهادة الشهود فيه؛ لتعمدهم ما تعمدوا النظر إليه مما شهدوا به، والقول في ذلك عندنا هو القول الأول , والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sinful witnesses in zina cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=817)

وأما إذا كان الشهود فسقة فلأن الفاسق من أهل التحمل والأداء وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الكذب ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا لما عرف في موضعه فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الأهلية ولا يثبت من وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت ولهذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على أن المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القود بإقامة الشهود الفسقة على أن أولياء المقتول قد عفوا لأن وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وإنما يجب بالعجز عن إقامة البينة لأن الله تعالى علقه به بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية عطفه على الشرط والمعطوف على الشرط شرط فكان العجز شرطا للوجوب وأما القود فمرتب على نفس القتل بقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] فظهر السبب الموجب بنفس القتل وتقرر فلو سقط بعد ذلك إنما يسقط بقبول شهادتهم وليس لهم شهادة ملزمة وهذا ولأن العفو مسقط بعد الوجوب وليس يمنع من الوجوب بخلاف حد القذف فإن الشهادة فيه تمنع من الوجوب وهو بقاء ما كان على ما كان والعجز موجب فلم يتيقن بالعجز مع شهادتهم فلا يجب

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in zina cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=817)

وأما إذا شهد أربعة على شهادة أربعة فلما فيها من زيادة الشبهة لأن احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الأصول وفي شهادة الفروع أو لأن الكلام إذ تداولته الألسن يمكن فيه زيادة أو نقصان ولا يمكن التحرز عنهما عادة ولأن الشهادة على الشهادة بدل والأبدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحدود إلى البدل لأنها مبنية على الدرء ولا حد على الفروع ولأنهم ما نسبوا المشهود عليه إلى الزنا إنما حكوا شهادة الأصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا لأن عددهم متكامل والأهلية موجودة وإنما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإثباته وإن جاء الأصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يحدوا أيضا وهو المراد بقوله وإن شهد الأصول لم يحد أحد وإنما لم تقبل لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين تلك الحادثة إذ هم قائمون مقامهم بالأمر والتحميل والشهادة متى ردت لتهمة لم تقبل في عين تلك الحادثة أبدا وإنما تقبل في المال شهادة الأصول بعدما ردت شهادة الفروع لأن شهادة الأصول لم ترد حقيقة وإنما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد ولا يحد الأصول أيضا لما ذكرنا

Mas'alah: Is the testimony of zina witnesses accepted if they admit to deliberately looking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=820)

قال – رحمه الله – (ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم) وقال بعضهم لا تقبل لإقرارهم على أنفسهم بالفسق ولأن النظر إلى عورة الغير عمدا فسق وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقا من غير قصد ونحن نقول يباح النظر ضرورة تحمل الشهادة وهو مأمور به شرعا قال الله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وقال تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولا وجه إلى التحمل إلا بالنظر عمدا لأنه قلما يتفق نظر الأربعة من غير قصد كالميل في المكحلة ولأن التعمد فيه للحاجة جائز كالطبيب والخافضة والخاتن والقابلة والحاجة إليه هنا ثابتة لإقامة الحسبة وتقليل الفساد في العالم وأية حاجة أعظم منها فكانت أولى بالإباحة.

Mas'alah: What wording should a witness use in a theft case to preserve both the plaintiff's right and the defendant's hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1165)

قال – رحمه الله – (ويقول في السرقة أخذ لا سرق) ؛ لأن الشهادة بالمال واجب إذا طلبه المدعي، والستر في الحد أفضل على ما بينا، وأمكنه الجمع بينهما بإقامة الحقين بقوله أخذ؛ لأنه يحيي به حق المدعي ولا يجب به الحد ولأن القطع متى وجب عليه سقط الضمان إذ لا يجتمعان فلا يحصل مقصود المدعي بقوله سرق فيتوقاه مراعاة لحقه إذ هو محتاج إليه وفيه صيانة يد السارق والله غني عن كل شيء فلا ضرورة إلى إقامته

Mas'alah: What is the ruling on testimony in killing cases and its connection to the chapter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1709)

[باب الشهادة في القتل] (باب الشهادة في القتل). لما كانت الشهادة بالقتل متعلقة بالقتل أوردها عقيب حكم القتل؛ لأنه لما تعلق به صار كالتابع له. اهـ. (قوله: ولو كان القتل خطأ إلخ) قال في الحقائق، ولو كانت دعوى في القتل الخطإ بالدية والمسألة بحالها يقضى بالدية على عاقلة القاتل، وإذا حضر الغائب لا يكلف إعادة بينته بالإجماع. اهـ. (قوله: والقصاص موروث) أي يثبت ملك القود للمورث، ثم للوارث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of residents of a locality against others in a murder case?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1763)

قال – رحمه الله – (وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا رحمهما الله تقبل شهادتهم إذا شهدوا على رجل من غيرهم؛ لأن الولي لما ادعى القتل على غيرهم تبين أنهم ليسوا بخصماء غاية الأمر أنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء وقد بطل ذلك بما ذكرنا فلا يمنع من قبول الشهادة كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة وله أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من الخصومة كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد لا تقبل شهادته فحاصله أن من صار خصما في حادثة لا

تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية أن يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته، وهذان الأصلان متفق عليهما غير أنهما يجعلان أهل المحلة ممن له عرضية أن يصير خصما وهو يجعلهم ممن انتصب خصما وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل فمن جنس الأول الوكيل بالخصومة إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع إذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني أن الوكيل إذا لم يخاصم والشفيع إذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – ذكرناها من قبل.

Mas'alah: Is testimony of a man and two women accepted to prove slander?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

قاذف على ما ذكرنا وإن أقام رجلا وامرأتين أو الشهادة على الشهادة أو كتاب القاضي في إثبات القذف فلا يقبل لأن الذكورة شرط في الحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

وإن شهدوا بعد إقامة الحد على صدق مقالته تقبل شهادتهم ويظهر في حق الشهادة حتى لا يرد شهادته بعد ذلك

Mas'alah: Is testimony of women with men or testimony upon testimony accepted in hadd cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for stale theft regarding liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2240)

(وضمن السرقة [(1)]): أي إن شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان(2)؛ لأنه حق العبد، وهو لا يسقط بالتقادم [(3)] ، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – تقبل.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in killing and consideration of its state?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4437)

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته [(1)]

Sub-topic – Testimony of Interested Parties (e.g., Heirs, Trustees, Creditors)

Mas'alah: Is the testimony of a waqf trustee along with another person regarding a waqf property accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=381)

لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها.

Mas'alah: Why is the testimony of co-owners regarding manumission not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله لعدم قبولها) علة لتفسير الشهادة بالإخبار، وقوله لجرهم مغنما علة للعلة، وأشار إلى أن العلة ليست كونها شهادة فرد، إذ لا يطرد لو كانوا جماعة فشهد كل اثنين منهما على آخر فإنهما لا تقبل أيضا؛ لأنهما يثبتان لأنفسهما حق التضمين. زاد في الفتح: أو يشهدان لعبدهما، وإنما أثبتنا السعاية باعتراف كل منهما على نفسه

Mas'alah: What is the principle that a person does not bear enmity against himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله لانتفاء التهمة) ؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave for his former master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

وعتيق لمعتقه وعكسه) إلا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما أن الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع بإثبات العتق (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who are also litigants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

وفي الخزانة: تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for their spouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for their spouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

والزوجة لزوجها وهو لها) [رد المحتار]

Mas'alah: Why is a husband's testimony rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله سهو) لأن الزوج له شهادة وقد حكم بردها بخلاف العبد ونحوه تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on a descendant testifying for an ancestor and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3211)

(والفرع لأصله) وإن علا إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه أشباه. قال: وجاز على أصله إلا إذا شهد على أبيه لأمه ولو بطلاق ضرتها والأم في نكاحه، وفيها بعد ثمان ورقات: لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها (وبالعكس) للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave or a partner for his partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3211)

(وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لأنها لنفسه من وجه. في الأشباه: للخصم أن يطعن بثلاثة: برق وحد وشركة. وفي فتاوى النسفي: لو شهد بعض أهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل أرض معينا

أو لا خراج للشاهد، وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل، وكذا أهل سكة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة، وفي النافذة إن طلب حقا لنفسه لا تقبل، وإن قال لا آخذ شيئا [رد المحتار] حمله على القصاص بالشجاج (قوله وجاز عليها إلخ) قال في الأشباه: شهادة الزوج على الزوجة مقبولة إلا بزناها وقذفها كما في حد القذف، وفيما إذا شهد على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر والمدعي يقول: أذنت لها في النكاح كما في شهادة الخانية ح كذا في الهامش. (قوله في الأشباه) وهما في البحر أيضا. (قوله ولو شهد لها إلخ) وكذا لو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل أن يقضى بها تتارخانية. (قوله ثم تزوجها) أي قبل القضاء. (قوله فعلم إلخ) الذي يعلم مما ذكره منع الزوجية عند القضاء، وأما منعها عند التحمل أو الأداء فلم يعلم مما ذكره فلا بد من ضميمة ما ذكره في المنح عن البزازية لو تحملها حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها: أي بعد انقضاء عدتها تقبل، وما ذكره أيضا عن فتاوى القاضي: لو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها. روى ابن شجاع – رحمه الله – أن القاضي ينفذ شهادته. قال في البحر: والحاصل أنه لا بد من انتفاء التهمة وقت الزوجية، وأما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع، فلو وهب لأجنبية ثم نكحها فله الرجوع، بخلاف عكسه كما سيأتي، وفي باب إقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية اهـ. (قوله والفرع) ولو فرعية من وجه كولد الملاعنة وتمامه في البحر. (قوله إلا إذا شهد الجد) محل هذا الاستثناء بعد قوله وبالعكس إذ الجد أصل لا فرع. (قوله ولو بطلاق ضرتها) لأنها شهادة لأمه بحر كذا في الهامش. (قوله والأم في نكاحه) الواو للحال، وذكر في البحر هنا فروعا حسنة فلتراجع. (قوله في مسألة القاتل) وصورته: ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا. قال الحسن: لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا

وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف، تقبل في حق الواحد، وقال الحسن: تقبل في حق الكل ح كذا في الهامش، وانظر ما في حاشية الفتال عن الحموي والكفيري. (قوله ولو بالعكس) ولو كانت الزوجة أمة بحر. (قوله لشريكه) أطلقه فشمل الشركات بأنواعها، وفي المفاوضة كلام في البحر فراجعه. (قوله من شركتهما) وتقبل فيما ليس من شركتهما فتاوى هندية كذا في الهامش. (قوله أن يطعن بثلاثة إلخ) انظر حاشية الرملي على البحر قبيل قوله والمحدود في قذف اهـ. (قوله أو لا خراج للشاهد) أي عليه. (قوله على ضيعة) لعله على قطعة كما في البزازية لكن في الفتح كما هنا. وفي القاموس: الضيعة العقار والأرض المغلة اهـ. وفي الهامش عن الحامدية: شهدوا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a private employee, servant, or student for his employer or teacher?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3212)

(والأجير الخاص لمستأجره) مسانهة أو مشاهرة أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» أي الطالب معاشه منهم، من القنوع لا من القناعة، ومفاده قبول شهادة المستأجر والأستاذ له (ومخنث) بالفتح (من يفعل الرديء) ويؤتى. وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة فتقبل بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a testator's children regarding a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3217)

فإن ادعاه (صحت) شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الإيصاء (وإن أنكر لا) لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية عيني (كما) لا تقبل (لو شهدا أن أبيهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصب الوكيل على الغائب بخلاف الوصي.)

Mas'alah: Is the testimony of a removed executor for the deceased accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3217)

شهد الوصي) أي وصي الميت (بحق للميت) بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره أو بعد ما أدرك الورثة (لا تقبل) شهادته للميت في ماله أو غيره (خاصم أو لا) لحلول الوصي محل الميت، ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه، بخلاف الوكيل فلذا قال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dismissed agent for his principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3217)

)

Mas'alah: When is the testimony of a dismissed agent for his principal accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3217)

ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم) في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله (لا تقبل) اتفاقا للتهمة (وإلا قبلت) لعدمها خلافا للثاني فجعله [رد المحتار] والأولى إظهاره. (قوله فإن ادعاه) أي رضي به سعدية وعزمية. (قوله والموصى لهما) أورد على هذا أن الميت إذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج إلى نصب آخر. وأجيب بأنه يملكه لإقرارهما بالعجز عن القيام بأمور الميت كذا في البحر. (قوله لثالث) أي لرجل ثالث متعلق بشهادة كقوله على الإيصاء، أي على أن الميت جعله وصيا وهذا مرتبط بالمسائل الأربع لا بالأخيرة كما لا يخفى فافهم. وفي البحر: ولا بد من كون الميت معروفا في الكل، أي ظاهرا إلا في مسألة المديونين لأنهما يقران على أنفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له، فانتفت التهمة وثبت موته بإقرارهما في حقهما، وقيل معنى الثبوت أمر القاضي إياهما بالأداء إليه لا براءتهما عن الدين بهذا الأداء لأن استيفاءه منهما حق عليهما، والبراءة حق لهما فلا تقبل كذا في الكافي اهـ ملخصا. (قوله على قبول الوصية) ظاهر في أن الوصي من جهة القاضي خلافا لما في البحر. (قوله كما لا تقبل لو شهدا إلخ) هذا إذا كان المطلوب يجحد الوكالة وإلا جازت الشهادة لأنه يجبر على دفع المال بإقراره بدون الشهادة، وإنما قامت الشهادة لإبراء المطلوب عند الدفع إلى الوكيل إذا حضر الطالب وأنكر الوكالة فكانت شهادة على أبيهما فتقبل، وفرق بينهما وبين من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وشهد ابنا الموكل بذلك لا تقبل وإن أقر المطلوب بالوكالة لأنه لا يجبر على دفع الدار إلى الوكيل بحكم إقراره بل بالشهادة فكانت لأبيهما فلا تقبل بحر ملخصا عن المحيط. (قوله أباهما) أشار إلى عدم قبول شهادة ابن الوكيل مطلقا بالأولى، والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل، وبه صرح في البزازية بحر. (قوله الغائب) قيد به، لأنه لو كان حاضرا لا يمكن الدعوى بها ليشهدا لأن التوكيل لا تسمع الدعوى به لأنه من العقود الجائرة، لكن يحتاج إلى بيان صورة شهادتهما في غيبته مع جحد الوكيل لأنها لا تسمع

إلا بعد الدعوى. ويمكن أن تصور بأن يدعي صاحب وديعة عليه بتسليم وديعة الموكل في دفعها فيجحد فيشهدان به وبقبض ديون أبيهما، وإنما صورناه بذلك لأن الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل به إلا في رد الوديعة ونحوها كما سيأتي فيها بحر، وفيه نظر بيناه في حاشيته فتدبر. (قوله عن الغائب) لعدم الضرورة إليه لوجود رجاء حضوره س. قال في البحر بعد ذكر الغائب إلا في المفقود. (قوله بعد) وكذا قبله بالأولى، فكان الأولى أن يقول ولو بعد ما عزله القاضي ودلت المسألة على أن القاضي إذا عزل الوصي ينعزل بزازية. ويمكن أن يقال عزله بجنحة. (قوله ولو شهد إلخ) أصل المسألة في البزازية حيث قال: وكله بطلب ألف درهم قبل فلان والخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز. وقال الثاني لا يجوز بناء على أن نفس الوكيل قام مقام الموكل اهـ فالمراد هنا أنه خاصم فيما وكل به، فإن خاصم في غيره ففيه تفصيل أشار إليه الشارح فيما يأتي اهـ.

كالوصي سراج. وفي قسامة الزيلعي: كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية أن يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الأصلان متفق عليهما وتمامه فيه، قيدنا بمجلس القاضي لأنه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه جامع الفتاوى. وفي البزازية: وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد أن لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها.

Mas'alah: Is the testimony of two men for each other regarding debts on a deceased accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3218)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding debts on a deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3218)

ك) ما قبلت عندهما خلافا للثاني (شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت) لأن كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك، [رد المحتار] ونقل في الهامش فرعا هو: ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البائع لم تقبل كذا في المحيط والبائع إذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته، وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضي خان فتاوى الهندية اهـ. (قوله كالوصي) بناء على أن عنده بمجرد قبول الوكالة يصير خصما وإن لم يخاصم، ولهذا لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء نفذ إقراره عليه. وعندهما لا يصير خصما بمجرد القبول ولهذا لا ينفذ إقراره ذخيرة ملخصا. (قوله وفي قسامة الزيلعي إلخ) المسألة مبسوطة في الفصل السادس والعشرين من التتارخانية. (قوله متفق عليهما) فيه أن أبا يوسف جعل الوكيل كالوصي وإن لم يخاصم مع أنه بعرضة أن يخاصم. (قوله عندهما) أي خلافا للثاني كما تقدم ح. (قوله أو عليه) أي أو شهد عليه أي على الموكل. (قوله وفي البزازية) بيان لقوله في غير ما وكل فيه. (قوله عند القاضي) متعلق بوكل لا بالخصومة. (قوله مائة دينار) أي مال غير الموكل به، بخلاف ما مر. (قوله وتمامه فيها) حيث قال: بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي فخاصم مع المطلوب بألف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار، فما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء بالوكالة لا

يقبل، لأن الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل بالدنانير شهادة الخصم فلا تقبل، بخلاف الأول لأن علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر اهـ بزيادة من جامع الفتاوى. وزاد في الذخيرة: إلا أن يشهد بمال حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل شهادتهما عنده اهـ ولهذا قال في البزازية بعدما مر: وهذا غير مستقيم فيما يحدث لأن الرواية محفوظة فيما إذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل، يعني أنه لا يتناول الحادث أما إذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس أجمعين فالخصومة تنصرف إلى الحادث أيضا استحسانا فإذا تحمل المذكورة على الوكالة العامة. ثم قال: والحاصل أنه في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة إلا في الواجب بعد العزل اهـ يعني وأما في الخاصة فلا تقبل فيما كان على المطلوب قبل الوكالة وتقبل في الحادث بعدها أو بعد العزل، وإنما جاء عدم الاستقامة بالتقييد بقوله بما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء بالوكالة، ولذا لم يقيد بذلك في الذخيرة، بل صرح بعده بأن الحادث تقبل فيه كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير اهـ. وذكر في الهامش عبارة جامع الفتاوى ونصها: لأنه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها أي بالوكالة صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه، فإذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه، وفي الأول: علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما فكان في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر اهـ. (قوله شهادة اثنين إلخ) راجع الفصل الرابع والعشرين من التتارخانية. (قوله في ذلك) أي فيما في الذمة وإنما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض. ووجه قول

بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجيء ثمة (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for an adult heir regarding property not belonging to the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3219)

و) ك (شهادة وصيين لوارث كبير) على أجنبي (في غير مال الميت) فإنها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على إقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية (ولو) شهدا (في ماله) أي الميت (لا) خلافا لهما، ولو لصغير لم يجز اتفاقا، وسيجيء في الوصايا.)

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying in a case involving partnership property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

أو شركاء) فيما إذا كانت الشهادة في شركتهما منح، والمراد أن الشاهد شريك مفاوض فمهما حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لا أن يراد أنه شريكه في المدعى به وإلا كان إقرارا بأن المدعى به لهما فتح، ومثله في القهستاني. وما في البحر من حمله على الشركة عقدا يشمل بعمومه العنان ولا يلزم منه نفع الشاهد فكأنه سبق قلم. وعلى ما قلنا فقول الشارح والمدعى مال: أي مال تصح فيه الشركة ليخرج نحو العقار وطعام أهله وكسوتهم مما لا تصح فيه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master regarding a contract with his slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3228)

وكالدين بعدها) لو المدعي المؤجر، ولو المستأجر فدعوى [رد المحتار] وفي البحر والتبيين وقيل لا تفيد بينة المولى لأن العقد غير لازم في حق العبد لتمكينه من الفسخ بالتعجيز اهـ. وجزم بهذا القيل العيني، وهو موافق لما يفهم من عبارة الجامع. (قوله وهو يختلف باختلاف البدل) أشار إلى أنهما لو شهدا بالشراء ولم يبينا الثمن لم تقبل، وتمامه في البحر. وقال الخير الرملي في حاشيته عليه المفهوم من كلامهم في هذا الموضع وغيره أنه فيما يحتاج فيه إلى القضاء بالثمن لا بد من ذكره وذكر قدره وصفته، وما لا يحتاج فيه إلى القضاء به لا حاجة إلى ذكره. [تنبيه] في المبسوط؛ وإذا ادعى رجل شراء دار في يد رجل، وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة، لأن الدعوى إن كانت بصفة الشهادة فهي فاسدة، وإن كانت مع تسمية الثمن فالشهود لم يشهدوا بما ادعاه المدعي. ثم القاضي يحتاج إلى القضاء بالعقد، ويتعذر عليه القضاء بالعقد إذا لم يكن الثمن مسمى لأنه كما لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر القضاء بدون تسمية الثمن، ولا يمكنه أن يقضي بالثمن حين لم يشهد به الشهود، ثم قال: فإن شهدا على إقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لأن حاجة القاضي إلى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك إذا لم يكن الثمن مسمى، وإن قالا أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لأن الحاجة إلى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن. (قوله على كل واحد) لفظ كل مما لا حاجة إليه سعدية. (قوله والرهن) قال في البحر: وظاهر الهداية أن الرهن إنما هو من قبيل دعوى الدين. وتعقبه في العناية تبعا للنهاية بأن عقد الرهن بألف غيره بألف وخمسمائة، فيجب أن لا تقبل البينة وإن كان المدعي هو المرتهن لأنه كذب أحد شاهديه. وأجيب بأن العقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الرد متى شاء فكان في حكم العدم فكان الاعتبار لدعوى الدين لأن الرهن لا يكون إلا بدين فتقبل البينة كما في سائر الديون

ويثبت الرهن بالألف ضمنا وتبعا اهـ. وفي الحواشي اليعقوبية ذكر الراهن. (قوله إن ادعى العبد) تقييد لمسألة العتق بمال فقط إن أجرى قول المصنف أو كتابته على عمومه موافقة لما قاله صاحب الهداية أولهما إن خص بما إذا ادعى الكتابة العبد موافقة لما في الجامع ولما في العيني. (قوله فكدعوى الدين) أي الدين المنفرد عن العقد سعدية. (قوله إذ مقصودهم المال) لأنه ثبت العتق والعقد والطلاق باعتراف صاحب الحق فلم تبق الدعوى إلا في الدين فتح. زاد في الإيضاح: وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا تقبل لأنه لا حظ له في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى، وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين اهـ. وفي اليعقوبية: وذكر الراهن في اليمين ليس على ما ينبغي. (قوله على الأقل) أي اتفاقا إن شهد شاهد الأكثر بعطف مثل ألف وخمسمائة، وإن كان بدونه كالألف والألفين فكذلك عندهما، وعنده لا يقضي بشيء فتح. (قوله العقد) وهو يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الإجارة فتح (قوله وكالدين) إذ ليس المقصود بعد المدة إلا الأجر فتح. (قوله بعدها) استوفى المنفعة

Mas'alah: What are the rules regarding the testimony of executors for heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4157)

فصل في شهادة الأوصياء (وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال) مطلقا (أو كبير بمال الميت وصحت) شهادتهما (بغيره) أي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ (كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت و) شهادة (الآخرين للأولين بمثله، بخلاف شهادة كل فريق بوصية ألف) وقال أبو يوسف. لا تقبل في الدين أيضا، وقد تقدم في الشهادات (أو) شهادة (الأولين بعبد والآخرين بثلث ماله) أو الدراهم

المرسلة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding the property of a minor or adult heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4157)

[فصل في شهادة الأوصياء] . الأولى أن يزيد، وغير ذلك؛ لأن أكثر الفصل في غيره ط (قوله مطلقا) أي سواء انتقل إليه من الميت أو لا، لأن التصرف في مال الصغير للوصي، سواء كان من التركة أو لا منح، ففي شهادتهما إثبات التصرف في المشهود به (قوله أو كبير بمال الميت) لأنهما يثبتان ولاية الحفظ. وولاية بيع المنقول عن غيبة الوارث وعود ولايته إليهما يجنو له. غرر الأفكار وهذا عنده. وقالا يجوز في الوجهين: أي فيما تركه الميت وغيره زيلعي (قوله وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا) لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتحققت التهمة. ولهما أن الدين يجب في الذمة والاستيفاء من التركة ثمرته والذمة قابلة لحقوق شتى فلا شركة، ولهذا لو تبرع أحد بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهما فأورث شبهة اهـ درر، قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع: وعلى قول أبي يوسف اعتمد النسفي والمحبوبي. قال المقدسي: إن أراد النسفي صاحب الكنز فإن ما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين فقط. ثم قال: وينبغي عند الفتوى في مثل هذا إن كان الشهود معروفين بالخير أن يعمل بقول محمد وإلا فبقول أبي يوسف اهـ ط عن شرح الحموي (قوله بعبد)

Mas'alah: When does the testimony of executors become invalid due to partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4158)

ولإثباتها للشركة فتبطل (

Mas'alah: When is the testimony of executors valid despite mutual witnessing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4158)

وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين) كالعبد (وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين أخرى) لأنه لا شركة فلا تهمة زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying that the deceased appointed another executor with them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4158)

(شهد الوصيان أن الميت أوصى لزيد معهما لغت) لإثباتهما لأنفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لإقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر (إلا أن يدعي زيد ذلك) أي يدعي أنه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عنه (وكذا ابنا الميت إذا شهدا أن أباهما أوصى إلى رجل) لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة (و) هذا لو (هو منكر) ولو يدعي تقبل استحسانا (بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا) ادعى زيد الوكالة أم لا لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف

الوصية، وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وإن لم يخاصم ملتقى.

Mas'alah: Is the testimony of two masters accepted regarding their slave woman's choice after emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

ثم قال في فتح القدير وتقبل شهادة المولیین على اختيار أمتهما التي زوجاها نفسها إذا أعتقاها ولا تقبل شهادة الغاصبين المزوجين بعد البلوغ أنها اختارت نفسها؛ لأن سبب الرد قد انقطع في الأولى بالعتق ولم ينقطع في الثانية إذ هو النسب وهو باق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two 'asib (paternal relatives)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

(قوله ولا تقبل شهادة العاصبين) تثنية عاصب بالعين والصاد المهملتين وما في بعض النسخ من الغاصبين بالمعجمة فتحريف.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of a buyer's testimony after iqala or rescission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

وكما إذا تقايلا ثم ادعى رجل أن المبيع ملكه، وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته لأنه هو الذي باعه ثم شهد أنه لغيره، ولو كانت فسخا لقبلت ألا ترى أن المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء، وادعى المبيع رجل، وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لأنه

بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses who were fed by the litigant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

وفي فتح القدير ولو وضع للشهود طعاما فأكلوا إن كان مهيأ من قبل ذلك تقبل وإن صنعه لأجلهم لا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن أبي يوسف تقبل فيهما للعادة الجارية بإطعام من حل

Mas'alah: Is the testimony of a creditor against a bankrupt debtor accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وفي البزازية ولا يسأل رجلا له على المشهود عليه دين فلسه الحاكم وهذا دليل على أن الشاهد إذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا تقبل اهـ.

Mas'alah: How can a person avoid self-incrimination when testifying about shared property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

ثم قال بعده قال الفقيه إن كان يخاف على نفسه أنه إذا أقر بشيء صدق وادعى أن شريكه قبض لا يصدقه يقول للمتوسط اجعل كان هذا المال على غيري وأنا أعبر عنه ثم يقول قبض كذا وكذا فيبين الجميع من غير أن يضيف إلى نفسه كي لا يصير حجة

عليه اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of a child for his parents or a parent for his child accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2300)

قوله والولد لأبويه وجديه وعكسه) أي لم تقبل شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه للحديث ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه وأطلق الولد فشمل الولد من وجه فلا تقبل شهادة ولد الملاعن لأصوله أو هو له أو لفرعه لثبوته من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره وتحرم مناكحته ووضع الزكاة فيه فأحكام البنوة ثابتة له إلا الإرث والنفقة من الطرفين كولد العاهر ولو باع أحد التوأمين وقد ولدا في ملكه وأعتقه المشتري فشهدا لبائعه تقبل فإن ادعى الباقي ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق والقضاء ويرد ما قبض أو مثله إن هلك للاستناد لتحويل العقد وإن كان القضاء قصاصا في طرف أو نفس فأرشه عليه دون العاقلة وتمامه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة ولا تقبل شهادة ولد أم الولد المنفي من السيد ولا يعطيه الزكاة كولد الحرة المنفي باللعان كذا في المحيط البرهاني. وفي فتح القدير تجوز شهادته لابنه رضاعا وفي خزانة الأكمل شهد ابناه أن الطالب أبرأ أباهما واحتال بدينه على فلان لم تجز إذا كان الطالب منكرا وإن كان المال على غير أبيهما فشهدوا أن الطالب أحال به أباهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت اهـ. وفي المحيط البرهاني إذا شهدا على فعل أبيهما فعلا ملزما لا تقبل إذا كان للأب فيه منفعة اتفاقا وإلا فعلى قولهما لا تقبل وعن محمد روايتان فلو قال إن كلمك فلان فأنت حر فادعى فلان أنه كلمه وشهد ابناه به لم

تقبل عندهما وكذا إذا علق عتقه بدخوله الدار ولو أنكر الأب جازت شهادتهما وكذا الحكم في كل شيء كان من فعل الأب من نكاح أو طلاق أو بيع وإن شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة أوجه: الأول أن يقر الموكل والوكيل بالأمر والعقد وهو على وجهين فإن ادعاه الخصم قضى القاضي بالتصادق لا بالشهادة وإن أنكر فعلى قولهما لا تقبل ولا يقضي بشيء إلا في الخلع فإنه يقضي بالطلاق بغير مال لإقرار الزوج به وهو الموكل وعن محمد يقضي بالعقد إلا بعقد ترجع حقوقه إلى العاقد كالبيع. الثاني أن ينكر الوكيل والموكل فإن جحد الخصم لا تقبل وإلا تقبل اتفاقا. الثالث أن يقر الوكيل بهما ويجحد الموكل العقد فقط فإن ادعاه الخصم يقضي بالعقود كلها إلا النكاح على قول أبي حنيفة وتمامه فيه وقيد بالشهادة لهم لأن الشهادة على أصله وفرعه مقبولة إلا إذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه قلنا إنها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وفي المحيط قال محمد رجل شهد لابن ابنه على أبيه؛ لأنه حين شهد عليه لم يصر جدا لولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا بموجب الشهادة والشيء لا ينفي موجب نفسه اهـ. وهذا التعليل يفيد أن الكلام في شهادة الأب على إقرار ابنه بأن ما ولدته زوجته ابنه لا في الأموال والأول في الأموال وفي الولوالجية وتجوز شهادة الابن على أبيه بطلاق امرأته إذا لم تكن لأمه أو لضرتها؛ لأنها شهادة على أبيه [منحة الخالق] (قوله فادعى فلان أنه كلمه وشهد ابناه به) أي ابنا فلان وكذا الضمير في قوله بدخوله لفلان (قوله وهذا التعليل يفيد إلخ) قال في المنح قلت وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة ذكر أن شهادة الإنسان لابن ابنه على ابنه مقبولة وعزاه إلى قاضي خان وأطلقه ولم يقيده بحق دون حق ولعل وجه القبول أن إقدامه على الشهادة على ولده وهو أعز عليه من ابن ابنه دليل على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لأجلها الشهادة اهـ قلت ونص عبارة الخانية امرأة ولدت ولدا وادعت أنه تزوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه وابنه أن

الزوج أقر أنه ولده من هذه المرأة قال في الأصل جازت شهادتهما ولو شهد أبو المرأة وجدها على إقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبوها أنها ولدت وأقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الأصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية أبي سليمان وإذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته انتهت ونقلها في التتارخانية بحروفها وسيذكر بعضها المؤلف آخر هذه القولة محرفة ووجه الأولى أنها شهادة على الابن للمرأة صريحا لجحوده وادعائها وفي الثانية بالعكس والقبول في الأولى يقتضي القبول في الثالثة وترجيح رواية أبي سليمان إذ لا فرق يظهر ولم يصر الولد المجحود ابن ابن إلا بعد الشهادة في المسألتين وعلى هذا فلا فرق بين الأموال والنسب في القبول فقول المؤلف إلا إذا شهد الجد إلخ في غير محله تأمل وفي فتاوى الشيخ شهاب الدين الشلبي سئلت عما لو شهدت الأم لبنتها على بنت لها أخرى هل تقبل شهادتها فأجبت بما حاصله أن شهادة الأم على إحدى البنتين وإن كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة للأخرى ردت فلا تقبل شهادتها للتهمة والله الموفق ويشهد لما أجبت به قول الزيلعي – رحمه الله – في كتاب النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا؛ لأنهما يشهدان لغير المنكر منهما اهـ. ثم أجاب عن سؤال آخر بما نصه شهادة الأب على ولده لابنته غير صحيحة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of sons in cases of apostasy, divorce, and khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

ويتفرع على هذا مسائل ذكرها ابن وهبان في شرحه: الأولى شهدا أن امرأة أبيهما

ارتدت وهي تنكر فإن كانت أمهما حية لم تقبل ادعت أو أنكرت لانتفاعها وإلا فإن ادعى الأب لم تقبل وإلا قبلت. الثانية طلق امرأته قبل الدخول ثم تزوجها فشهد ابناه أنه طلقها في المدة الأولى ثلاثا ثم تزوجها بلا محلل فإن كان الأب يدعي لا تقبل وإلا قبلت. الثالثة شهد ابناه على الأب أنه خلع امرأته على صداقها فإن كان الأب يدعي لا تقبل دخل بها أو لا وإلا تقبل ادعت أو لا. الرابعة شهد ابنا الجارية الحران أن مولاها أعتقها على ألف درهم فإن كانت تدعي لا تقبل وإلا فتقبل وإن شهد ابنا المولى وهو يدعي لم تقبل وعتقت لإقراره بغير شيء وإلا تقبل بخلاف ما إذا شهدا على عتق أبيهما بألف فإنها لا تقبل مطلقا لأن دعواه شرط عنده ولو شهد ابنا المولى فإن ادعى المولى لم تقبل وإن جحد وادعى الغلام تقبل ويقضي بالعتق وبوجوب المال وإن أنكر لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller's sons regarding a slave girl's claim of sale and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

الخامسة جارية في يد رجل ادعت أنه باعها من فلان وأن فلانا الذي اشتراها أعتقها والمشتري يجحد فشهد ابنا ذي اليد بما ادعت الجارية فإن ادعى الأب لم تقبل وإلا تقبل اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a seller's sons in cases of sale and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدر سليمان الشهيد في باب من الشهادات

وزاد قالت بعتني منه وأعتقني وشهد ابنا البائع إن ادعى لا تقبل وعتقت بإقراره وإن كذبه قبلت وثبت الشراء والعتق؛ لأنه خصم كالشفيع في يده جارية قال بعتها من فلان بألف وقبضها وباعها مني بمائة دينار وشهد ابنا البائع يقضي بالبيعين وبالثمنين وعند محمد يشترط تصديقه ولا يحبس به وإن ادعى الأب لا تقبل ويسلم له بإقراره إلى آخر ما فيه وفي البزازية وفي المنتقى شهدا على أن أباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والمأخوذ أن الأب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل ولو شهد الابنان على شهادة أبيهما تجوز بلا خلاف وكذا على كتابه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2301)

قوله وأحد الزوجين للآخر) أي لم تقبل شهادته للحديث ولأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه أو يصير منهما وفي الخانية وإن شهد الرجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع أن القاضي ينفذ شهادته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a husband for his wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2302)

وقيد بقوله له؛ لأن شهادته عليها مقبولة إلا في مسألتين الأولى قذفها الزوج ثم شهد عليها بالزنا مع ثلاثة لم تقبل وهي في المحيط الرضوي وقدمناها في الحدود الثانية شهد الزوج وآخر بأنها أقرت بالرق لفلان وهو يدعي ذلك لم تقبل ولو قال المدعي أنا أذنت لها في نكاحه إلا إذا كان دفع لها المهر بإذن المولى كذا في النوازل وشمل الزوجة من وجه وهي المعتدة عن الطلاق ولو ثلاثا كما في القنية والبزازية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2302)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2302)

قوله والسيد لعبده ومكاتبه) لأنها شهادة لنفسه من كل وجه إن لم يكن عليه دين ومن وجه إن كان عليه دين؛ لأن الحال موقوف مراعى وفي منية المفتي شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لأن المردود كان شهادة وكذا الصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ والعتق جازت؛ لأن المردود لم يكن شهادة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2302)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner regarding partnership matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2302)

قوله والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) أي لم تقبل شهادته؛ لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما قيد بما هو من شركتهما لجوازها بما ليس من شركتهما لانتفاء التهمة وأطلقه فشمل شركة الأملاك وشركة العقود عندنا ومفاوضة ووجوها وصنائع وخصصه في النهاية بشريك العنان قال وأما شهادة أحد المفاوضين لصاحبه فلا تقبل إلا في الحدود والقصاص والنكاح؛ لأن ما عداها مشترك بينهما وتبعه في العناية والبناية وزاد في فتح القدير على الثلاثة الطلاق والعتاق وطعام أهله وكسوتهم وتعقبه الشارح بأنه سهو فإنه لا يدخل في الشركة إلا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لأحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة؛ لأن المساواة فيه ليست بشرط اهـ. وما ذكره في النهاية هو صريح كلام محمد في الأصل كما ذكره في المحيط البرهاني ثم قال وشهادة أحد شريكي العنان فيما لم يكن من تجارتهما مقبولة لا فيما كان منها ولم يذكر هذا التفصيل في المفاوضة؛ لأن العنان قد يكون خاصا وقد يكون عاما، وأما المفاوضة فلا تكون إلا في جميع الأموال وقد عرف ذلك في كتاب الشركة وعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام في كتاب الشركة أن المفاوضة تكون خاصة يجب أن تكون المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying jointly about a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2302)

وشمل كلام المؤلف ما إذا شهدا أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهي على ثلاثة أوجه: الأول أن ينصا على الشركة فلا تقبل. الثاني أن ينصا على قطع الشركة بأن قالا نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة بسبب على حدة ولنا عليه ضمانه بسبب على حدة فتقبل. الثالث أن يطلقا فلا تقبل لاحتمال الاشتراك ولو كان لواحد على ثلاثة دين فشهد اثنان أن الدائن أبرأهما وفلان عن الألف فإن كانوا كفلاء لم تقبل وإلا فإن شهدوا بالإبراء بكلمة واحدة فكذلك [منحة الخالق] (قوله وتعقبه الشارح بأنه سهو إلخ) وكذا قال في الحواشي السعدية فيه بحث لأنه إذا كان ما عداها مشتركا يدخل في عموم قوله ما ليس من شركتهما فيشمل كلام المصنف شركة المفاوضة أيضا فلا وجه للإخراج فتأمل إلا أن يخص بالأملاك بقرينة السياق ثم إن قوله؛ لأن ما عداهما مشترك بينهما غير صحيح فإنه لا يدخل في الشركة إلا الدراهم والدنانير إلخ.

وإلا تقبل كذا في المحيط البرهاني

Mas'alah: What is the general principle regarding testimony that brings benefit or repels harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2303)

وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى قاعدة في الشهادات وهي أن كل شهادة جرت مغنما أو دفعت مغرما لم تقبل للتهمة فلا تقبل شهادة المستأجر للأجير بالمستأجر والمستعير للمعير بالمستعار وشهادة الأجير الخاص كأجير المياومة والمشاهرة لا العام كالخياط لمن استأجره فتقبل ولا تقبل شهادة ذابح الشاة المأمور بذبحها لمدعيها على غاصبها ولا شهادة ابن البائع على أن الشفيع طلب الشفعة من المشتري ولا شهادة المودع بها وتقبل شهادة الوكيل بالنكاح بالطلاق والوكيل بالشراء بالعتق وشهادة ابن البائع على الشفيع بتسليم الشفعة إلى المشتري ولا تقبل على أن المشتري سلمها إلى الشفيع ولا تقبل شهادة البائع على أن المشتري أعتق العبد ولا شهادة المعتق بقدر الثمن إذا اختلفا وتقبل إذا شهد بإيفاء الثمن أو إبراء البائع. ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي قبل الرد وتقبل شهادة المرتهن ولو شهد المودع أو المستأجر للعبد بإعتاق مولاه أو تدبيره أو كتابته عند دعواه جازت لا ببيعه وتمام تفريعاته في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a person with needy children regarding a bequest to poor neighbors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2303)

الرابعة لو أوصى لفقراء جيرانه فشهد من له أولاد محتاجون منهم لم تقبل مطلقا في حق الأولاد وغيرهم والفرق بينهما وبين أولادهما أن المخاطب لم يدخل تحت عموم خطابه فلم يتناولهما الكلام بخلاف الأولاد فإنهم داخلون تحت الشهادة وإنما أدخلنا المتكلم في مسألة الشهادة لفقراء أهل بيته باعتبار أنهم يحصون بخلاف فقراء جيرانه وبني تميم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a student for his teacher and of a hired worker?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2304)

ولم يذكر المؤلف شهادة الأجير والتلميذ وحاصل ما ذكره شارحو الهداية أن شهادة التلميذ لأستاذه لا تقبل وفسروه بمن يعد ضرر أستاذه ضرره ونفعه نفعه وفسره في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له أجرة خاصة، وأما الأجير فإن كان خاصا لم تقبل وإلا قبلت وفي المحيط ادعى دارا فشهد له من استأجره للبناء تقبل ولو شهد له بها من استأجره لهدمها لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor and of a nazir for a waqf under his supervision?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2304)

ولم يذكر شهادة الدائن لمديونه [منحة الخالق] (قوله ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي إلخ) قال الرملي يعلم به جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره؛ لأن القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم وقد أفتى به شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي في واقعة الحال بقوله الظاهر قبولها كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى أعلم فتأمل. (قوله قلت تنبيه الكلام كله إلخ) قال الرملي أقول: تنبيه أحسن الكلام كله أيضا عند عدم التهمة فلو حصلت تهمة لا يقبل أحد ممن ذكر قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وعنه من يتكلم في أحاديث الرعية وقسم النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وكتب بعض الأفاضل أي شهادة الرعية له للتهمة ثم قال عنه يعني نجم الأئمة تقبل شهادة المزارع لرب الأرض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف

الأئمة الإسفيدري لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والريس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع اهـ. فهو صريح في عدم جواز شهادة من ذكر للتهمة وفساد الزمان وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا فتدبر وبه يعلم أن شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم للقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز (قوله ولم يذكر شهادة الدائن لمديونه إلخ) في فتاوى العلامة التمرتاشي تقبل شهادة رب الدين لمديونه حال حياته إذا لم يكن مفلسا قولا واحدا واختلف فيما إذا شهد له في حال كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل وشمس الأئمة الحلواني والد صاحب المحيط قال تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insolvent person and on the testimony of murderers regarding a pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

وفي الهداية أنها مقبولة وإن كان مفلسا وفي المحيط لا تقبل بدين له بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two murderers that the guardian pardoned the third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

وهنا مسائل أخرى: الأولى ثلاثة قتلوا رجلا فشهد اثنان منهم على أن الولي عفا عن الثالث تقبل عند محمد لا عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two debtors that the creditor discharged the third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

الثانية ثلاثة عليهم دين شهد اثنان منهم على الدائن بإبراء الثالث فعلى الخلاف إن كانا لم يقبضا وإلا فلا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two heirs that a person is the son of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

الثالثة شهد اثنان من الورثة على الباقي بأن هذا ابن الميت تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of guarantors and witnesses regarding pardon and entry into a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

الرابعة شهد الكفيلان بالعهدة على البائع بأنه قبض الثمن أو أبرأ المشتري منه لم تقبل كما في الخانية واعلم أن في مسألة الشهادة بالعفو لو شهدوا أنه عفا عنا قال الحسن تقبل إذا قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في حق الكل وقال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وهي في الخانية ونظير هذه ما في الخانية أيضا لو قال إن دخل داري أحد فعبدي حر فشهد ثلاثة أنهم دخلوها قال أبو يوسف إن قالوا دخلناها جميعا لا تقبل وإن قالوا دخلنا ودخل هذا تقبل وسأل الحسن ابن أبي يوسف عنها فقال إن شهد ثلاثة بأنا دخلناها جميعا تقبل وإن شهد اثنان لا تقبل فقال له الحسن أصبت

وخالفت أباك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

[منحة الخالق] وأما إذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له كذا في شرح الوهبانية. اهـ.

Mas'alah: For whom is a witness's testimony accepted despite family relations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2312)

(قوله وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه) لانعدام التهمة؛ لأن الأملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض وفي المحيط البرهاني وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا شهد لأخيه والأب ميت

Mas'alah: Why is testimony for a brother accepted when the father is alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وإنما يشكل فيما إذا شهد لأخيه والأب حي وينبغي أن لا تقبل شهادته؛ لأن منافع الأملاك بين أخيه وأبيه متصلة فكأنه شهد لأبيه والجواب أن شهادة الإنسان لأبيه إنما لا تقبل؛ لأن منافع الأملاك بين الأب وابنه متصلة فكانت الشهادة للأب شهادة لنفسه من

وجه فلم تقبل، وأما شهادته لأخيه فليست لنفسه أصلا لتباين الأملاك اهـ.

Mas'alah: Does prolonged association with a plaintiff disqualify a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وذكر ابن وهبان وقياس ذلك أن يطرد ذلك في كل قرابة وصاحب تردد مع قرابته أو صاحبه إلى المدعي في الخصومة سنين ويخاصم له ومعه على المدعي ثم يشهد له بعد ذلك فإنه ينبغي أن لا تقبل والفقه فيه أنه لما طال التردد مع المخاصم والمخاصمة له مع المدعى عليه صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه اهـ.

Mas'alah: Is testimony accepted if witnesses have disputed with the defendant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وفي خزانة الفتاوى إذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل إن كانوا عدولا اهـ.

Mas'alah: How is the ruling on testimony of witnesses who assisted the plaintiff in litigation reconciled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وينبغي حمله على ما إذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses and defendant are in dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

[منحة الخالق] (قوله وفي خزانة الفتاوى إذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل إلخ) قال الرملي مفهومه أنهم إذا كانوا مستورين لا تقبل وإن لم تمتد الخصومة للتهمة بالمخاصمة وإذا كانوا عدولا تقبل وإن امتدت لارتفاع التهمة مع العدالة فيحمل ما في القنية على ما إذا لم يكونوا عدولا؛ لأنه مطلق وما في الخزانة مقيد فيحمل المطلق على المقيد توفيقا وما قلناه أشبه، لأن المعتمد في باب الشهادة العدالة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's appointment of an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

(قوله ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والقياس عدم القبول في الوصي أيضا لكونها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان طالبا والموت معروف فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا أنه يثبت بها شيء فصار كالقرعة كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بقوله وإذا تحققت ما ذكر في وجه الاستحسان ظهر أن قبول الشهادة ثابت قياسا واستحسانا إذ ظهر أنه لم يثبت بها شيء وإنما ثبت عندها نصب القاضي وصيا اختاره وليس هنا موضع غير هذا يصرف إليه القياس والاستحسان ولو اعتبرا في نفس إيصاء القاضي إليه فالقياس لا يأباه فلا وجه لجعل المشايخ فيها قياسا واستحسانا والمنقول عن أصحاب المذهب الحكم المذكور مع السكوت عن القياس والاستحسان اهـ.

Mas'alah: What is the basis for accepting testimony that benefits the witness in the appointment of an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وقد ذكر القياس والاستحسان في عامة كتب أصحابنا ومنهم شرح الجامع الصغير للحسامي والكافي والتبيين والهداية وشروحها والموضع الذي يصرفا إليه أن ظاهرها عدم القبول؛ لأن الشاهد يجر نفعا لنفسه فلا يكون المشهود له وصيا عن الميت وفي الاستحسان جعلناه وصيا عن الميت ولم يعتبر نفع الشاهد؛ لأن للقاضي ولاية النصب والسبب الحامل لاعتراض المحقق أنه فهم أنه وصي من جهة القاضي وحينئذ فلا معنى للقياس والاستحسان وليس كذلك وإنما هو وصي من جهة الميت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors and creditors regarding the deceased's appointment of an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وأشار بشهادة الابنين إلى أن شهادة الغريمين لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين بأن الميت أوصى إلى فلان أو الوصيين بأن الميت أوصى إلى فلان معهما كذلك أو الموصى له بأن الميت أوصى إلى فلان ففي الخمس إن ادعى قبلت وإلا لا

Mas'alah: Why is the testimony of two sons regarding agency not accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وإنما لا تقبل شهادة الابنين في الوكالة مطلقا؛ لأنه ليس للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب إلا في المفقود فلو ثبتت هذه الولاية لكانت بشهادتهما وفيها تهمة؛ لأنهما يشهدان لأبيهما ولاحتمال التواضع على أخذ المال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's sons, parents, and descendants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وأشار إلى عدم قبول شهادة ابني الوكيل مطلقا بالأولى وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on an executor testifying for an heir against the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وإن كان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز

Mas'alah: What is the ruling on two executors testifying to the deceased's admission for an adult heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for someone else after previously disclaiming any right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد أنها لفلان آخر لا تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if two heirs testify that a third heir pardoned the killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2896)

قال – رحمه الله – (، وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت) أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث أنه عفا فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يجران لأنفسهما نفعا، وهو انقلاب القود مالا، وهو عفو منهما وزعمهما معتبر في حق أنفسهما إطلاق في قوله بعفو ثالثهما فشمل ما إذا كان في العمد والخطأ وقيد في المحيط الخطأ حيث قال: فشهادتهما جائزة في الخطأ إذا لم يقبضا نصيبهما اهـ. وإنما قيد به؛ لأنهما إذا قبضا نصيبهما لم يحتاجا إلى إثبات عفو الغائب؛ لأن العفو حصل منهما، وهو قيد حسن لا بد منه، ولو قيد به المؤلف لكان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two creditors that a third creditor discharged his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

أولى وذكر في المبسوط في كتاب الصلح والمأذون في دين بين ثلاثة شهد اثنان على الثالث أنه أبرأ عن نصيبه لا تقبل؛ لأن شهادتهما تجر لأنفسهما مغنما؛ لأن شهادتهما

تقطع شركة المشهود عليه في الباقي من الدين فلا تقبل كما لو شهد أنه أبرأه عن نصيبه بعدما قبضا نصيبهما وجه هذه الرواية التي ذكرها المؤلف أنهما بشهادتهما لا يثبتان لأنفسهما حق المشاركة للمشهود عليه؛ لأنهما لم يقبضا شيئا من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a guardian delayed retaliation for a fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

شهد شاهدان على ولي الدم أنه أخر القاتل اليوم إلى الليل على جعل معلوم ولم يكن عفوا ولا مال له؛ لأن تأخير الحق لا يقتضي سقوطه فكذا تأجيل القتل لا يقتضي سقوطه والمال باطل؛ لأنه لو وجب عوضا عن الأجل والاعتياض عن الأجل باطل، ولو شهدا على أنه أخذ الجعل على أن يعفو عنه يوما كان صلحا؛ لأنه عفا عن القصاص يوما والعفو لا يقبل التأقيت فصح العفو وبطل التأقيت، وصار كما لو طلق امرأته وأعتق عبده على ألف إلى الليل جاز الصلح وبطل التأقيت فكذا هذا وقوله على أن يعفو لم يخرج مخرج العدة، وإنما يراد به الإخبار كالرجل يقول للمرأة تزوجتك على ألف درهم فقبلت فهو نكاح فكان المراد منه الإيجاب فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the killer denies the witnesses' testimony about a pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

قال – رحمه الله – (وإن كذبهما فلا شيء لهما، وللآخر ثلث الدية) أي إن كذبهما القاتل أيضا بعد أن كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين؛ لأن

شهادتهما عليه إقرار ببطلان حقهما عليه في القصاص فصح إقرارهما في حق أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one or two witnesses regarding pardon in blood money cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

قيد المؤلف بقوله، ولو شهد اثنان، وإن كان الحكم في الواحد كذلك؛ لأنه إذا علم أن شهادة الاثنين باطلة علم ببطلان شهادة الواحد الفرد من باب أولى ولم يتعرض لما إذا شهدا معا أو متعاقبا ونحن نذكر ذلك ونذكر شهادة الفرد تتميما للفائدة

Mas'alah: What is the ruling when executors testify for a minor heir regarding a debt against the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3067)

قال – رحمه الله – (وكذا لو شهدا لولد صغير بمال على الميت) أي لو شهد الوصيان لوارث صغير بمال على الميت لا تقبل فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يثبتان ولاية التصرف لأنفسهما في ذلك فصارا متهمين أو خصمين فلا تقبل

Mas'alah: What is the ruling when executors testify for an adult heir regarding the deceased's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3067)

قال – رحمه الله – (أو لكبير بما للميت) يعني إذا شهد الوصيان لولد كبير بمال الميت

لا تقبل شهادتهما أيضا؛ لأنهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لأنفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما لكبير بخلاف التركة لانقطاع ولايتهما عنه؛ لأن الميت أقامها مقام نفسه في تركته لا في غيرها. بخلاف ما إذا كان الوارث صغيرا أو الموصي أبا حيث لا تقبل شهادتهما في الكل؛ لأن لوصي الأب التصرف في مال الصغير جميعه فيكونان متهمين فلهذا لم يقيده بالمال الموروث منه في حق الصغير وقيده به في الكبير

وهذا عند أبي حنيفة، وقالا إذا شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين أي في التركة وغيرها؛ لأن ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت إذا كان الورثة كبارا فعرت عن التهمة بخلاف ما إذا كانوا صغارا على ما بيناه، والحجة عليهما ما بيناه، وفي المحيط. إذا شهد غرماء الميت أنه أوصى لفلان بكذا لا تقبل شهادتهم قياسا ولو شهد أحدهما أنه أوصى لفلان بثلث ماله وشهد الآخر أنه أوصى له بثلث ماله، وقال: اعطوا منه فلانا ألف درهم قال محمد يعطي الموصى له ثلث المال ولا ينقص منه ألفا فكأنه أوصى له بثلث الألف؛ لأنهما اتفقا على الشهادة بالثلث وانفرد أحدهما بشهادة الألف لفلان فما اتفقا عليه يقبل، وما انفرد أحدهما به يرد؛ لأن القائم به شهادة فرد وصار بمنزلة ما لو استثنى أحدهما شيئا من الألف، وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهمه، وشهد شاهدان أنه أوصى لهما بدنانير أو اثنان بعبد، والآخران بدراهم جازت الشهادة؛ لأن كل فريق يشهد على عقد الوصية لا على الملك ويمكن إثبات العقدين ومتى كان الموصى به واحدا بطلت الشهادتان. كما لو شهد أحد الفريقين بالبيع من هذا، والآخر ببيعه من هذا لم تقبل ومتى كان الموصى به مختلفا، فقد أمكن إثبات الوصيتين فتقبل. وإذا شهد الوصيان لرجل كبير أنه ابن الميت جاز وإن كان صغيرا لم يجز قياسا؛ لأنهما يقبضان ميراثه فيكونان متهمين، وتقبل استحسانا على النسب وعلى التزويج؛ لأن المشهود به النسب واستحقاق الميراث إنما يثبت حكما لبيان النسب لا

مقصودا بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding debts and bequests against a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3068)

قال – رحمه الله – (ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا) وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا، ويروي أبو حنيفة مع محمد ويروي مع أبي يوسف وعن أبي يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم إذا جاءوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وإن شهد اثنان لاثنين فقبلت ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بألف درهم فشهد لهما الأولان تقبل قال في العناية: جنس هذه المسائل أربعة أوجه. الأول ما اختلفوا فيه وهو الشهادة بالدين، والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بألف مرسلة أو بثلث المال، والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو أن يشهد الرجلان بجارية وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد، والرابع وهو المذكور في الكتاب آخرا هو أن يشهد الرجلان بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد يعني ويشهد المشهود لهما للشاهدين بألف مرسلة أو بثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة فما ثبت فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني، والرابع وما لم تثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب، وأما الوجه الأول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك أيضا. اهـ. أقول: تقسيم صاحب العناية وتقريره هنا مختل؛ لأنه إن أراد بالأوجه الأقسام الكلية فهي ثلاثة لا غير أحدهما ما اتفقوا على جوازه وثانيها ما اتفقوا على عدم جوازه وثالثها ما اختلفوا

فيه، وما عداه وجها رابعا داخل في القسم الثاني لا محالة وإن أراد بها الأمثلة فهي خمسة لا أربعة كما تدل عليه عبارة الكتاب فلا وجه لجعل الاثنين منها وجها واحدا على أن قوله الأول ما اختلفوا فيه، والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه، والثالث ما اتفقوا على جوازه لا يساعده كون مراده بالأوجه هو الأمثلة بل يقتضي كون مراده بها هو الأقسام الكلية المذكورة. كما لا يخفى ثم أن صاحبي النهاية، والكفاية وإن ذهبا أيضا إلى كون الأوجه في جنس هذه المسائل أربعة إلا أن تقريرهما لا ينافي كون المراد بالأوجه هو الأمثلة، والمسائل دون الأقسام الكلية، والأصول كما ينافيه تقرير صاحب العناية فإنهما قال وجنس هذه المسائل على أربعة أوجه في الوجه الأول تقبل الشهادة بالإجماع وهو أن يشهد الرجلان بوصية عين أخرى كالجارية؛ لأنه لا شركة للمشهود فيه فلا تتمكن التهمة، وفي الوجه الثاني: لا تقبل بالإجماع وهو أن يشهد الرجلان بالوصية بجزء شائع كالوصية بثلث ماله وشهد المشهود لهما للشاهدين بألف مرسلة أيضا، وفي الوجه الثالث لا تقبل أيضا وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى للشاهدين الأولين بثلث ماله؛ لأن الشهادة مثبتة للشركة، وفي الوجه الرابع اختلفوا فيه وهو الشهادة بالدين ثم إن الحق أن تثبت القسمة هاهنا كما فعله الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا حيث قال: وإذا شهد أربعة نفر شهد هذان لهذين، وهذان لهذين على الميت فإن هذا على ثلاثة

أوجه في وجه تقبل شهادتهما بالاتفاق، وفي وجه لا تقبل بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه ثم فعل كل وجه بالثلاثة.

Mas'alah: Why is testimony rejected when it is for one's own benefit or involves suspicion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4533)

فتكون شهادة لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة.

Mas'alah: What is the meaning of 'ajir' in the context of rejected testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4533)

قال: والمراد بالأجير على ما قالوا: التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة للقانع بأهل البيت» ، [البناية] (فتكون شهادة لنفسه من وجه، أو تتمكن فيه التهمة) ش: وهو ظاهر. [شهادة الأجير لأستاذه] م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (والمراد بالأجير) ش: أي المذكور في الحديث المذكور م: (على ما قالوا) ش: أي المشايخ – رحمهم الله: م: (التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه) ش: أي يعد نفع أستاذه نفع نفسه، وفي "الخلاصة" : ولا يجوز شهادة الأجير لأستاذه، أراد به التلميذ الخاص، والتلميذ الخاص الذي أكل معه وفي عياله، وليس له أجرة المعلومة، وأما الأجير المشترك إذا شهد للمستأجر تقبل، وأما الأجير الواحد وهو الذي استأجره مياومة أو مشاهرة أو مسانهة بأجرة معلومة لا تقبل. وقال أبو العباس الناطفي – رحمه الله – في "الأجناس" يقبل شهادة الأجير، ثم قال أبو العباس – رحمه الله: هذا محمول على الأجير المشترك؛ لأنه قد ذكر في "نوادر ابن رستم" – رحمه الله: قال محمد – رحمه الله: لا أجيز شهادة الأجير مشاهرة، وإن كان أجير مشترك قبلت شهادته م: (وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة للقانع بأهل البيت» ش: أي التلميذ الخاص، وهو المراد من القانع المذكور في الحديث والحديث أخرجه أبو داود – رحمه الله – في "سننه" عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

– رضي الله عنه – عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم» . وقال أبو داود – رحمه الله: والغمر الشحناء وأخرجه الترمذي من حديث عائشة – رضي الله عنها – وقال حديث غريب والغمر العداوة، وقال أبو عبيد: – رحمه الله – في كتاب "غريب الحديث" : الغمر العداوة، وقال الجوهري – رحمه الله: الغمر الحقد والغل، هو بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وفي آخره راء مهملة، والقانع والتابع لأهل البيت كالخادم. وفي "المغرب" : المتعلم الذي يأكل في بيت أستاذه يكون في معنى القانع المذكور في الحديث

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'ajir' regarding testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4534)

وقيل: المراد به الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة فيستوجب الأجر بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4534)

قال: ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وقال الشافعي – رحمه الله – تقبل؛ لأن الأملاك بينهما متميزة، والأيدي متحيزة ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما، ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس. ولنا ما

رويناه، ولأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من [البناية] م: (وقيل: المراد به الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة فيستوجب الأجر) ش: أي يستحق الأجرة م: (بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها) ش: أي على الشهادة؛ لأن شهادته عمل من أعماله، وجميع أعماله للمستأجر في مدة الإجارة. [شهادة أحد الزوجين للآخر] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وقال الشافعي – رحمه الله: تقبل) ش: وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي – رحمهم الله: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها لأن لها حقا في ماله لو حدث بعشقها فيه، وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة م: (لأن الأملاك بينهما) ش: أي بين الزوجين م: (متميزة) ش: بحيث لا يتصرف أحدهما في مال الآخر م: (والأيدي متحيزة) ش: أي مجتمعة بنفسها غير متصرفة في ملك الغير غير متقدمة إليه، إذ الزوجية قد تكون سببا للتأخر والعداوة. وقد تكون سببا للميل والإيثار م: (ولهذا) ش: أي ولأجل تميز الأملاك بينهما وتحيز الأيدي م: (يجري القصاص والحبس بالدين بينهما) ش: أي بين الزوجين يعني يقتص من أحدهما للآخر، ويحبس أحدهما بدين الآخر، وكل من كان كذلك تقبل شهادته في حق صاحبه كالأخوين وأولاد العم م: (ولا معتبر بما فيه من النفع) ش: أي لا معتبر بما في قبول شهادة أحدهما لصاحبه من النفع الحصال منه للشاهد؛ لأن كل واحد منهما بعد نفع صاحبه نفع نفسه معين لا يتهم الشاهد بهذا العذر من النفع م: (لثبوته ضمنا) ش: أي لثبوت هذا النفع من حيث الضمن في الشهادة وليس بقصدي فلا يعتبر. م: (كما في الغريم) ش: وهو رب الدين م: إذا شهد لمديونه المفلس) ش: حيث تقبل شهادته، وإن كان له فيه نفع؛ لأن النفع حصل ضمنا لا قصدا، م: (ولنا ما رويناه) ش: أراد به الحديث الذي ذكره الآن؛ لأن فيه، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته م: (ولأن الانتفاع متصل عادة) ش: بينهما عرفا ولهذا لو وطئ جارية امرأته وقال: ظننت أنها تحل لي لا يحد م: (وهو) ش: أي الانتفاع هو م: (المقصود)

ش: من الزوجية حتى بعد الزوج غنيا بما لها قبل في تأويله قوله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] (الضحى الآية: 8) . فأغناك بمال خديجة – رضي الله عنها –، وهذا لأن الاتحاد بينهما أكثر ما يكون بين الوالد والولد في العادة والشريعة فإنهما بالزوجة يصيران كشخص واحد في إقامة الأسباب المعنية، فإن الإنسان قد يعادي والديه لرضى زوجته ولهذا يستحق أحدهما الميراث من الآخر بغير حجب وإذا كان كذلك م: (فيصير شاهدا لنفسه من

Mas'alah: Why is the testimony of a spouse rejected due to suspicion of bias?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4535)

وجه أو يصير متهما بخلاف شهادة الغريم لأنه لا ولاية له على المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his slave or a partner for his partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4535)

ولا شهادة المولى لعبده؛ لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين أو من وجه إن كان عليه دين؛ لأن الحال موقوف مراعى ولا لمكاتبه لما قلنا ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنه شهادة لنفسه من وجه [البناية] وجه أو يصير متهما) ش: في شهادته تجر النفع إلى نفسه وشهادة المتهم مردودة. م: (بخلاف شهادة الغريم) ش: جواب عما ذكره الشافعي – رحمه الله –، وذلك م: (لأنه) ش: أي لأن الغريم م: (لا ولاية له على المشهود به) ش: إذ هو مال المديون ولا تعرف له عليه،

فلم يكن متهما فجازت شهادته لا يقال: الغريم إذا ظفر بجنس حقه يأخذوه؛ لأن الظفر أمر موهوم وحق الأخذ بناء عليه، ولا كذلك الزوجان. فإن قلت: إن فاطمة – رضي الله عنها – ادعت فدك بين يدي أبي بكر – رضي الله عنه – فجوز ذلك حيث شهد لها، وفاطمة – رضي الله عنها – جوزت ذلك أيضا، حيث استشهدت عليا – رضي الله عنه –، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكان إجماعا، والإجماع مقدم على القياس، وخبر الواحد. قلت: الصحيح من الرواية: أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – رد دعواها، فإنها ادعت فدك ميراثا من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرد دعواها وقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» . [شهادة المولى لعبده] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا شهادة المولى لعبده) ش: أي ولا تقبل شهادة المولى لعبده م: (لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين) ش: لأن العبد وما في يده لمولاه م: (أو من وجه) ش: أي أو شهادة لنفسه من وجه م: (إن كان عليه) ش: أي على العبد م: (دين لأن الحال) ش: أي حال العبد م: (موقوف مراعى) ش: بين أن يصير العبد مقوما بسبب بيعهم في دينهم، وبين أن يبقى للمولى كما كان بسبب قضاء دينه م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا لمكاتبه) ش: أي ولا تقبل شهادة المولى لمكاتبه م: (لما قلنا) ش: من قوله شهادة لنفسه من وجه أو من كل وجه، وفي بعض النسخ لما قلنا. وكذا لا يجوز شهادته لمدبره وأم ولده وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – م: (ولا شهادة الشريك لشريكه) ش: أي ولا تقبل شهادة أحد الشريكين للآخر م: (فيما هو من شركتهما) ش: أي من الذي هو مشترك بينهما م: (لأنه شهادة لنفسه من وجه) ش: لأن كل ما يحصل للمشهود له

Mas'alah: When is the testimony of a partner for his partner accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4536)

لاشتراكهما، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة وتقبل شهادة الرجل لأخيه، وعمه لانعدام التهمة؛ لأن الأملاك ومنافعها متباينة، ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض.

Mas'alah: What is the basis for accepting the testimony of heirs regarding the appointment of an executor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4554)

وجه القياس أنها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه، وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان طالبا والموت معروفا، فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا أن يثبت بها شيء فصار كالقرعة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors who admit there is a third executor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4554)

[شهادة الوصيين إذا أقرا أن معهما ثالثا] م: (والوصيان إذا أقرا) ش: هذا جواب عما يقال ليس للقاضي نصب وصي ثالث، فكانت الشهادة موجبة عليه ما لم يكن له، وتقرير الجواب أن الوصيين إذا أقرا، يعني إذا اعترفا م: أن معهما ثالثا) ش: أي وصيا ثالثا، واعترافهما بذلك لأجل عجزهما، فحينئذ م: (يملك القاضي نصف ثالث) ش: أي وصي

الثالث. م: (معهما) ش: أي مع الوصيين م: (لعجزهما عن التصرف باعترافهما) ش: أي عن التصرف بعدم استقلالهما به. م: (بخلاف ما إذا أنكر) ش: أي الوصي م: (ولم يعرف الموت) ش: لا تقبل الشهادة م: (لأنه)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of debtors regarding the death of the creditor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4555)

ليس له ولاية نصب الوصي، فتكون الشهادة هي الموجبة، وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل الشهادة وإن لم يكن الموت معروفا؛ لأنهما يقران على أنفسهما، فيثبت الموت باعترافهما في حقهما، وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة، فادعى الوكيل أو أنكره لا تقبل شهادتهما؛ لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، فلو ثبت إنما يثبت بشهادتهما، وهي غير موجبة لمكان التهمة.

Mas'alah: Why is the testimony of residents not accepted when they are potential defendants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6829)

وله: أنهم خصماء بإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم، وإن خرجوا من جملة الخصوم كالوصي إذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد.

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for an adult heir regarding the deceased's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6998)

قال: وإن شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز. وإن كان في غير مال الميت جاز، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين؛ لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة، وله: أنه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث وتحققت التهمة. بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه؛ لأن الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding a debt versus a bequest from a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6998)

قال: وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما، فإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألف درهم لم تجز، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: [البناية] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع" : م: (وكذلك الابنان) ش: هذا لفظ محمد – رحمه الله –، وهو معطوف على المستثنى منه، وهو قوله: فالشهادة باطلة وقال المصنف: م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – وكذلك الابنان م: (إذا شهدا أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة) ش: وفيه تهمة فلا تقبل. م: (ولو شهدا، يعني الوصيين، لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره) ش: أي أو غير مال الميت م: (فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يظهران ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به، قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز وإن كان في غير مال

الميت جاز، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا: إن شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين) ش: لوارث كبير في مال الميت وفي غيره مال الميت م: (لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كبارا فعريت) ش: أي الشهادة م: (عن التهمة وله) ش: ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أنه يثبت لهما) ش: الضمير في "أنه" للشأن، وهي لهما – الوصيان – م: (ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث وتحققت التهمة. بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه؛ لأن الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها) . م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع" : م: (وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم، وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما، وإن كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم يجز، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses for two creditors regarding a debt from a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6999)

لا تقبل في الدين أيضا، وأبو حنيفة – رحمه الله – فيما ذكر الخصاف مع أبي يوسف – رحمه الله –. وعن أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the argument for accepting testimony for a debt from a living person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6999)

وجه القبول: أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة، ولهذا لو

تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة.

Mas'alah: What is the argument for rejecting testimony for a debt from a deceased person due to shared interest in the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6999)

وجه الرد: أن الدين بالموت يتعلق بالتركة، إذ الذمة خربت بالموت، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة، يشاركه الآخر فيه، فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة، فتحققت التهمة. بخلاف حال حياة المديون؛ لأنه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners regarding the collection of sa'yah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=587)

وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك إذا استوفى في أحدهما نصيبه من السعاية، ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط، ولو شهد أحد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك لو شهد له عليه بغصب أو جراحة أو شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط، وإن شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وإذا تحالفا سعى العبد لكل واحد منهما نصف قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا فرق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بين حال اليسار والإعسار،

كذا في البدائع، وهو الصحيح، كذا في المضمرات.

Mas'alah: When is the testimony of two creditors accepted for a third regarding a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

ثلاثة نفر لكل واحد منهم على رجل ألف غير مشترك بينهم فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه كفل بنفس المطلوب تقبل، وإن كان الدين مشتركا بينهم لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for suretyship when the witnesses are also beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1342)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان كانت الشهادة باطلة؛ لأنهما شهدا بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فبطلت في حق الآخر أيضا. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه

كفل لفلان بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه، وهو ألف درهم فالشهادة جائزة فإن شهد له شاهدان بالإيفاء في ذلك اليوم فهو بريء عن الكفالة، وإن اختلفا في المال فشهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس؛ لأنهما لم يختلفا فيها، وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – سواء ادعى الطالب أقل المالين، أو أكثرهما فإن اختلف الشاهدان بالمال فشهد أحدهما بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين أو جميعا، وإن اتفقا في المال أنه ألف درهم إلا أنهما اختلفا فقال أحدهما قرض وقال الآخر ثمن مبيع وادعى المدعي أنه ثمن مبيع فإنه لا يقضي له بشيء إلا أن يوفق ويقول كان لي عليه من ثمن بيع إلا أنه أقر بين يدي شاهد آخر أنه من قرض هذا إذا ادعى المدعي أحد الصنفين، وإن ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بألف درهم، ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الأقل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط. هشام قال سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان فأنكره فأقام المدعي بينة على الكفيل أنه كفل بنفسه وألزمه الكفالة، ثم إن الكفيل أقام بينة أنه كفل بنفسه بأمره قال لا أقبل بينته كذا في الظهيرية. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل ضمن عن رجل بما قضي له عليه، ثم غاب المكفول به فأقام الطالب بينة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم فإنه لا يقضى له بذلك لا على الكفيل ولا على الأصيل؛ لأنه ادعى كفالة غير لازمة؛ لأن لزومها معلق بالقضاء على الأصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب إني قدمت المطلوب إلى فلان القاضي وأقمت عليه البينة بألف درهم بعد الكفالة وقضى لي عليه بذلك وأنكر الكفيل فأقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضي عليه بالألف كذا في الذخيرة. ولو برهن رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا كفل لي عنه بأمره يقضي القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه وثبت أمره فيرجع الكفيل بما أدى على الآمر، وإن ادعى الكفالة بغير أمره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الأصيل، ولو قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه وأنه كان عليه ألف درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغائب ادعى الأمر أم لا إلا أنه إذا كان بأمر يرجع، وإلا لا كذا في الكافي. إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على

الكفالة وقالا لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن أشهدنا فلان على شهادتهما أن فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك إن أقر المدعى عليه الكفالة أنه فلان بن فلان يؤاخذ به، وإن أنكر يحتاج المدعي إلى شهود يشهدون أن المدعى عليه

فلان بن فلان الفلاني كذا في المحيط.]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of prisoners against each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

وكذلك أهل السجن إذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony for his wife during marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

لو شهد لصاحبته حال قيام النكاح فلم

Mas'alah: What is the third section on those whose testimony is rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

[الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for their children and vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما، وإن سفلوا، ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده وجداته من قبلهما، وإن علوا، ولا شهادة الزوج لامرأته، وإن كانت مملوكة أيضا ولا شهادة المرأة لزوجها، وإن كان مملوكا أيضا، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for his wife in a irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What happens to a man's testimony for a woman if he later marries her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

إذا شهد رجل لامرأة بحق

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for a woman he later marries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

ثم تزوجها بطلت شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the testimony of a man for his foster child or foster parents permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

وتجوز شهادة الرجل لولده ولوالديه من الرضاعة، كذا في الحاوي.

Mas'alah: Is the testimony of a stepchild accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

وتقبل شهادة الربيب، كذا في القنية.

Mas'alah: Is the testimony of a brother for his sister permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

وتجوز شهادة الأخ لأخته، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is the testimony of a brother for his brother and his children permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

شهادة الأخ لأخيه وأولاده جائزة، وكذا الأعمام وأولادهم والأخوال والخالات والعمات، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the testimony of a man for his wife's mother, father, son-in-law, stepmother, or wife's

sister accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

وتقبل شهادة الرجل لأم امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولأخت امرأته، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his grandson against his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

إذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed twin for his seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

باع أحد التوأمين وحرره مشتريه فشهد لبائعه تقبل؛ لأن شهادة معتق الإنسان له جائز فشهادة معتق غيره أولى، فلو ادعى نسب الولد الذي عنده ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is the testimony of a man for his slave, mudabbar, mukatab, or umm walad accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

لا تجوز شهادة الرجل لمملوكه ومدبره ومكاتبه وأم ولده، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee for his employer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

ولا تجوز شهادة الأجير لأستاذه أراد به التلميذ الخاص، وهو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة، أما الأجير المشترك إذا شهد للمستأجر تقبل، أما الأجير الواحد، وهو الذي استأجره مياومة أو مشاهرة، أو مسانهة بأجرة معلومة لا تقبل استحسانا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is the testimony of a teacher and a hirer accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

وشهادة الأستاذ مقبولة، وكذا المستأجر، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is the testimony of a hirer for the lessor regarding the hired property accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

ولا تقبل شهادة المستأجر للآجر بالمستأجر والمستعير للمعير بالمستعار، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hirer for the lessor regarding the hired property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1531)

ذكر في المنتقى لو استأجر دارا شهرا فسكن الشهر كله، ثم جاء مدع آخر فشهد بها المستأجر ورجل آخر معه فالقاضي يسأل المدعي عن الإجارة أكانت بأمره، أو بغير أمره، فإن قال: كانت بأمري لم تقبل شهادة المستأجر؛ لأنه مستأجر شهد بالمستأجر للآجر، وإن قال: كانت بغير أمري تقبل شهادته؛ لأنه ليس بمستأجر في حقه، ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته، وإن لم يدع المدعي أن الإجارة كانت بأمره، ولو شهد المستأجران أن المدعى للذي آجرهما لإثبات الإجارة، أو لإنسان آخر على المؤجر لفسخ الإجارة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: جازت شهادتهما سواء كانت الأجرة رخيصة، أو غالية، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا تجوز شهادتهما في فسخها؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما الأجرة، وإن كانا ساكنين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1532)

محيط السرخسي. إذا شهد الأجير لأستاذه، وهو أجير شهرا فلم ترد شهادته، ولم يعدل حتى مضى الشهر، ثم عدل لم تقبل شهادته كمن شهد لامرأته، ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته، وإن شهد ولم يكن أجيرا، ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته، ولو أن القاضي لم يرد شهادته، وهو غير أجير، ثم صار أجيرا، ثم مضت مدة الإجارة لا يقضي بتلك الشهادة، وإن لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو أن القاضي لم يبطل شهادته، ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان. وترد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما؛ لأنها شهادة

لنفسه من وجه، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة، كذا في الكافي. وكذلك أجير أحد الشريكين للشريك الآخر، كذا في المبسوط. قال: محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهذا على وجوه: الأول أن ينصا على الشركة بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا. الثاني إذا نصا على قطع الشركة بأن قالا: نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة وجبت بسبب على حدة، ولنا عليه خمسمائة وجبت بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان. الثالث إذا أطلقا الشهادة إطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلا. وإذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما وفلانا عن الألف الذي كان له عليه وعليهما، فإن كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلا، وإن لم يكن البعض كفيلا عن البعض، فإن شهدا أنه أبرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلا، وإن شهدا أنه أبرأهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود إذا شهد رجلان أن فلانا قذف أمهما، وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا أنه قذف أمهما على حدة، وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه، كذا في المحيط ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما، وكذا لو قبضا شيئا من المديون، ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته، كذا في فتاوى قاضي خان. وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل إن خاصم لا تقبل، وإن لم يخاصم تقبل، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة. ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في ألف فعزل، فإن شهد بذلك الألف ردت، وإن شهد بمال آخر لا ترد، وإن لم يعلم القاضي بوكالته وأنكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة، ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد

تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل، كذا في الكافي. رجل ادعى عند القاضي على رجل أن فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعى عليه وقبل فلان وفلان وأقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك، أو لم يقض

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of buyers regarding ownership of a purchased garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

لو أن رجلين اشتريا ثوبا من رجل نقدا الثمن، أو لم ينقداه فجاء رجل وادعى أن الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب، أو شهدا على إقرار البائع أن الثوب له لم تجز شهادتهما، كذا في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of buyers in a defective sale regarding ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

المشتريان شراء فاسدا إذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل، وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما، أو تراضوا على ذلك والعين في يديهما، فإن ردا على البائع، ثم شهدا تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer regarding ownership of a slave-girl after rescission or return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا وتقابضا وتقايلا البيع، أو ردها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع، ثم جاء رجل وادعى أن الجارية له فشهد المشتري ورجل آخر أن الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري، أو دفعها إلى البائع، ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء، أو قبل القبض بغير قضاء أو كان الرد بخيار رؤية، أو بخيار شرط، ثم شهدا بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما وإذا حبسها بالثمن فكذلك الجواب، ولو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يد المشتري، ثم شهدا بالجارية للمدعي بطلت شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: When is the testimony of a buyer accepted after returning a defective slave-girl and a claimant appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1535)

بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر أنها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري، وإن شهد بعد ما دفعها إلى بائعها جازت شهادته، ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية، ثم إن مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد، فإن جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنها للمدعي جازت شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller for a claimant who alleges buying the slave from the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1535)

رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري، ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري فأنكر المشتري ذلك فشهد البائع للمدعي بما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller when the buyer claims he sold the item to another who denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1535)

لو ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البائع لم تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller or buyer regarding what they sold or bought for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1535)

والبائع إذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته، وكذا المشتري، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of freed slaves regarding the price in a sales dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1536)

رجل اشترى عبدين وأعتقهما، ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع أن

الثمن كان ألفا وادعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهد المعتقان أن الثمن كان ألفا لا تقبل شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When is the testimony of freed slaves regarding a defective sale or payment accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1536)

وكذا في البيع الفاسد إذا اختلفا في قيمتهما يوم قبضهما فشهد هذان العبدان بعد العتق على قيمتهما يوم قبضهما فإنه لا تقبل هكذا في المحيط. ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الإيفاء وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري، أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما وأراد أن يرجع بنقصان عيب قد أنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد الرجل على المشتري أنه كان له نصفهما فشهادتهما باطلة، كذلك لو شهدا أن المشتري قد كان وهب نصف واحد منهما لرجل قبل أن يعتقهما لم أقبل شهادتهما. وكذلك أم ولد لرجل مات عنها، أو أعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت ورجل آخر لا أقبل شهادتهما، كذا في المحيط. باع عبدا، أو سلمه إلى المشتري، ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري وشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان. لو شهد رجلان أن أباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل، أو قالا: هذا العبد وأعتقه المشتري، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد والولاء موقوف، وإن أنكر الأب وادعت الجارية وأنكر المشتري أيضا، وهو غائب فشهادتهما جائزة، كذا في المحيط. ولو أن أمة لرجل شهد

ابناها وهما حران مسلمان أن مولاها أعتقها على ألف درهم، فإن ادعى المولى ذلك فالعتق واقع بإقراره فتمحضت هذه شهادة على أمهما بالمال فقبلت، وإن أنكر المولى، فإن ادعت لا تقبل شهادتهما، وإن أنكرت تقبل، وإن شهد ابنا المولى بذلك، فإن ادعى المولى لا تقبل، وإن أنكر المولى قبلت شهادتهما، ولو كان مكان الجارية غلام، وقد شهد ابنا المولى بذلك وأنكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما تقبل، كذا في الذخيرة. قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل اشترى من رجل عبدا فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فمات المولى الأسفل، والأوسط والأعلى حيان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the master's sons regarding a slave's purchase and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

فأقام رجل البينة أن الميت عبده وأراد أخذ تركته فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان، وهو يملكه فأعتقه – جازت شهادتهما، وإذا كان المولى الأوسط مات أيضا، ولم يترك وارثا إلا المولى الأعلى، ثم شهد ابنا المولى الأعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما، ولو مات المولى الأوسط، ثم مات المولى الأسفل أيضا، ولم يترك وارثا إلا بنتا له والمولى الأعلى، وادعى رجل أن المولى الأسفل كان عبدا له وأقام البينة وادعت الابنة أنه كان حرا، وأن المولى الأوسط أعتقه، وهو يملكه والمولى الأعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان، وهو يملكه، ثم أعتقه فإني أجيز شهادتهما وأجعله حرا من المولى الأوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الأعلى نصفين، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of witnesses who guaranteed the buyer against defects accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل شهد عليه شاهدان لرجل أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا للمشتري الدرك قال: إذا كان الضمان في أصل البيع لم تجز شهادتهما، وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the testimony of sureties for the price in a sale accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على أنهما كفيلان بالثمن قال محمد – رحمه الله تعالى: إن كان ضمانهما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما؛ لأن البيع يتم بضمانهما فكأنهما باعا، وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما.

Mas'alah: Is the testimony of guarantors regarding payment or discharge of the price accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1537)

رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها، ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما، وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir who has admitted a debt against the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1538)

أحد الورثة إذا أقر بالدين، ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فإنه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1538)

ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's testimony for or against heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1538)

ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق، وإن كان بالغا فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما جازت، ولو شهد للكبير على الأجنبي تقبل في ظاهر الرواية، ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير ميراث لم تجز، ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a removed executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1538)

الوصي إذا عزل فشهد للميت، أو لليتيم لا تقبل، وإن لم يخاصم، كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor who has not yet accepted the executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1538)

ولو أن الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي، ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له أتقبل الوصاية أم تردها، فإن قبل بطلت شهادته، وإن رد أمضى شهادته، وإن سكت، ولم يخبره بشيء توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors of the deceased regarding executorship or inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1538)

الغريمان اللذان للميت عليهما دين إذا شهدا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors, heirs, and legatees regarding executorship and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1539)

بالوصاية أو الوصية، أو الوراثة إن كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما، وإن كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا، أو لم يكن. والغريمان اللذان لهما على الميت دين إذا شهدا بالوراثة، أو الوصاية، أو الوصية، فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، وإن كان الموت ظاهرا، فإن كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذلك لا تقبل شهادتهما، وإن كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما. والوارثان إذا شهدا بالموصى إليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا لذلك، أو كان جاحدا، وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا والموصى إليهما إذا شهدا بوصي آخر معهما، فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا والموصى لهما إذا شهدا بالموصى إليه، فإن كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما، وإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجلين شهدا أن الميت أوصى إلى أبينا وورثة الميت يقرون ذلك أو ينكرون، فإن كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما، وإن جحد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding revocation of executorship before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1539)

، ولو شهدا قبل القضاء أنه رجع عنه وأوصى إلى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما إذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers regarding ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل وبعد الرد على المغصوب منه تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of borrowers and debtors regarding ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع، ولا بعده، وكذا لو رد عينه؛ لأن رد عينه ومثله سواء وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما أن الدين للمدعي لا تقبل، وكذا لو قضيا الدين، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors regarding the manumission of a slave when the master denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

العبد أن مولاه أعتقه والمولى ينكر فإما أن يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة إياه، أو يختاران استسعاء العبد، فإن اختارا التضمين لا تقبل شهادتهما، وإن أبرآه عن القيمة واختارا اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for his debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

تجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه، ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partitioners regarding their own division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

وتجوز شهادة القاسمين على قسمتهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا هكذا في المحيط.

Mas'alah: Are court-appointed dividers and others equal in testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

وقاسما القاضي وغيرهما سواء، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on debtors testifying that a claimant is the deceased's son and sole heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

لو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك أخا فشهد الرجلان لغلام يدعي أنه ابن الميت أنه ابنه لا نعلم له وارثا غيره أجزت شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What transactions between the brother and debtors affect the acceptance of their testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

وكذا لو صارفاه على دنانير، أو كان الأخ وهب لهما المال على عوض، أو كانا اشتريا من الأخ جارية من تركة الميت، أو تصدق الأخ عليهما بصدقة على عوض، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors regarding a usurped or deposited slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

ولو كان مكان الدين عبد غصب في أيديهما من الميت، ولم يدفعا العبد إلى الأخ حتى شهدا أنه للابن لا تقبل شهادتهما، وإن دفعاه إلى الأخ بقضاء، ثم شهدا للابن جازت شهادتهما، ولو كان العبد وديعة في أيديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد إلى الأخ، أو لم يدفعا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a debtor who was released from debt by the heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

ولو مات عن أخ لأب وأم وترك دينا على رجل فأبرأ الأخ غريمه، أو وهب ما عليه له، أو عينا من تركته، ثم شهد المديون مع آخر لآخر أنه ابن الميت تقبل؛ لأنه لا نفع له فيه بل فيه ضرر بعود الدين، أو رد الهبة بخلاف الهبة بعوض؛ لأنه متهم للرجوع في العوض، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony that his wife confessed to being a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

رجل تزوج امرأة، ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة لفلان يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاها مهرها والمدعي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's khul' with their mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

، وإن شهدا أن أباهما خالع أمهما على صداقها له، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن جحد الأب، فإن كانت الأم تدعي لا تقبل شهادتهما، وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما، وإن شهدا أن أباهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men regarding a slave's fulfillment of a condition for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1544)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – رجل قال لعبده إن دخلت دار هذين الرجلين، أو قال: إن مسست ثوبهما فأنت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان على ذلك فشهادتهما جائزة، بخلاف ما إذا قال إن كلمتما عبدي، أو مسستما ثوبه فهو حر فشهدا أنهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما، كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons when the father claims or denies speaking to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1544)

لو قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فادعى فلان أنه كلم العبد وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط. رجلان شهدا على رجل أنه قال: إن كلمت أباكما فعبدي حر، وأنه قد كلم أباهما قال: إن كان الأب غائبا أو حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة، وإن كان الأب منكرا للكلام جازت شهادتهما، وكذا لو كانت اليمين على الضرب، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا قال لرجلين إن دخلتما هذه الدار فعبدي حر فماتا فشهد ابناهما أن أبويهما قد دخلا الدار لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، ولو أنكر الأبوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف، وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به وأثبت بشهادته فعلا من أبيه من نكاح، أو طلاق، أو بيع، أو غير ذلك أنه لا تجوز شهادته إن كان الأب حيا يدعي، أو كان ميتا عندهما، وإن كان حيا، وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف هكذا في الذخيرة. وفي العيون ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا، ولا يخبران كيف كان، وإن أخبرا لا تقبل شهادتهما، كذا في التتارخانية. ولو شهدا أنه قال: عبدي حر إن ضربتكما فشهد شاهدان سواهما أنه ضربهما لم تجز شهادتهما، وكذا إن أقر المشهود عليه بضربهما وأنكر اليمين، كذا في فتاوى قاضي خان. إن دخل داري هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة، أو أربعة أنهم

دخلوها قال الإمام الثاني إن قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل، وإن كان اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل أنه قال: إن مسست جسدكما فامرأته كذا، أو عبده حر ومس جسدنا لا تقبل، ولو شهدا أنه قال: إن مسست ثيابكما وفعل تقبل وفي فتاوى القاضي لو أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب، كذا في الوجيز للكردري. وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال أبو بكر البلخي ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب إلا هذا ويضع يده على ما أوصى له. وعن أبي القاسم إذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال: يشهد على النكاح، ولا يذكر العقد عن نفسه، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of murderers regarding the victim's pardon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا، ثم شهدوا أنه قد عفا عنا لا تجوز، ولو شهد اثنان منهم أنه عفا عنا وعن هذا فإني أقبل عن هذا الواحد، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of creditors in a case involving an oath of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه أن لا يستقرض أبدا شيئا فشهد رجلان

أنهما أقرضاه لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا أنه طلب ذلك، ولم يقرضاه قبلت شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two people that the defendant lent them money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

ولو حلف بعتقه أن لا يقرضهما فشهدا أنه أقرضهما جازت الشهادة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two people that the defendant demolished their house or cut off their hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

ولو حلف أن لا يهدم دار هذين أو لا يقطع أيديهما فشهدا على أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses that a slave was freed when the slave injures one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

لو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده فجنى العبد على أحدهما ففقأ عينه والمولى ينكر العتق فلا شيء للمجني عليه، ولا تقبل شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who were hired to build or demolish a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها، وأن المدعي استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما، وإن قالا: استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who slaughtered a sheep that was later claimed by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

رجل في يده شاة مر به رجل، فقال الذي في يده الشاة للمار اذبح هذه الشاة فذبحها، ثم جاء رجل وادعى أنها شاته اغتصبها منه الذي كانت في يديه وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting a ride or food from the person for whom they testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1545)

ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي، ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكبا وليس عنده دابة، ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها لأداء

الشهادة لا تبطل شهادته، وإن لم يكن كذلك، وهو يقدر على المشي، أو كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وإن أكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته، وقال: الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – الجواب في الركوب ما قال، أما في الطعام إن لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم، وإن كان هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة، فإن لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما، أو بعث إليهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men who taught a litigant how to present his claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة، ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما إن كانا عدلين، ولا بأس بذلك على القاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة، ولا يحسن الدعوى خصوصا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of soldiers for their commander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

نص في الخلاصة شهادة الجند للأمير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل نص في الصيرفية في حد الإحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of pre-emptors against a seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2421)

وإذا اشترى من امرأة فأراد أن يشهد عليها فلم يجد من يعرفها إلا من له الشفعة فإن شهادتهم لا تجوز عليها إن أنكرت ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of guarantors of title regarding surrender of property to the pre-emptor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2422)

وإذا كفل رجلان بالدرك للمشتري ثم شهدا عليه بتسليم الدار إلى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك إن شهد أن الشفيع سلم الشفعة فهما بمنزلة البائعين في ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who benefits from a case about a leaning wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

وإذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فأصاب الحائط أحد الشاهدين، أو أباه، أو عبدا له أو مكاتبا، ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر إلى نفسه أو إلى أحد ممن لا تجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is the heirs' evidence against another person accepted after the victim's dying declaration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

رجل جرح، فقال: قتلني فلان ثم مات، فأقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against another son regarding a fatal wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

رجل جرح، فقال فلان: جرحني ثم مات، فأقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of legatees against another legatee or heir regarding killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2817)

وإذا أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة، وكذلك لو شهدا على

وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for an adult heir regarding the deceased's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1229)

قال: "وإن شهد لوارث كبير في مال الميت لم يجز، وإن كان في غير مال الميت جاز" وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين، لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة. وله أنه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتها في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه، لأن الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony for debts versus bequests from a deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1229)

قال: "وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما، فإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألف درهم لم تجز"

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضا. وأبو حنيفة فيما ذكر الخصاف مع أبي يوسف. وعن أبي يوسف مثل قول محمد رحمه الله. وجه القبول أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة، ولهذا لو تبرع أجنبي

بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة. وجه الرد أن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة، بخلاف حال حياة المديون لأنه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one heir is present and another is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=881)

قال ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة وقالا لا يعيد وإن كان خطأ لم يعدها بالإجماع وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر لهما في الخلافية أن القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين وهذا لأنه عوض عن نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية

Mas'alah: Why is the testimony of a parent for a child or a child for a parent not accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3425)

(قال ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره» ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة [العناية] الكافر مسلما ثم أسلم فحد في حال إسلام لم تقبل شهادته، ولو حد قبل

الإسلام قبلت فكان ذكر الحد قبل الإسلام مفيدا. والجواب أن فائدته تطبيق المسألتين في عروض ما يعرض بعد الحد مع وقوع الاختلاف المحوج إلى الفرق. وأما أن الشهادة لا تقبل بعد الإعتاق كما أنها لا تقبل قبله فلا منافاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for a child and vice versa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3425)

قال (ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره») قيل: ما فائدة قوله لسيده، فإن العبد لا شهادة له في حق أحد. وأجيب بأنه ذكره على سبيل الاستطراد، فإنه – عليه الصلاة والسلام – لما عد مواضع التهمة ذكر العبد مع السيد فكأنه قال: لو قبلت شهادة العبد في موضع من المواضع على سبيل الفرض لم تقبل في حق سيده؛ ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز دفع الزكاة

لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة. قال العبد الضعيف: والمراد بالأجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» وقيل المراد الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة فيستوجب الأجر بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها. [العناية] إليهم، واتصالها يوجب أن تكون الشهادة لنفسه من وجه أو أن يتمكن فيه شبهة.

Mas'alah: Who is meant by 'ajir' in the context of rejected testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3426)

قال المصنف – رحمه الله – (والمراد بالأجير على ما قال المشايخ هو التلميذ الخاص الذي يعد ضر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه) قيل: التلميذ الخاص هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» من القنوع؛ لأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم. وقيل المراد به الأجير مسانهة أو مشاهرة، وهو الأجير الواحد فيستوجب: أي فإنه إذا كان كذلك يستوجب الأجر بمنافعه، وأداء الشهادة من جملتها فيصير كالمستأجر عليها، وهو استحسان ترك به وجه القياس وهو قبولها لكونها شهادة عدل لغيره من كل وجه، إذ ليس له فيما شهد فيه ملك ولا حق ولا شبهة اشتباه بسبب اتصال المنافع، ولهذا جاز شهادة الأستاذ له ووضع الزكاة فيه، لكن الإجماع المنعقد على قول واحد من السلف حجة يترك به القياس. وأما شهادة الأجير المشترك فمقبولة

Mas'alah: Why is the testimony of one spouse for the other not accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3427)

قال (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) وقال الشافعي – رحمه الله: تقبل لأن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما، ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس. [العناية] ؛ لأن منافعه غير مملوكة لأستاذه، ولهذا له أن يؤجر نفسه من غيره في مدة الإجارة. قال (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وقال: الشافعي تقبل؛ لأن الأملاك

بينهما متميزة والأيدي متحيزة) أي يد كل واحد منهما مجتمعة بنفسها غير متفرقة في ملك الآخر غير متعدية إليه، ولهذا يقضى من أحدهما للآخر ويحبس بدينه، وكل من كان كذلك تقبل شهادته في حق صاحبه كالأخوين وأولاد العم وغيرهم. لا يقال: في قبول شهادة أحدهما للآخر نفع للشاهد؛ لأن كل واحد منهما يعد نفع صاحبه نفع نفسه؛ لأن ذلك ليس بقصدي بل حصل في ضمن الشهادة فلا يكون معتبرا. كرب الدين إذا شهد لمن عليه الدين وهو مفلس فإنها تقبل، وإن كان له فيه نفع لحصوله ضمنا

Mas'alah: What is the evidence for rejecting spousal testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3428)

ولنا ما روينا، ولأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه أو يصير متهما، بخلاف شهادة الغريم لأنه لا ولاية على المشهود به. [العناية] (ولنا ما روينا) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته» (ولأن الانتفاع متصل) ولهذا لو وطئ جارية امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لا يحد (وهو) أي الانتفاع (هو المقصود) من الأموال (فيصير شاهدا لنفسه من وجه أو يصير متهما) في شهادته بجر النفع إلى نفسه وشهادة المتهم مردودة (قوله: بخلاف شهادة الغريم) جواب عما ذكره الشافعي. ووجهه أن الغريم لا ولاية له على المشهود به إذ هو مال المديون ولا تصرف له عليه، بخلاف الرجل فإنه لكونه قواما عليها هو الذي يتصرف في مالها عادة. لا يقال: الغريم إذا ظفر بجنس حقه يأخذه؛ لأن الظفر أمر موهوم وحق

الأخذ

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave or mukatab accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3429)

(ولا شهادة المولى لعبده) لأنه شهادة لنفسه من كل جهة إذا لم يكن على العبد دين أو من وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف مراعى (ولا لمكاتبه) لما قلنا.

Mas'alah: Is the testimony of a partner for his partner accepted regarding partnership matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3429)

(ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة.

Mas'alah: Is the testimony of a brother for his brother or uncle accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3429)

(وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه) لانعدام التهمة لأن الأملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض. [العناية] بناء عليه ولا كذلك الزوجان.

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting a master's testimony for his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3429)

قال (ولا شهادة المولى لعبده إلخ) لا تقبل شهادة المولى لعبده لما روينا؛ ولأن شهادته له شهادة لنفسه من وجه أو من كل وجه، وذلك؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون على العبد دين أو لا، فإن كان الأول فهي له من وجه؛ لأن الحال موقوف مراعى بين أن يصير العبد للغرماء بسبب بيعهم في دينهم وبين أن يبقى للمولى كما كان بسبب قضاء دينه، وإن كان الثاني فهي له من كل وجه؛ لأن العبد وما يملك لمولاه (ولا) تقبل شهادة المولى (لمكاتبه لما قلنا) من كون الحال موقوفا مراعى؛ لأنه إن أدى بدل الكتابة صار أجنبيا، وإن لم يؤد عاد رقيقا فكانت شهادة لنفسه.

Mas'alah: Is the testimony of a partner accepted for his partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3429)

(ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ؛ لأنه يصير شاهدا لنفسه في البعض وذلك باطل، وإذا بطل البعض بطل الكل لكونها غير متجزئة إذ هي شهادة واحدة (ولو شهد بما ليس من شركتهما قبلت لانتفاء التهمة) قيل: هذا إذا كانا شريكي عنان. أما إذا كانا متفاوضين فلا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه إلا في الحدود والقصاص والنكاح؛؛ لأن ما عداها مشترك بينهما فكانت شهادته لنفسه من وجه. [شهادة الأخ لأخيه وعمه]

Mas'alah: What are the five scenarios where sons or creditors testify about a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3443)

(وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان إلخ) إذا شهد رجلان أن أباهما أوصى إلى فلان أو شهد الموصي لهما بذلك أو شهد غريمان لهما على الميت دين أو شهد غريمان للميت عليهما دين أو شهد وصيان أنه أوصى إلى ثالث معهما فذلك خمس مسائل، فلا يخلو إما أن يكون الموت معروفا والوصي راضيا أو لم يكن، فإن كان الثاني لم يجز في القياس والاستحسان إلا في الرابعة فإن ظهور الموت ليس بشرط كما سنذكره وإن كان الأول جاز استحسانا. وفي القياس لا يجوز؛ لأنها شهادة متهم

Mas'alah: What is the analogy and juristic preference regarding testimony that benefits the witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3444)

القياس: لا يجوز إن ادعى، وعلى هذا إذا شهد الموصي لهما بذلك أو غريمان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أو شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا الرجل معهما. وجه القياس أنها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان طالبا والموت معروف، فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لا أن يثبت بها شيء فصار كالقرعة والوصيان إذا أقرا أن معهما ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترافهما، بخلاف ما إذا أنكرا ولم يعرف الموت لأنه ليس له ولاية نصب الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة، وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل الشهادة وإن لم يكن الموت معروفا لأنهما يقران على أنفسهما فيثبت الموت باعترافهما في حقهما

Mas'alah: Why is testimony that returns benefit to the witness not considered true testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3444)

[العناية] لعود المنفعة إليه بنسب من يقوم بإحياء حقوقه أو فراغ ذمته ولا شهادة لمتهم. وجه الاستحسان أنها ليست بشهادة حقيقة؛ لأنها ما توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي إذا رضي الوصي والموت معروف حفظا لأموال الناس عن الضياع لكن عليه أن يتأمل في صلاحية من ينصبه وأهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شيئا فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل هي دافعة مؤنة تعيين القاضي. فإن قيل ليس للقاضي نصب وصي ثالث فكانت الشهادة موجبة عليه ما لم يكن له. أجاب بأن الوصيين إذا اعترفا بعجزهما كان له نصب ثالث وشهادتهما هاهنا بثالث معهما اعتراف بعجزهما عن التصرف لعدم استقلالها به فكان كما تقدم بخلاف ما إذا أنكر ولم يعرف الموت؛ لأنه ليس له نصب ولاية الوصي إذ ذاك فكانت هي الموجبة إلا في الغريمين له عليهما دين فإنها تقبل وإن لم يعرف الموت؛ لأنهما يقران على أنفسهما بالمال فيثبت الموت

Mas'alah: Why is the testimony of sons regarding their absent father's agency not accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3445)

(وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكره لا تقبل شهادتهما) لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، فلو ثبت إنما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لمكان التهمة.

Mas'alah: Is a just witness suspected of bias when testifying for his fellow witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3485)

لما قلنا، غاية الأمر أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه، كيف وأن قوله في حق نفسه وإن ردت شهادة صاحبه فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming a right for himself after testifying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3822)

[العناية] أو فسق ثم ادعاه الشاهد لنفسه فإنها لا تصح، وكذلك أوردها المصنف، وذكر الإسبيجابي أنها على الخلاف لا تقبل عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What are the four categories of mutual testimony and their rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5032)

وقوله (وإذا شهد رجلان لرجلين) جنس هذه المسائل أربعة أوجه: الأول: ما اختلفوا فيه وهو الشهادة بالدين. والثاني: ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بألف مرسلة أو بثلث المال. والثالث: ما اتفقوا على جوازه وهو أن يشهدا لرجلين بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد. والرابع: وهو المذكور في الكتاب آخرا هو أن يشهدا لرجلين بعين ويشهد المشهود لهما للشاهدين بألف مرسلة أو بثلث المال، ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة، فما تثبت

فيه التهمة لا تقبل فيه الشهادة وهو الثاني والرابع، وما لم تثبت فيه التهمة قبلت كالثالث

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony for a debt of one thousand dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5033)

ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما، فإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألف درهم لم تجز) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضا. وأبو حنيفة فيما ذكر الخصاف مع أبي يوسف. وعن أبي يوسف مثل قول محمد. وجه القبول أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة، ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة. وجه الرد أن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة، بخلاف حال حياة المديون لأنه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on debt and partnership among creditors after the debtor's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5033)

على ما ذكر في الكتاب. وأما الوجه الأول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك أيضا، فوجه القبول وهو الذي ثبت عليه الإمام محمد ولم يطرد أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة؛ ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق

المشاركة. ووجه الرد أن الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة به؛ ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة، بخلاف حال حياة المديون؛ لأنه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=945)

(قال:) وإذا زوج ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح، وادعاه الأب والمرأة فشهد الابنان بذلك فشهادتهما لا تقبل في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - تقبل، ولو كان الزوج هو المدعي، وجحد الأب والمرأة لذلك فشهادة الابنين فيه تكون مقبولة على أبيهما، والحاصل أن شهادتهما لأختهما، وعلى أختهما تكون مقبولة، وشهادتهما على أبيهما فيما يجحده الأب مقبولة، فأما إذا شهدا لأبيهما فيما يدعيه إن كان للأب فيه منفعة نحو أن يشهدا بعقد تتعلق الحقوق به لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner testifies with another that the co-owner received the slave's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1496)

ولو شهد أحد الشريكين مع آخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنه شهد لعبده فإنه بمنزلة المكاتب لهما ما دام يسعى

والمكاتب عبد لمولاه ولأنه متهم فلعله قصد استخلاص كسبه لنفسه بشهادته على صاحبه بالاستيفاء،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's testimony regarding usurpation or injury against another co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1496)

وكذلك لو شهد عليه بغصب أو جراحة أو شيء يجب به عليه مال فشهادته مردودة لأنه شاهد لعبده. عبد بين ثلاثة شهد اثنان منهم على صاحبهما أنه أعتقه فحكم على العبد أن يسعى لهم في قيمته فأدى إلى واحد منهم شيئا كان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two co-owners against the third regarding collection of the slave's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1497)

ذلك بينهم أثلاثا لأن السعاية وجبت لهم عليه بسبب واحد فيكون المستوفى مشتركا بينهم ولأنه بمنزلة العبد لهم فلا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من كسبه، فإن شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما من قبل أنهما يجران إلى أنفسهما منفعة حتى يأخذا منه ثلثي ما استوفاه، وكذلك إن شهدا أنه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه لما قلنا ويبرأ العبد من حصتهما لإقرارهما فيه بقبض مب

Mas'alah: What is the ruling on a present co-owner acting as adversary for absent co-owners in a manumission case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

فينتصب خصما على الغائبين في ذلك

Mas'alah: Why is the testimony of sons against a partner regarding manumission invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1499)

أحدهما على الشريك أنه أعتقها فشهادتهما باطلة لأنهما شهدا لأمة أبيهما ولأنهما يشهدان لأبيهما بثبوت حق التضمين له قبل الشريك إن كان موسرا،

Mas'alah: Is testimony of sons against their father regarding manumission valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1499)

ولو شهدا على أبيهما أنه أعتقها جاز ذلك لأنه لا تهمة في شهادتهما على أبيهما،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father or son in a fornication case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1862)

(قال) وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم والده أو ولده فالشهادة جائزة؛ لأنه لا تهمة في شهادة الولد على والده ثم يرث الولد من والده وإن رجم بشهادته إلا أنه إذا

أمره الإمام بالبداية ينبغي أن لا يتعمد قتله؛ لأن الولادة مانع للولد من أن يتعرض لوالده بالقتل وإن كان مباح الدم على ما روي «أن حنظلة بن أبي عامر – رضي الله عنه – استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل أبيه المشرك فلم يأذن له وقال: يكفيك ذلك غيرك»، وكذلك إن كان الشاهد أخا أو جدا أو واحدا من ذي الرحم المحرم؛ لأنه اجتمع حرمتان الإسلام والقرابة، وذلك مانع من التعرض له بالقتل كما في العادل لا يحل له أن يقتل أخاه الباغي بخلاف المسلم يحل له أن يقتل أخاه الكافر؛ لأن الموجود هناك حرمة واحدة وهي القرابة فكان بمنزلة حرمة الإسلام فيما بين الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for zina when one witness is the husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1889)

ولو كان الشهود أربعة أحدهم زوج المشهود عليها بالزنا فهذه الشهادة تقبل عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – وقد بينا هذا في باب اللعان فإذا كانت الثلاثة كفارا والزوج

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of depositaries regarding ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2352)

فإن لم يعلم أن الجارية لهذا الذي حضر إلا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك؛ لأن البائع منهما مناقض في كلامه، والآخر قد تملك عليه المستولد نصيبه أيضا بالضمان؛ فلا تقبل شهادتهما على إبطال ملك ثابت للمستولد عليهما، ولكن الجارية أم

ولد للمشتري، باعتبار الظاهر، ويضمن لشريكه نصف قيمتها، ونصف عقرها فيدفعه إلى شريكه فيها، كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master regarding his slave or mukatib in pre-emption?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3016)

وكذلك شهادة المولى على مكاتبه وعبده المأذون بالتسليم جائزة لانتفاء التهمة من وجه كشهادته على نفسه وشهادة المرء على نفسه من أصدق الشهادات، وإن شهد المولى على البيع، والعبد، والمكاتب يطلبان الشفعة لم تجز شهادته؛ لأن كسب العبد لمولاه وله في كسب مكاتبه حق الملك فشهادته بما يوجب الشفعة لعبده أو مكاتبه بمنزلة شهادته لنفسه فكذلك شهادة ولد المولى ووالده؛ لما فيها من الحق للولي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners regarding the sale of jointly owned property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3016)

وإذا كانت الدار لثلاثة نفر فشهد اثنان منهم أنهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهم على الشريك؛ لأنهما بهذه الشهادة يثبتان صفة اللزوم في بيعهما، فإن للمشتري حق الفسخ إذا لم يثبت البيع في نصيب الثالث؛ لأنهما يشهدان على فعل باشراه، فإنهم باشروا البيع صفقة واحدة وهم في ذلك كشخص واحد، والإنسان فيما يباشر يكون خصما لا شاهدا وللشفيع أن يأخذ ثلثي الدار

بالشفعة؛ لأن البيع في نصيبهما ثبت بإقرارهما وإن أنكر المشتري الشراء وأقر به الشركاء جميعا فشهادتهم أيضا باطلة؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ويثبتون الثمن لهم في ذمة المشتري وللشفيع أن يأخذ الدار كلها بالشفعة لثبوت البيع في جميعها عند إقرارهم بذلك، ولا شفعة للوكيل فيما باع؛ لأن البائع لغيره في حكم العقد، كالبائع لنفسه، ولا شفعة للبائع، فإن أخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما قد تم به وهو الملك، واليد للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for a child or a spouse for a spouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3325)

ثم (قال) لو ظننا في ولاء، أو قرابة أي منهما بسبب قرابة أو ولاء وهو الموالاة فهو دليل على أن شهادة الوالد لولده لا تكون مقبولة وهو دليل لنا على أن شهادة أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل فالزوجية من أقوى أسباب الموالاة وهو مما يجعل كل واحد منهما مائلا إلى صاحبه، وقد أشار إلى نفس الولاء والقرابة أنهما لا يقدحان في العدالة، ولكن إذا تمكنت التهمة حينئذ يمتنع العمل بالشهادة حتى قيل في معناه إذا ظهر منه الميل إلى مولاه وقرابته في كل حق وباطل حتى يؤثره على غيره وهو تفسير القانع بأهل البيت كما ذكره في الحديث المرفوع.

Mas'alah: What are the grounds for rejecting testimony due to suspicion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3382)

لا شهادة لمتهم»، ولأنه خبر محتمل للصدق والكذب فإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق فيه، وعند ظهور سبب التهمة لا يترجح جانب الصدق، ثم التهمة تارة تكون لمعنى في الشاهد وهو الفسق؛ لأنه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمته متهم بأنه لا ينزجر عن شهادة الزور، وقد بينا أن العدالة شرط للعمل بالشهادة والعدالة هي الاستقامة، وذلك بالإسلام واعتدال العقل، ولكن يعارضهما هوى يضله، أو يصده، وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته؛ لأنه بمشيئة الله تعالى تتفاوت أحوال الناس فيها فجعل الحد في ذلك ما لا يلحق الحرج في الوقوف عليه وقيل كل من ارتكب كبيرة يستوجب بها عقوبة مقدرة فهو لا يكون عدلا في شهادته ففي غير الكبائر إذا أصر على ارتكاب شيء مما هو حرام في دينه يخرج من أن يكون عدلا، وإن ابتلى بشيء من غير الكبائر ولم يظهر منه الإصرار على ذلك فهو عدل في الشهادة؛ لأنه إذا أصر على ذلك فقد أظهر رجحان الهوى والشهوة على ما هو المانع وهو عقله ودينه. وإذا ابتلى بذلك من غير إصرار عليه فإنما ظهر رجحان دينه وعقله على الهوى والشهوة، وقد تكون التهمة لمعنى في المشهود له وهو وصله خاصة بينه وبين الشاهد يدل على إيثاره على المشهود عليه، وذلك شيء يعرف بالعادة فقد ظهر من عادة الناس العدول منهم وغير العدول الميل إلى الأقارب وأبنائهم على الأجانب فتتمكن تهمة الكذب بهذا الطريق في الشهادة، وقد يكون ذلك في الشاهد لا يقدح في عدالته وولايته وهو العمى فليس للأعمى آلة التمييز بين الناس حقيقة، وذلك تمكن تهمة الغلط في الشهادة وتهمة الغلط وتهمة الكذب سواء، وقد تكون تهمة الكذب مع قيام العدالة بدليل شرعي وهو في حق المحدود في القذف بعد التوبة فقد جعل الله تعالى عجزه عن الإتيان بأربعة من الشهداء دليل كذبه بقوله عز وجل {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون.} [النور: 13]

Mas'alah: Is the testimony of a parent for a child or a spouse for a spouse admissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3382)

إذا عرفنا هذا فنقول ذكر عن شريح – رحمه الله – قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا العبد لسيده وبذلك نأخذ ويخالفنا في الولد والوالد مالك – رحمه الله – فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه بالقياس على شهادة كل واحد منهما على صاحبه، وهذا؛ لأن دليل رجحان الصدق في خبره انزجاره عما يعتقد حرمته ولا فرق في هذا بين الأجانب والأقارب وحرمة شهادة الزور بسبب الدين يتناول الموضعين؛ ولهذا قبلت شهادة الأخ لأخيه. فكذلك شهادة الوالد لولده ولا معتبر بالميل إليه طبعا بعدما قام دليل الزجر شرعا، ولكنا نستدل

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of a parent for a child and a child for a parent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3383)

بحديث هشام بن عروة عن أبي عن عائشة – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده»، وكذلك رواه عمر بن شعيب عن أخيه عن جده زاد فيه «ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته»، وفي الحديثين ذكر «ولا مجلود حد يعني في القذف» وروي أن الحسن شهد لعلي – رضي الله عنهما – مع قنبر عند شريح – رحمه الله – بدرع له قال شريح – رحمه الله – ائت بشاهد آخر

فقال علي – رضي الله عنه – مكان الحسن، أو مكان قنبر قال لا بل مكان الحسن – رضي الله عنه – قال علي – رضي الله عنه – أما «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول للحسن والحسين هما سيدا شباب أهل الجنة» فقال قد سمعت، ولكن ائت بشاهد آخر فعزله عن القضاء، ثم أعاده عليه وزاد في رزقه فدل أنه كان ظاهرا فيما بينهم أن شهادة الولد لوالده لا تقبل إلا أنه وقع لعلي – رضي الله عنه – في الابتداء أن للحسن – رضي الله عنه – خصوصية في ذلك لما خصه به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من السيادة ووقع عند شريح – رحمه الله – أن السبب المانع وهو الولاد قائم في حقه ولا طريق لمعرفة الصدق والكذب حقيقة في حق من هو غير معصوم عن الكذب فيبني الحكم على السبب الظاهر وهو كما وقع عند شريح – رحمه الله – وإليه رجع علي – رضي الله عنه – والمعنى فيه تمكن تهمة الكذب فإن العدالة تدل على رجحان جانب الصدق عند استواء الخصمين في حقه ولا تدل على ذلك عند عدم الاستواء. (ألا ترى) أن في شهادة المرء لنفسه، أو فيما له فيه منفعة لا يظهر رجحان جانب الصدق باعتبار العدالة لظهور ما يمنع من ذلك بطريق العادة. فكذلك في حق الآباء والأولاد إما لشبهة البعضية بينهما، أو لمنفعة الشاهد في المشهود به والمنافع بين الآباء والأولاد متصلة قال الله تعالى {آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا} [النساء: 11] بخلاف الإخوة وسائر القرابات فدليل العادة هناك مشترك متعارض فقد تكون القرابة سببا للتحاسد والعداوة وأول ما يقع من ذلك إنما يقع بين الإخوة بيانه في قوله تعالى {قال لأقتلنك} [المائدة: 27] وبيان ذلك في حال يوسف – عليه السلام – وإخوته فمكان التعارض يظهر رجحان جانب الصدق في الشهادة له بظهور عدالته ومثل هذه المعارضة لا توجد في الآباء والأولاد ولا يشكل هذا على من نظر في أحوال الناس عن إنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3383)

فأما في شهادة أحد الزوجين لصاحبه يخالفنا الشافعي – رحمه الله – فيقول تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه؛ لأنه ليس بينهما بعضية والزوجية قد تكون سببا للتنافر والعداوة، وقد تكون سببا للميل والإيثار فهي نظير الإخوة

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting the testimony of one spouse for the other in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3384)

أو دون الأخوة فإنها تحتمل القطع والأخوة لا تحتمل ودليل هذا الوصف جريان القصاص بينهما في الطريقين في النفس، وأن كل واحد منهما لا يعتق على صاحبه إذا ملكه، ولأن هذه وصلة بينهما باعتبار عقد لا يؤثر في المنع من قبول الشهادة كالصداق والإظهار والأختان، وهذا؛ لأن عقد النكاح يثبت أحكاما مشتركة بينهما ففيما وراء ذلك ينزل كل واحد منهما من صاحبه منزلة الأجنبي كشريكي العنان وحجتنا في ذلك أن ما بينهما من وصلة الزوجية يمكن تهمة في شهادة كل واحد منهما لصاحبه. وبيان ذلك من وجوه أحدها أن عقد النكاح مشروع لهذا وهو أن يألف كل واحد منهما بصاحبه ويميل إليه ويؤثره على غيره وإليه أشار الله تعالى في قوله {خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] وهو مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة؛ ولهذا «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمور داخل البيت على فاطمة – رضي الله عنها – وأمور خارج البيت على علي – رضي الله عنه –»، وبهما تقوم مصالح المعيشة فكان في ذلك كشخص واحد ولا يقال هذا الاتحاد بينهما

في حقوق النكاح خاصة؛ لأن معنى الاتحاد في حقوق النكاح مستحق شرعا، وفيما وراء ذلك ثابت عرفا فالظاهر ميل كل واحد منهما إلى صاحبه وإيثاره على غيره كما في الآباء والأولاد بل أظهر فإن الإنسان قد يعادي والديه لترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلى زوجها والدليل عليه أن كل واحد منهما يعد منفعة صاحبه منفعته ويعد الزوج غنيا بمال الزوجة قيل في تأويل قوله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] أي غنى بمال خديجة – رضي الله عنها – ولما جاء إلى عمر – رضي الله عنه – رجل فقال إن عبدي سرق مرآة امرأتي فقال مالك سرق بعضه بعضا والدليل على أن الزوجة بمنزلة الأولاد حكما استحقاق الإرث بها من غير حجب بمن هو أقرب. توضيح الفرق ما قلنا إن الزوجة بمنزلة الأصل للولاد فإن الولاد تنشأ من الزوجية والحكم الثابت للفرع يثبت في الأصل، وإن انعدم ذلك المعنى فيه. (ألا ترى) أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء، وليس في البيض معنى الصيدية، ولكنه أصل الصيد فيثبت فيه من الحكم ما يثبت في الصيد إلا أن هذا الأصل إنما يلحق بالولاد في حكم يتصور قيام الزوجية عند ثبوت ذلك الحكم دون ما لا يتصور كالقصاص فإنه يجب بعد القتل ولا زوجية بعد قتل أحدهما صاحبه والعتق إنما يثبت بعد الملك ولا زوجية بعد الملك. فأما حكم الشهادة يكون في حال قيام الزوجية فيلحق الزوجية فيه بالولاد وكان سفيان الثوري – رحمه الله – يقول شهادة الزوج لزوجته تقبل وشهادة المرأة لزوجها لا تقبل؛ لأنها في

حكم المملوك له المقهور تحت يده فيتمكن تهمة الكذب في شهادتها له، وذلك تنعدم في شهادته لها واعتمد فيه حديث علي – رضي الله عنه – فإنه شهد لفاطمة – رضي الله عنها – في دعوى فدك مع امرأة بين يدي أبي بكر – رضي الله عنه – فقال لها أبو بكر – رضي الله عنه – ضمي إلى الرجل رجلا أو إلى المرأة امرأة فهذا اتفاق منهما على

جواز شهادة الزوج لزوجته. ولكنا نقول دليل التهمة تعم الجانبين من الوجه الذي قررنا فربما يكون ذلك في جانب الزوج أظهر؛ لأنها لما كانت في يده فما لها في يده من وجه أيضا فهو يثبت اليد لنفسه في المشهود به، وكذلك بكثرة مالها تزداد قيمة ملكه فإن قيمة المملوك بالنكاح تختلف بقلة مالها وكثرة مالها. بيان ذلك في مهر المثل فمن هذا الوجه يكون الزوج شاهدا لنفسه ولا حجة في حديث علي – رضي الله عنه –؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يعمل بتلك الشهادة بل ردها وكان للرد طريقان الزوجية ونقصان العدد فأشار إلى أبعد الوجهين تحرزا عن الوحشة، وكذلك علي – رضي الله عنه – علم أن أبا بكر – رضي الله عنه – لا يعمل بتلك الشهادة لنقصان العدد وكره انحسامها بالامتناع من أداء الشهادة؛ فلهذا شهد لها، وقد قيل إن شهادة علي – رضي الله عنه – لها لم تشتهر، وإنما المشهور أنه شهد لها رجل وامرأة. وأما قول شريح ولا العبد لسيده فهو مجمع عليه؛ لأن شهادة العبد لا تقبل لسيده ولا لغير سيده وحكي عن محمد بن سلمة – رضي الله عنه – قال كان يحيى بن أكثم – رحمه الله – أعلم الناس باختلاف العلماء – رحمهم الله – وكان إذا قال في شيء اتفق العلماء – رحمهم الله – على كذا نزل أهل العراق على قوله، وقد قال اتفق العلماء على أن العبد لا شهادة له، وقد يروى أن عليا وزيدا – رضي الله تعالى عنهما – اختلفا في المكاتب إذا أدى بعض بدل الكتابة فقال علي – رضي الله عنه – يعتق بقدر ما أدى منه. وقال زيد – رضي الله عنه – لا يعتق ما بقي عليه درهم فقال زيد لعلي – رضي الله تعالى عنهما – أرأيت لو شهد أكان تقبل بعض شهادته دون البعض فهذا دليل الاتفاق منهما على أن لا شهادة للعبد واختلف عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – في العبد إذا شهد في حادثة فردت شهادته، ثم أعتق فأعادها فقال عثمان – رضي الله عنه – لا تقبل. وقال عمر – رضي الله عنه – تقبل فذلك اتفاق منهما على أنه لا شهادة للعبد وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال لا شهادة للعبد، وهذا؛ لأن في الشهادة معنى الولاية فإنه

قول ملزم على الغير ابتداء، وليس معنى الولاية إلا هذا والرق يبقي الولاية فالأصل ولاية المرء على نفسه. فإذا كان الرق يخرجه من أن يكون أهلا للولاية على نفسه فعلى غيره أولى، وقد استدلوا في الكتاب على أن العبد ليس من أهل الشهادة بقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما

دعوا [البقرة: 282]

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony for his foster parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3386)

ويجوز شهادة الرجل لوالده من الرضاعة ووالدته؛ لأن الرضاع تأثيره في الحرمة خاصة، وفيما وراء ذلك كل واحد منهما من صاحبه كالأجنبي. (ألا ترى) أنه لا يتعلق به استحقاق الإرث واستحقاق النفقة حالة اليسار والعسرة، وبه يفرق بين الإخوة والولاد فالإخوة لا يتعلق بها استحقاق النفقة عند عدم اليسار بخلاف الولادة والزوجية فإنه يتعلق بهما استحقاق حالتي اليسار والعسرة

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony for his mother-in-law and son-in-law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3386)

ويجوز شهادة الرجل لأم امرأته ولزوج ابنته؛ لأن المصاهرة التي بينهما تأثيرها في حرمة النكاح فقط. فأما ما سوى ذلك لا تأثير للمصاهرة فهي بمنزلة الرضاع أو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

وعلى هذا شهادة العدو على عدوه لا تقبل عند الشافعي – رحمه الله –؛ لأن العداوة بينهما تحمله على التقول عليه؛ ولهذا لم يجوز شهادة أهل الأهواء على أهل الحق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the testimony of enemies when enmity is due to religious reasons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

فأما عندنا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين فشهادة بعضهم على بعض تقبل لخلوها عن تهمة الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who has worldly enmity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

فأما من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور، وإن كان يعاديه بسبب شيء من أمر الدنيا أمر موجب فسقه فلا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who benefits or avoids loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

ولا يجوز شهادة دافع عن نفسه مغرما، أو جار إليها مغنما؛ لأنه متهم في شهادته.

Mas'alah: What is the evidence that the testimony of an interested party is inadmissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا شهادة لمتهم»، ولأنه في معنى الشاهد لنفسه وشهادة المرء لنفسه دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner in a full partnership for his partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

ولا تجوز شهادة المفاوض لشريكه في شيء ما خلا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-mufawada partner for his partner in their trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

وشهادة الشريك لشريكه، وإن كانا غير متفاوضين لا تجوز في تجارتهما للتهمة؛ لأن فيما يكون من تجارتهما الشاهد يثبت الحق لنفسه وصاحبه كالوكيل عنه فهو كشهادة الموكل لوكيله فيما وكله به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner in matters outside their trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

فأما فيما ليس من تجارتهما فهو كسائر الأجانب؛ لأن تهمة الميل بسبب عقد الشركة لا تتمكن عند ظهور العدالة فإن بسبب الشركة يحصل بينهما الصداقة والصديق إذا كان عدلا عاقلا يمنع صديقه من أكل الحرام ولا يحمله على ذلك بالشهادة، وكذلك شهادة أجير أحد الشريكين للشريك الآخر وشهادة الأجير لأستاذه لا تجوز في شيء، وإن كان عدلا أخذ في ذلك بالثقة واستحسن لما بلغنا في ذلك عن شريح – رحمه الله –

Mas'alah: Why is the testimony of a hired worker for his employer not accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

اليوم والمراد الإشارة إلى التهمة فالأجير هنا هو التلميذ الخاص، وقد ظهر مثله إلى أستاذه وإيثاره على غيره فكان بمنزلة الزوجية في المنع من قبول الشهادة، ولأنه هو الذي يقبض ما يجب لأستاذه فكأنه يثبت حق القبض لنفسه بشهادته، وقد ورد الحديث بأن لا شهادة للقانع بأهل بيته ومعنى ذلك أنه يعد خيرهم خير نفسه وشرهم شر نفسه والأجير في حق أستاذه بهذه الصفة وقيل مراده أجيرا استأجره مسانهة، أو مشاهرة فإنما يستوجب الأجر بتسليم نفسه، وفي الزمان الذي يسلم نفسه لأداء الشهادة له يستوجب الأجر فكان بمنزلة من استؤجر على أداء الشهادة؛ فلهذا لا تقبل شهادته لأستاذه في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding a debt of their father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

ولو أن رجلا كان عليه مال فشهد ابناه أن الطالب أبرأ أباهما واحتال به على فلان والطالب منكر لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يسقطان بشهادتهما مطالبة الطالب عن أبيهما فدفعهما عن أبيهما كدفعهما عن أنفسهما، ولو كان المال على غير أبيهما فشهدا أن الطالب احتال به على أبيهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي الحوالة والبراءة جازت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على أبيهما بالمال ويلزمانه المطالبة بشهادتهما، وإنما يسقطان بها مطالبة الطالب عن المطلوب وهو أجنبي عنهما؛ فلهذا قبلنا شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men that they and a third person have a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

ولو شهد رجلان أن لهما ولفلان على فلان كذا لم تجز شهادتهما؛ لأنهما شاهدان لأنفسهما، وهذا؛ لأنهما يشهدان بدين مشترك أو ينصرف واحد يثبت به المال لهما ولفلان.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is not accepted regarding the witnesses' own right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

فإذا لم تقبل شهادتهما في حق أنفسهما وكان مدعيين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that includes a claim for the witnesses themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3408)

فكذلك في حق الثالث كما لو شهدا أنه قذف هذا وأمنا في كلمة واحدة، وكذلك لو شهدا أن فلانا أبرأهما

Mas'alah: How does a mixed claim and testimony affect the validity of the testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3409)

وفلانا من مال كان له عليهما وعليه؛ لأن المشهود به كلام واحد وهو في حقهما دعوى لا شهادة وبين الدعوى والشهادة مغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for his parents or an employee for his teacher?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3409)

فإذا كان كلامهما دعوى في البعض لا تكون شهادة معتبرة في الباقي، وكذلك شهادة ولدهما؛ لأنهما في البعض يشهدان لوالديهما ولا يجوز شهادة الأجير لمعلمه يريد به التلميذ، وقد بينا المعنى فيه.

Mas'alah: When is the testimony of a depositary regarding ownership valid despite potential liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3409)

وقال هي دابتي تصدق بها علي أبي فجاء الذي كانت في يده أولا وشهد أنها دابته (قال) إن كان يعلم أن هذا أودعها أباه، ثم ردها عليه فشهادته جائزة وإلا فلا تجوز شهادته؛ لأن هذا دافع مغرم، ومعنى هذا أنه إذا علم أنه هو الذي أودعها إياه، وأنه قد ردها عليه فقد خرج من ضمانها بيقين؛ لأن المستودع يستفيد البراءة بالرد على من أودعه غاصبا كان، أو مالكا فلا تتمكن تهمة في شهادته بالملك للمدعي بعد ذلك وأما إذا لم يعلم ذلك فقد صار هو مقرا على نفسه بثبوت يده عليها، وذلك موجب للضمان عليه لمالكها ما لم تصل يده إليها فهو بهذه الشهادة يريد اتصالها إلى يده ليبرئ نفسه عن ضمانها فتتمكن تهمة في شهادته (قال) وكذلك الدار قيل هذا على قول من يقول العقار يضمن بالغصب وقيل بل هو قول الكل؛ لأنه يخاف أن يرفع إلى قاض يرى العقار كالمنقول في إيجاب الضمان على مثبت اليد عليها فيقضي عليه بالضمان فهو بهذه الشهادة يدفع المغرم على نفسه أيضا. رجل معه شاة فمر رجل فقال اذبحها فذبحها، ثم جاء رجل فأقام البينة أن هذا أغصبها منه وأقام شاهدين أحدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح؛ لأنه دافع المغرم عن نفسه فالمدعي إذا ثبت ملكه يتمكن من تضمين الذابح والذابح بشهادته يصير مقرا بالضمان له عن نفسه فإنما يقصد بإخراج الكلام مخرج الشهادة دفع المغرم عن نفسه بأن يتوصل صاحبها إلى حقه في تضمين الغاصب، ولأن ضمان الغصب إذا تقرر أوجب الملك للغاصب فهو بهذه الشهادة يريد أن يقرر الضمان على من أمره بالذبح ليثبت الملك له فيعتبر عند ذلك أمره في إسقاط الضمان عن الذابح فكان دافع المغرم من هذا الوجه والثاني يحتمل أن المالك غيره وغيره يضمنه وهو لا يضمنه باعتبار أن بينهما محبة ومودة فقد تمكنت التهمة في هذه الشهادة. (قال) ومن التهاتر أن يشهد الشاهدان أن هذا الشيء لم يكن له؛ لأن هذا نفي والشهادة للإثبات دون النفي فإن النفي مما لا يعرف؛ لأن الإنسان ما لم يصحب غيره أناء الليل وأطراف النهار لا يعلم أن هذا الشيء ليس له وهو، وإن صحبه لا يعلم ذلك أيضا فقد

لا يعرف الإنسان ذلك من نفسه بأن يكون ورث شيئا فيكون

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for some heirs against others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3437)

وإذا شهد الوصي على الميت بدين لبعض الورثة فإن ذلك جائز للكبار لخلوها عن التهمة ولا يجوز للصغار لتمكن التهمة في شهادته فحق القبض في ذلك إليه، وكذلك لو شهد لبعض الورثة على البعض بحق في شهادته للكبار جائزة وللصغار مردودة؛ لأنه لا يقبض للكبار شيئا وهو يقبض ما يجب للصغار فيكون في معنى الشاهد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4128)

ولو شهد ابنا أحدهما أن الأصل على أبيه، والآخر كفيل عن أبيه؛ جاز لأنهما يشهدان على أبيهما ولو شهدا أن الأصل على الآخر وأن أباهما كفيل به عنه لم تجز شهادتهما لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أبيهما مغرما، ويجران إليه المنفعة فكانا متهمين فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of guarantors and their relatives in a suretyship case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4147)

وإن كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الأصل لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يجران بها إلى أنفسهما مغنما فإن الطالب إذا أخذ المال من المشهود عليه؛ استفاد البراءة به وكذلك لا تجوز شهادة ولدهما ووالدهما؛ لأنه ينفعهما بشهادته وكذلك لا تجوز شهادة ابن الأصيل على الكفيل بذلك؛ لأنه ينفع أباه فإن الطالب إذا استوفى المال من الكفيل؛ برئ الأصيل، وكذلك تجوز شهادة ابن الكفيل إذا أقر به الكفيل وأنكره الأصيل؛ لأنه شهد لأبيه في ثبوت حق الرجوع على الأصيل عند الأداء، وإن جحد الكفيل وأقر به الأصيل جازت شهادة ابن الكفيل؛ لأنه يشهد على أبيه للطالب بالتزام المال

Mas'alah: Is the testimony of two heirs against another heir regarding pardon of blood money valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5328)

إذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه عفا عن حصته، والقتل خطأ فشهادتهما جائزة؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئا بشهادتهما بخلاف العمد فهناك ينقلان حقهما من القصاص إلى الدية بشهادتهما ولو كان الشاهدان أخذا طائفة من الدية، ثم شهدا بذلك لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يدفعان حق الثالث عن أنفسهما، وقد كان للوارث الآخر حق المشاركة معهما فيما أخذا، وإنما يسقطان ذلك بشهادتهما؛ لأنهما ولو لم يأخذا شيئا حتى شهدا على الثالث أنه أخذ مالا وصالح عليه لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يجران بها إلى أنفسهما مغنما فإنه يثبت لهما حق المشاركة مع القابض في المقبوض وشهادة جار المغنم، أو دافع المغرم لا تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of two heirs that the deceased pardoned the killer valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5328)

وإن شهد وارثان على المقتول أنه عفا عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة، والعفو من ثلثه فإنه لا تهمة في شهادتهما،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who benefits from the case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

وإذا شهد على رجل في حائط مائ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who benefits from the case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

ل شاهدان فأصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبدا له أو مكاتبا له ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر إلى نفسه أو إلى أحد ممن تجوز شهادته له نفعا لأن الموجب للضمان على صاحب الحائط التقدم إليه في الهدم وهو منكر لذلك فشهادة الشهود عليه بهذا السبب كشهادتهم عليه بوجوب الضمان بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of legatees against another legatee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5534)

وإذ أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يجزآن الثلث إلى أنفسهما ويسقطان مزاحمة الموصى له بالعبد معهما في الثلث ويلزمه الدية أيضا ولهما من ذلك الثلث فكانا شاهدين؛ لأنفسهما والموصى له بالثلث شريك الوارث

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding an heir's admission of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5587)

وكذلك لو شهد الشهود على إقرار الوارث في حياة أبيه أو بعد موته أن أباه أعتق عبده هذا، وهو ينكر أخذ بذلك؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا إقراره بذلك كان مؤاخذا به سواء أقر بذلك قبل موت أبيه أو بعده، وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أنه أقر بذلك قبل موت أبيه، وشهد الآخر أنه أقر له بعد موت أبيه فالشهادة جائزة؛ لأنه إقرار كله يعني أن الإقرار قول، والقول فيما يعاد، ويكرر وحكم الإقرار قبل الموت وبعد الموت واحد في حقه فهو بمنزلة شاهدي الإقرار إذا اختلفا في المكان أو الزمان، وذلك لا يمنع قبول الشهادة فهذا قياسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of legatees and creditors regarding the deceased's appointment of an executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5625)

ولو شهدا أن أباهما وكل هذا الرجل في حياته والأب غائب لم تقبل الشهادة فكذلك إذا شهدا بالوصية وفي الاستحسان إذا كان الرجل مدعيا للوصية تقبل شهادتهما لخلوها

عن التهمة فإنهما لو سألا من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصيا والرجل راغب فيه أجابهما القاضي إلى ذلك بخلاف ما إذا لم يكن الرجل مدعيا للوصية وبخلاف الوكالة فإنهما لو سألاه أن يوكل هذا الرجل عن أبيهما لم يفعل ذلك، وهذا؛ لأنه ليس للقاضي ولاية في مال أبيهما والثالث: الموصى لهما إذا شهدا أن الموصي أوصى إلى هذا فهو القياس والاستحسان؛ لأن الموصى له بالثلث شريك الوارث فهو في هذه الشهادة كالوارث، والرابع: غريمان لهما على الميت دين لو شهدا أنه أوصى إلى هذا الرجل في القياس لا تقبل الشهادة بمنزلة ما لو شهدا في حياته أنه وكل هذا الرجل بقضاء ديونه، وهذا؛ لأن في هذه الشهادة منفعة لهما فإنهما يطالبانه بقضاء دينهما، وفي الاستحسان إذا كان الرجل مدعيا للوصية قبلت الشهادة؛ لأن للقاضي أن ينصب وصيا بالتماسهما من غير شهادة فلا يتهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two debtors of the deceased regarding his appointment of an executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5625)

ولو أن غريمين للميت عليهما دين شهدا أن الميت أوصى إلى هذا جازت شهادتهما قياسا واستحسانا لخلوها عن التهمة فإنهما ينصبان بشهادتهما من يطالبا بقضاء الدين فتقبل الشهادة لخلوها عن التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son for his father regarding a will in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5625)

ولو شهد ابنا الميت الموصى أو أبوه، ورجل آخر أن الميت أوصى إليه أبطلته؛ لأنه يشهد للوصي بثبوت ولاية التصرف له، والولادة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر. وكذلك لو شهد ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى إلى أبيهما، وإلى هذا الآخر فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يشهدان لأبيهما، والمشهود به كلام واحد فإذا بطل في حق أبيهما بطل في حق الآخر وشهادة ابني الوصيين على أن الموصى عزله وأوصى إلى رجل آخر جائزة؛ لأنهما يشهدان على أبيهما بالعزل ويشهدان للأجنبي بولاية التصرف. وكذلك شهادة ابني الغريمين أو غريميه على أنه عزل هذا، وأوصى بولاية التصرف إلى الآخر جائزة؛ لأنهما يشهدان بثبوت الولاية للثاني وبنقل ولاية التصرف من الأول إلى الثاني فلا تتمكن التهمة فيهما، واختلاف الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding debts against the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5626)

وإذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين وشهد رجلان للشاهدين على الميت بدين فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف تبطل شهادتهم، وهذه ثلاثة فصول أحدها لا تقبل الشهادة بالاتفاق، وهو أن يشهد رجلان لرجلين بوصية الميت لهما بالثلث، ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث، وهذا؛ لأن الثلث مشترك بين الموصى لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين الشاهد والمشهود له، وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق، وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى لهما بهذا العبد ويشهد الآخر أن الميت أوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل؛ لأن كل واحد من الفريقين يثبت الحق للمشهود عليهما في محل لا شركة لهما في

ذلك المحل والفصل الثالث على الخلاف، وهو فصل الدين فأبو يوسف يقول: حق الغرماء بعد الموت يتعلق بالتركة؛ ولهذا لا يثبت الملك للوارث، ولا ينفذ تصرفه فيه إذا كان الدين محيطا بها فشهادة كل فريق تلاقي محلا مشتركا فهو نظير مسألة الوصية بالثلث، وهذا؛ لأن المقصود من إثبات الدين بعد الموت الاستيفاء من التركة وباعتبار المقصود تتحقق الشركة بينهم فيه وأبو حنيفة ومحمد قالا: كل

Mas'alah: What is the ruling on testimony by creditors for another creditor against the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5627)

ولو شهد الميت أو غيرهما بدين لرجلين على الميت، ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر على الميت فهو جائز؛ لأنهما يضران أنفسهما فإن دينهما قد ثبت فيها وبشهادتهما يثبتان من يزاحمهما في التركة، وهذا بخلاف الأول على قول أبي يوسف؛ لأن هناك تتمكن تهمة المواضعة بين الفريقين لنفع كل واحد منهما صاحبه بشهادته، ولا يتمكن مثل ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor regarding another debt against the deceased's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6118)

وإذا ادعى الرجل دينا على ميت شهد له به شاهدان ثم شهد هو وآخر على دين لرجل آخر فشهادتهما جائزة عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا تجوز شهادته لأن التركة مشغولة بحق الغرماء وهي كالمستحقة لهم بدينهم فهذا في معنى شهادة أحد الشريكين

لشريكه ولكنا نقول الغريم يتضرر بهذه الشهادة لأن بدون هذه الشهادة كان هو أحق بالتركة والآن يثبت لغيره المزاحمة معه في التركة وفي هذا ضرر عليه وإنما تتمكن التهمة في شهادته إذا كان للشاهد منفعة فيها وأما إذا كان عليه ضرر في شهادته فالتهمة لا تتمكن فيها فيجب قبول الشهادة وقد تقدم بيان نظائر هذه المسألة في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1037)

وإذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الأب والمرأة فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله تقبل شهادتهما، ولو كان الزوج هو المدعي والأب والمرأة يجحدان ذلك فشهادة الابنين مقبولة بلا خلاف. والحاصل: أن شهادة الإنسان لأخيه أخته وعليهما مقبولة، وشهادته فيما يجحده الأب مقبولة، وإن كان للأب فيه منفعة بأن شهدا على أبيهما ببيع ما يساوي مائة ألف، وشهادته فيما يدعيه الأب إن كان للأب فيه منفعة لا تقبل بلا خلاف. وإن لم يكن للأب فيه منفعة فكذلك عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله تقبل، حجة محمد رحمه الله: أن شهادة الابن لأبيه إذا كان للأب فيه منفعة إنما لا تقبل لمكان التهمة، فإن الإنسان متهم بإيثار الأب على غيره في المنافع، وهذا المعنى لا يتأتى فيما لا منفعة للأب فيه، وأبو يوسف رحمه الله يقول: شهادة الابن لأبيه إنما لا تقبل بالنص، ولا فصل في النص، على أن المنفعة هنا متحققة وإن لم تكن مالية وهو ظهور صدقه عند الناس.

Mas'alah: Is a son's testimony regarding his mother's divorce accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

وإذا شهد الرجل على طلاق أمه، إن كانت الأم تدعي الطلاق لا تقبل شهادته، وإن كانت تجحد تقبل شهادته؛ لأن الأم في طلاق نفسها منفعة ومضرة، فتعيين الشهادة لها إذا ادعت، وعليها إذا جحدت.

Mas'alah: Is a son's testimony regarding the divorce of his mother's co-wife accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

وهذا بخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة أمه حيث لا تقبل شهادته ادعت الأم ذلك أو جحدت؛ لأن للأم في طلاق ضرتها منفعة من كل وجه لا يشوبه ضرر، فإنه يخلص لها الفراش، فاعتبرت الشهادة واقعة للأم وإن جحدت.

Mas'alah: Is a brother's testimony regarding his sister's divorce accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

وإن شهد على طلاق (1أ277) أخته قبلت شهادته، ادعت الأخت ذلك أو جحدت؛ لأنه إما أن تعتبر هذه الشهادة واقعة للأخت، أو عليها وكل ذلك مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying that his co-owner has received the slave's earnings (sa'yah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1660)

فرع على قول أبي حنيفة رحمه الله، فقال: إذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته؛ لأنه يشهد لنفسه لأنه يثبت

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding manumission against an absent co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1661)

والحاصل: أن هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله هذه الشهادة لا تقبل على العتق على الغائب، أما تقبل في حق قصر الحاضرين وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله الإعتاق يتجزىء، فإنهما شهدا بعتق نصيب الغائب لا غير، فالشهادة على العتق قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر فلا تقبل، فأما في حق قصر يد الحاضرين قامت على الحاضر فقبلت، وعندهما الإعتاق لا يتجزىء، فالشهادة على العتق قامت على الحاضر كما قامت على الغائب فقبلت على العتق، وصار الحاضر في إنكار العتق خصما عن الغائب. وإذا شهد أحد الشركاء في العبد على أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا شاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners regarding the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1662)

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا، فقال العبد: أعتقتني بغير شيء، فشهد الشريكان أنه أعتقه على كذا فشهادتهما جائزة؛ لأن العتق قد ثبت بإقرار المولى المنازعة في المال وفيما يرجع إلى المال هذه شهادة منهما على عبدهما، وكذلك إن شهد آباء الشريكين أو أبناؤهما بذلك؛ لأنهما يشهدان على عبد أبويهما أو على عبد ابنيهما وكل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their father's claim about a slave speaking to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1663)

إن شهد ابنا فلان أن العبد قد كلم أباهما، فإن كان الأب يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن كان يجحد فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا تقبل شهادتهما، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1664)

قول محمد تقبل، والأصل أن شهادة الابن على فعل أبيه إذا كان للأب فيه منفعة لا تقبل بلا خلاف، وإذا لم يكن للأب فيه منفعة فهو على الخلاف، وستأتي المسألة مع أجناسها في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons regarding wala' when the father denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1783)

ولو ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولى هذا العربي وأن أب هذا العربي أعتق أباه وجاء المدعي بأخويه لأبيه يشهدان بذلك والعربي ينكر، فإن شهادة الابنين لا تجوز لأنهما يشهدان لأبيهما ولأنفسهما لأن لهما في هذه الشهادة منفعة، فإنه متى ثبت ولاء أبيهم من العربي يثبت ولاؤهم من العربي أيضا، وفي إثباتهم إلى العرب شرف لهم، فصارا شاهدين لأبيهما ولأنفسهما من هذا الوجه وإن شهد بذلك أجنبيان قبلت شهادتهما، لأنها شهادة أجنبي قامت على أجنبي، وللمشهود له في إثبات ما ادعاه فائدة لأن في الإثبات إلى العرب شرف بهم، ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة أخويه، لأن إنكار الابن كإنكار الأب لو كان حيا، ولو كان الآخر حيا وأنكر تقبل شهادة ابنيه بذلك؛ لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons regarding wala' when there is no suspicion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1784)

يشهدان على أبيهما بالولاء للعربي ولا تهمة في هذه الشهادة فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property in the hands of a surviving partner after the other's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2246)

المفاوضة؛ حتى لو عرف ذلك بأن شهد الشهود أن المال كان في يد الحي حال الحياة الآن قضى بالمال بينهما، ثم إذا شهد الشهود أن المال كان في يد المدعى عليه حال حياة الميت؛ أو شهدوا أن هذا من شركة ما بينهما، وقضى القاضي بالمال بين الحي وبين ورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a beneficiary of a waqf regarding that waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2420)

شهد وهو ممن يأخذ من ذلك لا تقبل شهادته؛ لأنه حينئذ تكون هذه شهادة جار معهم وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of beneficiaries for a waqf for neighbors versus relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2420)

وقيل في هذه المسائل: يقبل الشهادة على كل حال؛ لأن كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بأمر لازم بل ينتقل الرجل من مدرسة إلى مدرسة ومن محلة إلى محلة، والصبي من مكتب إلى مكتب، وعن هذا قلنا: إذا شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه أو شهدا أنه وقف على فقراء هذا المسجد أو شهدا أنه وقفها على فقراء أهل السجن بالبصرة أو على فقراء أهل مصر كذا، وهما من ذلك تقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا شهدا أنه وقف على فقراء القرابة وهما من فقراء القرابة حيث لا تقبل شهادتهما؛ لأن الجوار لا يدوم بل يتحول وينقطع، فإنما يستحق بالجوار وقت القسمة وذلك غير ثابت وقت الشهادة، فلم يكن شاهدا لنفسه فلا يمنع قبول الشهادة، فأما القرابة فإنها تدوم ولا تنقطع، فإنما يستحق بهذه القرابة ألا ترى أن فقراء القرابة، تعين يوم حدوث الغلة وفي فقراء الجيران، وهذه المسائل تعتبر وقت قسمة الغلة بجوار يثبت الاستحقاق في الجوار وقت القسمة، وذلك ليس بموجود للحال وسبب الاستحقاق في القرابة هو القرابة قبل القسمة وهو موجود في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's sons regarding the pre-emptor's waiver when the agent buys or sells?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3131)

وإذا وكل الرجل رجلا بشراء دار أو بيعها، فاشترى أو باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة، فإن كان التوكيل بالشراء لا تقبل شهادتهما، سواء كانت الدار في يد البائع، أو في يد الوكيل، أو في يد الموكل؛ لأنهما يشهدان لأبيهما بتقرر الملك،

فإن حق الشفيع إذا سقط بتقرير الملك لأبيهما، وإن كان التوكيل بالبيع، فإن كانت الدار في يد الموكل أو في يد الوكيل لا يقبل شهادتهما؛ لأن فيه تقرير العهدة لأبيهما على المشتري؛ لأن حق الشفيع متى سقط تقررت العهدة على المشتري. ومتى لم يسقط وأخذ الشفيع الدار من يد الموكل أو من يد الوكيل ينفسخ الشراء وتسقط العهدة عن المشتري، وربما يكون المشتري أصيلا، فكان في هذه الشهادة منفعة للأب، وإن كانت الدار في يد المشتري يقبل شهادتهما؛ لأنه منفعة لأبيهما في هذه الشهادة؛ لأن العهدة متقررة على المشتري سقط حق الشفيع أو لم يسقط.

Mas'alah: When is testimony against an agent regarding surrender of pre-emption invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3137)

وإذا شهد شاهدان على الوكيل أنه سلم الشفعة عند غير القاضي، فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وكذلك إذا شهد شاهدان عليه أنه قد سلم عند القاضي، ثم عزل قبل أن يقضي عليه لم يجز على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: When is a creditor's testimony for a bankrupt debtor accepted despite potential bias?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3583)

ونظير هذه رواية في الشاهد، إذا كان له على المشهود له مال، وأنه مفلس أنه لا تقبل شهادته له، لهذه التهمة، وإن لم يكن مفلسا تقبل شهادته له، ويصح تعديله لشهوده؛

لعدم هذه التهمة، إذ لا يثبت بهذه الشهادة أمر لم يكن ثابتا؛ لأنه كان متمكنا من استيفاء حقه قبل الشهادة وقبل التعديل، حسب تمكنه منه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when there is enmity between the witness and the accused?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3801)

ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل إذا كان بينهما عداوة؛ لأن طبع كل واحد داع إلى الانتقام من عدوه، فعسى يريد بهذه الشهادة الانتقام منه، فتمكنت الشبهة في هذه الشهادة، فلم تقبل. قالوا: هذا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدنيا، فأما إذا كانت العداوة بسبب شيء من أمر الدين، فإنه تقبل شهادته عليه لانتفاء تهمة الكذب؛ لأن من تحتمله قوة دينه على أن يعادي غيره بمجاوزة حد الدين، لا يقدم على شهادة الزور مع ما علم من الوعيد لشاهد الزور.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner in a partnership of equal investment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3802)

وتجوز شهادة شريك المفاوض لشريكه إذا لم يكن المشهود مشتركا بينهما، كالحدود والقصاص والنكاح والوصية؛ لأنها شهادة عدل لغيره من كل وجه، وإن كان المشهود به مشتركا بينهما لم تقبل؛ لأنه يصير شاهدا لنفسه في البعض، وشهادة الإنسان لنفسه لا

تقبل، وإذا لم تقبل شهادته لنفسه في نصيبه لا تقبل لشريكه أيضا في نصيب شريكه؛ لأن هذه شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a limited partnership testifying for his partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3802)

وشهادة أحد شريكي العنان لشريكه تقبل فيما ليس من شركتهما، وفيما كان من شركتهما لا تقبل، ذكر المسألة على هذا الوجه في كتاب «الأقضية» ، وفي «الأصل» يقول: شهادة أحد المتفاوضين لصاحبه لا تقبل إلا في الحدود والقصاص والنكاح؛ لأن ما عدا الحدود والقصاص مشتركة بينهما، فكان شاهدا لنفسه من وجه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تفيد، وشهادة أحد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما لا تقبل، وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة، ولم يذكر مثل هذا التفصيل في المفاوضة؛ لأن العنان قد يكون خاصا وقد يكون عاما، فأما المفاوضة لا تكون إلا في جميع الأموال، وقد عرف

ذلك في كتاب الشركة. وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الشركة أن المفاوضة تجوز خاصة يجب أن يكون الجواب في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان،

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker testifying for his employer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3803)

وشهادة الأجير المشترك لأستاذه مقبولة، وشهادة أجير الوحد لأستاذه لا تقبل استحسانا، سواء كان أجير مناوبة أو مشاهرة أو مشابهة، وفي كفالة الأصل: لا يجوز شهادة الأجير لأستاذه، وفي كتاب الديات: تجوز شهادة الأجير لأستاذه، والمراد من المذكور في الديات الأجير المشترك. والقياس: أن تقبل شهادة أجير الوحد أيضا؛ لأنه عدل شهد لغيره من كل وجه، فتقبل قياسا على الأجير المشترك، وقياسا على شهادة الأستاذ لأجيره، فإنها تقبل، وإن كان أجيرا خاصا له، ولا شك أنه شهد لغيره من كل وجه؛ لأنه ليس له فيما شهد لا ملك ولا حق ولا شبهة ملك، ولا شبهة اشتباه بسبب اتصال المنافع، ولهذا جاز للأستاذ وضع الزكاة فيه. وجه الاستحسان: ما أشار إليه محمد رحمه الله فقال: لما بلغنا في ذلك عن شريح، وبحال الناس التي هم عليها اليوم، أشار إلى أنه إنما ترك القياس لقول شريح، والإجماع المنعقد من أهل زمانه على قول شريح، والإجماع المنعقد على قول واحد من السلف حجة، يترك (بها) القياس ويخص بها الأثر، فإنما ترك القياس في الأجير الوحد لهذا، وبنوع من المعنى: أن الأجير الوحد مملوك للأستاذ من وجه، أعني به منفعة، ألا ترى أنه لا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره في مدة الإجارة، فهذا مملوك من وجه شهد لمالكه فلا تقبل، ألا ترى أن شهادة المرأة لزوجها لا تقبل، لأنها مملوكة لزوجها من وجه ملك النكاح، بخلاف الأجير المشترك؛ لأنه غير مملوك للأستاذ منفعة، ألا ترى أن له أن يؤاجر نفسه من غيره في مدة الإجارة، وبخلاف الأستاذ إذا شهد لأجيره؛ لأنه ليس بمملوك لأجيره أصلا؛ فهذا هو (120ب4) الحرف المعتمد في المسألة. ومن مشايخنا من يقول: الأجير الوحد يستحق الأجر بتسليم النفس في المدة لا بحقيقة العمل، وحال ما يشهد سلم نفسه إلى المستأجر، فيكون مستحقا بعض الأجر بإزاء ذلك، فيصير شاهدا بأجر، فلا تقبل

شهادته، بخلاف الأجير المشترك، إلا أن هذا الوجه لا يكاد يصح؛ لأن الأجير الوحد إنما يستحق الأجر بتسليم نفسه إلى المستأجر في مدة الإجارة إذا سلم نفسه للعمل الذي شرط عليه في العقد، أما إذا سلم نفسه في مدة الإجارة لعمل آخر لا يستحق الأجر، ألا ترى أنه إذا أستأجر إنسانا شهرا ليرعى غنما له، ثم استخدم في الشهر لا يستحق الأجر، وإنما لا يستحق لما قلنا، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker of the killer against the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3803)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» إذا شهد أجير القاتل على المولى أنه عناد عن الدم، ذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز، وفي ديات «الأصل» :

أنه يجوز، فيجوز أن يكون المراد من المذكور في «المجرد» الأجير الخاص، ومن المذكور في «الديات» : الأجير المشترك أن لو كان أجيرا خاصا مشاهرة، فلم يرد القاضي شهادته، ولم تظهر عدالته حتى مضى الشهر، ثم عدل قال: أبطل شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل أن تعدل، ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل أن أقضي أبطل شهادته، فإن لم أبطلها حتى بطلت الإجارة، ثم أعادها جاز، هكذا ذكر في «العيون» .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of craftsmen and tradesmen in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3804)

وشهادة أهل الصناعات جائزة إذا كانوا عدولالا قال بعض العلماء: لا تجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري من الأيمان الفاجرة بينهم، وعامة العلماء يقولون: المجوز العدالة وقد وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a shroud seller and a document writer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3804)

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : شهادة بائع الأكفان لا تقبل، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: عندنا إنما لا تقبل شهادته إذا ابتكر لذلك وترصد لذلك العزل؛ لأنه حينئذ يتمنى الموت والطاعون، وأما إذا كان يبيع الثياب هكذا، ويشترى منه الأكفان تجوز شهادتهم، وذكر القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله في شرح كتاب الشفعة في أوله: وقد قال بعض مشايخنا: إن شهادة الصكاكين لا تقبل؛ لأنهم يكتبون: هذا ما اشترى فلان من فلان، وقبض المشتري ما اشترى وسلم البائع ما باع، وضمن الدرك، وكذا يكتبون مثل هذه الألفاظ في الإجارة، وإن لم يكن شيء من ذلك منهما، فيكون هذا منهم كذبا محضا، ولا فرق بين الكذب بالقول وبين الكذب بالكتابة، فيكونون فسقة، فلا تقبل شهادتهم، والصحيح أنه تقبل شهادتهم إذا كان غالب حالهم الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller or weaver of figured garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3804)

وإذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة، أو ينسج الثياب المصورة لا تقبل شهادته، هكذا ذكر في «الأقضية» .

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying for a child nursed by his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

وتجوز شهادة الرجل لمن أرضعته امرأته؛ لأن الرضاع تأثيره في الحرمة خاصة دون ما سواه من الأحكام، ألا ترى أنه لا يستحق بها النفقة والإرث، وكذلك حكم الشهادة، وحقيقة النفقة في ذلك أنه ليس لأحدهما تأويل ملك، ولا بسوطة يد في مال صاحبه، فلم تكن التهمة في هذه الشهادة فقبلت، كما في شهادة الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for relatives through fosterage and lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

وكذلك تقبل شهادته لأخيه وأخته، وعمه وعمته، وخاله وخالته من الرضاع والنسب، أما من الرضاع: لأنه لما قبلت شهادته لهؤلاء من الرضاع أولى، وأما من النسب: فلما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for their child or a spouse for their spouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

ولا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة المرأة لزوجها، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعنى: تمكنت التهمة في هذه الشهادات.

Mas'alah: Why is a father's testimony for his child considered suspect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

بيان تمكن التهمة في شهادة الوالد لولده. إن كان المشهود به مالا، فلوجهين: أحدهما أن للأب شبهة الملك في مال الولد قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فصار الأب كالشاهد لنفسه، والإنسان متهم فيما شهد لنفسه، وهذه تهمة يمكن الاحتراز عنها بحبس الشهود، بأن يشهد له غير الوالد. والثاني: أن الأب وافر الشفقة على ولده، فيتهم بالميل إليه. وإن كان المشهود به نكاحا أو قصاصا فالتهمة من وجه واحد، وهو الوجه الثاني.

Mas'alah: Why is a child's testimony for their parent considered suspect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

بيان تمكن التهمة في شهادة الولد لوالده: إن كان المشهود به مالا من وجهين: أحدهما: أن منافع الأملاك متصلة بينهما عرفا وعادة، فصار الشاهد شاهدا لنفسه من وجه، والثاني: أن الولد وافر الشفقة على والديه، فيتهم بالميل إليه، فإن (كان) المشهود به نكاحا أو قصاصا، فالتهمة من وجه واحد، وهو الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

بيان تمكن التهمة في شهادة الزوج لامرأته، وشهادة المرأة لزوجها من وجهين:

Mas'alah: Why is the testimony of spouses for each other not accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3809)

أحدهما: أن كل واحد من الزوجين شديد الشفقة على صاحبه، وإليه أشار عز وجل، فقال {وجعل بينكم مودة ورحمة} (الروم: 21) فيتهم كل واحد منهما بالميل إلى صاحبه، كما في الوالدين والمولودين، وهذه تهمة يمكن الاحتراز عنها بحبس الشهود بأن يشهد لكل واحد منهما الأجنبي. والثاني: أن الأملاك بينهما متصلة عرفا وشرعا في حق المنافع بسبب الزوجية أيضا؛ لأنه يمنع وضع كل واحد منهما زكاة ماله عند صاحبه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يمنع الزوج صرف زكاته إلى امرأته إن كان لا يمنع صرف زكاتها إلى الزوج، ويثبت بسبب هذا الاتصال للزوج شبهة الاشتباه في

مال امرأته حتى لو وطئ جارية امرأته وقال: ظننت بأنها تحل لي، فإنه لا يحد، كالابن إذا وطئ جارية أبيه، ثبت أن الأملاك بينهما متصلة في حق المنافع نظير الاتصال فيما بين الوالدين والمولودين، لا نظير الاتصال فيما بين الأخوة والأخوات، فمتى قبلنا شهادة كل واحد منهما لصاحبه حصل لكل واحد منهما نوع منفعة في المشهود به مضافا إلى الشهادة، وهذا يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the distinction regarding benefit derived from testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3809)

والدليل عليه: أن يد كل واحد منهما ثابتة في مال صاحبه، فيصير كل واحد منهما شاهدا لنفسه باليد، ولا يلزم صاحب الدين إذا شهد لغريمه بحبس حقه تقبل شهادته، وإن كان يثبت لنفسه منفعة، فإنه يأخذ المشهود به فيصير ملكا له؛ لأنا نقول: حصول المنفعة للشاهد فيما شهد به إنما يمنع قبول الشهادة إذا كان حصول المنفعة مضافا إلى الشهادة، وإذا لم يكن مضافا إلى الشهادة، بل كان مضافا إلى سبب آخر يحدثه الشاهد بعد الشهادة باختياره، فإنه لا يمنع قبول الشهادة، وفي مسألة الغريم: لا يملك شيئا من المشهود به بنفس الشهادة، وإنما يملكه أخذ يحدثه بعد الشهادة باختياره، فإن الأخذ في حبس حقه سبب ملك، كقبول الهبة والبيع، وفي مسألتنا: ما يحصل من المنفعة لأحد الزوجين يحصل بنفس الشهادة؛ لأنه يحصل بالزوجية والملك، والملك آخرهما وجودا، فيكون مضافا إلى الملك الثابت، كما في الوالدين والمولودين ما يحصل من المنفعة يحصل بالولاد والملك، إلا أن الملك آخرهما وجودا، فكان حصول المنفعة إلى الملك الثابت بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3809)

وشهادة الأخ لأخيه مقبولة، والأصل قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} (البقرة: 282) من غير فصل بين القريب والأجنبي، فهو على الكل إلا ما صار مخصوصا عنه، ولما خص عنه شهادة الوالد والمولودين بالإجماع، وتخصيص الوالدين والمولودين لا يوجب تخصيص الأخ والأخت؛ لأن الظاهر فيما بين الأخوة والأخوات العداوة، دليله: قصة يوسف عليه السلام، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا شهد لأخيه والأب ميت، إنما يشكل فيما إذا شهد لأخيه والأب حي، وينبغي أن لا تقبل شهادته، لأن منافع الأملاك بين أبيه وأخيه متصلة، وإذا شهد لأخيه فكأنه شهد لأبيه، والجواب: شهادة الإنسان لأبيه إنما لا تقبل؛ لأن منافع الأملاك بين الأب وبين الابن متصلة، فكانت الشهادة للأب شهادة لنفسه من وجه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، وأما شهادته لأخيه ليست بشهادة لنفسه

Mas'alah: Why is the testimony of a brother for his brother accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

أصلا؛ لأن منافع الأملاك بين الأخوين متباينة لا ينتفع الأخ بمال أخيه لا ابتداء ولا بواسطة الأب، فلم تكن هذه شهادة لنفسه (121ب4) بوجه ما فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for other relatives like uncles and aunts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

وإذا ثبت الكلام في الكلام في الأخ ثبت في الأخت؛ لأنهما سيان في القرابة، وثبت الكلام في سائر القرابات، نحو العم والخال والعمة والخالة؛ لأن الأخ أقرب من هؤلاء، فإذا قبلت شهادته للأخ، فلهؤلاء أولى.

Mas'alah: For whom is a person's testimony not permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

ولا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وإن سفل، ولا لجده وإن علا، وتجوز شهادته لأم امرأته وابنتها، ولزوج ابنته وامرأة أبيه وأخت امرأته؛ لأن الثابت بينه وبين هؤلاء حرمة المناكحة لا غير، وإنها لا تمنع قبول الشهادة كما في الرضاع، ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده، ولا لمكاتبه ولا أم ولده ولا المدبر، ولا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في حقوق العباد عندنا، وكذلك شهادة معتق البعض عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى.

Mas'alah: Why is the testimony of a spouse not accepted after the marriage ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

وكذلك الزوج إذا شهد لزوجته وهو حر، والزوجة لزوجها وهي حرة، فرد القاضي شهادتهما، ثم ارتفعت الزوجية فأعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a man who claims another absolved him of all claims before any litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3816)

رجل ادعى على غيره أنك أبرأتني عن جميع الدعاوى والخصومات، والمدعى عليه لم يخاصمه بعد، ولم يدع عليه شيئا، وجاء المدعي بشاهدين شهدا على ما ادعاه، فقد قيل: لا تقبل هذه الشهادة وقد قيل: تقبل، وعلى قياس مسألة ذكرناها في «أدب القاضي» أن المطلوب إذا ادعى عند القاضي: أن الطالب أبرأني عن كل قليل وكثير، وهو اليوم في بلد كذا، وشهودي ههنا حضور، فاسمع من شهودي واكتب لي إلى قاضي تلك البلدة أن على قول أبي يوسف القاضي لا يسمع من شهوده، ولا يكتب له على ذلك، وعلى قول محمد يسمع ويكتب، يجب أن تكون هذه المسألة على ذلك الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors testifying that a third creditor has released the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله في ثلاث نفر، لهم على رجل دين

بألف درهم، فشهد اثنان منهم على الثالث أنه قد أبرأه من حصته لا يجوز؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما شركته إذا قبضا حصتهما، وهو بمنزلة ما لو قبضا نصيبهما، ثم شهدا أنه قد أبرأه عن نصيبه، وقال محمد رحمه الله: إن كانا قد قبضا نصيبهما، فشهادتهما باطلة، وإن كانا لم يقبضا، فشهادتهما جائزة.

Mas'alah: What is another type of witness testimony regarding shared claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

نوع آخر منه

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that they and a third person are owed a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم، فهذا على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses specify joint ownership in their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

الأول: أن ينصا على الشركة، بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم، وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا؛ لأن المشهود به مشترك بينهم، بحيث لا يمكن تمييز نصيب فلان عن نصيبهما، وقد تعذر قبول شهادتهما في نصيبهما، فيمنع قبولهما في نصيب فلان ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses specify separate debts in their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

الثاني: إذا نصا على قطع الشركة، بأن قالا: نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة، وجبت بسبب على حدة، ولنا عليه خمسمائة وجبت بسبب على حدة، وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان، فهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give absolute testimony without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

الثالث: إذا أطلقا الشهادة إطلاقا، وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلا؛ لأنه يحتمل أن المشهود مشترك بينهم، وعلى هذا التقدير لا تقبل شهادتهما، فلا تقبل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when two debtors testify that the creditor discharged all of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3817)

وإذا كان لرجل ألف درهم على ثلاثة نفر شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما وفلانا عن الألف التي كانت له عليه وعليهما، فإن كان البعض كفلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلا؛ لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما مغرما؛ لأن براءة فلان عما عليه، وهو أصل في حقهما يوجب براءتهما، وإن لم يكن البعض كفلا عن البعض، فإن شهدا أنه أبرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلا؛ لأن الشهادة حصلت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two debtors regarding a creditor's discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

وإن شهدا أنه أبرأهما على حدة، وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود إذا شهد رجلان أن فلانا قذف....، وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه قذف.... على حدة، وهذا على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the testimony of those who benefit from a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

وهناك بعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا، فقالوا في شهادة أهل المدرسة إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون تقبل، وكذلك

في أهل المحلة من شهد وهو ممن يأخذ شيئا من ذلك لا تقبل شهادته؛ لأنه حينئذ يكون هذا شهادة جار المغنم، وعلى هذا الشهادة على وقف المكتب وللشاهد صبي في المكتب، أو ليس له صبي في المكتب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those with a non-permanent interest in a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن تقبل الشهادة في هذه المسائل كيف ما كان، لأن كون الفقيه في المدرسة أو كون الداخل في المحلة أو كون الصبي في المكتب ليس بأمر لازم، بل ينتقل الفقيه من مدرسة إلى مدرسة، ومن محلة إلى محلة، وينتقل الصبي من مكتب إلى مكتب، ومثل هذا لا يمنع قبول الشهادة، بخلاف ما إذا كان أمرا لازما، وهذا القائل يقول: ولأجل هذا المعنى وقع الفرق بينما إذا شهدا أنه أوصى لفقراء جيرانه على ما ذكره هلال، وفيما إذا شهدا أنه أوصى لفقراء

Mas'alah: What is the distinction between permanent and non-permanent relationships in accepting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3819)

قرابته؛ لأن الجوار ليس بلازم، والقرابة لازمة، ولكن هذا الفرق لا يشكل بما إذا شهدا أنه أوصى لفقراء بني تميم، وهم من فقراء بني تميم، حيث تقبل شهادتهما، وكونهما من

بني تميم أمر لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son regarding his father's judicial actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3825)

يقرضاه قبلت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على فعل غيرهما؛ لأن الاستقراض طلب القرض، وإنه فعل المستقرض، ولا منفعة لهما في هذه الشهادة؛ لأنهما قالا: ما أقرضناه. ولو كان حلف لا يقرض فلانا وفلانا شيئا، فشهدا أنه أقرضهما حنث في يمينه؛ لأنهما يشهدان على فعل غيرهما وهو الإقراض ولا تهمة فيها، فقبلت. وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل ادعى دارا في يدي رجل وشهد له شاهدان بها، وأنه كان أستأجرهما على بنائه وغير ذلك قبلت شهادتهما. ولو قالا: استأجرنا على هدمها، فهدمناها لم تقبل شهادتهما، وضمن المدعى عليه قيمة البناء؛ لأن في الفصل الثاني يدفعان عن أنفسهما مغرما بشهادتهما؛ لأنهما يريدان بذلك إسقاط ضمان لزمهما بالهدم؛ لأن البناء للمدعى عليه، فظاهر اليد وهدم بناء الغير سبب للضمان، وشهادة دافع المغرم لا تقبل، فأما في الفصل الأول لا يدفعان عن أنفسهما مغرما، ولا يجران إلى أنفسهما مغنما، فقبلت شهادتهما، وعلى هذا يقاس نظائره.

Mas'alah: What is the sixth section on a man's testimony regarding his son's actions and testimony for his father and mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3825)

الفصل السادس: في شهادة الرجل على فعل من أفعال (4أ124) ابنه، وشهادته لأبيه وأمه

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's judgment according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3825)

وفي «المنتقى» رواية إبراهيم عن محمد أنه لا يجوز شهادة الابن على قضاء أبيه وعلى كتابه، كما لا يجوز شهادة الابن على شهادة أبيه.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on a son's testimony regarding his father's binding action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3825)

والحاصل: أن شهادتهما على فعل أبيهما فعلا ملزما لا يقبل إذا كان للأب فيها منفعة بالاتفاق، يعني بها المنفعة المطلوبة من الشهادة، وإن لم يكن للأب فيه منفعة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا تقبل شهادتهما، وعن محمد روايتان.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting a child's testimony for their father when there is no benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3825)

وجه رواية القبول عنه أن شهادة الابن لأبيه إنما تقبل لمكان تهمة الميل، وذلك إنما تحقق فيما للأب فيه منفعة، والمنفعة المطلوبة من الشهادة في هذه الصورة إنما تحصل للمدعي لا للأب، ومنفعة نفاذ القول على الغير وظهور صدقه عند الناس غير معتبرة في إفادة التهمة المانعة من قبول الشهادة، ألا ترى أن الأب إذا شهد مع ابنه في حادثة قبلت

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for their father regarding his judicial ruling and the distinction from testimony on his testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3826)

شهادتهما، ولولا شهادة الابن لكان لا تقبل شهادة الأب، فالابن بهذه الشهادة يسعى إلى إظهار صدقة، وتنفيذ قوله على الخصم، ولم يمنع ذلك قبول شهادته كذا ههنا.

Mas'alah: What is the distinction between testimony on a father's testimony and testimony on his judicial ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3826)

ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف فرقا بين شهادتهما على شهادة أبيهما وبين شهادتهما على قضاء أبيهما، والفرق أن الشهادة ليست بملزمة والقضاء ملزم، وقد احتج أبو يوسف

على محمد فقال: الابن جزء الأب، فشهادته على فعل أبيه كشهادة الأب على نفسه من حيث الحكم والاعتبار، وشهادة الأب على فعل نفسه لا تقبل، فكذا شهادة الابن على فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their fathers' entry into a house when the fathers deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3826)

وإذا قال لرجلين: إذا دخلتما هذه الدار فعبدي حر فماتا، فشهد ابناهما أن أبويهما قد دخلا الدار فهو على الخلاف الذي ذكرنا، قال: ولو أنكر الأبوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف؛ لأنهما صارا مشهودا عليهما بالدخول عند الجحود، وتلك المنفعة التي صورناها عند دعواهما، وهو ظهور صدقهما، وتنفيذ قولهما لا تتحقق ههنا، فكانت شهادة على الأب فقبلت، وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به يثبت بشهادته فعلا من أبيه: من نكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك إنه لا تجوز شهادته إذا كان الأب حيا يدعي أو ميتا كان عندهما، وإن كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف؛ لأن مع جحوده لا يمكن أن يجعل هذا شهادة للأب، بل يكون شهادة على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's sons regarding the agent's contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3826)

وإذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل، فهو على ثلاثة أوجه، الأول: أن يقر الموكل والوكيل بالأمر والعقد جميعا، وإنه على وجهين: إن كان الخصم يدعي ذلك كله، فالقاضي يقضي بالعقود كلها، ولكن بتصادقهم لا بالشهادة، وإن كان الخصم ينكر ذلك، فإن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقبل شهادتهما، ولا يقضي بشيء من هذه العقود إلا في الخلع، فإن هناك يقضى بالطلاق بغير مال لإقرار الزوج وهو الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's sons regarding contracts where rights return to the agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3826)

وعلى قول محمد رحمه الله في إحدى الروايتين: يقضى بالعقود كلها إلا بعقد ترجع الحقوق فيه إلى العاقد، كالبيع وما أشبهه؛ لأن الحقوق إذا كانت ترجع إلى الأب كان للأب فيه منفعة، وكان الشهادة واقعة للأب، فأما كل عقد لا ترجع حقوقه إلى العاقد

لا يكون للأب فيه منفعة سوى تنفيذ القول، وهذه المنفعة عند محمد رحمه الله لا تصلح مانعة قبول الشهادة في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's sons when both agent and principal deny the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3827)

وإن كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله، فإن كان الخصم يجحد أيضا لا يلتفت إلى هذه الشهادة، لأنها خلت عن الدعوى. وإن كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا، لأنه لا منفعة للأب في هذه الشهادة، بل له فيه ضرر؛ لأنه ثبت كذبه، فكانت شهادة على الأب، والشهادة على الأب مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons regarding their deceased mother's apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3828)

وإن كانت أمهما ميتة، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن جحد تقبل؛ لأنه لا منفعة للأم في هذه الشهادة، فتعين جانب الأب، وفي جانب الأب يترجح النفع بالدعوى والضرر بالجحود.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's khul' with their mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3828)

وإن شهدا أن أباهما خالع أمهما على صداقها، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأبيهما، لأن الطلاق قد وقع بإقرار الأب، بقيت هذه الشهادة لبراءة الأب عن الصداق كلا أو بعضا، فلا تقبل. وإن جحد الأب ذلك، فإن كانت الأم تدعي ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's khul' with a deceased woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3828)

وإن شهدا أن أباهما خالع امرأته وأنها ميتة، فإن كان الأب يدعي لا تقبل شهادتهما، وإن كان يجحد تقبل شهادتهما.

Mas'alah: Is a prior claim required for the acceptance of testimony in these cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3828)

ثم في هذه المسائل إنما قلنا: (تقبل) شهادتهما وإن لم يسبق دعوى أحد ما شهدا به؛

Mas'alah: Why is testimony regarding prohibition of intercourse accepted without a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3829)

لأنه شهادة على تحريم الفرج، وإنه حق الله تعالى، والشهادة في حقوق الله تعالى تقبل حسبة من غير دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons regarding their mother's manumission for a payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3829)

ولو أن أمة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان أن مولاها أعتقها على ألف درهم، فإن ادعى المولى ذلك، فالعتق واقع بإقراره، فتمحض هذا شهادة على أمهما بالمال فقبلت، وإن أنكر المولى، فإن ادعت لا تقبل شهادتهما وإن أنكرت تقبل شهادتهما؛ لأن العتق على مال دار بين الضرر والنفع في زوال الملك والرق عنها والضرر في لزوم المال عليها، فيعتبر جانب النفع عند الدعوى، فتكون الشهادة لها، ويعتبر جانب الضرر عند الإنكار، فتكون شهادة عليها فتقبل، أكثر ما فيه أن هذه الشهادة خلت عن الدعوى، إلا أن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير الدعوى، ومتى ثبت العتق وجب المال؛ لأنه بيع المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the master's sons regarding manumission for payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3829)

وإن شهد ابنا المولى بذلك، فإن ادعى المولى لا تقبل؛ لأن العتق يقع بإقراره والشهادة بالمال شهادة لأبيهما، وإن أنكر المولى قبلت شهادتهما؛ لأن العتق دائر بين الضرر والنفع في حق المولى، فيترجح جانب الضرر بالإنكار في حقه، فكان شهادة على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of a male slave without a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3829)

ولو كان مكان الجارية غلاما، وقد شهد ابنا المولى بذلك، وأنكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذه شهادة على عتق، وعنده الدعوى من العبد على شرط قبول الشهادة، وعندهما تقبل الشهادة؛ لأن دعوى العبد عندهما ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons regarding their father's sale and subsequent manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3829)

ولو شهد رجلان أن أباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل، أو قال هذا العبد، فأعتقه المشتري هذا، فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما؛ لأن البيع دائر بين الضرر والنفع في حق المولى، لما فيه من زوال ملكه إلى خلف، فيعتبر النفع عند الدعوى، فكانت هذه شهادة لأبيهما، ولكن يعتق العبد؛ لأن البائع مالكه ظاهرا وقد أضاف المعتق بإقراره إلى من زعمه مالكا، فنفذ إقراره عليه، والولاء موقوف؛ لأنه تعذر إثباته من جهة المشتري لإنكاره ومن البائع؛ لأنه أقر بالعتق على غيره، ويعتبر قبول الشهادة على الولاء على المشتري؛ لأنه لا بد لذلك من إثبات الشراء منه، وفي ذلك نفع للبائع، فلا تقبل شهادة ابنيه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons when the father denies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3829)

وإن أنكر الأب وادعت الجارية وأنكر المشتري أيضا أو هو غائب، فشهادتهما جائزة؛ لأن عند الإنكار يترجح جانب الضرر، فكانت شهادة على أبيهما فقبلت، ولا يقال بأنه قضاء على الغائب بالشراء أو للغائب، أو قضاء بالشراء عند حضرة المشتري من غير دعوى، والبينة في الشراء لا تقبل من غير دعوى الخصم؛ لأنه من حقوق العباد؛ لأنا نقول هذه البينة قامت بعد دعوى صحيحة من خصم، وهي الجارية؛ لأنها ادعت العين من جهة المشتري، ولا يتوصل إلى إثبات العتق لنفسه، فكأن هذه البينة قائمة من خصم على خصم فقبلت وقضي بالشراء؛ لأنه يثبت بيعا للعتق، ووجب للبائع الثمن على المشتري ضرورة إثبات الشراء.

Mas'alah: What are the issues with accepting testimony regarding the order to guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3830)

أما قبول الشهادة على الضمان فظاهر، وأما قبول الشهادة على الأمر ورجوع الأب على الأمر بالضمان مشكل، أما الشهادة على الأمر فوجهين: أحدهما: أن الشهادة في حقوق العبد لا تقبل إلا بعد سابقة الدعوى ولم يوجد؛ لأن الضامن يجحد الأمر والضمان جميعا، ولا حق للطالب في الأمر ليدعيه، فكيف تقبل هذه الشهادة. والثاني: أن الشهادة على الأمر شهادة لأبيهما؛ لأن فيه منفعة خالصة من غير شوب مضرة، فإنه

يرجع بما يؤدي على الأمر والشهادة لأبيهما لا يجوز أن تقبل.

Mas'alah: How is the testimony regarding the order to guarantee considered after a valid claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3830)

وأما رجوع الأب على الذي عليه الأصل مشكل؛ لأن في زعمه أنه لا رجوع له على الذي عليه الأصل الجواب عنه: أما الأول فنقول هذه شهادة بعد دعوى صحيحة من الطالب، فإنه يدعي الضمان بأمر، وهو أحد نوعي الضمان، وقد أثبت ذلك بهذه البينة.

Mas'alah: Why is the testimony of sons accepted when it establishes wala' for their father's master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3832)

هذه الشهادة إنما قامت من حيث الحقيقة لإثبات الولاء لمولى أبيهما دون أبيهما فقبلت، أقصى ما في الباب أنه يثبت نسبة الولاء إلى أبيهما إذا ثبت الولاء لمولى أبيهما، ولكن المعتبر في رد الشهادة وقبولها النظر إلى ما وقعت عليه الشهادة دون غيرهما، وباعتباره ما قامت هذه الشهادة لأبيهما فقبلت.

Mas'alah: How does the principle of testimony for a brother compare to testimony for a father in establishing rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3832)

ألا ترى أنه إذا شهدا لأخيه بمال تقبل شهادته، والمشهود به إذا ثبت للأخ ثبت للأب فيه حق بملك، وشهادته لأبيه غير مقبولة، لكن لما كان نفس المشهود به حق الأخ دون الأب تقبل شهادته، وإن كان يفضي إلى إثبات الحق للأب، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding a debt discharge or hawala?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3833)

قال في كتاب «الأقضية» رجل عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب أن الطالب أبرأ أبانا عنه، أو احتال به على فلان والطالب منكر، فنقول: لا شك أن شهادتهما بالإبراء لا تقبل؛ لأنهما يشهدان للأب، وأما الشهادة بالحوالة، فإن كانت الحوالة بغير أمر لا تقبل؛ لأنهما شهدا بإبراء الأب بغير عوض؛ لأن الحوالة إذا كانت بغير أمر حتى أدى المحتال عليه المال لا يرجع على الأصيل بشيء، وإن كانت الحوالة بأمر، فقد تردد بين أن تكون شهادة لأبيهما وبين (حيث) أن يرجع المحتال عليه عند الأداء إن لم يكن له على المحتال عليه دين، ويسقط دينه عن المحتال عليه إن كان له دين عليه كانت شهادة على أبيهما، فيعتبر فيه الدعوى والإنكار للرد والقبول، هكذا ذكر في كتاب «الأقضية» : وعندي أن الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى الأب أو جحد، إن ادعى فلأن هذه شهادة للأب، وإن جحد فلأن هذه شهادة خلت عن الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding hawala when the debt is on another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3833)

ولو كان المال على غير أبيهما، فشهدا أن الطالب احتال به على أبيهما والطالب ينكر، والمطلوب يدعي، إن كانت الحوالة بغير أمر تقبل شهادتهما؛ لأن هذه شهادة على أبيهما، فإنه لا رجوع له عند الأداء، وإن كانت الحوالة بأمر فقد تردد بين أن تكون شهادة لأبيهما أو على أبيهما، فإن ادعى لا تقبل شهادتهما، وإن أنكر تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a seller's sons regarding the pre-emptor's waiver of his right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3833)

وكذلك لو شهدا أن الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا، وهذا إذا دعي الأب ما شهدا به، فأما إذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما، لأنهما يشهدان على الأب بوجوب تسليم الدار إلى المشتري، فكانت شهادة على أبيهما من هذا الوجه، ولو كان المشتري قبض الدار من البائع، ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار إلى الشفيع بشفعة لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما بهذه الشهادة يريدان تنفيذ العهدة عن أبيهما، فكانا شاهدين لأبيهما، وسواء ادعى البائع ما شهدا به أو جحد ذلك، لأن تسليم المشتري للدار إلى الشفيع محض منفعة في حق البائع، لا يشوبه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the sons of the original debtors when they deny the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3834)

جحدا ذلك تقبل شهادتهما؛ لأنها دائرة في حق أبيهما بين النفع، وهو براءتهما وبين الضرر وهو ثقل الدين لو كان لهما على المحتال عليه دين وثبوت حق الرجوع عليهما، ولو لم يكن لهما عليه دين، فتعتبر فيه الدعوى والإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the sons of the possessor of a slave girl in a dispute over prior sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3834)

وقال محمد رحمه الله في «الجامع» : جارية في يدي رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار، وأن فلانا ذلك اشتراها منك بألف درهم، وقبضها قبل أن تبيعها مني، وأنكر الذي في يده الجارية، والمشتري الأول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما؛ لأنهما شهدا بمعنى اشتمل على النفع والضرر والمنفعة مجحودة فقبلت (125ب4) .

Mas'alah: When is the testimony of two sons regarding their father's appointment of an agent for debt collection accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3835)

قال: وإذا شهدا أنه أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة، لا يقبل شهادتهما؛

لأنهما بشهادتهما ينصبان من يقوم بحقوق الأب واستيفائه، فكانا شاهدين لأبيهما فلا تقبل شهادتهما، ولكن هذا إذا كان المطلوب يجحد الوكالة، فأما إذا أقر المطلوب بها جازت الشهادة.

Mas'alah: Why is testimony regarding agency for litigation not accepted even if the defendant admits the agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3836)

بالخصومة في هذه الدار وقبضها: لا يقبل شهادتهما، سواء جحد المطلوب الوكالة أو أقر بها.

Mas'alah: What is the difference between testimony on agency for debt and agency for a house regarding acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3836)

ووجه الفرق أن في مسألة الدين المطلوب إذا كان مقرا بوكالته يجبر على دفع المال بإقراره بدون الشهادة، فإنما قامت الشهادة لإبراء المطلوب عند الدفع إلى الوكيل إذا حضر الطالب وأنكر الوكالة، فكانت هذه شهادة على أبيهما، وشهادة الانسان على أبيه مقبولة، أما في مسألة كتاب الوكالة: المطلوب وإن كان مقرا لا يجبر على دفع الدار إلى الوكيل بحكم إقراره، وإنما يجبر عليه بالشهادة، فكانت هذه الشهادة واقعة لأبيهما فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the defendant's sons regarding agency when the father denies or admits it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3836)

وإن شهد ابنا المطلوب على أن فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع أبيهما في هذه الدار والطالب غائب، فإن جحد الأب الوكالة قبلت هذه الشهادة، لأنه شهادة على أبيهما، لأنه يستحق الجواب عن الخصومة عليه بدعواه، والشهادة على أبيهما مقبولة. وإن أقر الأب بالوكالة لا تقبل شهادتهما، لأن هذه شهادة خلت عن الدعوى، فإن الوكيل لا يجبر على الدعوى كالموكل، فلا يدعي المطلوب بهذه الوكالة شيئا يلزم الوكيل فلم يصح الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the absent defendant's sons regarding agency when the agent denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3837)

وذكر ابن سماعه في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله: لو أن رجلا ادعى على غائب دعوى زعم أن هذا الرجل وكيله في الخصومة، فشهد ابنا الغائب أن أباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي إن كان الوكيل منكرا للوكالة فشهادتهما جائزة، لأن هذه شهادة على أبيهما، لأن الدعوى (126 أ4) وقعت على الأب.

Mas'alah: Why is the testimony of sons regarding agency for their father accepted or rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3837)

بيانه: أن المدعي بإثبات وكالة الحاضر يريد إلزام الحق على الغائب؛ لأنه يتضرر به من حيث يلزمه الحق عند إقامة البينة على الوكيل في غير حضرته، والشهادة على أبيهما مقبولة، فهو معنى قولنا: إن الدعوى وقعت على الأب، فكانت الشهادة واقعة على الأب، وإن كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما، لأن هذه شهادة قامت لأبيهما بإثبات من يخاصم عنه ويدفع عنه ويقيم حجة الدفع فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's agency to sell when the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3837)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا شهد شاهدان أن فلانا وكل أباهما ببيع هذا العبد، فباعه من رجل والمشتري يجحد والأب يدعي لم أقبل شهادتهما، وإن جحد الأب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما، لأن البيع دائر بين الضرر والنفع، لأنه يثبت حقوقا له وحقوقا عليه، فيعتبر فيه الدعوى والإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's executorship when the father claims or denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3837)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا أن الميت أوصى إلى أبينا وورثة الميت يقرون بذلك أو ينكرون، فإن كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما، وإن جحد الوصاية قبلت شهادتهما؛ لأن الوصاية تتضمن أحكاما على الوصي والموصى، لأنها تفيد ولاية التصرف في مال الميت وإنها للوصي وتفيد رجوع العهدة إليه ولزوم أمر المدعى عليه من يتعمد وصاياه وقضاء ديونه، ويوجه المطالبة بتلك الحقوق عليه ومن هذا الوجه عليه، فيعتبر قيمة الدعوى والإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs or debtors regarding the deceased's appointment of an executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3837)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله قال: وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا شهد ابنا الميت أو رجلان أوصى لهما الميت بوصية أو رجلان للميت عليهما دين أو رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى هذا الرجل، والموصى إليه يدعي الوصية، فالشهادة جائزة.

Mas'alah: What are the five categories of cases regarding testimony on executorship and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3837)

يجب أن تعلم جنس هذه المسائل خمسة أقسام: الغريمان اللذان للميت عليهما دين إذا شهدا بالوصاية أو الوصية أو الوارث إن كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما، إما لأن هذه الشهادة خلت عن الدعوى في حقوق العباد، وإما لأنهما يثبتان لأنفسهما من يحصل لهما البراءة لأداء الدين إليه، فكانا متهمين في هذه الشهادة، فلا تقبل شهادتهما، وإن كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا أو لم يكن، أما إذا كان الموت ظاهرا فلأنه زال ملك الموت بالموت وانتقل إلى الوارث، فقد أقر بهذه الشهادة أن حق القبض لهذا المدعي بحكم الوصاية أو الوراثة، فصح إقراره على نفسه، وأما إذا كان الموت غير ظاهر، فلأنهما يقولان: إن رب الدين قد مات، فإن الدين الذي علينا حقك وإن ولاية الاستيفاء لك، وهذا إقرار منهما على أنفسهما لأن الدين إنما يقضى من مال المديون، فصح إقراره بما عليه، فإذا استوفى منهما، فإن ظهر أنه ميت فقد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors regarding a deceased person's inheritance or will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3838)

وأما الغريمان اللذان لهما على الميت دين إذا شهدا بالوراثة والوصاية أو الوصية، فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما لأنهما يريدان إثبات الموت ليحل الدين في التركة، وفي ذلك نفع لهما فلا تقبل شهادتهما، فإن كان الموت ظاهرا فإن كان المشهود له لا يدعي، فكذلك لا تقبل شهادتهما؛ لأن الشهادة في حقوق العباد بدون سابقة الدعوى، ولأنهما يثبتان خليفة للميت يمكنهما مطالبته بإيفاء الدين، ولهما فيه

منفعة ظاهرة، ولا تقبل شهادتهما لما ذكرنا من تمكن التهمة في شهادتهما؛ لأنهما ينصبان لأنفسهما بهذه الشهادة خصما يطالبانه بإيفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of legatees regarding the executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3838)

وأما الموصى لهما إذا شهدا بالموصى إليه، فهو على الأقسام التي ذكرناها، فإن كان الموت ظاهرا، والمشهود له يطلب ذلك قبلت بشهادتهما، وإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما، لأنهما شهدا بحلول حقهما بالموت وأثبتا للميت ما يمكنهما من

Mas'alah: Why is the testimony of legatees not accepted when the claimant is demanding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3839)

مطالبته بالوصية، فكانا متهمين فيه فلا يقبل. وإن كان المشهود له طالبا لذلك لا تقبل شهادتهما في الفصول كلها، لانعدام الشهادة فيما هو حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two depositaries when a claimant asserts ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3839)

قال محمد رحمه الله: رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل، فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the testimony of depositaries regarding ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3839)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تجوز شهادتهما؛ لأن بقبول الوديعة صارا مقرين بالملك للمودع، فكانا متناقضين في أن هذا العين ملك المدعي، فيطلب شهادتهما لمكان التناقض.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting the testimony of depositaries in the apparent narration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3839)

وجه ظاهر الرواية أن هذه شهادة خلت عن التهمة؛ لأنها شهادة للغير من كل وجه، وليس فيهما جر منفعة إلى الشاهد، ولا دفع مغرم عنه، وشهادة العدل إذا خلت عن التهمة، فالأصل فيها القبول، وما يقول بأن بقبول الوديعة صار مقرا بالملك للمودع هذا ممنوع؛ فإن الإيداع كما يكون من المالك يكون من نائب المالك، فلم تنتف جهة النيابة ههنا إذ لم يمكن للمودعين أن يقولا: قبلنا الوديعة من فلان، إلا أنه كان نائبا عن هذا المدعي في الإيداع، ومهما أمكن التوفيق لا يحمل على وجه التناقض، ولئن سلمنا أن قبول الوديعة إقرار بالملك للمودع لكن هذا ليس بإقرار مفصح به، بل هو إقرار في

ضمن الوديعة، وقد يطلب الوديعة بهذه الشهادة، فيبطل ما ثبت في ضمنه، ولو أن المدعي أقام شاهدين سوى هذين المودعين، ثم شهد المودعان على إقرار المدعي أن هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما، سواء كانت الوديعة قائمة أو مستهلكة إن كانت قائمة؛ لأنهما بهذه الشهادة يجران إلى أنفسهما مغنما وهو.... يدهما على هذا المال وإن كانت مستهلكة لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما مغرما، لأنه ظهر أنهما كانا مودعا الغاصب والمودع الغاصب ضامن، فهما بهذه الشهادة يبرآن أنفسهما عن الضمان بخلاف المسألة الأولى، لأن هناك المودعان بشهادتهما يبطلان يد أنفسهما إن كانت الوديعة قائمة، ويوجبان الضمان على أنفسهما إن كانت الوديعة مستهلكة، ولو أنهما كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على إقرار المودع أن الوديعة خرجت عن أيديهما بالرد ولا يبرآن ذمتهما عن الضمان لبراءتها عن الضمان بالرد، لأن مودع الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary testifying that the depositor acknowledged a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3839)

وفي «المنتقى» وإذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عبد جازت شهادته، وكذلك الجارية؛ لأنه لم يشهد على الوديعة والعارية بعينها، ولو شهدا أن الذي استودعها أو أعارها باعها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما، لأنه يبطل سبيل رب الوديعة عليه، حتى لا يجوز دفعها إليه، وفيما إذا شهدا على إقرار المودع أنه عبد ما أبطلا سبيله: (126ب4) لأن العبد يأخذها ويبرأ بالدفع إليه، وإذا كان العبد وديعة في يدي الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on depositaries testifying that the master manumitted or made a contract with a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3840)

شهدا أن المولى كاتبه أو دبره أو أعتقه والعبد يدعي ذلك جاز، ولا يشبه هذا البيع؛ لأن العتق خروج عن ملك إلى غير ملك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of pledgees that a pledged slave belongs to a claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3840)

قال في «الجامع» : رجلان ارتهنا من رجل غلاما بألف درهم لهما عليهما، ثم ادعى رجل أن الرهن له، وشهد له المرتهنان بذلك جازت شهادتهما؛ لأنهما لم يشهدا لأنفسهما، بل شهدا على أنفسهما بإبطال اليد والحبس، ولم يصيرا متناقضين أيضا؛ لأن قبول الرهن لا يكون إقرارا بالملك للأمن، لأن الرهن كما يكون من المالك يكون من غير المالك، بأن يستعير رجل من آخر عينا ليرهن بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of pledgees and pledgors regarding ownership of a pledged item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3840)

ولو شهد المرتهنان على إقرار المدعي أن العبد للراهنين والعبد قائم في يده أو هلك، لا يقبل شهادتهما؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما مغرما، وهو: الضمان إن كان قد هلك، ويجران إلى أنفسهما مغنما وهو تقرير اليد التي هي حقهما، وإن كانا قد ردا الرهن إلى الراهن تقبل شهادتهما، ولو أنكر المرتهنان ما ادعاه المدعي وشهد به الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين، لأنهما بعقد الرهن أوجبا حقا للمرتهنين في المرهون، وإذا شهدا أنه ملك المدعي فقد سعيا في نقض ما تم بهما، فلا تقبل شهادتهما، بخلاف المرتهنين حيث تقبل شهادتهما وإن صارا ساعيين في نقض ما تم بالإنسان، إنما يمنع قبول الشهادة إذا كان لا يملك البعض إلا بالشهادة، والمرتهن يملك النقض من غير رضا الراهن بالرد، إذ الرهن من جانب المرتهن غير لازم فلا يمنع قبول الشهادة، بخلاف جانب الراهن، وإذا لم تقبل شهادة الراهنين على المرتهن ضمن الراهنان قيمة العبد للمرعي؛ لأنهما لما شهدا للمدعي فقد صارا مقرين أنهما كانا غاصبين لهذا العبد وقد عجزا عن رده إلى المدعي لحق المرتهنين فيضمنان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers regarding the ownership of a usurped slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3840)

رجلان غصبا من رجل عبدا وثبت ذلك عند القاضي بإقرارهما أو ببينة قامت عليهما، ثم ادعى رجل آخر العبد المغصوب، وشهد له الغاصبان بذلك، فإن شهدا بعدما رد المغصوب قبلت شهادتهما لخلو شهادتهما عن المناقضة والتهمة، أما المناقضة

Mas'alah: Why is the testimony of usurpers accepted after returning the usurped item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3841)

مظاهر، وأما التهمة: فلأنه ليس فيها جر مغنم، ولا دفع مغرم لبراءة الشاهدين عن الضمان بالرد عن المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers while the property is still in their possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3841)

ولو شهدا والعبد في أيديهما لا تقبل هذه الشهادة، لتمكن التهمة في هذه الشهادة؛ لما فيها من تحويل ضمان الرد إلى غير المغصوب منه، وللشاهدين في ذلك فائدة للتفاوت بين الناس في المطالبة والخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers after the property is destroyed in their possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3841)

وكذلك لو شهدا بعد هلاك المغصوب في أيديهما لا تقبل شهادتهما، سواء قضى القاضي بالقيمة أو لم يقض، وسواء دفعا القيمة إلى المغصوب منه أو لم يدفعا، أما قبل القضاء فلتحويلهما ما وجب عليهما من الضمان للمغصوب منه إلى المدعي، ولهما فيه

فائدة على ما مر، فكانت في هذه الشهادة نوع تهمة، وأما بعد القضاء قبل دفع القيمة، فلهذه العلة ولعلة أخرى: وهي أن الشاهدين عند قضاء القاضي ملكا العبد بمقابلة الضمان، فصار من حيث الحكم كأنهما اشتريا العبد، ولو صارا مشتريين للعبد حقيقة ثم شهدا بالعبد للمدعي لا تقبل شهادتهما، فكذا إذا ثبت بينهما بيع حكمي، وأما بعد دفع القيمة فللعلة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of borrowers regarding the loaned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3841)

ثم قال: وكذلك العرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطلة قضياه أو لم يقضيا، وصورته: إذا شهد المستقرضان أن ما أقرضهما المقرض كان للمدعي لا تقبل شهادتهما، أما قبل قضاء الدين فلوجهين، أحدهما: أنهما يحولان ما وجب عليهما من الضمان للمقرض إلى المدعي، والثاني: أن الاستقراض بدأ حقيقة إن كان استعاره حكما، فكان المستقرض بمعنى المشتري، والمشتري إذا شهد بالمشترى لغيره لا تقبل شهادته لما قلنا، كذا ههنا، وأما بعد القضاء فللعلة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer who returned a slave-girl due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3841)

رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا، وتقابضا وتقالا البيع أوردها المشتري

بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع، ثم جاء رجل وادعى أن الجارية له، فشهد المشتري ورجل آخر أن الجارية للمدعي، فشهادتهما باطلة، سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري أو دفعا إلى البائع، لأن الرد بالعيب بعد القبض بتراضيهما، والإقالة بمنزلة بيع

Mas'alah: Why is the testimony of a buyer invalid when it implies undoing a completed transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3842)

جديد في حق غيرهما والمدعي غيرهما، فصار في حق المدعي كأن المشتري باعها من البائع ثانيا، ثم شهد بها بعد ذلك للمدعي، وعلى هذا الاعتبار كان في زعم المدعي أن شهادته باطلة، لكونها متضمنة السعي إلى نقض ما تم به، والمدعي متى زعم بطلان الشهادة القائمة له لا تقبل الشهادة.

Mas'alah: When is the testimony of a buyer valid after returning goods due to a defect by court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3842)

ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بغير قضاء أو كان الرد بخيار رؤية أو بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما؛ لأن الرد بهذه الأسباب فسخ من كل وجه، ولهذا لا يتجدد للبيع حق الشفعة، فإذا انفسخ البيع من كل وجه صار كأن لم يكن، فلم يكن مبطلا بشهادته ما أوجب قبل ذلك ولا محولا ضمانه إلى المدعي، لأنه إذا ردها إلى البائع لم يبق مضمونا عليه وإذا حبسها بالثمن،

فكذلك الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer if the slave-girl dies while held for the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3842)

وإن كانت مضمونة عليه إلا أنها مضمونة عليه بغيرها وهو الثمن لا بنفسها، فكانت بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن للمدعي بالجارية حال قيام الرهن يقبل كذا ههنا، فلو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يدي المشتري ثم شهدا بالجارية للمدعي بطلت شهادتهما؛ لأنها لما (ما) تت في يدي المشتري بطل الفسخ، وعاد حكم البيع، فصار هذا الشاهد شاهدا بما اشتراه لغيره، فلا يصح لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.k

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer who returned a slave-girl purchased with a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3842)

رجل اشترى من آخر جارية بعبد وتقابضا، فوجد مشتري الجارية بها عيبا فردها بالعيب، إلا أنه حبسها بالعبد، ثم جاء رجل وادعاها، فشهد المشتري بالجارية مع رجل آخر للمدعي لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا بعدما دفعها إلى البائع تقبل؛ لأن الجارية مضمونة عليه بنفسها، حتى لو هلكت في يد المشتري ضمن المشتري قيمتها لبائع الجارية، فيأخذ العبد ولا تنتقض الإقالة، فكانت شبيهة المغصوب وشهادة المغصوب،

وشهادة الغاصب بالمغصوب للمدعي قبل الرد لا تقبل، وبعد الرد تقبل كذا ههنا، بخلاف ما إذا كانت الجارية مشتراة بالدراهم والجارية محبوسة بالثمن، حيث تقبل شهادة المشتري، لأنها مضمونة عليه بالثمن لا بنفسها، فكانت شبيهة المرهون على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of tenants in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3842)

وفي «المنتقى» : رجلان استأجرا من رجل دارا شهرا بأجر معلوم وسكنا فيها الشهر كله، ثم جاء مدع يدعي الدار فشهد له المستأجران جازت شهادتهما، (4أ127) فإن قضى القاضي بالدار للمدعي ثم إن المدعي ادعى أنه كان أمر الذي أجر بإجارتها، وأراد أخذ الغلة، فإنه ينبغي للقاضي أن يبطل قضاءه بالدار للمدعي ويردها إلى الذي كانت الدار في يديه، وينبغي للقاضي أن يسأل المدعي في أول الأمر عن الإجارة: أكانت بأمرك أو بغير أمرك؟ فإن قال: كانت بأمري لا تقبل شهادة المستأجر، وإن قال: كانت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a tenant who has not completed the rental period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

بغير أمري تقبل شهادة المستأجر، ولو لم يسكن المستأجر الشهر كله حتى ادعى المدعي الدار، فشهد به المستأجر ولم يدع المدعي أن الإجارة كانت بأمره لم تجز

شهادة المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of residents in a house regarding ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

وفيه أيضا: رجل له دار وفيه سكان بغير أجر، فشهد السكان في الدار شهادة يثبتون الدار له، أو شهدوا بالدار عليه الأجر، فشهادتهم جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان هؤلاء السكان بأجر معلوم لشهور معلومة بأجر رخيص، أو بأجر عال، فشهدوا للذي أجر لتحقيق الإجارة أو شهدوا لإنسان عليه ليفسخوا الإجارة، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: جازت شهادتهما في الموضعين جميعا، وشهادتهم في هذا كإقرار رب الدار أنها لفلان، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تقبل شهادتهم لا فيما يثبتونها ولا فيما ينقضونها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the original seller in a subsequent sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

رجل اشترى من آخر جارية، ثم جاء رجل وادعى أنه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري، والمشتري يجحد ذلك، فشهد البائع ورجل آخر للمشتري بالشراء من المشتري لا تقبل شهادته، وكذلك لو ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يجحد، فشهد له البائع لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the original seller regarding a defect in a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

ولو أن رجلا اشترى من آخر عبدا وبرء البائع عن عيوبه، فباعه المشتري من رجل آخر، ودلس العيب الذي به، فخاصم المشتري الآخر المشتري الأول فيه، فشهد البائع الأول ورجل آخر أن هذا العيب كان به عند البائع، قال: أقبل شهادة البائع الأول في رده على البائع الثاني ولا أقبل في تبرئته منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a debtor regarding an admission by the creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

رجل له على رجل ألف درهم، فشهد الذي عليه المال ورجل آخر أن الطالب أقر أن هذا الألف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك لا تقبل شهادة الذي عليه المال، ذكره في «المنتقى» في موضع، وذكر في موضع آخر منه أنه لا تقبل شهادته إذا كان لم يؤده، فإن كان أداه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of buyers regarding ownership of a purchased garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

ولو أن رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن أو لم ينقدا، فجاء رجل وادعى أن الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب، أو شهدا على إقرار البائع أن الثوب له لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: Why is the testimony of buyers regarding ownership of a garment not accepted before payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

أما قبل نقد الثمن: أما إذا أجاز البيع، فلأنهما يريدان تحويل ما وجب عليهما للبائع من حيث الظاهر إلى غيره، ولهما فيه منفعة؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة، وأما إذا لم يجز البيع، فلأنهما سعيا في نقض ما تم بهما.

Mas'alah: Why is the testimony of buyers invalid after payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3843)

وأما بعد نقد الثمن: أما إذا لم يجز البيع فلما قلنا، وأما إذا أجاز وقال: باع بأمري، فلأن الثمن الذي نقداه صار ملكا للبائع بتمليكهما، فهما بهذه الشهادة يريدان نقض ذلك التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers regarding inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3844)

جئنا إلى العين فنقول في الغصب: إذا شهد الغاصبان بالابن، وكان العبد قائما بعينه في أيديهما لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يحولان الضمان من الابن إلى الأخ، وإن كانا دفعا العبد إلى الأخ ثم شهدا بذلك فإنه لا يخلو، إما إن دفعا بقضاء أو بغير قضاء، فإن كان بقضاء فشهادتهما جائزة، وإن كان بغير قضاء لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers when the property is returned by a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3844)

فأما إذا كان الرد بقضاء القاضي وبأمره فقد تحقق الرد إلى الميت حكما، لأن للقاضي ولاية في مال الميت بالحفظ وأن يضعه حيث أحب، فإذا أمره بالرد إليه صارا تعيينا من جهة القاضي، فخرج عن جهة الضمان بالرد إليه، فلم يحولا بهذه الشهادة الضمان من الأخ إلى الابن، وإن كان الغصب وديعة قبلت شهادتهما، سواء كان الدفع بأمر القاضي أو بغير أمره؛ لأن الضمان لم يكن واجبا وقع الشك في وجوب الضمان لاحتمال أنه خليفة الميت ووارثه، فلا يجب الضمان عليه بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of guarantors regarding repayment of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3846)

إذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي أن المدعى عليه أوفاه الدين، فقد قيل: تقبل شهادتهما، وقد قيل: لا تقبل لأنهما يريدان إخراج أنفسهما عن عهدة الكفالة بالنفس بهذه الشهادة، والصحيح من الجواب: أنها إن شهدا بإيفاء الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس لأجله لا تقبل، وإن شهدا بإيفاء دين آخر لم تحصل الكفالة بالنفس لأجله تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-agents and court agents regarding payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3846)

عشرة وكلوا رجلا بشراء محدود معين، فذهب الوكيل واشترى فأنكر واحد من العشرة كونه وكيلا من جهته، فشهد التسعة على العاشر أنك وكلته معنا بالشراء تقبل هذه الشهادة، ولو كان هذا وكيلا بالبيع وباقي المسألة بحالها لا تقبل شهادة التسع؛ لأنهم يشهدون لأنفسهم لأنهم يريدون إثبات لزوم البيع في نصيبهم، وأما في الفصل الأول لا يشهدون لأنفسهم، وفي «فتاوى النسفي» سئل عن وكيل مجلس القضاء إذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر أن لهذا المدعي علي مثلا كذا، فأجاب المدعى عليه: إنه قد قضاه ذلك، فأنكر المدعي، فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر على القضاء لا تقبل شهادة هذا الوكيل؛ لأنه هو الذي ادعى عليه هذا المال في الحال، وذلك يمنعه عن الشهادة بالقضاء، فقيل له: أليس ثبت عن أصحابنا رحمهم الله أن من ادعى على آخر مالا فقد أقرضه فشهد له شاهدان أنه أقرضه، وشهد آخر أنه أقرضه ثم قضاه ثبت القرض ولم يثبت القضاء ولم تصر شهادته بالقضاء مبطلة شهادته بالإقراض، قال: هناك شهد بالإقراض وشهد مرتبا عليه والقضاء مرتبا على الإقراض يقرر الإقراض

ولا ينافيه، أما هذا شهد بقيام الدين عليه للحال وقيام الدين عليه ينافي القضاء قبله، فصار دعوى قيام الدين عليه للحال من هذا الوجه مبطلا شهادته بالقضاء قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sellers that the buyer manumitted the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3846)

رجلان باعا عبدا من رجل ثم إن البائعين شهدا أن المشتري أعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما بهذه الشهادة يخرجان عن العهدة، فإن المشتري إذا أعتق العبد

المشترى ثم اطلع على عيب به قد كان عند البائع لا يمكنه الرد على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of villagers regarding increased land tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3847)

شهادة أهل القرية بعضهم على بعضهم بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل؛ لأن الشاهد بهذه الشهادة يريد إثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته، وكذلك إذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم على البعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم؛ لأن الشاهد بهذه الشهادة لا يثبت نقصان خراجه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of villagers regarding the boundaries of neighboring

lands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3847)

ولو أن أهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم أنه من ضياع قريتهم لا يجوز؛ لأنهم يريدون إثبات نقصان خراج ضيعتهم، ويجب أن يكون في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of residents of a dead-end alley regarding its affairs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3847)

وإذا شهد أهل السكة بشيء من مصالح السكة إن كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم، وإن كانت نافذة تقبل شهادتهم؛ لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهي كالمملوكة لأهل السكة، فهذه الشهادة راجعة الى مصلحة أملاكهم، وإذا كانت نافذة فهي حق العامة والشهادة على حق العامة مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone usurped property from the plaintiff's father when the property is in another's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3847)

وإذا شهدا أن فلانا غصب من أب هذا المدعي هذه القرية وهذه القرية في يد غير

الغاصب، والغاصب غائب أو ميت، فهذه الشهادة ليست بشيء حتى شهدا أنها وصلت إلى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب أو يشهد بذلك غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who guaranteed the buyer against defects in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3847)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل شهد عليه شاهدان أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدين، قال: إن كان الضمان في أصل البيع لا تقبل شهادتهما؛ لأن البيع لا يتم إلا بضمانهما، فكأنهما شهدا على فعلهما، وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما؛ لأن البيع ههنا تام بدون ضمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying that his wife is a slave of another man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3850)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم إن هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنها أمة هذا الرجل والرجل يدعيها، فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors that a slave was manumitted, affecting their rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3851)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: في عبد مأذون له في التجارة، عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد أن مولاه أعتقه والمولى ينكر، فالمسألة على وجهين: إما أن يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة إياها، أو يختاران استسعاء العبد، وهذا لأن قبل الإعتاق للغرماء حق بيع العبد في ديونهم أو حق استسعاء العبد، والمولى بالإعتاق أبطل محلية أحد الحقين، وهو البيع دون الاستسعاء فإن شاءا ضمنا المولى لإتلافه محلية وهو أخذ حقهم، وإن شاءا استسعى العبد لبقاء محلية الاستسعاء، فإن اختار التضمين فلا تقبل شهادتهما؛ لأنهما شاهدان لأنفسهما بإثبات حق التضمين، فلا تقبل شهادتهما، وإن أبرأاه عن القيمة واختارا إتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما؛ لأن التهمة منتفية، فإنهما لا يستفيدان بهذه الشهادة ما لم يكن لهما قبل ذلك، فإن حق لاستسعاء قبل ذلك ثابت لهما كما هو ثابت بعد الإعتاق، فقبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission when the witness is the victim of a slave's injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3851)

قال: ولو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده فجنى العبد على أحدهما ففقأ عينه والمولى

ينكر العتق، فلا شيء للمجني عليه فلا تقبل شهادتهما، أما لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن المجني عليه يريد إلزام القصص عليه بهذه الشهادة؛ لأن قبل العتق كان لا يجري القصاص؛ لأن القصاص لا يجري في أطراف العبد؛ لأنه يسلك بها مسلك الأموال، والقصاص لا يجري في المال، فكان شاهدا لنفسه من حيث إثبات القصاص لنفسه، فلا تقبل شهادته ولا يثبت العتق ولا شيء للمجني عليه، وإن كانت جناية العبد فيما دون النفس موجبا للمال على مولاه حتى خوطب بالدفع أو الفداء أو قد أقر المولى بلزوم هذا الحق على نفسه، ولكن لم يثبت حكم إقراره لتكذيب المجني عليه إياه؛ لأنه زعم أن الجاني جنى، وأن عليه القصاص ولا شيء على المولى بسبب هذه الجناية، والمقر له إذا أكذب المقر لا يبقى لإقراره غيره، فما ادعاه لم يثبت لعدم الحجة، وما أقر به المولى لم يثبت؛ لتكذيب المجني عليه، فلهذا لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-partitioners regarding a land claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3851)

وفي «نوادر ابن سماعة» قال: قلت لمحمد رحمه الله: أرأيت شركاء في أرض اقتسموها فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم، وادعى رجل من غير أهل هذه الأرض قطعة منها وقعت في نصيب واحد منهم، فشهد أهل المقاسمة أن الذي وقعت تلك

Mas'alah: Why is the testimony of a seller regarding a slave girl's ownership rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3852)

الأرض في يده أقر بهذه الأرض للمدعي، قال: الشهادة باطلة؛ لأنه يجد بها إلى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما؛ لأنه يريد بهذه الشهادة سد طريق الرد عليه بأسباب الرد والفسخ كالعيب ونحوه، وصار هذا كرجل باع من آخر جارية بثمن معلوم وتقابضا، فادعى الجارية رجل فشهد البائع مع آخر أن المشتري أقر أن هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا تقبل شهادة البائع؛ لأنه متهم في هذه الشهادة، لأنه يريد بشهادته أن يسد طريق الرد عليه حتى لا يملك ردها وإن وجد عينا بهذا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the reasoning behind rejecting testimony that brings benefit or repels harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3852)

وإنما قلنا: إنه يسد عليه طريق الرد؛ لأن الإقرار حجة على المقر خاصة دون من سواه، ففي حق البائع في المسألة الثانية وشركائه في المقاسمة في المسألة الأولى، كأنه ملكها من المدعي بسبب مبتدأ، ولو كان كذلك كان لا يقدر على الرد بالعيب، ولا الرجوع بنقصان العيب؛ لأن ذلك الملك الذي استفاده بالبيع قد زال فيثبت أنه يجر بشهادته مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of co-partitioners regarding a neighbor's land claim acceptable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3852)

قال ابن سماعة: قلت لمحمد رحمه الله: إن ادعى جار لهم حقا في يد الأقضى، فشهد شركاء المدعي أن هذا حدهم الذين اقتسموا عليه، وأن ما وراءه للمدعي والمدعي يدعيه، أو قالوا: نشهد أن هذه الأرض للمدعي والمدعي يدعيه، والمدعى عليه ينكر ذلك ويقول: إنما شهدوا به لينقصوا من حقي، فإن الشهادة جائزة؛ لأنه لا تهمة فيها، إذ ليس فيه جر منفعة ولا دفع مضرة بوجه ما، وكذلك ليس فيها سعي إلى نقص ما تم بهم؛ لأنهم يقولون: إن المشهود به مما لم يدخل تحت القسمة، وإن ما قاسموه عليه وراء ذلك، فهم عدول شهدوا لغيرهم، ولا تهمة في شهادتهم فقبلت شهادتهم.

Mas'alah: Why is the testimony of co-owners against a partner regarding a usurper rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3852)

قال ابن سماعة: سمعت أبا يوسف رحمه الله قال في خمسة نفر بينهم دار وطعام، فشهد أربعة منهم على الخامس أن فلانا غصب حصته من الدار والطعام وذلك غير مقسوم، فالشهادة باطلة، لأنهم يجرون إلى أنفسهم بذلك منفعة، لأنهم يريدون قطع ولاية طلب شريكهم القسمة فيه، وفي ذلك منفعة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller testifying about water rights after selling his land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3852)

قال ابن سماعة: سمعت محمدا قال في قوم لهم أرضون على نهر بينهم، فباع رجل

أرضه في أسفل الشرب بحقوقها وشربها، فشهد هذا البائع لبعض أهل النهر بزيادة في شرب بينهم وبين أهل أسفل الشرب. إنه لا يجوز شهادته؛ لأنه لما ذكر الشرب في البيع

Mas'alah: Why is the testimony of the slaughterer rejected in a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3853)

والجواب: لا بل هو دافع مغرما عن نفسه بهذه الشهادة؛ لأنا لو لم نقبل شهادته يجب الضمان عليه خاصة؛ لأنه يجب بحكم إقراره أن الملك للمدعي، وأن الآمر كان غاصبا وإقراره حجة في حقه، وليس بحجة في حق غيره، وإذا قبلنا الشهادة يظهر ملك المدعي، وكون الآمر غاصبا في حق الكل، ويتخير المدعي بين تضمين الآمر وبين تضمين الذابح، وإذا ضمن الذابح كان له الرجوع على الآمر، فكان دافع مغرم من هذا الوجه، فلهذا لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when two groups of witnesses testify for each other regarding a will or inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3888)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: في رجل مات ولا يعرف له، فجاء أربعة نفر فشهد كل اثنين منهم للآخرين أن الميت أوصى لهما بثلث ماله، أو شهد كل اثنين

منهم للآخرين أنهما ابنا الميت والمشهود لهما يصدقهما في الوصية وفي أنهما ابنا الميت، أو يكذبهما لا تقبل شهادتهما، أما شهادة كل فريق للفريق الآخر بالوصية بالثلث فلأنهما يثبتان الشركة؛ لأن الوصية محل التركة حتى أن الوارث لو أراد أن يعطي الوصية من غير التركة ويستخلص التركة لنفسه لا يملك، وإذا كان من حكم الوصيتين اشتراكهما كانت شهادة كل فريق شهادة لنفسه من وجه، وأما شهادة كل فريق للفريق الآخر بالوراثة يشتركون في التركة، فكانت هذه شهادة لنفسه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for each other regarding debts when the debtor is alive or dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3888)

وفيه أيضا: عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بدين ألف درهم والمشهود عليه حي

فشهادتهما جائزة، لأن الدين يجب في ذمة الحي غير متعلق بماله، فلم تتحقق الشركة بينهما، ولهذا لا يشارك بعضهم بعضا فيما قبض، فانعدم معنى التهمة فقبلت شهادتهما، ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة، وقال محمد رحمه الله: هي عندي جائزة، هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد أولا أن شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة، وقال بعد ذلك: وهي عندي جائزة، أشار إلى أن ما ذكرنا أولا قول غيره، ولم يذكر أنه قول من، وقد ذكر الخصاص: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة، وهكذا ذكر في «الأمالي» وذكر في «الجامع الصغير» أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا «المبسوط» .

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting testimony when the debtor is dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3888)

وجه الرواية التي قال: إن الشهادة باطلة ما ذكرنا أن الدين بعد الموت على التركة، وتصير التركة مشتركة بين الغرماء معنى، ألا ترى أن الدين إذا كان مستغرقا إذا قبض أحد الغرماء شيئا كان للباقين حق المشاركة، فقد شهدا بما لهما فيه شركة.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony when the debtor is dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3888)

وجه رواية الجواز: أن الدين حالة الحياة يجب في الذمة، وبعد الموت يتحول إلى التركة يعني أن التركة تصير مستحقة به، ألا ترى أن الوارث لو أراد أن يقضي الدين من ماله ويستخلص التركة لنفسه كان له ذلك فكانت هذه شهادة بما لا شركة لهما فيه فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for each other when they come together versus separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3888)

وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنهم إذا جاءوا معا لا

تقبل شهادتهم وإن جاءوا متفرقين تقبل؛ لأنهم إذا جاءوا مجتمعين فقد تمكنت تهمة المواضعة، يصير كأن كل فريق يقول للفريق الآخر: اشهدوا لنا على أن نشهد لكم، فتتفاحش التهمة فيمنع قبول الشهادة، فأما إذا جاءوا متفرقين تقل التهمة ولا تتفاحش، فلا

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on witnesses coming separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3889)

يمنع قبول الشهادة ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when there is a suspicion of collusion or shared interest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3889)

ولكن ادعى رجلان دارا أو عبدا أو عرضا من العروض في يدي ورثة الميت أن الميت غصبه ذلك، وشهد لهما شاهدان بذلك، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ألف درهم فإن الشهادة كلها جائزة، كذا ذكره الخصاف رحمه الله، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها؛ لأن تهمة الشركة لا تتأتى ههنا، وكذلك لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن، كان الجواب كما قلنا في دعوى الغصب؛ لأن ما باعه الميت في حياته لا يكون تركة له، فلا يتعلق حق الغرماء بذلك

العين فلا تتأتى تهمة الشركة، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين عينا وادعى الفريق الآخر عينا آخر تقبل شهادتهم، وهذا أيضا يجب أن يكون على الروايات كلها، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعد تعيينه، وادعى الفريق الآخر الوصية بعين آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق، ولو ادعى أحدهما الوصية بالثلث وادعى الآخر الوصية بعد بعينه أو بعين آخر لا تقبل شهادة الفريقين؛ لأن صاحب الثلث يشارك الآخر في العبد فيتمكن تهمة الشركة وفي المسألة إشكال، وكذلك لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث وادعى الآخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة الفريقين؛ لان تهمة الشركة تتأتى ههنا، وفي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما وأبويهما ونسوتهما مع رجل آخر، وفي كل موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما وأبويهما وامرأتيهما مع رجل، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما، وإذا لم يقع في المشهود به شركة، فإن كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما (135ب4) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses have a shared interest in the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3889)

وفي «المنتقى» رجل في يديه دار مات فجاء أربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا أنهما اشترياه من الميت، وشهد لهما الآخران بذلك ثم ادعى الآخران أنهما اشتريا النصف الباقي من الميت، وشهد لهما المدعيان الأوليان، فإن شهادتهم باطلة؛ لأنهم يصيرون شريك في الدار، وكذلك إذا كان القاضي قد قضى للأولين ثم ادعى

الآخران وشهد لهما الأولان، فإني أبطل القضاء كله، وإن كانت الشهادة على نصف دار مقسومة لهذين، وعلى نصف دار مقسومة لهذين فإن كان لكل نصف باب على حده وطريق على حده فالشهادتان جائزتان، وإن كان بابهم واحدا وطريقهم واحدا أبطلت

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from creditors for other creditors against the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3890)

شهادتهم، وإن أشهدا أبناء الميت أو غيرهما لرجلين على الميت بدين، ثم شهد هذان المشهود لهما لرجلين آخرين على الميت بدين جازت شهادتهم، لأنه لا تهمة في هذه الشهادة؛ لأنه عسى يلحقهما ضرر بنقصان حقهما إذا لم تف التركة بحقهما ولا تعلق لدين الغير بدينهما فقبلت شهادتهما لهذا.5

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heirs for creditors against the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3890)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» إذا شهد رجلان لرجلين أنهما ابنا الميت، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين، لا تقبل شهادتهما؛ لأن حق الغريم يثبت في التركة كما أن حق الوارث يثبت في التركة، فيتمكن تهمة الشركة في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for the heirs of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3890)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: في رجل له على ميت دين فقضى القاضي له بدينه، وقد ترك الميت وفاء مما عليه من الدين، ثم إن المقضي له شهد لورثة الميت بحق للميت لا تجوز شهادته؛ لأن ذمة الميت إذا حرمت بالموت يتعلق الدين بتركته، فإذا شهد الغريم بحق للميت فقد شهد بما هو متعلق حقه، فكانت هذه شهادة لنفسه فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner regarding a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3890)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: في رجلين لهما على رجل ألف درهم بينهما نصفان، فشهد أحدهما على صاحبه ورجل آخر أنه أقر أن اسمه في الصك عارية وأن حصته من ذلك المال لفلان، قال: شهادة الشريك جائزة؛ لأن هذه شهادة استجمعت شرائطها ولا تهمة فيها، لأن الشريك بهذه الشهادة لا يجر إلى نفسه مغنما، ولا يدفع عن نفسه مغرما، أقصى ما في الباب أنه يتوهم له نوع منفعة هاهنا بإبطال حق الرجوع على المشهود عليه في الثاني إذا قبض الشاهد نصيبه من الألف، إلا أن هذا وهم عسى أن لا يكون بأن يقبضا جميعا أو يبرئا الأجراء فهو عن نصيبه، ولا يجوز رد شهادة استجمعت شرائطها بالوهم ولو كان قبض من المال نصفه أو شيئا منه ثم شهدا

لهذا لم أقبل شهادتهما، لأنه ثبت لشريكه حق مشاركته فيما قبض، فهو بهذه الشهادة يريد إبطال ذلك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of partners regarding a discharge of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3890)

قال: وإنما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل ألف درهم، فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ الغريم عن حصته، إن شهدا قبل أن يقبضا شيئا من المال، قبلت شهادتهما وإن شهدا بعدما قبضا شيئا من المال، لا تقبل شهادتهما؛ لأن بعد القبض بشهادتهما يريدان إبطال حق المشاركة على الشريك فيما قبضا، ولا كذلك قبل القبض فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a woman who is a party to the case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3904)

ولو شهد رجل وامرأتان أن لفلان على زوج إحدى المرأتين ألف درهم، وقد كان قال الزوج: إن كان لفلان علي ألف فأنت طالق، فإني أقضي بالمال ولا أطلق المرأة؛ لأنها شهدت لنفسها بوقوع الطلاق، ولأجنبي بالمال فتقبل الشهادة للأجنبي ولم أثبت المال عليه في حق كونه شرطا لوقوع الطلاق لما ذكرنا من المعنى كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an heir regarding a bequest and its retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

الفصل الثالث عشر: في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادةالوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل

Mas'alah: Why is an heir's testimony to reclaim property after a judge's ruling not accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

ولهذا قلنا: إن الوارث لو ادعاه لنفسه ملكا مطلقا لا يصح لصيرورته مقضيا عليه، ولأنهما بهذه الشهادة يعيدان العبد الأول إلى ملكهما، لأن العبد الأول قد زال عن ملكهما بقضاء القاضي، وكل ذلك مانع قبول الشهادة ولا شيء للثاني بحكم إقرارهما، لأنهما أقرا بحق الثاني من الثلث بطريق الوصية، والقاضي جعل كل الثلث للأول فلم يبقي محل حق الثاني فلهذا لا يسلم له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' testimony that effectively constitutes a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

وأما إذا لم يذكرا رجوعا فلأنهما بهذه الشهادة يعيدان نصف العبد الأول إلى ملكهما بنصف العبد الثاني فيكون في معنى البيع، والبيع لا يثبت بشهادتهما بخلاف ما قبل

القضاء لأن قبل القضاء العبد الأول لم يزل عن ملكهما فلا يتصور البيع أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a bequest after the judge has divided the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3920)

كذا هنا ولو أن القاضي قسم العبد بين الورثة وبين الموصى له الأول، فأعطى الموصى له بالثلث والورثة الثلثين، وشهد الوارثان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر، لا تقبل شهادتهما، لأن هذه الشهادة تتضمن نقض تسليم القاضي وقسمته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying to a debt after confessing to it, and how does it relate to overturning a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3920)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أن الوارثين لو أقرا بدين لرجل ومعهما ورثة غيرهما، فلم يقض القاضي بشيء بحكم إقرارهما، حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة، حتى يستوفي جميع الدين من جميع التركة، ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين أقرا بالدين، ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت، فالقاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة، لأن بقضاء القاضي ثبت الدين على الميت في حقهما، واستحق جميع ذلك في نصيبهما،

فهما إلى باقي الورثة، أورد هذه المسألة لبيان أن الشهادة إذا تضمنت نقض القضاء لا تقبل، والفصل الأول يصير حجة للشافعي رحمه الله في مسألة أحد الورثة إذا أقر بدين على الميت وكذبه باقي الورثة، فعندنا يستوفي كل الدين من نصيب الوارث المقر، وعند الشافعي رحمه الله يلزمه بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after a judge has ruled based on an heir's confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3922)

ولو كان القاضي قضى على الوارث بالعبد بإقراره، ثم شهد مع أجنبي آخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنها لو قبلت بطل قضاء القاضي بالإقرار لكون الشهادة أقوى من الإقرار، واندفع عن الشاهد ما لزمه بإقراره فلهذا لا تقبل هذه الشهادة وإذا لم تقبل هذه الشهادة لا شيء (141ب4) للموصى له الثاني؛ لأن الثلث صار مستحقا للأول بكماله بتسليم القاضي إليه، ومحل الوصايا الثلث فلم يبق للثاني شيء، وكذلك لو كانت الشهادة الثانية في العبد المقر بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir testifies for a debt after a prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3922)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أن الوارث لو شهد مع أجنبي بدين على الميت وقضى

به القاضي، ثم شهد ابنن آخر لرجل على الميت، وليس في التركة وفاء بالدينين قبل القاضي شهادتهما، لأن الشهادة الثانية لا تتضمن بطلان القضاء الأول بل يتحاصان إذا ثبت الدينان.

Mas'alah: Why is an heir's testimony for a second debt rejected after a prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3923)

ولو كان الوارث أقر بدين لرجل على الميت وقضى به القاضي، ثم شهد هو مع أجنبي لرجل آخر بدين على الميت، وليس في التركة وفاء بالدينين، فالقاضي لا يقبل الشهادة لأن هذه الشهادة تتضمن بطلان القضاء فكذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness claims ownership after testifying in a divorce or sale case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

فأنفذ القاضي شهادتهما، ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها، وأتى على ذلك ببينة، والمرأة تجحد، لا يقبل ذلك منه؛ وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك إذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال: المتاع لي، وكذلك إذا قال الشاهد: نحن أمرناه بالبيع؛ لأن ما بعد أن الحكم شهادتهما بمنزلة الإقرار منها؛ لأنه لا حق لهما فيه ولا في ثمنه، وسواء إن كان البائع جاحد البيع أو كان المشتري جاحد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses whose testimony was rejected later claim the property for themselves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ادعياه لأنفسهما فليس لهما في ذلك دعوى، فإن لم يشهدوا عليه عند الحاكم، ولكن شهدا المبايعة وضما على.... من غير إقرار بكلام، فإن هذين لا تقبل لهما دعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of testimony contradicts his own witnesses regarding ownership of part of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

وإذا شهد شاهدان أن الدار التي في يد هذا لفلان، فقال المشهود له: هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس مولى فقد أكذب شهوده، فإن كان هذا قبل القضاء لم أقض لا له ولا لفلان بشيء وإن كان بعيد القضاء، قال: هذا البيت لفلان، ولم يكن لي أخبرت إقراره لفلان وجعلت البيت له ورددت ما بقي من الدار على المدعى عليه، وضمنته قيمة ذلك البيت يعني للمشهود عليه، ولأبي يوسف فيها قول آخر أنه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه، ويكون ما بقي من الدار له يعني المشهود له.

Mas'alah: What is the distinction between the case of a house and a shop regarding admission of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

وفي آخر شهادات «الأصل» قال: إذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم ثم أقر أن البناء للمدعي، فهذا إكذاب لشهوده، وقد ذكرنا قبل هذا في فصل على حدة، وإنما أوردناها هاهنا لنفرق بين مسألة الدار وبين مسألة الحانوت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming lineage after his testimony is rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4435)

وكذلك إذا شهد رجلان على صبي من امرأة حرة أنه ابنها، وابن هذا الرجل، وأن هذا الرجل زوجها، وادعت المرأة ذلك وجحد الزوج، فسأل القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فرد شهادتهم، ثم إن أحد الشاهدين ادعى نسب الولد وصدقته المرأة لا تصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأن الشاهد ادعاه بعدما كذبه المشهود له.

Mas'alah: Should the guardian's testimony of consent be rejected due to suspicion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

قال في (البحر) : وينبغي أن لا تقبل شهادته أيضا لو شهد عليها مع آخر بالرضى لاتهامه لكونه ساع في إتمام ما صدر منه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a witness to testify?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2010)

9520 – قالوا: ويجوز استئجار الشاهد على أداء الشهادة إذا لم يتعين عليه، وإن تعينت عليه وكان فقيرا ينقطع عن كسبه جاز أن يأخذ على الشهادة عوضا.

Mas'alah: How does testimony establish debt against creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3136)

وعلى غرمائه فثبت الدين في حقهم فساواهم.

Mas'alah: Is the testimony of a terminally ill person for a relative accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3137)

15719 – ولأن المريض لو شهد لأبيه وابنه لم تقبل شهادته، كما لا تقبل في حال الصحة للتهمة، وإن كانت التهمة في إحدى الحالتين أبعد من الأخرى.

Mas'alah: Does enmity prevent a witness from testifying in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

فإن قيل: الحكم بالضغن. وعندكم العداوة لا تمنع الشهادة. 28642 –

Mas'alah: What is the ruling on witnesses motivated by enmity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

قلنا: مخالفنا في العلة لا يمنع أن يوافق في الحكم. كما أن الأمة اتفقت على تحريم التفاضل في الأشياء الستة مع اختلافهم في علته. على أن قوله: (وإنما هم شهود ضغن) معناه: أن الضغن حملهم على الشهادة، وعندنا أن العدد الذي

Mas'alah: Is the testimony of someone who bears enmity against the accused accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5825)

يشهد بعداوته لا تقبل شهادته. 28643 –

Mas'alah: What is the ruling on a witness who stands to gain benefit or repel harm through their testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1713)

ومنها أن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنما، ولا يدفع عن نفسه مغرما بشهادته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم» ،؛ ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى – عز وجل –، بل لنفسه، فلا تقبل وعلى هذا تخرج شهادة الوالد، وإن علا لولده وإن سفل، وعكسه أنها غير مقبولة؛؛ لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض

عادة، فيتحقق معنى جر النفع، والتهمة، والشهادة لنفسه فلا تقبل، وذكر الخصاف – رحمه الله – في أدب القاضي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجته» . وأما سائر القرابات، كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض؛؛ لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض، عرفا وعادة فالتحقوا بالأجانب، وكذا تقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع، وشهادة الولد من الرضاع لوالده من الرضاع؛ لأن العادة ما جرت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض فكانوا كالأجانب، ولا تقبل شهادة المولى لعبده، ولا شهادة العبد لمولاه لما قلنا. وأما شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلا تقبل عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – تقبل، واحتج بعمومات الشهادة من غير تخصيص، نحو قوله تعالى – جل وعلا – {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقوله – عز شأنه – {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله – عظمت كبرياؤه – {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] من غير فصل بين عدل وعدل، ومرضي ومرضي. (ولنا) ما روينا من النصوص من قوله – عليه الصلاة والسلام – "لا شهادة لجار المغنم" ، ولا شهادة للمتهم، وأحد الزوجين بشهادته للزوج الآخر يجر المغنم إلى نفسه،؛ لأنه ينتفع بمال صاحبه عادة، فكان شاهدا لنفسه، لما روينا من حديث الخصاف – رحمه الله – وأما العمومات فنقول بموجبها لكن لما قلتم إن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه عدل ومرضي، بل هو مائل ومتهم لما قلنا، لا يكون شاهدا فلا تتناوله العمومات، وكذا لا تقبل شهادة الأجير له في الحادثة التي استأجره فيها لما فيه من تهمة جر النفع إلى نفسه، ولا تقبل شهادة أحد الشريكين لصاحبه في مال الشركة، ولو شهد رجلان لرجلين على الميت بدين ألف درهم، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ألف درهم، فشهادة الفريقين باطلة عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – وأبي يوسف

– رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – جائزة، وعلى هذا الخلاف لو شهدا أن الميت أوصى لهما بالثلث، وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بالثلث، ولو شهدا أن الميت غصبهما دارا أو عبدا وشهد المشهود لهما للشاهدين بدين ألف درهم، فشهادة الفريقين جائزة بالإجماع، لمحمد – رحمه الله – أن كل فريق يشهد لغيره لا لنفسه، فلا يكون متهما في شهادته، ولهما أن ما يأخذه كل فريق، فالفريق الآخر يشاركه فيه، فكان كل فريق شاهدا لنفسه بخلاف ما إذا اختلف جنس المشهود به؛؛ لأن ثمة معنى الشركة لا يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary or a guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1713)

ومنها أن لا يكون خصما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» ؛ ولأنه إذا كان خصما فشهادته تقع لنفسه فلا تقبل، وعلى هذا تخرج شهادة الوصي للميت واليتيم الذي في حجره؛؛ لأنه خصم فيه، وكذا شهادة الوكيل لموكله لما قلنا

Mas'alah: What are the rulings on testimony of executors and heirs regarding bequests?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=264)

وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة إلا أن يدعيها المشهود له وكذلك الابنان ولو شهد الوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره

فشهادتهما باطلة وإن شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز وإن كان في غير مال الميت جاز وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما فإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا بأنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد الشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a freed slave for or against his former master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=797)

(والعتيق للمعتق وبالعكس) لعدم التهمة وقد ثبت أن قنبرا شهد لعلي عند شريح فقبل شهادته وهو كان عتيق علي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a business partner regarding shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=799)

(وشريكه فيما يشتركان فيه) لأنها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة

Mas'alah: Is the testimony of the deceased's sons regarding appointment of an executor valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(شهدا) أي ابنا الميت (أن أباهما أوصى إليه) أي جعل هذا الشخص وصيا (وهو) أي ذلك الشخص (يدعيه) أي كونه وصيا (صحت) أي شهادتهما استحسانا وإن أنكر الوصي ذلك لم تقبل والقياس أن لا تقبل وإن ادعى

Mas'alah: Is the testimony of creditors, debtors, and legatees regarding appointment of an executor valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(كشهادة دائني الميت) أي غريمين لهما على الميت دين (ومديونيه) أي غريمين للميت عليهما دين (والموصى لهما) أي رجلين أوصى لهما الميت (ووصيه على الإيصاء) أي نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس أن لا تقبل شهادة هؤلاء لأنهما يجران إلى أنفسهما مغنما بشهادتهما فيرد ذلك لأن الوارثين قصدا بها نصب من يتصرف لهما ويقوم بإحياء حقوقهما والغريمين قصدا نصب من يستوفيان حقهما أو يبرآن بالدفع إليه والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت والموصى لهما قصدا نصب من يدفع إليهما حقهما وجه الاستحسان أنها ليست بشهادة حقيقة لأنها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي إذا رضي الوصي والموت معروف حفظا لأموال الناس عن الضياع لكن

عليه أن يتأمل في صلاحية من ينصبه وأهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شيئا فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding agency for debt collection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(ولو شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض دينه ردت) أي شهادتهما سواء (ادعى) أي الوكيل الوكالة (أو لا) لتمكن الشبهة في شهادتهما لأنهما يشهدان لأبيهما وقد مر بطلانها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that witnesses are partners with the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

(أو شركاء المدعي والمدعى مال) هم يشتركون فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that witnesses were hired or made a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

(أو قذفة والمقذوف يدعيه أو أنه استأجرهم بكذا وأعطاهم إياه) أي الأجر (مما كان لي

عنده أو إني صالحتهم على كذا ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي زورا وشهدوا زورا فأنا أطلب ما أعطيتهم) وإنما قبلت في هذه الصور لأن في بعضها حق الله وفي بعضها حق العبد، والحاجة ماسة إلى إحياء هذه الحقوق

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave or mukatab accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2399)

السيد لعبده ومكاتبه – لا تقبل شهادة السيد لعبده ومكاتبه ; لأن العبد إذا لم يكن مدينا تكون الشهادة من كل وجه لنفس السيد وإذا كان مدينا تكون من وجه لنفس السيد ; لأن الحال موقوف (البحر) . أما شهادة المعتق لمن أعتقه فجائزة إذا لم يكن أجيره الخاص وبالعكس لعدم التهمة وقد شهد قنبر والحسن لعلي عند شريح وقبل شهادة قنبر وهو كان عتيق علي (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one partner for another regarding partnership property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2399)

أحد الشريكين لشريكه في مال الشركة – شهادته غير جائزة انظر المادة (0 170) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2399)

لا تقبل شهادة العدو لأجل الدنيا على عدوه (أما الشهادة له فجائزة) ; لأنه لما كانت المعاداة لأجل الدنيا محرمة فلا يؤمن من يرتكب ذلك من أن لا يشهد كذبا على عدوه (البحر) انظر المادة (2 170) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against someone other than his personal enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2400)

كما أنه لا تقبل شهادة العدو أيضا على غير الشخص الذي عاداه ; لأن العداوة فسق والفسق لا يقبل التجزئة (أبو السعود) وكان يجب لهذا عدم جواز شهادة العدو لعدوه . أما حكم العدو على العدو فجائز , والفرق بين الحكم والشهادة هو أنه لما كانت أسباب الحكم ظاهرة فالتهمة فيه منتفية وأما أسباب الشهادة فلما كانت خفية ففيها تهمة (الشبلي) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding avoidance of loss or gain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2430)

المادة - (1700) - (يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع

للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر , وكذلك لا تقبل شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعه , والأجير الخاص لمستأجره وأما الخدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة أحدهم للآخر , وكذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى ولكن تقبل شهادة أحدهم للآخر في سائر الخصوصات) . يشترط ألا يكون في الشهادة أو بعضها دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون للشهود داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة وهذا يثبت بدليلين : أولا : الدليل الشرعي . إذ ورد في الحديث الشريف { لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا امرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره . } ثانيا : الدليل العقلي : وهو أنه لما كان بين الأصل والفرع اتصال في المنافع حتى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة من أحدهما للآخر كانت شهادة أحدهما للآخر تتضمن الشهادة لنفسه (الزيلعي والولوالجية) . حتى أن الحسن رضي الله عنه كان شهد في حضور القاضي شريح لوالده علي كرم الله وجهه فلم يقبل القاضي شهادته وطلب شاهدا آخر (الشبلي والزيلعي) . فعليه إذا وجد في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم لا تقبل كما هو الحال في شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل . أما إذا لم يوجد في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم فتقبل الشهادة كقبول شهادة ما عدا ذلك من الأقرباء . كذلك إذا شهد شاهدان لمدعين في دعوى ثم شهد المدعيان في دعوى أخرى للشاهدين فتقبل شهادتهما (أبو السعود وعلي أفندي والبهجة) .

Mas'alah: What are the two principles for rejecting testimony based on avoiding loss or seeking gain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2430)

وقد ذكر في هذه المادة أصلان لمنع الشهادة : الأصل الأول : يشترط في الشهادة ألا يكون فيها داعي مغرم ومعنى المغرم المضرة . ويتفرع عن هذا الأصل المسائل الآتية : أولا – لا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى الواردة في هذه المادة حيث إن الأصيل بهذه الشهادة والكفيل بموجب المادة (665) يبرأ من الدين فيكون قد خلص نفسه من الضمان بهذه الشهادة . ثانيا – لو باع شخص مالا لزيد وهذا باعه لبكر فادعى بكر أنني اشتريت المال من ذلك الشخص

وشهد زيد على ذلك فلا تقبل شهادته إذ إن زيدا بشهادته يبعد عهدة البيع عن نفسه (الأنقروي) . ثالثا – إذا ادعى الدائن ألف درهم من المتوفى وقبل أن يثبت دعواه بالشهود أدى اثنان من الورثة ذلك المبلغ للدائن من التركة ثم شهدا على دعواه المذكورة فلا تقبل شهادتهما ; لأن إعطاءهما المبلغ المذكور من التركة بلا إثبات يوجب عليهما ضمان حصة باقي الورثة فكان في هذه الشهادة دفع مغرم عنهما , أما إذا شهدا على ذلك قبل أداء الدين فتقبل شهادتهما . رابعا – إذا ادعى المكفول له المكفول به من المدين الأصيل وشهد الكفيل فلا تقبل شهادته (علي أفندي) ; لأنه إذا حكم الأصيل واستوفى المحكوم به منه يبرأ الكفيل . خامسا – إذا شهد الكفيل على نفس المدعى عليه بأن المدعى عليه قد أدى المبلغ الذي وقعت عليه الكفالة بالنفس فلا تقبل شهادته (الكفوي) . سادسا – لو كفل اثنان الدين المطلوب لأحد من آخر فادعى الدائن على زيد قائلا : إنك كفيل على المبلغ المذكور وشهد الاثنان المذكوران

على ذلك فلا تقبل شهادتهما (مبهمات المفتين) . سابعا – إذا أدى وصيان دين المتوفى للدائن بلا حكم القاضي ثم شهدا بعد الأداء بأن للدائن القابض ذلك الدين في ذمة المتوفى فلا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعاه (ولو شهدا أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين وقضياه لا يلزمهما الضمان) (الأنقروي) . ثامنا – لو شهد المدين لزيد مع شاهد آخر بأن زيدا قد أقر بأن الدين الذي له في ذمته هو لفلان فلا تقبل شهادتهما قبل أداء الدين وتقبل بعد الأداء (الخانية) .

Mas'alah: What are the rulings on rejecting testimony due to the motive of seeking gain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2431)

الأصل الثاني : ألا يكون في الشهادة داعي جر مغنم , ويتفرع عن ذلك ما يأتي : أولا – لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل وأحد الزوجين للآخر كما ورد في هذه المادة . ثانيا – لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة آخر وشهادة أجيره الخاص . ثالثا – لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة . رابعا – لا تقبل شهادة الصديق لصديقه إذا وصلت صداقتهما إلى مرتبة تصرف أحدهما في مال الآخر كما هو مذكور في المادة الآتية كما أن المادتين (1703 و 1704) من المجلة تتفرعان عن هذا الأصل . خامسا – لو كان لأربعة أناس في ذمة آخر ألف درهم دينا مشتركا وشهد اثنان منهما بأن المشاركين الآخرين قد أبرآ المدين من حصتهما في الدين فلا تقبل شهادتهما سواء قبض هذان الشاهدان مقدارا من الدين أو لم يقبضا حيث إن ما يقبضانه من المدين يشترك المشهود عليهما فيما قبضاه بحكم المادة (1101) فلذلك كان في هذه الشهادة جر مغنم أي أنها تقطع المشاركة . انظر المادة (1110) (الهندية

والأنقروي) . سادسا – إذا شهد الشهود بأجرة فلا تقبل شهادتهم حتى أنه لو كان الشهود في قرية ويمكنهم الذهاب إلى حضور القاضي مشيا أو كانوا مقتدرين على دفع أجرة حيوان يركبونه فركبوا الحيوان الذي استأجره المشهود له فلا تقبل شهادتهم . أما إذا أكل الشهود من طعام المشهود له سواء كان مهيأ لهم أم لا , فعلى قول أبي يوسف وهو المفتى به تقبل شهادتهم (البحر وأبو السعود) . كذلك لو ركب الشاهد الحيوان الذي استأجره المشهود له وكان غير مقتدر على الحضور إلى مجلس

القاضي ماشيا أو غير مقتدر على استئجار حيوان فلا يمنع ذلك من قبول شهادة الشهود ; لأن ذلك من قبيل إكرام الشهود وقد ورد في الحديث الشريف { أكرموا شهداءكم } (البحر ورد المحتار) .

Mas'alah: When is a creditor's testimony regarding a deceased debtor's property accepted or rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

ثامنا – لو شهد دائن بعد وفاة المدين بأن هذا المال للمدين المتوفى فلا تقبل شهادته سواء كانت تركته وافية بالديون أو لا . أما لو شهد الدائن في حياة المدين ولو كان المدين مفلسا وكان المشهود به من جنس مطلوبه فتقبل شهادته كما أنه تقبل شهادة المكفول له لكفيله (الفيضية) ; لأن دين المدين بعد وفاته يتعلق بماله أما دينه في حياته فلا يتعلق بماله (الهندية والنتيجة) . ولو ادعى على ميت دينا وقضى له بذلك وقد ترك وفاه ثم أن المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل لا تقبل ; لأنه ينتفع به (الأنقروي عن التتارخانية) .

Mas'alah: When is testimony of co-owners about a third partner's sale rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

تاسعا – إذا كانت دار مشتركة بين ثلاثة أشخاص فاقتسموها بينهم وأخذ كل منهم حقه في الدار وشهد بعد ذلك اثنان منهم أن شريكهما الثالث قد باع حصته من آخر فلا تقبل شهادتهما حيث إن لهذا الشريك الثالث نقض القسمة إذا وجد عيب قديم في حصته وبهذه الشهادة يسقط حقه ويستفيد الشهود من ذلك (الولوالجية في الفصل الثالث من الشهادات) .

Mas'alah: When is testimony of a borrower, lessee, or depositary rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

عاشرا – لا يجوز شهادة المستعير والمستأجر والمودع قبل الرد للمدعي المعير (الخيرية) .

Mas'alah: When is a witness's testimony about a waqf for himself or his relatives rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

ثالث عشر – إذا شهد الشاهد أن هذا العقار موقوف على نفسه أو على أحد أولاده وإن

سفلوا أو على آبائه وإن علوا فلا تقبل شهادته , كذلك لو شهد أنه موقوف على نفسه وعلى فلان الأجنبي فلا تقبل شهادته للأجنبي أيضا (جامع الفصولين) .

Mas'alah: When is the testimony of guarantors regarding payment or discharge of a debt rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

كذلك لو اشترى رجل مالا وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن (الخانية) .

Mas'alah: When is testimony rejected due to benefit or harm to the witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

إذا وجد في بعض الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم فترد كل الشهادة فلذلك لو ادعى أحد مع أخته زينب مالا وشهد في هذه الدعوى زوج زينب وآخر أجنبي فترد شهادة الزوج في الكل مع كون شهادة

الزوج لزوجته غير جائزة وشهادته لأخ زوجته جائزة انظر المادة (46) (الحموي) .

Mas'alah: When is the testimony of co-debtors regarding discharge accepted or rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2433)

كذلك لو كان لأحد دين في ذمة ثلاثة أشخاص وشهد اثنان من هؤلاء بأن الدائن قد أبرأهما وأبرأ المدين الثالث ينظر : فإذا كانوا كفلاء لبعضهم البعض فلا تقبل شهادتهما وإذا لم يكونوا كفلاء لبعضهم ينظر أيضا : فإذا شهدا على الإبراء بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما وإلا فتقبل (البحر وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: In which cases does testimony not involve personal benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2433)

إلا أنه ليس في الشهادات الآتية جر مغنم : 1 – إذا اغتصب أحد مرعى مدينة وزرعه وشهد بعض أهالي تلك المدينة على الغصب فإذا كان أهالي تلك المدينة غير محصورين وليس للشهود حيوانات فتقبل شهادتهم (فتاوى أبي السعود) . 2 – إذا ادعى أن مالا هو وقف مشروط لمعلم المدرسة الفلانية فإذا شهد من كان ولده تلميذا في تلك المدرسة على ذلك فتقبل شهادته . 3 – إذا أقام المتولي دعوى بأن الماء هو ماء السبيل العائد للمحلة الفلانية وشهد شهود من أهالي تلك المحلة في تلك الدعوى فتقبل شهادتهم . 4 – إذا شهد أهل المحلة بأن المحل الفلاني هو وقف للمسجد الكائن في محلتهم فتقبل شهادتهم كما أنه لو شهد الفقهاء المقيمون في مدرسة بأن المحل الفلاني هو وقف لتلك المدرسة فتقبل شهادتهم . 5 – لو شهد أبناء السبيل أن المال الفلاني هو وقف على أبناء السبيل فتقبل شهادتهم ; وقيل : إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وإلا فتقبل ; وقيل : تقبل على كل حال ; لأن كون

الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل (الأنقروي عن البزازية) .

Mas'alah: Why is the testimony of an ancestor for a descendant and vice versa not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2433)

فلذلك لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل ; يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر .

Mas'alah: When is the testimony of relatives against each other accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2433)

أما شهادة هؤلاء على بعضهم البعض فمقبولة ; لأنه لا تهمة فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a child testifying that his father is indebted or regarding a hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2433)

مثلا لو شهد أحد بأن أباه مدين لفلان فتقبل شهادته ; كذلك لو ادعى المدين قائلا : قد

حولت ديني الذي لهذا الدائن على عمر و هذا , وشهد شاهدان على قبول عمر و فتقبل هذه الشهادة إذا كان عمر و منكرا سواء كان للمحيل دين في ذمة عمر و أو لم يكن وسواء كانت الحوالة بأمر المحيل أو لا أما إذا كان عمر و مدعي الحوالة , فإذا كانت الحوالة بأمر المحيل فتقبل شهادة ولدي عمر و على ذلك سواء كان عمر و مدينا للمحيل أو لم يكن , أما إذا كانت الحوالة بلا أمر المحيل فتقبل هذه الشهادة ; لأن الحوالة متى كانت بأمر المحيل كانت الشهادة قائمة على الأب من وجه وللأب من وجه , أما على الأب من حيث إنها توجب للأب مثل ذلك في ذمة المحيل وفي مثل هذا تقبل الشهادة إذا كان الأب منكرا ولا تقبل إذا كان مدعيا (الولوالجية في الفصل الرابع من الشهادات) .

Mas'alah: Why is the testimony of the husbands of two daughters not accepted in an inheritance claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

2 – توفي زيد وترك ولده عمرا وبنتين فادعى عمر و على أحد قائلا : إن هذا المال هو لأبي المتوفى وهو ميراث لي وشهد على دعواه هذه زوجا البنتين فلا تقبل شهادتهما حيث لو قبلت هذه الشهادة فتأخذ البنتان حصة إرثية من ذلك المال فتكون شهادتهما شهادة الزوج للزوجة (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's testimony between her daughters in a property dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

3 – لو ادعت بنت مالا من أختها وشهدت أمهما في تلك الدعوى لا تقبل شهادتها ; لأن هذه الشهادة وإن كانت على أحد بنتيها إلا أنها شهادة لبنتها الأخرى انظر المادة (46) (الهندية وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: When is testimony of an ancestor for a descendant accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

مستثنى – يجوز في المسألة الآتية شهادة الأصل للفرع : إذا ادعى زيد شيئا من أبيه عمر و فإذا شهد جد زيد أي والد عمر و في دعوى زيد هذه على ابنه عمر و ولحفيده فتقبل شهادته ; لأن الولد أقرب للشاهد من حفيده وأعز فشهادته على ولده دليل على صدقه وتنتفي التهمة التي توجب رد الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one spouse for the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

شهادة أحد الزوجين للآخر , إذا عرضت الزوجية بعد الشهادة وقبل الحكم فهي مانعة للشهادة أيضا كما أن شهادة المطلقة ولو بائنا في عدتها لزوجها المطلق باطلة ولا يجوز الحكم بها (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dependent or a hired employee for his employer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2434)

كذلك لا تقبل استحسانا شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعه ولو لم يكن يتقاضى أجرة منه والأجير الخاص المستأجر مياومة أو مشاهرة أو مسانهة لمستأجره (علي أفندي) . لأن المستأجر يملك منفعة الأجير والحال أنه لا يجوز شهادة المملوك للمالك فلو قبلت هذه الشهادة لكانت شهادة بالأجرة (الولوالجية في الفصل الرابع من الشهادات والشبلي)

.

Mas'alah: What happens to testimony if the witness becomes an employee of the beneficiary before judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

حتى أنه لو شهد أحد لأحد ثم صار أجيرا لمن شهد له قبل الحكم بالشهادة تبطل شهادته (الولوالجية)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sharecropper for the landowner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

وكذلك لا يجوز شهادة المزارع لرب الأرض إذا كان البذار من صاحب الأرض ; لأنه أجيره (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a daily-wage employee for his employer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

وكذلك لا تقبل شهادة الأجير المستأجر ليوم واحد لمستأجره في ذلك اليوم أما إذا أعاد شهادته بعد انقضاء الإجارة فتقبل (رد المحتار والولوالجية في الفصل الرابع من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of servants for each other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

أما الخدم الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة أحدهم للآخر ; لأنهم ليسوا أجراء بعضهم البعض بل أجراء مولاهم (النتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one partner for another regarding partnership property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

وكذلك لا تقبل شهادة أحد الشركاء للآخر في . مال الشركة سواء كانوا شركاء شركة أملاك أو شركة عقد وسواء كانت شركة العقد شركة مفاوضة أو عنان أو كانت شركة وجوه وصنائع وسواء كان ذلك المال رأس مال الشركة أو كان ربحها ; لأن المشهود به هو مشترك بين المشهود له والشاهد فتكون هذه الشهادة من وجه شهادة لنفسه وفيها جر مغنم للشاهد وبما أن الشهادة غير متجزئة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل إذ هي شهادة (العناية والفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a common hired worker for his employer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

أجيره الخاص – أما الأجير المشترك فتقبل شهادته لمستأجره ; لأن منفعة الأجير المشترك غير مملوكة للمستأجر ألا يرى أن لهذا الأجير أن يؤجر نفسه لآخر في مدة الإجارة (الولوالجية في المحل المذكور) وعليه فللخياط أن يشهد لمن يخيط قميصه عنده كما أن للقابلة أن تشهد على الولادة (الطحطاوي والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for his employer's wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

لمستأجره – أما لو شهد الشاهد لزوجة مستأجره فشهادته جائزة يعني لو شهد أجير أحد الخاص لزوجة مستأجره فتقبل شهادته (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner's hired worker for the partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

أحد الشركاء – كذلك لا تقبل شهادة أجير الشريك الخاص للشريك (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on partners testifying for each other regarding partnership property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2435)

في مال الشركة – أما شهادة الشركاء لبعضهم في غير مال الشركة فهي جائزة كما أن شهادة الشريك على شريكه في مال الشركة هي شهادة على نفسه وإقرار منه (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of partners regarding a joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2436)

4 – لو شهد اثنان قائلين : إن لنا ولفلان في ذمة هذا الرجل ألف درهم ففي ذلك ثلاثة احتمالات : الاحتمال الأول – أن ينص الشاهدان على الشركة , وبتعبير آخر أن يقول الشهود : إن الألف درهم مشتركة بيننا الثلاثة فهذه الشهادة غير مقبولة . انظر المادة (

1101) . الاحتمال الثاني – أن يطلق الشهود الشهادة فلا تقبل هذه الشهادة أيضا بسبب احتمال الشركة . انظر المادة (73) . الاحتمال الثالث – أن ينص الشهود على عدم الشركة وهو أن يقولوا : إن لهذا المدعي في ذمة هذا المدعى عليه خمسمائة درهم بسبب وإن لنا في ذمته بسبب آخر خمسمائة درهم أخرى ففي هذه الصورة تقبل شهادتهم في حق طلب المدعي . انظر المادة (99) (البحر وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of poor witnesses with needy children regarding a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2436)

6 – إذا أوصى أحد لفقراء جيرانه وكان الشهود الذين شهدوا على تلك الوصية من الفقراء الذين لهم أولاد محتاجون فلا تقبل شهادتهم لأولادهم أو لغير أولادهم ; والفرق بينهم وبين أولادهم أن المخاطب لم يدخل تحت عموم خطابه فلم يتناولهم الكلام بخلاف الأولاد فإنهم داخلون تحت الشهادة وإنما أدخلنا المتكلم في مسألة الشهادة لفقراء أهل بيته باعتبار أنهم يحصون بخلاف فقراء جيرانه وبني تميم (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor and partners in various matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2437)

ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى للمكفول له

حيث إنه لو ثبت الأداء يبرأ الكفيل ويكون في ذلك دفع مغرم في حق الشاهد , ولكن تقبل شهادة أحدهم للآخر أي شهادة الشركاء والكفيل بالمال في سائر الخصوصات ; لأنه ليس في ذلك جر مغنم أو دفع مغرم وشركة العنان تكون عامة وخاصة , وكما يظهر وجود سائر الخصوصات في الخاصة يظهر أيضا في العامة ; لأنه لما كانت أموال الشركة عبارة عن الدراهم والدنانير أي النقود فتخرج الأموال كالعروض والعقار من أموال الشركة (الزيلعي) . أما شركة المفاوضة فعلى قول تكون عامة وخاصة وعلى قول آخر تكون عامة فقط كما بين ذلك في شرح الشركة ووجود سائر الخصوصات في الخاصة ظاهر وفي العامة لها وجود ; لأن شركة المفاوضة إنما تكون في الدراهم والدنانير ولا تكون في العروض والعقار وتجوز شهادة أحد شركاء المفاوضة للشريك الآخر في العروض والعقار وكذا في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتق وفي إطعام وإكساء عائلته ما هو خارج عن الشركة (الولوالجية وفتح القدير والزيلعي) . فلذلك تجوز شهادة الشركاء في الملك لبعضهم البعض في غير المال المشترك (الخيرية) . وكذلك للكفيل بالمال أن يشهد للمكفول له بغير المكفول به (الطحطاوي) . لا تقبل الشهادات الآتية للتناقض : 1 – إذا شهد الشاهد بأن هذا المال لزيد ثم شهد بعد ذلك بأنه لعمر و لا تقبل . مثلا , لو شهد اثنان بأن البناء المبني في عرصة وقف قد بناه بكر لنفسه الذي لم يكن متوليا للوقف وهو لذلك ملك بكر . ثم شهدا بعد ذلك بأن بكرا قد بنى ذلك البناء للوقف فالبناء المذكور وقف فلا تقبل شهادتهما . 2 – لو ادعى أحد مالا لنفسه ثم شهد بأن المال المذكور لعمر و لا تقبل شهادته (البهجة) . 3 – إذا ادعى الوكيل في حضور القاضي دينا وكان الموكل حاضرا ودفع المدعى عليه الدعوى بأنه أوفى الدين وشهد الوكيل المذكور مع آخر على ذلك الدفع لا تقبل شهادته (الخانية) . * * * * * – المادة (1701) – (شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن إذا وصلت صداقتهما إلى مرتبة تصرف أحدهما في مال الآخر لا

تقبل شهادة أحدهما للآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend for his friend?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2437)

شهادة الصديق لصديقه مقبولة ; لأن الصداقة لا توجب جواز تصرف الأصدقاء في مال بعضهم البعض فلا تكون في هذه الشهادة شائبة جر مغنم (معين الحكام) . ويقصد من الصداقة هنا الصحبة وليس القرابة وقد مر البحث عن القرابة في المادة الآنفة . ولكن إذا وصلت صداقتهما إلى مرتبة تصرف أحدهما في مال الآخر لا تقبل شهادة الصديق لصديقه ; لأنه في هذه الحالة يوجد بتهمة انتفاع الشاهد بالمشهود به فلا تقبل . أما شهادته عليه فمقبولة . * * * * * – المادة (1702) – (يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية , وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف) . يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية أي أنه لا يجوز شهادة العدو على عدوه ;

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2438)

لأن المعاداة من أجل الدنيا محرمة ومنافية لعدالة الشاهد والذي يرتكب ذلك لا يؤمن منه بأن لا يشهد في حق المشهود عليه كذبا وخلافا للواقع (البحر والزيلعي بزيادة) .

أما شهادة العدو لعدوه فمقبولة عند بعض الفقهاء ; لأنه ليس في هذه الشهادة تهمة فتكون هذه المسألة هي عكس المادة (1700) ; لأنه حسب المادة المذكورة لا يجوز شهادة الفرع للأصل ويجوز شهادته عليه , وفي هذه المادة لا يجوز شهادة العدو على عدوه ولكن يجوز شهادة العدو لعدوه (الدر المختار) أما عند بعض الفقهاء فالعداوة فسق وهي لا تتجزأ , فكما أنه لا يجوز شهادة العدو على عدوه بسبب الفسق فلا يجوز شهادته له أيضا وترد شهادة هذا العدو في حق جميع الناس . وقد قبل الزيلعي والخيرية القول الأول . ويفهم من قول المجلة بين الشاهد والمشهود عليه أنها اختارت هذا القول . والعداوة الدنيوية هي العداوة التي تنشأ عن أمور كالمال والجاه وتعرف بالعرف , فلذلك لا تقبل شهادة المجروح على الجارح وورثة المقتول على القاتل والمقذوف على القاذف والمشتوم على الشاتم , مثلا لو كان لمسلم عداوة مع ذمي فلا تقبل شهادة ذلك المسلم على ذلك الذمي (أبو السعود العمادي) ولا تحصل العداوة الدنيوية بطلب أحد من آخر وبالادعاء بذلك أو بضرب أحد لآخر أو إحباسه من طرف القاضي (التنقيح والنتيجة والخانية والبهجة) . مثلا ; إذا ادعى زيد من عمر و عشرة دنانير وفي أثناء تلك الدعوى شهد أحدهما على الآخر في مسألة أخرى فتقبل شهادته . وعليه فلو قال المشهود عليه : إن الشهود قد ضربوني ولذلك يوجد بيني وبينهم عداوة دنيوية فلا أقبل شهادتهم لا يلتفت إلى قوله (الهامش والبهجة) كذلك لو قال المشهود عليه : إنه يوجد بيني وبين هؤلاء الشهود عداوة دنيوية ولم يبين سببها فلا يطرأ خلل على شهادتهم (البهجة) . أما إذا قال المشهود عليه : إن هؤلاء الشهود أعدائي فيكون قد فسق نفسه فلا تقبل شهادة المشهود عليه على هؤلاء الشهود فيما بعد (الهندية) . العداوة الدنيوية – أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة . مثلا لو تجاوز أحد الحد بارتكاب المناهي والمعاصي وصار أحد عدوا له للسبب المذكور فتقبل شهادة ذلك العدو , إلا أنه إذا كانت العداوة الدينية قد سببت إفراط الأذى على

الفاسق ومرتكب المعاصي ففي هذه الحالة أيضا تمنع العداوة الدينية قبول الشهادة (معين الحكام) . * * * * * – المادة (1703) – (ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian or agent for their ward or principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2438)

لا تقبل شهادة أحد لنفسه فلذلك ليس لأحد أن يكون مدعيا وشاهدا في دعواه فعليه لا تصح شهادة أحد لنفسه , ولا شهادة الوصي للمتوفى أو اليتيم , وشهادة الوكيل بالخصومة والمرافعة لموكله , أما شهادة الوكيل بقبض الدين لموكله في الدين المذكور فصحيحة (الواقعات) . والفرق في هذه المسألة بين الوصي والوكيل هو أن الوصي إذا أخرج من الوصاية بعد قبوله الوصاية وشهد لا تقبل شهادته بعد ذلك . أما إذا أخرج الوكيل بالخصومة من الوكالة وشهد بعد ذلك فتقبل شهادته لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه

وعدمه بخلاف الوكيل إذا لم يخاصم قبلت لعدم التهمة ; لأن الموكل حي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل . شهادة الوصي – إذا قبل الوصي الوصاية بعد موت الموصي ثم خرج من الوصاية ثم شهد أن للمتوفى في ذمة أحد مطلوبا أو أن لهذا الوارث في ذمة المتوفى مطلوبا فلا تصح شهادته . كذلك لا تقبل شهادة كل الورثة بعد البلوغ للوصي المتوفى . أما إذا لم يقبل الوصي الوصاية بعد موت الموصي وردها فتقبل في تلك

الحالة شهادته للمتوفى ولليتيم (الأنقروي ومجمع الأنهر) . شهادته لليتيم – أما شهادة الوصي على المتوفى فمقبولة (النتيجة) مثلا : إذا شهد الوصي قبل أدائه الدين بأن المتوفى مدين لفلان بكذا درهما فتقبل شهادته . أما إذا شهد بعد أداء الدين بدون الإثبات فلا تقبل شهادته . انظر شرح المادة (1700) (الأنقروي) . كذلك تصح شهادة الورثة على المتوفى . مثلا : لو شهد شاهدان من الورثة العديدين بأن مورثهما المتوفى مدين لفلان بكذا درهما فتصح شهادتهما , كما أنهما لو شهدا محل وصية المتوفى تصح ; لأنه ليس في هذه الشهادة تهمة (الفيضية والأنقروي) . شهادة الوكيل – تكون الوكالة خاصة وعامة كما أن التوكيل يكون في حضور القاضي أو في الخارج ويصير إثباته في حضور القاضي فإذا شهد الوكيل في الوكالة الخاصة بعد المخاصمة لموكله لا تقبل شهادته . مثلا لو توكل لآخر في دعوى وترافع أمام القاضي في تلك الدعوى ثم خرج من الوكالة وشهد في دعوى موكله المذكورة فلا تقبل سواء كان التوكيل في حضور القاضي أو كان في غير حضوره وثبت التوكيل في حضوره . أما إذا عزل الوكيل قبل المرافعة ثم شهد في تلك الدعوى فينظر : فإذا كان التوكيل وقع في حضور القاضي فتقبل الشهادة أما إذا وقع التوكيل في غير حضور القاضي وأثبت الوكيل وكالته بالبينة في حضور القاضي وعزل قبل المخاصمة فلا تقبل شهادته ; لأن الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما بحقوق الموكل على غرمائه , فشهادته بعد العزل بالدنانير شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الأول ; لأن علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر . كذلك لو شهد الوكيل لموكله في غير الدعوى التي وكل بها فتقبل شهادته (التكملة والطحطاوي والواقعات وعلي أفندي) . كذلك لو تخاصم الوكيل بالخصومة في المطلوب في غير حضور القاضي ثم شهد بعد العزل لموكله في عين تلك الدعوى فتقبل شهادته . أما وكالة الوكيل في الوكالة العامة فإذا كان التوكيل

واقعا في حضور القاضي وعزل الوكيل قبل المخاصمة فللوكيل أن يشهد لموكله في كل دعوى له , وأما إذا عزل بعد المخاصمة فتقبل شهادته في كل دعوى لموكله غير الدعوى التي خاصم فيها . أما إذا كان التوكيل واقعا في غير حضور القاضي وأثبت التوكيل بالبينة في حضور القاضي فليس للوكيل أن يشهد بأي حق لموكله كان حقا له في زمان وكالته أو بتاريخ مقدم على الوكالة . مثلا لو وكل أحد آخر في حضور القاضي أن يطلب ويدعي بكل حق له في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former agent regarding a debt he previously claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2440)

ذمة فلان فادعى الوكيل من ذلك الشخص ألف درهم من ثمن المبيع ثم خرج من الوكالة وشهد بعد ذلك على الشخص المذكور بالمبلغ المذكور فلا تقبل شهادته . أما لو ادعى الموكل من الشخص المذكور دينا بسبب آخر كالقرض والكفالة ولم يسبق للوكيل أن تخاصم في ذلك بحضور القاضي فتقبل شهادة الوكيل في حق ذلك كما أنه تقبل شهادته على الأعيان كالوديعة والعارية . أما إذا وقع التوكيل في غير حضور القاضي وأثبت الوكيل في مواجهة الخصم بأنه وكيل عن الموكل في مخاصمته بطلب كل حق ودعوى في حضور القاضي ثم خرج من الوكالة فليس له بعد ذلك أن يشهد لموكله بأي حق كان له في زمان الوكالة أو بتاريخ أقدم من تاريخ الوكالة . إلا أن له أن يشهد بالحق الذي حدث بعد زمان الوكالة (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a witness's oath when the defendant claims the witness has a personal interest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

13 – إذا ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد ادعى هذا المدعى به لنفسه وأن شهادته غير مقبولة لذلك وأنكر الشاهد فلا يحلف انظر شرح المادة (1724) (رد المحتار) .

Mas'alah: When is the testimony of buyers in a defective sale regarding ownership of the purchased item not accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=531)

رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية إلى البائع حتى شهدا أنها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لأنها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان .

Mas'alah: What is the distinction between testimony of a pre-emptor and a beneficiary of a waqf regarding their own interest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

دار بيعت ولها شفعاء فأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء إن كان لايطلب الشفعة وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وإن كان يطلب الشفعة لا تقبل شهاته قال

مولانا رضي الله عنه وعندي هذا يخالف الشفعة لأن حق الشفعة مما يحتمل الإبطال فإذا قال أبطلت شفعتي بطلت شفعته وأما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته .

Mas'alah: What are the rulings on testimony involving self-interest or agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=539)

وكله أن يبيع عبده فأعلمناه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد أن زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما .ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه إن كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وإن لم يكن حاضرا لا تجوز .وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع .رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعي استأجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما .وإن قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه . وذكر في طلاق الأصل لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا وفلانا لأنفسهما فشهدا أنها قد كلمتهما أو شهدا أنه قال لهما يوم تكلمان امرأتي فلانة فهي طالق وأنهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة .وكذا لو شهدا على رجل أنه قال لعبده فلان إن كلمت الشاهدين فأنت حر وأنه قد كلمهما والمولى يجحد أو شهدا أنه قال للشاهدين إن كلمتما عبدي فهو حر وأنهما قد كلماه فشهادتهما باطلة

.ولو شهدا أنه قال لعبده إن دخلت دار هذين الشاهدين فأنت حر وأنه قد رخل دارهما فشهادتهما جائزة .ولو حلف أن لا يقرضهما شيئا فشهدا أنه قد أقرضهما جازت شهادتهما .ولو شهدا أنه حلف بعتق مماليكه أن لا يستقرض شيئا أبدا فشهدا أنهما قد أقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد .ولو شهدا أنه حلف أن لا يستقرض شيئا أبدا وأنه قد طلب منهما ا، يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما .ولو حلف أن لا يهدم دار هذين أولا يقطع يدهما فشهدا أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما .وذكر في طلاق الأصل لو شهدا على رجل ا،ه أمرهما أ، يزوجاه فلانة وأنهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما .رجل قال إن دخل داري أحد فامراته طالق فشهد ثلاثة أنهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وإن قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم . وسئل ابن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال إذا شهد أربعة أو ثلاثة أنا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وإن كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أصبت وخالفت أباك .رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما إن مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا أنه قد مس جسدهما قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما .ولو شهدا أنه قال إن مسست ثنابكما فعبدي حر فشهدا أنه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا إذا أراد الشهود في هذه المسائل أن يشهدوا بالعتق فطريقهم أن يشهدوا بالعتق لا غير .وكذلك رجل له شهدادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يقول أشهد على جميع مافي هذا الكتاب إلا هذا ويضع يده على ما أوصى له .وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى إذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكرالورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذر العقد عن يفسه .رجلان شهدا على رجل أنه قال إن كلمت أباكما فعبدي حر وأنه قد كلم أباهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الأب مقرا أنه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الأب غائبا

أو ميتا وإن كان الأب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه .ولو شهدا أنه قال عبدي حر إن ضربتكما فشهد شاهدان سواهما أنه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا إن أقر المشهود عليه بضربهما وأنكر اليمين .رجل عليه ألف درهم لرجل فوزن الغريم ألفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها قد أوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقضي أ،ه هو الذي دفع إليه ألف درهم جازت شهادته .رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخر أيكم طلق امرأتي فهو جائز أو قال أمرها في أيديكم فأيكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما .ولو أقرالزوج بالأمر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركاء في الوكالة فإذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه .قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الكيالين شهدا أن هذا باع منهذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بأمر البا ئع فشهادتهما باطلة . رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقداه الثمن أو لم ينقداه حتى شهدا أن البائع أقر أن هذا الثوب لهذا المدعي أمرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما . محصر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه أن شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادتهما . ولو ضاع شجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عبده إن هذا أقر عندك لهذا بكذا فإن القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع إقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه إن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فإن القاضي

Mas'alah: Is the testimony of a poor beneficiary accepted in a waqf dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه و الشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما و لو شهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته و هما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما *

Mas'alah: Why is a neighbor's testimony in a waqf case accepted while a relative's is not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

قال الناطفي رحمه الله تعالى في الفرق أن القرابة لا تزول و يزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة *

Mas'alah: Is the testimony of poor beneficiaries of a mosque waqf valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و كذا لو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد كذا و هما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما *

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons regarding their father's claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1254)

والأصل أن كل شيء يدعيه الأب فشهادتهما فيه باطلة وإن لم يكن فيه منفعة له لشبهة الأبوة عند أبي يوسف لثبوت منفعة نفاذ كلامه. وقال محمد: كل شيء للأب فيه منفعة

جحدا وادعاء، فشهادة ابنيه فيه باطلة، وكذا كل شيء وليه مما يكون خصما فيه كالبيع ونظائره، ولم يعتبر منفعة نفاذ القول منفعة، ولو كانت البنت صغيرة لا تقبل اتفاقا لأنها للأب. قال الحاكم أبو الفضل في تفسيره: يريد أن الشهادة تبطل في حال ادعائه من طريق التهمة، وكذا في حال جحوده لوقوعها لغير خصم يدعي اهـ. وفسر في المبسوط جحوده بأن المراد عند جحوده إن كان الآخر جاحدا أيضا لا تقبل لعدم الدعوى، فأما إذا كان الآخر مدعيا فمقبولة، وإن كان للأب منفعة فيها كما إذا شهدوا عليه ببيع ما يساوي مائة بألف والمشتري يدعيه، وهذا لأن هذه منفعة غير مطلوبة للأب فلا تمنع من قبول شهادتهما، وكذلك إذا قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أن أباهما كلمه جازت عند محمد سواء كان الأب جاحدا أو مدعيا. وعند أبي يوسف لا تجوز إلا أن يكون جاحدا.

Mas'alah: Why is the testimony of a child and parent not permitted for each other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ولم تجز شهادة الولد والوالد لأنهما في حكم نفس المشهود له

Mas'alah: What is the ruling on testimony in favor of one's father according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وبالشهادة لأبيه، وعكسه ينفذ عند أبي يوسف ولا ينفذ عند محمد،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for their child and vice versa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3498)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for their child and vice versa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3498)

قال ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره» ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة لهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة [فتح القدير] فكان ردها من تمام شهادته، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى بخلاف العبد إذا حد في قذف ثم أعتق لا تقبل شهادته، لأنه لم تكن له شهادة إذ ذاك، فلزم كون تتميم حده برد الشهادة التي تجددت له. وقد طولب بالفرق بينه وبين من زنى في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام لا يحد حيث توقف حكم الموجب في العبد إلى أن أمكن ولم يتوقف في الزنا في دار الحرب إلى الإمكان بالخروج إلى دار الإسلام. أجيب بأن الزنا في دار الحرب لم يقع موجبا أصلا لعدم قدرة الإمام، فلم يكن الإمام مخاطبا بإقامته أصلا لأن القدرة شرط التكليف، فلو حده بعد خروجه من غير سبب آخر كان بلا موجب، وغير الموجب لا ينقلب موجبا بنفسه خصوصا في الحد المطلوب درؤه. أما قذف العبد فموجب حال صدوره للحد غير أنه لم يمكن تمامه في الحال فتوقف تتميمه على حدوثها بعد العتق. قال في المبسوط بعد أن ذكر فرق

المصنف: هذا الفرق على الرواية التي يقبل فيها خبر المحدود في القذف في الديانات، أما على رواية المنتقى أن لا تقبل فالفرق أن الكافر بالإسلام استفاد عدالة لم تكن موجودة عند إقامة الحد، وهذه العدالة لم تصر مجروحة بإقامة الحد، بخلاف العبد فإنه بالعتق لا يستفيد عدالة لم تكن من قبل وقد صارت عدالته مجروحة بإقامة الحد. ثم لا فائدة في تقييد الجواب في العبد بكون العتق بعد الحد في قوله إذا حد ثم أعتق، لأنه لو لم يحد حتى عتق فحد لا تقبل أيضا، ولكن وضعه كذلك لأنه سيق لبيان الفرق بينه وبين الكافر، والكافر لو قذف مسلما ثم أسلم ثم حد لم تقبل شهادته، ولو حد بعض الحد في حال كفره وبعضه في حال إسلامه ففيه اختلاف الروايتين. ومر في حد القذف، وفي هذه المسألة ثلاث روايات: لا تسقط شهادته حتى يقام عليه تمام الحد، تسقط إذا أقيم أكثره، تسقط إذا ضرب سوطا لأن من ضرورة ذلك القدر الحكم شرعا بكذبه. (قوله ولا شهادة الوالد) وإن علا لولده وإن سفل (ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده) أما الولد من الرضاع فتقبل الشهادة له. قال المصنف: والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تقبل" إلخ. وهذا الحديث غريب، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة

لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة. قال العبد الضعيف: والمراد بالأجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» وقيل المراد الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة فيستوجب الأجر بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها. [فتح القدير] لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما لكن في غيره ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده "انتهى." وقال ابن أبي شيبة: حدثنا

وكيع عن سفيان به وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي، لكن الخصاف وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم رواه بسنده إلى عائشة – رضي الله عنها: ثنا صالح بن زريق وكان ثقة: ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تجوز شهادة الوالد لولده. ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره» انتهى. وقد فسر في رواية شريح أمر الشريك. وذكر المصنف أيضا عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» وهو بعض حديث رواه أبو داود في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه وشهادة القانع بأهل البيت وأجازها لغيرهم» . قال أبو داود: الغمر الشحناء، وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه رواه أحمد قال في التنقيح: محمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان، ورواه عن عمرو بن شعيب الحجاج بن أرطاة في ابن ماجه وآدم بن فائد في الدارقطني، ولم يذكرا فيه القانع. وأخرج الترمذي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر على أخيه. ولا مجرب بشهادة زور، ولا القانع بأهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» انتهى. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وهو يضعف في الحديث. قال: والغمر العداوة انتهى. وقال أبو عبيد: الغمر العداوة، والقانع التابع لأهل البيت كالخادم لهم. قال: يعني ويطلب معاشه منهم. والظنين: المتهم في دينه. فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. فإذا ثبت رد القانع وإن كان عدلا فالولد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3500)

قال (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) وقال الشافعي – رحمه الله: تقبل لأن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما، ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس [فتح القدير] والوالد ونحوهما أولى بالرد. لأن قرابة الولاد أعظم في ذلك فيثبت حينئذ رد شهادتهم بدلالة النص، ويكون دليلا على صحة حديث الترمذي المذكور فيه «ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» وإن كان راويه مضعفا. إذ ليس الراوي الضعيف كل ما يرويه باطل إنما يرد بتهمة الغلط لضعفه، فإذا قامت دلالة أنه أجاد في هذا المتن وجب اعتباره صحيحا وإن كان من روايته، ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة فتكون شهادة لنفسه من وجه، ولكون قرابة الولاد كنفسه من وجه لم يجز شرعا وضع الزكاة فيهم، وعلى هذا كان شريح "حتى رد شهادة الحسن – رضي الله عنه – حين شهد مع قنبر لعلي – رضي الله عنه – فقال علي: أما سمعت «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للحسن والحسين هما سيدا شباب أهل الجنة» قال: نعم صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولكن ائت بشاهد آخر، فقيل عزله ثم أعاده وزاد في رزقه" فقيل رجع علي – رضي الله عنه – إلى قوله، وقوله والمراد بالأجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» وقد ذكرناه. وفي الخلاصة: والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة. وقيل المراد بالأجير الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة، لأنه إذا كانت إجارته على هذا الوجه دخلت منفعته التي هي الأداء في أجرته فيكون مستوجبا الأجر بها فيصير كالمستأجر عليها لأن العقد وقع موجبا

تمليك منافعه، ولهذا يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل، بخلاف الأجير المشترك حيث تقبل شهادته للمستأجر لأن العقد لم يقع موجبا تمليك منافعه بل وقع على عمل معين له، ولهذا لا يستحق الأجرة حتى يعمل فافترقا. وفي العيون: قال محمد – رحمه الله – في رجل استأجر رجلا يوما واحدا فشهد له الأجير في ذلك اليوم: القياس أن لا تقبل، ولو كان أجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال أبطلها كرجل شهد لامرأته ثم طلقها، ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا له قبل أن يقضي فإني أبطل شهادته فإن لم تبطل حتى بطلت الإجارة ثم أعاد الشهادة جازت، كالمرأة إذا طلقها قبل أن ترد شهادته ثم أعادها تجوز. وما في زيادات الأصل من قوله تقبل شهادة الأجير حمل على الأجير المشترك كما حمل ما في كتاب كفالة الأصل لا تجوز شهادة الأصل على الأجير الخاص لما في نوادر ابن رستم قال محمد: لا أجيز شهادة الأجير مشاهرة وإن كان أجيرا مشترك قبلت شهادته اهـ. وأما شهادة الأستاذ للتلميذ والمستأجر للأجير فمقبولة لأن منافعهما ليست بمملوكة للمشهود له. (قوله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

ولنا ما روينا، ولأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه أو يصير متهما، بخلاف شهادة الغريم لأنه لا ولاية على المشهود به. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other when the beneficiary is a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

ولو كان المشهود له من الزوجة أو الزوج مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony for her husband according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

وقال الشافعي: تقبل، وبقولنا قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony for her husband due to financial interest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها لأن لها حقا في ماله لوجوب نفقتها، وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for accepting spousal testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

وجه الشافعي أن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة: أي كل يد في حيز غير حيز الأخرى فهي ممنوعة عنه من حاز الشيء منعه فلا اختلاط فيها ولهذا يجري بينهما القصاص والحبس بالدين، ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة لكل منهما بمال الآخر لأنه غير مقصود بالنكاح لأنه لم يقصد لأن ينتفع كل منهما بمال الآخر. وإنما يثبت ذلك تبعا للمقصود عادة وصار كالغريم إذا شهد لمديونه المفلس بمال له على

آخر تقبل مع توهم أنه يشاركه في منفعته.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for rejecting spousal testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

ولنا ما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – "ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته" وقد سمعت أنه من قول شريح ومرفوع من رواية الخصاف، ولو لم يثبت فيه نص كفى المعنى فيه، وإلحاقه بقرابة الولاد في ذلك الحكم بجامع شدة الاتصال في المنافع حتى يعد كل غنيا بمال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a wife in her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

وفي المحيط: لا نقبل شهادته لمعتدته من رجعي ولا بائن لقيام النكاح في بعض الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after the marital relationship ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

ولو شهد أحدهما للآخر في حادثة فردت فارتفعت الزوجية فأعاد تلك الشهادة تقبل، بخلاف ما لو ردت لفسق ثم تاب وصار عدلا وأعاد تلك الشهادة لا تقبل، وبه قال

مالك وأحمد والشافعي في الأصح، لأن القاضي لما ردها صار مكذبا في تلك الشهادة شرعا فلا تقبل، بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي إذا ردت ثم أعتق وأسلم وبلغ وأعادها تقبل، وبه قال الشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is Malik's and Ahmad's view on re-offering testimony after a change in status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

وقال مالك وهو رواية عن أحمد: لا تقبل كالرد للفسق.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding rejection of testimony due to lack of eligibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

قلنا: رد شهادتهم لعدم الأهلية لا لتهمة الكذب وهي كافية في الرد، فإذا صاروا أهلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after the cause of rejection is removed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3501)

ولو قيل الرد في الفسق لا يستلزم الحكم بكذبه بل لمجرد تهمته به، وبالإعادة في العدالة ترتفع تهمة كذبه في تلك الشهادة بعينها فيجب قبولها احتاج إلى الجواب، فصار الحاصل: كل ما ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

(ولا شهادة المولى لعبده) لأنه شهادة لنفسه من كل جهة إذا لم يكن على العبد دين أو من وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف مراعى

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

(ولا لمكاتبه) لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner regarding partnership property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

(ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother or uncle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

(وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه) لانعدام التهمة لأن الأملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the disqualifying condition is removed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

[فتح القدير] لا تقبل إذا أعادها بعد زوال ذلك المعنى، إلا العبد إذا شهد فرد والكافر والأعمى والصبي إذا شهد كل منهم فرد ثم أعتق وأسلم وأبصر وبلغ فشهدوا في تلك الحادثة بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم، وتقبل لأم امرأته وأبيها ولزوج بنته ولامرأة ابنه ولامرأة أبيه ولأخت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

(قوله ولا شهادة المولى لعبده) لما تقدم من رواية الخصاف، ولأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين ومن وجه إذا كان، ولأن الحال: أي حال مال العبد فيما إذا كان عليه دين موقوف مراعى بين أن يصير للغرماء بسبب بيعهم المال في دينه وبين أن يبقى للمولى بسبب قضائه دينه، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What does the author mean by testimony for oneself in all respects or in some respects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

وقوله لما قلنا: يعني من أنه شهادة لنفسه من كل وجه أو من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner regarding partnership property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3502)

"ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما" بخلاف ما ليس من شركتهما حيث تقبل لانتفاء التهمة غير أن هذا لا يتحقق في الشريك المفاوض لأن كل شيء هو من شركتهما ولذا قالوا: لا تقبل إلا في الحدود والقصاص والنكاح والعتاق والطلاق، لأن ما سوى هذه مشترك بينهما، وينبغي أن تزاد الشهادة بما كان من طعام أهل أحدهما أو كسوتهم لأنه لا شركة بينهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a maternal aunt and similar relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

[فتح القدير] والخالة وغيرهما كالأخ تقبل فيه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two sons testify that their father appointed a specific executor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3518)

قال (وإذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا، وإن أنكر الوصي لم يجز) وفي

Mas'alah: What is the scenario when a man claims to be the executor of a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3518)

(قوله وإذا شهد الرجلان) صورتها: رجل ادعى أنه وصي فلان

Mas'alah: When is testimony of heirs and creditors regarding a will acceptable by istihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3519)

[فتح القدير] الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال أو وارثان لذلك الميت أو غريمان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أو وصيان فالشهادة جائزة استحسانا. والقياس أن لا تجوز، لأن شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفع للشاهد. أما الوارثان لقصدهما نصب من يتصرف لهما ويريحهما ويقوم بإحياء حقوقهما والغريمان الدائنان والموصى لهما لوجود من يستوفيان منه والمديونان لوجود من يبرءان بالدفع إليه والوصيان لوجود من يعينهما في التصرف في المال والمطالبة وكل شهادة جرت نفعا لا تقبل. وجه الاستحسان أنا لم نوجب بهذه الشهادة على القاضي شيئا لم يكن واجبا عليه، بل إنما اعتبرناها على وزان القرعة لا يثبت بها شيء. ويجوز استعمالها لفائدة غير الإثبات كما جاز استعمالها لتطييب القلب في السفر بإحدى نسائه ولدفع التهمة عن القاضي في تعيين الأنصباء، فكذا هذه الشهادة في هذه الصور لم تثبت شيئا، وإنما اعتبرناها لفائدة إسقاط تعيين الوصي عن القاضي، فإن للقاضي إذا ثبت الموت ولا وصي أن ينصب الوصي، وكذا إذا كان الميت وصى وادعى العجز وهذه الصور من ذلك فإن الشهادة لم تثبت شيئا وثبت الموت فللقاضي أو عليه أن ينصب وصيا، فلما شهد هؤلاء بوصاية هذا الرجل فقد رضوه واعترفوا له بالأهلية الصالحة لذلك، فكفى

القاضي بذلك مؤنة التفتيش على الصالح، وعين هذا الرجل بتلك الولاية لا بولاية أوجبتها الشهادة المذكورة وكذلك وصيا الميت لما شهدا بالثالث فقد اعترفا بعجز شرعي منهما عن التصرف إلا أن يكون هو معها، أو بعجز علمه الميت منهما حتى أدخله معهما في فينصب القاضي الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons regarding their absent father's agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

(وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكره لا تقبل شهادتهما) لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، فلو ثبت إنما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لمكان التهمة.

Mas'alah: What is the condition of establishing death for testimony regarding appointment of an executor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

[فتح القدير] وفي الصور كلها ثبوت الموت شرط لأن القاضي لا يملك نصب وصي قبل الموت إلا في شهادة الغريمين المديونين فإنه لا يشترط في إثبات الوصي الذي شهدا له ثبوت الموت لأنهما مقران على أنفسهما بثبوت حق قبض الدين لهذا الرجل فضررهما في ذلك أكبر من نفعهما فتقبل شهادتها بالوصية والموت جميعا، وهذا بخلاف ما لو شهدا أن أباهما الغائب وكل هذا الرجل بقبض دينه وهو يدعي الوكالة لا تقبل لأنه ليس للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب، فلو أثبت القاضي وكالته لكان

مثبتا لها بهذه الشهادة وهي لا تقبل لتمكن التهمة فيها على ما عرف وإذا تحققت ما ذكر ظهر أن عدم قبول هذه الشهادة ثابت قياسا واستحسانا إذ ظهر أنه لم يثبت بها شيء وإنما ثبت عندهما نصب القاضي وصيا اختاروه، وليس هنا موضع غير هذا يصرف إليه القياس والاستحسان، ولو اعتبرا في نفس إيصاء القاضي إليه فالقياس لا يأباه فلا وجه لجعل المشايخ فيها قياسا واستحسانا. والمنقول عن أصحاب المذهب في الجامع الصغير ليس إلا محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمهم الله – في شاهدين شهدا لرجل أن أباهما أوصى إليه قال: جائز إن ادعى ذلك، وإن أنكر لم يجز، وإن شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة كان باطلا في ذلك كله لأن القاضي لا يقدر على نصب وكيل عن الغائب، فلو نصبه كان عن هذه الشهادة وهي ليست بموجبة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of depositees regarding ownership of a deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

[فروع] إذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا لمودعهما تقبل، ولو شهدا على إقرار مدعيها أنها ملك المودع لا تقبل إلا إذا كانا ردا الوديعة على المودع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of usurpers regarding ownership of usurped property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل إلا إذا كان بعد رد المغصوب، ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of borrowers and buyers in a defective sale regarding ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

ولو شهد المستقرضان بأن الملك في المستقرض للمدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده، ولو رد عينه، وعن أبي يوسف تقبل بعد رد العين لعدم الملك قبل استهلاكه عنده حتى كان أسوة الغرماء إذا شهد المشتريان شراء فاسدا بأن المشترى ملك للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد أو تراضوا على نقضه هذا إذا كان في يدهما، فلو راده على البائع ثم شهدا قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer or seller regarding ownership after a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

ولو شهد المشتري بما اشترى لإنسان ولو بعد التقايل أو الرد بالعيب بلا قضاء لا تقبل، كالبائع إذا شهد بكون المبيع ملكا للمدعي بعد البيع، ولو كان الرد بطريق هو فسخ قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors regarding the debt owed to a claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

وشهادة الغريمين بأن الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وإن قضيا الدين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a lessee regarding ownership of the leased property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

وشهادة المستأجر بكون الدار للمدعي إن قال المدعي أن الإجارة كانت بأمري لا تقبل، ولو قال كانت بغير أمري تقبل،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-renting occupant regarding ownership of the house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

وشهادة ساكن الدار بغير إجارة للمدعي أو عليه تقبل خلافا لمحمد فيما عليه بناء على تجويز غصب العقار وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding the price in a sale dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3520)

ولو شهد عبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين أن الثمن كذا لا تقبل. وفي العيون: أعتقهما بعد الشراء ثم شهدا على البائع أنه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده تجوز إجماعا،

Mas'alah: When is testimony regarding the plaintiff's admission accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3522)

وذلك فيما يدخل تحت الحكم (إلا إذا شهدوا على إقرار المدعي بذلك تقبل) لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person bequeathed a third to the poor of Banu Tamim when the witnesses themselves are poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

ولو شهد أنه أوصى بثلثه لفقراء بني تميم وهما فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness or his close relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3527)

وكل شهادة تجر نفعا للشاهد أو لأبويه أو لأولاده أو لزوجته لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their father's appointment of an executor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5135)

قال (وكذلك الابنان) معناه إذا شهد أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for a minor heir regarding property of the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5135)

(ولو شهدا) يعني الوصيين (لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره) (فشهادتهما باطلة) لأنهما يظهران ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors for an adult heir regarding the deceased's estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5135)

قال (وإن شهد لوارث كبير في مال الميت لم يجز، وإن كان في غير مال الميت جاز) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين، لأن لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة. وله أنه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتها في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه، لأن الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها. .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men for two others regarding a debt owed by a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5135)

قال (وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين [فتح القدير] المصنف بقوله فتسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه. أما الوصاية تثبت بنصب القاضي، وكم من شيء يكون حجة في الدفع ولا يكون حجة في الإثبات كالاستصحاب ونحوه فيجوز أن تكون شهادة المتهم أيضا كذلك فيترتب عليها أثر الدفع، ولقد أفصح عنه صاحب الغاية هنا حيث قال: وجه الاستحسان أن القاضي ملك نصب الوصي إذا كان طالبا والموت معروفا فلا يثبت القاضي بهذه الشهادة ولاية لم تكن، وإنما أسقطت عنه مؤنة التعيين. ومثاله أن القرعة ليست بحجة، ويجوز استعمالها في تعيين الأنصباء لدفع التهمة عن القاضي فصلحت دافعة لا موجبة، فكذلك هذه الشهادة تدفع عنه مؤنة التعيين انتهى. (قوله وكذلك الابنان) قال الشراح: قوله وكذلك الابنان معطوف على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة باطلة اهـ. أقول: تفسير المصنف قوله وكذلك الابنان بقوله معناه إذا شهدا أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر يقتضي أيضا بظاهره أن يكون قوله وكذلك الابنان معطوفا على قوله فالشهادة باطلة، لأن الحكم في صورة الإنكار بطلان الشهادة لا غير، لكن لم يظهر لي ما دعاهم إلى جعل قوله وكذلك الابنان معطوفا على المستثنى منه فقط دون مجموع المستثنى منه مع صحة المعنى في الثاني أيضا وزيادة الإفادة إذ يصير المعنى إذ ذاك وكذلك حكم شهادة الابنين في صورة أن ينكر المشهود له ما شهدا به، وفي صورة أن يدعيه فإن شهادتهما تبطل في الصورة الأولى وتقبل في الصورة الثانية استحسانا وهذا جيد جدا فإن جواب مسألة الابنين كجواب مسألة شهادة الوصيين في الصورتين معا كما صرح به في عامة الكتب، وأما إذا جعل قوله وكذلك الابنان معطوفا على المستثنى منه فقط يلزم أن تكون إحدى صورتي مسألة شهادة الابنين متروكة البيان في الكتاب بالكلية من غير ضرورة، ولا يخفى ما فيه. فالحق عندي أنه معطوف على المجموع لا محالة (قوله بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه، لأن الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها)

أقول: لقائل أن يقول: هذا التعليل يقتضي أن تجوز شهادتهما لوارث صغير أيضا في غير تركة عند أبي حنيفة لجريانه بعينه هناك أيضا مع أن عدم جواز شهادتهما لوارث صغير بشيء من تركة الميت وغيرها متفق في الكتاب آنفا فليتأمل في الدفع (قوله وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت إلى آخر الفصل) قال في العناية: جنس

ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما، فإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية ألف درهم لم تجز) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضا. وأبو حنيفة فيما ذكر الخصاف مع أبي يوسف. وعن أبي يوسف مثل قول محمد. وجه القبول أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة، ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة. وجه الرد أن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة، بخلاف حال حياة المديون لأنه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the sons of the contracting parties as witnesses according to al-Muntaqa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

وفي الخانية نقل عن المنتقى أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a witness who writes and seals a sale document then claims ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

يكون تسليما ولا تصح دعواه بعد هذا (لو كتب شهادته) على البيع (وختم) أي وضع خاتمه على عادة السلف (على صك) متعلق بكتب وختم على سبيل التنازع (كتب فيه) صفة "صك" (باع ملكه أو) باع (بيعا باتا) نافذا، إذ البيع على هذا الوجه لا يكون إلا في ملكه فالدعوى لنفسه بعد الإقرار لغيره تناقض، فلا تسمع، وقلنا على عادة السلف لأنهم كانوا يختمونه بعد كتابة أسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير؛ والحكم لا يختلف بين أن يكون الصك مختوما أو غير مختوم، وفي الفتح الختم أمر كان في زمانهم وليس هذا في زماننا، قيد بقوله باع ملكه أو بيعا باتا لأنه لو كتب شهادته في صك ببيع مطلق عن قيد الملكية وكونه نافذا لا يكون تسليما بل تسمع بعده دعوى الملكية، إذ ليس فيه ما يدل على إقراره بالملك للبائع لأن البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم فإنه مقيد بما ذكر كما في المنح

Mas'alah: What is the ruling on testifying for one's ascendants or descendants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=954)

)

Mas'alah: Why is testimony for one's ascendants and descendants not accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=954)

ولا) تقبل (الشهادة لأصله وإن) وصلية (علا) سواء كان الجد صحيحا

أو فاسدا (وفرعه وإن سفل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده» ؛ ولأن المنافع بينهما على وجه الاتصال فلا يخلو من تمكن التهمة؛ ولهذا تقبل على أصله وفرعه إلا إذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فإنها لا تقبل أطلق الفرع فشمل الولد من وجه فلا تقبل شهادة ولد الملاعن لأصوله، أو هو له، أو لفروعه لثبوته من وجه وتقبل شهادة الولد من الرضاع له وتجوز شهادة الرجل لأم زوجته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ( )

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave or mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=955)

وعبده) أي ولا تقبل شهادة المولى لعبده سواء كان للعبد دين، أو لم يكن لقوله – عليه الصلاة والسلام – لا تقبل شهادة المولى لعبده؛ ولأنه شهادة من نفسه من وجه (ومكاتبه) لكونه عبدا رقبة. ( )

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=955)

و) لا تقبل (من أحد الزوجين للآخر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته» . وقال الشافعي تجوز بلا فرق. وفي الخانية إن شهد الرجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع أن القاضي ينفذ شهادته وبه علم أن الزوجية إنما تمنع منها وقت القضاء لا وقت الأداء ولا وقت التحمل كما في البحر. وفي كلام الخانية إشارة إلى أن القاضي لا ينفذ شهادته في العدة لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى. فعلى هذا لو قيده بقوله ولو في عدة من ثلاث لكان، أولى تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner regarding partnership property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=955)

ولا) تقبل شهادة (الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ؛ لأنه مدع لنفسه فلو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة. (

Mas'alah: Can a person testify in favor of his brother or relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

)

Mas'alah: Can a person testify in favor of his brother or relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

وتقبل الشهادة لأخيه وعمه) ولسائر الأقارب غير الأولاد (ومحرمه رضاعا، أو مصاهرة) كأم امرأته وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه؛ لأن الأملاك ومنافعها متميزة بينهم ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a freed slave for his former master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=960)

(و) تقبل شهادة (المعتق) بفتح التاء (لمعتقه) وعكسه؛ لأنه لا تهمة فيها وقد قبل شريح شهادة قنبر وهو جد سيبويه لعلي – رضي الله تعالى عنه – وكان عتيقه فيه إشعار بأن العتيق لو كان متهما لم تقبل ولذا قال في الخلاصة ولو شهد العبدان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل؛ لأنهما يجران نفعا لأنفسهما نفعا بإثبات العتق؛ لأنه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لإبطال العتق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of freed slaves regarding payment of price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=960)

وفي المنح ولا يعارض ما في الخلاصة لو اشترى غلامين وأعتقهما فشهدا لمولاهما على أنه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران بها نفعا ولا يدفعان مغرما وشهادتهما بأن البائع أبرأ المشتري من الثمن كشهادتهما بالإيفاء كما في الخانية.

Mas'alah: When is the testimony of two sons regarding their father's appointment of an executor accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=960)

لكن الدعوى تستلزم الرضا بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم تدبر (قبلت) شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the executor denies the appointment in the sons' testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=960)

(وإن أنكر) ذلك الوصي (فلا) أي لا تقبل شهادتهما؛ لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons that their absent father appointed an agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=960)

(ولو شهدا أن أباهما الغائب وكله) أي زيدا بقبض دينه، أو وكله بالخصومة (لا تقبل وإن) وصلية (ادعاه) ؛ لأن القاضي

Mas'alah: Why is the testimony of sons regarding their father's appointment of an agent rejected due to suspicion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=961)

لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بتعيينهما فشهادتهما تصير لنفعهما إذ يمكن أن يتواضعا مع الوكيل على أخذ المال فلا تقبل للتهمة بخلاف مسألة الوصية؛ لأن القاضي يملك نصب الوصي عند الطلب والحاجة فبشهادتهما، أولى وهذا استحسان والقياس يمنع الجواز؛ لأنهما قصدا من يقوم بإحياء حقوقهما فلا تقبل للتهمة والظاهر أن الضمير في قوله وإن ادعاه يرجع إلى الوكالة أي وإن ادعى الوكيل الوكالة فعلى هذا لو قال: وإن ادعاها بالتأنيث لكان أظهر.)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two creditors of a deceased regarding his appointment of an executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=961)

ولو شهد داينا ميت) أي لو شهد غريمان لهما على الميت دينا (أنه) أي الميت (أوصى إلى زيد) أي جعله وصيا (وهو) أي زيد (يدعيه) أي الإيصاء (قبلت) شهادتهما كما إذا شهدا بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت تقبل

شهادتهما عند الطرفين؛ لأن كل فريق يشهد بالدين في الذمة ولا شركة له في ذلك وإنما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض. وقال أبو يوسف لا تقبل؛ لأن أحد الفريقين إذا قبض شيئا من التركة بدينه يشركه الفريق الآخر فصار كل شاهدا لنفسه كما في المنح. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of debtors regarding a deceased's appointment of an executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=961)

وكذا لو شهد مديوناه) أي لو شهد مديونا ميت أن الميت، أوصى إلى زيد وهو يدعيه قبلت شهادتهما استحسانا والقياس يمنع الجواز في الصورتين؛ لأن الدائنين قصدا من يؤدي حقهما والمديونين قصدا البراءة بالدفع إليه فلا تقبل للتهمة (أو) شهد (من أوصى لهما) بأن الميت قد، أوصى إلى زيد وهو يدعيه (أو) شهد (وصياه) بأن الميت قد، أوصى إلى زيد وهو يدعيه قبلت استحسانا والقياس يمنع الجواز في الصورتين؛ لأنهما أرادا نصب من يوصل حقهما في الأولى ونصب من يعينهما على التصرف في مال الميت في الثانية فالنفع يرجع إليهما فلا تقبل لا يقال بأن الميت إذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج إلى نصب آخر؛ لأنه يملكه لإقرارهما بالعجز عن القيام بأمور الميت بخلاف ما إذا كان الوصي جاحدا في جميع هذه الصور؛ لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصاية كما مر آنفا ولا بد من كون الموت معروفا في الكل أي ظاهرا إلا في مسألة الغريمين للميت عليهما دين فإنها تقبل وإن لم يكن الموت معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a removed executor for the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=961)

وفي البحر ولو شهد الوصي بعد العزل للميت إن خاصم لا تقبل وإلا تقبل كما لو شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم لا تقبل وإلا تقبل ثم قال نقلا عن البزازية: وأما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما أخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة، أو بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما أدركت الورثة لا تقبل ولو شهد الوصي لبعض الورثة على الميت إذا كان المشهود له صغيرا لا تجوز اتفاقا وإن بالغا فكذلك عنده وعندهما تجوز ولو شهد لكبير على أجنبي تقبل

في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل انتهى. (

Mas'alah: Does spousal relationship prevent bearing testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=545)

قوله: (لا تحمل) أي لا تمنع الزوجية عن التحمل، فلو تحمل أحدهما حال الزوجية وأدى بعد انقضاء العدة يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a just witness testifying for his wife after divorce and expiry of

iddah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

شهادة العدل لزوجته حال الزوجية إذا أبانها وانقضت عدتها قبل رد الحاكم شهادته، وهو الموافق لظاهر عبارة الشارح، لان الظاهر عطف قوله أو أداء على قوله لا تحمل من غير تكلف لما قاله الرحمتي كما سمعت، فتكون الزوجية غير مانعة عند التحمل وعند الاداء، إلا أن يشهد لما قاله الرحمتي نقل. فتأمل.

Mas'alah: Is the testimony of a father accepted for his foster son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وفي فتح القدير: تجوز شهادته لابنه رضاعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father regarding conditional manumission and other acts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وعن محمد روايتان، فلو قال إن كلمك فلان فأنت حر فادعى فلان أنه كلمه وشهد ابناه به (1) لم تقبل عندهما، وكذا إن علق عتقه بدخوله الدار، ولو أنكر الاب جازت شهادتهما، وكذا الحكم في كل شئ كان من فعل الاب من نكاح أو طلاق أو بيع.

Mas'alah: Is the testimony of a mother for one daughter against another daughter accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=547)

قال الشلبي في فتاويه: سئلت عما لو شهدت الام لبنتها على بنت لها أخرى هل تقبل شهادتهما؟ فأجبت بما حاصله: إن شهادة الام على إحدى البنتين وإن كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة للاخرى ردت فلا تقبل شهادتهما للتهمة، والله الموفق. ويشهد لما أجبت به قول الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح: ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر منهما اه. ثم أجاب عن سؤال الآخر بما نصه: شهادة الاب على ولده لابنته غير صحيحة، والله تعالى أعلم اه. أقول: ويظهر على اعتماد عدم القبول أيضا لانه منطوق المتون، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting sons' testimony when the mother claims divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

وفي المحيط البرهاني معزيا إلى فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي: أن الام إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما، قال: وهو الاصح لان دعواها لغو. قال مولانا: وعندي أن ما ذكره في الجامع أصح اه.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying that their father's wife apostatized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

الاولى: شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت وهي تنكر: فإن كانت أمهما حية لم تقبل ادعت أو أنكرت لانتفاعها، وإلا فإن ادعى الاب لم يقبل، وإلا قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying that their father divorced his wife by khul' in exchange for her dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=548)

الثالثة: شهد ابناه على الاب أنه خلع امرأته على صداقها: فإن كان الاب يدعي لم تقبل، دخل بها أولا، وإلا تقبل ادعى أو لا.

Mas'alah: What is the second scenario for the testimony of two partners regarding a joint claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

الثاني: أن ينصا على قطع الشركة بأن قالا نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة بسبب على حدة ولنا عليه ضمانه بسبب على حدة فتقبل شهادتهما في حق فلان.

Mas'alah: What is the third scenario regarding the testimony of two partners for a joint claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

الثالث: أن يطلقا فلا تقبل لاحتمال الاشتراك.

Mas'alah: What are the three scenarios for the testimony of two partners that they and a third party have a claim against someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=551)

مطلب شهد الشريكان أن لهما ولفلان على هذا الرجل كذا فهي على ثلاثة أوجه وشمل كلام المؤلف ما إذا شهد أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم وهى على ثلاثة أوجه: الاول: أن ينصا على الشركة بأن شهدا أن لفلان واهما على الرجل ألف درهم مشترك بينهم فلا تقبل. الثاني: أن ينصا على قطع الشركة بأن قالا نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة بسبب على حدة ولنا عليه ضمانه بسبب على حدة فتقبل شهادتهما في حق فلان. الثالث: أن يطلقا فلا تقبل لاحتمال الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a freed slave against his former master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

ويكفي في إقراره كونه وارثا ظاهرا، وإن تبين بإقراره أنه ليس بوارث لكن تقدم في الشهادات أنه تقبل شهادة العتيق على معتقه إلا في مسألة وهي: رجل مات عن عم وبنت وأمتين وعبدين فأعتق العم العبدين فشهدا أن الثانية أخت الميت قبل الاولى: أي قبل الشهادة بالبينة أو بعدها أو معها لا تقبل بالإجماع. لانا لو قبلناها لصارت عصبة مع

البنت، فيخرج العم عن الوارثة فيبطل العتق اهـ.

Mas'alah: Is testimony of two witnesses regarding manumission accepted when both the slave and master deny it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3694)

مسألة: [شهادة الشاهدين بالعتق وإنكار العبد والمولى ذلك] قال أبو جعفر: (ومن شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده، والعبد منكر، والمولى منكر، لم تقبل شهادتهما في ذلك في قول أبي حنيفة، وقبلت في قول أبي يوسف ومحمد، وفي الأمة تقبل في قولهم جميعا) . وجه قول أبي حنيفة في العبد: أن الذي يستحقه المولى من عبده في الحال هو الاستخدام، والتصرف في منافعه، وليس الشهود خصماء في المنع من ذلك، فلا يكونون خصماء في العتق، وصاروا فيه بمنزلة شهود الهبة والبيع ونحوه، والمشتري والواهب جاحدان، فلا يلتفت إلى شهادتهم. فإن قيل: المنع من استخدامه والتصرف فيه على وجه الاسترقاق حق لله تعالى، فواجب أن يكون الشهود خصماء فيه. قيل له: ليس كل ما كان حقا لله، فالشهود خصماء في إثباته، ألا ترى أن المنع من استلحقاق نسب لا حقيقة له حق لله تعالى، وكذلك المنع من دعوى ولائه لا حقيقة له، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "من ادعى إلى غير أبيه، وانتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" .

فجعل ذلك حقا لله، لا يجوز بذله، والتراضي عليه، ومع ذلك لا يكون الشهود خصماء في نفيه أو إثباته، إذا لم يكن هناك خصم آدمي يدعيه، فكذلك استرقاق العبد. وأما الأمة، فإنما كان الشهود خصماء في إثبات عتقها، من قبل أنهم خصماء في المنع من

وطئها بعد العتق؛ لأنه يكون واقعا على وجه الزنى، والشهود خصم في المنع منه، ألا ترى أنهم خصم في إثبات الحد، وفي الحد ردع عن الزنى، ومنع منه. فلما كان هناك معنى يكون الشهود خصماء فيه في الحال، قبلت شهادتهم. *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of both spouses' sons when both deny the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا؛ لأنهما يشهدان لغير المنكر منهما

Mas'alah: Why is the testimony of a child for his parents, a spouse for the other, and a master for his slave not accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1176)

قال – رحمه الله – (والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر، والسيد لعبده ومكاتبه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره» ولأن المنافع بين هؤلاء متصلة ولهذا لا يجوز أداء بعضهم الزكاة إلى بعض فتكون شهادة لنفسه من وجه فلا تقبل ولا [حاشية الشلبي] قوله: لأجل أنه حد إلخ) شهادة المحدود في السرقة وغيرها من الجنايات سوى المحدود في القذف تقبل إذا تاب فرق بين هذا وبين شهادة المحدود في قذف إذا تاب حيث لا تقبل والفرق أن رد

الشهادة لهؤلاء كان لأجل الفسق وبالتوبة يرتفع الفسق أما شهادة المحدود في القذف إنما لا تقبل؛ لأنه من تمام الحد وأصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذا ما هو من تمامه. اهـ. ولوالجي في أواخر الفصل الثالث من أدب القاضي (قوله: بعد التوبة) زائد مفسد كذا بخط قارئ الهداية – رحمه الله – وقد شطب في نسخته على قوله بعد التوبة وقد شاهدته ثانيا في خط الشارح – رحمه الله – قال في الدراية ما نصه وفي المبسوط والصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد عليه تقبل شهادته اهـ وهو كما ترى يؤيد ما قاله قارئ الهداية. اهـ. (قوله: في المتن إلا أن يحد الكافر في قذف) اعلم أن الذمي إذا حد في قذف لم تجز شهادته بعد ذلك على أهل الذمة ثم إذا أسلم جازت شهادته على أهل الذمة وعلى أهل الإسلام جميعا. اهـ. غاية (قوله: ولا الأجير لمن استأجره) قال قاضي خان – رحمه الله – في فتاويه إذا شهد الأجير لأستاذه بشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة أنه لا يجوز وذكر في الديات: أجير القاتل إذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف أن شهادة الأجير لأستاذه مردودة وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – قالوا: إن كان الأجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه، وإن كان أجير واحد مشاهرة أو مسانهة أو مياومة لا تقبل شهادته لأستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والإمام الصدر الشهيد ووجهه ظاهر؛ لأن أجير الوحد

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting the testimony of a qani' (dependent) for the household?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1177)

فرق بين أن يكون على العبد دين أو لم يكن؛ لأن له حقا في ماله كيفما كان، والمراد بالأجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة للقانع بأهل البيت» وأصل القنوع السؤال، والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم، والأجير، والتابع؛ لأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الأجير مشاهرة؛ لأنه أجير خاص فيستوجب الأجر على منافعه، فإذا شهد له في مدة الإجارة يكون كأنه شهد له بأجر ومالك – رحمه الله – يخالفنا في قرابة الولاد هو يعتبرها بالشهادة عليهم والشافعي – رحمه الله تعالى – يخالفنا في الزوجين فيقول لا قرابة بينهما، والزوجية قد تكون سببا للتنافر، والعداوة وقد تكون سببا للميل، والإيثار فصارت نظير الأخوة ولهذا يجري القصاص بينهما، والحبس بالدين ولا معتبر بالمنفعة الثابتة ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس ولنا ما روينا من الحديث وما بينا من المعنى وهو أن المنافع بينهما متصلة ولهذا يعد أحدهما غنيا بغنى صاحبه، وقيل: هو المراد بقوله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] أي بمال خديجة، فإذا كان هذا في الزوجين ففي الولاد أولى وروي أن الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – شهد لعلي مع قنبر عند شريح بدرع له فقال شريح لعلي ائت بشاهد آخر فقال مكان الحسن أو مكان قنبر فقال لا بل مكان الحسن فقال أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يقول للحسن والحسين هما سيدا شباب أهل الجنة» قال سمعت لكن ائت بشاهد آخر القصة إلى آخرها وفيها أنه استحسنه وزاده في الرزقة ومثل هذا لا يقدح في العدالة؛ لأنه إنما لا يجوز لكونه شهادة لنفسه من وجه، وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner regarding partnership property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1177)

قال – رحمه الله – (والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ؛ لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما فيه، وهذا لأنه يصير شاهدا لنفسه في البعض وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة، فإذا بطل في نصيبه بطل في نصيب شريكه أيضا؛ لأنها شهادة واحدة فلا تتجزأ، ولو شهد له بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر، وأما شهادة أحد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل إلا في الحدود، والقصاص، والنكاح؛ لأن ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو، فإنه لا يدخل في الشركة إلا الدراهم، والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لأحدهما مال غير الدراهم، والدنانير لا تبطل الشركة؛ لأن المساواة فيه ليست بشرط

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a shroud seller, a miser, and a freed slave for his former master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1184)

ثم قال فعلى هذا ينبغي أن تقبل شهادة من قام بالتوزيع، ولو كان مجازفا، وإن كان المراد بالعمال أهل الحرف فقد ذكرنا حكمهم فيما تقدم وبائع الكفن قالوا لا تقبل شهادته؛ لأنه يتمنى كثرة الموت بالطاعون وغيره وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر أنه أراد به من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات، والأقارب قال –

رحمه الله – (والمعتق للمعتق) أي تقبل شهادة المعتق للذي أعتقه وكذا بالعكس لعدم التهمة وقد بينا أن قنبرا، والحسن شهدا لعلي عند شريح فقبل شهادة قنبر وهو كان عتيق علي – رضي الله عنهم أجمعين –

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for a minor heir regarding property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

قال – رحمه الله – (وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال) أي لو شهد الوصيان لوارث صغير بمال فشهادتهما باطلة لأنهما يثبتان ولاية التصرف لأنفسهما في ذلك المال فصارا متهمين أو خصمين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for an adult heir regarding the deceased's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

قال – رحمه الله – (أو لكبير بمال الميت) أي لو شهد الوصيان لوارث كبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما أيضا لأنهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لأنفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لأن الميت [حاشية الشلبي] أيسر وأبعد من التوى والتلف والفساد وقالوا لو خيف هلاك العقار أو هلاك بنائه يملك الوصي بيعه أيضا على الكبير الغائب. لأن البيع في هذه

الحالة يكون حفظا ولا يتجر الوصي على الكبير الغائب في ماله لأن التجارة يبتغى بها الربح دون الحفظ فلا يملك اهـ وفي شرح تاج الشريعة ما يخالفه قال عند قول صاحب الهداية: ولا يتجر في المال أي في مال الصغير هكذا في الأوضح اهـ ويجب أن يحمل هذا كما تقدم على ما إذا اتجر لنفسه بمال اليتيم وقد قال في الهداية في باب الرهن وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز ثم قال وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن لأن الأولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم. فلا يجد بدا من الارتهان والرهن لأنه إيفاء واستيفاء اهـ وفي الكافي في باب الرهن مثله اهـ قال الأتقاني يعني إذا اتجر الوصي لأجل اليتيم فباع متاعه فأخذ رهنا أو اشترى لأجل اليتيم فرهن متاع اليتيم جاز لأن الأفضل للوصي أن يتجر لأجل اليتيم تثميرا لماله والتجارة بيع وشراء فلا بد من الارتهان والرهن للاستيفاء والإيفاء اهـ. قال في شرح الجامع الصغير للإمام برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بالحسام الشهيد ما نصه: وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا العقار وكذلك لا يملك التجارة في ماله لأنه قائم مقام الموصي، والموصي وهو الأب لا يملك بيع مال الكبير الغائب إلا بطريق الحفظ نظرا له فكذلك الوصي وبيع المنقول من باب الحفظ وكذلك النفقة والإجارة أما التجارة من باب الولاية وبيع العقار ليس من الحفظ لأنه محفوظ بنفسه ولو خيف هلاك العقار أو هلاك بناء العقار هل يملك بيعه لو قيل يملك بيعه لا يبعد. لأن البيع في هذه الحالة من جملة الحفظ اهـ وقد وقفت على نسخة من الكنز محشاة بخط العلامة جلال الدين التباني وكتب تحت قوله في ماله أي في مال الكبير الغائب وجعل رابطة تحت الضمير في قوله في ماله راجعة للكبير والله الموفق اهـ. (قوله في مال تركه) الذي بخط الشارح في مال تركها. اهـ. (فصل في الشهادة) (قوله عند غيبة الوارث) إذ حفظ مال اليتيم إليهما في حق الكبير إذا غاب ويتوهم

أقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها بخلاف ما إذا كان الوارث صغيرا والموصي أبا حيث لا تقبل شهادتهما في الكل لأن لوصي الأب التصرف في مال الصغير جميعه فيكونان متهمين فلهذا لم يقيده بالمال الموروث منه في حق الصغير، وقيده به في الكبير، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا إذا شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين أي فيما تركه الموصي وغيره لأن ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت إذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة بخلاف ما إذا كان صغيرا على ما بينا، والحجة عليهما ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding a debt and a bequest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1802)

قال – رحمه الله – (ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم، وشهد الآخر أن للأولين بمثله تقبل، وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا) وهذا عند محمد – رحمه الله –، وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا، ويروى أبو حنيفة مع محمد رحمهما الله، ويروى مع أبي يوسف، وعن أبي يوسف مثل قول محمد، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنهم إذا جاءوا معا، وشهدوا فالشهادة باطلة، وإن شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بألف درهم فشهد لهما الغريمان الأولان تقبل. وجه قول محمد – رحمه الله – أن الدين يجب في الذمة، وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة فيه إذا لم يجب بسبب واحد، ولهذا يختص أحدهما بما قبض، ولا يكون للآخر حق المشاركة، ولا ينتقل بالموت من الذمة إلى التركة ألا ترى أن التركة لو هلكت لا يسقط الدين، وأن للوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فلا تتمكن الشركة بينهم فصار كما إذا شهد الفريقان في

حال حياته بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة، وليس للوارث أن يستخلص التركة ويعطيه من محل آخر، ولو قبض أحد الفريقين شيئا كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا تصح شهادتهما ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة، ولهذا لا يثبت الملك فيها للوارث، ولا ينفذ تصرفه فيها إذا كانت مستغرقة بالدين فشهادة كل فريق تلاقي محلا مشتركا فصار نظير مسألة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة في حالة الحياة لأن الدين في ذمته ببقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة. وجه رواية الحسن أنهما إذا جاءا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد بخلاف ما إذا كانا على التعاقب لأن الأول قد مضى وثبت به الحق بلا تهمة، والثاني لا يزاحمه الأول عند صدوره فصار كالأول، والوصية بجزء شائع كالوصية بالدراهم المرسلة فيما ذكرنا من الأحكام حتى لا تقبل فيها شهادة الفريقين لأنها تثبت الشركة، ولو شهد رجلان أنه أوصى لرجلين بعين كالعبد، وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله أو بالدراهم المرسلة فهي باطلة لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما إذا شهد رجلان لرجلين أنه أوصى لهما بعين، وشهد المشهود لهما للشاهدين الأولين أنه أوصى لهما بعين آخر حيث تقبل الشهادتان لأنه لا شركة فلا تهمة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy or a relative?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3187)

، (إلا من حد [(1)] في كفره فأسلم(2). وعدو بسبب الدنيا [(3)] ، ولا لأصله، وفرعه [(4) (1) قوله: إلا من حد... الخ؛ تفصيله: إن ذميا إذا حد في قذف لم يجز شهادته بعد ذلك على أهل الذمة، ثم إذا أسلم جازت شهادته على أهل الذمة وعلى المسلمين جميعا؛ لأن هذه الشهادة استفادها بعد الحد بالإسلام، فلم يلحقها رد؛ لأن التي ردت غير هذه، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق، حيث لم تقبل شهادته؛ لأنه لم يكن له شهادة على أحد وقت الجلد، فلم يتم الرد إلا بعد الإعتاق في حقه فلا يتصور قبولها. (2) في ق: وأسلم. (3) قوله: وعدو بسبب الدنيا؛ أي لا تقبل الشهادة منه؛ لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من النقول عليه، بخلاف المعاداة لأجل الدين، فإنها تدل على كمال دينه وعدالته، كما تقدم. (4) قوله: ولا لأصله وفرعه؛ أي ولا تقبل الشهادة لهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الأجير لمن استأجره)) ، رواه الخصاف – رضي الله عنه – بإسناده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو في ((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 531) و ((عبد الرزاق)) (8: 325) من قول شريح – رضي الله عنه –، ذكره الزيلعي – رضي الله عنه – في ((نصب الراية)) (5: 86–87) ؛ ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة؛ ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، فتكون شهادة لنفسه من وجه، أطلق الفرع فشمل الفرع من وجه، فلا تقبل شهادة [ولد] الملاعن لأصوله أو هو له، أو لفروعه؛ لثبوته من وجه بدليل صحة دعوته منه، وعدمها من غيره، وتحرم مناكحته، ووضع الزكاة فيه، فأحكام البنوة ثابتة له إلا الإرث والنفقة من الطرفين، صرح به في ((المنح)) (ق2: 128/ب) ، وغيره. وقيد بالشهادة لهم؛ لأن الشهادة على أصله وفرعه مقبولة، إلا إذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه على أبيه، فإنها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له. كذا في ((البحر)) (7: 80) .

[

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a spouse or an enemy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3188)

، وزوجه، وعرسه(1)): في العدو لا تقبل [(2)] شهادته(3) على من يعاديه، وتقبل له، وفي الأصل إلى آخره على العكس، وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي – رضي الله عنه –(4) [(5) (1) في ج و ص و ق و ف: وزوج وعرس. (2) قوله: لا تقبل... الخ؛ قال البرجندي في ((شرح النقاية)) : ما ذكر من أن العدو بسبب الدنيا لا تقبل شهادته مذكور في ((المحيط)) وغيره، وهو اختيار المتأخرين، والرواية المنصوصة ما ذكره في ((خزانة الفقه)) : إنه يقبل شهادة العدو مطلقا؛ إذ العداوة لو كانت مسقطة للشهادة وجب أن يكون كذلك في الكل كالفسق، وذكر في ((شرح السنة)) : إن شهادة العدو لا تقبل عند الشافعي – رضي الله عنه –، وتقبل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا كان عدلا، وفي ((القنية)) (ق207/أ) : قال أستاذنا: الصحيح أن العدو إذا كان عدلا يقبل شهادته مطلقا، وعليه الاعتماد، وهذا إذا شهد العدو على العدو، فإن شهد له ينبغي أن تقبل اتفاقا؛ لعدم التهمة حينئذ. انتهى. (3) في أ: شهادة. (4) ينظر: ((نهاية المحتاج)) (8: 304) ، و ((المحلي)) (4: 323) ، و ((تحفة الحبيب)) (4: 400) ، وغيرها. (5) قوله: خلاف الشافعي – رضي الله عنه –؛ فيقول: لا قرابة بينهما، والزوجية قد تكون سببا للتنافر والعدواة، وقد تكون سببا للميل والإيثار، فصار نظير الأخوة؛ ولهذا يجري القصاص بينهما، والحبس بالدين، ولا اعتبار بالمنفعة الثابتة

ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس. ولنا: ما روينا من الحديث، وما بينا في المعنى، وهو أن المنافع بينهما متصلة؛ ولهذا يعد أحدهما غنيا لغناء صاحبه، وقيل: المراد بقوله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] ، أي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها. كذا في ((التبيين)) (4: 220) ، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a master for his slave or a partner for his partner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3189)

]. (و(1)سيد لعبده، ومكاتبه [(2)] ، وشريكه [(3)] فيما يشتركانه)، إنما(4) قال هذا؛ لأنه تقبل للشريك في غير مال الشركة، وكذا لا تقبل شهادة الأجير، وقيل: يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه. وقيل: يراد به [(5) (1) سقطت من أ. (2) قوله: وسيد لعبده ومكاتبه، لما روينا من الحديث؛ ولأن شهادة السيد لعبده شهادة لنفسه من كل وجه؛ لأن العبد وما يملكه لمولاه، وهذا إذا لم يكن على العبد دين، أو من وجه إذا كان عليه دين؛ لأن حال العبد دائر بين أن يصير العبد للغرماء بسبب بيعهم إياه في دينهم، فيصير أجنبيا فتقبل شهادة السيد له، أو يبقى للمولى كما كان بسبب قضاء دينه، وشهادة السيد لمكاتبه أيضا شهادة لنفسه؛ لكون حال العبد موقوفا مراعى، فإن المكاتب إن أدى بدل الكتابة صار أجنبيا، وإلا عاد رقيقا، فتكون شهادة لنفسه. (3) قوله: وشريكه... الخ؛ أي ولا تقبل شهادة أحد الشريكين للآخر فيما يشتركانه؛ لكون هذه الشهادة شهادة لنفسه من وجه؛ لاشتراكهما فيه؛ لأنه يصير شاهدا لنفسه في البعض، وذلك باطل، وبطلان البعض يستلزم بطلان

الكل؛ لكونها غير متجزئة، فإنها شهادة واحدة. (4) ف ب و م: وإنما. (5) قوله: وقيل: يراد به؛ أي بالأجير هاهنا، أو في الحديث المذكور سابقا التلميذ الخاص، وهو الذي يأكل مع الأستاذ. وفي عياله: الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا شهادة للقانع بأهل البيت)) ، رواه الترمذي(4: 545)، [وأبو داود(3: 306)] عن عائشة رضي الله عنها. كذا في ((الهداية)) (3: 122) ، والقانع: التابع لأهل البيت؛ كالخادم لهم، وفي ((المغرب)) (ص395) : المتعلم الذي يأكل في بيت أستاذه، يكون في معنى القانع المذكور في الحديث. كذا في ((البناية)) (7: 168) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker paid by the year or month?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3190)

الأجير مسانهة(1)، أو مشاهرة [(2)] . (1) في ص: مساهنة. مسانهة: من سنهة: وهي السنة. ينظر: ((مختار)) (ص317) . (2) قوله: الأجير مسانهة أو مشاهرة؛ فيستوجب الأجير الأجر على المستأجر بمنافع نفسه؛ لأن عمل الأجير كله في مدة الإجارة للمستأجر، فصار الأجير حينئذ بالشهادة للمستأجر مستوجب الأجر عليه، فصار الأجير بمنزلة المستأجر على الشهادة؛ لأن الشهادة عمل من أعماله، فجميع أعماله مستحقة للمستأجر في المدة. كذا في ((النهاية))

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two heirs regarding a third heir's pardon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4442)

] بعفو أخيهما بطلت، وهي): أي الشهادة، (عفو منهما [(1)] ، فإن صدقهما القاتل وحده [(2)] ، فلكل منهم ثلث الدية، وإن كذبهما فلا شيء لهما، وللآخر ثلث الدية، وإن صدقهما الأخ فقط فله الثلث [(3)])، هكذا ذكر في ((الهداية)) (4) وفيه نوع نظر؛ لأنه إن أريد بالشهادة(5) حقيقتهما(6)، فهي(7) لا تكون بدون الدعوى، والمدعي هو القاتل، فكيف يكون تكذيب القاتل من أقسام هذه المسألة، وإن أريد بالشهادة مجرد الإخبار(8) (1) قوله: عفو منهما؛ لأنهما بالشهادة زعما أن القود قد سقط، وزعمهما يعتبر في حقهما. (2) قوله: القاتل وحده؛ وكذبهما المشهود عليه في شهادتهما بعفو الثالث، وإنما قيد بهذا؛ لأنه إذا صدقهما القاتل والمشهود عليه يضمن القاتل ثلثي الدية للشاهدين لا غير؛ لأنهما ادعيا على القاتل المال، وصدقهما القاتل فيه، ولا يضمن للمشهود عليه شيئا؛ لأنه أقر بالعفو، حيث صدق الشاهدين. هكذا في ((الكفاية)) (9: 196–197) . (3) قوله: وإن صدقهما الأخ فقط فله الثلث؛ قال في ((العناية)) (10: 263) : هذا استحسان، والقياس أن لا يلزمه شيء؛ لأن ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت؛ لإنكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بتكذيبه، ووجه الاستحسان: أن القاتل بتكذيبه للشاهدين أقر للمشهود عليه بثلث الدية؛ لزعمه أن القصاص سقط بدعواهما العفو على الثالث، وانقلب نصيبه مالا، والثالث لما صدق الشاهدين في العفو فقد زعم أن نصيبهما انقلب مالا، فصار مقرا لهما بما أقر به له القاتل، فيجوز إقراره بذلك بمنزلة ما لو أقر رجل بألف درهم، وقال المقر له: هذه الألف ليست لي، ولكنها لفلان جاز، وصارت لفلان، كذا هذا. (4) الهداية)) (4: 174) . (5) في ب: بإشهادة. (6) في أ و م:: حقيقتها. (7) في ب: في. (8) العبارة في ص: مجر الإخبار.

لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا، إذ هو مخصوص بما إذا كذبهما، ومن الأقسام ما إذا صدقهما الأخ، وحينئذ لا يبطل الإخبار. وأيضا الأقسام أربعة ولم يذكر إلا الثلاثة، فالحق أن يقال: فإن أخبر وليا قود بعفو أخيهما، فهو عفو للقصاص منهما: فإن صدقهما القاتل والأخ فلا شيء له، ولهما ثلثا الدية. وإن كذباهما فلا شيء للمخبرين ولأخيهما ثلث الدية. وإن صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية. وإن صدقهما الأخ فقط فله ثلث الدية. أما الأول؛ وهو تصديقهما فظاهر. وأما الثاني: وهو تكذيبهما؛ فلأن إخبارهما بعفو الأخ إقرار بأن لا حق لهما في القصاص، فلا قصاص لهما [(1)] ، ولا مال لتكذيب(2) القاتل والأخ، ثم للأخ ثلث الدية؛ لأن حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الأخ لعدم تجزيه، وانتقل إلى المال، إذ لم يثبت عفوه؛ لأن إخبار(3) المخبرين بعفوه لم يصح؛ لأنهما يجران به نفعا [(4)] ، وهو انتقال حقهما إلى المال. (1) قوله: فلا قصاص لهما؛ لأنهما مأخوذان بقولهما في سقوط حقهما، ولا مال؛ لأنهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا، فلا تقبل إلا بحجة. كذا في حواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص607)] (2) في ب: التكذيب. (3) في ب: إخيار. (4) قوله: لأنهما يجران به نفعا؛ وشهادة من يجر النفع أو يدفع الضرر باطلة؛ لكونه متهما فيها. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص607)] .

وأما الثالث؛ وهو تصديق القاتل فقط، فإن للأخ ثلث الدية لما ذكرنا(1) [(2)] ، وكذا لكل من المخبرين، بتصديق القاتل؛ لأن حقهما انتقل إلى المال. وأما الرابع؛ وهو تصديق الأخ فقط فهو الاستحسان، والقياس أن لا يكون على القاتل شيء؛ لأن ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لإنكاره، وما(3) أقر به القاتل للأخ يبطل بتكذيبه، وجه الاستحسان: إن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر بأن لأخيهما ثلث الدية لزعمه أن القصاص

سقط بدعواهما العفو على الأخ، وانقلب نصيب الأخ مالا، والأخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم أن نصيبهما انقلب مالا، فصار مقرا لهما، بما أقر به القاتل، ...(4) ووجههما(5) مذكور في ((الهداية)) (6) . (1) إشارة إلى قوله: قبيل هذا؛ لأن حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الأخ؛ لعدم تجزئه إلى آخره. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص607) . (2) قوله: لما ذكرنا؛ إشارة إلى قوله: قبيل هذا؛ لأن حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الأخ؛ لعدم تجزئه إلى آخره. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص607)] . (3) في ص: وأما. (4) في ب زيادة: ولهم. (5) في ب: وجهما، وفي ص: وجهها. (6) الهداية)) (4: 174) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding a minor's property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4640)

فصل الشهادة] ولغت شهادة الوصيين [(3)] لصغير بمال أو كبير بمال الميت، وصحت لغيره [(4)] (5))؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة أو لم يكن، وأما مال الكبير، فإن لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه، فيجوز الشهادة، وإن كان من التركة لا يجوز الشهادة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ويجوز عندهما؛ لأنه لا تصرف للوصي في مال الكبير، قلنا: له ولاية الحفظ، وولاية البيع إذا كان الكبير غائبا. (1) قوله: فإن لم يكن له وصي فالجد؛ أي بمنزلة الأب؛ لأنه أقرب الناس إليه، وأشفقهم عليه، حتى ملك الإنكاح دون الوصي، غير أنه يقدم عليه وصي الأب في التصرف لما بيناه آنفا. كذا في ((الهداية)) (4: 264) . (2) سقطت من ج و ص. (3) قوله: ولغت شهادة الوصيين... الخ؛ لأنهما متهمان

فيهما؛ لاثباتهما معينا لأنفسهما إلا أن يدعيها المشهود له، وهذا؛ أي قبول الشهادة عند دعوى المشهود له الوصاية استحسانا، وهو في القياس كالأول؛ لوجود التهمة فيه أيضا، ووجه الاستحسان: إن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أو ضم آخر إليهما برضائه بدون شهادتهما، فتسقط بشهادتهما مشقة التعيين عنه. كذا في ((الهداية)) (4: 265) . (4) قوله: وصحت لغيره؛ لعدم التهمة فيه. (5) في ج و ق: بغيره.

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who freed a slave girl regarding her choice of herself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

شهادة من أعتقاها على اختيارها نفسها

Mas'alah: Is the testimony of two co-owners who freed a married slave girl and witnessed her choice valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

283. ولو كانت جارية بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا أنها قد اختارت نفسها، قال محمد: شهادتهما جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons of a slave regarding a bequest of manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=281)

الشهادة على الوصية بالعتق 1096. قال محمد: لو أن رجلا له مملوكا فأوصى أن كل مملوك له حر، فشهد على ذلك ابنا عبد منهم لم يقبل، لأن هذه شهادة واحدة وإذا شهدا فقال: ا: قال: الميت: هذا حر وهذا حر. قال محمد: يعتق العبيد كلهم ما خلا أباهما لأنها ليست شهادة واحدة.

Sub-topic – Discrepancies and Conflicts in Witness Statements

Mas'alah: What is the ruling if witnesses agree on an admission of debt but disagree on the location?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

ومنها: لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا، فقال أحدهما كنا جميعا في مكان كذا، وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل.

Mas'alah: When does disagreement between witnesses in homicide testimony invalidate their testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=709)

(وإن اختلف شاهدا قتل في الزمان أو في المكان أو في آلته، أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت) لان القتل لا يتكرر (وكذا) تبطل الشهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منهما) لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية (ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما) لعدم

المعارض

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two narrations on requiring a large group for crescent testimony reconciled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

ويظهر لي أنه لا منافاة بينهما؛ لأن رواية اشتراط الجمع العظيم التي عليها أصحاب المتون محمولة على ما إذا كان الشاهد من المصر في مكان غير مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة لإطلاق الرواية الأولى بدليل أن الرواية الأولى علل فيها رد الشهادة بأن التفرد ظاهر في الغلط. وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد علة الرد ولهذا قال في المحيط: فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر إلخ وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من أنه لا فرق بين المصر وخارجه مبني على ما هو المتبادر من إطلاق الرواية الأولى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(لاختلافهم في طوعها أو في البلد؛ ولو) كان (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين، يعني إن ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location within a small room?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

وإلا قبلت فتح (لو اختلفوا في) زاويتي (بيت واحد صغير جدا) أي الرجل والمرأة

استحسانا لإمكان التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the exception regarding time and place in witness testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله وإلا) بأن اتحد الوقت وتقارب المكانان أو اختلف الوقت وتباعد المكانان، أو تقاربا ح

Mas'alah: What does 'in two corners of a house' mean in the context of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(وقوله في زاويتي بيت) أي جانبيه

Mas'alah: What is the ruling on differing witness testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2606)

اختلاف الشاهدين مانع إلا في إحدى وأربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف: قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وأنا أذكرها سردا فأقول: [الأولى] شهد أحدهما أن عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقر بألف درهم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the quality of claimed wheat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

الثانية] ادعى كر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type of claimed dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[الثالثة] ادعى مائة دينار فقال أحدهما: نيسابورية والآخر بخارية، والمدعى نيسابورية وهي أجود يقضى بالبخارية بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of a loan and another to an admission of a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[التاسعة] ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a discharge and another to a gift or charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[العاشرة] ادعى الإبراء فشهد أحدهما به والآخر أنه هبة أو تصدق عليه أو حلله جاز

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a discharge and another to a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[الحادية عشر] ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حلله جاز

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims a gift and witnesses differ between gift and discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[الثانية عشر] ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء. [رد المحتار] هو قول أبي يوسف ورجحه الصدر. وقالا: لا تقبل، ومثلها كما في خزانة الأكمل: إذا شهد أحدهما بالطلاق والآخر بإقراره به، وزاد في الولوالجية: ما لو شهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الإقرار بذلك ط. (قوله: بالردية) الأنسب بالرداءة. اهـ. ح. (قوله: يقضى بالبخارية بلا خلاف) ومثله لو شهد أحدهما بألف بيض والآخر بألف سود والمدعي يدعي الأفضل تقبل على الأقل، ووجهه في المسائل الثلاث أنهما اتفقا على الكمية وانفرد أحدهما بزيادة وصف، ولو كان المدعي يدعي الأقل لا تقبل إلا إن وفق بالإبراء، وتمامه في فتح القدير بحر. (قوله: الرابعة إلخ) ذكر في البحر أنه لا يشترط في الموافقة لفظا أن يكون بعين ذلك، أو مرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل. اهـ. وحينئذ لا وجه للاستثناء، لكن قال: في البحر بعد ذلك: وقد خرج عن ظاهر قول الإمام مسائل وإن أمكن رجوعها إليه في

الحقيقة، وحينئذ فالاستثناء مبني على ظاهر قول الإمام لا على ما هو التحقيق في المقام حموي (قوله: الخامسة إلخ) فيها ما تقدم في التي قبلها حموي (قوله: تقبل على الثلث) وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فإنه يقضى بالنصف المتفق عليه حموي، ومحله ما إذا كان المدعي يدعي الأكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقر بالوقف وينكر الاستحقاق، أو ينكرهما وأقيمت البينة بما ذكر ط. (قوله: السابعة ادعى إلخ) لأن في البيع يتحد الإنشاء ولفظ الإقرار جامع الفصولين. وفي البحر: لا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع، بل كل قول كذلك، بخلاف الفعل والنكاح من الفعل (قوله: إنها كانت له تقبل) لأن الأصل بقاء ما كان على ما عليه كان ط (قوله: ادعى ألفا مطلقا) أي غير مقيد بقرض ولا وديعة قال: في البحر: وإن ادعى أحد السببين لا تقبل لأنه أكذب ط شاهده، كذا في البزازية (قوله: فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض إلخ) بخلاف ما إذا شهد أحدهما بألف قرض والآخر بألف وديعة فإنها لا تقبل بحر عن البزازية قلت: ولعل وجهه أن القرض فعل والإيداع فعل آخر، بخلاف الشهادة على الإقرار بالقرض والإقرار الوديعة فإن الإقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد، والمقر به وإن كان جنسين. لكن الوديعة مضمونة عند الإنكار، والشهادة إنما قامت بعد الإنكار فكانت شهادة كل منهما قائمة على إقراره بما يوجب الضمان تأمل، ثم رأيت في البزازية علل بقوله لإنفاقهما على أنه وصل إليه منه الألف وقد جحد فصار ضامنا (قوله والآخر أنه هبة) الذي في البحر أنه وهبه (قوله: جاز) لأن هبة الدين من المديون والتصدق به عليه، وتحليله منه إبراء له ط بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على صدقة لا تقبل بحر عن البزازية تأمل (قوله: ادعى الهبة) أي أن الدائن وهبه الدين والوجه فيها ما ذكر في سابقتها ط (قوله: وثبت الإبراء) لأنه أقلهما فلا يرجع الكفيل على

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of taking a slave and another to an admission of deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

الثالثة عشر] شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the wording of a manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2608)

[العشرون] شهد أحدهما أنه قال لعبده أنت حر والآخر أنه قال إزادى تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the timing of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will made on different days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will made on different days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

الثامنة والعشرون] لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a hawala (debt transfer) in a property claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a debt transfer (hawala)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

التاسعة والعشرون] ادعى مالا فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه بهذا المال تقبل

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sale with a deferred term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sale with a deferred term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

الثلاثون] شهد أحدهما أنه باعه كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل تقبل –

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the amount of a debt or number of divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

[رد المحتار] وعند أبي حنيفة لا تقبل أصلا، لما في البحر عن الكافي: شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عنده. وعندهما تقبل على ألف إذا كان المدعي يدعي ألفين، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث، ثم ذكر في البحر بعد ورقة مستدركا على ما في البزازية أن ما في الكافي هو المذهب. (قوله: شهد أحدهما أنه أعتق بالعربية إلخ) هذا لفظ الشاهد، ولم يذكر أنه قال: أنت حر ولم يذكر الآخر أنه قال: أنت أزاد فلا تكون مكررة مع العشرين ط تأمل (قوله: اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل) كذا في البزازية وفي جامع الفصولين شهد ببيع أو إجارة أو طلاق أو عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل في النكاح تقبل ويرجع في المهر إلى مهر المثل. وقالا: لا تقبل في النكاح أيضا. اهـ. بحر. قلت: الظاهر أن هذا فيما إذا أنكر الزوج النكاح من أصله وكذا البيع ونحوه، وما ذكره الشارح فيما إذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر ووجه عدم القبول في البيع ونحو أن العقد بألف مثلا غير العقد بألفين وكذا النكاح على قولهما، وعلى قوله باستثناء النكاح أن المال فيه غير

مقصود، ولذا صح بدون ذكره بخلاف البيع ونحوه، وينبغي أن يكون ما ذكره الشارح على الخلاف المار آنفا عن الكافي (قوله: تقبل في دار اجتمعا عليه) أي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة في دار كذا دون ما زاده الآخر. قال في جامع الفصولين: إذ الوكالة تقبل التخصيص، وفيما اتفقا عليه تثبت الوكالة لا فيما تفرد به أحدهما، فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي أن تثبت المعينة. اهـ. (قوله: قبلا) إذ شهدا بوقف بات لا أن حكم المرض ينتقض فيما لا يخرج من الثلث، وبهذا لا تمتنع الشهادة بحر عن جامع الفصولين، قال في الإسعاف، ثم إن خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا وإلا فبحسابه، ولو قال: أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر: جعلها وقفا بعد وفاته لم تقبل وإن خرجت من الثلث لأن الثاني شهد بأنها وصية وهما مختلفان. اهـ. (قوله: ادعى مالا فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه بهذا المال) سقط منه شيء يوجد في بعض النسخ، وهو وشهد الآخر أنه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل، وهذه المسألة نقلها في البحر عن القنية لكن عبارة القنية فشهد أحدهما أن المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال إلخ. قال ط: اعلم أن الغريم يطلق على الدائن وهو المراد بالأول وعلى المديون وهو المراد بالثاني وصورته: ادعى زيد على عمرو مالا فأقام زيد شاهدين شهد أحدهما أن عمرا محال عليه يعني أن دائنه أحال زيدا عليه بماله عليه من الدين وشهد الثاني أن عمرا كفل عن مديون زيد بهذا المال. وحاصله أن المال على عمرو غير أن أحد الشاهدين شهد أن المال لزمه بطريق الإحالة عليه والآخر شهد أن المال لزمه بطريق الكفالة، والله – تعالى – أعلم بالصواب وستأتي هذه الصورة في كلام الشيخ صالح إلا أنه قال: يقضى بالكفالة لأنها الأقل اهـ لكن هذا التصوير لا يوافق عبارة الشارح، والموافق لها ما لو كان لزيد على عمرو

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sale with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الحادية والثلاثون] شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار يقبل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency for litigation before different judges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency for litigation before different judges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الثانية والثلاثون] شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency for receipt and authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency for receipt and authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الثالثة والثلاثون] شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency for receipt and empowerment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another to authorization for receipt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الرابعة والثلاثون] شهد أحدهما أنه وكله بقبض والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another to a will for receipt during his lifetime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for receipt and another to a will for receipt during his lifetime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الخامسة والثلاثون] شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for demanding a debt and another to agency for suing for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for demanding a debt and another to agency for suing for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

السادسة والثلاثون] شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر: بتقاضيه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on an admission but disagree on the location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

ومنها لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال واختلفا فقال أحدهما: كنا جميعا في مكان كذا، وقال الآخر: كنا في مكان كذا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement about the ownership of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

ومنها ادعى ملك داره فشهد له أحدهما أنها له أو قال ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل منية المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness mentions partial payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

ومنها لو شهد أن له على هذا الرجل ألف درهم وشهد أحدهما أنه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك، فإن شهادتهما على الألف مقبولة ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on agency but one adds revocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

ومنها شهدا بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه أيضا.

.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the basis of land ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

ومنها ادعت أرضا شهد أحدهما أنها ملكها عن الدستيمان، وشهد الآخر أنها تملكها لأن زوجها أقر أنها ملكها تقبل، لأن كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكأنهما شهدا أنه ملكها، وقيل: ترد لأنه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر بإقراره بالملك فاختلف المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the substance of a transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفعها عوضا والآخر بإقراره أنه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما، كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره به، وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي. .

Mas'alah: What is the ruling on additional testimony not corroborated by another witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2612)

[رد المحتار] لم تقبل هذه الزيادة ما لم يشهد معه بها آخر، ولا يكون ذلك تكذيبا لشاهد القضاء لأنه لم يكذبه فيما شهد له بل فيما شهد عليه (قوله: خلافا لهما) استظهر صدر الشريعة قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ط. (قوله: شهد أحدهما بكفالة) مكررة مع التاسعة والعشرين ط (قوله: تقبل في الحوالة لأنها أقل)

وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة جامع الفصولين. قلت: ووجه كون الكفالة أقل أنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، بخلاف الحوالة فإنه يثبت في ذمة المحال عليه وتثبت مطالبته أيضا فقد اتفق الشاهدان على ثبوت المطالبة واختلفا في ثبوت الدين. (قوله: ومنها شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها إلخ) مكررة مع السادسة والعشرين ولأن في كل منهما تثبت الوكالة فيما اتفقا عليه لا فيما اختلفا فيه لقبول الوكالة التخصيص كما قدمناه (قوله: وهي فيه) أي هذه المسألة في جامع الفصولين (قوله: تقبل في الوكالة لا في العزل) فهي نظير ما لو شهدا بألف وزاد أحدهما أن المطلوب قضاه منها خمسمائة والطالب ينكر. (قوله: عوضا عن الدستيمان) بالدال والسين المهملتين وفي أكثر النسخ الاستيمان بالألف واللام قبل السين. والذي في جامع الفصولين: هو الأول وهو ما يدفعه الزوج للمرأة لأجل الجهاز وتقدم بيانه في باب المهر (قوله: لأن كل بائع إلخ) أي والزوج هنا باعها الدار بالدستيمان ط (قوله: وشهد بالعقد) الأولى إسقاط الواو كما رأيته مصلحا في نسخة جامع الفصولين، فيكون جوابا لما، وهو أولى من جعل جوابها قوله فاختلف لأن اقتران جوابها بالفاء قليل (قوله: تقبل لاتفاقهما) أي لأن كلا منهما شهد على القول، لأن قول أحدهما دفعها عوضا بمعنى باعها والآخر شهد على الإقرار بذلك والإقرار بالبيع يصلح لإنشائه وبالعكس قال في جامع الفصولين: ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل لأن لفظ الشراء يصلح للإقرار وللابتداء فقد اتفقا على أمر واحد، ثم قال: لو ادعى الغصب وشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به لا تقبل اهـ أي لأن أحدهما شهد بفعل والآخر بقول.

Mas'alah: What does the author say about the classification of silence as tacit approval in witness testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2615)

قلت: قد عد هذه في الأشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون زائدة نعم زاد تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد.

Mas'alah: What is the total count of witness-related issues according to the author?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

قلت: بل هي ستون بزيادة الثانية والثالثة من المسائل الثلاث التي اقتصر عليهما في الخلاصة كما نبهنا عليه، وبمسألة الجهالة الآتية تصير إحدى وستين.

Mas'alah: What is the meaning of extended litigation in the context of witness testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله امتدت الخصومة) أي سنتين منح. (

Mas'alah: When is the testimony of upright witnesses accepted despite extended litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله لو عدولا) قال في المنح عن البحر: وينبغي حمله على ما إذا لم يساعد المدعي

في الخصومة أو لم يكثر ذلك توفيقا اهـ. ووفق الرملي بغيره حيث قال: مفهوم قوله لو عدولا أنهم إذا كانوا مستورين لا تقبل وإن لم تمتد الخصومة للتهمة بالمخاصمة، وإذا كانوا عدولا تقبل لارتفاع التهمة مع العدالة؛ فيحمل ما في القنية على ما إذا لم يكونوا عدولا توفيقا، وما قلناه أشبه لأن المعتمد في باب الشهادات العدالة. (

Mas'alah: What is the ruling on a contradiction in a judge's statement regarding witness testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله وإدخال إلخ) مع أنه صرح في صدر عبارته بخلافه، ومثله في التتارخانية والجوهرة والبدائع. (

Mas'alah: Which evidence is given precedence in cases of conflicting testimony about a death from a wound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

بينة أنه) أي المجروح (مات من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء) ولو (أقام أولياء مقتول بينة على أن زيدا جرحه وقتله وأقام زيد بينة على أن المقتول قال إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول) مجموع الفتاوى. (

Mas'alah: What does Ibn al-Shihnah say about preference of evidence of duress over willingness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

أولى من بينة الطوع) قال ابن الشحنة:

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute over validity, soundness, or defect in a transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3224)

فالقول لمدعي البطلان، وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة إلا في مسألة الإقالة. وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع أولى، اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كأن شهدا بالدار بلا ذكر أنها في يد الخصم فشهد به آخران أو شهدا بالملك بالمحدود وآخران بالحدود أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران أنه المسمى به درر، شهد واحد فقال الباقون: نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى، شهادة النفي المتواتر مقبولة. الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط أشباه. قلت: وزاده محشيها خمسة أخرى معزية للبزازية. [رد المحتار] الملتقى وخانية في أحكام البيوع الفاسدة وترجيح البينات. وبينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا إلى الوفاة أبو السعود وحامدية. [فروع بينة الفساد أولى من بينة الصحة] (قوله لمدعي البطلان) لأنه منكر للعقد. (قوله لمدعي الصحة) مفاده أن البينة بينة الفساد فيوافق ما قبله. (قوله إلا في مسألة الإقالة) كما لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا أشباه. (قوله وفي الملتقط) انظر ما كتبناه قبيل الكفالة. (قوله شهادة النفي المتواتر مقبولة) بخلاف غيره فلا يقبل سواء كان نفيا

صورة أو معنى، وسواء أحاط به علم الشاهد أو لا كما مر في باب اليمين في البيع والشراء، نعم تقبل بينة النفي في الشروط كما قدمناه هناك. وذكر في الهامش في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك إجارة أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان أو زمان وصفات فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكن قال في المحيط في الحادي والخمسين إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة ما لم يدخله الشك عندنا إلى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر، وذكر الناطفي أمن الإمام أهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة أخرى وقالوا: كنا جميعا فشهدا أنهم لم يكونوا وقت الأمان في تلك المدينة يقبلان إذا كانا من غيرهم بزازية. وذكر الإمام السرخسي أن الشرط وإن نفيا كقوله: إن لم أدخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم الدخول اليوم يقبل، حلفه إن لم تأت صهرتي في الليلة ولم أكلمها فشهدا على عدم الإتيان، والكلام يقبل لأن الغرض إثبات الجزاء، كما لو شهد اثنان أنه أسلم واستثنى وآخران بلا استثناء يقبل ويحكم بإسلامه بزازية. (قوله خمسة أخرى) الأولى قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حر وقال نصراني إن دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان على دخوله الدار، إن العبد مسلما لا تقبل وإن كان كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق. الثانية لو قال: إن استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وأبو العبد أنه استقرض من فلان والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق عتق لأن فيها شهادة الأب للابن. الثالثة لو قال: إن شربت الخمر فعبده حر فشهد رجل وامرأتان على تحققه يقبل في حق العتق لا في حق لزوم الحد. الرابعة لو قال: إن سرقت فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه بها يقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من البزازية. قلت: ثم رأيت مسألة أخرى فزدتها وهي. الخامسة لو قال لها: إن

ذكرت طلاقك إن سميت طلاقك إن

Mas'alah: What are the foundational principles of the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3225)

باب الاختلاف في الشهادة مبنى هذا الباب على أصول مقررة منها أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوقه تعالى. ومنها أن الشهادة بأكثر من المدعى باطلة، بخلاف الأقل للاتفاق فيه. ومنها أن الملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الأصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب. ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى، وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح. (

Mas'alah: What is the ruling when testimony agrees or disagrees with the claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3225)

فإذا وافقتها) أي وافقت الشهادة الدعوى (قبلت وإلا) توافقها (لا) تقبل [رد المحتار] تكلمت به فعبده حر فشهد شاهد أنه طلقها اليوم والآخر على طلاقها أمس يقع الطلاق لا العتاق وهي في البزازية أيضا كذا في حاشية تنوير البصائر اهـ وزاد البيري ما في خزانة الأكمل من اللقطة، وذلك لقطة في يد مسلم وكافر فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليها تسمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا، وما لو مات كافر فاقتسم ابناه تركته ثم أسلم أحدهما ثم شهد كافران على أبيه بدين قبلت في حصة الكافر خاصة اهـ. [باب الاختلاف في الشهادة] (قوله منها أن الشهادة إلخ) هذه عبارة الدرر. قال

محشيها الشرنبلالي: ليس من هذا الباب لأنه في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة وعدمه اهـ مدني. (قوله بأكثر من المدعى) ومنه إذا ادعى ملكا مطلقا أو بالنتاج فشهدوا في الأول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلت لأن الملك بسبب أقل من المطلق لأنه يفيد الأولوية، بخلافه بسبب فإنه يفيد الحدوث والمطلق أقل من النتاج لأن المطلق يفيد الأولوية على الاحتمال والنتاج على اليقين وفي قلبه، وهو دعوى المطلق فشهدوا بالنتاج لا تقبل، ومن الأكثر ما لو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل إلا إذا كان السبب الإرث باقاني، وتمامه هناك كذا في الهامش. (قوله باطلة) أي إلا إذا وفق وبيانه في البحر. (قوله موافقة الشهادتين إلخ) كما لو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها منذ عشرين سنة بطلت، فلو ادعى المدعي أنها منذ عشرين سنة والشهود شهدوا أنها منذ سنة جازت شهادتهم خانية. وفي الأنقروي عن القاعدية في الشهادات: الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها أو نقصان كذلك فإن ذلك لا يمنع قبولها اهـ حامدية. وفي الخيرية عن الفصولين: ولا يكلف الشاهد، إلى بيان لون الدابة لأنه سئل عما لا يكلف إلى بيانه فاستوى ذكره وتركه، ويخرج منه مسائل كثيرة اهـ حامدية.

Mas'alah: Why is the requirement of agreement between witnesses considered a foundational principle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3225)

فإذا وافقتها قبلت) صدر الباب بهذه المسألة مع أنها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين، ألا ترى أنهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة سعدية، وبه ظهر وجه جعل ذلك من

الأصول. ثم

Mas'alah: What is the ruling when a claim is for absolute ownership but witnesses testify with a specific cause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3226)

وهذا أحد الأصول المتقدمة (فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب) كشراء أو إرث (قبلت) لكونها بالأقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر (وعكسه) بأن ادعى بسبب وشهدا بمطلق (لا) تقبل لكونها بالأكثر كما مر. قلت: وهذا في غير دعوى إرث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال، واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين. (

Mas'alah: What is the requirement for correspondence between two testimonies in wording and meaning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3226)

وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى) إلا في اثنتين وأربعين مسألة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الأشباه ثلاثة عشر أخر تركتها خشية التطويل (بطريق الوضع) لا التضمن، واكتفيا [رد المحتار] إن التفريع على ما قبله مشعر بما قاله في البحر من أن اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة إنما هو فيما كانت الدعوى شرطا فيه وتبعه في تنوير البصائر وهو ظاهر، لأن تقدم الدعوى إذا لم يكن شرطا كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق. ثم إن تفريعه على ما قبله لا ينافي كونه أصلا لشيء آخر وهو الاختلاف في الشهادة فافهم. وبما تقرر اندفع ما في الشرنبلالية من أن

قوله منها أن الشهادة على حقوق العباد إلخ ليس من هذا الباب لأنه في الاختلاف في الشهادة لا في قبولها وعدمه فتدبر. (قوله وهذا أحد الأصول إلخ) نبه عليه دون ما قبله لدفع توهم عدم أصلية سبب كونه مفرعا على ما قبله فإنه لا تنافي كما قدمناه وإلا فما قبله أصل أيضا كما علمته فتنبه. (قوله أو إرث) تبع فيه الكنز، والمشهور أنه كدعوى الملك المطلق كما في البحر عن الفتح وسيذكره الشارح، فلو أسقطه هنا لكان أولى ح. (قوله قبلت) فيه قيد في البحر عن الخلاصة. (قوله بأن ادعى بسبب) أي ادعى العين لا الدين بحر. (قوله بالأكثر) وفيه لا تقبل إلا إذا وفق بحر. (قوله في غير دعوى إرث) لأنه مساو للملك المطلق كما قدمناه. (قوله ونتاج) لأن المطلق أقل منه لأنه يفيد الأولوية على الاحتمال والنتاج على اليقين، وذكر في الهامش أن الشهادة على النتاج بأن يشهدا أن هذا كان يتبع هذه الناقة، ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة فتاوى الهندية في باب تحمل الشهادة عن التتارخانية عن الينابيع اهـ. (قوله وشراء من مجهول) لأن الظاهر أنه مساو للملك المطلق، وكذا في غير دعوى قرض بحر، ومثله شراء مع دعوى قبض، فإذا ادعاهما فشهدا على المطلق تقبل بحر عن الخلاصة. وحكى في الفتح عن العمادية خلافا. (قوله ثلاثة وعشرين) لكن ذكر في البحر بعدها أنه في الحقيقة لا استثناء فراجعه. (قوله خشية التطويل) قدمها الشارح في كتاب الوقف. (قوله بطريق الوضع) أي بمعناه المطابق، وهذا جعله الزيلعي تفسيرا للموافقة في اللفظ حيث قال: والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن، حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لعدم الموافقة لفظا، وعندهما يقضي بأربعة اهـ. والذي يظهر من هذا أن الإمام اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد بطريق الوضع وأن الإمامين اكتفيا بالموافقة المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترطا المعنى الموضوع له كل من اللفظين، وليس المراد أن الإمام

اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في المعنى الوضعي، وإلا أشكل ما فرعه عليه من شهادة أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج، وكذا الهبة والعطية فإن اللفظين فيهما مختلفان ولكنهما توافقا في معنى واحد، أفاده كل منهما بطريق الوضع، ويدل على هذا التوفيق أيضا ما نقله الزيلعي عن النهاية حيث قال: إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية، وهذا لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواها. قال: هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا اهـ. وهذا بخلاف الفرع السابق الذي

بالموافقة المعنوية وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معناهما (كذا الهبة والعطية ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give differing amounts in their testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3227)

ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما لو ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به) لم تقبل، ولو شهدا بالإقرار به قبلت.)

Mas'alah: What is the ruling when testimony combines a statement and an action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3227)

وكذا) لا تقبل (في كل قول جمع مع فعل) بأن ادعى ألفا فشهد أحدهما بالدفع والآخر بالإقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية، إلا إذا اتحدا لفظا كشهادة أحدهما ببيع أو قرض أو طلاق أو عتاق والآخر بالإقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الإنشاء والإقرار، فإنه يقول في الإنشاء بعت واقترضت وفي الإقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول، بخلاف شهادة أحدهما بقتله عمدا بسيف والآخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرر الآلة محيط وشرنبلالية)

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a thousand and another to a thousand and one hundred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3227)

وتقبل على ألف في) شهادة أحدهما (بألف و) الآخر (بألف ومائة إن ادعى) المدعي (الأكثر) لا الأقل إلا أن يوفق باستيفاء أو إبراء ابن كمال، وهذا في الدين)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding specific property when witnesses differ on the number of items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3227)

وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد أن هذين العبدين له وآخر أن هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذي اتفقا عليه اتفاقا درر.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the amount in a contract

claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3227)

وفي العقد لا) تقبل (مطلقا) سواء كان المدعى أقل المالين أو أكثرهم عزمي زاده. ثم فرع على هذا الأصل بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a purchase or kitaba when witnesses disagree on the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3227)

فلو شهد واحد بشراء عبد أو كتابته على ألف وآخر بألف وخمسمائة ردت) لأن المقصود إثبات العقد، [رد المحتار] نقلناه عنه، فإن الخمسة معناها المطابق لا يدل على الأربعة بل تتضمنها ولذا لم يقبلها الإمام وقبلها صاحباه لاكتفائهما بالتضمن. والحاصل أنه لا يشترط عند الإمام الاتفاق على لفظ بعينه بل إما بعينه أو بمرادفه، وقول صاحب النهاية لأن اللفظ ليس بمقصود مراده به أن التوافق على لفظ بعينه ليس بمقصود لا مطلقا كما ظن فافهم. (قوله بالموافقة المعنوية) فإن قيل: يشكل على قول الكل ما لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية والآخر أنت برية لا يقضي ببينونة أصلا مع إفادتهما معناها، أجيب بمنع الترادف بل هما متباينان لمعنيين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البينونة، وتمامه في الفتح. (قوله لاتحاد معناهما) أي مطابقة فصار كأن اللفظ متحد أيضا فافهم. (قوله ولو شهدا بالإقرار) مقتضاه أنه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل، بخلاف اختلاف الشاهدين في ذلك. (قوله للجمع بين قول وفعل) بخلاف ما إذا شهد أحدهما بألف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بألف فإنه ليس بجمع بين قول وفعل منلا علي التركماني

عن الحاوي الزاهدي. (قوله إلا إذا اتحدا) الظاهر أن الاستثناء منقطع لأنه لا فعل مع قول في هذه الصور بل قولان، لأن الإنشاء والإقرار به كل منهما قول كما سيذكره. (قوله بألف ومائة) بخلاف العشر وخمسة عشر حيث لا يقبل لأنه مركب كالألفين إذ ليس بينهما حرف العطف ذكره الشارح بحر. (قوله إلا أن يوفق) كأن يقول كان لي عليه كما شهدا إلا أنه أوفاني كذا بغير علمه. وفي البحر: ولا يحتاج هنا إلى إثبات التوفيق بالبينة لأنه يتم به بخلاف ما لو ادعى الملك بالشراء فشهد بالهبة فإنه يحتاج لإثباته بالبينة سائحاني. (قوله وهذا في الدين) أي اشتراط الموافقة بين الشهادتين لفظا. (قوله سواء كان المدعى إلخ) وسواء كان المدعي البائع أو المشتري درر. (قوله أو كتابته على ألف) شامل لما إذا ادعاها العبد وأنكر المولى وهو ظاهر، لأن مقصوده هو العقد. ولما إذا كان المدعي هو المولى كما زاده صاحب الهداية على الجامع قال في الفتح لأن دعوى السيد المال على عبده لا تصح إذ لا دين له على عبده إلا بواسطة دعوى الكتابة فينصرف إنكار العبد إليه للعلم بأنه لا يتصور له عليه دين إلا به فالشهادة ليست إلا لإثباتها اهـ.

وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission for payment, blood money settlement, pledge, and khul' when witnesses disagree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3228)

ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة) لف ونشر مرتب إذ مقصودهم إثبات العقد كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the other party claims in cases of manumission, blood money, pledge, and khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3228)

وإن ادعى الآخر) كالمولى مثلا (فكدعوى الدين) إذ مقصودهم المال فتقبل على الأقل إن ادعى الأكثر كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an unknown person when the opponent claims a specific individual?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله وشرط محمد) محل الاختلاف فيما إذا ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب، فشهدا له بمجهول لكن قالا نعرفه بوجهه وأما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة إجماعا كذا في شرح أدب القضاء للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling when a person witnesses with one witness first and another later?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3336)

(قوله في مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولا واحدا وثانيا آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقا وكذا لو أشهد على الأول واحدا وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما وكذا عنده على الظاهر منح

Mas'alah: What is the ruling when testimony is completed by two separate groups of witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

(وكذا) تبطل الشهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منهما) لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية)

Mas'alah: What is the ruling when one group of witnesses completes the required number before the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما) لعدم المعارض

Mas'alah: What happens when witnesses disagree about a woman's virginity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي الخانية وإن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن اهـ .

Mas'alah: How is the contradiction resolved between financial liability and the rule against testimony of an accused person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

واعلم أن قولهم بضمان المال مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم

مشكل لتصريحهم في كتاب الشهادات بأنه لا شهادة للمتهم سواء كانت في الأموال أو في غيرها إلا أن يقال: إن التهمة غير محققة، وإنما الموجود الشبهة، والمال يثبت مع الشبهة بخلاف الحد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses disagreeing about the woman's height, weight, color, or clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1596)

والحاصل أن الاختلاف في المكان مانع لقبولها إلا إذا أمكن التوفيق بأن يكون صغيرا وقيد الاختلاف بما ذكر؛ لأنهم لو اختلفوا في طولها وقصرها أو سمنها أو هزالها أو في لونها أو في ثيابها، فإنه لا يمنع لإمكان التوفيق وقد استشكل على هذا مذهب الإمام فيما إذا اختلفوا في الإكراه، والطواعية، فإن التوفيق فيه ممكن بأن يكون ابتداء الفعل كرها وانتهاؤه طواعية قال في الكافي يمكن أن يجاب عنه بأن ابتداء الفعل إذا كان عن إكراه لا يوجب الحد فبالنظر إلى الابتداء لا يجب وبالنظر إلى الانتهاء يجب فلا يجب بالشك وهنا بالنظر إلى الزاويتين يجب فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in a slander case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

فإن شهد أحدهما أنه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال له يا زاني يوم الخميس قال أبو حنيفة تقبل هذه الشهادة وقالا لا تقبل وكذا لو شهد أحدهما بالإقرار، والآخر بالإنشاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to slander and another to confession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

[منحة الخالق] (قوله: وكذا لو شهد أحدهما بالإقرار إلخ) قال أبو السعود يفيد قبول هذه الشهادة عند الإمام وكلامه في النهر يفيد الاتفاق على أنها لا تقبل ونصه ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه أقر بقذفه في ذلك اليوم لم يحد في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the exact insult used?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

ولذا قال في القنية لو أقام مدعي الشتم شاهدين شهد أحدهما أنه قال له يا فاسق والآخر على أنه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding the description of a stolen item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1629)

ولو شهد أنه سرق من فلان ثوبا فقال أحدهما: إنه هروي وقال الآخر: إنه مروي بسكون الراء ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على خلاف اعتبارا باختلاف الشاهدين في لون البقرة وذكر في نسخة أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة إجماعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the measurement of a fabric when the actual measurement differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1887)

وفي دعوى البزازية ادعى زندبيجا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة الزندبيجي فذرع فإذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف سن الدابة الدعوى أو الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الأثمان والبيع لا في الدعوى والشهادة، فإنهما إذا شهدا بوصف فظهر بخلافه لم يقبل،

Mas'alah: What is the ruling on testimony with ambiguity in the amount or item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2323)

وفي المحيط البرهاني شهدا أن له عليه درهما أو درهمين جازت على درهم ولو كان في يده درهمان صغير وكبير وأقر بإحداهما لرجل ثم جحد فشهدا بذلك جازت على الصغير منهما استحسانا سواء أقر بإحداهما بغير عينه أو بعينه ثم نسياه وكذا المكيل كله والموزون كله إذا كان صنفا واحدا يقضي بالأوكس وإذا اختلف النوعان أبطل الإقرار وكل شيء يضمن فيه القيمة وقد صارت دينا فعليه أوكس القيمتين نحو أن يشهدا أنه غصب منه ثوبا هرويا أو مرويا وأحرقه قالا سمي لنا هكذا أو سمي لنا أحدهما بعينه فنسيناه اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2323)

(باب الاختلاف في الشهادة) .

Mas'alah: What are the types of disagreement in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2323)

واختلاف الشهادة شامل لمخالفتها للدعوى ولاختلاف الشاهدين ولاختلاف الطائفتين (قوله الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not match the claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2323)

لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والمراد بالموافقة المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما إذا كان كذا في فتح القدير وأطلق الموافقة ولم يقيدها باللفظ والمعنى كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد عدم الاشتراط وأن الموافقة معنى كافية فلو ادعى الغصب أو القتل فشهدا بإقرار المدعى عليه بذلك تقبل ولو شهد واحد منهما بالغصب أو القتل والآخر بالإقرار به لا تقبل كذا ذكر الشارح ومن المخالفة المانعة ما إذا شهدت بأكثر ومن فروعها دار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فادعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا أن له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لأنها بأكثر من المدعى به ولو ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا أنها له ولم يستثنوا شيئا لا تقبل.

Mas'alah: What are examples of testimony that is less than the claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2323)

وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه إلا إذا وفق فقال: كنت بعت ذلك البيت منها فتقبل كذا في فتح القدير ومن أمثلة كون المشهود به أقل ما في الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكرا جيدة أو رديئة أو وسطا تقبل ويقضى بالرديء بخلاف ما إذا ادعى قفيز دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding usurpation and usurious possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2323)

مع أنهم شهدوا بأقل فيما إذا شهدوا به غير منخول والدعوى بالمنخول بدليل عكسه وفي جامع الفصولين ادعى الإتلاف وشهدا بقبضه تقبل ولو ادعى أنه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا أنه قبضه بجهة الربا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا تقبل إذ الغصب قبض بلا إذن والقبض بجهة الربا قبض بإذن ولو ادعى أنه غصب منه وشهدا أنه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا تقبل لا على الملك لأنهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لأنهما شهدا أنه بيده بغير حق ويجوز أن يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بأن غصبه من غير المدعي لا منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding destruction of property and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2324)

أقر بقبضه ينبغي أن تقبل قياسا على الغصب ادعى أنه أهلك أقمشتي كذا وعليه قيمتها وشهد أنه باع وسلم لفلان يقبل لأنه إهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة بإهلاك ثم قال: ادعى شراء منه فشهدا بشراء من وكيله ترد وكذا لو شهدا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أجاز بيعه ثم قال: ادعى أن مولاي أعتقني وشهدا أنه حر ترد لأنه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فيصرف إلى حرية الأصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل: تقبل لأنهما لما شهدا أنه حر شهدا بنفس الحرية قال: والأمة لو ادعت أن فلانا أعتقني وشهدا أنها حرة تقبل إذ الدعوى ليست بشرط هنا فعلى هذا ينبغي أن يكون الخلاف المذكور في القن على قول أبي حنيفة أما على قولهما ينبغي أن يقبل في القن رواية واحدة كما في الأمة إذ الدعوى ليست بشرط في القن عندهما كالأمة ولو ادعى حرية الأصل وشهدا أن فلانا حرره قيل: ترد وقيل: تقبل لأنهما شهدا بأقل مما ادعاه اهـ. وبه علم أن المطابقة بين الدعوى والشهادة إنما هي شرط فيما إذا كانت الدعوى فيه شرطا وإلا فلا ولذا لو ادعت الطلاق فشهدا بالخلع تقبل كما سيأتي. والحاصل أنهم إذا شهدوا بأقل مما ادعى تقبل بلا توفيق وإن كان بأكثر لم تقبل إلا إذا وفق فلو ادعى ألفا فشهدا بألف وخمسمائة فقال المدعي: كان لي عليه ألف وخمسمائة إلا أني أبرأته من خمسمائة أو قال: استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الألف والألفين ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لأن الشيء إنما يحتاج إلى إثباته بالبينة إذا كان سببا لا يتم بدونه ولا ينفرد بإثباته كما إذا ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فإن ثمة يحتاج إلى إثباته بالبينة أما الإبراء فيتم به وحده ولو أقر بالاستيفاء يصح إقراره ولا يحتاج إلى إثباته لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس أن التوفيق إذا كان ممكنا يحمل عليه وإن لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فإذا كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مرادا لا تزول بالشك فإذا ادعى

التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذاك محمول على ما إذا ادعى التوفيق أو ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق فلو قال المدعي: ما كان لي عليه إلا ألف درهم فقط لا تقبل شهادتهم كذا في الخانية ولا فرق في كون المشهود به أقل بين أن يكون في الدين أو في العين فلو ادعى كل الدار فشهدا بنصفها قضي بالنصف من غير توفيق كذا في الخانية. وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى أن المدعي إذا أكذب شهوده في جميع ما شهدوا به له أو بعضه بطلت شهادتهم إما لأنه تفسيق للشاهد أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى فلو شهد الشهود بدار لرجل فقالوا: هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل آخر غير المدعي فقال المدعي: ليس هو لي فقد أكذب شهوده وإن قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء فإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان قال أبو يوسف: أجزت إقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولأبي يوسف قول آخر أنه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له كذا في الخانية ثم اعلم أن المدعي إذا كذب شهوده إنما ترد شهادتهم إذا كذبهم فيما وقعت الدعوى به أما إذا صدقهم فيها وكذبهم في شيء زادوه فإنها تقبل له فيما ادعاه إن لم يدعه المدعى عليه وعلى هذا قال في الخانية: شهد الرجل أن فلانا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعده فمات عند مولاه فقال: المغصوب منه: لم يرده علي وإنما مات عند الغاصب وقال: المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا من شيء قال: إذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة. وكذا لو شهدا أنه غصبه عبدا له فجاء مولاه قتله عند الغاصب فقال: المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده [منحة الخالق] (قوله والحاصل أنهم إذا شهدوا بأقل مما ادعى تقبل بلا توفيق) انظر ما سنذكره في شرح

المقولة الآتية عند مسألة دعوى النتاج وتأمله (قوله ليس هو لي) لعله له (قوله إن لم يدعه المدعى عليه) يعني إن لم يدع الزائد لا ما ادعاه المدعي وإن أوهمه كلامه يظهر ذلك من التأمل في المسائل الآتية

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt and its discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

وقال المشهود عليه: ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعي: ما أبرأته عن شيء وقال الشهود عليه: ما كان له علي شيء ولا أبرأني عن شيء قال: إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of discharge or payment in a debt claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

وفي البزازية ادعى المديون الإيفاء فشهدا على إبراء الدائن أو على أنه حاله تقبل كما لو ادعى الغصب فشهدا بالإقرار به تقبل ادعى الكفيل بالأمر الإيفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسألة على الإيفاء ليعلم أن الإيفاء غير مقتصر عليه ولهذا لا يرجع الكفيل على الأصيل ويرجع الطالب على الأصيل كأنه إبراء الكفيل وإبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل وإنما ذكره ليؤذن أن المقضي به براءة الكفيل لا الإيفاء وهذا لأن دعوى الكفيل تتضمن البراءة مع تمكنه بالرجوع على الأصيل وشاهداه شهدا على القطع ببعض

دعواه فيقبل في ذلك لا في الزائد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the amount claimed differs from the amount witnessed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

وفي السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا له بمبلغ عشرة آلاف درهم لم تقبل لأن مبلغ هذا المال مال آخر شهدا على دعوى أرض أنها خمسة مكاييل وأصابا في بيان حدودها أو خطآ في المقدار قبلت اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'mablagh' in customary usage for testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

وفي العرف أن المبلغ هو القدر فإنهم يقولون: قبض مبلغ كذا أي قدر كذا لا مال آخر فينبغي أن تقبل الشهادة في عرفنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of payment when the debtor claims payment in installments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

وفي القنية ادعى المديون الإيصال إلى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالإيصال مطلقا أو جملة لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a settlement when the debtor claims discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ولو ادعى المديون الإبراء وشهدوا أن المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم إن كان الصلح بجنس [منحة الخالق] . . . . . .

الحق لحصول الإبراء عن البعض بالاستيفاء عن البعض بالإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the weight standard differs between claim and testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسألهم القاضي عن الوزن فقال بوزن مكة تقبل شهادتهم إن كان وزن مكة مثل وزن سمرقند أو أقل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a husband gave his wife her dower without a sale being conducted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

ادعت أنها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا أن زوجها أعطاها مهرها من غير أن يجري البيع بينهما تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the summary of exceptions to the rule that testimony contradicting the claim is rejected?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

وبما قررناه علم أن المستثنى من قوله وإلا لا ثلاث عشرة مسألة وسيأتي قريبا ثمان أخر في الإقرار والإنشاء واثنان في المقيد بسبب والمطلق فصارت ثلاثا وعشرين فليتأمل

Mas'alah: What is the underlying principle regarding acceptance of testimony that differs from the claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

ثم اعلم أن في الحقيقة لا استثناء لأن المخالفة المانعة أن يكون المشهود به أكثر ففي كل صورة قالوا بالمنع إنما هو لكونه أكثر من المدعى وفي كل موضع قالوا بالقبول مع صورة المخالفة فإنما هو لكون المشهود به أقل وكان كذلك في عتق الجارية وطلاق المرأة يعرف ذلك بالتأمل في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims ownership by inheritance or purchase but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

(قوله ادعى دارا إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق لغت) أي لا تقبل البينة لأنهما شهدا بأكثر مما ادعاه المدعي لأنه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فإن الملك في المطلق يثبت من الأصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك في

الملك الحادث وترجع الباعة بعضهم على بعض فصارا غيرين والتوفيق متعذر لأن الحادث لا يتصور أن يكون قديما ولا القديم حادثا وقد جعل المؤلف – رحمه الله تعالى – دعوى الإرث كدعوى الشراء والمشهور أنه كدعوى المطلق كذا في فتح القدير وجزم به في البزازية وقيد بالدار للاحتراز عن الدين لأن فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of absolute ownership when the claim is for a debt due to a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

وفي فتح القدير لو ادعى الدين بسبب القرض فشهدا بملك مطلق لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول وعندي الوجه القبول لأن أولية الدين لا معنى له بخلاف العين

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the subject matter agrees but the person differs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

هذا إذا اختلفا فيما هو المقصود فإن اتفقا فيه كدعوى ألف كفالة عن فلان فشهدا بألف كفالة عن آخر فإنها تقبل كما في الخلاصة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claimant contradicts his own witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

إلا إذا قال الطالب: لم يقر كذلك بل أقر أنها كفالة حالة فإنها لا تقبل لأنه أكذب شهوده كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims ownership by birth (nataj) but witnesses testify to purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

وفي البزازية ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the general rule when witnesses testify to more than what the claimant claimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

والحاصل أنهم إذا شهدوا بأكثر مما ادعى فإن وفق المدعي قبلت في المسائل كلها وإلا لا وهذا مما يجب حفظه وقدمناه عن الخانية

Mas'alah: What two additional cases regarding testimony and claims did the author omit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

ولم يذكر المؤلف مسألتين: إحداهما ما إذا ادعى شيئا للحال فشهدا به فيما مضى وعكسه الثانية إذا ادعى الإنشاء فشهد بالإقرار أو عكسه

Mas'alah: What is the requirement for agreement of witnesses in wording and meaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2329)

[يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى] (قوله وبه اندفع ما في النهاية إلخ) لا يخفى أن ما في النهاية هو عين ما قرره من أن الشرط تطابق اللفظين على إفادة المعنى وأنه لا يشترط أن يكون بعين ذلك اللفظ بل به أو بمرادفه وهذا معنى قوله إن المطابقة في المعنى كافية ومراده المطابقة بطريق الوضع لا التضمن بدليل قوله في النهاية المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فإن ما صار اللفظ علما عليه هو معناه المطابقي كما لا يخفى فتدبر (قوله ولو شهد أحدهما بالغصب أو القتل والآخر بالإقرار به لا تقبل إلخ) قال الرملي: ذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لأن شهادة الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة منهما مطابقة للأخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى أما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي أن يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد أحدهما على الغصب والآخر على الإقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الإقرار بالغصب تقبل وتمامه في الفصول العمادية اهـ. وفي جامع الفصولين ادعى قتلا وشهد به وآخر أنه أقر به ترد إذ الإقرار يتكرر لا القتل قال الرملي في حاشيته عليه أقول: فلو اتفقا على الشهادة بالإقرار تقبل كما هو ظاهر وقد صرح في التتارخانية عن المحيط قال بعد أن رمز للمحيط وصور المسألة وإذا شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر على إقراره أنه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتيل: إنه أقر بما قالا ولكنه والله ما قتله إلا بالسيف أو قال صدقا جميعا لكنه والله ما قتله إلا بالرمح فهذا كله سواء ويقتص من القاتل اهـ. تدبره. هذا وقد صرح أيضا في شرح الغرر بالمسألة فقال بعدما ذكر المسألة التي هنا: وبخلاف ما

إذا شهد بالإقرار به حيث تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different descriptions of the same amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

ينقل ومثله لو شهد أحدهما بألف بيض والآخر بألف سود والمدعي يدعي الأفضل تقبل على الأقل ووجهه في المسائل الثلاث أنهما اتفقا على الكمية وانفرد أحدهما بزيادة وصف ولو كان المدعي يدعي الأقل لا تقبل إلا أن وفق بالإبراء وتمامه في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a sale with right of redemption (bay' al-wafa)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

السابعة ادعى أنه باع بيع الوفاء فإذا شهد أحدهما به والآخر بأن المشتري أقر بذلك تقبل كما في فتح القدير ولا خصوصية لبيع الوفاء فإذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به تقبل كما في جامع الفصولين ولا خصوصية للبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل كما فيه أيضا والنكاح كالفعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding ownership of a slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الثامنة شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل كما في الفتح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a debt as loan or deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

التاسعة ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة تقبل وإن ادعى أحد السببين لا تقبل لأنه أكذب شاهده كذا في البزازية بخلاف ما إذا شهد أحدهما بألف قرضا والآخر بألف وديعة فإنها لا تقبل منها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding discharge (ibra) and gift (hiba)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

العاشرة ادعى الإبراء فشهد أحدهما به والآخر على أنه وهبه أو تصدق عليه أو حلله جاز بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to discharge and another to a gift with release?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الحادية عشرة ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة وأنه حلله جاز

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims a gift and witnesses differ on gift versus discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الثانية عشرة ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر بالإبراء جاز ويثبت الإبراء لا الهبة لأنه أقلهما فلا يرجع الكفيل على الأصيل وهما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to taking a slave and another to deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الثالثة عشرة شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ العبد والآخر على إقراره بأنه أودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الإقرار بالأخذ

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to usurpation and another to deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الرابعة عشرة شهد أحدهما أنه غصبه منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة بعده لأن الشاهدين شهدا على إقراره بالملك

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to childbirth and another to pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الخامسة عشرة شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت منه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the gender of a child born?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

السادسة عشرة شهد أحدهما أنها ولدت منه ذكرا. وقال الآخر: أنثى تقبل كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of ownership and another to possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

السابعة عشرة شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أنه سكن فيها تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of permission granted to a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الثامنة عشرة أنكر إذن عبده فشهد أحدهما على أنه أذن له في الثياب والآخر على أنه أذن له في الطعام تقبل بخلاف ما إذا قال: أحدهما إنه أذنه صريحا وقال الآخر: رآه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of a financial admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

التاسعة عشرة اختلف شاهدا الإقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية تقبل

بخلافه في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

السادسة والعشرون: شهد أحدهما أنه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الآخر وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه إذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان تثبت الوكالة لا فيما تفرد به أحدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي أن تثبت المعينة ولو شهد بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وشهد الآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه كذا في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a debt was transferred or guaranteed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه بهذا المال وشهد الآخر أنه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one mentions a stipulation of option and the other does not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الحادية والثلاثون شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار ثلاثة أيام ولم يذكر الآخر الخيار تقبل فيهما كما ذكره الزيلعي في باب التحالف

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency for receipt and agency for litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

والثالثة والثلاثون: في أدب القضاء للخصاف من باب الشهادة بالوكالة شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one says 'wakalah' and the other says 'taslit' for receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الرابعة والثلاثون شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness says he was appointed to collect and the other says he was instructed by will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الخامسة والثلاثون شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness says he was appointed to demand a debt and the other to pursue it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

السادسة والثلاثون شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness says he was appointed to collect and the other to pursue or demand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

السابعة والثلاثون شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بتقاضيه أو طلبه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

(قوله فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) يعني عند أبي حنيفة وعندهما تقبل بناء على أن المعتبر المعنى لا غير قال: الشارح والذي يبطل مذهبهما أن الشاهدين لو شهدا بتطليقة وشهد آخران بثلاث وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الصداق على شاهدي الثلاث دون شاهدي الواحدة ولو كان كما قالا: إن الواحدة توجد في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعا اهـ. وأجيب عنهما بأن الكلام فيما إذا كانت كل شهادة [منحة الخالق] (قوله وفي جامع الفصولين شهدا إلخ) الظاهر أن

هذا فيما إذا أنكر الزوج النكاح من أصله وكذا البيع ونحوه وما في البزازية فيما إذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر ووجه عدم القبول في البيع ونحوه أن العقد بألف مثلا غير العقد بألفين وكذا النكاح على قولهما وعلى قوله باستثناء النكاح أن المال فيه غير مقصود ولذا صح بدون ذكره بخلاف البيع ونحوه (قوله السابعة والعشرون) في الإسعاف ولو شهد عليه بوقف أرضه قال أحدهما: كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر: كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم إن خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا وإلا فبحسابه ولو قال أحدهما: وقفها في صحته وقال الآخر: جعلها وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وإن كانت تخرج من الثلث لأن الشاهد بأنه وقفها بعد موته شهد بأنها وصية والشاهد بأنه وقفها في صحته قد أمضى الوقف وهما مختلفان. اهـ. (قوله فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه) الذي في القنية أن المحتال عليه احتال عن غريمه (قوله والآخر أنه جراه تقبل) قال في شرح أدب القاضي لأن الجراية والوكالة سواء والجري والوكيل سواء فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ وأنه لا يمنع قبول الشهادة إلخ (قوله الحادية والأربعون) مكررة مع السابعة والعشرين

لا توجب شيئا بانفرادها فحينئذ قالا بثبوت ما اتفقا عليه وهو الأقل فيثبت الحق بهما وأما هنا فكل شهادة لو انفردت أوجبت البينونة ومع شهود الثلاث زيادة فأضيفت البينونة إليهم دون شهود الواحدة لعدم الحاجة إليهم فلما لم يضف الحكم إليهم لم يضمنوا بالرجوع لهذا المعنى لا لما ذكره قال الشارح ولا يلزم ما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع واحدة لأن ذلك لكون الثلاث صار في يدها فلها أن توقع كلها أو بعضها ولا يلزم ما إذا طلقها الزوج ألفا حيث يقع الثلاث لأنه يتصرف عن ملك فله أن يوقع أي عدد شاء إلا أنه لا ينفذ إلا بقدر المحل اهـ. وقدمنا عن

الكافي أن المائة والمائتين والطلقة والطلقتين كالألف والألفين وظاهره أنه لا يقع شيء عند أبي حنيفة وقدمنا عن البزازية في المسائل المستثناة ما يقتضي أن يقضى في الطلاق بالأقل اتفاقا وقد صرح قاضي خان في فتاواه بما في الكافي فكان هو المذهب لأن ما في البزازية رواية المنتقى إلا أن يفرق بينهما بما قدمناه وكذا ما في البزازية قبله لو ادعى ألفين فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين يقبل على ألف إجماعا سهو كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and the other to one thousand five hundred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2332)

(قوله وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف) لاتفاقهما على الألف لفظا ومعنى وقد انفرد أحدهما بخمسمائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه بخلاف الألف والألفين لأن لفظ الألف غير لفظ الألفين ولم يثبت واحد منهما ولا يقال: إن الألف موجود في الألفين لأنا نقول: نعم موجود إذا ثبت الألفان فتثبت الألف ضمنا فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن ومقتضى تعليلهم أنه لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وألف أن يقضى بالألف اتفاقا إذا ادعى الأكثر قيد بقوله والمدعي يدعي الأكثر لأنه لو لم يدع فهي باطلة للتكذيب إلا أن يوفق فيقول: أصل حقي كان كما قال: إلا أني استوفيت الزائد أو أبرأته عنه فحينئذ تقبل على الأقل لظهور التوفيق ونظيره مسألة الكتاب الطلقة والطلقة ونصف والمائة والمائة والخمسون وفي العناية لا بد من ذكر التوفيق فيما يحتمله على الأصح فلو سكت عنه لم تقبل اهـ. وهكذا في المعراج بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث لا

تقبل لأنه مركب كالألفين إذ ليس بينهما حرف العطف ذكره الشارح وفي القنية شهد أحدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي أن تقبل اهـ. وفي الخانية ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الأقل عند الكل ولو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها: أنت علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد أحدهما أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند أبي حنيفة وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة وعندهما جازت على الأقل. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling when a witness adds that part of the debt was paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2332)

(قوله ولو شهد بألف وقال أحدهما: قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع قوله قضاه إلا إن شهد معه آخر) لاتفاقهما على وجوب الألف وانفراد أحدهما بقضاء النصف فلا يقبل لعدم كمال الحجة ولا يكون ذلك تكذيبا لشاهد القضاء فيما شهد به بأصل المال لأنه لم يكذبه فيما شهد له وإنما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يمنع كما إذا شهدا له بشيء ثم شهدا عليه بحق فإن شهادتهما له لا تبطل وإن كذبهما وقدمنا فروعا مبينة على هذا الأصل في أول الباب عن الخانية ولا بد من كون المدعي ادعى الألف وأنكر القضاء إذ لو قال: لم يكن لي عليه إلا خمسمائة لم تقبل أصلا لأنه أكذب

شهوده كذا في العمدة وإن اعترف بالقضاء لزمه خمسمائة كذا في العمدة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying before the claimant acknowledges receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2332)

(قوله وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض) كي لا يصير معينا على الظلم والمراد من ينبغي معنى يجب فلا تحل [منحة الخالق] (قوله إلا أن يفرق بينهما بما قدمناه) قد علمت أن ما قدمه من الفرق غير ظاهر. (قوله ومقتضى تعليلهم أنه لو شهد إلخ) يدل عليه ما يأتي عن الخانية قريبا

Mas'alah: What is the ruling when a witness later reports something that nullifies his testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

له الشهادة وقدمنا حكم ما إذا تحمل شهادة ثم أخبر بما يرفعها من دين ونكاح وقتل أول الشهادات وقد ذكرها في فتح القدير هنا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a loan and one says it was repaid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a loan and one says it was repaid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a loan when one witness also testifies to repayment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

(قوله ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على القرض) لتمام الحجة في القرض وعدمها في القضاء وإنما ذكر هذه وإن علم حكمها مما قبلها لاختلاف الموضوع فإنها في القرض وما قبلها في مطلق ألف وهي في انفراد أحدهما بقضاء الكل وما قبلها بقضاء النصف والأولى مسألة القدوري والثانية مسألة الجامع الصغير ومن جهة المعنى فإنه ربما يتوهم عدم القبول في الثانية لأنه لما علم بالقضاء انتفت شهادته أصلا فحين شهد كانت باطلة بخلاف قضاء البعض فإنه يقول: شهدت لبقاء الخمسمائة وشهدت بالألف أولا كما تحملت فكان الأداء واجبا علي بخلاف ما إذا علم بقضاء الكل فإن الأداء لم يجب أصلا فذكرها لدفع هذه الشبهة وإنما قبلت لأنه صادق فيما أخبر به من القرض متقدما ولا ينظر القاضي إلى اعتقاده إنما ينظر إلى أداء شهادته. كذا في المعراج

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ on time or place in various contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

ولم يذكر المؤلف – رحمه الله – اختلاف الشاهدين في الزمان أو المكان وذكره في الكافي فقال: وإذا اختلف الشاهدان في المكان أو الزمان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وإن اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والأصل أن المشهود به إذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لأن القول مما يعاد ويكرر وإن كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فإنه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط

فاختلافهما في الزمان أو المكان يمنع القبول لأن الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به ثم قال: أبو يوسف ومحمد إذا اختلف شاهدا القذف في مكان أو زمان لا تقبل وإن كان قولا لأن كل

Mas'alah: What are the general principles regarding differing testimony in time, place, and type of action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

والحاصل كما في جامع الفصولين أن الاختلاف لا يخلو من وجوه ثلاثة إما في زمان أو مكان أو إنشاء أو إقرار وكل منها لا يخلو من أربعة أوجه: إما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فيمنع اهـ. وهذا موافق لما في الكافي وفصل قاضي خان في فتاويه في الرهن والهبة والصدقة بأنهم إذا شهدوا على معاينة القبض واختلفا في الأيام والبلد إن جازت شهادتهم في قولهما خلافا لمحمد وإن شهدوا على إقرار الراهن

والواهب والمتصدق بالقبض جازت في قولهم اهـ. وفي شرح ابن وهبان. تنبيه الاختلاف في المكان يوجب الاختلاف في الزمان ولا عكس لجواز أن يشهد عليه في وقتين مختلفين في مكان واحد اهـ.

Mas'alah: Does disagreement about the clothes or mount of the litigant invalidate witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2333)

وفي الخانية ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو المطلوب أو المركب أو قال أحدهما: كان معنا فلان وقال الآخر: لم يكن معنا ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the date of a transaction after being asked by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

فألجأهما القاضي إلى بيان التاريخ فقال أحدهما: أظن كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر وقال الآخر: أظن منذ ثلاث سنين أو أزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وإن كان لا يحتاجان إلى بيان التاريخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the price in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2336)

شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة] (قوله

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale and the claim is for the lesser amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2336)

ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد والشراء بألف غير الشراء بألف وخمسمائة والمقصود إثبات العقد فإذا اختلف المشهود به تعذر الحكم لقصور الحجة عن كمال العدد أطلقه فشمل ما إذا كان المدعي يدعي أقل المالين أو أكثرهما وأشار إلى أن المدعي لو كان هو البائع واختلف شاهداه لم تقبل أيضا لما ذكرنا وذكر علاء الدين السمرقندي أن الشهادة تقبل في مسألة الكتاب لأن التوفيق ممكن لأن الشراء الواحد قد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمائة بأن يشتريه بألف ثم يزيده عليه خمسمائة فقد اتفقا على شراء واحد اهـ. وهو عجيب منه فإن المسألة نص محمد في الجامع الصغير وقد أجاب في العناية عن دليله بأنه إذا اشترى بألف ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بألف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع بأصل الثمن اهـ. ولم يزد في المعراج على قوله وفيه نوع تأمل ونقله عنه في فتح القدير ولم يبينه ثم رأيت الجامع الصغير فإذا هو لم يذكر إلا مسألة البيع وكلام السمرقندي فيما قيس عليها وهو الشراء فلذا قال بالقبول فيه بخلاف ما إذا اختلفا في جنس الثمن كألف درهم ومائة دينار فإنها لا تقبل اتفاقا وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أنهما لو شهدا بالشراء ولم يبينا الثمن لم تقبل لما في البزازية ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن إليه وقبض المدعي بالرضا فشهدا بأنه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لأنه دعوى الملك بسبب والقاضي أيضا

لا بد أن يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح قيل: المدعي ذكر التقابض وشهدا [منحة الخالق] (قوله وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أنهما لو شهدا بالشراء ولم يبينا الثمن لم تقبل إلخ) قال الرملي: المفهوم من كلامهم في هذا الموضع وغيره أنه فيما يحتاج فيه إلى القضاء بالثمن لا بد من ذكر قدره ووصفه وما لا يحتاج فيه إلى القضاء به لا حاجة إلى ذكره تنبه وفي المبسوط وإذا ادعى رجل شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة لأن الدعوى إن كانت بصفة الشهادة فهي فاسدة وإن كانت مع تسمية الثمن فالشهود لم يشهدوا بما ادعاه المدعي ثم القاضي يحتاج إلى القضاء بالعقد ويتعذر عليه القضاء بالعقد إذا لم يكن الثمن مسمى لأنه كما لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر بالقضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكنه أن يقضي بالثمن حين لم يشهد به الشهود ثم قال: فإن شهدا على إقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لأن حاجة القاضي إلى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك إذا لم يكن الثمن مسمى وإن قالا: أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لأن الحاجة إلى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن ولأن الجهالة إنما تؤثر لأنها تفضي إلى منازعة مانعة من التسليم والتسلم ألا ترى أن ما لا يحتاج إلى قبضه فجهالته لا تضر وهو المصالح عنه بخلاف ما يحتاج إلى قبضه وهو المصالح فإذا أقر باستيفاء الثمن فلا حاجة هنا إلى تسليم الثمن فجهالته لا تمنع القاضي من القضاء بحكم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the amount of consideration in contracts like kitaba and khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2337)

على موافقة ومع التقابض لا حاجة إلى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج تحت لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة وإذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن أيضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق. اهـ. . (قوله

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the amount of consideration in kitaba and khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2337)

وكذا الكتابة والخلع) يعني إذا اختلف الشاهدان في مقدار البدل فيهما لم تقبل أطلقهما فشمل ما إذا كان المدعي هو العبد وهو ظاهر لأن مقصوده هو العقد وما إذا كان المدعي هو المولى لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات السبب كما في الهداية وقيل: إن كان المدعي هو المولى لا تفيد بينته لأن العقد غير لازم في حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتعجيز وأطلق الخلع وهو مقيد بما إذا كانت المرأة هي المدعية للخلع لأن مقصودها إثبات السبب دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه كالبيع بخلاف دعوى الدين فإن المقصود منه المال وإن كان المدعي هو الزوج وقع الطلاق بإقراره فيكون دعوى دين فيثبت الأقل وهو ما اتفقا عليه وأشار بالكتابة والخلع إلى كل عقد شابههما وهو الصلح عن دم العمد والعتق على مال والرهن ففي الصلح لا بد أن يكون المدعي هو القاتل وفي الإعتاق لا بد من كون المدعي العبد لأن المقصود إثبات العقد والحاجة ماسة إليه فإن كانت الدعوى من الجانب الآخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لثبوت العفو والعتق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt or the value of a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2337)

فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم يقض بشيء عنده وعندهما يقضى بالأقل وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة يقضى بألف اتفاقا وأما في الرهن فإن كان المدعي هو الراهن لم تقبل لأنه لا حظ له في الرهن بعدم لزومه في حق المرتهن فعريت الشهادة عن الدعوى وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وصوره الشارح بأن يدعي أنه رهنه ألفا وخمسمائة وادعى أنه قبضه ثم أخذه الراهن فطلب الاسترداد منه فأقام بينة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإنه يثبت أقلهما اهـ. وهذه صورة دعوى العقد فينبغي أن لا تقبل أصلا ولم يذكر صورة دعوى الدين وصوره في فتح القدير بأن يقول المرتهن: أطالبه بألف وخمسمائة لي عليه على رهن له عندي وظاهر الهداية أن الرهن إنما هو من قبيل دعوى الدين وتعقبه في العناية تبعا للنهاية بأن عقد الرهن بألف غيره بألف وخمسمائة فيجب أن لا تقبل البينة وإن كان المدعي هو المرتهن لأنه كذب أحد شاهديه وأجيب بأن العقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الرد متى شاء فكأنه في حكم العدم فكان الاعتبار لدعوى الدين لأن الرهن لا يكون إلا بدين فتقبل البينة كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالألف ضمنا وتبعا اهـ.

Mas'alah: Is testimony accepted if the witness correctly describes boundaries but errs in the measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2419)

ثم قال: ولو شهد على دعوى أرض أنها خمسة مكاييل، وأصاب في بيان حدودها،

وأخطأ في المقدار قبلت هذه الشهادة. اهـ.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying about real property boundaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2419)

(قوله: وأسماء أصحابها) أي إن كان المدعى عقارا ذكر أسماء أصحابها؛ لأن التعريف يحصل بذلك، وأسماء أنسابهم ليتميزوا عن غيرهم (قوله: ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهورا) ؛ لأن تمام التعريف به فإن كان مشهورا اكتفى بذكره، وقدمنا أنه لا يكتفى بشهرة الدار عن تحديدها عنده خلافا لهما أطلقه فشمل ما إذا كان الحد لزيق أرض وقف فلا بد من ذكر الواقف وحده، ولا بد أن يذكر المصرف، وأن يذكر أنه في يد من. ولو قال على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف، وقيل لا، ولو قال لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي إذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض، ومنهم عصبة، ومنهم ذو رحم فجهلت فاحشة ألا ترى أن الشهادة بأن هذا وارث فلان لا تقبل لجهالته في الوارث، وقيل يصح لو كتب لزيق أرض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح، وقيل لا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا كذا في جامع الفصولين ثم قال لو جعل أحد حدوده أرضا لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى تحصل المعرفة، ولو جعل أحد الحدود أرض المملكة يصح، ولو لم يذكر أنه في يد من؛ لأن أرض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نائبه المختار أنه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد أرضا لا يدري مالكه. اهـ.

Mas'alah: Is mentioning a person's kunyah sufficient for identification in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2419)

وأشار المؤلف إلى أن ذكر الكنية بالأب أو الابن لا تكفي عن الحد إلا إذا كان مشهورا كأبي حنيفة وابن أبي ليلى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict on a husband's death or life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

وفي السراجية إن كان عدلا وفيه لو شهد اثنان بموته وقتله وشهد آخران أنه حي فشهادة الموت أولى

Mas'alah: What is the section on disagreement of witnesses in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وفصل في اختلاف الشاهدين في النطق،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to a killing disagree on time, place, or instrument?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2899)

قال – رحمه الله – (وإن اختلفا شاهد القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به القتل أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ندر بماذا قتله بطلت) ،

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses to a killing disagree on time, place, or instrument?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2899)

ولو قال المؤلف، ولو شهد أربعة بقتل واختلفوا في الزمان أو المكان أو فيما وقع به القتل أو قالا قتله بعصا وقال الآخر: لم ندر بماذا قتله بطلت لكان أولى؛ لأنه إذا علم ببطلان شهادة المثنى عند الاختلاف علم بطلان شهادة الفرد من باب أولى؛ لأن القتل لا يتكرر، فالقتل في زمان أو في مكان غير القتل في مكان آخر أو في زمان آخر، وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة أخرى وتختلف الأحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل؛ ولأن اتفاق الشاهدين شرط للقبول ولم يوجد؛ ولأن القاضي يقضي بكذب أحدهما لاستحالة اجتماع ما ذكرنا فلا تقبل بمثله،.

Mas'alah: What is the ruling when two groups of witnesses complete the required number but disagree on the place of killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2899)

وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين دون الآخر حيث يقبل الكامل منهما لعدم المعارض أطلق في المكان، وهو مقيد بالكبير قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح ديات الأصل أنهما إذا اختلفا في المكان يتسامح متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر أنه قتله في الجانب الآخر، فإنه تقبل الشهادة استحسانا وكذلك لو اختلفا في الآلة وفي الإسبيجابي كما إذا قال أحدهما قتله بالسيف وقال الآخر قتله بالقصاص وقيدنا بما ذكر؛ لأنهما لو اختلفا في القاتل لا تقبل كما سيأتي واعلم بأن الكلام في الآلة على فصول أحدهما أن يتفقا على الآلة بأن شهدا أنه قتله عمدا بالسيف أو قتله بالعصا، فإن

شهدا أنه قتله بالسيف إن ذكرا صفة التعمد بأن قالا قتله عمدا بالسيف، فإنه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص، ولو قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة، وإن سكتا عن ذكر صفة العمد والخطأ، فهذا وما لو ذكرا صفة العمد سواء، وإن قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ، فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل، وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة، وإن شهدا أنه قتله بالعصا إن كان العصا صغيرا لا تقتل مثله غالبا، فإنه تقبل الشهادة ويقضى بالدية عندهم جميعا كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد أو بالخطأ وأطلقا. وإن كان العصا كبيرا تقتل مثله غالبا فعلى قول أبي حنيفة الجواب عنه كالجواب فيما لو شهدوا أنه قتله بالسيف، وأما إذا بين أحدهما الآلة وقال الآخر: لا أدري بماذا قتله؛ فلأن المطلق يغاير المقيد؛ لأنه معدوم والمقيد موجود فاختلفا وكذا أيضا حكمهما مختلف، فإن من قال قتله بعصا يوجب الدية على العاقلة، ومن قال لا أعلم بماذا قتله على القاتل فاختلف المشهود به فبطلت، وهو المراد بقوله وقال أحدهما: قتله بعصا وقال الآخر لم ندر بماذا قتله وكذا لو شهد أحدهما بالقتل معاينة والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به. فإن شهد أحدهما بالقتل معاينة والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به، فإن أحدهما فعل يوجب القصاص والآخر الدية. قال – رحمه الله – (وإن شهدا أنه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله) يعني بأي شيء قتله وجب عليه الدية في ماله استحسانا والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلا؛ لأنهما شهدا بقتل مجهول؛ لأن الآلة إذا تقوم فقد جهل القتل؛ لأن القتل يختلف حكمه باختلاف الآلة فيكون هذا غفلة من الشهود وجه الاستحسان أنهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجهول لإمكان العمل به فيجب أقل موجبه، وهو الدية فلا يحمل قولهما لا ندري على الغفلة بل يحمل على أنهما سعيا للدرء المندوب إليه في العقوبات استحسانا للظن ومثل ذلك سائغ شرعا؛

لأن الشرع أطلق الكذب في إصلاح

ذات البين على ما قاله – عليه الصلاة والسلام – «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو أنمى خيرا» فهذا مثله أو أحق منه فيحمل عليه فلا يثبت جهلهما أو اختلافهما بالشك، وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة؛ لأن المطلق يحمل على الكمال فلا يثبت الخطأ بالشك وقال محمد – رحمه الله: رجل قتل وله وليان لا وارث له غيرهما فأقام أحدهما، وهو عبد الله بينة على صاحبه، وهو زيد أنه عمدا وأقام زيد على أجنبي بينة أنه قتله عمدا قبلت البينتان عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعلى الولي المشهود عليه، وهو زيد نصف الدية في ماله لصاحبه وعلى المشهود عليه الأجنبي نصف الدية في ماله لصاحبه، وإن كان القتل خطأ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقال أبو يوسف ومحمد: بينة الابن على أخيه أولى ويقضى له على الأخ المشهود عليه بالقود إن كان عمدا، وإن كان خطأ فله الدية على عاقلته وبطلت بينة الابن المشهود عليه بالقود واختلف المشايخ في الميراث قال بعضهم: الميراث بينهما أرباعا ثلاثة أرباع لعبد الله وربعه لزيد وقال بعضهم: الميراث بينهما نصفان، وهو الأصح. ولو أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه قتل أباهما عمدا أو خطأ فعلى قول أبي يوسف ومحمد تهاترت البينتان ولا تجب الدية والميراث بينهما، وأما على قول أبي حنيفة يقضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية إن كان القتل عمدا ويتقاصان، وإن كان خطأ فعلى عاقلة كل منهما الدية، ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله على زيد بينة أنه قتل الأب، وأقام محمد وزيد على عبد الله أنه قتل الأب فهنا تقبل البينتان بالاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا، وأما على قول أبي يوسف ومحمد

يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية، ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمدا أو خطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ تهاترت البينتان عندهما وانتصف الوراثة بينهما أثلاثا كما لو لم توجد إقامة البينة فأما على قول أبي حنيفة يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما إن كان عمدا وعلى عاقلتهما إن كان خطأ ففي مال عبد الله، وإن كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو. ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله، فإنه يقال لعبد الله ما تقول في هذا، وإنما وجب السؤال لعبد الله؛ لأنه صاحب حق في هذا الدم إذ هو ليس بقاتل فعد هذه المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يدعي عبد الله على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتله واحد منهما أو ادعى عليهما بأن قال هما قتلاه، فإن ادعى القتل على واحد بعينه، وهو عمرو فعلى قياس أبي حنيفة يقضي على عمرو بثلاثة أرباع الدية، ويكون ذلك بينه وبين عبد الله نصفين، فإن كان القتل عمدا ففي مال عمرو، وإن كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية، ويكون ذلك في مال زيد إن كان عمدا، وإن كان خطأ فعلى عاقلته، وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو، وأما على قول أبي يوسف ومحمد يقضى لعبد الله على عمرو بالقود إن كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو إن كان خطأ ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضا، وإن لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال لم يقتله واحد ففي قياس قول أبي حنيفة يقضى لعمرو على زيد بربع الدية إن كان عمدا ففي ماله، وإن كان خطأ فعلى عاقلته ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث أثلاثا وعند أبي يوسف ومحمد لا يقضى هاهنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص، وإن ادعى القتل عليهما بأن قال قتلتماه فعلى قول أبي حنيفة لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية. وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لهما، وأما على قول أبي

يوسف ومحمد فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثا، ولو ترك المقتول أخا وابنا فأقام الأخ البينة على الابن أنه قتل الأب، وأقام الابن البينة على الأخ أنه هو الذي قتل الأب كانت بينة الابن أولى بخلاف ما إذا كانا ابنين حيث يقضى هناك بنصف الدية على قول أبي حنيفة وهاهنا بينة الابن أولى ولم يذكر الخلاف، ولو ترك المقتول ابنين وأخا فأقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه بالقتل وصدق الأخ أحدهما أو صدقهما كان التصديق من

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a head wound causing death when witnesses disagree on recovery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

وفيها أيضا رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة عمدا ومات منها وجحد المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين فشهدا بالموضحة وبالموت منها كما ادعاه المدعي وشهد الآخر بالموضحة والبرء قبلت شهادتهما على الموضحة وقضى بالقصاص في الموضحة. فمن مشايخنا من قال ما ذكره من الجواب قول أبي يوسف ومحمدا ما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل، ولو ادعى الموضحة والبرء منها وشهد أحد الشاهدين بالموضحة والبرء والآخر بالسراية لا تقبل الشهادة، ولو ادعى الولي أنه مات منها، وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الآخر أنه بريء من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بأرشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عند رجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وأن له عليه القود وجاء

بشاهدين فشهد أحدهما كما ادعى المدعي وشهد الآخر أنه برئ منها فالقاضي يقضي بأرش الشجة في مال الجاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony in a qisas case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وقال في المنتقى رجل شهد له رجلان أنه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخران لهذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا فلانا وسميا ابنا آخر له غير الذي سمياه الأولان وزكي الفريق الأول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه إلى المشهود له ليقتله فقال المشهود له أنا أقتلك بابني الذي لم تزك الشهود على قتله ولا أقتلك بابني الذي زكي الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه. وإن قال لم يقتل

ابني الذي زكي الشهود على قتله، وإنما قتل ابن آخر لي فقتله كان عليه الدية استحسانا وفي القياس عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that negates a claim in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

م: (وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي) ش: ولكن بقي جواز وقوفهم وجواز حجهم فلا يقبل؛ لأن المقصود من النية الإثبات. وبالنفي لا يحيط العلم ولا شهادة بدون العلم. فإن قيل: لو ادعت امرأة أن زوجها قال لها أنت طالق، وادعى

الزوج أنه استثنى بعد ذلك، فشهدوا على أنه لا استثنى يقبل، وكذا لو ادعت أنه لو قال: المسيح ابن الله، وقال الزوج: إنه وصل ذلك بقوله قول النصارى تقبل الشهادة أنه لم يقل قول النصارى. وهذا معنى قول. قلنا: هذه الشهادة قامت على أمر شاهد معاين وهو هلال ذي الحجة قلنا وهو السكوت. فإن قيل: هنا أيضا قامت على أمر معين وهو هلال ذي الحجة. قلنا: لا كذلك؛ لأن رواية الهلال لا تدخل تحت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that contradicts the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4560)

باب الاختلاف في الشهادة قال: الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها. [البناية] [باب الاختلاف في الشهادة] [كيفية موافقة الشهادة للمدعي] م: (باب الاختلاف في الشهادة) ش: أي هذا باب في بيان حكم الاختلاف في الشهادة، ولها فرع من مسائل الاتفاق في الشهادة شرع في بيان مسائل الاختلاف فيها، والمناسبة لقضية الطبع؛ لأن الاتفاق أصل، والاختلاف إنما هو يعارض الجهل والكذب فأضر لذلك. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل) ش: موافقة الشهادة للمدعي أن تتحد أنواعا، وكما، وكيفا، وزمانا، ومكانا وفعلا وانفعالا، ووضعا، وملكا، ونسبة. فإنه إذا ادعى على آخر عشرة دراهم، وشهد الشاهد بعشرة دراهم، أو ادعى عشرة دراهم، ويشهد بثلاثين، إذا ادعى سرقة ثوب أحمر وشهد بأبيض، أو ادعى أنه قتل ولده يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة، أو ادعى شق زقه وإتلاف ما فيه، شهد بانشقاقه عنده، أو

ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان، وشهد بالغربي منه، أو ادعى أنه ملكه وشهد أنه ملك ولده، أو ادعى أنه عبده ولدته الجارية الفلانية، وشهد بولادة غيرها، لم تكن الشهادة موافقة للدعوى. وأما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط. ألا ترى أن المدعي يقول ادعى علي غريمي هذا والشاهد يقول: أشهد بذلك، واستدل المصنف – رحمه الله – على ذلك بقوله: م: (لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها) . ش: أما اشتراط تقدم الدعوى، فإن القاضي نصب لفصل الخصومات، فلا بد منها، ولا يغني بالخصومة إلا الدعوى، وأما وجودها عند الموافقة فلعدم ما يهدها من التكذيب، وأما عدمها عند المخالفة، فلوجود ذلك؛ لأن الشهادة لتصديق الدعوى، فإذا خالفتها وقد كذبتها، فصار وجودها وعدمها سواء، وإنما قيد بقوله في حقوق العباد احترازا عن حقوق الله تعالى، فإن الشهادة فيها تقبل بدون الدعوى إذ حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد، فكان كل واحد خصما في إثباتها، قوله: "وانعدمت" أي الدعوى فيما يخالفها؛ لأن الشهادة لتصديق الدعوى، فإذا خالفها فقد كذبتها كما ذكرنا الآن، ويعتبر صدق الشاهد لا صدق المدعي في المخالفة. لأن الأصل في الشهود والعدول الصدق لا في المدعي لعدم شرطية العدالة فيه. وفي "الذخيرة" : كما يشترط التوافق بين الدعوى والشهادة تشترط الموافقة بين الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount in their testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4561)

قال: ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن شهد

أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده، وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا المائة والمائتان، والطلقة والطلقتان، والطلقة والثلاث. لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما، فصار كالألف والألف والخمسمائة. [البناية] أيضا؛ لأن القضاء إنما يجوز بالحجة، والحجة شهادة المثنى، وبالمخالفة تنعدم الحجة. [اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أداء الشهادة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : م: (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظهما على عادة المعنى بطريق الوضع، كما قال أحدهما: الهبة. وقال الآخر: المعطية لا بطريق التضمن، ثم مثل المصنف – رحمه الله – لذلك بقوله م: (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله: م: (تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين) ش: وبه قال الشافعي في وجه وأحمد – رحمهما الله – في رواية، وقالا: يحلف ويستحق الألف الأخرى م: (وعلى هذا المائة والمائتان) ش: أي وعلى هذا الخلاف إذا شهد أحدهما بالمائة والآخر بالمائتين. وقال الشافعي وأحمد –رحمهما الله: يستحق المائة الأخرى بالحلف م: (والطلقة والطلقتان، والطلقة والثلاث) ش: أي وكذا على الخلاف إذا شهد أحدهما بأنه طلق امرأته واحدة، والآخر شهد بأنه طلقها ثنتين أو ثلاث طلقات. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد: م: (أنهما) ش: أي أن الشاهدين م: (اتفقا على الألف) ش: في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألفين م: (أو الطلقة) ش: أي أو أنهما اتفقا على المطلقة شهادة أحدهما بالطلقة، والآخر بطلقتين أو بالثلاث م: (وتفرد أحدهما) ش: أي أحد الشاهدين م: (بالزيادة) ش: وهي زيادة الألف من أحدهما في شهادتهما بالألف. وزيادة المطلقة الثانية أو الثلاث م: (فيثبت ما اجتمعا عليه) ش: وهو

الألف والطلقة الواحدة م: (دون ما تفرد به أحدهما) ش: وهو في زيادة الألف الآخر وزيادة الطلقة الثانية والثلاث يعني لا تقبل في تلك الزيادة م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كالألف والألف والخمسمائة) ش: أي وكما إذا ادعى ألفا وخمسمائة، وشهد أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين على الألف لفظا ومعنى، وسيجيء الكلام فيه عن قريب

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for rejecting testimony when witnesses differ in wording?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4562)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى؛ لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان، فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد، فصار كما إذا اختلف جنس المال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for rejecting testimony when witnesses differ in wording?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4562)

قال: وإذا شهد أحدهما [البناية] م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنهما) ش: أن الشاهدين م: (اختلفا لفظا) ش: لأن أحدهما فرد والآخر مجتمع م: (وذلك) ش: أي الاختلاف من حيث اللفظ م: (يدل على اختلاف المعنى؛ لأنه) ش: أي لأن المعنى م: (يستفاد باللفظ وهذا) ش: أي دلالة اختلاف اللفظ على اختلاف المعنى الذي يستفاد من اللفظ م: (لأن

الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان) ش: أي كلمتان متباينتان كزيد وعمرو، ولم يرد به الجملة المركبة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر كما في النحو م: (فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد) ش: فلا تقبل م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كما إذا اختلف جنس المال) ش: كما إذا شهد أحدهما بألف درهم، والآخر بمائة دينار أو شهد أحدهما بكر حنطة، والآخر بكر شعير. فإن قيل: الألف موجود في الألفين. قلنا: نعم إذا ثبت الألفان يثبت في ضمنه الألف، وإذا لم يثبت التضمن كيف يثبت التضمن. ألا ترى أنه لو شهد أحدهما بأنه قال لامرأته: أنت خلية وشهد الآخر بأنه قال: أنت برية لا يثبت شيء، وإن اتفق المعنى. فإن قيل: يشكل على قول أبي حنيفة – رحمه الله – ما لو ادعى ألفين وشهد بألف يقبل بالاتفاق، ذكره في "المبسوط" ، مع أن شرط صحة القضاء الموافقة بين الدعوى والشهادة، ولم يوجد. قلنا: الاتفاق في اللفظ بين الدعوى والشهادة ليس بشرط لصحة الدعوى حسب اتفاقه بين الشاهدين. ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل وشهدا بإقراره به يقبل، ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر بالإقرار بالغصب لا تقبل، وهذا لأن الشهادة التلفظ، ألا ترى أنها لا تقبل ما لم تقل أشهد بخلاف الدعوى، فإنه لو صحح دعواه في الكتابة تقبل دعواه، ولا يلزم أبا حنيفة – رحمه الله –. إذا قال زوجها: طلقي نفسك ثلاثا. فطلقت واحدة كان ذلك منها جوابا فوقعت واحدة، ولا ما إذا قال لها: أنت طالق ألفا فإنه يقع ثلاثا؛ لأن الأكثر في ذلك ثابت فيضمن الأقل، وليس فيما نحن فيه كذلك؛ لأن الأكثر شهد به واحد، فلا يثبت به شيء. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا شهد أحدهما) ش: أي أحد الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding theft and the effect of disagreement on time and place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4566)

قال: وإذا شهدا على رجل أنه سرق [البناية] والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة، والقذف، لا يمنع القبول. وفي الجناية والغصب والقتل والنكاح يمنع، والأصل فيه أن المشهود به إن كان قولا كالبيع ونحوه، فاختلافهما في الزمان، أو المكان لا يمنع. ورواه أحمد في رواية؛ لأن القبول مما يعاد ويكرر، وإن كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه، أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح، فإنه قول وحضور الشاهدين فعل، وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القول؛ لأن الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان غيره، فاختلف المشهود به. وقال الشافعي: - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله: في ظاهر روايته: اختلافهما في الزمان أو المكان يمنع في الجميع إلا فيما شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس، وقال الآخر: أقر بطلاقها يوم الجمعة، فإنه يقبل. وكذا في البيع والنكاح وغيرهما فلا ينقض بالثانية؛ لأن القضاء بالأول قضاء ببطلان الثاني ضمنا. إذ قتل شخص واحد لا يكون في موضعين. وفي "الفتاوى الصغرى" : لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان، فسألهما القاضي فقالا: لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما؛ لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك. م: (وليست إحداهما بأولى من الأخرى) ش: يمكن أن هذا جواب عما يقال: فلم لا يسمع القاضي أحدهما. فقال: وليست إحداهما إلى إحدى الشهادتين بأولى من الشهادة الأخرى لعدم المرجح، فإن كان كذلك م: (فإن سبقت إحداهما) ش: أي إحدى الشهادتين م: (وقضى بها) ش: أي وقضى القاضي بها م: (ثم حضرت الأخرى) . ش: أي الشهادة الأخرى م: (لم تقبل؛ لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية) ش: لأن الحكم بالثانية ينافي الحكم بالأول، وقد صحت ظاهرا حيث اتصل الحكم بها

ينتقض بالكذب، فبقيت كما كانت، ونظيره رجل معه ثوبان، أحدهما نجس فوقع تحريه على أحدهما وصلى فيه، ثم وقع تحريه على الآخر لا يجوز الصلاة فيه؛ لأن الأول اتصل به حكم فلا ينتقض بتحر آخر. [شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها] م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" م: (وإذا شهد على رجل أنه سرق

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on witness disagreement about the color of a stolen animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4568)

بخلاف الغصب؛ لأن التحمل فيه بالنهار على قرب منه، والذكورة والأنوثة لا يجتمعان في واحدة. وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه. [البناية] بعيد) ش: إذ أكثر السرقات تكون في الليالي، وتحمل الشهادة من بعيد م: (واللونان يتشابهان) ش: كالحمرة والصفرة م: (أو يجتمعان) ش: أي اللونان بين ذلك بقوله: م: (في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يبصره، والبياض من جانب آخر، وهذا) ش: أي الآخر م: (يشاهده) ش: وكل واحد يشهد بما رآه. فإن قيل: لو كانت البقرة على هذه الصفة، يقال لها: أبلقا لا سوداء ولا بيضاء. قلت: نعم، كذلك لمح، ولكن في حق من يعرف اللونين. أما في حق من لا يعرف إلا أحدهما يكون عنده ذلك اللون، كذا في "المبسوط" . وإذا كان التوافق ممكنا وجب القبول، كما إذا اختلف شهود الزنا في سبب واحد، وقال الأكمل - رحمه الله: وفيه بحث من وجهين: أحدهما: أن طلب التوفيق ها هنا لاحتيال أسباب الحد، وهو القطع، والحد يحتال لدونه لا لإثباته. والثاني: أن التوفيق وإن كان ممكنا، ليس بمعتبر ما لم يصرح به فيما لم يثبت

بالشبهات، فكيف يمكن اعتباره فيما يدربها. والجواب عن الأول: أن ذلك إنما كان احتيالا لإثباته، إذ لو كان في اختلاف ما كلفنا نقله، وهو من صلب الشهادة، كبيان قيمة المسروق ليعلم هل كان نصابا تقطع به أو لا. وأما إذا كان في اختلاف ما لم يكلفنا نقله كلون ثياب السارق وأمثاله، فاعتبار التوفيق فيه ليس احتيالا لإثبات الحد، لإمكان ثبوته به. ألا ترى أنهما لو سكتا عن بيان لون البقرة ما كلفهما القاضي بذلك، فتبين أنه ليس من صلب الشهادة، ولم يكلفنا نقله إلى مجلس الحكم، بخلاف الذكورة والأنوثة، فإنهما يكلفان النقل بذلك؛ لأن القيمة تختلف باختلافهما، فكان اختلاف في صلب العقد. وعن الثاني بأنه جواب القياس؛ لأن القياس اعتبار مكان التوفيق، أو يقال التصريح بالتوفيق يعتبر فيما كان في صلب الشهادة وإمكانه فيما لم يكن فيه هذا. [شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشترى بألف وخمسمائة] م: (بخلاف الغصب) ش: هذا جواب عن مسألة الغصب وهو قوله م: (لأن التحمل فيه بالنهار على قرب منه) ش: أي لأن تحمل الشهادة في الغصب يكون بالنهار، إذ الغصب يكون فيه غالبا م: (والذكورة والأنوثة) ش: جواب عما استشهدا به من الاختلاف بهما فإنهما م: (لا يجتمعان في واحدة. وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه) ش: أي في حيوان عادة، ولأن الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the price in a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4569)

قال: ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف، وشهد آخر أنه اشترى بألف وخمسمائة، فالشهادة باطلة؛ لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد، ويختلف باختلاف

الثمن فاختلف المشهود به، ولم يتم العدد على كل واحد، ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه. وكذلك إذا كان المدعي هو البائع، ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما لما بينا. وكذلك الكتابة [البناية] يكلفان بيان الذكورة والأنوثة؛ لأن القيمة تختلف باختلافهما، فكان اختلافهما فيهما في نفس الشهادة م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف، وشهد آخر أنه اشترى بألف وخمسمائة، فالشهادة باطلة) . ش: قال الأترازي – رحمه الله: كان المناسب ذكر هذه المسألة بعد قوله: وإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة. قلت: تلك المسألة في دعوى المال، وهذه في دعوى العقد م: (لأن المقصود إثبات السبب، وهو العقد، ويختلف باختلاف الثمن، فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد) ش: لأن اختلاف المشهود به يمنع قبول الشهادة، وكذا نقصان العدد يمنع. م: (ولأن المدعي) ش: دليل آخر على ذلك م: (يكذب أحد شاهديه) ش: صورة المسألة في "الجامع الصغير" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال في الرجل يدعي على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة فينكر البائع البيع، فيقيم عليه شاهدا بألف وخمسمائة، وشاهدا بألف، قال: هذا باطل. م: (وكذلك) ش: أي وكذا الشهادة باطلة م: (إذا كان المدعي هو البائع، ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما) ش: يعني سواء ادعى أقل المالين أو أكثر، وفي "الفوائد الظهيرية" عن السيد الإمام الشهيد أبي القاسم السمرقندي – رحمه الله: يقبل؛ لأن الشراء لواحد قد يكون بألف، ثم يصير بألف وخمسمائة، بأن اشترى ثم زاد في الثمن، فقد انقضى على الشراء الواحد م: (لما بينا) ش: وهو أن المقصود إثبات السبب. م: (وكذلك الكتابة) ش: أي كالبيع؛ لأن عقد الكتابة يختلف باختلاف البدل كالبيع، [و] هنا تسع مسائل: البيع، والكتابة، والخلع، والطلاق، والإعتاق على مال، والصلح على دم العمد، والرهن والنكاح، والإجارة. وقال الأترازي – رحمه الله – بعد

أن نقل ما ذكره محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : وهذه ثمان مسائل؛ لأنه لم يذكر الطلاق. وأشار المصنف – رحمه الله – إلى الكتابة بقوله: وكذلك الكتابة بعد أن ذكر البيع، فالبيع هو المسألة الأولى والكتابة هي الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the consideration in a contract of kitaba, khul', or i'taq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4570)

لأن المقصود هو العقد إن كان المدعي هو العبد فظاهر. كذا إذا كان هو المولى؛ لأن العتق لا يثبت قبل الأداء، فكان المقصود إثبات السبب. وكذا الخلع والإعتاق على مال، والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل؛ لأن المقصود إثبات العقد والحاجة ماسة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the consideration in a kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4570)

وإن كانت الدعوى من جانب آخر، فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه؛ لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق، فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن [البناية] وفي "قاضي خان" – رحمه الله: بمنزلة البيع إذ كان الدعوى من العبد؛ لأنه يدعي العقد أشار إليه المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (لأن المقصود هو العقد) ش: أي عقد الكتابة م: (إن كان المدعي هو العبد فظاهر) ش: فلا تقبل الشهادة إذا

اختلف الشاهدان في بدل الكتابة كما في البيع والشراء. م: (وكذا) ش: أي وكذا لا تقبل الشهادة م: (إذا كان) ش: أي المدعي م: (هو المولى؛ لأن العتق لا يثبت قبل الأداء) ش: أي قبل إذا بدل الكتابة، وبدل الكتابة لا يكون إلا بعقد الكتابة وهو معنى قوله: م: (فكان المقصود إثبات السبب) ش: أي العقد، والثالثة من المسائل الخلع أشار إليه بقوله م: (وكذا الخلع) ش: بأن ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج، والرابعة منها هو قوله م: (والإعتاق على مال) ش: والخامسة هو قوله م: (والصلح عن دم العمد) ش: فالحكم في هذه المسائل الثلاث م: (إذا كان المدعي هو المرأة) ش: في مسألة الكتابة م: (أو العبد) ش: أي وإن كان المدعي هو المرأة في مسألة الخلع م: (أو القاتل) ش: أي وإن كان المدعي هو القاتل في مسألة الصلح عن دم العمد فلا خفاء في هذه الثلاثة م: (لأن المقصود إثبات العقد والحاجة ماسة إليه) ش: أي إلى إثبات العقد ليثبت الطلاق والعتاق والعفو بناء عليه. م: (وإن كانت من جانب آخر) ش: وهو المولى وولي القصاص، بأن قال المولى: أعتقتك على ألف وخمس مائة، والعبد يدعي الألف وقال الزوج: خالعتك على ألف وخمسمائة، والمرأة تدعي الألف، وقال ولي القصاص: صالحتك على ألف وخمسمائة والقاتل يدعي الألف م: (فهو بمنزلة دعوى الدين) ش: أي كانت الدعوى مثل دعوى الدين وهو البدل وهو المبدل لوقوع العتق والطلاق والعفو بإقرار المولى والزوج وولي القصاص م: (فيما ذكرنا من الوجوه) ش: المذكورة من أنه يقبل على الألف إذا ادعى ألفا وخمسمائة بالاتفاق، وإذا ادعى ألفين لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وإن ادعى أقل المالين يعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتكذيب والسكوت عنهما م: (لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق) ش: وهو المعتق والزوج والولي م: (فبقي الدعوى في الدين) ش: وهو البدل، والمسألة السادسة هي قوله م: (وفي الرهن) ش: أي إذا شهد أحد الشاهدين بالألف والآمر بألف وخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the amount in a pledge or lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4571)

إن كان المدعي هو الراهن لا يقبل؛ لأنه لا حظ له في الرهن، فعريت الشهادة عن الدعوى، وإن كان هو المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين، وفي الإجارة إن كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع، وإن كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the boundaries mentioned in testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4586)

وكذا إذا أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يديه.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to zina and murder at the same time in different places?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

وإذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم يقبل واحد من الشاهدين، ولا حد على شهود الزنا فإن حضر أحد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخران فشهادة الآخران باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنا وإن كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a plaintiff claims a general partnership and half the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود

Mas'alah: Is testimony of one witness to the defect and another to the seller's admission accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عنده فأقام المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How should a witness testify when a confession is later contradicted by two witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

إذا أقر الرجل بمال بين يدي رجل لرجل آخر، ثم أنكر وطلب المقر له شهادته وأخبر شاهدان عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له ببيع، أو هبة قال: يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: May witnesses refuse to testify about a debt if told it was paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1516)

هؤلاء الشهود، وقالا: لا تشهدوا لفلان على فلان بالدين فإنه قضى جميع ما كان عليه من الدين – كان لهم الخيار إن شاءوا امتنعوا عن الشهادة، وإن شاءوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كي لا يقضي بالباطل هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – وعنه في رواية يشهدون أنه كان عليه ذلك، ولا يشهدون أنه عليه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى دينه أو أنه أبر المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين إلا أن يكونا سمعا إقرار الطالب بالإبراء أو بالاستيفاء، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is convinced by two witnesses that the original right no longer exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1516)

وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه إن شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه أنهما صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق، وإن شهد عنده شاهد واحد، أو شاهدان عدلان إلا أنه لم يقع في قلبه صدقهما فله أن يشهد بما علم من أصل الحق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after a prior statement of denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

الإمام فخر الدين: الفتوى على أنه تقبل، كذا في الغياثية.

Mas'alah: How is conflicting testimony between claimants of sonship and brotherhood resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1542)

رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فإنه يقضي بشهادة الغريمين، فإن كان شهود الأخ شهدوا أولا وقضى القاضي للأخ، ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين، وكذا لو قضيا الدين للأخ بأمر القاضي، أو بغير أمره، ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a witness's error in boundaries established, and can the defendant claim such error?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

وإنما يثبت غلط الشاهد في ذلك بإقرار الشاهد أني قد غلطت في ذلك، أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في الحدود، أو في بعضها لا تسمع دعواه، ولو أقام البينة على

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the stated land area differs from the actual area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1549)

إذا شهدوا بملكية أرض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكاييل بذر والمدعي

يدعي ذلك وأصابوا بيان الحدود وأخطئوا في بيان المقدار فظهر أنه تسع قدر ثلاثة مكاييل بذر حكي عن شمس الإسلام أبي الحسن السغدي – رحمه الله تعالى – أنه قال: لا تبطل الدعوى والشهادة وأجاب بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوى والشهادة، وقيل: يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن شهدوا بحضرة الأرض المدعاة وأشاروا إليها تقبل، وإن شهدوا بغيبة الأرض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمسة مكاييل بذر، وقيل: لا تقبل هذه البينة على كل حال، وهو الأظهر والأشبه بالفقه، كذا في الفصول العمادية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for 1000 dirhams as the price of a slave-girl but the claimant says it is for goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

شاهدان شهدا لرجل بألف درهم من ثمن جارية، فقال المشهود له إنه قد أشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهما. قالوا تأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف من ثمن الجارية فالمسألة محفوظة أنه إذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالألف من ضمان جارية غصبها، وقد هلكت أنه لا تقبل شهادتهم وبمثله في الإقرار تقبل، كذا في المحيط والخلاصة والذخيرة. ولو قال: لم يشهدهما لم تقبل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses state the plaintiff delivered a dinar to the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

لو ادعى دينارا وشهدوا أن المدعي دفع الدينار إلى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the plaintiff does not specify the cause of debt but witnesses do?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

إذا ادعى رجل على رجل دينارا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the claim is for a house but witnesses testify for a room?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

إذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قيل: ينبغي أن تقبل في عرفنا، وهو الأشبه والأظهر، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims absolute ownership but witnesses testify for a specific cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

إذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بسبب معين تقبل، كذا في التبيين.

Mas'alah: How does a claimant's response about the cause of ownership affect the acceptance of witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

الذي شهد به الشهود، أو تدعيه بسبب آخر إن قال: أدعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك، وإن قال: أدعيه بسبب آخر أو قال: لا أدعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses first testify to ownership by a cause and then to absolute ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب، ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم، ولو شهدوا على الملك المطلق، ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل شهادتهم، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a claimant claims offspring but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

لو ادعى النتاج وشهدوا على الملك المطلق تقبل، ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a claimant first claims ownership by offspring but witnesses testify to a purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

إذا ادعى أولا الملك في الدابة بالنتاج وشهد له الشهود أنها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم إلا أن يوفق فيقول نتجت في ملكي إلا أني بعتها منه، ثم اشتريتها منه فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a claimant inherited or purchased property without stating current ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

إذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا أنه ورثه من أبيه، أو أنه اشتراه من فلان وفلان يملكه، ولم يقولوا إنه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضي بالعين للمدعي ولكن للقاضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج من ملكه، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a claimant says he inherited property from his father and witnesses say it belongs to him and his absent brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

لو ادعى أنه له ورثه من أبيه وجاء بشهود فشهدوا أنه له ولأخيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony when the claim is dated but the testimony is undated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

في المنتقى ادعى ملكا مطلقا مؤرخا، وقال: قبضه مني منذ شهر وشهدوا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل، وعلى العكس تقبل، كذا في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claimant and witnesses disagree on the duration of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony when the claimant specifies a time for possession but witnesses testify absolutely?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

ادعى عينا في يد رجل أنها ملكه، وأن صاحب اليد قبضها بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم، وكذا إذا ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر إلا إذا وفق وقال: أردت من المطلق القبض من ذلك

الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل، وقيل: تقبل في هذا من غير توفيق، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claim specifies a type of possession but the witnesses only testify to possession in general?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

ادعى أنه قبض من مالي، كذا قبضا موجبا للرد وشهدا أنه قبضه، ولم يشهدا أنه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في أصل القبض فيجب رده، كذا في البحر الرائق نقلا عن جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claim is wrongful possession but the witnesses testify to possession through usury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

ادعى أنه قبض من مالي كذا درهما قبضا بغير حق وشهد شهوده أنه قبضه بجهة الربا قبلت شهادتهم، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claim is usurpation but the witnesses testify to possession through usury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربا لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claimant specifies a camel but the witnesses testify to a camel from a different person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

ادعى أنك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهد الشهود أن هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الإحضار، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to usurpation and return of a slave, but the claimant denies the return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

لو شهدا أن فلانا هذا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه، وقال المغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to usurpation and the owner killing the slave, but the owner denies killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

وكذا لو شهدا أنه غصبه عبدا له، وأن مولاه قتله عند الغاصب، وقال المغصوب منه ما

قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده، وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا، ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding the description of claimed goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

ادعى عشرة أمناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل، وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول، ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن، ولم يذكروا الصفة أنها جيدة أو رديئة، أو وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالرديء هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between two witnesses in wording and meaning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

[الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين] يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقالا: الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن، كذا في التبيين. حتى لو ادعى الغصب وشهد أحدهما على الغصب والآخر على الإقرار بالغصب لا تقبل، ولو ادعى الوديعة وشهد أحد الشاهدين على الإيداع والآخر على الإقرار بالإيداع هل تقبل؟ ينبغي أن لا تقبل على قياس مسألة الغصب، وعلى قياس مسألة القرض ينبغي أن تقبل، كذا في الفصول العمادية. سواء كان بعين ذلك اللفظ، أو

بمرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت، كذا في فتح القدير. إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط، ولم يحك فيه خلافا، كذا في التبيين. لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال: أنت برية لا تقبل عند الكل، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا، وقد كلمت لا تقبل عند الكل، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد آخر أنه قال لها أنت حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل، كذا في فتاوى قاضي خان. شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل بشيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount in a claim of money or divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث، كذا في الهداية. والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed, e.g., fifteen vs. ten?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a thousand and another to a thousand five hundred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف، ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff denies the larger amount testified by one witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

وإن قال المدعي لم يكن إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة، وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف، ولو وفق وقال: كان أصل حقي ألفا وخمسمائة كما شهد به ذلك الشاهد ولكني استوفيت خمسمائة، أو أبرأته عنها، ولا يعلم بذلك الشاهد قبلت هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on the amount by a small margin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

ولو شهد أحدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالإجماع هذا إذا ادعى المدعي خمسة وعشرين، أما إذا ادعى عشرين لا تقبل

بالإجماع فلو وفق في هذه المسألة وفي الألف والألفين، فقال: كان لي عليه ألفان لكني أبرأته عن الألف تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on the quality of the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم إلا أن أحدهما قال: إنه سود، وقال الآخر بيض وللبيض فضل على السود، فإن كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما أصلا إلا أن يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد إلا أني أبرأته من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد، ولم يعلم به هذا الشاهد الآخر، فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود، وإن كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لأنهما اتفقا على الأقل لفظا ومعنى، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on the genus of the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر، أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعي أفضلهما، وإن ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلا، وأما إذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا كيفما اختلفا بأن شهد أحدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness adds that part of the debt was paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

لو شهدا بألف، وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف، ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر ويجب عليه أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم، كذا في التبيين والكافي.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a loan and the other to the loan and its repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

لو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم وشهد شاهدان أحدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء يقضي بشهادتهما على القرض، ولا يقضي بالقضاء في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يقضي بشهادتهما على القرض أيضا والصحيح جواب ظاهر الرواية، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to acknowledgment of payment versus discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1565)

إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد الشاهدين بالإقرار بالاستيفاء والآخر بالإبراء لا تقبل. ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه من المال قبلت

شهادتهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to repayment and acknowledgment of receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء والآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل. لو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه على إقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر بالهبة، أو الصدقة، أو التحليل لا تقبل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to discharge and another to gift or charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه، أو نحله، أو حلله منه، أو أحله له قبلت الشهادة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the basis of discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل وإذا ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل، ولو شهد أحدهما بالبراءة والآخر

بالنحلة، أو العطية، أو التحليل، أو الإحلال تقبل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the location of discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a guarantor claims a gift and witnesses differ?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the eight contracts where differing testimony on the contract itself is considered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

وفي شرح الجامع الصغير هذا إذا لم يدع عقدا، فإن كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل: البيع والإجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the price in a sale or kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

من شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة، وكذا إذا كان المدعي هو البائع، ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين، أو أكثرهما، وكذلك الكتابة إن كان المدعي هو العبد فظاهر، وكذا إذا كان هو المولى؛ لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات السبب، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding a lease rental amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

رجل ادعى على رجل أنه آجر عبده وجحد رب العبد فأقام المستأجر شاهدين أحدهما شهد أنه استأجره بخمسة، وهو يدعي أربعة، أو خمسة وشهد الآخر أنه استأجره بستة فالشهادة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding the hire of an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

وإن ادعى المستأجر أنه تكارى دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها بعشرة وشهد الآخر أنه تكاراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة، ولو شهد أنه تكارى دابة

بعينها بأجر مسمى إلى بغداد وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة إلى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستأجر، أو رب الدابة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding delivery of cloth to a dyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

لو ادعى أنه سلم الثوب إلى صباغ وجحد الصباغ فشهد أحد الشاهدين أنه دفعه إليه ليصبغه أحمر وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أسود، أو أصفر لا تقبل هذه الشهادة، وكذلك إن جحد رب الثوب فادعاه الصباغ، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sale with a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

لو شهد أحدهما على الشراء مع العيب والآخر على إقرار البائع بالعيب لا تقبل. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding kafala with differing Persian formulations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1567)

شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ (كواهي ميدهم كه فلان جنين كفت كه اكر فلان شش ماه را اين مال فلان ندهد من ضمان كر دم من اين مال رابدهم) وشهد الآخر بهذا (كواهي ميدهم كه فلان جنين كفت كه اين مال راضمان كردم ابن فلان

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding kafala with differing Persian formulations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1568)

بن فلان راتاشش ماه) لا تقبل الشهادة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding agency when witnesses differ on the scope?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1568)

ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الأصل لو شهد أحد شاهدي الوكالة أنه وكله بالخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on time, place, or type of evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

كالبيع والإجارة والطلاق والعتاق والصلح والإبراء وصورة ذلك إذا ادعى الشراء بألف

وشهدا أنه اشتراه منه بألف إلا أنهما اختلفا في البلدان، أو في الأيام، أو في الساعات، أو في الشهور، أو شهدا على البيع بألف فشهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على إقراره بالبيع جازت شهادتهما، وكذلك في الطلاق، ولو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة والآخر أنه طلقها أمس، أو شهد أحدهما على إقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بألف أمس جازت شهادتهما، ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الأيام والبلدان إلا أن يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد، ثم اختلفا في الأيام والمواطن والبلدان فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: أنا أجيز الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الأمر كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة إلا أن يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a conditional sale when witnesses differ?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

وفي فتاوى رشيد الدين – رحمه الله تعالى – ادعى أنه باع بشرط الوفاء فأنكر ذو اليد فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء وشهد الآخر أنه أقر المشتري أنه اشترى بشرط الوفاء تقبل، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for divorce when witnesses differ on time and place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

شاهدان شهدا أن فلانا طلق امرأته فشهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة بالبصرة والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما لأنا نتيقن بكذب أحدهما فإن الإنسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه طلقها بالكوفة والآخر أنه طلقها بالبصرة، ولم يوقتا وقتا فهناك الشهادة تقبل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on days with sufficient travel time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين من الأيام وبينهما قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a settlement when witnesses differ on the date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

أقام شاهدين على الصلح فألجأهما القاضي إلى بيان التاريخ، فقال أحدهما إنه كان منذ سبعة أشهر أو أقل، أو أكثر، وقال الآخر أظن أنه كان منذ ثلاث سنين، أو أزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش، وإن كانا لا يحتاجان إلى بيان التاريخ، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the disagreement is about an act attached to speech, like a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

وإن كان الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the subject is an actual act like usurpation and witnesses disagree on place, time, or form?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

وإن كان المشهود به فعلا حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان، أو في الزمان، أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness testifies to the value of a destroyed item and the other to the usurper's confession of that value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1569)

ولو كان المغصوب هالكا فشهدا بالقيمة فشهد أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness testifies to the act of killing and the other to the killer's confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

الظهيرية. لو ادعى القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على إقراره لا تقبل، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when two witnesses testify to the killer's confession at different times or places?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

لو شهدا على إقرار القاتل في وقتين، أو مكانين جازت، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the instrument of killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

وإن اختلفا في آلة القتل بأن شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

إذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما، وإن قال أحدهما قتله بالسيف، وقال الآخر لا أحفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the place, time, or nature of a verbal contract requiring an act?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

ولو كان المشهود به قولا لا يتم إلا بفعل كالنكاح واختلف الشهود في المكان، أو الزمان، أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم، وإن اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن، فإن شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الأيام، أو البلدان جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، ولو شهدوا على إقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the clothing or mount of the parties or the presence of a third person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

لو اختلفا في الثياب التي على الطالب والمطلوب، أو المركب، أو قال أحدهما كان معنا فلان، وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز، ولا تبطل هذه الشهادة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for usurpation when witnesses disagree about the color of the cow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

إذا شهدا بالغصب واختلفا في لون البقرة فإنها لا تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree about the type or origin of a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

وعلى هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما هروي، وقال الآخر مروي فإن اختلفا في الزمان، أو المكان لم تقبل الشهادة، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness says the stolen item is a cow and the other says it is a bull or a donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

لو شهد أحدهما أنه سرق بقرة وشهد الآخر أنه سرق ثورا، أو شهد أحدهما أنه سرق بقرة والآخر أنه سرق حمارا لا تقبل هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the cause of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

إذا ادعى الملك مطلقا وشهد أحد الشاهدين بسبب والآخر مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث، وإن ادعى بسبب وشهد أحدهما به والآخر مطلقا لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين، ولو شهد أحدهما على الملك المؤرخ والآخر على الملك المطلق إن ادعى المدعي الملك المؤرخ لا تقبل شهادتهما، وإن ادعى الملك المطلق تقبل ويقضى بملك مؤرخ هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and the other to an admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الدين والآخر على الإقرار بالدين تقبل، كذا في

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different admissions regarding a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

الفصول العمادية. إذا شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي، ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه عبده والمدعي أودعه إياه قضي به للمدعي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the nature of possession of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

ولو شهد أحدهما على إقراره أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي دفع إليه لا تقبل، ولا يقضى بالعبد للمدعي، كذا في الفصول العمادية، ولكن يؤمر المدعى عليه بالدفع إلى المدعي، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the nature of a defendant's admission about a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه من المدعي، وقال المدعي صاحب اليد أقر بما قال الشاهد إلا أني لم أبع منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي، ولو قال المدعي: صاحب اليد أقر بأحد الأمرين لا تقبل هذه الشهادة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a debt is a loan or a sale price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه، وقال الطالب إنما لي عليه قرض، ولم يشهد لي إلا بالقرض فقد أكذب الشاهد الذي شهد له أنه ثمن متاع، ولو قال: قد أشهد على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل ما لي كان قرضا قضي له عليه بألف درهم، ولو قال: ما لي من ثمن بعته وقبض مني، وقد أشهد هذين على ما شهدا به لا يقضى له بشيء

حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له بمثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع إذا أقر الطالب أن ما له من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a debt is a loan or a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

ولو شهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بأمره، فإن قال الطالب: اشهد لي بهاتين الشهادتين على ما وصفنا، وأن ما لي عليه قرض فإنه يقضى له بالمال، وإن قال: ما لي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا البيع سواء، وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فالمال لازم في الوجهين جميعا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a slave was gifted or purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1571)

رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة فشهد أحدهما على إقراره أنه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه بمائة دينار يأخذه المدعي، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بألف درهم هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the basis of a woman's ownership of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

ادعت امرأة أرضا وشهد أحدهما أن هذه الأرض ملكها؛ لأن زوجها فلانا دفع إليها هذه الأرض عوضا عن (الدستيمان) وشهد الآخر أنها ملكها؛ لأن زوجها أقر أنها ملكها تقبل شهادتهما، وقيل: لا تقبل، أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفع إليها بجهة (الدستيمان) وشهد الآخر أن زوجها أقر أنه دفعها إليها بجهة (الدستيمان) تقبل هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the description of inherited property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

ادعى العقار ميراثا عن أبيه فشهد أحد الشاهدين أن هذا العقار ملكه والآخر أن هذه الضيعة ملكه لا تقبل؛ لأن العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدا على البستان لا تقبل، كذا في خزانة المفتين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding negation and conflicting evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

[الباب التاسع في الشهادة على النفي والبينات يدفع بعضها بعضا]

Mas'alah: What is the ruling on accepting counter-evidence that the defendant was not at the described location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

شاهدان شهدا على رجل بقول، أو بفعل يلزمه بذلك إجارة، أو كتابة، أو بيع، أو قصاص، أو مال، أو طلاق، أو عتاق في موضع وصفاه، أو في يوم سمياه فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع، أو لا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting counter-evidence that places the defendant at a different location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

وكذا لو أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في مكان كذا ذكرا مكانا آخر سوى المكان الذي ذكره الأولان لا تقبل هذه الشهادة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that a person did not say or do something?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

وكذلك كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that something did not belong to someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1573)

وكذلك إذا شهد الشاهدان

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership after a judgment has been passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1574)

أن هذا الشيء لم يكن له، وكذلك إذا شهدا أنه لم يكن لفلان على فلان دين، وكذلك إذا أقام بينة على حق فقضي له به فيقول المقضي عليه: أنا أقيم بينة أنه لي فهذا لا يقبل منه هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies on his own testimony and two others testify on another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

لو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد آخران على رجل آخر تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the plaintiff hired them with money from the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

لو شهدوا أن المدعي استأجرهم بعشرة وأعطاهموها من مالي الذي كان في يده، أو أني صالحتهم على كذا من

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that the plaintiff admitted facts invalidating his witnesses' testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

المال ودفعت إليهم على أن لا يشهدوا علي بالباطل، وقد شهدوا وطالبهم برد المال، أو على إقرارهم بأنهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك الأمر، أو على إقرار المدعي أنهم فسقة ونحو ذلك من إقراره بما يبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant proves the plaintiff appointed the witness as his agent in the litigation before testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

وإذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم، وقد خاصم قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony using the terms 'agent' and 'trustworthy' for receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو شهد أحدهما أنه قال له: أنت وكيل في قبضه، وشهد آخر أنه قال: أنت حري في قبضه قضى به، وكذا هذا في الخصومة وقبض العين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony calling someone an agent versus an executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو قال أحدهما: وكيل وقال الآخر: وصي لم يقبل إلا أن يقول وصي في حياتي،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or place of a killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وإذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل بذلك فهذا باطل، وكذلك لو شهدا على القتل، واختلفا في الوقت، أو المكان فإن الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of a killing within a small space?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وذكر الشيخ الإمام الأجل خواهر زاده في شرح زيادات الأصل أنهما إذا اختلفا في المكان، والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب، وشهد الآخر أنه قتله في الجانب الآخر فإنه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of the wound on the body?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وإن اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weapon used in a killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف، والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله بالسكين، أو شهد أحدهما أنه قتله بالحجر، وشهد الآخر بالعصا لا تقبل، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيف، وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسكين، وقال المدعي: أقر بما قالا إلا أنه ما قتله إلا طعنا بالرمح جازت الشهادة، واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on testimony where witnesses disagree on the weapon or do not know it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا، وشهد الآخر أنه قتله، ولا أدري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة، وإذا شهد أنه قتله، وقالا: لا ندري بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة، وفي الاستحسان تقبل، ويقضى بالدية في ماله، ولا يقضى بالقصاص

هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony where witnesses cannot identify which defendant used which weapon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بسيف، والآخر بعصا، ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما، وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع أصبع، وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد، ولا يميزان قاطع هذه الأصبع من قاطع الأخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or weapon of the killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

قال: "وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل" لأن القتل لا يعاد ولا يكرر، والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر، والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لأن الثاني عمد والأول شبه العمد، ويختلف أحكامهما

فكان على كل قتل شهادة فرد "

Mas'alah: What is the ruling when one witness specifies the weapon and the other is uncertain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1126)

وكذا إذا قال أحدهما: قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل" لأن المطلق يغاير المقيد.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3452)

(باب الاختلاف في الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on testimony that agrees with the claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3452)

قال (الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، [العناية] [باب الاختلاف في الشهادة] تأخير اختلاف الشهادة عن اتفاقها مما يقتضيه الطبع لكون الاتفاق أصلا، والاختلاف إنما هو بعارض الجهل والكذب فأخره وضعا للتناسب. قال (الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت إلخ) الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل، وقد عرفت معنى الشهادة، فاعلم أن الدعوى هي مطالبة بحق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته، وموافقتها للشهادة هو أن يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة. فإنه إذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة دراهم، أو ادعى عشرة دراهم وشهد بثلاثين، أو ادعى سرقة ثوب أحمر وشهد بأبيض، أو ادعى أنه

قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة، أو ادعى شق زقه وإتلاف ما فيه به وشهد بانشقاقه عنده أو ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه، أو ادعى أنه ملكه وشهد أنه ملك ولده، أو ادعى أنه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن

Mas'alah: Why is testimony that contradicts the claim not accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3453)

وإن خالفتها لم تقبل) لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها. [العناية] الشهادة موافقة للدعوى. وأما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط؛ ألا ترى أن المدعي يقول ادعى علي غريمي هذا والشاهد يقول أشهد بذلك، واستدل المصنف على ذلك بقوله (لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت في ما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها) أما أن تقدمها فيها شرط لقبولها فلأن القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها، ولا نعني بالخصومة إلا الدعوى، وأما وجودها عند الموافقة فلعدم ما يهدرها من التكذيب. وأما عدمها عند المخالفة فلوجود ذلك؛ لأن الشهادة لتصديق الدعوى، فإذا خالفتها فقد كذبتها فصار وجودها وعدمها سواء. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أنه قال: تقدم الدعوى شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وهو مسلم، ولكن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط. والثاني أنه عند المخالفة تعارض كلام المدعي والشاهد فما المرجح لصدق الشاهد حتى اعتبر دون كلام المدعي؟ الجواب عن الأول أن علة قبول الشهادة التزام الحاكم سماعها عند صحتها وتقدم الدعوى شرط ذلك، فإذا وجد فقد

انتفى المانع فوجب القبول لوجود العلة وانتفاء المانع، لا أن وجود الشرط استلزم وجوده. وعن الثاني بأن الأصل في الشهود العدالة لا سيما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولا يشترط عدالة المدعي لصحة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount in their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3454)

قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين) . وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث. [العناية] قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة إلخ) الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة، ولكنهم اختلفوا في أنها شرط من حيث اللفظ والمعنى أو من حيث المعنى خاصة، فأما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف، واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف، ولهذا إذا شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية فهي مقبولة، وأما اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه أبو حنيفة وجوزاه (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عنده وقالا: تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي ألفين وهو دين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث)

لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون

ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهما اختلفا لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال. [العناية] لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة) وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به أحدهما، كما إذا ادعى ألفا وخمسمائة وشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة على ما سيجيء (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهما اختلفا لفظا) ؛ لأن أحدهما مفرد والآخر تثنية، واختلاف الألفاظ إفرادا وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة، وإن شئت بالتثنية فإن الألف لا يعبر به عن الألفين لا حقيقة ولا مجازا والألفان لا يعبر بهما عن الألف كذلك فكان كلام كل منهما كلاما مباينا لكلام الآخر (وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد) فلا يثبت شيء منهما وصار اختلافهما هذا كاختلافهما في جنس المال. شهد أحدهما بكر شعير والآخر بكر حنطة، قيل ذكر في المبسوط إذا ادعى ألفين وشهدا بألف قبلت بالاتفاق، ووجوب الموافقة بين الدعوى والشهادة كوجوبها بين الشاهدين فما جواب أبي حنيفة عن ذلك؟ وأجيب بأن اشتراط الاتفاق بينهما ليس حسب اشتراطه بين الشاهدين، فإنه لو ادعى الغصب وشهدا بالإقرار به قبلت، ولو شهد أحد الشاهدين بالغصب والآخر بالإقرار به لم تقبل. ولقائل أن يقول: قد

. . . . . [العناية] تقدم في تلقين الشاهد إذا كان في موضع التهمة بأن ادعى ألفا وخمسمائة وأنكر المدعى عليه خمسمائة وشهد الشاهدان بألف فالقاضي يقول يحتمل أنه أبرأه عن خمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته كما وفق القاضي أنه لا يجوز بالاتفاق وبين هذه

المسألة وما نقلت من المبسوط ما ترى من التنافي. فالحق في الجواب لأبي حنيفة أن يحمل ما نقل عن المبسوط على ما إذا وفق الشهادة بدعوى الإبراء أو الإيفاء، ولا يلزم أبا حنيفة ما إذا قال لها زوجها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة كان ذلك منها جوابا فوقعت واحدة، ولا ما إذا قال لها أنت طالق ألفا فإنه يقع ثلاثا؛ لأن الأكثر في ذلك ثابت فيتضمن الأقل، وليس فيما نحن فيه كذلك؛ لأن الأكثر يشهد به واحد ولا يثبت به شيء.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and the other to one thousand five hundred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3457)

قال (وإذا شهد أحدهما بالألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف) لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطف إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون، بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين (وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف وخمسمائة باطلة) لأنه كذبه المدعي في المشهود به، وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق، ولو قال كان أصل حقي ألف وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness says one thousand and the other says one thousand five hundred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3457)

قال (وإذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة إلخ) ولما تقدم أن اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط القبول (إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى؛ لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه) ونظيره إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف أو بمائة أو بمائة وخمسين، بخلاف ما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف فصارا متباينين كالألف والألفين، هذا إذا كان المدعي يدعي الأكثر، وأما إذا ادعى الأقل وقال (لم يكن لي إلا الألف فشهادة من شهد بالأكثر باطلة) لتكذيبه المدعي في المشهود به فلم يبق له إلا شاهد واحد وبه لا يثبت شيء. فإن قيل: لم يكذبه إلا في البعض فما بال القاضي لا يقضي عليه بالباقي كما قضى بالباقي في الإقرار إذا كذب المقر في بعض ما أقر به؟ أجيب بأن تكذيب الشاهد تفسيق له ولا شهادة للفاسق، بخلاف الإقرار؛ لأن عدالة المقر ليست بشرط فتفسيقه لا يبطل الإقرار (قوله: وكذا إذا سكت) يعني إذا ادعى الأقل وسكت عن قوله لم يكن إلا الألف، والمسألة بحالها لا يقضى له بشيء (لأن التكذيب ثابت ظاهرا) فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق؛ لأن التصريح بذكر التوفيق فيما لا يحتمله لا بد منه في الأصح، وعلى هذا لو قال: كان أصل حقي ألفا وخمسمائة ولكن استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت للتصريح بالتوفيق. وعلم مما ذكر أن أحوال من يدعي أقل المالين إذا اختلفت الشهادة لا تخلو عن ثلاثة: إما أن يكذب الشاهد بالزيادة أو يسكت عن التصديق والتوفيق، أو يوفق. وجواب الأولين بطلان الشهادة والقضاء دون الآخر.

لتوفيقه.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses contradict each other on the location of a killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3460)

قال (وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين) لأن إحداهما كاذبة بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى (فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية. [العناية] فليس بتفسيق؛ لأنه لضرورة الدفع عن نفسه.

Mas'alah: Why is contradictory testimony on location of a killing rejected?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3460)

قال (وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة إلخ) قد ذكرنا أن اختلاف الشاهدين في المكان يمنع القبول، فإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله يوم النحر بالكوفة قبل أن يقضي القاضي بالأولى لم يقبلهما؛ لأن إحداهما كاذبة بيقين؛ إذ العرض الواحد: أعني القتل لا يمكن أن يكون في مكانين وليست إحداهما بأولى من الأخرى (فإن سبقت إحداهما وقضي بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل؛ لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بما ليست مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on theft testimony when witnesses differ on the color or type of animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3461)

)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on contradictory testimony regarding the color of a stolen cow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3461)

وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع، وإن قال أحدهما بقرة وقال الآخر ثورا لم يقطع) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا: لا يقطع في الوجهين) جميعا، وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض، وقيل هو في جميع الألوان. لهما أن السرقة في السوداء غيرها في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل أولى، لأن أمر الحد أهم وصار كالذكورة والأنوثة. وله أن التوفيق ممكن لأن التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشابهان أو يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا الآخر يشاهده، [العناية]

Mas'alah: How does the ruling on witness testimony in theft differ from that in usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3462)

بخلاف الغصب لأن التحمل فيه بالنهار على قرب منه، والذكورة والأنوثة لا يجتمعان في واحدة، وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه. [العناية] والثاني أن التوفيق

وإن كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح به فيما ثبت بالشبهات فكيف يعتبر إمكانه فيما يدرأ بها. والجواب عن الأول أن ذلك إنما كان احتيالا لإثباته أن لو كان في اختلاف ما كلفا نقله وهو من صلب الشهادة كبيان قيمة المسروق ليعلم هل كان نصابا فيقطع به أو لا، وأما إذا كان في اختلاف ما لم يكلفا نقله كلون ثياب السارق وأمثاله فاعتبار التوفيق فيه ليس احتيالا لإثبات الحد لإمكان ثبوته بدونه؛ ألا ترى أنهما لو سكتا عن بيان لون البقرة ما كلفهما القاضي بذلك فتبين أنه ليس من صلب الشهادة ولم يكلفا نقله إلى مجلس الحكم، بخلاف الذكورة والأنوثة فإنهما يكلفان النقل بذلك؛ لأن القيمة تختلف باختلافهما فكان اختلافا في صلب الشهادة. وعن الثاني بأنه جواب القياس؛ لأن القياس اعتبار إمكان التوفيق، أو يقال التصريح بالتوفيق يعتبر فيما كان في صلب الشهادة وإمكانه فيما لم يكن فيه هذا، والله أعلم بالصواب (

Mas'alah: How does the ruling on witness testimony in theft differ from that in usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3462)

قوله: بخلاف الغصب) جواب عن مسألة الغصب بأن التحمل فيه بالنهار إذ الغصب يكون فيه غالبا على قرب منه. وقوله: (والذكورة والأنوثة) جواب عما استشهدا به من الاختلاف بهما فإنهما لا يجتمعان في واحد،

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sale when witnesses disagree on the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3463)

قال (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة) لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد، [العناية] وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه ليحتاج إلى التوفيق. قال (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف إلخ) رجل ادعى على آخر أنه باعه هذا العبد بألف أو بألف وخمسمائة، وأنكر البائع ذلك فشهد شاهد بألف وآخر بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة؛ لأن المشهود به مختلف؛ إذ المقصود من دعوى البيع قبل التسليم إثباته وهو مختلف باختلاف الثمن؛ إذ الشراء بألف غيره بألف وخمسمائة، واختلاف المشهود به يمنع قبول الشهادة. فإن قيل: لا نسلم أن المقصود إثبات العقد بل المقصود هو الحكم وهو الملك والسبب وسيلة إليه. أجيب بأن دعوى السبب المعين دليل على أن ثبوته هو المقصود ليترتب الحكم عليه وهو الملك؛ إذ لو كان مقصوده ثبوت الملك لادعاه وهو

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sale when the plaintiff contradicts one of his witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3464)

ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه وكذلك إذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a contract of kitaba (manumission by contract) when witnesses disagree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3464)

(وكذلك الكتابة) لأن المقصود هو العقد إن كان المدعي هو العبد فظاهر، وكذا إذا كان هو المولى لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات السبب [العناية] لا يحتاج إلى سبب معين، فإن الشهادة على الملك المطلق صحيحة فكان مقصوده السبب. فإن قيل: التوفيق ممكن لجواز أن يكون الثمن أولا ألفا فزاد في الثمن وعرف به أحدهما دون الآخر. أجيب بأن السيد الشهيد أبا القاسم السمرقندي ذهب إلى ذلك وقال: تقبل الشهادة، بخلاف ما إذا شهدا بجنسين كألف درهم ومائة دينار. ووجه ما في الكتاب أن الشراء بألف وخمسمائة إنما يكون إذا كان الألف والخمسمائة ملصقين بالشراء، وأما إذا اشترى بألف درهم ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بألف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع بأصل الثمن (قوله: ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه) دليل آخر على ذلك (وكذا إذا كان المدعي هو البائع) سواء ادعى البيع بألف أو بألف وخمسمائة لا فرق بينهما لما بينا أن المقصود هو السبب، وكذا إذا كانت الدعوى في الكتابة، أما إذا كان يدعيها العبد فلا خفاء في كون العقد مقصودا، وأما إذا كان هو المولى فلأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات

Mas'alah: What is the ruling on testimony for khul', manumission for payment, and blood money settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3465)

وكذا الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل) لأن المقصود إثبات العقد والحاجة ماسة إليه، وإن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن، إن كان المدعى

هو الرهن لا يقبل لأنه لا حظ له في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى، وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the dower amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3469)

[العناية] الخطير عن الابتذال بالتسلط عليه مجانا كما عرف في موضعه، ولا اختلاف للشاهدين فيها فيثبت الأصل، لكن وقع الاختلاف في التبع وهو المال فيقضى بالأقل لاتفاقهما عليه. واعترض عليه بأن فيه تكذيب أحد الشاهدين. وأجيب بأنه فيما ليس بمقصود وهو المال والتكذيب فيه لا يوجب التكذيب في الأصل، وفيه نظر فإن مراد المعترض ليس بطلان الأصل بل بطلان التبع، ومعنى كلامه أن يبطل المال المذكور في الدعوى ويلزم مهر المثل. والجواب المذكور ليس بدافع لذلك كما ترى. والجواب أن المال إذا لم يكن مقصودا كان كالدين، والاختلاف

Mas'alah: Does the acceptance of testimony differ when the wife or husband is the claimant in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3470)

وقال (ثم قيل الاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية، فأما إذا كان المدعي هو الزوج فالإجماع على أنها لا تقبل؛ لأن مقصودها قد يكون المال) بخلاف الزوج فإن مقصوده ليس إلا العقد فيكون الاختلاف فيه وهو يمنع القبول (وقيل الخلاف في الفصلين) يعني ما إذا كانت المرأة تدعي وما إذا كان الزوج يدعي (وهذا أصح) ؛ لأن

الكلام ليس في أن الزوج يدعي العقد أو المال أو المرأة تدعي ذلك، وإنما الكلام في أن الاختلاف في الشهادة على مقدار المهر هل يوجب خللا في نفس العقد أو لا. قال أبو حنيفة: لا يوجب ذلك. وقالا يوجبه، وقد ذكر المصنف دليلهما وإليه أشار بقوله (والوجه ما ذكرناه) والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the day, place, or weapon of killing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

قوله وإن اختلف إلخ إذا اختلف الشاهدان في الأيام أو البلدان لم تقبل شهادتهما لأن القتل لا يتكرر فكان كل واحد منهما شاهدا بقتل على حدة فلا يثبت أحدهما وكذلك إذا اختلفا في الآلة لأن القتل يختلف حكمه باختلاف الآلة وكذلك لو قال قتله بعصا وقال الآخر لا أدري لأن الذي شهد أنه قتله بالعصا شهد على قتل مقيد والآخر شهد على قتل مطلق والمطلق غير المقيد

Mas'alah: What is the ruling when conflicting witness testimonies are given about two different killers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=431)

وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man divorced his wife three times but both deny it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1286)

معلوما ويلزمه المال بالإقرار. (قال): وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وجحد الزوج، والمرأة ذلك فرق بينهما؛ لأن المشهود به حرمتها عليه، والحل، والحرمة حق الله تعالى فتقبل الشهادة عليه من غير دعوى كما لو شهدوا بحرمتها عليه، والحل، والحرمة حق الله تعالى فتقبل الشهادة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذا؛ لأنهم يشهدون أن وطأه إياها بعد هذا زنا، والشهادة على الزنا تقبل من غير دعوى فكذلك على ما يتضمن معنى الزنا، وعلى هذا الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوى، وفي الشهادة على عتق العبد اختلاف عند أبي حنيفة لا تقبل من غير دعوى وعندهما تقبل على ما نبينه في كتاب العتاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the wording of divorce or kinayah expressions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1288)

فإن شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا، وشهد الآخر أنه قال لها: أنت علي حرام ينوي الثلاث فشهادتهما باطلة؛ لاختلافهما في المشهود به لفظا، وكذلك إن اختلفا في ألفاظ الكنايات كالخلية، والبرية؛ لأن هذه الألفاظ عندنا تعمل بحقائق موجباتها فيكون

أحدهما شاهدا بالتخلية، والآخر بالبراءة، وكذلك الاختلاف في مقادير الشروط التي علق بها الطلاق، وفي التعليق، والإرسال، وفي مقادير الجعل وصفاتها، وفي اشتراطها وحذفها، كل ذلك اختلاف في المشهود به لفظا ومعنى فيمتنع القضاء بهذه الشهادة؛ لأنه ليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يتمكن القاضي من القضاء،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the condition but differ on the consequence of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1288)

وإذا شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها، وقد دخلت فلانة فهي طالق وحدها؛ لأنهما اتفقا على أن الشرط دخولها، واتفقا أن الجزاء طلاقها، إنما تفرد أحدهما بزيادة جزاء معطوف على طلاقها، فيثبت ما اتفقا عليه، ولا يثبت ما تفرد به أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the manumission of a specific slave but do not know him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

وإذا شهدوا أنه أعتق عبده سالما، ولا يعرفون سالما، وله عبد واحد واسمه سالم فإنه يعتق لما بينا أن إيجاب العتق في المجهول صحيح، ولأن ملكه متعين لما أوجبه فبان لا يعرف الشهود العبد لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضي يقضي بالعتق إذا سمع هذه

المقالة من المولى، وإن كان هو لا يعرف العبد، ولو شهدوا به في البيع أبطلته لما بينا أن الجهالة التي تفضي إلى المنازعة تمنع صحة البيع، وإذا لم يعرف الشهود العبد فهذه جهالة تفضي إلى المنازعة، ويتعذر على القاضي القضاء لأجله بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for manumission when witnesses differ on time, place, or wording?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

وإذا شهدوا عليه بعتق عبد بعينه، واختلفا في الوقت أو المكان، أو اللفظ، أو اللغة أو شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه أقر أنه أعتقه فالشهادة جائزة؛ لأن العتق قول يعاد، ويكرر فلا يختلف المشهود به باختلافهما في الزمان، والمكان ولا باختلافهما في اللغة، وصيغة الإقرار، والإنشاء في العتق، واحد

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for manumission when witnesses differ on the condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

وإن اختلفا في الشرط الذي علق به العتق لم يجز.

Mas'alah: Why is witness testimony for manumission invalid when witnesses differ on the condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

لأن أحدهما يشهد بعتق يتنجز عند دخول الدار، والآخر بعتق يتنجز عند كلام فلان، والكلام غير الدخول فلا يتمكن القاضي من القضاء بواحد من الشرطين،

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a master freed a slave named Salim when he has two slaves with that name?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1470)

ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما، وله عبدان اسم كل واحد منهما سالم، والمولى يجحد ذلك لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لا بد من الدعوى لقبول الشهادة عنده، والدعوى لا تتحقق من المشهود له؛ لأنه غير معين منهما، ولا يتمكن الشهود من تعيينه فبطلت شهادتهما لهذا وإن قالا قد سماه لنا فنسينا اسمه فشهادتهما باطلة لإقرارهما على أنفسهما بالغفلة، وبأنهما ضيعا شهادتهما، وحكي عن زفر – رحمه الله تعالى – أن الشهادة تقبل ويقال للمولى: بين؛ لأنهما يثبتان كلام المولى فثبت بشهادتها أن المولى أعتق عبدا

له، والجهالة لا تمنع صحة العتق فكان المولى مجبرا على البيان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a master freed one of his two slaves without specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1471)

ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه بغير عينه، والمولى يجحد ذلك فشهادتهما باطلة في قول

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن الدعوى شرط لقبول البينة على العتق عنده، والدعوى من المجهول لا تتحقق إنما تتحقق الدعوى من كل واحد منهما بعينه، والمشهود به عتق في منكر لا في معين فلا تقبل وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه المسألة، وفي مسألة الشهادة: تقبل، ويؤمر المولى بالبيان؛ لأن الشهادة على العتق عندهما تقبل من غير دعوى فيثبت به أن المولى أعتق أحدهما بغير عينه فيؤمر بالبيان لهذا. وكذلك لو شهدا بأنه أعتق أحد أمتيه (فإن قيل) في هذا الفصل ينبغي أن تقبل الشهادة عندهم جميعا؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يشترط الدعوى في الشهادة على عتق الأمة (قلنا) نعم إنما لا يشترط الدعوى في الشهادة على عتق أمة بعينها؛ لما فيها من تحريم الفرج فأما العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده، ولهذا قال لا يكون الوطء بيانا، فلهذا كان الجواب في العبد، والأمة سواء هنا، إلا إن شهدا أن هذا كان عند الموت منه فحينئذ تقبل شهادتهما عنده استحسانا، وفي القياس لا تقبل لانعدام شرط القبول، وهو الدعوى كما لو كان ذلك في حال حياته، وصحته، والاستحسان وجهان: أحدهما – أن العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فتتحقق الدعوى من كل واحد منهما والثاني – أن العتق في مرض الموت بمنزلة الوصية حتى يعتبر من الثلث، ووجوب تنفيذ الوصية لحق الموصى فتتحقق الدعوى من وصيه، أو وارثه هنا فلهذا قبلت البينة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that one of two men freed his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1471)

ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم تجز شهادتهما؛ لأن المشهود عليه

مجهول، وذلك يمنع قبول الشهادة فإن الإنكار شرط لقبول البينة، والإنكار من المجهول لا يتحقق؛ ولأن القاضي لا يتمكن من القضاء على واحد منهما بهذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a slave was freed or gifted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1472)

فإذا شهد شاهد أنه أعتق عبدا آخر له، وشهد آخر أنه، وهبه لنفسه فهذا باطل؛ لأنهما اختلفا في المشهود به لفظا، فإن الهبة غير العتق، وضعا؛ لأن الهبة تمليك، والإعتاق إحداث القوة أو إبطال الملك، واختلافهما في المشهود به لفظا يمنع قبول الشهادة، وإن شهدا جميعا أنه، وهب عبده لنفسه فالعبد حر؛ لأنه ملكه نفسه، ومن ملك نفسه يعتق كالمراغم، وقد يجوز أن تكون الهبة إعتاقا كما لو شهدوا أنه، وهبه من قريبه وسلمه إليه فإنه يقضى بعتقه، وقد بينا فيما سبق أنه إذا قال: لم أنو به العتق لا يصدق في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify separately against different co-owners about manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

وإن شهد شاهد على أحد الشريكين أنه أعتقه وشهد آخر على الشريك الآخر أنه أعتقه لم يحكم بشهادتهما أما على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يشكل لأن المشهود به مختلف والمشهود عليه كذلك وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فلأن أحدهما شهد بعتق يبرأ فيه من نصيب زيد إلى نصيب عمرو، والآخر شهد

بعتق يبرأ فيه من نصيب عمرو إلى نصيب زيد ولم يتفق الشاهدان على واحد من الأمرين فلا يحكم بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on reconciling witness testimony when they disagree on the location or time of fornication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1862)

أن ابتداء الفعل كان في مقدم البيت وانتهاءه كان في مؤخره لاضطرابهما أو كان في وسط البيت فظن اثنان أن ذلك الموضع من مقدم البيت واثنان أنه من مؤخر البيت فشهدوا على ما وقع عندهم بخلاف البيتين والقبيلتين فالتوفيق هناك غير ممكن، ثم هذا الاستحسان منا لتصحيح الشهادة لا لإقامة الحد فإنما يستحسن لدرء الحد ولم يذكر إذا تقارب اختلافهم في الزمان، والجواب فيه كالجواب في المكان إذا تقارب على وجه يمكن التوفيق تقبل شهادتهم استحسانا، ولو اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حين زنى بها لم تبطل شهادتهم؛ لأنهم لو امتنعوا من بيان ثوبه حين زنى لم يقدح ذلك في شهادتهم فعرفنا أنهم اختلفوا فيما لم يكلفوا نقله والتوفيق ممكن لجواز أن يكون عليه ثوبان وقع بصر اثنان على أحدهما وبصر الآخرين على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony for zina and murder at different locations on the same day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1869)

وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم تقبل واحدة من الشهادتين لتيقن القاضي

بكذب أحد الفريقين، ولا حد على شهود الزنا لتكامل عددهم وعلى هذا سائر الأحكام من العتاق والطلاق ولا يقال لا تنكر كرامة الأولياء فيجوز أن يكون في يوم واحد بمكة والكوفة؛ لأن مثل ذلك الولي لا يزني ولا يجحد ما فعله ولأنا أمرنا ببناء الأحكام على ما هو الظاهر المعروف، فإن حضر أحد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة؛ لأن رجحان جانب الصدق ثبت في شهادة الأولين حين اتصل الحكم بها فيبقى الكذب في شهادة الفريق الثاني، ولا يقام الحد على شهود الزنا وإن كانوا هم الفريق الثاني لتكامل عددهم

Mas'alah: What is the effect of a single session on combining separate testimonies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1890)

ولاتحاد المجلس تأثير في جمع ما تفرق من الكلام فإذا كان المجلس واحدا جعل كلامهم كشيء واحد بخلاف ما إذا تفرقت المجالس،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying one after another at the judge's door in a zina case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1890)

وإن كانوا في مقعد واحد على باب القاضي فقام إلى القاضي واحد بعد واحد وشهدوا عليه بالزنا ففي القياس لا تقبل شهادتهم أيضا وهو رواية عن محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن اتحاد المجلس بهذا لا يحصل إنما يحصل بأن يجلسوا جميعا بين يدي القاضي فيشهدوا واحد بعد واحد، ولكنه استحسن فقال: تقبل الشهادة هنا؛ لأن الشهادات

اجتمعت في مجلس واحد وهذا من القاضي مبالغة في الاحتياط لينظر أنهم هل يتفقون على لفظ واحد إذا لم يسمع بعضهم كلام بعض فلا يوجب ذلك قدحا في شهادتهم، فإنا لو اعتبرنا هذا القدر من التفرق وجب اعتبار تفرق الأداء، وإن جلسوا جميعا بين يدي القاضي، ولا يتصور أداؤهم جملة؛ لأن القاضي لا يتمكن من سماع كلام الجماعة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when two witnesses disagree on the color of a stolen cow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1962)

(قال) وإذا شهد شاهدان أنه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال أحدهما: بيضاء وقال الآخر: سوداء فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تقبل هذه الشهادة وعندهما لا تقبل قال الكرخي – رحمه الله: في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة تقبل عنده، فأما فيما لا يتشابه كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة بالاتفاق والأصح أن الكل على الخلاف فهما يقولان اختلفا في المشهود به على وجه لا يمكن التوفيق فلا تقبل الشهادة، كما شهد أحدهما أنه سرق ثورا والآخر أنه سرق أنثى أو شهد أحدهما أنه سرق بقرة والآخر أنه سرق بعيرا والدليل عليه أن في الغصب لو اختلف الشهود

في لون البقرة لم تقبل مع أن الثابت به مما لا يندرئ بالشبهات، وهو الضمان ففي السرقة التي يتعلق بها ما يندرئ بالشبهات أولى، ولا معنى لقول من يقول لعله كان أحد شقي البقرة أبيض والآخر أسود؛ لأن تلك بلقاء لا سوداء ولا بيضاء. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: اختلفا فيما لم يكلفا نقله والتوفيق ممكن فتقبل الشهادة، كما لو

اختلف شهود الزنا في الزانيين في بيت واحد وبيان الوصف أنهما لو سكتا عن بيان لون البقرة لم يكلفهما القاضي بيان ذلك، ولهذا تبين أنه ليس من صلب الشهادة والاختلاف فيما ليس من صلب الشهادة إذا كان على وجه يمكن التوفيق لا يمنع قبول الشهادة وها هنا التوفيق ممكن بأن كان أحد جانبيها أبيض والآخر أسود، وقوله هذه تسمى بلقاء نعم، ولكن في حق من يعرف اللونين، أما في حق من لا يعرف إلا أحدهما فهو على ذلك اللون، وشهود السرقة يتحملون الشهادة من بعيد في ظلمة الليل فلا يتمكنون من أن يقتربوا من السارق ليتأملوا في جانب البقرة وبه فارق الغصب، فإن الغاصب مجاهر بما يصنع فالشاهد يتمكن من التأمل ليقف على صفة المغصوب، فلهذا لا يشتغل بالتوفيق هناك، وهذا بخلاف البقرة والبعير، فإن الاختلاف هناك في صلب الشهادة وبخلاف الذكر والأنثى، فإنه لا يوقف على هذه الصفة إلا بعد القرب منها وعند ذلك لا يشتبه ولا حاجة إلى التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the type of a stolen garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1963)

(قال) ولو شهدا أنه سرق ثوبا فقال أحدهما: هروي وقال الآخر: مروي، فقد ذكر هذه المسألة في نسخ أبي سليمان على الخلاف أيضا، وفي نسخ أبي حفص قال لا تقبل هذه الشهادة عندهم جميعا، ووجه الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن الهروي والمروي جنسان مختلفان وبيان الجنس من صلب الشهادة فكان هذا اختلافا في صلب الشهادة، وذلك مانع من قبول شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the time of a theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1963)

وإن اختلفا في الوقت لم تجز الشهادة عندهم جميعا؛ لأن السرقة فعل والفعل الموجود في وقت غير الموجود في وقت آخر، فإذا اختلفا في الزمان والمكان يمتنع قبول شهادتهما – كما في الغصب والقتل

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a defect in a purchased slave when one witness testifies to the defect and another to the seller's admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2814)

قال وإذا شهد شاهد أنه اشترى هذا العبد وهذا العيب به وشهد آخر على إقرار البائع به لم تجز الشهادة لاختلاف الشاهدين في المشهود به فأحدهما يشهد بقول والآخر بعيب معاين وليس على واحد من الأمرين شهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the subject of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

وإذا شهد أحد الشاهدين على قتل، أو جراحة عمدا أو خطأ وشهد الآخر على الإقرار بذلك لم تجز شهادتهما لاختلاف المشهود به فأحدهما يشهد بفعل معاين والآخر بقول مسموع والقول غير الفعل، وكذلك لو اختلفا في الوقت، أو في المكان الذي كان به

القتل.

Mas'alah: Does disagreement among witnesses on place and time prevent acceptance of testimony in sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

فأما في البيع اختلاف الشهود في المكان والزمان والإنشاء والإقرار لا يمنع قبول الشهادة إلا على قول زفر – رحمه الله – فإنه يقول لا تقبل لاختلافهما في المشهود به فالموجود في مكان غير الموجود في مكان آخر كالأفعال، ولكنا نقول القول يعاد ويكرر، ويكون الثاني هو الأول في الحكم فبهذا الاختلاف لا يتحقق بينهما اختلاف في المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a loan and another to an admission of the loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

ولو شهد أحدهما في قرض مائة درهم وشهد الآخر على الإقرار بذلك جاز كما في البيع؛ لأن البيع والقرض كلام كله.

Mas'alah: What is the objection regarding testimony on a loan as an action versus a statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

وقال بعضهم هنا الجواب في القرض غلط فإن الإقراض فعل فإنه لا يتحقق إلا بتسليم المال والقبض بحكم القرض موجب ضمان المثل كالغصب وكما أن اختلاف الشهود في الغصب في الإقرار والإنشاء يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of the claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

ولو شهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين لم تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لاختلاف الشاهدين في المشهود به لفظا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل على الأقل إذا كان المدعي يدعي الأكثر حتى لا يصير مكذبا أحد شاهديه، وقد بينا في كتاب الطلاق في التطليقة والتطليقتين.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when a nephew claims inheritance of a house in another's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3417)

وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام ابن أخيه البينة أنها دار جده مات وتركها ميراثا لابن الابن وعمه ولا يعلمون له وارثا غيرهما، وإن أباه مات وترك نصيبه منها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، وإن أقام الآخر البينة أن أخاه مات قبل أبيه، وإن أباه قد ورث منه السدس، ثم مات أبوه فورثه هذا فإني أقبل شهادة شهود ابن الأخ؛ لأنه هو المدعي ومعنى هذا أنه هو يثبت الملك لنفسه في نصف الدار ببينته وذو اليد لا يثبت لنفسه شيئا عليه، ولكن يبقى ببينته ما أثبت هو من نصف الدار لنفسه والبينات للإثبات لا

للنفي. يوضحه أنا إذا قبلنا بينة ابن الأخ صار ذو اليد بها مقضيا عليه في نصف الدار. وإذا قبلنا بينة ذي اليد لا يصير ابن الأخ مقضيا عليه في شيء والقضاء يستدعي مقضيا عليه وكانت بينة ابن الأخ أولى بذلك فإن كان لأب الغلام ميراث من تركة سوى الدار لم أقبل بينة واحد منهما على صاحبه؛ لأن كل واحد منهما هنا يثبت لنفسه ببينته شيئا في يد ابن الأخ وهو نصف الدار والآخر سدس تركة أخيه التي كانت في يد أبيه بطريق الميراث له من أبيه وكل واحد منهما يصير مقضيا عليه لو قبلنا بينة صاحبه عليه فاستويا من هذا الوجه والأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا. (ألا ترى) أن الأب والابن إذا غرقا جميعا في سفينة أو وقع عليهما بيت ولا يعلم أيهما مات أولا لم يرث واحد منهما صاحبه. فكذلك هنا لما تحققت المساواة بينهما في التاريخ جعلا كأنهما ماتا معا فيكون ميراث كل واحد منهما لابنه فلا يرث كل واحد منهما من صاحبه.

Mas'alah: Why is testimony of a wife accepted after a son's testimony of death but not after testimony of murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3418)

قال؛ لأن القتل حق لازم والموت ليس فيه حق لازم. ومعنى هذا الكلام أن الابن بإثبات فعل القتل على القاتل يثبت لنفسه موجبه من قصاص، أو دية فكانت بينته مثبتة وبينة المرأة على النكاح أيضا مثبتة للمهر والميراث لها فلما استويا في الإثبات وترجحت بينة الابن باتصال القضاء بها لم تقبل بينة المرأة بعد ذلك؛ لأن القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بطريق المعارضة. فأما في الموت الابن لا يثبت لنفسه في إقامة البينة على تاريخ الموت حقا فإن الميراث مستحق له بالموت لا بالتاريخ فإنما بقي هو بتلك البينة النكاح

بعده وبينة المرأة تثبت، وقد بينا أن النافي من البينتين لا يعارض المثبت فيترجح بينتها ويتبين به بطلان الطلاق الأول كما إذا أثبتت سبب إرث مقدم على ما قضى القاضي به.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a house purchase without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3420)

(قال - رحمه الله -. وإذا ادعى رجل شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان، وإن لم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة)؛ لأن الدعوى إن كانت بصفة الشهادة فهي فاسدة، وإن كانت مع تسمية الثمن فالشهود لم تشهد بما ادعاه المدعي، ثم القاضي يحتاج إلى القضاء بالعقد ويتعذر عليه القضاء بالعقد إذا لم يكن الثمن مسمى؛ لأنه كما لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن. فكذلك لا يظهر بالقضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكنه أن يقضي بالثمن حين لم تشهد به الشهود،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type or amount of the price in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3420)

وكذلك لو سمى الثمن واختلفا في جنسه، أو في مقداره؛ لأن المدعي يكذب أحدهما لا محالة، ولأن كل واحد منهما يشهد بعقد غير ما يشهد به صاحبه فالبيع بالدنانير غير البيع بالدراهم ولا يتمكن القاضي من القضاء بواحد من العقدين لانعدام شهادة شاهدين عليه، وكذلك إذا شهد أحدهما بالبيع بألف والآخر بالبيع بألف وخمسمائة ويستوي إن كان البائع هو المدعي للبيع، أو الشراء، وفي الخلع إن كانت المرأة هي التي تدعي.

فكذلك الجواب؛ لأنها تكذب أحد الشاهدين، وإن كان الزوج هنا المدعي في الخلع فشهد أحد الشاهدين على ألف والآخر على ألف وخمسمائة فشهادتهما مقبولة في مقدار الألف؛ لأن الفرقة وقعت بإقرار الزوج، وهذا منه دعوى الدين عليها في الحاصل، وقد اتفق الشاهدان على الألف لفظا

ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on all details but differ on the place or time of a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3421)

وإن اتفق في جميع ذلك غير أنهما اختلفا في المكان والوقت في البيع، أو في الإقرار والإنشاء فشهادتهما جائزة، وقد بينا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a seller's admission of sale without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3421)

وإن شهدا على إقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة؛ لأن حاجة القاضي إلى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك إذا لم يكن الثمن مسمى، وإن قال أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز؛ لأن الحاجة إلى القضاء بالعقد بالملك للمدعي دون القضاء فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن، ولأن الجهالة إنما تؤثر؛ لأنها تقضي إلى منازعة مانعة عن التسليم والتسلم (ألا

ترى) أن ما لا يحتاج إلى قبضه فجهالته لا تضر وهو المصالح عنه بخلاف ما يحتاج إلى قبضه وهو المصالح عليه. فإذا أقر باستيفاء الثمن فلا حاجة هنا إلى تسليم الثمن فجهالته لا تمنع القاضي من القضاء بحكم الإقرار. وإذا لم يقبض الثمن لا يجب على البائع تسليم البيع ما لم يصل إليه الثمن فجهالة الثمن في هذه الحالة تمنع القضاء بموجب إقراره، وفي الموضعين جميعا الثابت من الإقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو قال بعتها منه ولم استوف الثمن لم يؤمر بتسليمها إليه، ولو قال بعتها منه واستوفيت الثمن أمر بتسليمها إليه. فكذلك إذا ثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a house purchase when the house is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3421)

وإذا ادعى شراء دار وأقام شاهدين عليها غير أنهما لا يعرفان الدار والحدود ولم يسميا شيئا من ذلك فهو باطل؛ لأن المشهود به مجهول، ولأن المدعي غير المشهود به فالمدعى شراء دار معينة معلومة والمشهود به شراء دار مجهولة فإن قالا قد سمى البائع والمشتري موضع الدار وحددوها، ثم وصفوا ذلك وسموه فهو جائز؛ لأنهم شهدوا بمعلوم وهو الشراء في دار معلومة بذكر الحدود والموضع غير أني أسأل المدعي البينة على ما سمى الشهود من موضع الدار والحدود؛ لأن القاضي يقول للمدعي قد يثبت عندي أنك اشتريت

منه دارا حدودها ما سمى الشهود، ولكن لا أدري أن هذه الدار المعينة التي يدعيها هي تلك الدار، وإن حدودها ما سمى الشهود فثبت ذلك عندي بالبينة. فإذا أقام البينة على

ذلك حينئذ يتمكن القاضي من القضاء له بالمدعي له بالبينة السابقة، وكذلك لو حددوها بثلاثة حدود فقد بينا في أدب القاضي أن ذكر أكثر الحدود وذكر الجميع عندنا سواء استحسانا، وإن الشهرة لا تقوم مقام ذكر الحدود في العقار عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وكذلك لو ادعى البائع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه؛ لأن الحاجة إلى القضاء بالعقد لا فرق بين أن يكون المدعي هو البائع، أو المشتري.

Mas'alah: Why is testimony invalid when the person against whom the sale is claimed is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3426)

باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة؛ لأن المشهود عليه بالبيع مجهول والمشهود عليه بالتسليم كذلك، وما لم يبين الشاهد المشهود عليه بالبيع فهو مجهول والمشهود عليه بالتسليم كذلك وما لم يبين الشاهد المشهود عليه في شهادته لا تكون شهادته حجة، ولأنهم تحملوا الشهادة على معين منهما، ثم منعوا تلك الشهادة حين لم يعرفوا البائع بعينه، وكذلك دار في يد رجل أقام البينة أنه باعها من أحد هذين الرجلين ولا يعرفونه بعينه فشهادتهم باطلة لجهالة المشهود عليه.

Mas'alah: What is the chapter on contradiction in testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3433)

[باب اختلاف الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on the location of an event?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3433)

(قال – رحمه الله – شاهدان شهدا أن فلانا طلق امرأته فشهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة بالبصرة والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما؛ لأنا تيقنا بكذب أحدهما) فإن الإنسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة. (ألا ترى) أنه لو شهد بكل واحد من اللفظين رجلان لم تقبل الشهادة لهذا. فإذا شهد لكل واحد منهما رجل واحد أولى بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه طلقها بالكوفة والآخر أنه طلقها بالبصرة ولم يوقتا وقتا فهناك الشهادة تقبل؛ لأن الطلاق كلام يتكرر فلا يختلف المشهود به باختلاف الشاهدين في المكان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different causes of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3433)

رجل يدعي دارا في يد رجل أنها له وشهد له بها شاهدان أحدهما بالشراء والآخر بالهبة فالشهادة باطلة؛ لأن المدعي لا بد أن يدعي أحد السببين، وبه يكون مكذبا أحد الشاهدين لا محالة، ولأن الهبة غير البيع، وليس على واحد من السببين حجة تامة، وكذلك لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة، أو الرهن، أو الميراث أو الوصية فهو باطل للمعنيين، وكذلك لو شهد أحدهما بالميراث والآخر بالوصية فهو باطل للمعنيين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for a pre-emption claim differ on the price or seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3435)

وإذا طلب الرجل شفعة في دار وأقام شاهدين على الشراء واختلفا في الثمن، أو في البائع فشهادتهما باطلة لاختلافهما في المشهود به؛ لأن المدعي مكذب أحدهما لا محالة، ولو اتفقا على الإقرار بالشراء من واحد بمال واختلفا فقال أحدهما كنا جميعا في مكان كذا. وقال الآخر كنا فرادى أو قال أحدهما كنا في البيت. وقال الآخر في المسجد، أو قال أحدهما كان ذلك بالغداة. وقال الآخر كان بالعشي فشهادتهما جائزة؛ لأنهما اتفقا في المشهود به وهو الإقرار واختلفا فيما لم يكلفا حفظه وفعله في الوقت والمكان فلا يقدح ذلك في شهادتهما كما لو اختلفا في الثياب التي كانت عليهما، أو المراكب أو فيمن حضرهما وبيان الوصف أنهما لو سكتا عن بيان الوقت والمكان والوصف لم يسألهما القاضي عن ذلك، ولو سألهما فقالا لا نحفظ ذلك لا تبطل شهادتهما،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given about an admission of ownership of a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3435)

وإذا شهد شاهدان أن فلانا أقر أن هذا الثوب ثوب فلان وهو في يده وشهد آخر أن فلانا الذي شهدا له أقربها لفلان الذي شهد عليه فهو لذي اليد؛ لأن البينتين تعارضتا في الإقرار فيها رأيا كما لو عاين الإقرارين ويبقى الثوب في يد ذي اليد مستحقا له بيده، وإن كان في يدهما فهو بينهما نصفان لاستوائهما في استحقاقه باليد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount claimed in a debt case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3436)

وإذا ادعى على رجل ألفي درهم أو ألفا وخمسمائة وشهد له شاهد بالألف والآخر بألف وخمسمائة قضى له بالألف لاتفاق الشاهدين على الألف لفظا ومعنى فالألف وخمسمائة جملتان أحدهما معطوفة على الأخرى فبعطف أحدهما الخمسمائة على الألف لا يخرج من أن يكون شاهدا له بألف لفظا بخلاف ما قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر؛ لأن هناك اختلفا في المشهود به لفظا فخمسة عشر اسم واحد لعدد. (ألا ترى) أنه ليس فيه حرف العطف فهو نظير الألف والألفين فإن كان المدعي يدعي ألفا فقد أكذب الذي شهد على ألف وخمسمائة فلا تقبل شهادتهما له إلا أن يوفق فيقول كان أصل حقي ألفا وخمسمائة لكني استوفيت خمسمائة، أو أبرأته منها ولم يعلم به هذا الشاهد فحينئذ تقبل شهادتهما على الألف؛ لأنه وفق بتوفيق صحيح محتمل، وإن اختلفا في جنس المال فشهادتهما باطلة؛ لأن المدعي يكذب أحدهما، ولأن المشهود به مختلف، وليس على واحد من المالين شهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time, place, or manner of an act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3436)

ولو شهدا على قتل أو قطع، أو غصب أو عمل واختلفا في الوقت، أو المكان، أو فيما وقع به القتل كانت الشهادة باطلة

لاختلافهما في المشهود به، وكذلك إن شهد أحدهما على الفعل والآخر على الإقرار به فهذا اختلاف في المشهود به، وإن شهد على إقرار القائل به في وقتين مختلفين، أو في

مكانين مختلفين قبلت الشهادة؛ لأن الإقرار قول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في الوقت والمكان به.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3437)

ولو ادعى ثوبا في يد رجل أنه رهنه منه منذ عشرة أيام فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنه وهبه منه منذ عشرة أيام والآخر منذ خمسة عشر يوما فالشهادة باطلة؛ لأن المدعي مكذب أحد شاهديه، وقد أقر بأنه كان مملوكا للواهب قبل عشرة أيام، وذلك يمنع دعواه ما شهد به هذا من هبته منذ خمسة عشر يوما، ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة؛ لأنه غير مكذب واحدا منهما والمشهود به قول، أو ما هو كالقول حكما فاختلاف الشاهدين في الوقت لا يمنع قبول الشهادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses differing about being present together or alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

وإن شهدا على أنه أقر بألف، فقال أحدهما كنا جميعا، وقال الآخر كنت وحدي فالشهادة جائزة لأن الإقرار قول يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الأول فبهذا لا يختلف المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ in wording but agree on the

meaning of agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3868)

بالخصومة يملك القبض عندنا، والوكيل بالقبض يملك الخصومة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فقد اتفق الشاهدان على الحكمين معنى، وإنما اختلفا في العبارة، وذلك لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد أحدهما بالتخلي والآخر بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the scope of agency powers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3868)

وعندهما الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة، فقد اتفق الشاهدان على ثبوت حق القبض له فأما الشاهد بحق الخصومة لأحدهما فيثبت فيما اتفقا عليه دون ما ينفرد به أحدهما، وعند زفر – رحمه الله – الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، والوكيل بالقبض لا يملك الخصومة، والشاهد أثبت أحد الأمرين، ولا تتم الحجة بشهادة الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony where one witness says 'agent' and the other says 'executor'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3868)

وإن قال أحدهما: إنه قال أنت وكيلي "، وقال الآخر:" إنه قال أنت وصيي "لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الوصية تكون بعد الموت، وحكمها مخالف لحكم الوكالة فلم تبق شهادة الشاهدين على شيء واحد، إلا أن يشهد أنه قال:" أنت وصيي في حياتي "فالوصية في الحياة"

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a debt but disagree on the type of coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال أحدهما: هي بيض وقال الآخر: سود، وللبيض صرف على السود فإن ادعى الطالب البيض أو ادعى المالين جميعا قضيت له بالسود لاتفاق الشاهدين على ذلك لفظا ومعنى فإن البياض صفة زائدة لا تثبت بشهادة أحدهما وتبقى شهادتهما على أصل الألف فيقضي بالقدر المتيقن وهو الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims the type of goods that only one witness testified to?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

وإن ادعى المدعي السود بطلت شهادة الشاهد على البيض لأنه أكذبه في ذلك ولا يقضي له بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type or quality of goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

وكذلك لو أشهد بكر حنطة فقال أحدهما: جيد والآخر: رديء، أو شهد أحدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير؛ لم يقض القاضي بشيء لأن لكل واحد من الجنسين شاهدا واحدا. والمدعي إنما يدعي أحدهما فيكون مكذبا أحد شاهديه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount owed according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

ولو ادعى عليه مائة درهم فشهد له بها شاهد، والآخر بمائتين؛ لم تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما تقبل على مقدار المائة وهذا بناء على ما سبق أن عندهما الموافقة بين الشاهدين معنى يكفي لقبول الشهادة وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يعتبر اتفاقهما في اللفظ والمعنى جميعا

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a lesser amount and the other to a greater amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

ولو ادعى مائة وخمسين فشهد له أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين؛ جازت شهادتهما على المائة لأنهما اتفقا عليها لفظا ومعنى وإنما تفرد أحدهما بزيادة الخمسين وهما اسمان أحدهما معطوف على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on a single composite number according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

ولو ادعى خمسة عشر فشهد له شاهد بعشرة والآخر بخمسة عشر؛ لا تقبل عند أبي

حنيفة – رحمه الله – في شيء لأن هذا كله اسم واحد لقدر معلوم بدليل أنه خلا عن حرف العطف فهو كالمائة والمائتين

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Shuraih on accepting testimony for the lesser amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

وعندهما تقبل الشهادة على الأقل في جميع ذلك وهو قول شريح – رحمه الله – فإنه شهد عنده شاهدان: أحدهما بتسعمائة، والآخر بثمانمائة فقضى شريح – رحمه الله – بالأقل وروي نحو ذلك عن الحسن وإبراهيم – رحمهما الله –

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different portions of a debt from different transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

وإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قبضه وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على خمسمائة ثمن عبد وشهد الآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه؛ فإنه يجوز من ذلك خمسمائة لأن البيع انتهى بتسليم المعقود عليه وإنما دعواه دعوى الدين فهو كما لو ادعى ألفا وشهد له الشاهدان بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness adds that part of the debt was paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

ولو شهد شاهدان أن لرجل على رجل ألف درهم وشهد أحدهما أنه قبض منها خمسمائة وأنكر الطالب قبضها فشهادتهما بألف جائزة لأنهما اتفقا على وجوبها وإنما تفرد أحدهما بالشهادة بشيء آخر وهو أنه قضاه خمسمائة ولو قضاه جميع المال لم يبطل به أصل الشهادة فهذا مثله.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on accepting testimony when the claimant denies part of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

وعن زفر - رحمه الله - أن هذه الشهادة لا تقبل لأن المدعي مكذب أحد شاهديه ولكنا نقول هو غير مكذب له فيما شهد له به وإنما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يضره فكل أحد يصدق الشاهد فيما شهد له به ويكذبه فيما شهد عليه أرأيت لو شهد أحدهما أنه أجره سنة أكنت تبطل شهادته على أصل المال بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling when the claimant reconciles the witnesses' testimony with his own claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال الطالب: إنما لي عليك خمسمائة وقد كانت ألفا فقبضت منها خمسمائة. ووصل الكلام أو لم يصل فإن شهادتهما جائزة بخمسمائة؛ لأنه لم يكذبهما بل وفق بين دعواه وشهادتهما بتوفيق محتمل فقد يستوفي

المدعي بعض حقه ولا يعرف الشاهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant denies the witnesses' testimony entirely?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

ولو قال: لم يكن لي عليك قط إلا خمسمائة أبطلت شهادتهما؛ لأنه قد أكذبهما فيما يشهدان له من الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt from a sale and the seller claims the buyer made them testify?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

ولو شهدا على رجل لرجل بألف درهم من ثمن جارية قد قبضها المشتري فقال البائع: قد أشهدهم المشتري بهذه الشهادة، والدين باق عليه من ثمن الدين متاع؛ أجزت شهادتهما لما بينا أن المبيع إذا كان مقبوضا فالعقد فيه منته. وإنما دعواه دعوى الدين وقد صدق الشهود في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the witnesses were mistaken about the source of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

ولو قال: لم يشهدهما بهذا، ولكن أشهدهما أنه من ثمن متاع؛ أبطلت شهادتهما لأنه

أكذبهما فيما شهدا له به وأقر عليهما بالغفلة والنسيان. ولو شهد أنه

كفل له بألف درهم عن فلان كان له أن يأخذه بالمال لأنه ما أكذبهما في الشهادة ويجعل ما ثبت بشهادتهما كالثابت بإقرار الخصم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the amount but disagree on the legal cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4147)

فإن اتفقا في المال أنه ألف درهم فقال أحدهما: قرض، وقال الآخر: ثمن مبيع، وقال: لم تشهد لي على القرض فقد أكذب الشاهد بالقرض فلا تجوز شهادته له في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the claimant alleges two separate debts and witnesses differ on the legal basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4147)

وإن ادعى الطالب ألفين: ألف قرض وألف ثمن مبيع؛ فهو ما أكذب واحدا منهما فتجوز شهادتهما له في الكفالة بالنفس وفي ألف درهم لا يقبلها على وجوب الألف،

واختلافهما في الجهة لا يمنع القضاء بالمال؛ لأنهما اختلفا ولم يختلفا بقلة ولأن الجهة غير مطلوبة بعينها وإنما المقصود المال بخلاف الأول فقد اختلفا هنا في جنس المال الذي هو مقصود

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a settlement when the witnesses differ on the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4241)

لا يمنع العمل بالشهادة كترك التسمية فيما وقع الصلح عنه، وكذلك لو سمى أحدهما دراهم، ولم يسم الآخر شيئا وشهدا جميعا أنه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جائز؛ لأن تسمية أحدهما زيادة غير محتاج إليها فذكره والسكوت عنه سواء، ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على دراهم مسماة وشهد الآخر على شيء غير مسمى أو تركا جميعا تسمية البدل لم تقبل الشهادة؛ لأن المصالح عليه غير مقبوض، فلا يتمكن القاضي من القضاء مع الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claimant claims a larger amount than the witnesses agree upon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4241)

فإن ادعى الطالب مائة وخمسين درهما وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة درهم قضيت له بمائة درهم؛ لأن دعواه في الحاصل دعوى الدين فالإسقاط قد حصل بإقراره، وقد اتفق الشاهدان على المائة لفظا ومعنى فتقبل الشهادة إذا كان المدعي يدعي الأكثر، وإن كان يدعي الأقل، فلا تقبل الشهادة لتكذيب المدعي أحد شاهديه، وإذا شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله: لاختلاف الشاهدين لفظا ومعنى، وإن ترك بينة الصلح فالمدعي على حجته؛ لأنه إنما أقر بسقوط حقه بعوض، فإذا لم يقبل ذلك العوض فهو على حقه وحجته، فإن شهد شاهد على صلح

بمعاينة على دراهم مسماة وشهد الآخر على الإقرار بمثل ذلك فهو جائز؛ لأن الصلح هو إقرار معناه أن صفة الإقرار والإنشاء في الصلح واحد كما في البيع، وإن شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به كانت الشهادة مقبولة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of days of water rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

ولو ادعى يومين في الشهر فجاء بشاهد على يوم في رقبة النهر، وشاهد آخر على يومين ففي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يقضي بشيء، وفي قولهما يقضي بيوم، وهو نظير ما تقدم من اختلاف الشاهدين في التطليقة، والتطليقتين، والألف، والألفين، وإن كان المدعي يدعي شرب يوم في الشهر لم تقبل الشهادة؛ لأنه كذب أحد شاهديه، وإن شهدوا أن له شرب يوم، ولم يسموا عددا، ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئا لم تجز شهادتهم؛ لأن المشهود به مجهول جهالة يتعذر على القاضي القضاء معها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the fraction of a water channel claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

وإن ادعى عشر نهر أو قناة فشهد له أحدهما بالعشر، والآخر بأقل من ذلك ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله – الشهادة باطلة، وإن شهدوا بالإقرار لاختلاف الشاهدين لفظا، ومعنى، وعلى قولهما تقبل على الأقل استحسانا، وإن شهد أحدهما بالخمس بطلت

الشهادة؛ لأنه قد شهد له بأكثر مما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount in a claim for money according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5324)

عند أبي حنيفة لما ذكرنا أن المدعي مكذب أحد الشاهدين وعندهما يقبل في الأقل؛ لأن مدعي ألف مدع بخمسمائة ضرورة فهذا بمنزلة اختلافهم في دعوى المال مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the subject of a settlement, one testifying to a slave and the other to a thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5324)

وكذلك إن شهد أحدهما بالصلح على عبد والآخر بالصلح على ألف درهم؛ لأن كل واحد منهما شهد بعقد آخر، والمدعي لا بد أن يدعي أحد العقدين فيكون مكذبا شهادة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to manumission of a specific slave and one adds another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5621)

ولو شهدا أنه أعتق هذا بعينه وقال أحدهما أعتق هذا الآخر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on testimony after death regarding ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

وإذا شهد شاهدان بعد موته أنه قال في حياته لعبديه: أحدكما حر جازت الشهادة إما عندهما؛ فلأن الدعوى ليست بشرط في عتق العبد وعند أبي حنيفة العتق المبهم يشيع فيهما بالموت فتتحقق الدعوى منهما، ويجعل الثابت من إقراره بشهادتهما كالثابت بالمعاينة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the location of an incident?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6120)

وإذا اختلف الشاهدان في المواطن التي شهدا فيها على عمل من قتل أو غصب لم تقبل شهادتهما ولا يعزران على ذلك عندنا وكان ابن أبي ليلى ربما ضربهما وعاقبهما لتمكن تهمة الكذب والمجازفة في الشهادة ولكنا نقول لا ندري أيهما الكاذب منهما فضرب كل واحد منهما عبث ولا بد من تقرر السبب في حقه حتى يجوز الإقدام على ضربه وذلك لا يوجد في حق كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to more than what was claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6120)

وكذلك لو شهدا بأكثر مما ادعى فعلى قول ابن أبي ليلى يؤدبان على ذلك لتهمة

الكذب والمجازفة ولكنا نقول لعل المدعي هو الغالط والكاذب والشهود صادقون في شهادتهم وبدون تقرر السبب لا تجب عليهم العقوبة وإن كان لا يعمل بشهادتهم لتكذيب المدعي إياهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission but the slave denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

إذا شهد الشهود أنه أعتق فلانة وشهد الشهود أن اسم مملوكته فلانة، وقالت فلانة لم يعتقني، فإن القاضي يقضي بالعتق،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different conditional divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

وإذا شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا وقد كلمت فشهادتهما باطلة؛ لأنهما شهدا بيمينين مختلفين،

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to triple divorce and another to a declaration of prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

وكذا إذا شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا، وشهد الآخر أنه قال لها: أنت علي حرام ينوي الطلاق، فشهادتهما باطلة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the condition but differ on the number of women divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة معك، وشهد الآخر أنه قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه تقبل الشهادة على طلاقها ولا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on the conditions or wording of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال: فلانة طالق، لا بل فلانة، وشهد الآخر أنه قال: فلانة طالق سمى الأولى لا غير، تقبل شهادتهما على طلاق فلانة لاتفاقهما على طلاقها لفظا ومعنى، وإذا اختلفا في مقدار الشروط التي علق بها الطلاق أو في التعليق والإرسال أو في مقدار الأجعال أو في صفاتها أو في أشراطها وحذفها، فكذلك كل اختلاف في المشهود به فيمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one divorce and the other to half a divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

وإذا شهد أحدهما بتطليقة والآخر بنصف تطليقة لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله كما لو شهد أحدهما بتطليقة والآخر بتطليقتين، وهذا لأن النصف من الواحدة كالواحدة من الثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time or place of a divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1413)

وإذا اختلفا الإنشاء والإقرار شهد أحدهما بالإنشاء، وشهد الآخر بالإقرار، واختلفا في الزمان أو في المكان، بأن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه طلقها يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه طلقها في بلدة كذا، وشهد الآخر أنه طلقها في بلدة كذا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional divorce based on flight from a claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1415)

وفي شهادات «المنتقى» : رجل حلف بطلاق امرأته أو بعتاق عبده أنه عن فلان خصم له به عليه حقا، فشهدت عليه بنته أنه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعي، ولم يشهدوا على إقرار الخارج أنه هرب من الخصم، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا شهدوا عليه أنه خرج خروج هرب منه، ... عنه قبلت الشهادة وطلقت المرأة وعتق العبد قال: وهذا عندي بمنزلة الشهادة على الإباق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the time of a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1415)

ابن سماعة عن أبي يوسف في «نوادره» : إذا قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فعبدي حر، فشهد عليه شاهد أنه قال لها يوم الجمعة غدوة: أنت طالق، وشهد عليه شاهد آخر أنه قال لها يوم الجمعة عشية: أنت طالق قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

وعنه أيضا: إذا قال لامرأته: إن ذكرت طلاقك سميت طلاقك إن تكلمت به فعبدي حر، فشهد أحدهما أنه طلقها اليوم، وشهد الآخر أنه طلقها أمس يقع الطلاق ولا يقع العتق.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

وعنه أيضا: إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فشهد أحد الشاهدين أنه دخلها غدوة وشهد الآخر أنه دخلها عشية لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding divorce of a freed slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

وفي «نوادر هشام» قال: سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل تحته أمة أعتقت، فشهد شاهد عليه أنه طلقها * وهي أمة * ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها بعدما أعتقت ثلاثا، فهما تطليقتان يملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف (في) «نوادره» : إذا شهد شاهد أنه قال: إن دخلت هذه الدار فامرأتي طالق، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدر فامرأتي

طالق، فالشهادة باطلة؛ لأن الذي شهد بهذه أو هذه، وشهد أنه إذا دخل غير الدار التي شهد عليها صاحبه أنه يقع الحنث، ثم لا يقع الحنث بعد ذلك بدخول الدار الأخرى التي شهد عليها صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a conditional divorce oath and its violation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

وفيه أيضا: إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا، وقد فعل وحنث في يمينه، فقيل: ينبغي أن لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين؛ لأن الشاهد قد يظن الحنث في اليمين ولا حنث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for manumission of one of two slaves after the master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1656)

وإن شهدا بعد وفاة المولى أنه أعتق أحد عبديه في حال صحته فهو على وجهين: أما إن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في حال صحته، وفي هذا الوجه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته فالقياس: أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي الاستحسان: تقبل. ذكر القياس والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة على إعتاق أحدهما في مرض موت المولى، ولم يذكر القياس

والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة في حال صحة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony for tadbir of one of two slaves after the master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1656)

ولو شهدا بعد موت المولى أنه دبر أحد عبديه في حال الصحة، أو قالا: في حالة المرض تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله قياسا واستحسانا، وجه القياس في فصل المرض: أن هذه الشهادة قامت على عتق أحد العبدين حالة الحياة، فلا تقبل قياسا على ما إذا شهد أنه أعتق (أحد) عبديه في حالة الصحة. وجه الاستحسان: أن المانع من قبول الشهادة على عتق أحد العبدين في حال حياة المولى خلوها عن الدعوى، وقد جدت الدعوى بعد الموت، إلا أن المشايخ اختلفوا في أن المدعي بعد موت الوصي أو العبدان فمنهم من قال: المدعي هو الوصي، وأنه عين والدعوى من المعين صحيحة، ومنهم من قال: المدعي هو العبدان وأنهما معينان وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ، وإنما صحت دعوى العبدين بعد موت المولى إذا كان الإعتاق في حالة المرض؛ لأن الإعتاق في المرض وصية حكما إن لم تكن وصية حقيقة، ولهذا يعتبر من الثلث، والثالث حكما معتبر بالثالث حقيقة، ولو كانت الوصية بالعتق ثابتة حقيقة فالدعوى منهما صحيحة، وإنما يوجب الحق لأحدهما؛ لأن إيجاب الحق

لأحدهما بعد الموت إيجاب فيهما معنى؛ لأنه أوجب الحق لأحدهما في حال لا يتصور ثبوته لأحدهما؛ لأنه إنما يثبت لأحدهما إذا حصل في وقت كان للمولى حق البيان، ولا

يتصور للمولى حق البيان بعد الموت؛ فكان إيجاب الحق لأحدهما إيجابا لهما، ولو أوجب لهما صحت دعواهما كذا ها هنا. وهذا الخلاف ما لو شهدا على إعتاق أحد العبدين في حالة الصحة، فإن هناك لم توجد الدعوى؛ لأن دعوى العبدين في تلك الصورة غير صحيحة، وإن كان العتق الواقع في حالة الصحة يشيع فيهما بعد موت المولى فيثبت الحق لهما، إنما كان كذلك؛ لأن الحق لم يثبت للعبدين في هذه الصورة من المولى، لا نصا ولا من حيث المعنى؛ لأنه أوجب الحق في وقت يتصور موته لأحدهما فلا يكون إيجابا لهما، وإنما يشيع فيهما بعد الموت ضرورة تنفيذ العتق، فيظهر ثبوت الحق لهما في حق تنفيذ العتق لا في حق صحة الدعوى؛ لأن تنفيذ الواقع لا يخلو عن الدعوى في الجملة بأن لم يقع ثمة لحاجة، وإذا لم يظهر ثبوت الحق لهما في حق صحة الدعوى كان الحق في حق الدعوى ثابتا لأحدهما والدعوى من أحدهما لا تتصور.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses use different languages for manumission or divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1657)

وذكر في «المنتقى» عن أبي يوسف إذا شهد شاهد أنه قال لعبده: أنت حر وشهد آخر أنه قال له: توزاداي تقبل قال: لأنه ليس وجه عتق وذكر فصل الطلاق ثمة للقضاء، وقال: إذا اختلف شاهدا الطلاق وشهد أحدهما بالنبطية أو بالفارسية أو بلسان آخر، وشهد الآخر أنه طلقها بالعربية لم تجز شهادتها، ولو كان هذا في الإحراز بمال آخر به

قال: وليس الطلاق كذلك؛ لأني أنويه في الطلاق في وجوه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether manumission was for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1658)

ولو شهد أحدهما أنه أعتقه (على) جعل وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل لا تقبل الشهادة؛ لأن أحدهما شهد بعتق معلق بالقبول والآخر شهد بعتق منجز، وهما متاغيران فلا يمكن أن يجعل الثاني تكرار الأول.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on manumission for compensation but differ on the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1658)

ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا في مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بألف، وشهد الآخر أنه أعتقه بألف وخمسمائة فهذه المسألة على وجهين: أما إن كان العبد يدعي العتق والمولى يجحد، وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعي العتق بأقل المالين أو بأكثر المالين حاجة العبد إلى إثبات العتق إذا كان المولى منكرا له والعتق بألف غير العتق بألف وخمسمائة، وأما إن كان المولى يدعي العتق والعبد (331ب1) ينكر، وفي هذا الوجه: إن كان المولى يدعي العتق بألف وخمسمائة تقبل الشهادة على الألف، وإن كان يدعيه (بألف) لا تقبل الشهادة أصلا؛ لأن العتق ثبت بإقرار المولى لا حاجة لإثباته بالشهادة وإنما الحاجة إلى إثبات المال فكأن الدعوى وقعت في مطلق المال وشهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة وهو يدعي

الألف والخمسمائة، وهناك تقبل الشهادة على الألف ولو كان يدعي الألف لا تقبل الشهادة أصلا.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the slave and master present conflicting testimony about the manumission price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1658)

وإذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف وأقام عليه شاهدين، وادعى المولى أنه أعتقه بألفين وأقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى؛ لأن العمل بالبينتين متعذر لتعذر إثبات العتق بالمالين؛ لأن المولى متى أعتقه على ألف وقبل لا يمكنه أن يعتقه على ألفين بعد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the sale price of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

ولو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بألف درهم، وشهد آخران أنه باع نفس العبد منه بألفي درهم، هذا وما (إذا) شهدا أنه أعتقه على ألف وعلى ألفين سواء فإذا شهد أنه أعتق عبدا قد سماه لنا إلا أنا نسيناه والمولى يجحد ذلك لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about manumission by one of two men but cannot identify which one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1659)

وكذلك إذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده، ولا ندري أيهما كان لا تقبل شهادتهما لمكان العقل والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to manumission and another to a gift of the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

وإذا شهد أحدهما أنه أعتق عبده هذا، وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأنهما اختلفا لفظا ومعنى؛ لأن العتق موضوع للإسقاط ليس فيه معنى التمليك، والهبة تمليك وليس فيها معنى الإسقاط بوجه.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved between free persons and slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1939)

وإن كان الذي أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة، والذي أخبره بالأمر الآخر ثقة؛ عمل بأكثر رأيه؛ لأن الخبرين استويا، فلابد من التحري لإمكان العمل، فإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان، وبأمر أخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين؛ لأن الخبرين استويا في دليل الصدق، فلابد من الترجيح لإمكان العمل، وطريقه إما التحري أو حرية المخبرين، فحرية المخبرين صالحة للترجيح، والترجيح بها أولى؛ لأن خبر الحرين حجة في

الأحكام، وخبر المملوكين ليس بحجة في حق الأحكام، والترجيح بما هو حجة في حق الأحكام ترجيح بما هو دليل، والترجيح بالتحري ترجيح بمجرد الظن، ولا شك أن الترجيح بما هو دليل أولى من الترجيح بمجرد الظن.

Mas'alah: What is the ruling when two free persons and three slaves testify regarding purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1939)

وهذا بخلاف ما إذا كان من أحد الجانبين حران، ومن الجانب الآخر ثلاثة أعبد، فإنه يؤخذ بقول العبيد، والفرق وهو الأصل في جنس هذه المسائل: أن الترجيح أولا

Mas'alah: How is conflicting testimony weighed between free and slave witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1940)

يطلب من حيث العدد؛ لأنه بالعدد يدخل في حد العيان، أو يقرب منه، وبكونه حجة في حق الأحكام لا يدخل في حد العيان ولا يقرب منه، فكان الترجيح حجة في الأحكام بزيادة العدد أولى، وبعد الاستواء في العدد يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام لا بالتحري؛ لأنه صار حجة في حق الأحكام بالشرع؛ لا بمجرد الظن، وبعد الاستواء في الحجة في الأحكام يطلب الترجيح بالتحري، فعلى هذا إذا كان المخبر من أحد الجانبين حرين عدلين، ومن الجانب الآخر أربعة، يترجح خبر الأربعة، وكذلك إذا أخبر بأحد الأمرين رجلان، وبالآخر رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من

زيادة العدد، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict on a husband's death or life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1950)

في «فتاوى الفضلي» : ولو شهد اثنان بموته أو قتله، وشهد آخران أنه حي، فشهادة الموت أولى، وجنس هذا في آخر باب الشهادة من «وصايا عصام» .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to usurpation and another to an admission of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2142)

ولو ادعى الغصب وجاء بشاهدين شهد أحدهما على الغصب، وشهد الآخر على إقرار الغاصب بالغصب؛ لا تقبل الشهادة، وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما بالبيع، وشهد الآخر على الإقرار بالبيع حيث تقبل الشهادة، ولو شهد أحد الشاهدين له بالملك، وشهد الآخر على إقرار الغاصب له بالملك؛ لا تقبل الشهادة؛ لأن المشهود به مختلف؛ لأن الملك المطلق الثابت بالشهادة غير الملك المطلق الثابت بالإقرار حتى يستحق بالأول الزوائد المنفصلة دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to ownership and

usurpation and another to ownership only?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2142)

وإذا ادعى جارية في يدي رجل أنها جاريته غصبها هذا منه، وشهد أحد الشاهدين بذلك، وشهد الآخر أنها جاريته غصبها هذا منه؛ تقبل الشهادة؛ لأنهما اتفقا على الملك، وتفرد أحدهما بالزيادة فتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the portion of a waqf when it exceeds one-third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2418)

وإن كانت الأرض لا تخرج من الثلث، فقد اختلفا على ثلثها واتفقا فيما وراء ذلك، فيثبت ما اتفقا عليه ولا يثبت ما تفرد به أحدهما.

Mas'alah: What is the effect of contradiction on the validity of a claim and acceptance of evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2862)

نقول التناقض إنما يؤثر فيما يحتمل النقض بعد ثبوته، فلا يكون التناقض فيه مانعا صحة الدعوى وقبول البينة، ألا ترى أن التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى إذا كذب الملاعن نفسه ثبت منه كذلك ههنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the type or amount of the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2888)

وأما إذا شهدا بإستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة، فإن كان مقدار الثمن غير مقضي به متى كان مستوفيا، فجهالته وهو غير مقصودة لا يصير ما هو مقضي به وهو المبيع معلوم، فإن أنكرت قضاء بهذه البينة فقبلت، وإذا ادعى على آخر أنك اشتريت مني هذه العين والمشتري يجحد، فجاء المشتري بشاهدين واختلفا في جنس الثمن أو في مقدار الثمن، فإنه لا تقبل شهادتهما على كل حال، وإذا كانت العين قائما في يد المشتري، وذلك لأن المعقود عليه ما دام قائما فالعقد مقضي به أيضا، ألا ترى أنهما إذا تقايلا حال قيام المعقود عليه صحت الإقالة؟ ولا يمكن للقاضي أن يقضي بالعقد بما شهدوا؛ لأنهما شهدا بعقدين مختلفين؛ لأن العقد بألف غير العقد بألفين، ولهذا قلنا: إن الاختلاف لو وقع فيما بين المتعاقدين على هذا الوجه يتحالفان، وإذا كان العقد بألف غير العقد بألفين فقد شهد كل واحد منهما بعقد لم يشهد به صاحبه، وما غاب عن علم القاضي لا يثبت بشهادة واحد هذا إذا كان المبيع قائما، فأما إذا كان المبيع هالكا في يد المشتري، وادعى المشتري الشراء أو أنكر البائع، وقال: لا بل غصب مني فأقام المشتري شاهدين فاختلفا فهذا على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of price and the goods are destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2888)

إما أن يختلفا في المقدار أو جنس الثمن، فإن اختلفا في جنس الثمن بأن شهد (120ب3) أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار، فإنه لا تقبل هذه الشهادة، وإن لم يكن العقد مقضيا به حال هلاك المعقود عليه حتى لو تقايلا لم تصلح الإقالة، وإنما المقضي به المال إلا أن الدعوى لو وقعت في مطلق المال، واختلفا على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما؛ لأنه لابد للمدعي من أن يدعي أحد المالين، وأنه إذا ادعي أحدهما وقد كذب شاهد فلا تقبل شهادته، وأنه اختلفا في مقدار الثمن إن تخلل بين الإثنين حرف العطف بأن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، فإن كان المدعي يدعي أكثر المالين، فإنه يقبل هذه الشهادة على الأقل؛ لأن العقد غير مقضي به في هذه الإقالة فكأن الدعوى وقعت في مطلق المال.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims the lesser amount and witnesses disagree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2888)

واختلف الشاهدان على هذا الوجه والمدعي يدعي أكثر وهناك تقبل الشهادة على الأقل عندهم جميعا نص على هذا في كتاب الإجارات كذا هنا، وإن كان المدعي يدعي أقل المالين، فإن كان يدعي ألف درهم لا تقبل؛ لأنه كذب شهادة بالأكثر إلا أن يوفق المدعي فيقول: كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهد به الشاهد بالأكثر إلا أني استوفيت خمسمائة لم يعلم به هذا الشاهد إن وفق على هذا الوجه، فإنه يقضى له بألف درهم؛ لأن المانع من قبول الشهادة تكذيب الشاهد بالأكثر وقد زال التكذيب متى وفق المدعي على هذا الوجه فتقبل الشهادة.u

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree without a conjunction between amounts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2889)

فأما إذا لم يتخلل بين الأقل والأكثر حرف العطف بأن شهد أحدهما بالألف والآخر بألفين إن كان المدعي يدعي الأقل، فإنه لا تقبل هذه الشهادة عندهم جميعا كما لو وقع الدعوى في مطلق المال؛ لأنه كذب شاهده بأكثر المالين إلا أن يوفق المدعي على قول أبي يوسف ومحمد، فيقول: كان لي عليه ألفان إلا أني استوفيت منه ألف درهم ولم يعلم به الشاهد بأكثر المالين فحينئذ تقبل الشهادة عندهما؛ لأن المانع من قبول الشهادة عندهما في هذا الفصل تكذيب الشاهد بأكثر المالين، وقد زال التكذيب فتقبل الشهادة كما لو تخلل بين المالين حرف العطف، وعند أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا تقبل وإن وفق على هذا الوجه؛ لأن المانع من قبول الشهادة أنهما لم يتفقا على ألف لفظا ولا يثبت اتفاقهما على ألف لفظا ولا يبيعه هذا التوفيق، وإن كان المدعي يدعي أكثر المالين ألفي درهم، فالمسألة على هذا الوجه والاختلاف لا تقبل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: تقبل هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the sale but differ on the day or location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2889)

قال: وإذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنه قد اشتراها منه وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أنه باعها وسميا الثمن، واتفقا عليه، غير أنهما اختلفا في الأيام أو البلدان، فإنه لا

يمنع قبول الشهادة؛ لأن البيع تصرف قولي واختلاف الشاهدين في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة متى قامت الشهادة على القبول، ألا ترى أن العادة بين الناس أنهم يدورون على الشهود، وعند الإشهاد فتختلف الأماكن والأوقات ويكون الإقرار واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses first testify that a man is the brother and heir, then later testify that another is the son and heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3845)

ولو أن رجلين شهدا أن فلانا توفي وترك هذا الرجل أخاه لأبيه وأمه ووارثه، فقضى القاضي بشهادتهما، ثم شهد هذان الرجلان لآخر أنه ابنه ووارثه، لم تجز شهادتهما للابن؛ لأنهما شهدا أول مرة بأن الأخ وارثه، ثم شهدا بوراثة الابن، وبين كون الأخ وارثا وكون الابن وارثا تناف إن لم يكن بين كون الأول أخا والثاني ابنا تناف، وقد اتصل القضاء بالشهادة الأول فتأيدت بها، فلا يمكن إبطالها بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for two heirs without contradiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3845)

ولو كان الأولان أو غيرهما شهدا أن الثاني أخو الميت لأبيه وأمه ووارثه مع الأول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الأول أو بعد القضاء، لأنه لا تناف بين الشهادتين لجواز أن يكون له أخوان، وكل واحد منهما يرث مع الآخر، ولا يضمنان

لأنه لم يظهر كذبهما، لعدم التنافي بينهما، ولكن لو كان الأول قبض المال دفعا نصفه إلى الثاني: لأنه ظهر أن المستحق لهذا النصف هو الثاني، وقبلت شهادتهما؛ لعدم التنافي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for two heirs without contradiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3845)

فإن قيل: إذا كان الشاهدان بالثاني هما اللذان شهدا بالأول ينبغي أن لا تقبل شهادتهما بالثاني، لأنهما شهدا للأول أنه وارثه لا وارث له غيره، وكما شهد بالوراثة للثاني كانا متناقضين، قلنا: قوله: لا وارث له غيره، ليس من صلب الشهادة؛ لأنه نفي والشهادة على النفي لا تقبل، ألا ترى أنهما لو لم يذكرا ذلك في الشهادة قبل القاضي

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for two heirs without contradiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3846)

شهادتهما أيضا، إنما هذا لإسقاط التلوم عن القاضي، فلا يوجب مناقضته بين الشهادة الأولى والثانية، فقلنا جميعا ولا يضمنان لأحد لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a purchase when witnesses did not specify the price or delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3847)

وفي «المنتقى» : ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها له اشتراها من فلان، وقبضها فشهد له شاهدان بذلك إلا أنهما لم يسميا ثمنا، فإني أسألهما قبضها بأمره أو بغير أمره؟ فإن قالا: لا نزيد على هذا، لا تقبل شهادتهما، وإنما وجب السؤال عن الشهود أنه قبضها بأمره أو بغير أمره؛ لأنه تعذر القضاء بالشراء بثمن معلوم؛ لأن الشهود لم يشهدوا بذلك، فلا بد أن يقضي بالشراء بغير ثمن والشراء بغير ثمن شراء فاسد والشراء الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض، والقبض بغير إذن البائع في البيع الفاسد ليس بصحيح، فلهذا وجب السؤال عن الشهود، وأنه قبضها بأمره أو بغير أمره، وإذا قالا: لا نزيد على هذا إنما لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما لم يشهدا بما هو سبب الملك لما لم يشهدا بإذن البائع بالقبض، وإن ماتا قبل أن يسألهما، فهذا عندنا على أنه قبضها بإذن البائع وأمره؛ لأن الظاهر أنه إنما تمكن من قبضها بتسليم البائع، لولا ذلك لتعذر عليه القبض؛ لأن البائع يمنعه عن ذلك، وليس له ولاية القبض شرعا حتى يقدر على قبضها بقوة القاضي والناس و ... ؟ على الظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه.

Mas'alah: Why is testimony invalid when witnesses disagree on the price including water rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3853)

إذا شهد شاهدان على أنه باع منه هذه الأرض بألف درهم، وذكر أحدهما شربها ولم يذكر الآخر لا تجوز هذه الشهادة، لأنهما اختلفا في الثمن من حيث الحقيقة، لأن من

شهد أنه باعه بشربها، فقد شهد أن بعض الألف بمقابلة الشرب، والباقي بالأرض، والآخر يشهد أن جميع الألف بمقابلة الأرض، والاختلاف بين الشاهدين في الثمن يمنع قبول شهادتهما على البيع، فثبت أن الشرب مبيع، فإذا شهد بزيادة شرب لهم فقد شهد لنفسه بشيء من ذلك أولا ثم بمشربه بحكم الشراء منه، فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that a witness erred in boundary description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

أو يقول: تفسير دعوى الغلط في أحد الحدود، أن يقول المدعى عليه: أحد الحدود ليس ما ذكره الشهود، أو يقول: صاحب أحد الحدود ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود، وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the plaintiff admitted a witness error in boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

وكذلك لو ادعى المدعى عليه إقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه،

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff omits or errs in a property boundary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط، وأما إذا ترك المدعي أحد الحدود أو غلط فيه، فهو على نحو ما ذكرنا في الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when boundaries are contradicted by the claimant's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3917)

وإذا قال الشهود في شهادتهم: أحد حدود هذه الأرض لزيق شط الوادي، ثم أقر المدعي أن بين شط الوادي وبين أرض المدعى طريق عامة بطلت الشهادة؛ لأنه أكذب الشهود في بعض ما شهدوا، وإنه يوجب بطلان الشهادة في الكل، وإن ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول العلم، بطلت الشهادة في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه، وقيل: لا تقبل الشهادة لأنه اختلف الحد،

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a public road is discovered within claimed land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3917)

وكذلك إذا شهد الشهود أن هذه الأراضي ملك المدعي، ثم ظهر أن في الأراضي طريق العامة، إن ظهر ذلك بإقرار المدعي، لا تقبل شهادة الشهود، وإن ظهر ذلك بإخبار واحد من المسلمين لا يمنع قبول الشهادة، وإن حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول العلم، لا تقبل الشهادة في الطريق، وتقبل فيما سواه،

Mas'alah: What is the chapter on doubt in testimony, increase and decrease in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3927)

الفصل الرابع عشر: في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته، وشهادة الشهود بعد قضاء القاضي بخلاف ما قضى

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who add to their testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3927)

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله: في رجلين شهدا لرجل بشهادة، ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي بها أو بعده وقالا: أوهمنا، وهما غير متهمين قبل ذلك منهما.

Mas'alah: What is the chapter on when the claim contradicts the testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3942)

الفصل العشرون: في الدعوى إذا خالف الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an admission without mentioning the cause of the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3942)

إذا ادعى على آخر مئة أقفزه حنطة بسبب سلم مستجمعا شرائطه، وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر أن له عليه مئة أقفزة حنطة ولم يزيدوا على هذا، فقد قيل: لا تقبل شهادتهم، لأن الشهود لم يذكروا إقراره بسبب السلم، ودين السلم بخلاف سائر الديون حتى لا يجوز الاستبدال بدين السلم قبل القبض، ويجوز الاستبدال بسائر الديون، وقيل: ينبغي أن تقبل شهادتهم، لأن هذا اختلاف في سبب الدين، إنما لا يمنع قبول الشهادة إذا لم يختلف الدين باختلاف السبب، ودين السلم مع دين آخر يختلفان إن كانت الدعوى بلفظ مرابحة والشهود شهدوا بلفظ التسبب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses change the description of the property in their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3942)

حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي رحمه الله: أن الشهادة لا تقبل لأنهما غيرا فيما شهد به الشهود لم يدخل تحت الدعوى، وقيل: ينبغي أن يقبل في عرفنا وهو الأشبه والأظهر؛ لأن في عرفنا البيت والدار واحد، يقال: خانة فلان كما يقال: سراي فلان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges ownership by a specific cause but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3942)

وإذا ادعى ملكا بسبب حق الشراء من رجل آخر والإرث عن أبيه أو ما أشبه ذلك، وأقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته لوجهين:

Mas'alah: Why is testimony rejected when witnesses testify to more than what the claimant alleged?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3942)

أحدهما: أن الشهود شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعي، لأن المدعي ادعى الملك بسبب حادث يكون حادثا ضرورة، والشهود شهدوا بملك قديم؛ لأنهم شهدوا بالملك المطلق والملك المطلق قديم، ولهذا قلنا: إن في دعوى الملك يستحق العين بالزوائد المتصلة والمنفصلة جميعا، ويرجع الباعة بعضهم على البعض، ولا شك أن الملك القديم أكثر من الملك الحادث، والشهود إذا شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعي لا تقبل شهادتهم، لأن المدعي يصير مكذبا شهوده في بعض ما شهدوا به وهو الزيادة على ما ادعى، وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the second reason for rejecting testimony when a claimant alleges purchase from a known person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3942)

الوجه الثاني: ما أشار إليه محمد رحمه الله في «الكتاب» فقال: لما ادعى أنه

اشتراها من فلان وهو يملكها فقد أقر بالملك لفلان إما صريحا أو بمقتضى الإقدام على الشراء، فإن كل مشتر مقر بالملك في المشترى للمشتري وقت البيع، ثم يدعي الانتقال إليه، ولم يثبت الشراء ههنا؛ لأن الشهود لم يشهدوا به، وهذا إذا ادعى الشراء من رجل معروف.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges purchase from an unknown person and witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3943)

فأما إذا ادعى الشراء من رجل مجهول ثم أقام البينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم؛ لأن أكثر ما فيه أنه صار مقرا بالملك لبائعه إلا أن هذا الإقرار منه لم يصح، لأنه أقر بالملك للمجهول والإقرار للمجهول باطل، فصار كأنه لم يقر له بالملك ولم يدع الشراء منه أصلا، وهناك تقبل منه البينة على الكلام المطلق كذا ههنا، بخلاف ما إذا ادعى الشراء من رجل معروف؛ لأن هناك الإقرار للبائع بالملك صح لكونه إقرارا للمعلوم، ثم ادعى الانتقال إلى نفسه بالشراء ولم يثبت بالشراء إذ الشهود لم يشهدوا به، فلو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا، وشهد الشهود له بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم. أما على المعنى الأول: فلأن الشهود شهدوا بأقل مما ادعاه المدعي؛ لأنهم شهدوا بملك حادث والمدعي ادعى ملكا قديما، والشاهد إذا شهد (4أ145)

بأقل ما ادعى المدعي تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the difference between old ownership and new ownership in accepting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3943)

يوضيح الفرق بينهما: أن الملك القديم يجوز أن يصير ملكا حادثا؛ لأن المملوك أول من أمس يجوز أن يصير مملوكا أمس ملكا حادثا بسبب حادث، بأن يبعيه ثم يشتريه، فالتوفيق بين الدعوى والشهادة ممكن فتقبل الشهادة، أما الملك الحادث فلا يجوز أن يصير ملكا قديما؛ لأن المملوك أمس لا يتصور أن يصير مملوكا من أمس، فالتوفيق بين الدعوى والشهادة غير ممكن فلا تقبل الشهادة. وأما المعنى الثاني: فلأنه ما أقر بالملك لغيره، إنما ادعى الملك لنفسه ملكا مطلقا، والشهود شهدوا له بالملك إلا أنهم زادوا في الشهادة سبب الملك، وزيادة سبب الملك في الشهادة لا توجب خللا في الشهادة، لأنا نعلم أنه لابد للملك من سبب فقد بينوا ما هو معلوم من غير شهادتهم، فلا يوجب خللا في شهادتهم.

Mas'alah: What should the judge ask when a claimant alleges absolute ownership but witnesses testify to ownership by a specific cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3943)

ثم إذا ادعى الملك مطلقا والشهود شهدوا بالملك بسبب، ينبغي للقاضي أن يسأل

المدعي: أتدعى الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود أو تدعيه بسبب آخر؟ إن قال: أدعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges an act in the past but witnesses testify to it in the present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3945)

الحال، فالمدعي ادعى الفعل في زمان ماض، والشهود شهدوا على الفعل في الحال، والفعل في الزمان الماضي غير الفعل في الحال، فهو نظير ما لو ادعى على غيره الفعل منذ شهر، وشهد الشهود له بالفعل في الحال، وقال بعضهم: المطلق أكبر وأقوى من المؤرخ، والشهود شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges possession absolutely but witnesses testify to possession from a specific past date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3945)

وكذلك إذا ادعى المدعي القبض مطلقا وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة، لأنه ادعى الفعل في الحال والشهود شهدوا له بالفعل في الماضي، فلا تقبل شهادتهم، إلا إذا وفق المدعي وقال: أردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل، وقيل: تقبل الشهادة في هذا الوجه من غير توفيق المدعي؛ لأن المطلق أكبر وأقوى من المؤرخ فقد شهد الشهود بأقل مما ادعاه المدعي فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to ownership for a longer or shorter period than claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3945)

وإذا ادعى عينا في يدي رجل وقال: هي لي منذ سنة، وشهد الشهود أنها له منذ عشر سنين، لا تقبل شهادتهم، ولو قال: هي لي منذ عشر سنين وشهد الشهود أنها له منذ سنة تقبل شهادتهم، لأن في الوجه الأول الشهود شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعي، وفي الوجه الثاني شهدوا بأقل مما ادعاه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claimant specifies a date for purchase but witnesses do not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3945)

وإذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهد الشهود له بالشراء من غير تاريخ، فقد قيل: لا تقبل لأن المطلق أقوى من المؤرخ، وقد قيل: تقبل لأن الشراء حادث فإذا لم يذكر الشهود له تاريخا يحمل على الشراء للحال، فقد شهد الشهود بأقل مما ادعاه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claimant claims ownership by purchase absolutely and witnesses testify with a date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3945)

ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشراء مطلقا، ولم يذكر التاريخ في الشراء، والشهود شهدوا بتاريخ سنة أو ما أشبه ذل، فقد قيل: لا تقبل؛ لأن دعوى المدعي محمول على الحال إذا لم يذكر للشراء تاريخا، وإذا حمل على الحال ظهر أن الشهود شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعي وقيل: تقبل لأن المطلق أقوى من المؤرخ، فقد شهدوا بأقل مما ادعاه المدعي فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who testify to an admission of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3945)

وفي «الجامع الكبير» قال محمد رحمه الله: رجل في يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه، فادعى رجل آخر أنه عبده، وجاء بشاهدين شهدا على إقرار صاحب اليد أنه عبد المدعي، قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي، اعتبارا للإقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claimant claims 500 but witnesses testify to 1000?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3945)

وإذا ادعى على رجل خمسمئة وشهد له الشهود بألف درهم، لا تقبل شهادتهم؛ لأنه صار مكذبا شهوده فيما زاد على الخمسمئة إلا أن يوفق فقال: كان له عليه ألف درهم كما شهد به الشهود إلا أنه قضى خمسمئة، أو قال: أبرأته عن خمسمئة ولم يعلم الشهود بذلك، فإذا وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضي له بالخمسمئة لزوال التكذيب، ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق؛ لأن التوفيق بدعوى الإبراء أو القضاء وكل ذلك يثبت بإقرار المدعي؛ لأنه إقرار على نفسه، فلا يحتاج إلى إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the debtor claims the creditor discharged him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3945)

وإذا ادعى الغريم على صاحب المال أنه أبرأه أو حلله، وجاء شهود شهدوا على

Mas'alah: How does the judge determine the validity of testimony when the debtor claims discharge by payment or by release?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3946)

إقرار صاحب المال بالاستيفاء، فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل، أكانت بالإسقاط أو بالاستيفاء، فإن قال: كانت بالاستيفاء قبلت الشهادة لوجود الموافقة بين الدعوى والشهادة، وإن قال: كان بالإسقاط لا تقبل لتحقق المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor remains silent about the nature of the discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3946)

وإن سكت ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : أنه لا يجبر على البيان؛ لأن الإنسان لا يجبر على تحصيل حق نفسه، ولكن لا تقبل شهادته ما لم يوفق، فقد رجع في هذه المسألة في البيان إلى المدعي وفيما إذا ادعى الغريم الإيفاء وشهد له شاهدان أنه أبرأه أو حلله ذكر أنه تقبل شهادتهما ولم يقل: رجع في البيان الى الشاهدين إن البراءة كانت بالإيفاء أو بالاستيفاء.

Mas'alah: What is the distinction between a specific claim and a ambiguous claim regarding the need for clarification from witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3946)

والفرق: أن الشهادة إنما شرعت لتحقيق دعوى المدعي، فإذا وقع الدعوى في شيء معين، فشهدت الشهود بشهادة محتملة حملت الشهادة على وجه الموافقة، إذ الظاهر أن الشهود بشهادتهم المحتملة يريدون الجهة التي تكون الشهادة بها مؤكدة للدعوى دون الجهة الأخرى فبقيت جهة الموافقة بدلالة الحال، فلا حاجة إلى الرجوع في البيان إلى الشاهد، فأما الدعوى إذا كانت محتملة، فالشهود لا يقدرون على إزالة ذلك الاحتمال، فيكون البيان إلى المدعي، فإن بين قبل قوله وما لا فلا، وههنا كلمات تأتي بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a loan and another testifies to its repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3946)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : شاهدان شهدا على رجل لرجل بقرض ألف (145ب4) درهم، فشهد أحدهما أنه قضاها، وقال المدعي: لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعى عليه. وروى الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله: أنه لا يقضي القاضي بالقرض، لأن الذي شهد بالقضاء لم يشهد بمال واجب. وجه ما ذكر في «الجامع الصغير» : أن القضاء لا يتصور إلا بعد سابقة، فهما اتفقا على القرض والوجوب فثبت القرض والوجوب، ثم تفرد أحدهما بالقضاء ولم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on a debt but one testifies to partial payment and the plaintiff denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3946)

وفي «الأصل» : إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم، فشهد أحدهما أنه قضى خمسمئة درهم منها وأنكر الطالب القبض، فإن شهادتهما بالألف جائزة، لاتفاقهما على ذلك، وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده بذلك، فإن قيل: أليس أن المدعي لما أنكر القضاء فقد أكذب أحد الشاهدين فوجب أن لا يقضى له بالألف كما لو شهد له أحد الشاهدين بمئة، والآخر بمئة وخمسين والمدعي يدعي المئة لم يقض له بشيء؛ لأنه

كذب أحد شاهديه فكذا ههنا؟ قلنا: تكذيب المدعي شهوده إنما وجد فيما كان مشهودا عليه؛ لأنه كذب أحدهما في القبض، وإنه في القبض مشهود عليه، وتكذيب المشهود عليه الشاهد لا يمنع قبول الشهادة، لأنه لو منع ما قبلت شهادة في الدنيا؛ لأن كل مشهود عليه يكذب شهوده، فإن قيل: تكذيب المشهود عليه إنما لا يمنع قبول الشهادة إذا شهد عليه ولم يشهد له، والشاهد يقبض بخمسمئة كما شهد عليه يشهد له، فإذا كذبه وفسقه فيما شهد عليه يجب أن لا تقبل شهادته فيما شهد له؛ لأنه فاسق عنده إلا أن يكذبه ويفسقه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt and partial repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3947)

وفي آخر شهادات «المنتقى» : شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم وقد أقضى منها مئة والطالب يقول: لم أقبض منها شيئا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يقضي بالألف ويجعل مقضيا للمئة.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff accuses witnesses of falsehood in part of their testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3947)

وفي «العيون» : إذا شهدا لرجلان على آخر بألف درهم وشهدا أنه قد قضاه خمسمئة

وقال للطالب: لي عليه ألف وما قضاني شيئا وشهودي صدقوا في الشهادة على الألف، وأوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن عدلا ولو قال: شهادتهم بالألف حق وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما؛ لأنه نسبهما إلى الفسق.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between two witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3951)

الفصل الحادي والعشرون: في الاختلاف الواقع بين الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3951)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بمال فشهد أحدهما على ألف وخمسمئة، والمدعي يدعي الألف، فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمئة باطلة، يجب أن يعلم بأن موافقة الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهما، لأن القضاء إنما يجوز بالحجة، والحجة شهادة المثنى، فيما لم يتفقا على ما شهدا به لا توجد الحجة وهي شهادة المثنى، وبدون الحجة لا يقطع الحكم، وإذا ثبت أن الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة للقبول.

Mas'alah: When is a discrepancy in wording between witnesses acceptable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3951)

فبعد ذلك نقول: إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة، وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية، وهذا لأن نفس اللفظ ليس بمقصود في الشهادة، بل المقصود ما تضمنه اللفظ، وهو ما صار اللفظ علما عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تصير المخالفة فيما سواها.

Mas'alah: How does the plaintiff's claim affect acceptance of divergent witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3951)

جئنا إلى بيان حكم المسألة فنقول: لايخلو، إما أن يدعي المدعي أقل المالين ألف درهم أو يدعي أكثرهما ألفا وخمسمئة، فإن ادعى أكثر المالين تقبل شهادتهما على الألف؛ لأنهما اتفقا على الألف لفظا ومعنى، إلا أن أحدهما عطف عليه زيادة، فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو الألف، وانتفت الزيادة لتفرد أحد الشاهدين بها، وإن ادعى أقل المالين لا يقضى بشهادتهما أصلا، لأن المدعي صار مكذبا أحد شاهديه، وهو الذي شهد بالأكثر، فلم يبق له إلا شاهد واحد فلا يقضى بهذه الشهادة إلا إذا وافق المدعي، فقال: كان لي على هذا المدعى عليه ألف وخمسمئة كما شهد به هذا الشاهد،

إلا أنه قضاني خمسمئة ولم يعلم هذا الشاهد به، فإذا وافق على هذا الوجه يزول التكذيب، ويقضى بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when amounts differ according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3952)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل ادعى على رجل ألف درهم، فشهد له شاهد بألف درهم، وشهد آخر بألف وخمسمئة فالقاضي يسأل المدعي: أكان لك عليه في الابتداء ألف وخمسمئة واستوفيت خمسمئة، أو أبرأته عن خمسمئة أو لم يكن لك عليه من الابتداء ألف درهم؟ ويبنى الحكم على قوله، وعلى هذا إذا شهد أحدهما بمئة وخمسين، إن كان المدعي يدعي مئة لا تقبل الشهادة أصلا، وإن كان يدعي مئة وخمسين تقبل الشهادة على مئة، وأما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألفين، أو شهد أحدهما بمئة والآخر بمئتين، والمدعي يدعي أكثر المالين لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله أصلا، وعندهما تقبل على الأول وهو الألف، وإذا شهد أحدهما بتطليقة والآخر بتطليقتين فهو على هذا الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on accepting testimony for the lesser amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3952)

فوجه قولهم: أنهما اتفقا على الأقل (146ب4) لأن الذي شهد بالألفين وبالمئتين وبالتطليقتين شاهد بالألف وبالمئة وبالطلقة، لأن في الألفين ألف وفي المئتين مئة وفي الطلقتين طلقة لا محالة، فهو معنى قولنا: اتفقا على الأقل فتقبل الشهادة على الأقل كما

في المسائل المتقدمة، وكما في تطليقة ونصف تطليقة، أو تطليقة وتطليقة، ولأبي حنيفة أنهما اختلفا لفظا ومعنى، أما لفظا فظاهر؛ لأن لفظ الألفين غير لفظ الألف، فكذا لفظ المئتين غير لفظ المئة، وأما معنى؛ فإن ما يراد بالمثنى غير ما يراد بالواحد، وإذا ثبت الاختلاف لفظا ومعنى لا يثبت واحد منهما، إذ ليس في كل واحد منهما إلا شاهد واحد، وقوله: بأن الألف في الألفين والمئة في المئتين قلنا: نعم إذا ثبت الألفان والمئتان ولم يثبت ههنا، لأنه لم يقم عليه إلا شاهد واحد، ولو شهد أحدهما بخمسة وعشرين وشهد الآخر بعشرين، والمدعي يدعي خمسة وعشرين، تقبل الشهادة على عشرين.

Mas'alah: What is the distinction between fifteen and ten versus twenty-five and twenty in witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3952)

فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبينما إذا شهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة والمدعي يدعي خمسة عشر، حيث لا تقبل الشهادة عنده أصلا، والفرق أن خمسة عشر اسم واحد، وإنه غير العشرة لفظا ومعنى، فلم يتفقا على أقل المالين لفظا ومعنى، فأما الخمسة والعشرون فاسمان مختلفان، ألا ترى كيف عطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة، فاتفقا على أقل المالين، فجاز أن يقضي بشهادتهما بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the quality of goods claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3952)

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم إلا أن أحدهما قال: إنه سود، وقال الآخر: بيض، وللبيض فضل على السود، فإن كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما أصلا، لأنه ادعى أقل المالين فصار مكذبا الشاهد الذي شهد بالبيض، فلا تقبل شهادتهما إلا أن يوفق المدعي فيقول: كان لي عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد إلا أني أبرأته عن صفة الجودة، وعلم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا الشاهد، فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود لأنه زال التكذيب، وإن كان يدعي البيض تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the lesser amount and the claimant claims the greater?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3953)

شهادتهما على السود؛ لأنهما اتفقا على الأقل لفظا ومعنى، ولم يصر المدعي مكذبا أحدهما، فلابد من قبول شهادتهما على ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type of goods in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3953)

وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف،

واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعي أفضلهما، وإن ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا، كيف ما اختلفا، بأن شهد أحدهما مثلا على كر حنطة والآخر على كر شعير؛ لأن الشعير غير الحنطة، فلم يتفقا على شيء واحد، إنما على الحنطة شاهد واحد وعلى الشعير كذلك، ولا يقضى بشهادة الفرد في موضع ما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time or place of a confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3953)

قال في كتاب «الأقضية» : وإذا شهد شاهدان على إقرار رجل بدين أو قتل أو براءة من مال أو كفالة بمال أو بنفس، أو حوالة أو ما أشبه ذلك واختلفا في الساعات والأيام والشهور والسنين والبلدان، فالشهادة مقبولة فلا يضرهما هذا الاختلاف.

Mas'alah: How does disagreement on time or place affect the acceptance of witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3953)

يجب أن يعلم بأن الشاهدين إذا اتفقا على المشهود به، لكنهما اختلفا في الزمان والمكان، فإن كان المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما؛ لأن الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان ومكان آخر، فقد اختلف المشهود به، واختلافهما في المشهود به يمنع القضاء بشهادتهما، وإن كان المشهود به قولا فإن كان قولا يستغني صحته عن

الفعل نحو الإقرار وما أشبهه فإن كان هذا القول مما كان صيغته الإنشاء والإقرار فيه واحد كالبيع والطلاق، فإنه يقول في الإنشاء: بعت وطلقت وكذلك في الإقرار تقول: طلقت وبعت فإذا اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما؛ لأن الإقرار يعاد ويكرر وكان الثاني عين الأول فلم يختلف المشهود به باختلاف المكان أو الزمان، وكذلك في

Mas'alah: How does the difference between the formula of creation and admission affect witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3954)

البيع والطلاق وما أشبهه، لأن الثاني يكون إقرارا بما سبق منه من الإنشاء والمقر به ليس غير الأول فأمكن القضاء به بشهادتهما، فأما إذا كانت صيغة الإنشاء والإقرار به مختلفا، نحو القذف فإنه يقول في إنشاء القذف: يا زاني، وفي الإقرار يقول: قذفت فلانا بالزنا، فإذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان فيه لا تقبل شهادتهما عند أبي يوسف ومحمد لما تبين.t

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the witnessed matter is a statement conditioned by an act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3954)

وإن كان المشهود به قولا كان الفعل شرطا لصحته كالنكاح، فإنه قول ولكن حضور

الشاهدين شرط صحته، وإنه فعل، فإذا اختلف الشاهدان في الأوقات والأماكن فيه، لا يقضي بشهادتهما، لأنه لما لم يتصور وجود النكاح الصحيح إلا بوجود الفعل كان اختلافهما في الزمان والمكان فيه نظير اختلافهما في الزمان والمكان، فيما إذا كان المشهود به فعلا؛ وقد ذكرنا ثمة أنه لا يجوز القضاء بشهادتهما كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the instrument used in an act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3954)

وإن كان المشهود به فعلا واختلفا في آلة ذلك الفعل، بأن شهدا بالقتل، غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا، وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما، لأن المشهود به مختلف، فالقتل بالعصا غير القتل بالسيف حقيقة وحكما، واختلافهما في المشهود به يمنع القضاء بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding an admission or sale when witnesses differ on time and place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3954)

إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: إذا شهد شاهدان على إقرار الرجل بدين أو قتل أو براءة من مال أو كفالة بمال أو بنفس وأمثالها، واختلفا في الساعات والأيام والشهور والسنين والبلدان، تقبل شهادتهما؛ لأن الإقرار مما يعاد ويكرر، ويكون الثاني

عين الأول، فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما، وكذلك إذا شهدا بالبيع واختلفا في الزمان والمكان، قبلت شهادتهما لما ذكرنا، وكذلك إذا شهد أحدهما بالبيع والآخر على الإقرار بالبيع تقبل؛ لأن لفظ الإقرار والإنشاء في البيع سواء، لأنه يقول في الإنشاء: بعت، وكذلك يقول في الإقرار: بعت فلم يختلف المشهود به، فلا يمنع ذلك صحة الشهادة والقضاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on time or place of an admission of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3954)

وفي «المنتقى» : إذا شهد شاهدان على الإقرار بالمال، واختلفا في المكان والأيام إن على قول أبي حنيفة رحمه الله الشهادة مقبولة، قال أبو يوسف رحمه الله: (هذا) قياس، لكني أستحسن فأبطل الشهادة بالتهمة ولكثرة الشهادات بالزور، فإن قيل: أليس أن القرض فعل؛ لأنه إنما يتم الإقراض ويجب عليه ضمانه بالقبض، فصار كما لو شهد أحدهما على الفعل والآخر على الإقرار به، وثمة لا تقبل؟ قلنا: (147أ4) ليس كذلك بل القرض قول؛ لأن المستقرض إنما يصير مملوكا للمستقرض، ويباح له التصرف بالقول وهو قوله: أقرضت، فإن المقرض وإن سلم إليه الدراهم وقبض لا يصير مضمونا عليه ولا يملك التصرف فيه ما لم يقل أقرضت، فعرفنا أن الإقراض قول، وصيغة الإنشاء والإقرار فيه سواء، لأنه يقول في الإقرار: استقرضت، كما يقول في الإنشاء، فلم يكن المشهود به مختلفا فلا يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses differ on time or place of an admission of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3955)

وإن شهدا على الإقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان، تقبل الشهادة بلا خلاف، حجة محمد رحمه الله ظاهر أن هذه شهادة قامت على الفعل وهو القبض، فاختلاف الشهود في المكان والزمان يمنع قبولها قياسا على القتل والغصب، بخلاف ما إذا شهدا على الإقرار بالقبض لأن هناك الشهادة قامت على القول وهو الإقرار ولهما طريقان، أحدهما: يخص مسألة الرهن، والثاني: يعم المسائل.

Mas'alah: Why is testimony accepted when witnesses differ on the month of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

رمضان، وشهد آخر أنه طلقها في شوال، تقبل هذه الشهادة؛ لأن الطلاق قول، والقول مما يعاد ويكرر، وصيغة الإنشاء والإقرار فيه واحد، فيكون الثاني عين الأول، فلم يوجب اختلافهما في الزمان اختلاف المشهود به، فلا يمنع ذلك قبول شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on location but the days allow for travel between them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

ولو شهدا على يومين متفرقين، وبينهما قدر سير الراكب من كوفة إلى مكة قبلت شهادتهما لجواز أن يكون في هذين اليومين في كلا الموضعين، فلم يبق إلا اختلاف الشهود في المكان، وإنه لا يمنع قبول الشهادة في الأقوال كما قررنا، وصار هذا كما إذا قال أحدهما: طلقها في يوم الجمعة في داره، وقال الآخر: طلقها في هذا اليوم في بيته فإنه يقبل هذه الشهادة لما ذكرنا، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the time of a marriage contract but each mentions another witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

وإن قال: أشهدني منذ عشرين سنة ومعي غيري، وقال الآخر: أشهدني منذ أحد عشر سنة ومعي غيري فالشهادة جائزة.

Mas'alah: What is the reconciliation between conflicting narrations on witness disagreement in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

وقد ذكر في المسألة المتقدمة وهي مسألة «الأصل» : أن الشاهدين إذا اختلفا في النكاح في الأيام لا تقبل شهادتهما، ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل وههنا فصل، فإن كانت تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل، فليس بينهما اختلاف، وإن كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه اختلاف الروايتين.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony when witnesses mention other witnesses despite time disagreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

فوجه هذه الرواية: أنه إذا قال كل واحد منهما: ومعي غيري، فقد شهدا بنكاح صحيح علم، إلا اختلافهما في الأزمان، والنكاح قول واختلاف الشهود في الزمان في الأقوال لا يمنع قبول الشهادة، كما إذا شهدا بالبيع واختلفا في الزمان، بخلاف ما إذا لم يقولا: كان معنا غيرنا؛ لأنه لما ثبت حضرة غيرهما فقد شهد كل واحد منهما على نكاح لم يحضره إلا واحد، وإنه فاسد، والقاضي لا يقضي بالنكاح الفاسد فلا يسمع البينة عليه، فلهذا لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting testimony when witnesses disagree on time in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3956)

وجه رواية «الأصل» : أن النكاح إن كان قولا ولكن شرط صحته بالفعل، وهو حضرة الشهود، فمنع الاختلاف فيه قبول الشهادة، كما لو شهدا بالفعل كالغصب ونحوه،

Mas'alah: Why does disagreement on time in an act prevent acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3957)

واختلفا في الزمان، وهذا لأن اختلافهما في الزمان في الفعل إنما منع قبول الشهادة؛ لأنه يوجب اختلاف المشهود به؛ لأن الفعل لا يعاد ولا يكرر، فكان الموجود في الزمان الثاني غير الموجود في الزمان الأول، بخلاف القول فإنه يعاد ويكرر، فكان الموجود في الزمان الثاني غير الأول، فلم يختلف المشهود به، فإذا كان قولا شرط صحته الفعل، ولا وجود له على صفة الصحة بدون ذلك الفعل يصير مختلفا لاختلاف الفعل ضرورة، فاختلاف الزمان يوجب اختلاف الفعل، فوجب اختلاف هذا القول فاختلف المشهود به، فلا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness testifies to murder and another to confession of murder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3958)

وإذا شهد أحد الشاهدين على القتل، والآخر على إقرار القاتل بالقتل، لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن القتل فعل والإقرار قول، والقول غير الفعل فاختلف المشهود به، وكذلك لو اتفقا على القتل، واختلفا في المكان أو الزمان لا تقبل الشهادة؛ لأن المشهود به قد اختلف، لأن الفعل الثاني غير الفعل الأول حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر؛ لأن الأول حركات مضت، والثاني حركات يحدثها الآن وأما حكما؛ فلأنه لا يمكن أن يجعل الثاني إخبارا عن الأول حتى يصير تكرارا للأول وإعادة له؛ لأن الإخبار عن الفعل بالفعل لا يكون، فكان الثاني فعلا آخر غير الأول حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on time, place, or type of act in cases

of actions like sorcery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3958)

وكذلك كل ما يكون من باب الفعل نحو السحر وغير ذلك فاختلاف الشهود في الإنشاء والإقرار وفي الزمان أو في المكان يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the instrument used in a killing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3958)

وكذلك إذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل، بأن شهد أحدهما أنه قتله بحجر، وقال الآخر: قتله بعصا كبيرة، أو شهد أحدهما أنه قتله بحجر وقال الآخر: قتله بيده، لا تقبل الشهادة؛ لأن المشهود به قد اختلف، لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، ولأن القتل الواحد لا يتصور بآلتين كما لا يتصور في زمانين أو في مكانين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3958)

وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما، لأن المشهود به مختلف؛ لأن العمد غير الخطأ وحكمهما مختلف، وإن قال أحدهما:

قتله بالسيف، وقال الآخر: لا أحفظ الذي كان به القتل لا تقبل شهادتهما؛ لأن الذي قال: لا أحفظ أقر على نفسه بالغفلة والنسيان، وإنه يبطل الشهادة، وفي كتاب الإجارة كل شهادة اختلف فيه الشاهدان في المكان، ويبنى على فعل فإنها لا تقبل إلا مسألة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the location of a dhimmi's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3958)

وذكرها داود بن رشيد عن محمد، صورتها: ذمي شهد عليه شاهد أنه رآه يصلي في مسجد بني راس شهرا، وشهد آخر أنه يصلي في مسجد بني عامر شهرا، أو شهد أحد أنه: رأيته يصلي بالكوفة، وقال الآخر: رأيته يصلي بالشام، فإني أجيز شهادتهما وأجبره على الإسلام ولكن لا أقتله.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the type of a stolen garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3960)

ولو شهدا على رجل بسرقة ثوب وقال أحدهما: إنه هروي، وقال الآخر: إنه مروي، ففيه اختلاف النسخ، ففي نسخ أبي سليمان ذكر هذه على الخلاف الذي ذكرنا في البقرة، وفي نسخ أبي حفص ذكر أن الشهادة لا تقبل عندهم، وأبو حنيفة يحتاج إلى

الفرق بين المسألتين على ما ذكر في نسخ أبي حفص. والفرق: وهو الهروي والمروي جنسان مختلفان، والشهود كلفوا قبل بيان الجنس، فقد اختلفوا فيما كلفوا نقله، فلا تقبل شهادتهم، فأما لم يكلفوا نقل لون البقرة فذاك اختلاف فيما لم يكلفوا نقله.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the cause of a debt in a confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3960)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أن لهذا المدعي عليه ألف درهم من قرض، وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعي أودعه ألف درهم، قال: هذا جائز، ومعنى المسألة أن المدعي يدعي عليه ألف درهم دينا مطلقا من غير أن يتعرض بسبب، فأما إذا ادعى أحد السببين فقد كذب أحد شاهديه، فلا تقبل شهادتهما، ودلت هذه المسألة أن المدعي إذا ادعى الدين مطلقا وشهد له الشهود بالسبب أن الشهادة تقبل، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا لم يشهد الشهود على إقراره، ولكن شهد أحدهما أن لهذا المدعي عليه ألف درهم من قرض، وشهد الآخر أن لهذا المدعي عنده ألف درهم وديعة أنه لا تقبل شهادتهما.t ووجه الفرق: أن الشهادة على الإقرار إذا قبلت صار المشهود به كالمعاين، فصار كأنه أقر، ثم في الإقرار الاختلاف في السبب لا يمنع وجوب المال حتى إذا قال المقر:

Mas'alah: What is the difference between disagreement in testimony and disagreement in confession regarding the cause of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3961)

إن له علي ألف درهم من قرض، وقال الطالب: لا، بل من بيع لا يكون هذا الاختلاف مانعا من وجوب المال، ولم يكن ذلك تكذيبا للمقر، فأما اختلاف السبب في الشهادة مانع قبول الشهادة. والفرق: أن الشهادة لا تكون ملزمة بنفسها فلا تكون لها صحة إلا عند اتصال القضاء بها، فلابد للقضاء بالمال من سبب، لأن الحكم لا يمكن إثباته إلا بسبب، ومع اختلافهما في السبب لا يمكن القضاء به، فأما الإقرار حجة ملزمة فلا حاجة فيه إلى إثبات السبب إنما الحاجة إلى إثبات الحكم، وقد ثبت الحكم بشهادتهما على الإقرار به فقد حصل المقصود فلا يلتفت إلى السبب بعد ذلك. قال: ألا ترى أن أحدهما لو شهد أن الكساء الذي عليه للمدعي اغتصبه منه، وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه والمدعى عليه يجحد أن الكساء للمدعي يقضي به للمدعي؛ لأن المقصود إثبات ذلك الكساء للمدعي، وقد ثبت ذلك بشهادتهما فاختلافهما فيما سوى ذلك لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the purpose of hiring an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3961)

فإن ادعى المستأجر أنه يكاري دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها، وأقام شاهدين شهد أحدهما: أنه تكاراها ليركبها بعشرة، وشهد الآخر أنه تكاراها ليركبها

ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة، لأن في شهادة أحدهما أن العشرة جميع بدل منفعة الركوب، وفي شهادة الآخر أن بعض العشرة بمقابلة منفعة الركوب؛ لأنه قابل العشرة بالركوب وحمل المتاع، فتوزع عليهما فاختلف شهادتهما في أجر الركوب، وقد ذكرنا أن اختلاف الشاهدين في الأجر يمنع قبول شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the subject matter of an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3961)

ولو شهد أحدهما أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى إلى بغداد، وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة إلى بغداد بعشرة دراهم، لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستأجر أو رب الدابة، لأنه إذا لم يبين أحد الشاهدين أنه يركبها أو يحمل عليها، كانت هذه شهادة بإجارة فاسدة، لأنه إذا لم يبين جنس المعقود عليه فمنفعة الركوب غير منفعة الحمل، والضرر الذي يلحق الدابة يختلف، وجهالة المعقود عليه يوجب فساد الإجارة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها، وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها، لأنهما اختلفا في المعقود عليه، واختلاف المعقود عليه يوجب اختلافا في العقد، فيكون هذا اختلافا في المشهود به، فلو ادعى أنه سلم ثوبا إلى صباغ

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the color of dye in a contract of dyeing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3962)

والصباغ يجحد وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه دفعه ليصبغه أحمر، وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أصفر، فالشهادة باطلة لأنه اختلف المعقود عليه باختلاف الصبغ، واختلاف المعقود عليه يوجب اختلاف العقد، فاختلف المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling when contradictory testimony leads to denial of the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3962)

وكذلك اذا جحد رب الثوب وادعاها الصباغ؛ لأنه لما اختلف المشهود به لابد وأن يدعي أحدهما، وعند ذلك يصير مكذبا شاهده الآخر فلا تقبل شهادة ذلك الشاهد للتكذيب، ولا يمكن القضاء بشهادة الفرد فلا يقضى لهما.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding the amount of a pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3962)

وإن شهد أحدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير فشهادتهما باطلة؛ لأن المشهود به مختلف، وإن شهد أحدهما أنه رهنه بمئة وخمسين، فإن ادعى المرتهن أقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق، وإن ادعى أكثرهما قبلت شهادتهما على مئة لاتفاق الشاهدين على المئة، وكان العين رهنا بمئة، وإن كانت قيمة الرهن مئة وخمسين، وقال المرتهن بعدما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما فيه: لي عليه مئة وخمسون وهذا رهن بمئة، فالقول قول المرتهن؛ لأنه ينكر ثبوت يد الاستيفاء فيما زاد على المئة، فإن أقام

الراهن بينة أنه رهنه بمئة وخمسين، وأقام المرتهن بينة أنه رهنه المئة، فالبينة بينة الراهن؛ لأنها تثبت زيادة في الاستيفاء، وإن اختلفا في قيمة الرهن بعدما هلك كله أو بعضه، فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه، والبينة بينة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding hawala with different currencies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3963)

ومعنى وتفرد أحدهما بزيادة مئة دينار، وليس هذا نظير البيع؛ لأن البيع يختلف باختلاف الثمن، أما حوالة الدراهم لا تختلف بحوالة الدنانير لا نفسها ولا حكمها، فكان نظير الاختلاف في الدين المطلق، وتأويل المسألة إذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة، أما إذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة، لأنه يصير مكذبا الذي شهد له بالدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony where one testifies to an admission of taking and the other to an admission of deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3963)

ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه منه، وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه جازت شهادتهما، حتى يؤمر المدعى عليه برد العبد على المدعي؛ لأنهما أجمعا على إقراره أنه أخذه منه، لكن شهد أحدهما على إقراره بأخذ مفرد، وشهد الآخر على إقراره بالوديعة

فوجب القضاء بما اتفقا عليه، وهو الأخذ من المدعي، وإذا ثبت يؤمر بالرد على المدعي ولكن لا يقضى له بالملك لعدم الحجة على الملك، وكذلك لو أن الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة إنما شهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان، وفيما إذا شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه منه، وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه.

Mas'alah: Why is testimony rejected when witnesses do not agree on any common admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3965)

الإيداع يتحقق بدون أخذه على ما مر، فلم يقع الاتفاق منهما على شيء فلا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: How does the difference between claiming a deposit and claiming a taking affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3965)

موضوع مسألة العبد، أن المدعي ادعى الأخذ على المدعى عليه فكان مدعيا الفعل عليه فليس في شهادة الإيداع ما ينافيه، وقد اتفقا على وصول العين إلى المدعى عليه من جهة المدعي فيمكن القضاء بها، يوضحه: أن الشهادة على الإيداع شهادة على وصول العين إلى يده فحسب من غير أن يكون منه فعل في العين يكون ذلك الفعل سببا لوجوب الضمان عليه، ومتى ادعى الأخذ فقد ادعى وصوله الى يده بفعل ذلك الفعل

سببا لوجوب الضمان عليه، فكانت هذه شهادة بأقل مما ادعاه المدعي، فقبلت، فأما إذا ادعى الإيداع فهو لم يدع على المدعى عليه إلا مجرد وصول العبد إليه من غير أن يدعي عليه فعلا، كان سببا لوجوب الضمان، فإذا شهد على الإقرار بالأخذ، والأخذ سبب لوجوب الضمان، كانت هذه الشهادة بأفضل مما ادعاه المدعي، فلا تقبل، ولو شهد شاهد أن صاحب (149أ4) اليد أقر أنه لهذا المدعي، وشهد آخر أنه أقر أن المدعي أودعه منه تقبل هذه الشهادة، وقضى بالعين للمدعي، لما ذكرنا: أن الإقرار بالإيداع إقرار بالملك للمودع، فالشاهدان اتفقا على الإقرار بالملك للمدعي فتقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the weapon used in a murder claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3965)

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا وجاء بشاهدين، شهد أحدهما أنه قتله عمدا بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنهما اختلفا في آلة القتل وقد مرت هذه المسألة من قبل، وإنما أعادها ليذكر الفرق بينه، وبينما إذا شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا بالسكين، فقال ولي القتيل: أنه أقر بما قال، ولكنه والله ما قتله إلا بالسيف، أو قال: صدقا جميعا لكنه والله ما قتله إلا بالرمح فهذا كله سواء، ويقتص من القاتل.

Mas'alah: What is the difference between testimony on a killing and testimony on a confession of killing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3965)

والفرق من وجهين: أحدهما: أن في تلك المسألة: القاضي إنما يقضي بوجوب القصاص إذا ثبت القتل عنده، ولم يثبت القتل بهذه الشهادة لأن باختلاف الآلة يختلف القتل، فلا يقع الاتفاق على قتل واحد، فلا يمكن القضاء بشهادتهما، أما في هذه المسألة: القاضي إنما يقضي بوجوب القصاص بناء على إقراره بوجوب القصاص، والشاهدان مع اختلافهما في الآلة اتفقا على إقراره بوجوب القصاص عليه فلهذا اقتص منه، ولأن الدعوى في حقوق العباد شرط قبول البينة في تلك المسألة، لابد وأن يدعي المدعي القتل بإحدى الآلتين إذ لا يمكنه القتل بكلا الآلتين، لأن في دعواه ذلك تكذيب

Mas'alah: Why is testimony on a confession of killing accepted despite disagreement on the weapon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3966)

لهما لتعذر وجود قتل واحد بكلا الآلتين، وإذا ادعى بإحدى الآلتين فقد كذب شاهده الآخر، وههنا أمكنه تصديق الشاهدين مع دعواه القتل بإحدى الآلتين وبآلة أخرى والقتل بكل واحدة من هاتين الآلتين يوجب القصاص، فيكون مقرا على نفسه بوجوب القصاص فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to admissions of gift and charity regarding the same slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3966)

القبول هذه الشهادة أن يقول المدعي: إن ذا اليد أقر بأمرين جميعا إلا أني لم أبعه منه، حتى لو قال المدعي: إن صاحب اليد أقر بأحد هذين الأمرين دون الآخر لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنه يصير مكذبا أحد شاهديه، وكذلك إذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعي وهب العبد له، وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعي تصدق به عليه، وقال المدعي صاحب اليد: أقر بالأمرين إلا أني ما وهبته وما تصدقت به عليه، فإنه يقضي بالعبد للمدعي؛ لأن كل مستوهب ومتصدق عليه مقر بالملك للواهب والمتصدق.

Mas'alah: What is the distinction between testimony on sale with receipt of price and testimony on the contract alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3969)

يوضح ما ذكرنا أن الشهادة على البيع وقبض الثمن شهادة بالملك المطلق للمدعي، لا أنه شهادة بالعقد، ألا ترى أن شاهدين لو شهدا على رجل أنه باع عبده بخمسمئة درهم من فلان، وقبض الثمن فقضى القاضي بالملك للمدعي ثم رجعا عن شهادتهما، وقيمة العبد ألف درهم أنهما يضمنان قيمة العبد دون الثمن، ولو حصل القضاء بزوال الملك عن العبد بالثمن لضمنا الثمن فعرفت أن القضاء بزوال الملك غير مقابل بالثمن حتى يضمنا قيمة العبد الذي تلف بشهادتهما، وإذا كان هكذا لم يصر الثمن مشهودا به عند الشهادة بقبض الثمن فلا يمتنع القبول بترك بيان الثمن، فأما الشهادة على البيع بدون قبض الثمن شهادة بالعقد بدليل عكس ما ذكرنا، وتعذر القضاء بالعقد لكون الثمن مجهولا؛ ولأن الجهالة إنما تمنع جواز البيع باعتبار أنها مانعة من التسليم والتسلم، وإذا

كان الثمن مقبوضا فلا حاجة إلى التسليم والتسلم، لأنه وقع الفراغ عنه فلا يمتنع القاضي من القضاء به، وإن بين أحدهما الثمن وهو ألف كما ادعاه المدعي وسكت الآخر عن بيان الثمن، ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما، لأنهما اتفقا على البيع وقبض الثمن وسكوت من سكت عن بيان الثمن يحتمل الموافقة لجواز أنه لو استفسر لبين أن الثمن ألف واحتمل المخالفة فلا تثبت المخالفة فيما اتفقا عليه لتوهم الخلاف، وإن لم يبين المدعي مقدار الثمن، وإنما ادعى البيع وقبض البائع الثمن، وشهدا على الشراء بألف، وذكرا قبض الثمن قبل القاضي شهادتهما، لأن الثمن إذا كان مقبوضا فالشهادة لا تقع بالثمن وكذا القضاء لا يقع بالثمن فكان ذكره والسكوت عنه سواء، فقد اتفقت الدعوى والشهادة والمخالفة موهوم، فإن المدعي لو استفسر ربما بين أن الثمن ألف كما شهد به الشهود، فلا تبطل شهادتهما بألف درهم، وإن بين أحدهما أن الثمن ألف درهم وبين الآخر أن الثمن مئة دينار لا تقبل شهادتهما، وإن شهدا بقبض الثمن؛ لأنه لابد وأن يدعي أحد العقدين،

Mas'alah: Why is testimony rejected when one witness testifies to ownership and another to an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3969)

بيانه أن أحدهما شهد للمدعي بالملك وأنه ليس بقول، والآخر شهد على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعي والإقرار قول، فاختلف المشهود به من حيث الصورة، وكذلك من حيث المعنى، لأن الإقرار حجة الملك على المدعى عليه وهو المقر لا أن يكون نفس الملك، ولم يقم على الإقرار حجة حتى صار كالمعاين، فيقضي به ولم يقم على

الملك شاهدان حتى يمكن القضاء بالملك للمدعي بشهادتهما، فتعذر

Mas'alah: What is the distinction between testimony on a debt and testimony on ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3970)

القضاء بشهادتهما فلا يقض بهما، فرق بين هذا وبينما إذا شهد أحدهما للمدعي على المدعى عليه بألف وشهد الآخر على إقرار المدعي عليه بالألف قال: هذا جائز لأنه إقرار كله، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله ذكر.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between testimony on ownership and testimony on debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3970)

الناطفي رواية أبي يوسف في «واقعاته» فقد فرق بينهما وأشار إلى الفرق أن شهادة الشاهد بالملك المطلق يعتمد دليلا يطلق له أداء الشهادة بالملك المطلق، ولا دليل عليه سوى اليد، فالذي شهد بالملك للمدعي شهد على يد المدعي من حيث الحقيقة، والآخر شهد على إقرار المدعى عليه بالملك فاختلف المشهود به، فلا يمكن القضاء بشهادتهما، وللشهادة على وجوب الدين على المدعى عليه مطلقا من غير أن يعرف سبب وجوبه يعتمد دليلا يطلق له ذلك، وذلك الدليل ليس إلا هو الإقرار، فهو الحجة لوجوب الدين عليه مطلقا كما أقر به، فأما ما سواه من الأدلة فذلك يسير إلى سبب

وجوب الدين فلم يكن دينا مطلقا خاليا عن السبب، فالذي شهد بالدين للمدعي مطلقا شهد على إقرار المطلوب بهذا الدين معنى ولو شهد به صريحا حصلت الموافقة بين الشاهدين في شهادتهما كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to the value of a usurped garment and another to the usurper's admission of value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3970)

هذا وفي غصب «الأصل» : إذا شهد أحد الشاهدين أن قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته كذا لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the cause of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3970)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : إذا ادعى الرجل دارا في يد غيره وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها داره ورثها من أبيه، وشهد الآخر أنها داره ورثها من أمه فالشهادة باطلة، لأنهما اختلفا في سبب الملك، والأملاك تختلف (150أ4) باختلاف أسبابها، واختلاف المشهود به يمنع قبول الشهادة فرق بين هذا وبين الإقرار، فإنه إذا أقر أن هذه الدار له ورثها من أبيه فقال المقر له: لا بل ورثتها من أمي، كان للمقر له أن يأخذ الدار من المقر، وإن اختلفا في السبب والفرق أن الإقرار حجة تلزمه بنفسه، لو

بطل حكمه إنما يبطل بتكذيب المقر له، وإنه لم يكذبه في أصل الملك فثبت أقصى ما في الباب أنه كذبه في السبب، ولكن لا حاجة إلى إثبات السبب بعد ثبوت الحكم، فأما في مسألتنا فالشهادة إنما تصير حجة بقضاء القاضي وكانت حالة القضاء حال ثبوت الحكم، وثبوت الحكم لابد له من سبب ولا يمكن إثبات السببين جميعا؛ للتنافي ولعدم الحجة عليهما، ولا إثبات أحدهما؛ لأنه لم يقم عليه حجة كاملة وفي شهادة المثنى، ولأنه لابد من الدعوى لقبول الشهادة، ولا يمكنه دعوى السببين للتنافي، ولو ادعى أحدهما كان مكذبا لشاهده الآخر فبطلت شهادته لتكذيبه، فتعذر القضاء بها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the source of ownership in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3970)

وكذلك إذا شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها، وشهد الآخر أن فلانا آخر وهبها له وهو يملكها وقبضها منه، فإنه لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا، ولأنه إنما تلقى الملك من جهة الواهب أو المشتري، ما لم يثبت الملك له لا ينتقل إليه ولم يثبت، لا ملك البائع ولا ملك الواهب؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا شاهد واحد، وهذه العلة تصلح علة في المسألة الأولى لمنع قبول الشهادة، ثم في هذه المسألة أنه يختلف الجواب مما إذا لم يوفق المدعي، وبينما إذا وفق فقال: كنت اشتريتها من فلان كما شهد

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the plaintiff reconciles conflicting claims of purchase and gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3971)

به هذا الشاهد وقبضتها ثم بعتها من فلان وسلمتها إليه ثم استوهبتها فوهبها لي وقبضتها منه، فإنه لا تقبل شهادتهما في الوجهين جميعا، فرق بين هذا وبينما إذا ادعى أنه اشتراها من فلان، وشهد شاهدان أنه وهبها وقبضها منه فإنه لا تقبل شهادتهما قبل التوفيق، ولو وفق فقال: كنت اشتريتها من فلان ثم جحدني الشراء فاستوهبتها منه فوهبا لي وأعاد البينة، قبلت هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a discharge and another to an admission of payment in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3971)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فادعى الغريم أنه أوفاها صاحبها، وصاحب المال يجحد ذلك فشهد للغريم شاهدان، شهد أحدهما: أن صاحب الحق أبرأ الغريم من المال، وشهد الآخر أن صاحب المال أقر بالاستيفاء، لم تقبل شهادتهما لأنهما اختلفا لفظا ومعنى، أما لفظا فلا شك وكذلك معنى، لأن الذي شهد بالإبراء إن عنى به الإبراء بغير عوض، فهو إسقاط وليس في الاستيفاء معنى الإسقاط، فجاب المخالفة وإن عنى به الإبراء الذي هو حكم الاستيفاء صار هو شاهدا بمعاينة الاستيفاء، وإنه فعل، والآخر شاهد بالإقرار به وإنه قول، ومثل هذا مانع قبول الشهادة كما لو شهد أحد الشاهدين على الغصب، وشهد الآخر على

الإقرار بالغصب ولو كان الذي شهد بالإبراء شهد أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه قبلت الشهادة؛ لأن البراءة التي ابتداؤها من الغريم وانتهاؤها بصاحب الدين تكون بطريق الإيفاء والاستيفاء، فكانت الشهادة بمثل هذه البراءة شهادة على الإقرار بالاستيفاء أيضا، فقد اتفقا في المعنى وما شهد به داخل تحت دعوى المدعي أيضا، فلهذا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of payment and another to a voluntary transaction like a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3971)

ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه استوفى الألف وشهد الآخر أنه حلله له، أو أجله أو وهبه له أو تصدق به عليه فالشهادة باطلة، لأن الاستيفاء أخذ الحق، وهذه الأشياء شيء تبنى عن التبرع فاختلف المشهود به، ولأن هذه الأشياء لا تصلح حكما للاستيفاء ثم لما لم تقبل شهادة البراءة مع أنها تصلح حكما للاستيفاء، لأن لا تقبل هنا أولى وأنه لا يصلح حكما له، ولو ادعى المطلوب الأداء فشهد له شاهدان أن صاحب الحق أبرأه من دينه أو أنه حلله فالشهادة جائزة، لأن المشهود به واحد وما شهد أنه داخل تحت دعوى المدعي من وجه، لأن المدعي وهو المطلوب بدعوى الاستيفاء ادعى براءة معيدة بالاستيفاء؛ لأن الإبراء من حكم الاستيفاء، فإنه يقال: أبرأه براءة قبض واستيفاء وهما شهدا ببراءة مطلقة للبراءة بالإبراء وللبراءة بالإيفاء، فكانت هذه شهادة ببعض ما ادعاه فقبلت وفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى فإنه اعتبر هذا مخالفة بين الشاهدين

Mas'alah: What is the distinction between conflict among witnesses and conflict between claim and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3972)

حتى أبطل شهادتهما، كذلك ولم يعتبره مخالفة بين الدعوى والشهادة.

Mas'alah: How does the implicit meaning of a claim affect the acceptance of witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3972)

ووجه الفرق: أن في تلك المسألة المخالفة بين الإيفاء والإبراء ظاهرة صورة أو تثبت الموافقة، إنما تثبت باعتبار الضمن فإنما يمكن إثباتها ضمنا إذا ثبت المتضمن ولم يثبت المتضمن وهو الاستيفاء بشهادة أحدهما، لأن شهادة الفرد ليست بحجة، فلا يثبت ما في ضمنه، فلم تحصل الموافقة فأما ههنا كلام المدعي معتبر وأنه ثابت، ولكنه دعوى فثبت ما في ضمنه، وهو الإبراء فحصلت الموافقة بينه وبين الشهادة بالإبراء.

Mas'alah: Why does disagreement between witnesses on act versus statement invalidate testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3972)

والثاني: أن امتناع القبول ثمة باعتبار أن أحدهما شهد بالفعل وهو الاستيفاء، والآخر بالقبول وهو الإبراء، واختلاف الشاهدين على هذا الوجه يمنع صحة شهادتهما وقبولها،

ومثل هذا الاختلاف في الدعوى والشهادة لا يمنع القبول، ألا ترى أن أحد الشاهدين لو شهد بالغصب وشهد الآخر على الإقرار به لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding gift or charity when the claim is for payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3972)

ولو ادعى الغصب وشهد الشهود بالإقرار بالغصب قبلت شهادتهم، ولو شهدوا على الهبة أو الصدقة أو النحلى أو العطية أو الإحلال لا تقبل شهادتهم؛ لأن الغريم يدعي الاستيفاء، وهذه الأشياء ليست من أحكام الإيفاء؛ لأن الهبة تبنى على التبرع وكذا الصدقة والإحلال عبارة عما ينتفع به بتمكينه إياه، وبالإيفاء إنما ينتفع حكما لملكه ما في ذمته لا بإحلاله فبطلت الشهادتان؛ لاختلاف بينهما بخلاف الإبراء، فإنه يصلح حكما للإيفاء على ما ذكرنا.

Mas'alah: When is testimony accepted despite different wording if the meaning aligns with the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3972)

قال ولو ادعى الغريم البراءة أي ادعى أن رب المال أبرأه فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو نحله أو حلله منه أو أجله له قبلت الشهادة؛ لأنهما اتفقا معنى من كل وجه في بعض هذه الألفاظ، ومن وجه في بعض هذه

الألفاظ، وما شهد أنه داخل تحت دعوى المدعي من كل وجه أو من وجه.

Mas'alah: How is agreement between witnesses established when one testifies to discharge and the other to gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3972)

بيانه: أن المدعي ادعى براءة مطلقة، وأنها تحتمل البراءة بالإبراء، وقد اتفق الشاهدان على الإبراء معنى من كل وجه أو من وجه، لأنه شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالتحليل، والتحليل مما يعبر به عن الإبراء أو يقام مقام الإبراء، فالذي شهد بالتحليل شهد بالإبراء معنى، فتثبت الموافقة بين الشاهدين معنى من كل وجه فتدخل تحت دعوى المدعي من كل وجه، وأما من وجه، فلأنه شهد أحدهما بالإبراء وأنه يحتمل الإبراء الذي ثبت حكما للاستيفاء، ويحتمل الإبراء الذي هو إسقاط، وشهد الآخر بالهبة والصدقة والنحلى والإحلال، وهذه الألفاظ إنما تستعمل للبراءة بالإبراء لا للبراءة بالإيفاء، وشاهد الإبراء شهد ببراءة محتملة الأمرين فتثبت الموافقة بين الشاهدين من وجه فيدخل تحت الدعوى من وجه وهذا كاف للقبول؛ لأن الشهادات حجج الله تعالى يجب العمل بها ما أمكن.

Mas'alah: Why should testimony not be accepted if one witness testifies to discharge and the other to gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3972)

فإن قيل: إذا شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ينبغي أن لا تقبل، لأن الإبراء مع الهبة يختلفان لفظا ومعنى؛ لأن الإبراء موضوع الإسقاط والهبة موضوع للتمليك، ولهذا صاحب الدين إذا أبرأ الكفيل فرد الكفيل لا يريد ولو وهب له فرد يريد، فإذا اختلفا لفظا

Mas'alah: Why should testimony not be accepted even if the legal effect is the same?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

ومعنى يجب أن لا تقبل وإن اتحد حكمهما شرعا كما لو شهد أحدهما بالحلية والآخر بالبرية.

Mas'alah: Why is testimony not accepted if one witness testifies to gift and the other to charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

قال: ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة، لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الهبة مع الصدقة تختلفان لفظا ومعنى، أما لفظا فظاهر وأما معنى، فلأن الهبة يقصد بها وجه الموهوب له ومكافأته، والصدقة يقصد بها رضى الله تعالى وثوابه، وطعن أبو حازم القاضي رحمه الله وقال: وجب أن يقال، لأن الصدقة مع الهبة لا يختلفان في هذا الباب، ألا ترى أن المدعي لو ادعى البراءة وشهد أحد الشاهدين بها، والآخر بالهبة أو بالصدقة تقبل الشهادة، وجعلت الشهادة بالصدقة في تلك المسألة

كالشهادة بالهبة.

Mas'alah: How is testimony of bara'a and sadaqah reconciled in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

والجواب عن هذا الطعن أن يقال: إن الغريم إذا ادعى البراءة وشهد أحدهما بالبراءة، والآخر بالهبة أو بالصدقة إنما قبلت الشهادة باعتبار أن البراءة لفظة عامة تذكر، ويراد بها براءة يقصد بها وجه الغريم وطلب المكافأة منه، ويذكر ويراد بها براءة يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه، والمدعي ادعى البراءة مطلقا.

Mas'alah: Why is testimony of hiba and sadaqah not accepted when the claim is for hiba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

فإذا شهد أحدهما بالبراءة والآخر بالصدقة فقد شهدا بما دخل تحت الدعوى من وجه، ووجدت الموافقة بين الشاهدين معنى فيما دخل تحت الدعوى فتقبل، أما ههنا: فالغريم ادعى الهبة وهو اسم لبراءة مخصوصة يراد بها وجه الغريم، والشاهد بالصدقة شهد ببراءة يقصد بها وجه الله تعالى ورضاه، وهذا لم يدخل تحت الدعوى أصلا، ولم تثبت الموافقة أيضا بين الشاهدين لا لفظا ولا معنى فلا تقبل، وكذلك إذا ادعى الغريم البراءة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة.

Mas'alah: Does a claim of absolute bara'a include both hiba and sadaqah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

فإن قيل: وجب أن تقبل هذه الشهادة، لأن يشهد أن دخل تحت دعوى المدعي من وجه، لأن المدعي ادعى براءة مطلقة فيدخل تحتها براءة يقصد بها وجه الغريم، وبراءة يقصد بها وجه الله تعالى.

Mas'alah: Why is testimony of hiba and sadaqah considered different in wording and meaning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

قلنا: بل الأمر كما قلتم إلا أنهما اختلفا لفظا ومعنى، لما مر أن الهبة مع الصدقة تختلفان لفظا ومعنى فكان الشهود به شيئين، وليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد فلهذا لا تقبل.

Mas'alah: When is testimony of bara'a and hiba accepted in a claim for hiba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3973)

قال: ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشاهد بالهبة أو بالنحلى أو العطية؛ فالشهادة جائزة، لأن الذي شهد له بالهبة وافقه فيما ادعى، وشاهد البراءة شهد ببعض

ما ادعى؛ لما ذكرنا أن الهبة تتضمن الإبراء فحصلت الموافقة بين الشاهدين في

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to a gift (hiba) and another to charity (sadaqa)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3974)

الأول فيقبل شهادتهما، ولو شهد أحدهما ببعض ما ذكرنا، وشهد الآخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما، لأنهما شهدا بالتمليك والهبة والصدقة مختلفة على ما مر، فاختلفت شهادتهما وثبت الاختلاف بين الدعوى والشهادة أيضا، لأن الشاهد على الصدقة يشهد على خلاف ما ادعاه المدعي من الهبة والمخالفة بين الدعوى والشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claim is a gift (hiba) but witnesses testify to receipt (istifa)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3974)

ولو ادعى العطية أو الهبة أو النحلى أو الصدقة، وشهد شاهدان على الإستيفاء لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الهبة ليست من حكم الاستيفاء، وكذلك الاستيفاء ليس من حكم الهبة فلا يمكن القبول بتحقيق الموافقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff declared the debt lawful (ahalla) and witnesses testify to receipt (istifa)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3974)

ولو ادعى أنه أحل له ماله عليه فشهدا بالاستيفاء قال: الشهادة باطلة ولم يذكر أن القاضي يسأل، وذكر فيما ادعى أنه أبرأه أو أحل، له وشهد شاهدان على إقرار صاحب الحق بالاستيفاء أن القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل أنه بالاستيفاء أو بغيرها، والسؤال في دعوى البراءة في تلك المسألة متفق عليه، أما في دعوى البراءة يسأل؛ لأن الإبراء عسى يكون بطريق الاستيفاء يقال: أبرأه براءة قبض واستيفاء، فإذا احتمل الموافقة وجب السؤال وأما في دعوى الإحلال فالسؤال مختلف فيه، فمن أصحابنا من قال بأن السؤال واجب فيه أيضا؛ لأن الإحلال يتضمن معنى الاستيفاء، لأنه متى استوفى فقد أحله منه، لأنه باشر سببه وهو الاستيفاء فاحتمل الموافقة فوجب السؤال كما في دعوى الإبراء ومنهم من فرق بينهما فقال: الإقرار بالاستيفاء له حكم الإبراء من وجه وحكم الاستيفاء من وجه، حتى أن المريض إذا أقر باستيفاء الدين من وارثه لا يصح، ولو أقر بالاستيفاء من الأجنبي صح من جميع المال، فإذا احتمل الوجهان جميعا وجب السؤال، فأما الشهادة على نفس الاستيفاء فلا يحتمل، لأن الاستيفاء يكون بقبض الحق معاينة وأنه يخالف الإبراء، وكذا الإحلال لأنه يكون بالإسقاط، فكانت المخالفة ظاهرة فلا معنى للسؤال بل وجب رد الشهادة للمخالفة، ثم في كل موضع وجب السؤال فإن سأله فقال بالاستيفاء أمضى الشهادة، لظهور الموافقة، وإن لم يجبره بشيء لم يجبره على شيء، لأنه لا يجوز جبر المدعي على الدعوى ولم تجز شهادتهما، لأن ظاهره المخالفة وإنما ثبتت الموافقة بإخباره أنه أراد به البراءة بجهة الاستيفاء ولم يوجد فلا تقبل شهادتهما.h

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to a discharge (ibra) and another to receipt (qabd)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3974)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله في رجل له على رجل ألف درهم، فأقام المطلوب على الطالب شاهدين، شهد أحدهما أنه أقر أنه أبرأ فلانا من جميع ماله عليه من حق، وشهد الآخر أنه قبض من فلان جميع ماله عليه من حق قال: لا أقبل ذلك لأنهما اختلفا؛ لأن الإبراء قول والقبض فعل، والإبراء إسقاط للحق والقبض يضاده فاختلف المشهود به

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to receipt from the guarantor and another from the principal debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3974)

ولو كان له على رجل ألف درهم وبها كفيل فجاء المطلوب بشاهدين شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه قبضها من الكفيل لم أقبل ذلك؛ لأن القبض من الكفيل غير القبض من الأصيل فاختلف المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a slave woman but not her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3981)

وكذلك إذا قال الشاهدان: الولد للمدعى عليه، أو قالا: لا ندري لمن الولد؛ لأنهما بينا أنهما خصا بشهادتهما الأمة دون ولدها والولد منفصل عنها فيصح دخول الأم في الشهادة دونه، فيقضى له بالأم خاصة، وكذلك إذا لم يقم بينة للمدعي ولكن المدعى عليه أقر بأن الأم للمدعي يقضى له بالأم دون ولدها، لأن الثابت بالإقرار ملك حادث، لأنه حجة قاصرة لا الملك من الأصل، فلا يستند حكمه إلى حالة الولادة، فاقتصر حكم الإقرار على الأم خاصة.f

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's admission regarding the building after a judgment based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3981)

وذكر في آخر الشهادات في «الأصل» : أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء، ثم أقر المدعي بالبناء بعد ذلك للمدعى عليه، كان ذلك إكذابا لشهوده، فبطلت الشهادة والقضاء. وإذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك إكذابا لشهوده.

Mas'alah: What is the distinction between a building mentioned in testimony and one not mentioned regarding its effect on the judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3981)

وجه الفرق على رواية شهادات «الأصل» : أن البناء إذا لم يكن ملفوظا في الشهادة،

فالقضاء بالبناء ما كان لكونه مشهودا، بل تبعا للأرض؛ لأن حكم الأصل يثبت في البيع إلا إذا وجد دليل يوجب قطع التبعية، فإذا أقر المدعي بالبناء بعد ذلك للمدعى عليه فهذا الإقرار حجة قطعه عن التبعية فإذا أقر المدعي بالبناء بعد ذلك للمدعى عليه، فهذا الإقرار حجة قطعه عن التبعية وحجة أصالته في الملك إلا أن يكون إكذابا بتلك الشهادة، فأما إذا كان البناء ملفوظا به في الشهادة، فالقضاء بالبناء لكونه مشهودا به،

Mas'alah: Why does admitting ownership of a building after judgment discredit the witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

فالإقرار بالبناء بعد ذلك للمدعى عليه يكون إكذابا للشهود ضرورة، فيوجب بطلان الشهادة.

Mas'alah: Why does absolute admission of a building to the defendant contradict the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

ووجه ما ذكر في الشهادات: أن مطلق الإقرار بالبناء للمقضي عليه يناقض شهادة الشهود بالبناء للمدعي، والإكذاب من حكم المناقضة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the cause of a debt in a guaranty case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3993)

قال: وكذلك الكفالة لو شهدا أنه أقر أنه كفل بألف درهم عن فلان آخر، كان له أن يأخذه بالمال؛ لأنهما اتفقا فيما هو المقصود، فلا يضرهما الاختلاف في السبب. ولو قال الطالب: إنه لم يقر بها، وإنما أقر أنها كانت عن فلان الآخر فالشهادة باطلة، لأنه أكذب شاهده فيما شهد به من إقرار المطلوب، فبطلت شهادته بخلاف الأول لأنه لم يكذب شاهده، فثبت بشهادة إقرار المطلوب فصار كالمعاين، ثم هو كذب المطلوب في إقراره بسبب المال، وقد مر أن تكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يمنع قبول إقراره فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that would invalidate a prior ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3997)

سدس القيمة مما وجب عليهما محولا إلى الأخرى، فلا يكون ذلك مانعا قبول شهادتهما. فكذلك لو كانا دفعا نصف القيمة إلى الأولى بقضاء أو بغير قضاء ثم شهدا للأخرى لا تقبل شهادتهما، لأنهما بهذه الشهادة يريدان إبطال بعض ما ملكا من الأولى وهو السدس، وإذا لم تقبل شهادتهما بقيت الأخرى أمة للأولى وابن العم، ولا يضمن الشاهدان للأخرى شيئا، وإن أقرا لهما بسدس القيمة إلا أنها لما بقيت أمة كان الإقرار لها إقرارا لمولاها ومولاها ابن العم والجارية الأولى وهما يكذبان الشاهدين في إقرارهما للأخرى بشيء، ومن أقر لمملوك إنسان بشيء وكذبه مولاه يبطل إقراره، فإن

عتقت الأخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها؛ لأنهما أقرا للأخرى بسدس قيمتها وهي تصدقهما في ذلك، فيضمنان لها ذلك، وهذا لا يشكل فيما إذا دفعا النصف إلى الأولى بقضاء قاض فلا يكون عليهما ضمانه، فكان عليهما ما بقي إلى ثلث قيمتهما، وذلك سدس قيمتهما لا غير إنما يشكل فيما إذا دفعا نصف قيمتها إلى الأولى بغير قضاء، وفي هذا الوجه يجب أن يضمنا للأخرى ثلث قيمتهما؛ لأنهما أقرا للأخرى بثلث قيمتهما ودفع السدس إلى الأولى كان بغير قضاء، فلا يبرآن منه، فكان عليهما ضمانه، وقد بقي عليهما سدس قيمتهما فيضمنان للأخرى ثلث قيمتهما لهذا. وأجاب الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمه الله عن هذا الإشكال، وقال: بأن القاضي لما قضى عليهما بالسعاية الأولى في نصف القيمة فقد قضى بدفع نصف القيمة إلى الأولى، فبعد ذلك إن وجد القضاء بدفع النصف إليها مرة أخرى فهو تأكيد لذلك القضاء، وإن لم يوجد كان القضاء الأول كافيا، والدفع متى حصل بقضاء يوجب براءة الدافع عن قدر المدفوع، ولو شهدا للأمة الأخرى أنها أخت الميت بعدما شهدا للأولى أنها ابنة الميت لا تقبل شهادتهما، قضى القاضي بشهادتهما أو لم يقض، لأن في قبولها ابتداء إبطالها انتهاء؛ لأنه يظهر أن الميت ترك ابنة وأختا وابن عم، وفي هذه الحالة لا يكون لابن العم شيء لكون الأخت عصبة في هذه الحالة، فظهر أن إعتاق ابن العم العبدين كان باطلا، وأنهما بقيا عبدين وشهادة العبد لا تقبل، ولا يضمن العبدان للأخت شيئا. وإن أقرا لهما بنصف قيمتهما لما قلنا: فإن عتقت يوما من الدهر ضمنا نصف قيمتهما لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a donee who would benefit from nullifying a prior gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3997)

رجل مات فشهد قوم عند القاضي لرجل أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه، لا وارث له غيره فقضى القاضي بذلك وقد كان للميت على رجل ألف درهم، فوهبه الأخ له أو وهب لإنسان عينا من التركة، ثم شهد هذا الموهوب له ورجل آخر لإنسان أنه ابن الميت، جازت شهادتهما، لأن هذه شهادة على الموهوب له، فإنه يبطل بهذه الشهادة ما حصل له بالهبة من العين والدين فكانت هي من أصدق الشهادات، وكان ينبغي أن لا تقبل شهادته فيما إذا كان الموهوب عينا، لأن الموهوب إذا كان عينا فالهبة لا تتم إلا بقبول الموهوب له، فكان هو بهذه الشهادة ساعيا في نقض ما تم به، وهذا مانع قبول الشهادة، والجواب عن هذا: أن يقال بأن السعي في نقض ما تم به إنما يمنع قبول الشهادة إذا كان هو لا

يملك النقض بدون الشهادة، والموهوب له يملك الرد على الواهب من غير شهادة؛ لأن الهبة في جانب الموهوب له غير لازمة، وكان كالمرتهن إذا شهد لغيره بالرهن حتى لو كانت الهبة بشرط العوض وتقابضا، ثم إن الموهوب له شهد مع رجل آخر أن هذا الرجل ابن الميت، كانت شهادتهما باطلة، لأنه ساع في نقض ما تم به، وهو لا يملك ذلك بدون الشهادة، لأن الهبة بشرط العوض لازمة من الجانبين. وصار هذا نظير ما لو اشترى رجل من هذا الأخ شيئا من الميراث، ثم شهد هذا المشتري مع رجل آخر بما قلنا، لم تقبل شهادته لما قلنا، وإذا لم تقبل هذه الشهادة كان للمشهود له بديونه؛ لأن يأخذ من الموهوب له ومن المشتري ذلك العين إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت هالكة، لأن الموهوب له زعم أن الهبة لم تصح، وكذلك المشتري زعم أن الشراء لم يصح، وأن هذا العين ملك الابن فيؤمران بالدفع إليه إن كان قائما وبرد القيمة إن كان هالكا، والذي ذكرنا في الهبة كذلك الجواب في الصدقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who only mention a sale without stating ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3999)

وفي «فتاوى الفضلي» : رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه، وادعى آخر أنه اشتراها من أبيه ذلك، وشهد شهود المدعي للشراء بمجرد البيع فقالوا: باعها منه الميت، ولم يقولوا: وهو يملكها، والدار في يد مدعي الميراث أو مدعي الشراء، فالشهادة مقبولة، ويقضى بالدار لمدعي الشراء، وإن لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم، إنما يحتاج شهادتهم في البيع إلى ذكر الملك والتسليم مع البيع إذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعي من جهة من يدعي المشهود له الشراء منه حيا كان أو ميتا، بل يدعي المدعي لنفسه لا من جهة ذلك، أما إذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهة من ادعى المشهود له الشراء منه لا يحتاج إلى ذكر الملك أو التسليم مع ذكر البيع، لأن المشهود عليه لما ادعى المدعي من جهة من يدعي المشهود له الشراء منه، فقد ثبت كون المدعى ملكا لذلك باعترافه فاستغنى الشهود عن ذكر ملكه حينئذ قال في الكتاب: لأن شهادتهم على بيع الميت منه ليست بأقل من شهادتهم (155ب4) على إقرار الميت أن الدار لمدعي الشراء. ولو شهدوا بهذا ومدعي الميراث يدعي أنها ميراث له عن الميت، لم يلتفت إلى دعواه، وقضى بالدار للمقر له، فكذا إذا شهدوا له بالشراء من غير ذكر ملك ولا تسليم، بخلاف ما إذا ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه، لا من جهة أحد بعينه، حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع، لأن هنا لو شهد الشهود أن الذي ادعى المشهود له الشراء منه أقر أن الدار لمدعي الشراء، لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه؛ لأنه يزعم الملك للمقر فالحاصل أنه اعتبر شهادتهم

بمجرد البيع على الشهادة بالإقرار ففي كل موضع تقبل الشهادة على إقرار من يدعي المشهود له الشراء منه، لا تقبل الشهادة بمجرد البيع، والمسألة في شهادات «الأصل» وذكر ملك البائع وقت البيع ينظر في شهادات «الفتاوى الصغرى» .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who do not know the names of the beneficiaries of an acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4000)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجواز إقراره أن لخمسة من أولاده فلان وفلان وفلان سماهم في الصك عليه ألف درهم، ثم مات، وأنكر سائر الورثة ذلك، فشهد الشهود بذلك عند الحاكم، وقالوا: لا نعرف الأولاد المقر لهم، لأنهم لم يكونوا حضورا وقت الإقرار، فإن أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود، ولو جحدوا كلف المدعون إقامة البينة على أنهم مسمون بالأسامي التي ذكرها الشهود، فإن أقاموها يقضي لهم بذلك إذا لم يكن في سائر الأولاد مثلهم في الأسامي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later claims ownership of the property in a sale case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4001)

امرأته، وإنما شهدوا أنه طلق هذه ثلاثا، وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك إذا

جحد البائع دعوى الشاهد، وقال: المتاع لي، وكذلك إذا قال الشاهدان: نحن أمرناه بالبيع، لأن ما نفذ من الحكم بشهادتهما بمنزلة الإقرار منهما أنه لاحق لهما فيه، ولا في ثمنه وسواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء، ولو شهدا ورد الحاكم شهادتهما، ثم ادعياه لأنفسهما، فليس لهما في ذلك دعوى، وإن لم يشهدا عليه عند الحاكم ولكن شهدا المبايعة وحتما على الشراء من غير إقرار بكلام، فإن هذين لا تقبل لهما دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the seller is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4001)

في «أدب القاضي» : إذا شهد شاهدان لمدعى على رجلين أن أحدهما باع الدار من هذا المدعي وسلم الآخر، ولا يعرف الشهود البائع فشهادتهما باطلة، لأن المشهود عليه مجهول. بيانه: أن الشهادة بالبيع شهادة على البائع وبزوال ملكه عن المبيع ببدل، وهما لم يعرفا البائع فكان المشهود عليه مجهولا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses do not know which defendant used which weapon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4001)

في «نوادر ابن سماعة» عن محمد: في شاهدين شهدا على رجلين، فقالا: نشهد أن

هذين ضربا فلانا فقتلاه، ضربه أحدهما بالسيف، والأخر بالعصا، لا ندري أيهما صاحب السيف وأيهما صاحب العصا فالشهادة باطلة، لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، فإذا جهلا أيه فعل كل واحد منهما، صار فعل كل واحد منهما مجهولا وجهالة المشهود به يمنع صحة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses are uncertain about which defendant inflicted which injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4001)

وكذلك إذا قالا: نشهد أنهما قطعا يديه فمات من ذلك، قطع أحدهما يمينه، والآخر يساره، عمدا، أحدهما بحديدة، والآخر بعصا، ولا ندري من صاحب العصا منهما، أو لا ندري من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار، أو قالا: جرحاه هاتين الجراحتين، لا ندري من جرح هذه ومن جرح هذه، فالشهادة في هذا كله باطلة؛ لأن الفعل يختلف باختلاف المحل وباختلاف الآلة، فإذا أقرا أنهما جهلا ذلك، فقد ضيعا

شهادتهما حيث لم يمكنهما الشهادة على فعل معين معلوم، فلا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses agree on the act but differ on the instrument?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4002)

ولو قالا: نشهد أنهما قطعا يده، قطع هذا يمينه والآخر يساره أو جرح هذا هذه، وهذا هذه ولا ندري بأي شيء جرحاه، فالقياس أن لا تجوز شهادتهما لما ذكرنا أنهما ضيعا شهادتهما بإقرارهما أنهما جهلا آلة القطع وآلة الجرح فبطلت شهادتهما، ولكنا استحسنا وجوزنا هذه الشهادة، لأنهما اتفقا على أصل الفعل وإن اختلفا في وصفه فقبلت شهادتهما فيما اتفقا عليه، ولأنهما إنما لم يذكرا آلة القتل والجرح على القاتل احتيالا لدرء القصاص وابتداء بما ندما إليه في الشرع مع علمهما، فلا يقدح ذلك في الشهادة بخلاف المسألة المتقدمة، لأن ثمة قد ذكرا آلة الجرح والقتل، ولكنهما جهلا صاحب الآلة فلا يمكن حمله على السر، وإنما هذه شهادة على مجهول، لأنهما لم يشهدا بالقتل بالسيف ولا بالقضاء على أحدهما بعينه، فلا تقبل شهادتهما، ثم في هذه المسألة الأخيرة إذا قبلت الشهادة وجب المال، لأنه تعذر إيجاب القصاص، لأنه يعتمد القتل عمدا بحديدة ولم يثبت، فوجبت الدية، وإنما تجب في ماله ولا تجب على العاقلة، (4أ156) لمكان الشك فإنه كان خطأ تجب على العاقلة، وإن كان عمدا لا تجب على العاقلة، ويحتمل كلا الأمرين، فلا تجب على العاقلة بالشك، وإن قالا: قتله خطأ، الآن تجب الدية على العاقلة لاتفاقهما على وجوب الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for homicide when the witnesses are uncertain about the instrument?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4002)

والقتل إذا كان خطأ بأي آلة كان، فإن موجبه على العاقلة، قال: وكل شيء من هذه الشهادة كنت أقضي بها لو برأ الرجل من الجراحة، وأجعل في ذلك دية، أو قصاصا،

فإني أقضي به إذا مات وأجعل (على) عاقلته الدية، وكل شيء كنت أبطله لو عاش الرجل وبرئ من الجراحة فإني أبطله إذا مات من ذلك، لأنه إنما يقضي بالدية والقصاص في حالة الحياة عند تمام الحجة على الجرح واستجماع شرائط قبول الشهادة، فإذا مات منهما أحد بموجب السراية وإذا لم يقض في حياته بشيء فإنما لم يقض لانعدام الحجة على فعله، أو لفقدان شرائط جواز الشهادة، فإذا مات منهما لا يمكن القضاء بموجب السراية أيضا، ثم فسر ذلك فقال: ألا ترى أنهما لو قالا: نشهد أن كل واحد قطع إحدى يديه أحدهما بسيف والآخر بعصا لا ندري أيهما صاحب السيف، وقد برأ الرجل من الجراحتين إن هذا باطل لأنهما إذا أقرا أنهما حملا ذلك لم يشهدا على واحد بعينه بفعل بعينه، فلا يمكن القضاء بموجب أحد الفعلين على أحد الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are uncertain about which defendant committed which act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4002)

ألا ترى أن موجب أحد الفعلين قصاص وموجب الآخر الدية، ولا ندري على من يوجب القصاص، وعلى من تجعل الدية لأن المقضي عليه مجهول فيهما، فكذلك إذا مات منهما لا يمكن إيجاب القصاص والدية أيضا، لأن الفعل الذي يدعيه على كل واحد منهما مجهول، وجهالة المشهود به يمنع صحة الشهادة، حتى لو أثبتا كان على كل واحد منهما نصف الدية لثبوت القتل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a person's hands are cut with different instruments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4003)

ولو قالا: نشهد أن هذا قطع يديه جميعا، إحداهما: بالسيف، والأخرى: بالعصا، لا ندري أيتهما قطعت بالسيف وأيتهما قطعت بالعصا فمات من ذلك كله، فعليه الدية نصفا في ماله ونصفا على عاقلته، لأنهما بينا في شهادتهما قاطع اليمين وقاطع اليسار، ولكنهما لم يبينا آلة القطع، وقد ذكرنا أن المشهود عليه إذا كان معلوما وآلة الفعل غير معلومة أن الشهادة مقبولة استحسانا، وقد ذكرنا وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the instrument of a wound is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4003)

ولو قالا: نشهد أن هذا جرحه هذا الجرح إما بحديدة وإما بعصا، والمجروح قد برأ من ذلك، فإن هذا جائز وهو على الجاني في ماله إذا كان بعد ضربه، وهو مما لا يقدر فيه على القصاص لأنهما بينا الجارح فكان المشهود معلوما، وأصل فعل الجرح معلوم ولكن الآلة غير معلومة، وقد ذكرنا: أن بيان آلة الجرح والقتل ليس بشرط لوجوب المال استحسانا، لأن حكم المال لا يختلف، بل أصل الجرح كاف لوجوب المال، وقد ثبت بشهادتهما، ولا يجب على العاقلة بالشك فيجب في ماله.

Mas'alah: Why does uncertainty about the weapon prevent establishing agreement between witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4003)

فأما إذا قالا: لا ندري لا يثبت الاتفاق منهما على آلة واحدة لجواز أنهما لو بينا، بين كل واحد منهما آلة أخرى، وذلك بأن يكون بيانا بكلامه لا أن يكون مخالفا، فإذا احتمل كلامهما هذا النوع من البيان، لا يثبت الاتفاق بينهما بالدليل المحتمل.

Mas'alah: What is the basis for accepting testimony despite uncertainty about the weapon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4004)

وجه الاستحسان: أن الشرط اتفاقهما فيما صرحا به من الشهادة، وقد اتفقا عليه وذلك أصل الفعل وإنهما اتفقا عليه ولا احتمال فيه، وأصل القتل موجب الدية، فاتفاقهما عليه يكون على هذا الموجب، فأما القصاص إنما يجب باعتبار صفة العمدية، ولم يتعرض الشهود لذلك، وباختلاف الآلة إنما يختلف حكم القصاص، فإنما يعتبر بوهم الاختلاف لمنع القصاص لا لمنع وجوب الدية، فإنه لا أثر لاختلاف الآلة في ذلك ولأنهما انتدبا إلى ما ندبهما الشرع إليه، وهو الاحتيال لدرء القصاص، واكتفيا بالشهادة على أصل القتل فلا يكون ذلك مبطلا لشهادتهما، ولكن يقضى بالدية في ماله كما هو موجب قتل العمد إذا وجب المال، ولأن الشك يقع على الوجوب على العاقلة، إن كان القتل عمدا لا يجب، وإن لم يكن يجب، ويحتمل كلا الأمرين فلا يجب على العاقلة بالشك والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness testifies to a debt and another testifies to a shared debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4004)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا ادعى رجل على رجل خمسمئة درهم فأنكر المدعى عليه، فجاء المدعي بشاهدين، فشهد أحد الشاهدين أن هذا المدعى عليه أقر للمدعي بخمسمئة درهم، وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر لي وللمدعي بألف، فشهادة هذا الشاهد باطلة؛ لأنه شهد بمال مشترك بينه وبين غيره، ولا يمكن تصحيح الشهادة كذلك، لأنه شاهد لنفسه ولا وجه إلى أن يصرف الشهادة إلى نصيب الشريك لما فيه من قسمة الدين قبل القبض وإنها باطلة، فإن قال هذا الذي شهد لنفسه وللمدعي: لم يكن لي عليه شيء، لكنه أقر بذلك عندي كاذبا، وقال المدعي: لم يكن لشاهدي هذا شركة في المال لكنه أقر بهذا بين يديه كاذبا، فالشهادة أيضا باطلة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: فالشهادة جائزة، أما عند أبي حنيفة: إنما لا تقبل لأن أحد الشاهدين شهد بخمسمئة والآخر بألف، وفي مثل هذا لا تقبل الشهادة عنده، ولأن الشهادة خرجت على وجه الفساد، فلا تنقلب جائزة بإنكار الشركة.

Mas'alah: What is the distinction between the ruling on witness testimony and the ruling on a sick person's acknowledgment regarding shared debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4005)

المسألة دون المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى قول أبي يوسف كقول محمد،

وأما عند محمد: فتقبل الشهادة ههنا قياسا على المسألتين عنده، لكن عند محمد يقع الفرق بين مسألة «الكتاب» (156ب4) وبين مسألة إقرار المريض من وجه أن في مسألة الكتاب يشترط إنكار الشاهد الشركة مع إنكار المدعي الشركة، وهناك إنكار الأجنبي الشركة كاف عنده، والفرق: أن ههنا الشاهد لو ادعى الشركة فقد أقر للشاهد ببطلان شهادته، والشاهد متى أقر ببطلان شهادته تبطل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when the witness denies partnership in a debt but the claimant asserts it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4005)

وإذا أنكر الشاهد الشركة وادعى المدعي الشركة فقد أقر المدعي ببطلان الشهادة وأقر المدعي ببطلان الشهادة فشرط إنكارهما الشركة لقبول الشهادة لهذا، أما في مسألة الإقرار: إذا كان الوارث مقرا بالشركة، وأنكر الأجنبي الشركة فالوارث وإن جعل مقرا ببطلان إقرار المريض لكن بهذا لا يبطل إقرار المريض للأجنبي، إذ ليس للوارث هذه الولاية فاكتفى بإنكار الأجنبي الشركة ثمة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a defendant paid a debt without specifying it was the claimed debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4005)

رجل ادعى على رجل مئة درهم أو مئة من من الحنطة أو ما أشبه ذلك، فقال المدعى

عليه: قد قضيته، أو قال: قد أوصلته إليه، أو قال بالفارسية: كزارده أم رسانيده أم انجه دعوى ميكندباو، وجاء بشهود شهدوا أنه دفع إليه مئة درهم أعطاه مئة من من الحنطة ولكن لم يقل الشهود: أعطاه هذه المئة التي ادعاها المدعي قبل شهادتهم، لأنه أدى مثل ما وجب عليه وهذا هو الواجب في قضاء الدين، والبراءة متعلقة به على ما عرف، ولأنه بهذه الشهادة ثبت دفع المئة من الدافع إلى المدفوع إليه، والقول قول الدافع في بيان جهة الدفع، وفي «فتاوى النسفي» : أن هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود أنه أعطاه المئة التي ادعاها هذا المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies that someone is the sole heir and later testifies for another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4005)

شهد لرجل أنه وارث فلان لا وارث له غيره، أو لا أعلم له وارثا غيره، ثم شهد لرجل آخر بعد ذلك أنه لا وارث له غيره لا يعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة، لأن قول الشاهد: لا وارث له غيره لا يعلم له وارثا غيره، ليس من صلب الشهادة بل هو أمر زائد على ما عرف، فصار وجوده والعدم بمنزلة، ولأن التوفيق ممكن لأنه يمكنه أن يقول: لا أعلم له وارثا أخر حال ما شهدت ثم علمت، ولأن أكثر ما فيه أن في ضمن كلامه أن لا شهادة لي بوراثة شخص آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a debt that has been partially repaid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4006)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: في رجل أشهدني أن لفلان عليه ألف درهم ثم قضاه خمسمئة، ثم جاء المشهود له يسألني الشهادة وله شاهد آخر يشهد على الألف، قال: لا يشهد له إلا بخمسمئة، وهذا لأنه لو شهد له بالألف مع الشاهد الآخر تثبت الألف بشهادتهما، وبقوله وحده لا يثبت قضاء الخمسمئة، فيكون هو بالشهادة بالألف مسلطا القاضي على القضاء بالألف، مع علمه أنه ليس له عليه إلا خمسمئة وأنه لا يجوز، فإن كره المشهود له ذلك فليقر عند القاضي بما قبض، ثم يشهد عليه بألف، قضاه منه خمسمئة ليكون مؤديا ما عليه من الشهادة، ولا يكون بشهادة مسلطا القاضي على القضاء عليه بما ليس عليه؛ لأنه قد برئ عن الخمسمئة بإقرار الطالب فلا حاجة إلى إثباته بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guarantee when the two witnesses differ on its nature?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4006)

إذا شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ كوالي سيدهم كر فلان حنين كفت كم أكر فلان سرماه وأحال فلان يد مد من ضمان كروم من أين مال، أو شهد آخر: كم فلان حنين كنت كم من أين مال ضمان كردم أن فلان من فلان رأتا سرماه، لا تقبل هذه الشهادة لأن أحدهما شهد بضمان منجز، والآخر شهد بضمان معلق بينهما مغايرة فيمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: When is a witness's claim of ownership admissible after testifying to a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4008)

ولو أن الشاهدين بينا للقاضي يوم الشهادة على البيع، فقالا: هذا الطيلسان لنا، أو قالا: لأبينا أو قالا: لفلان وقد باع هذا من هذا، ثم إنهما أقاما البينة أن الطيلسان لنا ورثناه من أبينا أو من فلان الذي أقرا له، وقالا: فلان وكلنا بالخصومة، صح ذلك منهما لأن معنى التناقض ههنا قد انعدم؛ لأنهما لما بينا ذلك عند الشهادة لم يشهدا بالملك للبائع ولا اعترفا بصحة البيع فصحت دعواهما وقبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the difference between testimony and mere statement regarding a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4008)

ولو أن الشاهدين لم يبينا للقاضي شيئا ولم يشهدا عند القاضي بالبيع، ولكن قالا للقاضي قولا من غير شهادة: إن هذا باع الطيلسان من هذا، ثم أقاما البينة على أن ذلك لهما وعلى شيء مما وصفا، سمع بينتهما بخلاف ما إذا شهدا عند القاضي.

Mas'alah: Why does testimony to a sale imply a valid transfer of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4008)

والفرق: وهو أن الشهادة بالبيع مطلقا تنصرف إلى بيع صحيح موجب الملك للمشتري، لأن الشهادة حجة موجبة للقضاء، والقاضي إنما يقضي ببيع صحيح موجب الملك للمشتري، والشهادة بصحة البيع وبالملك للمشتري يمنع الدعوى لنفسه لمكان التناقض عل ما مر، أما مجرد القول من غير أن يكون شهادة لا ينصرف إلى بيع صحيح لا محالة يحتمل أن يكون إخبارا عن البيع الصحيح، ويحتمل أن يكون لشكنا أن هذا الشخص باع مالنا أو مال أبينا وماله، وذلك وعلى هذا التقدير لا يثبت التناقض، فلا يمنع الدعوى بالشك والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a marriage or lease and then claim ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4009)

القبض، ثم ادعيا بعد ذلك لأنفسهما لا تسمع دعواهما، لأن المعنى يجمع الكل وهو التناقض وكذلك النكاح بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بأن شهدا أنه جعل الطيلسان مهرا، ثم ادعيا الدار لأنفسهما أو لأبيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية «الجامع» ؛ لأن مطلق شهادتهما بالإجارة إقرار بالملك للآجر، وإنه يناقض دعوى الملك لأنفسهما، أما لا يوافق رواية «الزيادات» لأن شهادتهما بالإجارة ليست بإقرار بالملك للآجر بل هو إقرار بولاية الإجارة، وإنه لا يناقض دعوى الملك لنفسه، فينبغي أن تسمع دعواه فيما يرجع إلى رقبة الدار إن كانت لا تسمع فيما يرجع إلى استخراجها من يد المستأجر؛ وكذلك في هذه المسائل، لو ادعيا لغيرهما بوكالة ذلك الغير لم تصح دعواهما لما ذكرنا: أن التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses clarify that the lessor was their agent at the time of testifying to the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4009)

فإن كان الشاهدان قالا: كانت لنا يوم شهدنا بالإجارة وهذا الآجر كان وكيلنا في الإجارة، أو قالا: كانت لأبينا يوم شهدنا بالإجارة، وهذا الآجر كان وكيل أبينا، وأقاما البينة على ذلك قبلت شهادتهما على رقبة الدار لعدم التناقض؛ لأنهما أقرا أنه آجر له حق الإجارة، والآن يقولان هكذا فتسمع دعواهما، وهذا الجواب يوافق رواية «الزيادات» ، أما لا يوافق رواية «الجامع» لأن شهادتهما بمطلق الإجارة إقرار بالملك للآجر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses prove ownership but not agency at the time of testifying to the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4009)

ولو أقاما البينة على أن الدار كانت لهما، أو كانت لأبيهما يوم شهدا بالإجارة إلا أن شهودها لم يشهدوا أن الآجر كان وكيلا عنهما أو عن أبيهما في الإجارة لا تصح دعواهما، وهذا الجواب يوافق رواية «الجامع» لأن التوكيل لم يثبت لعدم البينة على التوكيل بقي الآجر آجرا مطلقا، وإجارة الآجر مطلقا تكون لنفسه على رواية «الجامع» وإنه يناقض دعوى الملك لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first testimony if the lessee acknowledges the lease after agency is proven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4009)

ثم إذا قبلت الشهادة على رقبة الدار إذا شهد شهودهما أن الآجر كان وكيلا عنهما أو عن أبيهما على نحو ما ذكرنا، ينظر بعد ذلك إن كان المستأجر معترفا كانت الشهادة الأولى وهي الشهادة على الإجارة ماضية وكان الأجر لهما، لأنه تبين أنهما شهدا على أنفسهما أو على أبيهما، وشهادة الإنسان على نفسه وعلى أبيه مقبولة، غير أن في مسألة الأب يحكم ببطلان الإجارة من يوم موت الأب، لأن موت الموكل في باب الإجارة يبطل الإجارة بخلاف موت الوكيل في باب الإجارة، والفرق عرف في كتاب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee denies the lease after agency is proven, and how does this apply to a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4009)

ولو كان المستأجر جاحدا للإجارة كانت الشهادة الأولى باطلة، لأنه تبين أنهما بالشهادة الأولى شهدا لأنفسهما أو لأبيهما، وشهادة الإنسان لنفسه ولأبيه باطلة، حتى لو كانت الشهادة الأولى لأخيهما والباقي بحاله كانت الشهادة الأولى ماضية، لأنه تبين أنهما بالشهادة شهدا لأخيهما، وشهادة الإنسان لأخيه مقبولة، والذي ذكرنا في مسألة الإجارة كذلك فكذلك في مسالة الشراء حتى إن الشاهدين لو قالا: الدار كانت لنا، أو قالا: كانت لأبينا يوم شهدنا بالبيع، وإن البائع كان وكيلا عنا أو عن أبينا في البيع،

وأقاما البينة على ذلك كله، قبلت بينتهما، وهذا الجواب لا يوافق رواية «الجامع» أما يوافق

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a purchase when witnesses later claim agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4010)

رواية «الزيادات» ، فبعد ذلك إن كان المشتري معترفا بالشراء كانت الشهادة الأولى، وهي الشهادة على الشراء ماضية وكان الثمن لهما، وإن كان جاحدا للشراء كانت الشهادة الأولى باطلة على نحو ما بينا، ولو كانت الشهادة الأولى للأخ والباقي بحاله، فالشهادة الأولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony is given about a husband's death or life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4010)

في كتاب «العيون» شهد اثنان أن زوج فلانة قد مات أو قتل، وشهد اثنان أنه حي فالشهادة على الموت والقتل أولى (157ب4) في «وصايا عصام» المشهود عليه إذا أقام أولئك الشهود لحق نفسه، فإن كان قال: إنهم كاذبون فيما شهدوا علي فقد فسقهم، لا تقبل شهادتهم له، وإن لم يرد على الإمكان قبلت شهادتهم له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses disagree on the age of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

شهد شاهدان على رجل بدار، فسأل القاضي عن الشهود أين خانه كه كو أهي من دمنديكر شنبه است بادو شنبه؟ فقال الشهو: يك شنبه، فنظروا فإذا بعضها يك شنبه وبعضها دو شنبه فقد قيل: هذه الشهادة (غير جائزة) لجواز أنها كانت يك شنبه وقت تحمل الشهادة، ثم صار بعضها وبعد ذلك دو شنبه، وعلى قياس ما إذا شهدوا بدابة وقالوا: سه ساله است، فنظروا فإذا هي جهار مسألة أنه لا تقبل الشهادة، ولم يقل أحد بقبول الشهادة لجواز أنها كانت سه ساله وقت تحمل الشهادة، والآن صارت جهار ساله ينبغي أن لا تقبل شهادتهم في مسألة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the type of currency in a dower claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

وفي «فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي» : امرأة ادعت أن مهرها ألف عطريفية، وشهد الشهود لها بألف عدلية مهرها، إن القاضي يقضي بشهادة الشهود يعني بالعدليات.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different causes for the same debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4012)

ادعى على آخر ألف درهم، وقال: خمسمئة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمئة من ثمن متاع بعته منه وقبضه وجاء بشاهدين، شهد أحدهما بخمسمئة من ثمن عبد، وشهد آخر بخمسمئة من ثمن متاع، فإنه يجوز من ذلك خمسمئة؛ لأنهما اتفقا على الخمسمئة، وذكر السبب ليس بشرط، فهذا يدل على أنه إذا ادعى دينا بسبب، وشهد له الشهود بالدين مطلقا أنه تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different confessions regarding the same debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4012)

ولو ادعى على رجل ألف درهم، وجاء بشاهدين أحدهما: أنه أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن نبات قبضها، وشهد آخر أنه أقر أن عليه ألف درهم من ثمن طعام قد قبضه، وقال المدعي: قد كان أقر بذلك كله لي، فإن القاضي يقضي له بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the time of the event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4015)

وإذا ادعى ثوبا في يدي رجل، وقال: ذهب مني منذ عشرة أيام، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ذهب منه منذ عشرة أيام، وشهد الآخر أنه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما لا تقبل هذه الشهادة، ووقع هذه المسألة في بعض النسخ بالذال: ذهب مني، وفي بعض النسخ بالواو: وهب مني وهكذا أثبته الحاكم في «المختصر» وإنما لم تقبل الشهادة؛

لأن المدعي أكذب شاهده الذي (شهد) بالهبة منذ خمسة عشر. قال في «المختصر» : ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة؛ لأنه غير كذب واحد منهما، والمشهود به قول أو ما هو كالقول حكما، فاختلاف (158ب4) الشاهدين في الوقت لا يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt with partial payment and the claimant denies receiving anything?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

وروى بشر عن أبي يوسف: في رجلين شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد قضى منها مئة وقال المدعي: لم أقبض شيئا، قال أبو حنيفة رحمه الله: أقضي له بالألف وأجعله مقضيا المائة، قال بشر: وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding the time of a property purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها داره واشترى منه منذ شهر وأقام شاهدين، فشهدا على وقت الشراء أو أقل، فشهادتهما جائزة، ولو شهدا على أكثر من ذلك لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a loan and the other to its repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4492)

شاهدان شهدا على رجل بقرض ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قضاها، وقال المدعي: لم يقضها، فالشهادة على القرض جائزة، ويقضي القاضي للمدعى عليه بالقرض، كذا ذكر في «الجامع الصغير» . وذكر الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله: أنه لا يقضى بالقرض؛ لأن الذي شهد بالقضاء لم يشهد بمال واجب في الحال. وجه ما ذكر في «الجامع الصغير» : أن القضاء لا يتصور إلا بعد سابقة الوجوب، فهما اتفقا على القرض والوجوب، فثبت ذلك باتفاقهما عليه، ثم تفرد أحدهما بالقضاء فلم يثبت القضاء.

Mas'alah: Is testimony that includes both affirmation and negation accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4493)

النكاح: هذا غلام نتج عنده، هذه الدابة نتجت عنده، ولم يزل ملكا له، هل تقبل؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنها تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when two witnesses disagree on the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4620)

ورد محضر صورته: ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا، وجاء المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين، وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين، فقيل: الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها، وقيل: لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة؛ لأنهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى، والأول أصح؛ لأن كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي يشهد به صاحبه، فإن العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين، ألا ترى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان؟.

Mas'alah: What is the ruling when there is a discrepancy between the amount claimed in a lawsuit and the amount written in the testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4620)

وفي «فتاوى النسفي» : عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار، والمكتوب في لفظة الشهادة أربعة دنانير، قال شيخ الإسلام السغدي: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة، فقيل: بسي هزار، فقال: أدان سي فقد فسد المكتوب، وقيل: يجب أن يقبل الشهادة على أربعة دنانير، وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location within a single house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

قال في (الفتح) : ولو تقارب المكان جازت شهادتهم / لأنه يصح كون الأمرين

[304/أ] فيهما في ذلك الوقت لأن طلوع الشمس يقال لوقت ممتد امتدادا عرفيا إلا أنه يخص أوان ظهورها من الأفق، (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in their testimony regarding an amount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3175)

مسألة 793 اختلاف الشاهدين في شهادتهما بزيادة أو نقص 15866 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا شهد أحد الشاهدين أنه أقر بألف وشهد الآخر أنه أقر بألفين أو بخمسمائة فإن شهادتهما لا تقبل حتى ينضم إلى كل واحد [منهما] شاهد آخر. ولو شهد أحدهما بجملة، والآخر بها، وبجملة معطوفة عليها– قبلت شهادتهما في الجملة الأولى. 15867 – قال الشافعي رحمه الله: إذا شهد له شاهد بألف، وآخر بألفين، ثبت له ألف بشاهدين، وإذا أراد ألفا أخرى حلف وكانت له. 15868 – لنا: أنهما شهدا بجملتين لا تعتبر إحداهما دون الأخرى، فصار كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بمائة دينار، ونعني بالجملتين إذا شهد أحدهما بألف والآخر بتسعمائة. 15869 – ولأن أحدهما شهد بألف والآخر بألفين فلم تقبل شهادتهما، كما لو شهد أحدهما أنه باعه بألفين وشهد الآخر أنه أقر بألف من ثمن عبد. ولا يلزم إذا شهد

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in their testimony regarding an amount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3176)

أحدهما بألف [والآخر] بألف وألف.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in their testimony regarding an amount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3176)

15870 - لأن قولنا: شهد الآخر بألفين يعني هذا اللفظ. ولأن كل واحد منهما شهد بجملة ليس فيها لفظ الجملة التي شهد بها الآخر، فوجب أن لا تثبت إحداهما، كما لو شهد أحدهما بمائة دينار والآخر بألف دينار. ونعني بالجملتين ألف وتسعمائة أو عشرة دراهم وألف.

Mas'alah: What is the analogy between omitting the number and witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5048)

الإخلال بالعدد كالشهود.

Mas'alah: Why is separated testimony considered stronger than joint testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

قالوا: تفرق الشهود آكد. لأنه لا يتلقن بعضهم من بعض، ولهذا إذا اتهمهم الحاكم فرقهم. فإذا قبلت الشهادة مع الاجتماع فلأن تقبل حال الافتراق أولى. 28626 -

Mas'alah: Can a judge hear testimony from multiple witnesses in a single session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

ولأنه يجوز أن يسمع الشهادة مع اجتماع الشهود في مجلس واحد، [ولا يسمع كل واحد منهم قول الآخر فلا يتلقن. 28628 –

Mas'alah: What is the benefit of witnesses gathering in one place for testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

ولأن اجتماع الشهود في مجلس واحد] أجود للشهود. لأنهم إذا تفرقوا جاز [أن يتأخر الباقون] عن الشهادة فيجب على الأولين الحد. 28629 –

Mas'alah: What is the ruling on accepting an addition from a reliable witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

قلنا: زيادة الثقة كقوله. 28641 –

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of the stolen item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5936)

29321 – قلنا: الشهود أمناء فإذا أمكن حمل قولهم على الصحة كان أولى من حمله على الفساد، وإذا صححنا الشهادة ثبت الحق تابعا لها.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the condition attached to a

manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

ولو اختلف الشاهدان في الشرط الذي علق به العتق، لم تجز شهادتهما؛ لأنهما شهدا بعقدين كل عقد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين ولم يوجد، والأصل فيه أنه إذا اختلفت شهادة الشاهدين، فإن كان ذلك في دعوى العتق لا تقبل أصلا، وإن كان في دعوى المال ففيه تفصيل ووفاق واختلاف، نذكر ذلك كله في كتاب الشهادات، إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that contradicts the claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1714)

ومنها أن تكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق؛؛ لأن الشهادة إذا خالفت الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى، وتعذر التوفيق انفردت عن الدعوى، والشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة، وبيان ذلك في مسائل: إذا ادعى ملكا بسبب، ثم أقام البينة على ملك مطلق لا تقبل، وبمثله لو ادعى ملكا مطلقا ثم أقام البينة على الملك بسبب تقبل. (ووجه) الفرق أن الملك المطلق أعم من الملك بسبب؛؛ لأنه يظهر من الأصل حتى تستحق به الزوائد، والملك بسبب يقتصر على وقت وجود السبب، فكان الملك المطلق أعم، فصار المدعي بإقامة البينة على الملك المطلق مكذبا شهوده في بعض ما شهدوا به. والتوفيق متعذر؛؛ لأن الملك من الأصل ينافي الملك الحادث بسبب لاستحالة ثبوتهما معا في محل واحد، بخلاف ما إذا ادعى الملك

المطلق ثم أقام البينة على الملك بسبب؛؛ لأن الملك بسبب أخص من الملك المطلق على ما بينا فقد شهدوا بأقل مما ادعى، فلم يصر المدعي مكذبا شهوده، بل صدقهم فيما شهدوا به، وادعى زيادة شيء لا شهادة لهم عليه، وصار كما لو ادعى ألفا وخمسمائة فشهد الشهود على ألف أنه تقبل البينة على الألف لما، قلنا كذا هذا، ولو ادعى الملك بسبب معين، ثم أقام البينة على الملك بسبب آخر: بأن ادعى دارا في يد رجل أنه ورثها من أبيه، ثم أقام البينة على الملك: أنه اشتراها من صاحب اليد أو وهبها له أو تصدق بها عليه وقبض، أو ادعى الشراء أو الهبة أو الصدقة، ثم أقام البينة على الإرث لا تقبل بينته؛؛ لأن الشهادة خالفت الدعوى لاختلاف البينتين صورة ومعنى، أما الصورة فلا شك فيها. وأما المعنى؛ فلأن حكم البينتين يختلف فلا يقبل إلا إذا وفق بين الدعوى والشهادة، فقال: كنت اشتريت منه لكنه جحدني الشراء وعجزت عن إثباته فاستوهبت منه فوهب مني، وقبضت، وأعاد البينة، تقبل؛؛ لأنه وفق فقد زالت المخالفة وظهر أنه لم يكذب شهوده، ويصير هذا في الحقيقة ابتداء. ولهذا يجب عليه إعادة البينة لتقع الشهادة عند الدعوى، وكذا إذا وفق فقال: ورثته من أبي إلا أنه جحد إرثي فاشتريت منه، أو وهب لي فإنها تقبل لزوال التناقض والاختلاف بين الدعوى

والشهادة، ولو ادعى الشراء بعد هذا وأقام البينة على الشراء بألف درهم لا تقبل؛؛ لأن البدل قد اختلف، واختلاف البدل يوجب اختلاف العقد، فقد قامت البينة على عقد آخر غير ما ادعاه المدعي، فلا تقبل إلا إذا وفق المدعي، فقال: اشتريت بالعبد إلا أنه جحدني الشراء به فاشتريته بعد ذلك بألف درهم، فتقبل لزوال المخالفة، وهذا إذا كان دعوى التوفيق في مجلس آخر بأن قام عن مجلس الحكم ثم جاء وادعى التوفيق. فأما إذا لم يقم عن مجلس الحكم فدعوى التوفيق غير مسموعة، ولو ادعى أنه له ثم أقام البينة على أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، تقبل بينته، وبمثله لو ادعى أنه لفلان وكلني بالخصومة فيه، ثم أقام البينة على أنه له لا تقبل، ووجه الفرق أن قوله أولا: إنه لي لا

ينفي قوله: إنه لفلان وكلني بالخصومة فيه لجواز أن يكون له بحق الخصومة والمطالبة، ولغيره بحق الملك، فكان التوفيق ممكنا فقبلت البينة بخلاف الفصل الثاني؛؛ لأن قوله هو لفلان وكلني بالخصومة فيه، ينفي قوله بعد ذلك هو لي؛ لأنه صرح بأن الملك فيه لفلان، وأنه وكيل بالخصومة فيه بقوله: إنه لفلان وكلني بالخصومة فيه، فكان قوله بعد ذلك: "هو لي" إقرارا منه بالملك لنفسه فكان مناقضا فلا تقبل، ولو ادعى أنه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم أقام البينة على أنه لفلان آخر وكلني بالخصومة فيه، لا تقبل؛؛ لأن قوله أولا: إنه لفلان

وكلني بالخصومة فيه، كما ينفي قوله: "إنه لي" ينفي قوله: "إنه لفلان آخر وكلني بالخصومة فيه" فلا تقبل إلا إذا وفق فقال: "إن الموكل الأول باع من الموكل الثاني ثم وكلني الثاني بالخصومة" فيقبل لزوال المناقضة، ولو ادعى في ذي القعدة أنه اشترى منه هذه الدار في شهر رمضان بألف ونقده الثمن، ثم أقام البينة على أنه تصدق بالدار على المدعي في شعبان، لا تقبل بينته؛؛ لأن دعوى التصدق في شعبان تنافي الشراء في شهر رمضان لاستحالة شراء الإنسان ملك نفسه، والتوفيق غير ممكن فلا تقبل. وإن أقام البينة على التصدق في شوال، ووفق فقال: "جحدني الشراء ثم تصدق بها علي" تقبل ولو ادعى دارا في يدي رجل أنها له وأقام البينة على أنها كانت في يد المدعي بالأمس لا تقبل، وعن أبي يوسف أنها تقبل ويؤمر بالرد إليه، ولو أقام صاحب اليد البينة على أنها كانت ملكا للمدعي تقبل بالإجماع (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – أن البينة لما قامت على أنها ما كانت في يده، فالأصل في الثابت بقاؤه، ولهذا قبلت البينة على ملك كان؛ ولأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولو ثبت بالمعاينة أو بالإقرار أنه كان في يده بالأمس يؤمر بالرد إليه كذا هذا (وجه) ظاهر الرواية أن الشهادة قامت على يد كانت، فلا يثبت الكون للحال إلا بحكم استصحاب الحال، وأنه لا يصلح للإلزام،؛

ولأن اليد قد تكون محقة، وقد تكون مبطلة، وقد تكون يد ملك، وقد تكون يد أمانة، فكانت محتملة، والمحتمل لا يصلح حجة، بخلاف الملك والمعاينة، وبخلاف الإقرار؛؛ لأنه حجة بنفسه، والبينة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي، ولا وجه للقضاء بالمحتمل، ولو أقام البينة أنها كانت في يده بالأمس فأخذها هذا منه، أو غصبها أو أودعه أو أعاره تقبل، ويقضي للخارج؛ لأنه علم بالبينة أنه تلقى اليد من جهة الخارج فيؤمر بالرد إليه، وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى دارا في يد رجل أنه ورثها من أبيه وأقام البينة على أنها كانت لأبيه، فنقول هذا لا يخلو من أربعة أوجه، إما أن شهدوا أن الدار كانت لأبيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له، وإما أن قالوا إنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له، وإما أن قالوا إنها كانت في يد أبيه يوم الموت، وإما أن أثبتوا من أبيه فعلا فيها عند موته أما الوجه الأول فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – "لا تقبل الشهادة" وعلى قول أبي يوسف "تقبل" ، وكذا لو شهدوا أنها كانت لأبيه مات قبلها لا تقبل، قالوا: يجب أن يكون هذا على قولهما، أما على قول أبي يوسف على ما روي عنه في الأمالي "ينبغي أن تقبل" ، (وجه) قوله أن الملك متى ثبت لأبيه بشهادتهم، فالأصل فيما ثبت يبقى إلى أن يوجد المزيل فصار كما لو شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت أيضا (وجه) قولهما أن الشهادة خالفت الدعوى؛؛ لأن المدعي ادعى ملكا كائنا، والشهادة وقعت بملك كان لا بملك كائن، فكانت الشهادة مخالفة للدعوى فلا يقبل قوله ما ثبت يبقى، قلنا: نعم لكن لا حكما لدليل الثبوت؛ لأن دليل الثبوت لا يتعرض للبقاء، وإنما البقاء بحكم استصحاب الحال، وإنه لا يصلح حجة للاستحقاق، ولو شهدوا أنها كانت لجده فعندهما لا يقضي بها ما لم يشهدوا بالميراث بأن يقولوا: "مات جده وتركها لأبيه ثم مات أبوه وتركها ميراثا له" وعند أبي يوسف ينظر: إن علم أن الجد مات قبل الأب يقضي بها له، وإن علم أن الأب مات قبل الجد أو لم يعلم لم يقض بها، ولو شهدوا أنها لأبيه لا يقضي بها له، منهم من قال هذا على الاتفاق، ومنهم

من قال هو على الخلاف الذي ذكرناه، وهو الصحيح، فإنه روي عن أبي يوسف أنها تقبل وأما الوجه الثاني – وهو ما إذا شهدوا أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له، فلا شك أن هذه الشهادة مقبولة؛؛ لأنهم شهدوا بالملك الموروث عند الموت والترك ميراثا له، وهو تفسير الملك الموروث وأما الوجه الثالث – وهو ما إذا شهدوا أنها كانت في يده يوم الموت، فالشهادة مقبولة؛؛ لأن مطلق اليد من الأصل يحمل على يد المالك فكانت الشهادة بيد قائمة عند الموت شهادة بملك قائم عند الموت، فإذا مات فقد ترك فثبت الملك له في المتروك، إذ هو تفسير الملك الموروث؛ ولأن يده إن كانت يد ملك كان الملك ثابتا للمورث عند الموت، وإن كانت يد أمانة انتقلت يد ملك إذا مات مجهلا؛؛ لأن التجهيل عند الموت سبب لوجوب الضمان، ووجوب الضمان سبب لثبوت الملك في المضمون عندنا وأما الوجه الرابع، وهو ما إذا ثبت ليد المشهود من الأب فعلا في العين عند الموت، فهذا على وجهين: إما أن يكون ذلك فعلا هو دليل اليد، وإما أن يكون فعلا ليس هو دليل اليد، والفعل

الذي هو دليل اليد هو فعل لا يتصور وجوده بدون النقل في النقليات، كاللبس والحمل، أو فعل يوجد للنقل عادة، كالركوب في الدواب، أو فعلا يوجد في الغالب من الملاك فيما لا يقبل النقل لا من غيرهم كالسكنى في الدور، والفعل الذي ليس بدليل اليد هو فعل ثبت في النقليات من غير نقل، ولا يكون حصوله للنقل عادة كالجلوس على البساط، أو فعل ليس بفعل للملاك غالبا فيما لا يقبل، كالنوم والجلوس في الدار وأشباه ذلك فإن كان فعلا هو دليل اليد تقبل الشهادة القائمة على ثبوته عند موت الأب،؛ لأن الشهادة القائمة على ما هو دليل اليد عند الموت قائمة على اليد عند الموت، وإن كان فعلا ليس بدليل اليد لا تقبل الشهادة؛ لأنه لم يوجد دليل اليد التي هي دلالة الملك؛ وعلى هذا يخرج ما إذا أقام المدعي البينة أن أباه مات في هذه الدار:

أنها لا تقبل؛ لأنه لم توجد الشهادة على اليد الدالة على الملك، ولا على فعل دال على اليد، ولا على فعل هو فعل الملاك غالبا؛ لأن الدار قد يموت فيها المالك، وقد يموت فيها غير المالك من الزوار والضيف ونحوه، ولو شهدوا أنه مات وهو لابس هذا القميص، أو لابس هذا الخاتم تقبل؛؛ لأن لبس القميص والخاتم فعل لا يتصور بدون النقل، فكان دليلا على اليد عند الموت أطلق محمد – رحمه الله – في الجامع الجواب في الخاتم، ومنهم من حمل جواب الكتاب على ما إذا كان الخاتم في خنصره أو بنصره يوم الموت، وزعم أنه إذا كان فيما سواهما من الأصابع لا تقبل الشهادة؛ لأن استعمال الملاك في الخاتم هذا عادة فكانت الشهادة القائمة عليه قائمة على اليد، فأما جعله فيما سواهما من الأصابع من الملاك فهو ليس بمعتاد فلا يكون ذلك استعمال الخاتم، فلا يكون دليل اليد، ولهذا قالوا لو جعل المودع الخاتم في خنصره أو بنصره فضاع من يده يضمن لما أنه استعمله، ولو جعله فيما سواهما الأصابع فضاع لا يضمن لما أن ذلك حفظ وليس باستعمال، والصحيح إطلاق جواب الكتاب؛ لأن فعله كيف ما كان لا يتصور بدون النقل فكان دليلا على اليد، ولو شهدوا أنه مات وهو جالس على هذا البساط، أو على هذا الفراش أو نائم عليه، لا تقبل؛ لأن هذه الأفعال تتصور من غير نقل ولا تفعل للنقل عادة، فلم يكن دليل اليد، فإن قيل أليس أنه لو تنازع اثنان في بساط، أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به أنه يكون بينهما نصفين، وهذا دليل ثبوت يديهما عليه قيل له: إنما قضى به بينهما نصفين لدعواهما أنه في يديهما لا لثبوت اليد؛ لأن الجلوس عليه والتعلق به، كل واحد منهما يتحقق بدون النقل، ولا يوجد أن النقل غالبا على ما بينا، فلا يكون دليل اليد، ولو شهدوا أنه مات وهو راكب على هذه الدابة تقبل، ويقضي بالدابة للوارث؛ لأن الركوب وإن كان يتهيأ بدون نقل الدابة، إلا أنه لا يفعل عادة إلا للنقل، فكان دليل اليد، ولو شهدوا أنه مات وهو ساكن هذه الدار تقبل، ويقضي للوارث (وروي) عن أبي يوسف أنه لا تقبل ولا يقضي، (ووجهه) أن فعل

السكنى في الدار كما يوجد من الملاك يوجد من غيرهم فلا يصلح دليلا على اليد، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛؛ لأن السكنى فعل يوجد في الغالب من الملاك لا من غيرهم هذا هو المعتاد فيما بين الناس فيحمل المطلق عليه، ولو شهدوا أنه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه، ولم يشهدوا أنه كان حاملا له لا تقبل، ولا يستحق المدعي بهذا شيئا؛ لأنه يحتمل أنه وضعه بنفسه، أو وضعه غيره، ويحتمل أنه وقع عليه من غير صنع أحد بأن هبت ريح به فألقته على رأسه فوقع الشك في النقل منه، فلا يثبت النقل منه بالشك، فلا تثبت اليد بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on the agreement of two testimonies when a specific number is required?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1719)

ومنها اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه العدد فإن اختلفا لم تقبل؛ لأن اختلافهما يوجب اختلاف الدعوى والشهادة،؛ ولأن عند اختلاف الشهادتين لم يوجد إلا أحد شطري الشهادة، ولا يكتفى به فيما يشترط فيه العدد، ثم نقول: الاختلاف قد يكون في جنس المشهود به، وقد يكون في قدره، وقد يكون في الزمان، وقد يكون في المكان، وغير ذلك، أما اختلافهما في الجنس فقد يكون في العقد، وقد يكون في المال، أما في العقد فهو أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو بالهبة أو غير ذلك، فلا تقبل لاختلاف العقدين صورة ومعنى، فقد شهد كل واحد منهما بعقد غير ما شهد به الآخر، وليس على أحدهما شهادة شاهدين وأما في المال فهو أن يشهد أحدهما بمكيل والآخر بموزون، فلا تقبل؛ لأنهما جنسان مختلفان وليس على أحدهما شهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the amount of the subject matter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1719)

وأما اختلاف الشهادة في قدر المشهود به، فنحو ما إذا ادعى رجل على رجل ألفي درهم، وأقام شاهدين شهد أحدهما بألفين والآخر بألف، لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أصلا، وعندهما تقبل على الألف ولو كان المدعي يدعي ألفا وخمسمائة، فشهد أحدهما بألف وخمسمائة والآخر بألف، تقبل على الألف بالإجماع، وجه قولهما: أن الشهادة لم تخالف الدعوى في قدر الألف بل وافقتها بقدرها، إلا أن المدعي يدعي زيادة مال لا شهادة لهم عليه، فيثبت قدر ما وقع الاتفاق عليه، كما إذا ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بذلك والآخر بألف تقبل على الألف لما قلنا كذا هذا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شطر الشهادة خالف الدعوى؛ لأن المدعي يدعي ألفين، وأنه اسم وضع دلالة على عدد معلوم، والاسم الموضوع دلالة على عدد لا يقع على ما دون ذلك العدد كسائر أسماء الأعداد، كالبرك لألف من الإبل والهنيدة لمائة منها ونحو ذلك، فلم تكن الألف المفردة مدعى، فلم تكن الشهادة شاهدة على ما دخل تحت الدعوى فانفردت الشهادة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى، فلا تقبل، بخلاف ما إذا ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بذلك والآخر بألف أنه يقبل على الألف؛ لأن الألف والخمسمائة اسم لعددين، ألا ترى أنه يعطف أحدهما على الآخر فيقال: ألف وخمسمائة فكان كل واحد منهما بانفراده داخلا تحت الدعوى، فالشهادة القائمة عليهما تكون قائمة على كل واحد منهما مقصودا، فإذا شهد أحدهما بألف فقد شهد بأحد العددين الداخلين تحت الدعوى، فكانت الشهادة موافقة للدعوى في عدد الألف فيقضى به للمدعي؛ لقيام الحجة عليه – بخلاف الألف والألفين –؛ لأنه اسم لعدد

واحد لا تصح على ما دونه بحال، فلم تكن الألف المفردة داخلة تحت الدعوى، فكانت الشهادة القائمة عليها شهادة على ما لم يدخل تحت الدعوى، فلا تقبل فهو الفرق بينهما ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بالألف والآخر بألفين لا تقبل على الألف بالإجماع؛ لأن المدعي كذب أحد شاهديه في بعض ما شهد به فأوجب ذلك تهمة في الباقي، فلا تقبل إلا إذا وفق فقال: كان لي عليه ألفان إلا أنه كان قد قضاني ألفا، ولم يعلم به الشاهد فيقبل، وكذا لو ادعى ألفا فشهد أحدهما بها والآخر بألف وخمسمائة لا تقبل لما قلنا، إلا إذا وفق فقال: كان لي عليه ألف وخمسمائة، إلا أنه قضاني خمسمائة ولم يعلم بها الشاهد فتقبل؛ لأنه إذا وفق فقد زال الاختلاف المانع من القبول

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the price in a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

ولو ادعى على رجل أنه باع عبده بألفي درهم وهو ينكر، فشهد شاهد بألفين وآخر بألف، أو ادعى أنه باعه بألف وخمسمائة، فشهد أحدهما بألف وخمسمائة، والآخر بألف لا تقبل بالإجماع؛ لأن الشاهدين اختلفا في البدل، واختلاف البدلين يوجب اختلاف العقدين، فصار كل واحد منهما شاهدا بعقد غير عقد صاحبه، وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا تقبل ولا يثبت العقد، وكذا لو كان المشتري مدعيا والبائع مدعى عليه لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding time and place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

(وأما) اختلاف الشهادة في الزمان والمكان، فإنه ينظر إن كان ذلك في الأقارير لا يمنع القبول، وإن كان في الأفاعيل من القتل والقطع والغصب وإنشاء البيع، والطلاق والعتاق والنكاح ونحوها يمنع القبول، ووجه الفرق: أن الإقرار مما يحتمل التكرار، فيمكن التوفيق بين الشهادتين لسماعه عن الإقرار في زمانين أو مكانين، فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادتين، بخلاف القتل والقطع وإنشاء البيع وغيره من العقود والفسوخ؛ لأن هذا لا يحتمل التكرار، فاختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about prayer in different mosques for judging Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1834)

الآخر وقال: رأيته يصلي في المسجد كذا وهو منكر لا تقبل، ولكن يجبر على الإسلام؛ لأن الشاهدين اتفقا على وجود الصلاة منه بجماعة في المسجد، لكنهما اختلفا في المسجد، وذا يوجب اختلاف المكان لا نفس الفعل، وهو الصلاة، فقد اجتمع شاهدان على فعل واحد حقيقة، لكن تعتبر شهادتهما في الجبر على الإسلام، لا في القتل؛ لأن فعل الصلاة وإن كان متحدا حقيقة، فهو مختلف صورة لاختلاف محل الفعل فأورث شبهة في القتل والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=432)

(شهدا) أي شهد رجلان على زيد (بعتق أحد مملوكيه) عبدين كانا أو أمتين (لغت الشهادة في الصورتين) عند أبي حنيفة أما في الأولى فلأن الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه هاهنا لكونه مجهولا، وعندهما تقبل بلا دعوى فلا تلغو. وأما في الثانية فلأن الدعوى وإن لم تكن شرطا في حق الأمة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة، كما في أحد العبدين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the weapon used in a killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

أو قال شاهد قتله بعصا، و) قال (الآخر جهلت آلة قتله لغت) أي شهادتهما لأن القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة وتختلف أحكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فردت

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses give contradictory testimony about a killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر إياه لغت الشهادتان لأن تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony completed by other witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

(شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل في مثل إن شهدا بالدار بلا ذكر أنها في يد الخصم فتشهد به آخران) فإنهما يقبلان لأن الحاجة إلى الشهادة لإثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما في إثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين أن يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق [حاشية الشرنبلالي] قوله وقبلت على إقرار المدعي بفسقهم أو إقراره بشهادتهم بزور) تقدم مثله في الدعوى بقوله برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع (قوله أو أنهم زنوا ووصفوا الزنا. . . إلخ) قال الكمال من الجرح المجرد أن يشهدوا أن الشهود زناة أو شربة الخمر ثم قال فأما لو كان الجرح غير مجرد إلى أن قال منه ما لو شهدوا أن الشاهد شرب الخمر أو زنى اهـ فذكر الشرب والزنا في كل من صور الجرح المجرد وغيره ثم قال قد وقع في عد صور عدم القبول أن يشهدوا بأنهم فسقة أو زناة أو شربة خمر وفي صور القبول أن يشهدوا بأنه شرب أو زنى لأنه ليس جرحا مجردا لتضمنه دعوى حق الله وهو الحد ويحتاج إلى جمع وتأويل. اهـ. (قلت) وبالله التوفيق الجمع بينهما والتأويل مما ذكره الزيلعي أن الشاهد إذا أطلق في أنه زنى أو شرب الخمر أو سرق ولم يبين وقته لا تقبل للتقادم فيحمل ما في صور الجرح على هذا وإن بينه ولم يكن متقادما تقبل وعليه يحمل ما في صور القبول وهذه عبارته وما ذكره الخصاف من قوله إن الشهادة على الجرح المجرد مقبولة تأويله إذا أقامها على إقرار المدعي بذلك أو على التزكية وعلى هذا ما ذكره في الكافي وغيره من أن الشهود لو شهدوا أن الشهود زناة أو شربة خمر لم تقبل وإن شهدوا أنهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا تقبل ويحمل

الأول على أنه إذا كان متقادما وإلا فلا فرق بين قولهم زناة أو زنوا إلخ. اهـ. فالمصنف – رحمه الله – تبع ما أول به الزيلعي كلامهم رحمهم الله أجمعين

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to ownership and two others to boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=803)

(وإن شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود) حيث يقبلان لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to name and lineage but not physical identity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=803)

(وإن شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران أنه المسمى به) أي بذلك الاسم وسيأتي نظائرها

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

(باب الاختلاف في الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for more than what was claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

ومنها أن الشهود إذا شهدوا بأكثر من المدعى كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم وإن شهدوا بالأقل تقبل للاتفاق فيه

Mas'alah: What is the difference between discrepancy among witnesses and discrepancy between claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

ومنها أن الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لأن شهادة الشاهدين ينبغي أن تكون كل منهما مطابقة للأخرى في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلاف المعنى أما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي أن تكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسيأتي زيادة توضيح له وبه يعلم أن عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت (تجب مطابقة الشهادة للدعوى) لا لفظا ومعنى معا بل (معنى) فقط)

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims absolute ownership but witnesses testify to ownership by a specific cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب) كدعوى الدار بالإرث مثلا (قبلت) لأنهم شهدوا بأقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى كما مر)

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims ownership by a specific cause but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

وبعكسه) أي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق (لا) أي لا تقبل لأنهما شهدا بأكثر مما ادعى فتبطل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts or numbers of divorces?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

(ولو) شهد (أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to usurpation and another to confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

(كما إذا ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به) حيث لا تقبل بخلاف ما إذا شهدا بالإقرار به حيث تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

(وقبلت على ألف في بألف ومائة) أي في شهادة أحدهما بألف والآخر بألف ومائة (إن ادعى) المدعي (الأكثر) وهو ألف ومائة لاتفاقهما في الألف وتفرد أحدهما بمائة بخلاف ما إذا كان يدعي ألفا فقط حيث لا تقبل لأن المدعي كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر إنما هو في الدين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different numbers of slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

(وفي العبد تقبل على الواحد كما لو شهد واحد أن هذين العبدين له وآخر أن هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذي اتفقا فيه (بالإجماع) كذا في باب الشهادة في الشرب من المحيط

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the price in a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=805)

(وفي العقد لا) أي لا تقبل (مطلقا) أي سواء كانت على الأقل أو الأكثر أو كان المدعي هو البائع أو المشتري

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the price of a slave purchase or kitaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

(فلو شهد) واحد (بشراء عبد أو كتابته بألف وآخر بألف وخمسمائة ردت) لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد فالبيع بألف غير البيع بألف وخمسمائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the amount in manumission, settlement, pledge, or khul'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the amount in

manumission, settlement, pledge, or khul'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد) في الصورة الأولى (والقاتل) في الثانية (والراهن) في الثالثة (والمرأة) في الرابعة لأن هؤلاء لا يقصدون إثبات المال بل إثبات العقد وهو مختلف لما عرفت

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the amount in manumission or settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

(وإن ادعى الآخر) بأن قال مولى العبد أعتقتك على ألف وخمسمائة والعبد يدعي الألف أو قال ولي القصاص صالحتك [حاشية الشرنبلالي] قوله فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) كذا تقبل فيما لو ادعت نكاحه فشهد أحدهما أنها امرأته والآخر أنها كانت امرأته أو شهد أنه أقر أنها امرأته والآخر أنه أقر أنها كانت امرأته كما في جامع الفصولين فإن قلت يشكل هذا على قول أبي حنيفة بما إذا شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية والآخر أنت برية حيث لا يقضي ببينونة أصلا مع إفادتهما معا البينونة واختلاف اللفظ وحده غير ضائر قلت نمنع الترادف لأن معنى خلية ليس معنى برية لغة والوقوع ليس إلا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا إن الكنايات عوامل بحقائقها وهما لفظان متباينان لمعنيين متباينين غير أن المعنيين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البينونة والمتباينان قد يشتركان في لازم واحد فاختلافهما ثابت في اللفظ

والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما فإن هذا يقول ما وقت البينونة إلا بوصفها بخلية والآخر لم تقع إلا بوصفها ببرية وإلا فلم تقع البينونة كذا في الفتح (قوله كذا الهبة والعطية ونحوهما) هو النحلة لاتفاق المعنى وهذا بخلاف ما لو اختلفا في السبب كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة فإنها لا تقبل لأنهما شهدا بعقدين مختلفين كما في المحيط ووجهه ما قال في الكافي إن الصدقة إخراج المال إلى الله تعالى والهبة إلى العبد اهـ فعلى هذا ينبغي القبول إذا كانت الدعوى من فقير لأن الهبة له صدقة (قوله ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين. . . إلخ) قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تقبل على الأقل إن ادعى المدعي الأكثر كما في الكافي وهذا بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهد بألف حيث تقبل اتفاقا كما قدمناه عن الكمال (قوله كما إذا ادعى غصبا أو قتلا. . . إلخ) وجه عدم القبول أن اختلافهما في الإنشاء والإقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا بالسيف والآخر أنه قتله بالسكين لم تقبل لأن الفعل لا يتكرر باختلاف الآلة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما بالبيع أو القرض أو بالطلاق أو العتاق والآخر بالإقرار به فإنها تقبل لأن صيغة الإنشاء والإقرار في هذه التصرفات واحدة فإنه يقول في الإنشاء بعت وأقرضت وفي الإقرار كنت بعت وأقرضت فلم يمنع قبول الشهادة كما في المحيط (قوله بخلاف ما إذا شهدا بالإقرار به حيث تقبل) لأنه لا يشترط التطابق بين الشهادة والدعوى على وزان تطابق الشاهدين كما ذكرناه عن الكمال (قوله فلو شهد واحد بشراء عبد بألف وآخر بألف وخمسمائة ردت) كذا في الفتح عن الجامع ثم قال. وفي الفوائد الظهيرية عن السيد الإمام الشهيد السمرقندي تقبل لأن الشراء الواحد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمائة بأن يزاد في الثمن فقد اتفقا على الشراء الواحد بخلاف ما لو قال أحدهما اشترى بألف والآخر بمائة دينار لأن الشراء لا يكون بألف ثم يكون بمائة دينار وقال بعض المحققين من الشارحين فيه نوع تأمل كأنه والله أعلم لو

جاز لزم القضاء ببيع بلا ثمن إذ لم يثبت أحد الثمنين بشهادتهما ثم لا يفيد لأنه يعود إلى الخصومة كما كانت في الألف والخمسمائة المدعى بها وإنما كان السبب وسيلة إلى إثباتها اهـ. (قوله أو كتابته) شامل لما لو كان المدعي العبد أو مولاه وأنكر الآخر كما في الفتح (قوله إن ادعى العبد في الصورة الأولى) هي قوله كذا العتق وليس المراد بها الكتابة لما قدمناه عن الكمال (قوله وإن ادعى الآخر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on a loan amount but one says part was repaid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(شهدا بألف وقال أحدهما قضى خمسمائة قبلت بألف) لأنهما اتفقا عليه

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a loan and one says it was repaid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(كما إذا شهدا بقرض ألف وقال أحدهما قضاه) أي ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض في الثاني لأنه شهادة فرد

Mas'alah: What is the ruling when another witness joins the testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(إلا إذا شهد معه آخر) إذ حينئذ يوجد نصاب الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses contradict each other on time and place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة، و) شهد (آخران بقتله فيه) أي في ذلك اليوم (بالكوفة ردتا) يعني أن أربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر أولا والآخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما لأن إحدى الطائفتين كاذبة بيقين

Mas'alah: What is the ruling when the judge rules on one of two contradictory testimonies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(فإن قضى بإحداهما ردت الأخرى) لرجحان الأولى بالسبق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of a stolen cow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها) بأن قال أحدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء أو قال أحدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء (قطع) وقالا لا يقطع لأنهما

اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول كما إذا اختلفا في الذكورة والأنوثة أو اختلفا في اللون في الغصب بل أولى لأن الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها وله أنهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لأن اللونين قد يجتمعان بأن يكون أحد شقيها أسود والآخر أبيض ويرى أحد الشاهدين أحد طرفيها والآخر الآخر (بخلاف الذكورة والأنوثة) لأنه لا يعرف إلا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه [حاشية الشرنبلالي] قوله والنكاح يصح بالأقل) كذا حكى الخلاف المذكور الزيلعي ثم قال وقيل هذا فيما إذا كانت المرأة هي المدعية وأما إذا كان المدعي هو الزوج فمقصوده العقد لا المال بخلافهما فلا تقبل بينته بالإجماع والأول هو الأصح وهو استحسان ويستوي فيه دعوى أقل المالين وأكثرهما في الصحيح اهـ. وقال في البرهان والأصح أن الخلاف في الفصلين اهـ أي دعواه ودعواها (قوله مطلقا) إطلاق الصحة بإلزام في دعوى الأقل والأكثر مخالف للرواية لما قال الكمال أجرى إطلاقه يعني صاحب الهداية في دعوى الأقل والأكثر فصحح الصحة سواء ادعى المدعي الأقل أو الأكثر وهذا مخالف للرواية فإن محمدا – رحمه الله تعالى – في الجامع قيده بدعوى الأكثر حيث قال جازت الشهادة بألف وهي تدعي ألفا وخمسمائة والمفهوم يعتبر رواية وبقوله ذلك أيضا يستفاد لزوم التفصيل في المدعى به بين كونه الأكثر فتصح عنده أو الأقل فلا يختلف في البطلان لتكذيب المدعي شاهد الأكثر كما عول عليه محققو المشايخ فإن قول محمد وهي تدعي. . . إلخ يفيد تقييد جواب قول أبي حنيفة بالجواز بما إذا كانت هي المدعية للأكثر دونه فإن الواو فيه للحال والأحوال شروط فيثبت العقد باتفاقهما ودين ألف. اهـ. (قلت) إلا أن الزيلعي – رحمه الله تعالى – أشار إلى جواب هذا فقال ويستوي فيه دعوى أقل المالين وأكثرهما في الصحيح لاتفاقهما في الأصل وهو العقد والاختلاف في التبع لا يوجب خللا فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الأقل لاتفاقهما عليه

ولا يكون بدعوى الأقل تكذيبا للشاهد لجواز أن الأقل هو المسمى ثم صار أكثر بالزيادة. اهـ. (قوله شهدا بألف وقال أحدهما قضى خمسمائة قبلت) قال الزيلعي فإن قيل ينبغي أن لا تقبل لتكذيب المدعي شاهده كما إذا شهد له بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا قلنا التكذيب فيما شهد به عليه لا يقدح كما إذا شهدا له بحق ثم شهدا عليه بحق لآخر فإن شهادتهما لا تبطل وإن كذبهما بخلافه فيما شهدا له به اهـ. (قوله ولا يشهد عليه حتى يقر المدعي بما قبض) أي يجب عليه أن لا يشهد. . . إلخ كذا في التبيين (قوله شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع) هذا الخلاف فيما إذ لم يذكر المدعي لونها ولو عين لونها كحمراء فقال أحدهما سوداء لم يقطع إجماعا كما في الفتح وقال الزيلعي لا تقبل شهادتهما بالإجماع انتهى وهو أولى لإفادته عدم القطع وعدم ثبوت المسروق اهـ. وقيل هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمرة وأما في لونين غير متشابهين كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة والأصح أن الكل على الخلاف ذكره الزيلعي (قوله والتوفيق ممكن) فإن قيل في التوفيق احتيال لإيجاب الحد وهو يحتال لدرئه لا لإيجابه قلنا القطع لا يضاف إلى إثبات الوصف لأنهما لم يكلفا نقله وما يوجب الدرء يكون في نفس الموجب لا في غيره كذا في التبيين

فلا يشتغل بالتوفيق.

Mas'alah: How does the ruling on testimony differ between theft and usurpation regarding color?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=808)

(و) بخلاف (الغصب) لأنه يقع في النهار غالبا فيتمكن الشاهد من القرب من الغاصب

فيتأمل في جميع ألوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on the type of price in a sale claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

ونظير ذلك هو أنه لو ادعى المدعي بأنه اشترى هذا المال بثمن منقود , وشهد الشهود على ذلك يقبل , ولا يلزم بيان جنس الثمن إلا أنه إذا ذكر الشهود جنس الثمن , واختلفوا في جنسه فلا تقبل . (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that contradicts the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

(12) موافقة الشهادة للدعوى في الدعاوى التي يشترط فيها موافقة الشهادة للدعوى فلذلك إذا كانت الشهادة مخالفة للدعوى في تلك الدعاوى فلا تقبل ما لم يكن التوفيق ممكنا فيها ويوفق انظر المادة (1706) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about an unknown amount of money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2387)

المسألة الثانية – إذا ادعى المدعي بمبلغ معين وشهد الشهود بأن المدعي قد سلم للمدعى عليه كيسا فيه نقود نجهل مقدارها فلا تثبت الدعوى بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding partial payment of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2387)

المسألة الثالثة – لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمته مائتي درهم قد استوفيت منها مائة وخمسين درهما وبقي خمسون درهما مطلوبة لي وأثبت دعواه بالبينة فادعى المدعى عليه بأنه أدى الخمسين درهما وأقام شهودا فيجب على الشهود أن يشهدوا بأن المدعى عليه قد أدى للمدعي الخمسين درهما التي يدعيها المدعي أي أن المدعى عليه أدى المدعي الخمسين درهما الباقية فلا تقبل شهادتهم بقولهم : إن المدعى عليه أدى الخمسين درهما ; لأن الخمسين درهما هي من ضمن المائة والخمسين درهما التي أقر بوصولها للمدعي (تكملة رد المحتار) . حيث إنه في هذه الصورة لا يعلم هل أن الخمسين درهما التي أداها هي من ضمن المائة والخمسين درهما أو هي الخمسون درهما الباقية . أما إذا ادعى أحد على آخر بمائتي درهم ثمن بن وادعى المدعى عليه بأنه أدى ذلك وشهد الشهود بأنهم شاهدوا بأن المدعى عليه قد أدى للمدعي خمسين درهما ولكنهم لا

يعلمون هل أدى المدعى عليه ذلك إيفاء لذلك أو لدين آخر فتقبل شهادتهم (الخانية) ; لأنه لم يكن ثابتا أن للمدعي دينا آخر على المدعى عليه فيحكم بأن الخمسين درهما التي شهد الشهود بأدائها هي من ضمن الدين المطلوب للمدعي .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the quantity or value of claimed sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2389)

المسألة السابعة – لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن غنمي التي ترعى في المرعى الفلاني قد التحق منها كذا شاة التي تساوي قيمتها كذا درهما بقطيع غنمك الموجودة في المرعى وأنك قد أخذت أغنامي المذكورة واستهلكتها وشهد الشهود أن مقدارا من أغنام المدعي قد التحقت بقطيع المدعى عليه ولم يبين مقدار الأغنام التي التحقت بالقطيع ولم يبين صفتها وقيمتها فلا تثبت بتلك الشهادة دعوى المدعي (البهجة) .

Mas'alah: What is the rule on testimony that is disputed regarding the amount of compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2401)

23 – الشهادة الذي يختلف فيها في مقدار البدل في دعوى العقد . 24 – الشهادة التي يكلف الشاهد فيها لدى الإيجاب على الحلف ويمتنع عن حلف اليمين .

Mas'alah: What happens if witnesses cannot identify the woman they testified about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

مثلا يشهد الشاهد قائلا : إن هذا المال هو ملك هذا المدعي وإن هذا المدعى عليه

وضع اليد عليه بغير حق وأشهد على ذلك وعلى هذه الصورة لو شهد الشهود على امرأة وذكروا أثناء شهادتهم اسمها ونسبها فسألهم القاضي هل تعرفون تلك المرأة الحاضرة حين الشهادة ؟ فأجابوا بأننا لا نعرفها فلا تقبل شهادتهم .

Mas'alah: How can a plaintiff prove the identity of a witness's subject when witnesses are uncertain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

أما إذا قال الشهود : إننا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولا نعرف هذه المرأة هل هي تلك المرأة – وأثبت المدعي بشاهدين آخرين بأن الحاضرة في المجلس هي فلانة بنت فلان صح (لسان الحكام) .

Mas'alah: What happens if a witness errs in stating the fourth boundary of real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2415)

أما إذا بين الحد الرابع وغلط الشاهد فيه فلا تقبل الشهادة فعلى ذلك إذا لم يعرف الشهود حدود العقار ولم يكونوا قادرين على إراءتها في محله فلا تقبل شهادتهم (علي أفندي) .

Mas'alah: Is witness testimony valid if witnesses cannot identify the property on site?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2415)

أما إذا بين حدود العقار على الوجه المشروح صار المشهود به معلوما وصحت الشهادة فعليه إذا شهد الشهود ببيان الحدود فقيل لهم : هل تعرفون العقار إذا ذهبتم إلى محله ؟ فأجابوا بأننا لا نعلمه فلا يطرأ خلل على شهادتهم ; لأن العقار قد أصبح معلوما ببيان الحدود فلا حاجة لمعلومية أخرى (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to present ownership and another to past ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2423)

كذلك لو شهد أحد الشهود على الحال وشهد الآخر على الماضي فتقبل الشهادة كما ذكر آنفا , مثلا لو شهد أحد الشهود قائلا : بأن هذه العين ملك للمدعي فتقبل هذه الشهادة حيث إنها شهادة على الملك في الحال كما أنه لو شهد الشاهد الآخر قائلا : إن هذه العين كانت ملكا للمدعي فتقبل أيضا هذه الشهادة لكونها شهادة على الملك في الماضي ; لأن الذي شهد أنه فرسه شهد بالملك له في الحال والذي شهد أنه كان ملكه فقد شهد له بالملك في الحال أيضا ; لأن ما ثبت من الملك للمشهود له يبقى إلى أن يقوم دليل الزوال (الولوالجية في الفصل الخامس الشهادات بتغيير ما)

Mas'alah: What are the principles regarding the conformity of testimony to the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2443)

– الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى إن مسائل هذا الفصل تتفرع إلى ثلاثة أصول وضوابط : الأصل الأول – يكفي موافقة الشهادة للدعوى معنى . ويتفرع على ذلك المادة (1706) . الأصل الثاني – إذا كانت الشهادة أكثر من المدعى به فهي باطلة واذا كانت أقل فهي صحيحة ويتفرع على ذلك المادة (1707) . الأصل الثالث – الملك المطلق أكثر من الملك المقيد حيث إن الملك المطلق يثبت من الأصل أما الملك المقيد فيقتصر على وقت السبب . ويتفرع عن ذلك المادتان (1709 و 1710) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that conforms in meaning to the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2443)

المادة (1706) – (تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى وإلا فلا ولكن لا اعتبار للفظ وتكفي الموافقة معنى . مثلا إذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالإيداع أو كان غصبا وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم . كذلك إذا ادعى المدين بأنه أدى الدين وشهدت الشهود على أن الدائن أبرأ المدين تقبل شهادتهم) . يشترط في حقوق العباد موافقة الشهادة للدعوى والموافقة هي عبارة عن اتحاد الدعوى والشهادة في عشرة أشياء أي نوعا وكما وكيفا ومكانا وزمانا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة . فعليه تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى بعد تزكيتها سرا وعلنا ويحكم بموجبها , مثلا إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة القرض وشهدت الشهود على ألف درهم من جهة القرض تكون الشهادة مقبولة لموافقتها للدعوى (الشبلي) . سؤال – إذا كانت الشهادة موافقة للدعوى فيكون

القبول شرطا من شروط الشهادة وبما أنه لا يلزم بوجود الشرط وجود المشروط فإذا وجد شرط القبول فلا يلزم قبول الشهادة إذ إن الوضوء شرط للصلاة إلا أنه بوجود الوضوء لا توجد الصلاة فلذلك لا يصح القول بأن الشهادة إذا كانت موافقة للدعوى تكون صحيحة . الجواب – إن سبب قبول الشهادة هو التزام القاضي استماعها في حالة صحتها , وشرطها تقدم الدعوى , وبما أنه إذا وجد تقدم الدعوى الذي هو العلة والسبب وانتفى المانع وجب القبول وليس وجود الشرط هو الذي يستلزم وجود المشروط (العناية

) وإلا فلا ويطلب شهود أخر , وإذ لم يكن شهود آخرين فيحلف المدعى عليه بطلب المدعي مثلا إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة القرض وشهد الشهود بأن للمدعي ألف درهم في ذمة المدعى عليه من جهة ثمن المبيع فترد شهادتهم ; لأنه في هذه الحال تكون الشهادة مكذبة للدعوى والدعوى الكاذبة غير معتبرة والحال أنه يشترط سبق الدعوى في الشهادة في حقوق الناس . انظر المادة (1696) . سؤال – إذا لم توافق الشهادة الدعوى يكون حصل تعارض بين كلام المدعي والشهود . ويجب أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فما المرجح بأن يعتبر كلام الشاهد صادقا , ويعتبر كلام المدعي كاذبا فلا يعتبر . وقد عد كلام الشاهد صادقا مع أنه لم يسبق دعوى حتى تقبل شهادته ؟ الجواب – لا يشترط في صحة الدعوى عدالة المدعي , أما الشهود فالأصل فيهم العدالة ولا سيما على قول الإمام فلذلك يرجح جانب الشهود عملا بالأصل (العناية) . فلذلك إذا وقعت مخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعيدت الدعوى والشهادة وحصل التوافق بينهما تقبل الشهادة (الخيرية) . وتقبل ما دام في المحل ولم يبرح عنه وهو ظاهر الرواية (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling when testimony differs in type from the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

المخالفة نوعا – كما إذا ادعى المدعي عشرة دنانير وشهدت الشهود بعشرة ريالات . انظر المادة (1712) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that differs in quantity from the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

المخالفة كما – كما إذا ادعى المدعي عشرة ريالات وشهدت الشهود بثلاثين ريالا . انظر المادة (1708) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that differs in quality from the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

المخالفة كيفا – كما إذا ادعى المدعي شراء ثياب حمراء وشهدت الشهود بشراء ثياب بيضاء . انظر المادة (1714) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that differs in place and time from the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

المخالفة مكانا وزمانا – كما إذا ادعى المدعي بأن المدعى عليه قتل أباه في يوم الأضحى في دمشق وشهدت الشهود بأن المدعى عليه قتل أبا المدعي في عيد رمضان في مدينة القاهرة . انظر المادة (1713) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that differs in active and passive form from the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

المخالفة فعلا وانفعالا – كما إذا ادعى المدعي بأن المدعى عليه شق الراوية وأتلف زيته وشهدت الشهود بأن الراوية قد انشقت وهي عند المدعى عليه والشق فعل والانشقاق انفعال .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that differs in description from the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

المخالفة وصفا كما إذ ادعى المدعي العقار الواقع في الجانب الشرقي من ملك فلان وشهدت الشهود بأن ملك المدعي هو في الجانب الغربي من الملك المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on discrepancy between claim and testimony in ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

المخالفة ملكا كما إذا ادعى المدعي بأن فلانا هو عبدي المتولد من جارتي فلانة وشهدت الشهود بأنه متولد من جارية أخرى (العناية والتكملة ورد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on agreement in meaning rather than wording between claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

ولكن لا اعتبار للفظ ولا تتحقق الموافقة في اللفظ وتكفي الموافقة معنى انظر المادة الثالثة وعلى هذه الصورة يتصور ثلاثة أحوال بين الدعوى والشهادة .

Mas'alah: What is the first case of agreement between claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

الحال الأول أن تكون الشهادة موافقة الدعوى لفظا ومعنى وعليه فتقبل الشهادة كما هو الحال في المثال الأول في المادة الآتية وهي المادة (1707)

Mas'alah: What is the second case of agreement between claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

الحال الثاني أن تكون الشهادة غير موافقة للدعوى لفظا إلا أنها موافقة معنى وفي هذه الصورة تقبل الشهادة ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية :

Mas'alah: What is the ruling when testimony is on admission of deposit or usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2444)

أولا : مثلا إذا كان المدعى به وديعة وبتعبير آخر إذا ادعى المدعي قائلا : لي عندك كذا وديعة , وأنكر المدعى عليه وأقام المدعي شهودا شهدت على إقرار المدعى عليه بالإيداع أي أن المدعى عليه قد أقر

بأن المدعي قد أودعه المال به أو كان المدعى به غصبا أي مالا مغصوبا بأن ادعى المدعي قائلا للمدعى عليه : قد غصبت مني كذا مالا فسلمني إياه وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالغصب أي بغصبه المدعى به من المدعي أو كان المدعى به عارية وشهدت الشهود بإقرار المدعى عليه بالعارية تقبل شهادتهم (الهندية والحموي والنتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment and witnesses testify to a discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

ثانيا : كذلك إذا ادعى المدين بأنه أدى الدين وشهدت الشهود على أن الدائن أبرأ المدين تقبل شهادتهم حيث يحتمل أن الإبراء الذي شهدت به الشهود هو إبراء استيفاء فيكون موافقا لدعوى المدعي معنى .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a debt due to suretyship and witnesses testify to the same?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

ثالثا : إذا ادعى المدعي قائلا : إن المدعى عليه هو مدين لي بألف درهم لكفالته لفلان المدين لي بألف درهم منه شهدت الشهود بأن المدعى في ذمته عليه ذلك المبلغ من جهة كفالته لشخص آخر تقبل شهادتهم (الحموي)

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges purchase from an unspecified person and witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

رابعا : إذا ادعى المدعي شراء الملك من شخص غير معين وشهدت الشهود على الملك المطلق تقبل شهادتهم (الأشباه) انظر المادة (1668) .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges absolute ownership and witnesses testify to ownership by a specific cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

خامسا : إذا ادعى الملك المطلق وشهدت الشهود على الملك بسبب وقال المدعي : إنني أدعي الملك بذلك فتقبل شهادتهم انظر المادة (1709) .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges discharge and witnesses testify to a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

سادسا : إذا ادعى المدعين الإبراء وشهدت الشهود على الصلح على مال فإذا كان الصلح واقعا على بعض جنس الحق فتقبل حيث يكون في هذه الصورة إبراء عن بعض الحق .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the debtor claims discharge but witnesses testify to the creditor's acknowledgment of receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

سابعا : إذا ادعى المدين بأن الدائن قد أبرأه من الدين أو أحله منه وشهدت الشهود بأن الدائن قد أقر باستيفائه الدين يسأل المدين : هل إن الدائن أبرأه من الدين إبراء إسقاط

أم إبراء استيفاء ؟ فإذا قال بأنه أبرأه إبراء استيفاء تقبل تلك الشهادة إذ يكون قد وفق المخالفة الواقعة بين الدعوى والشهادة , أما إذا قال بأنه أبرأه إبراء إسقاط أو سكت فلا تقبل الشهادة (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the creditor claims a debt and the debtor claims payment but witnesses testify to discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

ثامنا : إذا ادعى الدائن دينه فدفع المدين الدعوى بادعاء الأداء فشهدت الشهود الذين جاءوا للشهادة على الدفع أن الدائن قد أبرأ المدين من الدين المذكور تقبل شهادتهم , حيث يحتمل أن يكون الإبراء الواقع إبراء استيفاء (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claim is for gift and delivery but witnesses testify to charity and delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2445)

تاسعا : إذا ادعى المدعي الهبة والتسليم وشهدت الشهود على الصدقة والتسليم تقبل الشهادة (الأشباه) .

Mas'alah: What are the two conditions for the requirement that testimony must conform to the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2446)

ولزوم موافقة الشهادة للدعوى ومشروطيتها مقيدة بقيدين : القيد الأول – أن لزوم هذه الموافقة منحصر في المحلات اللازمة وعليه فالمخالفة بالزيادة والنقصان اللذان لا يلزم ذكرهما عند الشهادة والدعوى أو بين الشهادتين لا يمنع قبول الشهادة (القاعدية في الشهادة والفصولين والأنقروي) . انظر المادة (1713) . فلذلك إذا لم يبين المدعي زمان أو مكان الإقرار وذكرت الشهود ذلك أو ذكر أحد الشهود ذلك ولم يذكره الآخر أو بالعكس قد ذكر المدعي في دعواه زمان أو مكان الإقرار وشهدت الشهود بدون ذكر ذلك . وحتى إذا سئل الشهود عن زمان أو مكان الإقرار وأفادوا بعدم علمهم تقبل شهادتهم . كذلك إذا ادعى المدعي أن المدعى عليه قد أقر وهو راكب فرسا وشهدت الشهود بأنه أقر وهو ماش أو راكب حمارا تقبل شهادتهم . كذلك إذا سئل الشهود الذين شهدوا على البيع عن زمان أو مكان البيع وأجابوا بأنهم لا يعلمون فلا يطرأ خلل على شهادتهم (النتيجة) . كذلك إذا ادعى المدعي قائلا للمدعى عليه : قد أودعتك في المحل الفلاني وفي وقت كذا كذا مقدارا من الدنانير وسلمتها لك وأنكر المدعى عليه وشهدت الشهود على الإيداع والتسليم ولم يعلموا زمان أو مكان الإيداع تقبل شهادتهم , كذلك لو ادعى المدعي قائلا : قد أقرضت فلانا كذا درهما في داري الفلانية وشهدت الشهود بأنه أقرضه الدراهم المذكورة في السوق الفلاني تقبل شهادتهم , كذلك لو ذكرت الشهود أوصاف المغصوب بقولهم مثلا : إن أذن الدابة المغصوبة مشقوقة ثم أحضر الحيوان بعد الشهادة فظهر أن أذنه غير مشقوقة فلا يطرأ خلل على شهادتهم ; لأن الشهود قد ذكروا شيئا غير محتاج له في الدعوى والشهادة فالخلاف في مثله لا يوجب خلل الشهادة (الخانية) ; لأن هذه أشياء لا

يحتاج إلى إثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء (القاعدية) .

Mas'alah: Is the condition of conformity of testimony to the claim required in matters of God's rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2446)

القيد الثاني – شرط الموافقة في حقوق العباد . أما الشهادات المتعلقة بحقوق الله فلا يشترط فيها موافقة الشهادة للدعوى ; لأنه لا يشترط في المسائل المتعلقة في الحقوق المذكورة سبق الدعوى , وأصبح وجود الدعوى وعدمها متساويا فلا يكون عدم الموافقة موجبا لرد الشهادة (رد المحتار) مثلا لو ادعت الزوجة قائلة : إن زوجي قد وكل فلانا بطلاقي وقد طلقني الوكيل وشهدت الشهود بأن الزوج قد طلقها بالذات فتقبل شهادتهم (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when testimony does not conform to the claim in wording and meaning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2446)

الحال الثالث – أن تكون الشهادة غير موافقة للدعوى لفظا ومعنى وفي هذه الحال ترد الشهادة , فعليه إذا ادعى المدين بأنه أوفى دينه مقسطا للدائن وشهدت الشهود على الإيفاء المطلق بقولهم : بأن المدين أوفى الدين للدائن أو على إيفاء الكل فلا تقبل شهادتهم (الطحطاوي وأبو السعود) . كذلك إذا ادعى المدعي قائلا : قد اشتريت

هذه الدار من مالكها هذا بألف درهم وشهدت الشهود أن المدعي قد اشترى تلك الدار من زيد وكيل هذا المالك بألف درهم أو أن زيدا قد باع تلك الدار فضولا للمدعي وقد أجاز هذا البيع مالك تلك الدار هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهم (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting his testimony after giving it by saying he made a mistake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2446)

تتمة في حق تصحيح الشاهد شهادته بعد الشهادة بقوله قد أخطأت في بعض شهادتي : إذا قال الشاهد بعد شهادته في دعوى قبل خروجه من مجلس القاضي : إنني أخطأت في بعض

شهادتي يعني بقوله قد زدت باطلا خطأ أو نسيت شيئا يجب أن أقوله , فإذا كان عادلا تقبل ; لأن الشاهد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي ولذا فعذره ظاهر , فإذا تدارك في مجلس القاضي نقصانه وصحح شهادته الأولى تقبل شهادته ويحكم بشهادته الثانية حسب قول شمس الأئمة السرخسي . مثلا إذا شهد الشاهد بألف درهم وقال بعد شهادته في مجلس القاضي إنني غلطت في خمسمائة درهم يحكم بالخمسمائة درهم الباقية ; لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة . وعند بعض الفقهاء يحكم بشهادته الأولى ; لأنها هي حق للمدعي ويجب على القاضي أن يحكم بها ولا يبطل حق المدعي برجوع الشاهد عن شهادته , أما إذا جاء الشاهد بعد مجلس الشهادة وقال ذلك فلا يقبل قول هذا في موضع التهمة إذ من الجائز أن أحد الخصمين

قد رشاه , أما إذا لم يكن موضع تهمة فلا بأس في إعادة الكلام , فعليه إذا لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة أو لم يذكر اسم المدعي أو المدعى عليه أو ترك الإشارة إلى أحد الخصمين وذكر ذلك بعد القيام من المجلس وأعاده فإذا كان شاهد عدل ومأمونا تقبل شهادته (الزيلعي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the conformity of testimony to the claim when the testified amount is less than the claimed amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2447)

المادة (1707) – (موافقة الشهادة للدعوى إما بصورة مطابقتها لها بالتمام أو بكون المشهود به أقل من المدعى به . مثلا إذا ادعى المدعي أن هذا المال ملكي منذ سنتين وشهد الشهود بكونه ملكه منذ سنتين فكما تقبل شهادتهم في هذه الصورة تقبل أيضا في صورة شهادة الشهود بأن المال المذكور ملكه منذ سنة واحدة , كذلك إذا ادعى المدعي ألف درهم وشهد الشهود بخمسمائة درهم تقبل شهادتهم بحق الخمسمائة درهم) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that conforms to the claim in wording and meaning or meaning only?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2447)

موافقة الشهادة للدعوى لفظا ومعنى أو معنى فقط إما بصورة مطابقتها لها بالتمام أو

بكون المشهود به أقل من المدعى به ففي الصورة الأولى تكون دلالة الشهادة للدعوى دلالة بالمطابقة , وفي الصورة الثانية دلالة بالتضمن , فلذلك إذا كان المشهود به أقل من المدعى به تقبل الشهادة بلا توفيق ; لأن المقدار الذي شهدت به الشهود هو من وجه داخل في دعوى المدعي (الولوالجية في الفصل الخامس) . أو أقل – أما إذا كانت شهادة الشهود بأكثر فلا تقبل الشهادة كما هي مذكورة في المادة الآتية .

Mas'alah: What is the ruling when testimony exactly matches the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2447)

توجد ثلاث صور في المشهود به : الصورة الأولى : أن يكون المشهود به مطابقا للمدعى به تمام المطابقة وهذه الشهادة مقبولة فلذلك إذا ادعى المدعي أن هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ سنتين تقبل الشهادة , كذلك لو شهد الشهود أن المال المذكور ملكه منذ سنة تقبل أيضا . كذلك لو ادعى المدعي الملك المطلق وشهدت الشهود على الملك المطلق تقبل شهادتهم كما يستفاد من المادة (1710) .

Mas'alah: What is the ruling when testimony is for less than the claimed amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2447)

الصورة الثانية : أن يكون المشهود به أقل من المدعى به وهذه الشهادة تقبل فلذلك إذا

ادعى المدعي بألف درهم وشهدت الشهود بخمسمائة تقبل شهادتهم بحق الخمسمائة بدون حاجة للتوفيق سواء كانت هذه الشهادات على الدين أو على استيفائه . مثلا إذا ادعى المدعي مائة درهم ودفع المدعى عليه الدعوى بقوله : أوفيتك خمسين درهما فشهدت الشهود بأن المدعى عليه قد أوفى اربعين درهما فيثبت بأن المدعى عليه قد أوفى أربعين درهما (علي أفندي)

Mas'alah: What are the rulings on testimony for less than the claim in various scenarios?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2448)

كذلك لو ادعى المدعي من آخر ألف درهم وشهدت الشهود بأنه كان للمدعي في ذمة المدعى عليه ألف درهم إلا أن المدعى عليه قد أوفى من ذلك مائة درهم وقال المدعي : إنني لم آخذ مائة درهم وإن شهودي متوهمون فيحكم بأنه قد استوفى مائة درهم ويحكم للمدعي بتسعمائة درهم . هذا إذا ادعى المدعى عليه أداء المائة درهم . انظر شرح المادة (1696) كما أنه لو شهد شاهد واحد على الأداء فلا حكم له بل يحكم بتمام الألف درهم ; لأنه لم يحصل النصاب , إلا أن للشاهد الذي يعلم بأداء مائة درهم أن لا يشهد بالألف درهم ما لم يقر المدعي بقبض المائة درهم حتى لا يكون معينا للباطل (الزيلعي) . كذلك لو شهد شاهدان على قرض ألف درهم وشهد أحدهما بأداء المقترض للمبلغ المذكور فتجوز الشهادة على القرض ; لأن في ذلك نصاب الشهادة ولا يجوز على الأداء ; لأنه ليس في ذلك نصابها (الزيلعي) . أما إذا قال المدعي بأن شهادة هؤلاء الشهود بالألف درهم مطلوبي باطلة وزور فلا يحكم له أيضا بالتسعمائة درهم ; لأنه يكون قد فسق شهوده . انظر المادة (1703) (الهندية والأنقروي

والبزازية) . كذلك لو ادعى المدعي قائلا : إن جميع هذه الدار ملكي وشهدت الشهود بأن نصف الدار للمدعي تقبل شهادتهم بلا توفيق (الهندية) كذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال هو لي إرثا عن والدي وشهدت الشهود أن هذا المال هو للمدعي ولأخيه الغائب إرثا عن والدهما المتوفى فيحكم للمدعي بنصفه (الأنقروي) . كذلك إذا ادعى المدعي بأنني أودعت القفص الذي في ضمنه مائة بيضة والذي قيمته كذا إلى فلان وشهدت الشهود بأن المدعي قد أودع للمدعى عليه قفصا قيمته كذا فيه مقدار من البيض ولم يبينوا عدد البيض فتقبل هذه الشهادة في حق الجبر على إعادة وتسليم القفص (علي أفندي) . كذلك إذا ادعى المدعي أنه أقرض المدعى عليه عشرة دنانير وشهدت الشهود بأن المدعي قد دفع للمدعى عليه عشرة دنانير ولم يذكروا قبض المدعى عليه لها فتقبل ويثبت قبض المدعى عليه فإذا ادعى المدعى عليه بأنه قبضها من جهة الأمانة يقبل قوله وإذا أصر المدعي أنه قرض فيجبر على إثبات القرض بالبينة (الهندية) . ويرى في هذه المسألة أن المدعي قد ادعى أخذ المدعى عليه وأن المأخوذ قرض وقد شهدت الشهود على الأخذ فقط وهو الأقل فقبلت شهادتهم بالأقل , كذلك إذا ادعى المدعي الملك الغير المؤرخ أي ادعى الملك بدون ذكر تاريخ تملكه وشهدت الشهود على الملك المؤرخ تقبل شهادتهم , أما إذا ادعى المدعي الملك المؤرخ وشهدت الشهود على الملك المطلق أي الملك الغير المؤرخ فلا تقبل شهادتهم ; لأن هذه الشهادة هي شهادة بالأكثر (الهندية) . كذلك إذا ادعى المدعي أن هذا الملك هو ملكه منذ عشر سنوات وشهدت الشهود أنه ملكه منذ سنة واحدة تقبل شهادتهم ; لأنه صدقها في سنة وادعى الزيادة (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) .

Mas'alah: What is the third scenario regarding testimony and the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2448)

الصورة الثالثة : أن يكون المشهود به أكثر من المدعى به وحكمه سيذكر في المادة الآتية : . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when testimony is for more than the claimed amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2448)

المادة (1708) (إذا كان المدعى به أقل وشهدت الشهود بأكثر لا تقبل إلا إذا كان الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق أصلا ويوفق المدعي أيضا بينهما وفي تلك الحال تقبل الشهادة . مثلا إذا ادعى المدعي بأن هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت

Mas'alah: What examples illustrate the rejection of testimony exceeding the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2449)

الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم , كذلك إذا ادعى المدعي بخمسمائة درهم وشهدت الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم ولكن إذا وفق المدعي

بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه ألف درهم ولكن أدى لي منها خمسمائة درهم وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود) .

Mas'alah: What are the detailed rulings and examples when testimony exceeds the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2449)

إذا كان المدعى به أقل وشهدت الشهود بأكثر لا تقبل ; لأنه يظهر بذلك أن الشهود شهود زور وغير عادلين وكان ما شهدوا به غير داخل تحت الدعوى (الولوالجية في الفصل الخامس) حتى لو ظهر بعد الحكم بأن الشهادة واقعة على الأكثر فيكون ذلك موجبا لبطلان الحكم , مثلا لو شهدت الشهود بألف درهم وحكم بموجب شهادتهم بالألف درهم ثم قال المشهود له : إن مطلوبي هو خمسمائة درهم فقط فتبطل الشهادة والحكم (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a different time of purchase than claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2449)

2 – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذه الدار هي ملكي لأني اشتريتها منذ شهر من مالكها فلان بألف درهم وشهدت الشهود بأن المدعي قد اشترى تلك الدار من مالكها المذكور قبل سنة لا تقبل شهادتهم (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to full ownership but the claimant excludes a part?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2449)

3 – إذا شهد الشهود أن هذه الدار هي للمدعي وقال المدعي : إن هذه الغرفة من تلك الدار هي لشخص آخر غير المدعى عليه وليست لي فلا تقبل شهادة الشهود (الهندية) . كذلك لو ادعى المدعي ملكية دار باستثناء غرفة منها أي بقوله : إن هذه الدار لي ما عدا هذه الغرفة وشهدت الشهود بأن تلك الدار هي للمدعي بدون استثناء تلك الغرفة لا تقبل شهادتهم ; لأنه قد تبين بذلك كذب الشهود والكذب مناف للعدالة (الهندية والبزازية) .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff explicitly contradicts the witnesses' testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2451)

أما إذا قال المدعي : إن مطلوبي هو خمسمائة درهم فقط فيكون في هذه الحالة قد كذب شهوده صراحة ولا يمكن توفيق هذا الكلام فلذلك لا تقبل هذه الشهادة (الشبلي) . * * * * * – المادة (1709) – (

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims absolute ownership but witnesses testify to restricted ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2451)

إذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله : هذا الكرم ملكي مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم : إن المدعي اشترى هذا الكرم من فلان تقبل شهادتهم فعليه إذا شهدت الشهود بالملك المقيد يسأل القاضي المدعي بقوله : أبهذا السبب تدعي هذا الملك أم بسبب آخر ؟ فإن قال المدعي : نعم أنا أدعي الملك بهذا السبب قبل القاضي شهادة الشهود , وإن قال : ادعيت بسبب آخر أو لا أدعيه بهذا السبب رد القاضي شهادة أولئك الشهود) . إذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله : هذا الكرم ملكي مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم : إن المدعي اشترى هذا لكرم من فلان أو اتهبه وتسلمه من فلان تقبل شهادتهم ; لأن هم قد شهدوا بأقل من المدعى به ولا يمنع ذلك من قبول شهادتهم حسب المادة (1707) . وسبب أن الملك المقيد أقل من الملك المطلق هو مذكور في المادة (1710) وعليه فهذه هي فرع للمادة (1707) ومثال لها . إلا أنها قد ذكرت مستقلة باعتبار التفصيلات الآتية : أما اختلاف الشهود في السبب فهو موجب لرد الشهادة , مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذه الدار ملكي وشهد أحد الشهود بقوله : إن هذه الدار هي للمدعي موروثة عن أبيه وشهد الشاهد الآخر بأن الدار للمدعي موروثة عن أخيه لا تقبل ; لأنه لا يمكن التوفيق بين الشهادتين حيث يجب على المدعي أن يدعي الملك بأحد هذين السببين فيكون قد كذب أحد شاهديه . كذلك لو شهد أحد الشهود بأن المدعي اشترى المال من فلان وشهد الآخر بأنه اتهبه من شخص آخر وقبضه لا تقبل (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) . قد بين في هذه المادة اختلاف الشهود في المشهود به وسيبين في المادة (1171) مخالفة الشهادة للدعوى في السبب . فلذلك إذا شهدت الشهود بالملك المقيد يسأل القاضي المدعي بقوله : أبهذا السبب تدعي الملك أم بسبب آخر ؟ فإن قال المدعي : نعم أنا أدعي الملك بهذا السبب قبل القاضي شهادة الشهود ; لأن الشهادة موافقة للدعوى تماما , وإن قال : ادعيت بسبب آخر أو لا أدعيه بهذا السبب رد القاضي

شهادات أولئك الشهود ولا يحكم القاضي بأن الملك ملكه بالسبب الآخر ; لأن المدعي قد كذب وفسق شهوده (واقعات المفتين) . قد قيد بهذه الفقرة الإطلاق في الفقرة الآنفة إذ يفهم من هذه الإيضاحات أن قبول الشهادة المذكورة متوقف على توفيق المدعي فلذلك إذا ادعى المدعي دعوى الملك المطلق وشهدت الشهود بالملك المقيد ثم رجع الشهود وشهدوا بالملك المطلق لا تقبل شهادتهم , أما إذا شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا بعد ذلك على الملك المقيد فتقبل شهادتهم حسب التفصيل المذكور (الهندية والأنقروي والحموي) . * * * * * – المادة (1711) – (إذا ادعى المدعي في كرم ملكا مقيدا مثلا ينظر : فإن قال : اشتريت

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the plaintiff does not name the seller or names an unknown seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2452)

ولم يذكر بائعه أو قال : اشتريته من أحد مبهما فهو في حكم الملك المطلق فإذا شهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم : هذا الكرم ملكه تقبل شهادتهم , ولكن إذا صرح المدعي باسم بائعه بقوله : اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم ; لأنه إذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون المدعي مالكا لزوائده كلزوم كون المدعي مالكا ثمر الكرم الذي حصل قبلا مثلا , ولكن إذا ثبت البيع المقيد لا يثبت إلا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء فلذلك يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر , وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم) .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant specifies the seller but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2452)

ولكن إذا صرح المدعي باسم بائعه بقوله : قد اشتريته من فلان أو من فلان بن فلان المعروف وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم حتى أنه لا يحل للشهود الذين تحملوا الشهادة على الملك بسبب أن يشهدوا بالملك المطلق حيث إن شهادتهم بالملك المطلق لا تكون مقبولة فتؤدي إلى إبطال حق المدعي (أبو السعود والشبلي) لأنه إذا ثبت الملك المطلق بالشهادة يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون المدعي مالكا لزوائد ذلك الملك كلزوم كون المدعي مالكا ثمر الكرم الذي حصل قبلا مثلا أي أنه يملك زوائده المنفصلة والمتصلة , ولكن إذا ثبت البيع المقيد لا يثبت إلا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء ولهذا يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر ; لأن المدعي لا يملك زوائد الملك المقيد الحاصلة قبل الشراء كثمر الكرم وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالأكثر ولا تكون شهادتهم مقبولة بموجب المادة (1708) كما أن التوفيق متعذر في هذه الشهادات إذ لا

تصور أن يكون الحادث قديما والقديم حادثا (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the difference between testimony on absolute and restricted claims when the subject is a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2453)

في كرم مثلا – أما إذا كان المدعى به ليس بعين بل كان دينا فلا فرق بين مطلقه ومقيده فتقبل الشهادة على المطلق . مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة المدعى عليه ألف درهم من جهة القرض وشهدت الشهود أن المدعى عليه مدين للمدعي بألف درهم أو أن المدعى عليه قد أقر له بألف درهم تقبل الشهادات حيث إن الدين لا تحتمل فيه الزوائد فلا تعد الشهادة الواقعة شهادة بالأكثر (الهندية والواقعات والبهجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if testimony contradicts the claim regarding the cause of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2453)

– المادة (1171) – (لا تقبل الشهادة إذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلا إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة ثمن المبيع وشهدت الشهود على أن المدعى عليه مدين بذلك المقدار من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم , كذلك إذا ادعى المدعي بأن هذا الملك لي موروث . لي عن أبي وشهدت الشهود بأنه موروث له عن أمه فلا تقبل شهادتهم) .

Mas'alah: What is the first principle regarding testimony that contradicts the claim in the cause of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2453)

الأصل الأول – أنه إذا كانت الشهادة مخالفة للدعوى في سبب الدين فهي غير مقبولة ; لأن الشيء الثابت بالشهادة هو غير المدعى به كما أن المدعى به لم يثبت بالشهادة , أما إذا كان الشهود لا يعلمون سبب المدعى به أو كان يوجد مخالفة بين الشهادتين في أمور زائدة أو ناقصة لا تحتاج الإثبات فلا يطرأ خلل على الشهادة . مثلا إذا ادعى المدعي عشرة دنانير من المدعى به وشهدت الشهود بأن المدعي قد أدى للمدعى عليه عشرة دنانير إلا أنهم لا يعلمون بأي طريق جرى الأداء هل هو بطريق القرض أو غيره فتقبل شهادتهم (أبو السعود وأبو السعود المصري والقاعدية) انظر المادة (1707) .

Mas'alah: What are the derived cases from the principle of testimony contradicting the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2453)

ويتفرع على هذا الأصل المسائل الآتية : 1 – إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعى عليه بكونه مدينا بهذا المقدار من جهة القرض لا تقبل شهادتهم . أما إذا شهد الشهود على الإقرار فتقبل انظر المادة (1581) كذلك إذا ادعى المدعي بأنه لي في ذمة هذا الرجل ألف درهم من ثمن المبيع وشهدت الشهود بأن المدعى عليه قد أقر بأن في ذمته ألف درهم للمدعي من جهة القرض فإذا قال المدعي : إن مديني وإن أقر بذلك إلا أن ديني هو ثمن مبيع تقبل الشهادة . أما إذا قال المدعي إن مديني لم يقر هكذا بل إنه أقر بأنه مدين لي من جهة ثمن المبيع فلا تقبل الشهادة إذ يكون المدعي قد كذب شهوده .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the cause of the debt is different from the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

3 – إذا ادعى المدعي خمسمائة درهم من ثمن القماش الذي باعه وشهدت الشهود على خمسمائة درهم ثمن فرس باعها المدعي فلا تقبل شهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the cause of debt is compensation for destroyed usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

4 – إذا ادعى المدعي مبلغا معينا ثمنا للمبيع وشهد الشهود بأن المدعى عليه مدين للمدعي بذلك المقدار من الدين من جهة بدل المغصوب الهالك فلا تقبل الشهادات (الهندية والتكملة) .

Mas'alah: What is the second principle regarding testimony contradicting the claim in the cause of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

الأصل الثاني – إذا كانت الشهادة مخالفة في سبب عين الملك فلا تقبل ويتفرع على هذا الأصل المسائل الآتية : 1 – كذلك إذا ادعى المدعي بأن هذا الملك لي موروث

عن والدي وشهدت الشهود بأنه موروث له عن أمه فلا تقبل شهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to ownership by purchase but the claim is about ownership of offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

3 – إذا ادعى المدعي ملك النتاج في فرس وشهد الشهود على الملكية بالشراء فلا تقبل شهادتهم ما لم يوفق المدعي , ويثبت توفيقه بأن يقول المدعي : إن الفرس قد نتجت في ملكي ثم بعتها لهذا المدعى عليه ثم اشتريتها منه وأن يثبت توفيقه هذا (الهندية والطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a different price than claimed in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

5 – إذا ادعى المدعي بأن هذه الدار قد اشتريتها من مالكها فلان مقابل فرسين فهي ملكي , وشهدت الشهود بأنه اشتراها بألف درهم فلا تقبل شهادتهم ما لم يوفق المدعي ويثبت توفيقه , مثلا إذا قال المدعي : إنني اشتريت هذه الدار منذ شهر من هذا المدعى عليه مقابل رأسي خيل إلا أنه قد أنكر شرائي فاشتريتها منه ثانية بألف درهم ووفق كلامه على هذا الوجه وأثبت الشراء ثانية تقبل الشهادات (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to purchase but the claim is inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2454)

6 – إذا ادعى المدعي دارا إرثا عن والده وشهدت الشهود بالشراء من ذي اليد فلا تقبل الشهادات ما لم يوفق المدعي ويثبت توفيقه بأن يقول إنني اشتريت هذه الدار من ذي اليد ثم بعتها من أبي ثم توفي أبي فأصبحت ميراثا لي وشهدت الشهود على ذلك تقبل ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه ; لأن دعوى البيع من أبيه دعوى على الأب فلا يثبت إلا ببينة , وكذا لو ادعى الإرث أولا فشهدت الشهود , بالهبة أو الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the subject matter of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2455)

– الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود المادة (1712) – (إذا اختلف الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم . مثلا لو شهد أحد الشاهدين بألف درهم ذهبا والآخر بألف فضة لا تقبل شهادتهما) .

Mas'alah: What is the condition of conformity in witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2455)

يشترط في قبول الشهادة تطابق شهادة الشهود في المشهود به ; لأنه إذا لم تتفق شهادة الشهود في المشهود به فلا يكمل نصاب الشهادة وينفرد كل شاهد بنوع من الإخبار بالمشهود به والحال أنه لا يحكم بشهادة الشاهد الواحد (منافع الدقائق شرح مجامع الدقائق والحموي وأبو السعود) انظر المادة (1685) وعليه فإذا تطابقت شهادة الشهود في المشهود به تقبل شهادتهم .

Mas'alah: What is the detailed ruling on conformity of testimony according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2455)

تفصيل التطابق : إن التطابق عند الإمام يكون بتطابق لفظ كل من الشهادتين في المعنى الواحد ولا يكفي التطابق بالدلالة , وأما عند الإمامين فيكفي الدلالة بالتضمن . مثلا لو ادعى المدعي ألفين ومائة درهم وشهد أحد الشاهدين بألفين ومائة درهم وشهد الشاهد الآخر بألف ومائة درهم فتقبل شهادتهما عند الإمامين بحق الألف ومائة درهم ; لأن الشهود متفقون في الأقل ونصاب الشهادة حاصل (الحموي والزيلعي) وبتعبير آخر إن الشهادة بألفين ومائة درهم تدل على الألف ومائة درهم بدلالة التضمن , أما إذا ادعى المدعي الأقل وشهد أحد الشاهدين على الأقل وشهد الآخر على الأكثر فلا تقبل ; لأن المدعي قد كذب الشاهد الذي شهد بالزيادة كما أن الحق لا يثبت بشهادة الواحد (الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency when witnesses differ on its scope?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2455)

فلذلك تقبل الشهادات الآتية على قول الإمامين : 1 – إذا شهد أحد الشاهدين أن فلان بن فلان قد وكل هذا الشخص ليدعي بهذه الدار على هذا الشخص وشهد الآخر بأنه وكله بالادعاء بهذه الدار وبهذه البغلة أيضا فيحكم بالوكالة بدعوى الدار فقط ; لأن الشاهدين متفقان في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness specifies a claim and the other testifies to general agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2455)

2 – إذا شهد أحد الشاهدين بأن الموكل قد وكل هذا الوكيل بدعوى هذه الدار وشهد الشاهد الآخر بأنه وكله وكالة عامة فتثبت وكالته بدعوى الدار (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount of a claim involving dirhams and dinars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2455)

إذا ادعى المدعي ألف درهم وعشرة دنانير فشهد أحد الشاهدين بالألف درهم والعشرة دنانير وشهد الآخر بالعشرة الدنانير فقط تقبل الشهادة بالألف درهم . أما إذا ادعى

المدعي بألف درهم فقط وشهد الشهود بألف درهم وعشرة دنانير فلا تقبل شهادتهم (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a larger amount and the other to a smaller amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2456)

5 – إذا ادعى المدعي ألفا وخمسمائة درهم وشهد أحد الشاهدين بألف وخمسمائة درهم وشهد الشاهد الآخر بألف درهم فتقبل الشهادة بحق الألف درهم ; لأن هما اتفقا على ألف وتفرد أحدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به أحدهما (أبو السعود) ولأنه لم يكذب أحد شاهديه (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات) . أما إذا قال المدعي : إن مطلوبي ألف درهم فقط وليس بأزيد وشهد أحد الشهود بأزيد من ذلك تبطل شهادتهم (أبو السعود) . كذلك لو ادعى المدعي ألف درهم وسكت عن الزيادة وشهد أحد الشاهدين بالزيادة لا تقبل شهادته ما لم يوفق المدعي قائلا : إن حقي عند المدعى عليه هو زيادة عن المدعى به كما ذكره الشاهد إلا أنني قد أخذت الزيادة أو أنني أبرأته من تلك الزيادة والشاهد لا يعلم ذلك فحينئذ تقبل الشهادة في الأقل (الهندية وأبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of horses claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2456)

6 – لو ادعى المدعي قائلا : إن هاتين الفرسين ملكي وشهد أحد الشاهدين بأن تينك الفرسين ملك المدعي وشهد الشاهد الآخر بأن إحداهما ملك المدعي فتقبل الشهادة في حق تلك الفرس بالاتفاق (الدرر وأبو السعود ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type of gold currency claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2456)

7 – إذا ادعى المدعي مائة جنيه إنكليزي ذهبا وشهد أحد الشاهدين بمائة جنيه إنكليزي ذهبا وشهد الشاهد الآخر بمائة جنيه إفرنسي ذهبا فتقبل الشهادة ويحكم بالأقل , أما إذا ادعى المدعي بمائة جنيه إفرنسي وشهدت الشهود بمائة جنيه إنجليزي فلا تقبل الشهادة . انظر المادة (1708) ' الأنقروي ' .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount of gold dinars claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2456)

8 – إذا ادعى المدعي خمسة وعشرين دينارا ذهبا وشهد أحد الشاهدين بخمسة وعشرين دينارا وشهد الشاهد الآخر بعشرين دينارا تقبل الشهادة ويحكم بالعشرين دينارا (صرة الفتاوى وعلي أفندي والفيضية ورد المحتار والهندية) .

Mas'alah: What is the detailed ruling of Imam Abu Hanifa on differing witness testimony regarding

quantity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2456)

أما عند الإمام فيوجد تفصيل في مسألة اختلاف الشهود وهو : إذا كان اختلاف الشهود في عدد وكان ذلك العدد ما يعطف على غيره بأداة العطف ينظر : فإذا ادعى المدعي الأكثر فتكون الشهادة مقبولة بالأقل , مثلا لو ادعى المدعي قائلا : إن مطلوبي خمسة وعشرون درهما وشهد أحد الشاهدين بخمسة وعشرين درهما وشهد الآخر بعشرين درهما فتقبل الشهادة في حق العشرين درهما (الفيضية) أما إذا كان المدعي ادعى الأقل فلا تقبل وإذا كان الاختلاف في عدد لا يمكن عطفه على عدد آخر بحرف العطف فلا تقبل الشهادة . مثلا لو ادعى المدعي أربعين درهما وشهد أحد الشاهدين بأربعين درهما وشهد الآخر بعشرين درهما فلا تقبل الشهادة ; لأن العشرين لا تعطف على العشرين فلا يقال عشرون وعشرون بل يقال أربعون (الفيضية والخانية) .

Mas'alah: Which opinion is considered preponderant regarding differing witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2456)

إن الزيلعي قد عد قول الإمام الأعظم هو الراجح وقد أفتى مشايخ الإسلام بقول الإمام إلا أن صدر الشريعة قال : إن قول الإمامين أظهر (علي أفندي والزيلعي والشبلي)

Mas'alah: Does the Majalla explicitly prefer one opinion on differing witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2456)

لا يوجد في المجلة صراحة تدل على ترجيح أحد هذين المذهبين إذ إن حكم المادة (1707) هي

بالاتفاق ولم تكن مبنية على قول الإمامين ; لأنه لا يوجد فرق بين شرط التوافق بين الشهادة والدعوى وبين شرط التطابق بين الشهادتين , ألا يرى أن المدعي إذا ادعى الغصب أو القتل وشهد الشهود على الإقرار بالغصب أو القتل تقبل الشهادة , أما إذا شهد أحد الشهود على الغصب وشهد الآخر على الإقرار بالغصب فلا تقبل كما سيوضح ذلك قريبا , ويتحرى التطابق في المشهود به وليس في لفظ الشهادة ; لأن المحكوم به والمقصود هو المشهود به وليس لفظ الشهادة (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى والزيلعي) . فلذلك إذا لم يكن لفظ شهادة أحد الشهود عين لفظ شهادة الآخر بل كان مرادفا له فهو جائز كما أن اختلاف الشهود في الأشياء التي لا يلزم ذكرها وبيانها غير مضر (الزيلعي والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to hibah and another to 'atiyyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2457)

بعض مسائل متفرعة على ذلك : 1 – لو شهد أحد الشاهدين قائلا : إن هذا الرجل قد وهب وسلم هذا المال لهذا الشخص وشهد الشاهد الآخر بأنه أعطاه له عطية وسلمه تقبل الشهادة ; لأن الهبة والعطية من الألفاظ المترادفة (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a debt was discharged or gifted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2457)

2 – إذا ادعى المدين الإبراء من دينه وشهد أحد الشاهدين على الإبراء من الدين وشهد الآخر بالهبة والتصدق به تقبل ; لأن هبة الدين للمدين أو للتصدق به أو تمليكه هو إبراء للمدين . انظر المادة (847) فتكون ألفاظ الشهادتين مترادفة (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى والطحطاوي ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on payment versus discharge of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2457)

أما إذا ادعى المدين إيفاء الدين وشهد أحد الشاهدين على إقرار الدائن باستيفاء الدين وشهد الآخر بأن الدائن قد أبرأ المدين أو وهبه أو تصدق بالدين أو حلله للمدين فلا تقبل ; لأن الشهادتين مختلفتان لفظا ومعنى إلا إذا قال شاهد البراءة : إنه أقر أنه بريء إليه بالإيفاء (لسان الحكام) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on incidental details of a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2457)

إذا شهد أحد الشاهدين بأن المدعى عليه قد أقر وهو لابس ثيابا بيضاء وراكب فرسا أو أثناء ما كان فلان حاضرا أنه مدين للمدعي بألف درهم , وشهد الشاهد الآخر بأن المدعى عليه قد أقر بذلك وهو لابس ثيابا سوداء وراكب بغلة أو لم يكن ذلك الشخص حاضرا حين إقراره فتقبل الشهادة ' الهندية ' .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type of goods a guardian authorized a minor to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2457)

5 – إذا أنكر ولي الصغير إذنه الصغير بالبيع والشراء وشهد أحد الشاهدين بأنه أذنه ببيع وشراء الحنطة وشهد الآخر بأنه أذنه ببيع وشراء الشعير تقبل الشهادة . انظر المادة (970) ; لأن قول الوصي أذنت بالتجارة كاف ولا يلزم في الإذن ذكر الإذن ببيع الحنطة أو الشعير ويثبت الإذن بهذه الشهادة ' الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات ' .

Mas'alah: What are the seven types of disagreement among witnesses regarding the subject of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2457)

أما إذا اختلف الشهود في المشهود به فلا تقبل شهادتهم وهذا الاختلاف يكون على سبعة أنواع : النوع الأول : يكون الاختلاف في جنس المشهود به وعليه فلا تقبل

الشهادة , مثلا لو شهد أحد

الشاهدين بألف درهم ذهبا وشهد الآخر بألف درهم فضة لا تقبل شهادتهما ; أو شهد أحدهما بمائة كيلة شعيرا والآخر بمائة كيلة حنطة لا تقبل سواء ادعى المدعي ذهبا أو ادعى فضة ; لأنه إذا ادعى أحدهما فيكون قد كذب شهادة الشاهد الذي شهد بغير ذلك (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات والهندية والأنقروي) . كما أن الاختلاف على هذا الوجه بين الدعوى والشهادة لا يقبل انظر شرح المادة (1706) ' علي أفندي ' . كذلك لو ادعى أحد من آخر ألف درهم من جهة الحوالة وشهد أحد الشاهدين أن زيدا قد حول المدعي على المدعى عليه بألف درهم ذهبا وشهد الآخر بأنه حوله بألف درهم فضة لا تقبل (الهندية) . وكذلك لو اختلف الشاهدان في المكفول به مثلا كأن يشهد أحدهما بأن المدعى عليه قد كفل على مائة ريال وشهد الآخر أنه كفل على مائة دينار فلا تقبل الشهادة سواء ادعى المدعي الكفالة بمائة ريال أو ادعى الكفالة بمائة دينار .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the cause of ownership in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2458)

النوع الثاني : يكون الاختلاف في سبب المشهود به وهذا غير مقبول أيضا كما أن هذا الاختلاف يوجب رد الدعوى إذا وقع بين الدعوى والشهادة انظر المادة (1711) وهذا على صنفين : الصنف الأول – أن يكون في العين مثلا إذا ادعى أحد الدار التي في يد آخر قائلا : إنها ملكي وشهد أحد الشاهدين بأن الدار ملك المدعي شراء وشهد

الآخر أنها ملكه هبة فلا تقبل ; لأن المدعي إذا صدق أحد الشاهدين يكون قد كذب الشاهد الآخر . كذلك إذا شهد أحدهما على الملك هبة وشهد الآخر على الملك صدقة أو إرثا أو وصية فلا تقبل (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات) . وكذلك إذا شهد أحد الشاهدين قائلا : إن هذا المال للمدعي قد اشتراه من فلان وشهد الآخر قائلا : إن هذا المال للمدعي موروث له عن أبيه فلا تقبل (الولوالجية) . الصنف الثاني – أن يكون في الدين مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة هذا الرجل ألف درهم من جهة القرض وشهد أحد الشاهدين أن للمدعي ألف درهم من جهة القرض وشهد الآخر أن للمدعي عند المدعى عليه ألف درهم وديعة لا تقبل , أما إذا ادعى المدعي ألف درهم بدون بيان السبب وشهد أحدهما بأن المدعى عليه قد أقر بأنه مدين للمدعي بألف درهم وشهد الآخر بأن المدعى عليه قد أقر بأن للمدعي ألف درهم وديعة واختلفا في الجهة تقبل الشهادة . انظر المادة (1581) ' البزازية والهندية ' . كذلك إذا ادعى المدعي بعشرة دنانير وشهد أحد الشاهدين بعشرة دنانير ثمن مبيع وشهد الآخر بعشرة دنانير قرضا فلا تقبل إذ لا يمكن تصديق الشاهدين ; لأنه إذا صدق أحدهما فقد كذب الآخر . أما إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة وشهد أحدهما بأن للمدعي ألف درهم من تلك الجهة وشهد الآخر بأن له ألف درهم مطلقا تقبل الشهادة (الهندية والأنقروي) . كذلك إذا شهد أحد الشاهدين على الإقرار باستيفاء الدين وشهد الآخر على الإبراء منه فلا تقبل وهو أنه إذا ادعى المدين إيفاءه الدين وشهد أحدهما بأن الدائن قد أقر باستيفائه الدين وشهد الآخر بأن الدائن قد أبرأ المدين من الدين فلا تقبل الشهادة ; لأن هما اختلفا معنى لأن البراءة بالإبراء تخالف البراءة

بالإيفاء إذ البراءة بالإيفاء بيع بتمليك ما في ذمته بعوض والبراءة بالإبراء تبرع بتمليك ما في ذمته بغير عوض والبيع يخالف التبرع لفظا ومعنى (الولوالجية في الفصل

الخامس من الدعوى) . كذلك إذا شهد الشاهدان بأن المدعى عليه قد نقل على مائة ريال إلا أنهما اختلفا في المائة ريال فقال أحدهما إنها قرض وقال الآخر بأنها ثمن مبيع فإذا كان المدعي يدعي المائة ريال من جهة واحدة أي كفالة مائة ريال من جهة القرض أو مائة ريال من جهة ثمن المبيع فلا تقبل أما إذا كان المدعي يدعي مائة ريال من جهة القرض ومائة ريال أخرى من جهة ثمن المبيع فيحكم بمائة ريال .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the subject is ownership or confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2459)

النوع الثالث : يكون المشهود به ملكا أو إقرارا وهذا أيضا لا يقبل , مثلا لو شهد أحد الشاهدين على الملك وشهد الآخر على الإقرار فلا تقبل , يعني لو شهد أحدهما قائلا : إن هذا المال للمدعي وشهد الآخر بأن المدعى عليه قد أقر بأن هذا المال للمدعي فلا يقبل (البزازية والهندية) . أما الأربع شهادات الآتية فتقبل : أولا – إذا ادعى المدعي أن لي عشرة دنانير وشهد أحد الشاهدين بأن المدعى عليه قد أقر أنه مدين للمدعي بعشرة دنانير من جهة القرض وشهد الآخر بأن المدعى عليه قد أقر بأن المدعي أودعه عشرة دنانير فتقبل ; لأن هما أجمعا على إقراره وأنه وصل إليه المبلغ المذكور من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا (الخانية) . ثانيا – إذا ادعى المدعي على ذي اليد قائلا : إن هذا المال مالي وشهد أحد الشاهدين بأن ذا اليد قد أقر بأن المدعي قد أودعه ذلك المال وشهد الآخر بأن ذا اليد قد أقر بأنه غصب ذلك المال من المدعي وقال المدعي بأن المدعى عليه قد أقر بما قاله الشاهدان إلا أن المدعى عليه قد غصب ذلك المال مني فتقبل شهادتهما , ويعد ذو اليد بأنه أقر بغصب ذلك المال من المدعي

حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل (الخانية) . ثالثا – إذا ادعى المدعي قائلا : إنني أطلب العشرة دنانير التي أقرضها للمدعى عليه وشهد أحد الشاهدين على إقراض العشرة دنانير وشهد الآخر بأن المدعى عليه قد أقر بأنه استقرض وقبض من المدعي عشرة دنانير فتقبل الشهادة (علي أفندي) . رابعا – إذا ادعى المدعي عشرة دنانير وشهد أحد الشاهدين بالعشرة دنانير وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بالعشرة دنانير تقبل (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the testimony is definitive or based on confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2459)

النوع الرابع : يكون المشهود به مختلفا بكونه بتاتا أو إقرارا وهذا لا يقبل , مثلا لو شهد أحد الشاهدين بأن قيمة المال المغصوب عشرة دنانير وشهد الآخر بأن الغاصب قد أقر أن قيمته عشرة دنانير فلا تقبل ; لأن أحدهما شهد على البتات والآخر على الإقرار وهما مختلفان (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات) . كذلك لو شهد أحد الشاهدين بقوله : إن المشتري قد اشترى هذا المال وهو معيب بكذا عيبا وشهد الآخر بأن البائع قد أقر بأن المشتري قد اشترى ذلك المال حينما كان فيه ذلك العيب (والقصد بذلك إثبات العيب القديم في دعوى المشتري برد العيب) فلا تقبل (الولوالجية) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the subject is an action or a statement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2459)

النوع الخامس : يختلف في كون المشهود به فعلا أو قولا وعليه فلا تقبل هذه الشهادة . مثلا لو قال أحد الشاهدين : إن هذا المال للمدعي قد غصبه المدعى عليه منه وشهد الآخر أن المدعى عليه قد أقر

أنه غصبه من المدعي فلا تقبل (الولوالجية) ; لأن هما شهدا بأمرين مختلفين (البهجة) . كذلك إذا شهد أحدهما بأن ولي الصغير قد أذن الصغير بالبيع والشراء وشهد الآخر بأن ولي الصغير قد رأى الصغير وهو يبيع ويشتري فسكت فلا تقبل الشهادة ; لأن إحدى الشهادتين على قول والأخرى على فعل وهو السكوت مع الرؤيا , والفعل والقول مختلفان (الولوالجية) . وكذلك إذا شهد أحدهما بأن المدعي قد أقرض المدعى عليه وشهد الآخر بأن المدعى عليه قد أقر بالاستقراض فلا تقبل ; لأن الإقراض فعل والإقراض بالاستقراض قول . أما إذا شهد أحدهما أن للمدعي في ذمة المدعى عليه كذا درهما وشهد الآخر أن المدعى عليه قد أقر بأنه مدين للمدعي بالمبلغ المذكور فتقبل الشهادة ; لأن الشهادة الثانية وإن كانت شهادة على القول إلا أن الشهادة الأولى لم تكن على الفعل (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات) . كذلك لو شهد أحدهما على الرهن والقبض وشهد الآخر على إقرار الراهن بالارتهان والقبض فلا تقبل ; لأن الرهن وإن كان قولا إلا أن تمامه متوقف على القبض والقبض فعل , أما الإقرار بالقبض فقول . أما إذا شهد على الإقرار بالارتهان والقبض فتقبل الشهادة للمطابقة في الشهادة على القول (الهندية) . كذلك إذا ادعى المدين إيفاء الدين وشهد أحد الشاهدين على إيفاء الدين وشهد الآخر على إقرار الدائن باستيفاء

الدين وقبضه فلا تقبل (الهندية والأنقروي) . مستثنى – إذا كان القول والفعل متحدين فتقبل الشهادة , فلذلك إذا ادعى المدعي قائلا للمدعى عليه : قد بعتني هذا المال وفاء أو باتا بكذا وشهد أحد الشاهدين بأنه باعه وشهد الآخر بأنه أقر بأنه باعه بكذا وفاء أو باتا فتقبل ; لأن لفظ البيع الذي هو فعل هو كلمة بعت والقول الذي هو كلمة كنت بعت متحدان (البهجة والنتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on two different acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2460)

النوع السادس : يكون المشهود به فعلين مختلفين . مثلا لو شهد أحد الشاهدين الذي أتى ليشهد على إذن الولي للصغير أن ولي الصغير قد رأى الصغير وهو يبيع ويشتري حنطة فلم يمنعه وشهد الآخر بأن ولي الصغير قد رآه وهو يبيع ويشتري غنما فلم يمنعه وينهه فلا تقبل ; لأن هما قد شهدا على فعلين مختلفين (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether ownership is dated or undated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2460)

النوع السابع : يكون الاختلاف في كون الملك مؤرخا أو غير مؤرخ , مثلا إذا ادعى المدعي الملك المؤرخ وشهد أحد الشاهدين بالملك المؤرخ وشهد الآخر بالملك غير

المؤرخ فلا تقبل , أما إذا كان المدعي ادعى ملكا غير مؤرخ وشهد أحدهما على الملك المؤرخ والآخر على الملك غير المؤرخ فتقبل ويحكم بالملك المؤرخ .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether ownership is restricted or unrestricted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2460)

النوع الثامن : يكون الاختلاف في المشهود به في كونه مقيدا وغير مقيد , مثلا إذا ادعى المدعي الملك المقيد أي الملك بسبب وشهد أحد الشاهدين بالملك المقيد وشهد الآخر بالملك المطلق فلا تقبل . أما إذا ادعى المدعي الملك المطلق وشهد أحدهما بالملك المطلق وشهد الآخر بالملك بسبب فتقبل ويحكم بالملك بسبب انظر المادة (1707) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time or place of an act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2460)

المادة (1713) – (إذا أوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم وإلا فتقبل . بناء عليه إذا شهد أحد الشاهدين بالفعل في زمان

معين أو مكان معين وشهد الآخر في زمان آخر أو مكان آخر في الخصوصات التي هي

عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وإيفاء الدين فلا تقبل شهادتهما ; لأن اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به , وأما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والإجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والإبراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم ; لأنه لا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به , مثلا إذا ادعى أحد بأنه كان قد أدى دينه وشهد أحد الشاهدين بأنه أداه في بيته والآخر شهد بأنه أداه في حانوته لا تقبل شهادتهما . وأما إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر بقوله : كنت بعتني هذا المال بكذا دراهم فسلمني إياه , وشهد أحد الشاهدين بأنه باعه إياه في الدار الفلانية , وشهد الآخر بأنه باعه إياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما ; لأن الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن أن يكرر ويعاد) .

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony when witnesses differ?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2461)

إذا أوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم حسب المادة الآنفة وإلا فتقبل وتتفرع عن الفقرة الأولى من هذه المادة المسائل الآتية : فعليه إذا شهد أحد الشاهدين بالفعل في زمان معين أو مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر أو مكان آخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وإيفاء الدين والجناية والقتل وقبض المبيع وتسليم الثمن أو القول الذي يشترط لصحته الفعل كالنكاح فلا تقبل شهادتهما ; لأن اختلافهما هذا يوجب الاختلاف في المشهود به (الزيلعي وأبو السعود) ; لأن الفعل الذي يكون في

زمان أو مكان يكون غير الفعل الذي جرى في زمان أو مكان آخر فيكون المشهود به مختلفا (البحر) . مثلا لو غصب زيد مال عمر و في شهر رمضان ثم غصبه في شهر شوال فيوجد فرق بين هذين الغصبين : ففي الأول تجب قيمة المغصوب في شهر رمضان وفي الثاني أي بعد أن يعيد الغاصب المال للمغصوب منه ويغتصبه ثانية في شوال تجب قيمته في شوال , كذلك الاختلاف في القول المشروط فيه الفعل لصحة المشهود به مانع لقبول الشهادة كالنكاح ; لأن النكاح قول وتتوقف صحته على الفعل وهو حضور أو إحضار الشهود , ولذلك فاختلاف الشهود في الزمان والمكان في ذلك مانع لقبول شهادتهم (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony when witnesses differ?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2461)

ويتفرع على الفقرة الثانية من هذه المادة : وأما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والإجارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقرار والصلح والهبة والرهن والدين والقرض والإبراء والوصية والطلاق والعتاق والقذف فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم ; لأنه لا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به (الزيلعي ولسان الحكام) ; لأنه لا يكون القول في زمان أو مكان غير القول الذي يكون في زمان أو مكان آخر فلذلك لا يكون المشهود به مختلفا , مثلا لو باع زيد داره المعينة بمائة دينار إلى عمر و في شهر رمضان

فله بيع تلك الدار له في شهر شوال بمائة دينار إذ إن هذا البيع الثاني عين البيع الأول

فلا يفيد حكما أزيد من ذلك . انظر شرح المادة (176) . كذلك لو أقر زيد في باب الساهرة بالقدس بأنه مدين لعمر و بعشرة دنانير من جهة القرض ثم أقر في باب العامود ثانية بأنه مدين لعمر و بعشرة دنانير قرضا فيكون الإقرار الثاني عين الإقرار الأول ولا يعد الإقرار إقرارا آخر لتبدل المكان . انظر شرح المادة (1587) . مثلا لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك عشرة دنانير فادعى المدعى عليه بأنه أدى الدين للمدعي وشهد أحد الشاهدين بأن المدعي أدى الدين في داره للمدعى عليه وشهد الآخر بأنه أداه للمدعي في حانوته فلا تقبل إذ إن الاختلاف في المكان يوجب الاختلاف في الزمان , وحيث إن هذا المثال يحصل منه مثال على اختلاف الزمان فلم يرد مثال على حدة للزمان (البحر) . فعليه لو شهد أحد الشاهدين بأن الغاصب قد غصب المال في دمشق وشهد الآخر أنه غصبه في حمص فلا تقبل . كذلك لو شهد أحدهما أن القتل وقع بسكين وشهد الآخر بأنه وقع بموسى فلا تقبل (البحر) . وأما إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر بقوله : كنت بعتني هذا المال بكذا دراهم فسلمني إياه وشهد أحد الشاهدين بأنه باعه إياه في الدار الفلانية وشهد الآخر بأنه باعه إياه في الحانوت الفلاني بكذا دراهم فتقبل شهادتهما ويشترط بيان الثمن في الشهادة بالشراء ; لأنه لا يصح الحكم بالشراء بالثمن المجهول (البحر) . كذلك إذا ادعى المدعي من ذي اليد أن المال الذي في يده هو ملكه وشهد أحد الشاهدين بأن ذلك المال هو مال المدعي وشهد الآخر بأن ذا اليد قد أقر بأن المدعي قد أودعه ذلك المال فتقبل ويحكم بالمال للمدعي , كذلك إذا شهد أحدهما بأن المدعى عليه قد أقر بأن المدعي قد أودعه ذلك المال وشهد الآخر بأن المدعى عليه قد أقر بغصبه ذلك المال من المدعي تقبل الشهادة ; لأن الشاهدين قد اتفقا على أن المدعى عليه قد أقر بأن ذلك المال هو للمدعي حيث إن الإيداع لا يتحقق إلا بالملك كما أن الغصب لا يتحقق إلا بالغصب من المالك (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) . وكذلك إذا

شهد أحدهما بأن المدعى عليه قد أقر أمس أنه مدين للمدعي بألف درهم وشهد الآخر بأنه أقر بذلك هذا اليوم أو شهد أحدهما أنه أقر صباحا وشهد الآخر أنه أقر مساء تقبل الشهادة ; لأن الإقرار هو قول فلا يختلف باختلاف الزمان والمكان (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات والأنقروي) . كذلك لو شهد أحدهما بأن الدائن قد أبرأ المدين في سوق الحميدية وشهد الآخر بأنه قد أبرأه في الميدان فتقبل كما أنه لو شهد أحدهما على الإبراء قبل أربعة شهور وشهد الآخر على الإبراء قبل خمسة شهور تقبل (الهندية والنتيجة) . كذلك لو شهد أحد الشاهدين اللذين شهدا على نصب الوصي بأن المتوفى قد نصبه وصيا قبل وفاته بخمسة أيام وشهد الآخر بأنه نصبه وصيا قبل وفاته بعشرة أيام تقبل (البهجة) لأن الفعل لا يكرر ولا يعاد ; والحقيقة أنه إذا أوقع غصب في مكان يمكن بعد إيقاعه إيقاع غصب في مكان آخر إلا أن أحد هذين الغصبين غير الغصب الآخر وفعل كل غصب منهما غير فعل الغصب الآخر والحكم الذي ثبت في الغصب الثاني لا يكون عين الحكم الذي يثبت في الغصب الأول , مثلا إذا غصبت

فرس في بغداد فحكم ذلك إذا كانت تلك الفرس موجودة أن يتكلف الغاصب بتسليمها عينا في بغداد وإذا كان مستهلكة يكلف الغاصب بدفع قيمتها في بغداد . فعليه إذا غصبت تلك الفرس في البصرة ثانية من نفس الغاصب فحكم الغصب الثاني إذا كانت الفرس موجودة تسليم الغاصب لها في البصرة وإذا كانت مستهلكة دفع قيمتها في البصرة ويفهم من ذلك أن عين فعل الغصب لا يكرر ولا يعاد . أما القول فيمكن أن يكرر ويعاد . فيسمع أحد الشاهدين قولا في زمان ومكان ويسمع الشاهد ذلك القول في زمان ومكان آخر (النتيجة) . ويفهم من ذكر المجلة القول مطلقا أنه لو كان المشهود به عقدا يتوقف ثبوت حكمه على فعل القبض وشهد أحد الشاهدين على ذلك القبض في زمان أو مكان معين وشهد الآخر على القبض في زمان ومكان

آخر تقبل الشهادة , مثلا لو شهد الشاهدان قائلين : إن هذا الرجل قد وهب أو رهن أو تصدق أو أقرض هذا المال لهذا الرجل وسلمه إياه وشهد أحدهما بأن قبض ذلك المال كان في دمشق وانفرد آخر بشهادة بأن قبض ذلك المال في بيروت تقبل الشهادة ; لأن القبض يكون بعضا أزيد من مرة واحدة (جامع الفصولين والهندية) . مستثنى – قد ذكر في القنية أنه إذا كان الاختلاف في الزمان أو في المكان فاحشا يكون مانعا من قبول الشهادة . مثلا لو أقام أحد شاهدين على الصلح فسألهما القاضي عن زمان الصلح فقال أحدهما : إن الصلح وقع حسب ظني قبل ست سنوات أو قبل ذلك أو بعده بقليل وقال الآخر : إن الصلح وقع قبل ثلاث سنوات حسب ظني أو قبل ذلك فلا تقبل . وإن يكن أن لا حاجة لذكر التاريخ في هذه المسألة إلا أنهما لما ذكراه وكان متفاوتا تفاوتا فاحشا فلا تقبل شهادتهما (البحر) كذلك إذا ذكر الشهود مكانين متباعدين عن بعضهما فلا تقبل شهادتهم . مثلا لو شهد أحد الشاهدين أن هذا الرجل قد طلق زوجته في يوم عيد الأضحى في مدينة البصرة وشهد الآخر أنه طلق زوجته في اليوم المذكور في مكة فلا تقبل الشهادة ; لأنه قد علم يقينا كذب أحد هذين الشاهدين (البحر) حيث إنه لا يمكن تكرار وإعادة هذا القول في وقت واحد في البصرة وفي مكة .

Mas'alah: What are the five scenarios of witness disagreement regarding the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2463)

تفصيل اختلاف الشهود . يوجد خمس صور في الاختلاف في المشهود به : 1 – أن يكون المشهود به قولا مجردا كالبيع والطلاق والعتاق , وفي هذه الصورة فاختلاف الشهود في الزمان والمكان لا يكون مانعا للقبول كما أن اختلافهم في صورة كون

المشهود به إقرارا أو إنشاء غير مانع للقبول أيضا ; لأن حقيقة الإقرار والإنشاء واحدة في هذا الباب فإنه قول والقول مما يعاد ويكرر فيكون الثاني عين الأول , وعليه فلو قال أحد الشاهدين اللذين شهدا على إقرار المدعى عليه : إن المدعى عليه قد أقر صباحا , وقال الشاهد الآخر : قد أقر مساء فتقبل الشهادة ; لأن هما اختلفا فيما لم يكلفا به لو سكتا فلا يصح هذا الاختلاف مانعا ; وهذه الصورة هي المذكورة في هذه المادة تحت فقرة (التي هي من قبيل القول) . 2 – أن يكون المشهود به قولا تتوقف صحته على الفعل كالنكاح ; لأن النكاح لا يصح إلا بإحضار الشهود أي أن عقد النكاح وإن كان قولا إلا أنه يتضمن فعلا وهو إحضار الشهود وبهذا الاعتبار فالشهادة على النكاح تكون شهادة على الفعل فاختلاف الشهود في عقد النكاح في الزمان أو المكان مانع لقبول

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement regarding a statement that depends on an action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2464)

الشهادة كما أن الاختلاف فيه في صورة الإقرار أو الإنشاء مانع للقبول أيضا ; لأن أحدهما فعل والآخر قول . 3 – أن يكون المشهود به قولا يتوقف تمامه على الفعل كالقرض والهبة والصدقة والرهن , فاختلاف الشهود في هذه الصورة في الزمان أو المكان غير مانع للقبول في القرض بالاتفاق , وفي الهبة والصدقة والرهن غير مانع عند الشيخين , كما أن اختلافهما في القرض في صورة الإخبار أو الإنشاء غير مانع لقبول الشهادة فلذلك لو شهد أحد الشاهدين على ألف درهم قرضا وشهد الآخر على الإقرار

بالقرض تقبل الشهادة . أما الاختلاف في الهبة والصدقة والرهن فمانع للقبول سواء في صورة الإخبار أو في صورة الإنشاء (فدل أن القرض في هذه العقود وإن كان فعلا حقيقة فهو قول معنى , فلكونه فعلا كان الاختلاف في الإنشاء مانعا من قبول الشهادة ولكونه قولا معنى لم يكن الاختلاف في الأيام والبلدان مانعا عاملا بالشبيهين بقدر الإمكان) . 4 – أن يكون المشهود به فعلا مجردا كالغصب والجناية وفي هذه الصورة فاختلاف الشهود في الزمان أو المكان أو الإخبار أو الإنشاء كأن يشهد أحد مثلا على القتل ويشهد الآخر على الإقرار بالقتل مانع لقبول الشهادة . 5 – أن يكون المشهود به قولا ويكون مختلفا فيه بين الفقهاء في كونه ملحقا بالفعل أو القول كالقذف , ففي هذه الصورة لا يكون الاختلاف في الزمان أو المكان مانعا للشهادة عند الإمام , أما عند الإمامين فهو مانع , أما الاختلاف في صورة الإقرار أو الإنشاء فهو مانع للشهادة بالإجماع استحسانا وإن يكن غير مانع قياسا (الولوالجية في الفصل الخامس من الشهادات) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color or gender of stolen property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2464)

المادة (1714) – (إذا اختلف الشهود في لون المال المغصوب أو في كونه ذكرا أو أنثى لا تقبل شهادتهم . مثلا إذا شهد أحد الشاهدين في حق الدابة المغصوبة بكونها صفراء وشهد الآخر بكونها حمراء أو شهد أحدهما بكونها ذكرا وشهد الآخر بكونها أنثى فلا تقبل شهادتها) . لأنه لا يعلم المشهود به حيث إن الفرس الصفراء هي غير الفرس الحمراء كما أن وصف الأنوثة والذكورة لا يجتمع في حيوان واحد والشاهد

مكلف بأن يبين الدابة المشهود بها هل هي ذكر أم أنثى ; لأن قيمة الدابة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة وعليه فالاختلاف في ذلك يكون اختلافا في نفس الشهادة (الشبلي) . فإذا لم يذكر الشهود ذكورة أو أنوثة الحيوان في شهادتهم فقد قال في ذلك بعض الفقهاء : (إنني أخاف أن نقبل شهادتهم ولا يحكم بشيء) أما إذا بين الشهود ذكورة أو أنوثة الحيوان المدعى به ولم يبينوا لونه فتقبل شهادتهم ولا يحتاج الشهود لبيان اللون ; والفرق أن الاختلاف في الذكورة والأنوثة فاحش وتختلف المنافع بهذا الاختلاف , أما اختلاف اللون فهو ليس كذلك (الخانية) . مثلا لو شهد أحد الشاهدين في حق الدابة المغصوبة بكونها صفراء وشهد الآخر بكونها حمراء أو شهد أحدهما بكونها ذكرا وشهد الآخر بكونها أنثى فلا تقبل شهادتهما . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of consideration in a contract claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2464)

-

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of consideration in a contract claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2464)

المادة (1715) – (إذا اختلف الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل

شهادتهم . مثلا إذا شهد أحدهما بأن المال بيع بخمسمائة وشهد الآخر بأنه بيع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهما) . إذا اختلفت الشهود في دعوى العقد كالبيع والإجارة والرهن والصلح عن الدم العمد والنكاح (أولا) في مقدار البدل (ثانيا) في جنس البدل (ثالثا) في منفعة المأجور (رابعا) في نوع العمل في إجارة الآدمي , أو لم يسم الشهود الثمن في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم سواء كان المدعى به أقل من المشهود به أو أكثر وسواء كان المدعي البائع أو كان المشتري (البهجة) . إيضاح الاختلاف في مقدار البدل في البيع : 1 – مثال على كون المدعي البائع والمدعى به أكثر : إذا ادعى البائع على المشتري قائلا : قد بعتك مالي هذا بخمسمائة درهم وشهد أحد الشاهدين بأن المال المذكور بيع بخمسمائة درهم وشهد الآخر بأنه بيع بثلاثمائة درهم لا تقبل شهادتهما ; لأن الدعوى في هذه الصورة هي دعوى عقد فالبيع بخمسمائة درهم هو غير البيع بثلاثمائة درهم فأصبح المشهود به مختلفا ولم يحصل نصاب الشهادة (الزيلعي وأبو السعود) . 2 – مثال على كون المدعي المشتري والمدعى به أكثر : إذا ادعى المشتري على البائع قائلا : قد اشتريت منك هذا المال بستمائة درهم وشهد أحد الشاهدين أنه اشتراه بستمائة درهم وشهد الآخر أنه اشتراه بثلاثمائة درهم فلا تقبل شهادتهما . 3 – مثال على كون المدعي المشتري والمدعى به أقل : إذا ادعى المدعي قائلا : قد اشتريت هذا المال بثلاثمائة درهم وشهد أحد الشاهدين أنه اشتراه بستمائة درهم وشهد الآخر أنه اشتراه بثلاثمائة درهم فلا تقبل شهادتهما (الزيلعي) . 4 – مثال على كون المدعي البائع والمدعى به أقل : إذا ادعى المدعي قائلا : قد بعت مالي هذا لك بثلاثمائة درهم وشهد أحد الشاهدين بأن البائع قد باع ذلك المال بخمسمائة درهم وشهد الآخر أنه باعه بثلاثمائة درهم فلا تقبل شهادتهما ; لأن المقصود في هذه الدعوى إثبات عقد البيع وليس إثبات الدين , والبيع يختلف باختلاف الثمن الذي هو ركن من أركان البيع ; لأن كل مركب بعض أجزائه بمقدار خاص فهو غير المركب

الذي يتركب بمقدار أكثر منه , ففي هذا الحال لا يحصل نصاب الشهادة على أحدهما ولا يثبت البيع مطلقا (الشبلي) . إيضاح الاختلاف في جنس الثمن في البيع : إذا شهد أحد الشاهدين بأن المبيع بيع بخمسمائة درهم ذهبا وشهد الآخر بأنه بيع بخمسمائة درهم فضة فلا تقبل شهادتهما ; لأنه لا يتصور أن يكون الشراء الواحد بثمن خمسمائة درهم ذهبا ثم بخمسمائة درهم فضة (أبو السعود والهندية) . إيضاح الاختلاف في مقدار البدل في الإجارة : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في عقد الإجارة في ابتداء مدة الإجارة وقبل تسليم المأجور للمستأجر واختلفت الشهود الذين شهدوا على ذلك في مقدار بدل الإجارة لا تقبل شهادتهم سواء كان المدعي المؤجر

أو المستأجر ; لأن المقصود بذلك هو إثبات العقد حيث إنه لا حق للمؤجر في بدل الإجارة قبل استيفاء المستأجر المنفعة ولذلك تختلف الشهادة باختلاف البدل ولا تثبت الإجارة (الشبلي والهندية) . ويتفرع على ذلك المسائل الآتية : 1 – إذا أجر المؤجر داره إلى أحد وقبل تسليمها للمستأجر ادعى عليه قائلا : قد آجرتك داري هذه بخمسمائة درهم فاستلمها , وأنكر المستأجر عقد الإجارة فشهد أحد الشاهدين اللذين أقامهما لإثبات دعواه بأنه أجر الدار بخمسمائة درهم وشهد الآخر بأنه أجرها بأربعمائة درهم فلا تقبل . 2 – إذا ادعى المستأجر قائلا : قد استأجرت هذه الدار بمائة درهم وشهد أحد شاهدي دعواه بأن الإجارة وقعت على مائة درهم وشهد الآخر بأنها وقعت على تسعين درهما فلا تقبل إذ في هذه الصورة يكون مقصد المستأجر من دعواه إثبات العقد . أما إذا سلم المأجور للمستأجر وكان المدعي المؤجر وادعى الأكثر وشهد الشهود على الأقل فتقبل شهادتهم ; لأن هذه الدعوى دعوى مال , ولكن إذا ادعى المدعي الأقل وشهدت الشهود بالأكثر فلا تقبل (الزيلعي) سواء كانت مدة الإجارة منقضية أو غير منقضية , وسواء كان المستأجر قد انتفع بالمأجور أو لم ينتفع , مثلا إذا

ادعى المؤجر قائلا : قد أجرتك داري بألف وخمسمائة درهم سنويا وسلمتك إياها وقال المستأجر : إنني استأجرتها منك بثمانمائة درهم وقبضتها وشهد أحد الشاهدين بأن الدار أجرت بألف وخمسمائة درهم وشهد الآخر بأنها أجرت بألف درهم فتقبل شهادتهما ; لأن مقصد المؤجر الادعاء ببدل الإجارة وليس إثبات العقد ; وتقييده في الدرر بقوله : والمدعي هو المؤجر ; لأنه لو ادعى المستأجر عقد الإجارة بعد انقضاء المدة كان ذلك منه اعترافا بمال الإجارة فيجب عليه ما اعترف به فلا حاجة إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما ; لأنه إن أقر بالأكثر لم يبق نزاع وإن أقر بالأقل فالآخر لا . يؤخذ منه بينته سوى ذلك (أبو السعود والشبلي ورد المحتار والشرنبلالي والهندية) . كذلك إذا اختلف الشهود في منفعة المأجور لا تقبل شهادتهم أيضا . مثلا إذا ادعى المستأجر قائلا : قد استأجرت هذه البغلة من هذا الرجل لأركبها إلى دمشق ولأحملها حملا , وشهد أحد الشاهدين بأن المدعي قد استأجر تلك الدابة بخمسين درهما ليركبها إلى دمشق وشهد الآخر بأن المدعي قد استأجر تلك الدابة ليركبها إلى دمشق وليحملها حملا بخمسين درهما فلا تقبل شهادتهما . كذلك لو شهد أحدهما بأنه استأجرها للركوب وشهد الآخر بأنه استأجرها للحمل فلا تقبل شهادتهما (الهندية) . إيضاح الاختلاف في مقدار بدل الرهن : إذا كان المدعي راهنا وشهد أحد الشاهدين بأن هذا المال قد رهن مقابل مائة درهم وشهد الآخر بأنه قد رهن مقابل خمسين درهما فلا تقبل شهادتهما في القليل ولا في الكثير ; لأن مقصد الراهن إثبات عقد الرهن وليس استرداد الرهن أو إلزام المرتهن بالمرهون إذ لا يقتدر الراهن على استرداد الرهن ما دام الدين باقيا ولا يكون ثمة فائدة من هذه الدعوى كما أنه لا تصح الدعوى حيث إن الرهن غير لازم بالنسبة للمرتهن فلا تصح بحقه دعوى الإلزام بالرهن (الشبلي والهندية) . أما إذا كان المدعي مرتهنا فحكم هذه الدعوى كدعوى دينه (الهندية) فعليه إذا ادعى المرتهن قائلا : قد أرهنت مالك هذا لي بألف وخمسمائة درهم وسلمته

لي وقد قبضته وتسلمته منك ثم أخذته مني فأطلب استرداده فأنكر المدعى عليه

الرهن , فشهد أحد الشاهدين بأن الرهن والتسليم وقعا على ألف درهم وشهد الآخر بأنه وقع على ألف وخمسمائة درهم فتقبل الشهادة وثبت الأقل (الزيلعي والشبلي) . ويلزم في الشهادة على الرهن بيان الدين الذي هو مقابل له فلذلك إذا شهد الشهود على الرهن وكانوا لا يعلمون الدين الذي هو مقابل له فلا تصح شهادتهم (البهجة) ويلزم في الشهادة بالبيع تسمية الثمن وعليه فإذا لم يسم الشهود الثمن في شهادتهم على البيع فلا تصح , مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : قد اشتريت هذا المال من هذا الرجل بأربعين دينارا وشهد الشهود بأن المدعي قد اشترى ذلك المال من المدعى عليه فتكون شهادتهم باطلة ; كذلك لو شهد الشهود بأن البائع قد أقر بالبيع ولم يسموا الثمن تبطل شهادتهم ما لم يشهدوا بأن البائع قد أقر بالبيع وباستيفاء الثمن فحينئذ لا تلزم تسمية الثمن , كذلك لو ادعى ورثة المتوفى الحمام الذي تحت يد زوجة المتوفى أنه من تركة المتوفى فادعت الزوجة بأن المتوفى قد باعها وسلمها الحمام مقابل مطلوبها من ذمة المتوفى كذا دينارا وشهد الشهود الذين أتوا ليشهدوا على دفع الزوجة بأن المتوفى قد أقر في حال صحته أنه باع ذلك الحمام لزوجته المذكورة مقابل مطلوبها من ذمته وأن الحمام المذكور هو ملكها ولم يبينوا مقدار الدين يثبت الدفع (علي أفندي والبهجة) . وقول المجلة في دعوى العقد احتراز من دعوى الدين فإذا لم يكن مقصد المدعي إثبات عقد كالبيع مثلا بل كان الادعاء بثمن المبيع فتقبل الشهادة في حق الأقل , مثلا لو ادعى المدعي قائلا : قد بعت فرسا لهذا الرجل بعشرين دينارا وسلمتها له فأطلب الحكم بثمنها , وشهد أحد الشاهدين بأن الثمن عشرون دينارا وشهد الآخر بأن الثمن خمسة عشر دينارا فيحكم عند الإمامين بخمسة عشر دينارا (أبو السعود ومنلا مسكين) انظر شرح المادة (2171) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify jointly to possession and ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2540)

أما إذا قال شاهدان : إننا نشهد على وضاعة اليد وعلى كون العقار ملكا للخارج معا بقولهما :

Mas'alah: How is testimony accepted when witnesses testify to possession and ownership separately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

إننا نشهد أن هذا العقار هو تحت يد المدعى عليه , وهو ملك للمدعي وشهدا بذلك مرة واحدة أو شهد شاهدان أولا بأن ذلك العقار ملك للمدعي ثم شهد المذكوران أو شاهدان خلافهما بأن العقار المذكور في يد المدعى عليه تقبل الشهادة (الزيلعي استنباطا) ونظيره إذا شهد الشهود ببيع محدود بذكر حدوده من غير معرفة عينه وشهدوا على الخصم فلا بد من آخرين يشهدان أن المحدود بتلك الحدود في يد المدعى عليه ليصح به القضاء (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when one witness testifies to a sale with defect and another to an admission of defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=359)

رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عبده فأقام المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل أنه له فشهد أحد الشاهدين أنه ملكه وشهد الآخر على إقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل هذا البينة

Mas'alah: Why is testimony rejected when witnesses differ on the description of the usurped item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وإنما لا تقبل لا لن بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لأنهما إذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب وإنما شهد

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding apostasy, inheritance, and contradictory claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=540)

يقبل ذلك لأن في مسألة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسألة السجل والغقرار شهدوا على حق محكوم به أو على إقرار الخصم فجازت شهادتهم . ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولوكان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى إليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لأن شهادتهما على إسلامه في حكم الميراث قامت على

أوليائه الكفار وششهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم إن كان عدلا ولو لم يشهد على إسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث . ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبره الإمام على الإسلام ويحبسه ولا يقتله لأن نفساما لا تقتل بشهادة النساء . ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم فشهادتهما باطلة لأنه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدود إن في القذف . ولو شهد على نصراني أربعة من اليصارى أنه زنى بأمه مسلمة فإن شهدوا أنه استكرهها حد الرجل وإن قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الأمة المسلمة لأن في الوجه الأول لم يشهدا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها وإذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وإنما يعزر الشهود لأنهم قذفوا الأمة ولعدم أحصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير . وكيل في مجلس القضاء إذا ادعى لموكله بحضرة موكله أن لموكله على هذا كذا وقال المدعى عليه قد قضيته فأنكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لأنه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فإذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهاته وفرقوا بين هذا وبين المسألة المذكورة في الكتاب . رجل ادعى على رجل مالا أنه أقرضه فجحد المدعى عليه المال فأقام المدعي شاهدين فشهد أحدهما أنه أقرضه وشهد الآخر أنه أقرضه ثم قضاه فإنه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض . ووجه الفرق في ذلك أن شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقبام الدين للحال وإنما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا أما في مسألتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فإذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين بحكم الوكالة . امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من

الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر على أنها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسألة دعى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب . رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض والله أعلم . (باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له) . في الباب فصول أربعة . فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في تكذيب الشهود المدعي وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعرض البينتين على الموت في وقتين مختلفين . أنا الفصل الأول فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى . الأصل فيه أن الشهادة على حق العبد إذا خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا . والأصل في تعارض البينتين أن القاضي إذا تيقي بكذب أحد الفريقين لايقضي وعند التعارض ليس أحد الفريقين في تعينه للكذب أولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم (جئنا إلى المسائل) أما الشهادة إذا خالفت الدعوى فهو على ودوه أما أن كان المدعي به دينا أو ملكا أو عقدا . فإن كان دينا فشهدوا بأقل مما ادعاه المدعي نحو ما إذا ادعى ألفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من عبر دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بخمسمائة . ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولن يوجد بخلاف ما تقدم لأن ثمة اتفق الشاهدان خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق . ولو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشره لا يقضي بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بهلاف ما لو ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإنه يقضي بالألف لأن ألفا

وخمسمائة بذكر بحرف العطف فكانت الألف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه . وإن ادعى ألفي درهم فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الألف

Mas'alah: What is the ruling on witnesses disagreeing about the place or time of slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو اختلف شاهدا القذف في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا تقبل وإن اختلفا في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهما في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding fractional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو شهد أحدهما أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قيل أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to triple divorce and the other to an unspecified divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وكذا لو شهد أحدهما أ،ه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جازت شهادتهما على الأقل .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a divorce pronouncement and the other to an admission of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت طالق وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها أو اختلعا في المكان أو الزمان جازت شهادتهما .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of women divorced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد أحدهما أنه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر أنه طلق زينب جازت شهادتهما على الأقل على طلاق زينب .

Mas'alah: What are the rulings on conflicting testimony regarding divorce in terms of time, place, and identity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1616)

ولو شهد أنه قال: فلانة طالق لا بل فلانة، والآخر على أنه سمى الأولى فقط جازت على الأولى، ولو شهد أنه قال: طالق الطلاق كله والآخر على أنه قال بعد الطلاق لم تجز الشهادة عنده، وعندهما تطلق واحدة، ولو شهدا أنه قال: طالق والآخر أنه أقر

بالطلاق جازت، وكذا إن اختلفا في الوقت أو المكان أو الزمان بأن شهد أنه طلقها يوم النحر بمكة والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة فهي باطلة لتيقن كذب أحدهما، ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين بينهما من الأيام قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما، ولو شهد اثنان أنه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة والآخر أنه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهما باطلة، ولو جاءت إحدى البينتين فقضى بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها، وإذا قال رجل لامرأتيه: أيتكما أكلت هذا فهي طالق فجاءت كل ببينة أنها أكلته تطلقان جميعا، وإن جاءت إحداهما ببينة فحكم بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها، وإن كانتا أكلتا لم تطلقا.

Mas'alah: When is testimony accepted that a husband divorced without exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

ولو شهد عليه بأنه طلق أو خالعها بغير الاستثناء أو قالا: لم يستثن قبلت، وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the manumission of one of two slaves or the divorce of one of two wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2047)

قال (وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يكون في وصية) استحسانا ذكره في كتاب العتاق (وإن شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن) وهذا بالإجماع

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الشهادة في العتق مثل ذلك) وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما تقبل، والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of one of two slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2047)

(قوله وإن شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة إلا أن تكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق) أي عتاق الأصل بأن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا بتدبيره أحدهما مطلقا في صحته أو مرضه، لأن التدبير حيث وقع كان وصية، وعندهما تقبل ويؤمر بتنجيز عتق أحدهما وهو قول الشافعي ومالك وأحمد (قوله وأصل هذا) أي أصل هذا الخلاف (أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل عند أبي حنيفة من غير دعوى العبد) مطلقا لا في حرية الأصل ولا في الحرية العارضة على ما هو الصحيح خلافا لما قاله رشيد الدين أن الدعوى عنده ليست شرطا في حرية الأصل بل في العارضة فقط (وعندهما تقبل) بلا دعوى (والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق) وإن أنكرت الأمة العتق لا يلتفت إلى إنكارها وتعتق لأنها متهمة، وكذا على طلاق إحدى النساء مقبولة من غير دعوى بالاتفاق وإن أنكرت، ويجبر على أن يوقع على إحداهن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of one of two slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2047)

(قوله والمسألة معروفة) وجه قولهم: إن المشهود به وهو العتق حق الشرع إذ يتعلق به تكميل الحدود ووجوب الجمعة والجهاد والزكاة، ويصح نذره به وحلفه به ولهذا لا يحتاج إلى قبول، ولا يرتد إقرار السيد بحرية العبد ولا يبطل بالتناقض حتى لو أقر بالرق ثم ادعى حرية الأصل وأقام البينة تقبل، ولو كانت الدعوى شرطا لمنع لأن التناقض يبطل صحة الدعوى، وإنما لا تكفي شهادة الواحد؛ لأنه وإن كان أمرا دينيا يتضمن إزالة ملك العبد وإبطال مالية ماله، فلذا شرط في الشهادة عليه اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for manumission of an unknown slave without a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2049)

وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم تتحقق في مسألة الكتاب؛ لأن الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة. وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission of one of two slave women without a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2049)

أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة لأنها ليست بشرط فيها. ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن لم تكن الدعوى شرطا فيها لأنه إنما لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق،

والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission of one of two slave women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2049)

(قوله ولو شهد أنه أعتق إحدى أمتيه إلخ) جواب عما قد يقال إذا كانت الدعوى ليست بشرط عنده في الشهادة على عتق الأمة فينبغي أن تقبل على عتق إحدى أمتيه، والواقع أنها لا تقبل عنده. أجاب بأنه إنما لا يشترط الدعوى في الشهادة على عتق الأمة المعينة لما فيه من تحريم فرجها على مولاها وهو حق الله تعالى خالصا (فشابه الطلاق) وفيه لا يشترط للشهادة به الدعوى لذلك فكذا هذا (والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه) فانتفى المسقط فيه فصار كالشهادة على عتق

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission of one of two slaves during health?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2050)

وهذا كله إذا شهدا في صحته على أنه أعتق أحد عبديه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission or tadbir during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2050)

أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا؛ لأن التدبير حيثما وقع وصية، وكذا العتق في مرض الموت وصية، والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم. وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث، ولأن العتق في مرض الموت يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission of a foster-sister slave or a Magian slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2050)

فالجواب أنه يثبت بالشهادة بعتقها نوع آخر من التحريم، فإن وطء الأخت من الرضاع المملوكة ليس بزنا حتى لا يلزمه الحد بوطئها قبل عتقها وبعده يلزمه، والطلاق الرجعي ينعقد به سبب حرمة فرجها فأثبتت تحريما مؤجلا بانقضاء العدة، وأما الأمة المجوسية فينبغي أن تشترط الدعوى عنده، وما قيل إن وطأها مملوك له وإنما منع منه خبثها كالحائض فبالشهادة يمتنع ذلك الوطء فيه ما فيه (قوله وهذا كله إذا شهدا بعتق أحد العبدين في صحته) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony after death regarding a statement made in health about freeing one of two slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2051)

ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر فقد قيل: لا تقبل لأنه ليس بوصية.

وقيل تقبل للشيوع هو الصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony on manumission after death based on the identity of the opponent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2051)

ووجه آخر للاستحسان وهو أن الخصم بعد الموت في العتق لو لم يكن الموصي كان كلا من العبدين وهما معينان، وفي حالة الحياة لا تصح خصومتها؛ لأنه لم يعتق منهما شيء والمعتق المبهم بخلاف ما إذا مات المولى قبل البيان فإن العتق حينئذ يشيع فيهما فيعتق من كل نصفه على ما عرف فيمن أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان فيكون كل منهما خصما معلوما. ولا يخفى أن المراد بالخصم هنا من تكون الشهادة على وفق دعواه ولا تقام البينة إلا على منكر ففرض بعض الشارحين أن يكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي أو وارثه: يعني الوصي إن كان الورثة منكرين أو الورثة إن كان الوصي منكرا فقيل: فيشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث منكرا إذ لا تبطل البينة لأنها شهادة بوصية وليس واحد منهم خلفا ولا مخلص إلا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا، وأيضا قوله وأديا الشهادة في مرض موته إلخ يفيد أنها تقبل في حياته وأنت علمت أن قبولها بعد موته باعتبارها وصية لاعتباره مدعيا وعدم قبولها قبل موته؛ لأن المدعي العبدان وهما غير من أثبت فيه العتق أعني المبهم.

Mas'alah: When is the deceased considered a claimant for the purpose of accepting testimony on manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2051)

والحاصل أن إنزاله مدعيا لا يكون إلا بعد موته، وأما قبل موته فهو منكر، ولهذا احتيج إلى الشهادة، وردت لعدم المدعي ولا مخلص إلا بتقييده بما إذا كان المريض قد أصمت حال أداء الشهادة واستمر كذلك حتى مات، وعلى هذا يجب أن يؤخر القضاء بهذه الشهادة إلى أن يموت فيقضى بها ولا يحتاج إلى إعادتها، أو يعيش فيطلق لسانه فيرد لعدم الخصم المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of a specific slave whose name was forgotten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2052)

شهدا أنه حرر أمة بعينها وسماها فنسيا اسمها لا تقبل لأنهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلومة بل مجهولة، وكذا الشهادة على طلاق إحدى زوجتيه وسماها فنسياها. وعند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه لأنها كشهادتهما على عتق إحدى أمتيه وطلاق إحدى زوجتيه، ولو شهد أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لأنه كان معينا لما أوجبه، وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم، كما أن القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد، بخلاف ما لو شهدوا ببيعه، ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة لأنه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده، ولا تتحقق هنا من المشهود له لأنه غير معين منهما فصارت كمسألة الكتاب الخلافية. .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the condition for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2061)

وهذه مسألة في الشهادة على الشرط قال إن دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه قد دخل عتق لأن الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غير متهم فصحت شهادته، بخلاف ما لو قال إن كلمته فشهد هو وآخر أنه كلمه لم يعتق لأن فلانا في هذه شاهد على فعل نفسه فلم يبق إلا شاهد واحد على الشرط، ولو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما، فإن جحد الأب جازت شهادتهما لأنهما شهدا على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط وإن دعاه أبوهما فعند أبي يوسف هي باطلة، وعند محمد جائزة لأنه لا منفعة للمشهود به لأبيهما فمحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والإنكار لأن شهادتهما يظهران صدقه فيما يدعيه وتقدم مثل هذه في النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

قال امرأته طالق ثلاثا إن دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان أنه دخلها اليوم فقال عبده حر إن كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل حتى يشهد آخران غيرهما أن الأولين رأياه دخل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to death and another to life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

ولو شهد بالموت واحد وآخر بالحياة تأخذ امرأته بشهادة الموت لأنها تثبت العارض، ذكره رشيد الدين في فتاواه.

Mas'alah: What is the ruling when one person reports death and two report life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

وفي الخلاصة: لو أخبرها واحد بموته واثنان بحياته، إن كان المخبر بالموت عدلا

أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق الشهادة، ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا.

Mas'alah: How is conflicting testimony about death and life resolved when dates are given?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

ثم قال: هذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحياة أولى وكذا بقتله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that agrees with the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3527)

قال (الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، [فتح القدير] قرابته وهما غنيان يوم شهدا أو

فقيران لم تجز شهادتهما. ووضع هذه الخصاف فيما إذا شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وهما من أهل بيته فهي باطلة. قال: وكذا إذا شهدوا على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على المساكين ويوم شهدا هما غنيان قال شهادتهما باطلة، لأنهما إن افتقرا يثبت الوقف لهما بشهادتهما،

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3527)

[باب الاختلاف في الشهادة] (باب الاختلاف في الشهادة) الاختلاف في الشهادة خلاف الأصل، بل الأصل الاتفاق لأن الأصل فيما يتفرع عن جهة واحدة ذلك، والشهادة كذلك لأنها تتفرع إما عن رؤية كما في الغصب والقتل أو سماع إقرار وغيره، والشاهدان مستويان في إدراك ذلك فيستويان فيما يؤديان فلهذا أخره عما لم يذكر فيه خلاف (قوله الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that agrees or disagrees with the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3528)

وإن خالفتها لم تقبل) لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها. [فتح القدير] وإن خالفتها لم تقبل) لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة لأنها لإثبات في حقه فلا بد من طلبه وهو الدعوى (وقد وجدت) الدعوى (فيما يوافقها) أي يوافق الشهادة فوجد شرط

قبولها فتقبل (وانعدمت فيما يخالفها) فإنها لما لم توافقها صارت الدعوى بشيء آخر وشرط قبول الدعوى بما به الشهادة.

Mas'alah: What is the meaning of agreement between testimony and claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3528)

واعلم أنه ليس المراد من الموافقة المطابقة، بل إما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به، بخلاف ما إذا كان أكثر، فمن الأقل ما لو ادعى نكاح امرأة بسبب أنه تزوجها بمهر كذا فشهدوا أنها منكوحته بلا زيادة تقبل، ويقضي بمهر المثل إن كان قدر ما سماه أو أقل، فإن زاد عليه لا يقضي بالزيادة، كذا في غير نسخة من الخلاصة. والظاهر أنه إنما يستقيم إذا كانت هي المدعية، ومنه إذا ادعى ملكا مطلقا أو بالنتاج فشهدوا في الأول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلتا، لأن الملك بسبب أقل من المطلق لأنه يفيد الأولية، بخلاف بسبب يفيد الحدوث، والمطلق أقل من النتاج لأن الملك المطلق يفيد الأولية على الاحتمال والنتاج على اليقين، وفي قلبه وهو دعوى المطلق فشهدوا بالنتاج لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when testimony exceeds the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3528)

ومن الأكثر ما لو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل إلا إذا كان ذلك السبب الإرث،

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on testimony that exceeds the claim in a property dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3529)

ومن الزيادة والنقص ما تضمنه هذه الفروع التي نذكرها دار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فادعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا أن له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لأنها أكثر من المدعى به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that omits an exception made by the claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3529)

ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا أنها له ولم يستثنوا شيئا لا تقبل، وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه إلا إذا وفق فقال كنت بعت ذلك البيت منها فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to the debt and another to the admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

ولو شهد أحدهما به والآخر بالإقرار به فقد أطلق القبول في المحيط والعمدة. وقال

قاضي خان: قالوا تقبل عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for repayment of a debt when one witness testifies to the act and the other to an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

ولو ادعى أنه قضاه دينه فشهد أحدهما به والآخر بإقراره أنه قضاه لا تقبل، ولو شهدوا جميعا بالإقرار به قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between witnesses in wording and meaning according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3531)

قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about receipt from someone other than the claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3531)

أنه قبض من فلان غير المدعي تقبل ويجبر على إحضاره لأنه قال من مالي ولم يقل

قبضت مني فلا يكون ما شهدا به يناقضه فيحضره ليشير إليه بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on agreement of witnesses in wording and meaning according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3531)

(قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين إلخ) أي يشترط التطابق بين كل من الشاهدين كما بين الشهادة والدعوى أيضا لوجوب القضاء. ثم الشرط في تطابق الشاهدين عند أبي حنيفة – رحمه الله – (في اللفظ والمعنى) والمراد من تطابقهما تطابق لفظهما على إفادة المعنى سواء كان بعين ذلك اللفظ أو بمرادف، حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت لا بطريق التضمن (فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) فلم يقض بشيء (عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي ألفين) بخلاف ما لو كان يدعي ألفا لا يقضى بشيء اتفاقا لأنه أكذب شاهد الألفين، إلا إن وفق فقال كان لي عليه ألفان فقضاني ألفا أو أبرأته من ألف والشاهد لا يعلم بذلك فحينئذ يقضي له بالألف، وعلى هذا لو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين أو بطلقة وطلقتين وطلقة وثلاث لا يقضى بطلاق أصلا عنده، وعندهما يقضى بالأقل، وعلى هذا الخمسة والعشرة والعشرة والخمسة عشر والدرهم والدرهمان، وهذا في دعوى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement regarding a specific amount in a claim for a specific item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3531)

أما في دعوى العين بأن كان في كيس ألفا درهم فشهد أحدهما أن جميع ما في الكيس وهو ألفا درهم له وشهد آخر أن جميع ما في الكيس له وهو ألف درهم قبلت شهادتهما لأن ذكر المقدار في المشار إليه مستغنى عنه ذكره الخبازي.

Mas'alah: What is the opinion of al-Shafi'i and Ahmad regarding witness disagreement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3531)

وبقولهما قال الشافعي وأحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on a base amount but one adds an extra amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3532)

لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument when witnesses differ in wording regarding the amount claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3532)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهما اختلفا لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount, such as one thousand versus two thousand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3532)

ثم في رواية عن الشافعي وأحمد يستحق الزائد بالحلف عليه (ما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما وصار كالألف والألف والخمسمائة) حيث اتفقنا على أنه يقضي بالألف لذلك وهو أنهما اجتمعا على الشهادة بها (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهما اختلفا) في لفظ غير مرادف (لأن الألف لا يعبر به عن الألفين) ويلزمه اختلاف المعنى فإنما (هما) أي الألف والألفان (جملتان) أي عددان (متباينتان حصل على كل واحدة منهما شاهد وصار كما إذا اختلف جنس المال) بأن شهد أحدهما بكر

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the type or quality of goods claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3533)

شعير والآخر بكر حنطة أو بمائة بيض والآخر بمائة سود والمدعي يدعي السود لا تقبل على شيء أصلا لأن المدعي كذب شاهد البيض، إلا أن يوفق المدعي فيقول كان لي البيض فأبرأته من صفة الجودة فتقبل حينئذ، أما لو كان يدعي البيض ولها مزية فإنه يقضى بالسود، ولم يحكوا خلافا ذكره في الخلاصة عن الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the quality of wheat or type of currency claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3533)

وكذا لو شهدا لمدعي كر حنطة وقال أحدهما جيدة وقال الآخر رديئة والدعوى بالأفضل يقضى بالأقل، وكذا لو ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية وقال الآخر بخارية والمدعي يدعي النيسابورية وهي أجود يقضى بالبخارية بلا خلاف ينقل ويحتاج إلى الفرق على قول أبي حنيفة وهو أنهما اتفقا على الكمية والجنس فصار كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة. فإن قيل: لم يقع جواب قولهما الشاهد بالألفين شاهد بالألف في ضمنهما فاجتمعا عليها وتفرد أحدهما بالزيادة فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a lesser amount than claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3533)

أجيب بأنه ما شهد بها إلا من حيث هي جزء الألفين، فإنما تثبت الألف في ضمن ثبوت الألفين لأن المتضمن لا يثبت بدون المتضمن ولم يثبت الألفان فلم يثبت الألف. فإن قيل: يشكل على قوله ما لو ادعى ألفين وشهد بألف تقبل بالاتفاق مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة وهي شرط على قول الكل. وما لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية والآخر أنت برية لا يقضى ببينونة أصلا مع إفادتهما معا البينونة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses use different wording for the same transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3533)

وتقدم أن اختلاف اللفظ له وحده غير ضائر كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل. أجيب عن الأول بأن الاتفاق بين الدعوى والشهادة وإن اشترط لكن ليس على وزن اتفاقه بين الشاهدين، ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل فشهدوا بإقراره به تقبل، ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على إقراره به لا تقبل، وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة فإنه لما كان يدعي ألفين كان مدعيا الألف وقد شهد به اثنان صريحا فتقبل، بخلاف شهادتهما بالألف والألفين لم ينص شاهد الألفين على الألف إلا من حيث هي ألفان ولم يثبت الألفان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding a defect in a sold item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3534)

[فروع] ادعى بالمبيع عيبا فشهد أحدهما أنه اشتراه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع به لا تقبل، كما لو ادعى عينا أنه له فشهد أحدهما أنه ملكه والآخر على إقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل، ومثله دعوى الرهن فشهد به بمعاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بقبضه لا تقبل. قال ظهير الدين: الرهن في هذا كالغصب، وكذا الوديعة لو أعادها فشهدا بإقرار المودع قبلت، ولو شهد أحدهما بها والآخر بالإقرار بها لا تقبل على قياس الغصب. وعلى قياس القرض تقبل، بخلاف ما لو ادعى أنه باع الوفاء فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل للموافقة لأن البيع في الإخبار والإنشاء واحد. ومثله ادعت صداقها فقال وهبتني إياه فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الإبراء تقبل للموافقة لأن حكمهما واحد وهو السقوط. وقيل لا للاختلاف لأن الإبراء إسقاط والهبة تمليك. والأول أوجه لأنه وإن كان إسقاطا

يتضمن التمليك ولهذا يرتد بالرد،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3535)

قال (وإذا شهد أحدهما بالألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف) لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطف إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون، بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين (وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف وخمسمائة باطلة) لأنه كذبه المدعي في المشهود به، وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق، ولو قال كان أصل حقي ألفا وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on possession of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3535)

ولو شهد على إقرار المدعى عليه أن المدعي في يده والآخر أنه في يده لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding ownership and admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3535)

وفي المحيط: ادعى دارا فشهد أنها داره والآخر على إقرار ذي اليد أنها له لا تقبل، بخلاف ما لو شهد أحدهما على الدين والآخر على الإقرار به تقبل، بخلاف ما لو شهد أنها جاريته والآخر على إقراره بها لا تقبل، وبخلاف ما إذا شهد أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل، بخلاف ما إذا شهد أنها كانت في يده.

Mas'alah: What is the general principle for distinguishing witness disagreement in word versus action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3535)

وإذا راجعت القاعدة التي نذكرها من الفرق بين اختلاف الشاهدين في القول والفعل خرجت كثيرا من الفروع، والله سبحانه العليم.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to one thousand five hundred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3535)

(قوله وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف) بالاتفاق عندهما ظاهرا، وعنده لأنهما اتفقا على الألف لفظا ومعنى. وانفراد أحدهما بالشهادة بجملة أخرى منصوص على خصوص كميتها لا يقدح في الشهادة بالألف، كما لو شهد أحدهما بألف درهم ومائة دينار وهو يدعيهما، ولو كان إنما يدعي الألف وسكت عن التوفيق لم يقض بشيء لأنه إكذاب لشاهد الألف وخمسمائة ظاهرا، لأن السكوت في موضع البيان بيان إلا إن وفق فقال كان حقي ألفا وخمسمائة فقضاني أو

أبرأته من خمسمائة على نظير ما تقدم وما لم يوفق صريحا ولا يقضي بشيء، ولا يكفي احتمال التوفيق

لتوفيقه.

Mas'alah: What is the ruling when both witnesses testify to one thousand but one says five hundred was paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3536)

قال (وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله إن قضاه) لأنه شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقضي بخمسمائة، لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة. وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when one witness says part of the debt was paid and the other does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3536)

(قوله وإذا شهدا بألف، وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قضى بالألف لقبول شهادتهما عليها، ولم يسمع قوله إنه قضاه لأنه شهادة فرد) بسقوط بعض الحق بعد ثبوته فلا تقبل (إلا أن يشهد معه آخر وعن أبي يوسف) – رحمه الله – في غير المشهور عنه (أنه يقضى بخمسمائة) فقط (لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن الدين ليس إلا خمسمائة. وجوابه ما قلنا) يعني قوله لاتفاقهما عليه، يعني فبعد ثبوت الألف باتفاقهما

شهد واحد بسقوط خمسمائة فلا تقبل، بخلاف ما لو شهد بألف وقال أحدهما إنه قضاه إياها بعد قرضه فإنه يقضى بالكل على قول الكل وعن أبي يوسف: لا تقبل شهادة شاهد القضاء، وذكروا قول زفر كقول أبي يوسف في هذه الرواية فإنه إكذاب من المدعي فهو كما لو فسقه. وجه الظاهر ما قدمناه من أنهما اتفقا وتفرد أحدهما إلى آخره ولا يلزم من الإكذاب التفسيق لجواز كونه تغليطا له (قال) القدوري (وينبغي للشاهد إذا علم بذلك) أي بقضاء الخمسمائة (أن لا يشهد حتى يعترف المدعي بقبضها) لأنه لو شهد فإما بالألف ثم يقول قضاه منها خمسمائة وعلمت أنه يقضى فيه بألف فيضيع حق المدعى عليه. وإما بخمسمائة يثبت اختلافهما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة، وفيه لا تقبل الشهادة أصلا على قول

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a loan and one says it was repaid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3537)

(وفي الجامع الصغير: رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها، فالشهادة جائزة على القرض) لاتفاقهما عليه، وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل، وهو قول زفر - رحمه الله - لأن المدعي أكذب شاهد القضاء. قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول. [فتح القدير] أبي حنيفة فيضيع حق المدعي. فالوجه أن لا يشهد الذي عرف القضاء حتى يعترف بالقدر الذي سقط عن المدعى عليه، والمراد هنا من لفظ لا ينبغي لا يحل نص عليه في جامع أبي الليث،

Mas'alah: What is the distinction between the two cases of witness testimony regarding repayment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3537)

هذا وإنما نص على مسألة الجامع بعد مسألة القدوري لأنه قد يتوهم أن تفريعها عليها على رواية أبي يوسف التي نقلها يقضى أنه لو شهد أحدهما بألف فقال أحدهما قضاه إياها أن لا يقضى بشيء على رواية أبي يوسف فذكرها للإعلام بالفرق.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony despite a witness claiming repayment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3537)

وقيل لأنه قد كان لقاتل أن يقول في مسألة الجامع لا تقبل شهادة شاهد القضاء على وجوب المال متقدما لأن في المسألة الأولى للشاهد أن يقول: أنا تحملت الشهادة وأحتاج إلى الخروج منها وقد قضاه خمسمائة ولكني أشهد كما أشهدت عليه وهو ألف، فإذا ظهرت شهادته مع الآخر بها قضي له بالألف. أما في مسألة الجامع فالشاهد يذكر أن الشهادة سقطت عنه وليس علي أداؤها فشهادتي باطلة فلا يقضي بالألف، فرواية الجامع الصغير أزالت هذه الشبهة وأثبتت جواز الشهادة.

Mas'alah: What is the difference between the two cases of witness testimony regarding full repayment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3537)

واستروح في النهاية فقال: التفاوت بين مسألة الجامع والمسألة التي قبلها أن في مسألة الجامع أحد الشاهدين شهد بقضاء المديون كل الدين وفي التي

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give contradictory testimony about a murder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3538)

قال (وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين) لأن إحداهما كاذبة بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى)

Mas'alah: What is the ruling if one testimony is accepted before the other arrives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3538)

فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية.

Mas'alah: What is the difference between testimony of full debt repayment and partial debt repayment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3538)

[فتح القدير] قبلها شهد بقضاء بعض الدين.

Mas'alah: What is the ruling when contradictory testimonies about a murder are presented separately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3538)

(قوله وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقض) بواحدة منهما، فلو لم يجتمعوا بل شهدا أنه قتله بمكة فقضي بها ثم شهد آخران أنه بالكوفة فإنه يقتل المشهود عليه.

Mas'alah: Why is contradictory testimony rejected when both are presented together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3538)

أما الأول فلكذب إحداهما بيقين ولا أولوية فلا قبول.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding claims of usurpation and verbal transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3538)

مثاله: ما لو ادعى الغصب فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به لا تقبل، ولو شهدا جميعا بالإقرار به قبلت، بخلاف اختلافهما في الزمان والمكان فيما هو من باب القول كالبيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والإقرار والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف لا يمنع القبول، فإن القول مما يتكرر بصيغة واحدة إنشاء وإخبارا وهو في القرض بحمله على قول المقرض أقرضتك، وكذا يقبل في الرهن والهبة والصدقة والشراء وإن كانا يشهدان بمعاينة القبض لأن القبض يكون غير مرة. وفي المحيط: ادعى عينا في يد رجل أنها ملكه وأن صاحب اليد قبضها بغير حق منذ شهر وشهدوا له بالقبض مطلقا لا تقبل، لأن شهادتهم على القبض بلا تاريخ محمول على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غيره في الحال، كما

لو ادعى القتل من شهر فشهدوا به في الحال، وكذا لو ادعى القتل مطلقا وشهدوا به من شهر لأنه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an act when the witnesses specify a different time than claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3539)

[فتح القدير] ادعى الفعل في الحال وهم شهدوا به في الماضي فلا تقبل إلا إذا وفق وقال أردت من المطلق الفعل من ذلك الوقت وقيل تقبل في هذا من غير توفيق لأن المطلق أكثر وأقوى من المؤرخ فقد شهدوا بأقل مما ادعى به فتقبل انتهى فقد ظهر أن من الفعل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding admission of possession by a pledgor, donor, or charity giver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3539)

وإذا شهدا على إقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sale when witnesses differ in time or place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3539)

ولو ادعى البيع وشهدا على إقرار البائع واختلفا في الزمان أو المكان قبلت، وكذا لو

شهد أحدهما بالبيع والشراء والآخر على الإقرار به تقبل لأن لفظهما سواء في الإقرار والإنشاء فلم يثبت اختلاف المشهود به ذكره في الفصول وفيه عن الفتاوى الصغرى: لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك.

Mas'alah: How does testimony for usurpation differ from testimony for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3540)

بخلاف الغصب لأن التحمل فيه بالنهار على قرب منه، والذكورة والأنوثة لا يجتمعان في واحدة، وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the color of stolen property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3540)

[فتح القدير] بسرقته الحمراء والآخر سوداء. قال أبو حنيفة – رحمه الله: تقبل ويقطع، وقالا هما والأئمة الثلاثة لا يقطع، ولو أن المسروق منه عين لونا كحمراء فقال أحدهما سوداء لم يقطع إجماعا لأنه كذب أحد شاهديه، ولا فرق فيما إذا لم يعين المدعي لونا بين كون اللونين اللذين اختلفا فيهما متقاربين كالسواد والحمرة أو متباعدين كالبياض والسواد في ثبوت الخلاف. وقيل في المتباعدين الاتفاق على عدم القبول والأصح الأول، ولم يذكر المصنف تصحيحه وذكره في المبسوط والظهيرية، وعلى الخلاف المذكور لو ادعى سرقة ثوب مطلقا فقال أحدهما هروي والآخر مروي، ولو اختلفا في

الزمان والمكان لم تقبل إجماعا لما ذكرنا من الفرق بين السرقة والغصب بقليل تأمل. لهما أنهما اختلفا في المشهود به فلم يوجد على كل منهما نصاب شهادة فكان كما لو اختلفا في ذكورتها وأنوثتها أو في قيمتها لا تقبل كذا هذا. وأيضا بطريق الدلالة في الغصب فإنهما لو شهدا على غصب بقرة فقال أحدهما سوداء أو حمراء والآخر بيضاء لم تقبل مع أنه لا يتضمن قبولها إثبات حد فلأن لا تقبل فيما يوجب حدا أولى لأن الحد أعسر إثباتا فإنه لا يثبت بشهادة النساء. وأما ما زيد من أنه لا يثبت بأقل من أربعة فليس مما فيه الكلام: أعني السرقة بل يخص الزنا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3541)

قال (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة) لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد، [فتح القدير] فهمه العلامة السرخسي، غير أنا تبرعنا بالتوفيق بما ذكر من أن السرقة تكون غالبا ليلا ونظر الشاهد إليه من بعيد، وذلك سبب اشتباه اللون إذا كانا متقاربين كالسواد والحمرة وقد يجتمعان وإن كانا متباعدين في البلقاء فيرى كل لونا غير الآخر فيحمل اختلافهما على أحد الأمرين، فعلى الأول أو الثاني إذا اختلفا في المتقاربين، وعلى الثاني فقط في المتباعدين. بخلاف الغصب فإنه يقع نهارا فلا اشتباه فيه، وبخلاف الذكورة والأنوثة لأنهما يكلفان معرفة ذلك لتعلم القيمة فيعلم أن المسروق بلغ نصابا أو لا، ولأن ذكره الذكورة دليل على أنه رآه من قريب وتحقق بحيث لا يشتبه عليه الحال فلا يتم ذلك

التوفيق، فالاختلاف وإن كان في زيادة فقد شغب بها على نفسه فظهر أن هذا التوفيق ليس احتياطا لإثبات الحد، كما لم يكن التوفيق في اختلافهما في مكان الزنا من البيت بأنهما قد ينتقلان بحركة الوطء من مكان إلى مكان احتياطا لإثباته، ولا أن وجه قولهما أدق وأحق من قوله كما ظنه صاحب الأسرار. وما قيل إن التوفيق لإثبات الحقوق واجب فيفعل ثم يجب الحد حينئذ ضرورة ثبوت السرقة حينئذ إن لم يصح منع وجوبه مطلقا بل إذا لم يستلزم وجوب حد

Mas'alah: How does the ruling on witness disagreement in a sale relate to the earlier ruling on theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3541)

(قوله ومن شهد لرجل إلخ) صورتها على ما في الجامع في الرجل يدعي على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة فينكر البائع البيع فيقيم عليه شاهدا بألف وشاهدا بألف وخمسمائة، قال يعني أبا حنيفة – رحمه الله – هذا باطل إلى آخر ما هناك، فقد يظن أن هذا يناقض ما تقدم من أن الشاهدين إذا اختلفا فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قضى بألف بالاتفاق بين الثلاثة، وهنا لا تقبل في شيء، ولو كان المدعي يدعي ألفا وخمسمائة فلا بد من بيانه وهو أن ذلك فيما إذا ادعى دينا فقط والمقصود هنا دعوى العقد؛ ألا ترى إلى قوله في الجامع فينكر البائع البيع، ولأنه لو كان المقصود الدين لم يحتج إلى ذكر السبب، وإذا كان المدعى به البيع فالبيع يختلف باختلاف الثمن لأن الثمن من أركانه، والمركب

ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه وكذلك إذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن

يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony in cases of kitaba (contract of manumission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3542)

(وكذلك الكتابة) لأن المقصود هو العقد إن كان المدعي هو العبد فظاهر، وكذا إذا كان هو المولى لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات السبب [فتح القدير] الذي بعض أجزائه مقدار خاص غير مثله بمقدار أكثر منه، ولم يتم على أحدهما نصاب شهادة فلا يثبت البيع أصلا (ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه) وهو الشاهد بالألف (وكذا إذا كان المدعي هو البائع) بأن ادعى أنه باعه بألف وخمسمائة فأنكر المشتري الشراء فأقام الشاهدين كذلك (ولا فرق بين أن يدعي المدعي منهما أكثر المالين أو أقلهما لما بينا) من اختلافهما في المشهود به والتكذيب من المدعي. وفي الفوائد الظهيرية عن السيد الإمام الشهيد السمرقندي: تقبل لأن الشراء الواحد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمائة بأن يزاد في الثمن فقد اتفقا على الشراء الواحد، بخلاف ما لو قال أحدهما اشترى بألف والآخر بمائة دينار، لأن الشراء لا يكون بألف ثم يكون بمائة دينار. وقال بعض المحققين من الشارحين: فيه نوع تأمل، كأنه والله أعلم لو جاز لزم القضاء ببيع بلا ثمن إذ لم يثبت أحد الثمنين بشهادتهما، ثم لا يفيد لأنه تعود الخصومة كما كانت في الألف والخمسمائة المدعى بها، وإنما كان السبب وسيلة إلى إثباتها. ومن هذا النوع ثمانية مسائل ذكرها المصنف: إحداها هذه. والثانية الكتابة ذكرها في الجامع. قال: وكذلك الكتابة إذا ادعاها العبد وأنكر المولى: يعني الكتابة على وزان ما ذكر في البيع زاد المصنف فقال: وكذا إذا كان المدعي هو المولى لأن

دعوى السيد المال على عبده لا تصح، إذ لا دين له على عبده إلا بواسطة دعوى الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding khul', manumission for payment, and blood money settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3543)

(وكذا الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل) لأن المقصود إثبات العقد والحاجة ماسة إليه، وإن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن، إن كان المدعى هو الرهن لا يقبل لأنه لا حظ له في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى، وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين. [فتح القدير] فينصرف إنكار العبد إليه للعلم بأنه لا يتصور له عليه دين إلا به، فالشهادة ليست إلا لإثباتها. الثالثة والرابعة والخامسة الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد إن كان المدعي هو المرأة في الخلع والعبد في العتق والقاتل في الصلح عن دم العمد، لأن المقصود إثبات العقد لأنه هو الذي يفيدهم الخلاص وهو مقصودهم (وإن كان الدعوى من الجانب الآخر) وهو الزوج والولي وولي القتيل (فهو بمنزلة الدين فيما ذكرنا من الوجوه) وهو أنه إذا ادعى أكثر المالين فشهد به شاهد والآخر بالأقل، فإن كان الأكثر بعطف مثل ألف وخمسمائة قضى بالأقل اتفاقا، وإن كان بدونه كألف وألفين فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة لا يقضي بشيء، وهذا (لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فلم تبق الدعوى إلا في الدين) والسادسة الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا تقبل الشهادة

بشيء أصلا لأن قبولها بناء على صحة الدعوى ولم تصح (لأنه) أي الراهن (لا حظ له في الرهن) أي لا يقدر على استرداده ما دام الدين قائما فلا فائدة لهذه الدعوى فلم تصح (وإن كان) المدعي هو (المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين) وعلمت حكمه. فإن قيل: الرهن لا يثبت إلا بإيجاب وقبول فكان كسائر العقود فينبغي أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage when witnesses disagree on the form of the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3545)

والثامنة النكاح، وقد علمت أن النكاح أجري مجرى الفعل حتى لا يقبل الاختلاف، حتى لو ادعى نكاحها فشهد أحدهما أنها زوجت نفسها منه وشهد الآخر أن وليها زوجها منه لا تقبل، ولو ادعى هو عليها ثانيا أنها زوجت نفسها منه فشهد هذا بأنها زوجت نفسها منه تقبل، وإنما تقبل إذا ادعى أنها زوجت نفسها منه فشهدا أن وكيلها فلان بن فلان زوجها لأن لفظ زوجت نفسها يصدق به في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding conflicting admissions of usurpation and taking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

فروع] شهد أنه أقر أنه غصب من فلان هذا العبد والآخر أنه أقر أنه أخذه منه يقضي به للمدعي، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه منه والآخر أنه أقر بأنه له لم يقض للمشهود بشيء، ولو شهد أنه أقر أنه غصبه منه والآخر أنه أقر بأن المدعي أودعه إياه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding conflicting admissions of taking and deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

وزاد في المنتقى حين وضعها ثانية في الثوب: لو قال المدعي أقر بما قالا لكنه غصبه مني تقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي فلا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده، ثم قال فيما لو شهد أحدهما على إقراره بأخذه والآخر على إقراره بالإيداع منه وقال المدعي إنما أودعته منه لا تقبل لعدم اجتماعهما على الإقرار بملك ولا بأخذ، لأن شاهد الوديعة لم يشهد بالأخذ فلزم المناقضة في الحكم. والدليل.

Mas'alah: What is the distinction between testimony on admission of usurpation and admission of taking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

واعلم أنه ذكر فيما إذا شهد على إقراره بغصبه والآخر على إقراره بأخذه منه يقضي به للمدعي ويجعل المدعى عليه على حجته، لأن إقراره بالأخذ ليس إقرارا بالملك فظهر الفرق فلا مناقضة إذا كان الأخذ لا يدل على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding conflicting admissions of purchase and deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

شهد أنه أقر بأنه اشترى هذا العين من المدعي والآخر على إقراره بإيداعه المدعي إياه منه قضى للمدعي، ولو كان الشاهد الثاني شهد بأنه أقر بأن المدعي دفع إليه هذا العين قضي به للمدعي أيضا، لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء تقبل؛ ألا ترى

أن رجلا لو قال دفع إلي فلان هذا العين ثم برهن على أنه اشتراه منه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding conditional divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3547)

وفيه شهد أنه قال إن دخلت هذه الدار فكذا والآخر إن دخلت هذه وهذه لا تقبل، وفيه إن طلقتك فعبده حر فشهد أنه طلقها اليوم والآخر أمس يقع الطلاق والعتق، ولو قال إن ذكرت طلاقك إن سميته إن تكلمت به فعبده حر فشهد أنه طلقها اليوم والآخر أمس يقع الطلاق لا العتاق لأن شهادتهما اختلفت في الكلام؛ ولو اختلفا في القذف في الزمان والمكان تقبل عنده خلافا لهما. وفي إنشائه وإقراره لا تقبل إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a loan and a deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3547)

ادعى ألفا فشهد أحدهما بأنه أقر أن له عليه ألفا قرضا والآخر أنه أقر أنه أودعه ألفا تقبل لاتفاقهما أنه وصل إليه منه ألف وقد جحد فصار ضامنا هي قسمان: قسم من الاختلاف بين الدعوى والشهادة، وقسم من الاختلاف بين الشاهدين: القسم الأول ادعى ملكا على رجل بالشراء فشهدوا له بالملك المطلق فلا تقبل، وقيده في الأقضية بما إذا نسبه إلى معروف كأن قال اشتريته من فلان ابن فلان وذكر شرائط التعريف، أما لو جهله فقال اشتريت فقط أو قال من رجل أو من زيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of absolute ownership with a specified cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3547)

وذكر في فتاوى رشيد الدين في القبول خلافا. ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به بسبب تقبل، كذا أطلقه في الجامع الكبير. وزاد في الأجناس في القبول أن القاضي يسأل المدعي الملك ألك بهذا السبب الذي شهدوا به إن قال نعم قضى أو لا لا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to absolute ownership when the witness knows a specific cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3547)

وفي الدعوى والبينات: إذا تحمل الشهادة على ملك له سبب وأراد أن يشهد بالملك المطلق لم يذكرها في شيء من الكتب. واختلف فيه المشايخ، والأصح أنه لا يسعه ذلك. ولو كان ادعى الشراء من معروف ونسبه إلى أبيه وجده مع القبض وقال وقبضته منه فشهدوا بالملك المطلق ففي الخلاصة تقبل بلا ذكر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claim is for a share of a divided property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

دار في يد رجلين اقتسماها بعد الدعوى أو قبلها وغاب أحدهما وادعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعا وفي يد رجل نصفها مقسومة فشهدوا أن له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لأنها أكثر من المدعى به.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the claimant excludes certain rights from the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

ومثله لو ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا أنها له ولم يستثنوا الحقوق والمرافق لا تقبل، وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه إلا إذا وفق فقال صدقوا لكني بعت هذا البيت منها تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about the quality of silver or flour in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

وفي الخلاصة: ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدا على النقرة والوزن ولم يذكرا جيدة ولا رديئة ولا وسطا تقبل ويقضى بالرديء، بخلاف ما لو ادعى قفيز دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the cause of the debt differs from the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

وفيها أن من ادعى على رجل ألفا من ثمن بيت فشهدوا على ألف من ضمان جارية غصبها فهلكت عنده لا تقبل. وعن هذا ذكر في المسألة المسطورة: وهي ما إذا شهدا بألف من ثمن جارية باعها منه فقال البائع إنه أشهدهما عليه بذلك والذي لي عليه ثمن متاع تقبل شهادتهما فقال في الخلاصة: هو محمول على أنهم شهدوا على إقراره

بذلك: أي إقرار المدعى عليه بثمن الجارية لأن مثله في الإقرار يقبل لما ذكروا في المسألة المذكورة قبلها، وفي الكفالة: إذا شهدوا أنه كفل بألف على فلان فقال الطالب هو أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له أن يأخذ بالمال لأنهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding an admission of receipt of rental payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3550)

ومثله ادعى أنه أجره دارا وقبض مال الإجارة ومات فانفسخت وطلب مال الإجارة فشهدوا أن الآجر أقر بقبض مال الإجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الإجارة، لأنهم شهدوا بالمقصود وهو استحقاق مال الإجارة، ولو ادعى الدين أو القرض فشهدوا على إقراره بالمال تقبل، ولو شهد أحدهما به والآخر بالإقرار به فقد أطلق القبول في المحيط والعدة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding repayment of a debt and purchase from an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3551)

اليد أنه قبض بجهة الأمانة فيحتاج إلى بينة على أنه بجهة القرض إن ادعاه، ولو ادعى أنه قضاه دينه فشهد أحدهما به والآخر بإقراره أنه قضاه لا تقبل، ولو شهدا جميعا بالإقرار قبلت، ولو ادعى شراء دار من رجل فشهدا أنه اشتراها من وكيله لا تقبل، وكذا لو شهد أن فلانا باعها منه وهذا المدعى عليه أجاز البيع. ادعى عليه أنك قبضت

من مالي جملا بغير حق مثلا وبين سنه وقيمته فشهدوا أنه قبض من فلان غير المدعي تقبل ويجبر على إحضاره لأنه قال من مالي ولم يقل قبضت مني فلا يكون ما شهدوا به يناقضه فيحضره ليشير إليه بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding a defect in a sale or ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3551)

القسم الثاني: اختلاف الشاهدين. ادعى بالمبيع عيبا فشهد أحدهما أنه اشتراه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع به لا تقبل كما لو ادعى عينا أنه له فشهد أحدهما على أنه ملكه والآخر على إقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل، ومثله دعوى الرهن فشهد به بمعاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بقبضه لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pledge, deposit, and conditional sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3551)

قال ظهير الدين: الرهن في هذا كالغصب، وكذا الوديعة لو ادعاها فشهدا بإقرار المودع قبلت، ولو شهد أحدهما بها والآخر بالإقرار بها لا تقبل على قياس الغصب، وعلى قياس القرض تقبل، بخلاف ما لو ادعى أنه باع بشرط الوفاء فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل لأن لفظ البيع في الإخبار والإنشاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding gift and release of dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3551)

ومثله لو ادعت صداقها فقلت وهبتني إياه فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الإبراء تقبل للموافقة لأن حكمهما واحد وهو السقوط، وقيل لا للاختلاف، لأن الإبراء إسقاط والهبة تمليك والأول أوجه لأنه وإن كان إسقاطا يتضمن التمليك ولهذا يرتد بالرد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to an oath and two to the existence of a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3592)

(وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط [فتح القدير] سبب الضمان. أما الفروع فبالنقل. وأما الأصول فبتحميلهم الفروع على النقل، إذ بتحميلهم لزمهم ذلك شرعا حتى يأثموا لو تركوا النقل بخلاف الغاصب مع غاصبه

Mas'alah: Is specification of boundaries required in testimony as it is in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding bequests of specific slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5136)

قال (ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق) لأنه لا شركة فلا تهمة

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding bequests of a third of the estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5136)

(ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة، وكذا إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة) لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة. . [فتح القدير] هذه المسائل أربعة أوجه: الأول ما اختلفوا فيه وهو الشهادة بالدين. والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بألف مرسلة أو بثلث المال. والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو أن يشهدا لرجلين بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد. والرابع وهو المذكور في الكتاب آخرا هو أن يشهدا لرجلين بعين ويشهد المشهود لهما للشاهدين بألف مرسلة أو بثلث المال، ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة، فما ثبت فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع، وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كما في الثالث على ما ذكر في الكتاب. وأما الوجه الأول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك أيضا انتهى. أقول: تقسيم صاحب العناية وتقريره هنا مختل؛ لأنه إن أراد بالأوجه الأقسام الكلية فهي ثلاثة لا غير: أحدها ما اتفقوا على جوازه. وثانيها ما اتفقوا على عدم جوازه. وثالثها ما اختلفوا فيه. وما عده وجها رابعا داخل في القسم الثاني لا محالة. وإن أراد بها الأمثلة فهي خمسة لا أربعة كما يدل عليه

عبارة الكتاب، فلا وجه لجعل الاثنين منها وجها واحدا، على أن قوله الأول ما اختلفوا فيه، والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه، والثالث ما اتفقوا على جوازه لا يساعد كون مراده بالأوجه هو الأمثلة، بل يقتضي كون مراده بها هو الأقسام الكلية المذكورة كما لا يخفى. ثم إن صاحبي النهاية والكفاية وإن ذهبا أيضا إلى كون الأوجه في جنس هذه المسائل الأربعة، إلا أن تقريرهما لا ينافي كون المراد بالأوجه هو الأمثلة والمسائل دون الأقسام الكلية والأصول كما ينافيه تقرير صاحب العناية فإنهما قالا فيه: وجنس هذه المسائل على أربعة أوجه: في الوجه الأول تقبل الشهادة بالإجماع، وهو أن يشهد الرجلان بوصية عين لرجلين كالعبد ويشهد الموصى لهما لهذين الشاهدين بوصية عين أخرى كالجارية لأنه لا شركة للمشهود فيه فلا تتمكن التهمة. وفي الوجه الثاني لا تقبل بالإجماع، هو أن يشهد الرجلان بالوصية بجزء شائع كالوصية بثلث ماله ويشهد المشهود لهما للشاهدين بألف مرسلة أيضا. وفي الوجه الثالث لا تقبل أيضا. وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعين كالعبد ويشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين الأولين بثلث ماله، لأن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a sale and later claims ownership of the sold item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1605)

(و) بطل دعوى (شاهد) على البيع أن المبيع ملكه، وقد كان ذلك الشاهد (كتب: شهد بذلك على صك كتب فيه: باع ملكه) أو كتب فيه: باعه وهو يملكه، أو باعه بيعا باتا نافذا، لأن في شهادته بذلك اعترافا بأن الملك للبائع، ودعواه المبيع بعد ذلك نقض له

Mas'alah: When is the testimony of two witnesses regarding homicide rejected due to disagreement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2205)

ويرد شهادة اثنين اختلفا في مكان القتل أو زمانه أو فيما حصل به القتل من الآلة، أو قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لم أدر بما إذا قتل، أو قال أحدهما: قتله بسلاح، وقال الآخر: بعصا.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=963)

باب الاختلاف في الشهادة] تأخير الاختلاف في الشهادة عن اتفاقها مما يقتضيه الطبع لكون الاتفاق أصلا والاختلاف إنما يعارض الجهل والكذب فأخره وضعا للتناسب كما في العناية)

Mas'alah: What is the condition that testimony must conform to the claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=963)

شرط موافقة الشهادة الدعوى) ؛ لأنها لو خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى المدعي الغصب فشهدا

بإقرار المدعى عليه بذلك تقبل كما في أكثر الكتب وما في الوقاية من أنه شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى مخالف لما في أكثر الكتب تدبر ثم فرعه فقال)

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims ownership by purchase or inheritance but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=963)

فلو ادعى دارا شراء، أو إرثا وشهدا) أي الشاهدان (بملك مطلق ردت) شهادتهما؛ لأنهما شهدا بأكثر مما ادعاه المدعي؛ لأنه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فإن الملك في المطلق يثبت من الأصل حتى يستحق بزوائده ولا كذلك في الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم إلى بعض فيه فصارا غيرين

)

Mas'alah: What is the ruling if a claimant claims absolute ownership but witnesses testify to ownership by a specific cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=964)

وفي عكسه) أي ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب كالشراء، أو الإرث (تقبل) الشهادة؛ لأنهم شهدوا بأقل مما ادعاه فلم تخالف شهادتهما الدعوى للمطابقة معنى. (

Mas'alah: What is the condition that two witnesses must agree in wording and meaning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=964)

وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) ؛ لأن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند الإمام وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل بمائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة لاتفاق الشاهدين الأخيرين فيها معنى ثم فرعه فقال (فلا تقبل) الشهادة (لو شهد أحدهما بألف، أو مائة، أو طلقة و) شهد (الآخر بألفين، أو بمائتين، أو بطلقتين، أو ثلاث) عند الإمام لعدم الاتفاق لفظا ولأن الدلالة على الأقل بالتضمن غير معتبر ألا ترى أنه لو شهد أحدهما بأنه قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت برية لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى كما لو ادعى غصبا، أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به حيث لا تقبل وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل كما لو ادعى عليه ألفا فشهد أحدهما أنه دفع لهذا المدعى عليه ألفا وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بها لا يجمع؛ لأن هذا قول وفعل وذكروا أنه لا يجمع بين القول والفعل كما في المنح (وعندهما) والأئمة الثلاثة (تقبل على الأقل) أي على الألف، أو المائة، أو الطلقة عند دعوى الأكثر لاتفاقهما على الأقل معنى من غير قدح ولو ادعى الأقل لا يثبت شيء عندهم؛ لأن المدعي مكذب لشاهد الأكثر وفي النهاية إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل كما لو شهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية؛ لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل

المقصود ما صار اللفظ علما عليه فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا يصير المخالفة فيما سواها وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا. وفي البحر تفصيل فليطالع)

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to one thousand and another to one thousand one hundred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=964)

ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي الأكثر) أي ألفا ومائة (قبلت) شهادتهما (على الألف اتفاقا) لاتفاقهما على الألف لفظا ومعنى وقد انفرد أحدهما بألف ومائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه قيد بدعوى الأكثر؛ لأنه لو ادعى الأقل بأن قال لم يكن إلا الألف، أو سكت عن دعوى المائة الزائدة لا تقبل لظهور تكذيبه الشاهد في الأكثر إلا إذا ادعى التوفيق بأن قال كان أصل حقي ألفا ومائة ولكن أبرأت المائة عنها، أو استوفيت قبلت للتوفيق

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one hundred and another to one hundred and ten?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one hundred and another to one hundred and ten?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

وكذا مائة ومائة وعشرة) يعني لو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة والمدعي يدعي الأكثر على مائة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a loan repayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

سة عشر حيث لا تقبل؛ لأنه مركب كالألفين إذ ليس بينهما عطف.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to fifteen and another to ten and five?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

وفي البحر شهد أحدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي أن تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt when one witness mentions partial repayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=965)

(ولو شهدا بألف، أو بقرض ألف وقال أحدهما) أي أحد الشاهدين (قضى منها) أي من الألف (كذا) أي خمسمائة مثلا (قبلت) شهادتهما (على الألف) لاتفاقهما على وجوب الألف (لا) تقبل (على القضاء) ؛ لأنه شهادة فرد (ما لم يشهد به) أي إلا أن يشهد معه (آخر) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on testimony for a debt with partial repayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

وعن أبي يوسف أنه يقضي بخمسمائة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة (وينبغي) أي يجب (لمن علمه) أي علم قضاء بعضه (أن لا يشهد) بالألف كلها (حتى يقر المدعي به) أي بما قبض كي لا يكون معينا على الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time and place of a killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time and place of a killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=965)

ولو شهدا بقتله) أي بقتل شخص (زيدا يوم النحر بمكة و) شهد (آخران بقتله) أي بقتل ذلك الشخص (إياه) أي زيدا (فيه) أي في يوم النحر (بكوفة ردتا) بالإجماع؛ لأن إحداهما كاذبة بيقين ولا مجال للترجيح؛ لأن القتل من باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر وكذا لو اختلفا في الزمان، أو الآلة التي قتل بها ردتا أيضا قيد بكون المشهود به القتل؛ لأنهم لو شهدوا على إقرارهم القاتل بذلك في وقتين، أو مكانين تقبل كما في البحر (فإن قضى بإحداهما) أي بإحدى شهادتين (أو لا بطلت) الشهادة (الأخيرة) بالإجماع؛ لأن الأولى ترجحت على الأخرى باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft of a cow when witnesses disagree on its color?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=965)

(ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا) أي الشاهدان (في لونها) أي في لون البقرة أطلق اللون فشمل جميع الألوان وهو الصحيح أي قال أحدهما حمراء والآخر صفراء، أو قال أحدهما سوداء والآخر بيضاء (قطع) أي قبلت شهادتهما وقطعت يد السارق عند الإمام؛ لأنهما اختلفا فيما ليس في صلب الشهادة ولذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما مع أن التوفيق ممكن بين اللونين؛ لأن السرقة تكون في الليالي غالبا ويكون التحمل فيها من بعيد فيتشابه عليهما اللونان، أو يجتمعان بأن يكون السواد من جانب فأحدهما يراه والبياض من جانب والآخر يراه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of a usurped cow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

وفي الغصب) يعني لو شهدا بغصب بقرة واختلفا في لونها (لا تقبل اتفاقا) ؛ لأن التحمل فيه بالنهار غالبا على قرب منه فلا يشتبه عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a specific item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

وفي التنوير وفي العين تقبل)

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a purchase or kitaba for a thousand?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

ولو شهد واحد بالشراء، أو الكتابة بألف) متعلق بهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale or kitaba testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

(و) شهد (الآخر) بالشراء، أو الكتابة (بألف ومائة ردت) شهادتهما؛ لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد فالبيع بألف غير البيع بألف ومائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولا فرق بين أن يكون المدعي هو البائع، أو المشتري وبين أن يدعي أقل المالين، أو أكثرهما كما سيجيء وكذا لو اختلفا في مقدار بدل الكتابة لا تقبل شهادتهما لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for contracts like manumission for payment, blood money settlement, pledge, and khul'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission for payment, blood money settlement, pledge, and khul' when the claimant is the slave, killer, pledgor, or wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد) في الصورة الأولى (والقاتل) في الثانية (والراهن) في الثالثة (والمرأة) في الرابعة؛ لأن هؤلاء لا يقصدون إثبات المال بل إثبات العقد، وهو مختلف فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when the other party claims a different amount in contracts like manumission, blood money settlement, pledge, and khul'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for inheritance without jar according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=968)

فإنه قال تقبل شهادته بلا جر؛ لأن ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث ولهما أن ملك الوارث يتجدد في الأعيان وإن لم يتجدد في حق الديون؛ ولهذا يجب الاستبراء على الوارث في الجارية المورثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير، والمتجدد يحتاج إلى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده؛ لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان إذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان من الودائع والغصوب فإذا لم يبين فالظاهر من حاله أن ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كما في العناية والدرر وقال صاحب المنح ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة، وإذا شهدوا أنه أخوه فلا بد من بيان أنه أخوه لأبيه وأمه، أو

لأحدهما ولا بد من قول الشاهد لا وارث له غيره ولو قال: لا وارث له بأرض كذا تقبل عنده خلافا لهما وذكر اسم الميت ليس بشرط حتى لو شهدوا أنه جده أبو أبيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون اسم الميت (فإن قال) الشاهد (كان هذا الشيء لأب المدعي أعاره من ذي اليد، أو أودعه إياه قبلت) الشهادة (بلا جر) ؛ لأن يد المستعير والمودع والمستأجر يد الميت فصار كأنه شهد بأن أباه مات والمنزل في يده (وإن شهدا أن هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا) والحال أنه ليس في يده عند الدعوى (ردت) شهادتهما وعند أبي يوسف أنها تقبل؛ لأن اليد مقصودة كالملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property was owned by the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=968)

(وإن شهدا أنه كان ملكه قبلت) فكذا هذا وصار كما لو شهدا بالأخذ من المدعي والوجه الظاهر وهو قول الطرفين إلا الشهادة قامت بمجهول فإن اليد متنوعة إلى يد ملك وأمانة وضمان فلا يملك القضاء بالشك بخلاف الأخذ؛ لأنه معلوم وحكمه معلوم، وهو وجوب الرد وبخلاف الملك؛ لأنه معلوم غير مختلف وعن هذا قال: وإن شهدا أنه كان ملكه قبلت شهادتهما لما مر. (ولو أقر المدعى عليه أنه كان في يد المدعي أمر بالدفع إليه) أي إلى المدعي؛ لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار. (وكذا) يؤمر بدفعه (لو شهدا بإقراره) أي إقرار المدعى عليه (بذلك) أي بأنه كان في يد المدعي؛ لأن الإقرار معلوم فتصح الشهادة به.

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=969)

باب الشهادة على الشهادة] لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الأصول (تقبل) الشهادة على الشهادة استحسانا في جميع الحقوق كالأموال والوقف على الصحيح إحياء له وصونا عن اندراسه والتعزير كما في البحر. وفي الاختيار هذا رواية عن أبي يوسف وعن الإمام أنها لا تقبل وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية (في غير حد وقود وإن) وصلية (تكررت) مرتين، أو مرات أي تجوز في درجات ثم فثم كما تجوز في درجة وكان القياس أن لا تجوز؛ لأن الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجري فيها وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إليها إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أدائها لبعض العوارض فلو لم تجز لأدى إلى إتواء الحقوق؛ ولهذا جوزت وإن كثرت أي وإن تعددت إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية، أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص وعند الأئمة الثلاثة تقبل فيما يسقط بها أيضا (وشرط لها) أي لهذه الشهادة (تعذر حضور الأصل) أي أصل الشاهد على القضية لأدائها بأحد من الأسباب الثلاثة (بموت) أي بموت الأصل كما في الهداية وغيرها لكن في القهستاني نقلا عن النهاية أن الأصل إذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الأصل (أو مرض) أي يكون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور مجلس القاضي وفيه إشعار بأنها تقبل إذا كان الأصل مخدرة وهي التي لا تخالط الرجال، ولو خرجت لقضاء الحاجة، أو للحمام كما في القنية وكذا إذا حبس الأصل في سجن الوالي وأما في سجن القاضي ففيه خلاف كما

في السراج فعلى هذا إن ذكر الثلاثة ليس بحصر (أو سفر) شرعي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى؛ لأن جوازها عند الحاجة وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز بلا مرية فلو كان الفرع بحيث لو حضر الأصل مجلس الحكم أمكنه البيتوتة في منزله لم تقبل وعند أكثر المشايخ وهو قول الأئمة الثلاثة تقبل وعليه الفتوى كما في السراجية والمضمرات قالوا الأول أحسن والثاني أرفع وعن محمد أنه يجوز كيف ما كان ولو كان الأصل في المصر. (و) شرط (أن يشهد عن كل أصل اثنان) ؛ لأن شهادة واحد على شهادة واحد ليس بحجة خلافا لمالك (لا) يشترط (تغاير فرعي الشاهدين) بل يكفي الفرعان للأصلين فلو شهد رجلان على شهادة أصل واحد ثم شهد هذان الشاهدان على شهادة أصل آخر في حادثة واحدة تقبل عندنا لقول علي – رضي الله تعالى عنه – لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ذكره مطلقا من غير تقييد بالتغاير ولم يرو غيره خلافه فحل محل الإجماع خلافا للشافعي بل لا بد عنده أن يكون شهود الفرع أربعة؛ لأن كل فرعين قاما مقام أصل واحد فصارا كالمرأتين وذكر في الكنز إن شهد رجلان على شهادة شاهدين انتهى. وظاهره أن يكون ذلك شرطا فلا تقبل شهادة النساء على الشهادة كما قاله المقدسي في الحاوي وليس كذلك بل هو سهو وما وقع في الكنز اتفاقي؛ لأنه يجوز أن يشهد عليها رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط أن يكون المشهود على شهادته رجلا؛ لأن للمرأة أيضا أن تشهد على شهادتها رجلين، أو رجلا وامرأتين ويشترط أن يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كما في التبيين وغيره. (وصفتها) أي الشهادة على الشهادة (أن يقول) الشاهد (الأصل) أي أصل كل من الفريقين عند التحميل مخاطبا للفرع (اشهد) عند الحاجة أمر من الثلاثي فلو أشهد رجلا وهناك رجل يسمعه لم يجز له أن يشهد (على شهادتي) فلو لم يذكره لم يجز خلافا لأبي يوسف فإنه معلوم كما في المحيط (أني أشهد بكذا) أي بأن فلان بن فلان بن فلان أقر عندي له بألف درهم والجملة بدل من المجرور قيد

بقوله على شهادتي؛ لأنه لو قال: اشهد علي بذلك لم تجز له الشهادة وقيد بعلي؛ لأنه لو قال: بشهادتي لم تجز له كما في التبيين قيد بالشهادة على الشهادة؛ لأن الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه، وذكر في الخلاصة اختلافا بين الإمام وأبي يوسف فيما إذا سمعاه في غير مجلس القضاء وأشار بعدم اشتراط قوله إلى أن سكوت الفرع عند تحمله يكفي لكن لو قال: لا قيل ينبغي أن لا يصير شاهدا كما في القنية ولا ينبغي أن يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل

عنده (ويقول) الشاهد (الفرع عند الأداء أشهد) على صيغة المتكلم (أن فلانا أشهدني) ماض من الأفعال (على شهادته بكذا وقال لي اشهد) أمر من الثلاثي (على شهادتي به) أي بكذا؛ لأنه لا بد من شهادة الفرع وذكر الفرع شهادة الأصل وذكر التحميل ولها لفظ أطول من هذا بأن يقول الأصل أشهد بكذا، أو أنا أشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي ويقول الفرع عند القاضي وقت أدائه أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وأمرني بأن أشهد على شهادته أنا أشهد على شهادته، أو أقصر منه بأن يقول الأصل أشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادة فلان بكذا ذكره محمد في السير الكبير وهو مختار الفقيه أبي جعفر وأبي الليث والإمام السرخسي وهو أسهل وأيسر لكن المصنف اختار الأوسط لما قالوا خير الأمور، أوساطها)

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness (far') declaring the primary witness (asl) to be upright?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=971)

ويصح تعديل الفرع أصله) وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في البحر؛ لأن الفرع ناقل عبارة الأصل إلى مجلس القاضي فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير أجنبيا فيصح تعديله والمراد أن الفروع معروفون بالعدالة عند القاضي فعدلوا الأصول وأن يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم تعديل أصولهم كما في المنح وفيه إيماء إلى أنه يجب أن يكون الأصل عدلا فلو خرس، أو فسق، أو عمي، أو ارتد لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة وإلى أنه لو غاب كذا سنة ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبلت شهادة فرعه إن كان الأصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة. (و) يصح تعديل (أحد الشاهدين) الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع (الآخر) الذي لم تعلم عدالته؛ لأنه من أهل التزكية وقيل لا تقبل؛ لأنه إنما يعدل ليصير مقبول الشهادة، وهي منفعة لنفسه فيتهم ولا يخفى أنه مغن عن السابق وشامل لتعديل الأصل فرعه إذا حضر وقد صح ذلك كما في القهستاني (فإن سكت) أي الفرع (عنه) أي عن تعديل الأصل (جاز ونظر) أي نظر القاضي (في حاله) أي حال الأصل كما لو حضر الأصل بنفسه ويسأل عن عدالة الأصل غير الفرع لكون الأصل مستورا (وإن ثبتت عدالته تقبل) شهادة فرعه (عند أبي يوسف) وهو المختار؛ لأن الواجب على الفرع هو النقل لا التعديل إذ يخفى عليه عدالته (. وقال محمد ترد شهادته) ؛ لأنه لا شهادة إلا بالعدالة وإذا لم يعرف الفرع عدالة الأصل لا يجوز نقله فترد شهادة الفرع على شهادته. (وتبطل شهادة الفرع) قبل الحكم (بإنكار الأصل الشهادة)

أي الإشهاد بأن قالوا لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا، أو غابوا ثم شهد الفروع لم تقبل؛ لأن التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وتقرر الأصل على شهادته شرط لصحتها بخلاف ما لو أشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح نهيه كما في التنوير قيد بالإنكار؛ لأنه لو سئل فسكت لم يبطل الإشهاد وقيدنا بقبل الحكم؛ لأنه لو أنكر بعدم

الحكم لم تبطل لما قال يعقوب باشا في حاشيته ومراده من بطلان شهادة الفروع: عدم قبولها وأما الحكم الواقع قبل الإنكار فلا يبطل.)

Mas'alah: What is the ruling when secondary witnesses do not recognize the woman against whom they testify?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=972)

وإن شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية) أنها أقرت لفلان بكذا (وقالا) أي الفرعان (أخبرانا) أي الأصلان (أنهما يعرفانها) أي الفلانة (وجاء المدعي بامرأة) منكرة (لم يدريا) الفرعان (أنها) أي هذه المرأة (هي) أي الفلانة (أم لا قيل له) أي قال القاضي للمدعي قد ثبت لك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية، وهذا؛ لأنهما نقلا كلام الأصول كما تحملا وقولهما لا ندري أهي هذه أم لا لا يوجب جرحا في الشهادة؛ لأنهما لم يعرفا فقد عرفها الأصول إلا أنها غير تامة لكونها عامة إذ عددهم لا يحصى ولذا قال له (هات شاهدين أنها هي) ؛ لأن التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي أن تلك النسبة للحاضرة وهي منكرة فلا بد من إثبات أنها لها.)

Mas'alah: Does a witness to ihsan (prior marriage) incur liability upon retraction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling if a witness to the oath and a witness to the condition both retract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

)

Mas'alah: What is the difference of opinion if only the witness to the condition retracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a stolen cow with differing descriptions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

وفي المجتبى معزيا إلى الإسبيجابي في مسألة الشاهدين إذا شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل الشهادة خلافا لهما ثم قال، وهذه المسألة تدل على أن إحضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى، ولو شرط لأحضرت ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة في لونها ثم قال وهذه المسألة الناس عنها غافلون لكن ليس في ذلك دليل على ما ذكر؛ لأنها إذا كانت غائبة لا يشترط إحضارها والقيمة كافية كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership without mentioning possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1010)

وفي البحر شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الحلواني: اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا تقبل؛ لأنه إن لم يثبت أنه في يده بغيره لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي أكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول لا في العقار حتى يقولوا إنه

Mas'alah: What is the correct fatwa regarding testimony of ownership for claiming delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

في يده بغير حق فالصحيح الذي عليه الفتوى أنه تقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم وتمامه فيه فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when only the brother heir confirms the testimony of the two witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1392)

وإن صدقهما أخوهما فقط) دون القاتل (غرم القاتل له) أي للأخ (ثلث الدية) يعني يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك (ثم يأخذانه) أي يأخذ المخبران الثلث (منه) أي

من الشريك المصدق لأن زعم الشريك أنه عفا بتصديق المخبرين فلا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلث الدية وما في يد الشريك وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف إليهما لإقراره لهما بذلك كمن قال لفلان: علي ألف درهم فقال المقر له: ليس ذلك لي وإنما هو لفلان فإن ذلك يصرف إليه فكذا هذا، وهذا كله استحسان والقياس أن لا يلزم القاتل شيء لأن ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لإنكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بإقراره بالعفو لكونه تكذيبا له وجوابه أن القاتل بتكذيبه للشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه أن القصاص قد سقط بشهادتهما كما إذا عفا والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب إلى غيره فجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان: علي كذا فقال المقر له: ليس لي ولكنه لفلان على ما بيناه كما في التبيين. (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses of a killing disagree on its time, place, or weapon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1392)

وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه) أي زمان القتل (أو مكانه أو) في (آلته) بأن قال أحدهما: قتله بعصا وقال الآخر: قتله بالسيف (أو قال أحدهما: ضربه بعصا وقال الآخر: لا أدري بماذا قتله بطلت) شهادتهما لأن القتل لا يتكرر فالقتل في زمان أو مكان غير القتل في زمان آخر ومكان آخر وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة أخرى وتختلف الأحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weapon or one testifies by observation and

the other by confession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1393)

فلم تقبل ولأن اتفاق الشاهدين شرط للقبول ولم يوجد ولأن القاضي تيقن كذب أحدهما لاستحالة اجتماع ما ذكر وإذا بين أحدهما الآلة وقال الآخر: لا أدري بماذا قتله فلا تقبل شهادتهما أيضا لأن المطلق يغاير المقيد لأن المطلق يوجب الدية في ماله والمقيد يوجب الدية على العاقلة فاختلف حكمهما كالصورة الأولى فلا تقبل وأما إذا شهد أحدهما بالقتل معاينة والآخر على إقرار القاتل كان باطلا لاختلاف المشهود به فإن أحدهما فعل والآخر قول وقد تقرر في كتاب الشهادة أنه لا يجمع بين قول وفعل وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما بأن شهد شاهدان أنه قتله يوم الجمعة وآخران أنه قتله يوم السبت أو شهدا كذلك في المكان لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين وعدم الأولوية بالقبول ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but are ignorant of the weapon used?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1393)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but are ignorant of the instrument?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1393)

وإن شهدا بالقتل وجهلا الآلة) بأن قالا: لا ندري بأي شيء قتله (لزم الدية) استحسانا، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبه وهو الدية ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه ومثل ذلك سائغ شرعا لأن الشرع أجاز الكذب في إصلاح ذات البين على ما ورد به الحديث «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين وقال خيرا» فهذا مثله أو أحق منه فيحمل عليه وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لأن المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting witness testimonies are given about the identity of the killer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling when contradictory witness testimony invalidates both statements in a homicide case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

ولو شهدا بقتل زيد عمر أو) شهد (آخران بقتل بكر إياه وادعى وليه قتلهما لغتا) أي الشهادتان لأن تكذيب الولي الشاهد في بعض ما شهد به وهو الانفراد في القتل يبطل الشهادة أصلا لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the neighborhood residents against an outsider?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1437)

(ولا تقبل شهادتهم) أي أهل المحلة (به) أي بالقتل (على غيرهم) أي على غير أهل المحلة الذي ادعى الولي القتل عليه هذا عند الإمام (خلافا لهما) لبراءتهم من التهمة بادعاء الولي القتل على غيرهم كالوصي إذا خرج عن الوصاية بعدما قبلها ثم يشهد لا تقبل شهادته، وأصله أن من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة أن يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذان الأصلان متفق عليهما عند الكل غير أنهما

Mas'alah: What are the principles regarding the acceptance of testimony from those who may become adversaries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

يجعلان أهل المحلة ممن له عرضة أن يصير خصما وهو يجعله ممن انتصب خصما وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل: فمن ذلك الوكيل بالخصومة إذا خاصم

عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته، والشفيع إذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع، أما إذا لم يخاصم الوكيل ولم يطلب الشفعة الشفيع فتقبل شهادتهما لكونهما في عرضة الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of neighborhood residents against each other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

(ولا) تقبل شهادة أهل المحلة (على بعضهم لو ادعاه) أي الولي (إجماعا) ؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل لما مر أنهم كانوا خصماء في هذه الحادثة وبالشهادة تقطع الخصومة عن نفسه فكان متهما في هذه الشهادة فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of two executors accepted regarding a third executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(إلا أن يدعيه زيد) أي يدعي زيد أنه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا استحسان والقياس أن لا تقبل كالأول. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء فيما إذا مات، ولم يترك وصيا وله ولاية ضم آخر إليهما فكان هذا مثله في ضم مدعي الوصاية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the deceased's sons regarding a bequest to someone else?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(وكذا) لا تقبل (لو شهد ابنا الميت) أن أباهما أوصى إلى زيد وهو ينكر ذلك لجرهما بشهادتهما نفعا، وهو إما أن يكون معينا لهما حافظا للتركة فكانا متهمين، وشهادة المتهم غير مقبولة ولو ادعى المشهود له الوصاية تقبل استحسانا، ووجهه ما ذكر في المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors regarding property for a minor heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(ولغت) أي بطلت (شهادة الوصيين بمال للصغير) يعني لو شهد الوصيان لوارث صغير بمال له على آخر فلا تقبل شهادتهما سواء كان ذلك المال منتقلا إليه من الميت أو من غيره للتهمة في شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for an adult heir regarding inherited property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(وكذا) تلغو شهادتهما (للكبير في مال) انتقل إليه من (الميت) للتهمة في شهادتهما

لأنهما يثبتان لأنفسها ولاية الحفظ عند غيبة الكبير وبيع العقار فتبطل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for an adult heir regarding non-inherited property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(وصحت) شهادتهما (له) أي للكبير وحده (في غيره) أي في غير مال انتقل إليه من الميت؛ لأنه لا ولاية لهما حينئذ في ذلك المال؛ لأن الميت إنما أقامها مقامه في تركته لا في غيرها هذا عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on executors' testimony for an adult heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(وعندهما تصح شهادتهما للكبير في الوجهين) أي في مال انتقل إليه سواء كان من الميت أو غيره؛ لأنه لا تصرف لهما في حضرة الكبير فعريت شهادتهما عن التهمة وللإمام ما بيناه آنفا من التهمة عند غيبة الكبير فكفت هذه التهمة لرد شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's testimony against the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(وشهادة الوصي على الميت جائزة) لانتفاء التهمة في هذه الشهادة فتجوز عليه

Mas'alah: Why is the testimony of an executor not accepted for the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(لا له) أي الميت لما بينا من تحقق التهمة بإثباته لنفسه التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor after being removed from executorship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(ولو) كانت تلك الشهادة (بعد العزل) من الوصاية.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the angles of the house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=904)

وإن شهدته الأصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the weapon, and how does it compare to confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قال في الخزانة: ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز، ولو كانت الشهادتان بإقراره جاز اه. ومنه يظهر أن وجه بطلان الشهادة مجرد الاختلاف، لاكون موجب شهادة أحدهما العمد والآخر الخطأ، عزمية.

Mas'alah: What is the distinction between testimony and reports regarding preponderance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

أقول: ظاهر ما في الشمني والزيلعي يفيد ذلك حيث قال: ولنا أن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد، والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوتها، بأن يكون أحدهما متواترا والآخر آحادا أو يكون أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد اهـ.

Mas'alah: What is the difference between testimony and reports regarding the effect of numbers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

وفي شرح المفتي أن عدد الشهود إذا بلغ حد التواتر ينبغي أن يرجح على من لم يبلغه قياسا على الخبر من أنه يرجح كون أحد الخبرين إلى آخر ما قدمناه قريبا ولم أظفر على الرواية اهـ، أقول: قد ذكر في التحرير وشرحه ما حاصله: فرق بين الشهادة والخبر، لان السمع ورد في الشهادة على خلاف القياس بأن يكون نصابها اثنين فلا

يكون لكثرتهم قوة زائدة تمنع ما اعتبره السمع في الطرف الآخر، بخلاف الرواية في الخبر فإن الحكم فيه نيط برواية كل من الراوي، فلا شك أن كثرتهم تزيد الظن والقوة وفيه فافترقا على أن ما ورد فيه النص لا يؤثره القياس.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic aspects of testimony in legal claims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4984)

باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم في كيفية الشهادات في الحقوق عند الحكام بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1186)

(باب الاختلاف في الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on testimony that matches or contradicts the claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1186)

قال – رحمه الله – (الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا) ؛ لأن تقدم الدعوى في حق العبد شرط لقبول الشهادة؛ لأن القاضي إنما نصب لفصل الخصومات بين الخصوم

وفصله يفتقر إلى سبق أحد الشيئين بعد الدعوى أما الشهادة أو اليمين وقد وجد تقدم الدعوى فيما إذا وافقت الشهادة الدعوى فأمكن الفصل بالشهادة ولم يوجد فيما إذا خالفتها فلم يمكن القضاء بها وهذا؛ لأن الشهادة لأجل تصديق الدعوى، فإذا خالفتها فقد كذبتها، والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها فانعدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلا يحكم بها بخلاف حقوق الله تعالى؛ لأن الدعوى فيها ليست بشرط؛ لأن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد فكان كل واحد خصما في إثباته فصار كأن الدعوى موجودة ولأنه تعالى لما أمر بإقامتها كان طالبا لها فلم يبق إلا إقامتها وفي حقوق العباد لا بد من طلبها بالدعوى إذ لا يعرف القاضي حقوقهم ولا يجبرهم على استيفائها

Mas'alah: What is the ruling when a claimant specifies a cause of ownership but witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1186)

قال – رحمه الله – (ادعى دارا إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق لغت) أي لا تقبل بينته؛ لأنهما شهدا بأكثر مما ادعاه المدعي؛ لأنه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان، فإن الملك في المطلق يثبت من الأصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك في الملك الحادث وترجع الباعة بعضهم على بعض فيه فصارا غيرين، والتوفيق متعذر؛ لأن الحادث لا يتصور أن يصير قديما ولا القديم حادثا فلا تقبل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims absolute ownership but witnesses specify a cause?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1186)

قال – رحمه الله – (وبعكسه لا) أي بعكس ما مضى وهو ما إذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب معين لا تكون لغوا بل تقبل الشهادة؛ لأنهم شهدوا بأقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة

Mas'alah: What is the requirement for agreement between two witnesses in wording and meaning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1186)

قال – رحمه الله – (ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) ؛ لأن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقا، والموافقة المطلقة باللفظ، والمعنى وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إعادة المعنى بطريق الوضع ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب الاختلاف في الشهادة]) الاختلاف في الشهادة خلاف الأصل بل الأصل الاتفاق؛ لأن الأصل فيما يتفرع عن جهة واحدة ذلك والشهادة كذلك؛ لأنها تتفرع إما عن رؤية كما في الغصب والقتل أو سماع بإقرار وغيره والشاهدان متساويان في إدراك ذلك فيستويان فيما يؤديان فلذا أخره عما لم يذكر فيه خلاف اهـ كمال – رحمه الله – (قوله: في المتن الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت) بأن كانت في ألف قرض وشهدا بألف قرض اهـ ع (قوله: وإلا) أي وإن لم توافق الشهادة الدعوى بأن كانت في ألف قرض وشهدا بألف ثمن متاع اهـ ع (قوله؛ لأن

تقدم الدعوى في حق العبد شرط لقبول الشهادة) أي؛ لأنها لإثبات حقه فلا بد من طلبه وهو الدعوى، وقد وجدت الدعوى فيما يوافقها أي يوافق الشهادة فوجد شرط قبولها فتقبل وانعدمت فيما يخالفها، فإنها لما لم توافقها صارت الدعوى لشيء آخر وشرط قبول الشهادة تقدم الدعوى واعلم أن ليس المراد من الموافقة المطابقة بل إما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما إذا كان أكثر فمن الأقل ما لو ادعى نكاح امرأة بسبب أنه تزوجها بمهر كذا فشهدوا أنها منكوحته بلا زيادة تقبل ويقضي بمهر المثل إن كان قدر ما سماه أو أقل، فإن زاد عليه لا يقضي بالزيادة كذا في غير نسخة من الخلاصة. والظاهر أنه إنما يستقيم إذا كانت هي المدعية ومنه إذا ادعى ملكا مطلقا أو بالنتاج فشهدوا في الأول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلتا؛ لأن الملك بسبب أقل من المطلق؛ لأنه يفيد الأولية على الاحتمال والنتاج على اليقين وفي قلبه وهو دعوى المطلق فشهدوا بالنتاج لا تقبل ومن الأكثر ما لو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل إلا إذا كان السبب الإرث؛ لأن دعوى الإرث كدعوى المطلق هذا هو المشهور وقيده في الأقضية بما إذا نسبه إلى معروف سماه ونسبه، أما لو جهله فقال اشتريته أو قال من رجل أو زيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت فهي خلافية ذكر الخلاف في القبول رشيد الدين وهنا اختلفوا فيما إذا تحمل الشهادة على ملك بسبب، وأراد أن يشهد بالمطلق لم يذكر في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه والأصح لا يحل له قلت كيف وفيه أيضا إبطال حقه، فإنها لا تقبل فيما لو ادعاه بسبب. اهـ. كمال (قوله: فإذا خالفتها فقد كذبتها) أي كذبت الشهادة الدعوى اهـ وكتب ما نصه فنسب الكذب إلى الدعوى لا إلى الشهادة؛ لأن الأصل في الشهود العدالة دون المدعي إذ هي شرط فيهم دونه اهـ من خط الشارح – رحمه الله – (قوله: بخلاف حقوق الله تعالى؛ لأن الدعوى فيها ليست بشرط) قال الكمال، وإنما قيد الاشتراط بحقوق العباد احترازا عن حقوق الله تعالى، فإن دعوى مدع خاص غير

الشاهد ليس شرطا لقبول الشهادة؛ لأن حقه تعالى واجب على كل أحد القيام في إثباته وذلك الشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما في الخصومة من جهة الوجوب عليه وشاهد من جهة تحمل ذلك فلم يحتج فيها إلى خصم آخر. اهـ . (قوله: في المتن ادعى دارا إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق) يعني من غير ذكر سبب اهـ ع (قوله: والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إعادة المعنى) أي سواء كان بعين ذلك اللفظ أو بمرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت اهـ كمال وقوله إعادة هو بالعين في خط الشارح وكذا هو في الدراية وفي الكافي إفادة بالفاء اهـ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts in a claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1187)

لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1187)

وكذا إن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الألف إذا

كان المدعي يدعي الألفين

Mas'alah: What is the ruling on disagreement in testimony regarding amounts and divorces?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1187)

وعلى هذا الخلاف المائة، والمائتان، والطلقة، والطلقتان أو الثلاث لهما أنهما اتفقا على الأقل وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجة دون ما تفرد به أحدهما لعدمها، وذلك ليس باختلاف ألا ترى أن المدعي لو ادعى الأكثر وشهدا بالأقل تقبل، ولو كان اختلافا لما قبلت؛ لأن من شرط القبول أن توافق البينة الدعوى فصار كما إذا شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي الألف، والخمسمائة بخلاف ما إذا ادعى الأقل حيث لا يثبت شيء؛ لأن المدعي كذب من يشهد بالزيادة وبشهادة الفرد لا يثبت الحق ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا واحد ولا يقال: إن الألف موجود في الألفين؛ لأنا نقول نعم موجود فيه إذا ثبت الألفان ثبت الألف ضمنا، فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن. ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه [حاشية الشلبي] قوله: لا بطريق التضمن) فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل فلم يقض بشيء عند أبي حنيفة وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين بخلاف ما إذا كان يدعي ألفا لا يقضى بشيء اتفاقا؛ لأنه أكذب شاهد الألفين إلا إن وفق فقال كان لي عليه ألفان فقضاني ألفا أو أبرأته من ألف والشاهد لا يعلم بذلك يقضى له بالألف. اهـ. كمال (قوله: وعلى هذا

الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان أو الثلاث) لا يقضى بطلاق أصلا عنده وعندهما يقضى بالأقل قال الكمال – رحمه الله – وهذا في دعوى الدين، أما في دعوى العين بأن كان في كيس ألفا درهم فشهد أحدهما أن جميع ما في الكيس له وهو ألفا درهم والآخر أن نصف ما فيه له وهو ألف درهم قبلت شهادتهما؛ لأن ذكر المقدار في المشار إليه مستغنى عنه ذكره الخبازي وبقولهما قال الشافعي وأحمد يستحق الزائد بالحلف عليه اهـ. (قوله: فصار كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي الألف والخمسمائة) أو شهد أحدهما بطلقة والآخر بتطليقة ونصف اهـ أتقاني (قوله: بخلاف ما إذا ادعى الأقل حيث لا يثبت شيء) أي اتفاقا. اهـ. كمال (قوله ألا ترى أنه لو شهد أحدهما) هذا الفرع ذكره الشارح – رحمه الله – في كتاب الطلاق في فصل المشيئة وذكر الحكم فيه كما هنا فاعلم ذلك وراجعه اهـ وكتب أيضا ما نصه قال الكمال: فإن قيل يشكل على قوله ما لو ادعى ألفين فشهدا بألف تقبل بالاتفاق مع عدم المطابقة بين الشهادة والدعوى وهي شرط وعلى قول الكل ما لو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت خلية، والآخر: أنت برية لا يقضى ببينونة أصلا مع إفادتهما معا البينونة وتقدم أن اختلاف اللفظ وحده غير ضائر كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل أجيب عن الأول بأن الاتفاق بين الدعوى والشهادة، وإن اشترط لكن ليس على وزان اتفاقه بين الشاهدين ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل فشهدوا على إقراره به تقبل ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على إقراره به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فإنه لما كان يدعي ألفين كان مدعيا الألف. وقد شهد به اثنان صريحا فيقبل بخلاف شهادتهما بالألف والألفين لم ينص شاهد الألفين على الألف إلا من حيث هي ألفان ولم تثبت الألفان، وأما عن الثاني فنمنع الترادف؛ لأن معنى خلية ليس معنى برية لغة، والوقوع ليس إلا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا: إن الكنايات عوامل بحقائقها فهما لفظان متباينان لمعنيين متباينين غير أن المعنيين

المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد هو وقوع البينونة والمتباينان قد تشترك في لازم واحد فاختلافهما ثابت في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما، فإن هذا يقول ما وقعت البينونة إلا بوصفها بخلية والآخر لم تقع إلا بوصفها ببرية وإلا فلم تقع البينونة اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله تعالى – وكتب أيضا ما نصه قال الكمال: واعلم أن من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاف ما يخالف أصل أبي حنيفة ذكرها ولم يذكر خلافا بل أشار إلى أنها اتفاقية، فإنه ذكر فيما إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفه قال أجعل لزيد ثلث غلتها الذي أجمعا عليه والباقي للمساكين وكذا إذا سمى أحدهما مالا لزيد من هذه الصدقة والآخر أقل منه أحكم لزيد بما اجتمعا عليه وكذا إذا شهد أحدهما أنه قال يعطى لزيد من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يسعه ويسع عياله بالمعروف. وقال الآخر: يعطى ألفا قال أقدر نفقته وعياله في العام، فإن كانت أكثر من ألف حكمت له بالألف أو الألف أكثر أعطيته نفقته والباقي للمساكين هذا بعد أن أدخل الكسوة في النفقة ثم أورد على نفسه فقال قلت: فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه أنه إنما أراد الواقف أن لزيد بعض هذه الغلة فاجعل له الأقل اهـ فإيراد هذا السؤال هو الذي ذكرت أنه أشار إلى أنها اتفاقية، فإن إيراده ليس إلا باعتبار قول أبي حنيفة. قوله: وقد اختلف لفظهما صريح فيه ثم قال هذا استحسان والقياس أن الشهادة باطلة اهـ وحاصله أنا علمنا استحقاقه وترددنا بين أقل وأكثر فيثبت المتيقن اهـ

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to 'khaliyya' and another to 'bariyya'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال برية لا يقع شيء، وإن اتفق اللفظان في المعنى لعدم ثبوت واحد منهما

Mas'alah: What is the condition for acceptance of testimony regarding agreement in wording and meaning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

فعلم بذلك أن اتفاق الشاهدين في اللفظ، والمعنى شرط القبول

Mas'alah: What is the difference between claim and evidence regarding agreement in wording?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

بخلاف الدعوى، والبينة حتى لا يشترط اتفاقهما في اللفظ ألا ترى أن المدعي لو ادعى الغصب أو القتل فشهدا بإقرار المدعى عليه بذلك تقبل، ولو شهد أحدهما بالغصب أو القتل، والآخر بالإقرار به لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a thousand and another to a thousand five hundred?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

وبخلاف الألف، والخمسمائة؛ لأن الشاهدين اتفقا على الألف لفظا ومعنى وتفرد أحدهما بالزيادة على سبيل العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه

Mas'alah: Why is testimony of ten and fifteen not accepted when stated without conjunction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث لا تقبل؛ لأنه مركب كالألفين إذ ليس بينهما حرف العطف،

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a greater amount than the plaintiff claims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

ولو لم يدع المدعي الأكثر فشهادة من شهد بالأكثر باطلة؛ لأنه كذبه المدعي بالزيادة إلا أن يوفق فيقول أصل حقي كان كما قال إلا أني استوفيت الزائد أو أبرأته عنه فحينئذ تقبل في الأقل لظهور التوفيق

Mas'alah: Is testimony accepted when witnesses differ in wording but agree in meaning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

وفي النهاية إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة، والآخر على العطية وهذا؛ لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواها هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness says nikah and the other says tazwij?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح، والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness testifies to one thousand and the other to two thousand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

قال – رحمه الله – (فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين لم تقبل) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تقبل بناء على أن المعتبر الاتفاق في اللفظ، والمعنى عنده وعندهما في المعنى لا غير وقد بينا الوجه من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and the other to one thousand five hundred?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

قال – رحمه الله – (وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف) يعني فيما إذا شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة تقبل شهادتهما بألف إذا كان المدعي يدعي الألف وخمسمائة لاتفاقهما بالألف وتفرد أحدهما بخمسمائة بخلاف ما إذا كان يدعي الألف فقط حيث لا تقبل شهادتهما؛ لأن المدعي كذب من شهد بالزيادة على ما بينا من قبل

Mas'alah: What is the difference between claiming a debt and claiming a contract regarding witness testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

وهذا كله فيما إذا ادعى دينا، وأما إذا ادعى العقد فلا تقبل الشهادة على ما يجيء من بعد.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a debt of one thousand and that five hundred was paid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر)؛ لأنهما اتفقا على وجوب الألف فتقبل وانفرد أحدهما بقضاء النصف فلا تقبل لعدم كمال النصاب ولا يكون بقوله قضاه خمسمائة مناقضا لشهادته بألف؛ لأن قضاء الدين طريقه المقاصة معناه أن الدائن يجب عليه ما قبض فلا ينافي بقاء دينه فلا يكون كاذبا ولا يقال: إن المدعي كذب شاهده بالقضاء فينبغي أن لا يقبل كما إذا شهد بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ألفا؛ لأنا نقول لم يكذبه فيما شهد له، وإنما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يقدح كما إذا شهد له اثنان بحق ثم شهدا عليه بحق لإنسان آخر، فإن شهادتهما له لا تبطل، وإن كذبهما فكذا هذا بخلاف ما استشهد به؛ لأن التكذيب فيه فيما شهد له فيكون قادحا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling when a witness testifies to a debt and partial payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقضي بخمسمائة فقط؛ لأن مضمون شهادة شاهد القضاء أن لا دين إلا خمسمائة في المعنى وهو المعتبر عنده على ما مر

Mas'alah: What is Muhammad's position on a witness testifying to partial repayment of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

وينبغي أن يكون قول محمد كذلك؛ لأن مذهبه في اعتبار المعنى كمذهب أبي يوسف

لكنه خالفه؛ لأنه لم يشهد له بخمس المائة ابتداء بل اتفق الشاهدان على وجوب الألف عليه للمدعي ثم انفرد الآخر بالقضاء فلا يسمع

Mas'alah: What should a witness do if he knows the plaintiff has received partial repayment of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

قال – رحمه الله – (وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض) يعني يجب عليه أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a loan and one testifies to repayment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

قال – رحمه الله – (ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على القرض) لتمام الحجة في القرض وعدمها في القضاء وذكر الطحاوي عن بعض أصحابنا أنه لا يقضي بها القاضي وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن في زعم أحد الشاهدين أنه لا شيء له عليه من المال، ولو قضى لكان قضاء بشهادة الواحد وهو غير جائز ولأن المدعي كذب شاهد القضاء، والأشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف – رحمه الله – على ما ذكرنا في المسألة الأولى إذ لا فرق بين المسألتين إلا من حيث إن أحد الشاهدين شهد بقضاء كل الدين في هذه وفي الأولى بقضاء البعض، والجواب ما ذكرنا

في الأولى،

Mas'alah: When is testimony accepted despite witnesses disagreeing on time or place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

وإذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع، والشراء، والطلاق، والعتق، والوكالة، والوصية، والرهن، والدين، والقرض، والبراءة، والكفالة، والحوالة، والقذف تقبل،

Mas'alah: When is testimony not accepted due to disagreement on time or place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

وإذا اختلفا في الجناية، والغصب، والقتل، والنكاح لا تقبل.

Mas'alah: What is the principle regarding witness disagreement when the subject is a statement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

والأصل أن المشهود به إن كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان أو الزمان لا يمنع قبول الشهادة؛ لأن القول مما يعاد ويكرر،

Mas'alah: What is the ruling when the subject of testimony is an act or requires an act for validity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

وإن كان المشهود به فعلا كالغصب أو قولا لكن الفعل فيه شرط صحته كالنكاح، فإنه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان أو المكان يمنع القبول؛ لأن الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding differing witnesses in slander?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1189)

ثم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا اختلف شاهدا القذف في زمانه أو مكانه لا تقبل، وإن كان قولا؛ لأن كل واحد منهما إن كان إنشاء فهما غيران وليس على كل قذف شاهدان، وإن كان أحدهما إنشاء، والآخر إخبارا فهما لا يتفقان [حاشية الشلبي] قوله: وعن أبي يوسف إلخ) أي في غير المشهور عنه اهـ كمال (قوله: وهو المعتبر عنده على ما مر) وجوابه ما قلنا يعني قوله لاتفاقهما عليه يعني فبعد ثبوت الألف باتفاقهما شهد واحد بسقوط خمسمائة فلا تقبل بخلاف ما لو شهدا بألف فقال أحدهما: إنه قضاه إياها بعد قرضه، فإنه يقضي بالكل على قول الكل وقال أبو يوسف لا يقبل شهادة شاهد القضاء وذكروا قول زفر كقول أبي يوسف في هذه الرواية؛ لأنه إكذاب من المدعي فهو كما لو فسقه، وجه الظاهر ما قدمنا من أنهما اتفقا وتفرد أحدهما إلخ ولا يلزم من الإكذاب التفسيق لجواز كونه تغليطا له. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله ثم

انفرد الآخر بالقضاء فلا تسمع) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا علم أحد الشاهدين بالقضاء لا ينبغي له أن يشهد على القرض؛ لأنه إذا علم أن المستقرض قد قضاه فقد علم أن المدعي ادعى بغير حق فلا ينبغي له أن يشهد على دعواه وهو يعلم أنه ادعى بغير حق؛ لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان. اهـ. أتقاني. (قوله: في المتن وينبغي أن لا يشهد إلخ) قال الكمال قال القدوري وينبغي للشاهد إذا علم بذلك أي بقضاء الخمسمائة أن لا يشهد حتى يعترف المدعي بقبضها؛ لأنه لو شهد فإما بالألف ثم يقول قضاه منها خمسمائة وعلمت أنه يقضي فيها بألف فيضيع حق المدعى عليه وإما بخمسمائة فيثبت اختلافهما إن شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة وفيه لا تقبل الشهادة أصلا على قول أبي حنيفة فيضيع حق المدعي فالوجه أن لا يشهد الذي عرف القضاء حتى يعترف المدعي بالقدر الذي سقط عن المدعى عليه والمراد من لفظ لا ينبغي لا يحل نص عليه في جامع أبي الليث ومن هذا النوع رجل أقر عند قوم لفلان عليه كذا فبعد مدة جاء رجلان أو أكثر إلى القوم فقالوا: لا تشهدوا على فلان بذلك الدين، فإنه قضاه كله الشهود بالخيار إن شاءوا امتنعوا من الشهادة، وإن شاءوا أخبروا الحاكم بشهادة الذين أخبروهم بالقضاء، فإن كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه أبي جعفر وأبي نصر محمد بن سلام ولو شهد عندهم واحد لا يسعهم أن يدعوا الشهادة وكذا إذا حضروا بيع رجل أو نكاحه أو قتله فلما أرادوا الشهادة شهد عندهم بطلاق الزوج ثلاثا أو قال عاينا امرأة أرضعتهما أو أعتق العبد قبل أن يبيعه أو عفا عنه الولي إن كان واحدا شهدوا أو اثنين لا يسعهم أن يشهدوا وكذا لو رأى عينا في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك فأراد أن يشهد بالملك له فأخبره عدلان أن الملك للثاني لا يجوز أن يشهد بالملك للأول ولو أخبره أنه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت إلى قولهما اهـ

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to a killing in different places?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1190)

قال – رحمه الله: (ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا) يعني طائفتين كل واحدة منهما نصاب الشهادة اجتمعا عند الحاكم وشهدا على نحو ما ذكره ترد الطائفتان؛ لأن إحداهما كاذبة بيقين وليست إحداهما بأولى بالقبول من الأخرى وهذا؛ لأن القتل من باب الفعل، والفعل الواحد لا يتكرر؛ لأن الأول حركات انقرض لكونه عرضا لا يبقى زمانين، والثاني حركات أخر غير الأول يحدثه الله تعالى في ذلك المحل ولا يمكن أن يجعل الثاني إخبارا عن الأول حتى يصير تكرار الأول وإعادته؛ لأن الإخبار عن الفعل بالفعل لا يتصور فكانا غيرين حقيقة وحكما بخلاف القول؛ لأن القول يحكى بالقول فيكون الثاني عين الأول حكما وكذا لو اختلفا في الزمان أو الآلة التي وقع بها القتل لا تقبل لما بينا

Mas'alah: What happens if a judge rules on one testimony before the other conflicting testimony is presented?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1190)

قال – رحمه الله: (فإن قضى بإحداهما أولا بطلت الأخرى) يعني لو قضى القاضي بوجوب القصاص بشهادة الطائفة الأولى ثم شهدت الأخرى لا تقبل؛ لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية؛ وهذا لأنه لما حكم بأنه قتل بمكة صار

ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها إذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور فصار نظير ما لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى في أحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لا يجوز له الصلاة فيه؛ لأن الأول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض بوقوع التحري في الآخر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of a stolen cow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1190)

قال – رحمه الله – (ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة، والأنوثة، والغصب) يعني لو شهد شاهدان على سرقة بقرة واختلفا في لون البقرة بأن قال أحدهما سرق بقرة بيضاء وقال الآخر بقرة سوداء تقبل شهادتهما وتقطع يده بخلاف ما إذا قال أحدهما سرق ذكرا، والآخر قال أنثى أو اختلفا في لون البقرة في الغصب حيث لا تقبل شهادتهما فيهما وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا رحمهما الله لا تقبل شهادتهما في السرقة أيضا؛ لأن البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرقتين مختلفتين ولم يتم على فعل واحد نصاب الشهادة فلم يثبت وصار كاختلافهما في الذكورة، والأنوثة وكاختلافهما في اللون في الغصب بل أولى؛ لأن الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات، والثابت بالسرقة حد يسقط بها فصار نظير اختلافهما في قيمتها وله أنهما اختلفا فيما لم يكلفا نقله؛ لأن القطع لا يضاف إلى إثبات الوصف فصار كاختلافهما في ثياب السارق ألا ترى أنهما لو سكتا عن بيان اللون جازت شهادتهما بخلاف بيان القيمة؛ لأن ذلك من نفس الشهادة حتى يعلم أنها تبلغ نصابا ولأن التوفيق ممكن؛ لأن السرقة تكون في الليالي غالبا ويكون التحمل فيها من بعيد

فيتشابه عليهما اللونان أو يجتمعان في بقرة واحدة بأن كان أحد جانبيها أبيض، والجانب الآخر أسود فيشهد كل بما رأى أو بما وقع عنده بخلاف وصف الذكورة [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر) لفظة يوم النحر ليست في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اهـ. (قوله: ترد الطائفتان) فلا يقتل المشهود عليه بالقتل. اهـ. (قوله: ثم شهدت الأخرى لا تقبل) وحينئذ فيقتل المشهود عليه. اهـ. (قوله:؛ لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها) ، فإنه حين قضى بالأولى ولا معارض لها إذ ذاك ينفذ شرعا فلا يتغير الحكم الشرعي الذي ثبت شرعا بحدوث معارض. اهـ. كمال (قوله: ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لا يجوز له الصلاة فيه) ولا تبطل صلاته في الأول؛ لأنه ثبت بتحريه الأول حكم شرعي هو الصحة بعد الوجوب فيه فلا يؤثر التحري الثاني في رفعه اهـ فتح (قوله: في المتن ولو شهدا بسرقة بقرة إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في شاهدين شهدا جميعا على أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قال أجيز الشهادة وأقطعه وقال أبو يوسف ومحمد لا نجيز الشهادة ولا نقطعه ولو شهد أحدهما أنه سرق بقرة وشهد الآخر أنه سرق ثورا فالشهادة باطلة في قولهم جميعا إلى هنا لفظ محمد – رحمه الله –. اهـ. أتقاني (قوله: في المتن واختلفا في لونها قطع) قال الكمال صورتها ادعى على رجل أنه سرق له بقرة ولم يذكر لها لونا وأقام بينة فشهد واحد بسرقته حمراء والآخر سوداء قال أبو حنيفة تقبل ويقطع وقالا هما والأئمة الثلاثة لا يقطع ولو أن المسروق منه عين لونا فقال أحدهما سوداء لا يقطع إجماعا؛ لأنه كذب أحد شاهديه وعلى هذا الخلاف المذكور لو ادعى سرقة ثوب مطلقا فقال أحدهما هروي والآخر مروي ولو اختلفا في الزمان والمكان لم تقبل إجماعا لما ذكرنا في الفرق بين السرقة والغصب بقليل تأمل. اهـ. (قوله: وكاختلافهما في اللون في الغصب) ، فإنهما لو شهدا على غصب بقرة فقال أحدهما سوداء أو حمراء والآخر

بيضاء لم تقبل مع أنه لا يتضمن قبولها إثبات حد فلأن لا يقبل فيما يوجب حدا أولى؛ لأن الحد أعسر إثباتا، فإنه لا يثبت بشهادة النساء، وأما ما زيد من أنه لا يثبت بأقل من أربعة فليس مما فيه الكلام من السرقة بل يخص الزنا. اهـ. فتح (قوله: بخلاف وصف الذكورة إلخ) قال الأتقاني وبخلاف اختلافهما في الذكورة والأنوثة؛ لأن التوفيق ليس بممكن؛ لأن اجتماعهما أو تشابههما لا يكون في حيوان واحد عادة ولأن الشاهدين يكلفان بيان الذكورة والأنوثة؛ لأن القيمة تختلف باختلافهما فكان اختلافهما فيهما

والأنوثة؛ لأنهما لا يجتمعان في بقرة واحدة. وكذا الوقوف على تلك الصفة يكون بالقرب فلا يشتبه فيكونان سرقتين مختلفتين فلم يتم في كل واحد منهما نصاب الشهادة وبخلاف الغصب؛ لأن التحمل فيه بالنهار؛ لأن الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منه غالبا فلا يشتبه عليه الحال فتكون الشهادة على تحقيق وتأمل لتمكنه من ذلك فلا يشتبه عليه، فإن قيل في التوفيق احتيال لإيجاب الحد وهو يحتال لدرئه لا لإيجابه قلنا القطع لا يضاف إلى إثبات الوصف؛ لأنهما لم يكلفا نقله على ما بينا وما يوجب الدرء يكون في نفس الموجب لا في غيره، فإن قيل على هذا تكون البقرة المسروقة بلقاء، والمشهود بسرقتها إما بيضاء أو سوداء ولم يقل واحد منهما: إنها بلقاء فتكون غيرها ضرورة قلنا نعم ولكن ذلك في حق من يعرف اللونين أما في حق من لا يعرف إلا أحدهما فهي عنده على ذلك اللون فسماها بيضاء أو سوداء بناء على ما شاهد من مواضعها وهذا الخلاف فيما إذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييد بوصف وأما إذا ادعى سرقة بقرة سوداء أو بيضاء لا تقبل شهادتهما بالإجماع؛ لأن المدعي كذب أحدهما وقيل هذا في لونين متشابهين كالسواد، والحمرة، وأما في لونين غير متشابهين كالسواد، والبياض لا تقبل الشهادة، والأصح أن الكل على الخلاف ذكره في المبسوط وعلى هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما هروي وقال

الآخر مروي، وإن اختلفا في الزمان أو المكان لن تقبل الشهادة وقد بيناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1191)

قال – رحمه الله – (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة) ؛ لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد فالبيع بألف غير البيع بألف وخمسمائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه، وكذا إذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن يكون المدعى أقل المالين أو أكثرهما لما بينا من أن المقصود إثبات السبب على معنى أنه الأصل، والحكم يثبت تبعا لثبوته، وإن كان الحكم هو المقصود حقيقة في حق الانتفاع، والسبب وسيلة إليه لكن مقصوده وهو الحكم لا يحصل إلا به فكان في إثباته إثبات الحكم إذ لا يمكن إثبات الحكم إلا بسبب معين وذكر علاء الدين السمرقندي – رحمه الله – أن الشهادة تقبل؛ لأن التوفيق ممكن؛ لأن الشراء الواحد قد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمائة بأن يشتريه بألف ثم يزيده عليه خمسمائة فقد اتفقا على شراء واحد، ولو اختلفا في الجنس بأن شهد أحدهما بأنه اشتراه بألف درهم وشهد الآخر أنه اشتراه بمائة دينار بطلت لعدم إمكان التوفيق؛ لأن الشراء الواحد لا يتصور أن يكون بألف درهم ثم يصير بمائة دينار

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the compensation in kitaba and khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1191)

قال – رحمه الله – (وكذا الكتابة، والخلع) أي إذا اختلفا في مقدار البدل فيهما لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا أن المقصود إثبات السبب وهذا إذا كان المدعي هو العبد فظاهر؛ لأنه يدعي السبب ليحصل له مقصوده وهو العتق بالأداء فصار نظير الشراء، وإن كان المدعي هو المولى فكذلك؛ لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان [حاشية الشلبي] في نفس الشهادة. اهـ. (قوله: ذكره في المبسوط) أي قاضي خان في شرح الجامع الصغير. اهـ. أتقاني (قوله: في المتن ومن شهد لرجل إلخ) قال الأتقاني وهذه ثمانية مسائل البيع والإجارة والكتابة والخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد والنكاح والرهن ثم كل واحد منها على وجهين إما أن يدعي هذا وينكر الآخر أو يدعي الآخر وينكر هذا اهـ وقد ذكرها صاحب الهداية وذكر في الكنز منها أربعة: البيع والكتابة والخلع والنكاح وذكر الشارح – رحمه الله – الأربعة الباقية اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني وكان الأنسب للوضع أن يذكر هذه المسألة بعد قوله: وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف؛ لأن تلك المسألة في دعوى المال وهذه في دعوى العقد اهـ وكتب أيضا ما نصه قوله ومن شهد لرجل إلخ قال الكمال صورتها على ما في الجامع في الرجل يدعي على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة فينكر البائع البيع فيقيم عليه شاهدا بألف وشاهدا بألف وخمسمائة قال يعني أبا حنيفة هذا باطل إلى آخر ما هناك فقد يظن أن هذا يناقض ما تقدم من أن الشاهدين إذا اختلفا فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قضى بالألف بالاتفاق بين الثلاثة وهنا لا يقبل شيء ولو كان المدعي يدعي ألفا وخمسمائة بيانه هو أن ذاك فيما إذا ادعى دينا فقط. والمقصود هنا دعوى العقد ألا ترى إلى قوله في الجامع فينكر البائع البيع ولأنه لو كان المقصود الدين لم يحتج إلى

ذكر السبب، وإن كان المدعى به البيع فالبيع يختلف باختلاف الثمن؛ لأن الثمن من أركانه والمركب الذي بعض أجزائه مقدار خاص غير مثله بمقدار أكثر منه ولم يتم على أحدهما نصاب شهادة فلا يثبت البيع أصلا. اهـ. فتح (قوله: وكذا إذا كان المدعي هو البائع) بأن ادعى أنه باعه بألف وخمسمائة فأنكر المشتري الشراء فأقام الشاهدين كذلك اهـ فتح (قوله: ولا فرق بين أن يكون المدعى أقل المالين أو أكثرهما) ولا فرق بين أن يكون المدعي هو البائع أو المشتري اهـ قارئ الهداية (قوله لما بينا) أي من اختلافهما في المشهود به والتكذيب من المدعي. اهـ. فتح (قوله: وذكر علاء الدين السمرقندي أن الشهادة تقبل) قال الكمال وفي الفوائد الظهيرية عن السيد الإمام الشهيد السمرقندي تقبل إلخ. اهـ. (قوله ثم يصير بمائة دينار) قال الكمال وقال بعض المحققين من الشارحين فيه نوع تأمل. اهـ. (قوله، وإن كان المدعي هو المولى فكذلك) ؛ لأن دعوى السيد لمال على عبده لا يصح إذ لا دين له على عبده إلا بواسطة دعوى الكتابة فينصرف إنكار العبد إليه للعلم بأنه لا يتصور له عليه دين إلا به

المقصود إثبات السبب وهذا؛ لأن البدل في ابتداء العقد مقابل بفك الحجر ثم ينتقل عند أداء المال فيصير مقابلا بالعتق فقيل الأداء بمنزلة الإجارة فكان مقصوده إثبات العقد، وقيل: إن كان المدعي هو المولى لا تفيد بينته؛ لأن العقد غير لازم في حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتعجيز، والمراد بالخلع إذا كانت المرأة هي المدعية للخلع؛ لأن مقصودها إثبات السبب دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه فصار نظير البيع بخلاف دعوى الدين؛ لأن المقصود فيه المال دون السبب فيثبت قدر ما اتفقا عليه دون ما تفرد به أحدهما، وإن كان المدعي هو الزوج يقع الطلاق بإقراره فيكون بمنزلة دعوى الدين فيثبت أقلهما وهو الذي اتفقا عليه لتمام نصاب الشهادة فيه وكذا الصلح عن دم العمد، والعتق على مال، فإن كان المدعي هو العبد أو القاتل لا تقبل شهادتهما؛ لأن

مقصود العبد، والقاتل العقد دون المال فلا يثبت لما ذكرنا من الاختلاف فيه، وإن كان المدعي هو المولى أو الولي يثبت العفو، والعتق بإقرارهما فيكون دعوى الدين فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه على نحو ما ذكرنا في الخلع وفي الرهن إن كان المدعي هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت أقلهما لما ذكرنا، وإن كان المدعي هو الراهن فلا تقبل الشهادة؛ لأنه ليس له أن يلزمه الرهن إذ الرهن غير لازم في حق المرتهن وله أن يفسخه أي وقت شاء فلا فائدة في إقامة البينة ولأنه حق عليه، والإنسان لا يقيم البينة على حق عليه، وإنما يقيمها على حق له وصورة دعوى الرهن أن يدعي أنه رهنه ألفا وخمسمائة وادعى أنه قبضه ثم أخذه الراهن فيطلب الاسترداد منه فأقام بينة فشهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة يثبت أقلهما وفي الإجارة إن كان قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فهي نظير البيع فلا تقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع، وإن كان بعد مضي المدة فهي كالدين يثبت ما اتفقا عليه إن كان المدعي يدعي الأكثر، وإن كان يدعي الأقل لا تقبل شهادة من شهد بالأكثر؛ لأنه كذبه المدعي وكذا في جميع هذه الصور لما بينا في الدين.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3208)

باب الاختلاف في الشهادة] (1) سقطت من ص و ف. (2) زيادة من ب و ف و م. (3) قوله: لأنه يوهم... الخ؛ ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة، فصار ككلام واحد، ولا كذلك إذا اختلف المجلس. (4) في أ: للمدعي. (5) قوله: وإن لم يكن... الخ؛ حاصله: أن الموضع إذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس بإعادة

الكلام أصلا، مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك، وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا، وذكر في ((النهاية)) : إن الشاهد إذا قال: أوهمت في الزيادة أو في النقصان، يقبل قوله إذا كان عدلا، ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده، رواه الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وبشر – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه – . انتهى. ووجهه ما ذكر في ((العناية)) (6: 498) : من أن فرض عدالته ينفي توهم التلبيس والتغيير. انتهى. لكن ما ذكر في المتن هو ظاهر الرواية. (6) في ص و ف: لفظ. (7) في ف: ذكرت. (8) في أ: لفظ. (9) في أ و ص: يقبل

Mas'alah: What is the condition for testimony to match the claim in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3209)

(وشرط موافقة[(1) (1) قوله: وشرط موافقة... الخ؛ قال يعقوب باشا في ((حاشيته)) (ق128/ب) : هاهنا كلام، وهو أنه قد صرح في شروح ((الهداية)) : بأن المعتبر في الاتفاق بين الدعوى والشهادة هو الاتفاق في المعنى، والموافقة بين لفظيهما، فليست بشرط بالاتفاق، ألا ترى أن المدعي يقول: ادعى علي غريمي هذا، والشاهد يقول: أشهد بذلك، ففي عبارة المتن نوع قصور لا يخفى. انتهى. وقال في ((مجمع الانهر)) (2: 205) : وما في ((الوقاية)) من أنه شرط من موافقة الشهادة للدعوى، كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى مخالف لما في أكثر الكتب. انتهى. أقول: ليس المراد تشبيه موافقة الشهادة للدعوى باتفاق الشاهدين، في الاتفاق لفظا ومعنى معا، بل في مطلق الاتفاق، فلا يظهر قصور العبارة ومخالفة أكثر الكتب، والتفصيل أن الاختلاف

بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة؛ لأن شهادة أحد الشاهدين ينبغي أن يكون مطابقة لشهادة الآخر في المعنى، وفي لفظ: لا يوجب اختلاف المعنى، وأما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي أن تكون في المعنى فقط، ولا عبرة باللفظ. كذا في ((الفصول العمادية)) وغيرها. ووجهه: إن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط لقبول الشهادة؛ لأن القاضي إنما نصب لأجل فصل الخصومات، فلا بد منها، وليس المراد بالخصومة إلا الدعوى، وقد وجدت الدعوى فيما يوافقها؛ لعدم ما يهدرها من التكذيب، وانعدمت فيما يخالفها موجود؛ ذلك لأن الشهادة لتصديق الدعوى، فإذا خالفتها فقد كذبتها، فصار وجودها وعدمها سواء، والأصل في الشهود العدالة، ولا يشترط عدالة المدعي لصحة الدعوى، فرجحنا جانب الشهود عملا بالأصل، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لأن الدعوى فيها ليس بشرط؛ لأن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد، فكان كل أحد خصما في إثباته، وفي الانسان يتوقف على مطالبته، أو مطالبة من يقوم مقامه. وصورة موافقة الشهادة للدعوى أن تتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة، فإنه إذا ادعى على آخر عشرة دنانير، وشهد الشاهد بعشرة دراهم، أو ادعى عشرة دراهم يوم النحر بالكوفة، وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة، أو ادعى شق زق وإتلاف ما فيه، وشهدا بانشقاقه عنده، أو ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان، وشهدا بالغربي منه، أو ادعى أنه ملكه، وشهد أنه ملك ولده، أو ادعى أنه عبد ولدته الجارية الفلانية، وشهدا بولادة غيرها، لم تكن تلك الشهادة موافقة للدعوى، ويعتبر اتفاق الشاهدين؛ لأن القضاء إنما يجوز بحجة، وهي شهادة المثنى، فما لم يتفقا فيما شهدا به لا يثبت الحجة. أما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف، وأما الاختلاف في اللفظ من حيث الترادف منه، فلا يمنع بلا خلاف؛ ولهذا لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية، فتقبل. وأما الاختلاف في اللفظ بحيث يدل لفظ شاهد واحد على مدلول لفظ الشاهد الآخر تضمنا، فنفى أبو حنيفة –

رضي الله عنه – جوازه، فعنده لا بد من أن يطابق لفظهما على إفادة المعنى المراد بطريق الوضع لا بطريق التضمن، خلافا لهما، كذا في شروح ((الهداية)) (6: 500) ، وغيرها.

Mas'alah: What are the established principles regarding the requirement of a claim for testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3210)

] الشهادة للدعوى(1) (1) في ج و ص و ف و ق: الدعوى. هذا الباب مبني على أصول مقررة: منها: أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوقه تعالى. ومنها: أن الشهادة بأكثر من المدعى باطلة، بخلاف الأقل للاتفاق فيه. ومنها: أن الملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الأصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب. ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى، وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط، لذا قال يعقوب باشا في ((حاشيته)) (ق128/ب) : إن المعتبر في الاتفاق بين الدعوى والشهادة هو الاتفاق في المعنى، والموافقة بين لفظيهما، فليست بشرط بالاتفاق، ألا ترى أن المدعي يقول: ادعى علي غريمي هذا، والشاهد يقول: أشهد بذلك، ففي عبارة المتن نوع قصور لا يخفى. وينظر: ((الدرر)) (2: 284) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 205) . وأجاب صاحب ((الزبدة)) 3: 164) بقوله: ليس المراد تشبيه موافقة الشهادة للدعوى باتفاق الشاهدين، في الاتفاق لفظا ومعنى معا، بل في مطلق الاتفاق، فلا يظهر قصور العبارة ومخالفة أكثر الكتب، والتفصيل أن الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة؛ لأن شهادة أحد الشاهدين ينبغي أن يكون مطابقة لشهادة الآخر في المعنى، وفي لفظ: لا يوجب اختلاف المعنى، وأما المطابقة

بين الدعوى والشهادة فينبغي أن تكون في المعنى فقط، ولا عبرة باللفظ. ويوافقه أن كثير من أصحاب الكتب لم يعترضوا على عبارتها.

Mas'alah: What is the ruling on the agreement of witnesses in wording and meaning according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3211)

كاتفاق الشاهدين لفظا(1) [(2)] ومعنى عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - [(3)])، فإن عندهما[(4) (1) المراد بالاتفاق في اللفظ: تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن، حتى لو ادعى رجل بمئة درهم، فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة، وآخر بخمسة لم تقبل عنده؛ لعدم الموافقة لفظا، وعندهما: يقضي بأربعة؛ لاتفاق الشاهدين الآخرين فيها معنى. ينظر: ((المنح)) (ق2: 134/أ) . (2) قوله: لفظا؛ والمراد بالاتفاق في اللفظ: تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن، حتى لو ادعى رجل بمئة درهم، فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة، وآخر بخمسة لم تقبل عنده؛ لعدم الموافقة لفظا، وعندهما: يقضي بأربعة؛ لاتفاق الشاهدين الآخرين فيها معنى. كذا في ((المنح)) (ق2: 134/أ) ، وغيره. (3) قوله: عند أبي حنيفة رح؛ له: إن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن المعنى يستفاد من اللفظ، ألا ترى أن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين، ولفظ الألف غير لفظ الألفين؛ ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر، ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا واحد، فإن قلت: الألف موجود في الألفين، قلنا: نعم إذا ثبت الألفان ثبت للألف في ضمنه، فإذا لم يثبت المتضمن كيف

يثبت ما في ضمنه. (4) قوله: فإن عندهما... الخ؛ حاصله: أن عندهما يعتبر الاتفاق في المعنى لا غير، فيحكمان بالأقل في مسألة الألف والألفين، والمئة والمئتين، والمطلقة والثلاث؛ لأن الشاهدين اتفقا على الأقل، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اتفقا عليه؛ لوجود الحجة دون ما انفرد به أحدهما؛ لعدمها، وذلك ليس باختلاف، ألا ترى أن المدعي لو ادعى الأكثر، وشهدا بالأقل تقبل، ولو كان اختلافا لم تقبل؛ لأن توافق البينة للدعوى شرط القبول.

Mas'alah: When is testimony rejected or accepted when witnesses differ on the amount claimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3212)

] لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى، بل يكفي اتفاقهما معنى، (فترد [(1)] إن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين، أو بمئة ومئتين، أو [طلقة] (2) وطلقتين أو ثلاث): أي شهد أحدهما بمئة والآخر بمئتين، أو شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقتين أو ثلاث، فإنها(3) ترد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما تقبل(4) على الأقل إذا ادعى المدعي الأكثر، حتى إذا ادعى الأقل يكون المدعي مكذبا لشاهد الأكثر، [فلا تقبل] (5) . (وقبلت على ألف [(6)] في بألف وألف ومئة): أي في شهادة أحدهما بألف والآخر بألف ومئة، (إن ادعى المدعي الأكثر) ، حتى إذا ادعى الأقل بأن قال لم يكن [إلا] (7) الألف(8)، أو سكت عن دعوى المئة الزائدة لم تقبل(9) شهادة مثبت الزيادة، وأما إن قال: كان أصل حقي ألفا ومئة، لكني استوفيت المئة أو أبرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق. (1) قوله: فترد... الخ؛ تفريع على أصل مذكور، وهو أن اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى معتبر عند الإمام، وعندهما معنى فقط. (2) سقطت من ص. (3)

في ص و ف: وإنما. (4) في ص: يقبل. (5) زيادة من ب و م. (6) قوله: وقبلت على ألف... الخ؛ يعني إذا شهد أحد الشاهدين بألف، والآخر بألف ومئة، والمدعي يدعى الأكثر، وهو ألف ومئة فتقبل شهادتهما على الألف اتفاقا؛ لأن الشاهدين اتفقا على الألف لفظا ومعنى، وقد انفرد أحدهما بألف ومئة بالعطف، والمعطوف غير المعطوف عليه، فيثبت ما اتفقا عليه، وهو الألف، بخلاف الألفين، فإن دلالة هذا اللفظ على كل منهما بالتضمن. (7) سقطت من ص. (8) في ف: ألف. (9) في أ: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on fractions like half a divorce or ten extra dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3213)

(كطلقة [(1)] وطلقة ونصف، ومئة ومئة وعشرة): أي كشهادة أحدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف، وشهادة أحدهما بمئة والآخر بمئة وعشرة، فإن الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الألف، وعلى الطلقه وعلى المئة، ولا شك [(2)] أن قولهما(3) أظهر(4)، وفرق أبي حنيفة – رضي الله عنه – ضعيف، وهو أنهما متفقان على الألف في شهادة أحدهما بألف(5) والآخر بألف ومئة، غير (1) قوله: كطلقة.. الخ؛ يعني كما إذا شهد أحدهما بطلقة، والآخر بطلقة ونصف، تقبل اتفاقا على طلقة إن ادعى الأكثر، وإذا شهد على أحدهما بمئة، والآخر بمئة وعشرة، والمدعي يدعي الأكثر، فتقبل على مئة اتفاقا؛ لاتفاق الشاهدين على الطلقة والمئة، وانفراد أحدهما بنصف وعشرة، وتغاير المعطوف بالمعطوف عليه، وقد بيناه آنفا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر، والمدعي يدعي خمسة عشر، فلا تقبل الشهادة؛ لأن خمسة عشر

مركب، وليس فيه عطف، فصار بما لا يفسق، وذكر في ((البحر)) (7: 112) : شهد أحدهما على خمسة عشر، والآخر على عشرة وخمسة، والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي أن تقبل. انتهى. (2) قوله: ولا شك... الخ؛ لا شك أن قولهما أسهل وأظهر في بادي النظر، وبه قالت الثلاثة، وفرق أبي حنيفة – رضي الله عنه – أدق وأقوى دراية، كما لا يخفى على من نظره دقيق. (3) في ب: قولها. (4) قال صاحب ((الزبدة)) (3: 165) : لا شك أن قولهما أسهل وأظهر في بادي النظر، وبه قالت الثلاثة، وفرق أبي حنيفة – رضي الله عنه – أدق وأقوى دراية، كما لا يخفى على من نظره دقيق. وقال القهستاني – رضي الله عنه – في ((جامع الرموز)) (2: 245) : والصحيح قوله كما في ((المضمرات)) ، والمصنف – رضي الله عنه – ضعف قوله، وذا منه نهاية سوء الأدب كما لا يخفى. وينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 206) . (5) في ب و م: بالألف.

Mas'alah: Why is testimony on one thousand and two thousand considered disagreement according to Abu Hanifah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3214)

متفقين(1) [(2)] في شهادة أحدهما بألف والآخر بألفين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on a debt but one mentions partial payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3214)

(ولو شهدا[(3) (1) لأن الألف مفرد، والألفين تثنية، واختلاف الألفاظ تثنية وإفرادا يدل على اختلاف المعاني بالضرورة، فإن الألف لا يعبر به عن الألفين، لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس، وكان كلام كل واحد من الشاهدين مبائنا لكلام الآخر. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 165) . (2) قوله: غير متفقين؛ لأن الألف مفرد، والألفين تثنية، واختلاف الألفاظ تثنية وإفرادا يدل على اختلاف المعاني بالضرورة، فإن الألف لا يعبر به عن الألفين، لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس، وكان كلام كل واحد من الشاهدين مبائنا لكلام الآخر. (3) قوله: ولو شهدا... الخ؛ يعني لو شهدا بألف، أو شهدا بقرض ألف، وقال أحدهما: قضى من الألف بخمسمئة مثلا، قبلت الشهادة على الألف لاتفاقهما على وجوب الألف، ولا تقبل على القضاء؛ لأنه شهادة فرد، إلا أن يشهد معه آخر، فحينئذ تقبل على القضاء أيضا. فإن قلت: المدعي كذب شاهده بالقضاء، فينبغي أن لا تقبل، كما إذا شهد بألف وخمسمئة، والمدعي يدعي ألفا. قلت: لم يكذبه فيما شهد له، وإنما كذبه فيما شهد عليه، وذلك لا يقدح، كما إذا شهدا لمدع بحق ثم شهدا عليه بحق لإنسان آخر، فإن شهادتهما له لا يبطل، بخلاف ما استشهد به؛ لأن التكذيب فيه فيما شهد له فيكون قادحا، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه –، في تلك الصورة يقضي بخمسمئة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمئة، فيكون هو المتفق عليه معنى، فكان ينبغي أن يكون قول محمد – رضي الله عنه – كذلك؛ لأن مذهبه في اعتبار المعنى كمذهب أبي يوسف – رضي الله عنه – لكنه خالفه، والله أعلم؛ لأنه لم يشهد بخمسمئة ابتداء، بل اتفق الشاهدان على وجوب الألف عليه للمدعي، ثم انفرد الآخر بالقضاء، فلا يسمع.

] بألف، أو بقرض ألف وزاد أحدهما قضى كذا، قبلت بألف، وبقرض ألف، ورد قوله قضى كذا)؛ لأن شهادة الفرد غير مقبولة، (إلا إذا شهد معه آخر، ولا يشهد من علمه

حتى يقر المدعي [عند الناس] (1) بما قبض): أي يجب على الذي يعلم قضاء البعض أن لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض؛ لئلا يتضرر المدعي عليه. وذكر الطحاوي(2) عن أصحابنا – رضي الله عنه: إن شهادته لا تقبل، وهو قول زفر – رضي الله عنه –؛ لأن(3) المدعي يكذب شاهد قضاء البعض [(4)] . قلنا [(5)] : الإكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول(6) (1) زيادة من ب و م. (2) قال الطحاوي في ((مختصره)) (ص343) : روي عن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه قال: لا تقبل شهادة الشاهد الذي شهد على القضاء؛ لأنه شهد على أن لا شيء للمدعي على المدعى عليه مما يطالبه به، وبه نأخذ. (3) في ص: أن. (4) قوله: لأن المدعي يكذب شاهد قضاء البعض؛ وهو تفسيق له، فبقي واحد فلا تقبل؛ لعدم كمال النصاب. (5) قوله: قلنا: هذا إكذاب... الخ؛ وبيانه: إن الشاهدين إذا شهدا لإنسان بمال، ثم شهدا عليه بمال لإنسان آخر، فكذبهما المشهود عليه الذي هو مشهود له، يقضى بما شهدا له، وإن كان يفسقهما فيما شهدا عليه؛ لأن هذا تفسيق عن اضطرار، والموجب للرد هو التفسيق عن اختيار، وكذلك لو شهد الشاهدان لرجل على رجل بألف درهم ومئة دينار، فكذبهما المشهود له في المئة الدنيار، تقبل شهادتهما، ثم هاهنا كذبه فيما شهدا عليه وهو القضاء، فلا يقدح في شهادته له. كذا في ((الكفاية)) (6: 506) . (6) بيانه: إن الشاهدين إذا شهدا لإنسان بمال، ثم شهدا عليه بمال لإنسان آخر، فكذبهما المشهود عليه الذي هو مشهود له، يقضى بما شهدا له، وإن كان يفسقهما فيما شهدا عليه؛ لأن هذا تفسيق عن اضطرار، والموجب للرد هو التفسيق عن اختيار، وكذلك لو شهد الشاهدان لرجل على رجل بألف درهم ومئة دينار، فكذبهما المشهود له في المئة الدنيار، تقبل شهادتهما، ثم هاهنا كذبه فيما شهدا عليه وهو القضاء، فلا يقدح في شهادته له. ينظر: ((الكفاية)) (6: 506) .

.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses contradict each other on the location of a killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3216)

(و [لو] (1) شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة، وآخران بقتله(2) فيه بكوفة ردتا): أي [شهد] (3) بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ردت البينات؛ لأن أحدهما كاذبة بيقين [(4)] ، وليست إحداهما أولى من الأخرى، (فإن قضى بأحدهما، ثم قامت الأخرى ردت هي) ؛ لأن الأولى ترجحت [(5)] باتصال القضاء بها، فلا ينتقض بالثانية. (1) سقطت من ب. (2) في ف: يقتله، وفي أ: تقبله. (3) زيادة من أ. (4) قوله: كاذبة بيقين؛ لأن الفعل الواحد وهو القتل لا يمكن أن يقع في مكانين. (5) قوله: ترجحت... الخ؛ لأنه لما حكم أنه قتل بمكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها، إذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور، وهذا نظير مسألة التحري.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price in a sale transaction?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3218)

(ولو شهد[(5) (1) زيادة من ب و ف و م. (2) في أ: تقع. (3) في أ: فالكونان. (4) نقل الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (2: 208) و ((الدر المختار)) (4: 392)

ترجيح الشارح – رضي الله عنه –، فقال: قال صدر الشريعة: والأظهر قولهما. (5) قوله: ولو شهد... الخ؛ صورته: إن زيدا اشترى عبدا من عمرو بألف وخمسمئة دراهم، وأنكر أحدهما، فشهد أحد الشاهدين أن زيدا اشترى ذلك العبد من عمرو بألف، وشهد الآخر أنه اشترى بألف وخمسمئة، فلا تقبل شهادتهما؛ لأن المقصود من دعوى البيع قبل التسليم هو إثبات السبب، وهو العقد، والظاهر أن البيع بألف غير البيع بألف وخمسمئة، فاختلف المشهود به باختلاف الثمن، فلم يتم النصاب على واحد منهما. وذكر علاء الدين السمرقندي – رضي الله عنه: إن الشهادة تقبل؛ لأن التوفيق ممكن، فإن الشراء الواحد قد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمئة بأن يشتريه بألف ثم يزيده عليه خمسمئة، فقد اتفقا على شراء واحد. ولو اختلفا في الجنس بأن شهد أحدهما أنه اشتراه بألف درهم، وشهد الآخر أنه اشتراه بمئة دينار بطلت؛ لعدم إمكان التوفيق؛ لأن الشراء الواحد لا يتصور أن يكون بألف درهم ثم يصير بمئة دينار. كذا في ((التبيين)) (4: 235) ، وكذلك الكتابة، فإن عقد الكتابة يختلف باختلاف البدل، فإن المقصود هو العقد، وذلك ظاهر إذا كان المدعى هو العبد، فإن العقد مقصوده، فلا تقبل الشهادة إذا اختلف الشاهدان في بدل الكتابة، وأما إذا كان المدعي هو المولى؛ فلأن مقصود الولي هو العتق، وهو لا يثبت قبل الأداء، وهو لا يتحقق بدون الكتابة، فصارت هي مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount in contracts of manumission, sulh, pledge, or khul'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3219)

] بشراء عبد، أو كتابته بألف، والآخر بألف ومئة ردت [شهادتهما] (1))(2)، سواء ادعى البائع أو المشتري؛ لأن العقد يختلف باختلاف الثمن، فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل، (وكذا [(3)] ...(4) عتق بمال، وصلح عن قود، ورهن(5)، وخلع، إن ادعى العبد، والقاتل، والراهن، والعرس)، فيه لف ونشر، فدعوى العبد يرجع إلى العتق بمال، وهكذا على الترتيب، لأن المقصود هنا هذا العقد وهو مختلف. (1) سقطت من ص و ف و ق. (2) أي إذا زيد اشترى عبدا من عمرو بألف وخمسمئة دراهم، وأنكر أحدهما، فشهد أحد الشاهدين أن زيدا اشترى ذلك العبد من عمرو بألف، وشهد الآخر أنه اشترى بألف وخمسمئة، فلا تقبل شهادتهما؛ لأن المقصود من دعوى البيع قبل التسليم هو إثبات السبب، وهو العقد، والظاهر أن البيع بألف غير البيع بألف وخمسمئة، فاختلف المشهود به باختلاف الثمن، فلم يتم النصاب على واحد منهما. ينظر: ((التبيين)) (4: 235) . (3) قوله: وكذا... الخ؛ أي لا تقبل الشهادة؛ لأن مقصود العبد، أو القاتل، أو الراهن، أو العرس إثبات العقد، والحاجة ماسة إليه، وثبوت العتاق والعفو والرهن والطلاق يبنى عليه، وقال في ((الهداية)) (3: 128) : وفي الراهن إن كان المدعي هو الراهن لا يقبل؛ لأنه لا حظ له في الرهن، فعريت الشهادة عن الدعوى، وان كان هو المرتهن فهو بمنزلة الدعوى بالدين. انتهى. (4) في أ و ب و م زيادة: إذا. (5) في أ عن حقه دورهن.

Mas'alah: How does the ruling differ when the claimant is the other party in contracts of manumission, sulh, pledge, or khul'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3220)

(وإن ادعى الآخر): أي المولى في العتق على المال، وولي المقتول(1) في الصلح عن القود، والمرتهن في الرهن، والزوج في الخلع، (فهو كدعوى الدين في وجوهها) : أي إن كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وإن كانا متفقين معنى، فإن ادعى المدعي الأقل لا تقبل(2) شهادة الشاهد بالأكثر، وإن ادعى الأكثر تقبل على الأقل. ولقائل أن يقول[(3) (1) في ص: المقبول. (2) في أ: يقبل. (3) قوله: ولقائل أن يقول... الخ؛ هذا نقض على قوله: فهو كدعوى الدين في وجوهها، وقد يجاب عنه بأن العقد كالخلع والعتق مثلا يثبت بإقرار المدعي فلا يحتاج في إثباته إلى البينة، حتى يقال: إن العقد بألف غير العقد بالأكثر، وعلى كل واحد شهادة فرد فلا تقبل، بل إنما يحتاج إليها؛ لإثبات الدين، فصار كما إذا ذكر الشاهد الشيئين أحدهما غير محتاج إليه فيرجع حقيقة إلى دعوى الدين. ويمكن التوفيق هاهنا أيضا، بأن يقر المدعي عليه بالعقد على ألف عند شاهد وعند آخر بالعقد على أكثر، ويكون قد أبرأ المدعي المدعى عليه عن البعض أو قبضه عند شاهد والآخر عنه غافل، وقد يجاب عنه بأن المشبه لا يجب أن يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه، بل المراد بكونه كدعوى الدين أن الشاهدين إذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عند الإمام، وإن كانا متفقين فإن ادعى المدعي الأقل لا تقبل شهادة الشاهد من الأكثر، وإن ادعى الأكثر تقبل على الأقل، فتأمل في كلا الجوابين.

Mas'alah: Why is disagreement on a debt different from disagreement on a contract in witness testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3221)

]: ليس هذا كدعوى الدين؛ لأن الدين يثبت(1) بإقرار المديون(2)، فيمكن أن يقر عند أحد الشاهدين بألف، وعند الآخر بأكثر، ويمكن أيضا أن يكون أصل الحق هو الأكثر لكنه قضى الزائد على الألف، أو أبرأ عنه عند أحد الشاهدين دون(3) الآخر، فالتوفيق بينهما ممكن، أما هاهنا فالمال يثبت بتبعية العقد، والعقد(4) بالألف غير العقد بالأكثر، فبقي على كل واحد شهادة فرد، فلا تقبل(5) كما في الطرف الآخر(6). (1) في أ: ثبتت. (2) في أ: الديون. (3) في ب و م: بدون. (4) في أ: فالعقد. (5) في أ: يقبل. (6) والجواب عن اعتراض الشارح – رضي الله عنه: بأن المال في الصور الأربع وإن كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الأمر صار بالعكس حين الدعوى؛ لأن صاحب الحق اعترف بالعقو والعتق والطلاق؛ أي كان المال متبوعا والعقد تابعا عند الدعوى يعني المال مقصود تبعا للقصد حين العقد ومقصود أصالة حين الدعوى، فالعقد مقصود تبعا للمال. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 286) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 386) ، و ((حاشية الخادمي)) (ص434) ، وغيرهم.

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of those who listen to singing, play backgammon, or commit major sins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=490)

فجائز اتفاقا، ومنهم من أجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقا، ومنهم من كرهه مطلقا اهـ. وفي البحر: والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف، بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه، وأقره المصنف. قال: ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء. زاد العيني: أو مجلس الفجور والشراب وإن لم يسكر، لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته (أو يرتكب ما يحد به) للفسق، ومراده من يرتكب كبيرة، قاله المصنف وغيره (أو يدخل الحمام بغير إزار) لانه حرام (أو يلعب بنرد) أو طاب مطلقا، قامر أو لا. أما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال (أو يقامر بشطرنج أو يترك به الصلاة) حتى يفوت وقتها (أو يحلف عليه) كثيرا (أو يلعب به على الطريق أو يذكر عيه فسقا) أشباه. أو يداوم عليه ذكره سعدي أفندي معزيا للكافي والمعراج (أو يأكل الربا) قيدوه بالشهرة، ولا يخفى أن الفسق يمنعها شرعا، إلا أن القاضي لا يثبت ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء. بحر فليحفظ (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمروءة، ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا. فتح (أو

يظهر سب السلف) لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور. عيني. قال المصنف: وإنما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم، وإلا فالاولى أن يقال: سب مسلم لسقوط العدالة بسبب المسلم وإن لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية. وفيها: الفرق بين السلف والخلف، أن السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه. والخلف: بالفتح من بعدهم في الخير، وبالسكون في الشر. بحر. وفيه عن العناية عن أبي يوسف: لا أقبل شهادة من سب الصحابة، وأقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقد دينا وإن كان على باطل فلم يظهر فسقه، بخلاف الساب. شهدا أن أباهما أوصى إليه فإن ادعاه (صحت) صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصية لثالث على الايصاء (وإن أنكر لا) لان القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية. عيني (كما) لا تقبل (لو شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصب الوكيل على الغائب، بخلاف الوصي. (شهد الوصي) أي وصي الميت (بحق للميت) بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره أو بعد ما أدرك الورثة (لا تقبل) شهادته للميت في ماله أو غيره (خاصم أو لا) لحلول الوصي محل الميت، ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه، بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم) في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله (لا تقبل) اتفاقا للتهمة (وإلا قبلت) لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي. سراج. وفي قسامة الزيلعي: كل من صار خصما

Mas'alah: Is the statement of a sinful person, non-Muslim, and slave accepted in transactions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

(و) يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرة وقوعها (كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) إن غلب على الرأي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a harbi regarding zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=969)

(لا) يصدق (حربي) في شيء (إلا في أم ولده، وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي) لفقد المالية، فإن لم يولد عتق عليه وعشر لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره (و) إلا في (قوله أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر) لئلا يؤدي إلى استئصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ: ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر، لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر. [رد المحتار] أهل الذمة ليسوا مصرفا لها وليس له ولاية الصرف إلى مستحقها وهو مصالح المسلمين زيلعي. وفي البحر أنه ليس بجزية بل في حكمها لصرفه في مصارفها حتى لا تسقط جزية رأسه تلك السنة كما نص عليه الإسبيجابي اهـ. قلت: صرح في شرح درر البحار بأنه جزية حقيقة والظاهر أنه أراد أنها جزية في ماله كما يسمى خراج أرضه جزية. وعليه فالجزية أنواع: جزية مال، وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها كما لا يخفى إلا في بني تغلب؛ لأن المأخوذ في مالهم هو جزية رءوسهم، ولذا قال في البحر: إذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية؛ لأن عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة (قوله: لا يصدق حربي) أي لا يلتفت إلى قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة أفاده الكمال ط. (قوله: في شيء) بيان للمستثنى منه المحذوف ط عن الحموي أي في شيء ما مر لعدم الفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال لم يتم الحول ففي

الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأن اعتباره لتمام الحماية ليحصل النماء وحماية الحربي تتم بالأمان من السبي، وإن قال علي دين فما عليه في داره لا يطالب به في دارنا وإن قال: المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإن قال ليس للتجارة كذبه الظاهر وإن قال أديتها أنا كذبه اعتقاده وتمامه في العناية (قوله إلا في أم ولده إلخ) فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده؛ لأن إقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بأمومية الولد نهر. وعبارة الجامع الصغير والهداية إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي. وفي البحر: فلو أقر بتدبير عبده لا يصدق؛ لأن التدبير في دار الحرب لا يصح (قوله: لغلام) أي ليس بثابت النسب من غيره ولا يكذبه على قياس ما ذكروا في ثبوت النسب ط (قوله: هذا ولدي) فلو قال أخي لا يصدق؛ لأنه إقرار بنسبه على الأب وثبوته يتوقف على تصديق الأب فيؤخذ عشره كذا ظهر لي، ولم أره صريحا. نعم رأيت في شرح السير الكبير: لو مر برقيق فقال هؤلاء أحرار لم يعشر؛ لأنه إن كان صادقا فهم أحرار وإلا فقد صاروا أحرارا بقوله (قوله: لفقد المالية) علة للمسألتين أي والأخذ لا يجب إلا من المال ط عن النهر.

Mas'alah: What categories of witnesses are considered incompetent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله عميان) أي أو عبيد أو صبيان أو مجانين أو كفار نهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two men, even if they are slaves, regarding theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2217)

أو شهد رجلان) ولو عبدا شرط حضرة مولاه، ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding conversion to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2362)

وفيها أيضا شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين. وفي النوازل: تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم. اهـ. .

Mas'alah: How is tazkiyah performed for a dhimmi witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3203)

(والتزكية للذمي) تكون (بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة) فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار. وفي الملتقط: عدل نصراني ثم أسلم قبلت شهادته، ولو سكر الذمي لا تقبل.

Mas'alah: Is testimony from people of heretical innovations accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical innovations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

تقبل من أهل الأهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين (إلا الخطابية) صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi accepted against another dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

)

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of a sinful person's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله لصحة الفاسق) أي شهادته. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Khattabiyya sect in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله ولكل من حلف أنه محق فردهم إلخ) الأولى التعبير بالراء كما في الفتح بدل

الواو، وهذا قول ثان في تفسيرهم كما في البحر وشرح ابن الكمال، نعم في شرح المجمع كما هنا حيث قال: هم صنف من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع الكوفي يعتقدون جواز الشهادة لمن حلف عندهم أنه محق، ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ويعتقدون أن الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا أو كاذبا اهـ. وفي تعريفات السيد الشريف ما يفيد أنهم كفار، فإنه قال ما نصه: قالوا الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا كالنار آلامها.)

Mas'alah: Is testimony between non-Muslims of different faiths accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony between Jews and Christians?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

وإن اختلفا ملة) كاليهود والنصارى (

Mas'alah: Is testimony of a dhimmi against a musta'min accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

و) الذمي (على المستأمن لا عكسه) ولا مرتد على مثله في الأصح

Mas'alah: Does difference of abode affect testimony between musta'mins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

وتقبل منه على) مستأمن (مثله مع اتحاد الدار) لأن اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy due to religious matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy in religious vs worldly matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

و) تقبل من عدو بسبب الدين (لأنها من التدين) بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما سيجيء؛ وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who commits minor sins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who commits minor sins without persistence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

و) من (مرتكب صغيرة) بلا إصرار (إن اجتنب الكبائر) كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال: وهو معنى العدالة. وفي الخلاصة: كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة، وأقره ابن الكمال. قال: ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an uncircumcised person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

)

Mas'alah: In what cases is the testimony of Christian witnesses accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله على ما في الأشباه) وهي ما إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى عليه، بخلاف ما إذا كانت نصرانية كما في الخلاصة، وما إذا شهدا

على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم، وما إذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم، وما إذا شهد أربعة نصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة إلا إذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية، وما إذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران أنه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كذا في الأشباه والنظائر مدني.)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a musta'min (protected non-Muslim) against another musta'min?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله منه) أي من المستأمن، قيد به لأنه لا يتصور غيره، فإن الحربي لو دخل بلا أمان قهرا استرق ولا شهادة للعبد على أحد فتح.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the parties are from different abodes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله مع اتحاد الدار) أي بأن يكونا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من دارين كالروم والترك لم تقبل هداية، ولا يخفى أن الضمير في كانوا للمستأمنين في دارنا، وبه ظهر عدم صحة ما نقل عن الحموي من تمثيله لاتحاد الدار بكونهما في دار الإسلام وإلا لزم توارثهما حينئذ وإن كانا من دارين مختلفين. وفي الفتح: وإنما تقبل شهادة الذمي على المستأمن وإن كانا من أهل دارين مختلفين لأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم، وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذمي.)

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony from one who commits minor sins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله على صغائره) أشار إلى أنه كان ينبغي أن يزيد وبلا غلبة، قال ابن الكمال: لأن الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار، وكذا بالغلبة على ما أفصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث قال: العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته، وفي الصغائر العبرة للغلبة أو الإصرار على الصغيرة فتصير كبيرة ولذا قال وغلب صوابه اهـ، قال في الهامش: لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وإن لم يشرب، هكذا في المحيط فتاوى هندية. وفيها: والفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة. والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar after repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله وفي الخلاصة إلخ) قال في الأقضية: والذي اعتاد الكذب إذا تاب لا تقبل شهادته ذخيرة، وسيذكره الشارح. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم أو) على وكيل (حر كافر موكله مسلم لا) يجوز

(عكسه) لقيامها على مسلم قصدا وفي الأول ضمنا. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's testimony regarding a deceased non-Muslim's will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

و) تقبل (على ذمي ميت وصية مسلم إن لم يكن عليه دين لمسلم) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslim witnesses against a deceased non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله على ذمي ميت) نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك فالألف المتروكة للمسلم عنده وعند أبي يوسف يتحاصان، والأصل أن القبول عنده في حق إثبات الدين على الميت فقط دون إثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول الثاني في حقهما ذخيرة ملخصا وبه ظهر أن قبولها على الميت مقيد بما إذا لم يكن عليه دين لمسلم، نعم هو قيد لإثباتها الشركة بينه وبين المدعي الآخر فإذا كان الآخر نصرانيا أيضا يشاركه وإلا فالمال للمسلم، إذ لو شاركه لزم قيامها على المسلم، وظهر أيضا أن المصنف ترك قيدا لا بد منه وهو ضيق التركة عن الدينين وإلا فلا يلزم قيامها على المسلم كما لا يخفى، هذا ما ظهر لي بعد التنقير التام حتى ظفرت بعبارة الذخيرة، فاغتنم هذا التحرير وادع لي. وفي حاشية الرملي على البحر عن المنهاج لأبي حفص العقيلي: نصراني مات فجاء مسلم ونصراني وأقام كل واحد منهما البينة أن له على الميت دينا، فإن كان شهود الفريقين

ذميين أو شهود النصراني ذميين بدئ بدين المسلم، فإن فضل شيء

Mas'alah: In what exceptional cases is the testimony of a non-Muslim against a Muslim accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

بحر. وفي الأشباه: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعا كما مر أو ضرورة في مسألتين: في الإيصاء. شهد كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر وأحضر مسلما عليه حق للميت. وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who has been flogged for slander after repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person punished for qadhf who brings evidence of his truthfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

أو يقيم) المحدود (بينة على صدقه) إما أربعة على زناه أو اثنين على إقراره به، كما لو برهن قبل الحد بحر. وفيه: الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود بقذف والمعروف

بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل أبدا ملتقط، لكن سيجيء ترجيح قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a prisoner regarding incidents in prison?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

)

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted after he embraces Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله فتقبل) لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالإسلام حدثت شهادة أخرى، وليس المراد أنها تقبل بعد إسلامه في حق المسلمين فقط بحر. (

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted after he is freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله لم تقبل) لأنه لا شهادة للعبد أصلا في حال رقه فيتوقف على حدوثها فإذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام الحد بحر. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual drinker of non-wine intoxicants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3214)

(ومدمن الشرب) لغير الخمر لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته، وما ذكره ابن الكمال غلط [رد المحتار] الضيف كما في الشرنبلالية والفتح. (قوله قدوم أمير) إلا أن يذهب للاعتبار فحينئذ لا تسقط عدالته. (قوله فيما يتقرض) عبارة غيره يقرض. (قوله الأشراف من أهل العراق) أي لأنهم قوم يتعصبون فإذا نابت أحدهم نائبة أتى سيد قومه فيشهد له ويشفع فلا يؤمن أن يشهد له بزور اهـ وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته بحر كذا في الهامش. (قوله من مذهب أبي حنيفة) أي استخفافا. قال في القنية من كتاب الكراهية: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي، وقيل لمن انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوج له أخاف أن يموت مسلوب الإيمان لإهانته للدين لجيفة قذرة. وفي آخر هذا الباب من المنح: وإن انتقل إليه لقلة مبالاته في الاعتقاد والجراءة على الانتقال من مذهب إلى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه إليه لغرض يحصل له فإنه لا تقبل شهادته اهـ. فعلم بمجموع ما ذكرناه أن ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وأنه إذا لم يكن لغرض صحيح، فافهم ولا تكن من المتعصبين فتحرم بركة الأئمة المجتهدين، وقدمنا هذا البحث مستوفى في فصل التعزير فارجع إليه. (قوله وكذا بائع الأكفان) إذا ابتكر وترصد لذلك جامع الفتاوى وبحر. (قوله لتمنيه الموت) وإن لم يتمنه بأن كان عدلا تقبل كذا قيده شمس الأئمة س. (قوله وكذا الدلال) أي فيما عقده أو مطلقا لكثرة كذبه. (قوله والحيلة إلخ) مقتضاه أن من لا تقبل شهادته لعلة يجوز له أن يخفيها ويشهد، كما إذا كان عبدا للمشهود له أو ابنه أو نحو ذلك فليتأمل. (قوله بزازية) عبارتها، وشهادة الوكيلين أو الدلالين إذا قالا نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنكاح أو بالخلع إذا قالا نحن فعلنا هذا النكاح أو الخلع لا تقبل، أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح أنها منكوحته أو ملكه تقبل، وذكر أبو القاسم، أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر أنه تولاه اهـ. (قوله والوكلاء المفتعلة) أي الذين يجتمعون على أبواب القضاة يتوكلون للناس

بالخصومات ح كذا في الهامش. (قوله على أبوابهم) أي القضاة. (قوله وفيها) مكرر مع ما يأتي متنا. (قوله ومدمن الشرب) الإدمان أن يكون في نيته الشرب متى وجد. قال شمس الأئمة: يشترط مع هذا أن يخرج سكران ويسخر منه الصبيان أو أن يظهر ذلك للناس، وكذلك مدمن سائر الأشربة، وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وإن لم يشرب بزازية كذا في الهامش. (قوله وما ذكره ابن الكمال غلط) حيث قال ومدمن الشراب يعني شراب الأشربة المحرمة مطلقا على اللهو، لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الإدمان. ووجهه أن نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة، وشرط في شهادة الأصل الإدمان لا لأنه إذا شرب في السر لا تسقط

كما حرره في البحر. قال: وفي غير الخمر يشترط الإدمان لأن شربه صغيرة، وإنما قال (على اللهو) ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical sects in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=370)

وقال الإمام الشافعي أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يشهدون بالزور لموافقيهم وما ذكره المصنف أنه ظاهر قول أبي حنيفة جزم بحكايته عنه الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى وهو المعتمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of witnesses who have been flogged for slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

[منحة الخالق] (قوله: والجواب أن العبرة في العقود للمعاني إلخ) يعني أن المصنف أراد لفظ النكاح والتزويج، وما يؤدي معناهما قال في النهر: وفيه ما لا يخفى. (قول المصنف أو محدودين) أي في قذف، وقيده في النهر بقوله، وقد تابا قال: وهذا القيد لا بد منه، وإلا لزم التكرار، وفيه نظر أما أولا فلأن قوله لا بد من هذا القيد ممنوع؛ لأن المقصود من إطلاق المصنف الإشارة إلى خلاف الشافعي في الفاسق المظهر والمحدود قبل التوبة، وأما المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له فيهما كما في شرح المجمع والحقائق فظهر أن قوله لا بد من القيد فرية بلا مرية بل لا بد من اعتبار عدمه، ومن ثم قال في البرهان: أو محدودين في قذف غير تائبين، وأما ثانيا فلأن قوله، وإلا لزم التكرار ممنوع أيضا؛ لأن المحدود في القذف أخص مطلقا من الفاسقين، ولم يقل أحد: إن ذكر الخاص بعد العام تكرار، كيف وهو واقع في كلام الله تعالى الذي هو في غاية الإعجاز على أنه قد صرح في الحواشي السعدية من كتاب الإكراه بأنه إذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا الخاص، هذا ولا يخفى أن في عبارة المصنف عطف الخاص على العام بأو، وهو مما تفردت به الواو حتى كما في المغني حموي قال شيخنا ويجاب بما ذكره هو في العنين عند قول المصنف لو عنينا أو خصيا من أن الفقهاء يتسامحون في ذلك أي في العطف بأو مطلقا كذا في حواشي مسكين قلت:، وقد قدمنا في فصل الصلاة على الجنازة أن بعضهم ذكر أنه يكون بثم ويكون بأو أيضا كما في قوله – عليه السلام – فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها.

فالحاصل أنه يشترط سماعهما معا مع الفهم على الأصح لكن في الخلاصة إذا تزوج

امرأة بالعربية، والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه. والأصح أنه ينعقد. اهـ. فقد اختلف التصحيح في اشتراط الفهم، وفي الخلاصة وغيرها ينعقد بحضرة السكارى إذا فهموا النكاح، وإن لم يذكروا بعد الصحو وينبغي أن لا يشترط فهمهم على القول بعدم اشتراطه إلا أن يقال: إنه عند عدم الفهم ملحق بالجنون في حق هذا الحكم لعدم التمييز، ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فإن كانت حاضرة متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها فإن لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت إن كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح لزوال الجهالة، وإن كان معها امرأة أخرى لا يجوز لعدم زوالها، وكذا إذا وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل، وإن كانت غائبة، ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها، وإن لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وجوز الخصاف النكاح مطلقا حتى لو وكلته فقال: بحضرتهما زوجت نفسي من موكلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنه يصح عنده قال قاضي خان والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف. اهـ. وفي الخلاصة إذا زوجها أخوها فقال: زوجت أختي، ولم يسمها جاز إن كانت له أخت واحدة فإن كانت له أختان فسماها جاز، وأفاد المصنف أن انعقاد النكاح بكتاب أحدهما يشترط فيه سماع الشاهدين قراءة الكتاب مع قبول الآخر كما قدمناه لكن في الظهيرية، وفي النكاح سواء كتب زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت: زوجت أو كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت: زوجت نفسي جاز لكن في الوجه الأول، ولا يشترط إعلامها الشهود، وفي الوجه الثاني يشترط. اهـ. فقولهم يشترط حضورهما وقت قراءة الكتاب ليس على إطلاقه، وهو مبني على أن صيغة الأمر توكيل فقولها زوجت نفسي منه قائم مقام الإيجاب والقبول فاكتفي بسماعه، ولا يشترط الإشهاد على التوكيل، وأما على قول من

جعل الأمر إيجابا فلا بد من سماع قراءة الكتاب كما لا يخفى وشرط في الشهود أربعة الحرية والعقل والبلوغ والإسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد والمجانين والصبيان والكفار في نكاح المسلمين؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء، ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب فلو أعتق العبيد أو بلغ الصبيان بعد التحمل ثم شهدوا إن كان معهم غيرهم وقت العقد ممن ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم؛ لأنهم أهل للتحمل. وقد انعقد العقد بغيرهم، وإلا فلا كما في الخلاصة وغيرها، ولم يشترط المصنف نطق الشاهدين؛ لأنه ينعقد بحضرة الأخرس إذا كان يسمع كما في الخلاصة والأصل في هذا الباب أن كل من صلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا فيه فخرج المكاتب فإنه، وإن ملك تزويج أمته لكنه بولاية مستفادة من جهة المولى لا بولاية نفسه ثم النكاح له حكمان حكم الإظهار وحكم الانعقاد فحكم [منحة الخالق] (قوله: لكن في الخلاصة إذا تزوج امرأة إلخ) جعله في النهر مفرعا على اشتراط الحضور فقط أما على اشتراط السماع مع الفهم فينبغي أن لا ينعقد (قوله: قال قاضي خان والخصاف كان كبيرا في العلم) هذا ليس من كلام قاضي خان، وإنما نقله عن شمس الأئمة ونص كلامه في الفتاوى، وقال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله: هذا قول الخصاف أما على قول مشايخنا، ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الأئمة – رحمه الله – وإن خصافا – رحمه الله – كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به إلخ، وفي التتارخانية عن المضمرات أن الأول هو الصحيح، وعليه الفتوى أي لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها ثم ذكر ما في المنتقى، وقال: فيتأمل عند الفتوى ثم قال: وفي البقالي إذا لم ينسبها الزوج، ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ. وذكر في الخانية بعد أسطر قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل – رحمه الله – إذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية أبيه، ولم يذكروا اسم أبيه إن كان الزوج حاضرا مشارا إليه جاز، وإن كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر

اسمه واسم أبيه واسم جده قال: والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا قيل له فإن كان الغائب معروفا عند الشهود قال: وإن كان معروفا لا بد من إضافة العقد إليه، وقد ذكرنا عن غيره الغائبة إذا ذكر الزوج اسمها لا غير، وهي معروفة عند الشهود، وعلم الشهود أنه أراد تلك المرأة يجوز النكاح. اهـ. (قوله: وهو مبني على أن صيغة الأمر توكيل إلخ) حاصله أنا إن بنينا على أن الأمر توكيل كما هو مقتضى كلام الظهيرية يكون قولهم باشتراط حضورهما ليس على إطلاقه، وإن قلنا إنه إيجاب فهو على إطلاقه والظاهر أن قوله، وهو مبني يعود إلى ما في الظهيرية، وفي درر البحار ذكر الاتفاق على عدم الاشتراط

الانعقاد على ما ذكرنا، وأما حكم الإظهار فإنما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام كذا في شرح الطحاوي فلذا انعقد بحضور الفاسقين والأعميين والمحدودين في قذف، وإن لم يتوبا وابني العاقدين، وإن لم تقبل أداؤهم عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين، وفي البدائع أن الإشهاد في النكاح لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عند الجحود والإنكار والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول على أن معنى الصيانة تحصل بسبب حضورهما، وإن كان لا تقبل شهادتهما؛ لأن النكاح يظهر ويشتهر بحضورهما فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامع فتحصل الصيانة. اهـ. وظاهره أن من لا تقبل شهادته إذا انعقد بحضوره ثم أخبر به من تقبل شهادته جاز له الشهادة به بالتسامع فليحفظ هذا، وفي فتاوى النسفي للقاضي أن يبعث إلى شفعوي ليبطل العقد إذا كان بشهادة الفاسق وللحنفي أن يفعل ذلك، وكذا لو كان بغير ولي فطلقها ثلاثا فبعث إلى شافعي يزوجها منه بغير محلل ثم يقضي بالصحة وبطلان النكاح الأول يجوز إذا لم يأخذ القاضي الكاتب والمكتوب إليه شيئا، ولا يظهر بهذا حرمة الوطء السابق، ولا شبهة، ولا خبث في الولد كذا في الخلاصة ثم قال الإمام

ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع إلى شافعي المذهب إلا في اليمين المضافة أما لو فعلوا فقضى ينفذ. اهـ. وصورة التزويج بحضرة ابنيهما أن تقع الفرقة بين الزوجين ثم يعقد بحضور ابنيهما، ولو تجاحدا لا تقبل شهادة ابنيهما مطلقا؛ لأنه لا يخلو عن شهادتهما لأصلهما فلو كانا ابنيه وحده تقبل شهادتهما عليه لا له، ولو كانا ابنيها وحدها قبلت عليها لا لها، ولو كان أحدهما ابنها والآخر ابنه لم تقبل أصلا، ومن زوج بنته بشهادة ابنيه ثم تجاحد الزوجان فإن كان الأب مع الجاحد منهما أيهما كان تقبل شهادتهما؛ لأنها شهادة عليه، وإن كان الأب مع المدعي منهما أيهما كان لم تقبل شهادتهما عند أبي يوسف، وقال محمد تقبل فأبو يوسف نظر إلى الدعوى والإنكار ومحمد نظر إلى المنفعة، وعدمها، وهنا لا منفعة للأب. قال في البدائع والصحيح نظر محمد؛ لأن المانع من القبول التهمة، وإنها تنشأ عن النفع، وكذلك على هذا الاختلاف فيما إذا قال: رجل لعبده إذا كلمك زيد فأنت حر ثم قال: العبد كلمني زيد، وأنكر المولى فشهد للعبد ابنا زيد أن أباهما قد كلمه والمولى ينكر تقبل عند محمد ادعى زيد الكلام أو لا لعدم منفعته، وعند أبي يوسف إن كان زيد يدعي الكلام لا تقبل، وإن كان لا يدعي تقبل، وكذا على هذا الاختلاف فيمن توكل عن غيره في عقد ثم شهد ابنا الوكيل على العقد فإن كان حقوق العقد لا ترجع إلى العاقد تقبل عند محمد مطلقا لعدم المنفعة، وعند أبي يوسف إن كان يدعي لا تقبل، وإن كان ينكر تقبل. اهـ. ولو زوج بنته، وأنكرت الرضا فشهد أخواها، وهما ابناه لم تقبل في قولهم؛ لأن الرضا شرط الجواز فكان فيه تنفيذ قول الأب مقصودا فتكون شهادة له كذا في المحيط وجعل في الظهيرية قول الإمام في المسألة الأولى كأبي يوسف، ولو كانت البنت صغيرة لا تقبل اتفاقا إلا إذا كان الأب جاحدا والآخر مدعيا فمقبولة كما في فتح القدير، وفي الظهيرية، ولو زوج المولیان أمتهما ثم شهدا بطلاقها فإن ادعت الأمة لا تقبل إجماعا، وإن أنكرت فعند أبي يوسف تقبل، وعند محمد لا تقبل. اهـ. وفي الولوالجية شهد عليه

بنوه أنه طلق أمهم ثلاثا، وهو يجحد فإن كانت الأم تدعي فهي باطلة، وإن كانت تجحد فهي جائزة ذكره في الفصل الرابع من القضاء وذكر في الطلاق أن الشهادة لضرة أمه كالشهادة لأمه، وقيدنا الإشهاد بأنه خاص بالنكاح لما ذكره الإسبيجابي بقوله، وأما سائر العقود فتنفذ بغير شهود، ولكن الإشهاد عليه مستحب للآية. اهـ. وذكر في الواقعات أن الإشهاد واجب في المداينات. وأما [منحة الخالق] (قوله: فلذا انعقد بحضور الفاسقين أو الأعميين) مخالف لما في الخانية من باب من لا تجوز شهادته حيث قال: ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والإشارة إليهما فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته. اهـ. لكن قال شيخنا والترجيح بتقديم المتون كذا في حاشية مسكين (قوله: وظاهره أن من لا تقبل شهادته إلخ) قال: في النهر فيه نظر. اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ولعل وجهه أن ما في البدائع ليس معولا فيه على مجرد إخبار من لا تقبل شهادته بل عليه مع انضمام ظهور النكاح واشتهاره فليتأمل (قوله: وأن الشهادة لضرة أمه إلخ) قال الرملي فإذا كانت تدعي والأب يجحد لا تقبل؛ لأنها راجعة إلى منفعة الأم فردت للتهمة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who are accused of being sinners or false witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

(قوله: فلا شك في قبولها إلخ) قلت قد ذكروا في الشهادات من الجرح المجرد الذي لا يقبل لو شهدوا على شهود المدعي بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة ربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم أجراء في هذه الشهادة إلخ ما ذكر هناك ولا يخفى أن إقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two disbelievers against a disbeliever and a Muslim in a theft case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1629)

وإذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم

Mas'alah: Why is the testimony of a slave and a minor not accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2297)

قوله والمملوك والصبي) ؛ لأنها من الولاية ولا ولاية لهما على نفسهما فالأولى أن لا يكون لهما على غيرهما ولاية وقدمنا وسيأتي أن [منحة الخالق] بالتسامع وأنت على علم بأن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وإنما أكثرت النقل في المسألة للاختلاف فيها لمحرره علي بن محمد التركماني غفر الله لهما وللمؤمنين اهـ. ذكره في مجموعته الفقهية الكبرى ومن خطه نقلت. [باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل] (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) (قوله لكن إلخ) أقول: لعل ما في الخزانة محمول على ما إذا كان القاضي يرى ذلك بقرينة قوله حتى لا يجوز للثاني إلخ تأمل (قوله وذكر في منية المفتي إلخ) أي في كتاب القضاء في بحث القضاء في المجتهد فيه ونصه قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه أن يأخذ المال من المقضي له وكذا لو علم أنهما عبدان أو كافران أو أعميان وقيل ينفذ فإنه ذكر إذا قضى بشهادة محدودين قد تابا ثم عزل أو مات ورفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه أمضى القضاء الأول اهـ. أقول: وسيأتي بعد سبعة أوراق عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه وهل يقال مثل ذلك في شهادة الأجير الخاص صارت

واقعة الفتوى ولم أرها؛ لأن العلة التهمة لا الفسق على ما يحرره المؤلف فيما سيأتي في شهادة العدو وهذه مثلها (قوله أطلقه فشمل الأعمى وقت الشهادة إلخ) قال الرملي وقال أبو يوسف إن عمي بعد الأداء قبل القضاء يقضي بشهادته قال في صدر الشريعة وقوله أظهر (قوله وشمل ما كان طريقه السماع) قال الرملي أي كالنسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع كما في الخلاصة (قوله خلافا لأبي يوسف كما في فتح القدير) قال الرملي عبارة الفتح وقال أبو يوسف يجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه. اهـ. (قوله واختاره في الخلاصة) قال الرملي راجعنا الخلاصة فلم نجد فيها ما يقتضي ترجيحه واختياره فراجعها وتأمل. (قوله؛ لأنها من باب الولاية إلخ) قال في الحواشي السعدية الوكالة ولاية كما يعلم من أوائل عزل الوكيل والعبد محجورا كان أو مأذونا تجوز وكالته فتأمل في جوابه اهـ. ومثله توكيل صبي يعقل وقد يقال ولايتهما

ثبوت حرية الشاهد إما بظاهر الدار عند عدم طعن المشهود عليه أو بينة يقيمها الشاهد عند طعن الخصم بخلاف ما إذا طعن بأنه محدود في قذف أو شريك المدعي فإن البينة عليه وقدمنا أن الصبي إذا بلغ فشهد فإنه لا بد من التزكية وكذا الكافر إذا أسلم وأن الكافر إذا عدل في كفره لشهادة ثم أسلم فشهد فإنه يكفي التعديل الأول وفي المحيط البرهاني مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته ألف ولا يعلم عليه دين فأعتقه الوارث ثم شهد العبد شهادات واستقضى بقضايا ثم أقام رجل البينة على الميت بالدين فإن العبد يرد رقيقا وبطل عتقه وما شهد به فإن أبرأ الغريم الميت جاز العتق لا الشهادة والقضاء وتمامه فيه أطلقه فشمل القن والمكاتب والمدبر وأم الولد كما في الخلاصة ومعتق البعض كالمكاتب والمعتق في المرض كالمكاتب في زمن سعايته لا تقبل شهادته كما في البزازية والمدبر بعد موت مولاه إذا لم يخرج من الثلث في زمن سعايته كالمكاتب

عنده وحر مديون عندهما كما في جنايات المجمع والكافي. وفي الكافي من الشهادات رجل مات عن عم وأمتين وعبدين فأعتق العم العبدين فشهدا ببنتية إحداهما بعينها للميت أي أنه أقر بها في حياته وصحته لم تقبل عند أبي حنيفة؛ لأن في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء؛ لأن معتق البعض في حكم المكاتب عنده ولا شهادة له وعندهما تقبل؛ لأنه حر مديون ولو شهدا أن الثانية أخت الميت قبل الأولى أو بعدها أو معها لا تقبل بالإجماع؛ لأنا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an intermittently insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2298)

ولم يذكر المؤلف المجنون ولا خفاء في عدم قبولها وفي المحيط ومن يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال الصحة تقبل شهادته؛ لأن ذلك بمنزلة الإغماء والإغماء لا يمنع قبول الشهادة وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم أو يومين حتى لو جن يوما أو يومين ثم أفاق فشهادته جائزة في حال الصحة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a simpleton (al-mughaffal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2298)

ولم يذكر أيضا المغفل وفي المحيط قال محمد في رجل أعجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلقن فيؤخذ به قال هذا شر من الفاسق في الشهادة وعن أبي يوسف

أجيز شهادة المغفل ولا أجيز تعديله؛ لأن التعديل يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير والمغفل لا يستقصي في ذلك اهـ.

Mas'alah: What happens if a judge rules based on testimony of witnesses later found to be slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2298)

ولا بد لصحة القضاء من حصول الحرية للشاهد في نفس الأمر فلو قضى بشهادتهم ثم ظهروا عبيدا بطل القضاء وهي مسألة ظهور خطأ القاضي وفي المحيط البرهاني قضى القاضي بوصاية بينة وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا عبيدا فقد برئ الغرماء ولو كان مثله في الوكالة لم يبرءوا. اهـ. ولم يذكر الفرق وكأنه لكونهم دفعوا له دين الميت بإذن القاضي وإن لم يثبت الإيصاء بمنزلة إذنه لهم في الدفع إلى أمينه بخلاف الوكالة إذ لا يصح إذنه للغريم بدفع دين الحي إلى غيره (

Mas'alah: Is testimony accepted from someone who witnessed while a slave or minor but testifies after freedom or maturity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2298)

قوله إلا أن يتحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ) ؛ لأنهما أهل للتحمل؛ لأن التحمل بالشهادة والسماع ويبقى إلى وقت الأداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما أهل عند الأداء وأشار إلى أن الكافر إذا تحملها على مسلم ثم أسلم فأداها تقبل كما في فتح القدير وأطلقه فشمل ما إذا لم يؤدها إلا بعد الأهلية أو أداها قبلها فردت ثم زالت العلة فأداها ثانيا ولذا قال في الخلاصة ومتى ردت شهادة الشاهد لعلة ثم

زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل إلا في أربعة العبد والكافر على المسلم والأعمى والصبي إذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة فإنه تقبل اهـ. فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والأجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها وإدخال أحد الزوجين مع الأربعة كما في فتح القدير سهو [منحة الخالق] في الوكالة غير أصلية تأمل (قوله وقدمنا أن الصبي إلخ) قدمه في شرح قول المتن وسأل عن الشهود وقدم أيضا هناك عن الظهيرية الفرق بين الصبي والكافر وهو أن الكافر كان له شهادة مقبولة قبل إسلامه بخلاف الصبي (قوله فشهدا ببنتية إحداهما) أي شهدا أن إحدى الأمتين وهي فلانة بنت الميت (قوله؛ لأنا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت) قال الشيخ إبراهيم السائحاني هذا غير ظاهر عند سبق شهادة الأختية بل العلة فيها هي علة البنتية فتفقه (قوله وكأنه لكونهم دفعوا إلخ) قال الشيخ إبراهيم السائحاني نقلا عن المقدسي فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا من تولية شخص نظر وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر أنه يغير شرط الواقف أو أن إنهاءه باطل ينبغي أن لا يضمن؛ لأنه تصرف بإذن القاضي كالوصي فليتأمل قلت: وتقدم في الوقف ما يؤيده. اهـ. (قوله وإدخال أحد الزوجين مع الأربعة كما في فتح القدير سهو) والعجب أنه ذكر أولا أنها لا تقبل كما لو ردت لفسق ثم تاب ثم قال فصار الحاصل إلخ فذكر أحد الزوجين مع من يقبل فالظاهر أنه سبق قلم لمخالفته صدر كلامه ولما صرح به في التتارخانية ولمخالفته لقول الخلاصة لا تقبل إلا في أربعة ولما في الجوهرة إذا شهد الزوج الحر لزوجته فردت ثم أبانها وتزوجت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها إلى تصحيح شهادته وكذا إذا شهدت لزوجها ثم أبانها ثم شهدت له اهـ. ولما في البدائع لو شهد الفاسق فردت أو أحد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهدا بعد التوبة والبينونة لا تقبل ولو شهد العبد أو الصبي أو الكافر فردت ثم عتق وبلغ وأسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل ووجه الفرق أن الفاسق

والزوج لهما شهادة في الجملة فإذا ردت لا تقبل بعد بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a slave who testifies after being freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2299)

ولا بد من حكم القاضي برد شهادته كما سيأتي وأطلق في تحمل العبد فشمل ما إذا تحملها لمولاه ثم أداها بعد عتقه كما في فتح القدير وأراد بالحرية الحرية النافذة وإنما قيدنا به لما في البزازية أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا تقبل عند الإمام؛ لأن عتقه موقوف اهـ. وفي السراجية إذا طعن المدعى عليه في الشهود أنهم عبيد فعلى المدعي إقامة البينة على حريتهم ولو قال هما محدودان في القذف فعلى الطاعن إقامة البينة.)

Mas'alah: Is the testimony of someone who received the hadd penalty for slander accepted even after repentance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2299)

قوله والمحدود في قذف ولو تاب) لا تقبل شهادته لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله بخلاف المحدود في غيره لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة والاستثناء في الآية ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن كذا في الهداية وفي التحرير الأوجه أنه متصل وقرره في التلويح بأن المعنى أولئك الذين يرمون المحصنات محكوم عليهم بالفسق إلا التائبين، وأما رجوع الاستثناء إلى

الكل في آية المحاربين فلدليل اقتضاه وهو قوله {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فإنه لو عاد إلى الأخير أعني قوله لهم عذاب عظيم لم يبق له فائدة؛ لأن التوبة تسقطه مطلقا ففائدته سقوط الحد وتمامه في فتح القدير وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته إلا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب؛ لأن من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق فإن شهادته تقبل اهـ. وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أن شهادته لا تسقط ما لم يضرب تمام الحد وهو صريح المبسوط؛ لأن المحدود من ضرب الحد أي تماما؛ لأن ما دونه يكون تعزيرا غير مسقط لها ولو قال المؤلف إن لم يقم بينة على صدقه لكان أولى لأنه لو أقام أربعة بعدما حد على أنه زنى قبلت شهادته بعد التوبة في الصحيح لأنه لو أقامها قبله لم يحد فكذا لا ترد شهادته كذا ذكر الشارح وتمامه في العتابية وإنما قيد بقوله على أنه زنى؛ لأنه لو أقام بينة على إقرار المقذوف بالزنا لا يشترط أن يكونوا أربعة لما في فتح القدير من باب حد القذف فإنه شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة إلى آخره فكذا إذا أقام رجلين بعد حده على إقراره بالزنا تعود شهادته كما لا يخفى ثم اعلم أن الضمير في قوله لهم عندنا عائد إلى المحدودين وعند الشافعي إلى القاذفين العاجزين عن الإثبات كما ذكره الفخر الرازي فلو لم يحد تقبل شهادته عندنا خلافا قاله ولو قذف رجلا ثم شهد مع ثلاثة على أنه زنى فإذا كان حد لم يحد المشهود عليه وإن لم يحد القاذف حد المشهود عليه كذا في البزازية (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man (mukhanath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

(قوله والمخنث) أي لا تقبل شهادته ومراده المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فاسق فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة كذا في الهداية وفي المغرب المخنث في عرف الناس هو الذي يباشر الرديء من الأفعال أي أفعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن في الفعل والقول فالفعل مثل كونه محلا للواطة والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبيها بالنساء كذا في البناية وفي فتح القدير من أبواب الإمامة المخنث بكسر النون وفتحها فإن كان الأول فهو بمعنى المتكسر في أعضائه المتلين في كلامه تشبيها بالنساء وإن كان الثاني فهو الذي يعمل به لواطة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a female singer and a wailing woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

(قوله والمغنية والنائحة) لارتكابهما محرما لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية أي صوت النائحة والمغنية ووصف الصوت بصوت صاحبه أطلق المغنية فشمل ما إذا كانت تغني وحدها؛ لأن رفع صوتها حرام بخلاف الرجل قيده بأن يغني للناس وأطلق النائحة وهي مقيدة بالتي تنوح في مصيبة غيرها لارتكابها الحرام طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها وفي القاموس ناح الرجل بكى واستبكى غيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy when the enmity is worldly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

(قوله والعدو إن كانت عداوة دنيوية) أي لم تقبل شهادة العدو لأجل الدنيا؛ لأن المعاداة لأجلها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه قيد بكونها دنيوية للاحتراز عما إذا كانت دينية فإنها لا تمنع؛ لأنها تدل على كمال دينه وعدالته وهذا؛ لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية والمقتول وليه على القاتل

والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان وفي خزانة المفتين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه وقيل يعرف بالعرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

المتأخرين، وأما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الرءوس شهادة العدو على عدوه لا تقبل؛ لأنه منهم وقال أبو حنيفة تقبل إذا كان عدلا قال أستاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد؛ لأنه إذا كان عدلا تقبل شهادته وإن كان بينهما عداوة بسبب أمر الدنيا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual drinker of unlawful beverages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

(قوله ومدمن الشرب على اللهو) أي لا تقبل شهادة المداوم على شرب ما لا يحل شربه

Mas'alah: Is the testimony of one who abandons congregational prayer or Friday prayer accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

وفي البزازية ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة إلا إذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة إلا بتأويل ولا تارك الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave dealer and those who witness falsehood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

وفي الملتقط وعن خلف من خرج للنظر إلى قدوم الأمير فليس بعدل وكذا من شهد على صك مقاطعة النخاسين وهو ملعون وكذا كل من شهد على باطل إذا عرفوه وإلا فتقبل وفي الجوهرة ولا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال إلا إذا كان عدلا لم يكذب ولا يحلف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone who attends singing gatherings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الغناء أو يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة إلا إذا هجا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer who takes payment and one who abandons

congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

وشرط في التهذيب لمنع شهادة المغني أن يأخذ جزاء عليه ولتارك الجماعة أن يتركها مجانا شهرا وفي خزانة الفتاوى إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ونظروا إليه قال خلف بطلت شهادتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار والفتوى أنهم إذا خرجوا لتعظيم من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم ولا تقبل شهادة أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب ومنها شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical desires (ahl al-ahwa')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

(قوله وأهل الأهواء إلا الخطابية) أي تقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه إلا تدينه به وصار كمن يشرب المثلث أو يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي والهوى مقصورا ميل النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع كذا في التقرير وفي المصباح الهوى مقصورا مصدر هويته من باب تعب إذا أحببته وعلقت به ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الأهواء والهواء ممدودا المسخر بين السماء والأرض والجمع أهوية اهـ.

Mas'alah: What did Abu Hanifah and Ibn Abi Layla say about accepting testimony from people of heretical desires?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وليس هذا القيد في ظاهر الرواية فإن الحاكم الشهيد في الكافي قال وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى شهادة أصحاب الأهواء جائزة ألا ترى أن أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة فليس بين أصحاب الأهواء من الاختلاف أشد مما كان بينهم من القتال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those whose heresy amounts to disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وفي التقرير أن من وجب إكفاره منهم فالأكثر على عدم قبوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the Khattabiyya and 'Attabiyya sects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

والخطابية قوم من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب يدينون بشهادة الزور لمن وافقهم على مخالفيهم وقيل يشهدون لمن حلف لهم أنه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فتمكنت شبهة الكذب فيها وفي العتابية هم قوم من الروافض يكفرون بالصغائر وفي الينابيع أن الخطابية انقرضوا وفنوا للآية الشريفة {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وفي التقرير ويلحق بهم صاحب الإلهام فلا تقبل

شهادته، وأما روايته فالمختار في المذهب عدم قبولها؛ لأنهم يحتاجون إلى المحاجة فيحتاجون إلى التقول والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الشهادة اهـ.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting testimony from the Khattabiyya sect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

والمنقول عند الشافعية عدم قبول شهادة الخطابية إلا من صرح منهم بالمشاهدة ولم أره لأصحابنا.

Mas'alah: Can a dhimmi testify against another dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

(قوله والذمي على مثله) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض؛ ولأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

(قول المصنف والذمي على مثله) قال الرملي وفي التتارخانية شهادة أهل الذمة بعضهم

على بعض مقبولة وفي التجريد إذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم أو اختلفت وفي التفريد وعند مالك تقبل إذا اتفقت مللهم وعند الشافعي لا تقبل أصلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between Jews and Christians of different faiths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2313)

وكتب الرملي أيضا وإن اختلفا ملة كاليهود مع النصارى كذا في شرح تنوير الأبصار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وشرحي المجمع للمصنف وابن ملك وكثير من الكتب كالغياثية والكفاية ودارا كما في العناية والكفاية وكثير من الكتب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an apostate or a sinful non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع؛ لأنه يجتنب عما يعتقده محرم دينه والكذب محظور الأديان قيد بالذمي لأن المرتد لا شهادة له؛ لأنه لا ولاية له واختلفوا في شهادة مرتد على مثله والأصح عدم قبولها بحال كذا في المحيط البرهاني وقيد بقوله على مثله؛ لأنها لا تقبل على مسلم للآية {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولأنه لا ولاية له بالإضافة إليه ولأنه يتقول عليه لأنه يغيظه قهره إياه

Mas'alah: What happens to testimony of Christians against a Christian if the defendant converts to Islam after judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

وفي الولوالجية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد أو قصاص ثم أسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة؛ لأن الإمضاء من القضاء في العقوبات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding a non-Muslim's conversion to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

وفي الخلاصة من ألفاظ التكفير شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع أهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت جاز وأجبرها على الإسلام ولا تقتل وهذا كله قول أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim against a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

وفي المحيط تقبل شهادة الكافر على العبد الكافر التاجر وإن كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل؛ لأن في الأول قامت على إثبات أمر على الكافر؛ لأن الدين يثبت على العبد واستحقاق مالية المولى غير مضاف إلى الشهادة؛ لأنه ليس من ضرورة وجوب الدين عليه استحقاق مالية المولى لا محالة بل ينفك عنه في الجملة وفي الثانية قامت على إثبات أمر على المسلم والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against a Muslim slave or regarding a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2314)

(قوله وعلى العكس لا تقبل) أي شهادة الكافر على العبد المسلم التاجر وإن كان مولاه كافرا

ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى العكس تقبل وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي ميت وإن كان وصيه مسلما بشرط أن لا يكون عليه دين لمسلم فإن كان فقد كتبناه عن الجامع وفي الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى إليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ المولى المسلم ميراثه بشهادتهما؛ لأن شهادتهم على الإسلام في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار ويصلى عليه بشهادة وليه المسلم إن كان عدلا ولو لم يشهد على إسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا ميراث له اهـ. ثم قال لو شهد على نصراني أربعة من النصارى أنه زنى بأمة مسلمة فإن شهدوا وأنه استكرهها حد الرجل وإن قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق المسلمة لقذفهم الأمة. اهـ. وفي البدائع من النكاح لو ادعى مسلم عبدا في يد ذمي أنه عبده وشهد كافران أنه عبده قضى به القاضي فلان لم تقبل لكونها شهادة على القاضي المسلم وفي خزانة الأكمل ولو شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تجز ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت اهـ. ثم اعلم أنه لا بد من التزكية في شهادة الذمي قال في الولوالجية تزكية

الذمي أن تزكيه بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة اهـ. وأفتى به قارئ الهداية وأصله في النوازل وفي خزانة الأكمل معزيا إلى العيون شهد كافران على كافر فعدلا ثم أسلم وأسلما يؤمران أن يعيدا الشهادة ويكفي تعديلهما في الكفر وإنما تعديل الكفار إلى المسلمين فإن تعديل الكافر للكافر لا يجوز ثم يسأل أولئك عن الشهود. اهـ. وقدمنا في مسائل التعديل أن تعديل الكافر بالمسلمين إن وجد وإلا فيسأل من عدول الكفار وفي الملتقط إذا سكر الذمي لا تقبل شهادته. اهـ. (قوله والحربي على مثله) أي وتقبل شهادته على مثله لا على الذمي؛ لأنه لا ولاية له على الذمي والمراد بالحربي المستأمن؛ لأنه لا يتصور غيره فإن الحربي لو دخل بلا أمان فهذا استرقاق ولا شهادة للعبيد على أحد كذا في فتح القدير ويستثنى من الحربي على مثله ما إذا كانا من دارين مختلفين كالإفرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان والدار تختلف باختلاف المنعة والملك. (قوله ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر) أي تقبل شهادة من ارتكب صغيرة إن اجتنب الكبائر كلها وقد أشار هنا إلى العدالة فإنها شرط قبول الشهادة وهي الاستقامة وهي بالإسلام واعتدال العقل ويعارضه هوى يضله ويصده وليس لكمالها حد يدرك مداه ويكتفي لقبولها بأدناه كي لا يضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة وأحسن ما قيل فيه ما عن أبي يوسف العدل أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر وأن تكون مروءته ظاهرة فعدمها مفوت لها وزاد في المحيط أن يعتاد الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءته وفي الولوالجية وينبغي أن يكون الشاهد مسنا عفيفا ذا مال ذا فضل لأنه إذا كان كذلك لا يطمع في أموال الناس ويستحي من ارتكاب ما لا يحل في الشرع فكان أولى بالاستشهاد اهـ. وبه يعلم من ينصبه القاضي شاهدا بين الناس وفي الخانية الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان تظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل اهـ. وفي الخلاصة ولو كان عدلا

فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اهـ. وقدمنا أن الشاهد إذا كان فاسقا سرا لا ينبغي أن يخبر بفسقه كي لا يبطل حق المدعي وصرح به في العمدة أيضا وفي العتابية من أجر بيته لمن يبيع الخمر لم تسقط عدالته. (قوله والأقلف) أي الكبير الذي لم يختتن تقبل شهادته؛ لأن العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا أطلقه وقيده قاضي خان بأن يتركه لخوف على نفسه أما إذا تركه بغير عذر لم تقبل وقيده في الهداية بأن لا يتركه استخفافا [منحة الخالق] (قوله فقد كتبناه عن الجامع) قال الرملي قال في الكتاب أجزت بينة المسلم وأعطيت حقه فإن بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما اهـ. من التتارخانية ثم قال ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد ادعاه مسلم ونصراني وأقام كل منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم قال محمد هو قول أبي يوسف أيضا وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن العبد بينهما نصفان. اهـ. (قوله فلان) بدل من القاضي. (قوله ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب إلخ) المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد خانية قبيل التزكية والتعديل (قوله لا ينبغي أن يخبر بفسقه) الظاهر أن المراد لا يحل وفي الخانية الشاهد إذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه إلا أنه إذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه تضمين نفسه أنه ليس بعدل؛ لأن فيه إبطال حق المدعي اهـ.

بالدين أما إذا تركه استخفافا لم تقبل شهادته؛ لأنه لم يبق عدلا وكما تقبل شهادته تصح إمامته كذا في فتح القدير ولم يقدر الإمام للختان وقتا معلوما لعدم ورود النص به وقدره المتأخرون واختلفوا والمختار أن أول وقته سبع سنين وآخره اثنتا عشر كذا في الخلاصة من باب اليمين في الطلاق وقدمنا في أول الطهارة أنه سنة للرجال مكرمة

للنساء إذ جماع المختونة ألذ قال الحلواني كان النساء يختتن في زمن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي النوازل أن ابن عباس كان لا يجيز شهادة الأقلف ولا ذبيحته وعلماؤنا قالوا تؤكل ذبيحته وتقبل شهادته إن كان لعذر وإلا لا تقبل وبه نأخذ اهـ. (فائدة) من كراهية فتاوى العتابي وقيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل وإلا لم يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتختنه وذكر الكرخي في الكبير يختنه الحمامي وكذا عن ابن مقاتل لا بأس للحمامي أن يطلي عورة غيره بالنورة. اهـ. (قوله والخصي وولد الزنا والخنثى) فإن عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة علقمة الخصي؛ ولأنه قطع عضو منه ظلما فصار كما إذا قطعت يده والخصي بفتح الخاء على وزن فعيل منزوع الخصا كذا في البناية وفسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما أطلقه فشمل ما إذا شهد بالزنا أو بغيره خلافا لمالك في الأول والمراد بالخنثى المشكل وهو امرأة في الشهادة كذا في السراج الوهاج (قوله والعمال) أي تقبل شهادتهم والمراد بهم عمال السلطان عند عامة المشايخ؛ لأن نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم وقيل العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف في الفاسق؛ لأنه لوجاهته لا يقدم على الكذب كذا في الهداية يعني ولو كان عونا على الظلم كما في العناية وقيل أراد بالعمال الذين يعملون ويؤاجرون أنفسهم للعمل؛ لأن من الناس من رد شهادات أهل الصناعات الخسيسة فأفرد هذه المسألة لإظهار مخالفتهم وكيف لا وكسبهم أطيب كسب وينبغي تقييد القبول بأن تكون تلك الحرفة لائقة به بأن تكون حرفة آبائه وأجداده وإلا فلا مروءة له إذا كانت حرفة دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة وكذا ينبغي تقييد القبول بأن لا يكثر الكذب والخلف في الوعد وذكر الصدر الشهيد أن شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل وقدمنا عن البزدوي أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين

مأجور وإن كان أصله ظلما فعلى هذا تقبل شهادته والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات في بلادنا؛ لأنهم كلهم أعوان على الظلم كذا في فتح القدير وفي السراجية معزيا إلى الفقيه أبي الليث إن كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز فشهادته جائزة وإن كان مثل يزيد بن معاوية فلا اهـ. وفي إطلاق العامل على الخليفة نظر والظاهر منه أنه من قبل عملا من الخليفة وفي شرح المنظومة أمير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الأرض اهـ. وفي إجارات البزازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك. اهـ. (قوله والمعتق للمعتق) أي تقبل شهادته كعكسه لأنه لا تهمة وقد قبل شريح شهادة قنبر لعلي – رضي الله عنه – وكان عتيقه وهو بفتح القاف والباء، وأما قنبر فهو جد سيبويه ذكره الذهبي في مشتبه الأسماء والأنساب وفي تقريب التهذيب للحافظ بن حجر: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة. اهـ. قيدنا بعدم التهمة لأن العتيق لو كان متهما لم تقبل لمن أعتقه [منحة الخالق] (قوله وينبغي تقييد القبول إلخ) قال الرملي وعندي في هذا التقييد نظر يظهر لمن له نظر فتأمل. اهـ. قلت وجهه ما مر عند قوله أو يبول أو يأكل أن الصحيح قبول ذي الحرفة الدنية إذا كان عدلا فحيث كان المعتبر العدالة فلا نظر إلى الحرفة نعم قد يقال عدوله عن حرفة آبائه الشريفة إلى الحرفة الخسيسة يدل على رذالته وعدم مروءته ومبالاته لكن هذا حيث كان بلا داع إليه من عجز أو عدم أسباب أو قلة يد تقصره عن حرفة أبيه ولا سيما إذا كان أبوه أو وصيه علمه في صغره هذه الحرفة الدنية فكبر وهو لا يعرف غيرها فإذا كان عدلا فما وجه رد شهادته فتعين ما قلنا تأمل (قوله أمير كبير ادعى إلخ) قال الرملي يؤخذ منه أن شهادة خدامه الملازمين له ملازمة كملازمة العبد

لمولاه كذلك لا تقبل وهو ظاهر ولا سيما في زماننا هذا تأمل وقد أفتيت به مرارا والله تعالى الموفق للصواب ومثله في شهادات جامع الفتاوى بصيغة أعوان الحكام والوكلاء على باب القضاة لا تسمع شهادتهم؛ لأنهم ساعون في إبطال حق المستحق وهم فساق والله تعالى أعلم (قوله وفي إجارات البزازية إلخ) قال الرملي محله في الكل ما لم يغلب عليهم الصلاح أما إذا غلب عليهم الصلاح فتقبل كما صرح به في البزازية أيضا في الصكاك في كتاب الشهادة ولا فارق بينه وبين الدلال والمحضر والوكيل يدل عليه قوله في الوكلاء المفتعلة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding the price in a sale dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

ولذا قال في الخلاصة ولو شهد العبدان بعد العتق على أن الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل. اهـ. ؛ لأنهما يجران لأنفسهما نفعا بإثبات العتق؛ لأنه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لإبطال العتق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves that the seller received payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

ولا يعارضه ما في الخلاصة أيضا معزيا إلى العيون لو اشترى غلامين فأعتقهما فشهدا لمولاهما على البائع أنه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما. اهـ. لأنهما لا يجران بها نفعا ولا يدفعان مغرما وشهادتهما بأن البائع أبرأ المشتري من الثمن كشهادتهما بالإيفاء

كما في الخانية وأشار إلى قبول شهادته على مولاه بالأولى إلا في مسألة ذكرناها عن الكافي عند قوله: والمملوك والصبي وذكر في المحيط البرهاني في مسألة المعتقين الثلاث هنا تركناها لكثرة شعبها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding the status of another freed slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وسئل محمد عن عربي ادعى على رجل أنه مولاه أعتقه فشهد مولیان أعتقهما الرجل للمدعي لم تجز؛ لأنهما يثبتان أن العربي مولى مولاهما وقال أبو يوسف يجوز كما لو شهدا أن أباهما أعتق هذا والبنات يجحدون هذا. اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of one punished for slander accepted for crescent sighting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1864)

وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية لأنه خبر ديني. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه،

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that a sinful person is not qualified for testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2351)

له أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a sinful person is qualified for testimony in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2351)

ولنا أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه لا يحرم على غيره، لأنه من جنسه، ولأنه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا. [البناية] وبابني الزوجين أو ابني أحدهما على الأصح ولا يثبت بهما. م: (له) ش: أي للشافعي م: (أن الشهادة من باب الكرامة) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أكرموا الشهود، فإن الله يحيي بهم الحقوق» م: (والفاسق من أهل الإهانة) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيت الفاسق فألقه بوجه مقهور» ، ولأن كلامه محتمل الصدق والكذب، ولا يترجح صدقه لعدم عدالته، إذ العدالة هي المرجح على ما عرف، فإذا فات المرجح بقي محتملا فلا يصح حجة. م: (ولنا أنه) ش: أي الفاسق م: (من أهل الولاية) ش: لإسلامه في نفسه م: (فيكون من أهل الشهادة) ش: لأنه إذا كان من أهل الولاية على نفسه يكون من أهل الولاية على غيره، وهي الشهادة. م: (وهذا) ش: إشارة إلى جواب عما يقال: الولاية على نفسه ولاية قاصرة، فلا نسلم أن من كان من أهل الولاية على نفسه كان من أهل الشهادة، لأنها متعدية إلى غيره. وتقرير الجواب أن يقال: هذا الذي قلنا إن الفاسق من أهل الشهادة، لأنه من أهل الولاية م: (لأنه) ش: أي لأن الفاسق م: (لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه) ش: أي لكونه مسلما م: (لا يحرم) ش: أي الولاية م: (على غيره، لأنه) ش: أي لأن كونه أهلا للولاية على غيره. م: (من جنسه) ش: أي من جنس كونه أهلا للولاية على نفسه. وقيل: الضمير في لأنه للمشهود. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الفاسق وهو الشاهد م: (صلح مقلدا) ش: بكسر اللام، أي سلطانا وخليفة، فإن جمهور الأئمة بعد الخلفاء الأربعة لم [...] من فسق، أي المشهود عليه من جنس الفاسق من حيث إن كل واحد منهما مسلم. لأنه أي لأن

الولاية على تأويل الحكم المذكور ونحوه فالقول بالخروج عن الإمامة بالفسق يفضي إلى فساد عظيم. فإذا كان كذلك م: (فيصلح مقلدا) ش: بفتح اللام، أي قاضيا، أو حاكما. م: (وكذا شاهدا) ش: أي فكذا شاهدا، لأن الشهادة والقضاء من باب واحد. قال الأكمل: في عبارته تسامح، لأنه يهم منه أن تكون أهلية الشهادة مرتبة على أهلية القضاء. وقد ذكر في كتاب "أدب القاضي" أن أهلية القضاء مستفادة من أهلية الشهادة، ولو قال بالواو كان أحسن لا يقال: يجوز أن يكون مرتبا على مقلد بكسر اللام، لأن أهلية السلطنة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one punished for slander (qadhf) in a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2352)

والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا. [البناية] ليست مستفادة من أهلية الشهادة، لأن عليه كذلك. والجواب: أن كلامه إذا كان الفسق لا يمنع عن ولاية هي أعم ضررا فلأن لا يمنع عن ولاية عامة الضرر وخاصة أولى، والترتيب على هذا الوجه غير خلاف الصحة. ولو قال: الفاسق من أهل الولاية القاصرة بلا خلاف فيصلح شاهدا على الانعقاد لأنه لا إلزام فيه فكانت الولاية قاصرة لكان أسهل فهما. [شهادة المحدود في القذف على عقد النكاح] م: (والمحدود في القذف من أهل الولاية) ش: نظرا إلى الإسلام م: (فيكون من أهل الشهادة تحملا) ش: يعني من حيث تحمل الشهادة: لا من حيث الأداء. وقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، نهي عن القبول، وهو يعدم وصف الأداء لا أصل الشهادة؛ إذ النفي عن قبول الشيء يقتضي تحقيق ذلك الشيء وفوت الثمرة لا يدل

على فوت الأصل، كشهادة العميان على ما يجيء. وقال ابن المنذر: اختار أبو جعفر وأصحابه بأعميين أو محدودين في القذف أو فاسقين الجمع على رد شهادتهما، وأبطلوه بشهادة العبدين، وقد اختلفوا في شهادتهما. وأجاب عنه السروجي وقال: ما أجهله، وأكثر الخليفة ما لا يعرفه والمراد بالمحدودين التائبان وإلا فلا فائدة في ذكرهما مع ذكر الفاسقين وشهادتهما مقبولة عن جماعة من العلماء بعد التوبة، منهم الشافعي. والفاسق له شهادة حتى لو حكم به حاكم نفذ حكمه، قال الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ، (الحجرات: الآية 6) ، فأمرنا بالتثبيت والتبين ولم يأمرنا بالدفع والرد، بخلاف العبدين، فإن الشهادة من باب الولاية إذ فيهما إلزام على الغير. والعبد ليست له ولاية على نفسه، فكيف تثبت له ولاية على غيره، وقد جازف في نقل الإجماع في رد شهادة المذكورين، قال: ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اشتراط الشاهدين في النكاح خبر. قال: وكان يزيد بن هارون يعيب على أصحاب الرأي ويقول: أمر الله بالإشهاد في البيع ولم يأمر بالإشهاد في النكاح، فكيف زعم أصحاب الرأي أن البيع بدونه جائز، والنكاح بدونه فاسد؟ وقال السروجي: جهله أعظم من جهل ابن المنذر، لأن الأئمة قائلة على أن الأمر في الإشهاد على التبايع أمر استحباب، ويزيد ليس له من الفهم إلا المتعلق باللغة دون المعاني. وجمهور العلماء وأهل الفتوى على اشتراط الإشهاد في النكاح، وطعنه هذا طعن على الذين ذكرناهم مما مضى عن ترتيب ولا يخص أبو حنيفة وأصحابه، انتهى.

Mas'alah: What is lost from the testimony of one punished for slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2353)

وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالى بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين.

Mas'alah: Does the testimony of a Muslim who has been punished for qadhf become admissible after repentance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3434)

وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب، وقال الشافعي – رحمه الله – تقبل إذا تاب، وهي تعرف في الشهادات.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted after he converts to Islam following a hadd punishment for qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3435)

تتمة لحده، فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين؛ لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد، بخلاف العبد إذا حد حد القذف، ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته؛ لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق، فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who was flogged partially for false accusation and then accepted Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3435)

فإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته؛ لأن رد الشهادة متمم للحد، فيكون صفة له. والمقام بعد الإسلام بعض الحد، فلا يكون رد الشهادة صفة له.

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding the testimony of a person flogged for false accusation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3436)

والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave and a person punished for slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4529)

لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره ولا المحدود في القذف وإن تاب؛ لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] م: (النور الآية: 4) ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا، فيبقى بعد التوبة كأصله [البناية] وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: أقبل شهادة العبيد بعضهم على بعض، ولا أقبلها على حر. وعن أنس - رضي الله عنه: أنه يقبل على الأحرار والعبيد، وبه قال عثمان البتي - وإسحاق - وأحمد وداود - رحمهم الله -، وعن الشعبي والنخعي - رحمهم الله - أنهما قالا: تقبل في القليل دون الكثير. ولا تقبل شهادة الصبيان عندنا، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد وعامة العلماء، وعن مالك - رحمه الله: تقبل

شهادة الصبيان في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا. وروي ذلك عن ابن الزبير – رضي الله عنهما –، وعن أحمد رواية أيضا، وعن مالك: أنه يقبل في كل شيء لإطلاق النصوص، والعبد أو الصبي عدل، قلنا: الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لهما على أنفسهما، ففي غيرهما أولى، إلا أن يؤديا في الحرية والبلوغ ما تحملا قبلهما؛ لأنهما من أهل الولاية عند الأداء، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –. م: (لأن الشهادة من باب الولاية) ش: لأنها تنفذ القول على الغير م: (وهو) ش: أي العبد م: (لا يلي على نفسه، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره) ش: وقال الخصاف – رحمه الله – في "أدب القاضي" : حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لا تجوز شهادة العبد [شهادة المحدود في القذف] م: (ولا المحدود في القذف وإن تاب) ش: أي ولا تقبل أيضا شهادة المحدود في القذف. وقوله: "وإن تاب" واصل بما قبله م: (لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] (النور: الآية 4)) ش: وجه الاستدلال أن الله تعالى نص على الأبد وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما م: (ولأنه) ش: يعني ولأن رد الشهادة م: (من تمام الحد لكونه) ش: أي لكون تمام الحد م: (مانعا) ش: أي عن القذف، لكونه زاجرا إلا أنه لم يؤلم عليه كالحد يؤلم بدونه. ولأن المقصود من الحد دفع العار عن المقذوف، وذلك في إهدار قبول القاذف أظهر؛ لأنه القذف أذى قلبه، فجزاؤه أن لا تقبل شهادته؛ لأنه فعل لسانه وفاقا لجريمته، فيكون من تمام الحد م: (فيبقى) ش: أي الرد م: (بعد التوبة كأصله) ش: أي كأصل الحد اعتبارا له بالأصل.

Mas'alah: What is the difference between a person punished for slander and other hadd punishments regarding acceptance of testimony after repentance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4530)

بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة، وقال الشافعي – رحمه الله: تقبل إذا تاب لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] : (النور الآية: 5) ، استثنى التائب. قلنا الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ، (النور الآية: 4) [البناية] م: (بخلاف المحدود في غير القذف) ش: هذا جواب عما يقال المحدود في القذف فاسق بقوله تعالى: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] (النور: الآية 4) والفاسق إذا تاب تقبل شهادته كالمحدود في غير القذف، فأجاب بقوله بخلاف المحدود في غير القذف نحو السرقة والزنا وشرب الخمر، حيث تقبل شهادته بعد التوبة م: (لأن الرد) ش: أي رد الشهادة م: (للفسق وقد ارتفع بالتوبة) ش: وفي المحدود في القذف الرد من تمام التوبة فظهر الفرق بينهما. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – تقبل) ش: أي توبته م: (إذا تاب لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] (النور: الآية 5) استثنى التائب) ش: بيانه أن المانع من قبول شهادته الفسق، وبالتوبة ارتفع الفسق فتقبل شهادته قياسا على المحدود في الزنا، أو السرقة أو شرب الخمر إذا تاب فإن شهادته تقبل بالاتفاق إلا عند الحسن بن حي والأوزاعي – رحمهما الله – فإن عندهما لا تقبل شهادة من حد في الإسلام بعد التوبة في قذف أو غيره، كذا ذكر أبو بكر الرازي – رحمه الله – في "شرح الطحاوي" وبقول الشافعي – رحمه الله – قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –، واختلفوا في توبته، فقال الشافعي – رحمه الله: توبته إكذابه نفسه، وبه قال أحمد – رحمه الله – لما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال: توبة القاذف إكذابه نفسه بأن يقول: كان قذفي باطلا، وبه قال ابن أبي هبيرة – رحمه الله – من أصحاب الشافعي – رحمه الله – وهو

رواية عن أحمد – رحمه الله –. وقال الإصطخري، من أصحاب الشافعي – رحمه الله: توبته أن يقول كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله وهل تعتبر مع التوبة إصلاح العمل؟ فيه قولان. م: (قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] (النور: الآية 4)) ش: يعني الاستثناء ليس براجع إلى جميع ما تقدم لأن من جملته قوله تعالى: {فاجلدوهم} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، ولا يرتفع الجلد بالتوبة فعلم أن الاستثناء ليس براجع إلى جميع ما تقدم بل إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، وليس من رفع الفسق قبول الشهادة كالعدل يوضحه قوله تعالى في قصة لوط – عليه السلام: {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} [الحجر: 58] {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته} [الحجر: 60] (الحجر: الآيات 58، 59، 60) ، إن الاستثناء راجع إلى المنجين لا إلى المهلكين، ونقول أيضا: إن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، وليس بمعطوف على أن ما قبله طلبي وهو إخباري، فإن قلت: فاجعله بمعنى الطلب ليصح كما في قوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} [البقرة: 83] (البقرة: الآية 83) ،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a disbeliever punished for slander who later converts to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4531)

أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mukhannath (effeminate man) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4536)

قال: ولا تقبل شهادة مخنث، ومراده المخنث في الرديء من الأفعال [البناية] للشاهد فيه نصيب وهو معنى قوله م: (لاشتراكهما) ش: أي في الذي يحصل بسبب تلك الشهادة. م: (ولو شهد) ش: أي الشريك م: (بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة) ش: لأنه شهادة عدل لغيره. وفي "الشامل" ولا تقبل شهادة الشريك المفاوض وإن كان عدلا فيما خلا الحدود والقصاص، وغير المفاوض أيضا في تجارته. م: (قال) ش: أي القدوري: - رحمه الله - م: (وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه) ش: ولا خلاف فيه إلا أن مالكا شرط أن لا يكون في عياله. قال بعض أصحابه: يجوز بشرط أن لا يكون مبرزا له، وقيل: بشرط إن لم ينله صلته، وقال أشهب - رحمه الله: يجوز في اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا له فيجوز في الكثير. وقيل: يقبل إلا فيما تتصفح فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها، أو يدفع به معرة أو يقضي الطباع والعصبية فيه العصب والحمية كشهادته بأن فلانا قتله أو جرحه، كذا في "جواهرهم" م: (لانعدام التهمة) ش: يعني في الشهادة لأخيه وعمه م: (لأن الأملاك ومنافعها متباينة) ش: بينهم م: (ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض) ش: وهذا ظاهر، ولأن العداوة والتحاسد بين الإخوة ظاهرة فتنتفي التهمة المانعة في الشهادة. ألا ترى أن العداوة بين الإخوة أول ما ظهرت في قصة قابيل وهابيل، وكذلك في قصة يوسف - عليه السلام - وإخوته. وفي "الشامل" : قبل لولد الرضاع ولأم المرأة. وفي "الخلاصة" : وتقبل لأم امرأته [...] ، ولزوج ابنته، ولامرأة ابنه، ولامرأة أبيه، ولأخت امرأته، ومن السلف من قال: لا تقبل شهادة الأخ لأخيه، ذكره شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في "شرح أدب القاضي" . [شهادة المخنث] م: (قال) ش: أي قال القدوري - رحمه الله:

م: (ولا تقبل شهادة مخنث) ش: قال المصنف – رحمه الله – م: (ومراده) ش: أي مراد القدوري – رحمه الله: م: (المخنث في الرديء من الأفعال) ش: أي أفعال النساء من التزين بزيهن والتشبه بهن في الفعل والقول، فالفعل مثل كونه محلا للواطة، والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبها بالنساء، وإليه أشار العلامة مولانا حميد الدين – رحمه الله –. وفي "الذخيرة" : التخنيث الفاسق في فعله، فلا تقبل لمعصيته، قال – عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man (mukhannath)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4537)

لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة، ولا نائحة ولا مغنية؛ لأنهما ترتكبان محرما «فإنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية» . [البناية] السلام: «لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء» وقال المصنف – رحمه الله: م: (لأنه) ش: أي لأن المخنث م: (فاسق) ش: في فعله فلا تقبل شهادة الفاسق. م: (فأما الذي) ش: أي فأما المخنث الذي م: (في كلامه لين) ش: مثل كلام النساء م: (وفي أعضائه تكسر) ش: لخلقه م: (فهو مقبول الشهادة) ش: ألا ترى "أن هنا المخنث كان يدخل بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى سمع منه النبي – صلى الله عليه وسلم –" كلمة شنيعة فأمر بإخراجه "." م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا نائحة) ش: أي ولا تقبل شهادة نائحة، لأن النوح لما كان منهيا عنه وقد باشرته النائحة لم تؤمن من أن تباشر شهادة الزور أيضا، فلا تقبل شهادتها. وفي "الذخيرة" لم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة. وقال

الأترازي – رحمه الله: ولنا فيه نظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النياحة مطلقا من غير فصل. قلت: يؤيد كلامه أن المصنف – رحمه الله – لم يقيد بقوله "للناس" م: (ولا مغنية) ش: التغني للهو ولجمع المال حرام بلا خلاف، ولا سيما إذا كان من المرأة؛ لأن رفع الصوت منها حرام، وأما التغني لدفع ضرر نفسه مباح بلا خلاف، والنوح كذلك قاله الكاكي – رحمه الله – م: (لأنهما) ش: أي لأن النائحة والمغنية م: (ترتكبان محرما) . م: (فإنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي – رحمه الله – من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – مطولا وفيه: «نهى عن صوتين أحمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة بخمش وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان» .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays with birds or sings for people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4539)

قال: ولا من يلعب بالطيور؛ لأنه يورث غفلة، ولأنه قد يقف على عورات النساء، بصعوده على سطحه ليطير طيره، وفي بعض النسخ: ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني. قال: ولا من يغني للناس؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة [البناية] لفساد غالب أهل هذا الزمان، ورأيت بخط شيخي العلامة: المراد من قوله ولا مدمن الشرب على اللهو شرب غير الخمر؛ لأن في الخمر الإدمان، واللهو ليس بشرط، بل صار مردود الشهادة بمجرد شرب الخمر لفسقه. [شهادة من يلعب بالطيور] م: (قال) ش: أي القدوري: – رحمه الله – م: (ولا من يلعب بالطيور) ش: ولا خلاف فيه لأهل العلم.

وفي قوله "يعلب" إشارة إلى أنه لو اتخذ الحمام في بيته ليستأنس بها، أو لحمل الكتب كما في ديار مصر والشام لا يكون حراما ولا تسقط عدالته. وفي "المبسوط" : اتخاذ الحمام في البيوت للاستئناس مباح، وكذا اتخاذ برج الحمام. وفي "الذخيرة" ناقلا عن شيخ الإسلام – رحمه الله – هذا إذا كان لا يطيره، أما لو كان يأتي بيت حمامات غيره فيفرخ ثم هو يبيع ذلك ويأكل ولا يعرف حمامه من حمام غيره يصير مرتكبا محرما وآكلا حراما، فعلى هذا التقدير لا تقبل شهادته وإن لم يقف على عورات النساء لصعوده سطحه م: (لأنه يورث غفلة) ش: ولا يأمن على العقل من الزيادة والنقصان، فلا تقبل شهادته م: (ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره) ش: والنظر على عورات الأجانب والمحرمات حرام، فلا يجوز شهادة مرتكب الحرام. م: (وفي بعض النسخ) ش: أي وفي بعض نسخ القدوري – رحمه الله – م: (ولا من يلعب بالطنبور) ش: بضم الطاء كذا في "دستور اللغة" . وقال الجوهري: الطنبور فارسي معرب والطنبار لغة م: (وهو) ش: أي الذي يلعب بالطنبور هو م: (المغني) ش: قيل يستغني عن هذا بقوله من يغني للناس لأنه أعم من أن يكون مع آلة لهو أو لا؟، أجيب: بأن يقال لئن سلمنا هذا، ولكنه قصد تخصيص الطنبور بالذكر لكونه من أعظم آلات اللهو عند العجم من الترك وغيرهم. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا من يغني للناس) ش: أي ولا تقبل شهادة من يغني للناس م: (لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة) ش: لا يقال: إن فيه تكرارا؛ لأن من يغني للناس يكون من الرجال والنساء، والمغنية في النساء خاصة. وقيل: الأصح من الجواب أنه إنما ذكر النائحة والمغنية هناك، مع أن النوح والغناء مشترك بين الرجال والنساء لورود الحديث بذلك اللفظ، ويفهم منه حكم الرجال تبعا فأعاد حكم الرجال جريا على الأصل، إذ الأصل أن حكم النساء يستفاد من حكم الرجال، إذ لو اقتصر على الأول لتوهم أن ذلك حكم مخصوص بالنساء، وقيد بقوله "للناس" ؛ لأن التغني للناس مكروه باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper, consumes usury, or gambles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4541)

قال: ولا من يدخل الحمام من غير إزار لأن كشف العورة حرام أو يأكل الربا، أو يقامر بالنرد والشطرنج؛ لأن كل ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج، فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا، [البناية] وفي "الفتاوى الصغرى" : ذكر الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في "شرح الشهادات" حد الكبيرة ما كان حراما محصنا يسمى فاحشة في الشرع، كاللواطة أو لم يسم في الشرع فاحشة، لكن يشرع عليها عقوبة محضة بنفس قاطع، أما في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل نفس بغير حق أو بالوعيد بالنار في الآخرة، كأكل مال اليتيم. وقال بعضهم: ما فيه حد فهو كبيرة وقيل ما كان حراما بالعينة، وقيل: وأصح ما نقل عن الحلواني – رحمه الله: ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرم الله تعالى والدين فهو كبيرة، وكذا الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر، كذا في "الذخيرة" و "المحيط" ، وقيل: ما أصر عليه المرء فهو كبيرة، وما استغفر عنه فهو صغيرة والأوجه ما ذكره المتكلمون، أن كل ذنب فوقه ذنب وتحته ذنب، فهو بالنسبة على ما فوقه صغيرة، وإلى ما تحته كبيرة؛ لأن الأشياء الإضافية لا تقترن إلا بالإضافة. [شهادة من يدخل الحمام بغير إزار] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا من يدخل الحمام من غير إزار) ش: أي ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار يستر عورته م: (لأن كشف العورة حرام) ش: لقوله – عليه السلام: «لعن الله الناظر والمنظور إليه» . والشهادة كرامة، فلا يستحقها من يستحق اللعن ولا خلاف فيه م: (أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج) ش: هذا

عطف على قوله من يدخل الحمام بغير إزار، وهكذا لفظ القدوري – رحمه الله – وفي بعض النسخ قال: ولا من يأكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج م: (لأن كل ذلك من الكبائر) ش: وقد مر عن قريب في حديث البخاري – رحمه الله – أن أكل الربا من الكبائر. وقال صاحب "الأجناس" : ناقلا عن الأصل: ولا تقبل شهادة آكل الربا إذا كان مشهورا؛ لأنه إذا لم يكن مشهورا فطريقه التهمة وعدالته ظاهرة فلا تبطل بتهمة معصية لم يتحقق على ما يأتي الآن. وأما المقامر بالنرد والشطرنج ففيه تفصيل على ما يذكره المصنف – رحمه الله – الآن م: (وكذلك) ش: أي لا تقبل شهادة م: من تفوته الصلاة للاشتغال بهما) ش: أي بالنرد والشطرنج. م: (فأما مجرد اللعب بالشطرنج، فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا) ش: فإن الشافعي ومالكا – رحمهما الله – أباحاه مع الكراهة، وعندنا وأحمد – رحمه الله – حرام

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who insults the Salaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4543)

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف [البناية] المتهم. وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة، حتى لو مشى في السوق أو في مجامع الناس بسراويل واحد لا تقبل شهادته، وكذا من يمدر رجليه عند الناس ويكشف رأسه في موضع لا عادة فيه، وما أشبه ذلك مما تجتنبه أهل المروءات بلا خلاف، وفي أصحاب الصنائع الدنيئة كالكساح والزبال والكناس والحجام والحائل فيه وجهان. قال بعض العلماء: لا تقبل شهادة أهل الصناعات، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – لكثرة خلفهم في الوعد، ودناة صنعتهم في المدينة، وقال عامة العلماء: يجوز إذا كانوا

عدولا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه وأحمد ومالك – رحمهما الله – وهو الأصح؛ لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة. وفي "المحيط" لا تقبل شهادة النخاسين والدلالين؛ لأنهم يكذبون كثيرا، فأما من عدل منهم تقبل شهادته، وبياع الأكفان لا تقبل شهادته، قال شمس الأئمة: هذا إذا ترصد لذلك العمل، فأما إذا كان يبيع ويشتري الثياب، ويشتري منه الأكفان ويقبل لعدم تمنيته الموت والطاعون. وفي "الذخيرة" : لا تقبل شهادة الصكاكين؛ لأنهم يكتبون هذا ما اشترى فلان، وقبض المبيع والبائع ابن فلان قبض الثمن وضمن الدرك، ولم يكن شيء من ذلك، فيكون كذبا محضا، ولا فرق في الكذب بين القول والكتابة. والصحيح أنه يقبل إذا كان غالب أحوالهم الصلاح، ولا تقبل شهادة القروي والأعرابي البدوي عند بعض العلماء. وعند مالك – رحمه الله: لا تقبل شهادة القروي البدوي في غير الدماء، ذكره في "الجواهر" ، وقال عامة العلماء: تقبل إذا كان عدلا عالما بكيفية الشهادة تحملا وأداء. وفي "مناقب أبي حنيفة" – رحمه الله – لا تقبل شهادة البخيل، وقال مالك: – رحمه الله – إن أفرط في البخل لا تقبل ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف. وقال نصير بن يحيى: من شتم أهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل شهادته، وإن كان أحيانا تقبل، وفي "المحيط" : لا تقبل شهادة القيام للناس والجباة، وفي "جامع شمس الأئمة" – رحمه الله – لا تقبل شهادة من يجازف في كلامه، ولا خلاف فيه. [شهادة من يظهر سب السلف] م: (ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) ش: المراد من السلف الصحابة والتابعون – رضي الله عنهم –، وأبو حنيفة – رحمه الله – والسلف جمع سالف، وهو الدهر الماضي، وفي الشرع: اسم لكل من تقلد مذهبه ويقتفى أثره في الدين كأبي حنيفة – رحمه الله – وأصحابه، فإنهم

لظهور فسقه بخلاف ما يكتمه

Mas'alah: Is the testimony of people of heretical innovations (ahl al-ahwa') accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4544)

وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل؛ لأنه أغلظ وجوه الفسق. ولنا أنه فسق من حيث الاعتقاد [البناية] سلف لأبي حنيفة وأصحابه والتابعون – رضي الله عنهم – م: (لظهور فسقه) ش: والفاسق لا تقبل شهادته. م: (بخلاف من يكتمه) ش: أي من يكتم سب السلف؛ لأنه إذا اعتقد ذلك ولم يظهره، وهو عدل في أفعاله، فإن شهادته تقبل. كذا في "شرح الأقطع" [شهادة أهل الأهواء] م: (وتقبل شهادة أهل الأهواء) ش: أي أصحاب البدع كالخارجي والرافضي، والجبري والقدري، والمشبه، والمعطل وسمي أهل البدع أهل الأهواء لميلانهم إلى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي، أو عقلي، والهوى محبوب النفس من هوى الشيء إذا أحبه، وفي "الذخيرة" تقبل شهادته إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه، ولا يكون شاحنا، ويكون عدلا في تعاطيه، وهو الصحيح، وأصول أهل الأهواء ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والشيعة، والتعطيل، وكل واحد يصير اثني عشر فرقة، فتبلغ إلى اثنين وسبعين فرقة م: (إلا الخطابية) ش: لا تقبل شهادتهم. وفي "شرح الأقطع" اسم قوم ينسبون إلى ابن الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى، وكان يزعم أن عليا – رضي الله عنه – الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر. وكانوا يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له تقية شيعة، وقيل: الخطابية قوم من الروافض ينسبون إلى الخطاب المذكور، قتله عيسى بن موسى المذكور وصلبه بالكنائس، وفي "المغرب" : الخطابية من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب حمد بن أبي وهب الأجذع. وقال أبو حاتم الرازي – رحمه الله: اسم أبي الخطاب محمد بن أبي ربيب الأسدي الأجذع، وكان يقول بإمامة إسماعيل بن جعفر، فلما مات إسماعيل،

رجعوا إلى القول بإمامة جعفر وغلوا في القول غلوا كبيرا. وخرج أبو الخطاب في حياة جعفر بالكوفة فحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس – رضي الله عنه – وأظهر الدعوة إلى جعفر، فتبرأ منه جعفر ولعنه، وادعى عليه، وقتل هو وأصحابه كلهم. وأما رواية الأخبار من أهل الأهواء، اختلف فيه مشايخنا، والأصح عندي لا تقبل، كذا في "المبسوط" . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل) ش: أي شهادة أهل الأهواء، وبه قال مالك – رحمه الله – وقال أحمد: – رحمه الله: لا تقبل شهادة ثلاثة منهم العذرية والجهمية، والرافضية م: (لأنه أغلظ وجوه الفسق) ش: لأن الفسق من حيث الاعتقاد شر من الفسق من حيث التعاطي م: (ولنا أنه) ش: أي أن ما ذهبوا إليه م: (فسق من حيث الاعتقاد) ش: لا من حيث

وما أوقعه فيه إلا تدينه، وصار كمن يشرب المثلث، أو يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي، أما الخطابية فهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم. وقيل: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a harbi against a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4547)

قال: ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي، أراد به والله أعلم المستأمن؛ لأنه لا ولاية له عليه؛ لأن الذمي من أهل دارنا وهو أعلى حالا منه، وتقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي، وتقبل شهادة المستأمنين، بعضهم على بعض إذا كانوا من

أهل دار واحدة [البناية] لا تقبل شهادته على المسلم م: (لأنه) ش: أي لأن الذمي وفي النهاية الضمير في لأنه للشأن أي لأن للشأن إذ لا ولاية للذمي على المسلم م: (لا ولاية له بالإضافة إليه) ش: أي إلى المسلم يعني ولايته بالنسبة إلى المسلم معدومة، وبه احترز عن الإضافة إلى الكافر، فإن له ولاية على ذمي آخر، أو حربي م: (ولأنه) ش: جواب آخر، أي ولان الذمي م: (يتقول عليه) ش: أي يفترض على المسلم م: (لأنه) ش: قال الكاكي: – رحمه الله: أي لأن المسلم، وفي "النهاية" الضمير للشأن أي لأن الشأن هو م: (يغيظه) ش: أي يغيظ الذمي، أي يسخطه م: (قهر إياه) ش: أي قهر المسلم الذمي، فإن قهر المسلم إياه يحمل على التقول على المسلم. م: (وملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر) ش: هذا جواب عن سؤال يرد على أصل المسألة، وهو قوله "وتقبل شهادة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم" ، بأن يقال: المعاداة ظاهرة بين اليهود والنصارى وهم غير مخفين في ذلك قال تعالى: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء} [البقرة: 113] (البقرة: الآية 113) ، فينبغي أن يقبل كما هو مذهب ابن أبي ليلى – رحمه الله – فأجاب عنه بقوله: وملل الكفر وإن اختلفت، فلا قهر، يعني وإن اختلفت مللهم لم يغير بعضهم بعضا لأنهم مقهورون تحت أيدي المسلمين ويعطون الجزية، فلا قهر م: (فلا يحملهم الغيظ على التقول) ش: أي فلا قهر لتحملهم ذلك على التقول على المسلمين. [شهادة الحربي على الذمي] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي، أراد به والله أعلم المستأمن) ش: إنما قيد به لأن الحربي لو دخل بغير استئمان يؤخذ قهرا ويسترق، ويصير عبدا، فلا تقبل شهادة العبد على أحد م: (لأنه) ش: أي لأن الحربي المستأمن م: (لا ولاية له عليه) ش: أي على الذمي م: (لأن الذمي من أهل دارنا) ش: والمستأمن من أهل دار الحرب، واختلاف الدارين حكما يقطع الولاية م: (وهو) ش: أي الذمي م: (أعلى حالا منه) ش: أي من المستأمن؛ لأن الذمي أقرب إلى الإسلام منه. ولهذا يقتل المسلم بالذمي دون المستأمن

م: (وتقبل شهادة الذمي عليه) ش: أي على المستأمن، وذلك معلوم بالنسبة إليه يجعله ولاية عليه م: (كشهادة المسلم عليه) ش: أي على المستأمن م: (وعلى الذمي) ش: أي وكشهادة المسلم على الذمي. م: (وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة) ش: يعني تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the witnesses are from different abodes (darayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4548)

فإن كانوا من دارين كالروم والترك، لا تقبل؛ لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية. ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذمي؛ لأنه من أهل دارنا، ولا كذلك المستأمن، وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته، وإن ألم بمعصية [البناية] شهادة بعضهم على بعض، بشرط اتحاد دارهم؛ لأن للاتحاد تأثيرا في ذلك م: (فإن كانوا من دارين) ش: مختلفين م: (كالروم والترك، لا تقبل) ش: أي شهادة بعضهم على بعض م: (لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية) ش: والعصمة م: (ولهذا يمنع التوارث) ش: عند اختلاف الدارين. م: (بخلاف الذمي) ش: هذا جواب عما يقال اختلاف الدارين لو قطع الولاية لما قبلت شهادة الذمي على المستأمن لوجوده لكنها قبلت. وتقرير الجواب أن يقال: إن الذمي يخالفه م: (لأنه من أهل دارنا) ش: ومن هو كذلك فله الولاية العامة لشرفها، فكان الواجب قبول شهادة الذمي على المسلم كعكسه، لكن تركناه بالنص كما مر، ولا نص في المستأمن فتقبل شهادة الذمي عليه م: (ولا كذلك المستأمن) ش: لأنه ليس من أهل دارنا، وفيه إشارة إلى أن أهل الذمة إذا كانوا من أهل دارين مختلفين، قبلت شهادة بعضهم على بعض؛ لأنهم من دارنا، فهي

تجمعهم بخلاف المستأمن. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن كانت الحسنات) ش: في بعض النسخ وإن كانت الحسنات م: أغلب من السيئات) ش: يعني الصغائر م: (والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية) ش: أي وإن أذنب بمعصية صغيرة، وألم مشتق من اللمم، وهو ما دون الفاحشة، من صغار الذنوب، وفي "تهذيب الديوان" : ألم أي من اللمم وهو دون الكبيرة من الذنوب. وفي "الذخيرة" : الحاصل أن ارتكاب الكبيرة يوجب سقوط العدالة، وارتكاب الصغيرة لا توجب سقوطها، إلا أن يصير على الصغيرة كبيرة بالإصرار؛ لأن أحدا من الناس لا يخلو عن صغيرة، ولهذا روي أنه – عليه السلام – قال: «إن تغفر اللهم فاغفر جما، وأي عبد لك ما ألما» ، انتهى. قلت: كيف نسب هذا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكر ابن قتيبة في "غريب الحديث" من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – قال: حدثني عبد الرحمن عن عمه عن يعقوب بن مسلم عن أبيه أبي طرفة الهذلي – رحمه الله – أنه قال: مر أبو خراش يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: لا حم هذا خامس إن تما ... أتمه الله وقد أتما إن تغفر اللهم فاغفر جما ... وأي عبد لك ما ألما

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an uncircumcised man (aqlaf)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4550)

قال: وتقبل شهادة الأقلف؛ لأنه لايخل بالعدالة، إلا إذا تركه استخفافا بالدين لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا. [البناية] ومن خرج للنظر عند قدوم الأمير، لا تقبل شهادته. وعن شداد أنه رد شهادته شيخ صالح لمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة. وقال

الخصاف – رحمه الله: ركوب البحر للتجارة والتفرج مسقط للشهادة، وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس وأشباهه؛ لأنه خاطر بدينه ونفسه ليتناول مالا فلا بد من أن يكذب ويأخذ المال، وقرى فارس يطعمونه الربا. وقيل: من سمع الأذان وانتظر الإقامة سقطت عدالته، ومن أخذ سوق النخاسين مقاطعة وأشهد على وثيقها شهودا فلو شهدوا حل لهم اللعن؛ لأنه شهادة على الباطل، وكذا لو شهد ما على إقراره، وهكذا لو شهدوا في كل إقرار بناء على باطل، والفاسق تقبل شهادته بعد ستة أشهر وقيل بعد سنة. قال الفضلي – رحمه الله: روي عن أبي يوسف – رحمه الله: أنه قال اتركيه بعد ستة أشهر ثم رجع، وقال: بعد سنة. وقال محمد: – رحمه الله – لا يسعه ما لم يمتحنه في المعقود، وترك الأمانة وقيل لا يكفيه ذلك ما لم يمتحنه في كل الأمانات مرارا، ولو عرف عدالته ثم انقطع عنه إن لم يتطاول الوقت وسعه أن يزكيه بتلك المعرفة، وإلا فلا، ومدة التطاول قبل ستة أشهر، وقيل سنة، وقيل من وقت التزكية فهو محظي، وهذا على ما يقع القلب، فربما يعرف أحد في شهر والآخر لا يعرفه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an uncircumcised man (aqlaf)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4550)

[شهادة الأقلف] 1 م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وتقبل شهادة الأقلف) ش: وهو الذي لم يختتن م: (لأنه) ش: أي لأن ترك الختان م: (لا يخل بالعدالة) ش: لأن الختان سنة عند علمائنا – رحمهم الله – وترك السنة لا يخل بالعدالة. وبه قال مالك – رحمه الله – وقال الشافعي – رحمه الله – في ظاهر مذهبه، وأحمد – رحمه الله – إنه واجب م: (إلا إذا تركه) ش: أي الختان م: (استخفافا بالدين؛ لأنه لم يبق بهذا

الصنيع عدلا) . ش: وأما إذا تركه بعذر لا تسقط عدالته، والعذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك، وأبو حنيفة – رحمه الله – لم يقدر للختان وقتا معينا، إذ المقادير بالشرع، ولم يرد في ذلك نص، والإجماع والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين إلى عشر، وبعضهم اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك ولم يهلك، لما روي أن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – ختنا ليوم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a eunuch (khasi)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4551)

[شهادة منزوع الخصيتين] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (الخصي) ش: على وزن فعيل، وهو منزوع الخصيتين، يقال: خصاه، أي نزع خصيتيه، والخصي الجمع على خصيان م: (لأن عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة علقمة الخصي) ش: على قدامة بن مظعون، رواه ابن أبي شيبة – رحمه الله – في "مصنفه" : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر – رضي الله عنه – أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون. انتهى. وقدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي – رضي الله عنه – من الصحابة، شهد بدرا وسائر المشاهد، استعمله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على البحرين ثم عزله، وهو خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مات سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثمان وستين، وقصته طويلة، ملخصها: أن الجارود سيد عبد القيس من البحرين شهد على قدامة أنه يشرب الخمر. قال عمر: – رضي الله عنه: هل معك شاهد آخر؟ قال علقمة الخصي إني أشهد أني قد رأيته يعبها، ثم إن عمر – رضي الله عنه – جلد قدامة الحد. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الخصي م: (قطع عضو

منه ظلما، فصار كما إذا قطعت يده) ش: فإن قطع سائر الأعضاء لا تسقط العدالة، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a child born of adultery (walad al-zina)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4551)

[شهادة ولد الزنا] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وولد الزنا) ش: أي تقبل شهادة ولد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a hermaphrodite and government officials?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4552)

لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما، وهو مسلم وقال مالك - رحمه الله: لا تقبل في الزنا؛ لأنه يجب أن يكون غيره كمثله فيتهم. قلنا: العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه، والكلام في العدل. قال: وشهادة الخنثى جائزة؛ لأنه رجل أو امرأة، وشهادة الجنسين مقبولة بالنص، وشهادة العمال جائزة، والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ؛ لأن نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم، وقيل: العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف - رحمه الله - [البناية] م: (لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم) ش: أي ككفر أبويه، فلا يؤخذ بكفرهما، قال عز وجل: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] (الأنعام: الآية 164) م: (وقال مالك - رحمه الله: لا

تقبل) ش: أي شهادة ولد الزنا م: (في الزنا) ش: أي في الشهادة على الزنا م: (لأنه يجب أن يكون غيره كمثله) ش: والكاف زائدة، كما في قوله: {ليس كمثله} [الشورى: 11] م: (فيتهم) ش: فلا تقبل م: (قلنا: العدل لا يختار ذلك) ش: أي لا يختار أن يكون غيره مثله م: (ولا يستحبه، والكلام في العدل) ش: يعني الكلام في قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا؛ لأن فسق أبويه لا يضره كما ذكرناه. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وشهادة الخنثى جائزة) ش: والخنثى هو الذي له آلة الرجل وآلة المرأة م: (لأنه) ش: أي لأن الخنثى م: (رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص) ش: قال الله عز وجل: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) ، ويشهد مع رجل وامرأة للاحتياط، وينبغي أن لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء، لاحتمال أن يكون امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of government officials in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4552)

[شهادة العمال] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وشهادة العمال) ش: بضم العين وتشديد الميم جمع عامل م: (جائزة) ش: هو من مسائل "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يجيز شهادة العمال. قال المصنف - رحمه الله: م: (والمراد عمال السلطان) ش: يعني الذين كانوا أعوان السلطان في ذلك العصر؛ لأن الصلاح كان غالبا عليهم، وهذا م: (عند عامة المشايخ) ش: لأنهم كانوا يعينونه في أخذ الحقوق الواجبة كالخروج وزكاة السوائم م: (لأن

نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم) ش: كما في زماننا، فلا تقبل شهادتهم؛ لأن الظلم غالب فيهم، وانظر إلى عمال سلطان مصر هل ترى أظلم منهم، ومع ظلمهم أكثرهم فسقة. م: (وقيل: العامل إذا كان وجيها) ش: أي ذا وجاهة وشرف م: (في الناس ذا مروءة) ش: أي إنسانية م: (لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: في أوائل

Mas'alah: Why is a harbi more deserving of being stripped of guardianship than a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4681)

فأولى بسلب الولاية، وأما المرتد فتصرفه في ماله إن كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع؛ لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة وهي مترددة ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل كان مسلما فيصح. [البناية] م: (فأولى) ش: أي الحربي أولى م: (بسبب الولاية) ش: لأنها إذا لم تثبت للذمي فأولى أن لا تثبت للحربي، ولهذا لا تجوز شهادة الحربي على الذمي. م: (

Mas'alah: Is the testimony of a slave or a free person accepted if they are upright?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6019)

قال: ويقبل فيها قول العبد والحر، والأمة، إذا كانوا عدولا؛ لأن عند العدالة الصدق راجح، والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه ومنها التوكيل. [البناية] م: (في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يقبل قوله فيها) ش: أي قول المستور

في الديانات م: (جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء به) ش: أي لأجل الجري على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجوز القضاء بقول المستور. وقال شمس الأئمة – رحمه الله – السرخسي في "أصوله" : وروى الحسن – رحمه الله – عن أبي حنيفة أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة له ظاهرا بالحديث المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر – رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» . ولهذا جوز أبو حنيفة – رحمه الله – القضاء بشهادة المستور فيما ثبت بالشبهات إذا لم يطعن الخصم. قال: ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم يبين عدالته، كما لا تعتمد شهادته في القضاء قبل أن يظهر عدالته. م: (وفي ظاهر الرواية: هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما) ش: أي في المستور والفاسق: م: (أكبر الرأي) ش: فإن كان غالب الرأي صدقهما يقبل قولهما وإلا فلا، مثلا إذا أخبر بنجاسة الماء يحكم فيه بأكبر الرأي. م: (قال: ويقبل فيها قول الحر والعبد والأمة إذا كانوا عدولا) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: وليس في النسخ الصحيحة لفظة قال، أي يقبل في الديانات قول العبد إلى آخره م: (لأن عند العدالة الصدق راجح) ش: الصدق منصوب؛ لأنه اسم إن فافهم. م: (والقبول لرجحانه) ش: أي قبول قول واحد من المذكورين لكونه مرجحا بالعدالة. م: (فمن المعاملات ما ذكرناه) ش: أراد به الهدية والإذن م: (ومنها) ش: أي ومن المعاملات م: (التوكيل) ش: بأن قال وكلني فلان فإنه يقبل قوله وإذا كان مميزا سواء كان عدلا أو غير عدل صبيا كان أو بالغا، كافرا كان أو مسلما كما ذكرناه.

Mas'alah: Is the report of two trustworthy slaves accepted in religious matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6022)

فإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان أخذ بقولهما لاستواء الحر والعبد في الخبر الديني.

Mas'alah: Whose report is preferred when two trustworthy slaves conflict with two free men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6022)

وإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان يأخذ بقول الحرين؛ لأن الحجة تتم بقولهما دون المملوكين فعند التعارض بترجح قول الحرين.

Mas'alah: What is the ruling when the informant is a slave, a free woman, or a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

وكذلك إذا كان المخبر عبدا أو امرأة حرة أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave witness is freed and then repeats his testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

ولو أعتق العبد فأعادوا حدوا ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims testifying against a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

بخلاف الكفار إذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا عن محمد – رحمه الله تعالى – لو ضرب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a part-freed slave and a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

معتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا شهادة للمكاتب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the accused claims a witness is a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت أنه حر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer against the same person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظر إن كان المقذوف قدمه إلى القاضي ثم شهد لم تقبل وإن كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim punished for qadhf who later converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

إذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه ترد شهادته والأقل تابع للأكثر والأول أصح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of disbelievers regarding a found item in a disbeliever's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

وإن كانت اللقطة في يدي كافر وباقي المسألة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة، وإن كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا، وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضي بما في يد الكافر، كذا في المحيط. .

Mas'alah: How does a judge handle testimony from witnesses who were non-Muslims at the time of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1436)

فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة؛ لأنهما كافران وقت الأداء فإن شهدا بذلك بعد الإسلام يعني أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما؛ لأن ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود عليه بعد الإسلام لكونه تعديل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما؛ لأن ذلك التعديل حجة وقع معتبرا قال محمد – رحمه الله تعالى – في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته، كذا في المحيط. وبعض مشايخنا قد روى ذلك بستة أشهر وبعضهم قد روى بسنة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل، كذا في الظهيرية وإن كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمر بإعادتها فإن أعادها وعدله المعدل فالقاضي يقبل شهادته إن كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه. ولو أن فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين ثم قدم ولا يرى منه إلا الصلاح فشهد عند القاضي وسأل القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان رأى فيه من قبل ولا ينبغي له أن يعدله أيضا حتى تتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وكذلك الذي إذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه؛ لما رأى فيه من قبل ولا يعدله أيضا حتى تظهر عدالته. قال: ولو أن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله وإن كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوه فإن كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى – فله أن يعدله، وإن لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لا يعدله وإذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة أخرى فإن كان بين التعديل وبين

الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وإن طال الزمان وتقادم العهد سأل القاضي عنهم، كذا في المحيط وتكلموا في القريب قال بعضهم: مقدر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب، وقال بعضهم: ما دون السنة قريب والصحيح أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن عرف المزكي الشهود بالعدالة غير

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the witnesses are slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1437)

وإذا قال المشهود عليه: هذان الشاهدان عبدان، وقالا: نحن حران لم نملك قط فهذا على وجهين إن عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما؛ لأن الأصل في الناس الحرية إلا في أربعة مواضع: أحدها هذا، إلا أن يقيم المدعي بينة أو هما يقيمان بينة أنهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فإن قالا: سل عنا لا يقبل ذلك منهما فإن سأل عنهما فأخبر

Mas'alah: Is the master's presence required for testimony against an authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

وفي المأذون الكبير أيضا إذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه، أو بوديعة استهلكها، أو جحدها، أو شهدا عليه بإقراره بذلك، أو شهدا عليه ببيع، أو

شراء، أو بإجارة وأنكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما، ولا تشترط حضرة المولى،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a minor authorized for trade when the guardian is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

والصبي المأذون الذي أذن له أبوه، أو وصي أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم إن كان الذي أذن له غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

لا تقبل شهادة المملوك قنا كان، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد، وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a statement of blasphemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

إذا شهدا على رجل أنا سمعناه يقول المسيح ابن الله، ولم يقل: "قول النصارى" فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولي "قول النصارى" تقبل الشهادة وتقع الفرقة، ولو

قالا: سمعناه يقول المسيح ابن الله، ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم بعد أن كانوا عدولا هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis and musta'mins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

شهادة أهل الذمة على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة المستأمنين على أهل الذمة. وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل إذا كانوا من أهل دار واحدة، وإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims testifying to the testimony of Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

إذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق، أو على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم، أو كافر لم تجز شهادتهما، ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding property purchased from a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

كافر في يده أمة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران أنها لكافر، أو مسلم لم تجز شهادتهما، وكذلك لو كانت في يده هبة، أو صدقة من المسلم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أولا، ثم رجع، وقال: أقضي بها على الكافر خاصة، ولا أقضي بها على غيره، كذا في الحاوي والمبسوط.

Mas'alah: Is the testimony of two dhimmis against a dhimmi claiming he converted to Islam accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

ولا تقبل شهادة ذميين على ذمي أنه أسلم؛ لأنهما يزعمان أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد باطلة، كذا في

Mas'alah: What happens when a man and two women testify that a person converted to Islam but he denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم، وهو يجحد يجبره الإمام على الإسلام ويحبسه، ولا يقتله، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dhimmi testimony regarding a deceased's conversion when no estate exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

شهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت إن كان الميت لم يترك مالا تقام البينة لأجله لا تقبل شهادتهم، ولا يحكم بإسلامه كذا في الذخيرة والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of dhimmis when the defendant converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

كل شهادة شهد بها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهادة، ولم يحكم بها حتى أسلم المشهود عليه فإن الشهادة تبطل فإن أسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض

عليه ويؤخذ بالحقوق كلها إلا في الحدود، وأما القصاص في النفس وما دون النفس فالقياس أن ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ، وأما في السرقة إذا أسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمنه المال ويدرأ عنه القطع، وإن أسلم المشهود عليه، ثم أسلم الشاهدان، أو أسلم الشاهدان، ثم أسلم المشهود عليه إن لم يجددا الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق، وإن جددا في الوجه الأول بعد إسلامهما وفي الوجه الثاني بعد إسلام المشهود عليه قضى بها في الأموال والقصاص وحد القذف، ولم يقض بها في الحدود الخالصة لله تعالى – هكذا في شرح أدب الخصاف للصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christians against a Muslim and a Christian for murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1581)

قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنهما قتلا مسلما عمدا قال: لا أجوز شهادتهما على المسلم وأدرأ عن النصراني القتل وأجعل عليه الدية في ماله، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two Christians regarding a Muslim or Christian slave entering a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1582)

الدار، ثم شهد نصرانيان أنه دخل الدار إن كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة، وإن كان العبد نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة، وعلى العتق لا تجوز، كذا في

محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christians against a Christian slave regarding killing a man or a horse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

لو شهد نصرانيان على العبد المأذون النصراني للمسلم أنه قتل هذا الرجل، أو فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a Muslim slave with a non-Muslim master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

ولو كان العبد المأذون له مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكفار على العبد، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Christian witnesses regarding inheritance and debts of a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1583)

وكذا لو أقام النصراني بينة من النصارى أن فلانا مات، وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون له

وارثا غيره وأحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا، وإن أحضر غريما مسلما فالقياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

ولو أن نصرانيا أسلم، ثم شهد، فإن كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته، ولا يتأنى، وإن لم يعرفه بالعدالة يسأل من عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه أن يعدله من غير تأن، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How does the judge handle a challenge that witnesses are slaves when they claim to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

إذا قال المشهود عليه إن الشاهدين عبدان، وقالا: نحن حران لم نملك قط، فإن عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه، وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses claim freedom and the judge is uncertain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

ولا يقبل شهادتهما إلا أن يقيم المدعي أو هما بينة أنهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما،

فإن قالا: سل عنا. لا يقبل ذلك، فإن سأل عنهما فأخبر أنهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if someone later claims a witness is a slave after testimony was accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

وإن طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن، ولو جاء إنسان وادعى رقية هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب قال فخر الإسلام علي البزدوي وفيه شبهة يجب أن لا يسمع إذا قامت البينة على حريته ويسمع إن لم تقم البينة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they were slaves but were freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك إلا ببينة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim original freedom but others say they were slaves and freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

وكذلك إذا قالت الشهود نحن أحرار الأصل، وقال المزكون كانوا عبيدا لفلان أعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق، وإن أقام المشهود له بينة على

المشهود عليه أن فلانا أعتقهم، وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه؛ لأن المشهود عليه انتصب خصما عن المولى، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis valid to prove agency against a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1632)

ولو كان مسلم في يديه دار ادعى ذمي فيها دعوى، ووكل وكيلا بشهادة أهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة أقر المسلم بالوكالة أو أنكر؛ لأن إقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب؛ لأنه يصادق حق الغير، فإذن يلزمه ذلك بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims regarding a slave woman's paternity claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

ولو كان المولى ذميا والأمة مسلمة فشهد ذميان بذلك جاز، فإن كان المولى هو المدعي والأمة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها وتأويل هذه المسألة أنها تجحد المملوكية للمولى فإنها إذا كانت تقر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها، ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوى أبو المولى وحده لم تجز الشهادة، وإن شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة إذا كان المولى جاحدا لذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a Muslim slave with a non-Muslim master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا كانت شهادتهما باطلة،

Mas'alah: What happens when a slave is believed regarding testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو صدق العبد الذي شهد له كافران اشتركا في كسبه وثمن رقبته كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims testify for a Muslim and Muslims testify for a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2337)

ولو شهد لمسلم كافران، ولكافر مسلمان تحاصا،

Mas'alah: What is the ruling when the first creditor is a non-Muslim with Muslim witnesses and the second is a Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو كان الأول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني مسلما أو كافرا أو شاهداه كافرين فإنه

يأخذ من الأول نصف ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when all creditors are dhimmis and witnesses include Muslims, dhimmis, and harbis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

فإن كان أصحاب الدين كلهم أهل ذمة والمسألة بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان، والذي شهد له الذميان فإن فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان،

Mas'alah: Is testimony of musta'mins valid against a harbi slave trading with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان، ومعه عبد له فأذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المبسوط.

Mas'alah: How are debt proceeds distributed when Muslims, dhimmis, and harbis testify for different parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو شهد لمسلم حربيان بدين ألف درهم على عبد تاجر حربي دخل دارنا بأمان، وشهد لذمي ذميان بدين ألف درهم وشهد لحربي مسلمان بدين ألف فبيع بألف يكون بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني،

Mas'alah: How is debt divided when each claimant has witnesses of a different religion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذمي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of slaves, disbelievers, or minors regarding a leaning wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2763)

وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت أيضا بكتاب القاضي إلى القاضي، وإذا أشهد على الحائط المائل عبدان، أو كافران، أو صبيان ثم أعتق العبدان، أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان، ثم سقط الحائط المائل، فأصاب إنسانا فقتله يضمن صاحب الحائط، وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين وإسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما؛ لأنهما من أهل الأداء كذا في فتاوى قاضي خان، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهيئ لانعدام التعدي كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: Does the testimony of a Muslim who received hadd for qadhf become invalid even after repentance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب" وقال الشافعي رحمه الله تقبل إذا تاب وهي تعرف في الشهادات

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim who was punished for slander accepted regarding dhimmis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة" لأن له الشهادة على جنسه فترد تتمة لحده

Mas'alah: Is the testimony of a former non-Muslim accepted after he accepts Islam and was punished for slander?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين" لأن

هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده

Mas'alah: Does the testimony of a Muslim punished for qadhf become inadmissible, and is it restored upon repentance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب وقال الشافعي رحمه الله تقبل إذا تاب وهي تعرف في الشهادات

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim who has been punished for qadhf admissible against dhimmis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة لأن له الشهادة على جنسه فترد تتمة لحده

Mas'alah: If a non-Muslim punished for qadhf converts to Islam, is his testimony accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who openly reviles the Salaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=342)

قال : (ولا من يظهر سب السلف) لفسقه بخلاف من يكتمه ، ولا الشتام للناس والجيران . قال أبو يوسف : لا أجيز شهادة من شتم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لأن ذلك فعل الأسقاط وأوضاع الناس ، وأقبل شهادة الذين تبرؤوا منهم لأنه يفعل ذلك تدينا وإن كان باطلا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who was punished for slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

(وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة) لأن له الشهادة على جنسه فترد تتمة لحده (

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony after Islam when the witness had previously been punished for qadhf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

وقوله (لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave who was punished for qadhf and then freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2344)

تحت الرد، بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who was partially punished for qadhf before Islam and then completed the punishment after Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2344)

(وإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته) لأن رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له والمقام بعد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who received part of the hadd punishment for slander before converting to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2345)

بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the testimony of a person who received part of the hadd punishment for slander before converting to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2345)

وعن أبي يوسف أنه ترد شهادته إذ الأقل تابع للأكثر، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who received part of the hadd punishment for slander before converting to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2345)

[العناية] الإسلام أولى لما أن العلة إذا كانت ذات وصفين فالاعتبار للوصف الأخير على ما عرف في موضعه. والجواب أنا لم نجعل الرد صفة لا للمقام قبل الإسلام ولا للمقام بعده، وإنما قلنا إن الرد صفة للحد والحد ثمانون ولم يوجد فلم تترتب التتمة.

وقيل في الجواب النص. ورد بالأمر بالحد والنهي عن قبول الشهادة وكل. واحد منهما غير مرتب على الآخر نصا فيتعلق كل واحد منهما بما يمكن، والممكن زمان النهي رد شهادة قائمة للحال فيتقيد به (وعن أبي يوسف أنه ترد شهادته والأقل تابع للأكثر) فكأن الكل وجد بعد الإسلام وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا (والأول أصح) لما ذكرنا أن النص ورد بالأمر بالحد والنهي عن قبول الشهادة إلخ.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3421)

(قال ولا المملوك) لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره [العناية] القضاء بالعمى الطارئ بعد الأداء فهو أن شرط القضاء قيام أهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده، ولا قيام لها بالعمى فصار كما إذا خرس أو جن أو فسق، فإنهم أجمعوا على أن الشاهد إذا خرس أو جن أو ارتد بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته، والأمر الكلي في ذلك أن ما يمنع الأداء يمنع القضاء؛ لأن المقصود من أدائها القضاء وهذه الأشياء تمنع الأداء بالإجماع فتمنع القضاء، والعمى الطارئ بعد التحمل يمنع الأداء عندهما فيمنع القضاء، وعند أبي يوسف لا يمنع الأداء فلا يمنع القضاء (قوله: بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا) جواب عما يقال لا نسلم أن قيام الأهلية وقت القضاء شرط، فإن الشاهد إذا مات أو غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا أهلية عنده. ووجه ذلك أن الأهلية بالموت انتهت والشيء يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت (قال ولا المملوك إلخ) لا تقبل شهادة المملوك؛ لأن الشهادة ولاية متعدية، وليس له ولاية قاصرة فأولى أن لا يكون له ولاية متعدية

Mas'alah: Is the testimony of a person who received the hadd punishment for slander accepted even after repentance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3422)

(ولا المحدود في قذف وإن تاب) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وقال الشافعي - رحمه الله - [العناية] ولا المحدود في قذف وإن تاب لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ووجه الاستدلال أن الله تعالى نص على الأبد وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما، وأن معنى قوله لهم: أي للمحدودين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف؛ ولأنه يعني رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف كالجلد والحد وهو الأصل يبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها فكذا تتمته اعتبارا له بالأصل (قوله: بخلاف المحدود في غير القذف) جواب عما يقال المحدود في القذف فاسق بقوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] والفاسق إذا تاب تقبل شهادته كالمحدود في غير القذف، ووجه ذلك أن رد الشهادة إن كان للفسق زال بزواله بالتوبة فقبلت كالمحدود في غير القذف، وأما إذا لم يكن كذلك كالمحدود في القذف فإنه من تمام الحد كما ذكرنا، وليس للفسق إذ الحكم الثابت له التوقف بقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] لا النهي عن القبول. وقال الشافعي - رحمه الله: تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] استثنى التائب والاستثناء ينصرف إلى الجميع فيكون تقديره: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا. والجواب أنه منصرف إلى ما يليه وهو قوله: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] وهو

تقبل إذا تاب لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] استثنى التائب. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] [العناية] ليس بمعطوف على ما قبله؛ لأن ما قبله طلبي وهو إخباري. فإن قلت: فاجعله بمعنى الطلبي ليصح كما في قوله تعالى {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] قلت: يأباه ضمير الفصل، فإنه يفيد حصر أحد المسندين في الآخر وهو يؤكد الإخبارية. سلمناه لكن يلزم جعل الكلمات المتعددة كالكلمة الواحدة وهو خلاف الأصل، سلمناه لكنه كان إذ ذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة

أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن.

Mas'alah: Is the testimony of an effeminate man (mukhanath) accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3430)

قال (ولا تقبل شهادة المخنث) ومراده المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of a wailing woman or female singer accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3430)

(ولا نائحة ولا مغنية) لأنهما يرتكبان محرما فإنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية»

Mas'alah: Is the testimony of a habitual drinker for amusement accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3430)

(ولا مدمن الشرب على اللهو) لأنه ارتكب محرم دينه. [العناية] بتباين الأملاك ومنافعها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an effeminate man (mukhanath)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3430)

(ولا تقبل شهادة مخنث وهو في العرف من عرف بالرديء من الأفعال) أي التمكن من اللواطة (فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة) .

Mas'alah: Why is the testimony of a wailing woman or female singer rejected?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3430)

(ولا نائحة ولا مغنية) لارتكابهما المحرم طمعا في المال. والدليل على الحرمة «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية» وصف الصوت بصفة صاحبه، والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبا. والتغني للهو معصية في جميع الأديان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a singer for people and a habitual drinker?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3431)

(ولا من يغني للناس) لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة. [العناية] والمراد به كل من أدمن على شرب شيء من الأشربة المحرمة خمرا كانت أو غيرها مثل السكر ونقيع الزبيب والمنصف. وشرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس، فإن المتهم بشرب الخمر في بيته مقبول الشهادة وإن كان كبيرة (ولا من يلعب بالطيور؛ لأنه يورث غفلة لا يؤمن بها على الإقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة) ثم هو مصر على نوع لعب (ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه لتطيير طيره) وذلك فسق. فأما إذا كان يستأنس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة، إلا إذا خرجت من البيت فإنها تأتي بحمامات غيره فتفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون آكلا للحرام. وفي بعض النسخ: ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فإنه أعم من أن يكون معه آلة لهو أو لا، وإنما لم يكتف عن ذكره بما ذكر من المغنية؛ لأنها كانت على الإطلاق، وهذا مقيد بكونه للناس حتى لو كان غناؤه لنفسه لإزالة وحشته لا بأس به عند عامة المشايخ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، واختاره المصنف، وعلل بأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة. وأصل ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى وكان من زهاد الصحابة – رضي الله عنهم –. ومن المشايخ من كره جميع ذلك، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده، وحمل حديث البراء على أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها الوعظ والحكمة واسم الغناء قد ينطلق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits major sins punishable by hadd?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3432)

(ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد) للفسق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3432)

قال (ولا من يدخل الحمام من غير مئزر) لأن كشف العورة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who consumes usury or gambles with backgammon and chess?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3432)

(أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج) . لأن كل ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة، [العناية] قال (ولا من يأتي بابا من الكبائر إلخ) من أتى بشيء من الكبائر التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت عدالته، وهذا بناء على أن الكبيرة أعم مما فيه حد أو قتل. وقال أهل الحجاز وأهل الحديث: هي السبع التي ذكرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المعروف وهي: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والزنا، وشرب الخمر. وقال بعضهم: ما كان حراما لعينه فهو كبيرة. (ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ لأن كشف العورة حرام) . (ولا من يأكل الربا؛ لأنه كبيرة، ولا من يلعب بالنرد أو الشطرنج) إذا انضم إليه أحد أمور ثلاثة:

القمار، أو تفويت الصلاة بالاشتغال به أو إكثار الأيمان الكاذبة؛ لأن هذه الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who consumes usury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3433)

لأن للاجتهاد فيه مساغا. وشرط في الأصل أن يكون آكل الربا مشهورا به لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا. [العناية] من الكبائر والمصنف لم يذكر الثالثة؛ لأن الغالب فيه الأولان، ولم يفرق بين النرد والشطرنج في شرط أحد الأمرين. وفرق في الذخيرة، وجعل اللعب بالنرد مسقطا للعدالة مجردا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ملعون من لعب بالنرد» والملعون لا يكون عدلا، ويجوز أن يكون إفراد قوله فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من قبول الشهادة إشارة إلى ذلك (قوله:؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا) قيل:؛ لأن مالكا والشافعي يقولان بحل اللعب بالشطرنج، وشرط أن يكون آكل الربا مشهورا به؛ لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا، فلو ردت شهادته إذا ابتلي به لم يبق أحد مقبول الشهادة غالبا، وهذا بخلاف أكل مال اليتيم فإنه يسقط العدالة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does contemptible acts like urinating on the road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3434)

قال (ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق) لأنه تارك للمروءة، وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم. [العناية]

وإن لم يشتهر به لعدم عموم البلوى. (ولا من يفعل الأفعال المستحقرة) وفي نسخة المحتقرة، وفي أخرى المستقبحة، وفي أخرى المستخفة، وفي أخرى المسخفة كلها على اسم المفعول سوى المسخفة بلفظ اسم الفاعل من التسخيف وهو النسبة إلى السخف: رقة العقل، من قولهم ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل، وصحح صاحب المغرب هذه الأخيرة (كالبول والأكل على الطريق؛ لأن فيه ترك المروءة، وإذا كان لا يستحي من مثل ذلك) فالظاهر أنه (لا يمتنع عن الكذب) فكان متهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who openly reviles the Salaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3435)

(ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) لظهور فسقه بخلاف من يكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of innovation except the Khattabiyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3435)

(وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية) [العناية] [شهادة من يظهر سب السلف] ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) وهم الصحابة والتابعون منهم أبو حنيفة (لظهور فسقه) وقيد بالإظهار حتى لو اعتقد ذلك ولم يظهره فهو عدل. روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا أقبل شهادة من سب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأقبل شهادة من يبرأ منهم. وفرقوا بأن إظهار سبه لا يأتي به إلا الأسقاط السخفة، وشهادة السخيف لا تقبل، ولا كذلك المتبرئ؛ لأنه يعتقد دينا وإن كان على باطل فلم

يظهر فسقه. [شهادة أهل الأهواء] (وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية) منهم، والهوى ميلان النفس إلى ما يستلذ به من الشهوات، وإنما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج والروافض، فإن أصول الأهواء الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل، ثم كل واحد منهم يفترق اثنتي عشرة فرقة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting testimony of those with corrupt beliefs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3436)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل لأنه أغلظ وجوه الفسق. ولنا أنه فسق من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه إلا تدينه به وصار كمن يشرب المثلث أو يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي. أما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم. وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3436)

قال (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) وإن اختلفت مللهم. [العناية] (وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل شهادتهم؛ لأنه أغلظ وجوه الفسق) إذ الفسق من حيث الاعتقاد شر منه من حيث التعاطي (ولنا أنه فسق من حيث الاعتقاد) وما هو كذلك فهو تدين لا ترك تدين، والمانع من القبول ترك ما يكون دينا فصار كحنفي شرب المثلث أو

شافعي أكل متروك التسمية عامدا معتقدا إباحته فإنه لا يصير به مردود الشهادة. والخطابية قيل هم غلاة من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة؛ لأنه كان يزعم أن عليا الإله الأكبر وجعفرا الصادق الإله الأصغر. وقيل هم قوم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته بذلك، وقيل لكل من حلف عندهم ترد شهادتهم؛ لأنهم كافرون إن كانوا كما قيل أولا، ولتمكن التهمة في شهادتهم إن كانوا كما قيل ثانيا أو ثالثا. قال (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إلخ) شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عندنا وإن اختلفت مللهم كاليهودي مع النصراني. وقال ابن أبي ليلى: إن اتفقت مللهم قبلت لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة لأهل ملة على أهل ملة أخرى إلا المسلمين فشهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها» والجواب أنه مخالف لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73]

Mas'alah: Why is disbelief in belief not a bar to testimony among dhimmis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3438)

والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان، بخلاف المرتد لأنه لا ولاية له، وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لأنه لا ولاية له بالإضافة إليه، ولأنه يتقول عليه لأنه يغيظه قهره إياه، وملل الكفر وإن اختلفت فلا قهر فلا يحملهم الغيظ على التقول. [العناية] {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] واعترض بأن الله تعالى قال {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والكافر ليس بمرضي. والجواب أنه ليس بمرضي بالنسبة إلى

الشهادة علينا أو مطلقا. والأول مسلم وليست بمقبولة. والثاني ممنوع إذ ليس ما يمنع رضانا يمنع شهادة بعضهم على بعض (قوله: والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع) جواب عن قوله؛ لأنه فاسق. وتقريره: الفسق مانع من حيث تعاطي محرم الدين أو من حيث الاعتقاد. والثاني ممنوع والأول مسلم، لكن فسق الكفر ليس من بابه فإن الكافر يجتنب محرم دينه. واعترض بأن الاجتناب عن محظور الدين يعتبر دليلا على الاجتناب عن الكذب الذي هو من باب شهادة الزور، وهم ارتكبوا الكذب بإنكار الآيات مع علمهم بحقيقتها، قال الله تعالى {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} [النمل: 14] وأجيب بأن المراد به الإخبار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتواطئون على كتمان بعثه ونبوته ولا شهادة لهم عندنا ومن بعدهم على أن الحق ما هم عليه فالتكذيب منهم تدين ومطبقون على كون الكذب على أحد محظور إذ هو محظور الأديان كلها. وقوله: (بخلاف المرتد) جواب عن قوله فصار كالمرتد فإنه لا ولاية له لا على نفسه ولا على أولاده وهي ركن الدليل. وقوله (وبخلاف شهادة الذمي على المسلم) جواب عن قوله ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم وعما يقال لو استلزمت الولاية أهلية الشهادة لقبلت شهادة الذمي على المسلم لوجودها كما ذكرتم. ووجهه أن ولايته بالإضافة إلى المسلم معدومة، وهو كما ترى منع لوجود الملزوم، وقد مر لنا جواب آخر عن هذا السؤال؛ ولأنه يتقول عليه جواب آخر. وتقريره: سلمنا أن علة قبول شهادته وهو الولاية متحققة لكن المانع متحقق وهو تغيظه بقهر المسلم إياه فإنه يحمله على التقول عليه، بخلاف ملل الكفر فإنها وإن اختلفت فلا قهر لبعضهم على بعض في دار الإسلام فلا يحملهم الغيظ على التقول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a harbi against a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3439)

قال (ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي) أراد به والله أعلم المستأمن لأنه لا ولاية له عليه لأن الذمي من أهل دارنا [العناية] قال (ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي إلخ) لا تقبل شهادة الحربي على الذمي. قال المصنف (أراد بالحربي المستأمن) وإنما قال ذلك؛ لأن شهادة الحربي الذي لم يستأمن على الذمي غير متصورة؛ لأنها تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصر في دار الإسلام. لا يقال: يجوز أن يدخل حربي دار الإسلام بلا استئمان فيحضر مجلس القضاء؛ لأنه مأخوذ قهرا فيصير عبدا، ولا شهادة للعبد لأحد ولا عليه، وإنما لم تقبل شهادة المستأمن على الذمي؛ لأنه لا ولاية له على الذمي لكونه من أهل دارنا والمستأمن من أهل دار الحرب، واختلاف الدارين حكما يقطع الولاية، وقد ذكرناه في شرح رسالتنا في الفرائض، وعلى هذا قوله: وهو أعلى حالا منه: أي أقرب إلى الإسلام من المستأمن ولهذا يقتل المسلم بالذمي دون المستأمن استظهارا على الاختلاف لتمام الدليل بقوله؛ لأنه من أهل دارنا ويجوز أن يكون جزء العلة انقطاع الولاية فلا تقبل شهادته على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه؛ لأنه لكونه أعلى حالا أقرب إلى الإسلام فصارت شهادته كشهادة المسلم تقبل على الذمي والمستأمن، وفيه نظر؛ لأن اختلاف الدارين حكما علة مستقلة في انقطاع

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of musta'mins against each other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3440)

وهو أعلى حالا منه، وتقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي (وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من دارين

كالروم والترك لا تقبل) لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث، بخلاف الذمي لأنه من أهل دارنا، ولا كذلك المستأمن.

Mas'alah: Is the testimony of a child born out of wedlock (walad al-zina) accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

(وولد الزنا) لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم. وقال مالك – رحمه الله: لا تقبل في الزنا لأنه يجب أن يكون غيره كمثله فيتهم. قلنا: العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه، والكلام في العدل.

Mas'alah: Is the testimony of an illegitimate child accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

(و) تقبل شهادة (ولد الزنا) ؛ لأن فسق الأبوين لا يربو على كفرهما وكفرهما غير مانع لشهادة الابن ففسقهما أولى (وقال مالك لا تقبل شهادته في الزنا؛ لأنه يجب أن يكون غيره كمثله) والكاف زائدة كما في قوله تعالى {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] فيهتم: قلنا: الكلام في العدل وحبه ذلك بقلبه ليس بقادح؛ لأنه غير مؤاخذ به ما لم يتحدث به، سلمناه لكن لا نسلم أن العدل يختار ذلك أو يستحبه.

Mas'alah: Is the testimony of a hermaphrodite accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

[شهادة الخنثى] (وتقبل شهادة الخنثى؛ لأنه رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص) قال الله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ويشهد مع رجل وامرأة للاحتياط، وينبغي أن لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء لاحتمال أن يكون امرأة.

Mas'alah: What is the effect of being punished for qadhf on the ability to testify?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وكذلك إن قذف غيرها فحد) ؛ لأنه خرج بذلك من أن يكون من أهل الشهادة (قوله

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim who received the hadd penalty for qadhf accepted after embracing Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=535)

قوله: (وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته) اعلم أن الكافر إذا حد في قذف لم تقبل شهادته على أهل الذمة لأن له شهادة على جنسه فترد تتميما لحده فإن أسلم قبلت عليهم وعلى المسلمين لأنه بالإسلام حدثت له عدالة لم تخرج وهي عدالة الإسلام بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته وإن كان القذف في حال الكفر فحد في حال الإسلام بطلت شهادته على التأبيد لأن الحد حصل وله شهادة فبطلت تتميما لحده بخلاف ما إذا حد وهو كافر لأنه حد ولا شهادة له فيم يصادف

الحد شهادة تبطلها، ولو حصل بعض الحد في حالة كفره وبعضه في حالة إسلامه ففي ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد حتى لو تاب قبلت لأن المبطل كماله وكماله لم يوجد في حالة الإسلام، وفي رواية إذا وجد السوط الأخير في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد لأن المبطل للشهادة هو السوط الأخير لأنه لو أقيم عليه بعض الحد ثم قذف آخر فإنه يضرب الباقي وتبطل الشهادة، وفي رواية اعتبر أكثر الحد فإن وجد أكثره في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد وإن وجد أكثره في حالة الكفر لا تبطل شهادته. وفي الهداية إذا ضرب الكافر سوطا واحدا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف ترد شهادته، والأقل تابع للأكثر، والأول أصح ولو قذف ثم أسلم ثم حد كل الحد بعد الإسلام لا تقبل شهادته بالإجماع، ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية أنه تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه، وفي رواية إذا ضرب سوطا واحدا لا تقبل شهادته، وفي رواية إذا ضرب أكثره سقطت شهادته وإن ضرب الأقل لم تسقط قال في المنظومة لأبي حنيفة شهادة الرامي بسوط تهدر ... وجاء عنه إذ يقام الأكثر وجاء عنه الرد حين تمما ... وذاك قول صاحبيه فاعلما والله أعلم.

Mas'alah: Is the word of a sinful person accepted in transactions and religious reports?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=655)

قوله (ويقبل في المعاملات قول الفاسق) مثل الوكالات والمضاربات والإذن في التجارات وهذا إذا غلب على الرأي صدقه أما إذا غلب عليه كذبه فلا يعمل عليه. (قوله ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل) ويقبل فيها قول الحر والعبد والأمة إذا

كانوا عدولا ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره مسلم مرضي بنجاسة الماء لم يتوضأ به ويتيمم وإن كان المخبر فاسقا تحرى فإن كان أكثر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وإن أراق الماء وتيمم كان أحوط وإن كان أكثر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم وهذا جواب الحكم أما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء

Mas'alah: Is the testimony of a person who committed qadhf ever accepted?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=186)

قال قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن. قال: وحدثنا ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال: يجلد أربعين. قال أبو يوسف: وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبدا1؛ فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two dhimmis against a Muslim and a dhimmi co-owner regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

وإن كان العبد لمسلم ونصراني شهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت شهادتهما على النصراني لأن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وشهادتهم على المسلمين مردودة فإنما يثبت العتق في نصيب النصراني خاصة فهذا وما لو شهد عليه أنه أعتق نصيبه سواء حتى يخير المسلم بين الإعتاق والتضمين والاستسعاء، فإن شهدا على المسلم منهما بأنه أعتق نصيبه فالشهادة باطلة والعبد مملوك لهما على حاله بخلاف ما

إذا شهد النصراني على شريكه بالعتق فإن ذلك إقرار منه في نصيبه بفساد الرق، والإقرار يلزم بنفسه قبل القضاء وهذه شهادة لا توجب شيئا إلا بالقضاء وليس للقاضي أن يقضي على المسلم بشهادة النصراني

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims testifying to the testimony of Muslims regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

ولو شهد نصرانيان على شهادة مسلمين أن النصراني أعتقه فهذا باطل لأنهما يثبتان شهادة المسلمين عند القاضي وكما لا يثبت قضاء القاضي على المسلمين بشهادة النصراني وإن كان الخصم نصرانيا فكذلك لا تثبت شهادة المسلمين بشهادة النصراني

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1874)

ثم ذكر مسألة الشهادات أن شهادة الكفار بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم إلا على قول ابن أبي ليلى قال: لا نجيز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who apostatized after being flogged for qadhf and then returned to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1930)

وكذلك إذا ارتد المحدود في قذف ثم أسلم لم تقبل شهادته؛ لأن الكفر لم يزده إلا شرا، وإذا صار مردود الشهادة على التأبيد فبالردة لا يصير مقبول الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever flogged for qadhf who later accepts Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1930)

فإن ضرب الكافر حد القذف ثم أسلم جازت شهادته؛ لأن الكافر محكوم بكذبه ولكن يزول ذلك بإسلامه ويستفيد بالإسلام عدالة لم تكن موجودة حين أقيم عليه الحد وهذه العدالة لم تصر مجروحة، توضيحه أن الكافر ليس من أهل الشهادة فيصير مردود الشهادة بإقامة الحد عليه ويتم به حده، ثم بالإسلام استفاد شهادة حادثة لم تكن موجودة عند إقامة الحد عليه، فلهذا قبلت شهادته

Mas'alah: What is the ruling when two disbelievers testify against a Muslim and a disbeliever for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1946)

(قال) وإذا شهد كافران على مسلم وكافر بسرقة ثوب فشهادتهما باطلة في جميع ذلك إلا أنه يقضي على الكافر بنصف الثوب للمدعي؛ لأنهما شهدا بسرقة واحدة، ولم تظهر شهادتهما في حق المسلم؛ لأنها ليست بحجة عليه فلا تظهر في حق الكافر أيضا؛ لأن شهادتهما حجة في فعل يختص به الكافر لا في فعل يشاركه المسلم فيه، وقد تقدم في الزنا نظيره، وأما في حق الثوب فنصفه في يد المسلم فشهادتهما ليست بحجة فيه ونصفه في يد الكافر فشهادتهما حجة عليه فيقضي بشهادتهما على الكافر بنصف

الثوب للمدعي، فإن كان المشهود عليهما كافرين فأسلم أحدهما قبل القضاء، فكذلك الجواب، وإن أسلم أحدهما بعد القضاء، فكذلك الجواب في حق القطع، فأما في حق الثوب فللمدعي أن يسترده كله؛ لأن شهادتهما في ملك الثوب تأكدت بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who has been punished for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3325)

تنعدم العدالة الثابتة ما لم تظهر توبته وانزجاره عنه وقيل المراد المحدود في القذف، وقد ذكره في بعض الروايات إلا مجلودا حدا في قذف فهو دليل لنا على أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته، وإن تاب، وإن العدالة المعتبرة لأداء الشهادة تنعدم بإقامة حد القذف عليه كما أشار الله تعالى إليه في قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ، ثم قال، أو محرما عليه شهادة زور فإنه إذا عرف منه شهادة الزور فقد ظهر منه الجناية في هذه الأمانة ومن ظهرت جنايته في شيء لا يؤتمن على ذلك، ولأنه ظهر منه ارتكاب الكبيرة على ما روي أن النبي قال «أكبر الكبائر الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين ألا وقول الزور فما زال يقول ذلك حتى قلنا ليته سكت.»

Mas'alah: What is the chapter on those whose testimony is inadmissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3381)

[باب من لا تجوز شهادته] قال الشيخ الإمام - رحمه الله - الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «

Mas'alah: What is the ruling on a slave being required to give testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3386)

والعبد لا يدخل في هذا الخطاب؛ لأن خدمته ومنفعته لمولاه فلا يجب عليه الحضور لأداء الشهادة، وإن دعي إلى ذلك بل لا يحل له ذلك؛ لأن منافعه في هذا الزمان غير مستثنى من حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who has been punished for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3386)

وعن إبراهيم – رحمه الله – قال لا تجوز شهادة المحدود في القذف، وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى وعن شريح – رحمه الله – مثله وبذلك يأخذ علماؤنا – رحمهم الله – وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه كان يقول إنما يؤتيه فيما بينه وبين الله تعالى. فأما نحن فلا نقبل شهادته. وقال الشافعي – رحمه الله – تقبل شهادته بعد التوبة وهو قول عمر – رضي الله عنه –، وقد كان يقول لأبي بكرة تب تقبل شهادتك واستدل الشافعي – رحمه الله – بظاهر الآية فإن الله تعالى قال {إلا الذين تابوا} [النور: 5] والاستثناء متى يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينصرف إلى جميع ما تقدم إلا ما قام الدليل عليه كقول القائل امرأته طالق وعبده حر وعليه حجة إلا أن يدخل الدار، ثم قام الدليل من حيث الإجماع على أن الاستثناء لا ينصرف إلى الجلد فيبقى ما سواه على هذا الظاهر مع أن عندنا الاستثناء ينصرف إلى الجلد أيضا إلا أن الجلد حق المقذوف فتوبته في ذلك أن يستعفيه فلا جرم إذا استعفاه فعفي عنه سقط

الجلد والمعنى فيه أن الموجب لرد الشهادة فسقه، وقد ارتفع بالتوبة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الموجب لرد شهادته إما أن يكون نفس القذف، أو إقامة الحد عليه، أو سمة الفسق لا جائز أن يكون الموجب لرد شهادته نفس القذف؛ لأنه خبر متمثل بين الصدق والكذب فباعتبار الصدق لا يكون موجبا رد الشهادة ولا ترد

الشهادة على التأبيد وكذلك باعتبار الكذب فلا تأثير للكذب في رد الشهادة على التأبيد، ولأن هذا افتراء منه على عبد من عباد الله فلا يكون أعظم من افترائه على الله تعالى وهو الكفر، وذلك لا يوجب رد الشهادة على التأبيد، ولأنه نسبة الغير إلى الزنا فلا يكون أقوى من مباشرة فعل الزنا، وذلك لا يوجب رد الشهادة على التأبيد، وهذا على أصلكم أظهر فإنكم تقولون قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته، وإن لم يتب وبالاتفاق إذا تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته ولا جائزة أن يكون الموجب لرد الشهادة إقامة الحد عليه فإن ذلك فعل الغير به وتعتبر إقامة هذا الحد بإقامة سائر الحدود، وهذا؛ لأن الحد من وجه يقام تطهيرا قال – صلى الله عليه وسلم – الحدود كفارات لأهلها فلا يصلح أن تكون سببا لرد شهادته على التأبيد وحاله إذا تاب بعد إقامة الحد عليه أحسن من حاله قبل إقامة الحد عليه. فإذا بطل الوجهان صح أن الموجب لرد شهادته سمة الفسق، وقد ارتفع ذلك بالتوبة بدليل قبول خبره في الديانات؛ ولهذا قلت قبل إقامة الحد عليه لا تقبل شهادته عليه إذا لم يتب؛ لأن الفسق ثبت بنفس القذف لما فيه من هتك ستر العفة على المسلم؛ ولهذا لزمه الحد به والحد لا يجب إلا بارتكاب جريمة موجبة للفسق، ولأن هذا محدود في قذف حسنت توبته فتقبل شهادته كالذمي إذا أسلم بعد إقامة الحد عليه وحجتنا في ذلك من حيث الظاهر قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] والأبد ما لا نهاية له فالتنصيص عليه في بيان رد شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة على التأبيد ومعنى قوله لهم أي

للمحدود في القذف وبالتوبة لا يخرج من أن يكون محدودا في قذف بخلاف قوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ومعناه من المنافقين وبالتوبة يخرج من أن يكون منافقا والمراد بالآية شهادته في الحوادث لا ما يأتي به من الشهود على صدق مقالته فالصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام المحدود أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل ويصير هو مقبول الشهادة وقوله تعالى لهم شهادة بمنزلة قوله شهادتهم كما يقال هذه دارك وهذه دار لك، وفي التنكير ما يدل على أن المراد ما قلنا دون أربعة يشهدون له فإنه لو كان المراد ذاك لقال ولا تقبلوا لهم الشهادة فإن المنكر إذا أعيد يعاد معرفا قال الله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل: 15] {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] ولا كلام في المسألة من طريق القياس فإن مقادير الحدود لا تعرف بالقياس، ولكن الكلام على طريق الاستدلال بالمنصوص فنقول إن رد الشهادة من تمام حده وأصل الحد لا يسقط بالتوبة فما هو متمم له لا يسقط

أيضا وبيان هذا أن نفس القذف لا يكون موجبا للحد كما قاله الخصم، ولأن القذف متمثل بين الصدق والكذب وربما يكون حسبه من القاذف إذا علم إضراره ووجد أربعة من الشهداء ليقيم عليه الحد؛ ولهذا يتمكن من إثباته بالبينة، ولكن وجوب الحد عليه بالقذف مع عجزه عن الإتيان بأربعة من الشهداء وإليه أشار الله تعالى في قوله عز وجل {، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] فالمعطوف على الشرط شرط، ثم العجز عن ذلك يظهر بما يظهر به العجز عن الدفع في سائر الحوادث فعند ذلك يصير القذف موجبا جلدا مؤلما محرما لقبول الشهادة، وذلك منصوص عليه في قوله تعالى {فاجلدوهم} [النور: 4] والفاء للتعقيب وقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم} [النور: 4] معطوف على الجلد والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه. فإذا كان

المعطوف عليه حدا كان المعطوف من تمام الحد كما قال الشافعي – رحمه الله – في قوله – صلى الله عليه وسلم – وتغريب عام إنه من تمام حد البكر، ولكن نقول هناك التغريب لا يصلح أن يكون حدا لما فيه من الإغراء على ارتكاب الفاحشة دون الزجر وهنا رد الشهادة صالح لتتميم الحد؛ لأنه مؤلم قلبه كما أن الجلد مؤلم بدنه ففيه معنى الزجر، ثم حرمة القاذف باللسان ورد شهادته حد في المحل الذي حصل به الجريمة، وذلك مشروع كحد السرقة والمقصود من هذا الحد دفع الشين عن المقذوف، وذلك في إهدار قوله أظهر منه في إقامة الحد عليه؛ فلهذا جعلنا رد الشهادة متمما للحد، وهذا بخلاف قوله – صلى الله عليه وسلم – للسارق «اقطعوه، ثم احسموا» فإن الحسم لا يكون متمما للحد؛ لأنه دواء فلا يصلح أن يكون متمما للحد، ثم حرف النفي في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة} [النور: 4] لا يمنع العطف فقد يعطف النهي على الأمر كما يقول لغيره اجلس ولا تتكلم وأما قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ليس بعطف بل هو ابتداء بحرف الواو، وقد يكون ذلك لحسن نظم الكلام كقوله تعالى {والراسخون في العلم} [آل عمران: 7] وقوله تعالى {ولباس التقوى} [الأعراف: 26] وقوله تعالى {ويمح الله الباطل} [الشورى: 24] وبيان أنه ليس بعطف أن قوله تعالى {فاجلدوهم} [النور: 4] أمر بفعل وهو خطاب الأمة وقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم} [النور: 4] نهي عن فعل وهو خطاب الأمة أيضا وقوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] إثبات وصف لهم فكيف تتحقق المشاركة بينه وبين ما تقدم ليكون عطفا، ولأن قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] بيان لجريمتهم وإزالة الإشكال أنهم لما أدى استوجبوا هذه العقوبة، وما تقدم بيان الواجب بالجريمة ولا يتحقق عطف الجريمة على الواجب بها والدليل عليه أنه لو كان هذا عطفا لكان من الحد أيضا فينبغي أن لا يرتفع بالتوبة كما لا يرتفع بالحد فلا تأثير للتوبة في الحد

وإنما يسقط عنده بعفو المقذوف ويستوي في ذلك إن تاب القاذف، أو لم يتب وكان ينبغي أن يقال إذا تاب حتى حرم بفسقه أن لا يقام عليه الحد؛ لأن الحد لا يحتمل الوصف بالتحري والذي يوضح ما قلنا أن الثابت بالنص هو التوقف في خبر الفاسق كما قال الله تعالى {فتبينوا} [الحجرات: 6] والمنصوص عليه هنا حكم آخر وهو الرد دون التوقف فعرفنا أنه ليس بسبب الفسق بل هو متمم للحد كما قررنا، ولو كان رد الشهادة بسبب الفسق لكان في الآية عطف العلة على الحكم، وذلك لا يحسن في البيان؛ ولهذا الأصل قلنا بقبول شهادته قبل إقامة الحد عليه، وإن لم يتب؛ لأنه من تمام حده، أو أنه بعد إقامة الحد، وهذا؛ لأن بإقامة الحد يصير محكوما بكذبه والمتهم بالكذب لا شهادة له فالمحكوم بالكذب أولى ويستدل بهذا في تعيين المسألة فإنه بعد إقامة الحد عليه في جميع الحوادث بمنزلة الفاسق إذا شهد في حادثة فردت شهادته فتلك الشهادة لا تقبل منه بعد ذلك، وإن تاب؛ لأنه صار محكوما بكذبه فيها. فكذلك المحدود في جميع الشهادة وبيان ما قلنا فيما روي أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء قال المسلمون الآن يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين فذلك دليل على أنه لا تبطل شهادته قبل إقامة الحد، وأن بطلان الشهادة من تمام الحد وتأويل قول عمر – رضي الله عنه – لأبي بكرة تقبل شهادتك في الديانات. (ألا ترى) أن ما روي أن أبا بكرة كان إذا استشهد في شيء قال وكيف تشهدني، وقد أبطل المسلمون شهادتي وهو أعلم بحاله من غيره. فأما الذمي إذا أقيم عليه حد القذف سقطت شهادته وتم به حده؛ لأنه كان من أهل الشهادة، ثم بالإسلام استفاد شهادة لم تكن موجودة عند إقامة الحد وهذه الشهادة لم تصر مردودة، وبه فارق العبد إذا أقيم عليه الحد، ثم عتق؛ لأن العبد لم يكن أهلا للشهادة وتمام الحد يرد الشهادة فيتوقف على ما بعد العتق فإن عتق الآن، ثم حده ترد شهادته، وهذا الفرق على الرواية التي يقول إن خبر المحدود في

القذف في الديانات تقبل وأما على الرواية التي يقول لا يقبل خبره في الديانات وهو رواية المنتقى فوجه الفرق بينهما أن الكافر بالإسلام استفاد عدالة لم تكن موجودة عند إقامة الحد وهذه العدالة لم تصر مجروحة بخلاف العبد فهو بالعتق لا يستفيد عدالة لم تكن موجودة من قبل، وقد صارت عدالته مجروحة بإقامة الحد عليه فلا تقبل شهادته بحال فإن (قال) القاذف عندي لا يكون أهلا للشهادة عند إقامة الحد عليه؛ لأنه فاسق، وإنما يستفيد الأهلية بعد ذلك بالتوبة (قلنا) لا كذلك فقد قامت الدلالة لنا على أن الفاسق من أهل الشهادة، وفي قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة} [النور: 4] ما يدل

على ذلك، ثم مذهبه هذا من أقوى دليل لنا عليه فإن عنده قبل التوبة لا شهادة له فلا تتصور رد شهادته ويتبين بهذا أن المراد من قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة} [النور: 4] رد لشهادته بعد وجودها بالأهلية، وذلك بعد التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person (fasiq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3391)

ولا تقبل شهادة الفاسق؛ لأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ

فتبينوا أن تصيبوا [الحجرات: 6] والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة، وهذا؛ لأن رجحان جانب الصدق لا يظهر في شهادة الفاسق؛ لأن اعتبار اعتقاده يدل على صدقه واعتبار تعاطيه يدل أنه كاذب في شهادته فلتعارض الأدلة يجب التوقف، ثم لما لم

ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمته فالظاهر أنه لا ينزجر عن شهادة الزور مع اعتقاده حرمته وعن أبي يوسف – رحمه الله – يقول إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في شهادته فلوجاهته لا يتجاسر أحد من استئجاره لأداء الشهادة ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك. والأصح أن شهادته لا تقبل؛ لأن قبول الشهادة في العمل بها لإكرام الشهود كما قال – صلى الله عليه وسلم – «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيي الحقوق بهم»، وفي حق الفاسق أمر بخلاف ذلك قال – صلى الله عليه وسلم – إذا لقيت الفاسق فألقه بوجه مكفهر ومن يكون معلنا للفسق فلا مروءة له شرعا؛ فلهذا لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a notorious usurer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3392)

ولا شهادة آكل الربا المشهور بذلك والمعروف به المقيم عليه فإنه فاسق محارب قال الله تعالى {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] ، ولكنه شرط أن يكون مشهورا به مقيما عليه؛ لأن العقود الفاسدة كلها ربا قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] والإنسان في العادة لا يمكنه أن يتحرز عن الأسباب المفسدة للعقد في جميع معاملاته فقد لا يهتدي إلى بعض ذلك؛ فلهذا لا تسقط عدالته إذا لم يكن مشهورا بأكل الربا مصرا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual wine drinker in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3392)

ولا شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر؛ لأنه مرتكب للكبيرة مستوجب للحد على ذلك. وذلك تسقط عدالته، وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه فإن من يتهم بالشرب، ولكن لا يظهر ذلك لا يخرج من أن يكون عدلا، وإنما تسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان فلا مروءة لمثله ولا يبالي من الكذب عادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man (mukhanath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3392)

ولا شهادة المخنث؛ لأنه فاسق ومراده إذا كان مخنثا في الردي من أفعاله. فأما إذا كان في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر ولم يشتهر بشيء من الأفعال الردية فهذا عدل مقبول الشهادة. (ألا ترى) أن «هيت المخنث كان يدخل بيوت أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهن حتى سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه كلمة شنيعة أمر بإخراجه»

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a pigeon-flyer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3392)

ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن لشدة غفلته فالظاهر أن يكون قلبه مع ذلك في عامة أحواله، وأنه يقل نظره في سائر الأمور، ثم هو مصر على نوع لعب. وقال - صلى الله عليه وسلم - «ما أنا من در ولا الدر مني» والغالب أنه ينظر إلى العورات في

السطوح وغيرها، وذلك فسق. فأما إذا كان يمسك الحمام في بيته يستأنس بها ولا

يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة؛ لأن إمساك الحمام في البيوت مباح. (ألا ترى) أن الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذلك أحد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer and a wailing woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3393)

ولا شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه ويجمعهم والنائحة؛ لأنه مصر على نوع فسق ويستخف به عند الصلحاء من الناس ولا يمتنع من المحازقة والإقدام على الكذب عادة؛ فلهذا لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged for a hadd offense after repentance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3393)

وأما المحدود في الخمر والزنا والسرقة إذا تابوا فإن شهادتهم مقبولة لحديث شريح – رحمه الله – أنه أجاز شهادة أقطع من بني أسد فقال أتجيز شهادتي فقال نعم وأراك لذلك أهلا وكان أقطع في سرقة، وهذا؛ لأن التوقف في شهادته كان لفسقه، وقد زال ذلك بالتوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وليس هذا كالمحدود في القذف؛ لأن رد الشهادة هناك من تمام الحد فلو جعلنا رد الشهادة هنا من تمام الحد كان بطريق القياس ولا مدخل للقياس في مقادير الحدود والزيادة على النص بالقياس لا تجوز مع أن

هذا الحد ليس في معنى ذلك الحد؛ لأن بإقامة حد القذف تتحقق جريمته وجريمة هؤلاء تتحقق قبل إقامة الحد فإقامة الحد في حقهم تكون تطهيرا إذا انضم إليه التوبة، وقد قال الله تعالى {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [المائدة: 39] الآية، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «التائب من الذنب كمن لا ذنب له.»

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of heretical innovations (ahl al-ahwa') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3393)

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله شهادة أصحاب الأهواء جائزة وهو مذهب جميع أصحابنا – رحمهم الله –. وقال الشافعي – رحمه الله – لا تقبل شهادة أهل الأهواء ومنهم من يفصل بين من يكفر في هواه وبين من لا يكفر في هواه؛ لأنهم فسقة ولا شهادة للفاسق والفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي. (ألا ترى) أن أخبار أهل الأهواء في الديانات لا يقبل وهو أوسع من الشهادة فلأن لا تقبل شهادتهم أولى، وفي الكتاب استدل بما كان من الفتنة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم اختلفوا واقتتلوا وقتل بعضهم بعضا ولا شك أن شهادة بعضهم على بعض كانت جائزة

Mas'alah: Why is the testimony of people of heretical innovations accepted in Hanafi fiqh despite their sinful beliefs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

مقبولة، وليس بين أصحاب الأهواء من الاختلاف أشد مما كان بينهم من القتال، وفي موضع آخر علل فقال إنهم للتعمق في الذين ضلوا عن سواء السبيل ووقعوا في الهوى، وذلك لا يلحق تهمة الكذب بهم في الشهادة فمن أهل الأهواء من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا فلا يتهم باعتبار هذه الاعتقاد أن يشهد بالكذب ومنهم من يقول بالفسق يخرج من الإيمان فاعتقاده هذا يحمله على التحرز عن الكذب الموجب لفسقه، وقد بينا أن شهادة الفاسق إنما لا تقبل لتهمة الكذب والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك فهو نظير شرب المثلث معتقدا إباحته أو يتناول متروك التسمية عمدا معتقدا إباحة ذلك فإنه لا يصير به مردود الشهادة إلا الخطابية من أهل الأهواء وهم صنف من الروافض يستجبرون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فاعتقاده هذا يمكن تهمة الكذب في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who believes inspiration (ilham) is a binding proof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

قالوا، وكذلك من يعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم لا تقبل شهادته؛ لأن اعتقاده ذلك يمكن تهمة الكذب فربما أقدم على أداء الشهادة بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims testifying against polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

وشهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم؛ لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة

على الناس بقوله عز وجل {لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: 143] ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعلى الكافر أولى ومن عرف منهم بالخيانة لم تجز شهادته أهل الأهواء وغير أهل الأهواء في ذلك سواء فالمجون نوع جنون قال القائل في هذا المعنى إن شرخ الشباب والشعر الأسود ... ما لم يعاص كان جنونا ، ثم لما جن تشتد غفلته على وجه ينعدم به الضبط، أو يقل وتظهر منه المجازفة فيما يقول ويفعل فيتهم بالمجازفة في الشهادة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on polytheists testifying against each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

وشهادة أهل الشرك بينهم جائزة بعضهم على بعض عندنا. وقال

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims testifying against each other according to different schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3395)

مالك والشافعي رحمهما الله لا شهادة لهم على أحد وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله - يقول إذا اتفقت مللهم تقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن اختلفت لا تقبل لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا شهادة لأهل ملة على ملة أخرى إلا المسلمين فشهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها»، ولأن عند اختلاف الملة يعادي بعضهم بعضا، وذلك يمنع من قبول الشهادة كما لا تقبل شهادتهم على المسلمين وعلى هذا كان ينبغي أن لا تقبل شهادة المسلمين عليهم إلا أنا تركنا ذلك لعلو حال الإسلام قال - صلى الله عليه

وسلم – «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ولأنهم يعادون أهل الشرك بسبب المسلمون فيه محقون وهو إصرارهم على الشرك فلا يقدح ذلك في شهادتهم بخلاف أهل الملل فاليهود يعادون النصارى والنصارى يعادون اليهود بسبب هم فيه غير محقين قال الله تعالى {. وقالت اليهود ليست النصارى على شيء. وقالت النصارى ليست اليهود على شيء.} [البقرة: 113]

Mas'alah: Why is the testimony of a non-Muslim rejected based on the requirement of being morally upright?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3395)

فإذا ثبت أنه فاسق وجب التوقف في خبره بالنص والشرط في الشاهد بالنص أن يكون مرضيا قال الله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والكافر لا يكون مرضيا والدليل عليه أن شهادته على المسلمين لا تقبل وكل من لا يكون من أهل الشهادة على المسلمين لا يكون من أهل الشهادة على أحد كالعبيد والصبيان بل أولى فالعبد المسلم أحسن حالا من الكافر. (ألا ترى) أن خبره في الديانات يقبل ولا يقبل خبر الكافر.

Mas'alah: What is the connection between slavery and unbelief in the context of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3395)

ولأن الرق من آثار الكفر.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's stoning of Jews for accepting testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3396)

انتساخ شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض كالولاية «ورجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهوديين دينا بشهادة أربعة منهم».

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of dhimmis among themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3396)

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض» وعن عمر وعلي - رضي الله عنهما - في ذميين دينا قالا يدفعان إلى أهل دينهما ليحكم بينهما ومن ضرورة جواز حكم بعضهم على بعض والسلف - رحمهم الله - كانوا مجمعين على هذا حتى قال يحيى بن أكثم - رحمه الله - تتبعت أقاويل السلف فلم أجد أحدا منهم لم يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إلا أني رأيت لربيعة فيه قولين والمعنى فيه أن الكافر من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة كالمسلم وبيان الوصف في قوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] والمراد منه الولاية دون الموالاة فإنه معطوف على قوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] والدليل عليه أنها تصح الأنكحة فيما بينهم ولا نكاح إلا بولي والمسلم إذا خطب إلى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح.

Mas'alah: Why is the testimony of non-Muslims accepted based on their trustworthiness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3396)

فإذا ثبتت الأهلية للولاية تثبتت الأهلية للشهادة، ثم المقبول يترجح جانب الصدق، وذلك في انزجاره عما يعتقده حراما في دينه والكافر منزجر عن ذلك فتقبل شهادته واسم العدالة والرضاء ثبت في حق الكافر في المعملات بصفة الأمانة فقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله عز وجل {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار} [آل عمران: 75] ولا يقال إنهم أظهروا الكفر عنادا كما قال الله تعالى {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} [النمل: 14] ؛ لأن هذا كان في الأحبار الذين كانوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تواطئوا على كتمان بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونبوته فلا شهادة لأولئك عندنا.

Mas'alah: How does the lack of wilayah affect the testimony of slaves and children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3396)

وإنما لا تقبل شهادة العبد والصبي لانعدام الأهلية والولاية، وبه يتبين أن أثر الرق فوق تأثير الكفر في حكم الولاية، ثم هم يعادون المسلمين بسبب باطل فيحملهم ذلك على التقوي على المسلمين؛ فلهذا لا تقبل شهادتهم على المسلمين وأما المرتد فلا ولاية له على أحد ومن أصحابنا - رحمهم الله - من يقول في قبول شهادة بعضهم على البعض ضرورة، ولأن

Mas'alah: When is the testimony of non-Muslims accepted against each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3397)

المسلمين قل ما يحضرون معاملات أهل الذمة خصوصا الأنكحة والوصايا فلو لم تجز شهادة بعضهم على البعض في ذلك أدى إلى إبطال حقوقهم، وقد أمرنا بمراعات حقوقهم ودفع ظلم بعضهم عن بعض فلهذه الضرورة قبلنا شهادة بعضهم على بعض كما قبلنا شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولا تتحقق هذه الضرورة في شهادتهم على المسلمين ولا في شهادتهم على شهادة المسلم، أو على قضاء قاض مسلم، وهذا على أصل مالك - رحمه الله - أظهر فإنه يجوز شهادة الصبيان في الجراحات وتمزيق الثياب التي بينهم في الملاعب فقل أن يتفرقوا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves and partial slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3397)

فأما شهادة العبيد فقد بينا الإجماع فيها بين الفقهاء - رحمهم الله - وأما شهادة المكاتب والمدبر وأم الولد لقيام الرق فيهم ومعتق البعض كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه بمنزلة المكاتب ولا يجوز شهادة المولى لأحد من هؤلاء؛ لأن شهادته لملكه كشهادته لنفسه باعتبار قيام الملك والحق له في المشهود به، وكذلك شهادة أبي المولى وابنه وامرأته لهؤلاء بمنزلة شهادته

للمولى. وكذلك شهادة الزوج لامرأته الأمة وشهادة المرأة لزوجها المملوك؛ لأن وصلة الزوجة كوصلة الولاد في المنع من قبول الشهادة. وإذا شهد المكاتب أو العبد، أو

الصبي عند القاضي بشهادة فردها، ثم شهد بها بعد العتق والكبر جازت شهادته؛ لأن المردود لم يكن شهادة فالشهادة لا تتحقق إلا ممن هو أهل بخلاف الفاسق إذا شهد في حادثة فردت شهادته، ثم أعادها بعد التوبة فإنها لا تقبل؛ لأن المردود كان شهادة والفسق لا يخرجه من أن يكون أهلا للولاية فلا يخرجه من أن يكون أهلا للشهادة، وإنما لا تقبل شهادته لتهمة الكذب. فإذا كان المردود شهادة فهي شهادة حكم الحاكم ببطلانها بدليل شرعي فليس له أن يصححها بعد ذلك وبعضهم يشير إلى فرق آخر فيقول لعل الفاسق قصد بالتوبة ترويج شهادته فلا يوجد ذلك في الرقيق والصغير فإنه ليس إليه إزالة الرق والصغر، ولكن هذا ليس بقوي فالكافر إذا شهد على مسلم فردت شهادته، ثم ادعاها بعد الإسلام تقبل، وهذا المعنى موجود فيه فعرفنا أن الاعتماد على كون المؤدى شهادة كما قررنا. وإذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق، ثم شهد بها جاز؛ لأن التحمل بالمعاينة والسماع والرق لا ينافي ذلك، وعند الأداء هو أهل لشهادته ولا تهمة في شهادته فهو نظير الصبي إذا تحمل وشهد بعد البلوغ، وكذلك الزوج إذا أبان امرأته، ثم أدى الشهادة لها جازت شهادته؛ لأن التحمل كان صحيحا مع قيام الزوجية، وعند الأداء ليس بينهما سبب التهمة. ولو شهد الحر لامرأته بشهادة فردها القاضي، ثم أبانها ونكحت غيره، ثم شهد لها تلك الشهادة لم يجز؛ لأن المردود شهادة فالزوج أهل للشهادة في حق زوجته، وكذلك لو شهدت المرأة لزوجها، ولو شهد العبد لمولاه فرده القاضي، ثم شهد له بها بعد العتق جازت شهادته؛ لأن المردود لم يكن شهادة فالعبد ليس بأهل للشهادة في حق أحد. وإذا شهد المولى لعبده بنكاح فردت شهادته، ثم شهد له بها بعد العتق لم يجز؛ لأن المردود كان شهادة فالمولى من أهل الشهادة، ولو شهد كافر على مسلم فردها القاضي بها، ثم أسلم فشهد بها جازت شهادته؛ لأن المردود لم يكن شهادة بخلاف ما إذا شهد كافر لكافر فردها القاضي لتهمة، ثم ادعاها بعد ما أسلم؛ لأن هناك المردود شهادة، وإنما ردها لتهمة الكذب فبعد

ما ترجح جانب الكذب في تلك الشهادة بحكم الحاكم لا يجوز العمل بها قط كما في شهادة الفاسق من المسلمين والله أعلم بالصواب. [

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims against a Muslim's transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3402)

والثاني أن هذه البينة تقوم على إبطال تصرف المسلم من البيع والهبة (ألا ترى) أن الشهود لو كانوا مسلمين بطل بها تصرف البائع والواهب وشهادة الكفار على إبطال تصرف المسلم لا تقبل بخلاف الإقرار فإنه لا يتضمن إبطال تصرف المالك، ولكن المقر يصير مبلغا بإقراره وإتلافه لا يتضمن انتقاض قبضه وبطلان تصرف البائع. فأما هنا بهذه البينة تصير يد الكافر مستحقة من الأصل وبهذا الاستحقاق يفوت قبضه ضرورة وفوات القبض المستحق بالعقد يبطل التصرف.

Mas'alah: What is the basis for accepting non-Muslim testimony regarding a deceased non-Muslim's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3403)

الاستحسان أن الثابت بهذه الشهادة تصرف وليه الكافر وشهادة الكفار حجة في ذلك والوصي نائب عنه بعد موته فيكون بمنزلة الوكيل في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim testimony against a non-Muslim mukatab or

authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3403)

فكذلك تجوز شهادة الكافر على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر، وإن كان مولاه مسلما يتصرفان لأنفسهما؛ ولهذا لا يرجعان بعهدة التصرف على أحد

فالاستحقاق بهذه الشهادة يقتصر عليهما، ثم المولى بالإذن وإيجاب الكتابة فقد صار راضيا بالاستحقاق عليهما بشهادة الكفار لما باشر العقد مع علمه بحالهما كما صار راضيا باستحقاق الكسب بإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim testimony regarding agency for sale or purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3403)

ولو وكل كافر مسلما بشراء، أو بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكفار؛ لأن الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فإنما تقوم هذه البينة على المسلم، ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل؛ لأنه بمنزلة العاقد بنفسه، ثم إيجابه العقد كلامه فيثبت بهذه الشهادة كإقراره، ولو شهد على إقراره بذلك قبلت الشهادة وجعلت بمنزلة ما لو ثبت إقراره بالمعاينة. فكذلك إذا شهد على العقد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3403)

(قال – رحمه الله – ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما ينظر إليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء)؛ لأن الأصل أن لا شهادة له للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنقصان يثبت شبهة العدم، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يمكن تهمة في الشهادة وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تكون شهادتهن على الانفراد حجة تامة لذلك، ولكنا تركنا القياس فيما لا يطلع عليه الرجال بالأثر وهو حديث مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس – رضي الله عنهم – قالوا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»، ولأن الضرورة تتحقق

في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر إثباته بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه؛ لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the witnesses are slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3418)

(قال – رحمه الله –. وإذا شهد شاهد أن لرجل حقا من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فإني لا أقبل شهادتهما حتى أعلم أنهما حران)؛ لأن الناس أحرار إلا في أربعة الشهادة والحدود والقصاص والعقل كذا مروي عن علي – رضي الله عنه – وتفسيره

في الشهادة هذا، وفي الحي إذا قذف إنسان، ثم زعم القاذف أن المقذوف عبد فإنه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة، وفي القصاص إذا قطع يد إنسان، ثم زعم القاطع أن المقطوعة يد عبد فإنه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة، وفي القتل إذا قتل إنسان خطأ وزعمت العاقلة أنه عبد فلان فإنه لا

Mas'alah: What is the chapter on testimony of dhimmis regarding inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3505)

[باب شهادة أهل الذمة في الميراث.] باب شهادة أهل الذمة في الميراث (قال – رحمه الله – رجل مات وله ابنان أحدهما مسلم والآخر كافر فزعم كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony of dhimmis regarding agency when a Muslim denies or admits it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3866)

ولو كان مسلم في يده دار ادعى ذمي فيها دعوى، ووكل وكيلا بشهادة أهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة، سواء أقر المسلم بالوكالة أو أنكرها، أما إذا أنكرها فلأن في هذه الشهادة إلزام الجواب على المسلم عند دعوى الوكيل، وأما إذا أقر بها فلأن إقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب هنا لما بينا أن إقراره لحق الغير، فإنه يلزمه ذلك بشهادة الشهود، وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلم، وإن كان ذلك في دين وهو مقر به وبالوكالة، أجبرته على دفعه إلى الوكيل؛ لأنه ليس في هذه الشهادة إلزام شيء على المسلم، وصار مجبرا بإقراره على دفع الدين إلى الوكيل.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the validity of witness testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3870)

فإنهما لو شهدا عند القاضي، ثم ارتدا قبل القضاء بطلت بشهادتهما، فكذلك إذا شهدا عند الفرعيين والحاصل أن بردتهما لا يبطل أصل شهادتهما، إنما يبطل أداؤهما؛ لأن سبب أصل الشهادة معا بينهما، وذلك لا ينعدم بالردة، ولأن اقتران الردة بالتحمل لا يمنع صحة تحمل الشهادة، فاعتراضهما لا يمنع البقاء بطريق الأولى. فأما اقتران الردة بالأداء فيمنع صحة الأداء، فاعتراضهما بعد الأداء قبل حصول المقصود به يكون مبطلا للأداء، وإنما يجوز للفرعيين أن يشهدا بأداء الأصليين عندهما، وقد بطل ذلك بردتهما، وإن شهد الأصليان بأنفسهما بعد ما أسلما جازت شهادتهما لبقاء أصل الشهادة لهما بعد الردة، وكذلك لو شهد على شهادتهما رجلان، ثم فسقا لم يجز أداؤهما؛ لأن أداءهما عند الفرعيين بمنزلة أدائهما عند القاضي، وفسق الشاهدين عند الأداء يمنع القاضي من العمل بشهادتهما، فكذلك فسقهما هنا يمنع الفرعيين من أن يشهدا على شهادتهما، ولكن إنما يبطل بفسقهما أداؤهما، لا أصل شهادتهما، حتى إذا تابا وأصلحا، ثم شهدا بذلك جاز، وكذلك لو شهدا على شهادتهما بعد التوبة ذلك الشاهدان أو غيرهما جاز، فإن شهد الفرعيان على شهادة الفاسقين عند القاضي فردهما لتهمة الأولين، لم يقبلها أبدا من الأولين ولا ممن يشهد على شهادتهما؛ لأن الفرعيين نقلا شهادة الأصليين إلى القاضي فكأنهما حضرا بأنفسهما وشهدا، والفاسق إذا شهد فرد القاضي شهادته تأيد ذلك الرد، ولأن الفسق لا يعدم الأهلية للشهادة فالمردود كان شهادة، وقد حكم القاضي ببطلانها فلا يصححها بعد ذلك أبدا، وإن كان الأصليان عدلين فرد القاضي الشهادة لفسق الفرعيين، ثم حضر الأصليان وشهدا، قبل القاضي شهادتهما؛ لأن القاضي إنما أبطل هنا نقل الفرعيين لفسق فيهما، وما أبطل المنقول،

وهو شهادة الأصليين؛ لأن إبطال الفسق المنقول لا يكون إلا بعد ثبوته في مجلسه، ولم يثبت ذلك إلا بنقل الفاسق بخلاف الأول، فإن النقل هناك قد ثبت بعدالة الفرعيين، وإنما أبطل القاضي المنقول، وهو شهادة الأصليين فلا يقبلها بعد ذلك. وكذلك إن شهد شاهدان على شهادة عبدين أو كافرين على مسلم فرد القاضي ذلك، ثم عتق العبدان أو أسلم الكافران فشهدا بذلك جاز؛ لأنهما لو شهدا عند القاضي بأنفسهما فرد القاضي شهادتهما ثم أعادا بعد العتق والإسلام، قبل ذلك منهما، كما أن المردود لم يكن شهادة، فإن العبد ليس من أهل الشهادة، وكذلك الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم فلم يحكم القاضي ببطلان ما هو شهادة هنا، فله أن يقبلها بعد ذلك بخلاف الفاسقين فإذا ثبت هذا الحكم عند أدائهما، فكذلك عند أداء الفرعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of warring non-Muslims against each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3870)

ولا تجوز شهادة أهل الحرب بعضهم على

بعض في دار الحرب؛ لأن حال الحربي في دار الحرب كحال الأرقاء أو دون ذلك؛ لأنه لا يملك دفع ملك الغير عن نفسه بالاستيلاء، فلا شهادة لهم ولا يجوز لقاضي المسلمين أن يعمل بذلك إن كتب به إليه ملكهم، إما لأنه ليس بحجة، أو لأن ملكهم بمنزلة الواحد منهم، فلا يكون كتابه حجة عند القاضي إنما الحجة كتاب القاضي إلى القاضي، وملكهم ليس بقاض في حق قاضي المسلمين ولا في دار الإسلام؛ فلهذا لا يلتفت إلى كتابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical inclinations (ahl al-ahwa')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4112)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: سمعت ابن أبي ليلى - رحمه الله - يقول: شهادة أهل الأهواء جائرة وقد بينا هذا في كتاب الشهادات أنه قول علمائنا - رحمهم الله -

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony from people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

وبين المعنى فيه فقال إنما الهوى شيء افتتن به رجل فأخطأ في ذلك فلا ينبغي أن تبطل به شهادته وإنما دخلوا في الهوى لشدة المبالغة في الدين فإنهم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا فيؤمن عليهم شهادة الربا. (ألا ترى) أن أعظم الذنوب بعد الكفر القتل. ثم دماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أعظم الدماء وقد قتل بعضهم بعضا. فلو شهد بعضهم على بعض أما كان تجوز شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the Khattabiyya sect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4113)

إلا الخطابية وهم صنف من الروافض فإنهم بلغني أن بعضهم يصدق بعضا بما يدعي ويشهد له به إذا حلف عنده أنه محق فهذا متهم في شهادته فلا أقبل شهادته لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a drunk person and claims of duress in drinking wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4824)

وإن شهد رجلان على شهادة سكران، أو شهد السكران على شهادة رجلين لم يصح ذلك من قبل أنه رجل، فاسق، وأنه سكران لا يستقر على شيء واحد فيما يخبر به، ولهذا لو ارتد في حال سكره لا تبين منه امرأته استحسانا قال: لا أظن سكرانا ينفلت من هذا، وأشباهه، وقد بينا هذا في السير، وإذا أتي الإمام برجل شرب خمرا، وشهد به عليه شاهدان، فقال: إنما أكرهت عليها، أو قال: شربتها، ولم أعرفها أقيم عليه الحد؛ لأن السبب الموجب للحد قد ظهر، وهو يدعي عذرا مسقطا، فلا يصدق على ذلك ببينة إذ لو صدق عليه من غير بينة لانسد باب إقامة حد الخمر أصلا، وهذا بخلاف الزاني إذا ادعى النكاح؛ لأنه هناك ينكر السبب الموجب للحد، فبالنكاح يخرج الفعل من أن يكون زنا محضا، وهنا بعد الإكراه، والجهل لا ينعدم السبب، وهو حقيقة شرب الخمر إنما هذا عذر مسقط، فلا يثبت إلا ببينة يقيمها على ذلك.

Mas'alah: Why is the testimony of disbelievers not accepted to establish the act of a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5202)

كافرا؛ لأن الثابت بهذه البينة فعل العبد، وشهادة الكفار لا تكون حجة في إثبات فعل المسلمين.

Mas'alah: How does the acceptance of disbeliever testimony differ between the master and a Muslim creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5202)

فإن قيل: حق الغريم المسلم في رقبته وكسبه لا يكون أقوى من حق المولى المسلم، وقد بينا أن شهادة الكفار عليه مقبولة في حق مولى المسلم فكذلك في حق الغريم المسلم قلنا: المولى المسلم رضي بالتزام هذا الضرر حين أذن له في التجارة فأما الغريم المسلم فلم يوجد منه الرضا بالتزام هذا الضرر، وفي إثبات هذه المزاحمة عليه ضرر،

Mas'alah: How is priority determined when a Muslim creditor has non-Muslim witnesses and two non-Muslim creditors have non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5203)

ولو كان أحد الغرماء مسلما شهد كافران، والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ بالمسلم؛ لأن دينه ثبت بما هو حجة على خصمه، ودينهما ثبت بما ليس بحجة عليه فإن بقي بعد دينه كان بين الكافرين؛ لاستوائهما في ثبوت دين كل واحد منهما في حق صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim slave regarding a Muslim's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5204)

شهد له مسلمان بأنه غصب منه ألف درهم فإنه يقضي عليه بدين الكافر، ولا يقضي عليه بدين المسلم حتى يعتق؛ لأن مولاه مسلم، وقد بينا أن شهادة الكفار على العبد

الكافر المحجور عليه بالغضب لا تكون حجة في حق المسلم فما لم يسقط حقه بالعتق لا يقضي عليه بدين المسلم، ولكن إذا أخذ الكافر دينه من ثمنه شاركه المسلم؛ لأن أصل دين المسلم ثابت على العبد بشهادة الكفار هاهنا.

Mas'alah: How are competing debts divided when both creditors have equally strong testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5204)

قال: ولو كان الأول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني مسلما أو كافرا وشاهداه كافرين فإنه يأخذ من الأول نصف ما أخذه؛ لأن دين الثاني ثبت بما هو حجة على العبد وعلى الغريم الأول ودين الأول كذلك فلاستوائهما في القوة يجعل ثمنه بينهما نصفين.

Mas'alah: Is testimony of non-Muslims accepted against a Muslim slave who converted after the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5204)

قال: وإذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة فباع واشترى ثم أسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء أحدهما بشاهدين كافرين عليه بألف درهم دينا كانت عليه في حالة كفره، وجاء الآخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهادة المسلمين جائزة، ولا شيء للذي شهد له الكافران؛ لأن العبد مسلم حين قامت البينة عليه، وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل سواء أطلق الشهادة أو أرخ بتاريخ سابق على إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an apostate slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5204)

ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا أو مسلما فارتد العبد عن الإسلام، والعياذ بالله فشهد عليه مسلمان لكافر أو لمسلم

Mas'alah: Why is testimony of non-Muslims invalid against an apostate and how does it compare to a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5205)

بمال وشهد عليه كافران لمسلم أو كافر بمال فشهادة المسلمين جائزة وشهادة الكافرين باطلة؛ لأن المرتد مجبر على العود إلى الإسلام، وحكم الإسلام باق في حقه، ولهذا لا ينفذ تصرفه في الخمر والخنزير فشهادة الكافر لا تكون حجة أصلا. وإذا أذن الرجل لعبده الكافر في التجارة، ومولاه مسلم أو ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين، وشهد عليه مستأمنان لمسلم بدين فإن القاضي يبطل شهادة المستأمنين؛ لأن العبد ذمي وشهادة المستأمن لا تكون حجة على الذمي باعتبار أن الذمي من أهل دارنا ويقضى بشهادة الذميين والمسلمين؛ لأنها حجة عليه ثم يبيع العبد، فيبدأ بدين الذي شهد له المسلمان؛ لأنه أثبت دينه بما هو حجة على العبد، وعلى خصمه الآخر إنما أثبت دينه بما هو حجة على العبد لا على خصمه فإذا أخذ المسلم حقه، وبقي شيء كان للذي شهد له الذميان؛ لأن دينه كان ثابتا على العبد، ولكن كان محجورا لحق المسلم، وقد زال الحجر حين استوفى المسلم حقه فإن بقي شيء بعد دينه كان للمولى؛ لأن دين الذي شهد له المستأمنان غير ثابت في حق العبد،

وكذلك لو كان المولى حربيا؛ لأن الدين بشهادة الحربيين لا يثبت على العبد الذمي، وما لم يثبت الدين على العبد لا يتعلق بماليته التي هي حق مولاه فلو كان المولى وعبده حربيين، والمسألة بحالها قضي بالدين كله على العبد وبيع فيه، فيبدأ بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان لما قلنا ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان؛ لأن دينه ثابت في حق العبد ههنا، وإنما كان محجورا بحق الآخرين فإذا زال الحجر كان الباقي له فإن كان أصحاب الدين كلهم أهل الذمة، والمسألة بحالها يحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان، والذي شهد له الذميان؛ لأن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى الخصمين الآخرين، ودين الثالث إنما ثبت بما هو حجة على العبد خاصة، فلا يزاحمهما في ثمنه، ولكن يقدمان عليه ويتحاصان للمساواة بينهما في القوة فإن فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان، ولو كان أصحاب الدين كلهم مستأمنين تحاصوا جميعا في دينهم؛ لأن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد، وعلى الخصمين الآخرين، ولو كان المولى مسلما أو ذميا والعبد حربيا دخل بأمان فاشتراه هذا المولى، وأذن له في التجارة، والمسألة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء؛ لأن العبد قد صار ذميا حين دخل في ملك مسلم أو ذمي فلا تكون شهادة أهل الحرب بالدين عليه حجة. وإذا دخل الحربي دارنا بأمان، ومعه عبد له فأذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه؛ لأنه حربي مستأمن. (ألا ترى) أن لمولاه أن يعيده إلى دار الحرب، ولو كان الغرماء ثلاثة

Mas'alah: How is the price of a slave distributed among creditors with different types of witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5206)

مسلم شهد له حربيان بدين ألف درهم وذمي شهد له ذميان بدين ألف درهم وحربي شهد له مسلمان بدين ألف درهم ثم بيع بألف درهم فإنه يقسم الألف بين الذمي الذي شهد له الذميان والحربي الذي شهد له المسلمان نصفين؛ لأن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى صاحبه، فأما المسلم فإنما يثبت دينه بما ليس بحجة على الذمي، وهو شهادة الحربيين فلهذا لا يزاحمهما، وإذا اقتسما ثمنه نصفين أخذ المسلم من الحربي نصف ما صار له؛ لأن دينه ثابت بما هو حجة في حق الحربي، وإنما كان ممنوعا لحق الذمي، وقد سقط حق الذمي عن هذا النصف فكان بينهما نصفين، وقال: عيسى بن أبان – رحمه الله – هذا خطأ وينبغي أن يكون الألف بينهم أثلاثا؛ لأن المسلم الذي شهد له الحربيان والذمي الذي شهد له الذميان استويا من حيث إن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد دون صاحبه فليس جعل المسلم محجوبا عن المزاحمة؛ لأجل الذمي بأولى من جعل الذمي محجوبا عن المزاحمة لأجل المسلم، وقد ثبت دين كل واحد منهما بما هو حجة على الحربي ودين الحربي بما هو حجة عليهما، فينبغي أن يكون بينهم أثلاثا، وهذا ذكره الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله وقيل في تصحيح جواب الكتاب: إنه وإن كان كذلك فشهادة الذمي أقوى من شهادة الحربي؛ لأن شهادة أهل الحرب إنما تقبل بعقد الأمان، والأمان يثبت للحربي بهذا المسلم أو من يقوم مقامه من المسلمين أما عقد الذمة فليس يثبت من جهة الذمي فكانت شهادة أهل الذمة للذمي أقوى وأبعد عن التهمة من شهادة المستأمنين للمسلم فترجح جانبه لهذا.

Mas'alah: How is the price of a slave divided when the witnesses for each creditor are of different religious status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5206)

ولو كانت شهود الذمي حربيين، وشهود المسلم ذميين، والمسألة بحالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين؛ لأن الذمي إنما أثبت دينه بما ليس بحجة على المسلم، والمسلم أثبت دينه بما هو حجة على المسلم فكان الذمي محجوبا به بقي المسلم والحربي، وقد أثبت كل واحد منهما دينه بما هو حجة على العبد وعلى صاحبه فكان الثمن بينهما نصفين ثم يأخذ الذمي نصف ما أصاب الحربي؛ لأن بينته حجة عليه، وإنما كان محجوبا عن المسلم، وقد سقط حق المسلم عن هذا النصف، ولو كان الذي شهد له المسلمان ذميا، والذي شهد له الذميان حربيا والذي شهد له الحربيان مسلما فإن الثمن بين الحربي والذمي نصفين؛ لأن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على صاحبه ودين المسلم ثبت بما ليس بحجة على الذمي فكان هو محجوبا، وليس في هذا الفصل طعن، فإن الدين ثبت بما هو حجة على المسلم؛ لأن شهود الذمي مسلمون فلهذا كان الثمن بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذ الحربي لما بينا أنه كان محجوبا بالذمي، وقد زالت مزاحمته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves, minors, or disbelievers who later become qualified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

ولو شهد عبدان أو صبيان أو كافران ثم عتق العبد وأسلم الكافر وأدرك الصبيان ثم وقع الحائط فأصاب إنسانا فهو ضامن لذلك وكذلك إن كان السقوط قبل أن يعتقا أو يسلما أو يدركا ثم كان ذلك قبل أداء الشهادة لما بينا أن المعتبر هو التقدم إليه والإشهاد عند ذلك محض تحمل فيكون صحيحا من هؤلاء وهم أهل للشهادة عند الأداء فوجب قبول شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding a debt owed by a deceased non-Muslim when the executor is Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

وإذا شهد قوم من أهل الذمة بدين على الذمي والوصي مسلم فالشهادة جائزة؛ لأن الدين بهذه الشهادة لا يثبت في ذمة الوصي إنما يثبت في ذمة الميت فيكون القضاء به على الميت وعلى ورثته، وهي حجة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding contracts executed by a Muslim executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

(ألا ترى) أن ذميا لو وكل بخصومته مسلما فشهد عليه شهود من أهل الذمة جازت الشهادة، قال: ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصي من عقوده؛ لأن مباشرته العقد لغيره بمنزلة مباشرته لنفسه وإنما يجب الدين في ذمته فلا يثبت إلا بشهادة هي حجة في حقه

Mas'alah: What is the seventh section about rulings on slavery, freedom, and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1652)

الفصل السابع في الحضومات أربعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a female slave's evidence of her own manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1652)

وفي الأمة تقبل البينة على كل حال عند الكل، وإن بطل دعواها في فصل الإقرار لمكان التناقص، إلا أن دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها، هذا من جملة ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرح كتاب الصلح، ثم إنه رحمه الله سوى في هذه المسألة بين (العتق) الأصلي، وبين العتق العارضي عند أبي حنيفة رحمه الله، وجعل دعوى العبد فيما شرطا لقبول البينة، وجعل التناقص مانعا صحة الدعوى، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether a slave's claim is a condition for accepting testimony on original freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1652)

بعضهم قالوا: دعوى العبد في حرية الأصل ليس بشرط لقبول الشهادة عليها، والتناقص فيها ليس بمانع صحة الدعوى، وقبول الشهادة عليها كما هو قولها، وإنما الخلاف في العتق العارضي.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether a slave's claim is a condition for accepting testimony on original and incidental manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1652)

وبعضهم قالوا: دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله شرط في العتق الأصلي والعارضي جميعا، إلا أن التناقص لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلي، فلا يمنع قبول الشهادة ويمنع صحة دعوى العتق العارضي، فيمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two Christians against a Muslim regarding manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1661)

وإذا كان العبد بين مسلم ونصراني شهد نصرانيان على المسلم أنه أعتق نصيبه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Christians regarding a debt owed by a Christian slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1661)

ألا ترى أن المسلم إذا كان له عبد نصراني مأذون في التجارة شهد نصرانيان على العبد بالدين فإنه يقبل شهادتهما وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of Christians regarding the testimony of Muslims about manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1662)

فإن شهد نصرانيان على شهادة مسلمين أن النصراني أعتق العبد لا تقبل شهادتها؛ لأنهما يثبتان فعلا على المسلم، وشهادة النصراني على ذلك لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Christians regarding a Muslim judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1662)

ألا ترى أنه لو شهد نصرانيان أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني على هذا النصراني فكذا فالقاضي لا يقبل شهادتهما، وإن كانا يشهدان للكافر على الكافر؛ لأنهما يثبتان فعلا على المسلم أولا وهو القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave's children regarding his manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1662)

وإذا شهد أبناء العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال والمولى يجحد، والعبد يدعي لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأبيهما، ولو كان المولى يدعي العتق بالمال والعبد يجحد فشهد أبناء العبد تقبل شهادتهما؛ لأن العتق يثبت بإقرار المولى فلا حاجة إلى إثباته بالشهادة، وإنما الحاجة إلى إثبات المال، والشهادة بالمال شهادة على الأب، وإذا شهد أبناء العبد على المولى أنه قال: يوم يدخل أبوكما الدار فهو حر، وشهد آخران بالدخول لا تقبل شهادة الاثنين؛ لأن العتق يجب بالحلف فصارا شاهدين للأب

بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave's children regarding a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1662)

ولو شهد الأجنبيان باليمين وشهد أبناء العبد بالشرط لا تقبل شهادتهما أيضا استحسانا؛ لأن العتق إن كان لا يثبت بالشرط يثبت عنده، فصارا في هذا الوجه كالشاهدين للأب.

Mas'alah: When is the testimony of dhimmis accepted regarding a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

وشهادة أهل الذمة مقبولة فيما ينتفع به المسلم إنما لا يقبل فيما يتضرر به المسلم والله أعلم.

Mas'alah: Does the testimony of two sinful witnesses suffice in place of one upright witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1938)

فإن قيل: أليس أن الفاسقين إذا شهدا أن فلانا طلق امرأته واحدة بائنة، أو أعتق أمته،

فإن القاضي يحول بين المشهود عليه، وبين المرأة والعبد؛ كما لو شهد بذلك واحد عدل، وأقيم زيادة العدد مقام العدالة، قلنا: في هذه المسألة روايتان فعلى إحدى الروايتين لا يحال، ولا يقام زيادة العدد مقام العدالة، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق، والفرق أن في تلك المسألة ليس لمعارضة قول الفاسقين قول عدل بخلافه فجاز أن يقام العدد مقام العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslim witnesses regarding found property in the hand of a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2090)

وفي الاستحسان: تقبل الشهادة؛ لأن المستحق بهذه الشهادة في الحال اليد وإنها للكافر، وأما الكل فكما يتوهم أن تكون للمسلم يتوهم أن تكون للكافر، فيعارض

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a judge's ruling based on testimony of a hadd-punished witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3560)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا ينفذ هذا القضاء، فإذا رفع إلى قاض آخر يبطله، فكأنه رأى قضاء الأول مخالفا لظاهر الآية، فلهذا قال: أبطله الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3562)

شريحا رضى الله عنه كان يجيز شهادة العبد وكذلك مالك وداود بن علي، والجواب أن الصحابة أجمعوا على عدم قبول شهادة العبد، فإن عليا وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لما اختلفا في المكاتب إذا أدى بعض بدل الكتابة هل يعتق بقدره؟ قال علي رضي الله عنه: يعتق فاحتج عليه زيد بفصل الشهادة، فقال أرأيت لو شهد أتجوز شهادته في البعض دون البعض؟ فلولا أنهم كانوا متفقين على عدم قبول شهادة العبيد، وإلا لما احتج زيد بفصل الشهادة، وقول بعض المتأخرين بخلاف إجماع الصحابة لا يعتبر، ولا تصير الحادثة به مجتهدا فيه بخلاف شهادة المحدود في القذف، لأنه كان مختلفا بين السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3584)

ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد، فإن كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يبالي، وإن لم يعرفه بالعدالة يسأل فيمن عرفه بالعدالة في النصرانية، ويسعه أن يعدله من غير تأني، وإنما وقع الفرق بين الصبي والبالغ، لما ذكرنا أن العدالة والفسق إنما يعرف بتوجه الخطاب، والخطاب متوجه على النصراني، وإذا رأيناه مزدجرا عما اعتقده محظور دينه، يستدل به على عدالته، فلا يتغير ذلك بالإسلام، فأما الصبي فإنما يتوجه

عليه الخطاب بعد البلوغ، ولا يعرف انزجاره عن محظورات دينه قبل ذلك ليستدل به على عدالته، فلا بد من مدة بعد البلوغ ليعرف انزجاره عن محظورات دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of polytheist witnesses who later convert to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3585)

وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله، قال: سألت محمدا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة، فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى أسلم المشهود عليه، ثم أسلم الشاهدان، قال: أسأل الشاهدين أن يعيدا الشهادة، قلت: أتسأل عن تعديلهما قال: لا لأنهما عدلا في الشرك، قلت: فمسألة الشاهدين المشركين من المسلمين أو من المشركين، قال: من المسلمين قلت: فإن لم يعرفهما قال: يسأل المسلمون عن العدول من أهل الشرك، ثم يسأل أولئك المشركون عن الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant sinner who committed major sins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3585)

قال محمد رحمه الله: في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر، ثم تاب، وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان، لا ينبغي للمعدل أن يعدله، حتى يأتي عليه زمان، وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته، وهذا لأن التوبة أمر باطن لا تعرف إلا بدليلها، والامتناع عن ارتكاب الجناية محتمل بين أن يكون على وجه التوبة

(وبه) يصير عدلا، وبين أن يكون لا على وجه التوبة؛ لأن الفاسق لا يداوم على معصية، على سبيل الموالاة، وبه لا يصير عدلا، فلا بد من انضمام شيء آخر يدل على أن الامتناع على سبيل التوبة، فضممنا مضي مدة، وهو على توبته فيها يقع في قلب المجتهد أنه صح التوبة، وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف فيما تقدم ينبغي أن تقدر تلك المدة لسنة أو لستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former sinner who repented after testifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3585)

وإن كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب، ومضى عليه زمان، وهو على توبته على نحو ما ذكرنا، فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمر بإعادتها، فإن أعادها وعدله المعدل، فالقاضي يقبل شهادته إن كان لم يرد شهادته التي شهدها في حال فسقه، أما قبل الرد إنما يقبل شهادته؛ لأنه طهر شهادته بإخبار المعدل، وأما بعد الرد إنما لا يقبل شهادته؛ لأن بعد رده الشهادة هو متهم في التوبة، لجواز أنه قصد بها تنفيذ شهادته، ورفع ضرر عاد رد الشهادة عن نفسه، وهو في الباطن بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3586)

وكذلك الذمي إذا أسلم، وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن

يجرحه لما رأى فيه من قبل، ولا يعدله أيضا حتى يظهر عدالته لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on separating a female slave from her master based on testimony of two sinful witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

وإن كان الشاهدان على عتق العبد والأمة فاسقين، فلا شك أن في الأمة يحال بينها وبين المولى؛ لأن في الأمة يحال بشهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلا مع أنها ليست

Mas'alah: Why is separation permitted based on testimony of sinful witnesses in rights of people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3598)

بحجة في حقوق العباد، فلأن يحال بشهادة الفاسقين وشهادتهما حجة في حقوق العباد، حتى لو قضى القاضي بشهادة الفاسق على تحر أنه صادق ينفذ قضاؤه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a restricted slave for destroying a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3748)

الصورة، فإن العبد المحجور إذا استهلك وديعة عنده، أو بضاعة عنده لا يجب على

المولى شيء، ولكن يؤاخذ به بعد العتق، وعند أبي يوسف رحمه الله تسمع البينة على المولى؛ لأن المدعي يدعي على المولى بيع العبد في الدين، أو قضاء الدين من ماله، ألا ترى أنه لو ثبت ذلك من العبد معاينة يؤاخذ المولى عبده ببيع العبد، وإن شهد الشهود على إقرار العبد بذلك لا يقضي على المولى بهذه البينة، سواء كان حاضرا أو غائبا، ألا ترى أنه لو ثبت إقرار العبد بذلك معاينة لا يؤاخذ المولى بشيء، فكذلك إذا ثبت بالبينة، والصبي الذي أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة، إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارات قبلت شهادتهم عليه، وإن كان الذي أذن له غائبا.

Mas'alah: Why is the testimony of a sinful witness who delayed testimony not accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3777)

وفي شرح سرقة شيخ الإسلام رحمه الله: أن في حقوق العباد إذا طلب المدعي الشاهد، فشهد له فاجر من غير عذر ظاهر، ثم أدى لا تقبل شهادته، وأشار إلى المعنى، فقال: لما ترك الأداء مع إمكان الأداء فقد احتمل أنه ترك الأداء بعذر بأن نسي أو كان به شغل مانع، واحتمل أنه ترك الأداء؛ لأنه أراد على الأداء أجرا، ولم يسلم له الأجر، فإذا أخذ الأجر بعد ذلك أدى، فتمكن في شهادته نوع تهمة، والتهمة مانعة قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays with pigeons in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3798)

ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن؛ لأنه يرتكب ما هو حرام؛ لأن اللعب حرام، قال عليه السلام: «ما أنا من دد ولا الدد مني» ولأنه يصعد العوالي من السطوح، فيطلع على العورات، وذلك منه فسق، ولأن قلبه مع ذلك في عامة أحواله ففسد به عقله، وذكر شيخ الإسلام في «شرح كتاب الكفالة» : في باب الشهادة في الدين: إن كان لا يطيرهن، ولكن يخليهن حتى يخرجن من بيته لا تقبل شهادته، وعلل فقال: لأنه يأتي بيت حمامته حمامات غيره، فيفرخ فيه ثم هو يبيع ذلك ويأكل، ولا يعرف

حمامته من حمامة غيره، فيصير حراما ومرتكبا ما لا يحل، قال ثمة: وهذا كما قال مشايخنا رحمهم الله: إن شهادة صاحب الحمام لا تقبل؛ لأنه ينظر إلى عورات الناس، ويجمع قماسات الأعمار للآثار ولا يبالي بذلك، ومن المشايخ من قال: لا تسقط عدالته في هذه الصورة، ويستدل باتخاذ الناس بروج الحمامات من غير نكير منكر، وإن كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يخليهن لا تسقط عدالته بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer (male or female) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3799)

ولا تقبل شهادة المغني والمغنية إذا كان يجمع الناس ويؤنسهم، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ؛ لأنه ملعون على لسان صاحب الشرع، قال عليه السلام: «لعن المغنيات» ومن يكون ملعونا على لسان صاحب الشرع يكون ساقط شهادة لا محالة، قال: فأما إذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة قبلت شهادته، يجب أن يعلم بأن المغني لإجماع الغير وإيناسه مكروه عند عامة المشايخ، ومن الناس من

جوز ذلك في العرس والوليمة، ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة وإن كان فيه نوع لهو، وإنما لم يكن به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه، وبه أمرنا صاحب الشرع، قال عليه السلام: «أعلنوا النكاح ولو بالدف» فكذا التغني، ومنهم من قال: إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي، ويصير فصيح اللسان لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of professional mourners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3799)

وكذلك لا تقبل شهادة النائحات، ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها، اتخذت ذلك مكسبة، وهذا لقوله عليه السلام: «لعن الله النائحات» ولأنها لما ارتكبت ما لا يحل في الشرع، وهو الغناء والنوح لطمعها في

المال، لا تؤمن من أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال، فذلك أيسر عليها من الغناء والنوح في مدة طويلة.Y

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a chess player?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3800)

وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن شرط: بانضمام إحدى معاني ثلاثة: إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل؛ لأن القمار

حرام وتفويت الصلاة من أعظم الكبائر، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر، فأما بدون انضمام إحدى معاني ثلاثة إليه لا تسقط العدالة؛ لأن العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج وإباحته عند انعدام هذه المعاني، قال مالك والشافعي: يحل وأبو زيد الحكيم كان يختار قولهما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله فخف حكمه، فمباشرته على الانفراد لا يصلح لسقوط العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who play backgammon or musical instruments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3800)

ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال، قال عليه السلام: «الملعون من لعب بالنرد» ومن كان ملعونا كيف يكون عدلا؟ وإذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلاة، ولا عما (4أ120) يلزمه من الفرائض، ينظر: إن كانت يستشقيه بين الناس، كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته؛ لأن أصحاب هذه الملاهي أهل فسق فيما بين الناس، وإن لم يكن يستشقيه نحو الحد أو ضرب القضيب جازت شهادتهم، والأصل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر والحادي يحدو بين يديه، فلم ينهه عن ذلك، فلما طلع الفجر قال عليه السلام: «أمسك، فإن هذه ساعة ذكر» وكذلك القضيب، فإن صوته مباح عند البعض، فلا يوجب سقوط العدالة، قال: إلا إن تفاحش بأن يرقصون به فيدخل في حد المعاصي والكبائر فحينئذ تسقط به العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual liar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3800)

وإذا كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته، يريد به إذا اعتاد الكذب؛ لأنه إذا اعتاد ذلك لا يصبر عنه فلا يؤمن من أن يكذب في هذه الشهادة، فأما إذا كان يقع فيه أحيانا قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم أحد من ذلك، وفي «الأقضية» : والذي اعتاد الكذب إذا تاب لا تقبل شهادته؛ لأن من اعتاد الكذب قل ما يصبر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dissolute person (da'ir)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3800)

وكذلك لا تقبل شهادة الداعر، وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي ما يصنع؛ لأنه لا يؤمن عليه أن لا يبالي من شهادة الزور، قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: شهادة أهل الهوى جائزة، قال: هو قول أصحابنا أجمعين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting the testimony of people of whims (ahl al-haw)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3800)

قال شمس الأئمة السرخسي: ومنهم من يفصل بين من يكفر في هواه، وبين من لا

يكفر، فكأنه أراد أبا يوسف، فقد روي عنه أنه قال: من كفر به لم أقبل شهادته، ومن أضللته قبلت شهادته، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : وشهادة أهل الهوى مقبولة عندنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a follower of whims who does not commit disbelief?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3801)

إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه، ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه، وهو الصحيح، وما ذكر في «الأصل» ؛ فهو محمول على هذا إلا الخطابية.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a follower of whims who is upright in his conduct?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3801)

واستدل محمد رحمه الله في «الكتاب» لبيان ذلك فقال: أرأيت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ساعدوا معاوية مع مخالفة علي رضي الله عنه، ثم شدوا بين يدي علي رضي الله عنه، أكان يرد شهادتهم؟ ولا شك أن مخالفة علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه بدعة وهوى، فكيف الخروج عليه بالمسايفة لكن لما كان عن تأويل وتدين، لم يمنع قبول الشهادة، فكذا هذا؛ ولأنه مسلم عدل في تعاطيه شهد لغيره من كل وجه، وهو من أهل الشهادة، فتقبل شهادته قياسا على غير صاحب الهوى، وإنما

قلنا: مسلم؛ لأن الكلام في هوى لا يكفر به صاحبه، وإنما قلنا: عدل في تعاطيه؛ لأنه لم يرتكب ما هو محرم في دينه واعتقاده حرمته مثل حرمة شهادة الزور، حتى يستدل به ما في شهادة الزور ما وجد من فسق الاعتقاد لا يدل على شهادة الزور، لأنه اعتقده مباحا، فلا يدل على شهادة الزور الذي يعتقده حراما، وكان كشهادة الكافر مقبولة على كافر مثله إذا كان عدلا في تعاطيه، وإن كان فاسقا من حيث الاعتقاد وهو الكفر؛ لأن اعتقاد الكفر وهو يعتقده مباحا، وإن كان رأس الفسوق لا يدل على شهادة الزور، وهو يعتقده حراما في دينه، وكذلك هذا، وليس كالخطابية لأن الخطابية قوم من الروافضة يستجيزون أداء الشهادة بالحلف، ولو تحقق هذا من المسلم لا تقبل شهادته لكونه ماجنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a shameless person (m jin) who is a follower of whims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3801)

وإن لم يكن صاحب هوى، فمن هو صاحب الهوى أولى، وليس كما لو كان ماجنا في هوى، فإنه لا تقبل شهادته لكونه ماجنا لا لهواه، فإن غير صاحب الهوى من المسلمين إذا كان ماجنا لا تقبل شهادته؛ لأن الماجن بين العاقل والمجنون، فإن الماجن من شابه بعض أقواله وأفعاله أقوال العقلاء وأفعالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Muslim who does not know how to recite the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3801)

وفي كتاب «الأقضية» : إذا أسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن، فشهادته جائزة، يريد بقوله: لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للحال، فإنما جازت شهادته، لأنه عدل مسلم، فإن لم يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of government officials (ummal al-sultan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3802)

وأما شهادة عمال السلطان، فهي مسألة «الجامع الصغير» ، وقد ذكر أنها جائزة، من العلماء من قال: أراد به الأجراء؛ لأنه لا يختار للإمارة إلا عدل، وشهادة العدل مقبولة، ولأن نفس العمل ليس بجرح، إنما الجرح هو الظلم، فإن العامل إذا كان عدلا يستحق به ثوابا عظيما، على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعة يظلهم الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله» ، وذكر فيه إماما مقسطا، وألا ترى أن الكبراء من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا عمالا، ولو كان نفس العمل جرحا لتنزهوا عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a tax collector (al-'ashir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3802)

ومنهم من قال: أراد به أعمال الصدقة، وتقبل شهادته إذا كان عدلا لما بينا أن العمل ليس بجرح، الجرح هو الظلم أو الجور، وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا تجوز شهادة العاشر؛ لأنه هو الذي يأخذ بغير حق، وزيادة على قدر الحق.

Mas'alah: What is the summary ruling on the testimony of officials who take money unjustly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3802)

والحاصل: أن العمال إذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم، وإن أخذوا بغير حق من الناس، ولم يكونوا عدولا، فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم، وإن كان قد قال بعض المشايخ بقبولها، وجه الصحيح من الجواب: ظاهر وجه من قبلها أن الفسق لا يمنع قبول الشهادة لعينه، بل لمكان تهمة الكذب، فالغالب منهم الترفع عن الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chief or money-changer involved in criminal fines?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3802)

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في «واقعاته» : أن شهادة الرئيس والجاني في السكة أو في البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجنايات، والصراف الذين يجمعون الدراهم إليه، ويأخذ طوعا لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who speaks much nonsense or a donkey trader?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3804)

وفيه أيضا: ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته: قال عليه السلام: «من كثر كلامه كثر سقطه» فكيف إذا كثر لغوه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز شهادة أصحاب الحمير، وأراد به النخاسون، وإنما قال ذلك لكثرة ما يكذبون ولأيمانهم الفاجرة، وإن علم من واحد منهم أنه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a miserly person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3804)

وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله أن شهادة البخيل لا تقبل؛ لأنه لبخله يستقضي فيما يقتص من الناس، فيأخذ زيادة على حقه، فلا يكون عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3804)

قال أبو يوسف رحمه الله: وتجوز شهادة الأقلف إذا كان عدلا، وهكذا روى الحسن

البصري رحمه الله، وهذا لأن قبول الشهادة يعتمد العدالة، والعدالة لا تنعدم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who omits circumcision due to an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3805)

بترك الختان إذا كان ترك الختان بعذر، وهذا لأن الختان وإن كان سنة عندنا إلا أن ترك السنة إنما توجب الفسق إذا كان الترك على وجه الإعراض عن السنة، وعندنا: لو ترك الختان على وجه الإعراض عن السنة لا تقبل شهادته، وإنما تقبل شهادته إذا تركه بعذر، قيل: العذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a eunuch?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3805)

وشهادة الخصي مقبولة، فقد صح أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون؛ ولأن الذي فات عضو من أعضائه، فصار كما لو فات يده أو عينه، وذلك لا يمنع قبول الشهادة، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who insults the Companions or falsely accuses chaste women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3805)

قال أبو يوسف رحمه الله: وظاهر شهادة من يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل) لأنه لو شتم واحدا من الناس لا تجوز شهادته فههنا أولى، وكذلك لا تقبل شهادة قاذف المحصنات؛ لأنه محكوم عليه بالكذب، قال الله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون} (النور: 13) ثم المتهم بالكذب لا تقبل شهادته، فالمحكوم عليه بالكذب أولى أن لا تقبل، وحكي عن نصر بن يحيى أنه سئل عمن يشتم أهله ومماليكه وأولاده لا تقبل شهادته، قال: إذا كان في كل يوم وكل ساعة، وإن كان أحيانا تقبل إن شاء الله، قال الفقيه أبو الليث: هذا في شتم دون القذف، فأما القذف فكبيرة فتسقط به العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who disavows the Companions or is a shameless person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3805)

وإن كان يتبرأ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هوى، وقد بينا حكم شهادة أهل الأهواء، وكان رجل يشتم الناس ويشتمونه، فهذا ماجن ولا شهادة لماجن، ومن سألت عنه، فقالوا: يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أقبل ذلك وأجيز شهادته، ولو قالوا: يتهمه بالفسق والفجور، ويظن ذلك به، ولم يره، قبلت ذلك، ولم أجز شهادته؛ لأنهم إذا اتهموا بالفسق مطلقا فقد بينوا أنه عندهم غير عدل بوجه، فلم تظهر عدالته بوجهه من الوجوه، بخلاف ما إذا قالوا: يتهمه بشتم

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هناك عدلوه فيما سواه، ولم يثبت هذا الجرح بمجرد التهمة، فبقي اعتبار العدالة، ذكر المسألة على هذا الوجه في «الأقضية»

.

Mas'alah: Is the testimony of a person who has been flogged for a hadd penalty accepted after repentance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3806)

وتجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا تابوا، بخلاف المحدود في القذف، فإنه لا تقبل شهادته وإن تاب، والفرق: أن رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد، عرف ذلك بالنص، وأصل الحد لا يرتفع بالتوبة، فكذا ما كان من تمام الحد، وأما رد شهادة هؤلاء ليس من تمام الحد؛ لأن النص لم يرد به، ولا يدخل القياس في الحدود، وإنما رد شهادة هؤلاء لفسقهم وقد زال الفسق بالتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who experiences intermittent insanity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3808)

وإذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة، فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته، وقدر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله بيومين، وقال: إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا، فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته، ذكر في «شرح أدب القاضي» في

باب شهادة الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony after being freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

العبد إذا شهد في حادثة، ورد القاضي شهادته، ثم أعتق وأعاد تلك الشهادة قبلت شهادته، وكذلك الصبي والكافر إذا شهدا على مسلم، فرد القاضي شهادتهما، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي، ثم أعاد تلك الشهادة، فإنه تقبل شهادتهما.

Mas'alah: How does the ruling differ for a slave, child, and non-Muslim when their testimony is rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

فأما في العبد إن كان عدلا، فرد الشهادة غير محال له على تهمة الكذب؛ لأنه عدل فيكون محالا على كونه غير أهل، فلم يصر مكذبا فيما أخبر من جهة الشرع، وقيل خبره إذا صار من أهل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة، وإن كان العبد فاسقا فقد تمكن في شهادته عدم الأهلية وتهمة الكذب، فكان الرد محالا على عدم الأهلية، لا على تهمة الكذب، حتى يتوقف الرد ولا يتأبد، فيكون تقليلا للرد بقدر الإمكان.

وفي الصبي عدم الأهلية وتمكن تهمة الكذب أيضا؛ لأنه لا يبالي من الكذب من حيث

إنه لا يحرم عليه. وفي الكافر تمكن تهمة الكذب؛ لأن عداوته مع المسلم أمر ظاهر وتمكن عدم الأهلية؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، فأحيل بالرد على عدم الأهلية لا على تهمة الكذب، فلم يصر مكذبا فيما أخبر من جهة الشرع، فقبل خبره إذا صار أهلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian or slave who was punished for slander and then became eligible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

النصراني إذا حد حد القذف ثم أسلم، فإن شهادته جائزة، والعبد إذا حد حد القذف ثم عتق، فإن شهادته جائزة، والفرق: أن رد الشهادة موجب القذف، وإنه من تمام الحد، والنصراني حال ما قذف كانت له شهادة أخرى لم تكن، وأما العبد حال ما قذف لم تكن له شهادة، فتوقف كون القذف هو موجبا رد الشهادة على حدوث الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who bears testimony for his master and then gives it after being freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

وإذا تحمل العبد شهادة لمولاه، فلم يؤدها حتى عتق، ثم شهد بها جازت؛ لأن التحمل منه قد صح؛ لأن التحمل بالمعاينة والسماع والرق لا ينافي ذلك، وعند الأداء هو من أهل الشهادة، ولا تهمة في شهادته، فقلنا بقولها وكذلك إذا تحمل أحد الزوجين شهادة لصاحبه، ثم وقعت الفرقة بينهما، وأدى تلك الشهادة جاز لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his slave or mukatab after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

وإذا شهد المولى لعبده بشيء أو شهد لمكاتبه، فرد القاضي شهادته ثم أعتقا وأعاد المولى تلك الشهادة لا تقبل شهادته؛ لأن رد الشهادة في هذه الصورة محال على تهمة الكذب، لا على عدم الأهلية، فالمولى أهل للشهادة، والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony for his master after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

ولو شهد العبد أو المكاتب لمولاه، ورد القاضي شهادته، ثم عتقا، وأعاد تلك الشهادة تقبل شهادتهما، والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave regarding the price or value of himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3822)

مسألة الكيال، وقيل: ينبغي أن يقال: إن قالا: مدعى عليه باما بود تقبل شهادتهما، وإن قالا: بأماني بود لا تقبل على قياس مسألة الوزان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two purchased and freed slaves regarding their own price or value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3822)

قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدين شراء صحيحا أو فاسدا، فقبضهما المشتري وأعتقهما، ثم اختلف والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح، وفي قيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما، فشهد هذان العبدان على ثمنهما أو على قيمتهما يوم قبضهما المشتري، فإنه لا تقبل شهادتهما. أما إذا شهدا على قيمتهما، فلأن هذه شهادة على صفتهما؛ لأن القيمة تزداد بزيادة وصف مرغوب وتنقص بنقصانه، فكانت الشهادة على زيادة القيمة شهادة على زيادة وصف مرغوب، وعلى نقصان القيمة شهادة بنقصان الوصف، فكانت هذه الشهادة قائمة لإثبات وصف فيهما، فكانت الشهادة لأنفسهما من حيث الحقيقة، فلا تقبل. وأما إذا شهدا على ثمنهما، فلأن الثمن تقدير لقيمة المبيع والمماثلة في ثمنه في جميع البياعات لتحقق المعادلة، وذلك (123ب4) بأن لا يزول ملكه عن المبيع إلا ببدل يعدله، وهو قدر قيمته، فالمتعاقدان إذا قدرا شيئا من الأثمان صار ذلك بمنزلة تسمية القيمة التي هي للعين، وقد ذكرنا أن شهادتهما على قيمتهما غير مقبولة. وروي عن أبي يوسف أنه يقبل شهادتهما على زيادة الثمن أو نقصانه، ووجهه: أن الشهادة على الثمن شهادة على عقد جرى بين البائع والمشتري أوجب ذلك الثمن على المشتري، وذلك العقد وحكمه ليس بواقع للعبد، لتكون شهادته عليه شهادة على فعله، أو وصفه حتى يصير شاهدا لنفسه، يوضحه أن وجوبه وصحته يعتمد صحة القسمة في العقد، لا زيادة وصف ولا نقصانه، وقيام العقد بالعاقدين، فكانت شهادة على فعل غيرهما فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding payment of their price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3822)

قال: ولو شهد العبدان بعد العتق أن المشتري وفى البائع الثمن وهو يجحد ذلك، قبلت شهادتهما لأن هذه الشهادة لغيرهما، وهو المشتري ببراءته عن الثمن بسبب الإيفاء، وليس بينهما ما يمنع قبول الشهادة، فقبلت شهادتهما، قال: أرأيت لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن ألم يكن جائزا؟ وهذا إشارة إلى ما قلنا: إن المشهود به برأه المشتري من حيث الحقيقة، والبراءة عسى تكون بالاستيفاء، وعسى تكون بالإبراء، وكيف ما كان فهذه شهادة لغيرهما، وقد استجمع شرائط الجواز، فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of dhimmis and musta'mins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3890)

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة، اتفقت مللهم أو اختلفت وكذلك شهادة أهل الذمة على المستأمنين مقبولة، وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض مقبولة، إذا كانوا من أهل دار واحدة، وإن كانوا من أهل دارين مختلفين، كالروم والترك لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an apostate and intoxicated non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3891)

وأما شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تقبل على الكفار، وقال بعضهم: تقبل على مرتد مثله، والأصح أنها لا تقبل على كل حال، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا أجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من أهل الذمة إذا سكروا؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها، فيوجب سقوط العدالة، وإذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الإسلام على كافر لا تقبل شهادتهما؛ لأنها شهادة على كافر قامت على إثبات أمر على المسلم؛ لأنها قامت على إثبات شهادة المسلم، فلا تقبل قياسا على ما لو شهدا على المسلم بمال، وكذلك إذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر، لا تقبل شهادتهما لأنها قامت على إثبات أمر على المسلم، لأنها قامت على القاضي بإثبات قضائه، وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال، فإنه تقبل شهادتهما وإن كان فيه إيجاب القضاء على القاضي المسلم، وذلك لأن إيجاب القضاء على القاضي غير مضاف إلى شهادتهما لا نصا ولا اقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims that indirectly affects a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3891)

أما نصا: فلا شك، وأما اقتضاء: فلأن المقتضي ما يثبت ضرورة المنصوص عليه ولا ضرورة للمنصوص عليه وهو الوجوب على المشهود عليه، إلى وجوب القضاء بذلك على هذا القاضي المعين؛ لأنه مما ينفك عنه في الجملة بأن لا يكون قاضيا، والمقضي إنما يثبت ضرورة المنصوص عليه إذا كان لا ينفك عنه بحال، فهو معنى قولنا: إن وجوب القضاء على القاضي غير مضاف إلى شهادتهما لا نصا ولا اقتضاء فلا يمنع

قبول شهادتهما؛ ولا هاهنا شهدا على إثبات أمر على المسلم نصا ومثل هذه الشهادة لا تقبل، ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في كافر مات وأوصى إلى مسلم، فشهد كافران بدين على الميت، فإن القاضي يقبل شهادتهما وإن كان لو قبل هذه الشهادة يجب قضاء الدين على الوصي وهو مسلم؛ لأن وجوب قضاء الدين على هذا الوصي غير مضاف إلى شهادتهما لا نصا وهذا ظاهر، ولا يقتضي وجوب الدين على الميت؛ لأنه ليس من ضرورة وجوب الدين على الميت وجوب القضاء على هذا الوصي، فإنه لو لم يكن هو وصيا لا يجب عليه قضاء الدين، فلم يمتنع قبول شهادتهما كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims regarding absolute ownership of a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3891)

قال: أمة في يدي رجل كافر اشتراها من مسلم، أو وهبها من مسلم، أو تصدق بها عليه مسلم، ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا، وأقام على ذلك شاهدين كافرين، فشهدا له بالملك المطلق، قال أبو حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أولا: لا تقبل هذه الشهادة أصلا، وقال أبو يوسف آخرا: تقبل هذه الشهادة ويقضى لها على المشتري خاصة، ولا يقضي بها على غيره حتى لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony of non-Muslims against a non-Muslim buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3891)

وجه قول أبي يوسف آخرا: أن هذه شهادة كافر قامت على كافر وهو المشتري باستحقاق الملك عليه، وقامت على مسلم وهو البائع بالرجوع عليه بالثمن، وأمكن القضاء بها في حق الكافر فيقضى بها للكافر، قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين ألف درهم، فإنه تقبل شهادتهما على الكافر، ولا تقبل شهادتهما على

Mas'alah: Does testimony against a non-Muslim slave affect the Muslim master's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

فإن قيل: هذه الشهادة كما قامت على العبد قامت على المولى، فإنه يستحق مالية المولى متى ثبت الدين على العبد المأذون والمولى مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim against a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3893)

فإن قيل: أليس إن كل واحد من المسلمين يتضرر بشهادة شهود صاحبه وهم كفار، فينبغي أن لا تقبل؟.

Mas'alah: How is an estate divided when Muslim and non-Muslim partners present conflicting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3894)

الشهادتين يصل إلى كل واحد من المسلمين بعض حقه، وعند عدم القبول لا يصل إلى كل واحد من المسلمين شيء، وعند التعارض يتحمل الأدنى لدفع الأعلى،

Mas'alah: How is an estate divided when Muslim partners and a non–Muslim sole claimant present testimony?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3894)

ولو كان شهود الشريكين مسلمين، وشهود النصراني المنفرد نصراني، وباقي المسألة بحاله كان هذا والأول سواء؛ لأن المسلم الشريك أقام ما هو حجة في حق النصراني المنفرد؛ والنصراني المنفرد أقام ما ليس بحجة في حق المسلم الشريك، فيطلب بينة النصراني المنفرد في حق المسلم فيأخذ المسلم حقه وذلك خمسون بقي من التركة خمسون، وقد تنازع فيه نصرانيان وأقام كل واحد ما هو حجة على صاحبه فيقسم بينهما على قدر حقوقهما أثلاثا، ثم الباقي إلى آخر ما مر قبل هذا،

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about accepting dhimmi testimony on a person's Islam during life versus after death?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3897)

وروى «المعلى» عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا أقبل شهادة أهل الذمة على إسلام الكافر في حالة الحياة وأقبلها بعد الموت، وإن لم يكن له ميراث يجب لأحد بشهادتهم،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's testimony that a dhimmi converted to Islam before death when heirs deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3897)

وروى عمرو عن محمد رحمه الله في «الإملاء» رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته (4أ137) وأنكر أولياؤه من أهل الذمة ذلك، فميراثه لأوليائه من أهل الذمة بحاله وإنه ظاهر، قال: وينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلون عليه، وكذلك إن كان محدودا في قذف يعني المخبر بعد أن يكون عدلا، قال: وشهادة الفساق من المسلمين على إسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم، قال: ولو شهد على إسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين، وهو يجحد أجبر على الإسلام ولا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two dhimmis against a fellow dhimmi who denies conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3897)

ولو شهد عليه رجلان من أهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة، قال: لأن في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد،

Mas'alah: How is a judgment limited when a Muslim son brings dhimmi witnesses against a Christian son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3898)

قال ابن سماعة: قلت لمحمد رحمه الله: فإن كان الشهود غريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني، ثم جاء الابن المسلم ببينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما؟ قال محمد رحمه الله: هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال، ولا يقضي على الغريم بشيء، لأن الابن المسلم أقام ما هو حجة على الابن النصراني دون الغريم المسلم، والقضاء بحسب الحجة، فيقتصر القضاء على الابن النصراني، واستشهد بما إذا كان البنون ثلاثة: أحدهم مسلم والآخران نصرانيان، فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين، ثم أسلم أحد الابنين النصرانيين، ثم أقام الابن المسلم بينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما، فإني أقضي له على الوارث الذي لم يسلم ولا أقضي له على الذي أسلم، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on Christian witnesses testifying against a Muslim and a Christian for murder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3901)

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنهما قتلا مسلما عمدا، قال: لا أجوز شهادتهما على المسلم وأدرأ عن النصراني القتل، وأجعل عليه الدية في ماله، أما لا تقبل شهادتهما على المسلم فظاهر، وأما درء القتل عن النصراني؛ لأن القتل واحد ولم يثبت في حق المسلم لقصور الحجة، فتورث الشبهة في حق الكافر والقصاص لا يستوفى مع الشبهات، قال: وأجعل عليه الدية في ماله، لأن الشهادة على قتلهما ليست بشهادة على اشتراكهما في جرح واحد، لكن هذه شهادة

على جرح موجود من الكافر، وجرح من المسلم، فإذا شاهدا ظهور الموت عقيب الجرحين كان لهما أن يشهدا عليهما بالقتل، فأقصى ما في الباب: أن الجرح من المسلم لم يثبت لقصور الحجة، ولكنه قد تكاملت الحجة على الكافر، فيثبت جرحه، وظهور الموت عقيبه وتعذر إيجاب القصاص به للشبهة فوجبت الدية، ثم تجب الدية في ماله، لأن المشهود به القتل العمد، والعاقلة لا تعقل العمد.

Mas'alah: What is the distinction between testimony establishing a defect and testimony establishing absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3902)

يوضحه: أن هذه البينة لا تثبت حق (الرد) إلا للمشتري الآخر؛ لأن المشتري الأول لا يقدر على رده إلا بعد عود قد تم ملكه إليه ولم يعد إليه بعد، وإذا لم تكن هذه البينة مثبتة حق الرد للمشتري الأول للحال، لم تكن هذه البينة قائمة على البائع المسلم بل هي قائمة على هذا البائع النصراني، وإنها حجة في حقه، فسمعت عليه وأما في المسألة المختلفة، فالمشهود به الملك المطلق، وهو الملك من الأصل، فإذا ظهر بالبينة أن الملك من الأصل للمستحق، ظهر بطلان ملك الباعة كلهم، فكانت قائمة على الباعة جميعا، فيكون القضاء بها قضاء على جميع الباعة، فيكون قضاء على البائع المسلم، ولهذا لا تقبل بينة واحد من الباعة على الملك المطلق لنفسه، لأنه صار مقضيا عليه، ولهذا كان لكل واحد أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslim witnesses in claims between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3904)

قال: ألا ترى أن نصرانيا لو مات وترك ألفا لا مال له غيره فأقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى أن له عليه ألفا، أنه يقضي بها للمسلم ولا يشاركه النصراني، لأن شهادة النصراني حجة على النصراني دون المسلم، فثبت بقدر الحجة فكذا هاهنا قال: ألا ترى أن نصرانيا في يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين أن النصراني أقر بالطيلسان له، أني أقضي به للمسلم؟ لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of dhimmi witnesses in a case of debt and suretyship involving a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3905)

قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة والكفالة: إذا ادعى مسلم على كافر مالا، وادعى ضمان مسلم عنه، وأقام بينة من أهل الكفر بأصل المال وبكفالة المسلم عنه، فإن المال ثبت في حق الأصيل، ولا يثبت في حق الكفيل؛ لأن شهادة أهل الذمة حجة في حق الأصيل؛ لأنه ذمي وليس بحجة في حق الكفيل لأنه مسلم، فصار في حق الكفيل كأنه لم يقم البينة أصلا وإنما وجد في حقه مجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi testimony in a case involving a Muslim debtor and a dhimmi

surety?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3905)

قال: وإذا ادعى رجل مسلم على رجل مسلم مالا وجحده المطلوب، وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة بالمال بأمره وجحد الكفيل ذلك، فشهد رجلان من أهل الذمة على ذلك، فإنه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك، ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال، وإذا أدى لا يرجع على الأصيل، هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب، وذكر في بعض روايات هذا الكتاب، وقال: لا تقبل الشهادة أصلا، وجه ما

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3906)

ذكر في بعض روايات هذا الكتاب وهو أن الكفيل يتحمل عن الأصيل ولا يلزم الأصيل شيء بهذه الشهادة فلا يلزم الكفيل، وجه ما ذكر في بعض الروايات: أن شهادة أهل الذمة حجة في حق الذمي الكفيل وليس بحجة في حق الأصيل، فيثبت بهذه الشهادة المال على الأصيل في حق الكفيل، وإن كان لا يثبت في حق الأصيل نفسه، ويجوز أن يعتبر الدين واجبا في حق الكفيل، ولا يعتبر في حق الأصيل كمن قال: لك على فلان ألف درهم فكفلت لك عنه، وأنكر الأصيل أخذ الكفيل به ولم يؤاخذ به الأصيل فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a non-Muslim slave

authorized to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3906)

قال ابن سماعة: عن محمد رحمهما الله في رجل مسلم أذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان أنه اشترى متاعا بألف درهم، جاز وقد مرت المسألة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslims against a slave for killing a man or a horse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3906)

ولو شهد نصرانيان عليه أنه قتل هذا الرجل أو فرسه، لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل ويجوز على قتل الفرس، لأن ضمان استهلاك الفرس يلزم العبد فكان هو الخصم، والشهادة إنما تقوم حجة عليه وهو كافر، فصح ولزم، وأما حكم القتل وهو وجوب القصاص إن كان عمدا وإن كان خطأ، فالتخيير بين الدفع والفداء، إنما يلزم المولى باعتبار أنه تلف بمال نفسه في القصاص، ويستحق عليه دفع العبد الذي هو ملكه في الخطأ، وعلى كلا الوجهين، هذه الشهادة قامت على المولى وهو المسلم، فلا تقبل شهادتهما عليه فهذا عندهما، فأما عند أبي يوسف رحمه الله، تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis against a permitted slave or child regarding various transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3907)

قال: عبد أو صبي مأذون له في التجارة شهد عليه ذميان بغصب أو وديعة أو بضاعة أو مضاربة استهلكها أو جحدها أو شهدا بإقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء، أو قرض، أو رهن وهو يجحد فإنه لا يخلو، إما أن كان المشهود عليه مسلما والآذن وهو المولى أو الوصي كافرا، أو كان الآذن مسلما أو المشهود عليه كافرا فان كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما، لأن هذه شهادة عليه دون الآذن وهو مسلم، ولا شهادة للكافر على المسلم، وإن كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما، لأن هذه شهادة عليه دون الآذن، وإنه كافر فيقبل شهادتهما، ولا يمنع قبول هذه الشهادة لمكان ضرر المولى؛ لأنه قد رضي به حين أذن، ألا ترى أنه جاز إقراره على نفسه بذلك وإن لحق المولى ضرر لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when both Muslim and non-Muslim witnesses establish debts against a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3907)

ولو كان شهود الغريم الأول مسلمين، والغريم الأول كافر ثم أقام مسلم أو كافر كافرين أنه كان له على العبد ألف درهم اشتركا فيه؛ لأن شهادة كل فريق حجة على الفريق الآخر، فاستويا في الاستحقاق فيشتركان في الألف ويكون بينهما نصفين، ألا ترى أن الغريم الثاني لو أقام شهوده قبل القضاء اشتركا فيه؟ فكذلك بعده.

Mas'alah: Why is testimony against a non-Muslim debtor accepted even when the heir is Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3908)

قبلت، لأن الابن مسلم إنما لم يفعل كذلك؛ لأن الغريم الأول لما استحق ألف بما هو حجة على الابن المسلم خرجت تلك الألف من أن تكون لذلك الابن فيه حق، فكان هذا استحقاقا على الغريم لا على الابن، والغريم كافر فتقبل هذه الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor with Muslim witnesses is non-Muslim and the creditor with non-Muslim witnesses is Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3908)

وكذلك إن كان الذي شهد له الكافران مسلما، والذي شهد له المسلمان كافرا، لأن كل واحد منهما أقام ما هو حجة على صاحبه، فاستويا فاشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a Muslim slave is interdicted and the master is a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3909)

ولو كان العبد مسلما محجورا عليه والمولى كافرا كان بمنزلة ما وصفت، يعني لا تقبل شهادة الكافر على العبد فيقضي للكافر الذي شهد له مسلمان ولا يقضي للمسلم الذي

شهد له كافران، وهذا يشكل لأن المولى في العبد المحجور عليه هو المقضي عليه والضرر راجع عليه والمولى كافر فيكون شهادة الكفار حجة عليه ولكن الوجه في ذلك أن هذه الشهادة على إثبات فعل المسلم لا تقبل وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the distinction between a Muslim and a non-Muslim slave regarding testimony and debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3909)

والجواب عن هذا الطعن وهو الفرق بين المسألتين: أن في تلك المسألة العبد مسلم وشهود المسلم كفار، وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم، فلم يثبت دون المسلم على العبد، ولم يستحق المسلم شيئا من كسبه، فلا يثبت للمسلم حق المشاركة في الكسب إنما يثبت بعد استحقاق الكسب بناء على ثبوت الدين على العبد، أما هاهنا العبد كافر، فأمكن القول بثبوت الدين على العبد، إلا أنه لا يقضى للمسلم بالمشاركة في

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of warring non-Muslims against a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3910)

قال: مسلم أو حربي أو ذمي أذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة، فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين، وذميان لمسلم بدين، وحربيان مستأمنان لمسلم بدين، فإن شهادة

الحربيين لا تقبل.

Mas'alah: Why is testimony of warring non-Muslims not accepted against a dhimmi slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3910)

أما إذا كان المولى مسلما أو ذميا، لأن العبد ذمي في هذه الصورة، لأنه بقي في دارنا على التأبيد تبعا لمولاه، وهذه الشهادة على العبد، وشهادة أهل الحرب على الذمي لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the master is a musta'min and the slave becomes a dhimmi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3910)

وأما إذا كان المولى حربيا مستأمنا، فلأن المسألة متصورة فيما إذا اشترى الحربي عبدا في دار الإسلام، والحربي المستأمن لا يمكن من إدخال رقيق اشتراهم في دار الإسلام دار الحرب، بل يبقى في دارنا على التأبيد ويصير ذميا، ولكن يقضى عليه بشهادة المسلمين والذميين، لأن شهادتهم حجة على العبد وعلى الغريم الآخر، وشهادة الغريم الآخر إن كانت حجة على العبد فهي ليست بحجة على الآخر، ثم يبدأ بدين المسلم الذي شهد له مسلمان، لأن شهادة شهوده حجة على العبد وعلى المسلم الآخر، وشهادة شهود المسلم الآخر ليست بحجة على هذا المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when both the slave and his master are harbis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3910)

ولو كان العبد ومولاه حربيين قضي بدينهم جملة، يريد به: إذا دخل الحربي دار الإسلام ومعه عبد حربي استأمن على نفسه وعلى العبد، والعبد يكون حربيا في هذه الصورة مثل المولى، ألا ترى أن المولى عن من إدخاله دار الحرب؟ وشهادة الحربي حجة على الحربي، كما أن شهادة المسلم والذمي حجة عليه، ولكن يبدأ بدين المسلم الذي ثبت بشهادة المسلمين؛ لأن شهادة شهوده حجة على العبد وعلى الغريمين الآخرين، وشهادة شهود الغريمين الآخرين إن كانت حجة على العبد فليست بحجة على هذا المسلم، فلم يثبت دين الغريمين الآخرين في حق هذا المسلم، فلهذا بدأ بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the beneficiary later declares the witnesses to be sinful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

وعامة المشايخ قالوا: لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد، حتى يجوز القضاء بهذه الشهادة؛ لأن كل واحد من الكبيرين وإن كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له، وهذا لا يوجب خللا في الشهادة إذ المشهود عليه أبدا يكذب الشهود فيما يشهدون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the beneficiary later declares the witnesses to be sinful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

ولهذا قلنا: إذا شهد الشهود لرجل بدين مؤجل وأنكر المشهود له الأجل تقبل الشهادة، وإن كذب شهوده في الأجل؛ لأنه كذبهم فيما شهدوا عليه؛ لأن الأجل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the beneficiary later declares the witnesses to be sinful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

وكذلك إذا شهد رجلان لزيد على عمرو بألف درهم وعمرو ينكر ذلك ثم شهدوا لعمرو على زيد بمئة دينار وزيد ينكر، فالقاضي يقضي بالشهادتين جميعا، وقد كذب كل واحد منهما شهوده؛ لأنه كذبهم فيما شهدوا عليه صح أن الجواب في حق الكبيرين نظير الجواب في حق الصغيرين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslim witnesses regarding paternity of a Muslim slave woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4366)

وإذا كان المولى من أهل الذمة والأمة مسلمة، فشهد شاهدان ذميان أنه أقر أنه ابنه منها، وأنها ولدته على فراشه فهذا على وجهين: الأول: أن تدعي هي ويجحد المولى، وفي هذا الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد ثابت منهما، أما في المولى: فلأن المولى ذمي وشهادة الذمي على الذمي مقبولة، وأما

منها وإن كانت مسلمة؛ لأنها ادعت أنها صارت أم ولد له، فكانت هذه شهادة ذمي قامت للمسلم على الذمي. الوجه الثاني: أن يدعي المولى وتجحد الأمة، وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة؛ لأن هذه شهادة ذمي قامت على المسلم، قال شمس الأئمة رحمه الله: تأويل المسألة في الوجه الثاني إنها تجحد المملوكية للمولى، أما لو أقرت بالمملوكية: فالمولى ينفرد بدعوة النسب وثبت نسب الولد منه، وتصير الجارية أم ولد له بإقراره ولا عبرة لتكذيبها.

Mas'alah: Is the testimony of People of the Book against each other accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=850)

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فإذا شهد أربعة نفر أنهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائتوني بشهود" فشهد أربعة منهم على ذلك فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من أئمة الأمصار في الفقه يجيزون شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ففيه خلاف منهم شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي والشعبي كان يجيز شهادة

بعضهم على بعض ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يجيز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث إذا اتفقت مللهم كالنصراني على النصراني واليهودي على اليهودي قال ابن وهب: خلف مالك معلميه كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة في رده شهادة النصاري بعضهم على بعض وعن يحيى بن أكثم جمعت قوم مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض إلا عن ربيعة فإنه وجدت عنه قبولها وردها وإنما جاز شهادتهم دون الفساق منا لأن الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في تزويج بناتهم والبيع على صغارهم كما أخرج أهل الفسق فسقهم عن ذلك ولأنه يجوز تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول أبي حنيفة وأبي ليلى والوري وسائر الكوفيين إلا أن أبا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن ابن عمر أن اليهود ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا وامرأة منهم زنيا فقال: "ما تجدون في التوراة" ؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فنشروا التوراة فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق محمد فأمر بهما فرجما إنما أمرهم بالرجوع إلى التوراة التي أعلمه الله أن أعلها بدلوها لإعلام الله عز وجل إياه أن الرجم في التوراة وإنما أخفاه اليهود

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims in a will when no Muslims are present?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=892)

وعن أبي زائدة عن عامر قال: خرج رجل من خثعم فتوفي بدقوقاء فلم يشهد وصيته إلا

رجلان نصرانيان من أهله فأشهدهما على وصيته فقدما الكوفة فاحلفهما أبو موسى الأشعري في دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خانا ولابد ولا كتما وإنها لوصيته ثم أحاز شهادتهما هذا يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وأبي موسى ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة والتابعين وعن شريح أنه قال: لا تجوز شهادة المشرك على المسلم إلا في وصيته تكون في سفر.

Mas'alah: Is the verse on non-Muslim witnesses for a will abrogated by the requirement of just Muslim witnesses?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=893)

أصحابه والشافعي في أصحابه ومن قال أنها منسوخة بقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهذا ليس بشيء لأن ما أنزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة فحصل بذلك إجماع لا يجوز أن ينسخ إلا بما تقوم به الحجة وقوله: {بعد الصلاة} لا دليل فيه للحسن لاحتمال أن يكون القصد بذلك إلى الوقت المعظم عند أهل الأديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه وهو ما بعد صلاة العصر وقيل أنها كانت في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر.

Mas'alah: Why is a sinful person considered untrustworthy in testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4283)

21209 – أو نقول: إن الثبوت نفوذ قول الإنسان على غيره فلا ينفذ إلا بقول من لا يتهم، والفاسق يتهم بالكذب.

Mas'alah: What is the difference between a sinful person and a slave or child regarding eligibility for testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4284)

21215 – أو نقول: إن هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة، بدلالة: أنهم لو شهدوا فردت شهادتهم، ثم زال المانع فشهدوا بتلك الشهادة تقبل، والفاسق من أهل الشهادة، بدلالة: إذا شهد فردت شهادته ثم تاب فأعادها، لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of a sinful person's testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4285)

21219 – قالوا: التحمل يحتاج إليه للتوثيق عند الأداء، والفاسق لا يتوثق بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Bedouin testimony regarding the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4574)

22681 – فإن قيل: روى أن عليا لما بلغه هذا الخبر قال: لا نقبل شهادة الأعراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a Bedouin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4576)

22685 – فإن قيل: الراوي كان أعرابيا لا يعرف الأحكام، فلا تقبل روايته في الأمر المحتمل، وهذا معنى قول علي: كيف نقبل شهادة الأعراب،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person who committed qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5073)

24756 – قلنا: المعنى: أنه يختلف في جواز قبول شهادته على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of the Khawarij?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5462)

لا يصح على مذهبه. وقد نص على قبول شهادة الخوارج على المسلمين، فدل على (أنه) لم يكفرهم.

Mas'alah: What distinguishes the testimony of sinful witnesses from insufficient witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28670 – قلنا: الفساق لم ترد شهادتهم لمعنى مقطوع به، وإنما هو مظنون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=944)

قوله: (ولا بد من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية) . سيأتي في كتاب الشهادات ما في شهادة العبد من الكلام والنظر في دليلها وذكر اختلاف العلماء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a judge rule based on the testimony of a non-Muslim witness in a marriage case?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=576)

وكذا يجوز للقاضي الحكم بشهادته هذه للمسلم؛ لأنه محل الاجتهاد على ما نذكر ولو قضى لا ينفذ قضاؤه فينفذ النكاح بحضوره.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave not accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1709)

الولاية فإن فيه تنفيذ القول على الغير، وإنه من باب الولاء وأما معنى التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكأن الشاهد ملكه الحكم، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك فلا شهادة له،؛ ولأنه لو كان له شهادة لكان يجب عليه الإجابة إذا دعي لأدائها للآية الكريمة، ولا يجب لقيام حق المولى، وكذا لا تقبل شهادة المدبر والمكاتب وأم الولد،؛ لأنهم عبيد، وكذا معتق البعض عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل شهادته،؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما بمنزلة حر عليه دين،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1721)

ومنها إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلما، حتى لا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر، فلا شهادة له عليه، وتقبل شهادة المسلم على الكافر؛ لأنه من أهل أن يثبت له الولاية على المسلم فعلى الكافر أولى

Mas'alah: Is Islam of the witness a condition when testifying against a non-Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1721)

(وأما) إذا كان المشهود عليه كافرا، فإسلام الشاهد، هل هو شرط لقبول شهادته عليه؟ فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: - رضي الله عنهم - "ليس بشرط" حتى تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت بعد أن كانوا عدولا في دينهم، وقال الشافعي - رحمه الله: شرط حتى لا تقبل شهادتهم أصلا. واحتج بقوله سبحانه وتعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وفي قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأنه يجب على القاضي القضاء بشهادتهم، وإنه منفي؛ ولأن العدالة شرط قبول الشهادة، والفسق مانع، والكفر رأس الفسق، فكان أولى بالمنع من القبول. (ولنا) قول النبي - عليه الصلاة والسلام - في ذلك الحديث «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ، وللمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذمي على الذمي، فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على

المسلم شهادة كالمسلم، إلا أن ذلك صار مخصوصا من عموم النص،؛ ولأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة. ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة

إلى صيانة حقوقهم ماسة؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، والدليل على أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة؛ لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة. وأما الآية الكريمة فوجوب القضاء لا يثبت بالشهادة وإنما يثبت بالتقليد السابق، والشهادة شرط الوجوب، والحكم لا يثبت بالشرط، فلا يكون في قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافر على المؤمن، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت، فتقبل شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على المجوسي، وقال ابن أبي ليلى: "إن اختلفت لا تقبل" : وهذا غير سديد؛ لأن الكفر وإن اختلفت أنواعه صورة، فهو ملة واحدة حقيقة، فتقبل شهادة بعضهم على بعض كيف ما كان، بعد أن يكون الشاهد من أهل دار الإسلام، حتى لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي؛؛ لأنه ليس من أهل دار الإسلام حقيقة، وإن كان فيها صورة؛ لأنه ما دخل دارنا للسكنى فيها بل ليقضي حوائجه، ثم يعود عن قريب، فلم يكن من أهل دار الإسلام، والذمي من أهل دار الإسلام، فاختلفت الداران فلم تقبل شهادة الذمي عليه بالنص الذي روينا، وصار حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع المسلم، وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن إن اتفقت دارهم ومللهم، وإن اختلفت لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of war captives before and after becoming dhimmis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1849)

ولو شهدوا بشهادة قبل أن يجعلهم الإمام ذمة لم تجز شهادتهم؛ لأنهم أهل الحرب، فإن جعلهم ذمة فأعادوا الشهادة جازت؛ لأن شهادة أهل الذمة مقبولة في الجملة، فأما شهادة أهل الحرب فغير مقبولة أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical sects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=796)

[باب القبول وعدمه في الشهادات] (باب القبول وعدمه) (تقبل من أهل الأهواء) اعلم أن أهل الأهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم خلافا للشافعي (إلا الخطابية) هم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم أنه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم . (و) تقبل من (الذمي على مثله) وإن اختلفا (ملة) كاليهود مع النصارى. (و) تقبل من الذمي (على المستأمن) لأن الذمي أعلى حالا منه لكونه من أهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن (بلا عكس) أي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه أدنى حالا منه. (و) تقبل الشهادة (منه) أي المستأمن (على مثله إن اتحد دارهما) وإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا

تقبل لأن الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بينهما. (و) تقبل أيضا من (عدو بسبب الدين) فإن العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فإنها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه . (و) تقبل أيضا (من ملم) أي مرتكب معصية (صغيرة) [حاشية الشرنبلالي] نأخذ وقال أبو بكر الرازي هذا قولهم جميعا ووجهه أن الأصل في حل الشهادة اليقين لما عرف فعند تعذره يصار إلى ما يشهد به القلب لأن كون اليد مسوغا بسبب إفادتها ظن الملك فإذا لم يقع في القلب ذلك لا ظن فلم يفد مجرد اليد ولهذا قالوا إذا رأى إنسان درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو أهل له لا يسعه أن يشهد بالملك له فعرف أن مجرد اليد لا يكفي. اهـ. (قوله فإن فسر. . . إلخ) بطلان الشهادة في غير الوقف حكى فيه خلافا في جامع الفصولين قال شهدا بنسب أو نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عدة إشارة إلى أن القبول أصح على ما يأتي ثم قال لو قالا يشهد أن فلانا مات أخبرنا به من شهد بموته ممن يوثق به قيل يقبل في الأصح كذا في عدة وقيل لا يقبل كمن رأى عينا بيده يتصرف فيها تصرف الملاك حل له الشهادة بملك ذي اليد ولو شهدا عند القاضي أنه ملكه لأنا رأيناه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل كذا هذا وقد عثرنا على الرواية أنه يجوز أن يقبل. اهـ. (باب القبول وعدمه) (قوله إلا الخطابية) رد شهادتهم لتهمة الكذب لا لخصوص بدعتهم وكذا لا يقبل ممن تكفره بدعته والخطابية نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجذع وقيل محمد بن أبي زينب الأسدي الأجذع خرج بالكوفة أبو الخطاب وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس وأظهر الدعوة إلى جعفر فتبرأ منه جعفر ودعا عليه فقتل هو وأصحابه قتله وصلبه عيسى بالكنائس كذا في فتح القدير (قوله وقيل يرون الشهادة واجبة لشيعتهم) قال في الكافي وهم يدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم (قوله وتقبل من الذمي على مثله) أي إذا كان

عدلا في دينهم كما في الجوهرة (قوله والذمي على المستأمن. . . إلخ) عدل عن التعبير بالحربي إلى المستأمن لأن الكمال أول به قول الهداية ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي فقال أراد به المستأمن لأنه لا يتصور غيره فإن الحربي لو دخل بلا أمان قهرا استرق ولا شهادة للعبد على أحد اهـ. ولا يخفى أن المراد نفي شهادته ولو دخل بأمان لا نفي شهادة الذمي عليه (قوله ولهذا لا يجري التوارث بينهما) كذا لا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن وإن قبل شهادة الذمي عليه لأن المستأمن من أهل دارنا فيما يرجع إلى المعاملات والشهادة منها ومن أهل دار الحرب في الإرث والمال كما في الفتح (قوله وتقبل أيضا من ملم أي مرتكب معصية صغيرة) قال الكمال أحسن ما نقل في هذا الباب عن أبي يوسف أن لا يأتي

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an uncircumcised person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=797)

(و) تقبل أيضا من (أقلف) لإطلاق النصوص بلا تقييد بالختان ولأنه لا يخل بالعدالة هذا إذا تركه لعذر به من كبر أو خوف هلاك وإن تركه استخفافا بالدين لم تقبل لأنه لا يكون عدلا ولم يقدر أبو حنيفة له وقتا إذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا إجماع والمقادير لا تعرف بالرأي وقدره المتأخرون فقيل سبع سنين إلى عشر سنين وقيل اليوم السابع من ولادته أو بعده إلى أن يتحمله ولا يهلك به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a eunuch, illegitimate child, or hermaphrodite?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=797)

(و) من (الخصي وولد الزنا والخنثى) إذا كانوا عدولا فإن قطع العضو وجناية الأبوين لا يوجب قدحا في العدالة وقبل عمر – رضي الله عنه – شهادة علقمة الخصي والخنثى إما رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة ثم إنه إن لم يكن مشكلا فلا إشكال فيه وإن كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of government officials (workers of the sultan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=797)

(والعمال) المراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لأن نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا على الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لأن الغالب عليهم الصلاح فأما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a non-Muslim against a non-Muslim slave or agent with a Muslim master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=797)

. (و) تقبل (من كافر على عبد كافر مولاه أو) على حر كافر (موكله مسلم) يعني تجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم (بلا عكس)

أي لا تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فإن مسلما إذا كان له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه لأن هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على الكافر قصد أو لزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لأن هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على المسلم قصدا ولو أن مسلما وكل كافرا بشراء أو بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه لأنها قامت لإثبات أمر على الكافر ولو أن كافرا [حاشية الشرنبلالي] بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة ثم قال ولا بأس بذكر أفراد نص عليها منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال وإن كان متأولا في تركها كأن يكون معتقدا أفضلية أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات والأول أوجه وذكر الإسبيجابي من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر ولا بد من كونه في غير إرادة التقوى على صوم الغد أو مؤانسة الضعيف وكذا من خرج لرؤية السلطان والأمير عند قدومه ورد شداد شهادة شيخ صالح لمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة كأنه رأى منه تضييقا ومشاحة تشهد بالبخل وذكر الخصاف أن ركوب البحر للتجارة أو التفرج يسقط العدالة وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها لأنه مخاطر بدينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لأجل المال وترد شهادة من لم يحج إذا كان موسرا على قول من يراه على الفور وكذا من لم يؤد زكاته به أخذ الفقيه أبو الليث وكل من شهد على إقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة وأشهد على وثيقتها شهودا قال المشايخ إن شهدوا حل لهم اللعن لأنه

شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون على مباشري السلطان على ضمان الجهات والإجازة المضارة وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم اهـ فاغتنم لما جل ولا تمل (قوله وقيل اليوم السابع من ولادته أو بعده إلى أن يحتمله ولا يهلك به) استدل له بما روي أن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – ختنا في اليوم السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ وهو أي الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء لأنها تكون ألذ عند المواقعة كذا في التبيين (قوله وإن كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة) ليس احترازيا عن غير الشهادة لمعاملته بالأضر في غير ذلك نحو الإرث والإمامة (قوله إلا إذا كانوا على الظلم. . . إلخ) كذا ما نقله الكمال عن الصدر الشهيد أن شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل وقدمنا عن البزدوي أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلما فعلى هذا تقبل شهادته والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروف في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات في بلادنا لأنهم كلهم أعوان على الظلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims against a Muslim agent appointed by a non-Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=798)

وكل مسلما بشراء أو بيع لا تقبل شهادتهما عليه لأنها شهادة كافر قامت لإثبات أمر على المسلم قصدا كذا في شرح المسعودي لتلخيص الجامع الكبير

Mas'alah: What is the exception for accepting non-Muslim testimony against a Muslim in matters of bequest and lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=798)

(لا من كافر على مسلم) عطف على قوله تقبل من أهل الأهواء (إلا في الوصاية والنسب إذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر) يعني إذا ادعى الإيصاء من نصراني وأقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم أو ادعى أن فلان ابن فلان النصراني مات وهو وارثه وأحضر مسلما للميت عليه دين وأقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان والقياس أن لا تقبل وجه الاستحسان أن المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في إثبات الإيصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح أدى إلى ضياع الحقوق المتعلقة بالإيصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=798)

(ومرتد) إذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على أحد فلا تقبل شهادته ولو على كافر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person punished for false accusation (qadhf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=798)

(ومحدود في قذف وإن تاب) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] (إلا أن يحد كافر فيسلم) فإن الكافر إذا حد في القذف لم تجز شهادته على أهل الذمة لأن له شهادة على جنسه فترد تتمة لحده فإن أسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لأن هذه شهادة [حاشية الشرنبلالي] قوله لا من كافر على مسلم) المعتبر إسلامه حال القضاء لا حال أداء الشهادة ولا حال الشهادة قبل الإمضاء في الحدود والقصاص لما قال في المحيط شهد ذميان بمال على ذمي فأسلم المشهود عليه قبل القضاء لا يقضي لأن الشهادة إنما تصير حجة وقت القضاء ووقت القضاء الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا تصير حجة وأن المسلم المشهود بعد القضاء قبل الإمضاء لا ينفذه لأن الإمضاء في باب الحدود من القضاء وفي باب القصاص في النفس وفيما دونها ينفذه قياسا لا استحسانا لما عرف وإذا لم ينفذه هل تجب الدية ذكر الخصاف في أدب القاضي أن عند أبي يوسف تجب واختلف المتأخرون قيل هذا قول أبي حنيفة وقيل هذا قول الكل فقيل عند أبي حنيفة ينفذ القصاص فيما دون النفس ولا يقضي بالدية في النفس وعندهما يقضي بالدية فيهما وهذا الاختلاف كالاختلاف في القضاء بالنكول عنده ينفذ القضاء بالقصاص فيما دون النفس ولا يقضي بشيء في النفس وعندهما يقضي بالدية فيهما (قوله إلا في الوصاية) تصور الوصاية بما قال في المحيط أوصى كافر إلى مسلم فأقام رجل البينة من أهل الكفر بدين على الميت جاز لأن هذه شهادة قامت على كافر وهو الميت لا الوصي (قوله يعني إذا ادعى الإيصاء من نصراني وأقام

شاهدين نصرانيين على خصم مسلم) الذي يظهر لي أن هذا مقيد بما إذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين للنصراني الميت منكرا للوصاية فتقبل شهادة الذميين لإثبات الوصاية لأنها شهادة على النصراني الميت أما لو كان الخصم المسلم منكرا للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه به فليتأمل (قوله أو ادعى أن فلان ابن فلان النصراني. . . إلخ) كذا يظهر لي أن هذا فيما إذا أقر الخصم بالمال لا نسب المدعي وفي كلام المصنف إشارة إليه بقوله فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في إثبات الإيصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح. . . إلخ فتأمل (قوله ولا من أعمى) سواء عمي قبل التحمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا تجوز وقال زفر – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن الإمام تقبل فيما يجوز فيه التسامع وتقبل في الترجمة عند الكل كذا في الفتح (قوله ومملوك) أراد به الرقيق ليشمل المكاتب (قوله إلا أن يتحمل في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ) شامل لتحمله لسيده في رقه وكذا لو تحمل في كفره وأداها في إسلامه تقبل كما في الفتح وكذا لو تحمل حال قيام الزوجة لزوجته ثم أداها بعد الإبانة كما في الصغرى لكن قال الكمال. وفي المحيط لا تقبل شهادته لمعتدته من رجعي ولا بائن لقيام النكاح في بعض الأحكام اهـ فيمكن حمل الإبانة في كلام الفتاوى الصغرى على انقضاء العدة جمعا بينهما (قوله ومحدود في قذف) أشار به إلى تمام الحد مقاما عليه وبه صرح الزيلعي عن المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد وروي عنه أنها تسقط بالأكثر وروي بضرب سوط (قوله وإن تاب) إشارة إلى خلاف الشافعي ومالك في قبولهما لها إذا تاب والمراد بتوبته الموجبة لقبول الشهادة أن يكذب نفسه في قذفه وهل يعتبر معه إصلاح العمل فيه قولان ذكره الكمال (قوله إلا أن يحد كافر فيسلم) أشار به إلى شرط تمام الحد حال الكفر ولو حد بعضه في حال كفره وباقيه في إسلامه فيه اختلاف الروايتين كذا في الفتح وقال الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former non-Muslim who was punished for qadhf and then converted to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=799)

استفادها بالإسلام ولم يلحقها رد وهي الشهادة على أهل الإسلام لأنها لم تكن ثابتة زمان الرد والحد فلما جازت شهادته على أهل الإسلام جازت شهادته على الكافر ضرورة بخلاف العبد إذا حد بالقذف ثم عتق حيث ترد شهادته إذ لا شهادة للعبد أصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها له فإذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of prisoners regarding an incident in prison?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=799)

(ومسجون في حادث السجن) يعني إذا حدث بين أهل السجن حادثة في السجن وأراد بعضهم أن يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man who engages in immoral acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=799)

(ومخنث يفعل الرديء) لإصراره على الفسق وأما من في كلامه لين وفي أعضائه تكسر

ولم يشتهر بشيء من [حاشية الشرنبلالي] لو ضرب الذمي سوطا فأسلم ثم ضرب الباقي بعد الإسلام تقبل شهادته وعن أبي حنيفة إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لا تقبل شهادته. اهـ. (قوله ومسجون في حادث السجن) كذا لا تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة لعدم حضور العدول السجن ولا البالغين ملاعب الصبيان ولا الرجال حمامات النساء لأن الشرع لما شرع لذلك طريقا آخر وهي منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع عن مباشرة ما به يصير مستحقا للسجن فإذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع كذا في الصغرى (قوله لكونهم متهمين) أي بارتكابهم ما يوجب السجن وقد نهوا عنه كما ذكرنا (قوله وزوج وعرس) يتفرع عليه لو شهد أحدهما للآخر في حادثة فردت فارتفعت الزوجية فأعاد تلك الشهادة تقبل بخلاف ما لو ردت لفسق ثم تاب وصار عدلا وأعاد تلك الشهادة لا تقبل بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي إذا ردت ثم عتق وأسلم وبلغ وأعاد فما تقبل فصار الحاصل كل من ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل إذا أعادها بعد زوال ذلك المعنى إلا العبد إذا شهد فرد، والكافر والأعمى والصبي إذا شهد كل فرد ثم عتق وأسلم وأبصر وبلغ فشهدوا بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم اهـ كذا في الفتح ولكن آخره يخالف أوله لحكمه ابتداء بقبول شهادة أحد الزوجين بعد زوال الزوجية وقد كانت ردت حال قيامها وحكمه آخرا بعدم قبولها بقوله ولا تقبل فيما سواهم إذ لم يستثن للقبول بعد الرد إلا العبد والكافر والأعمى والصبي اهـ والذي ينبغي أن يعول عليه في كلامه ما ذكره آخرا لما قال في الفتاوى الصغرى لو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يجز لأن المردود كان شهادة ثم قال والصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهدها بعد البلوغ والعتق جاز لأن المردود لم يكن شهادة بدليل أن قاضيا لو قضى به لا يجوز فإذا عرفت هذا يسهل عليك تخريج

جنس هذه المسائل أن المردود لو كان شهادة لا يجوز بعد ذلك أبدا ولو لم يكن شهادة تقبل عند استجماع الشرائط اهـ. ولكن يشكل عليه شهادة الأعمى إذ لو قضى بها جاز فهي شهادة وقد حكم بقبولها بعد زوال العمى اهـ. ولما قال في الجوهرة إذا شهد الزوج الحر لزوجته فردت ثم أبانها وتزوجت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها إلى تصحيح شهادته وكذا إذا شهدت لزوجها ثم أبانها ثم شهدت له اهـ والعلة المذكورة في الصغرى موجودة هنا لأنها شهادة اهـ. ولما قال في البدائع لو شهد الفاسق فردت أو أحد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهد بعد التوبة والبينونة لا تقبل ولو شهد العبد أو الصبي أو الكافر فردت ثم عتق وبلغ وأسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل ووجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة فإذا ردت لا تقبل بعد بخلاف الصبي والعبد والكافر إذ لا شهادة لهم أصلا اهـ. (قوله وزوج وعرس) شامل لما لو كان المشهود له مملوكا وبه صرح الكمال (قوله والمراد بالأجير التلميذ الخاص. . . إلخ) يشير إلى قبول شهادة الأستاذ له والمستأجر له وبه صرح في الفتح (قوله فلو شهد فيما لا يشتركان فيه تقبل) يعم المفاوض فتقبل فيما ليس مشتركا بينهما نحو العقار والعروض وما لا يدخل في الشركة مفاوضة بشرائه وهو طعام الأهل وكسوتهم وكذا الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق كما في التبيين (قوله وأما من في كلامه لين وفي أعضائه تكسر) يعني بأصل الخلقة أشار إليه بقوله ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة إذ لو كان تشبها بالنساء لا تقبل كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man who does not engage in immoral acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=800)

الأفعال الرديئة فلا ترد شهادته

Mas'alah: Why are the testimony of a professional mourner and a female singer rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=800)

(ونائحة ومغنية) لارتكابهما الحرام طمعا في المال والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتغني للهو حرام في جميع الأديان خصوصا إذا كان من المرأة فإن نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء إليه ولهذا لم يقيد هاهنا بقوله للناس وقيد به فيما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual drinker of intoxicants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=800)

(ومدمن الشرب) أي شرب الأشربة المحرمة فإن إدمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر (على اللهو) شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه فإن من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وإن كان شرب الخمر كبيرة وإنما تسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان إذ لا مروءة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة كذا في الكافي

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his adversary accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=800)

(وعدو بسبب الدنيا) قال في المحيط لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من أمور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين وأما الرواية المنصوصة فبخلافه فإنه إذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد

Mas'alah: Does playing with birds disqualify a person from giving testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=800)

(ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته وإصراره على نوع لهو لأن الغالب أنه ينظر إلى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق فأما إذا أمسك الحمام للاستئناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته لأن إمساكها في البيوت مباح

Mas'alah: Does playing the tambour disqualify a person from giving testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=800)

(أو الطنبور) لأنه من اللهو

Mas'alah: What is the ruling on singing for people and its effect on witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=800)

(أو يغني للناس) لأنه يصير على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب كبيرة ولا يمتنع عادة عن المجازفة والكذب وإذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة فلا يقدح في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on committing a hadd offense and its effect on witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=800)

(أو يرتكب ما يحد به) أي يأتي نوعا من الكبائر الموجبة للحد لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانته فلعله يجترئ على الشهادة زورا كذا في الكافي أقول ظاهر هذا مخالف لما نقلنا عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما أن المراد [حاشية الشرنبلالي] قوله ونائحة ومغنية لارتكابهما المحرم طمعا في المال) في هذا التعليل نظر من حيث جانب المغنية لأنه بمجرد غنائها ولو لم يكن لغيرها لا تقبل شهادتها كما سنذكره لكنه ينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر منها كما في مدمن الشرب على اللهو وإلا فما الفرق (قوله والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا) قال الكمال ظاهره التقييد بشيئين أن يكون للناس بأجر وذا لأنها لا تؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال لكونها أيسر عليها من الغناء والنوح لأجله مدة طويلة ولم يتعقب هذا أحد من المشايخ فيما علمت لكن بعض متأخري الشارحين نظر فيه بأنه معصية فلا فرق

بين كونه للناس أو لا وذكر جوابه أنه وإن كان معصية لكن يشترط الشهرة ليصل للقاضي العلم بالشهرة وذلك يفيد كونه للناس وإلا فيرد مثله على قولهم ولا مدمن الشرب على اللهو مع قولهم برد شهادة من يأتي بابا من الكبائر مع أن شرب الخمر منها ومع ذلك يشترط فيه الشهرة فحمل قولهم من يأتي بابا من الكبائر على الإتيان به شهرة اهـ. (قوله والتغني للهو حرام في جميع الأديان خصوصا إذا كان من المرأة. . . إلخ) بالنظر إلى هذه العلة لا معنى لتخصيصه في الرجل بأن يكون للناس وكذا التقييد في النائحة بكونها للناس لارتكاب المحرم فلم يبق مانعا إلا لعلة الاشتهار فيظهر ما قلنا إنه في جانب المغنية لنفسها بمداومتها (قوله ومدمن الشرب) قال الزيلعي نقلا عن النهاية شرط الإدمان ولم يرد به الإدمان في الشرب وإنما أراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده. اهـ. وظاهر أن هذا لا يوقف عليه إلا من جهته ومخالف لما نقله المصنف عن الكافي ونقله الزيلعي أيضا شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه. . . إلخ (قوله ومن يلعب بالطيور. . . إلخ) قال الكمال والأوجه أن اللعب بالطيور فعل مستخف به يوجب في الغالب اجتماعا مع أناس أراذل وصحبتهم وذلك مما يسقط العدالة اهـ. (قوله وإذا كان لا يسمع غيره. . . إلخ) بهذا لا يعلم حكمه في حق نفسه وقال الكمال فيه خلاف بين المشايخ منهم من قال لا يكره وإنما يكره إذا كان على سبيل اللهو وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه أخذ شيخ الإسلام (قوله أو يأتي نوعا من الكبائر الموجبة للحد) ليس احترازا عما لا يوجب الحد من الكبائر لما يذكر بعده من موانع الشهادة ولذا أطلقه الزيلعي في الجميع فقال وكل من يرتكب الكبائر ترد شهادته واختلفوا في الكبيرة قال أهل الحجاز وأهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الإشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم أكل الربا وأكل مال اليتيم وقال بعضهم ما ثبت حرمته

بدليل مقطوع به فهو كبيرة وقال بعضهم ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة وقيل ما أصر عليه وقيل كل ما كان عمدا فهو كبيرة والأوجه ما ذكره المتكلمون أن الكبيرة والصغيرة اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما وإنما يعرفان بالإضافة فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة اهـ. ولصاحب البحر رسالة في بيان أفراد كل من الصغائر والكبائر

Mas'alah: Does playing backgammon or chess for gambling disqualify a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(أو يلعب بنرد أو يقامر بشطرنج أو يترك به) أي بالشطرنج (الصلاة) لأن كلا منها كبيرة تدل على الدناءة فأما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار وترك صلاة فليس بفسق مانع للشهادة وإن كان مكروها عندنا لأن للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي وأما من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة مطلقا

Mas'alah: Does insulting the Salaf disqualify a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(أو يظهر سب السلف) وهم الصحابة والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم لأن هذه الأفعال تدل على قصور عقله ومروءته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that witnesses are slaves or hadd-penalized?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

(و) قبلت أيضا (على أنهم) أي الشهود (عبيد أو محدودون بقذف أو أنهم زنوا ووصفوا الزنا أو سرقوا مني كذا أو شربوا الخمر ولم يتقادم العهد) بأن لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم إذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم إثبات الحق به لأن الشهادة بحد متقادم مردودة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a sinful person in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(ولا تقبل) لما ذكر حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ. وفي الفتاوى القاعدية هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2396)

المملوك – لا تقبل شهادة المملوك سواء كان قنا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو مبعضا أي معتق البعض أو معتقا في المرض في زمن سعايته . فلذلك لو حكم القاضي

بشهادة اثنين ثم ظهر بأنهما رقيقان فيبطل الحكم وهي مسألة ظهور خطأ القاضي حتى لو أن القاضي حكم بالبينة بوكالة أحد ثم بعد أن استوفى الوكيل ديون موكله ظهر بأن الشهود على الوكالة أرقاء فتبطل الوكالة ويصبح استيفاء الوكيل غير صحيح ولا يبرأ المدين من دينه . أما إذا حكم القاضي بالبينة بوصاية أحد ثم ظهر أن الشهود أرقاء فيكون الاستيفاء صحيحا ويبرأ الغرماء من دينهم والفرق أنه لكونه دفعوا له دين الميت بإذن القاضي وإن لم يثبت الإيصاء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been punished for slander?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2397)

المحدود في القذف – لا تقبل شهادته ولو تاب ; لأنه قد ورد في الآية { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } ورد شهادتهم هو من متممات الحد والاستثناء مصروف إلى ما يليه وهو قوله تعالى { وأولئك هم الفاسقون } (أبو السعود) . أما شهادة المحدود بحد غير حد القذف كالسرقة مثلا فهي مقبولة بعد التوبة إذا كان عادلا ; لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة (البحر) انظر المادة (24) . أما عند الإمام الشافعي فتقبل شهادة المحدود بالقذف بعد التوبة ; لأنه يرى أن استثناء { إلا الذين تابوا } مصروفة إلى جملة { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } وإلى جملة { وأولئك هم الفاسقون } (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for lying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2397)

المعروف بالكذب – إذا كان أحد معروفا ومشتهرا بالكذب فلا تقبل شهادته ولو تاب حيث لا يعلم صدقه بعد ذلك (أبو السعود والبحر) والكذب مهجور عند كل الأقوام ومعاب (شرح البخاري للعيني قبيل كتاب الإقامة) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a miser?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2397)

البخيل – لا تقبل شهادة من يبخل في الزكاة وفي نفقة الزوجات والأقارب (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a female singer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2398)

المغنية – وهي التي تغني للناس سواء لنفسها أو للهو أو لجمع المال فلا تقبل شهادتها ; لأنه يحرم على النساء رفع صوتهن . وكذلك من يجمع الناس حوله فيغني لهم ويسليهم لا تقبل شهادته ; لأنه يجمع الناس على الكبيرة ولا يخلو عادة من ارتكاب الكبيرة بالمجازفة والكذب , أما إذا غنى أحد بنفسه لإزالة الوحشة فلا بأس في ذلك ولا تسقط عدالته عند بعض العلماء فتقبل شهادته (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه والزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a professional mourner (na'iha)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2398)

النائحة – لا تقبل شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها سواء أكان فعلها هذا مقابل مال وأجرة أو كان بلا أجرة (منلا مسكين) ; لارتكابها الحرام طمعا في المال . وتقبل شهادة النائحة في مصيبتها لاضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي (أبو السعود والبحر) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual drinker of intoxicants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2398)

مدمن الشرب – لا تقبل شهادة مدمن شرب المحرمات لغير التداوي .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a tambourine player?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2398)

الضارب بالطنبور – لا تقبل شهادة الضارب بالطنبور ; لأن الضرب بالطنبور لعب (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a committer of major sins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2398)

مرتكب الكبيرة – لا تقبل شهادة مرتكب الكبيرة ; لأن مرتكبها لا يبالي بالكذب وقد ذكرت الأقوال المختلفة في الكبيرة في الزيلعي والبحر ولسان الحكام وشرح الجلال . وقد نقل عن الحلواني أنه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة وكذا الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر (الزيلعي بتغيير ما) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who habitually enter the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2398)

الذين يدخلون الحمام بدون إزار – فإذا اتخذ هؤلاء ذلك عادة فلا تقبل شهادتهم ; لأن كشف العورة حرام وقد ورد في الحديث { لعن الناظر والمنظور } ; لأن إظهار العورة بين يدي الناس كبيرة فإذا لم يبال بذلك كان فاسقا (الولوالجية في الفصل التاسع من الشهادات والزيلعي والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who commits acts contrary to decency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2398)

ارتكاب الأفعال المخالفة للمروءة – لا تقبل شهادة مرتكب الأفعال المخلة بالمروءة باتفاق الأئمة ولو كانت تلك الأفعال غير محرمة كالسير في الطرق ومجامع الناس بالقميص فقط ومد الرجلين عند

الناس وكشف الرأس في المواضع التي يعد كشف الرأس فيها مخالفا للعادة وإساءة الأدب , والأكل والبول في الطريق على مرأى من الناس وكشف العورة في جانب البركة للاستنجاء وسرقة اللقمة والإفراط في المزاح بدرجة تؤدي إلى الاستخفاف وصحبة الأراذل والاستخفاف بالناس واعتياد الصياح في الأسواق (البحر والزيلعي والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a usurer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2399)

آكل الربا – لا تقبل شهادة آكل الربا ; لأنه من الكبائر . وشرط في الأصل أن يكون مشهورا به وذلك بالإدمان ; لأنه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو ربا بخلاف آكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الإدمان ; لأن التحرز عنه ممكن ولأنه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الإدمان (الزيلعي) .

Mas'alah: Is the testimony of a backgammon player or one who neglects prayer due to playing accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2399)

لاعب النرد (الطاولة) – لا تقبل شهادة لاعب النرد أو التارك للصلاة بسبب لعبه به ; لأن كل ذلك فسق كما أنه لا تقبل شهادة من يحلف كثيرا أثناء لعبه به ; لأن جميع ذلك من الكبائر وإن يكن أن اللعب بالنرد ليس من المنهيات كالميسر إلا أنه يوجب رد الشهادة حيث قد ورد في الحديث الشريف { ملعون من يلعب بالنرد } وقد حرم النرد بالإجماع (الزيلعي والشبلي) . أما الشطرنج فقد عده الإمام الشافعي والمالكي مباحا وأصبح محل اجتهاد وعليه فاللعب به فقط لا يسقط العدالة . أما إذا تركت الصلاة بسببه أو وجد فيه يمين كاذب أو ميسر فحينئذ يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة (الزيلعي والشبلي) كذلك اللعب بالشطرنج على الطريق أو ذكر الفسق حين اللعب أو الدوام على الشطرنج مسقط للعدالة (أبو السعود) .

Mas'alah: Is the testimony of one who openly reviles the Salaf accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2399)

إظهار سب السلف – كذلك لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف ; لأن ذلك دليل على قصور عقله وقلة مروءته والذي لا يمتنع عن ذلك لا يمتنع عادة عن الكذب (الزيلعي) .

Mas'alah: Does habitual verbal abuse of one's family disqualify a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2399)

من يسب أهله وعياله – إذا سب أحد أهله وعياله فإذا وقع هذا السب منه أحيانا فلا يكون مسقطا للعدالة ; لأنه لا يخلو الإنسان إلا نادرا من ذلك أما إذا اعتاد للسب فتسقط عدالته ولا تقبل شهادته (الولوالجية في الفصل التاسع من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who sit on the road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2400)

الذين يجلسون على الطريق – لا تقبل شهادة الذين يجلسون على الطريق للتفرج على المارين والعابرين ويشغلون حق العامة ; لأن الطريق التي هي حق العامة لم تعد لجلوس الناس ; فلذلك لو جلس أحد على الطريق العام وسقط عليه شخص فمات ذلك الشخص يضمن الجالس على الطريق (الولوالجية في الفصل التاسع من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dismissed judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2649)

ويفهم من بيان الزيلعي أن هذا القاضي حتى لو شهد بعد عزله مع آخر فترد شهادته أيضا ومع أن قارئ الهداية قد أفتى بقبول شهادة القاضي على حكمه بعد عزله مع

شهادة آخر وقد تبعه في ذلك ابن نجيم إلا أن المجلة في المادة (1703) قد قبلت قول الزيلعي (رد المحتار بزيادة) .

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the acceptance of testimony from mosque residents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سير الوقف .

Mas'alah: Is the report of a child or insane person like that of a dhimmi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و الأصح أن مراده العطف على الذمي فإن خبر الصبي و المعتوه في هذا كخبر الذمي لأنه ليس لهما ولاية الإلزام *

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who claims to be Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

ولو قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم يقولون

المسلم من يكون منقادا إلى الحق مستسلما ونحن على الحق

Mas'alah: What is the Hanbali position on the testimony of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1249)

هذا ومذهب أحمد جواز شهادة العبد مطلقا، واستبعد نفيها لأنه لا كتاب ولا سنة ولا إجماع في نفيها. وحكي عن

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1250)

[فتح القدير] أنس أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد والله تعالى يقبلها على الأمم يوم القيامة، فكيف لا تقبل هنا، وتقبل شهادته على النبي - صلى الله عليه وسلم - في رواية الأخبار. والذي ذكر من المعنى وهو أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له مما يمنع فإنه لا تلازم عقلا بين تصديق مخبر في إخباره بما شاهده بعد كونه عدلا تقيا وبين كونه غير مملوك المنافع ولا شرعا لم لا يجوز أن يبتلى عبد من عباد الله بالرق ويقبل إخباره؟ كيف وليس الشرط هنا كون الشاهد ممن يقبل أداؤه، ولذا جاز بعدوى الزوجين ولا أداء لهما، وغاية ما يلمح فيه أنه لما لم يجعل له ولاية على نفسه شرعا ولم يصحح له التصرف التحق بالجمادات في حق العقود ونحوها فكان حضوره كلا حضور. وأما ما ذكره في المبسوط حيث قال: ولأن النكاح يعقد في محافل الرجال والصبيان والعبيد لا يدعون في محافل الرجال عادة فكان حضورهما كلا حضور.

فحاصله أن اشتراط الشهادة إنما هو لإظهار الخطر ولا خطر في إحضار مجرد العبيد والصبيان، وكذا أهل الذمة في أنكحة المسلمين، وكذا النساء منفردات عن الرجال، فشمل هذا الوجه نفي شهادة الكل. وعلى اعتباره الأولى أن ينفي شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذي أدين الله به

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non–Muslim in marriage?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=1253)

فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non–Muslim witnesses in marriage after they convert to Islam?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=1254)

هذا وتقبل شهادتهما عليها إذا أنكرت لا عليه إذا أنكر. وعند محمد لا تقبل إلا أن يقولا كان معنا مسلمان. وعنه لا تقبل مطلقا لإثباتها فعل المسلم ولا يثبت بشهادتهما. ولو أسلما ثم أديا تقبل على كل حال عندهما لأن سماعهما كلام المسلم معتبر وامتناع الأداء للكفر. وعند محمد لا تقبل لعدم صحة العقد إلا إذا قالا كانا معنا مسلمان عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim's testimony after being punished for slander?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2397)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's testimony after being punished for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة) لأن له الشهادة على جنسه فترد تتمة لحده (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who converts to Islam after receiving part of the hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2398)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim who converts to Islam after receiving part of the hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2398)

وإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته) لأن رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له والمقام بعد الإسلام [فتح القدير] تحت الرد) لأن النص يوجب رد شهادته القائمة وقت القذف وليست فيه تلك فلم تدخل تحت الرد، بخلاف ما لو ارتد المحدود ثم أسلم لا تقبل شهادته لأنه صار مردود الشهادة أبدا، والردة ما

زادته إلا شرا فبالإسلام لم تحدث له شهادة، بخلاف الكافر الأصلي ولهذا قبلت مطلقا على أهل الإسلام غيرهم، وبه اندفع ما قيل ينبغي أن لا تقبل بعد الإسلام على أهل الذمة لأنها كانت موجودة قبله وقد ردت بالقذف. قلنا: إن هذه أخرى نافذة على الكل لا على أهل الإسلام فقط أو على المسلمين وبتبعيته على الكفار، وهذا بخلاف العبد إذا حد في قذف ثم أعتق فإنه لا تقبل له شهادة فقط أبدا لأنه لم يكن له شهادة في تلك الحالة للرق وقد وجب الحد عليه وهو يرد شهادته مع الجلد فينصرف إلى رد ما يحدث له من الشهادة بعد العتق هذا ولقائل أن يقول: إن مقتضى النص عدم قبول كل شهادة له حادثة أو قائمة لأنه تعالى قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] والحادثة شهادة واقعة في الآباد فمقتضى النص ردها. والجواب أن التكليف بما في الوسع فحينئذ كلف برد شهادته، والامتثال إنما يتحقق برد شهادة قائمة إن كانت وإلا فيما يحدث، وإذا كانت له شهادة قائمة فردت تحقق الامتثال وتم، فلو حدثت أخرى فلو ردت كان بلا مقتض إذ الموجب أخذ مقتضاه. (قوله وإن ضرب) يعني الكافر (سوطا في) حد (قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته لأن رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له) أي للحد (والمقام بعد الإسلام

بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له. وعن أبي يوسف أنه ترد شهادته إذ الأقل تابع للأكثر، والأول أصح.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3494)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3494)

قال ولا المملوك) لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره [فتح القدير] النساء فأهدرت دفعا للحرج عنه والاكتفاء بالنسبة في تعريف الغائب دون الحاضر، بخلاف الميت لأنه لا يمكن التحرز عنه بجنس المشهود، على أن الإشارة لم تقع إلى وكيل الغائب ووصي الميت وهو قائم مقامه، ولا حاجة إلى الإلحاق بالحدود من جهة أن شهادة الأعمى لا تقبل فيها بالإجماع بل ما تقدم يكفي إذ الرد بتهمة ما في الحدود لا يستلزم الرد بمثلها في غيرها لأن تلك يحتاط في درء الحكم فيها. وأما الاستدلال بما ورد عن علي – رضي الله عنه – أنه رد شهادة الأعمى فيقول أبو يوسف هذه واقعة حال لا عموم لها فجاز كونه كان في حد ونفيه، وقيد في الذخيرة قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار. أما في المنقول فأجمع علماؤنا أنها لا تقبل. واستشكل بكتاب القاضي إلى القاضي، فإن الشهود لا يشيرون إلى أحد وتقبل. وأجيب بأن المشهود فيه يعرفون المشهود عليه ويقولون لو رأيناه عرفناه، والأعمى لا يعرفه، إذ لو رآه لم يعرفه حتى لو قالوا في كتاب القاضي لا نعرفه اليوم لم تقبل. وأيضا فنقول: كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة والحاجة كما تقدم ولا ضرورة في شهادة الأعمى لما ذكرنا من إمكان الاستغناء عنه بجنس الشهود هذا. قال: فلو أدى بصيرا ثم عمي قبل القضاء امتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده أي عند القضاء

لأنها إنما تراد للقضاء فما يمنع الأداء يمنع القضاء، والعمى والخرس والجنون والفسق يمنع الأداء فيمنع القضاء، وأبو يوسف قاسه بما إذا غاب الشاهد بعد الأداء قبل القضاء أو مات. قلنا: بالموت انتهت الشهادة وتمت بالغيبة ما بطلت، بخلاف العمى فإنه مبطل لها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3494)

قوله ولا تقبل شهادة المملوك) أي الرقيق، وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد تقبل على الأحرار والعبيد، وهو قول أنس بن مالك – رضي الله عنه –، وهو قول عثمان البتي وإسحاق وداود. وعن علي – رضي الله عنه: تقبل على مثله لا الأحرار، والمعول عليه

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who has been punished for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3495)

ولا المحدود في قذف وإن تاب) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وقال الشافعي – رحمه الله – [فتح القدير]

في المنع عدم ولايته على نفسه وما هو إلا معنى ضعيف بعد ثبوت عدالة العبد وتمام تميزه وعدم ولايته على نفسه لعارض يخصه من حق المولى لا لنقص في عقله ولا خلل في تحمله وضبطه فلا مانع. وأما ادعاء الإجماع على عدم قبوله فلم يصح. قال البخاري في صحيحه، وقال أنس – رضي الله عنه: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا. وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده. وأجازه الحسن وإبراهيم، وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء، إلى هنا لفظ البخاري. ولا تقبل شهادة الصبي عندنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء. وعن مالك تقبل في الجراح إذا كانوا مجتمعين لأمر مباح قبل أن يتفرقوا، ويروى ذلك عن ابن الزبير – رضي الله عنه –. والوجه أن لا تقبل لنقصان العقل والتمييز وربما يقدم لعلمه بعدم التكليف.]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person punished for qadhf after repentance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3495)

قوله ولا المحدود في قذف وإن تاب) وقال الشافعي ومالك وأحمد تقبل إذا تاب، والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته أن يكذب نفسه في قذفه، وهل يعتبر معه إصلاح العمل؟ فيه قولان في قول يعتبر لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [النور: 5] وقيل لا لأن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي بكرة تب قبل شهادتك. وقد يجاب بأن أبا بكرة كان من العباد وحاله في العبادة معلوم. فصلاح العمل كان ثابتا له فلم يبق إلا التوبة بإكذاب نفسه، وأصله أن الاستثناء في قوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] ينصرف إلى الجملة الأخيرة أو إلى الكل، والمسألة محررة في الأصول،

وهي أن الاستثناء إذا تعقب جملا متعاطفة هل

تقبل إذا تاب لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] استثنى التائب. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] [فتح القدير] ينصرف إلى الكل أو إلى الأخيرة؟ عندنا إلى الأخيرة، وقد تقدم ثلاث جمل هي قوله تعالى {فاجلدوهم} [النور: 4] ... {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ... ، {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] والظاهر من عطف "ولا تقبلوا" أنه داخل في حيز الحد للعطف مع المناسبة وقيد التأبيد. أما المناسبة فلأن رد شهادته مؤلم لقلبه مسبب عن فعل لسانه كما أنه آلم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه، بخلاف قوله – صلى الله عليه وسلم – «جلد مائة وتغريب عام» فإنه لا يناسب الحد، لأنه ربما يصلح مانعا في المستقبل من فعله، والتغريب سبب لزيادة الوقوع لأنه لغربته وعدم من يعرفه لا يستحي من أحد يراقبه، فإذا فرض أن له داعية الزنا أوسع فيه، وكذا قيد التأبيد لا فائدة له إلا تأييد الرد، وإلا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادة. {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول. ثم استثنى الذين تابوا، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق ويرتفع بالتوبة فلا معنى للتأبيد على تقدير القبول بالتوبة. وأما رجوع الاستثناء إلى الكل قوله تعالى في المحاربين {أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] إلى قوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] حتى سقط عنهم الحد فلدليل اقتضاه، وهو قوله تعالى {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فإنه لو عاد إلى الأخيرة: أعني قوله تعالى {ولهم عذاب عظيم} [البقرة: 7] لم يبق لقوله {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فائدة للعلم بأن التوبة تسقط العذاب. ففائدة قوله تعالى {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ليس إلا سقوط الحد، وهذا لأنا إنما نقول بعود الاستثناء إلى الأخيرة فقط إذا تجرد عن دليل عوده إلى الكل،

فأما إذا اقترن به عاد إليها كما يقول هو إن عوده إلى الكل إذا تجرد عن دليل عوده إلى الأخيرة فقط ولو اقترن به عاد إليها فقط، وحينئذ فالقياس على سائر الحدود غير صحيح لأنها لم تقترن بما يوجب أن الرد من تمام الحد فكان قياسا في مقابلة النص. لا يقال: رد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ينفي الفائدة لأنه معلوم شرعا أن التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية لأنا نقول: كون التوبة تزيل استحقاق العقاب بعد ثبوته لا يعرف عقلا بل سمعا، وذلك بإيراد ما يدل عليه من السمع وهذا منه، وكون آية أخرى تفيده لا يضر للقطع بأن طريق القرآن تكرار الدوال خصوصا إذا كان مطلوب التأكيد {كأقيموا الصلاة} وقد تكرر قوله تعالى {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] لذلك الغرض، ففي آية {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] إلى قوله {فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم} [البقرة: 160] . وفي أخرى {إلا من تاب وآمن} [مريم: 60] إلى قوله تعالى {فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا} [مريم: 60] وفي أخرى {إلا من تاب} [الفرقان: 70] إلى قوله تعالى {فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات} [الفرقان: 70] ومواضع أخرى عديدة، ولم يسمع أن يقال في أحدها قد عرف هذا بآية أخرى فلا فائدة في هذا إلا من أقدم على الكفر والعياذ بالله تعالى، وإنما كان هذا منه تعالى رحمة للعباد ليؤكد هذا المعنى، ولأنه إذا لم يذكره إلا في موضع واحد فعسى أن لا يسمعه بعض الناس، فإذا تعددت مواضعه فمن لم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever punished for qadhf who later accepts Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3497)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an effeminate man (mukhanath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

قال (ولا تقبل شهادة المخنث) ومراده المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wailing woman or a female singer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

(ولا نائحة ولا مغنية) لأنهما يرتكبان محرما فإنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية» (ولا مدمن الشرب على اللهو) لأنه ارتكب محرم دينه

Mas'alah: What is the definition of a mukhanath whose testimony is rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

(قوله ولا تقبل شهادة المخنث، ومراده المخنث في الرديء من الأفعال) وهو التشبه بالنساء تعمدا لذلك في تزيينه وتكسير أعضائه وتليين كلامه كما هو صفتهن لكون ذلك معصية.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the testimony of an effeminate man in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

روى أبو داود بإسناده إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» يعني المتشبهات بالرجال، فكيف إذا تشبه بهن فيما هو أقبح من ذلك، فأما الذي في كلامه لين خلقة وفي أعضائه تكسر خلقة فهو عدل مقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wailing woman or a female singer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

(قوله ولا نائحة ولا مغنية) هذا لفظ القدوري، فأطلق ثم قال بعد ذلك: ولا من يغني للناس، فورد أنه تكرار لعلم ذلك مما ذكر من قوله: مغنية.

Mas'alah: What is the definition of a professional singer (mug ann) in the context of witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

والوجه أن اسم مغنية ومغن إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال؛ ألا ترى إذا قيل ما حرفته أو ما صناعته يقال مغن كما يقال خياط أو حداد، فاللفظ المذكور هنا يراد به ذلك غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله النائحات، لعن الله المغنيات» ومعلوم أن ذلك

لوصف التغني لا لوصف الأنوثة ولا للتغني مع الأنوثة، لأن الحكم المترتب على مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a professional wailing woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3506)

هذا وأما النائحة فظاهر أنها أيضا في العرف لمن اتخذت النياحة مكسبة، فأما إذا ناحت لنفسها فصرح في الذخيرة قال: لم يرد النائحة التي تنوح في مصيبتها بل التي تنوح في مصيبة غيرها، اتخذت ذلك مكسبة لأنها ارتكبت معصية وهي الغناء لأجل المال فلا يؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل ذلك وهو أيسر عليها من الغناء والنوح في مدة طويلة، ولم يتعقب هذا أحد من المشايخ فيما علمت، لكن بعض متأخري الشارحين نظر فيه بأنه معصية فلا فرق بين كونه للناس أو لا. قال – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة» وقال – عليه الصلاة والسلام – «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وهما في صحيح البخاري، ولا شك أن النياحة ولو في مصيبة نفسها معصية، لكن الكلام في أن القاضي لا يقبل شهادتها لذلك وذلك يحتاج إلى الشهرة ليصل إلى القاضي فإنما قيد بكونها للناس لهذا المعنى، وإلا فهو يرد عليه مثله في قوله: ولا مدمن للشرب على اللهو، يريد شرب الأشربة المحرمة خمرا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual drinker of wine and other intoxicants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3506)

ولفظ محمد – رحمه الله – في الأصل: ولا شهادة مدمن خمر، ولا شهادة مدمن السكر. يريد من الأشربة المحرمة التي ليست خمرا، فقال هذا الشارح يشترط الإدمان في الخمر، وهذه الأشربة: يعني الأشربة المحرمة لسقوط العدالة مع أن شرب الخمر كبيرة بلا قيد الإدمان، ولهذا لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الإدمان، لكن نص عليه في الأصل كما سمعت فما هو جوابه؟ هو الجواب في تقييد المشايخ بكون النياحة للناس، ثم هو نقل كلام المشايخ في توجيه اشتراط الإدمان أنه إنما شرط ليظهر عند الناس، فإن من شربها سرا لا تسقط عدالته ولم يتنفس فيه بكلمة واحدة، فكذا التي ناحت في بيتها لمصيبتها لا تسقط عدالتها لعدم اشتهار ذلك عند الناس، وانظر إلى تعليل المصنف – رحمه الله – بعد ذكر الإدمان بأنه ارتكب محرم دينه مع أن ذلك ثابت بلا إدمان، فإنما أراد أنه إذا أدمن حينئذ يظهر أنه مرتكب محرم دينه فترد شهادته، بخلاف التي استمرت تنوح للناس لظهوره حينئذ فتكون كالذي يسكر ويخرج سكران وتلعب به الصبيان في رد شهادته. وصرح بأن الذي يتهم بشرب الخمر لا تسقط عدالته ومنهم من فسر الإدمان بنيته وهو أن يشرب ومن نيته أن يشرب مرة أخرى، وهذا هو معنى الإصرار، وأنت تعلم أنه سيذكر رد شهادة من يأتي بابا من أبواب الكبائر التي يتعلق بها الحد وشرب الخمر منها من غيره توقف على نية أن يشرب، ولأن النية أمر مبطن لا يظهر للناس، والمداراة التي يتعلق بوجودها حكم القاضي لا بد أن تكون ظاهرة لا خفية لأنها معرفة والخفي لا يعرف والظهور بالإدمان الظاهر. نعم بالإدمان الظاهر يعرف إصراره، لكن بطلان العدالة لا يتوقف في الكبائر على الإصرار، بل أن يأتيها ويعلم ذلك، وإنما ذلك في الصغائر وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who plays with birds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3506)

وأما من يلعب بالطيور فلأنه يورث غفلة، وهذا كأنه بالخاصية المعروفة بالاستقراء. وترد شهادة المغفل لعدم الأمن من زيادته ونقصه، ولأنه يقف على عورات النساء لصعود سطحه ليطير طيره، وهذا يقتضي منع صعود السطح مطلقا إلا أن يراد أن ذلك يكثر منه لهذه الداعية فإن الداعية إلى الشيء كالحرب في اقتضاء المواظبة عليه كما في لعب الشطرنج، فإنه يشاهد فيه داعية عظيمة على المواظبة حتى أنهم ربما يستمرون النهار والليل لا يسألون عن أكل ولا شرب، وهذا من أظهر وجه على أنه من دواعي الشيطان. والأوجه أن اللعب بالطيور فعل مستخف به يوجب في الغالب اجتماعا مع أناس أراذل وصحبتهم وذلك مما يسقط العدالة. هذا وفي تفسير الكبائر كلام، فقيل: هي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits major sins punishable by fixed penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3507)

(ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد) للفسق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who consumes usury or gambles with backgammon or chess?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3507)

(أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج) . لأن كل ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة،

[فتح القدير] السبع التي ذكرت في الحديث، وهي الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والزنا، وشرب الخمر، وزاد بعضهم أكل الربا، وأكل مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who sits in gatherings of vice and frivolity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3507)

ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة على الشرب وإن لم يشرب، لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يسقط عدالته وفي الذخيرة والمحيط: وكذا الإعانة على المعاصي، والحث عليها من جملة الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist-wrapper due to lack of chivalry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3507)

(قوله ولا من يدخل الحمام بغير إزار لأن كشف العورة حرام) وفي الذخيرة إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك، وأما ما ذكر الكرخي أن من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره لا تقبل شهادته فليس للحرمة بل لأنه يخل بالمروءة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who consumes usury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3507)

(قوله أو يأكل الربا، إلى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who consumes usury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3508)

ولا من يفعل الأفعال المستحقرة) أما أكل الربا فكثير أطلقوه، وقيده في الأصل بأن يكون مشهورا به فقيل لأن مطلقه لو اعتبر مانعا لم يقبل شاهد لأن العقود الفاسدة كلها في معنى الربا وقل من يباشر عقود البياعات ويسلم دائما منه. وقيل لأن الربا ليس بحرام محض لأنه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وإن كان عاصيا مع ذلك فكان ناقصا في كونه كبيرة. والمانع في الحقيقة هو ما يكون دليلا على إمكان ارتكاب شهادة الزور وشهادة الزور حرام محض فالدال عليها لا بد من كونه كذلك، بخلاف أكل مال اليتيم حيث ترد شهادته بمرة. وقيل لأنه إذا لم يشتهر به كان الواقع ليس إلا تهمة أكل الربا ولا تسقط العدالة به. وهذا أقرب ومرجعه إلى ما ذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالإدمان. وأما قوله ليس بحرام محض فلا تعويل عليه. والدال على تجويز شهادة الزور منه يكفي كونه مرتكبا محظور دينه؛ ألا ترى إلى ما قال أبو يوسف إذا كان الفاسق وجيها تقبل شهادته لبعده أن يشهد بالزور لوجاهته على ما تقدم ثم لم يرتض ذلك لأنه مخالف لنص الكتاب قوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] وأما الأول فالربا لم يختص بعقد على الأموال الربوية فيه تفاضل أو نسيئة، بل أكثر ما كانوا عليه. ونزلت آية الربا بسبب إقراضهم المقدار كالمائة وغيره بأكثر منه أو إلى أجل، فإن لم يقضه فيه أربى عليه فتزيد الكمية. وهذا هو المتداول في غالب الأزمان لا بيع درهم بدرهمين فربما لا يتفق ذلك أصلا أو إلا قليلا. وأما أكل

مال اليتيم فلم يقيده أحد ونصوا أنه بمرة، وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي، لأن الكلام فيما يرد به القاضي الشهادة فكأنه بمرة يظهر لأنه يحاسب فيعلم أنه استنقص من المال. والحاصل أن الفسق في نفس الأمر مانع شرعا، غير أن القاضي لا يرتب ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء في ذلك ولذا نقول: إذا علم أنه يلعب بالنرد رد شهادته سواء قامر به أو لم يقامر، لما في حديث أبي داود «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» ولعب الطاب في بلادنا مثله لأنه يرمي ويطرح بلا حساب وإعمال فكر، وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of jugglers and illusionists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3509)

ولا تقبل شهادة أهل الشعبذة وهو الذي يسمى في ديارنا دكاكا لأنه إما ساحر أو كذاب: أعني الذي يأكل منها ويتخذها مكسبة، فأما من علمها ولم يعملها فلا، وصاحب السيميا على هذا.

Mas'alah: What acts are considered contemptible and affect the acceptance of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3509)

(قوله ولا من يفعل الأفعال المستحقرة) وفي بعض النسخ المستقبحة، وفي بعضها المستخفة وإن لم تكن في نفسها محرمة. والمستخفة بفتح الخاء وكسرها: أي التي يستخف الناس فعلها، أو الخصلة التي تستخف الفاعل فيبدو منه ما لا يليق، وعلى هذا

المعنى قوله تعالى {ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [الروم: 60] وذلك (كالأكل على قارعة الطريق) يعني بمرأى الناس، والبول عليها، ومثله الذي يكشف عورته ليستنجي من جانب بركة والناس حضور، وقد كثر ذلك في ديارنا من العامة وبعض من لا يستحي من الطلبة، والمشي بسراويل فقط، ومد رجله عند الناس، وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة مروءة وحياء، لأن من يكون كذلك لا يبعد منه أن يشهد بالزور. وفي الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وعن الكرخي: لو أن شيخا صارع الأحداث في الجامع لم تقبل شهادته لأنه سخف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those in lowly professions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3509)

وأما أهل الصناعات الدنيئة كالكساح وهو الذي يسمى في عرف ديار مصر قنواتيا، والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل، وبه قال الشافعي وأحمد، ووجه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم، ورأيت أكثر مخلف للوعد السمكري. والأصح تقبل لأنها قد تولاها قوم صالحون، فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة، ومثله النخاسون والدلالون فإنهم يكذبون كثيرا زيادة على غيرهم مع خلفهم فلا يقبل إلا من علم عدالته منهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a shroud seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3509)

وقيل لا تقبل شهادة بائع الأكفان. قال شمس الأئمة: هذا إذا ترصد لذلك العمل، فأما إذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الأكفان فتقبل لعدم تمنيه الموت للناس والطاعون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of document writers (sakkakin)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3509)

وقيل لا تقبل شهادة الصكاكين لأنهم يكتبون هذا ما اشترى فلان أو باع أو أجر وقبض المبيع قبل وقوعه فيكون كذبا، ولا فرق في الكذب بين القول والكتابة. والصحيح تقبل إذا كان غالب أحوالهم الصلاح، فإنهم غالبا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who openly reviles the Salaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

(ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) لظهور فسقه بخلاف من يكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of heretical inclinations (ahl al-ahwa')?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

(وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية) [فتح القدير] إنما يكتبون بعد صدور العقد وقبل صدوره يكتبون على المجاز تنزيلا له منزلة الواقع ليستغنوا عن الكتابة إذا صدر المعنى بعدها. ورد بعض العلماء شهادة القروي والأعرابي، وعامة العلماء تقبل إلا بمانع

غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a parasite, dancer, exaggerator, or jester?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف. وفي الحديث «ويل للذي يحدث ويكذب كي يضحك منه الناس، ويل له ويل له»

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who frequently curses his family or animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

وقال نصير بن يحيى: من يشتم أهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل وإن كان أحيانا تقبل، وكذا الشتام للحيوان كدابته، وأما في ديارنا فكثيرا يشتمون بائع الدابة فيقولون قطع الله يد من باعك، ولا من يحلف في كلامه كثيرا ونحوه.

Mas'alah: What is the story of Abu Yusuf rejecting the testimony of al-Fadl ibn al-Rabi'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

وحكي أن الفضل بن الربيع شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فشكاه إلى الخليفة، فقال الخليفة: إن وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته؟ قال: لأني سمعته

يوما قال للخليفة: أنا عبدك، فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذبا فكذلك، فعذره الخليفة. والذي عندي أن رد أبي يوسف شهادته ليس لكذبه، لأن قول الحر لغيره أنا عبدك مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك، وكوني تحت أمرك ممتثلا له على إهانة نفسي في ذلك والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع ووجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع المجاز في القرآن، ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من إذلال نفسه وتملقه لأجل الدنيا فربما يعز هذا الكلام إذا قيل للخليفة فعدل إلى الاعتذار بأمر يقرب من خاطره. والحاصل فيه أن ترك المروءة مسقط للعدالة. وقيل في تعريف المروءة أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل. وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء. والسخف: رقة العقل من قولهم ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who openly reviles the Salaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

(قوله ولا من يظهر سب السلف) كالصحابة والتابعين، ومنهم أبو حنيفة – رحمه الله –، وكذا العلماء. ونص أبو يوسف على عدم قبوله، قال: لأنه إذا أظهر سب واحد من المسلمين تسقط عدالته، فإذا أظهر في واحد من الصحابة كيف يكون مقبولا، وقيد بالإظهار لأنه لو اعتقده ولم يظهر فهو على عدالته تقبل شهادته، ولذا قال أبو يوسف من رواية ابن سماعة: لا أقبل شهادة من يشتم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأقبل شهادة من يتبرأ منهم، لأن إظهار الشتيمة مجونة وسفه ولا يأتي به إلا الأوضاع والأسقاط، وشهادة السخيف لا تقبل، ولا كذلك المتبرئ لأنه يعتقده دينا

مرضيا عند الله وإن كان على باطل فالحاصل أنه من أهل الأهواء وشهادة أهل الأهواء جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of heretical innovations (ahl al-ahwa')?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3510)

(قوله وتقبل شهادة أهل الأهواء) كلهم من المعتزلة والقدرية والخوارج.

وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل لأنه أغلظ وجوه الفسق. ولنا أنه فسق من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه إلا تدينه به وصار كمن يشرب المثلث أو يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي. أما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم. وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against one another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3511)

قال (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) وإن اختلفت مللهم. [فتح القدير] وسائرهم تقبل شهادتهم على مثلهم وعلى أهل السنة، إلا الخطابية وهم طائفة من الروافض لا لخصوص بدعتهم وهواهم بل لتهمة الكذب، لما نقل عنهم أنهم يشهدون لمن حلف لهم أنه محق أو يرون وجوب الشهادة لمن كان على رأيهم، وهو الذي ذكره

المصنف، فمنع قبول شهادتهم لشيعتهم لذلك ولغير شيعتهم للأمر الأول. وما نقله المصنف عن الشافعي هو قول مالك وأبي حامد من الشافعية. وأما قول الشافعي فكقولنا بلا اختلاف. وجه قول مالك ما ذكر أن البدعة في الاعتقاد من أعظم الفسوق فوجب رد شهادته بالآية. ولنا أن صاحب الهوى مسلم غير متهم بالكذب لتدينه بتحريمه حتى أنه ربما يكفر به كالخوارج فهو أبعد من التهمة به. وأما الآية فإنها مخصوصة بالفسق من حيث الاعتقاد مع الإسلام. فكان المراد منها الفسق الفعلي، ولذا قال محمد بقبول شهادة الخوارج إذا اعتقدوا ولم يقاتلوا، فإذا قاتلوا ردت شهادتهم لإظهار الفسق بالفعل. والدليل على التخصيص اتفاقنا على قبول رواياتهم للحديث. وفي صحيح البخاري كثير منهم مع اعتماده الغلو في الصحة مع أن قبول الرواية أيضا مشروط بعدم الفسق بظاهرها وبالمعنى، وهو أن رد شهادة الفاسق لتهمة الكذب وذلك منتف فيهم. والخطابية نسبة إلى أبي الخطاب وهو محمد بن أبي وهب الأجدع، وقيل محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع. وخرج أبو الخطاب بالكوفة وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس وأظهر الدعوة إلى جعفر فتبرأ منه جعفر ودعا عليه فقتل هو وأصحابه قتله وصلبه عيسى بالكناسة. (قوله وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) قيد بها لتخرج شهادتهم على المسلم، ويدخل في اللفظ شهادة أهل ملة منهم على أهل ملة أخرى وقد نص عليه بقوله وإن اختلفت مللهم احترز به عن قول ابن أبي ليلى وأبي عبيد أنها لا تقبل مع اختلاف الملة كشهادة اليهودي على النصراني وعكسه

(وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا تقبل لأنه فاسق، قال الله تعالى {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] فيجب التوقف في خبره، ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد. ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز شهادة النصارى

بعضهم على بعض، ولأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه، [فتح القدير] وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا تقبل أصلا لأنه فاسق، قال تعالى {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] ووقع في كثير من نسخ الهداية: والكافرون هم الفاسقون. وفي النهاية النسخة المصححة بتصحيح بخط شيخي قال تعالى للكافرين: هم الفاسقون إذ الذي في القرآن {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] (فيجب التوقف في خبره، ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمرتد) بذلك الجامع، ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والكافر ليس ذا عدل ولا مرضيا ولا منا، ولأنا لو قبلنا شهادتهم لأوجبنا القضاء على القاضي بشهادتهم ولا يلزم على المسلم شيء بقولهم. قال المصنف (ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض») قال الإمام: المخرج غريب وغير مطابق للمدعى، وهو أن شهادة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم، ولو قال أهل الكتاب عوض النصارى وافق، وهكذا أخرجه ابن ماجه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» ومجالد فيه مقال. ثم قال شيخنا علاء الدين: ويوجد في بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى، وذكر ما رواه أبو داود بهذا الإسناد «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد فيها إذا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a harbi against a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3514)

قال (ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي) أراد به والله أعلم المستأمن لأنه لا ولاية له عليه لأن الذمي من أهل دارنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of musta'mins against each other in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3515)

وهو أعلى حالا منه، وتقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي (وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل) لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث، بخلاف الذمي لأنه من أهل دارنا، ولا كذلك المستأمن.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a musta'min regarding testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3515)

[فتح القدير] غيره، فإن الحربي لو دخل بلا أمان قهرا استرق، ولا شهادة للعبد على أحد، وذلك لأن الذمي أعلى من المستأمن لأنه قيل خلف الإسلام وهو الجزية فهو أقرب إلى الإسلام منه، ولهذا يقتل المسلم بالذمي عندنا لا بالمستأمن، وقوله بخلاف الذي متصل بقوله فإن كانوا من دارين: يعني تقبل شهادة الذمي على المستأمن وإن كانوا من أهل دارين مختلفين لأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذمي، وإنما لا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن لأن المستأمن من أهل دارنا فيما يرجع إلى المعاملات والشهادة منها ومن أهل دار الحرب

في الإرث والمال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an uncircumcised man (aqlaf)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3516)

قال (وتقبل شهادة الأقلف) لأنه لا يخل بالعدالة إلا إذا تركه استخفافا بالدين لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a eunuch (khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

(والخصي) لأن عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة علقمة الخصي، ولأنه قطع عضو منه ظلما فصار كما إذا قطعت يده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child born out of wedlock (walad al-zina)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

(وولد الزنا) لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم. وقال مالك – رحمه الله: لا تقبل في الزنا لأنه يجب أن يكون غيره كمثله فيتهم. قلنا: العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه، والكلام في العدل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

قال (وشهادة الخنثى جائزة) لأنه رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of government officials (ummal)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

(وشهادة العمال جائزة) والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ، لأن نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a eunuch in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

(قوله والخصي إذا كان عدلا) لأنه لا مانع لأن حاصل أمره مظلوم. نعم لو كان ارتضاء لنفسه وفعله مختارا منع. وقد قبل عمر شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون، رواه ابن أبي شيبة بسنده. ورواه أبو نعيم في الحلية: حدثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر، فقال عمر – رضي الله عنه: هل معك شاهد آخر؟ قال لا، قال عمر: يا جارود ما أراك إلا مجلودا، قال: يشرب ختنك الخمر وأجلد أنا، فقال علقمة الخصي لعمر: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تقبل شهادته؟ قال: فإني أشهد أني رأيته يتقيؤها، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه ثم جلده. وأخرجه عبد الرزاق مطولا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child born out of wedlock in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

(قوله وولد الزنا) أي تقبل شهادته في الزنا وغيره، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى. وعن مالك – رحمه الله: لا تقبل في الزنا وهو ظاهر من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a hermaphrodite in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

(وشهادة الخنثى المشكل جائزة) إذا شهد مع رجل وامرأة، فلو شهد مع رجل واحد أو امرأة واحدة لا تقبل، إلا إذا زال الإشكال بظهور ما يحكم به بأنه رجل أو امرأة فيعمل بمقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of government workers in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3517)

(قوله وشهادة العمال جائزة) والمراد عمال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a government worker who is dignified and reputable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3518)

وقيل العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف – رحمه الله – في الفاسق، لأنه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة ولمهابته لا يستأجر على الشهاد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a person who was punished for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=706)

"تنبيه" لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال: وقول أولى التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض إن كان يكثر ـــــــــ مقبول كالهلال رواية الأخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر اهـ قوله: "وللمخدرة" ولو رقيقة كما أفاده في الدر قوله: "لأنه من فروض العين" يؤخذ منه أن محله إذا تعينت للشهادة وإلا حرم عليها قوله: "لو شهد على شهادة واحد مثله" بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر وأنثى قوله: "في ظاهر الرواية" لقبول رواية أبي بكرة بعدما تاب وكان قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف قوله: "ولهذا الخ" أي لكونه أمرا دينيا قوله: "لا يشترط لفظ الشهادة" على الصحيح خلافا لشيخ الإسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والإيمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في شرح السيد قوله: "ولا تقدم الدعوى" قال في

الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الإمام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اهـ قوله: "في سائر الأخبار" كرواية الأخبار والأخبار عن طهارة الماء ونجاسته قوله: "أطلق القبول" أي ولم يقيده بالتفسير قوله: "فقال" عطف تفسير ومثله إذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء "قوله:" لأن الرؤية "علة لقبول خبر الواحد إذا بين قوله:" لمكان التهمة "أي لوجود التهمة بالخطأ في الرؤية قوله:" قول الحساب "أي المؤقتين قوله:" ليس بموجب "شرعا فطرا ولا صوما ولو لأنفسهم قال في الهندية ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدرية قوله:" وقيل نعم "يعمل به مطلقا قلوا أو كثروا قوله:" والبعض إن كان يكثر "أي قال"

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فإذن اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

Mas'alah: What is the ruling on accepting Christian witnesses against a Christian buyer of a Muslim's horse?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=28)

قال: وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصراني فادعاها نصراني آخر وأقام عليها بينة من النصارى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادتهم، من قبل أن يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: شهادتهم جائزة على النصراني ولا يرجع على المسلم بشيء. وبه نأخذ.

Mas'alah: Can a person with missing limbs or a mukatab slave serve as a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف) ؛ لأنه ما فات من الأعور والأصم المذكور والمقطوع المذكور جنس المنفعة بل اختلت. (و) يجوز (مكاتب لم يؤد شيئا) من بدل الكتابة لقيام الرق من كل وجه وكذا العاجز بعدما أدى شيئا خلافا لزفر والشافعي فيهما وكذا يجوز الخصي والعنين والمجبوب خلافا لزفر ومقطوع الأذنين والمذاكير والرتقاء والقرناء والبرصاء والرمداء والخنثى وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الأنف والشفتين إذا كان يقدر على الأكل كما في البحر (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for adultery are sinful (fasiq)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

أو هم) أي الشهود (فسقة) سواء علم فسقهم في الابتداء أو ظهر فسقهم في الحال؛ لأنه تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وأنه مانع عن العمل به وأما عدم الحد على الشهود؛ لأن الفاسق من أهل الأداء وهم أربعة (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a sinful person regarding a slave's crime, pre-emption, marriage, and Islamic laws?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=940)

(وكذا الخلاف) بين الإمام وصاحبيه (في إخبار السيد بجناية عبده) يعني لو أخبر به فاسق للسيد بأن عبده جنى خطأ فباع أو أعتق لا يصير مختارا للفداء عنده، وعندهما يصير مختارا (والشفيع بالبيع) يعني: الشفيع إذا سكت بعدما أخبر فاسق بالبيع لا يكون تاركا للشفعة عنده وعندهما يكون (والبكر) البالغ (بالتزويج) يعني إذا أخبر فاسق البكر البالغ بالنكاح فسكتت لا تصير راضية بالنكاح عنده خلافا لهما (ومسلم لم يهاجر بالشرائع) متعلق بإخبار مقدر أي من أسلم في دار الحرب فأخبر بالشرائع فاسق لا يؤاخذ عنده خلافا لهما أن كل واحد منهم من جنس المعاملات فلا يتوقف على أحد وصفي الشهادة، وله أن فيها إلزاما من وجه دون وجه فيشترط أحد شطري الشهادة. أما العدد أو العدالة فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي، وإن وجد العدد أو العدالة هذا مقيد بأن يكون المخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة لو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب إجماعا، والرسول يعمل بخبره، وإن كان فاسقا اتفاقا صدقه أو كذبه كما ذكره الإسبيجابي لكن في المنح تفصيل، فليطالع.

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=953)

[باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل] لما فرغ من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع وقدم ذلك على هذا؛ لأنه محال الشهادة والمحال شروط والشروط مقدمة على المشروط كما في العناية لكن المشروط هو الشهادة لا من تسمع منه الشهادة تأمل. وفي البحر يقال قبلت القول حملته على الصدق كذا في المصباح والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن

لا يجب لا من يصح قبولها ومن لا يصح؛ لأن من جملة ما ذكره ممن لا يقبل: شهادة الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد والصبي والزوجة والولد والأصل لكن في خزانة المفتيين إذا قضى بشهادة الأعمى، أو المحدود في القذف إذا تاب، أو بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه، أو بشهادة الوالد لولده وعكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني إبطاله، وإن رأى بطلانه انتهى. فالمراد من عدم القبول عدم حله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=953)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=953)

ولا) تقبل (شهادة المملوك) سواء كان قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد

أو معتق البعض

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who received the hadd penalty for slander?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=954)

)

Mas'alah: Is the testimony of one flogged for slander accepted after repentance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=954)

ولا) تقبل (شهادة المحدود في قذف) أي لقذفه (وإن) وصلية (تاب) عندنا لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] وقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] استثناء منقطع؛ لأن قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] كلام مبتدأ ليس من جنس الأول إذ هو إخبار وما قبله أمر ونهي فلا يمكن إثبات الشركة بينهما في المعنى فإذا صار منقطعا عن الأول لا ينصرف الاستثناء المذكور إلى ما قبله. وفي البحر والأوجه أنه متصل وتمامه في الفتح فليراجع؛ ولأن رد شهادته من تمام حده وفيه إشارة إلى أن الشهادة قبل الحد تقبل. وفي المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد وعن الإمام سقوطها يضرب الأكثر وعنه أيضا سقوطها بضرب واحد وعند الأئمة الثلاثة تقبل إذا تاب لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] إذ الاستثناء متى يعقب كلمات معطوفات ينصرف إلى جميع ما تقدم؛ ولأن الموجب لرد شهادته فسقه وقد ارتفع بالتوبة لكن رد الشهادة لأجل أنه حد لا للفسق ولهذا لو أقام أربعة بعدما حد على أنه زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح؛ لأنه لو أقامها قبله لم يحد فكذا لا ترد شهادته كما في التبيين فعلى هذا لو قيد بقوله إن لم يقم بينة على صدق مقالته لكان، أولى تدبر

Mas'alah: Is the testimony of a flogged unbeliever accepted after he embraces Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=954)

(إلا إن حد كافر ثم أسلم) فتقبل على الكافر وعلى أهل الإسلام ضرورة؛ لأن هذه الشهادة شهادة أخرى حدثت بعد الإسلام ولم يلحقها رد بسبب الحد بخلاف العبد إذا حد ثم عتق حيث لا تقبل شهادته؛ لأنه لا شهادة للعبد أصلا في حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فإذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man (mukhanath) who commits immoral acts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=955)

ولا) تقبل (شهادة المخنث الذي يفعل الردى) لارتكابه المعصية والمراد من المخنث هو الذي يتشبه بالنساء باختياره في الأقوال والأفعال وأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة. وفي البحر المخنث بكسر النون وفتحها فإن كان الأول فهو بمعنى المتكسر في أعضائه المتلين في كلامه تشبها بالنساء وإن كان الثاني فهو الذي يعمل به لواطة (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wailing woman or a female singer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=955)

و) لا شهادة (النائحة) في مصيبة غيرها ولو بلا أجر (والمغنية) لارتكابهما الحرام فإنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية قيدنا بمصيبة غيرها؛ لأنها لو ناحت في مصيبتها تقبل، وكذا المراد بالتغني التغني بين الناس وإلا فمجرد التغني لم يسقط العدالة كما في القهستاني. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy due to worldly reasons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=955)

و) لا تقبل شهادة (العدو بسبب دنيا على عدوه) ؛ لأن العداوة لأجل الدنيا حرام فيظهر بالشهادة عليه عداوته أما إذا شهد لمنفعته قبلت لعدم ظهور فسقه من عداوته فيحمل على تركها. وفي القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب بها منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة وما في الواقعات وغيرها اختيار المتأخرين وأما الرواية المنصوصة فبخلافها فإنه إذا كان

عدلا تقبل شهادته وهو الصحيح وعليه الاعتماد وتمامه في البحر فليطالع (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual drinker of intoxicants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=956)

ومدمن الشرب على اللهو) سواء شرب الخمر، أو المسكر من المحرمات إذ بالإدمان

والإعلان يظهر فسقه هذا إذا شرب على اللهو أما إذا شرب للتداوي فلا يسقط العدالة لكون الحرمة مختلفا فيها وفي أكثر المعتبرات قالوا إنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه عند الناس؛ لأن من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وإن كان كبيرة وإنما تبطل إذا ظهر ذلك، أو خرج سكران فيسخر منه الصبيان؛ لأن مثله لا يحترز عن الكذب فينبغي أن لا يكون المراد من الإدمان الإدمان في النية بأن يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجد كما في النهاية؛ لأنه لا يظهر الشرب منه كما لا يخفى وقيل المراد من مدمن الشرب على اللهو غير شارب الخمر؛ لأن شاربها مردود الشهادة ولو قطرة فلا حاجة لإبطال شهادته إلى الإدمان ولا إلى شربها على اللهو. وقال الصدر الشهيد أن الخصاف يسقط العدالة بشرب الخمر من غير إدمان ومحمد شرط الإدمان لسقوطها وهو الصحيح وتمام التحقيق في البحر فليطالع)

Mas'alah: Is the testimony of people of innovation (ahl al-ahwa') accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of people of heretical sects (ahl al-ahwa')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

و) تقبل (شهادة أهل الأهواء) مطلقا سواء كان على أهل السنة، أو بعضهم على بعض،

أو على الكفرة إذا لم يكن اعتقادهم مؤديا إلى الكفر كما في الذخيرة وهم أهل القبلة الذين معتقدهم غير معتقد أهل السنة في بعض الأمور كالجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثني عشر فرقة على ما هو المذكور في الكتب الكلامية.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on testimony of heretical sects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

وقال الشافعي: لا تقبل

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting testimony of heretical sects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

شهادة كلها لاشتداد فسقهم ولنا أن فسقهم كان من حيث الاعتقاد ولم يوقعهم في هذا الهوى إلا تدينهم فصار كمن يشرب المثلث، أو يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of the Khattabiyya sect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(إلا الخطابية) هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون استحلال الشهادة لكل من حلف عندهم أنه محق وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكن التهمة في شهادتهم فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a dhimmi against another dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(و) تقبل شهادة (الذمي على مثله) أي على ذمي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witnesses differ in religion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(وإن) وصلية (اختلفا ملة) كاليهود والنصارى إذ الكفر ملة واحدة.

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi against a musta'min accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(و) تقبل شهادة الذمي (على المستأمن) ؛ لأن الذمي أعلى حالا منه لكونه من أهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن (دون عكسه) أي لا تقبل شهادة المستأمن على

الذمي لقصور ولايته عليه لكونه أدنى حالا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a musta'min against another musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(و) تقبل شهادة (المستأمن على مثله إن كانا من دار واحدة) حتى لو كانا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل؛ لأن الولاية فيما بينهم منقطعة باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بينهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki view on testimony between different religious communities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

وقال الشافعي ومالك: لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy accepted in religious matters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(و) تقبل شهادة (عدو بسبب الدين) أي بأمر ديني؛ لأنه لا يكذب لدينه كأهل الأهواء هذا تصريح بما علم ضمنا؛ لأنه يفهم من قوله ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا.

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man (aqlaf) accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(و) تقبل شهادة (الأقلف) لإطلاق النصوص عن قيد الختان لكونه سنة عندنا أطلقه تبعا لما في الكنز لكن قيده قاضي خان وغيره بأن يتركه لعذر كالكبر، أو خوف الهلاك أما إذا تركه على وجه الإعراض عن السنة، أو الاستخفاف بالدين فلا تقبل فالإمام لم يقدر وقت الختان بوقت وغيره من وقت

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch, child of fornication, hermaphrodite, and workers accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=960)

(و) تقبل شهادة (الخصي) فإن عمر – رضي الله تعالى عنه – قبل شهادة علقمة الخصي؛ ولأنه قطع منه عضو ظلما كما لو قطعت يده ظلما وكذا الأقطع إذا كان عدلا لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته كما في المنح (وولد الزناء) ؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد خلافا لمالك (والخنثى) إن لم يكن مشكلا وإن كان مشكلا يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا وينبغي أن لا تقبل في الحدود والقصاص كالنساء (والعمال) والمراد بهم عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور؛ لأن نفس العمل ليس بفسق فتقبل إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل كما في البحر وقيل العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل والحاصل

أنهم إن كانوا عدولا تقبل وإلا فلا وقيل أراد بالعمال الذين يعملون ويؤاجرون أنفسهم للعمل؛ لأن من الناس من رد شهادتهم من أهل الصناعات الخسيسة فأفرد هذه المسألة لإظهار مخالفتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a village chief and tax collector?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=960)

وفي البحر وذكر الصدر أن شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات في بلادنا؛ لأنهم كلهم أعوان على الظلم كما في الفتح.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a Muslim, a dhimmi, and a harbi regarding zakat?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=267)

وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي، إلا في قوله [9] (عن أمته: هي أم ولدي، وعن من يولد لمثله: هو ولدي [10] [11]. وشرط للأخذ منه [12] أن يبلغ ما في يده نصابا، وأن لا يعلم قدر ما يأخذون منا، وإن علم أخذ بقدره (إن كان) [13] بعضا لا كلا في الأصح [14]، وإن تركوا تركوا [15]، ولم يثن في حول بلا عود [16].

(1) الأصل 2/ 103؛ المبسوط للسرخسي 1/ 199؛ الهداية 1/ 106. (2) فإنه لا

يصدق، وصدقه الشافعي ومالك. [البرهان 135/ب] الأصل 2/ 102؛ المبسوط للسرخسي 2/ 200؛ الأم 2/ 11؛ المجموع 5/ 318؛ الكافي 105. (3) أي: أبو يوسف. [البرهان 135/ب] الاختيار 1/ 123؛ مجمع البحرين 193. (4) في (م) : (التسليم) . (5) في (م) تقديم وتأخير: (براءة منه) . (6) في (ب) : (تحلفا) . أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 136/أ] مجمع البحرين 193. (7) أي: البراءة. [البرهان 136/أ] (8) المبسوط للسرخسي 2/ 202؛ بدائع الصنائع 2/ 36؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير 127. (9) في (أ) : زيادة (هي) ، والعبارة صحيحة بدونها. (10) في (م) : (هذه أم ولدي أو هذا ولدي وهو يولد لمثله) . (11) الجامع الصغير 128؛ المبسوط للسرخسي 2/ 200؛ تحفة الفقهاء 1/ 317. (12) أي: من المستأمن. [البرهان 136/أ] حاشية ابن عابدين 2/ 314. (13) في (م) : (لو) . (14) وقيل: يؤخذ منه جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه، وقيل: يؤخذ منه الكل مجازاة وزجرا لهم عن مثله. [البرهان 136/أ] الجامع الصغير 128؛ المبسوط للسرخسي 2/ 200؛ بدائع الصنائع 2/ 38. (15) يعني: وإن تركوا الأخذ من تجارنا، تركوا، ولم يؤخذ منهم شيء؛ لأنا أحق بمكارم الأخلاق. [البرهان 136/أ] الجامع الصغير 128. (16) يعني: إذا مر الحربي على عاشر فعشره، ثم مر مرة أخرى، لم يعشره ثانيا في حول واحد، إذا لم يعد إلى دار الحرب، فإن عشره ثم عاد إلى دار الحرب، ثم رجع من يومه ذلك عشر أيضا؛ لأنه رجع بأمان جديد. [الفتني 96/أ] المرجع السابق.

ويؤخذ من قيمة خمره [1]، ونفينازه من [2] الخنزير [3]، ويأخذس عنهما [4] إن مر بهما معا [5]. و (هو [6] ممنوحع [7] من) [8] تعشير/ العنب، والبطيخ، والسفرجل، والرمان، ونحوها من الرطاب [9] [10]. (1) في (م) : (الخمر) . يعني:

ويؤخذ العشر من قيمة خمر الحربي، ونصفه من قيمة خمر الذمي. [البرهان 136/أ] المرجع السابق 130. (2) في (ب) : زيادة (قيمة) . (3) أي: ونفينا أخذ العشر من قيمة الخنزير، وأثبته زفر. [البرهان 136/أ] الجامع الصغير 130؛ بدائع الصنائع 2/ 38. (4) في (م) : (ويراه فيهما) . (5) أي: ويأخذ أبو يوسف العشر عن الخمر والخنزير إن مر بهما معا. [البرهان 136/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 205؛ بدائع الصنائع 2/ 38. (6) أي: العاشر. [البرهان 136/ب] (7) سقطت كلمة (ممنوع) من (ب) ، ومكانها بياض. (8) ساقطة من (م) . (9) في (م) : زيادة (ساقط وإن بلغ نصابا) . (10) عند أبي حنيفة، وصورة المسألة: أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئا من هذه الخضروات للتجارة، فيتم عليه الحول، فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بأدائها بنفسه؛ لأنها تجب باعتبار النصاب والحول، وهذه مما لا تبقى حولا، فلو أخذ العاشر إنما يأخذ باعتبار مال آخر ليس معه، وهذا لا يجوز، وقالا: يأخذ من جنسها؛ لدخولها تحت حماية الإمام، وصيرورتها من أموال التجارة. [البرهان 136/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 204 – 205؛ بدائع الصنائع 2/ 38.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Rawafid and people of desires?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=521)

قوله: (ورفض) هم الملعونون اللاعنون الصهرين وغيرهما من الاخبار. كذا في القهستاني. فهم من أهل الاهواء وإن لم تقبل شهادتهم، بخلاف من يفضلهما وعليا (1) على الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a ruler or caliph?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=533)

قوله: (للسلطان) هذا هو المراد بهم عند عام المشايخ كما في البحر. وفيه عن السراجية معزيا إلى الفقيه أبي الليث: إن كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز فشهادته جائزة، وإن كان مثل يزيد بن معاوية فلا اه. وفي إطلاق العامل على الخليفة نظر، والظاهر منه أنه من قبل عملا من الخليفة اه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a ruler's close servants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قال الرملي: يؤخذ منه أن شهادة خدامه الملازمين له كملازمة العبد لمولاه كذلك لا تقبل، وهو ظاهر ولا سيما في زماننا هذا. تأمل، وقد أفتيت به مرارا، والله الموفق للصواب، ومثله في شهادات جامع الفتاوى بصيغة أعوان الحكام والوكلاء على باب القضاة لا تسمع شهادتهم، لانهم ساعون في إبطال حق المستحق وهم فساق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted after he converts to Islam following a hadd penalty for qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

قوله: (إلا أن يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل) لأن للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد، وبالاسلام حدثت شهادة أخرى فتقبل على المسلمين والذميين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after partial hadd punishment and conversion to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية، وظاهر كلام المصنف أنه أسلم بعد ما ضرب تمام الحد، فلو أسلم بعد ما ضرب بعضه فضرب الباقي بعد إسلامه ففيه ثلاث روايات: في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد، فإذا تاب قبلت. وفي رواية: تبطل إن ضرب الاكثر بعد إسلامه. وفي رواية: تبطل ولو بسوط. بحر عن السراج: أي لانه لم يوجد في حقه ما ترد به شهادته التي تقبل منه في كفره ولا التي تقبل منه في إسلامه. لانه في حال كفره لم يقم عليه تمام الحد ولا ترد الشهادة إلا بذلك. وفي الاسلام لم يقم عليه تمام أيضا فلم تسقط شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a professional wailing woman accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=556)

قال في التتارخانية معزيا للمحيط: لا تقبل شهادة النائحة، ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة اه. ونقله في

الفتح عن الذخيرة. ثم قال: ولم يتعقب هذا من المشايخ أحد فيما علمت، لكن بعض متأخري الشارحين نظر فيه بأنه معصية فلا فرق بين كونه للناس أو لا. قال صلى الله عليه وآله: لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة وقال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وهي في صحيح البخاري.

Mas'alah: Is the testimony of a miser (bakhil) accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (لا تقبل شهادة البخيل) ذكره في الهندية عن المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin acceptable against a city dweller?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4384)

﴿باب شهادة البدوي. هل تقبل على القروي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4385)

6183 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني نافع ويزيد ويحيى بن أيوب , عن ابن الهاد , عن محمد بن عمرو بن عطاء , عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿لا تقبل شهادة البدوي على القروي» فذهب

قوم إلى أن شهادة أهل البادية , غير مقبولة على أهل الحضر , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: أما من كان من أهل البادية , ممن يجيب إذا دعي وفيه أسباب العدالة , ما في أهل العدالة من أهل الحضر , فشهادته مقبولة , وهو كأهل الحضر. وممن كان منهم لا يجيب إذا دعي , فلا تقبل شهادته. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person or one previously punished for qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2727)

مسألة: [شهادة الأعمى والمحدود في القذف] قال: (ومن شهد عليه أربعة بالزنى، وهم عميان، أو محدودون في قذف: حدوا جميعا) . وذلك لأن بطلان شهادتهم من جهة اليقين، أما الأعمى فإنه لا يشاهد المشهود عليه، فصار بمنزلة من قال: رأيته زنى، ثم قال: لم أره زنى، فيكون مكذبا لنفسه.

وأما المحدود في القذف، فقد حكم ببطلان شهادته بالحد الواقع به، فلما بطلت شهادته من طريق الحكم، خرج من أن يكون من أهل الشهادة.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about accepting the testimony of Jews against each other?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4649)

فإن قال قائل: فقد رويتم حديث ابن عمر أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجل وامرأة منهم زنيا، وكان مجيئهم بهما يدل أنهما أتياه باختيارهما، ويدل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤالهم أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم من المسلمين ليشهدوا على ما رموهما به من ذلك، وفي تركه لذلك دليل على قبوله شهادة من جاء بهم إليه من اليهود عليهم بذلك، وكذلك في حديث البراء لما مر عليه صلى الله عليه وسلم باليهودي المحمم رأسه، فأعلموه بالزنا الذي كان منه حتى فعلوا ذلك به من أجله، وليس فيه إقرار من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من ذلك، ولا تصديق له إياهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of People of the Book based on the Prophet's actions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4650)

عليه، وإنما كان منهم إعلامهم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان منه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله" ، فرجمه، ففي ذلك ما قد دل على قبول شهاداتهم كانت عليه بذلك. فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك كما ذكروا فيه، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بأكشف من هذين الحديثين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Christian against a Jew and vice versa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4654)

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، عن سفيان، عن أبي الحصين، عن الشعبي: "أنه كان يجيز شهادة النصراني - [453] - على اليهودي،

واليهودي على النصراني"

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of People of the Book against each other?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4655)

وكما حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي: "أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض" ومنهم: ابن شهاب الزهري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Christian against a Jew and vice versa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4656)

كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: "تجوز شهادة النصراني واليهودي بعضهم على بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي"

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of People of the Book against each other according to early jurists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4657)

وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: كان يقول: "شهادة النصراني على النصراني، وكان يرى شهادة

اليهودي على النصراني، أو النصراني على اليهودي لا تجوز" ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري. كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول، ثم ذكر مثل حديثه عن ابن وهب، عن - [455] - يونس، عن ابن شهاب سواء. قال أبو جعفر: وقد تمسك بذلك من قولهم الليث بن سعد. كما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول ذلك، يعني مثل الذي ذكره، عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد. قال أبو جعفر: وهؤلاء أئمة الأمصار وفقهاؤهم. وقد سمعت يونس يقول: سمعت ابن وهب يقول: خالف مالك بن أنس معلميه في رد شهادة النصارى بعضهم على بعض، كان ابن شهاب، ويحيى بن سعيد وربيعة يجيزونها قال أبو جعفر: ولقد سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثم يقول وذكر هذا الباب، فقال: جمعت فيه قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادات أهل الكتاب بعضهم على بعض، وما وجدت فيه اختلافا من أمثالهم لهم في ذلك إلا عن ربيعة، فإني وجدت عنه قبولها، ووجدت عنه ردها. وقال قائل: كيف يجوز قبول شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه بالله عز وجل؟ قال: وإذا كان فساقنا بما هو دون الكفر لا تقبل شهادتهم، كان الكفار من غيرنا أحرى أن لا تقبل شهادتهم. فكان جوابنا له في ذلك: أن الكفر الذي أهل الكتاب عليه، لم - [456] - يخرجهم من حال ولاية بعضهم بعضا في تزويج بناتهم، وفي الولاية على صغارهم ممن هم آباؤهم في البيع لهم، وفي الابتياع لهم، وكان مثل ذلك لا يجوز من فساقنا في أمثال من ذكرنا من أبنائهم، وكان من كان من فساقنا واجب علينا منابذته، وترك إقراره على ما هو عليه من فسقه حتى نزيله عنه إلى الواجب عليه بالشريعة التي هو من أهلها، وكان أهل الكتاب بخلاف ذلك، إذ كانوا مخلين على حكم شريعتهم غير مأخوذين بترك ذلك، ولا بالزوال عنه إلى غيره، وإذا كانوا فيما ذكرنا كذلك، كانوا بخلاف الفساق منا، وكانوا في سائر ما في شريعتهم كنحن في ما توجبه شريعتنا، وممن كان يذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة،

وابن أبي ليلى، والثوري، وسائر الكوفيين سواهم، إلا ما يختلفون فيه من مللهم إذا اختلفت، فإن أبا حنيفة كان لا يراعي ذلك، وتابعه عليه أصحابه، وكان ابن أبي ليلى وكثير منهم يخالفونهم في ذلك، ولا يقبلون شهادة أهل ملة منهم على غيرهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on testimony at the time of death and is it abrogated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4658)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} [المائدة: 106] الآية، وفي حكمها، هل هو باق أو لحقه نسخ؟

4546 – حدثنا علي بن معبد، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: "كان تميم الداري، وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة، فخرج رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما بتركته، فدفعا بتركته إلى أهله، وحبسا جاما من فضة مخوصا من ذهب، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله: ما كتمنا ولا أطلعنا، ثم عرف الجام بمكة عند قوم من أهل مكة، فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: إن هذا لجام السهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما، وما اعتدينا، إنا إذا لمن الظالمين، فأخذ الجام، وفيهم نزلت هذه الآية" – [459] – قال أبو جعفر: ومحمد بن أبي القاسم هذا

كوفي ثقة يعرف بالشني، وقد روى عنه غير ابن أبي زائدة، منهم: أبو أسامة 4547 - وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدثنا الحسن بن الحسين العرني، حدثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله - [460] - فقال قائل: فهذه آية قد أنزلها الله في كتابه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه بما أنزله عليه فيها ما قد رويته في هذا الباب، وقد روي عن ابن عباس وهو الذي روى هذا الحديث في تمسكه بها، وأنها عنده مما الحكم بما فيها قائم لم يلحقه نسخ.

وذكر ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس في قوله عز وجل: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ، قال: "من غير أهل الإسلام من الكفار، إذا لم تجدوا المسلمين"

Mas'alah: What did Shuraih rule regarding testimony of polytheists against Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4664)

فذكر ما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن شهادة المشركين على المسلمين، فكتب إليه: "أن لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافرا"

Mas'alah: What does the Quranic verse 'or two others from among you' refer to?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4666)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] قال: "من أهل الكتاب" فدل ذلك على ما دل عليه ما قبله.

Mas'alah: What is the meaning of 'after the prayer' in the context of testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4667)

وما قد حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة في قوله عز وجل: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] قال: "هي صلاة العصر" قال: - [465] - وقال معمر: قال قتادة مثله

Mas'alah: What does 'from other than your religion' mean in the context of testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4668)

وما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: سألت عبيدة عنها، فقال: "من غير أهل الملة" فدل ذلك أيضا على مثل ما قد دل عليه ما قبله.

Mas'alah: What is the interpretation of 'two just men from among you or two others from outside' regarding testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4673)

فذكر ما قد حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا روح، أخبرنا عوف، عن الحسن في قوله: {اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ، قال: "من غير أهل قبلتكم، كلهم من أهل الصلاة، ألا تراه يقول: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] ؟" فكان جوابنا له في ذلك: أنا لا ندفع أن يكون أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، وكيف ندفع أن يكونوا اختلفوا فيه، وأبو حنيفة في أصحابه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه يذهبون إلى أنها بخلاف ما هي عليه ممن قد ذكرنا؟ فمنهم من يذهب إلى أنها منسوخة بقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وهذا مما لا يقطع فيه على المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ لما قد أنزله الله في كتابه، وعمل به رسوله، وعمل به من عمل به من أصحابه، ولا يجوز أن ينسخ ما قد أجمع على ثبوته إلا لقيام الحجة بما يوجب ذلك فيه، فأما ما قد ذكرناه مما يستدل به الحسن من قول الله: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] ما قد دل على أنهما من أهل الصلاة، فإن ذلك مما لا دليل عندنا فيه، وإنما ذلك عند كثير من أهل العلم على أنه - [470] - قصد بذلك إلى الوقت الذي يعظمه أهل الأديان جميعا وهو ما بعد صلاة العصر ويتوقونه ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه، وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف بعد العصر على سلعة أنه أعطي بها كذا وكذا كاذبا" وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، فإذا كان هذا الاختلاف في هذا كما قد ذكرنا، بقي حكم الآية على ما كان عليه

حتى يكون مثله مما يوجب نسخها، وقد كان الزهري، وزيد بن أسلم يذهبان إلى أنها مما قد نسخ العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-Muslim testimony to prove a Muslim's action?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

وروي عنه أنها لا تقبل فيه أيضا لإثباتهما فعل المسلم ولا يثبت فعله بشهادة الكافر كمسلم ادعى عبدا في يد ذمي فجحده فأقام المسلم شاهدين كافرين على أن العبد عبده قضى له به قاضي فلان لا تقبل شهادتهما لما فيه من إثبات فعل القاضي بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims who later convert to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

ولو أسلما ثم أديا الشهادة تقبل عندهما مطلقا

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on accepting testimony of converts regarding a prior marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

وعند محمد لا تقبل لعدم صحة العقد إلا إذا قالا: كان معنا مسلمان عند العقد

Mas'alah: What is the analogy regarding accepting a witness's testimony about meat being from a Magian slaughter but not for refund?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=671)

الولادة إذ الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة، وإن صار من لوازمه هنا باتفاق الحال كمن اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي قبلت شهادته في حق حرمة اللحم لا في حق الرجوع على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone who has been punished for false accusation (qadhf)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1175)

قال – رحمه الله – (، والمحدود في قذف، وإن تاب) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] وقال الشافعي – رحمه الله – تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [البقرة: 160] ، والاستثناء إذا تعقب جملة بعضها معطوفة على بعض ينصرف إلى الكل كقول القائل: امرأته طالق وعبده حر وعليه حجة إلا أن يدخل الدار فهو منصرف إلى جميع ما تقدم ولأن هذا افتراء على عبد من عباد الله تعالى، والافتراء على الله تعالى وهو كفر لا يوجب رد الشهادة على التأبيد بل إذا أسلم تقبل شهادته فهذا أولى. ولأنه لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل

شهادته ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة؛ لأنه فعل الغير به وهو مطهر أيضا فلا يصلح مناطا لرد الشهادة فتعين الرد لفسقه ولنا ما تلونا [حاشية الشلبي] لفظ التقريب ثم قال فيه وقد ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة وزفر جواز شهادة الأعمى في النسب؛ لأن ذلك مما يقع بالاستفاضة ولا يحتاج فيه إلى نظر ومعاينة كذا في التقريب وقال في الأسرار وعند زفر يجوز شهادة الأعمى فيما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة كالنسب والموت وبه قال الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة كذا في الأسرار اهـ. (فرع لطيف) قال الولوالجي – رحمه الله – في أواخر الفصل الثالث من كتاب أدب القاضي ما نصه ولو شهد ذمي على ذمي ولم ينفذ الحاكم الشهادة حتى أسلم المشهود عليه فالشهادة تبطل؛ لأن الشهادة إنما تصير حجة عند اتصال القضاء بها وعند اتصال القضاء بها الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا تصير حجة، وإن أسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها إلا الحدود؛ لأن الإمضاء في باب الحدود من القضاء فصار الإسلام قبل الإمضاء كالإسلام قبل القضاء وكذا القصاص في النفس وفيما دون النفس لا ينفذ القاضي استحسانا لما قلنا وقد ذكر الولوالجي بعد هذا فوائد جمة فلتنظر ثمة اهـ قال الولوالجي قبيل الفصل الرابع من كتاب الشهادات: نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد أو قصاص ثم أسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت؛ لأن الإمضاء من القضاء في العقوبات اهـ. (قوله: وكذا إذا عمي بعد الأداء قبل الحكم بها؛ لأن قيام الأهلية شرط إلخ) قال الأتقاني اعلم أن الشاهد إذا عمي أو خرس بعد أداء الشهادة قبل الحكم بها لم يجز الحكم بها عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف كذا ذكر الخصاف الخلاف في أدب القاضي وذكر قول الشافعي مع أبي يوسف في الأسرار ووجه قول أبي يوسف أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها كما لو مات الشاهدان بعد أداء الشهادة أو غابا أو جنا أو عميا بعد الحكم بها اهـ وكتب ما نصه قال الكاكي – رحمه الله – في المبسوط

لا تجوز شهادة الأخرس؛ لأن الأداء يختص بلفظ الشهادة بإجماع الفقهاء حتى لو قال أنا أخبر أو أعلم أو أتيقن لا يقبل ولفظة الشهادة لا تتحقق من الأخرس وبه قال الشافعي في قول ومالك وأحمد وقال الشافعي في الأصح تقبل شهادته إذا كان له إشارة مفهومة؛ لأن إشارته حينئذ كترجمة لفظ الشهادة بلسان آخر وقلنا في إشارته تهمة ويمكن التحرز عنها بحبس الشهود كما في الأعمى. اهـ. (قوله: في المتن والمملوك والصبي) قال في الشامل في قسم المبسوط شهد الصبي والعبد والكافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهدوا بعد البلوغ والعتق والإسلام تقبل؛ لأن المردود ليس بشهادة والفاسق لو ردت شهادته ثم شهد بها بعد التوبة لا تقبل؛ لأن المردود شهادة فيكون فيه نقض قضاء قد أمضي بالاجتهاد كأحد الزوجين ردت شهادته ثم أعادها بعد الإبانة لا تقبل ولو شهد المولى لعبده ثم أعادها بعد العتق كذلك ولو شهد لمولاه بعد العتق وقد تحملها حال الرق جاز لما عرف إلى هنا لفظ الشامل. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الولوالجي – رحمه الله – في أواخر الفصل الثالث من أدب القاضي ولو كانت عند الذمي شهادة على المسلم فأسلم الذمي وشهد على المسلم جازت شهادته؛ لأن الإسلام شرط لأهلية الأداء فيراعى وقت الأداء إذا وجد اهـ

ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأبيد فمن قال هو مؤقت إلى وجود التوبة يكون ردا لما اقتضاه النص فيكون مردودا، والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز؛ لأن القياس المخالف للنص لا يصح ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة وهي حد فكذا هذا فصار من تمام الحد إذ العطف للاشتراك وتغايرهما بالأمر، والنهي لا يمنع من ذلك كقولهم: اجلس ولا تتكلم فكان الكل جزاء جريمته ولا نسلم أن الجملة الأخيرة معطوفة على ما قبلها؛ لأن ما قبلها حدود ولهذا أمر الأئمة به وقوله {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ليس بحد، وإنما هو إخبار عن وصف قام بالذات فلا يصلح

حدا؛ لأن الحد يقع بفعل الأئمة لا بوصف قائم بالذات فلا ينصرف الاستثناء إلى الجميع، ولو انصرف لبطل الحد ولم يقل به أحد فتبين بهذا أن الواو في قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] واو نظم لا واو عطف فيكون منقطعا عن الأول فينصرف الاستثناء إلى ما يليه ضرورة كقوله تعالى {والراسخون في العلم} [آل عمران: 7] . ألا ترى أنه لا يصلح جزاء لجريمته، والجلد ورد الشهادة يصلحان جزاء؛ لأن كل واحد منهما مؤلم زاجر عن ارتكاب هذه الجريمة فصار رد الشهادة قطعا للآلة الجانية معنى وهي اللسان كقطع اليد حقيقة في السرقة فصار الرد من تمام الحد، والحد لا يرتفع بالتوبة، فإذا لم تكن الواو للعطف لا ينصرف الاستثناء إلى الجميع بخلاف ما ذكر من المثال؛ لأن الواو فيه للعطف ألا ترى أن كلها جمل إنشائية فيتوقف كلها على آخرها حتى إذا وجد المغير في الأخير تغير الكل، والقياس على الكفر وغيره ممتنع لفقد شرطه وهو أن لا يكون في الفرع نص يمكن العمل به وهنا نص على التأبيد فكيف يمكن القياس عليه ولا جائز أن يكون رد شهادته لفسقه؛ لأن الثابت بالنص في خبر الفاسق هو التوقف بقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] لا الرد ولأنه لو كان الرد لأجل فسقه للزم عطف العلة على حكمها وهو لا يجوز فتبين بهذا أن رد الشهادة لأجل أنه حد لا للفسق ولهذا لو أقام أربعة بعدما حد على أنه زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح؛ لأنه بعد إقامة البينة لا يحد فكذا لا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man (mukhanath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1177)

قال – رحمه الله – (والمخنث) أي لا تقبل شهادته وهو الذي في كلامه لين وتكسر

ومراده إذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنساء وفي عرف الناس هو الذي يباشر الرديء من الأفعال ويلين كلامه عمدا كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله المؤنثين من الرجال، والمذكرات [حاشية الشلبي] يستحق الأجر بمضي الزمان وإذا كان يستوجب الأجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد أما الأجير المشترك فلا يستوجب الأجر إلا بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة، فإذا لم يستوجب بشهادة أجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة. اهـ. (قوله: وقيل المراد به الأجير مشاهرة؛ لأنه أجير خاص) قال في خلاصة الفتاوى ولا تجوز شهادة الأجير لأستاذه أراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة أما الأجير المشترك إذا شهد للمستأجر تقبل، وأما الأجير الواحد وهو الذي استأجره مياومة أو مشاهرة أو مسانهة بأجرة معلومة لا تقبل إلى هنا لفظ الخلاصة وذلك؛ لأن منافع الأجير الواحد مستحقة للمستأجر ولهذا لا يجوز له أن يؤاجر نفسه من آخر في تلك المدة فلو جازت شهادته للمستأجر كانت شهادة بالأجر فلا تجوز؛ وذلك لأن شهادته من جملة منافعه وهي مستحقة بالأجر، وهذا معنى قوله في المتن: فيصير كالمستأجر عليها أي على الشهادة وقال الفقيه أبو الليث في كتاب العيون قال محمد في رجل استأجر يوما واحدا لم يكتب المحشي. (قوله ومالك – رحمه الله – يخالفنا) قال الكاكي ما وجدته في الكتب المشهورة لأصحاب مالك اهـ وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها؛ لأن لها حقا في ماله لوجوب نفقتها فيه وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة اهـ قاله الكاكي اهـ وبقولنا قال مالك وأحمد اهـ (قوله: ولا معتبر بالمنفعة الثانية ضمنا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس) قال في فتاوى قاضي خان ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته؛ لأن الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته

ويتعلق بعد وفاته. اهـ. (قوله قنبر) قنبر عتيق لعلي كرم الله وجهه وهو بفتح القاف والباء وأما جد سيبويه فبضم القاف وفتح الباء فسيبويه هو عم عمرو بن عثمان بن قنبر. اهـ. (قوله: قال أما سمعت) أي قال علي اهـ وكتب ما نصه وكان من رأي علي – رضي الله عنه – قبول شهادة الولد لوالده. اهـ. (قوله الرزقة) قال الصاغاني في مجمع البحرين والرزقة بالفتح المرة الواحدة والجمع الرزقات وهي أطماع الجند وارتزق الجند أي أخذوا أرزاقهم اهـ قوله وهي أطماع الجند قال في مجمع البحرين في باب العين والطمع رزق الجند ويقال أمر لهم الأمير بأطماعهم أي بأرزاقهم. اهـ. (قوله: وأما شهادة أحد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل إلا في الحدود إلخ) قال الأتقاني قال في الشامل في قسم المبسوط ولا تقبل شهادة الشريك المفاوض، وإن كان عدلا فيما خلا الحدود والقصاص، وغير المفاوض أيضا في تجارته اهـ وهو موافق لما نقله الشارح عن النهاية. اهـ. (قوله: ولا يدخل فيه العقار ولا العروض) قلت: قد قال فيها هو مشترك ويجوز أن يكون بينهما عروض وعقار اشتريا من مال الشركة اهـ كذا نقلته من خط قارئ الهداية اهـ

من النساء»، وأما إذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الأفعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wailing woman and a female singer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1178)

قال – رحمه الله – (والنائحة، والمغنية) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن

الصوتين الأحمقين المغنية، والنائحة» أطلقه في حق المرأة ولم يقيده بكونها تغني للناس وقيده به في حق الرجل؛ لأن نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل على ما نبين قالوا المراد بالنائحة هي التي تنوح في مصيبة غيرها؛ لأنها ترتكب المحظورات لأجل الطمع في المال وتجعله مكسبة أما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy when the enmity is worldly?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1178)

قال – رحمه الله – (، والعدو إن كانت عداوته دنيوية) ؛ لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادته؛ لأنها من التدين فتدل على قوة دينه وعدالته وهذا؛ لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح لك هذا المعنى أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر، والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual wine drinker for amusement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1178)

قال – رحمه الله – (ومدمن الشرب على اللهو) أي مداوم شرب الخمر لأجل اللهو؛ لأن شربها كبيرة وفي الكافي قال إنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه، فإن من

شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك منه لا يخرج من أن يكون عدلا، وإن شربها كثيرا، وإنما تسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك منه أو يخرج سكران فيلعب به الصبيان، فإنه لا مروءة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة وقال في النهاية إطلاق الشرب على اللهو في حق المشروب ليتناول جميع الأشربة المحرمة من الخمر، والسكر وغيرهما، فإن الإدمان شرط في الخمر أيضا في حق سقوط العدالة. وذكر في فتاوى قاضي خان لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر؛ لأنه كبيرة ثم ذكر مثل ما ذكر في الكافي وذكر في النهاية معزيا إلى الذخيرة لا تجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال شرط الإدمان ولم يرد به الإدمان في الشرب، وإنما أراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به السكر بسائر الأشربة سوى الخمر؛ لأن المحرم في سائر الأشربة السكر فشرط الإدمان على السكر، والمحرم في الخمر نفس الشرب فشرط الإدمان على الشرب وكذلك من يجلس مجالس الفجور، والشرب لا تقبل شهادته، وإن لم يشرب؛ لأنه تشبه بهم ولم يحترز أن يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يحترز عن شهادة الزور

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits major sins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1179)

قال – رحمه الله – (أو يرتكب ما يوجب الحد) ؛ لأنه من الكبائر ومن يرتكبها لا يبالي بالكذب وكل من يرتكب الكبائر ترد شهادته. واختلفوا في الكبيرة فقال أهل الحجاز وأهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الإشراك بالله، والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن، والزنا وشرب الخمر،

وزاد بعضهم عليها أكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به فهي كبيرة وقال بعضهم ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة وقيل كل ما أصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار» وقال بعضهم كل ما كان عمدا فهو كبيرة، والأوجه ما ذكره المتكلمون أن الكبيرة، والصغيرة اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما، وإنما يعرفان بالإضافة فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة، وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة وقال بعضهم: كل معصية أوعد عليها في القرآن أو في الحديث المشهور تمنع قبول الشهادة؛ لأن شاهد الزور موعود عليه فمن يرتكب مثله من الذنوب يرتكبه فصلح دليلا على ارتكابه الكذب؛ لأن من ارتكب شيئا من المحرمات ارتكب نظيره عادة وقيل: إذا ارتكب ما يكون شنيعا عادة فليس بعدل وقيل ما كان حرام العينه فكبيرة وإلا فصغيرة وقيل ما سمي في الشرع فاحشة فكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who consumes usury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1179)

قال – رحمه الله – (أو يأكل الربا) ؛ لأنه من الكبائر وشرط في الأصل أن يكون مشهورا به وذلك بالإدمان؛ لأنه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو ربا بخلاف أكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الإدمان؛ لأن التحرز عنه ممكن ولأنه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الإدمان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who urinates or eats on the road or insults the Salaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1180)

قال – رحمه الله – (أو يبول أو يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف) يعني الصالحين منهم وهم الصحابة، والتابعون، والعلماء كأبي حنيفة وأصحابه؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف ما إذا كان يخفي السب، وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين أيدي الناس لما ذكرنا وقال بعض المشايخ لا تقبل شهادة أهل الحرف لكثرة الأيمان الفاجرة منهم وأكثرهم على أنها تقبل شهادة من عرف منهم بالعدالة ولا تقبل ممن يكثر شتم أهله ولا ممن يشتم الناس

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of heretical inclinations (ahl al-ahwa')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1180)

قال – رحمه الله – (وأهل الأهواء إلا الخطابية) وقال الشافعي – رحمه الله – لا تقبل شهادة أهل الأهواء؛ لأنهم فسقة إذ الفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي ولا شهادة للفاسق ولنا أن الفاسق إنما ترد شهادته لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك بل ما أوقعه فيه إلا تدينه ألا ترى أن فيهم من يكفر بالذنب وفيهم من يجعل منزلته بين الإيمان، والكفر فيكون هو أقوى اجتنابا عن الكذب حذرا عن الخروج من الدين ولأنه مسلم عدل لا يتعاطى الكذب فوجب قبول شهادته قياسا على غير صاحب الهوى وهواه عن تأويل وتدين فلا تبطل عدالته به كمن يستبيح

المثلث أو متروك التسمية واستدل محمد – رحمه الله – على قبول شهادته فقال أرأيت أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساعدوا معاوية على مخالفة علي – رضي الله عنه –، ولو شهدوا بين يدي علي أكان يرد شهادتهم، ومخالفة علي بعد عثمان بدعة وهواء فكيف الخروج عليه بالسيف ولكن لما كان عنده تأويل وتدين لم يمنع قبول شهادته وشرط في الذخيرة لقبول شهادته أن يكون هوى لا يكفر به صاحبه وفي النهاية أن أصول أهل الهوى ستة الجبر، والقدر، والرفض، والخروج، والتشبيه، والتعطيل ثم كل واحد يصير اثنتا عشرة فرقة، والخطابية قوم من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فباعتقادهم هذا تمكنت شبهة في شهادتهم فلعله أقدم على الشهادة بهذا الطريق وقيل: إنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته وذكر الأقطع أنهم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة؛ لأنه كان يزعم أن علي بن أبي طالب الإله الأكبر وجعفرا الصادق الإله الأصغر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi against another dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1180)

قال – رحمه الله – (والذمي على مثله) وقال الشافعي – رحمه الله – ومالك لا تقبل شهادة الذمي على ذمي مثله ولا على الحربي؛ لأنهم فسقة بين الله تعالى فسقهم في آيات من القرآن وهو أغلظ من الفسق تعاطيا فكان أولى برد شهادته ولأن الله تعالى [حاشية الشلبي] قوله: وقال – عليه الصلاة والسلام – «وملعون من يلعب بالنرد»)

وهو حرام بالإجماع اهـ قارئ الهداية (قوله: فلا ترد شهادته ما لم ينضم إليه أحد المعاني الثلاثة) قال الأتقاني أما إذا لم يوجد أحد هذه ولعب بالشطرنج وحافظ على الصلاة في وقتها ولم يقامر على ذلك ولم يحلف بالكذب، فإنه لا تسقط شهادته وذلك؛ لأن العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج وإباحته عند انعدام هذه المعاني فعلى قول مالك والشافعي يحل كذا نقل مذهبهما شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي في باب المسألة عن الشهود ولأن الناس لا يعدونه من الكبائر ولا يستخفون صاحبه فلا ترد شهادته. اهـ. (قوله: في المتن أو يبول أو يأكل على الطريق) أي بمرأى الناس؛ لأنه تارك للمروءة اهـ قارئ الهداية. (قوله وكذا لا تقبل شهادة من يأكل إلخ) والذي وجدته بخط شيخنا مكتوبا بعد يأكل أو يشرب اهـ وكتب ما نصه (قوله: وكذا لا تقبل شهادة إلخ) قال الكاكي؛ لأنه لا يفعل ذلك من كان له مروءة وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة حتى لو مشى في السوق أو في مجامع الناس بسراويل واحد لا تقبل شهادته وكذا من يمد رجليه عند الناس أو يكشف رأسه في موضع لا عادة فيه مما يجتنبه أهل المروآت (قوله في المتن وتقبل لأخيه وعمه إلخ) وذلك لعموم قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فيعمل بعمومه إلا ما ورد التخصيص بالدليل. اهـ. أتقاني (قوله: في المتن وأهل الأهواء) قال الأتقاني أراد بأهل الأهواء أصحاب البدع كالخارجي والرافضي الجبري والقدري والمشبه والمعطل ويسمى أهل البدع أهل الأهواء لميلهم إلى محبوب أنفسهم بلا دليل شرعي أو عقلي فالهوى محبوب النفس من هوى الشيء إذا أحبه وقد مر في التبيين في باب أقسام السنة اهـ (قوله: بالكنائس) كذا هو في نسخ هذا الشرح وتبعه على ذلك الكمال والذي في شرح الهداية للأتقاني نقلا عن شرح الأقطع وصلبه بالكناسة اهـ. قال في معجم البلدان لياقوت الكناسة بالضم محلة بالكوفة ولم يذكر ياقوت الكنائس وقد وقفت على نسخة من شرح الأقطع معتمدة بخط شيخنا العلامة

قاضي القضاة الغزي – رحمه الله – ونصها فهم يعني الخطابية قوم ينسبون إلى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة. اهـ. (قوله: في المتن والذمي على مثله) اتفقت ملتهما أو اختلفت. اهـ. (قوله: بين الله تعالى فسقهم في آيات من القرآن)

Mas'alah: Why is testimony between non-Muslims of the same status accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1182)

؛ لأن بعضهم ليس في قهر بعض فلا يؤدي إلى التقول عليه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a harbi against a dhimmi or another harbi in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1182)

قال – رحمه الله – (والحربي على مثله لا على الذمي) ؛ لأنه لا ولاية له على الذمي وله ولاية على الحربي، والذمي أعلى حالا منه؛ لأنه من أهل دارنا فجازت شهادته عليه ولا تجوز شهادة الحربي على الذمي، والحربي مثل الحربي فتجوز شهادة أحدهما على الآخر إلا إذا كانا من دارين مختلفين كالإفرنج، والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان، والدار تختلف باختلاف المنعة، والملك لانقطاع النصرة بينهما واستباحة كل واحد منهما دم الآخر وماله

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man (aqlaf) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1183)

قال – رحمه الله – (، والأقلف) لإطلاق النصوص من غير تقييد بالختان ولأنه لا يخل بالعدالة هذا إذا تركه لعذر به من كبر أو خوف هلاك، وإن تركه من غير عذر استخفافا بالدين لا تقبل شهادته؛ لأنه لم يبق عدلا مع الاستخفاف بالدين وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لا تقبل شهادته وهو محمول على ما إذا تركه استخفافا بالسنة ولم يقدر أبو حنيفة للختان وقتا معلوما؛ لأنه لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولم ينقل فيه إجماع الصحابة، وطريق معرفة المقادير السماع وليس للرأي فيه مدخل. وقدره المتأخرون واختلفوا في وقته فقال بعضهم وقته من سبع سنين إلى عشر سنين وقال بعضهم اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع بعد أن يكون الصبي محتملا ولا يهلك لما روي أن الحسن، والحسين – رضي الله عنهما – ختنا في اليوم السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ وهو سنة للرجال عندنا دون النساء وقال بعض العلماء: إنه فرض ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة» قال الحلواني – رحمه الله – كان النساء يختتن في زمن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان ذلك مكرمة؛ لأنها تكون الذلة عند المواقعة

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch, an illegitimate child, or a hermaphrodite accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1183)

قال – رحمه الله – (والخصي وولد الزنا، والخنثى) لتحقق العدالة منهم؛ لأن قطع العضو أو زيادته أو جناية أبويه لا يوجب قدحا في العدالة وقبل عمر – رضي الله عنه – شهادة علقمة الخصي، والخنثى إما رجل أو امرأة فشهادة الجنسين مقبولة ثم هو إن لم يكن مشكلا فلا إشكال فيه، وإن كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز أن يشهد مع رجل ما لم يضم إليه امرأة ولا مع النساء بلا رجل معهن

Mas'alah: Is the testimony of government workers (ummal) accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1183)

قال – رحمه الله – (والعمال) المراد به عمال السلاطين الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج، والجزية، والصدقات عند عامة المشايخ، وقيل هم الأمراء وقيل الذين يعملون بأيديهم ويؤجرون أنفسهم وأياما كانوا تقبل شهادتهم؛ لأن نفس العمل ليس بفسق وبعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل كبراؤهم كانوا عمالا؛ لأن العمل عبادة وله الأجر على ذلك إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم وقيل إذا كان العامل وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف – رحمه الله – في الفاسق؛ لأنه لمهابته لا يتجاسر أحد على استئجاره على الشهادة الكاذبة ولوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة. وروي أن فضيل بن ربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف – رحمه الله – في حادثة فرد شهادته فشكاه إلى الخليفة فقال الخليفة أيها القاضي: إن وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته فقال؛ لأني سمعته يوما قال للخليفة: أنا عبدك، فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذبا فكذلك أيضا؛ لأنه إذا كان لا يبالي بالكذب في مجلسك فلا

يبالي بالكذب في مجلسي أيضا فعذره الخليفة فيه وفي الكافي هذا كان في زمانهم؛ لأن الغالب عليهم الصلاح وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم وذكر في النهاية معزيا إلى الجامع الصغير للبزدوي أن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط، والعدالة كان مأجورا، وإن كان أصله من جهة باطلة [حاشية الشلبي] قوله: في المتن والأقلف إلخ) وما عن ابن عباس أنه لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته إنما أراد به المجوس ألا ترى إلى قوله لا تؤكل ذبيحته. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: الذلة) الذي بخط الشارح؛ لأنها تكون الذالة. اهـ. (قوله: في المتن والخصي وولد الزنا) قال الأتقاني رأيت في كتاب التفريع لأصحاب مالك قال ولا بأس بشهادة ولد الزنا إلا في الزنا وما أشبهه من الحدود، فإنها لا تجوز فيه هذا لفظ كتاب التفريع ووجه ذلك أنه يريد أن يكون جميع الناس مثله وهذا ضعيف؛ لأن كلامنا فيما إذا كان ولد الزنا عدلا والعدل لا يرضى بذلك. اهـ. (قوله ولا مع النساء بلا رجل معهن) وينبغي أن لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة وفي شهادتهن شبهة البدلية والحدود تدرأ بالشبهات انتهى أتقاني (قوله في المتن والعمال) ذكر الإمام قاضي خان أراد به عامل السلطان الذي يعينه على أخذ الحقوق الواجبة شرعا أما الذي يعينه على أخذ الحرام لا تقبل شهادته انتهى وكتب ما نصه وذكر في الواقعات في باب الشهادة بعلامة السين: العمال للسلطان الذين يأخذون العشر والصدقات وغيرها جازت شهادتهم إذا كانوا أمناء؛ لأنهم إنما حملوا على ذلك لأمانتهم فالظاهر أنهم يحترزون من الكذب. اهـ. أتقاني (قوله: ولوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة) فأما إذا كان ساقط المنزلة عند الناس أو مجازفا في كلامه لا تقبل شهادته. اهـ. كافي

Mas'alah: What is the ruling on evidence that witnesses are slaves or have been punished for slander?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

وكذا إذا أقام البينة أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف؛ لأن في العبيد إثبات الحق عليهم وهو الرق وفي غيره ليس فيه إشاعة الفاحشة من عندهم، وإنما حكوا بإظهار فاحشة من غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on evidence that witnesses are adulterers or drunkards?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

وفيه أنه إذا أقام البينة أن الشهود زناة أو شربة خمر لا تقبل، ولو أقام البينة أنهم زنوا أو وصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد تقبل شهادتهم قيده بكونه غير متقادم؛ لأنه لو كان متقادما لا تقبل لعدم إثبات الحق به؛ لأن الشهادة بحد متقادم مردودة

Mas'alah: What rational argument is given against accepting a sinful person's testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

وأما المعقول – وهو أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق لا يستحق الكرامة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinful person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

وأما الحكم – فإنا أجمعنا على أنه يحرم على القاضي القضاء بشهادة الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony from disqualified witnesses?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=385)

والدليل على صحة ما ذكرنا أن القاضي إذا قضى بالنكاح بشهادة الشهود، ثم وجد الشهود كفارا أو عبيدا أو محدودين في قذف لا ينفذ قضاؤه باطنا، وإن وجدوا فيه ما ذكرتم من العلة – دل عليه أن المرأة إذا كانت منكوحة الغير أو معتدة الغير، والشهود شهدوا على النكاح فقط لا ينفذ باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heretical sects like Qadariyya and Rawafid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3173)

والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنا عشر فرقة، فصاروا اثنين وسبعين(1). والبعض فرقوا بين الهوى الذي [هو] (2) كفر كالقول: بأنه تعالى جسم(3)، والهوى الذي ليس بكفر، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – لا

تقبل(5) شهادتهم لفسقهم [(6)] . قلنا[(7) (1) لحديث: ((ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا ما كان على ما أنا عليه وأصحابي)) ((سنن الترمذي)) (5: 26) ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و ((مستدرك الحاكم)) (1: 218) ، و ((المعجم الكبير)) (17: 13) . (2) سقط من أ. (3) في ص: جشم. (4) في كتب الشافعية: تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية. ينظر: ((أسنى المطالب)) (3: 353) ، و ((نهاية المحتاج)) (8: 305) ، و ((تحفة الحبيب)) (4: 431) ، وغيره. (5) في أ و ص: يقبل. (6) قوله: لفسقهم؛ إذ الفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي ولا شهادة للفاسق. (7) قوله: قلنا... الخ؛ تقريره؛ أن ما ذهب إليه أهل الأهواء فسق من حيث الاعتقاد، والفاسق إنما لا يقبل شهادته لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك؛ لأنه ما أوقعه في الهوى إلا تعمقه في الدين، ألا ترى أن فيهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا، ومنهم من يجعل منزلته به بين الإيمان والكفر، فيكون هو أقوى اجتنابا عن الكذب، حذرا عن الخروج من الدين، وصار كمن يشرب المثلث ويأكل متروك التسمية عامدا معتقدا إباحة ذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي فإن فيه تهمة الكذب ظاهرا، واستدل محمد – رضي الله عنه – على قبول شهادة أهل الأهواء، فقال: أرأيت أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساعدوا معاوية – رضي الله عنه – على مخالفة علي – رضي الله عنه –، ولو شهدوا بين يدي علي – رضي الله عنه – أكان ترد شهادتهم، ومخالفة علي – رضي الله عنه – بعد عثمان – رضي الله عنه – بدعة وهوى، وكيف الخروج عليه بالسيف لما كان عنده تأويل وتدين لم يمنع قبول شهادته، ذكره الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 223) .

]: لا(1) يقع(2) في الاعتقاد الباطل إلا ديانة، والكذب عند الجميع حرام. وأما

الخطابية: فهم من غلاة [(3)] الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم. وقيل: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a dhimmi against another dhimmi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3174)

(والذمي [(4) (1) في ف: لم. (2) في ص: نقع. (3) قوله: غلاة؛ جمع غالي، كقضاة جمع قاضي، وهداة جمع هادي، من الغلو، يقال: غلان في الأمر دركزشت ازحدآن (4) قوله: والذمي؛ أن يقبل شهادة الذمي على مثله؛ أي على ذمي آخر عدلا في دينهم. كذا في ((الجوهرة)) (2: 232) ، وقيد بقوله: على مثله؛ لأنها لا تقبل على مسلم؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . وتقبل شهادة الذمي على مثله إلا في خمس مسائل: الأولى: ما إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم وهو يجحد، فلم تجز شهادتهما، وكذا لو شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين، وترك على دينه، ولو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت جاز، وأجبرها على الإسلام، ولا تقتل. الثانية: ما إذا شهدا على ميت وهو مديون مسلم، والتركة لا تفي. الثالثة: ما إذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم، والمسلم ينكر البيع. الرابعة: ما إذا شهد أربعة على نصراني أنه زنى بمسلمة إلا إذا قال: استكرهها، فإنه يحد الرجل وحده. الخامسة: ما إذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر، فشهد كافران أنه عبده، وقضى به فلان القاضي المسلم، ذكره في ((الأشباه والنظائر)) (ص284) . وإن؛ وصلية. خالفا ملة؛ كاليهود والنصارى؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وتقبل شهادة الذمي على المستأمن؛ لأن الذمي أعلى حالا منه؛ لكونه من أهل دارنا، ولهذا يقتل المسلم بالذمي لا

بالمستأمن، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي؛ لقصور ولايته عليه؛ لكونه أدنى حالا منه، وتقبل شهادة المستأمن على مثله إن كان من دار واحدة، حتى لو كانا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل؛ لأن الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين؛ ولهذا لا يجري التوارث بينهما.

] على مثله وإن خالفا ملة، [وعلى المستأمن] (1) ، [والمستأمن(2)] (3) على مثله إن كانا من دار [واحدة] (4))، شهادة الذمي تقبل عندنا، وعند مالك(5) – رضي الله عنه – والشافعي(6) – رضي الله عنه – لا تقبل [(7) (1) سقطت من ب. (2) في ف: وهو. (3) سقطت من ج. (4) سقط من ج و ص و ف و ق. (5) ينظر: ((المنتقى)) (5: 192) . (6) في أ: الشافعي ومالك. ينظر: ((الأم)) (7: 134) . (7) قوله: لا تقبل شهادة الذمي على مثله وعلى الحربي؛ لأنه فاسق، قال الله تعالى للكافرين {هم الفاسقون} [آل عمران: 82] ، وهو أغلظ من الفسق تعاطيا، فكان أولى برد شهادته؛ ولأن الله تعالى قال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والكافر غير مرضي؛ ولأن شهادة الرقيق ترد؛ لما أن الرق أثر الكفر، فكيف تقبل شهادة من به حقيقة الكفر؛ ولأن قبول شهادته يؤدي إلتزام الحاكم القضاء بشهادته، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر؛ ولذا لا تقبل شهادته على المسلم بالإجماع؛ كيلا يتضرر به بشهادة الكافر. ولأنهم لا يجتنبون الكذب، فإن الله تعالى أخبر عنهم أنهم ينكرون الآيات عنادا مع علمهم بأنه حق الله تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} [النمل: 14] فكان ذلك كذبا منهم، والكذاب لا تقبل شهادته، فلم يكن أهلا لهما كالمرتد؛ ولأنه ليس بأهل للشهادة على المسلم، فكذا على الكافر كالعبد؛ لأن من كان أهلا لها لا يختلف بين شخص وشخص وقال ابن أبي ليلى – رضي الله عنه: إن اتفقت مللهم تقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن اختلفت لا تقبل؛ لقوله – صلى الله

عليه وسلم: ((لا شهادة لأهل ملة على أهل ملة أخرى إلا المسلمون، فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلهم)) . ولنا: ما أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2: 794) : عن جابر بن عبد الله: ((إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)) [وفيه: لفظ: أهل الكتاب، قال في ((مصباح الزجاجة)) (3: 56) : إسناده ضعيف] ، والفسق من حيث الاعتقاد لا يمنع القبول؛ لأنه يمتنع عن محظور دينه أشد الامتناع، والكذب محظور في الأديان كلها، ووصفهم الله تعالى بالأمانة في قوله: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75] ، والأمانة مرضية، وإن لم يكن الكافر مرضيا لكفره، ولما كان مؤتمنا في المعاملات كان مؤتمنا في الشهادة؛ لأنها من أداء الأمانة. والفرق بينه وبين العبد أن العبد ليس من أهل الولاية على أحد كالصبي، والشهادة من باب الولاية، والكافر أهل للولاية على جنسه، فيكون أهلا للشهادة أيضا على جنسه، والقاضي لم يلزمه القضاء بقول الكافر، وإنما لزمه بالتقليد عند قيام الحجة والقضاء أمانة عنده، فيجب عليه أداؤه، كما يلزمه النظر للغيب، والصغار منهم ومن المسلمين من غير أن ينظر بأي سبب وجب لهم الحق، وامتناعهم عن الكذب شاهد. والعناد والجحود الذي حكى الله عنهم في حق من كان في ذلك الزمان، مع علمهم لا يوجب من أن يكون من في عصرنا منهم أن يكون عالما بالحق، بل الظاهر أنه يعتقد الكفر حقا لجهله به، ولو علم لأسلم وقد كان في ذلك الزمان أيضا من لا يعلم، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني} [البقرة: 78] ، وقوله تعالى: {وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} [البقرة: 146] . وقولهم: من كان أهلا للشهادة لا يختلف بين شخص وشخص، منقوض بأن شهادة المسلم على عدوه لا تقبل فلا يتعذر رد الشهادة بالنسبة إلى شخص للتهمة، فكذا هذا، والمرتد لا ولاية له على أحد فلا تقبل شهادته على أحد، كالعبد والصبي، وملة الكفر واحدة فتقبل شهادة بعضهم على بعض، واختلفت مللهم؛ لأن

بعضهم ليس في قهر بعض، فلا يؤدي إلى النقول عليه.

]، ثم عندنا إنما تقبل(1) على الذمي والمستأمن، وإن خالفا ملة كالنصارى والمجوس، فإن الكفر كله ملة واحدة، ولا تقبل(2) على المسلم، وشهادة المستأمن تقبل(3) على المستأمن إن كانا من دار [واحدة] (4) ، وإن كانا من دارين كالترك والروم، فلا تقبل، ولا تقبل أيضا على المسلم، ولا أيضا على الذمي. (وعدو(5) [(6)] بسبب الدين، ومن اجتنب [(7) (1) في أ و ص: يقبل. (2) في ص: يقبل. (3) في ص: يقبل. (4) في ص: واحد. (5) العدو: من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك، فإن العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فإنها حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 376) . (6) قوله: وعدو... الخ؛ أي وتقبل شهادة عدو بسبب الدين، والعدو: من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك، وقيل: يعرف بالعرف، ووجه قبول شهادته أن العداوة بسبب الدين تدل على قوة دينه وعدالته؛ وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة، بأن رأى فيه منكرا شرعيا ولم ينته بنهيه، وقد قبلوا شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية بخلاف العداوة الدنيوية، كشهادة المقذوف على القاذف، والمجروح على الجارح وغيرهما، فإنها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من النقول عليه، وقال في ((القنية)) (ق207/أ) : العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد. انتهى. وهاهنا مباحث نفيسة ذكرها الحموي وغيره من الأعلام، تركناها خوفا عن تطويل الكلام. (7) قوله: ومن اجتنب... الخ؛ قد أشار هاهنا إلى العدالة، فإنها شرط وجوب قبول الشهادة، وهي الاستقامة، وهي بالإسلام واعتدال العقل، ومعارضة هوى يصله ويصده، وليس لكمالها حد يدرك مداه، ويكتفي بقبولها أدناه كيلا تضيع الحقوق، وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة،

وأحسن ما قبل منه ما روى عن أبي يوسف – رضي الله عنه: إن العدل أن يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر، [و] هو أن تكون مروءته ظاهرة، فعدمها مفوت لها، وفي ((الخانية)) : الفاسق إذا تاب لا تقبل ما لم يمض عليه زمان تظهر التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل. انتهى وفي ((الخلاصة)) : ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد، تقبل من غير مدة. انتهى. كذا في ((المنح)) (ق2: 125/ب–126/أ) .

] الكبائر، ولم يصر [(1)] على الصغائر، وغلب صوابه)، اختلفوا(2) في تفسير الكبائر [(3)] : قيل: هي سبع: الأشراك بالله تعالى. والفرار من الزحف. وعقوق الوالدين. وقتل النفس بغير حق. وبهت المؤمن. والزنا. وشرب الخمر. (1) قوله: ولم يصر... الخ؛ الظاهر أنه لا حاجة إلى قوله: ولم يصر على الصغائر؛ لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، وبعد اعتبار ذلك لا حاجة إلى قوله: وغلب صوابه؛ لأن من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغار فالظاهر أن حسناته تكون أغلب من سيئاته، ثم إن كان المراد من الكبائر جميعا حتى الغيبة، فوجود شاهد كذلك نادر، بل قد صرحوا بأن شهادة شارب الخمر إذا لم يكن مدمنا مقبولة، وإن كان المراد بعضها كان كلاما مجملا لا طائل تحته، ويمكن أن يكون المراد الأول، ويكون مقصوده بيان أن من يكون على هذه الصفة يقبل شهادته لا أنها شرط في قبول الشهادة، ذكره البرجندي في ((شرح النقاية)) ، فتأمل فيه ولا تعجل. (2) في ب و م: واختلفو. (3) قوله: الكبائر؛ جمع كبيرة، وهي السبعة العظيمة، وقيل: ما أوعد عليه الشارع بخصوصه، وقيل: ما عين له حد، وقيل: النسبة إضافية. كذا في ((المرقاة)) ، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((الزواجر)) (1: 8) فإن فيه ما يشفي العليل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an uncircumcised man (aqlaf) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3181)

(والأقلف [(1) (1) قوله: والأقلف؛ وفي بعض النسخ: والأغلف بالغين المعجمة، أي ولا تقبل شهادة كبير لا يختن؛ لأن العدالة لا تختل بتركه الختان؛ لكونه سنة عندنا، وقيده قاضي خان بأن يتركه لخوف على نفسه، أما إذا تركه بغير عذر لم تقبل، وقال الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 226)] : هذا إذا تركه لعذر به من كبر أو خوف هلاك، وإن تركه من غير عذر استخفافا بالدين لا تقبل شهادته؛ لأنه لم يبق عدلا مع الاستخفاف بالدين، وعن ابن عباس – رضي الله عنه: لا تقبل شهادته وهو محمول على ما إذا تركه استخفافا بالسنة. انتهى. ولم يقدر له الإمام وقتا معلوما بعدم ورود النص به، وقدره المتأخرون، واختلفوا في ذلك المختار إن أول وقته سبع، وآخره اثنتا عشر. كذا في ((الخلاصة)) ، وهو سنة للرجال، مكرمة للنساء، إذ جماع المختونة ألذ، قال الحلواني: كانت النساء يختتن في زمن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كذا في ((المنح)) (ق2: 126/أ) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a eunuch, an illegitimate child, and a worker in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3182)

[)(1) إلا إذا ترك الاختتان استخفافا بالدين، (والخصي(2) [(3)] ، وولد الزنا،

والعمال)...(4)، وعند مالك(5) – رضي الله عنه – لا تقبل(6) شهادة ولد الزنا على الزنا؛ لأنه [(7)] يحب أن يكون غيره كنفسه. (1) الأقلف: الرجل الذي لم يختتن، والقلفة الجلدة التي تقطع في الختان. ينظر: ((المصباح)) (ص514) . (2) الخصي: المنزوع خصيتيه. ينظر: ((المغرب)) (ص147) . (3) قوله: والخصي... الخ؛ أي تقبل شهادتهم، أما الخصي؛ فلأنه قطع منه عضو ظلما من غير وجه شرعي، فصار كالأقطع، وقد ثبت أن عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون، رواه ابن أبي شيبة – رضي الله عنه –(5: 9)، وأما ولد الزنا؛ فلأن فسق الأبوين لا يوجب قدحا في عدالة الولد، ككفرهما، والإطلاق يشمل ما إذا شهد بالزنا أو بغيره، والمراد بالعمال عمال السلطان، وهم الذين يعينون السلطان في أخذ الحقوق الواجبة كالخراج وزكاة السوائم ونحوهما، وقيل: الذين يعملون بأيديهم ويؤاجرون أنفسهم؛ لأن من الناس من قال: لا تقبل شهادة هؤلاء، وإنما ذكر العمال ردا على هذا القائل؛ لأن كسبهم أطيب، كما ورد في الحديث، وفضل الناس عند الله من يأكل من كسب يده فلا يوجب حرجا. (4) في ص زيادة: المراد منهم عمل السلطان، يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج، ونحوه، وقيل: هم الأمراء، وقيل: الذين يعملون بأبدانهم، ويؤجرون بأنفسهم. (5) ينظر: ((التاج والإكليل)) (8: 179) ، و ((مواهب الجليل)) (6: 161) ، و ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (4: 173) ، وغيرها. (6) في أ: يقبل. (7) قوله: لأنه... الخ؛ قلنا: الكلام في قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا، والعدل لا يستحب أن يكون غيره مثله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a worker and a brother in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3183)

وأما العمال: فإن(1) نفس العمل ليس بفسق [(2)] إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم، وقيل: العامل إذا كان وجيها ذا مروءة(3) لا يجازف في كلامه تقبل شهادته [(4)] ، وإن كان فاسقا، فقد روي عن أبي يوسف – رضي الله عنه: إن الفاسق إذا كان [وجيها] (5) لوجاهته(6) لا يقدم على الكذب تقبل شهادته. (ولأخيه[(7) (1) في ص: فلأن. (2) قوله: ليس بفسق؛ فإن أجلاء الصحابة كانوا عمالا؛ لأن العمل عبادة، وله أجر. (3) في م: مروءة. (4) قوله: تقبل شهادته؛ لأنه لمهابته لا يتجاسر أحد على استئجاره على الشهادة الكاذبة، ولوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة، وفي ((الكافي)) : هذا كان في زمانهم؛ لأن الغالب عليهم الصلاح، وفي زماننا: لا تقبل شهادة العمال بغلبة ظلمهم. انتهى. (5) سقطت من ب و ص. (6) العبارة في م: ذا وجاهة. (7) قوله: ولأخيه... الخ؛ أي وتقبل الشهادة لهم؛ لانعدام التهمة، لأن الأملاك ومنافعها متباينة، ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض، وفي ((المحيط البرهاني)) : وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا شهد لأبيه والأب ميت، إنما يشكل فيما إذا شهد لأبيه والأب حي، والجواب: إن شهادة الإنسان لأبيه إنما لا تقبل؛ لأن منافع الأملاك بين الأب والابن متصلة، وكانت الشهادة للأب شهادة لنفسه من وجه فلم تقبل، وأما شهادته لأخيه فليست لنفسه أصلا؛ لتباين الأملاك. انتهى. وفي ((القنية)) (ق206/ب) : امتدت الخصوم سنين، ومع المدعي أخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه، ثم شهدا له في هذه الخصومة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما. انتهى. وقال في ((البحر)) (7: 93) بعد نقل هذا القول المذكور: قال في ((خزانة الفتاوى)) : إذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل إن كانوا عدولا. انتهى. قال: وينبغي حمله على ما إذا لم يساعد المدعي في الخصومة، أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا. انتهى. ونقل في ((السراجية)) ما يوافق ((خزانة الفتاوى)) حيث قال: إذا تشاجرا ثم شهد أحدهما على الآخر تقبل إن كان عدلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave or a person punished for slander?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3186)

(ومملوك [(1)] ، ومحدود في قذف وإن تاب [(2)])، إنما(3) قال هذا؛ لأنه(4) تقبل عند الشافعي – رضي الله عنه –(5) إذا تاب [(6) (1) قوله: ومملوك؛ أي ولا تقبل الشهادة من مملوك سواء كان قنا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد؛ لأن المملوك لا ولاية له على نفسه، كالصبي، فعلى غيره أولى، ومعتق البعض كالمكاتب، والمعتق في المرض كالمكاتب في زمن سعاية لا تقبل شهادته. كذا في ((البزازية)) ([ينظر: 5: 212]) . (2) قوله: محدود في قذف وإن تاب؛ أي لا تقبل شهادته لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ؛ ولأن رد الشهادة من تمام الحد؛ لكونه مانعا عن القذف؛ لأن فيه معنى الزجر؛ لأنه يؤلم قلبه، كما أن الجلد يؤلم بدنه، وقد آذاه بلسانه، فعوقب بإهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا، فيبقى بعد التوبة كأصله وهو الجلد؛ لأن رد شهادته من تمام الحد، وأصل الحد لا يرتفع التوبة، فكذا المتمم له. كذا في ((الكفاية)) (6: 475-476) . (3) في ج و ص و م: وإنما. (4) في م: لأنها. (5) ينظر: ((الأم)) (6: 226) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 438) ، وغيرها. (6) قوله: تقبل عند الشافعي – رضي الله عنه – إذا تاب؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] ، وحكم المستثنى يكون بخلاف المستثنى منه، وبه قال مالك – رضي الله عنه – وعثمان البتي – رضي الله عنه –. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ؛ لأنه للاستئناف؛ لأن ما قبله أمر ونهي، وهذه جملة اسمية إخبار عن حال قائمة فيهم، فلم يحسن العطف فكانت مستأنفة، فانصراف الاستثناء إلى

هذه الجملة فحسب، أو هو استثناء منقطع بمعنى لكن؛ لأن التائبين ليسوا من جنس الفاسقين، فكان معناه: لكن الذين تابوا فإن الله يغفر ذنوبهم ويرحمهم، فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله. وفي ((تحرير الكمال)) (ص117) : الأوجه أنه متصل، وقرره في ((التلويح)) (2: 56) : بأن المعنى أولئك الذين يرمون محكوم عليه بالفسق إلا التائبين، وأما رجوع الاستثناء إلى الكل في آية المحاربين فلدليل اقتضاه وهو قوله تعالى: {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ، فإنه لو حاد إلى الأخير: أعني قوله تعالى: {ولهم عذاب عظيم} [المائدة: 33] ، لم يبق فائدة؛ لأن التوبة تسقطه مطلقا، ففائدته سقوط الحد، وتمامه في ((الفتح)) (6: 475) . وقال في ((البحر)) (7: 79) نقلا عن ((البدائع)) : كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته إلا اثنين: المحدود في قذف، والمعروف بالكذب؛ لأن من صار معروفا بالكذب واشتهر به، لا يعرف صدقه من توبته، بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق، فإن شهادته تقبل. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an effeminate man, a wailing woman, and a female singer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3191)

(ومخنث(1) [(2)] يفعل الرديء [(3)]): فإنه إذا(4) لم يفعل الرديء تقبل شهادته، فإن عدم القدرة على الجماع، أو لين الكلام، و(5)تكسر الأعضاء غير مانع للقبول

[(6)] ، (ونائحة(7)، ومغنية[(8) (1) المخنث: بكسر النون وفتحها: فإن كان الأول، فهو بمعنى: المتكسر في أعضائه، المتلين في كلامه، تشبها بالنساء، وإن كان الثاني فهو الذي يعمل به اللواطة. ينظر: ((فتح الباري)) (2: 190) . (2) وله: ومخنث؛ بفتح النون، على صيغة اسم المفعول كما هو المشهور، قال في ((البحر)) (7: 85) نقلا عن ((فتح الباري)) (2: 190) من (أبواب الإمامة) : المخنث بكسر النون وفتحها، فإن كان الأول، فهو بمعنى: المتكسر في أعضائه، المتلين في كلامه، تشبها بالنساء، وإن كان الثاني فهو الذي يعمل به اللواطة. انتهى. (3) قوله: يفعل الرديء؛ من أفعال النساء من التزين بزينتهن، والتشبه بهن في الفعل والقول، فالفعل مثل كونه محلا للواطة، والقول: مثل تليين كلامه باختياره تشبها بالنساء، هكذا قالوا، وجعل بعضهم الواو في قوله: والقول بمعنى: أو؛ فأحدهما كاف؛ لأن التشبه بقولهن حرام للرجال كما صرحوا به. (4) في ب و ص و م: إن. (5) في ص: أو. (6) قوله: غير مانع للقبول؛ لأنه لا صنيع فيهما، فلا ينقدح العدل فتقبل الشهادة منه. (7) ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته، وذلك أن تبكي عليه وتعدد محاسنه. ينظر: ((المغرب)) (ص473) ، ((القاموس)) (1: 262) . (8) قوله: ونائحة ومغنية؛ أي ولا تقبل الشهادة من نائحة ومغنية، فإنه – صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن الصوتين الأحمقين)) : النائحة والمغنية، أخرجه الترمذي(3: 328) في (الجنائز) ، فهما يرتكبان محرما، فصارتا فاسقتين، قال في ((المغرب)) (ص473) : ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته، وذلك أن تبكي عليه وتعدد محاسنه، والنياحة: اسم. انتهى. وفي ((القاموس)) (1: 262) : ناح الرجل: بكى واستبكى غيره. انتهى. والمراد بالنائحة: هي التي تنوح في مصيبة غيرها؛ لأنها ترتكب المحظورات؛ لأجل الطمع في المال، وتجعله حرفة، أما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها، هكذا قالوا، والتغني باللهو معصية في جميع الأديان، خصوصا إن كان الغناء من المرأة، فإن نفس رفع الصوت منها حرام، فضلا عن

ضم الغناء إليه، ولهذا لم يقيد هاهنا بقوله: للناس، وقيد به فيما ذكر بعد هذا في غناء الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual drinker?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3192)

]. ومدمن الشرب [(1) (1) قوله: ومدمن الشرب على اللهو؛ أي ولا تقبل الشهادة من مدمن الشرب على طريق اللهو، قال البرجندي في ((شرح النقاية)) : في ((الصحاح)) (1: 417) : فلان يدمن كذا؛ أي يديمه، ورجل مدمن خمر: أي مداوم شربها. وإنما شرط الإدمان ليظهر ذلك منه، فإن من يتهم بالشرب ولا يظهر ذلك لا يخرج من العدالة، وإنما تسقط العدالة إذا كان يظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان فلا مروءة لمثله، ولا يبالي من الكذب عادة، كذا قاله الإمام السرخسي – رضي الله عنه – في ((المبسوط)) (16: 131) . والظاهر أن الإدمان عليه من يفضي إلى إظهاره، والمفهوم من سائر الفتاوى أن الإدمان شرط، والإعلان شرط آخر، وقد ذكر في بعض الفتاوى: إنه لا يقبل شهادة مدمن الشرب ومدمن السكر، فقيل: المراد مدمن الشرب في الخمر، ومدمن السكر في سائر الأشربة غير الخمر؛ لأن المحرم في سائر الأشربة السكر فقط، والمحرم في الخمر نفس الشرب. كذا في بعض شروح ((الهداية)) . وفي ((الفتاوى المنصورية)) : ذكر الخصاف – رضي الله عنه – شرب الخمر مطلقا، والسكر من شرب النبيذ مطلقا، ومحمد – رضي الله عنه – شرط في الخمر الإدمان، حتى لو شربها سرا لا يسقط عدالته، وشرط في شرب النبيذ أن الاعتياد ويظهر للناس، ويسخر منه الصبيان ويلعبون، وهذا هو الصحيح، وفي ((الخزانة)) :

ليس المراد الإدمان في الشرب؛ لأنه لا يطاق، وإن المراد الإدمان في البينة: أي يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده، أما إذا لم ينو ذلك فهو تائب. ثم قيل: إن اشتراط اللهو في غير الخمر، وأما في الخمر فلا احتياج إلى اللهو، واعترض عليه بأنه إذا شرب الخمر للتداوي، بأن قال له الأطباء: لا علاج لمرضك إلا الخمر، فحرمتها مختلف فيها، فالأكثرون على أن لا يحل شربها، وإذا كانت مختلفا فيها لا يسقط الشهادة، فلا بد في الخمر من قيد اللهو أيضا، وفيه أنه إذا كان للتداوي لم يكن فيه إدمان عادة، فلا حاجة إلى قيد اللهو، فإن الإدمان شرط لأسقاط العدالة على الأصح، وإن شئت زيادة التحقيق فارجع إلى ((البحر)) (7: 87) ، فإنك [ستجد فيه ما] لم تجده في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual drinker of intoxicating beverages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3193)

[

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who consumes riba in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3197)

أو يأكل الربا [(1)]): شرط في ((المبسوط)) أن يكون مشهورا بأكل الربا؛ لأن

الإنسان قلما [(2)] ينجو عن البيوع الفاسدة، وكل ذلك ربا. (1) قوله: أو يأكل الربا؛ لأنه من الكبائر: أي يأخذ القدر الزائد، فالمراد بالأكل الأخذ، وإنما ذكره تبعا للآية، وإنما ذكره في الآية؛ لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات، والمراد بالربا القدر الزائد لا الزيادة. كذا في ((المنح)) (ق2: 131/أ) . (2) قوله: لأن الإنسان قلما ... الخ؛ فلو ردت شهادته، وذا ابتلي به لم يبق أحد مقبول الشهادة غالبا، وهذا التعليل أولى مما قيل؛ لأن الربا ليس بحرام محض؛ لأنه يقيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة، وإن كان عاصيا مع ذلك، فكان ناقصا في كونه كبيرة، بخلاف أكل مال اليتيم ترد شهادته بمرة، والأوجه ما قيل؛ لأنه إن لم يشتهر به كان الواقع ليس إلا تهمة الأكل، ولا تسقط العدالة به كما تقدم في وجه تقييد شرب الخمر بالإدمان، ولا يصح قوله إنه ليس بحرام محض بعد الاتفاق على أنه كبيرة، والقبض بالملك شيء آخر. وأما أكل مال اليتيم فلم يقيده أحد، وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي، فلا فرق بين الربا ومال اليتيم، والحاصل أن الفسق مانع شرعا من قبولها، غير أن القاضي لا يثبت ذلك إلا بعد ظهوره له، فالكل سواء، وفرق الزيلعي بينهما بأن أكل مال اليتيم لم يدخل في ملكه، ومال الربا دخل. لا يفيد شئيا [كما لا يخفى] . كذا في ((المنح)) (ق2: 131/أ) .

)

Mas'alah: What conditions apply to accepting testimony in religious matters like impurity of water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4221)

(وشرط العدل في الديانات [(1)] كالخبر عن نجاسة الماء [(2)] ، فيتيمم إن(3) أخبر بها مسلم عدل ولو عبدا، ويتحرى في الفاسق والمستور، ثم يعمل بغالب رأيه(4)، ولو أراق فتيمم في غلبة صدقه، و(5)توضأ فتيمم في كذبه فأحوط. (1) قوله: وشرط العدل في الديانات... الخ؛ اعلم أن الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز إن شرط فيها زيادة شرط، فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم، والكافر لا يلتزم الحكم، فليس له أن يلزم المسلم، بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة، ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها، فكان فيه ضرورة فيقبل، ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه، إنه يجوز القضاء به، وفي ظاهر الرواية: المستور والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما أكثر الرأي. كذا في ((الهداية)) (4: 79–80) . (2) قوله: كالخبر عن نجاسة الماء... الخ؛ قال في ((الهداية)) (4: 80) : ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء، حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان المخبر فاسقا أو مستورا تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ، وإن أراق الماء، ثم تيمم كان أحوط، ومع العدالة يسقط احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة، أما التحري فمجرد ظن، ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم، أما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء لما قلنا. (3) في أ و م: إن. (4) فإن غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به أو كذبه توضأ به، أما في السعة والاحتياط، فالأفضل أن يتيمم بعد الوضوء. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 220) . (5) في أ و م: و.

Sub-topic – Testimony of Agents, Executors, and Messengers

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of an executor and an agent after their dismissal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=491)

في حادثة لا تقبل شهادته فيها، ومن كان بعرضية أن يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل، وهذان الاصلان متفق عليهما، وتمامه فيه.

Mas'alah: In which cases is testimony on testimony and a judge's letter accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله لغيرها) أي لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليها الرجال منح فشمل القتل خطأ والقتل الذي لا قصاص فيه لأن موجبه المال، وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي رملي عن الخانية وتمامه فيه.

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on another's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3202)

(ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) وقيده في النهاية بما إذا سمعه في غير مجلس القاضي، فلو فيه جاز وإن لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة، ويخالفه تصوير

صدر الشريعة وغيره، وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الأظهر، نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه، وقيده أبو يوسف بمجلس القضاء وهو الأحوط ذكره في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of hidden witnesses who hear an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4184)

خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار (وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لأن النغمة تشتبه عليه فتقع الشبهة إلا إذا علموا أنه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا إقراره ولم يروه وقته. (باع عقارا) أو حيوانا أو ثوبا (وابنه أو امرأته) أو غيرهما من أقاربه [رد المحتار] لا فرق بين قضاء العدل العالم وغيره، فلو قيل يعني لا يتعرض لنقضه لكان أحسن: أي لا يسأل عن الأحوال الموجبة للنقض، فلا يقال هل قضى بالرشوة ونحو ذلك بقرينة قولهم: ويحمل على السداد وأما غير العدل العالم فيسأل عن حاله (قوله مر في أول البيوع إلخ) ومر أنه محمول على ما إذا كان قبل متاركة الأول، وأنه ليس خاصا بالبيع بالتعاطي، بل البيع بالإيجاب والقبول كذلك. وفي الخانية: شرى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال: قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم فقال: بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم اهـ. أقول: ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسألة بيع قطيع غنم كل شاة بكذا إنه فاسد، وإن علم بعدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا على الأصح، ولو رضيا انعقد

بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج اهـ ومثله في النهاية والفتح وغيرهما فليتأمل (قوله ثم دخل رجل) أي وحده كما أفاده قوله لا إذا علموا أنه ليس فيه غيره، وعليه فلو دخل معه المقر له لا تجوز شهادتهم لحصول الشبهة باحتمال أن المقر هو مدعي الحق، وأنه جعل نغمته كنغمة الآخر تأمل (قوله باع عقارا إلخ) وكذا لو وهب أو تصدق وسلم وقيد بالبيع إذ لو أجر أو رهن، أو أعار ثم ادعى الحاضر تسمع إذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك، وقد يرضى الشخص بالانتفاع بملكه، ولا يرضى بالخروج عن ملكه، ولأنه في البيع ونحوه على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره ولم أر من نبه عليه فليتأمل رملي. أقول: ومثل البيع الوقف كما أفتى به الشهاب الشلبي، وواقفه على ذلك ثلاثة عشر عالما من أعيان الحنفية في عصره كتب أسماءهم وخطوطهم بموافقته في آخر كتاب الدعوى من فتاويه المشهورة فراجعها. ثم اعلم أن التقييد بالبيع إنما يظهر بالنسبة إلى القريب، أما بالنسبة إلى الأجنبي، فلا لما في جامع الفتاوى أول كتاب الدعوى عن الخلاصة رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها، ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته اهـ، وفي الحامدية عن الولوالجية: رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف اهـ. والظاهر أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع، وإن لم يسبقه بيع، وأما السكوت عند البيع فلا يمنع إلا دعوى القريب ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية عن المبسوط إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا ليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائزا

يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding delegation of divorce through a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

وفي جامع الفصولين شهدا أن فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته أنه فوض إليها فبلغناها، وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما، ولو شهدا أن فلانا قال لنا فوضا إليها ففعلنا لم يجز نظير المسألة الأولى أنهما لو شهدا أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أنه وكله ببيع قنه فأعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify without having been witnessed by the original witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2249)

شهادتهما وإن شهدا وفسرا للقاضي لم يقبلهما لعدم إشهاد الأصول على شهادتهم وهو شرط اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on messenger (rasul) in witness verification include both the judge's messenger and the verifier's messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وأطلق في الرسالة فشمل رسول القاضي إلى المزكي ورسول المزكي إلى القاضي كما في فتح القدير لا الأول كما زعمه الشارح

Mas'alah: Does the ruling on translator (tarjuman) in witness verification include translation from witnesses, plaintiff, or defendant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وأطلق في الترجمة فشمل المترجم عن الشهود أو عن المدعي أو المدعى عليه لا الأول كما توهمه الشارح قالوا والأحوط في الكل اثنان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a removed executor for the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

(فروع) شهد الوصي بعد العزل للميت إن خاصم لا تقبل وإلا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor after being removed by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ثم قال: وأما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما أخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة أو بعدها لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor after the heirs come of age?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما أدركت الورثة لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on an executor testifying for an adult against a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ولو شهد لكبير على أجنبي تقبل في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on an executor testifying for both adult and minor heirs in non-inheritance matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony regarding payment of a debt he claimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

وفيها ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الموكل فادعى المدعى عليه قضاءه فشهد الوكيل بذلك لا تسمع؛ لأن دعواه أبطل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding delivery of a deposit by an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

[منحة الخالق] (قوله تسليم وديعته الموكل في دفعها) أي التي وكله الغائب بدفعها لصاحب وقوله فيشهدان به أي بتسليم الوديعة للذي ادعاه المدعي وقوله وبقبض ديون أبيهما لم تجر فيه الدعوى فما معنى شهادتهما به مع أن المقصود جريانها فيه مع إجبار الوكيل ولا إجبار هنا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'so-and-so made me a witness against himself'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4582)

ومن قال أشهدني فلان على نفسه، لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له: أشهد على شهادتي لأنه لا بد من التحميل. وهذا ظاهر عند محمد؛ لأن القضاء عنده بشهادة الفروع والأصول جميعا حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع، وكذا عندهما؛ لأنه لا بد من نقل شهادة الأصول لتصير حجة، فيظهر تحميل ما هو حجة.

Mas'alah: When is secondary witness testimony accepted in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4582)

قال: ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، [البناية] بكذا، وقالا للقاضي: لا نسميها لك أو قالا: لا نعرف اسما لهما، لم تقبل حتى يسميا؛ لأنهما تحملا مجازفة لا عن معرفة. [قال أشهدني فلان على نفسه في

شهادة الأصول على الفروع] م: (ومن قال: أشهدني فلان على نفسه، لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له: أشهد على شهادتي؛ لأنه لا بد من التحميل. وهذا هو ظاهر عند محمد لأن القضاء عنده بشهادة الفروع والأصول جميعا حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع) ش: يعني اشتراكهم في الضمان أن المشهود عليه بالخيار بين تضمين الأصول وبين تضمين الفروع، فليس معناه أن يقضي بنصف الضمان على الأصول وبنصفه على الفروع، بل هذا كالغاصب مع غاصب الغاصب. وفي "الذخيرة" : لو ضمن الفروع لا يرجعون على الأصول كما في الغصب، وإن ضمن الأصول لا يرجعون على الفروع بخلاف لو ضمن الغاصب حتى رجع على غاصب الغاصب. م: (وكذا عندهما) ش: أي وكذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله: لا بد من التحميل. إن كان القضاء مضافا إلى الفروع حتى وجب الضمان على الفروع، خاصة عند رجوع الأصول والفروع جميعا فلا بد من التحميل. وليس للفروع أن ينقلوا شهادتهم بدون تحميلهم م: (لأنه لا بد من نقل شهادة الأصول لتصير حجة، فيظهر تحميل ما هو حجة) ش: أي يظهر بالنقل تحمل ما هو حجة، ولولا التحميل لم يوجد الفعل والنقل إلى مجلس القاضي حجة حتى يتبين أنهم تحملوا ما هو حجة، والنقل لا بد له من التحميل والتوكيل. قوله: م: (فيظهر) ش: بالنصب لأنه جواب النفي، وهو قوله: لا بد. ويجوز أن يكون معطوفا على قوله: ليصير وهذا أظهر. [شهادة شهود الفرع] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) ش: قدر الغيبة بمدة السفر لتعلق الأحكام بمدة السفر كقصر الصلاة والإفطار في العموم وابتداء مسح الخف، وكتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة – رحمه الله – والأضحية والجمعة، وخروج المرأة بلا محرم، به قال الشافعي – رحمه الله – في قول

Mas'alah: Can original witnesses attest to the reliability of secondary witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4584)

قال: فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز؛ لأنهم من أهل التزكية،

Mas'alah: Why is a judge uniquely qualified to transmit testimony alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4587)

لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former agent for his principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

ثم عزله الموكل فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذي أحضره، أو قبل الآخرين لا تقبل شهادته إلا أن يشهد بحق حادث بعد التوكيل، أو على رجل غير النفر الثلاثة فتقبل شهادته، كذا في صنوان القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former agent for a right arising after dismissal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته، كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent authorized to collect a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-agents regarding divorce delegated to them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخر أيكم طلق امرأتي فهو جائز، أو قال: أمرها في أيديكم فأيكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما، ولو أقر الزوج بالأمر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركاء في الوكالة، فإذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لا له، ولا عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents for sale and brokers regarding a sale they conducted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

الوكيلان بالبيع والدلالان إذا شهدا، وقالا: نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's children regarding the agent's contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1533)

إذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل، فإن كان الموكل والوكيل يقران بالأمر والعقد جميعا، فإن كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة، وإن كان الخصم ينكر ذلك فعلى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's children regarding agency for debt collection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

لو شهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل إذا جحد المطلوب الوكالة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When is testimony about a slave's authorization to trade invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

فإن شهد أحدهما أنه أذن في شراء البز وشهد الآخر أنه رآه يشتري البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة،

Mas'alah: When is testimony about a slave's authorization to trade invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو شهد أحدهما أنه رآه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a judge's partitioner along with another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2462)

ولو شهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding guardianship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1229)

فصل: في الشهادة

Mas'alah: Is the testimony of two guardians that the deceased appointed another with them valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1229)

قال: "وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة" لأنهما متهمان فيها لإثباتهما معينا لأنفسهما.

Mas'alah: Is the testimony of an executor on behalf of or against the deceased valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=828)

قال : (وشهادة الوصي للميت لا تجوز) لأنه ثبت لنفسه ولاية القبض (وعلى الميت تجوز) إذ لا تهمة في ذلك .

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of testimony on testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3477)

الشهادة على الشهادة فرع شهادة الأصول فاستحقت التأخير في الذكر، وجوازها استحسان، والقياس لا يقتضيه لأن الأداء عبادة بدنية لزمت الأصل لاحقا للمشهود له لعدم الإجبار، والإنابة لا تجري في العبادات البدنية إلا أنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج إليها؛ لأن الأصل قد يعجز عن أدائها لبعض العوارض، فلو لم يجز لأدى إلى إتواء الحقوق ولهذا جوزت وإن كثرت: أعني الشهادة على الشهادة وإن بعدت (إلا أن فيها شبهة) أي لكن فيها شبهة البدلية؛ لأن البدل لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل وهذه كذلك. واعترض بأنه لو كان فيها معنى البدلية لما جاز الجمع بينهم لعدم جوازه بين البدل والمبدل، لكن لو شهد أحد الشاهدين وهو أصل وآخران على شهادة شاهد آخر جاز. وأجيب بأن البدلية إنما هي في المشهود به، فإن المشهود به بشهادة الفروع هو شهادة الأصول، والمشهود به بشهادة الأصول هو ما عاينوه مما يدعيه المدعي، وإذا كان كذلك لم تكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الأصول فلم يمتنع إتمام الأصول بالفروع، وإذا ثبتت البدلية فيها لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال. وقوله (أو من حيث إن فيها زيادة) احتمال معطوف على قوله من حيث البدلية: يعني أن فيها شبهة من حيث إن فيها زيادة احتمال، فإن في شهادة الأصول تهمة الكذب لعدم العصمة، وفي شهادة

الفروع تلك التهمة مع زيادة تهمة كذبهم مع إمكان احتراز بجنس الشهود بأن يزيدوا في عدد الأصول عند إشهادهم حتى إن تعذر إقامة بعض قام بها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on two witnesses testifying on the testimony of two original witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3478)

(وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين) . وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين،

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony of two witnesses on behalf of one original witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3479)

ولنا قول علي – رضي الله عنه: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين، ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل.

Mas'alah: Why is the testimony of one witness on behalf of another not accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3479)

(ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد) لما روينا، وهو حجة على مالك – رحمه الله –، ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة.

Mas'alah: What is the proper formula for giving testimony on behalf of another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3479)

(وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting two witnesses on behalf of one original witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3479)

[العناية] قامتا مقام رجل واحد لم تتم حجة القضاء بشهادتهما (ولنا قول علي - رضي الله عنه: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين) فإنه بإطلاقه يفيد الاكتفاء باثنين من غير تقييد بأن يكون بإزاء كل أصل فرعان (ولأن نقل الشهادة) معطوف على قوله ولنا قول علي معنى، ومعناه أن نقل شهادة الأصل حق من الحقوق، فإذا شهدا بها فقد تم نصاب الشهادة، ثم إذا شهدا بشهادة الآخر شهدا بحق آخر غير الأول، بخلاف شهادة المرأتين فإن النصاب لم يوجد؛ لأنهما بمنزلة رجل واحد، ولا تقبل شهادة واحد على واحد خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the Maliki argument for accepting one witness on behalf of another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3479)

قال: الفرع قائم مقام الأصل معبر عنه بمنزلة رسوله في إيصال شهادته إلى مجلس القاضي، فكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الإخبار فإن رواية الواحد عن الواحد مقبولة. ولنا ما روينا عن علي - رضي الله عنه - وهو ظاهر الدلالة على المراد؛

ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف رواية الإخبار

Mas'alah: What is the proper formula for the original witness to delegate testimony to a branch witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3479)

قال (وصفة الإشهاد أن يقول: شاهد الأصل إلخ) لما فرغ من بيان وجه مشروعيتها وكمية الشهود الفروع شرع في بيان كيفية الإشهاد وأداء الفروع فقال: وصفة الإشهاد أن يقول: شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا

Mas'alah: What is the ruling on the branch witness's testimony if the original witness did not say 'he made me a witness over himself'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3480)

لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه) لأن الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر، ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء (وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز) لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد (ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه،

Mas'alah: What is the ruling on the original witness testifying before the branch witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3480)

[العناية] وأشهدني على نفسه؛ لأن الفرع كالنائب عن الأصل فلا بد من التحمل والتوكيل على ما مر، وإنما قال كالنائب عنه لما مر أن الفرع ليس بنائب عن الأصل في شهادته بل في المشهود به، ولا بد أن يشهد الأصل عند الفرع كما يشهد الأصل عند القاضي لينقله مثل ما سمعه، ويجوز أن يكون معناه كما يشهد الفرع عند القاضي، والأول أوضح لقوله لينقله إلى مجلس القضاء، وإن لم يقل الأصل عند التحميل أشهدني نفسه جاز؛ لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد.

Mas'alah: What are the different wordings for the branch witness's testimony in court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3480)

قال (ويقول شاهد الفرع إلخ) هذا بيان كيفية أداء الفروع الشهادة (يقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك؛ لأنه لا بد من شهادته: أعني الفرع وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل) والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهو أوسط العبارات (ولها) أي لشهادة الفروع عند الأداء (لفظ أطول من هذا) وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال وأشهدني على شهادته فأمرني أن أشهد على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثماني شينات والمذكور أولا خمس شينات (وأقصر منه) وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان، ولا يحتاج إلى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه

Mas'alah: Why is authorization necessary for secondary witness testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3481)

(ومن قال أشهدني فلان على نفسه) لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي؛ لأنه (لا بد من التحميل) بالاتفاق. أما عند محمد فلأن القضاء عنده يقع بشهادة الأصول والفروع حتى إذا رجعوا جميعا اشتركوا في الضمان: يعني يتخير المشهود عليه بين تضمين الأصول والفروع، وذلك إنما يكون بطريق التوكيل ولا توكيل إلا بأمره.

Mas'alah: Why must original testimony be transferred to become evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3482)

لأنه لا بد من نقل شهادة الأصول ليصير حجة فيظهر تحميل ما هو حجة.

Mas'alah: What is the relationship between the transfer of testimony and its authorization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3482)

[العناية] عليه بقوله؛ لأنه لا بد من النقل ليصير حجة وعطف عليه فيظهر بالنصب، وذلك يقتضي أن يكون التحميل مما يحصل بعد النقل والنقل لا يكون إلا بالتحميل.

Mas'alah: Under what conditions is the testimony of secondary witnesses accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3483)

قال (ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم) لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز. وإنما اعتبرنا السفر لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير عليها عدة من الأحكام فكذا سبيل هذا الحكم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس، قالوا: الأول أحسن [العناية] في حقه، فباعتبار هذا يشترط الأمر وصار كمن له ولاية في إنكاح الصغيرة إذا أنكحها أجنبي بغير أمره لا يجوز لما فيه من إبطال الولاية عليه، وهذا كلام حسن لسد الخلل. وأما عبارة المشايخ فهي مشكلة ليس فيها إشعار بالمطلوب، وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام في أول الشهادات بوجه آخر مفيد، والله أعلم. قال (ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلخ) قد تقدم أن مجوز الشهادة على الشهادة مساس الحاجة فلا تجوز ما لم يوجد ولا تقبل إلا أن يموت الأصول أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام أو يمرضوا مرضا يمنعهم الحضور إلى مجلس الحكم؛ لأن الحاجة تتحقق بهذه الأشياء لعجز الأصول عن إقامتها، وإنما اعتبر السفر؛ لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير عليها عدة أحكام كقصر الصلاة والفطر وامتداد المسح وعدم وجوب الأضحية والجمعة وحرمة خروج المرأة بلا محرم أو زوج (وعن أبي يوسف أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح له الإشهاد) دفعا للحرج، و (إحياء لحقوق الناس قالوا: الأول) أي التقدير بثلاثة أيام (أحسن) ؛ لأن العجز شرعا

والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for a minor heir regarding the deceased's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5032)

(ولو شهدا) يعني الوصيين (لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة) لأنهما يظهران ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors for an adult heir regarding the deceased's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5032)

قال (وإن شهد لوارث كبير في مال الميت لم يجز، وإن كان في غير مال الميت جاز) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين، لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة. وله أنه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتها في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه، لأن الميت أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two executors in a mutual will case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5032)

وقوله (وكذا لو شهدا يعني الوصيين إلخ) واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent who marries a minor daughter in the presence or absence of the father?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=106)

رجل أمر رجلا أن يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والأب حاضر جازت شهادة المزوج وإن كان الأب غائبا لم تجز

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for a minor or adult heir?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=466)

وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وإن شهدا لوارث كبير فى مال الميت لم يجز شهادتهما وإن كان في غير مال الميت جاز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about an act he performed himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=946)

(قال): وأما شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه أو لغيره مما يكون فيه خصما، ومما لا يكون خصما فساقطة بالاتفاق، وبهذا يستدل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فقال: الابن جزء من أبيه فشهادته كشهادة الأب لنفسه فكما أن شهادة الأب فيما باشره لا

تكون مقبولة، وإن لم يكن له فيه منفعة فكذلك شهادة الابن للأب، ولكنا نقول: فيما باشره يكون مدعيا لا شاهدا فأما الابن فيما باشر أبوه يكون شاهدا فبعد تحقق الشهادة المانع من القبول هو التهمة ففي كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding debts of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3437)

وإذا شهد الوصي على الميت بدين أو على رجل بدين للميت فشهادته بالدين على الميت صحيحة وبالدين للميت مردودة؛ لأنه فيما شهد به للميت يثبت حق القبض لنفسه فيكون متهما ولا تهمة فيما شهد به على الميت إلا أن يكون قد قضاه من التركة فحينئذ هو متهم في شهادته من حيث إنه يقصد به إسقاط الضمان عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by those who overheard a man summoning witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3830)

أشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فشهدوا فهي شهادة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a sealed document written before illiterate witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3831)

ولو كتب على نفسه صكا قدام أميين، ثم قال اشهدا عليه وهما لا يعلمان ما فيه لم يجز

ذلك بالاتفاق لأن الإشهاد على ما ليس بمعلوم للشاهد باطل فذكره كعدمه وأبو يوسف – رحمه الله – يفرق بين هذا وبين الأول فيقول الإشهاد على كتاب الرسالة ليس بشرط فعلم الشاهد بما فيه لا يكون شرطا أيضا والإشهاد على الصك شرط لجواز الشهادة عليه فعلم الشاهد بما فيه يكون شرطا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency to divorce multiple women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3869)

وإن شهد أحدهما أنه وكله بطلاق فلانة وفلانة، وقال الآخر: "فلانة وحدها" فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها لاتفاق الشاهدين على ذلك، فأما في طلاق الأخرى فالشاهد بالوكالة واحد ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبض هذا الدين، وشهد الآخر أنه سلطه على قبضه فالتسليط على القبض توكيل، وإنما الاختلاف بين الشاهدين في العبارة، وذلك لا يمنع قبول الشهادة وكذلك هذا في كل عقد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two masters regarding agency for divorce of their slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3973)

قال: وإذا شهد المولیان على وكالة زوج أمتهما بالطلاق وأن الوكيل قد طلق أو شهدا على ذلك وأن الزوج طلقها بنفسه فإن كانت الأمة تدعي ذلك فهو باطل؛ لأنهما يشهدان لها وإن كانت تجحد، فكذلك الجواب في قول محمد – رحمه الله – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – الشهادة جائزة وهذا بناء على ما قدمنا في كتاب النكاح

أن أبا يوسف – رحمه الله – يعتبر الدعوى والإنكار في شهادة الابنين لأبيهما، فكذلك في شهادة المولیین لأمتهما ومحمد – رحمه الله – يعتبر المنفعة، وعلى سبيل الابتداء في هذه المسألة فمحمد – رحمه الله – يقول: هما في معنى الشاهدين لأنفسهما؛ لأن ملك البضع يعود إليهما بعد طلاق الزوج وشهادته لنفسه أو فيما فيه منفعة له لا تكون مقبولة وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: هذه الشهادة تقوم بطريق الحسبة وهذا؛ لأن كون الإنسان خصما في منافاة الشهادة أبلغ من منفعته له في ذلك وكل أحد خصم فيما هو حق الشرع ومع ذلك كانت شهادته في ذلك مقبولة كالزنا ونحو ذلك، فكذلك فيما له فيه منفعة مع أنه لا منفعة لهما في المشهود به؛ لأن موجب الطلاق سقوط ملك الزوج عنها أو حرمة المحل عليه لا انتقال ذلك الملك إلى المولیین، وكذلك إذا سقط ملك الزوج ظهر ملك المولیین لفراغ المحل عن حق الغير وبهذا لا يمنع قبول الشهادة كصاحبي الدين إذا شهدا للمديون بمال من جنس حقهما على إنسان قبلت الشهادة وإن كانا يتمكنان من استيفاء حقهما إذا قبض المشهود له المال

Mas'alah: What is the chapter on testimony against the authorized slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5198)

[باب الشهادة على المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors that the testator appointed another executor with them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

(قال – رحمه الله –) وإذا شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا معهما فإن كذبهما ذلك الرجل فشهادتهما باطلة؛ لأنهما متهمان فيها وأنهما يثبتان بشهادتهما من يعينهما على التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors when the man claims the executorship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

وإن ادعاها الرجل جازت شهادتهما استحسانا، وفي القياس لا تجوز لأجل التهمة ولكنه استحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for the testator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5626)

قال: ولا تجوز شهادة الوصي للموصى للميت؛ لأنه متهم في شهادته بإثبات حق القبض لنفسه، وكذلك لو شهد الوصي للميت شهادة بعد أن يدرك ورثته ويقبضوا ما لهم لم أجز شهادته؛ لأنه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم فكان هو الخصم في ذلك فلا شهادة له فيما كان خصما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for an heir regarding a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5626)

ولو شهد الوصي لوارث كبير أو صغير على الميت بدين لم تجز شهادته له في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما وابن أبي ليلى – رحمهم الله – تجوز شهادته للكبير، ولا تجوز شهادته للصغير؛ لأنه إذا شهد للصغير فهو الذي يقبض. وإذا شهد للكبير فليس له حق القبض فيما للكبير الحاضر فلا تتمكن التهمة في شهادته وأبو حنيفة يقول: كان هو الخصم فيما شهد به حين كان هذا الكبير صغيرا فلا يكون شاهدا فيه. وقد بينا المسألة في الشهادات وأما فيما ليس من الميراث فإن شهادة الوصي للصغير لا تقبل على الصغير؛ لأنه هو القابض، وتجوز للكبير؛ لأنه أجنبي في ذلك فإنه إنما صار خصما بقبوله الوصاية فيما هو من جملة ميراث الميت فأما فيما للوارث الكبير على الأجنبي لا بطريق الإرث، فهو أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on testimony of executors after paying a debt without proof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5627)

وإذا شهد الوصيان بدين على الميت أو بوصية فشهادتهما جائزة لخلوها عن التهمة فإن دفعا ذلك قبل أن يشهدا به، ثم شهد فشهادتهما باطلة؛ لأنهما صارا ضامنين لما دفعا بغير حجة فهما بشهادتهما يدفعان الضمان عن أنفسهما، وكذلك شهادة ابنيهما أو أبويهما لا تقبل بعد الدفع؛ لأنهما يدفعان الضمان بشهادتهما عن أبيهما أو ابنيهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his written record when he does not remember the incident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3534)

وإذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه، وهو لا يتذكر الحادثة، فعامة المشايخ على أن هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره، وهو الظاهر، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يسعه أن يشهد، وعلى قول محمد يسعه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers and agents regarding their own actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3821)

من القاضي، بل هي شهادة على فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of messengers regarding the actions of the one who sent them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3821)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف: إذا شهد شاهدان أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده وقد أعلمناه، أو أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها في يدها وبمعناها، وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما؛ لأنهما شهدا على فعل المرسل، فالرسول ينقل كلام المرسل فقد شهدا على فعل غيرهما، وقوله: فيقبل شهادتهما، وبمثله لو قالا: نشهد أنه قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها، لا تقبل

شهادتهما؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما، وهو التخيير، فلا تقبل منهما، لأنه دعوى لا شهادة، بخلاف الأول، فإنهما شهدا على فعل المرسل على ما ذكرنا. وفيه أيضا: إذا شهدا على فعل المرسل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who weighed money for a debt payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3821)

وفيه أيضا: إذا شهدا على رجل بمال أنه قبضه من آخر وهو ينكر، فشهدا على قبضه، وقالا: نحن وزناها عليه، قال إن كانا زعما أن رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما، وإن لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما، لأنه إذا كان حاضرا ينقل فعل الوزن إليه، فكان شاهدا على فعل غيره، فأما إذا كان غائبا تعذر إضافته إليه، فبقي الفعل مقصورا عليه، فكان شاهدا على فعل نفسه، فلا تقبل شهادتهما، فالحاصل أن شهادة الإنسان على فعل نفسه لا تقبل إذا لم يكن ذلك الفعل منتقلا إلى غيره سواء كان له منفعة في المشهود به أو لم يكن، فإذا كان فعله منقولا إلى غيره تقبل شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a weigher or a measurer regarding payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3821)

قال في «المنتقى» على طريق الاستشهاد: ألا ترى أنه لو وزن له الغريم ألف درهم ووضعها، وقال: خذها لك قد وفيتك، فقال المقضي له لرجل: ناولني هذه الدراهم

فناوله، ثم شهدا على المقضي له أنه هو الذي دفع الدراهم إليه إن شهادته جائزة، وذكر هلال البصري في «الشروط» أنه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيل، وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع. ووجهه: أن الكيل من القبض؛ لأن للكيل أثرا في التعيين؛ لأن قدر المبيع إنما يعرف بالكيل، حتى لا يجوز البيع فيما سواه، ألا ترى أنه إذا اشترى صبرة حنطة على أنها كر، فوجدها كرين إن الزيادة لا تكون له بل تكون للبائع، والقبض لا يصح ولا يتم بدون التعيين والتقدير، فكان الكيل من جملة القبض، فكانت الشهادة على التعيين شهادة على فعل نفسه، وهو الكيل فلا تقبل، وأما الذرع لا يفيد التعيين والتقدير، ألا ترى أنه إذا اشترى أرضا على أنها مائة ذراع، فوجدها مائتي ذراع إن الزيادة للمشتري أيضا، فلم يكن الذرع من القبض في شيء، فكانت هذه شهادة على فعل غيرهما فقبلت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the testimony of measurers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3821)

وفي «المنتقى» رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة الكيالين باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents regarding their own actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3822)

قال: ولو أن رجلين شهدا أن فلانا أمرهما أن يزوجا فلانة منه فزوجاها، أو شهدا أنه

أمرهما أن يخلعا منه فلانة فخلعا، أو أمرهما أن يشتريا له عبدا فاشتريا فكل مسألة من هذه المسائل على ثلاثة أوجه: أن يجحد الموكل الأمر والعقد جميعا، أو يقر بالأمر ويجحد العقد، أو يقر بهما، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل في الفصول كلها أو يجحد. فإن كان الموكل جحد الأمر والعقد جميعا لا تقبل هذه الشهادة في الفصول كلها؛ لأنها إن كانت شهادة صورة، فهي دعوى معنى؛ لأن الشاهد من يثبت الحق لغيره وههنا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3853)

وإذا شهد الوصي بالدين، إن شهد بالدين للميت على غيره لا يقبل؛ لأنه يثبت لنفسه حق القبض والاستيفاء فيصير شاهدا لنفسه، وإن شهد على الميت بالدين تقبل لأنه يطالب به، فيصير شاهدا على نفسه لا لنفسه فيقبل، قال: إلا أن يكون قضى الدين أولا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ تقبل شهادته، لأنه يقصد به إسقاط الضمان عن نفسه، فيكون شاهدا لنفسه، وإن شهد لبعض ورثة الميت على الميت أو على أجنبي أو على بعض الورثة بدين، فإن كان المشهود له صغيرا لا تقبل، لأنه يثبت حق القبض والاستيفاء لنفسه، فيصير شاهدا لنفسه، وإن كان المشهود له كبيرا، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا، وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل، وعلى قولهما: تقبل، وأحال المسألة إلى كتاب الوصايا.

Mas'alah: What are the reasons for inability to present original witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3876)

وإنما يقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاث: أما بمرض الأصول مرضا لا تستطيع الحضور معه مجلس الحكم، أو بغيبة الأصول غيبة سفر هكذا، قال صاحب «الأقضية» والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي، والشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده رحمهم الله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on when secondary testimony is permitted due to the original witness's inability to stay overnight at home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3876)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الأصل إذا كان في موضع لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه البيتوتة في أهله أجازت الشهادة على شهادته، وإن أمكنه البيتونة في منزله لا يجوز الشهادة على شهادته؛ لأن الشاهد في هذه الصورة لايكلف بالحضور مجلس

Mas'alah: What is Muhammad's view on the permissibility of secondary testimony even when the original witness is present in the same mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3877)

وروي عن محمد رحمه الله: أن الشهادة على الشهادة يجوز كيف ما كان حتى روي عنه: إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المجلس المسجد تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witness testimony when the primary witness is imprisoned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3877)

جئنا إلى طرف الإشهاد فنقول الإشهاد على الشهادة صحيح، وإن كان الأصل في المصر بلا خلاف حتى إذا غاب الأصل بعد ذلك أو مات فالفرع يشهد على شهادته وتقبل شهادته؛ لأن العبرة لحالة الأداء لأن الحكم يقطع عند الأداء فيشترط غيبة الأصل حالة الأداء، وإن كان الأصل محبوسا في المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته؟ وإذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته؟ لا، ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب، فقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا: إن كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز؛ لأن القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيد إلى السجن، وإن كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه من الإخراج من الحبس للخصومة يجوز، لأن عجزه بسبب الحبس أبلغ من عجزه بسبب المرض وإذا جازت الشهادة على الشهادة بعذر المرض، فكذلك بعذر الحبس ويستدل هذا القائل بمسألة التوكيل بغير رضى الخصم على

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Maliki rulings on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3879)

وقال مالك: إذا شهد على شهادة كل أصل فرع واحد كفاه، والكلام بيننا وبينه في هذه المسألة فرع لمسألة أخرى بيننا وبينه: أن الفرعين إذا سمعا شهادة الأصلين بحق من الحقوق وهما عدلان هل لكلا الفرعين أن يشهدا بأصل الحق فيقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا ولا ينقلان شهادة الأصل وعلى قول علمائنا رحمهم الله: لا يحل لهما ذلك بل ينقلان شهادة الأصلين وعلى قول مالك يحل لهما أن يشهدا بأصل الحق ويقضي القاضي بشهادتهما، فإذا كان على قوله يقضي بشهادة الفرعين بأصل المال، فلأن يقضي بشهادتهما وقد شهد كل واحد بشهادة الأصل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a branch witness testifying to the original right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3879)

وعندنا الفرع لا يشهد على أصل الحق ولكن ينقل شهادة الأصل إلى مجلس القاضي، ونقل الشهادة إلى مجلس القاضي لا يثبت إلا بشهادة المثنى كنقل الإقرار، وكنقل البيع وسائر التصرفات، وجه قوله في تلك المسألة: أن شهادة العدلين في إفادة العلم بمنزلة معاينة سبب أصل الحق أو الإقرار به ألا ترى إلى ما ذكر في كتاب الاستحسان: إذا شهد عند المرأة عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا فإنه لا يحل لها أن تمكن نفسها من زوجها، كما لو سمعت الطلاق من زوجها أو أقر الزوج أنه طلقها ثلاثا، ولو عاين الفرعان سبب الحق أو إقرار من عليه حل لهما الشهادة بأصل الحق فكذا هذا، وعلماؤنا احتجوا في هذه المسألة بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تجوز

على شهادة رجل إلا شهادة رجلين» ولم ينقل عن غيره خلافه، واحتجوا في تلك وقالوا: القياس أن لا تكون الشهادة حجة وإنما جعلت حجة شرعا إذا اتصل بها قضاء القاضي، فبدون اتصال القضاء لا تكون حجة فلا تفيد العلم بأصل الحق، فلا يحل له الشهادة بأصل الحق وليس كمسألة الطلاق؛ لأن في الطلاق حق لله تعالى لما فيه من تحريم الفرج، ولهذا قبلت الشهادة عليه من غير دعوى، وحق الله تعالى يثبت بقول الشاهد الواحد إذا كان عدلا بلفظ الخبر من غير قضاء قاض، كما في حرمة الأكل، فإنها تثبت

Mas'alah: What is the ruling when two branch witnesses testify to the testimony of two original witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3880)

ولو شهد فرعان على شهادة أصلين جاز؛ لأن شهادة كل أصل تثبت شهادة المثنى، ولو شهد رجل بأصل الحق، ثم شهد هو مع فرع آخر بشهادة أصل آخر فالقياس أن يقضي بهذه الشهادة لأن شهادة الأصل الغائب قد ثبت بشهادة الفرعين فكان الأصل الغائب حضر بنفسه وشهدا مع هذا الأصل الآخر، وفي الاستحسان لا يقضي بهذه الشهادة؛ لأن شهادة الأصل الغائب لم يثبت عند القاضي، فكأنه شهد عنده أصل واحد ولو كان كذلك لا يقضي بالمال فكذلك هذا، وإنما قلنا ذلك لأن شهادة الأصل الحاضر على شهادة الأصل الغائب غير مقبولة؛ لأنه لو قبل أدى إلى أن يثبت بشهادته ثلاثة أرباع الحق، نصف الحق بشهادته، وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الغائب، ولا يجوز أن يثبت بشهادة الواحد ثلاثة أرباع الحق، كما لا يجوز أن يثبت به أصل الحق،

وإذا لم تقبل شهادته على شهادة الأصل الغائب بقي على شهادة الأصل الغائب شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا تثبت شهادة الأصل.

Mas'alah: What is the difference between bearing testimony upon testimony and bearing testimony upon a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3880)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : لو أن رجلين سمعا من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يسعهما أن يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان: اشهدا على شهادتنا، ولو سمعا قاضيا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بكذا، وسعهما أن يشهدا على قضائه وإن لم يقل لهما القاضي: اشهدا على قضائي بذلك، فقد شرط لصحة تحمل الشهادة على الشهادة الأمر بالشهادة، ولم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الأمر بالشهادة.

Mas'alah: What is the harm to the original witness that necessitates his permission for branch testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3881)

الاعتبار لا يحتاج إلى الأمر، ولكن له مضرة من حيث زوال ولائه في تنفيذ قوله على المشهود عليه؛ لأنه لما عاين سبب وجوب الحق فقد ثبت له ولاية على المشهود عليه، فإذا نقله الفرع من غير أمره، لو صح النقل زال ما ثبت له من الولاية على المشهود

عليه، وإزالة الولاية الثانية للغير ضرر عليه، فبهذا الاعتبار لا يصح إلا بالأمر.

Mas'alah: What is the difference between testifying based on a judge's ruling and testifying based on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3881)

قد ذكرنا أن من سمع قاضيا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل ألف درهم وسعه أن يشهد على قضائه وإن لم يشهده على قضائه ولو بينا للقاضي فقالا: سمعنا قاضي كذا قال: قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا، ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما، فرق بين هذا وبينما إذا رأى عينا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك له بظاهر يده، فلو بينا ذلك للقاضي أنهما شهدا بالملك له لأنهما (4أ134) رأياه في يده لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the distinction between a judge's ruling and possession as evidence for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3881)

والفرق: أن قضاء القاضي حجة بيقين وقد أخبر عن معاينته فقد أخبر عن معاينة ما هو حجة، فلا يوجب خللا في الشهادة، كما أخبر عن معاينة الإقرار أو البيع، وأما اليد فليس بدليل على الملك يقينا، إنما كان دليلا بنوع ظاهر مع الاحتمال، ولكن مع هذا كان للشاهد أن يعتمد على ذلك الظاهر للشهادة عند عدم المنازع ضرورة أنه لا دليل

للشهادة سوى ذلك، ولا ضرورة في حق القاضي أن يعتمد على هذا الظاهر؛ لأن في حقه دليل آخر أقوى، وهو الشهادة بالملك مطلقا كيف وإن القاضي لو اعتمد على هذا الظاهر فإنما اعتمد عليه عند وجود المنازع؟ لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وجود المنازع، واليد ليس بحجة عند وجود المنازع، فلا يقضي بشهادتهما لهذا، وإن بينا أنهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض، لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما أن يشهدا؛ لأنه في غير بلده بمنزلة سائر الرعايا فلم يقبل منه إقراره بالقضاء؛ لأن كلامه ليس بحجة وقوله ليس بقضاء، ثم إن كثيرا من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ أداء الشهادة وبالغوا فيه قالوا في الإشهاد: يقول شاهد الأصل بين يدي شاهد الفرع: اشهد أن لفلان على فلان كذا، وأنا أشهدك على شهادتي أنت على شهادتي بذلك فيحتاج إلى خمس شينات.

Mas'alah: What wording did Shams al-A'imma al-Halwani prefer for testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3882)

واختار الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله على لفظ آخر، وهو أن يقول في الأداء: أشهد على شهادة فلان أن لفلان على فلان كذا، أشهدنا على شهادته وأمرنا أن نشهد بها، فيكفيه ذكر خمس شينات، أو يقول: أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا فأشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد بذلك كله.

Mas'alah: What are the invalid wordings for testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3882)

وفي «الفتاوى» : للفقيه أبي الليث عن الفقيه أبي جعفر إذا قال الفرع: أشهد على شهادة فلان بكذا جاز، ولا يحتاج إلى زيادة شيء، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي فلو اعتمدا أحد على هذا كان في سعة من ذلك وهو أسهل وأيسر، وعن أبي القاسم الصفار أنه قال: لابد للفرع أنه يقول: أمرني فلان أن أشهد على شهادته، وإذا قال رجلان: نشهد أنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف درهم فاشهدا بذلك كان باطلا؛ لأنه إما أن يجعل المشهود به المال وقوله: ذلك إشارة إلى المال وإنه باطل؛ لأنه قبل نقل الشهادة إلى مجلس القضاء لم يكن شهادة الأصول وقوله: ذلك إشارة إلى شهادة الأصول وأنه باطل أيضا؛ لأن شهادة الأصول لا تصلح مشهودا بها لما مر، فتعين جهة البطلان فيه، وكذلك إذا قال: فاشهدا علينا بذلك؛ لأنه تنصيص على أن الأصل مشهود عليه وقوله بذلك إن كان إشارة إلى المال فيكون هذا أمرا بالشهادة بالمال على الأصل وأنه لا يجوز، وإن كان إشارة إلى شهادة الأصل، فهي لا تصلح مشهودا بها فكان باطلا، وكذلك إذا قالا: فاشهدا علينا أنا نشهد بذلك لفلان على فلان؛ لأنهما جعلا أنفسهما مشهودا عليه بشهادة الفرع، وأنه باطل؛ لأنه يخالف اللفظ المنصوص، وهذا لما ذكرنا أن القياس إلى جواز الشهادة على الشهادة، لكن تركنا القياس بالأثر وتعامل الناس، فيراعى فيه اللفظ الذي ورد به الأثر وجرى به التعامل وهو لفظ الشهادة على الشهادة وكذلك إذا قالا: فاشهدا بما شهدنا به؛ لأنه إن جعل المشهود به المال فهو باطل لما قلنا، وكذلك إن جعل المشهود به الشهادة؛ لأنها لا تصلح مشهودا بها، وكذلك إذا قالا: فاشهدا علينا بما شهدنا به أو بما أشهدناكما به؛ لأنه تنصيص على أن الأصل مشهود عليه وقوله: بذلك إن كان إشارة إلى المال يكون هذا أمرا بالشهادة

بالمال على الأصل وأنه لا يجوز، وإن كان إشارة إلى شهادة الأصل عليه وأنه باطل وكذلك إذا قالا: فاشهدا أن شهادتنا عليه بذلك لأنه غير

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on accepting secondary testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3883)

وقال أبو يوسف رحمه الله في «الأملاك» : أقبل ذلك.

Mas'alah: What formulations of secondary testimony are invalid according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3883)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا قال الفرع: أشهد أن فلانا أشهدني أنه يشهد بكذا، أو قال: أشهدني فلان أنه يشهد بكذا، فهو باطل لانعدام اللفظ المنصوص الوارد في باب الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What happens if the secondary witnesses do not certify the integrity of the original witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3884)

القاضي لا يعرف الأصول وربما لا يظفر بمن يعرف الأصول لأن الشهادة على الشهادة

غالبا إنما تكون من بلدة إلى بلدة فلو لم يعتبر تعديل الفروع يؤدي إلى تعطيل الحقوق، وإنما جعل الشهادة على الشهادة حجة صيانة لحقوق الناس (134ب4) عن التعطيل وهذا المعنى يقتضي اعتبار تعديل الفروع فإن قالوا: هم ليسوا بعدول، فالقاضي لا يقضي بشهادتهما، وإن قالا: لا نعرفه، ذكر الخصاف: أن القاضي لا يقضي بشهادتهما، وكذلك إذا قالا: لا نخبرك، لأنهما حملا شهادتهما ولم يعدلا الأصول، فكأنهما لم يصدقاهم فيما شهدوا به؛ لأن دليل الصدق العدالة فصار كأنهما قالا: إنا نتهمها في الشهادة، ولو قالا هكذا فالقاضي لا يقبل شهادتهم فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'bear witness' without specifying 'on my testimony'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3884)

فقلنا: بأنه إذا نفي الاسم والنسب فإنه يجوز، وفي «المنتقى» : إذا قال الشاهد لغيره: اشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز؛ لأن معناه اشهد على شهادتي، وكذلك لو قال: فاشهد بذلك، ومعنى المسألة أن يحكي الرجل لغيره شهادة نفسه في حادثة لرجل على رجل فقال له: اشهد أو قال: فاشهد بذلك.

Mas'alah: What is the required wording for secondary testimony according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3884)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقالا: نشهد أن فلانا أشهدنا أنه يشهد أن لفلان على فلان كذا، ولم يقولا: أشهدنا على شهادته، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا أقبل ذلك حتى يقولا: أشهدنا على شهادته، وقال

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witness becomes unreliable then reliable again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3885)

أبو يوسف: أنا أقبل ذلك. قال في كتاب «الأقضية» : وإذا أشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لا تجوز شهادته يعني الأصل، ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق ثم تاب، ثم إن الفرع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته، لأنا إن نظرنا إلى حالة التحمل فالأصل أهل للشهادة والإشهاد، فصح منه التحمل وإن نظرنا إلى حالة الأداء فالأصل أهل للشهادة فتقبل شهادته، وكذلك إن أشهد على شهادته رجلا بعد ما تاب جازت لصحة الإشهاد باعتبار أهلية الأداء للأصل حالة الإشهاد، وإن أشهد رجلان على شهادتهما وهما عدلان * يعني الفرعان * ثم صارا عدلين، فشهدا أو أشهدا على شهادتهما فهو جائز؛ لأن تأثير الفسق في رد الشهادة مع صحتها لا في بطلان الشهادة، وإن شهد الفرعان عند القاضي شهادتهما لتهمة في الأولين لا نقبلهما بعد ذلك، لا من الأولين ولا ممن يشهد على شهادتهما؛ لأن الفرعين ينقلان شهادة الأصلين فصار كما لو حضرا وشهدا، ورد القاضي شهادتهما لتهمة الفسق، وهناك لا تقبل منهما تلك الشهادة بعد ذلك وإن تابا كذا ههنا، وإن كان رد شهادة الآخرين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانا عدلين، وكذلك إن أشهدا رجلين عدلين آخرين بخلاف المسألة

الأولى.

Mas'alah: What is the difference between rejecting secondary testimony due to the original witnesses' unreliability versus the secondary witnesses' unreliability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3885)

والفرق: أن في هذه المسألة القاضي أبطل نقل الفرعين لأجل فسقهما، أما ما أبطل شهادة الأصلين؛ لأن شهادة الأصلين لم تصر منقولة إلى مجلسه بنقل الفاسقين، فجازت شهادة الأصل بنفسه، وكذلك جاز له أن يشهد غيره على شهادة نفسه، أما في المسألة الأولى: النقل ثبت بشهادة الفرعين؛ لأنهما عدلان من أجل الشهادة، وقد أبطل القاضي المنقول لفسق الأصلين، فلا يقبلهما بعد ذلك أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of subsidiary witnesses if the original witnesses apostatized and then re-embraced Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3885)

ولو أن شاهدي الأصل ارتدا ثم أسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما، ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعدما أسلما تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the distinction between apostasy affecting the capacity to testify and its effect on the

subsidiary witness's transmission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3885)

والفرق: أن بالردة لا تبطل أصل شهادة الأصلين؛ لأن سببها المعاينة، وذلك لا ينعدم بالردة، ألا ترى أن اقتران الردة بالتحمل لا يمنع صحة التحمل فلا يمنع البقاء من الطريق الأولى، ولكن بالردة يبطل الأداء، ألا ترى أن اقتران الردة بالأداء يمنع صحة الأداء، فاعتراضها على الأداء قبل حصول المقصود يبطل الأداء أيضا، وبالإسلام يحدث له أهلية الأداء فيجوز له الأداء، فأما الفرع مأمور من جهة الأصل بنقل شهادته، ولهذا يشترط لصحة الإشهاد الأمر بالنقل من الأصل، قلنا: ولبقاء الأمر حكم الإبتداء إذا كان غير لازم وهذا الأمر غير لازم؛ لأن نهي الأصل عامل، وإذا كان لبقاء هذا الأمر حكم الإبتداء صار كأنه وجد الأمر بالنقل في حالة الإرتداد، والأمر بالنقل بعد الإرتداد لا يصح، وإذا لم يصح صار وجوده والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a subsidiary witness's testimony without the original witness's command to transmit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3886)

وبدون الأمر بالنقل من الأصل لا تصح شهادة الفرع، وهذا الفرق مشكل عندي ثم في هذا الفرق يشير إلى أن نهي الأصل الفرع يعمل.

Mas'alah: What is the tenth section on witnesses testifying for each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3888)

الفصل العاشر: في شهادة الشهود بعضهم لبعض

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor who has not yet accepted or rejected executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3923)

وفي «شرح حيل الخصاف» أن شهادة الوصي بعدما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فيصير في المسألة روايتان، هذا إذا قبل الوصي الوصاية بعد موت الموصي، ولو أنه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي، فالقاضي يقول له أتقبل الوصاية أم تردها؟ فإن قبل

بطلت شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت، وإن رد أمضى شهادته لعدم صيرورته خصما، وإن سكت ولم يجز بشيء، توقف القاضي في شهادته، لأن سبب الرد موقوف، لأن سبب الرد صيرورته خصما بثبوت الخلافة، والخلافة لا تثبت إلا بالقبول، وإذا كان في سبب الرد توقفا كان في الشهادة توقفا وصار كالشفيع إذا شهد بالبيع إن طلب الشفعة بطلت شهادته، وإن سلم قبلت شهادته، وإن سكت ولم يجز بشيء توقف القاضي في شهادته كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a right arising after the agent's dismissal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3926)

على مسألة المصر فقال: لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته، لأنه لم يصر خصما فيه بظاهر اللفظ، لأن التوكيل لم ينصرف إليه؛ لأن انصراف التوكيل إلى الحادث بعد التوكيل بحكم العرف، ولا عرف في الحادث بعد العزل، فيعمل فيه بظاهر اللفظ، وظاهر اللفظ لا يتناول الحادث بعد التوكيل ولا الحادث بعد العزل، قال: ولو كان هذا التوكيل بعلم القاضي، لم يبطل القضاء بشهادته بعد العزل إلا فيما كان خاصم فيه بعينه قبل العزل، والفرق ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding agency and guardianship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3929)

الفصل الخامس عشر: في الشهادة على الوكالة والوصاية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to agency and sale but the judge fails to ask about timing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

شهد شاهدان على وكالة في بيع، وشهدا على البيع وأغفل القاضي أن يسألهما بعد

الوكالة كان البيع أو قبلها حتى مات الشاهدان، أو شهدا على الوكالة بطلاق أو عتاق فشهدا بالطلاق والعتاق وماتا قبل السؤال، فهذا والباب الأول سواء في القياس، لكن أستحسن في هذا أن أجيز الطلاق والعتاق والبيع، ولو شهدا أنه جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها، وأغفل القاضي أن يسألهما في ذلك المجلس أو بعدما قامت من المجلس فإن هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا نسبة الوكالة.

Mas'alah: What is the testimony regarding a judicial document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4569)

أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده، فشهد كل واحد بهذه الألفاظ: كوامي ميدهم كه أين كتاب حكمي، وأشار إليه أن قاضي ترمذ أست الموفق بن منصور بن أحمد أين كه نام ونسب وي برعنو، فظاهر أين نامه مذكور أست، وأشار إلى هذا الكتاب، آن روزكه فرمود نيشتن أيينووأشار إليه قاضي بود بشهر ترمد ونواحي وي وازن روز باز برعمل قضاء ست بترمذ ونواحي وي واين نامه وأشار إليه بمهر ويست ونفس وي الموفق

بن منصور بن أحمد ست ومضمون أين نامه، وأشار إلى الكتاب أينست كه أيين مدعي عليه إقرار كرده أست، وأشار إليه بحال دوابي إقرار خويش بطوع كه بر منست ودركرون منست مدين خواجه محمد بن عبد الله بن أبي بكر راكه نام ونسب وي درين محضر ودرين نامه يادكرده شده أست، وأشار إلى الكتاب دويست دينار وجهل دينار حكمي بلخي سره بوزن مكه دادني أست فامي لازم، وحقي واجب بسبب درست إقراري درست واين مقر له كه أندرين محضر وأندرين نامه يادكرده شدة أست، وأشار

إلى المحضر. والكتاب هذا تصديق كرده بودمرين مقر أنددرين إقرار رويارروي بازاين خواجه محمد بن عبد الله بن أبي بكر كه نام ونسب وي أندرين محضر وأندرين نامه ياده كرده شده أست، وأشار إلى هذا المحضر والكتاب بمر وبيش أز قبض كردن وي خيري أزين زره كه مبلغ، وصنعت وجنس ووزن وي أندرين محضر، وأندرين نامه يا دكرده شده أست، وأشار إلى هذا المحضر، وإلى هذا الكتاب أزين مدعى عليه، وأشار إليه وازوي ميراث خواره مراودازن مانده أست أين كومركه نام ونسب وي أندرين محضر ودرين نامه يا دكرده شده أست، وأشار إلى المحضر والكتاب وسه بسر حلبي ماندش يكي أزايشان أين مدعي وأشار إليه ودوديكر موكلان أين مدعي كه نام ونسب مردو دراين محضر ودرين نامه يا دكرده شدة أست، وأشار إلى المحضر والكتاب مدين لا نعلم له وارثا سواهم، ويحكي زره كه أندرين نامه يادكرده شده، وأشار إلى المحضر والكتاب بترك وي ميراث شدة أست ميرين ميراث خوركان ويراكه نام ونسب أيشان أندرين محضر، وأين نامه ياركرده شدة، وأشار إلى هذا المحضر والكتاب أترويي باين تره كه أندرين محضر وأندرين نامه بادكرده شده أست، وأشار إليها، ثم كتب قاضي بخارى أخر هذا المحضر: جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به هذان الشاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify based on another's testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5825)

فإن قيل: معناه لم يشهدوا عند حضرته. أي لم يشهدوا سبب الحد، وإنما شهدوا على شهادة غيرهم. 28644 –

Mas'alah: Is it required that each original witness have two distinct secondary witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

(وإن لم يتغاير فرعاهما) يعني لا يجب أن يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين عن كل أصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله

Mas'alah: What is the proper formula for the original witness to delegate testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

)

Mas'alah: Is it valid for a secondary witness to attest to the integrity of the original witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

(صح تعديل الفرع للأصل) لأنه إن كان عدلا صلح للتزكية وإلا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لأن شهادة نفسه لا تصح إلا بتعديله لأنا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال أنه إنما يشهد ليصير مقبول القول

Mas'alah: What is the ruling if the branch witness remains silent about the original witness's integrity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

(وإن سكت) أي الفرع عن تعديل الأصل (صح نقلها) أي نقل شهادة الأصل وإن كان مستورا كذا في المحيط

Mas'alah: How does the judge verify the integrity of original witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

(وعدلوا) أي بتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الأصول ممن هو أهل للتزكية كما إذا حضروا وشهدوا فإن ثبت عدالتهم حكم وإلا فلا

Mas'alah: From whom is the transfer of testimony accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

لالي] قوله شهد غب الدعوى) أي بعد الدعوى. (قوله لا يقبل أي نقل الشهادة إلا من قاض. . . إلخ) قال الكمال والذي ينبغي أن بعد عدالة شهود الأصل، والكتاب لا فرق أي بين أن يكون من قاضي رستاق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on executors testifying for a minor regarding property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(كذا شهادتهما للصغير بمال) سواء انتقل إليه عن الميت أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for an adult regarding the deceased's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(أو كبير بمال الميت) فإنها أيضا باطلة أما الأولى فلأن التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة أو لا وأما الثانية فلأن مال الكبير إن كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي عند أبي حنيفة لأن له ولاية الحفظ وولاية البيع إن كان الكبير غائبا.

Mas'alah: When is the testimony of an executor valid regarding the property of another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(وصحت) أي الشهادة (في مال غيره) أي مال غير الميت فإن مال الكبير إن لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فتجوز

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(شهادته) .

Mas'alah: What excuses permit testimony based on testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2468)

2 – يشترط وجود عذر في وقت أداء الشهادة مانع لحضور الأصل مجلس القاضي ; لأن الشهادة فرض على الأصل ولا يسقط الفرض إلا بالعجز يعني أن الشهادة على الشهادة إنما تكون جائزة للضرورة والضرورة تتحقق عند وجود المانع (الولوالجية والزيلعي) . وهذا العذر هو عبارة عن الأمور الآتية : أولا : المرض يعني أن يكون الشاهد الأصل مريضا بصورة لا يكون معها قادرا على حضور مجلس القاضي .

Mas'alah: Does distance of travel permit testimony based on testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

ثانيا : البعد مسافة السفر وبتعبير آخر أن يكون الشاهد الأصل في محل سفر بعيد وفي رواية عن أبي يوسف أنه يكفي بعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي أن يكون بعيدا بدرجة لا يمكنه الذهاب إلى مجلس القاضي وأن يرجع ويبيت مع أهله وقد رجح أكثر

المشايخ هذه الرواية وعليها الفتوى (البحر وأبو السعود) .

Mas'alah: What is the requirement for the number of secondary witnesses relative to each primary witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2469)

6 – يجب أن يكون الفرع الذي شهد عن كل أصل في نصاب الشهادة سواء كان ذلك الأصل رجلا أو امرأة وفي ذلك إجماع (الولوالجية في الفصل السادس من الشهادات) .

مثلا لو كان الأصل رجلا وامرأتين فكما أنه يجب أن يكون الفرع الذي شهد عن الرجل في نصاب الشهادة يجب أيضا أن يكون الفرع الذي شهد عن المرأتين في نصاب الشهادة أي رجلان أو رجل وامرأتان , ولا تقبل شهادة رجل عن امرأتين باعتبار أن المرأتين في مقام رجل واحد أو شهادة امرأتين فرع عن رجل أصل (الولوالجية في الفصل السادس) .

Mas'alah: Why is it prohibited for a person to testify both as a primary and secondary witness in the same case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2470)

7 – يشترط تغاير الفرعية والأصالة فعليه لا تقبل شهادة أحد في حق مادة بحسب

الفرعية والأصالة ; لأنه لو قبلت هذه الشهادة فيكون قد ثبت بشهادة شاهد واحد ثلاثة أرباع المشهود به حيث يثبت نصف المشهود به بشهادته حسب الأصالة ويثبت ربعه أيضا بشهادته مع شاهد فرع آخر عن الشاهد الأصل الغائب والحال لا يجوز شرعا أن يثبت بشهادة شاهد واحد ثلاثة أرباع المشهود به وليس في الشرع من نظير له (الولوالجية في الفصل السادس من الشهادات والزيلعي) . مثلا لو شهد شاهد على عشرة دنانير فليس للشاهد المذكور مع شاهد آخر أن يشهد على شهادة شاهد الأصل ولا تثبت الدعوى بتلك الشهادة (رد المحتار) .

Mas'alah: Is it required that the secondary witnesses be distinct from the principal witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2470)

9 – لا يشترط تغاير الفرع الذي شهد على الأصل وعليه فالفرعان اللذان شهدا على شهادة أصل لهما أن يشهدا على شهادة أصل آخر ; لأن شهادة كل أصل مشهود بها على حدة فلذلك إذا شهد رجلان على شهادة أصل واحد على حسب شرائطها المخصوصة فلهما أن يشهدا شهادة أخرى على شهادة الأصل الآخر (الولوالجية) وقد وقع الإجماع على ذلك (الشبلي وأبو السعود) . مثلا إذا شهد اثنان على شهادة شاهد بطريق الشهادة على الشهادة فللشاهدين المذكورين أن يشهدا على شهادة الشاهد الآخر بطريق الشهادة على الشهادة .

Mas'alah: Is it required that all witnesses be either principal or secondary in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2470)

10 – لا يشترط اتحاد الشهود فرعا أو أصلا بناء عليه فكما يجوز أن يكون جميع الشهود أصلا يجوز أن يكون جميعهم فرعا أو أن يكون قسم منهم أصلا وقسم منهم فرعا . مثلا إذا شهد شاهد في دعوى وشهد اثنان آخران في تلك الدعوى على شهادة الشاهد بطريق الشهادة على الشهادة يتم نصاب الشهادة (رد المحتار) .

Mas'alah: Is testimony upon testimony restricted to a single degree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2470)

11 – لا يشترط أن تكون الشهادة على الشهادة في درجة واحدة فلذلك يجوز الشهادة على الشهادة في الدرجات الثانية والثالثة إلخ , وبتعبير آخر كما يجوز الشهادة على الشهادة تجوز أيضا الشهادة على الشهادة على الشهادة (البهجة) .

Mas'alah: Is it required that the secondary witness know the person against whom testimony is given?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2470)

12 – لا يشترط أن يكون الشاهد الفرع عالما بالمشهود عليه فإذا لم يكن الشاهد الفرع يعلم المشهود عليه فيجب على المدعي أن يثبت أن المشهود عليه هو فلان (منلا مسكين والزيلعي) .

Mas'alah: What are the grounds for the invalidity of testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2471)

المبحث الثالث في حق بطلان الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is required regarding mentioning the names of original witnesses when testifying as a secondary witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2472)

16 – يلزم ذكر شهود الفرع حين الشهادة أسماء آباء وأجداد شهود الأصل فلذلك لو شهد شهود الفرع بدون ذكرهم فلا تقبل ; لأنهم تحملوا مجازفة لا عن معرفة (الخلاصة في الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling when a judge's agent admits to taking property during his tenure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3459)

كتاب الشهادات) [فتح القدير] القابض في أنه أخذه في حال قضائه أو كذبه وقال بل قبل التقليد أو بعد العزل، علله محمد في الزيادات فقال لأن الشيء قائم بعينه فلا يصدق أنه أخذه على وجه الحكم، قالوا: معناه أن القاضي لما أقر بالأخذ يصير شاهدا لغيره بالكلام الثاني، وإقراره بالأخذ صحيح وشهادته بالملك لغيره باطلة، ولأن القابض

أقر بسبب الضمان حيث أقر أن اليد كانت للمأخوذ منه فلا تسمع دعواه التملك عليه إلا ببينة، وقول المعزول ليس ببينة عليه لأنه ليس شاهدا بالدين بل بفعل نفسه المنافي للضمان. [كتاب الشهادات]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3479)

(ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته

Mas'alah: Why must a witness be formally appointed to testify on another's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3480)

إلا أن يشهد عليها) لأن الشهادة غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد (وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد) لأنه ما حمله وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dismissed executor for the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3521)

وشهادة الوصي للميت بعدما أخرجه القاضي عن الوصاية لا تقبل ولو بعدما أدركت

الورثة سواء خاصم فيه أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian testifying for an adult and a minor together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3521)

ولو شهد لكبير على أجنبي تقبل في ظاهر الرواية، ولو لكبير وصغير معا في غير الميراث لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on two executors testifying about the deceased's admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3521)

ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بشيء معين دار أو غيرها لوارث بالغ تقبل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a purchase from an agent or when the defendant ratified the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

ولو ادعى شراء دار من رجل فشهدوا أنه اشتراها من وكيله لا تقبل، وكذا لو شهدوا أن فلانا باعها منه وهذا المدعى عليه أجاز البيع ادعى أنك قبضت من مالي جملا بغير حق مثلا وذكر سنه وقيمته فشهدوا

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding executorship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5133)

[فصل في الشهادة] (فصل في الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors that the deceased appointed another executor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5133)

قال (وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة) لأنهما متهمان فيها لإثباتهما [فتح القدير] على الكبير بالولاية الحقيقية. فالوجه في تقرير هذا المحل ما ذكره الإمام الزيلعي في التبيين حيث قال: وكان القياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضا ولا الأب كما لا يملكه على الكبير الحاضر، إلا أنه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع إليه الفساد، لأن حفظ ثمنه أيسر وهو يملك الحفظ فكذا وصيه. وأما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه إلى البيع انتهى. ثم إن بعض الفضلاء بعد أن نقل ما في الكفاية رده بوجه آخر حيث قال: ولا يوافقه قوله ولا يليه انتهى. أقول: هذا ساقط إذ لا نسلم أن قول المصنف فيما قبل ولا يليه لا يوافق ما في الكفاية من التوجيه، فإن معناه ولا يلي الأب العقار كما يلي غيره إذ في غيره حفظ ماله وهو يملك الحفظ، وأما العقار فمحفوظ بنفسه فلا يليه، وهذا لا ينافي ما في الكفاية بل يوافقه كما لا يخفى على ذي فطنة. (فصل الشهادة في الوصية) قال صاحب النهاية: لما لم تكن الشهادة في الوصية أمرا مختصا بالوصية أخر ذكرها لعدم علاقتها فيها انتهى. واقتفى أثره صاحب العناية نقلا عنه. أقول: ليس ذلك بسديد، لأن الذي لا يختص

بالوصية إنما هو مطلق الشهادة، وأما الشهادة في الوصية فمختصة بها قطعا فلا معنى لقوله لما لم تكن الشهادة في الوصية أمرا مختصا بالوصية كما لا يخفى. والظاهر في وجه التأخير ما ذكره

معينا لأنفسهما. قال (إلا أن يدعيها المشهود له) وهذا استحسان، وهو في القياس كالأول لما بينا من التهمة. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أو ضم آخر إليهما برضاه بدون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه، أما الوصاية تثبت بنصب القاضي. [فتح القدير] صاحب الغاية حيث قال: وإنما أخر ذكر الشهادة في الوصية لكونها عارضة غير أصلية لأن الأصل عدم العارض انتهى. (قوله وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء أو ضم آخر إليهما برضاه بدون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه، أما الوصاية تثبت بنصب القاضي) قال صاحب النهاية: فإن قيل: إذا كان للميت وصيان فالقاضي لا يحتاج إلى أن ينصب عن الميت وصيا آخر، فإذا لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذلك عند أداء الشهادة إذا تمكنت التهمة فيه. قلنا: القاضي وإن كان لا يحتاج إلى نصب الوصي لكن الموصى إليهما متى شهدا بذلك كان من زعمهما أنه لا تدبير لنا في هذا المال إلا بالثالث. فأشبه من هذا الوجه ما لم يكن ثمة وصي وهناك تقبل الشهادة فكذلك هنا. كذا ذكره الإمام المحبوبي في باب القضاء بالشهادة من قضاء الجامع الصغير، إلى هنا لفظ النهاية. واقتفى أثر ذلك جماعة من الشراح منهم صاحب العناية. أقول: كل من السؤال والجواب منظور فيه عندي. أما السؤال فلا اتجاه له أصلا، فإن الوصيين اللذين نصبهما الميت إذا كانا عاجزين عن القيام بالوصية فللقاضي أن يضم إليهما وصيا آخر بلا ريب كما تقرر في أوائل باب الوصي وما يملكه، وإذا لم يكونا عاجزين عنه ولكن سألا القاضي أن يضم إليهما الآخر ورضي به الآخر فله أيضا أن يضم إليهما الآخر كما صرح

به في كثير من المعتبرات، وأشار إليه المصنف هنا بقوله أو ضم آخر إليهما برضاه. قال تاج الشريعة في شرحه: يعني لو سألا من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصيا معهما برضاه فعلى القاضي أن يجيبهما في ذلك انتهى. ثم إن هذا حال الضم إلى الوصيين مطلقا، وأما فيما نحن فيه فيجب على القاضي أن يضم الثالث إليهما ألبتة وإن بطلت شهادتهما كما نص عليه في عامة المعتبرات، منها التبيين فإنه قال فيه: فإذا ردت شهادتهما ضم القاضي إليهما ثالثا، لأن في ضمن شهادتهما إقرار منهما بوصي آخر معهما للميت، وإقرارهما حجة على أنفسهما فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك بدونه فصار في حقهما بمنزلة ما لو مات أحد الأوصياء الثلاثة. ثم قال في بيان وجه الاستحسان في صورة قبول شهادتهما: وجه الاستحسان أنه يجب على القاضي أن يضم إليهما ثالثا على ما بينا آنفا فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه فيكون وصيا معهما بنصب القاضي إياه انتهى. ومنها المحيط فإنه قال فيه: قال في الأصل: وإذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه، من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثا قول أبي حنيفة ومحمد، وأما عند أبي يوسف لا يدخل معهما ثالثا. ومنهم من يقول لا، بل المذكور في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر، فإنه لم يحك فيه خلافا. وإن صدقهما وقال لا أقبل الوصية قال أدخلت معهما ثالثا. بخلاف ما لو قبل ثم أبى فإنه لا يعمل رده وإباؤه، إلى هنا لفظ المحيط. وأما الجواب فلأن قياس ما نحن فيه على ما لم يكن ثمة وصي بقوله وهناك تقبل الشهادة فكذلك هنا قياس مع الفارق إذ لا تهمة هناك وفيما نحن فيه تهمة كما بينوا، وأيضا القاضي يحتاج هناك إلى نصب الوصي وهنا لا يحتاج إليه في زعم المجيب. فأين هذا من ذاك، ومجرد المشابهة في جهة لا يصحح القياس كما لا يخفى. ثم إن بعض المتأخرين استشكل هذا المقام بوجه آخر فقال فيه: إن وجوب كون المضمون هذا المدعى أثر شهادة المتهم مع أنه لا تقبل شهادة المتهم فكيف يترتب عليها أثر انتهى. أقول: هذا ليس بشيء، لأن شهادة

المتهم إنما لا تقبل في إثبات حق شرعي وإيجابه، لا في إسقاط شيء كمؤنة التعيين فيما نحن فيه فإن شهادتهما تسقط عن القاضي مؤنة التعيين وإن لم تثبت الوصاية كما أشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of executors regarding a will?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=683)

فصل في الشهادة شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت إلا أن يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال أو لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم، وشهد الآخر أن للأولين بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا.

Mas'alah: What is the ruling on writing testimony on an acknowledgment of the contracting parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=899)

(بخلاف ما لو كتبها) أي شهادته (على إقرار العاقدين) فإنه لا يكون تسليما إذ لا يتعلق به حكم، وإنما هو مجرد إخبار ولو أخبر أن فلانا باع شيئا كان له أن يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor who is not a litigant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

(وإن لم يخاصم) أي وإن لم يكن الوصي خصما في هذه الصورة بأن عزله القاضي، ونصب غيره خصما في هذه الدعوى لاحتمال التهمة بأن يكون جر لنفسه مغنما زمان وصايته فيشهد خوفا من زواله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding a bequest?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2182)

(فصل) شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لا تقبل إلا أن يدعيه زيد، وكذا لو

شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير، وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره، وعندهما تصح للكبير في الوجهين، وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وإن لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين ألف

على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لأبي يوسف، ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف لا تصح ولو شهد أحد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت، وإن شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding property of a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=302)

قوله: (مطلقا) أي سواء انتقل إليه من الميت أو لا، لأن التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة أو لا. منح. ففي شهادتهما إثبات التصرف في المشهود به.

Mas'alah: Why is the testimony of two executors accepted by istihsan despite the general principle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (استحسانا) والقياس أن لا تقبل كالأول.

Mas'alah: What is the difference between the testimony of executors and agents regarding the appointment of a representative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=303)

قوله: (بخلاف شهادتهما الخ) أو لو شهدا حال حياة الأب أن أباهما وكل هذا بقبض حقوقه والأب غائب وغرماء الأب يجحدون لا تقبل، والفرق أنهما لو لم يشهدا بذلك لكنهما سألا من القاضي أن يجعل هذا وصيا والوصي يريد الإيصاء كان للقاضي أن يجعله وصيا فهنا أولى، لو سألاه أن ينصب وكيلا بقبض قوقه حال غيبة الاب والوكيل يريد ذلك فالقالضي لا ينصب وكيلا، ولو نصب هنا إنما ينصب بشادتهما، ولا يجوز ذلك لانهما يشهدان لابيهما، والولولجية.

Mas'alah: When is the testimony of two sons that their father appointed a specific executor or agent

accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1184)

قال – رحمه الله – (ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه، والوصي يدعي جاز، وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) يعني إذا مات رجل وترك ابنين فادعيا أن أباهما أوصى إلى رجل، والرجل يدعي الوصية جازت شهادتهما، وإن أنكر الرجل الوصية لا تقبل شهادتهما كما لا تجوز شهادتهما أن أباهما الغائب قد وكل هذا الرجل بقبض ديونه سواء ادعى الرجل الوكالة أو أنكر، والقياس أن لا تجوز الوصية أيضا، وإن ادعى وكذا إذا شهد الموصي إليهما أو لهما أو الغريمان لهما عليه دين أو عليهما له دين أنه أوصى إلى هذا الرجل تجوز هذه الشهادة استحسانا، والقياس أن لا تجوز؛ لأنها تجر منفعة إلى الشاهد بإقامة من يحفظ ماله أو من يستوفى منه أو من تبرأ ذمته بالتسليم إليه أو من يعينه بالقيام على الوصية، والشهادة التي تجر منفعة لا تقبل فصار نظير مسألة الوكالة. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان الوصي طالبا وكان الموت معروفا فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين وزكياه بشهادتهما إذ لولا شهادتهما كان يتأمل فيمن يعين وفيمن يصلح فيعين من تثبت صلاحيته نظرا للميت، وإن لم يوص؛ لأنه نصب ناظرا فلم يثبت بهذه الشهادة شيء لم يكن له فعله ونظيرها القرعة، فإنها ليست بموجبة شيئا لم يكن له لولا القرعة ومع هذا جاز استعمالها تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة عن القاضي ولا يقال: إذا كان للميت وصيان لا يحتاج القاضي إلى وصي ثالث فكيف يصح ما قلتم؛ لأنا نقول: إذا أقر الوصيان أن معهما ثالثا كان له أن يضم إليهما ثالثا لعجزهما عن القيام بأمور الميت بإقرارهما أن معهما ثالثا بخلاف ما إذا كان الوصي جاحدا؛ لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية وبخلاف ما إذا لم يكن الموت ظاهرا؛ لأنه حينئذ لا يملك القاضي نصب

الوصي إلا بهذه البينة فتصير الشهادة موجبة على القاضي فتبطل لمعنى التهمة وهو جر المنفعة إلى الشاهد على ما بينا وبخلاف مسألة الوكالة وهي ما إذا أقام شخصان البينة أن أباهما الغائب وكل فلانا بقبض حقوقه حيث لا تقبل. وإن أقر الوكيل بذلك؛ لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت لثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لأجل التهمة فبطلت وفي الكافي في الغريمين للميت عليهما دين تقبل شهادتهما، وإن لم يكن الموت ظاهرا؛ لأنهما يقران على أنفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين بإقرارهما في حقهما وقيل معنى القبول أن يأمرهما القاضي بأداء ما عليهما إليه لا أن يبرآ عن الدين بهذا الأداء؛ لأن استيفاء الدين منهما حق عليهما فيقبل في حقه، والبراءة حق لهما فلا تقبل في حقهما

Mas'alah: What is the section heading on the testimony of executors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

]

Mas'alah: What is the section heading on testimony regarding executors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1801)

فصل في شهادة الوصيان] (فصل في الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons regarding their absent father's agency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3203)

وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض دينه، وادعى الوكيل، أو جحد ردت)؛ لأن القاضي [(1)] لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، فلو ثبت [الوكالة] (2) ، يثبت(3) بشهادتهما، فلا(4) يمكن ثبوتها(5) بها لمكان التهمة بخلاف الإيصاء؛ لأن الوصي إذا ادعى يكون ...(6) قبول الشهادة كتعيين الوصي، والقاضي يملك ذلك. (1) قوله: لأن القاضي... الخ؛ تقريره: إن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، فلو ثبت لثبت بشهادتهما، وهي غير موجبة لأجل التهمة فبطلت، بخلاف مسألة الإيصاء، فإن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان الوصي طالبا، وكان الموت معروفا، فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين، وزكياه بشهادتهما، إذ لولا شهادتهما كان يتأمل فيمن يعين، وفيمن يصلح، فيعين من تثبت صلاحية نظرا للميت، وإن لم يوص؛ لأنه نصب ناظرا فلم يثبت بهذه الشهادة [شيء] لم يكن له فعله، ونظيرها القرعة، فإنها ليست بموجبة شيئا لم يكن له لولا القرعة، ومع هذا جاز استعمالها؛ تطيبا للقلوب ونفيا للتهمة عن القاضي، بخلاف ما إذا لم يكن الموت معروفا؛ لأنه حينئذ لا يملك القاضي نصب الوصي إلا بهذه البينة فتصير الشهادة موجبة، فتبطل لمعنى التهمة، وهو جر المنفعة إلى الشاهد. [ينظر: ((التبيين)) (4: 227)] . (2) زيادة من م. (3) في أ و ب و ص: ثبت. وفي ف: لثبت. (4) في أ: ولا. (5) في أ: ثبوته. (6) في م زيادة: بهما.

(كالشهادة [(1)] (1) قوله: كالشهادة؛ أي كما لا تقبل الشهادة على جرح مجرد، الجرح: بفتح الجيم لغة، من جرحه بلسانه جرحا: عابه، وانتقصه، ومنه جرحت الشاهد:

إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته. كذا في ((المصباح المنير)) (ص95) ، وفي اصطلاح الفقهاء: إظهار فسق الشاهد، وإن لم يتضمن ذلك إيجاب حق الله تعالى، أو للعبد، فهو جرح مجرد، وإن تضمن إثبات حق الله تعالى أو للعبد فهو غير مجرد. كذا في ((البحر)) (7: 98) ، وهو المراد من قوله: وهو؛ أي الجرح المجرد بالفسق. الشاهد؛ أي يظهر فسق الشاهد. ولم يوجب حقا للشرع؛ كوجوب الحد. أو العبد؛ كوجوب المال، فلو أوجبه تقبل مثل أن يشهدوا. هو؛ أي الشاهد فاسق. أو آكل الربا، أو أنه استأجرهم، أو شارب خمر في وقت، أو زان في وقت، أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور، أو إن المدعي مبطل في هذه الدعوى، أو إنه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة، وإنما لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم، وليس في وسع القاصي إلزامه، والبينة إنما تقبل على ما يدخل تحت الحكم، وفي وسع القاضي إلزامه. أما أن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم فلاحتمال أنه قد تاب في مجلسه قبله، فلا يتحقق الإلزام، ولأن الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا؛ لأن فيه إشاعة الفاحشة، وهي حرام بالنص، والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق. فإن قلت: فيه ضرورة، وهو منع الظالم عن الظلم بالشهادة الكاذبة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما)) [البخاري(2: 863)] ، فينبغي أن لا يجوز. قلنا: لا ضرورة إلى هذه الشهادة لتمكينه من الإخبار للقاضي سرا، حتى يرد شهادتهما فأمكن الامتناع عن الظلم بذلك، بخلاف ما إذا كان الجرح غير مجرد، فإن الشهادة تقبل فيه كما سيأتي إن شاء الله.

[

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3227)

[فصل في الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3229)

)

Mas'alah: What is the ruling if the secondary witness attests to the integrity of the original witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3233)

)

Mas'alah: What is the ruling if the secondary witness attests to the integrity of the original witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3233)

فإن عدل الفرع(1) أصله صح [(2)] كأحد الشاهدين [(3)] الآخر(4)، وإن(5)

سكت عنه نظر(6) في حاله): أي ينظر(7) القاضي في حال الأصل، فإن ثبت عدالته تقبل(8) شهادة فرعه هذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه – [(9)] ، وعند محمد (1) المراد أن الفروع يعرفون بالعدالة عند القاضي فعدلوا الأصول، وإن لم يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم، وتعديل أصولهم. ينظر: ((المنح)) (ق137/ب) . (2) قوله: صح؛ أي تعديله، فإن الفرع نائب ناقل عبارة الأصل إلى مجلس القاضي، فبالنقل ينتهي علم النيابة، فيصير أجنبيا، فيصح تعديله، قال في ((المنح)) (ق137/ب) : المراد أن الفروع يعرفون بالعدالة عند القاضي فعدلوا الأصول، وإن لم يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم، وتعديل أصولهم. انتهى. (3) قوله: كأحد الشاهدين؛ أي كتعديل أحد الشاهدين للآخر، فإنه من أهل التزكية، ومنهم من قال: لا يصح تعديله؛ لأنه يريد تنفيذ شهادة نفسه بهذا التعديل، فكان متهما، والجواب أن العدل لا يتهم بمثله، كما لا يتهم في شهادة نفسه، فإنه يحتمل أن يقال: إنما شهد فيما شهد؛ ليصير مقبول القول فيما بين الناس عند تنفيذ القاضي قوله على موجب ما شهد، وإن لم يكن له شهادة فيه في الواقع، ولا وجه للتهمة، فإن قوله مقبول في حق نفسه، وإن ردت شهادة صاحبه حتى إذا انضم إليه غيره من العدول حكم القاضي بشهادتهما فلا تهمة فيه. (4) في ف: للآخر. (5) في ف و ق: فإن. (6) في ب و م: ينظر. (7) في أ: نظر. وفي ف: فينظر. (8) في أ: يقبل. (9) قوله: هذا عن أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ ووجهه: إن الواجب على الفرع هو النقل دون التعديل؛ لأن التعديل قد يخفى عليه، وإذا نقل الفرع شهادة الأصل يتعرف القاضي العدالة، كما إذا حضر الأصل بنفسه وشهد، فإن القاضي يتعرف حاله.

– رضي الله عنه: لا تقبل إذ لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرف الفرع عدالة الأصل، لم تقبل شهادته فلا يقبل(1) شهادة الفرع، قلنا [(2)] : لا يشترط معرفة الفرع عدالة

الأصل، بل يشترط أن يثبت ذلك عند القاضي، فإن ثبت عنده يقبله وإلا لا. (1) في أ تقبل. (2) قوله: قلنا... الخ؛ حاصله: أن لا يشترط في النقل أن يعرف القاضي عدالة الأصل، بل يشترط في قبول الشهادة أن يثبت العدالة عند القاضي، فإن ثبت عنده يقبل، وإلا فلا.

Sub-topic – Testimony of Minors and Mute Persons

Mas'alah: Is a mute's testimony established by his writing in qisas but not in hadd?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

ويثبت بإشارة أخرس كتابته، بخلاف الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a eunuch?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

وخصي)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an illegitimate child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

وولد الزنا) ولو بالزنا خلافا لمالك (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

وخنثى) كأنثى لو مشكلا وإلا فلا إشكال (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a eunuch?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله وخصي) لأن حاصل أمره أنه مظلوم، نعم لو كان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع. وقد قبل عمر شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون، رواه ابن أبي شيبة منح. (

Mas'alah: Is the testimony of a person with a severed hand accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله وأقطع) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فقبل شهادته» منح. (

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله بالزنا) أي ولو شهد بالزنا على غيره تقبل. قال في المنح: وتقبل شهادة ولد الزنا لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما، أطلقه فشمل ما إذا شهد بالزنا أو بغيره خلافا لمالك في الأول اهـ مدني. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

)

Mas'alah: Why is the testimony of a deaf person even more problematic than that of a blind person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قوله بالأولى) لأن في الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبته وهنا تتحقق في نسبته وغيرها من قدر المشهود به وأمور أخر كذا في الفتح، ونقل أيضا عن المبسوط أنه بإجماع الفقهاء لأن لفظ الشهادة لا يتحقق منه وتمامه فيه. (

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab and a sick manumitted slave regarding testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قوله ولو مكاتبا) والمعتق في المرض كالمكاتب في زمن السعاية عند أبي حنيفة، وعندهما حر مديون.

Mas'alah: What is the effect of a judgment based on testimony from slaves who are later discovered to be slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne while a slave or minor but given after freedom or majority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

و) بعد (البلوغ) وكذا بعد إبصار وإسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لأن المعتبر حال الأداء شرح تكملة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from children regarding incidents in playgrounds and women regarding incidents in baths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

ومسجون في حادثة) تقع في (السجن) وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء، فكان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية، لكن في الحاوي: تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كي لا يهدر الدم اهـ فليتنبه عند الفتوى، وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان.

Mas'alah: What does the commentator say about the testimony of a blind person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله إلا أربعة) أما ما سوى الأعمى فظاهر لأن شهادتهم ليست شهادة، وأما الأعمى فلينظر الفرق بينه وبين أحد الزوجين، ثم رأيت في الشرنبلالية استشكل قبول شهادة الأعمى.)

Mas'alah: What is the ruling on the father's testimony regarding the gender of a hermaphrodite child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

ولو كان الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال؛ لأن الوصي قائم مقام الأب وإن كان مشكل الحال لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an ambiguous hermaphrodite before and after puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

بشهادة للخنثى حتى يدرك وبعدما أدرك إذا لم يستبن أمره يوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه رجل أو امرأة أو صبي

Mas'alah: What is the heading for issues related to the mute person's gestures and writing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3075)

[إيماء الأخرس وكتابته ومسائل متفرقة تتعلق بالكتابة والشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on a mufti taking written questions from women and children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1370)

وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة من يد امرأة ولا صبي وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تعظيما للعلم. والأحسن أخذ المفتي من كل واحد تواضعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor who reaches puberty while being upright?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1435)

وقال بعض مشايخنا: الصبي إذا راهق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

لا تجوز شهادة الأخرس عند علمائنا – رحمهم الله تعالى –، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the testimony of children, the insane, and the mentally deficient accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين، والمعتوه بمنزلة المجنون. إذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته وقدره شمس الأئمة الحلواني بيومين،

وقال: إذا كان جنونه يومين، أو أقل من ذلك، ثم يفيق هكذا فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children among themselves and women in bathhouses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب. وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل، وإن مست الحاجة إليها، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted according to the Hanafis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3420)

ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

[شهادة ولد الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

قال (وشهادة الخنثى جائزة) لأنه رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for his father when there is no benefit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=945)

وإن لم يكن للأب فيه منفعة لا تقبل الشهادة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أيضا، وعند محمد تقبل، وأصل المسألة فيما إذا قال لعبده: إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أن أباهما كلم العبد، فإن كان الأب يجحد ذلك فشهادتهما مقبولة، وإن كان الأب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – تقبل قال: لأن امتناع قبول شهادة الولد لوالده؛ لتمكن تهمة الميل إليه؛ وإيثاره بالمنفعة على غيره، وهذا لا يتحقق فيما لا منفعة للأب فيه فقبلت الشهادة جحدها أو ادعاها وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: شهادة الولد لوالده لا تكون مقبولة بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقبل شهادة الولد لوالده»، وإنما تكون شهادة له إذا كان مدعيا بشهادته، ولا معتبر بالمنفعة فإن جحوده الشهادة يقبل، وإن كان له فيه منفعة بأن شهدوا عليه ببيع ما يساوي مائة درهم بألف درهم مع أن المنفعة هنا تتحقق فإن ظهور صدقه عند القاضي والناس من جملة المنفعة، والعاقل يؤثر هذا على كثير من المنافع الدنيوية ثم ذكر في الكتاب، وقال محمد – رحمه الله تعالى: كل شيء للأب فيه منفعة جحد أو ادعى فشهادة ابنيه فيه باطل

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony when the father is a defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=946)

وكذلك كل شيء تولاه مما يكون فيه خصما كالبيع، وما أشبهه، والمراد بهذا أن عند دعوى الأب لا تقبل شهادة الابن؛ للتهمة، وعند جحود الأب إن كان الآخر جاحدا أيضا لا تقبل الشهادة؛ لعدم الدعوى فأما إذا كان الآخر مدعيا كانت الشهادة مقبولة، وإن كان للأب فيها منفعة كما إذا شهدوا عليه ببيع ما يساوي مائة درهم بألف درهم، والمشتري يدعيه، وهذا لأن هذه منفعة غير مطلوبة من جهة الأب، والمنفعة التي هي غير مطلوبة لا تؤثر في المنع من قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony regarding his mother's divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1289)

(قال): ولا تجوز شهادة الولد على أبيه، ولا على غيره بطلاق أمه إذا ادعت ذلك أمه؛ لأنه شاهد لها، والولد متهم في حق أمه، فإن قيل: لا معتبر بدعواها في الشهادة على الطلاق (قلنا) : نعم، ولكن إذا وجدت الدعوى منها ففي شهادته إظهار صدق دعواها، وفيه منفعة لها حتى لو كانت هي تجحد ذلك مع الأب، كانت شهادته مقبولة عليهما، وعلى هذا لو شهد الأب على طلاق ابنته لا تقبل إذا ادعته، ويجوز شهادة الأب مع رجل آخر على ابنه بطلاق امرأته، وكذلك شهادة الابن على أبيه إذا لم تكن لأمه، والحاصل أن الشهادة على الطلاق بمنزلة الشهادة على سائر الحقوق تقبل من الولد على الوالدين، ولا تقبل لهما وتقبل من المسلمين على أهل الذمة، ولا تقبل من أهل الذمة على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foundling after reaching maturity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2215)

وشهادة اللقيط بعدما أدرك]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foundling in cases of adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2215)

جائزة إذا كان عدلا لأنه حر مسلم فيكون مقبول الشهادة في الأمور كلها إذا ظهرت عدالته، وكان مالك يقول لا تقبل شهادته في الزنا لأنه في الناس متهم بأنه ولد الزنا فيعير بذلك فربما يقصد بشهادته إلحاق عار الزنا بغيره ليسويه بنفسه، ولكن هذا ضعيف فإن الزاني بعد ظهور توبته مقبول الشهادة في الزنا، والسارق كذلك ثم تهمة الكذب كما تنفى عنه في سائر الشهادات بترجح جانب الصدق عند ظهور عدالته فكذلك في الشهادة بالزنا. وجنايته والجناية عليه وحدوده كغيره من الأحرار المسلمين لأنه محكوم بحريته باعتبار الظاهر كما قررنا رجل التقط لقيطا فادعى رجل أنه ابنه صدقته استحسانا، وثبت نسبه منه، ألا ترى أن الذي التقط لو ادعاه يثبت نسبه منه، والقياس والاستحسان في الفصلين أما الملتقط إذا ادعاه في القياس لا يصدق لأنه مناقض في كلامه فقد زعم أنه لقيط في يده، وابنه لا يكون لقيطا في يده، ولأنه يلزمه النسبة إليه إذا بلغ، وليس له عليه ولاية الإلزام، وفي الاستحسان هو يقوله بما يحتاج إليه اللقيط فإنه محتاج إلى النسب ليتشرف به، ويندفع العار عنه فهو في هذا الإقرار يكتسب له ما ينفعه، وبالالتقاط ثبت له عليه هذا المقدار يوضحه

Mas'alah: Why is the testimony of children not accepted for injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3397)

(قال)؛ لأن العدول لا يحضرون ذلك الموضع، وبعد التفرق لا تقبل؛ لأن الظاهر أنهم يلقنون الكذب، وقد أمرنا أن لا نمكنهم من الاجتماع للعب فيحصل المقصود بالزجر عن ذلك فلا حاجة إلى قبول شهادة الصبيان في ذلك، وكذلك جراحات النساء في الحمامات؛ لأنا أمرنا بمنعهن من الاجتماع لما في اجتماع النساء من الفتنة، وكذلك الفسقة من أصحاب السجون؛ لأنهم حبسوا بأسباب منع الشرع من ذلك فيحصل المقصود بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of children against each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6120)

وشهادة الصبيان بعضهم على بعض لا تكون مقبولة عندنا وكان ابن أبي ليلى يجيزها في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يتفرقوا فإن كانوا تفرقوا لم تجز شهادتهم لأن العدول قل ما يحضرون ملاعب الصبيان فكانت الضرورة داعية إلى قبول شهادة بعضهم على بعض بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولكن هذا ما لم يتفرقوا. فأما إذا تفرقوا وعادوا إلى بيوتهم فإنهم يلقنون الكذب هذا هو العادة فلا تقبل شهادتهم لذلك ولكنا نقول المعنى الذي لأجله لا تكون لهم شهادة على البالغين انقطاع الولاية فإن الصبي ليس من أهل الولاية على أحد وهذا المعنى موجود في شهادة بعضهم على بعض.

والضرورة التي اعتادوها لا تتحقق فإنا أمرنا أن نمنعهم من الاجتماع للعب فتندفع هذه الضرورة بمنعنا إياهم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one witness is deaf and does not hear the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله في كتاب الشهادات: تزوج بمحضر رجلين أحدهما أصم، فسمع السميع ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه في أذنه أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's contradictory claim of freedom and its effect on testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2861)

أو نقول: الثمن يجب بالبيع، فجاز أن يكون الآمر به ضامنا، أما الدين لا يجب بعقد الرهن بل هو واجب قبل عقد الرهن فلا يكون الآمر به ضامنا للسلامة، ثم قول محمد رحمه الله في هذه المسألة، فإذا العبد حر يحتمل أنه أراد به حرية الأصل، ويحتمل أنه أراد به العتق المعارض، فإن كان المراد منه حرية الأصل يثبت أن التناقض لا يمنع صحة الشهادة على حرية الأصل؛ لأن العبد في دعوى الحرية ههنا متناقض، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: التناقض في حرية الأصل إنما لا تمنع صحة الشهادة؛ لأنه لو منع، منع

من حيث إنه يعدم الدعوى إلا أن دعوى العبد في حرية الأصل ليس بشرط في الاتفاق، والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في العتق العارض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's contradictory claim of freedom and its effect on testimony according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2861)

وبعضهم قالوا: دعوى العبد شرط عند أبي حنيفة في حرية الأصل وفي العتق العارض إلا أن التناقض لا يمنع صحة الدعوى في حرية الأصل، فلا يمنع صحة الشهادة، وفي العتق العارض يمنع صحة الدعوى، فيمنع صحة الشهادة، وإن كان المراد مما ذكر في «الكتاب» العتق العارض ثبت أن التناقض في العتق (114ب3) العارض، لا يمنع صحة الدعوى عند أبي حنيفة؛ لأنه لا بد من دعوى العبد للقضاء بالحرية عند أبي حنيفة، والعبد في دعواه الحرية ههنا متناقض، والصحيح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة شرط في حرية الأصل. وفي العتق العارض والتناقض لا يمنع صحة الدعوى وصحة الشهادة لا في حرية الأصل ولا في العتق العارض؛ لأن التناقض في حرية الأصل إنما لا يمنع لخفاء حالة العلوق، فإن الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية أبيه وأمه، فبقي بالرق لم يعلم بحرية أبيه وأمه، فيدعي الحرية والتناقض فيما (طريقه) طريق الخفاء لا يمنع صحة الدعوى ولا يجزئ الخفاء في حرية الأصل، يجزئ في العتق العارض؛ لأن المولى بنفسه (أقر) بالإعتاق من غير علم العبد، فيجعل التناقض فيه عفوا أو

Mas'alah: How should a minor girl who reaches puberty at midnight testify to her choice of herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3103)

قال: وفي الصغيرة إذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها، وأرادت أن تشهد

على ذلك تقول حضت الآن، ولا تقول: حضت في نصف الليل، واخترت نفسي، فإنها لا تصدق في اختيارها نفسها، ولكن تقول على نحو ما بينا، وتكون صادقة في قولها؛ الآن حضت؛ لأن الحيضة اسم لكل دم بدر ساعة بعد ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a boy who has reached puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3584)

ولو أن صبيا بلغ، وشهد شهادة، فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل من ظهراني القوم لا يعدلوه حتى يظهر فيها عندهم صلاحه وعدالته، والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم، مقدرة على قول أبي يوسف كما بينا، ولا تقدر عند محمد بل هي على ما يقع في القلب؛ لأن العدالة مبناها على توجه الخطاب، حتى يعرف ازدجاره عن محظورات دينه وائتماره بالأوامر، والخطاب إنما توجه عليه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a boy who has nearly reached puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3584)

وقال بعض مشايخنا: الصبي إذا رهق الحلم، ولم يزل رشيدا حتى بلغ أن شهادته مقبولة، ويسع للمعدل أن يعدله، وإن لم يعرف سنه رشدا إلى أن بلغ، فإنه يتأنى فيه، ويتربص مدة يظهر صلاحه، ويقع في القلب أنه عدل لما ذكر في الغريب، وهذا القائل سوى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة، وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله، وجه التسوية: أن النصراني لا شهادة له على المسلم كالصبي، وإنما حدث لهما أهلية الشهادة على المسلمين بالبلوغ والإسلام، ثم لما اعتبر بالعدالة التي قبل الإسلام فلأن يعتبر العدالة التي قبل البلوغ في حق المراهق أولى، وهذا لأن المراهق مأمور بالصلاة، ويؤدب على تركها، ويؤمر بالقضاء إذا أفسدها، وكذلك الصوم وغيرهما من الأحكام المختصة بأهلية الشرائع، ما لم يكن النصراني، ثم لما بنى الحكم على

Mas'alah: What is the ruling on considering a boy's integrity before puberty for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3585)

العدالة قبل الإسلام، فلأن يبني على العدالة التي للصبي قبل البلوغ أولى، ولكن المشهور ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of those who were minors, disbelievers, or slaves at the time of witnessing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

وإذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق، وكانا يوم أشهدا صغيرين أو كافرين أو عبدين قبلت شهادتهما؛ لأن هؤلاء من أهل التحمل للشهادة؛ لأن مبناها وقت السماع والمعاينة، وهؤلاء من أهله لكنهم ليسوا من أهل الأداء بسبب الرق والكفر والصبا، فإذا زال الرق والكفر والصبا صاروا من أهل الأداء، فتحققت الشهادة عن تحمل صحيح ممن هو من أهل الأداء فقبلت الشهادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of children and women regarding injuries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3853)

ولا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات وتمزيق الثياب بينهم في الملاعب، وكذلك شهادة النساء على الجراحات في الحمامات لا تقبل.

Mas'alah: Why does a blind person remain eligible for testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5086)

أهل الشهادة، وإن لم يتبين المشهود عليه. ولو أنه عالم بشهادته جاز ولا يلزم المحدود في القذف إذا تاب لأنه من أهل الشهادة. ولو كان غير عالم بشهادته ثم ردت، ورفع إلى القاضي لم يفسخ حكمه. ولأن الأجنبي لو قذفها لم يحد فإذا قذفها الزوج لم يلاعن كالصغيرة والمجنونة. ولأنها غير محصنة فلم يجب على قاذفها ما يجب عى قاذف/ المحصنة.

Mas'alah: Can a blind or sinful person give testimony in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5091)

24820 – قلنا: الأعمى من أهل الشهادة، وتقبل شهادته عندنا في النسب والنكاح. وإنما لا تقبل فيما لا يتميز فيه المشهود عليه. وهذا المعنى لا يحتاج إليه في اللعان وأما الفاسق فهو من أهل الشهادة، بدلالة أن الفاسق لو شهد فردت شهادته ثم تاب فأداها تقبل وإن لم تكن الأولى شهادته قبلت الثانية. كذلك الكافر إذا شهد ثم أسلم فأعادها. ولو شهد الفاسق بالزنا لم يجب عليهم الحد، ولو لم يكن قوله شهادة حدوا كالعبيد ولو حكم حاكم بشهادة فاسق وهو لا يعلم بحاله ثم علم لم يفسخ عندنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=798)

(ومملوك وصبي) إذ لا ولاية لهما على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا أن يتحملاها) أي الشهادة (في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ) فحينئذ تقبل لأن التحمل بالمعاينة أو السماع وهما لا ينافيانهما وعند الأداء هما من أهل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

12 – في الشهادة : إن شهادة الصبي ليست مقبولة , فعليه لا تقبل شهادة الصبي على الوقائع التي تحصل في محال لعبه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute or blind person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2395)

– المادة (1 686) – (لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى) .

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2395)

الأعمى – لا تقبل شهادة الأعمى حتى في المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالتسامع ; لأن الشهادة متوقفة على التمييز بالإشارة حين الشهادة إلى المشهود له والمشهود عليه انظر المادة (1690) فالأعمى لا يستطيع التمييز إلا بالصوت والحال أن الصوت يمكن أن يشبه الصوت الآخر . وأما الإمام مالك فقد قال بقبول شهادته مطلقا كالبصير (الزيلعي والبحر والخيرية) . أما في المواضع الجائزة الشهادة فيها بالتسامع المبينة في المادة (1 688) فتجور شهادة الأعمى عند أبي يوسف وزفر ويوجد في البهجة فتوى بذلك . أما عند الطرفين فلا يجوز شهادة الأعمى أيضا في هذه المواضع والظاهر من إطلاق المجلة أنها اختارت مذهب الطرفين (البحر والشبلي والخيرية وأبو السعود المصري) .

Mas'alah: What happens to testimony if the witness becomes blind before the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2396)

رابعا : لا تقبل شهادة الأعمى وقت القضاء فلذلك إذا شهد أحد وهو بصير وقبل أن يحكم القاضي طرأ عليه عمى فتبطل شهادته عند الطرفين ولا يجوز للقاضي أن يحكم بها والصحيح والمفتى به وظاهر الرواية هو هذا . والحكم على هذا المنوال أيضا في سقوط أهلية الشهادة بصور أخرى فلذلك إذا طرأ على الشاهد خرس أو جنون أو فسق أو زوجية فتبطل الشهادة ولا يجوز الحكم بها (البزازية فيمن تقبل شهادته ومن لا والخيرية) ; لأن المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها ; لأن قيام أهليتها شرطا وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف موت الشاهد وغيبته ; لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت وبقيت على حالها والأهلية تستقر بالموت ولا تبطل والشيء بانتهائه يتقرر بخلاف الغيبة ; لأنها لا تنافي الأهلية . مثلا لو شهد أحد لامرأة ثم تزوج بها قبل الحكم فتبطل شهادته وبتعبير آخر ليس للقاضي أن يحكم بتلك الشهادة (أبو السعود المصري والبحر والزيلعي) . أما عند الإمام الثاني إذا طرأ على الشاهد عمى بعد إيفاء الشهادة فيحكم بشهادته ; لأن العمى حالة قد طرأت بعد الشهادة فلا تمنع الحكم كما أنه لو مات الشاهد بعد الشهادة والحكم أو غاب أو جن أو طرأ عليه عمى فلا تبطل الشهادة . وقد استظهر صدر الشريعة هذا القول (الشبلي والبحر وتعليقات ابن عابدين عليه) .

Mas'alah: Is the testimony of a witness who regained sight after blindness accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2396)

خامسا : الذي تحمل الشهادة وهو بصير ثم طرأ عليه عمى ثم أصبح بصيرا فتقبل شهادته بعد أن يصبح بصيرا إذا كان عادلا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a madman or a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2396)

المجنون والصبي – لا تقبل شهادتهما ; لأن الشهادة من باب الولاية ففيها معنى إلزام الغير والحال أن المجنون والصبي ليس لهما ولاية على أنفسهما وبطريق الأولى ألا تكون لهما ولاية على الغير . أما إذا جن الشاهد يوما أو يومين أو أقل من ذلك ثم فاق وأصبح تام الشعور فتقبل شهادته ; لأن ذلك يكون في منزلة الإغماء , والإغماء غير مانع للشهادة (البحر والزيلعي) . كذلك لا تقبل شهادة الصبيين على الوقائع التي تحصل في مواضع اللعب أما إذا تحمل الصبي الشهادة وهو مميز ولم تقبل شهادته بسبب صباه ثم بعد البلوغ شهد في تلك الدعوى فتقبل شهادته انظر المادة (4 2) ; لأن المردود ليس بشهادة (الشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an imbecile or a very old person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2396)

المعتوه – لا تقبل شهادة من كان في سن التسعين وشهادة المعتوه (النتيجة والبهجة)

.

Mas'alah: Can a child or adult who heard a document read without understanding later testify to its contents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

ولو قرئ على صبي صك و لم يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد * و كذا البالغ إذا قرأ صكا و لم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه *

Mas'alah: Why is the testimony of a slave, child, or insane person invalid in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1249)

(قوله لعدم الولاية) يعني القاصرة وهي ولايته على نفسه لا التامة وهي نفاذ القول على الغير لأن تلك يحتاج إليها الأداء، وهذا تعليل لعدم صحة شهادة الصبي والعبد والمجنون في باب النكاح وإن لم يكن من شرط هذه الشهادة الأداء، فإذا لم يكن له ولاية على نفسه والشهادة فرعها لم تكن شهادة ولذا جازت شهادة المحدود في القذف لولايته على نفسه. والمدبر والمكاتب كالقن لا ينعقد بشهادتهم. ولو حضر العبد والصبي للعقد مع غيرهما ممن تصح شهادته ثم عتق العبد وبلغ الصبي واحتيج إلى الأداء لجحد النكاح فشهدا به دون من كان معهما ممن كان العقد بحضوره جازت شهادتهما وإن لم تكن صحة العقد كانت بحضورهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of blind persons and the sons of the contracting parties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1252)

في شهادة العميان وابني العاقدين.

Mas'alah: What happens to a witness's testimony if they become mute, insane, or sinful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3494)

لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق، بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا، لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت.

Mas'alah: Is a minor (murahiq) considered an adult for witnessing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=953)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person who witnessed while sighted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=953)

(خلافا لأبي يوسف) والشافعي في الدين والعقار (فيما إذا تحملها بصيرا) وإنما قيدنا بالدين والعقار؛ لأن في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقا؛ لأنه يحتاج إلى الإشارة، والدين يعرف ببيان الجنس، أو الوصف، والعقار بالتحديد وكذا في الحدود لا تقبل اتفاقا قيد بقوله إذا تحملها بصير؛ لأنه لو تحملها أعمى لا تقبل اتفاقا كما في شرح المجمع وغيره لكن المراد اتفاق غير مالك وإلا فعنده مقبولة قياسا على قبول روايته تدبر. وفي الهداية ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند الطرفين؛ لأن قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما إذا خرس، أو جن، أو فسق بخلاف ما إذا ماتوا، أو غابوا؛ لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت انتهى. وعند أبي يوسف لا يمتنع القضاء؛ لأنه لا أثر في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد بعد أداء شهادته فيكون الأداء عنده حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=954)

(والصبي) ؛ لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لهما

Mas'alah: When is the testimony of a former slave or minor accepted after emancipation or reaching

puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=954)

(إلا إن تحملا) أي الشهادة (حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ) ؛ لأنهما أهل للتحمل؛ لأن التحمل بالمشاهدة والسماع ويبقى إلى وقت الأداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما أهل عند الأداء وأشار إلى أن الكافر إذا تحملها على مسلم ثم أسلم فأداها تقبل وكذا الزوج إذا تحملها لامرأته فأبانها ثم شهد لها. وفي الخلاصة ومتى ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل إلا في أربعة العبد والكافر على المسلم والأعمى والصبي. وفي النصاب إذا شهد المولى لعبده فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل والمراد من الصغر أن يكون صاحب تمييز؛ لأن مطلق الصغر ليس بأهل لتحمل الشهادة فعلى هذا لو قال: والتمييز مكان الصغر كما في التنوير لكان أولى وفيما قاله يعقوب باشا من أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل شهادة المملوك ويحكم به وإن حكم لا يصح؛ لأنه غير مجتهد، فيه كلام؛ لأن صاحب الكافي قال ورد شهادة المملوك والصبي خلافا لمالك فيهما فيكونان مجتهدا فيهما تتبع.

Mas'alah: What is the difference between gesture in fatwa and gesture in testimony and bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

وفي مجمع الفتاوي: تعتبر، ومثله في تنقيح المحبوبي ونور العين وغيرهما، لان جواب المفتى به ليس بحكم متعلق باللفظ، إنما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي، وإذا حصل هنا المقصود استفتى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة،

بخلاف الشهادة والوصية فإنهما يتعلقان باللفظ، والاشارة إنما تقوم مقام اللفظ عند العجز.

Mas'alah: Should modifying a witness by gesture be added to the nine exceptions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

ينبغي أن يزاد على التسع تعديل الشاهد من العالم بالإشارة فإنها تكفي كما قدمناه في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or a minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1175)

قال – رحمه الله – (، والمملوك، والصبي) ؛ لأن الشهادة من باب الولاية لما فيها من إلزام الغير وليس معنى الولاية سوى هذا، والأصل ولاية المرء على نفسه ولا ولاية لهما على أنفسهما فأولى أن لا يكون لهما الولاية على الغير

Mas'alah: When is the testimony of a slave or minor accepted after they become free or reach puberty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1175)

قال – رحمه الله – (إلا أن يتحملا في الرق، والصغر وأديا بعد الحرية، والبلوغ) ؛ لأنهما أهل للتحمل؛ لأن التحمل بالمشاهدة، والسماع ويبقى إلى وقت الأداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وعند الأداء هما أهل للشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a boy and a girl regarding puberty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4016)

وهما كالبالغ حكما [(1)]).

Sub-topic – False Testimony (Shahadat al-Zur)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a false witness after the idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1335)

العدة وحل للشاهد) زورا (تزوجها وحرمت على الأول) وعند الثاني لا تحل لهما، وعند محمد تحل للأول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء)

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting a bribe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

أي رشوة) قاله في السعدية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on false testimony regarding a debt without specifying its cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

ولو حذف الأملاك لكان أولى ليشمل ما إذا شهدوا بزور بدين لم يبينوا سببه فإنه لا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on testimony that only leads to fitnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (إلا إيقاع الفتنة) ش: قال – عليه الصلاة والسلام: «الفتنة نائمة، لعن الله من أيقظها» . وعن محمد – رحمه الله – جاز للشهود أن يقضوا مع الإمام، ويجوز حجهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that the plaintiff hired witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4556)

قال: ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود، لم تقبل؛ لأنه شهادة على جرح مجرد، والاستئجار وإن كان أمرا زائدا عليه، [البناية] الانفكاك بينهما في الجملة أورده لنفي الاحتمال في هذه الصورة. م: (ولأنه) ش: أي في الجرح المجرد م: (هتك الستر والستر واجب) ش: وهو إظهار الفاحشة م: (والإشاعة حرام، وإنما يرخص ضرورة إحياء الحقوق، وذلك فيما يدخل تحت الحكم) ش: بالنص هو قوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة} [النور: 19] الآية (النور: الآية 19) . وفي بعض النسخ: واجب دون الإشاعة وإنها حرام، فيكون المشاهد فاسقا بهتك واجب الستر، وتعاطي إظهار الحرام، فلا يسمعها الحاكم م: (إلا إذا شهدوا) ش: استثناء من قوله؛ لأن الفسق، وهو منقطع لكن إلا إذا شهد شهود المدعى عليه. م: (على إقرار المدعي بذلك تقبل) ش: أي بالجرح بأنه إقران شهودي فسقة فإنها تقبل م: (لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم) ش: أي ما لم تظهره الفاحشة، وإنما حكوها عن غيرهم، وهو المدعي والحاكي لإظهارها ليس كمظهرها – وفي بعض النسخ: ولو شهدوا على إقرار المدعي بذلك وتقبل. [أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود] م: (قال) ش: أي

محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود، لم تقبل؛ لأنه شهادة على جرح مجرد) ش: صورتها في "الجامع" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل أقام البينة أن هذا استأجر الشهود، قال: لا أقبل البينة على استئجار الشهود، انتهى. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : وفي قول ابن أبي ليلى – رحمه الله: تقبل؛ لأنه أثبت أنهم فسقة وشهادة الفسقة لا تقبل. ثم قال الفقيه: وهذا القول أحسن، وذكر فخر الإسلام – رحمه الله – وغيره في "شرح الجامع الصغير" : ذكر الخصاف – رحمه الله – في الجرح المجرد أنه مقبول، وقال الناطفي – رحمه الله – في "تهذيب أدب القاضي" : وظاهر الرواية عن أصحابنا أنه لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد. م: (والاستئجار وإن كان أمرا زائدا عليه) ش: هذا جواب عما يقال: إن قول المدعي استأجرهم ليس بجرح مجرد، بل فيه إثبات أمر زائد وهو الاستئجار، وهو حق المدعي، فيثبت الجرح في ضمنه، وأجاب: بأن الاستئجار، وإن كان أمرا زائدا عليه، أي على الجرح المجرد م:

Mas'alah: When is testimony regarding hired witnesses accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4557)

فلا خصم في إثباته؛ لأن المدعى عليه في ذلك أجنبي عنه، حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل؛ لأنه خصم في ذلك، ثم يثبت الجرح بناء عليه. وكذا إذا أقامها على أني صالحت هؤلاء الشهود على كذا من المال، ودفعته إليهم على أن لا

يشهدوا علي بهذا الباطل، وقد شهدوا، وطالبهم برد ذلك المال، ولهذا قلنا: إنه لو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف، أو شارب خمر، أو قاذف أو شريك المدعي، تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hadd punishment for witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the second section on those whose testimony is rejected due to sinfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

[الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a known usurer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one known for consuming unlawful wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

لا تقبل شهادة من اشتهر بأكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is the testimony of one who consumes an orphan's wealth rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

ترد شهادة آكل مال اليتيم بأكله مرة هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is the testimony of a habitual wine drinker accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

ولا تجوز شهادة مدمن الخمر وأراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك إذا وجده قال شمس الأئمة السرخسي: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر الأشربة سوى الخمر، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of one who sits in places of vice accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب، وإن لم يشرب هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of one who commits major sins involving prescribed penalties rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

لا تقبل شهادة من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one who abandons congregational prayer out of contempt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

إذا ترك الرجل الصلاة استخفافا بالجماعة بأن لا يستعظم تفويت الجماعة كما تفعله العوام، أو مجانة، أو فسقا لا تجوز شهادته، وإن تركها متأولا بأن كان الإمام فاسقا فكره الاقتداء به، ولا يمكنه أن يصرفه فصلى في بيته وحده أو كان

Mas'alah: What constitutes a false witness (shahid al-zur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

(ومما يتصل بذلك) قال صاحب الأقضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا، أو يشهد بقتل رجل، أو بموته فيجيء المشهود بقتله، أو بموته حيا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What does not constitute a ruling of false testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

ولا يحكم به برد شهادته بمخالفة الدعوى، أو الشاهد الآخر، أو تكذيب المدعي له، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What does not constitute false testimony according to the Nihaya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

ولا إذا قال: غلطت، أو أخطأت، أو ردت شهادته لتهمة هكذا في النهاية.

Mas'alah: How is a false witness punished according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

شاهد الزور يعزر إجماعا اتصل القضاء بشهادته، أو لم يتصل قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تعزيره تشهير فقط هكذا في الكافي.

Mas'alah: How is a false witness publicly exposed by the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1594)

فإن كان سوقيا يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا، وإن لم يكن سوقيا يبعث إلى محلته أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي إن القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس، كذا في المحيط. ولا

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3490)

(قال أبو حنيفة – رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره. وقالا: نوجعه ضربا ونحبسه) وهو قول الشافعي – رحمه الله –. لهما ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه، [العناية] [فصل شاهد الزور] فصل: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق إلخ) شاهد الزور، وهو الذي أقر على نفسه أنه شهد بالزور أو شهد بقتل رجل فجاء حيا يعزر، وتشهيره تعزيره عند أبي حنيفة، فقوله: ولا أعزره: يعني لا أضربه، وقالا: نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي ومالك. لهما ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه بالخاء المعجمة، من السخام: وهو سواد القدر، أو بالحاء المهملة من الأسحم وهو الأسود. لا يقال: الاستدلال به غير مستقيم على مذهبهما؛؛ لأنهما لا يقولان بجواز التسخيم لكونه مثلة وهو غير مشروع، ولا يبلغ التعزير إلى أربعين؛ لأن مقصودهما إثبات ما نفاه أبو حنيفة من التعزير بالضرب فإنه يدل على أن أصل

ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر. وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب، ولأن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا إلى هذا الوجه. وحديث عمر – رضي الله عنه – محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم [العناية] الضرب مشروع في تعزيره، وما زاد على ذلك كان محمولا على السياسة. قوله: (ولأن هذه) أي شهادة الزور (كبيرة) ثبت ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] وبالسنة وهو ما

روى أبو بكرة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت» (وتعدى ضررها إلى العباد) بإتلاف أموالهم (وليس فيه حد مقدر فيعزره. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن شريحا – رحمه الله – كان يشهر ولا يضرب) وكان ذلك في زمن عمر وعلي – رضي الله عنهما – والصحابة متوافرة، وما كان يخفى ما يعمله عليهم وسكتوا عنه فكان كالمروي عنهما وحل محل الإجماع (ولأن المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالتشهير فيكتفى به. والضرب وإن كان مبالغة في الزجر لكنه قد يقع مانعا من الرجوع) فإنه إذا تصور الضرب يخاف فلا يرجع وفيه تضييع للحقوق (فوجب التخفيف من هذا الوجه) وذلك بترك الضرب (وحديث عمر – رضي الله عنه – محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين) وهو منهي عنه. قال – صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» . (و) بدلالة (التسخيم) هذا تأويل شمس الأئمة، وأوله شيخ الإسلام بأن المراد بالتسخيم التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل يسمى مسودا مجازا، قال الله

Mas'alah: How is a false witness publicly exposed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3492)

ثم تفسير التشهير منقول عن شريح – رحمه الله – فإنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه. وذكر

شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – أنه يشهر عندهما أيضا. والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما، وكيفية التعزير ذكرناه في الحدود (

Mas'alah: How is lying in testimony interpreted for the sake of reconciliation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4785)

وأولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ما ورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين وهذا في معناه، [العناية] عند الله لما جاء في الحديث «ليس كذاب من يصلح بين اثنين» فبتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة فتقبل شهادتهم، وهو معنى قوله (وأولوا كذبهم بظاهر ما ورد بإطلاقه) أي بتجويز الكذب. وقوله (وهذا في معناه) أي ستر الشاهد على المشهود عليه في معنى إصلاح ذات البين بجامع أن العفو مندوب إليه هاهنا، كما أن الإصلاح مندوب إليه هنالك، فكان ورود الحديث

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3394)

فأما الكذب.

Mas'alah: What is the chapter on false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

[باب شهادة الزور وغيرها]

Mas'alah: How did the judge Shuraih deal with false witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

(قال – رحمه الله – ذكر عن شريح – رحمه الله – أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول إن شريحا – رحمه الله – يقرئكم السلام ويقول أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on punishing a false witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

وبهذا أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – فقال القاضي يكتفى في شهادة الزور بالتشهير ولا يعزره.

Mas'alah: What evidence is cited for punishing a false witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

فأما الكلام في التعزير في حق شاهد الزور فهما استدلا بحديث عمر – رضي الله عنه – حيث قال في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به إلا أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثلة «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، ولو بالكلب العقور».

Mas'alah: Why is false witness considered a major sin and how is it punished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

فبقي حكم التعزير والتشهير بأن يطاف به، ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمد وإشهاده بعد ذلك والتعزير لارتكابه كبيرة فشهادة الزور من أعظم الكبائر فإنها عدلت بالشرك بالله تعالى قال الله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] ، وفيه إشارة إلى عظم حرمة المسلم فقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بالزور كالشهادة على نفسه بالزور.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rely on the practice of Shuraih regarding false witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

وإذا ثبت أنه مرتكب للكبيرة قلنا يعزر على ذلك وأبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بقول شريح - رحمه الله - فإنه كان قاضيا في زمن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فما يشتهر من قضاياه كالمروي عنهما، ثم التشهير لمعنى النظر للمسلمين، وذلك من حقهم.

Mas'alah: How is tashhir considered a suitable ta'zir for false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

ثم في التشهير نوع تعزير وهو تعزير لائق بجريمته؛ لأن بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس فكان هذا تعزيرا لائقا بجريمته فيكتفى به،

وما نقل عن عمر – رضي الله عنه – محمول على معنى السياسة إذا علم الإمام أنه لا ينزجر إلا به.

Mas'alah: How is a false witness identified through his own confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

فكذلك التقرير (قال) وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك؛ لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه فلا طريق إلى ثبات ذلك بالبينة عليه؛ لأنه نفي لشهادته والبينة حجة للإثبات دون النفي، وكذلك من ردت شهادته

Mas'alah: When is a witness not considered a false witness despite rejection of testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

لتهمة أو للدفع عن نفسه أو بالاختلاف في الشهادة، أو بتكذيب الذي شهد له فإنه لا يكون شاهد الزور فيما ذكرنا من الحكم؛ لأني لا أدري أيهما الصادق المشهود له أو الشاهد فلعل المشهود له أراد بالشاهد العقوبة والتهمة فقصر في دعواه عما شهد به شاهده، وكذلك من ردت شهادته للتهمة فلعله صادق في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on punishing false witnesses when the liar is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

وإذا اختلف الشاهدان في الشهادة فلا يعرف الكاذب منهما؛ فلهذا لا يعزر واحد من هؤلاء والرجال والنساء وأهل الذمة في شهادة الزور سواء لقيام الأهلية في حقهم جميعا فيما تعلق بشهادة الزور

Mas'alah: What is the ruling on testimony establishing a witness's fisq (immorality)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6119)

وإذا شهد قوم من أهل الكوفة أن ذلك الشاهد فاسق فإن شهادتهم لا تكون مقبولة عندنا وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – تقبل وترد شهادة الشاهد لأن فسقه لو صار معلوما للقاضي بخبر المخبر رد شهادته فإذا صار معلوما له بشهادة الشهود أولى ولأن الفسق مانع من العمل بشهادته بمنزلة الرق وكونه محدودا في قذف ولو قامت البينة على ذلك لم يجز القضاء بشهادته فكذلك إذا شهد الشهود بفسقه. وجه قولنا أن المقصود بهذه الشهادة النفي لا الإثبات والبينات للإثبات لا للنفي وبيان الوصف أن المقصود نفي وجوب العمل بشهادته وبه فارق الرق وإقامة الحد عليه لأن تلك البينة تقوم لإثبات الرق عليه ولإثبات فعل القاضي في إقامة الحد عليه ثم يتضمن ذلك بطلان شهادته حكما يوضحه أن صفة الفسق ليست بصفة لازمة فإن الفاسق إذا تاب لا يبقى فاسقا فالشاهد لا يعلم بقاء هذا الوصف فيه عند شهادته حقيقة وإنما يقول ذلك باستصحاب الحال وذلك يطلق له الخبر دون الشهادة فكان محارفا في هذه الشهادة بخلاف الرق وإقامة الحد عليه فإن ذلك صفة لازمة له فيجوز للشاهد أن يشهد على ذلك إذا كان قد علم سببه حقيقة ولأن الفسق يثبت بأسباب يختلف الناس في بعضها فلعل الشاهد بذلك يعتمد لسبب عنده أن ذلك فسق وعند القاضي ليس بفسق فلا

يجوز له أن يعتمد مجرد شهادته أنه فاسق بخلاف الرق وإقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the seventh chapter on permissible and impermissible testimonies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3839)

الفصل السابع: فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز

Mas'alah: What is the chapter on false witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

الفصل التاسع عشر: في شاهدي الزور

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر، لأنه ارتكب كبيرة، قال عليه السلام «عودلت شهادة الزور بالشرك بالله» ثم قرأ قوله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the punishment of a false witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3941)

قال أبو حنيفة رحمه الله في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب، فإن كان سوقيا يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا، وإن لم يكن سوقيا يبعث به إلى محلته أجمع ما كانوا، ويقول أمين القاضي: إن القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهدا للزور فاحذروه وحذروه الناس.

Mas'alah: What is the rationale for public shaming as punishment for false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3941)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إنما أقدم على الشهادة ليحصل له ماء الوجه عند الناس، وبالتشهير يذهب ماء وجهه، فكان هذا تعزيرا لائقا لجريمته فكان أولى. وروى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يضرب ثم يطاف به ويشهر.

Mas'alah: What is the definition of a false witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3941)

وإنما لم ير أصحابنا رحمهم الله تسخيم وجهه لأن المقصود من تعزيره شيئان: أحدهما: امتناعه عن شهادة الزور في المستقبل، والثاني: أن يعرفه الناس أنه شاهد زور فيحذروه، وإذا سخم وجهه لا يعرف فلا يحذروه فلا يحصل المقصود، قال صاحب «الأقضية» : وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك، فيقول: كذبت فيما شهدت متعمدا، ويشهد

بقتل رجل أو بموته، فيجيء المشهود بقتله وموته حيا، فأما من ردت شهادته لتهمة أو لدفع مضرة عن نفسه أو لجر منفعة إلى نفسه، أو لمخافة وقعت بين الشاهدين فليس شاهد زور.

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses who contradict each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3941)

ثم ذكر في الشاهدين إذا اختلفا في الموطن الذي شهدا بالفعل فيه أو اختلفا في الفعل نفسه أو في الإنسان والإقرار في الفعل، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تعزير عليه ولا ضرب؛ لأنه لا يعرف الصادق من الكاذب، ولا يجوز إيجاب العقوبة مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a perjured witness after repentance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3942)

المسألة في شيء من الكتب، وحكي عن الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الحجراني رحمه الله أنه قال: إن كان فاسقا يعلن الفسق لا تقبل شهادته بعد ذلك، وإن لم يكن معلنا تقبل شهادته. وفي «الحاوي» عن أبي يوسف رحمه الله مثل هذا، والمذكور في «الحاوي» شاهد هو عدل بين الناس ممن تجوز شهادته، فشهد بزور لا تقبل شهادته بعد ذلك؛ لأنه لا يعرف له توبة، وإن لم يكن عدلا فشهد بزور تقبل شهادته والله أعلم.

Mas'alah: Is concealing testimony unforgivable because it is a right of the claimant?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=881)

وفيه نظر لأن كتمان الشهادة غير مغفور لأنه حق المشهود له ويرده قوله: {فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء}

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony is proven false?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3184)

ثبت كذب الشهود.

Mas'alah: What is the difference between unverified witnesses and proven false witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3184)

15910 - قلنا: غلط: لأنهم إذا لم يعدلوا جاز أن يحكم بها في الثاني بأن ينضم إليها التعديل، فإذا خرجوا لم يجز الحكم بها أبدا، فلم يتساو الأمران. ***

Mas'alah: What is the ruling on liability for transferring ownership through false testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3291)

16406 – ولأن الشهود نقلوا الملك في الظاهر والعقار يضمن بنقل الملك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant false witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5085)

بدلالة أنه لو شهد فردت شهادته ثم تاب فأداها لم تقبل. ولو لم يكن من أهلها فسكت كالكافر إذا ردت شهادته ثم أسلم فشهد بها. ولا يلزم الأعمى، لأنه من

Mas'alah: What is the objection that the phrase 'do not accept their testimony' is an addition by al-Hasan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

فإن قيل: قوله (لا تقبل شهادتهم) زيادة من الحسن. 28640 –

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and fraudulent schemes to give extra inheritance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1124)

ويجب على والشهود قبله، والمفتي في مثل هذا النظر في قرائن الأحوال ما أمكن؛ فإنه أصل كبير، وكثيرا ما يوقع في مثله شهود السوء فإنهم يعلمون جهال الناس الحيل الباطلة لنيل الأغراض الفاسدة وأكلهم السحت، فإنهم يدخلون على المريض فيقول لهم: أريد أن أعطي هذه زيادة على حقها كذا وكذا، فيقولون له الطريق في هذا أنك تقر بكذا، فيفعل، ويشهدون بذلك مع علمهم بباطن الأمر، وهذه شهادة الزور بعينها

وهم في هذه الحال سماعون للكذب أكالون للسحت.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=811)

من ظهر أنه شهد زورا) بأن أقر على نفسه أنه شهد زورا أو شهد بقتل رجل أو موته فجاء حيا أو شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك (عزر بالتشهير) قال في الكافي أعلم أن شاهد الزور يعزر إجماعا اتصل القضاء بشهادته أو لا لأنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا له وتنكيلا إلا أنهم اختلفوا في كيفيته فقال أبو حنيفة تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس على قول الشافعي لأنه روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وله أن شريحا كان يشهره ولا يضربه فيبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا أو إلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر في أجمع ما كانوا ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع (

Mas'alah: What should a judge do when he suspects a witness of perjury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

أما لو قال الشاهد : أشهد بمثل ما شهد به صاحبي فعلى القاضي عند شمس الأئمة إذا

حس خيانة الشاهد بشهادة الزور أن يكلفه التفسير وإذا لم يحس ذلك فلا يكلفه (الولوالجية في الرابع من الشهادات) ويحكم بذلك على رأي الهندي .

Mas'alah: What is the reasoning that a statement is slander unless it qualifies as testimony with a full number of witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2349)

وأما وجهه من جهة المعنى فلأن اللفظ لا شك في أنه قذف، وإنما يخرج عن حكم القذف إذا اعتبر شهادة، ولا يعتبر شهادة إلا إذا كانوا نصابا (

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander extend to the daughter's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

)

Mas'alah: What is the ruling on corporal punishment for false testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3570)

والحق أنه ينتهض عليه لأنه ينفي ضربه وهما يثبتانه، فإن كان الضرب

Mas'alah: What was the practice of Shuraih regarding publicizing a false witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3571)

ونحوه ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حصين قال: كان شريح يبعث شاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى السوق ويقول إنا زيفنا شهادة هذا. وفي لفظ: كان يكتب اسمه عنده.

Mas'alah: What is the response regarding the narration of Umar striking a false witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3571)

وأما الجواب بأن ما روي من ضرب عمر

Mas'alah: What is the interpretation of tashhir (publicizing) a false witness according to Shuraih?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3572)

ثم تفسير التشهير منقول عن شريح – رحمه الله –، فإنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه. وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – أنه يشهر عندهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who admit to deliberately looking at the private parts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=599)

(ولو أقر الشهود بتعمد النظر) إلى فرج الزاني، والزانية (لا ترد شهادتهم) ؛ لأنه يباح

لهم النظر لتحمل الشهادة فأشبه الطبيب، والقابلة، والخافضة، والختان، والاحتقان، والبكارة في العنة، والرد بالعيب إلا إذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فلا تقبل إجماعا لفسقهم كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of disbelief?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=854)

864 – حدثنا أبو أمية، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا مندل بن علي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي عليه السلام: "ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا باء بها أحدهما إن كان كافرا فهو كما قال، وإن لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره إياه"

Mas'alah: What is the ruling on a claim to recover money paid to witnesses to prevent false testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

وكذا إذا قال صالحت الشهود بكذا من المال على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا علي به وأقام على ذلك بينة وطلب استرداد المال تقبل بينته

Mas'alah: When is a claim of settling or hiring witnesses not accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال على أن لا يشهدوا علي ولم أدفع إليهم المال أو قال: استأجرهم المدعي بكذا من المال على أن يشهدوا له لا تقبل؛ لأن الدعوى غير صحيحة إذ المدعي مجرد جرح؛ لأنه لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاستئجار، وإن كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية إلزام غيره لغيره فكان جرحا مجردا،

Mas'alah: When is evidence of witnesses' admission of false testimony not accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

وذكر في الكافي أنه لو أقام البينة على إقرار الشهود أنهم شهدوا بالزور أو على إقرارهم أنهم أجراء في أداء هذه الشهادة أو على إقرارهم أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو على إقرارهم أنهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة لم تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the chapter heading on false testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3238)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on false testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3238)

فصل في شهادة الزور]

Sub-topic – Testimony on Marriage, Divorce, and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the judge showing a woman to women for witnessing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

[رد المحتار] فالقاضي يريها لنساء ولم يعتبر السن كذا في الخلاصة بحر (قوله وبلا وجود ثالث) قدر قوله بلا ليكون عطفا على قوله بلا مانع حسي بناء على أنه طبعي فقط، لكن علمت ما فيه. قال ط: ولا يتكرر مع ما تقدم لأن ذاك تمثيل من الشارح وهذا من المصنف تقييد (قوله ولو نائما أو أعمى) لأن الأعمى يحس، والنائم يستيقظ ويتناوم فتح، ودخل فيه الزوجة الأخرى وهو المذهب، بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a son kissing his father's wife and the acceptance of a wet nurse's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1507)

قبل الابن زوجة أبيه وقال: تعمدت الفساد غرم المهر. [رد المحتار] المرضعة، ولا يضر كون شهادتها على فعل نفسها لأنه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم والوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا بحر. قلت: وما في شرح الوهبانية عن النتف من أنه لا تقبل شهادة المرضعة عند أبي حنيفة وأصحابه؛ فالظاهر أن المراد إذا

كانت وحدها احترازا عن قول مالك وإن أوهم نظم الوهبانية خلاف ذلك فتأمل (قوله لتضمنها) أي الشهادة حق العبد أي إبطال حقه وهو حل التمتع فلا بد من القضاء أي إن لم توجد المتاركة لما في النهر: الحاصل أن المذهب عندنا كما قال الزيلعي في اللعان أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد، حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه الأمر أو لم يشتبه نص عليه في الأصل وفي الفاسد لا بد من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخول بها، وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالأبدان كما مر. اهـ. (قوله الظاهر لا) كذا استظهره في البحر مستندا لمسألة الطلاق المذكورة، ومثلها الشهادة بعتق الأمة ونحوها من المسائل الأربعة عشر التي تقبل الشهادة فيها حسبة بلا دعوى، وهي مذكورة في قضاء الأشباه فتزاد هذه عليها (قوله ثم ماتا) أي الشاهدان (قوله لا يسعها المقام معه) لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا أقامت عندها خانية (قوله وقيل لها التزوج ديانة) أشار إلى ضعفه، لما في شرح الوهبانية عن القنية عن العلاء الترجماني أنه لا يجوز في المذهب الصحيح. اهـ. وجزم به الشارح في آخر باب الرجعة فافهم (قوله قضى القاضي) أي المجتهد أو المقلد كمالكي. (قوله لم ينفذ) لأنه من المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي نيف وثلاثون مذكورة في قضاء الأشباه (قوله مص رجل) قيد به احترازا عما إذا كان الزوج صغيرا في مدة الرضاع فإنها تحرم عليه (قوله ولبنهما من رجل) أي واحد، وقيد به ليتصور التحريم بين الصغيرتين لأنهما صارتا أختين لأب رضاعا أما لو كان لبن كل واحدة من رجل لم تحرم الصغيرتان، والمراد بالرجل غير الزوج، إذ لو كان لبنهما من الزوج ففي الفتح أن الصواب وجوب الضمان على كل منهما لأن كلا أفسدت، لصيرورة كل صغيرة بنتا له، خلافا لمن حرف المسألة وقال لبنهما منه بدل قوله من رجل اهـ (قوله لم يضمنا إلخ) بخلاف ما مر فيما لو أرضعت الكبيرة ضرتها متعمدة الفساد حيث ضمنت لأن فعل الكبيرة هناك مستقل بالإفساد فيضاف الإفساد

إليها، أما هنا ففعل كل من الكبيرتين غير مستقل بها فلا يضاف إلى واحدة منهما لأن الفساد باعتبار الجمع بين الأختين منهما، بخلاف الحرمة هناك لأنه للجمع بين الأم والبنت وهو يقوم بالكبيرة فتح ملخصا (قوله غرم المهر) أي يجب المهر على الأب ويرجع به على الابن والمسألة مذكورة في الهندية في المحرمات، وقيدها بما إذا كانت الزوجة مكرهة وصدق الزوج أن التقبيل بشهوة لتقع الفرقة وإلا فالقول له. اهـ. وأما لو كانت مطاوعة فلا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها ثم ينبغي كما قاله

Mas'alah: What is the requirement for the women examining virginity in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: ثقة) يشير إلى ما في كافي الحاكم من اشتراط عدالتها تأمل (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of women with men in non-financial matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2282)

(قوله ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان) للآية أطلقه فشمل المال وغيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتاق والنسب؛ لأن الأصل في شهادة النساء القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والأداء ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة ولهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وإنما لا تقبل شهادة الأربع من غير رجل كي لا يكثر خروجهن وحكي أن أم بشر شهدت عند الحاكم فقال الحاكم فرقوا

بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] فسكت الحاكم كذا في الملتقط وقد حقق الأكمل في العناية هنا تحقيقا حسنا كما هو دأبه فقال لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك؛ لأن للنفس الإنسانية أربع مراتب: الأولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان من مبدأ فطرتهم، والثانية أن يحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فتتهيأ لاكتساب الفكريات ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف، والثالثة أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب بالفكرة ويسمى العقل بالفعل، والرابعة هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس فيما هو مناط التكليف منها وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالنسبة إن ثبتت فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ناقصات عقل» المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة اهـ.

Mas'alah: Is testimony accepted regarding touching or kissing with desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس والتقبيل بشهوة، كذا في جواهر الأخلاطي. وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة؟ . المختار أنه تقبل وإليه ذهب فخر الإسلام علي البزدوي، كذا في التجنيس والمزيد. وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في نكاح الجامع؛ لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة إما بتحرك العضو من

الذي يتحرك عضوه أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه، كذا في الذخيرة. وهو المعمول، كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: Is testimony of one man and two women accepted for a conditional divorce oath on drinking wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

ولو قال: إن شربت الخمر فأنت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل في حق الطلاق وهو

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman's sons against her husband for slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

وإذا شهد للمرأة ابناها على زوجها أنه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابن لها، وإن شهد أحد الشاهدين أنه قذفها بالزنا وشهد الآخر أنه قال لولدها: هذا من الزنا لم يجز لو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لا تقبل، ولو شهد أحدهما أنه قال لها: زنى بك فلان فشهد الآخر أنه قال لها: زنى بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فإن قالا: نشهد أنه قذف امرأته وأمته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man's sons from another wife regarding his slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=520)

وإن شهد ابناه من غيرها على قذفه إياها وأمها عنده لم يجز شهادتهما إلا أن الأب إذا كان عبدا أو محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا، ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فإنه يحكم باللعان فإن الموت والغيبة لا يقدحان في عدالتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone and the midwife's testimony on birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

ولا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا شهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man married a woman without stating the current marital status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

إن قال: هذه امرأتي، أو قال: هذه منكوحتي وشهدوا أنه كان تزوجها، ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا بأنها منكوحته تقبل هذه الشهادة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a marriage or sale contract without knowledge of the current status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

شهدا أنها زوجت نفسها منه، ولا نعلم أنها هل في الحال امرأته أم لا؟ أو شهدا أنه باع منه هذه العين، ولا ندري هل في ملكه في الحال أم لا؟ يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a husband's silence after blasphemy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2197)

وأجاب الإمام قاضي خان بأن هذه الشهادة شهادة قامت على أمر وجودي وهو سكوت الزوج عقيب قوله المسيح ابن الله، ولكن قال الإمامان العلمان في التحقيق شمس الأئمة وفخر الإسلام: إذا قال الشاهدان الزوج لم يقل هذه الزيادة قبلت الشهادة لأن قولهما هذا بيان منهما لإحاطة علمهما بذلك، فكان التمييز بين نفي ونفي معتبرا، ولكنه ليس مختار المصنف لإفضائه إلى الحرج.

Mas'alah: How does the testimony of heirs affect the establishment of lineage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=168)

قوله في قولهم لأن الإنسان يصدق في حق نفسه فيشاركهم في حق الإرث وأما في حق

غيرهم قالوا إن كانوا بحال لو شهدوا تقبل شهادتهم بأن كانوا ذكورا وهم عدول يثبت النسب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man divorced one of his wives?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=185)

وإن شهدا أنه طلق إحدى امرأتيه جازت الشهادة ويجبر أن يطلق أحداهما وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) الشهادة في العتق كذلك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: When is the testimony of a single woman accepted for childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1188)

شهادتها ببعض هذه الأسباب وجب الحكم بها وإلا فلا.

Mas'alah: What evidence do Hanafis use for accepting a single midwife's testimony on childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1188)

وأصحابنا رحمهم الله تعالى استدلوا بحديث حذيفة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة على الولادة»، وفي حديث آخر قال رسول

الله «– صلى الله عليه وسلم – شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» والنساء اسم جنس يتناول الواحدة وما زاد والمعنى فيه أن هذا خبر لا يعتبر فيه صفة الذكورة فلا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار وهذا لأن النظر إلى الفرج حرام فلا يحل إلا عند تحقق الضرورة وعند الضرورة نظر الجنس أهون من نظر الذكور ولما سقطت صفة الذكورة لهذا المعنى سقط أيضا اعتبار العدد لأن نظر الواحد أهون من نظر الجماعة ولهذا لا يسقط اعتبار الحرية لأن نظر الأمة والحرة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a midwife for lineage compared to divorce and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1245)

والثابت بالضرورة لا يعدو مواضعها، والضرورة في نفس الولادة وما هو من الأحكام المختصة بالولادة؛ لأن ثبوت الحكم بثبوت نسبه، والولادة لا يطلع عليها الرجال والحكم المختص بالولادة أمية الولد للأم، واللعان عند نفي الولد، فأما وقوع الطلاق والعتاق ليس من الحكم المختص بالولادة ولا أثر للولادة فيه بل إنما يقع بإيقاعه عند وجود الشرط، ونسب الولد من الأحكام المختصة بالولادة مع أن النسب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يثبت بشهادة القابلة، وإنما يثبت بعين الولد فإن ثبوت النسب بالفراش القائم، وبأن يجعل شهادة القابلة حجة في ثبوت النسب فذلك لا يدل على أنها تكون حجة في وقوع الطلاق كما بينا في قوله: إذا حضت فأنت طالق، وفلانة معك. ولو كان الزوج أقر بأنها حبلى ثم قال لها: إذا ولدت، فأنت طالق فقالت قد ولدت، عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقع الطلاق بمجرد قولها، وعندهما لا يقع إلا أن تشهد القابلة؛ لأن شرط الطلاق ولادتها، وذلك ما يقف عليها غيرها فلا يقبل فيه

مجرد قولها كما في الفصل الأول ألا ترى أن نسب الولادة لا يثبت إلا بشهادة القابلة، وإن أقر الزوج بالحبل فكذلك الطلاق وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: علق الطلاق ببروز موجود في باطنها فيقع الطلاق بمجرد خبرها كما لو قال: إذا حضت فأنت طالق وهذا؛ لأن وجود الحبل بها يثبت بإقرار الزوج

Mas'alah: Is a husband believed if he says he meant 'Woman B is a witness with her'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

فإن قال: عنيت أن فلانة معها شاهدة لم يصدق في القضاء، وهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أضمر للثانية خبرا آخر، وهو محتمل، ولكنه خلاف الظاهر فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء،

Mas'alah: What is the chapter on testimony in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1284)

[باب الشهادة في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man divorced one of his wives without specifying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1284)

وإن شهدا أنه طلق إحداهما بغير عينها، ففي القياس لا تقبل هذه الشهادة أيضا؛ لأن

المشهود له مجهول، وجهالة المشهود له تمنع صحة الشهادة ولكنه استحسن، فقال: تقبل الشهادة ويجبر على أن يوقع الطلاق على إحداهما؛ لأن الجهالة في المشهود له لا تمنع صحة الشهادة لعينها بل؛ لانعدام الدعوى فإن الدعوى من المجهول لا تتحقق، وهذا لا يوجد في الطلاق فإن الشهادة على الطلاق تقبل حسبة من غير دعوى، وهما أثبتا بشهادتهما قول الزوج إحداهما طالق فكأن القاضي سمع ذلك من الزوج فيجبره على أن يوقع على إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a child was born to someone's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3531)

ولو شهدوا أنه خرج من نخل فلان، وهو يملكه أو أن هذا العبد، ولدته أمة فلان وهو يملكها قضي له بجميع ذلك؛ لأنهم صرحوا بالولد من ملكه، والمتولد من ملك الإنسان يكون مملوكا له إلى أن يتملكه الغير بسبب عارض من وصية أو غيرها فكان هذا، وشهادتهم بالملك له في المدعى سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a woman provides testimony that a child in someone's possession is her son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3538)

معروف قضيت به للمشكل؛ لأن علامة الكذب ظهرت في شهادة الآخرين، ولم تظهر في شهادة هؤلاء لكونه محتملا للوقت الذي وقتوه

Mas'alah: What is the ruling when a woman testifies that a child belongs to another then claims him as her own?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3569)

قال: ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة، ولم تقبل شهادتهما بالنسب، ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنها، وأقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها؛ لأنها بشهادتها قد أخرجت نفسها من دعوى نسب هذا الولد فإن الولد لا يثبت نسبه من المرأة إلا بانفصاله عنها وبعد ما زعمت أنه انفصل من المشهود لها لا يمكنها أن تدعي انفصاله منها، والبينة على النسب بدون الدعوى لا تكون مقبولة ولو

Mas'alah: What is the chapter on childbirth and testimony regarding it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3618)

[باب الولادة والشهادة عليها]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives regarding paternity and the effect of a valid vs. invalid marriage bed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3618)

ولو كانا مسلمين فشهد على الدعوة أب المولى وجده لم تجز الشهادة؛ لأنهما يشهدان بالسبب للولد وهو ابن ابنيهما، وشهادة المرء لابن ابنه لا تقبل، وإن شهد بذلك ابن المولى جازت الشهادة إذا كان المولى جاحدا لذلك؛ لأنهما يشهدان لأخيهما على

أبيهما وشهادة المرء لأخيه على أبيه مقبولة إنما لا تقبل شهادته لأبيه، وإذا طلقت امرأة من زوجها فاعتدت، ثم تزوجت وولدت من الزوج الآخر، ثم جاء الولد حيا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – الولد للزوج الأول سواء جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من ذلك؛ لأنه صاحب الفراش الصحيح فإن نفيه لا يفسد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a midwife's testimony for inheritance and funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3623)

فصلى وعليه فقد جمع بين الحكمين، ثم أحد الحكمين هنا يثبت بشهادة القابلة؛ لأن الرجال لا يطلعون على تلك الحالة فكذلك الحكم الآخر وأبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings a single female witness to establish childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3737)

ولو لم تقم المرأة إلا امرأة واحدة شهدت أنها ولدت، فإن كان ذو اليد يدعي أنه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشيء؛ لأن الاستحقاق الثابت باليد لا يبطل بشهادة المرأة الواحدة فإنها ليست بحجة في إبطال حق ثابت للغير، وإن كان الذي في يديه لا يدعيه فإني أقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة، وهذا استحسان، وفي القياس لا يقضي لأن اليد في اللقيط مستحق لذي اليد حتى لو أراد غيره أن ينزعه من يده لم يملك فلا يبطل ذلك بشهادة امرأة واحدة وفي الاستحسان تمحض هذا منفعة للولد في إثبات نسبه وحريته، وليس فيه إبطال حق لذي اليد؛ لأنه لا يدعي في الولد شيئا إنما يده فيه صيانة

عن ضياعه فلهذا أثبتنا النسب منها بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of marriage witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1169)

ادعى أنها امرأته وشهد الشهود أنه تزوجها في شهر كذا تقبل، وعلى العكس لا

تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony, claims, and litigation in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

19 * في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding divorce, claims, and litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1412)

الفصل التاسع عشر: في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding virginity according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2616)

فأما على قولهما: فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة، فينبغي أن يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ، وقد روي عن محمد في «النوادر» في هذا الفصل أنه تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما، فعلى هذا يحمل ما ذكر ههنا على أنه قول أبي حنيفة، وفائدة شهادة النساء ههنا على قول أبي حنيفة بوجهين: بوجه

Mas'alah: What is the ruling on testimony given during marriage if divorce occurs before the judge's decision?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3811)

ولو شهد لصاحبه حال قيام النكاح، فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الأصل» ، وعن أبي يوسف أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها.

Mas'alah: What is the difference between a marriage claim and a claim for destroyed property in testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3816)

ووجه الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة النكاح: أن دعوى النكاح من كل واحد من المدعيين صحيح، والشهادة من كل فريق صحيحة، إلا أن في حالة الحياة لا يقضي بالنكاح؛ لأن المقصود من النكاح حالة الحياة الحل، وإنه لا يقبل الشركة، فلم يقض بالنكاح حالة الحياة لهذا المعنى، لا لخلل في الدعوى أو الشهادة، أما بعد الموت: المقصود هو الميراث، والقضاء لهما بالميراث ممكن فقضينا، أما في مسألتنا الدعوى لم تصح، وكذلك الشهادة، لأنهم شهدوا بملك المتلف، والمدعي ادعى ملك المتلف، والقاضي يقضي بذلك، ثم القضاء بالقيمة بناء على القضاء بملك المتلف، والقضاء بالمجهول لا يصح، فلا يقضي، وفيما ادعي مقدرا وشهد الشهود بمال مقدر، وأثبتوا السبب استهلاك الدابة نقول: بأن القاضي لا يقضي بشهادتهم، إنما يقضي إذا أثبتوا صفة الذكورة والأنوثة، وأثبتوا مع ذلك نوع الدابة.

Mas'alah: What is required for testimony regarding a person's conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3898)

ولو أن الابن المسلم، أقام بينة على إسلام الأب قبل موته من المسلمين، لم أقبل ذلك حتى يصفوا الإسلام.

Mas'alah: Why must witnesses describe the details of a person's conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3898)

وكذلك إذا أشهد شاهدا ادعى على نصراني حي أنه أسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الإسلام، وهذا لأن الشاهدين عسى لا يعرفان ما يصير الكافر به مسلما وما يحتاج إليه لدخوله في الإسلام، فإن لذلك شرائط وبعضها خفية، ويحمل ما عندهما غير ما هو عند القاضي، فلا بد من الوصف حتى ينظر القاضي فيه إن كان ذلك يوجب دخوله في الإسلام، يجعله مسلما ومالا فلا، ألا ترى أنا شرطنا لقبول الشهادة على الزنا أن يفسر الشهود الزنا، لأنهم عسى يعرفون من أنواع الزنا أنه يوجب الحد، ولا يكون كذلك كذا هاهنا.

Mas'alah: Does a jurist witness need to describe the details of conversion for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3898)

وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله في آخر «شرح السير» أن الشاهد إذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام، وإذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony that his wife apostatized and its effect on the marriage and dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3901)

قال في «المنتقى» : وإذا شهد رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت والعياذ بالله، وهي

تجحد وتقر بالإسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها، قال: أقبل شهادة الزوج في الردة، ولا أبرئه عن المهر وأجعل جحودها للردة وإقرارها بالإسلام توبة، ولو شهدا عليه أنها أسلمت وهي تجحد، وأصل دينها كان النصرانية قبلت شهادتهما على الإسلام وأجعل جحودها وبيانها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a woman is married without specifying the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3944)

وإذا ادعى على امرأة أنها منكوحة ولم يدع الزوج، فشهد له الشهود على أنه تزوجها، أو ادعى على امرأة أنه تزوجها، وشهد له الشهود أنها منكوحة قبلت الشهادة، لأن النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة منكوحة، فكان ذكره وترك ذكره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two brothers regarding their sister's choice in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4010)

الأخوان إذا زوجا أختهما وهي صغيرة ثم أدركت فشهدا أنها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهم، ولو كانت أمة بين رجلين ولها زوج أعتقاها ثم شهدا أنها اختارت نفسها قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a child born to a slave woman when the master denies paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

في شهادات «الجامع» في آخر باب الشهادة على القتل: ترك السنة لا يوجب سقوط العدالة، ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح «أدب القاضي» للخصاف في باب شهادة الأقلف، قال: إذا ولدت أمة الرجل ولدا وادعت أن مولاها أقر به وجحد المولى ذلك، فأقامت على ذلك شاهدين، فشهد أحدهما أنه ابنه ولد على فراشه، وشهد الآخر أن المولى أقر به، فالقاضي لا يقبل شهادتهما؛ لأن أحدهما شهد على الولادة وإنها فعل، والآخر على إقرار المولى وإنه قول.

Mas'alah: How does a witness know that a child was born on the master's bed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

فإن قيل: كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه؟ قلنا: أصل الولادة بعلمه بطريقين: بالمعاينة بأن اتفق له ذلك في باب الزنا، أو بالشهرة والتسامع وكونها على فراشه يعلم بإقرار المولى إن كانت الوالدة أمة، وشرعا إن كانت الوالدة منكوحة أو أم ولد لأن له فراشا على المنكوحة وعلى أم الولد.

Mas'alah: Why is testimony accepted in the case of the master's acknowledgment but not in the case of two witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

فإن قيل: إذا كان طريق معرفة الشاهد ولادة ولد الأمة على فراش المولى إقرار المولى أنها ولدت، فينبغي أن تقبل الشهادة في مسألتنا، لأن شهادة كل واحد من الشاهدين قامت على القول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding birth and bed rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

قلنا: المشهود به شيئان: الولادة والفراش، فالفراش في الأمة إن كان لا يعلمه الشاهد إلا بإقرار المولى، فالولادة يعلمها الشاهد بالمعاينة من غير إقرار المولى، فشهادتهما في حق الفراش إن قامت على القول معنى فشهادتهما على الولادة ما قامت على القول، فلا تثبت الولادة وما لم تثبت الولادة فالفراش لا يكفي.

Mas'alah: When is testimony accepted if witnesses agree on the master's admission of birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

وإن اتفق الشاهدان على إقرار المولى بالولادة، أو اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت لاتفاقهما على القول في الفصل الأول، وعلى الفعل في الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance claim when she alleges triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4195)

ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج، فطلبت ميراثها منه، قال: لم أورثها منه، وكذلك إن كانت أكذبت نفسها، وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته، وكثير من هذا الجنس من المسائل التي ذكرناها في كتاب «أدب القاضي» و «الشهادات» .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave woman's claim that her master acknowledged paternity of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4366)

ومما يتصل بهذا أيضا: إذا ولدت أمة الرجل ولدا، فادعت أن مولاها أقر به، وجحد المولى ذلك، فأقامت على ذلك شاهدين وشهد أحدهما أنه ابنه ولد على فراشه، وشهد الآخر أن المولى أقر به؛ لا تقبل شهادتهما، لأن المشهود به قد اختلف لأن أحدهما شهد على الولادة وإنها فعل، والآخر شهد على إقرار المولى بها وإنه قول، والقول مع الفعل مختلفات. فإن قيل: كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه؟ قلنا: أصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين؛ بالمعاينة إن اتفق له ذلك كما في الزنا، أو بالشهرة والتسامع، وكونها على فراشه يعلمه شرعا إن كانت الوالدة منكوحة، أو أم ولد لأن له فراشا على المنكوحة وعلى أم الولد شرعا، وإن كانت الوالدة أمته يعلم بإقرار المولى

أنها ولدت منه على فراشه، لأن الأمة لا تصير فراشا للمولى ما لم تقر بولادتها منه. فإن قيل: إذا كان طريق وقوف الشاهد (على) ولادة ولد الأمة على فراش المولى، إقرار المولى أنها ولدت منه، وينبغي أن تقبل الشهادة في هذه المسألة؛ لأن شهادة كل واحد منهما قاصرة على القول. قلنا: المشهود به شيئان: الولادة والفراش في الأمة إن كان لا يعلم الشاهد إلا بإقرار المولى، فالولادة يعلمها من غير إقرار المولى بالمعاينة فشهادتهما على الولادة قد اختلف، فلا يثبت بالولادة بهذه الشهادة، وما لم تثبت الولادة فالفراش لا يكفي. وإن اتفق الشاهدان على إقرار المولى أنها ولدت منه قبلت شهادتهما لاتفاقهما على الإقرار الثابت بالبينة كالإقرار الثابت عيانا. وكذلك إذا شهدا على نفس الولادة على فراشه قبلت شهادتهما لاتفاقهما على نفس الفعل وهو الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that the seller claimed paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4393)

إذا ولدت المبيعة في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فشهد شاهدان أن البائع ادعى هذا الولد، والبائع ينكر، فإن كان المشتري يدعي ذلك، فالشهادة مقبولة؛ لأنها قامت عن دعوى صحيحة؛ لأن المشتري بهذه الدعوى يدعي استحقاق الثمن على البائع، وإن كان المشتري لا يدعي ذلك؛ فإن كان الولد أنثى، فكذلك الجواب تقبل الشهادة، لأن هذه شهادة قامت على عتق الأمة في حق الولد والأم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

إذا اختلف الزوجات فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارة وقالت المرأة لم يقل في قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فإن جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى إلا أنهم لم يسمعوا فإن القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبينالمرأة وإن قالا لا ندري قال ذلك أم لا إنا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الأئمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي

Mas'alah: When is the spousal relationship considered for legal rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=449)

تتمة: تعتبر الزوجية في شهادة أحدهما للآخر وقت الأداء وفي (الخانية) ما يفيد أن الاعتبار لوقت القضاء وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت وفي الإقرار لها في المرض وقت الإقرار ويعتبر في السرقة كلا الطرفين.

Mas'alah: What are the eight agreed-upon conditions for valid testimony in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

قال وشرائط صحة الشهادة في النكاح المجمع عليه ثمانية

Mas'alah: What is the fourth condition for valid testimony in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

والرابع ان يكونا حرين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women for a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4296)

21276 - [قالوا: مالا يستباح بالإباحة لا يثبت بشهادة النساء، كالحدود] .

21277 - قلنا: بضع الأمة لا يستباح بالإباحة، ويثبت تملكه في البيع والهبة بشهادة النساء كما أن بضع الحرة لا يستباح إلا بتقديم سبب يقتضي الإباحة، وذلك السبب يجوز أن يثبت بشهادة النساء. * * *

Mas'alah: Is testimony of marriage accepted if one witness says nikah and the other says tazwij?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

معنى (فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحادهما معنى (

Mas'alah: What is the ruling on testimony using the terms hibah and atiyyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=805)

كذا الهبة والعطية ونحوهما)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a woman's identity by lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

)

Mas'alah: What is the ruling on insufficient lineage description in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

(ولو قالا) أي الشاهدان (فيهما) أي المسألتين المذكورتين لبيان النسبة (التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها) بسكون الخاء القبيلة الخاصة (أو جدها) إذ لا بد من التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة إلى بني تميم عامة إذ لا يحصى عددهم بخلاف النسبة إلى الفخذ لأنها خاصة حتى إن ذكره يقوم مقام ذكر الجد لأنه اسم الجد الأعلى فقام مقام الجد الأدنى

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying that his wife is a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=164)

إذا شهد الرجل على امرأته أنها أمة فلان المدعي فإن كان أوفاها المهر جازت شهادته

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses that a man divorced his wife three times when she claims or denies divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

شاهدأن شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لأنها قالمت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فأن عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لأن المبتوتة تستحق نفقة العدة وأن لم يعرهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كالن الزوج أو فاسقالص ولا يخرجها عن منزله لأنها منكوحة أو معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فأن طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع لأنها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كأن لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فأن طالت المساقل عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لأنها كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد أنقضت عدتها وتيقنا سقوط النفقة فأن عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما أخذت وأن ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كأنوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فأخذت النفقة أشهرا ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجل الزوج

عليها بما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت بغير حق هذا إذا اخذت بعد فرض القاضي فأن أعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فأن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا أنه لا يخرجها عن منزله لأنها منكوحة أو معتدة فلا يجوز إخراجها وههنا أن كانت حرة جاز إخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة عدلة وتكون أجرة الأمينة في بيت الملا

لأنها عاملة لله تعالى ويؤمر المدعى عليه بالنفقة وأن طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فأن ثمة إذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وأنما يجبر القاضي على النفقة لأن الآجمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوأنات فأن نفقة الحيوأنات تجب على المالك ديأنة ولا يجري فيها الجبر لأنها ليست من أهل الخصومة فأن أعدى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجل المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الال وادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لأنه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه وأن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لأنه أنفق على مملوكه ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه لأن المولى لا يستوجب على مملوكه ضمأن المال

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a woman was a man's wife without witnessing his death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل أنها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا أنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى *

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying about his daughter's consent to marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1254)

ولو زوج الرجل بنته ثم شهد مع أخيها عليها بالرضا وهي تنكر لا تقبل لأن الشهادة على فعل نفسه مطلقا لا تقبل سواء كان مما هو فيه خصم أو لا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from spouses regarding marriage without witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

وفي جوامع الفقه: وكذا لو قال كنت جامعت أمك أو تزوجتك بغير شهود، وقوله ولهذا يدار على النكاح فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of a single woman when the marriage is intact?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1898)

وفي جامع قاضي خان: وعلى هذا الخلاف كل ما لم يطلع عليه الرجال وأجمع علماؤنا على أنه يقضى بالنسب بشهادة الواحدة عند قيام النكاح، وحقيقة الحال أنه يثبت تعيين الولد بهذه الشهادة والنسب بقيام الفراش. وإذا تقرر أن النكاح بعد الرجعي قائم من

كل وجه يتجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الأئمة، ويكون الرجعي كالعصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه، والخلاف إنما هو بعد الموت وبالطلاق البائن وبقولهما قال أحمد. وعند الشافعي يشترط أربع نسوة عدول. وعند مالك وابن أبي ليلى امرأتان.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in matters men cannot see?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1899)

ولهما فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» فإنه يتناول الواحدة لأنه جنس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past marriage without addressing the present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل، هذا كله إذا شهدوا بالملك في الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous divorce (al-talaq al-mubham)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1241)

(لا الطلاق المبهم) أي لا يبطل الشهادة على رجل بأنه طلق إحدى نسائه، بل يجبر على تعيين إحداهن باتفاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sons in marriage disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(ولا يظهر) ثبوت العقد عند الحكام (بشهادتهما عند دعوى القريب) وإنكار أحد المتعاقدين لنفع القريب فإن كان الابنان منهما لا تقبل لهما وإن كانا من أحدهما لا تقبل له وتقبل عليه ولو ترك لكان أولى؛ لأنها مسألة الشهادة قد ذكرت في موضعها فلا يخلو عن تكرار.

Mas'alah: Is a lawsuit required for the validity of testimony on divorce and manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=786)

نثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الأمة معينة وفي عتق العب

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission of one of two unspecified slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=786)

د وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق أحد عبديه بغير عين أو أمتيه لا تقبل إلا في وصية وعندهما تقبل وإن شهدا بطلاق إحدى نسائه قبلت اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage (nikah) with a disputed dower amount?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1445)

جارة كالبيع عند أول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بألف استحسانا، ولا فرق فيه بين دعوى الأقل أو الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the tadbir of a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=481)

قوله: (وتدبيرها) جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة إلى الامة والعبد كما في عتقهما. فتقبل في الامة عند الكل، وفي العبد يجري الخلاف، لان التدبير فيها يتضمن حرمة فرجها على الورثة بعد موت السيد ط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding tadbir and the distinction between original and acquired freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

قوله: (وتدبيره) قد علمت أنه على الخلاف كما ذكره ابن وهبان، ولا فرق عند الامام بين أن يشهدوا بالعتق أو بالحرية الاصلية، والشارح مشى على قولهما وتبع الشرنبلالي في عدم الفرق بين الحرية الاصلية والعارضة.

Mas'alah: Why is it easier for a husband to find three witnesses than four?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=923)

لأن وجود ثلاثة معه يشهدون على ذلك أيسر عليه من وجود أربعة سواه يشهدون على ذلك، وإنما وسعه الترك الذي رأى منها ما رأى من المعصية؛ لتقوم الحجة عليهما بمن يأتي به من الشهداء حتى يشهدوا عليهما به، وإذا كان المطلوبون بذلك أربعة سواه لا ثلاثة يكونون وهم شهداء على ذلك دل ذلك أنه لا يقبل له فيه شهادة ولولا أن ذلك كذلك لقال له النبي عليه السلام جوابا لسؤاله إياه: وما حاجتك إلى أربعة يشهدون على ذلك؟ اطلب ثلاثة سواك حتى تكون أنت وهم شهداء على ذلك إذ كان أيسر عليه وأقصر مدة من طلب أربعة سواه يشهدون على ذلك , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses against the husband in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

(قوله: لا تقبل شهادتهما عليه) أي بالإجماع. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

(قوله: وروي عنه أنها لا تقبل فيه أيضا) قال في البدائع: هو الصحيح من مذهبه. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional divorce and manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

قال امرأته طالق ثلاثا إن دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان أنه دخلها اليوم فقال عبده حر إن كان رأياني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأياه دخل حتى يشهد آخران غيرهما أن الأولين رأياه دخل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that a single woman's testimony for birth does not extend to divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1866)

وله [(1)] : إن الولادة تثبت(2) [بشهادة امرأة] (3) ضرورة، فيقدر بقدرها، فلا يتعدى إلى الطلاق، وهو ليس [(4)] تبعا لها؛ لأن كلا منهما يوجد بدون الآخر. (1) قوله وله اي لأبي حنيفة وحاصله أن ثبوت الولادة بشهادة امرأة واحدة انما هو للضرورة وهي أن تلك الحالة مما لا يحضر فيها الرجال واكثر تحضر عند الولادة القابلة فلو تم يعتبر قولها لزم الحرج العظيم ولذا قال الزهري مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن اخرجه ابن ابي شيبة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتعدى ذلك إلى غيرها فلا يثبت الطلاق بمثل هذه الشهادة قيد به لأنه ولد الامة يحتاج ثبوت نسبه من المولى اي اقراره على ما سياتي ان شاء الله (2) في ف: يثبت. (3) زيادة من أ و س و ص و ف. (4) قوله وهو ليس آلخ جواز عما قالاه من أن الطلاق يثبت في هذه الصورة تبعا للولادة وحاصله أن الطلاق ليس تبعا لها فان كلا

منهما يوجد بدون الآخر فقد يوجد الطلاق بدون الولادة وقد توجد الولادة بدونه إذا لم يكن معلقا عليها وما هذا شانه لا يكون تبعا واعترض عليه أن الكلام ليس في الطلاق مطلقا بل في الطلاق المعلق بالولادة ولا ريب في كونه بتعاملها بل لازما من لوازمه فيثبت بثبوت ملزومه واجيب عنه بان الانفكاك في الجملة كاف في عدم ثبوت التبعية الكاملة

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding childbirth and female defects?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3150)

والولادة، وعيوب النساء فيما لا يطلع [عليه] (1) الرجال: امرأة [(2)])، إنما قال هذا؛ لأن عيوب النساء إذا كانت مما يطلع عليه الرجال: كالإصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding her own divorce versus another's?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

561. قال الفقيه: هذا خلاف رواية كتاب الطلاق لأنه قال: هناك تصدق على طلاقها نفسها ولا تصدق على طلاق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a husband's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=497)

وإذا سمع منه اثنان جاز لهما أن يشهدا عند الحاكم أنه مات.

Sub-topic – Testimony Based on Possession and Customary Indicators

Mas'alah: What is the ruling on testimony of slaughter in Kufa to prove Hajj was not performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2109)

وأتي بشاهدين (فشهدا بنحره) لأضحيته (بكوفة) لم تقبل لقيامها على نفي الحج إذ التضحية لا تدخل تحت القضاء.

Mas'alah: When is testimony of negation accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2109)

مطلب شهادة النفي لا تقبل إلا في الشروط وحاصله: أنه لا يفصل في النفي بين أن يحيط علم الشاهد فتقبل الشهادة به أو لا فلا بل لا تقبل على النفي مطلقا نعم تقبل على النفي في الشروط، حتى لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعتقه كما في المبسوط وأراد أن ما نحن فيه كذلك. وأجيب بأنها قامت على أمر معاين وهو كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمنا، واعترضه في الفتح بأن العبد كما لا حق له في التضحية لا حق له في الخروج فإذا كان مناط القبول كون المشهود به أمرا وجوديا متضمنا للمدعى به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي فقول محمد أوجه اهـ وتبعه في البحر والنهر، لكن أجاب المقدسي في

شرحه بأن الشهادة بعدم الدخول أولت بالخروج الذي هو وجودي صورة وفي الحقيقة المقصود أن الخروج يمكن الإحاطة به بلا ريب بأن يشاهد العبد خارج الدار في جميع اليوم فهي نفي محصور بخلاف التضحية بالكوفة ليست ضدا للحج، على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة له وهي جائزة كما قالوا في المشرقي والمغربية فتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between testimony based on notoriety and hearsay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

(قوله: أي بالسماع) أشار به إلى تأويل الشهرة بالسماع فساغ تذكير الضمير فأفاد أنهما شيء واحد ط وفي حاشية نوح أفندي: الشهادة بالشهرة أن يدعي المتولي أن هذه الضيعة وقف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع اهـ ولا يخفى أن المآل واحد وإن اختلفت المادة فافهم

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

(قوله: في المختار إلخ) هذا مخالف لما في المتون من الشهادات ففي الكنز وغيره: ولا يشهد بما لم يعاين إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصله الوقف، فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه

Mas'alah: What is the ruling if a witness specifies that their testimony is based on hearsay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2543)

[رد المحتار] له وإن فسر أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل. قال العيني: وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع، أو فسر أنه يشهد له بالملك بمعاينة اليد يعني برؤيته في يده لا تقبل لأن القاضي لا يزيد علما بذلك، فلا يجوز له أن يحكم إلخ، ومثله في الزيلعي مبسوطا. وفي شهادات الخيرية: الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف والمتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه إذا فسر أنه يشهد بالسماع لا تقبل، وبه صرح قاضي خان وكثير من أصحابنا اهـ ومثله في فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي مفتي الروم اهـ ملخصا من مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on seeing one's father's handwriting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2624)

قال: أو بشهادة بخط أبيه أي شهادته على شيء بسبب رؤيته بخط أبيه قال في شرح أدب القضاء: صورته أن الرجل إذا مات فوجد ابنه خط أبيه في صك وعلم يقينا أنه خط أبيه يشهد بذلك الصك لأن الابن خليفة الميت في جميع الأشياء، لكن هذا قول مهجور إلخ. قلت: وزاد في البحر بعد هذه المسألة أو بشاهد ويمين، أو في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين، أو بما في ديوانه وقد نسي، وبشهادة شاهد على صك لم يذكر ما فيه إلا أنه يعرف خطه وخاتمه، أو بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن تقرأ عليه وبقضاء المرأة في حد أو قود اهـ لكن صرح في الفصولين بنفاذه في هذه المواضع وإنما حكي خلافا في الأول فقط، ولعله أسقطها من الأشباه لهذا،

والله – تعالى – أعلم. قال: أو في قسامة بقتل: أي قضي فيما فيه القسامة بالقتل. وصورته كما في شرح أدب القضاء ما قاله بعض العلماء: إذا كان بين المدعى عليه والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجود القتيل مدة قريبة فالقاضي يحلف الولي على دعواه؛ فإذا حلف قضي له بالقصاص، وهو خلاف السنة وإجماع الصحابة، بل فيه الدية والقسامة عندنا قال: أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضي لولده أي لأنه قضاء لنفسه من وجه. أما لو قضي بشهادة الابن لأبيه أو بالعكس ففيه خلاف بين الصحابة ثم وقع الإجماع على بطلانه فينفذ قضاؤه عند أبي يوسف بناء على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق عنده. وعند محمد لا ينفذ بناء على أنه يرفعه عنده فلم يكن قضاء في فصل مجتهد فيه. قال: أو رفع إليه حكم صبي أو عبد أو كافر، أي لو قضى بما حكم به هؤلاء

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: When does writing a witness statement in a sale deed not constitute an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(لا) يكون تسليما (كتب شهادته في صك بيع مطلق) عما ذكر (أو كتب شهادته على إقرار العاقدين) لأنه مجرد إخبار فلا تناقض

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony by reference to a written document in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(قوله يحتاج الشاهد إلخ) . [فرع] في البزازية: كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب، أو قال هذا المدعى الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه إلى هذا المدعي يقبل، لأن الحاجة تدعو إليه لطول الشهادة ولعجز الشاهد عن البيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony by description rather than name in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(قوله أو بلقبه) وكذا بصفته، كما أفتى به في الحامدية فيمن يشهد أن المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا في وقت كذا قتلها فلان تقبل بلا بيان اسمها وأبيها حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها.

Mas'alah: Can a person testify based on seeing his own handwriting without remembering the event?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3203)

(ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها) أي الحادثة (كذا القاضي والراوي) لمشابهة الخط للخط، وجوزاه لو في حوزه، وبه نأخذ بحر عن المبتغى

Mas'alah: In which cases may a person testify without direct observation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3203)

(ولا) يشهد أحد (بما لم يعاينه) بالإجماع (إلا في) عشرة على ما في شرح الوهبانية: منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الأصح بزازية و (النسب والموت [رد المحتار] لمولاه وعكسه، والمرأة والأعمى، والمحدود في قذف إذا تاب، وأحد الزوجين للآخر. (قوله تقوم) أي تقوم الصيد والمتلفات. (قوله هو جيد) أي المسلم فيه كذا في الهامش. (قوله وإفلاسه) يعني إذا أخبر القاضي بإفلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس أطلقه حموي على الأشباه كذا في الهامش. (قوله والعيب يظهر) أي في إثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري. (قوله على ما مر) أي من رواية الحسن من قبول خبر الواحد بلا علة. (قوله وموت) أي موت الغائب. (قوله يخبر) أي إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن يشهدا على موته والثانية عشر قول أمين القاضي: إذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية أشباه مدني. (قوله وفي الملتقط إلخ) وفي الخانية: صبي احتلم لا أقبل شهادته ما لم أسأل عنه، ولا بد أن يتأنى بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته كما في الغريب أنه صالح أو غيره اهـ وفرق في الظهيرية بينهما بأن النصراني كان له شهادة مقبولة قبل إسلامه بخلاف الصبي، وهو يدل على أن الأصل عدم العدالة بحر. (قوله ولم يذكرها) وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: يحل له أن يشهد. وفي الهداية محمد مع أبي يوسف؛ وقيل لا خلاف بينهم في هذه المسألة أنهم متفقون على أنه لا يحل له أن يشهد في قول أصحابنا جميعا إلا أن يتذكر الشهادة، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه لأن ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك لأنها في يد غيره، وعلى هذا إذا ذكر

المجلس الذي كانت فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن وأنت كذا في الهداية. وفي البزدوي: الصغير إذا استيقن أنه خطه وعلم أنه لم يزد فيه شيء بأن كان مخبوءا عنده وعلم بدليل آخر أنه لم يزد فيه، لكن لا يحفظ ما سمع، فعندهما لا يسعه أن يشهد، وعند أبي يوسف يسعه، وما قاله أبو يوسف هو المعمول به. وقال في التقويم: قولهما هو الصحيح جوهرة. (قوله عن المبتغى) قدمنا في كتاب القاضي عن الخزانة أنه يشهد وإن لم يكن الصك في يد الشاهد لأن التغيير نادر وأثره يظهر فراجعه، ورجح في الفتح ما ذكره الشارح وذكر له حكاية تؤيده. (قوله إلا في عشرة) كلها مذكورة هنا متنا وشرحا آخرها قول المتن ومن في يده شيء ح. وفي الطبقات السنية للتميمي في ترجمة إبراهيم بن إسحاق من نظمه: افهم مسائل ستة واشهد بها ... من غير رؤياها وغير وقوف نسب وموت والولاد وناكح ... وولاية القاضي وأصل وقوف اهـ. (قوله والنسب) قال في فتاوى قارئ الهداية: ولو أن رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال: أنا فلان بن فلان، قال محمد – رضي الله عنه: لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين يشهدان عندهم على نسبه، قال الخصاف وهو الصحيح اهـ كذا في الهامش. (قوله والموت) قال في الثاني عشر من جامع

Mas'alah: What matters may be testified to based on reliable information without direct observation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3204)

والنكاح والدخول) بزوجته (وولاية القاضي وأصل الوقف) وقيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه (و) أصله (هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه) وإلا فمن شرائطه

(فله الشهادة بذلك إذا أخبره بها) بهذه الأشياء (من يثق) الشاهد (به) من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين إلا في الموت، فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار ملتقى وفتح، وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له

Mas'alah: When may one testify that property in someone's possession belongs to them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3204)

(ومن في يده شيء سوى رقيق) علم رقه و (يعبر عن نفسه) وإلا فهو كمتاع ف (لك أن تشهد) به (أنه له إن وقع في قلبك ذلك) أي أنه ملكه (وإلا لا) ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية: أي إذا ادعاه المالك وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness explains that their testimony is based on hearsay or observation of possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3204)

(وإن فسر) الشاهد (للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت) على الصحيح (إلا في الوقف والموت إذا) فسرا (وقالا فيه أخبرنا من نثق به) تقبل (على الأصح) خلاصة، بل في العزمية عن الخانية: معنى التفسير أن يقولا شهدنا لأنا سمعنا من الناس، أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت [رد المحتار] الفصولين: شهد أحد العدلين بموت الغائب والآخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من يخبر بموته وتمامه فيه اهـ كذا في الهامش وفيه: إذا لم يعاين الموت إلا واحد لا يقضى به وحده، ولكن لو أخبر

به عدلا مثله فإذا سمع منه حل له أن يشهد بموته فيشهدان فيقضي جامع الفصولين. وفيه: ولو جاء خبر بموت رجل من أرض أخرى وصنع أهله ما يصنع على الميت لم يسغ لأحد أن يشهد بموته إلا من شهد موته أو سمع من شهد موته لأن مثل هذا الخبر قد يكون كذبا جامع الفصولين اهـ. (قوله والنكاح) قال في جامع الفصولين: الشهادة بالسماع من الخارجين من بين جماعة حاضرين في بيت عقد النكاح بأن المهر كذا يقبل لا ممن سمع من غيرهم اهـ كذا في الهامش. (قوله وولاية القاضي) ويزاد الوالي كما في الخلاصة والبزازية. (قوله وشرائطه) المراد من الشرائط أن يقولوا إن قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة بحر. (قوله كما مر) أي في كتاب الوقف، وقدمنا هناك تحقيقه. (قوله عدلين) يعني ومن في حكمهما وهو عدل وعدلتان كما في الملتقى. (قوله إلا في الموت) قال في جامع الفصولين: شهدا أن أباه مات وتراكه ميراثا له إلا أنهما لم يدركا الموت لا تقبل لأنهما شهدا بملك للميت بسماع لم تجز اهـ. (قوله ومن في يده إلخ) في عد هذه من العشرة نظر ذكره في الفتح والبحر. (قوله علم رقه) صوابه لم يعلم رقه كما هو ظاهر لمن تأمل مدني. (قوله لك أن تشهد إلخ) قال في البحر: ثم اعلم أنه إنما يشهد بالملك لذي اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه لغيره، فلو أخبره لم تجز له الشهادة بالملك كما في الخلاصة اهـ. (قوله ذلك) قال في الشرنبلالية: إذا رأى إنسان درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو أهله لا يسعه أن يشهد بالملك له فعرف أن مجرد اليد لا يكفي اهـ مدني. (قوله إذا ادعاه) أشار إلى التوفيق بينه وبين ما في الزيلعي كما أوضحه في البحر. (قوله أو بمعاينة اليد) أي بأن يقول لأني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك جامع الفصولين. وفي الظهيرية: من الشهرة الشرعية أن يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه أن الأمر كذلك اهـ مثله في جامع الفصولين. (قوله على الأصح) انظر ما كتبناه في كتاب الوقف في فصل يراعى

شرط الواقف نقلا عن مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي، فإنه صحح عدم القبول تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها، وأن ما في المتون مقدم على الفتاوى وبه أفتى الرملي ومفتي دار السلطنة علي أفندي. (قوله خلاصة) كتبت فيما مر تأييده. (قوله سمعنا من الناس إلخ) قال في الخانية: شهدنا بذلك لأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم. أقول: بقي لو قال: أخبرني من أثق به، وظاهر كلام الشارح أنه ليس من التسامع، لكن في البحر عن الينابيع أنه منه، ولو شهدا على موت رجل فإما أن يطلقا فتقبل أو قالا لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس،

في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اهـ.

Mas'alah: Is testimony based on hearsay of a person's death accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

فإن لم يكن موته مشهورا فلا تقبل بلا خلاف، وإن كان مشهورا ذكر في الأصل أنه تقبل. وقال بعضهم: لا تقبل وبه أخذ الصدر الشهيد. وفي العناية هو الصحيح، وإن قالا نشهد أنه مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت. وقال بعضهم: لا تجوز حامدية.)

Mas'alah: What is the scope of testimony by hearsay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله في الكل) أي فيما يجوز فيه الشهادة بالسماع كما في الخانية كذا في الهامش. [

Mas'alah: What matters can be established by hearsay testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قوله بالسماع) كالنسب والموت. (

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'by his denial' in the context of witness testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله بتكذيبه) الباء للتصوير تأمل، ويؤيده ما في الشرنبلالية فراجعها. (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that the plaintiff said he settled with the defendant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

أو إني صالحتهم) أي شهدوا على قول المدعي إني صالحتهم إلخ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership versus past possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3230)

بخلاف ما لو شهدا أنها كانت ملكه أو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي) دفع للمدعي لمعلومية الإقرار، وجهالة المقر به لا تبطل الإقرار: والأصل أن الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية [رد المحتار] بحال، وفي الشهادة بأنه ابن ابن الميت أو بنت ابنه لا بد منه وفي أنه مولاه لا بد من

بيان أنه أعتقه اهـ ولم يذكر هذا الشرط متنا ولا شرحا، والظاهر أن الجر مع الشرط الثالث يغني عنه فليتأمل، وانظر ما مر قبيل الشهادات. (قوله سبب الوراثة) وهو أنه أخوه مثلا. (قوله لأبيه وأمه) ذكر في البحر عن البزازية أنهم لو شهدوا أنه ابنه ولم يقولوا ووارثه الأصح أنه يكفي، كما لو شهدوا أنه أبوه أو أمه، فإن ادعى أنه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، ويشترط أيضا أن يقول ووارثه، وإذا أقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد وكذلك هذا في الأخ والجد اهـ ملخصا. (قوله وارثا غيره) قال في فتح القدير: وإذا شهدوا أنه كان لمورثه تركه ميراثا له ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه، فإن كان ممن يرث في حال دون حال لا يقضي لاحتمال عدم استحقاقه، أو يرث على كل حال يحتاط القاضي وينتظر مدة هل له وارث آخر أو لا. قال مجردها: هذا بياض تركه المؤلف ونقط عليه لتوقفه في فهمه من نسخة الفتح الحاضرة عنده فلتراجع نسخة أخرى يقضي بكله، وإن كان نصيبه يختلف في الأحوال يقضي بالأقل، فيقضي في الزوج بالربع والزوجة بالثمن إلا أن يقولوا لا نعلم له وارثا غيره. وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة يقضي بالأكثر، والظاهر الأول، ويأخذ القاضي كفيلا عندهما، ولو قالوا لا نعلم له وارثا بهذا الموضع كفى عند أبي حنيفة خلافا لهما اهـ وتقدمت المسألة قبيل كتاب الشهادات، وذكرها في السادس والخمسين من شرح أدب القضاء منوعة ثلاثة أنواع فارجع إليه، ولخصها هناك صاحب البحر بما فيه خفاء، وقد علم بما مر أن الوارث إن كان ممن قد يحجب حجب حرمان فذكر هذا الشرط لأصل القضاء، وإن كان ممن قد يحجب حجب نقصان فذكره شرط للقضاء بالأكثر، وإن كان وارثا دائما ولا ينقص بغيره فذكره شرط للقضاء حالا بدون تلوم فتأمل. (قوله لعدم معاينة السبب) ولأن الشهادة على الملك لا تجوز بالتسامع فتح. (قوله البزازي) وكذا في الفتح. (قوله وذكر اسم الميت) حتى لو شهدا أنه جده أبو أبيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بزازية.

(قوله ردت) وعن أبي يوسف تقبل. (قوله يد الحي) لاحتمال أنها كانت ملكا له أو وديعة مثلا، وإذا كانت وديعة مثلا تكون باقية على حالها، أما الميت فتنقلب ملكا له إذا مات مجهلا لها كما تقدم. (قوله أنها كانت ملكه) أي لو شهدا لمدعي ملك عين في يد رجل أنها كانت ملك المدعي يقضي بها وإن لم يشهدا أنها ملكه إلى الآن. والفرق بين هذه وبين ما مر من أنها كانت ملك الميت فإنها ترد ما لم يشهدا بأنها ملكه عند الموت ما ذكره في الفتح من أنهما إذا لم ينصا على ثبوت ملكه حالة الموت فإنما يثبت بالاستصحاب والثابت به حجة لإبقاء الثابت لا لإثبات ما لم يكن وهو المحتاج إليه في الوارث، بخلاف مدعي العين فإن الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا تجدده. (قوله بذلك) أي بيد الحي أو ملكه ومن اقتصر على الثاني فقد قصر. (قوله دفع للمدعي) الأولى أن يقول فإنه يدفع للمدعي كما يظهر بالتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a specific item was previously owned by the claimant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a specific item was previously owned by the claimant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذا العين كان ملكه تقبل) لأن ما ثبت في

زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر

Mas'alah: Does witnessing a sale constitute an admission of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3329)

[فرع] في الهامش: شراه فشهد رجل على ذلك وختم، فهو ليس بتسليم يريد به أنه إذا شهد بالشراء أي كتب الشهادة في صك الشهادة، وختم على صك الشهادة ثم ادعاه صح دعواه، ولم تكن كتابة الشهادة إقرارا بأنه للبائع، وهذا لأن الإنسان يبيع مال غيره كمال نفسه، والشهادة بالبيع لا تدل على صحته جامع الفصولين في الرابع عشر (قوله: ذكره في الدرر) الضمير راجع إلى المذكور متنا من قوله وكذا إلخ سوى الإجارة، وإلى المذكور شرحا فجميع ذلك مذكور فيها، والضمير في قوله وصححه في الجامع إلخ راجع إلى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في المنح، وممن صرح بكونه إقرارا منلا خسرو. وفي النظم الوهباني لعبد البر خلافه. ثم قال: والحاصل أن رواية الجامع أن الاستيام والاستئجار والاستعارة ونحوها إقرار بالملك للمساوم منه، والمستأجر منه، ورواية الزيادات أنه لا يكون ذلك إقرارا بالملكية، وهو الصحيح، كذا في العمادية وحكى فيها اتفاق الروايات على أنه لا ملك للمساوم ونحوه فيه، وعلى هذا الخلاف ينبغي صحة دعواه ملكا لما ساوم فيه لنفسه أو لغيره اهـ، وإنما جزمنا هنا بكونه إقرارا أخذا برواية الجامع الصغير والله – تعالى – أعلم اهـ. قال السائحاني: ويظهر لي أنه إن أبدى عذرا يفتى بما في الزيادات من أن الاستيام ونحوه لا يكون إقرارا. وفي العمادية وهو الصحيح وفي السراجية أنه الأصح، قال الأنقروي: والأكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية (قوله: وصححه في الجامع) أي جامع

الفصولين، وهذه رواية الجامع للإمام محمد والضمير في صححه لكونه إقرارا بالملك لذي اليد قال في الشرنبلالية: كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه، وأما كونها إقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان، على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات لا، وهو الصحيح كذا في الصغرى: وفي جامع الفصولين صحح رواية إفادته الملك فاختلف التصحيح للروايتين، ويبتنى على عدم إفادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اهـ ونقل السائحاني عن الأنقروي أن الأكثر على تصحيح ما في الزيادات، وأنه ظاهر الرواية اهـ. قلت: فيفتى به لترجحه لكونه ظاهر الرواية وإن اختلف التصحيح.

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding a wall's condition before it falls?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4044)

يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي (ولا يصح الإشهاد قبل أن يهي الحائط) لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء (وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين) لأنه شهادة على التقدم لا على القتل. [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing for animals compared to a leaning wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

قلت: وهذا كله مخالف لما قدمه الشارح في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع أن الإشهاد لا يكون إلا في الحائط لا في الحيوان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony on the day of Tarwiyah that it is the day of Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=880)

وقد بقي هنا مسألة ثالثة، وهي ما إذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر فإن أمكن الإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا، وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم كما قدمناه، وفي الفتاوى الظهيرية، ولا ينبغي للإمام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding invalidating ownership based on a single witness's report?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

(قوله: وفيه نظر ذكرناه في تعليق الأنوار) أي في بحث الأقسام المختصة بالسنين عند قول المنار، والثلث في محل الخبر حيث قال: وفيه نظر لأن الملك في الكبيرة أيضا ثابت بالاستصحاب وكذا في سائر الأملاك فلا يجوز إبطاله بخبر الواحد

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of one witness for initiating a defect claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

[منحة الخالق] (قوله والأسلم والأخلص عبارة الجامع وما يليها) أما ما يليها فمسلم وأما عبارة الجامع فلا، فتدبر (قوله يخاصمه) قال الرملي يعني الواحد إنما يكفي لتوجه الخصومة وأما الرد فلا بد من عدلين كما سيأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on written documents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

(قوله: وأما كونه من المرئيات فبالكتابة إلخ) أي بناء على ما قاله النسفي وهو خلاف ما عليه العامة نعم أفتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية إذا كان على رسم الصكوك واعترف بأنه خطه أو شهدوا عليه به وقد شاهدوا كتابته وعرفوا ما كتبه أو قرأه عليهم هذا حاصل ما أجاب به في موضعين من فتاواه

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the report of two upright witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وقال قبله لو أخبر الشاهد عدلان أن هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى ألا يرى أنهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتجوز الشهادة بإخبارهما بالطريق الأولى فإن عرفهما باسمهما ونسبهما عدلان ينبغي للعدلين أن يشهدا الفرع على شهادتهما فيشهد عند القاضي عليها بالاسم والنسب وبالحق أصالة اهـ.

Mas'alah: Why can witnesses not rely on the parties' self-identification in a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وفيه ولا يجوز الاعتماد على إخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان أن يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل أملاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فإنهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والإقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب أن يحترز عن مثل ذلك وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق

Mas'alah: Can a person testify based on hearing another being asked to testify?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وأفاد أنه لو سمعه يشهد آخر على شهادته لا يسعه أن يشهد؛ لأنه إنما حمل غيره

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a judge's verdict without being formally asked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وقيد بالشهادة عليها؛ لأن الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه لكن ذكر في الخلاصة خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما إذا سمعاه في غير

مجلس القضاء فجوزه أبو حنيفة وهو الأقيس ومنعه أبو يوسف وهو الأحوط. اهـ.

Mas'alah: What is the justification for testifying about a judge's verdict?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وجزم بالجواز في المعراج معللا بأن القضاء حجة ملزمة ومن سمع الحجة حل له أن يشهد بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on secondary testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

ثم اعلم أن القضاء بشهادة الفروع عندهما وعند محمد بشهادة الكل كذا في الخزانة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of death by hearsay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

وأما الموت ففي البزازية والموت كالقتل ولعله والقتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتين وظاهره أن الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو بإطلاقه مشكل لترتب القصاص عليها وفيها شبهة فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة ولم أر من أوضحه إلى الآن وقد ظهر لي أن التشبيه إنما هو في خاص وهو جواز اعتداد المرأة إذا أخبرت بقتله كموته للتزوج وإن كان السياق يخالفه وكذا تعارض الخبرين عندنا بقتله وحياته

وأشار المؤلف إلى أن المرأة تعمل بالسماع بالأولى لما في البزازية قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات لها أن تتزوج إن كان المخبر عدلا. اهـ.

Mas'alah: Is testimony based on reputation accepted regarding the conditions of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

العمادية من العاشر المختار أن لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف اهـ.

Mas'alah: What conditions did al-Khassaf and Muhammad set for accepting testimony by reputation in manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

وظاهر ما في المعراج أن الأمير كالقاضي فيزاد إلا مرة وكذا في خزانة المفتين ثم اعلم أن الخصاف شرط للقبول عند أبي يوسف في العتق أن يكون مشهورا وللمعتق أبوان أو ثلاثة في الإسلام ولم يشترطه محمد في المبسوط كذا في المعراج.

Mas'alah: What does the author conclude about testimony on waqf purposes by hearsay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

فقوله ويكون ذلك بعد بيان الجهة هو عين ما قلته والله تعالى هو الموفق فتأمل

Mas'alah: When is hearsay testimony regarding waqf conditions permissible due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

(قوله وجوابه أنه إنما عمل فيها بذلك عند الضرورة) أي ضرورة انقطاع الثبوت بموت الشهود والمدعي أعم لكن لا يخفى أنه عند حياة الشهود على شرائط الوقف لا حاجة إلى الشهادة بالتسامع وإنما يحتاج إليها عند موتهم فكان فيه ضرورة

Mas'alah: Is testimony that someone is a judge or governor permissible without witnessing the appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

(قوله وظاهر ما في المعراج أن الأمير كالقاضي) صرح به في البزازية حيث قال وكذا يجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو والي بلد كذا وإن لم يعاين التقليد والمنشور اهـ. وصرح به في الخلاصة أيضا.

Mas'alah: When is testimony of purchase accepted despite a claim of ownership by birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

إلا أن يوافق المدعي فيقول: نتجت عندي ثم بعتها منه ثم اشتريتها فتقبل كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a debt existed in the past without stating it is still owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

وعن أبي يوسف يقضى بها وخرج العمادي على هذا ما في الواقعات لو أقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهد أنه قضى دينه أن شاهدي الإقرار يشهدان أنه كان له عليه دين ولا يشهدان أن له عليه فقال: هذا أيضا دليل على أنه إذا ادعى العين وشهدوا أنه كان له عليه تقبل وهذا غلط فإنه إنما تعرض لما يسوغ له أن يشهد به لا للقبول وعدمه بل ربما يؤخذ من منعه من إحدى العبارتين دون الأخرى ثبوت القبول في إحداهما دون الأخرى كيف وقد ثبت بشهادة العدلين عند الشاهدين أنه قضاه فلا يشهدان حتى يخبر القاضي بذلك وأن القاضي حينئذ لا يقضي بشيء كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a confession when the witness does not know the current status of the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

فموضوع الأولى في الشهادة على الإقرار وأن الشاهد قال: لا أدري أهو عليك الآن أم لا وهو ساكت عما إذا شهدوا أنه كان له عليه كذا وقد بحث العمادي أنه ينبغي القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت

Mas'alah: Why is it necessary for witnesses to testify that the deceased died with the debt still owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

وفي مسألة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهما بأنه مات وهو عليه احتياطا في أمر الميت ولهذا يحلف المدعي مع إقامة البينة بخلافه في دين الحي

Mas'alah: What is the distinction between accepting testimony for a debt of a living person versus a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

فتحرر أنهما إذا شهدا في دين الحي بأنه كان له عليه كذا تقبل إلا إذا سألهما الخصم عن البقاء فقالا: لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for past ownership when the witness testifies to present ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

وأما عكسه فقال في جامع الفصولين: ولو ادعى ملكا في الماضي وشهد به في الحال بأن قال: كان هذا ملكي وشهد أنه له قيل: تقبل وقيل: لا تقبل وهو الأصح

Mas'alah: Why is testimony for past ownership not accepted when the claimant frames his claim in the past tense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

وكذا لو ادعى أنه كان له وشهدا أنه كان له لا تقبل لأن إسناد المدعي يدل على نفي

الملك في الحال إذ لا فائدة للمدعي في الإسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو أسندا ملكه إلى الماضي لأن إسنادهما لا يدل على النفي في الحال لأنهما لا يعرفان بقاءه إلا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك إذ كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission when the claim is for a newly created right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2328)

وأما الثانية أعني ما إذا ادعى الإنشاء فشهدا بالإقرار أو عكسه فقال في جامع الفصولين ادعى الوديعة وشهدا أن المودع أقر بالإيداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his own prior testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

لأن الثابت بشهادتهم شهادة واحد كذا في الخزانة وفي البزازية معزيا إلى الأصل شهدا على رجل وأحدهما في شهادة فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الأصل على شهادة نفسه لا تقبل لأدائه إلى أن يثبت بشهادة واحد ثلاثة أرباع الحق وأنه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح اهـ.

Mas'alah: What is the proper wording for bearing witness upon testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

(قوله والإشهاد أن يقول: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا) لأن الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل ولا بد أن يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القاضي ولم يذكر المؤلف بعد قوله أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه لأنه ليس بشرط لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد كما قدمناه وإنما قالوا: الفرع كالنائب ولم يجعلوه نائبا لما قدمناه من أن له أن يقضي بشهادة أصل وفرعين عن أصل آخر ولو كان الفرع نائبا حقيقة لما جاز الجمع بين الأصل والخلف كذا في النهاية وقد يقال: إنه فرع عمن تعذر حضوره لا عن الأصل الحاضر فلا يضر الجمع لو جعل نائبا حقيقة إذ هو جمع بين أصل وفرع أصل آخر قيد بقوله له اشهد لأنه لو لم يقل له اشهد لم يسعه أن يشهد على شهادته وإن سمعها منه لما قدمناه وقيد بقوله على شهادتي لأنه لو قال: أشهد علي بذلك لم تجز له الشهادة لأنه لفظ يحتمل لاحتمال أن يكون الإشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون أمرا بالكذب وقيد بعلي لأنه لو قال: بشهادتي لم تجز له لاحتمال أن يكون أمرا بأن يشهد مثل شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة لأن الشهادة بقضاء القاضي صحيح وإن لم يشهدهما القاضي عليه وذكر في الخلاصة اختلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما إذا سمعاه في غير مجلس القضاء فجوزه أبو حنيفة وهو الأقيس ومنعه أبو يوسف وهو الأحوط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of the secondary witness when being charged with testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

وأشار بعدم اشتراط قبوله إلى أن سكوت الفرع عند تحميله يكفي لكن لو قال: لا أقبل قال في القنية: ينبغي أن لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness upon the testimony of someone not considered upright?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

وفي الحاوي القدسي ولا ينبغي أن يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل عنده اهـ.

Mas'alah: What is the formula for the secondary witness to perform his testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

(قوله وأداء الفرع أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندي بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بكذا) لأنه لا بد من شهادته وذكره في شهادة الأصل وذكر التحميل وهو الأوسط وفيه خمس شينات ولها لفظ أطول من هذا فيه ثمان شينات وأقصر منه أربع شينات بذكر أمرني فلان أن أشهد بإسقاط أشهدني وأقصر من الكل ما فيه شينان بأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا ذكره محمد في السير الكبير وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأبي جعفر وشمس الأئمة السرخسي وهو أسهل وأيسر وأقصر وروي أن أبا جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره فأخرج لهم الرواية من السير فانقادوا إليه وقوله فلان تمثيل وإلا فلا بد من بيان شاهد الأصل لما في الصغرى شهود الفرع يجب أن يذكروا أسماء الأصول وأسماء آبائهم وأجدادهم حتى لو قالا: نشهد أن رجلين نعرفهما أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان بكذا وقالا: لا نسميهما أو لا نعرف أسماءهما لم تقبل لأنهما تحملا مجازفة لا عن معرفة اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: When is the testimony of a secondary witness permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

[لا شهادة للفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره]

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of secondary testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

(قوله ولا شهادة للفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره) لأن جوازها عند الحاجة وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز به وإنما اعتبرنا السفر لأن العجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير عليها عدة من الأحكام فكذا سبيل هذا الحكم وعن أبي يوسف إن كان في مكان لو غدا إلى أداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس قالوا: الأول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الإسلام: إنه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى وعن محمد إنه يجوز كيفما كان حتى روي عنه أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم ودل كلام المصنف أن السلطان والأمير لا يجوز إشهادهما في البلد وهي في القنية وظاهر كلامه الحصر في الثلاثة وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a judge's verdict?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2341)

(قوله فيما إذا سمعاه) أي الشاهدان سمعا القاضي وفي البزازية سمعا من الحاكم يقول: حكمت لهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما أن يشهدا به عليه إن سمعاه منه

في المصر وهو الأحوط والذي عليه علم الهدى والمتأخرون أن كلام العالم والعادل مقبول وكلام الظالم والجاهل لا إلا الجاهل العادل إن أحسن التفسير يقبل وإلا فلا ولا خفاء أن علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة إلا في كتاب القاضي للضرورة.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for an original witness to allow branch testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

وأطلق في مرضه وقيد في الهداية بأن لا يستطيع الحضور إلى مجلس القاضي وفي شرح المجمع للمصنف المرض الذي لا يتعذر معه الحضور لا يكون عذرا. اهـ. وظاهر قوله أو سفره أنه يجوز بمجرد سفر الأصل بأن يجاوز بيوت مصره قاصدا ثلاثة أيام ولياليها وإن لم يسافر ثلاثا وظاهر كلام المشايخ أنه لا بد من غيبة الأصل ثلاثة أيام ولياليها كما أفصح به في الخانية

Mas'alah: Can branch witnesses testify to the integrity of the original witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

(قوله فإن عدلهم الفروع صح) أي قبل تعديلهم لأنهم من أهله وفي الصغرى وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لأن الفرع نائب ناقل عبارة الأصل إلى مجلس القاضي فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير أجنبيا فيصح تعديله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of subsidiary witnesses when the original witness is

traveling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

[منحة الخالق] (قوله وظاهر قوله أو سفره أنه يجوز بمجرد سفر الأصل إلخ) في كونه ظاهر كلامه ذلك نظر حيث كانت العلة العجز وإلا لزم أن يكون المرض الذي لا يتعذر معه الحضور عذرا وليس كذلك فالمتبادر غيبة مدة السفر ولذا أتى في الهداية بردفه فقال أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا

Mas'alah: What invalidates the testimony of secondary witnesses when the primary witnesses deny?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

(قوله وتبطل شهادة الفروع بإنكار الأصل الشهادة) أي الإشهاد بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا وغابوا ثم شهد الفروع لم تقبل لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط قيد بالإنكار لأنهم لو سئلوا فسكتوا لم يبطل الإشهاد كذا في الخلاصة وفيها معزوا إلى الجامع الكبير إذا شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الأصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم: لا يصح والأول أظهر اهـ.

Mas'alah: What invalidates the testimony of secondary witnesses due to loss of eligibility of primary witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

فعلى هذا يفرق بين الشهادة والرواية على قول العامة ومما يبطل الإشهاد خروج الأصل عن أهلية الشهادة لما في خزانة المفتين وإذا خرس الأصلان أو فسقا أو عميا وارتدا أو جنا لهم لم تجز شهادة الفروع اهـ.

Mas'alah: What is the author's opinion on whether the presence of original witnesses invalidates a prior judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

وهذا الاختلاف عجيب فإن القضاء كيف يبطل بحضورهم فالظاهر عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when secondary witnesses cannot identify the woman against whom they testify?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

(قوله ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا: أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة فقالا لا ندري أهي هذه أم لا؟ قيل للمدعي: هات شاهدين أنها فلانة)

Mas'alah: What is required for identification of a party in secondary testimony regarding a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة

فلعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة نظير هذا إذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعى عليه وكذا إن أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يديه وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – بقوله على فلانة إلى آخره إلى أنه يشترط في الإشهاد الإعلام بأقصى ما يمكن ولذا قال في الخانية رجل أشهد رجلا على شهادته فإن كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الإشهاد بقوله

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing an admission without seeing the person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

قال – رحمه الله – (خبا قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الإقرار) ؛ لأن الإقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو يكفي في أداء الشهادة قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» قال – رحمه الله – (وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا) أي لا تجوز شهادتهم؛ لأن النغمة تشبه النغمة فيحتمل أن يكون المقر غيره فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه مع الاحتمال إلا إذا كانوا دخلوا البيت وعلموا أنه ليس فيه أحد سواهم ثم جلسوا على الباب وليس للبيت ملك غيره ثم دخل رجل فسمعوا إقرار الداخل ولم يروه وقت الإقرار؛ لأن العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم أن يشهدوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony when the buyer was unaware of the seller's admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4228)

[البناية] على الشراء ولم يعلم بإقرار البائع لعدم الأمر، ثم ظهر له ذلك بأن قال عدول: سمعناه قبل البيع أقر بذلك ويشهدون به، ومثل ذلك ليس بمانع، وهذا الموضع موضع تأمل.

Mas'alah: Does witnessing and sealing a sale document constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4368)

قال: ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه، لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي إقرارا بالملك؛ لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره، ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم، قالوا: إذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين. [البناية] قال المصنف م: (لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه) ش: يعني لو باع بشرط الكفالة كان تمام البيع متعلقا م: (بقبوله) ش: أي بقبول الكفيل فصار كأنه هو الموجب للعقد ولا يصح دعواه بعد ذلك، وهو معنى قوله م: (ثم بالدعوى) ش: بعد ذلك م: (يسعى في نقض ما تم من جهته) ش: فلا يجوز ذلك م: (وإن لم تكن) ش: أي الكفالة م: (مشروطة فيه) ش: أي في البيع م: (فالمراد بها) ش: أي بالكفالة م: (إحكام البيع) ش: بكسر الهمزة أي إتقانه م: (وترغيب المشتري فيه) ش: أي في البيع م: (إذ لا يرغب) ش: المشتري م: (فيه دون الكفالة) ش: خوفا من الاستحقاق م: (فنزل منزلة الإقرار بملك البائع) ش: أي بمنزلة قوله: اشتر هذه

الدار ولا تبالي فإنها ملك البائع. ومن أقر بملك البائع لا تصح دعواه بعد ذلك، وإنما قال: ينزل منزلة الإقرار لأنه يئول إليه في المعنى. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (ولو شهد) ش: أي لو شهد الشاهد على بيع الدار م: (وختم) ش: شهادته بأن كتب اسمه في الصك وجعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل، كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله –. وقال الكاكي – رحمه الله: قيل لفظ ختم وقع اتفاقا باعتبار عادة العرب، وهذا عرف زمانهم، أما في زماننا هذا العرف لم يبق م: (ولم يكفل لم يكن تسليما. وهو على دعواه؛ لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع) ش: لعدم الملازمة م: (ولا هي) ش: أي الشهادة م: (إقرارا بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره، ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم) ش: من ضمان الدرك، فإنه إقرار بالملك. م: (قالوا) ش: مشايخنا م: (إذا كتب في الصك باع) ش: فلان م: (وهو) ش: أي والحال أنه م: (يملكه أو بيعا باتا) ش: أي أو باع بيعا باتا م: (نافذا وهو) ش: أي الشاهد م: (كتب شهد بذلك فهو تسليم) ش: فلا تصح دعواه م: (إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين) ش: فإنه ليس بتسليم وإن كان المكتوب فيما يدل على الصحة والنفاذ.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on hearing without seeing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4516)

قال: ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني؛ لأنه كذب، ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد، ولو فسر للقاضي لا يقبله لأن النغمة تشبه النغمة، فلم يحصل العلم إلا إذا كان دخل البيت، وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب

وليس في البيت مسلك غيره، فسمع إقرار الداخل ولا يراه، له أن يشهد؛ لأنه حصل العلم في هذه الصورة ومنه ما لا يثبت الحكم [البناية] الذهبي في "مختصره" ، فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده، ولا في متنه. فإن قيل: جعل العلم بالموجب ركنا في الأداء مخالف للنصين جميعا، فإنهما لا بد؛ لأنه على شرطيته وعلى ركنيته، إذ الأحوال شروط وهي موضوعة للشرط. أجيب: بأنه مجاز عن الشرط وإنما غير عنه بذلك إشارة إلى شدة احتياج الأداء إليه. م: (قال: ويقول: أشهد أنه باع) ش: يعني إذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها، واحتيج إلى الشهادة يقول الشاهد: إنه باع م: (ولا يقول: أشهدني لأنه كذب) ش: لأنه ما أشهده. وفي "الذخيرة" : هذا في البيع الصريح، أما في البيع على سبيل التعاطي، يشهدون على الآخذ والإعطاء؛ لأن التعاطي بيع حكمي، وقيل: لو شهدوا على البيع يجوز. م: (ولو سمع من وراء الحجاب) ش: أي قول واحد: بعت، وقول آخر: اشتريت, م: (لا يجوز له أن يشهد ولو فسر للقاضي) ش: بأن قال: أشهد بالسماع من رواء الحجاب م: (لا يقبله؛ لأن النغمة تشبه النغمة، فلم يحصل العلم) ش: وهي الكلام الخفي من حد ضرب، يقال: فلان حسن النغمة إذا كان حسن الصوت في القراءة م: (إلا إذا كان) ش: استثناء من قوله: لا يجوز له أن يشهد إلا إذا كان، أي الشاهد م: (دخل البيت وعلم أنه ليس فيه) ش: أي في البيت م: (أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره) ش: أي غير الباب م: (فسمع إقرار الداخل ولا يراه) ش: فحينئذ يجوز م: (له أن يشهد) ش: على إقراره م: (لأنه حصل العلم في هذه الصورة) ش: وكان ابن مقاتل لم يجوز الشهادة بالسماع من وراء الحجاب مطلقا. وقال أبو الليث – رحمه الله: إذا رأى شخصها حال إقرارها يجوز، وإلا لا شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كما في "الذخيرة" م: (ومنه) ش: هذا بيان للضرب الثاني من الضربين الذين ذكرهما بقوله: ما

يتحمله الشاهد على ضربين أي ما يتحمله الشاهد. م: (ما لا يثبت الحكم

Mas'alah: When may a witness testify based on finding his testimony in the judge's register?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4518)

القاضي شهادته في ديوانه أو قضيته؛ لأن ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك، ولا كذلك الشهادة في الصك؛ لأنه في يد غيره، وعلى هذا إذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة، أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن وأنت. [البناية] القاضي شهادته) ش: أي شهادة شاهد م: (في ديوانه أو قضيته) ش: أو وجد حكمه مكتوبا في خريطته م: (لأن ما يكون في قمطره) ش: في خريطته، وقال تاج الشريعة - رحمه الله: القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء ما يضاف فيه الكتب. قال: ليس العلم ما بقي القمطر وما العلم إلا ما وعا الصدر م: (فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له) ش: أي للقاضي م: (العلم بذلك، ولا كذلك الشهادة في الصك؛ لأنه في يد غيره) ش:. وفي "أدب القاضي" : من "المبسوط" هاهنا ثلاثة فصول أحدها: القاضي إذا وجد في ديوانه صحيفة شهادة، ولم يتذكر أنهم شهدوا بذلك ولا حكمه فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يحكم بدون الذكر، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - في رواية، وعند أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله: إذا وجد ذلك في قطرة تحت خاتمه يجوز أن يقضي به وبه قال مالك - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - في رواية. والثاني: الشاهد يجد شهادته في صك وعلم أنه خطه وهو معروف، ولم يتذكر الحادثة، والثالث: إذا سمع حديثا فوجده مكتوبا بخطه ووجد سماعه مكتوبا بخط

غيره، لا يحل له الرواية عند أبي حنيفة – رحمه الله – بدون التذكر، ولهذا قلت روايته لمحمد – رحمه الله – أخذ في الفصول الثلاثة بالرخصة تيسيرا. وقال: يعتمد خطه إذا كان معروفا. وأبو يوسف – رحمه الله – في مسألة القضاء والرواية أخذا بالرخصة؛ لأن المكتوب كان في يده، وفي مسألة الشهادة أخذ بالعزيمة، ولو نسي القاضي قضاءه، ولم يكن مسجلا فشهد حكمه ولم يمضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – والشافعي – رحمه الله –، وعند محمد وأحمد وابن أبي ليلى – رحمهم الله: يقضي به ويمضيه. م: (وعلى هذا) ش: هذا عطف على قوله: ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أي على ما قيل: من الوجهين من وجه بالاتفاق والاختلاف. م: (إذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة) ش: ولم يتذكر الحادثة. م: (أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن وأنت) ش: لا يحل له أن يشهد بالاتفاق، وقيل: لا يحل ذلك على قول أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما.

Mas'alah: In which matters may a witness testify based on hearsay without direct observation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4519)

قال: ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القضاء، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان، والقياس أن لا تجوز؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم ولم يحصل، فصار كالبيع. وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلم لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام [البناية] [شهادة الشاهد بشيء لم يعاينه] م:

(قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا في النسب) ش: طريق معرفة النسب أن يسمع من فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما إذا أخبره عدلان أنه ابن فلان تحل له الشهادة م: (والموت) ش: إذا سمع من الناس أن فلانا مات أو رآهم صنعوا ما يصنع بالموتى وسعه أن يشهد على موته وإن لم يعاين ذلك. وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله: إذا أخبرك واحد عدل بالموت وسعك أن تشهد م: (والنكاح) ش: إذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانا زوجه فلا وسعه أن يشهد أنها زوجته، وإن لم يعاين عقد النكاح. م: (والدخول) ش: أن يسمع ناسا يقولون: إن فلانا تزوج بفلانة م: (وولاية القاضي) ش: إذا رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي هذه البلدة وسعه أن يشهد أنه قاضي بلدة كذا، قضى لفلان بكذا، وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه م: (فإنه) ش: أي فإن الشاهد م: (يسعه أن يشهد بهذه الأشياء) ش: الخمسة المذكورة، وبه قال أحمد – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – في قول، ومالك – رحمه الله – في رواية: إن كان في غاية الشهرة. وقال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله: لا يجوز في النكاح، وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية م: (إذا أخبره بها) ش: أي إذا أخبر المشاهد بهذه الأشياء م: (من يثق به) . م: (وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز) ش: الشهادة بالتسامع م: (لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك) ش: يحصل م: (بالعلم ولم يحصل، فصار) ش: حكم هذا م: (كالبيع) ش: حيث لا يجوز الشهادة فيه بالتسامع لعدم المشاهدة م: (وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس) ش: لا يطلع عليها إلا هم م: (ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون) ش: كالإرث والنسب والموت والنكاح وثبوت الملك في قضاء القاضي، وكثبوت كمال المهر في الدخول ونحو ذلك مثل النسب والعدة والإحسان. م: (فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الجرح

وتعطيل الأحكام) ش: لأن العادة لم تجر

بخلاف البيع؛ لأنه يسمعه كل أحد، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر أو بإخبار من يثق به، كما قال في الكتاب، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم، وقيل في الموت: يكتفي بإخباره واحد أو واحدة؛ [البناية] بحضور الناس الولادة، وإنما يرون الصبي مع أمه، وينسبونه إلى الأب، ويقولون: هو ابن فلان، وكذلك عند الموت لا يحضره إلا الأقارب، فإذا رأوا الجنازة تحكموا بأن فلانا مات، وكذلك النكاح لا يحضره كل أحد، فإذا أخبر بعضهم بعضا أن فلانا نكح فلانة، يقتصرون على ذلك في التحقيق. وكذلك لا يعلم إلا بأمارته، وكذلك ولاية القاضي، لا يحضر بها كل أحد، فإذا قرئ الحكم وحبس القاضي في مجلس الحكام، ونظر بين الخصوم وتحققوا أنه قاضي، ألا ترى أنا نشهد أن عليا بن أبي طالب – رضي الله عنه – وإن لم نعاين الولادة، ونشهد أن أبا بكر وسائر الصحابة – رضي الله عنهم – ماتوا وإن لم نعاين الموت، ونشهد أن عائشة – رضي الله عنها – زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم نعاين النكاح، وكذا نشهد أنه – عليه السلام – دخل بها وإن لم نعاين الدخول، وكذا نشهد أن شريح بن الحارث كان قاضيا وإن لم نعاين ذلك. م: (بخلاف البيع؛ لأنه يسمعه كل أحد) ش: وسبب الملك وهو البدو هو مما يعاينه كل واحد م: (وإنما يجوز للشاهد) ش: هذا جواب عما يقال هذا الاستحسان مخالف للكتاب، فإن العلم مشروط في الكتاب، ولا علم فيما نحن فيه، وتقرير الجواب أن يقال لا نسلم أن لا علم فيما نحن فيه، فإنما يجوز للشاهد م: (أن يشهد بالاشتهار، وذلك) ش: أي الاشتهار م: (بالتواتر أو بإخبار من يثق به) ش: فالأول اشتهار حقيقة، والثاني اشتهار حكما م: (كما قال في الكتاب) ش: أي "مختصر القدوري" – رحمه الله – وهذا إشارة إلى ما ذكره بقوله قبل هذا إذا أخبره بها من يثق به. وبين المصنف –

رحمه الله – أن العدد فيمن يثق به شرط بقوله م: (ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم) ش: وهذا على قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر، وإذا ثبتت الشهرة عندهم بخبر عدلين يشترط أن يكون الإخبار بلفظة الشهادة على ما قالوا؛ لأنها توجب زيادة علم شرعا لا يوجبها لفظ الخبر. [الشهادة بالتسامع على الموت] م: (وقيل في الموت: يكتفى بإخبار واحد أو واحدة) ش: إنما قال بلفظ قيل؛ لأن في الموت اختلاف المشايخ – رحمهم الله – عامتهم على أنه يكتفى بإخبار واحد عدل، وهو المروي عن ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – قال: إذا أخبرك عدل بالموت وسعك أن تشهد به، وبعضهم

لأنه قلما يشاهد حالة غير الواحد، إذ الإنسان يهابه ويكرهه، فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح،

Mas'alah: How should a witness testify regarding matters known through hearsay or observation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4521)

وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك مطلق للشهادة، ثم إذا فسر لا تقبل، كذا هذا، وكذا لو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم، حل له أن يشهد على كونه قاضيا، وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج، كما إذا رأى عينا في يد غيره.

Mas'alah: Is witnessing a funeral prayer or burial considered direct observation for testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4521)

ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته، فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله، [البناية] قالوا: لا يكتفى بخبر الواحد، كما في النكاح، وإليه ذهب ظهير الدين في "فتاواه" ، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – م: (لأنه) ش: أي لأن الإنسان م: (قلما يشاهد حاله) ش: أي حال الموت م: (غير الواحد، إذ الإنسان يهابه) ش: أي الموت م: (ويكرهه، فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح) ش: فإن فيهما لا بد من عدلين. وقال شيخي العلاء – رحمه الله: وهاهنا مسألة عجيبة لا رواية بها، وهو أن الموت إذا لم يعاينه إلا واحد، فلو شهد عند القاضي، لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع، قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما. ولو شهد واحد بالموت، وأخبر بالحياة، فامرأته تأخذ بقول من يخبر بالموت؛ لأنه يثبت العارض ذكره رشيد الدين في فتاواه، وذكر فيه إنما تجوز الشهادة بالتسامع على الموت إذا كان الرجل معروفا، بأن كان عالما أومن العمال، أما إذا كان تاجرا أو من هو مثله لا يجوز إلا بالمعاينة. [أداء الشهادة بالتسامع] م: (وينبغي أن يطلق أداء الشهادة) ش: هذا بيان لكيفية الأداء. قوله: "أن يطلق" أي يقول: أشهد أن فلان بن فلان كما نشهد أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ابن أبي قحافة والخطاب ولم نشاهد شيئا من ذلك م: (ولا يفسر، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك مطلق الشهادة، ثم إذا فسر) ش: إنما يشهد لأنه رآه في يده م: (لا تقبل، كذا هذا، وكذا) ش: لأنه إذا أطلق يعلم أنه وقع في قلبه صدقه، فتكون الشهادة من علم ولا كذلك إذا فسر، ويقول: سمعت هذا

م: (لو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم، حل له أن يشهد على كونه قاضيا، وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا، وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينا في يد غيره) ش: جاز له أن يشهد أنه امرأته [كما إذا رأى عينا في يد غيره] جاز له أن يشهد له به. [شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته] م: (ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته، فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله)

Mas'alah: Does the exception for hearsay testimony extend to wala' and waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4522)

ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف.

Mas'alah: What conditions are required for testimony based on possession and disposition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4524)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له، قالوا: ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد – رحمه الله – في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق، وقال الشافعي – رحمه الله – دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – لأن اليد متنوعة إلى أمانة وملك. قلنا: والتصرف يتنوع أيضا إلى نيابة وأصالة، [البناية] أنفسهما، وكذا تجوز الشهادة إذا كانا صغيرين لا

يعتبران عن أنفسهما، وإن لم يعرفا أنهما رقيقان ولهذا المعنى. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يشترط مع ذلك) ش: أي مع رؤية اليد والتصرف م: (أن يقع في قلبه أنه له) ش: أي أن هذا الشيء لمن في يده، وفي "الفوائد الظهيرية" : أسند هذا القول إلى أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – فقال: وعنهما، ووجهه أن الأصل في الشهادة الإحاطة واليقين، لقوله – عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» . وعند [...] أن ذلك يصار إلى ما يشهد به القلب، ولهذا قيل: إذا رأى إنسان درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل، ليس في أمانة من هو أهل لذلك، لا يسعه أن يشهد بالملك له. م: (قالوا) ش: أي المشايخ – رحمهم الله: م: (ويحتمل أن يكون هذا) ش: أي ما ذكر من شهادة القلب م: (تفسيرا لإطلاق محمد – رحمه الله – في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق) ش: وهو قوله: "وسعك أن تشهد أنه له" ، وذكر الصدر الشهيد – رحمه الله – في "أدب القاضي" : ويحتمل أن يكون قوله قول الكل، وبه نأخذ. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: دليل الملك اليد مع التصرف) ش: أي التصرف مدة طويلة، وبه قال مالك – رحمه الله – وأبو حامد الحنبلي م: (وبه قال بعض مشايخنا – رحمهم الله –) ش: وهو الخصاف م: (لأن اليد متنوعة إلى أمانة وملك) ش: وكذا إلى ضمان الإنابة كالوكيل والمضارب م: (قلنا: والتصرف يتنوع أيضا إلى نيابة وأصالة) ش: بضم، يحتمل إلى محتمل يريد الاحتمال فبقي العلم. وعند أحمد – رحمه الله – والإصطخري من أصحاب الشافعي – رحمه الله: يجوز أن يشهد في الكل بالاستفاضة؛ لأنه موجب للعلم الظاهر، وعند مالك – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – في الأصح: لا يجوز؛ لاحتمال أنه أشهر من رجل، ويكون لغيره، وهو كثير فلا

Mas'alah: What are the different scenarios for testifying about ownership based on direct observation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4525)

ثم المسألة على وجوه: إن عاين المالك الملك حل له أن يشهد، وكذا إذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا؛ لأن النسب يثبت بالتسامع، فيحصل معرفته، وإن لم يعاينها، أو عاين المالك دون الملك لا يحل له، وأما العبد والأمة، فإن كان يعرف أنهما رقيقان، فكذلك؛ لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، وإن كان لا يعرف أنهما رقيقان، إلا أنهما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك؛ لأنه [البناية] يفيد علما. م: (ثم المسألة على وجوه) ش: أي هذه المسألة على وجوه أربعة بالقسمة العقلية، الأول: هو قوله م: (إن عاين المالك الملك) ش: جميعا فحينئذ م: (حل له أن يشهد) ش: لأن شهادته عن علم وبصيرة؛ لأنه عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه، وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورآه في يده، الثاني: هو قوله: م: (وكذا إذا عاين الملك بحدوده) ش: تنسب إلى فلان بن فلان الفلاني، ولم يعاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبه، وهو معنى قوله م: (دون المالك) ش: يجوز أن يشهد م: (استحسانا) ش: والقياس أن لا يجوز؛ لأنها شهادة بالملك، ثم المالك مع جهالة المشهود له وجه الاستحسان هو قوله م: (لأن النسب) ش: أي نسب المالك م: (يثبت بالتسامع) ش: والشهرة م: (فيحصل معرفته) ش: أي معرفة المالك، فكانت شهادة بمعلوم. ألا ترى أن صاحب الملك إذا كانت امرأة لا تبرز ولا تخرج، كان اعتبار مشاهدتها وتصرفها بنفسها لجواز الشهادة مبطلا لحقها ولا يجوز ذلك. وعورض بأنه يستلزم الشهادة بالتسامع في الأموال، وهي باطلة. وأجيب: بأن الشهادة بالنسبة إلى المال ليست بالتسامع بل بالعيان. والتسامع إنما هو بالنسبة إلى النسب قصدا، وهو مقبول فيه كما تقدم في خبر ذلك ببيت المال، والاعتبار للتضمن،

والثالث: وهو قوله: م: (وإن لم يعاينها) ش: أي وإن لم يعاين الملك المالك جميعا، بأن سمع من الناس أن لفلان بن فلان ضيعة في بلد كذا، حدودها كذا وكذا، ولا يشهد لأنه مجازف في الشهادة، والرابع: وهو قوله م: (أو عاين المالك دون الملك) ش: فكذلك لا يشهد بجهالة المشهود به، وقوله م: (لا يحل له) ش: جواب الوجهين الأخيرين. م: (وأما العبد والأمة) ش: مردود إلى قوله سوى العبد والأمة، تقريره إذا رأى عبدا أو أمة في يد شخص م: (فإن كان يعرف أنهما رقيقان فكذلك) ش: أي حل للرائي أن يشهد لذي اليد بالملك م: (لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه) ش: بل يكون في يد المستولي عليه م: (وإن كان لا يعرف أنهما رقيقان إلا أنهما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك) ش: يعني يحل له أن يشهد م: (لأنه

Mas'alah: What is the ruling on testifying about ownership of adult slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4526)

لا بد لهما، وإن كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لأن لهما يدا على أنفسهما، فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وعن أبي حنيفة - رحمه الله- أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب، والفرق ما بيناه، والله أعلم بالصواب. [البناية] لا بد لهما) ش: أي الصغيرين م: (وإن كانا كبيرين) ش: أي العبد والأمة م: (فذلك مصرف الاستثناء) ش: بقوله سوى العبد والأمة م: (لأن لهما يدا على أنفسهما، فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك) ش: حتى إن الصبي الذي يعقل إن أقر بالرق على نفسه لغيره جاز، ويصنع به المقر به ما يصنع بمملوكه. واعترض بأن الاعتبار في الحرية والرق لو كان لتعبيرهما عن أنفسهما لاعتبر دعوى الحرية منهما بعد الكبر في يد من ادعى رقيقا،

وأجيب: بأنه إنما لم يعتبر ذلك لثبوت الرق عليهما للولي في الصغر، وإنما المعتبر بذلك إذا لم يثبت لأحد عليهما رق وأجيب. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا) ش: أي في الكبيرين م: (اعتبارا بالثياب) ش: والدواب لدلالة اليد على الملك م: (والفرق ما بيناه) ش: وهو قوله لأن لهما يدا على أنفسهما يدفعان بها يد الغير عنها، بخلاف الثياب والدواب؛ لأنه لا يد لهما على أنفسهما. م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: Why does possession at death transform into ownership for testimony purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4576)

الشهادة؛ لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل، فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت.

Mas'alah: Why is judgment not given based on testimony of unknown possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4577)

وهي متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان، فتعذر القضاء بإعادة المجهول؛ بخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف، وبخلاف الأخذ؛ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولأن يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به، وليس الخبر كالمعاينة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the defendant admitted possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4577)

وإن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه؛ لأن المشهود به هاهنا الإقرار وهو معلوم. [البناية] حتى تحمل على الملك باعتبار الظاهر م: (وهي) ش: أي اليد م: (متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان) ش: فإذا كان كذلك كانت مجهولة. م: (فتعذر القضاء بإعادة المجهول) ش: تعذر الحكم بإعادتها مع قيام الجهالة م: (بخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف، وبخلاف الأخذ؛ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد) ش: كيف ما كان. قال - عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» م: (ولأن يد ذي اليد معاين، ويد المدعي مشهود به) ش: والشهادة خبر. م: (وليس الخبر كالمعاينة) ش: لاحتمال زوال اليد بعد ما كانت والمعاين راجح؛ لأن المعاينة توجب العلم والشهادة عليه الظن، فما كان موجبا للعلم أولى، قال: ليس في كثير من النسخ لفظ قال م: (وإن أقر بذلك المدعى عليه) ش: أي أقر بأن الدار في يد المدعي م: (دفعت إلى المدعي؛ لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار) ش: بل يجب عليه بيانه كما لو أقر لفلان بشيء يجب عليه بيانه. م: (وإن شهد شاهدان أنه أقر) ش: أي المدعى عليه أقر م: (أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه؛ لأن المشهود به ها هنا الإقرار وهو معلوم) ش: أي المشهود به وهو الإقرار معلوم، والمجهول هو المقر به والجهالة فيه ليست بمانعة لصحة الإقرار.

Mas'alah: What testimony is accepted regarding prior notification about a leaning wall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6722)

قال: وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم لأن هذه ليست بشهادة على القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on a written record of his testimony when he does not remember the incident?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1401)

وإذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الأئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لا يسعه أن يشهد وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يسعه أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولا يحل له أن يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح أن في هذه المسألة أن أبا يوسف مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والمخالف في هذه المسألة محمد – رحمه الله تعالى –. وفي النوازل

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting when he does not recall the time and place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1402)

وسئل أبو القاسم عن شاهد على إقرار رجل يقول: أعرف خطي وأعرف الرجل غير أني لا أذكر الوقت والمكان قال: إذا علم أنه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولو كان أميا وكتب له لا يجوز أن يشهد ما لم يتذكر ومن هذا

الجنس رواية الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له أن يروي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما له أن يروي فشرط الرواية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يحفظ الحديث من حين سمع إلى أن يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a witness testifying on his son's handwriting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

وإذا قضى بشهادة شاهد على خط ابنه لا ينفذ قضاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing from behind a screen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره، إذ النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره، ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع إقرار الداخل، ولا يراه؛ لأنه يحصل به العلم وينبغي للقاضي إذا فسر له أن لا يقبله كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman for testimony when she reveals her face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

لو كشفت امرأة وجهها، وقالت: أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون إلى شهود المعرفة، فإن ماتت يحتاجون إلى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بنت فلان وإذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعني على إقرار فلانة أما يجوز أن يشهدا أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not recognize the defendant in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

إذا شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود: هل تعرفون المدعى عليها فقالا: لا؟ فالقاضي لا يقبل شهادتهما، ولو قالا: تحملنا الشهادة عن امرأة نسبها واسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا؟ صحت شهادتهما على المسماة وكان على المدعي إقامة البينة أن هذه هي التي سموها وبينوا نسبها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on identification by someone who is not a valid witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الإشهاد لها أو عليها، ومن المشايخ من قال: إن كان الإشهاد لها لا يصح التعريف ممن لا يصلح شاهدا لها واختار نجم الدين النسفي القول الأول كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a woman's manumission without seeing her face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

وسئل علي بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية، ولم يريا وجه المعتقة هل لهما أن يشهدا بذلك؟ قال: لا ما لم يعرفاها، فإن لم يفارقاها منذ أعتقتها وسعهما أن يشهدا عليها بالإعتاق كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership of property without seeing the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

وإذا عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان، ولم يعاينه بوجهه، ولا عرفه بنسبه فعلى الأصح وسعه أن يشهد وتقبل كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based solely on hearsay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1514)

، وإن لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا: لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا، وهو لم يعرف تلك الضيعة، ولا يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك، وإن

Mas'alah: Can a witness testify to ownership when they know the owner but not the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

عاين المالك دون الملك بأن عرف الرجل معرفة تامة وسمع أن له في قرية كذا ضيعة، وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه أن يشهد كذا في الكافي.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to testify to ownership after seeing both owner and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

وإن عاين الشاهد المالك والملك بأن عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورآه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي أنه له ويقع في قلبه أنه له – حل أن يشهد له بالملك هكذا في المحيط.

Mas'alah: How does a witness's inner conviction affect the permissibility of testifying about ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا، أو دارا ووقع في قلبك أنه له، ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول، وإذا أردت أن تشهد أنه للأول فشهد عندك شاهدا عدل أنه للذي في يده اليوم كان هو أودعه الأول بحضرتهما لم يسعك أن تشهد أنه للأول، بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد

صادق، ولم يذكر في الجامع الصغير ووقع في قلبه أنه له، ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay for matters like death, marriage, and lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

وكذلك كل أمر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعته من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك أن تشهد بما وقع في قلبك إلا أن تستيقن أنهما كاذبان، وإن شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الأول إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Should a witness specify the basis of their knowledge when testifying about ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

وينبغي أن لا يبين بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك ترد كذا في الكافي.

Mas'alah: What if a witness believes property belongs to someone other than the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

والقاضي الإمام يقول: إذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه والناس يقولون إنه ملكه إلا أنه وقع في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه، وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules for testifying about ownership of slaves seen in someone's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

وإذا عاين العبد والأمة في يد إنسان يخدمانه، فإن كان يعرف أنهما رقيقان جاز له أن يشهد أنهما ملكه سواء كانا صغيرين، أو كبيرين. وإن لم يعرف رقبتهما، فإن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما فكذلك، وإن كانا كبيرين يعبران عن أنفسهما سواء كانا صبيين عاقلين أو بالغين لا تحل له الشهادة عليهما هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: Should witnesses ignore a later sale if they know the property belongs to the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1515)

وفي الواقعات إذا علم الشاهدان أن الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المدعي باع الدار من الذي في يديه قال محمد – رحمه الله تعالى: يشهدان بما علما، ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about an admission whose underlying cause is unlawful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

شهدوا على ذلك بعد معرفتهم بسببه فهم ملعونون، ولا يجوز أن يشهدوا بمثل ذلك كذا في النوازل. كذا في كل إقرار سببه حرام وباطل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who heard a judge's verdict but were not formally made witnesses to the judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وشهدا على قضائه وبينا للقاضي، وقالا: سمعنا قاضي كذا قال: قضيت على هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما، وإن بينا أنهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما، ولا ينبغي لهما أن يشهدا هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a witness testify based on seeing his own handwriting without remembering the incident?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

رأى خطه، ولم يتذكر الحادثة أو تذكر كتابة الشهادة، ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يسعه أن يشهد قال الحلواني: يفتى بقول محمد – رحمه الله تعالى – هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's own handwriting when the document is in a secure place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

وفي النوازل إذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يسعه أن يشهد قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it permissible to testify based on one's handwriting when the document is in the claimant's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

وإن كان الخط في يد المدعي لا يحل له أن يشهد، وهو المختار كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the later Hanafi position on testifying based on one's handwriting without remembering the incident?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

قال المتأخرون من أصحابنا إذا لم تكن للشاهد شبهة في الخط يجوز أن يشهد وإن لم يتذكر الحادثة سواء كان الصك في يد الخصم أو غيره وعليه الفتوى كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What should a judge ask a witness who testifies based on his handwriting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

ثم إن الشاهد إذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضي أن يسأله هل تشهد عن علم، أو عن الخط؟ إن قال: عن علم قبله، وإن قال: عن الخط لا، كذا في البحر الرائق. .

Mas'alah: Can a witness testify if he knows the handwriting and the confession but not the time and place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

الشاهد إذا كان يعرف خطه ويحفظ إقراره ويعرف المقر له إلا أنه لا يعرف الوقت والمكان حل له أن يشهد كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses to testify based on a written document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

رجل كتب صك وصية، وقال للشهود: اشهدوا بما فيه، ولم يقرأ وصية عليهم قال علماؤنا: لا يجوز لهم أن يشهدوا بما فيه، وهو الصحيح، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة: إما بأن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين أيدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا بما فيه، أو يكتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا علي بما فيه، وإن كتب بين أيدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه، ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم أن يشهدوا

عليه قال الإمام أبو علي النسفي هذا إذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم، فإن كان مكتوبا على الرسم وكتب بين أيدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه أن يشهد، وإن لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه، وأنه حسن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of illiterate witnesses who held a written document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

ولو كتب رسالة عند أميين لا يقرآن، ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما، وعند القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a defect in a sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

اشترى عينا وادعى على البائع أن بها عيبا فلم يثبت فباعها من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فأنكر فالذين سمعوا حل لهم أن يشهدوا على العيب في الحال كذا في الخلاصة.

Mas'alah: In which four matters is testimony by reputation and hearsay accepted by consensus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالإجماع: وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the conditions for giving testimony based on hearsay for marriage, lineage, death, and judgeship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

فإذا سمع الرجل من الناس أنه فلان بن فلان، أو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان، أو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي هذه البلدة، أو سمع الناس يقولون إن فلانا مات، أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه أن يشهد، وإن لم يعاين الولادة على فراشه، أو عقد النكاح، أو تقليد الإمام إياه قضاء هذه البلدة أو الموت هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a woman is someone's wife based on cohabitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

أن يشهد أنها زوجته هكذا في الهداية.

Mas'alah: Why is testimony by hearsay accepted for consummation of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

وهكذا في الهداية والكنز والكافي؛ لأن هذا أمر يشتهر ويتعلق به أحكام مشهورة من

النسب والمهر والعدة وثبوت الإحصان كذا في النهاية.

Mas'alah: Is testimony by hearsay regarding manumission permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

وأما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى أنه تجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the correct ruling on testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is testimony regarding manumission based on widespread reputation and hearsay permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony by hearsay regarding clientage (wala') according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

أما الولاء فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا، ثم رجع وقال: تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع.

Mas'alah: Should a witness specify that their testimony is based on hearsay when testifying before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

وينبغي أن يطلق أداء الشهادة، ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كذا في الكافي.

Mas'alah: Is testimony regarding someone's death based on information from a trustworthy person acceptable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

لو شهدا عند القاضي، وقالا: نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What does the author cite from al-Nihaya regarding testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

وهكذا في النهاية نقلا عن العدة.

Mas'alah: Is testimony based on widespread reputation acceptable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the two types of testimony by widespread reputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين: الحقيقة والحكمية. فالحقيقة أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا تشترط في هذه العدالة، ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر. والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is testifying to attending a funeral considered direct observation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1520)

من شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضمرات.

Mas'alah: How can a single witness to death enable a valid testimony before the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1520)

قال مشايخنا إذا لم يعاين الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding property, divorce, and insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1521)

أصح هكذا في المحيط. ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة وذكروا، ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر كذا في الخلاصة. شهدا أن هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواجب عليه الكف عنها قال: فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحرمة، وهو أن يقول في الشهادة إنه طلقها ثلاثا، وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله: وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث، كذا في التتارخانية نقلا عن الحاوي. الشهادة على الإفلاس أن يشهدا ويقولا: لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره كذا في السراجية. رجل جاء إلى رجل فساومه ثوبا ودفع إلى البائع دراهم وأخذ الثوب وافترقا من غير أن يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك، فإن وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة إلى الشهادة قالوا: ينبغي للشاهدين أن يشهدا له أنه دفع إليه دراهم وقبض منه الثوب، ولا يشهدان على البيع إلا إذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الأخذ والإعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة إليه يعتقد جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا وقع البيع

بالتعاطي بين رجلين ومست الحاجة إلى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل: يشهدون على الأخذ والإعطاء، ولا يشهدون على البيع، وقيل: لو شهدوا على البيع يجوز كذا في المحيط. ولو قالوا في شهادتهم (اين مدعا ملك اين مدعي است) ، ولم يقولوا: (دردست اين مدعى عليه بنا حق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه إن طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فإنه يقبل هذه البينة، وإن طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا: (دردست اين مدعى عليه بنا حق) كذا في الفصول العمادية، وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب، وهذا القائل يقول لو سأل القاضي من الشهود أهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق، فقال الشاهد لا أدري تقبل هذه الشهادة على الملك، كذا في الذخيرة. وإذا شهد الشهود أن هذه العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعي حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن علي السغدي أن فيه اختلاف المشايخ: منهم من قال: لا بد وأن يقولوا ذلك يعني للقضاء بالتسليم، ومنهم من قال: لا حاجة إلى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم إذا طلب المدعي ذلك وعليه أدركنا كثيرا من مشايخنا قال شيخ الإسلام هذا وأنا أفتي أن في الشهادة قصورا كذا في المحيط. وفي فتاوى النسفي ينبغي للشاهد أن يقول في شهادته: (اين عين ملك اين مدعي است

Mas'alah: What are the rules for testimony using Persian phrases and general expressions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1522)

وحق وى است) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق وى ني بنفي) وكان الشيخ الإمام

فخر الإسلام علي البزدوي يقول إذا قال المدعي (فلان جيز ملك من است وحق من لا يكتفى به) . وينبغي أن يقول وحق من است ويقول في قوله: (وبد ست فلان بنا حق بدست فلان بنا حق است) ، وكذلك في نظائره حتى لا يلحق به كلمة النفي قال: الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم كذا في الذخيرة. سئل شمس الإسلام الأوزجندي عن الشهود إذا قالوا بالفارسية: (ما كواهي دهيم كه اين عين مدعى بملك اين مدعي است) هل تقبل شهادتهم؟ قال: نعم، وقيل: ينبغي أن لا تقبل؛ لأن قوله: (ما كواهي دهيم) في العرف للاستقبال وللحال (ما كواهي ميدهيم) كذا في المحيط. وفي فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم (ما كواهي ميدهيم كه فلان جيزآن فلان است) هل يكون هذا بمنزلة قوله (ملك فلان است) ؟ قال: نعم وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي للقاضي أن

يستفسرهم أنهم أرادوا الملك، أو غيره، فإن فسروا أخذ بتفسيرهم، وإن لم يفسروا وغابوا، أو ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة. وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي إذا شهد الشهود أن هذه العين حق هذا المدعي، ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة، وقيل: لا تقبل، وقيل: ينبغي للقاضي أن يستفسر الشهود عن الحق أرادوا به الملك، أو ما هو حقيقة الحق ويبني الأمر على ما فسروا، وعلى هذا إذا ادعى أن هذه الدار حقي، ولم يقل ملكي هل تصح منه هذه الدعوى؟ كذا في المحيط فإن شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها، ثم شهد الآخر، فقال: أشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته قال: الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني هذا احتياط من صاحب الكتاب أنه لا يقبل من الشهود الإجمال، وهذا دأبه في هذا الباب، أما عندنا، فإذا شهد الأول وفسر، وقال: الثاني أشهد بما شهد به هذا فإنه يكفي، ثم قال: – رحمه الله تعالى – المختار أن يجعل الجواب على التفصيل: إن كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل

منه الإجمال كما قال: صاحب الكتاب، وإن كان أعجميا غير فصيح يقبل منه الإجمال إذا كان بحال لولا حشمة مجلس القضاء يمكنه أن يعبر الشهادة بلسانه، أما إذا كان بحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه فإنه لا يقبل أيضا، وقال: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – المختار أن يحول الجواب على التفصيل: إن أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور كلف كل شاهد أن

Mas'alah: What is the ruling on a witness summarizing or referring to another's testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1523)

يفسر شهادته كما قال صاحب الكتاب، وإن لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك رأيه كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد. وقال: شمس الإسلام الأوزجندي إنما يقبل الإجمال من الشاهد الآخر إذا قال في شهادته: لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه يفتى كذا في الخلاصة. ثم قال – رحمه الله تعالى – هذه الأقاويل فيما إذا قال الثاني إني أشهد بما شهد به الأول أو قال: أشهد بمثل ما شهد به الأول، أما إذا قال: أشهد على شهادة الأول لا تقبل بالإجماع؛ لأن هذه شهادة على الشهادة وليست بشهادة على الحق، وكذلك إذا قال: أشهد على مثل شهادة الأول، وكذلك إذا قال: أشهد على مثل ما شهد به الأول؛ لأن المثل قد يكون صلة و "ما" قد يكون بمعنى "من" فيصير كأنه قال: أشهد على من شهد به الأول، كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد. إذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك، فقال: أشهد أن لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه، أو قال: هذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق

فواجب عليه تسليمه إلى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة، وحكي عن الشيخ الإمام السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة، أو صك قرأها، فقال: الشهود وهم أميون: (ما همجنين كواهي ميدهيم) لهذا المدعي على هذا المدعى عليه أن شهادتهم صحيحة، كذا في المحيط. في النوازل إذا شهد أحد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه، ثم قرأ رجل آخر من النسخة والشاهد الآخر يقرأ معه مقارنا بقراءته فهذا ليس بصحيح، كذا في الذخيرة. سئل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك وإذا لم ينظر لا يقدر على وجهها هل تقبل؟ قال: إذا كان ينظر وينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل، وإذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف تقبل، كذا في التتارخانية نقلا عن اليتيمة. ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل: تقبل، وهو الأصح، كذا في المحيط. إذا ادعى بالفارسية (دوازده درم) وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه (ده دوازده درم) لا تقبل لمكان الجهالة. وكذلك إذا ادعى (ده دوازده درم) لا تسمع دعواه، وكذلك إذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بأن قال: (اين عين ملك منست ازده دوازده سال) فإنه لا تسمع دعواه، وكذلك إذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم، كذا في الذخيرة. لو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة (اين مدعى عليه جنين كفت كه اين

Mas'alah: Is witness testimony about a pawned or usurped garment valid if the witnesses do not know the garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

إن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبا، أو غصبه منه فشهد الشهود بذلك فقالوا بأنا لا نعرف

الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب إلى الغاصب والمرتهن، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a person admitted his name is a loan in a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

إذا شهد على رجل أنه أقر أن اسمه عارية في هذا الدين والمال لفلان وفلان يدعيه فذلك جائز، كذا في الملتقط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from villagers regarding an increase in land tax (kharaj)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل، وإن كان خراج كل أرض معينا، أو لا خراج للشاهد تقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from residents of a lane regarding ownership of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

وفي فتاوى النسفي أهل القرية، أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنها من قريتهم، أو سكنهم لا تقبل، وإن كانت نافذة إن ادعى لنفسه حقا لا تقبل، وإن قال: لا آخذ شيئا تقبل، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of deposit-holders (custodians) regarding ownership of the deposited property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

قال محمد – رحمه الله تعالى: رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما، ولو أن المدعي أقام شاهدين سوى هذين المودعين، ثم شهد المودعان على إقرار المدعي أن هذه العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة، أو مستهلكة، ولو أنهما كانا ردا الوديعة على المودع، ثم شهدا على إقرار المدعي أن الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a depositary regarding a slave's status in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1541)

وفي المنتقى إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عبد جازت شهادته، وكذلك العارية، ولو شهد أن الذي استودعها أو أعادها باعها من هذا المدعي لم تجز شهادته، وإذا كان العبد وديعة في أيدي رجلين شهدا أن المولى كاتبه، أو دبره، أو أعتقه والعبد يعي ذلك جاز، ولا يشبه هذا البيع؛ لأن العتق خروج عن ملك إلى غير الملك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property boundaries when given in the property's presence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

إذا كانت الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج إلى بيان الحدود، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for an unknown property with three boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

إن لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الأول، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim and testimony for a triangular piece of land with only two boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1546)

إذا ادعى أرضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى والشهادة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a judge compel witnesses to go to a village to identify boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1547)

شهد شهود على رجل بمحدود وبينوا الحدود وذكروها وقالوا إنا نعرفها على الحقيقة والمشهود به في بعض القرى فالتمس المدعى عليه من القاضي أن يأمر الشهود بالخروج إلى تلك حتى يعينوا المحدود ويبينوا الحدود فالقاضي لا يلزم الشهود ذلك

هو الصحيح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens when witnesses know a property but not its boundary names?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1547)

إذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها إذا مشينا إليها لكنا لا نعرف أسماء الحدود فإن القاضي يقبل ذلك منهما إذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وأمينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة أميني القاضي، فإذا وقفا عليها، وقالا: هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون إلى القاضي فيشهد الأمينان أنهما وقفا على الدار وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما، وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات، كذا في الفصول العمادية. وهذا أظهر هكذا في المحيط.

Mas'alah: Can a plaintiff bring additional witnesses to identify property boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1547)

ولو شهدا أن الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني، وهي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا ولكن لا نعرف حدودها، ولا نقف عليها، فقال المدعي للقاضي أنا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين شهدا أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي وذكر في بعضها أنه لا يقبل، ولا يحكم بها

للمدعي، وكذا القرى والضياعات والحوانيت وجميع العقارات على هذا، كذا في الظهيرية. ذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسألة في شروطه، وقال: اختلفت الروايات في هذه المسألة والأظهر أنها تقبل؛ لأن تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فإنه إذا أشهد البائع على البيع في البلدة والأرض، أو الكرم في السواد فالظاهر أن الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع، وإن كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة، كذا في الفصول العمادية. وهو الأصح، كذا في القنية. وهو الصحيح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How does a judge rule when agents confirm the boundaries match the testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1548)

حدودها وأسماء جيرانها أجابه القاضي إلى ذلك، فإذا بعثهما وتعرفا إن كانت حدود الدار وأسماء جيرانها توافق تلك الحدود التي ذكرها الشهود وأخبر الأمينان القاضي بذلك قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony for a well-known property without specifying boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1548)

هذا كله إذا لم تكن الدار مشهورة، فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لإنسان، ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وتقبل في قول صاحبيه والضيعة

إذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف أيضا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of a single person when they also personally witness the same matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضا لم تجز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What must a secondary witness mention about the original witness's identity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل واسم أبيه وجده حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Under what conditions is the testimony of subsidiary witnesses accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the dominant ruling and fatwa regarding the acceptance of subsidiary testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling from Abu Yusuf regarding the validity of subsidiary testimony when the original witness cannot return home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1585)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد وبه أخذ الفقيه أبو الليث، كذا في الزاهدي والهداية. وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية، كذا في المحيط. وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى السراجية.

Mas'alah: Is testimony on testimony accepted when the defendant is present but the original witness is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

المشهود عليه أنه حاضر فقد شهدت البينة على ما سمى، ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا تقبل الشهادة على حاضر؟ قال: بلى؛ لأن الغيبة تكون هكذا، فإن كان ودعهم، وهو في منزله ولم يروه حين خرج لا أقبل شهادتهم، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness prohibits the branch witness from testifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

رجل أشهد رجلا على شهادته، ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny their testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on branch testimony if the original witness regains competency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1586)

إذا أشهد الرجل رجلا على شهادته، ثم صار الأصل بحال لا تجوز شهادته، ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق، ثم تاب، ثم إن الفرع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته، وإن أشهدا رجلين على شهادتهما والفرعان عدلان، ثم صارا فاسقين، ثم صارا عدلين فشهدا، أو أشهدا على شهادتهما فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling if a judge rejects branch testimony due to suspicion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

إن شهد الفرعان عند القاضي فرد القاضي شهادتهما للتهمة في الأولين لا يقبلها بعد ذلك لا من الأولين، ولا ممن شهد على شهادتهما، وإن كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانا عدلين، وكذلك إن أشهدا رجلين عدلين آخرين، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when secondary witnesses do not know the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

إذا قال الفروع: أشهدنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا إلا أنا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي أن يقيم بينة أن الذي أحضره فلان بن فلان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a well-known witness who has been absent for twenty years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

ذكر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – في عدل أشهد على شهادته شاهدين، ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة، ولا يدري أهو على عدالته أم لا فشهدا على تلك الشهادة، ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله إن كان الأصل مشهورا كأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وسفيان الثوري قضى بشهادتهما؛ لأن عشرة المشهور

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a non-famous witness after a long absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1588)

يتحدث بها، وإن كان غير مشهور لا يقضي بها، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: When is it necessary to mention a separator in a property boundary claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وأحد حدوده أو جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج إلى ذكر الفاصل؟ قيل: لا يحتاج وإن كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل وقيل: إن كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وإن كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة إلى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات

Mas'alah: What are the requirements for specifying a public road as a boundary in testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وإذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات

Mas'alah: What must be specified when using 'adjacent to waqf land' or 'adjacent to royal land' as a boundary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

ولو قال لزيق أرض الوقف: لا بد وأن يبين المصرف ولو قال لزيق أرض المملكة: يبين اسم أمير المملكة ونسبه إن كان الأمير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the requirement for specification when testifying before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What are the requirements for claiming a water channel or pathway in another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة إلا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الأصل أنه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات.

Mas'alah: Can a person testify based on a document read to them as a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2611)

وإذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه ألا ترى أن البالغ إذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه.

Mas'alah: Does witnessing and sealing a sale document constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3243)

قال (ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه) لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي بإقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره، ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم، قالوا: إذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم، إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness sealing a document in a sale transaction in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3243)

قال (ولو شهد وختم إلخ) لو شهد الشاهد على بيع الدار وختم شهادته بأن كتب اسمه في الصك وجعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري عليه التزوير والتبديل، كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني ولم يكفل لم يكن ذلك تسليما وهو على دعواه قبل قوله وختم وقع اتفاقا باعتبار عرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا، فإن الحكم لا يتفاوت بين أن يكون فيه ختم أو لا، فإن ادعى لنفسه تسمع دعواه وتقبل شهادته لغيره أيضا؛ لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع لعدم الملاءمة ولا هي بإقرار بالملك؛ لأن البيع تارة يوجد من الملك وأخرى من غيره، فالشهادة على أنه باع لا تكون إقرارا بأنه باع ملكه، ولعله إنما كتب الشهادة ليحفظ الحادثة، بخلاف ما تقدم من ضمان الدرك فإنه إقرار بالملك لما تقدم، قال مشايخنا: ما ذكر أن الشهادة على البيع لا تكون تسليما محمول على ما إذا لم يكتب في الصك ما يوجب صحة

البيع ونفاذه، مثل أن يكون المكتوب فيه باع أو جرى البيع بين فلان وفلان فشهد على ذلك، وكتب شهد فلان البيع أو جرى البيع بمشهدي، وأما إذا كتب فيه ما يوجب صحته ونفاذه مثل أن يقول باع فلان كذا وهو يملكه، وكتب الشاهد شهد بذلك فإنه تسليم فلا تصح دعواه إلا أن يشهد على إقرار المتعاقدين فإنه ليس بتسليم وإن كان المكتوب في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ.

Mas'alah: What is the section heading on what a witness bears?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3404)

[فصل ما يتحمله الشاهد على ضربين] فصل:

Mas'alah: What are the two types of matters a witness bears testimony about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3405)

وما يتحمله الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه (لأنه علم ما هو الموجب بنفسه) وهو الركن في إطلاق الأداء. قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»

Mas'alah: What should a witness say when testifying about a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3405)

قال (ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني) لأنه كذب،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing from behind a screen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3405)

ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد، ولو فسر للقاضي لا يقبله لأن النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم إلا [العناية] لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان أنواع ما يتحمله الشاهد. وهو على نوعين: أحدهما ما يثبت الحكم بنفسه من غير أن يحتاج إلى الإشهاد مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع الشاهد ما كان من المسموعات كالبيع والإقرار وحكم الحاكم أو رأى ما كان من المبصرات كالغصب والقتل جاز له أن يشهد به وإن لم يشهد عليه؛ لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الحادثة بما يوجبه. وكل من علم ذلك جاز له الأداء بوجود ما هو الركن في جواز الأداء، قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال - صلى الله عليه وسلم - «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» قيل جعل العلم بالموجب ركنا في الأداء مخالف للنصين جميعا فإنهما يدلان على شرطيته لا على ركنيته، إذ الأحوال شروط وإذا موضوعة للشرط. وأجيب بأنه مجاز عن الشرط، وإنما عبر عنه بذلك إشارة إلى شدة احتياج الأداء إليه. قال (ويقول أشهد أنه باع إلخ) إذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج إلى الشهادة يقول الشاهد أشهد إنه باع (ولا يقول أشهدني؛ لأنه كذب ولو سمع الإقرار من وراء حجاب) يحجب عن رؤية شخص

المقر (لا يجوز أن يشهد ولو فسر للقاضي) بأن قال أشهد بالسماع من وراء الحجاب (لا يقبله؛ لأن النغمة) وهو الكلام الخفي (تشبه النغمة) والمشتبه لا يفيد العلم فانتفى المطلق للأداء. وقوله: (إلا)

Mas'alah: When can a witness testify after hearing an admission from behind a screen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3406)

إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد لأنه حصل العلم في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing another witness's testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3406)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3408)

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم. قيل هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله –. [العناية] لم يسع له أن

يشهد؛ لأنه ما حمله وإنما حمل غيره. قال (ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه إلخ) الشاهد إذا رأى خطه في صك ولم يتذكر الحادثة لا يحل له أن يشهد (؛ لأن الخط يشبه الخط) والمشتبه لا يفيد العلم كما تقدم (قيل: هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله –) بناء على أنه لا يعمل بالخط ويشترط الحفظ، ولهذا قلت روايته لاشتراطه في الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3409)

وعندهما يحل له أن يشهد. وقيل هذا بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه أو قضيته، لأن ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك لأنه في يد غيره، وعلى هذا إذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق به أنا شهدنا نحن وأنت. [العناية] الحفظ من وقت السماع إلى وقت الأداء (وعندهما يحل له ذلك) رخصة (وقيل هذا) أي عدم حل الشهادة (بالاتفاق) وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادة شهود شهدوا عنده واشتبه في قمطره أي خريطته وجاء المشهود له يطلب الحكم ولم يحفظه الحاكم (أو قضيته) أي وجد حكمه مكتوبا في خريطته كذلك فإن أبا حنيفة – رحمه الله – لا يرى جواز الحكم بذلك وهما جوزاه؛ لأن القاضي لكثرة أشغاله يعجز عن أن يحفظ كل حادثة ولهذا يكتب، وإنما يحصل المقصود بالكتاب إذ جاز له الاعتماد عليه عند النسيان الذي ليس يمكن التحرز عنه فإذا كان في قمطره تحت ختمه فالظاهر أنه لم تصل إليه يد مغيرة، والقاضي مأمور باتباع الظاهر (ولا كذلك الشهادة في الصك؛ لأنه في يد غيره وعلى هذا) الاختلاف (إذا ذكر

المجلس الذي كانت فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن وأنت) فإنه قيل لا يحل له

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3410)

قال (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به) وهذا استحسان. والقياس أن لا تجوز لأن الشهادة [العناية] ذلك بالاتفاق، وقيل لا يحل عند أبي حنيفة خلافا لهما. قال (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلخ) قد تقدم أن العلم شرط أداء الشهادة (فلا يجوز أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به وهو استحسان. والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة)

مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع. وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، [العناية] بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه في أول الكتاب (وذلك بالعلم) أي المشاهدة وكأنه من باب القلب؛ لأن العلم يكون بالمشاهدة، ويجوز أن يكون معناه المشاهدة تكون بسبب من أسباب العلم (ولم يحصل فصار كالبيع) فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسماع بل لا بد من المشاهدة (ووجه الاستحسان أن هذه) الأمور الخمسة لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام؛ لأنها (أمور

تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس) لا يطلع عليها إلا هم (وقد يتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون) كالإرث في النسب والموت

فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بإخبار من يثق به كما قال في الكتاب.

Mas'alah: What conditions are required for testifying based on hearsay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3412)

ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم. وقيل في الموت يكتفي بإخبار واحد أو واحدة لأنه قلما يشاهد غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج، ولا كذلك النسب والنكاح، وينبغي أن يطلق أداء الشهادة. [العناية] والنكاح وثبوت الملك في قضاء القاضي وكمال المهر والعدة وثبوت الإحصان والنسب في الدخول (فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى ذلك) وهو باطل، بخلاف البيع فإنه مما يسمعه كل أحد. فإن قيل: هذا الاستحسان مخالف للكتاب فإن العلم مشروط في الكتاب ولا علم فيما نحن فيه. أجاب بقوله (وإنما يجوز للشاهد) يعني لا نسلم أن لا علم فيما نحن فيه فإنه إنما يجوز للشاهد (أن يشهد بالاشتهار وذلك التواتر أو بإخبار من يثق به كما قال في الكتاب) وبين أن العدد فيمن يثق به شرط وهو (أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم) وهذا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي حنيفة فلا تجوز

الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر، وإذا ثبتت الشهرة عندهما بخبر عدلين يشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة على ما قالوا؛ لأنها توجب زيادة علم شرعا لا يوجبها لفظ الخبر (وقيل يكتفى في الموت بإخبار واحد أو واحدة) فرقوا جميعا بين الموت والأشياء الثلاثة: أي النكاح والولادة وتقليد الإمام القضاء؛ لأن الغالب فيها أن تكون بين الجماعة، أما النكاح فإنه لا ينعقد إلا بشهادة اثنين، والولادة فإنها تكون بين الجماعة في الغالب، وكذلك تقليد الإمام للقضاء. وأما الموت (فإنه قلما يشاهده غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج) بخلاف النسب والنكاح (وقوله: وينبغي أن يطلق أداء الشهادة) بيان لكيفية الأداء، وينبغي أن يطلق ذلك فيقول في النسب أشهد أن فلان بن فلان كما يشهد أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ابنا أبي قحافة والخطاب ولم

Mas'alah: What is the ruling if a witness explains his testimony is based on hearsay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3413)

أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق الشهادة، ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا.

Mas'alah: What visual observations allow a person to testify to someone being a judge or a married couple?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3413)

ولو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه

قاضيا وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينا في يد غيره.

Mas'alah: Is testifying to having witnessed a funeral or burial considered direct observation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3413)

ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة، حتى لو فسر للقاضي قبله

Mas'alah: Does the exception for hearsay testimony apply to wala' and waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3413)

ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف.

Mas'alah: When is it permissible to testify that property in someone's possession belongs to them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3415)

قال (ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له) لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له. [العناية] قال ومن

كان في يده شيء إلخ) رجل رأى عينا في يد آخر ثم رآها في يد غيره والأول يدعي عليه الملك وسعه أن يشهد بأنه للمدعي؛ لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها، فإن الإنسان وإن عاين البيع أو غيره من الأسباب لا يعلم ملك المشتري إلا بملك البائع وملك البائع لا يعلم إلا باليد، وأقصى

Mas'alah: What is the interpretation of Muhammad's general ruling on testimony based on possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3416)

قالوا: ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد – رحمه الله – في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق.

Mas'alah: What are the different scenarios for permissible testimony regarding ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3416)

ثم المسألة على وجوه: إن عاين المالك الملك حل له أن يشهد، وكذا [العناية] ما يستدل به كاف في الدلالة لئلا يلزم انسداد باب الشهادة المفتوح بالإجماع، فإنها إذا لم تجز بحكم اليد انسد بابها. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أن له أن الأصل في الشهادة العلم بالنص وعند إعواز ذلك يصار إلى ما يشهد به القلب (قالوا: ويحتمل أن يكون هذا) أي ما ذكر من شهادة القلب (تفسير إطلاق محمد في الرواية) وهو قوله: وسعك أن تشهد أنه له: يعني إذا وقع في القلب. قيل لو كان ذلك كافيا في الشهادة لقبلها القاضي إذا قيدها الشاهد بما استفاد العلم به

من معاينة اليد وليس كذلك. وأجيب بأنا جعلنا العيان مجوزا للشاهد أن يقدم على الشهادة وذلك ثابت لما قلنا، وأما أن يلزم القاضي العمل به فلم يلتزمه، ولهذا قلنا: إن الرجل إذا كان في يده دار يتصرف فيها تصرف الملاك بيعت دار بجنبها وأراد ذو اليد أن يأخذها بالشفعة فالقاضي لا يقضي له عند إنكار المشتري أن تكون الدار ملك الشفيع؛ لأن العيان ليس سببا للوجوب. (وقال الشافعي – رحمه الله: دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا) وهو الخصاف (؛ لأن اليد متنوعة إلى إنابة وملك) فلا تفيد العلم فلا بد من ضم التصرف إليها. والجواب أن التصرف كذلك، وضم محتمل إلى محتمل يزيد الاحتمال فينتفي العلم (ثم) هذه (المسألة على وجوه) أربعة بالقسمة العقلية:؛ لأنه إما أن يعاين الملك والمالك، أو لم يعاينهما،

Mas'alah: When is it permissible to testify based on seeing the property and knowing the owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3417)

إذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا لأن النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته، وإن لم يعاينها أو عاين المالك دون الملك لا يحل له. [العناية] أو عاين الملك دون المالك أو بالعكس من ذلك. فإن كان الأول بأن عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورآه في يده ووقع في قلبه أنه له حل له أن يشهد لأنه شهادة عن علم. وإن كان الثاني وسمع من الناس أن لفلان بن فلان ضيعة في بلد كذا حدودها كذا وكذا لا يشهد؛ لأنه مجازف في الشهادة. وإن كان الثالث وهو إن عاين الملك بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان الفلاني ولم يعاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبه فالقياس أن لا تحل له الشهادة؛ لأنها شهادة بالملك للمالك مع جهالة المشهود

له وجهالة المشهود به تمنع جواز الشهادة فكذا جهالة المشهود له. وفي الاستحسان يحل؛ لأن الملك معلوم والنسب يثبت بالشهرة والتسامع فكانت شهادة بمعلوم لمعلوم؛ ألا ترى أن صاحب الملك إن كانت امرأة لا تبرز ولا تخرج كان اعتبار مشاهدتها وتصرفها بنفسها لجواز الشهادة بالملك مبطلا لحقها ولا يجوز ذلك. وعورض بأنه يستلزم الشهادة بالتسامع في الأموال وهي باطلة. وأجيب بأن الشهادة بالنسبة إلى المال ليست بالتسامع بل بالعيان، والتسامع إنما هو بالنسبة إلى النسب قصدا وهو مقبول فيه كما تقدم، وفي ضمن ذلك يثبت المال والاعتبار للمتضمن. وإن كان الرابع فهو كالثاني لجهالة المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about ownership of a slave or slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3418)

وأما العبد والأمة، فإن كان يعرف أنهما رقيقان فكذلك لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، وإن كان لا يعرف أنهما رقيقان إلا أنهما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك لأنه لا يد لهما، وإن كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لأن لهما يدا على أنفسهما فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on testifying about slaves in someone's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3418)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب، والفرق

ما بيناه، والله أعلم. [العناية] قوله: وأما العبد والأمة) مردود إلى قوله سوى العبد والأمة. وتقريره أن الرجل إذا رأى عبدا أو أمة في يد شخص فلا يخلو إما أن يعرف رقهما أو لا، فإن كان الأول حل له أن يشهد أنهما ملك من هما في يده؛ لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، وإن كان الثاني فإما أن يكونا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما أو كبيرين، فإن كان الأول فكذلك؛ لأنه لا يد لهما على أنفسهما، وإن كان الثاني وهو من يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان أو بالغا فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى العبد والأمة، فإن اليد في ذلك لا تدل على الملك؛ لأنهما في أيدي أنفسهما وذلك يرفع يد الغير عنهما حكما، حتى إن الصبي الذي يعقل إن أقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما يصنع بملوكه. واعترض بأن الاعتبار في الحرية والرق لو كانا لتعبيرهما عن أنفسهما لاعتبر دعوى الحرية منهما بعد الكبر في يد من يدعي رقهما. وأجيب بأنه إنما لم يعتبر ذلك لثبوت الرق عليهما للمولى في الصغر وإنما المعتبر بذلك إذا لم يثبت لأحد عليهما رق. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب، وكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل؛ ألا ترى أن من ادعى عبدا أو أمة في يد غيره وذو اليد يدعي لنفسه فالقول لذي اليد؛ لأن الظاهر شاهد له لقيام يده كما في الثياب والدواب، والفرق ما بينا وهو قوله:؛ لأن لهما يدا على أنفسهما يدفعان بها يد الغير عنهما، بخلاف الثياب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property was in the claimant's possession a month ago?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3474)

(وإن قالوا لرجل حي نشهد أنها كانت في يد المدعي منذ شهر لم تقبل) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها تقبل لأن اليد مقصودة كالملك؛ ولو شهدوا أنها كانت ملكه تقبل فكذا هذا صار كما إذا شهدوا بالأخذ من المدعي. وجه الظاهر وهو قولهما أن الشهادة قامت بمجهول لأن اليد منقضية وهي متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان فتعذر القضاء بإعادة المجهول، بخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف، وبخلاف الآخذ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد، ولأن يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به، وليس الخبر كالمعاينة. [العناية] قيام اليد عند الموت يغني عن الجر وقد وجدت؛ لأن يد المستعير والمودع يد المعير والمودع، ومن أقام البينة أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده، فكذلك لما ذكرنا من انقلاب الأيدي عند الموت فصار كأنه أقامها على أنها كانت ملكه عند موته، ومن أقامها أنها كانت لأبيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لم تقبل عندهما لعدم الجر، وما قام مقامه، وتقبل عند أبي يوسف بشهادتهم بملك المورث. (قوله: وإن قالوا لرجل حي) مسألة أتى بها استطرادا إذ هي ليست من باب الميراث، وصورتها: إذا كانت الدار في يد رجل فادعى آخر أنها له وأقام بينة أنها كانت في يده لم تقبل. وعن أبي يوسف أنها تقبل؛ لأن اليد مقصودة كالملك، ولو شهدوا أنها كانت ملكه قبلت فكذا هذا وصار كما لو شهدا بأن المدعى عليه أخذها من المدعي فإنها تقبل وترد الدار إلى المدعي. وجه الظاهر وهو قولهما: إن الشهادة قامت بمجهول؛ لأن اليد منقضية تزول بأسباب الزوال فربما زالت بعدما كانت، وكل ما كان كذلك فهو مجهول، والقضاء بالمجهول متعذر. وقوله: (وهي متنوعة) دليل آخر: أي اليد متنوعة إلى يد ملك وأمانة وضمان، وكل ما كان كذلك فهو مجهول، والقضاء بإعادة المجهول متعذر، بخلاف الملك؛ لأنه معلوم غير مختلف، وبخلاف الأخذ؛ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد؛ ولأن يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به والشهادة خبر وليس المخبر به لاحتمال زواله بعدما كانت كالمعاين

المحسوس عدم زواله

Mas'alah: What testimony is accepted regarding the notification to demolish a leaning wall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4842)

قال: (وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم) لأن هذه ليست بشهادة على القتل، وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها لأنه لا بد من إمكان النقض ليصير بتركه جانيا، ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي، لأن الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة حرا كان أو مكاتبا، ويصح التقدم إليه عند السلطان وغيره لأنه مطالبة بالتفريغ فيتفرد كل صاحب حق به.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding property in someone's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1946)

وكل من كان في يده شيء أو في بيته فأخذه إنسان وسع الشاهدان أن يشهدا أنه لفلان الذي كان في يديه؛ لأنه لا طريق لمعرفة الملك إلا اليد؛ لأنه، وإن عاين الشراء فالمشتري لا يملك إلا باعتبار ملك البائع، ولا يعرف ملكه إلا باعتبار يده، وكذلك الاحتطاب والاحتشاش وسائر الأسباب إنما يوجب الملك باعتبار اليد، وهذا؛ لأن إحراز الشيء يكون باليد وبالإحراز يثبت الملك، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يسعه أن يشهد له بالملك، ولو رآه في يده إلا أن يراه يتصرف فيه، ولا يمنعه أحد منه؛ لأن الأيدي قد تتنوع قد تكون يد ملك وقد تكون يد أمانة وقد تكون يد غصب،

ولكنا نقول: لا معتبر بهذه الزيادة فاليد مع التصرف تتنوع أيضا، ألا ترى أن الوكيل

والمضارب متصرف؟ وفي الكتاب قال: الشاهد يبني على الظاهر، فإن ما وراءه غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، ألا ترى أنه لو تزوج امرأة بين يدي الشهود كان لهم أن يشهدوا بالنكاح بينهما؟ وإن كان من الجائز أنها كانت منكوحة الغير أو وقعت الفرقة بينهما بعد العقد، وشهود الدين يسعهم أن يشهدوا عليه بعد زمان ولعل البراءة وقعت عنه بالاستيفاء أو الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership and confession in a claim of usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2285)

(قال:) وإذا جاء المغصوب منه يدعي جاريته في يد الغاصب، وهو منكر فأقام شاهدا أنها جاريته غصبها هذا إياه، وأقام شاهدا آخر على إقرار الغاصب بذلك لم يجز؛ لأنهما اختلفا حين شهد أحدهما بالقول، والآخر بالفعل، إذ الفعل غير القول، وبشهادة الواحد لا يثبت واحد من الأمرين. وكذلك لو شهد أحدهما بالملك له، وشهد الآخر على إقرار الغاصب له بالملك؛ لأن المشهود به مختلف، وليس على واحد من الأمرين شهادة شاهدين، وإن شهدا له بالملك وزاد أحدهما ذكر الغصب فالشهادة جائزة؛ لأنهما اتفقا في الشهادة على الملك للمدعي، وتفرد إحداهما بالشهادة بالغصب على المدعى عليه، فيقضي القاضي بما اتفقا عليه، وإن شهد أحدهما أنها جاريته، وشهد الآخر أنها كانت جاريته قضيت بها له؛ لأنهما اتفقا في المشهود به، وهو المالك للمدعي؛ لأن ما كان له فهو باق على ملكه أبدا حتى يخرجه من ملكه بحق، ولم يظهر سبب ذلك، فعرفنا أن

كل واحد منهما شهد له بالملك في الحال وإن شهد أحدهما أنها جاريته اشتراها من فلان، وشهد الآخر أنها جاريته ورثها عن أبيه لم يجز؛ لأن أحدهما شهد له بملك هو أصل فيه مستفاد بسبب أحدثه وهو الشراء، والآخر شهد له بملك هو خلف عن مورثه فيه، وأحد الملكين متباين عن الآخر. ألا ترى أن الوارث يرد بالعيب على بائع مورثه، ويصير مغرورا بشراء مورثه، والمشتري لا يرد على بائع بائعه، ولا يصير مغرورا بسبب شراء بائعه. (وإذا) اختلف المشهود به حكما لم يتمكن القاضي من القضاء بشيء. وإن شهد أحدهما بالشراء من رجل، والآخر بالشراء من رجل آخر أو بهبة أو صدقة لم تجز الشهادة لاختلافهما في المشهود به وهو السبب، إما لأن الصدقة والهبة غير الشراء، أو لأن الشراء من زيد غير الشراء من عمرو،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two dividers regarding a division they performed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3364)

إذا شهد قاسمان على قسمة قسماها بين قوم بأمره بأن كل إنسان قد استوفى نصيبه جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله، وفي قوله الأول لا تجوز شهادتهما وهو قول محمد – رحمه الله –؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، ولأنهما في الحقيقة يدعيان إيفاء العمل الذي استؤجر عليه وأداء الأمانة في ذلك بإيصال نصيب كل واحد منهم إليه والدعوى غير الشهادة وجه قولهما أنهما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئا؛ لأن الخصوم متفقون على أنهما قد وفيا العمل، وإن العقد انتهى بينهم وبينهما، ثم لا يشهدان على عمل أنفسهما؛ لأن عملهما التمييز والمشهود به استيفاء كل إنسان نصيبه، وذلك فعل المستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single divider regarding a division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3364)

ولو شهد قاسم واحد على القسمة لم يجز؛ لأن القاسم ليس بقاض والقاضي هو المخصوص بأن يكتفى بقوله في الإلزام. فأما القاسم فيما يشهد به

Mas'alah: Why is testimony about a negative fact, such as denying a debt, not accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3410)

مملوكا له وهو لا يعلم بذلك. فإذا كان لا يعرف هذا من نفسه فكيف يعرف غيره منه، وكذلك لو شهد أنه لم يكن لفلان على فلان دين؛ لأنه لا طريق إلى معرفة ما شهد به من نفي الدين عن ذمته، وكذلك كل شهادة هكذا أنها لم تكن، وإن فلانا لم يصنع كذا، وأنه لم يحضر مكان كذا، وإن كان بمكان كذا فهو كله باطل؛ لأن القاضي يعلم أنه مجازف في شهادته إذ لا طريق له إلى معرفة ذلك حقيقة. فإذا علم الحاكم أن الشاهد كاذب أو مجازف في شهادته لا تقبل شهادته، وكذلك قولهم أنه لم يحضر يومئذ ذلك المكان فهذا نفي، وكذلك قولهم إنه كان يومئذ بمكان كذا وكذا؛ لأن المقصود ليس هو إثبات كونه في ذلك المكان، وإنما المقصود نفي كونه في المكان الذي يدعيه المدعي يومئذ والمعتبر ما هو المقصود، أو من التهاتر أن يقيم الرجل البينة على حق فيقضى له به فيقول المقضي عليه أنا أقيم بينة أنه لي فهذا لا يقبل منه؛ لأنه يقيم البينة لإبطال قضاء القاضي عليه ودعواه ذلك غير مسموع فكيف تقبل بينة عليه وهذه البينة لو كانت قائمة له عند القضاء يمتنع القاضي من القضاء للمدعي فلأن لا يبطل القضاء بها أولى. (قال) ولو قبلت مثل هذا لقبلت من الآخر مثلها فيؤدي إلى ما لا يتناهى

وذكر في الأصل المسألة التي بيناها في كتاب الحدود إذا شهد أربعة على شهود الزنا أنهم التزماه، وقد بيناها ثمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for accepting testimony based on widespread renown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3411)

واستحسانهم. (ألا ترى) أنا نشهد أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – ماتا ولم ندرك شيئا من ذلك ونشهد أن فاطمة – رضي الله عنها – زوجة علي – رضي الله عنه –، وأن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنه – ونشهد أن شريحا – رضي الله عنه – كان قاضيا ونشهد أنهم قد ماتوا ولم ندرك شيئا من ذلك، ثم هذه أسباب يقضون بها على ما يشتهر فإن النسب يشتهر فيها بالتهنئة والموت بالتعزية والنكاح بالشهود والوليمة والقضاء بقراءة المنشور فنزلت الشهرة منزلة العيان في إفادة العلم بخلاف الأموال وغيرها.

Mas'alah: Why is testimony based on hearsay accepted for lineage, marriage, judgeship, and death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3411)

يوضحه أن هذه الأمور قل ما يعاين سببها حقيقة فسبب النسب الولاة ولا يحضرها إلا القابلة وسبب القضاء تقليد السلطان ولا يعاين ذلك إلا الخواص من الناس والميت أيضا قل ما يعاينه كل أحد والنكاح كذلك إنما يحضره الخواص من الناس فلو لم تجز الشهادة عليها بالتسامع أدى إلى الحرج بخلاف البيوع وغيرها فإنه كلام يسمعه كل

واحد وسبب الملك هو اليد وهو ما يعاينه كل أحد والنكاح كذلك إنما يحضره الخواص؛ فلهذا لا تجوز الشهادة عليها بالتسامع، ثم الأحكام التي تتعلق بهذه الأشياء الأربعة تبقى بعد انقضاء قرون فلو لم تجز الشهادة عليها بالتسامع لتعطلت تلك الأحكام بانقضاء تلك القرون؛ ولهذا قلنا في الصحيح من الجواب إن الشهادة على أصل الوقف بالتسامع جائزة، ولكن على شرائط الوقف لا تجوز الشهادة بالتسامع؛ لأن أصل الوقف يشتهر.

Mas'alah: What conditions must be met for a witness to testify based on widespread knowledge of lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3411)

فأما شرائطه لا تشتهر ولا بد للشاهد من نوع علم ليشهد فإن كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا أن المدعي أخبره بذلك، أو شهد به عنده رجل ما ينبغي له أن يشهد حتى يكون النسب مشهورا، أو شهد به عنده رجلان عدلان لئلا يقول المدعي بشهادة رجل واحد عنده لا يحصل الاشتهار ولا يتم شرعا، وإنما ثبت له العلم هنا بالاشتهار عرفا أو شرعا فالاشتهار عرفا بأن يعلمه أكثر الناس والاشتهار شرعا بشهادة رجلين (ألا ترى) أن الإعلان في النكاح شرط، ويكون ذلك شرعا بشهادة رجلين إلا أن فيما يتردد بين الصدق والكذب لا بد من عدالة الرجلين كما في الشهادة عند القاضي. فإذا شهد بذلك عنده رجلان فقد وجد الإشهاد عنده شرعا وولاية الشهادة دون ولاية القضاء. فإذا كان يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة رجلين عنده فلأن لا يجوز له إذا شهد عنده به رجلان عدلان أولى ولو قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب له وأقام معه دهرا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين ممن يعرفه يشهدان له

على ذلك، ثم يسعه الشهادة عليه؛ لأنه يحصل له بذلك نوع علم، وذلك كاف فيما لا يشترط

Mas'alah: When is it permissible for a witness to testify about someone's name, lineage, or status as a judge based on observation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3412)

عليه معاينة السبب ولو نظر إلى رجل مشهود باسمه ونسبه غير أنه لم يخالطه ولم يتكلم معه وسعه أن يشهد أنه فلان ابن فلان لحصول نوع علم له بالاشتهار، وكذلك إذا رأى إنسانا في مجلس القضاء يقضي بين المسلمين فهو في سعة من الشهادة على أنه قاضيا لحصول العلم له بذلك الإشهاد والشهادة إنما تجب عليه بالعلم لا بالتكلم والمخالطة. فإذا حصل العلم له بالإشهاد حل له أداء الشهادة.

Mas'alah: Why is testifying to clientage (wala') by hearsay permissible like lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3413)

جائزة. فكذلك على الولاء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن بينهما فقال «الولاء لحمة كلحمة النسب» (ألا ترى) أنا نشهد أن قنبرا مولى علي - رضي الله عنه - وعكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما -، وإن لم ندرك ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifah's view on hearsay testimony for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3413)

ثم الحكم المتعلق بالولاء يبقى بعد مضي قرن كالحكم المتعلق بالنسب فلو لم تجز الشهادة عليه بالتسامع تعطلت الأحكام المتعلقة بالولاء والشرع جعل الولاء كالنسب في حق وجوب الانتماء فقال – صلى الله عليه وسلم – «من انتسب إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن العتق إزالة ملك اليمين بالقول فلا تجوز الشهادة عليه بالتسامع كالبيع وبيانه فيما قررنا أن العتق كلام يسمعه الناس كالبيع، وليس كالولادة فلا حاجة إلى إقامة التسامع فيه مقام البينة، ثم لا يقترن لسبب الولاء ما يشتهر به فالإنسان يعتق عبده ولا يعلم به غيره فكان هذا دون البيع؛ لأن البيع لا ينعقد ما لم يعلم به المشتري والعتق نافذ، وإن لم يعلم المعتق بخلاف الطلاق وما تقدم؛ لأنه مقترن بأسبابها ما يشتهر من الوجه الذي قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that there is no other heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3413)

وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – ما لم يشهدوا بذلك لا يقضي القاضي بالميراث له؛ لأن سبب استحقاقه لا يصير معلوما للقاضي إلا به لجواز أن يكون هناك من يزاحم أو يترجح عليه فلا يكون هو وارثا مع ثبوت ما فسر الشهود من السبب، ولكنا نقول قولهم لا وارث له غيره نفي لا طريق لهم إلى معرفة ذلك فلو كلفهم القاضي أن يشهدوا بذلك لكلفهم على ذلك شططا وحملهم على الكذب وإليه أشار في الكتاب (فقال) من

قبل أن هذا عيب يحملهم القاضي عليه، أو قال عنت يحملهم القاضي عليه وهو يعلم أنهم يشهدون بما لا يعلمون، وإن قالوا لا نعلم له وارثا غيره فهذا يكفي وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا يكفي؛ لأن هذا ليس من الشهادة في

Mas'alah: What is the effect of witnesses stating they know of no other heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3414)

شيء فإنهم يشهدون بما يعلمون لا بما لا يعلمون وكما أنهم لا يعلمون ذلك فالقاضي لا يعلم ونحن نسلم أن المشهود به لا يثبت به بهذا اللفظ، ولكن استحقاق الميراث له بالسبب الذي أثبته الشهود مفسرا إلا أنهم إذا لم يذكروا هذه الزيادة كان على القاضي أن يتلوم فربما يظهر وارث آخر مزاحم له أو مقدم عليه فهم بهذا اللفظ كفوا القاضي مؤنة التلوم. ونظروا في ذلك لأنفسهم فتحرزوا عن الكذب والمجازفة؛ لأنهم لو قالوا لا وارث له غيره كانوا مجازفين في ذلك فتحرزوا بقولهم لا نعلم له وارثا غيره، وفي الحقيقة مرادهم هو الأول فما يكون من سباب التحرز عن الكذب لا يكون قدحا في شهادتهم، ولو شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا بأرض كذا وكذا غير فلان جاز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولم يجز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يقولوا مبهمة لا نعلم له وارثا غيره؛ لأن في تخصيصهم مكانا إيهاما أنهم يعلمون له وارثا في غير ذلك المكان أرأيت لو قالوا لا نعلم له وارثا سواه في هذا المجلس أكان يقتضي بالميراث لهم وأبو حنيفة يقول هذا اللفظ مبهم للمبالغة في بيان أنه لا وارث له غيره ومعناه أن بلده كذا ومولده كذا ومسقط رأسه كذا ولا نعلم له بها وارثا غيره فأحرى أن لا يكون له وارثا آخر في مكان آخر، ثم تخصيصهم هذا المكان بالذكر في

هذا اللفظ لغو؛ لأن ما لا يعلم المرء لا يختص بمكان دون مكان فهو، وما لو أطلقوا سواء. وقولهما أن هذا إيهام فلان كان كذلك فهو مفهوم والمفهوم لا يقابل المنطوق والأصل في ذلك ما روي «أن ثابت بن الدحداح لما مات قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل قبيلته هل تعرفون له فيكم نسبا قالوا لا إلا أن ابن أخت له فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميراثه لأبن أخته ابن لبانة بن عبد المنذر – رضي الله عنه –» فقد ذكروا أنهم لا يعرفون له فيهم وارثا ونسبا ولم يكلفهم أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to someone's death without having witnessed it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3415)

وإذا شهدا على موت رجل وأقر أنهما لم يعاينا ذلك لم تجز إلا أن يكون مشهور الموت؛ لأنه إذ لم يكن مشهورا وأقر أنهما لم يعانيا فقد أقر أنهما يشهدان بغير علم. وإذا كان مشهور الموت فإنما يشهدان بما يعلمانه بالشهرة، وإن قالا نشهد بأنه مات أجزت ذلك وإلا استفسرهما؛ لأن مطلق الشهادة يجب حملها على سبب صحيح كما لو شهد بمطلق الملك قبلت شهادتهما ولا يستفسران أنهما يشهدان بذلك بظاهر اليد، أو غيره، وكذلك إن قال نحن دفناه، أو شهدنا جنازته فهذا منهما شهادة بموته؛ لأن الحي لا يدفن ولا يصلى على جنازته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on widespread report?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3415)

وإذا أخبر الرجل المديون به، أو المرأة أنه عاين موت فلان فالذي انتهى إليه الخبر في سعة من يشهد على موته قيل معنى هذا إذا اشتهر عند الناس حتى سمعه الشاهد من واحد بعد واحد. فأما إذا لم يسمعه إلا من هذا الواحد فإنه لا يجوز له أن يشهد بموته كما في النسب والنكاح، وقد بينا وقيل بل في الموت يسعه ذلك إذا كان المخبر ثقة موثوقا به؛ لأن أمر الناس هكذا يكون فالميت إنما يعاينه من يغسله، ثم يخبر الناس بذلك فيعتمدون خبره ويعلمون أنه صادق في مقالته فيجوز له أن يعتمد هذا الخبر في الشهادة على موته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on news from another land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3415)

وإذا جاء موت الرجل من أرض أخرى فصنع أهله ما يصنعون على الميت فإنه لا يسع أحد أن يشهد على موته حتى يخبر به من شهده ممن يثق به؛ لأن مثل هذا الخبر قد يكون حقا، وقد يكون باطلا والغالب عند بعد المسافة أنه باطل فلا يعتمده حتى يخبره من يثق به عن معاينة. فإذا أخبره بذلك وسعه أن يشهد (ألا ترى) أنه لو مات ميت فأخرجت جنازته حتى يدفن وسع الجيران أن يشهدوا بموته، وإن لم يعاينوا ذلك؛ لأنهم سمعوا

ذلك مما عاين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to inheritance without having seen the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3416)

وإذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة؛ لأنهم يشهدون بالملك للميت فإن الوراثة خلافة فما لم يثبت الملك للميت لا يخلفه وارثه فيه ولا تجوز الشهادة على الملك بالتسامع. وإذا كان القاضي يعلم أنهم لم يدركوا فلانا الميت فقد علم أنهم جازفوا في هذه الشهادة وبهذا يستدل أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله في مسألة الولاء فيقولان إن الولاء بالعتق لا يثبت للعتق إلا أن يكون مالكا فهم يشهدون بالملك له أولا ولا تجوز الشهادة على الملك بالتسامع؛ ولهذا قال كثير من مشايخنا – رحمهم الله – في الوقف إن الشهادة عليه بالتسامع ممن لا يدرك الواقف لا تقبل؛ لأنه ما لم يثبت الملك للواقف لا يثبت الوقف من جهته والشهادة على الملك بالتسامع لا تجوز إلا أن أكثرهم على جواز ذلك في الوقف استحسانا للضرورة الداعية إلى ذلك وتحقيق مقصود الواقف وهو التأبيد في صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of a house through inheritance without establishing the chain of succession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3416)

ولو شهدوا على دار في يدي رجل أنها دار جد هذا المدعي وخطته، وقد أدركوا الحد لم تجز شهادتهما حتى يجيزوا المواريث؛ لأن المدعي يحتاج إلى إثبات سبب انتقال الملك إليه من الجد وبثبوت الملك للجد لا يحصل هذا المقصود ولا يتمكن القاضي من القضاء له حتى يجيزوا المواريث، ولو شهد على إقرار الذي في يديه أنها دار جد هذا أجزت ذلك وجعلتها له إن لم يكن له وارث غيره؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة، وهذا؛ لأن الإقرار موجب بنفسه قبل أن يتصل به القضاء بخلاف

الشهادة فإنها لا توجب شيئا إلا بقضاء القاضي ولا يتمكن القاضي من القضاء إلا بسبب ثابت عنده. ونظير هذه المسألة ما بينا في كتاب الدعوى أنهم إذا شهدوا أنها كانت لابنه، وقد مات أبوه لا يقضى له بشيء إلا في قول أبي يوسف الآخر بخلاف ما إذا شهدوا على إقرار ذي اليد بأنها كانت لابنه، وكذلك لو شهدوا أنها كانت من يد المدعي لا يستحق بهذا شيئا بخلاف ما إذا شهدوا على إقرار ذي اليد أنها كانت في يد المدعي، وفي الكتاب أشار إلى الفرق. وقال إذا أقر ذو اليد بهذا فقد أخرجها من نصيبه فيخرجها من يده إلا أن يأتي ببينة بحق له فيها. وإذا أخرجناها من يده فلا مستحق لها سوى المدعي فتدفع

إليه. وإذا شهد الشهود بغير إقرار فهم لم يثبتوا للمدعي شيئا إذا لم يجيزوا المواريث إليه، وهذا في الحقيقة إشارة إلى ما ذكرنا أن الإقرار موجب بنفسه والشهادة لا توجب شيئا بدون قضاء القاضي

Mas'alah: What is the ruling on testimony that cloth was spun from someone's cotton without ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3530)

وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به؛ لأن ملك القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب، وإن الغاصب إذا غزل القطن ونسجه كان الثوب مملوكا له، وإن لم يكن مالكا للقطن، والمغصوب منه كان مالكا للقطن، ولا يملك الثوب به فليس في هذا اللفظ شهادة بالملك له نصا فإن قال: أنا أمرته أن يغزل، وينسج قضي له بالثوب؛ لأن عمل الغير بأمره كعمله بنفسه، والذي غزله ونسجه

بإنكاره الأمر يدعي بملكه عليه فلا يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that wheat is from a crop harvested from someone's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3530)

ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصد من أرض فلان فأراد صاحب الأرض أخذ الحنطة لم يكن له ذلك وفي رواية أبي حفص - رحمه الله - قال: له أن يأخذ الحنطة؛ لأنهم أضافوا الأرض إليه ملكا ويدا فما في أرضه من الزرع يكون في يده، وهذا بمنزلة شهادتهم أنه أخذها من يده فيؤمر بالرد عليه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that testimony of land ownership does not establish crop ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3530)

وجه رواية أبي سليمان - رحمه الله - أنهم ما شهدوا بالملك له في الزرع إنما أضافوا الأرض إليه بالملكية، وقد تكون الأرض مملوكة له، والزرع الذي فيها لغيره كمن غصب أرضا فزرعها، وكذلك ما شهدوا باليد في الزرع، ولا في الأرض نصا فإنه ليس من ضرورة كون الأرض مملوكة له أن تكون في يده فلهذا لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that produce is from crops on someone's land without ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3530)

وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرضه أو أن هذا التمر من نخل كان في أرضه، وأن هذا الزبيب من كرم كان في أرضه؛ لأنهم ما أضافوا ما وقع فيه الدعوى إليه ملكا، ولا يدا، وقد يكون النخل والكرم في الأرض لغير صاحب الأرض ملكا ويدا، ولو أقر بذلك الذي في يديه أخذ به لإقراره بالأخذ من ملكه، والإقرار بالأخذ من ملكه بمنزلة الإقرار بالأخذ من يده فيؤمر بالرد عليه؛ وهذا لأن الإقرار يوجب الملك بنفسه قبل أن يتصل به القضاء فنوع

احتماله فيه لا يمنعنا من العمل بظاهره فأما الشهادة لا توجب الحق إلا بقضاء القاضي، وإنما يقضي القاضي بالمشهود به فإذا لم يكن في الشهادة تنصيص على ملك أو يد للمدعي فالمدعي لا يقضى به له.

Mas'alah: What is the difference between confession and testimony regarding possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3531)

توضيح الفرق: أن في إقراره بيان أنه كان في يده فكأنه قال كان في يد هذا أمس فيؤمر بالرد عليه وفي الشهادة كذلك، ولكن لو شهدوا أنه كان في يده أمس لا يستحق به شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that dates were taken from someone's palm tree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3531)

قال: وإن شهدوا أن هذا التمر أخذه هذا من نخل فلان قضي له به بمنزلة ما لو شهدوا أنه أخذه من يد فلان؛ لأن المتصل بنخله من التمر يكون في يده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that wheat is from someone's crop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3531)

وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا؛ لأنهم أضافوا إليه بالملكية وشهدوا أن هذه الحنطة جزء منه فإن "من" للتبعيض فكان هذا تنصيصا على الشهادة بالملك له في الحنطة، وكذلك لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم هذا، وهذا التمر من نخل هذا قضي له به لشهادتهم بالتولد من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone spun cloth from another's cotton?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3531)

ولو شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب فإني أقضي على الذي غزل مثل ذلك القطن لما بينا أن ملك القطن ليس بسبب لملك الثوب، ولكن من غزل قطن الغير، ونسجه فالثوب له وهو ضامن لمثل ذلك القطن، وإن قال صاحب القطن أمرته بذلك أخذ الثوب؛ لأنهما اتفقا على أنه كان مالكا للقطن والذي غزل ونسج يدعي تملكه عليه بالضمان، وهو منكر لذلك فكان القول قوله كما لو ادعى التملك عليه بالبيع فأنكره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding flour made from another's wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3531)

وكذلك لو شهدوا أن فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضي عليه بحنطة مثلها، وإن قال رب الحنطة: أنا أمرته أخذ الدقيق لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding excavation and extraction of money from someone's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3838)

ولو شهد شاهدان أن فلانا أتى أرض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاها رب الأرض وجحد الحافر أو أقر بذلك وادعى أن المال له فإني أقضي بها لرب الأرض؛ لأن شهادتهم على أخذها من ملكه كشهادتهم على أخذها من يده أرأيت لو شهدوا أنه ضرب صاحب الأرض حتى أوقعه أو قاتله حتى غلبه، ثم احتفر الأرض وأخرج المال أما كان يؤمر بالرد عليه فهذا مما لا يشكل على أحد أنه يؤمر برده. وكذلك لو شهدوا أنه أخذ من منزله كذا أو من حانوته أو أخذ دهنا من قارورته أو سمنا من زقه فهذا وشهادتهم على الأخذ من يده سواء. وكذلك لو أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لجاما أو حملا من حنطة كانت على دابة فلان أو

طعاما كان في جوالق فلان قضي به له لإقراره بالأخذ من يده فإن دابة فلان وما عليها من يده. وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جبته أو ستر بابه فالإضافة لملكه بمنزلة الإضافة إليه في أنه إقرار بالملك له. وكذلك لو أقر أنه ركب دابة فلان أو لبس ثوب فلان أو

استخدم خادمه، ثم أخذه فلان آخر منه فهذا كله إقرار على نفسه بفعل هو غصب من ملك الأول فيؤمر بالرد عليه، وإن عجز عن الرد كان ضامنا.

Mas'alah: What are the requirements for describing boundaries in testimony for real estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

قد ذكروا أكثر الحدود، وإقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع ثم مقدار الطول بذكر الحدين صار معلوما، ومقدار العرض بذكر أحد الحدين بعد إعلام الطول يصير معلوما أيضا، وقد تكون الأرض مثلثة لها ثلاثة حدود فإذا كانت بهذه الصفة فلا خلاف أنه يكتفى بذكر الحدود الثلاثة، وهذا بخلاف ما إذا غلطوا في ذكر أحد الحدود؛ لأن المشهود به بما ذكروا صار شيئا آخر، والفرق ظاهر بين المسكوت عنه، وما إذا خالفوا في ذكره كما إذا ادعى شراء شيء بثمن منقود فإن الشهادة على ذلك تقبل، وإن سكت الشهود عن ذكر جنس الثمن، ولو ذكروا ذلك واختلفوا فيه لم تقبل الشهادة فهذا مثله،

Mas'alah: What is the ruling on identifying a slave by reference to his owner in a judge's letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

والحاجة هناك إلى إعلام أصله بالشهرة يصير معلوما،

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony given in a non-standard or ambiguous form?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1167)

ادعى على امرأة نكاحا، فشهد الشهود بهذا اللفظ باهر دور أذن وشوى داتست أيم، فالقاضي لا يقضي بشهادتهم؛ لأن هذا بمنزلة ما لو قالوا: نشهد فيما نعلم، وذلك غير مقبول عند أبي حنيفة رحمه الله. وكذلك لو شهدوا فقالوا: إنسان جنان ناشيده ايدكي رنان وشوبان باشند لا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sale based on mutual dealing without explicit offer and acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1863)

وذكر (في) شهادات «القدوري» ما يؤكد ما ذكر في «مجموع النوازل» ، فقال: لا يبيع لمن عاين ذلك إن شهد على البيع بل يشهد على التعاطي.

Mas'alah: What is the difference between a report about Magian slaughter and a report about usurped property regarding permissibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1937)

فرق بين هذا وبينما إذا اشترى لحما، فأخبره مسلم أنه ذبيحة المجوسي، فإنه يحرم أكلها، وكذلك لو أخبره مسلم ثقة أن هذا الماء نجس، فإنه يحرم استعماله، والفرق:

أن في ذبيحة المجوسي، ونجاسة الماء المشهود به حرمة العين، وإنه من حق الله تعالى؛ لأن حق العبد حق لا يزول بإباحة العين، وقد أمكن إثباتها بدون إزالة الملك لما ذكرنا أنه قد يحرم الانتفاع بالعين مع بقاء الملك، فإن العصير إذا تخمر، والدهن إذا وقعت فيه النجاسة يحرم الانتفاع، ولا يزول العصير والدهن عن ملكه، ولما كان هكذا كان المشهود به حرمته هي خالص حق الله تعالى فجاز أن يثبت بالخبر الواحد، أما ههنا المشهود به حرمة ثبتت حقا للمالك؛ لأن المشهود به كون ما في يد البائع مغصوبا، وشراء المغصوب حرام حقا للمالك، وكان المشهود به حقا من حقوق العباد، وشهادة الواحد في حقوق العباد اعتبر حجة في حق التنزه؛ لا في حق الحكم كما في مسألة الرضاع التي ذكرناها.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning that a judgment based on apparent ownership does not bar a subsequent claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2245)

وجه قول محمد: أن القضاء بالمال بينهما في هذين الوجهين ما كان بحكم الشهادة؛ لأن الشهود لم يتعرضوا للمال، وإنما كان بحكم الظاهر؛ لأن الظاهر ما في يد أحد المتفاوضين يكون بينهما، والقاضي متى خصه بظاهر المال؛ لا يمنع دعوى المقضي عليه للمقضى به، وإن لم يدع تلقي الملك من جهة، الدليل عليه: مسألة البناء والأشجار، وهي في آخر كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the effect of witness testimony to an admission of partnership from ten years ago?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2247)

وإذا شهد الشهود على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين، وقبل القاضي شهادتهم، ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك؛ لأن الثابت من الإقرار بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاينا إقرار المشهود عليه بالمفاوضة منذ عشر سنين؛ ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين، وقبل ذلك بينهما؛ لأن الإقرار يقتضي سبق المخبرية. فكذا إذا ثبت الإقرار بالبينة. وإن

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when boundaries are forgotten or unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2416)

وإن شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا، وحدها لنا إلا أنا نسينا لا يقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا على أنفسهما بالغفلة. وإن قالا: حدها لنا ولكنا (لا) نعرف الحدود ذكر هلال أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال: القاضي الإمام الأستاذ الكبير أبو زيد رحمه الله تأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضي أما إذا بيناه وعرفاه يقبل، وذكر الخصاف رحمه الله في هذه الصورة أني أجيز الشهادة وأقضي بالدار والأرض بحدودهما وقفا وأقول للشهود: سموا الحدود فأقضي بما يسموني ويحدوني. قال هلال: وكذلك لو قالا: لم يكن في المصر إلا تلك الأرض لم تقبل، فأما إذا قالا: أشهدنا أنه وقف هذه الأرض وهو فيها ولم يحدها لنا فالشهادة جائزة إذا كانا يعرفانها. قال القاضي الإمام: تأويل هذا إذا بينا للقاضي وعرفاه، فأما إذا لم يبينا لا يقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses know boundaries but not the land itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2416)

وإن شهدا أنه حدها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حدها لنا فالشهادة باطلة، وإن كانا يعرفان الحدود لكنهما لا يعرفان الأرض؛ لأنهما كانا غائبين عنها يقبل شهادتهما، ويكلف القاضي مدعي الوقف أن يقيم شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الأرض بحدودها هي تلك الأرض التي يشهد الشهود بوقفيتها، فإن شهدا أنه إذا.... حدودها وقفنا عليه ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on delivery as evidence of ownership in witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2887)

بيانه: أن التسليم إن كان تسليم مالك فلا شك أن يكون شهادة بالملك، وإن لم يكن تسليم مالك يصير مالكا بالتسليم يصير عاجزا عن الرد، وعجز الغاصب عن الرد يوجب الضمان والمضمون يصير مالكا للضامن بالضمان كان بمنزلة الشهادة باليد عند الموت اعتبرت الشهادة بالملك عند الموت؛ لأن يد غير المالك تنقلب يد المالك بالموت بسبب العجز عن الرد بالتجهيل، وإذا شهدوا أنه كان في يد المدعي وقت البيع، فلا ذكر لهذا في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the property or its boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2889)

قال: وإذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل أنه اشتراها وأقام شاهدين عليها غير أنهما لا يعرفان الدار ولا الحدود ولا يسميان من ذلك شيئا، فإن شهادتهما لا تقبل؛ لأنهما شهدا لمجهول؛ لأنهما لم يشيرا ولا حدود المشهود به، والتعريف في العقارات يقع بأحد هذين الأمرين، فإذا لم يوجد واحد منهما كان المشهود به مجهولا، وجهالة المشهود به تمنع قبول الشهادة؛ لأنه لا يمكن القضاء بها، وإن قالا: قد سمى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها وصفوا ذلك وسمو إلا أنا لا نعرف أن هذا المحدود هل هو في يد البائع أم لا؟ فإنه تقبل هذه الشهادة؛ لأن المشهود به معلوم، فإنهم حدوا الدار، والتعريف يقع بذكر الحدود في باب العقار إلا أنه لا يقضى بها متى أنكر المشهود عليه أن تكون الدار التي ذكرها الشهود وحدوها وهي الدار التي في يده الجواز أن يكون لهذا الدار التي ادعاها الحدود التي ذكرها الشهود، ويحتاج المدعي إلى إقامة بينة أخرى، أن الدار التي ادعاها المدعي بهذه الحدود التي ذكرها الشهود، فإذا أقام بينة أخرى على هذا الوجه قضي بالدار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony if the witnesses' sighting is old but the plaintiff had a valid excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3528)

وإن تقادمت رؤية الشاهدين، إلا أنه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتأخر خروج قرعته،

بأن كان القاضي أقرع بين الخصوم ليعلم كل أحد نوبة (71ب4) دعواه فقبل ذلك منه، لأنه عذر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses refuse to provide details about the property they testify for?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3547)

وعن إبراهيم عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا لرجل بدار، فالقاضي يسألهما كيف هي العلة لا يقطع بشهادتهما شيئا، فإن قال الشاهد: لا أخبرك، ولا أزيد على هذا هي له، أمضيت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a person's name and lineage but not his physical identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3712)

وكذلك إذا شهد شاهدان على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه، وشهد آخران أن هذا الرجل هو المسمى بذلك الاسم والنسب أنه يقبل ذلك، ويجعل كما لو ثبت الإقراران بشهادة فريق واحد كذلك ها هنا، ولو قالت الشهود: نشهد أن الدار التي بالكوفة في بني فلان ويذكر حدودها الأربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف

Mas'alah: Can a plaintiff bring additional witnesses to identify the boundaries of a disputed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3713)

حدودها ولا نقف عليها. وقال المدعي: أنا آتي بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود ويعرفون لذلك، هل يقبل القاضي ذلك منه؟ فهذه ثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to property ownership without knowing its boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3713)

إحداها هذه، وجوابها أنه ذكر في بعض الروايات أنه لا يقبل، وذكر في عامة الروايات أنه يقبل وهو الأصح، وجه ذلك أن تحمل الشهادة على الأملاك غالبا يكون على هذا الوجه؛ لأن الشاهد إنما يتحمل الشهادة على الملك إذا علم بسبب الملك، والبائع يقر بين يدي الشاهد ببيع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا، ويذكر الحدود الأربعة، والشهود في الغائب لا يعرفون جميع ذلك، لو اعتبرنا علمهم بالحدود يحتاجون إلى الذهاب إلى موضع الدار، وعسى لا يذهبون فيؤدي ذلك إلى الجرح، فإذا قالوا للقاضي: تحملنا هذه الشهادة بهذه الحدود ولكنا لا نقف على الحدود وما رأيناها، وقال المدعي: أنا آتي بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار المدعى بها بهذه الحدود، فالقاضي يقبل ذلك منه، وإن لم يأت المدعي بشهود آخرين يشهدون أن هذه الدار المدعى به على هذه الحدود، فطلب من القاضي أن يبعث أمينين من أمنائه إلى

الدار حتى يتعرفا عن حدودها وأسماء جيرانها، أجابه القاضي إلى ذلك، فإذا أقامهما القاضي وتعرفا عن حدود الدار وأسماء جيرانها، فوافق ذكر الحدود التي ذكرها الشهود، قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم، لأنهم شهدوا بملكية دار معلومة؛ لأن العقار إذا كان غائبا فإعلامه بذكر الحدود وقد وجد، فبعد ذلك الحاجة إلى تعيين الدار المحدودة للتسليم، فإذا علم القاضي بإخبار الأمينين أن هذه الدار المعينة التي في يد المدعى عليه هي ما شهدت به الشهود فقد علم بوجوب تسليمها إلى المدعي، فيقضي بها للمدعي، ويأمر المدعى عليه بتسليمها إلى المدعي.f

Mas'alah: What is the ruling if the boundaries reported by the court's agents contradict the witnesses' description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3713)

وإن خالف ذلك الحدود التي ذكرها الشهود وأخبر الأمينان القاضي بذلك لا يقضي بشهادتهم؛ لأنهم شهدوا بما لم يعلموا؛ ولأن الدار التي في يد المدعى عليه إذا لم تكن بتلك الحدود ظهر أن الشهود شهدوا بما ليس في يد المدعى عليه، فكانت هذه شهادة على غير خصم، فلا يقبل.

Mas'alah: What is the procedure when witnesses know the property but not the names of its neighbors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3713)

والمسألة الثانية: لو قال الشهود: نحن نعرف الدار ونقف عليها، ونشير إلى حدودها إذا قمنا ثمة ولكن لا ندري من جيرانها، فالروايات مضطربة في هذه المسألة، ذكر في بعضها يبعث القاضي أمينين من أمنائه مع المدعي والمدعى عليه إلى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار، ويشيروا إلى حدودها، ثم يتعرف الأمينان أسماء الجيران ويخبران القاضي، فإن وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بذلك، وذكر في بعضها أنه يبعث الأمينين مع الشهود حتى يسيروا إليهما بالدار وحدودها، فيتعرفان أسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي، فيقضي بشهادتهم التي كانت عنده، وأظهر الجواب شهادة الشهود بحضرة الأمينين والدار؛ لأن الأمين نائب القاضي فكانت الشهادة عنده كالشهادة عند القاضي، ولو كانوا بحضرة العقار لا يحتاج إلى بيان الحدود؛ لأن الإشارة كافية

Mas'alah: What is the purpose of the two trustees learning the neighbors' names?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3714)

للتعريف كما في المنقول، إلا أن يتعرف الأمينان لأسماء الجيران (105ب4) لكتابة السجل لا لتنفيذ القضاء، فالقضاء بدونه ماض على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to inheritance but not to boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3714)

المسألة الثالثة: إذا قال الشهود نحن نعرف أن هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا المورث، ولكن لا نعلم أسماء الجيران إنما نعرف أن تلك الدار في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا يلاصق دار فلان في زيقه كذا، وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود، فإن القاضي لا يقضي بشيء؛ لأن الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا إلا بحد واحد، فاللذان شهدوا بالحدود لم يشهدوا بالملك، فلا يمكن القضاء بها أصلا بخلاف ما تقدم، لأن ثمة إنما شهدوا بملك الدار عند معاينة الدار بالإشارة إليها، فوقع الاستغناء عن ذكر الحدود للقضاء بالملك أما ها هنا بخلافه، ثم إذا شهد شهود المدعي عند القاضي، وكان فيمن شهد رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضى، سأل القاضي المدعى عليه عن حجة يدفع بها ما شهد به الشاهدان ويبين أنه عرفهما بالعدالة، وأنه يريد القضاء عليه، حتى لو كانت له حجة يأتي بها أن القاضي إنما ينبغي له أن يقضي بحجة المدعي إذا لم يأت المدعى عليه بحجة تعارضها، وإن لم يعرفهما القاضي وعدلهما شاهدان في السر والعلانية تبين للخصم أنه سأل عنهما المزكين فنسبوهما إلى العدالة، ثم يسأله الدفع إن كان له، فإن أحضر حجة صلحت دافعة لدعوى المدعي قبلها، ودفع دعوى المدعي به وذلك مثلا بأن كان المدعي يدعي ملكا مطلقا ويقيم عليه البينة، فيدعي المدعى عليه أنه اشتراه منه، ويقيم البينة عليه، وإن ذكر في ذلك كله أن له حجة يحضرها، يمهله بقدر ثلاثة أيام، وما أشبهه مما لا يبطل به حق المدعي أنه إن أتى بدفع في هذه المدة قبل منه، وأبطل دعوى المدعي.

Mas'alah: What are the three valid methods of witnessing the contents of a document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

والإشهاد على ما في الصك بأحد أمور ثلاثة: بأن يقرأ الكتاب على الشهود حتى يكون ذلك إقرارا منه، أو بأن يقرأان الكتاب بين يدي الكاتب، وهو يقول: اشهدوا علي بما فيه، أو بأن يكتب بين يدي الشاهد، والشاهد يعلم ما كتب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document written by the debtor himself versus another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

وفي شهادات «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا كتب الرجل على نفسه لحق، وقال لقوم: اشهدوا علي بما في هذا الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه، وإن كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه، لم يجز حتى يقرأه عليهم، ثم يشهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document written in the presence of the witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

وفي «الأقضية» عن أبي يوسف: إذا كتب الصك والوصية قدام الشاهد ودفعه إليه، وأثبت الشاهد شهادته فيه وبقي الصك في يد الشاهد إلى وقت الشهادة حل له أن يشهد على ذلك؛ لأن الصك إذا كان في يد الشاهد يؤمن على التغيير فيه، بخلاف ما إذا كان في يد غير الشاهد.

Mas'alah: What is the difference between witnessing a letter acknowledging a debt and a document recording a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

وفي «المنتقى» : رجل كتب كتاب رسالة إلى رجل، فكتب من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام عليكم، أما بعد: فإنك قد كتبت إلي تتقاضى بالألف التي كانت لك علي، وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي خمسمائة، جاز لمن علمه أن يشهد عليه بذلك، وإن لم يشهده على نفسه بذلك، وهذا بخلاف ما لو أراه كتب على نفسه ذكر حقا لرجل، ولم يشهده على نفسه لم يكن له أن يشهد عليه؛ لأن الرجل قد يكتب على نفسه كتابا لحق قبل أن يلزمه المال، ولا يكتب الرسالة بذلك إلا بعد ما لزم المال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his handwriting on a document without recalling the incident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3779)

يحل له أن يشهد ما لم يتذكر الحادثة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يحل، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وهكذا ذكر في «المنتقى» : والمذكور في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف: لا ينبغي للشاهد أن يشهد وإن رأى في الصك خطه واسمه إذا لم يذكر الشهادة قال: وكذلك قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a person is a slave based on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

وفي «المنتقى» : رجل في يديه عبد لا يقر عن نفسه، قال الذي في يديه (117أ4) هو عبدي وسمع ذلك منه رجل، ثم تكلم الغلام، وقال: أنا حر وسع لذلك الرجل أن يشهد أنه عبده وإن لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه أن يشهد أنه عبده.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a house without knowing its boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

إذا أشهد الرجل على ملك دار بعينها إلا أنه لا يعرف الحدود، يجوز أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة، لكن يشهد بالدار على إقراره، ولا يشهد بالحدود على إقراره حتى لا يكون كذبا، بل يفسر الحدود من ذات نفسه. ونحو ذلك: قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» :

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3782)

رجل في يديه شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له، قد ذكرنا قبل هذا إن

علم الشاهد بالمشهود به شرط جواز أداء الشهادة، وأقوى الأدلة التي يحصل بها العلم المعاينة فيجب اعتبارها الأداء إذا تعذر فحينئذ يعدل عنها، ويعدل إلى دليل آخر دونها والملك في الأشياء المعينة لأشخاص معنيين لا يعرف من طريق الإحاطة، وإنما يعرف بطريق الظاهر بدليله، واليد بلا منازعة دليل الملك بل لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد؛ لأن أكثر ما في الباب أن يعاين أسباب الملك من الشراء والهبة أو ما أشبه ذلك، إلا أن الشراء والهبة ما يصل الملك إذا كان البائع أو الواهب مالكا، وإنما يعرف كون الواهب مالكا بيده بلا منازعة، وإذا كان اليد بلا منازعة دليلا على الملك، كان للشاهد أن يعتمد عليه، ويشهد بالملك لصاحب اليد اعتبارا للظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة، ثم إن محمدا رحمه الله على رواية «الجامع» جعل اليد فيما سوى العبد والأمة دليل الملك، ولم يجعله في العبد والأمة دليل الملك، ولم يفصل بين الصغير والكبير، وروى ابن سماعة عنه: أنه فرق بينما إذا كان العبد صغيرا لا يعبر عنه نفسه، وبينما إذا كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه، فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك، ولم يجعل اليد على الكبير وعلى الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a slave based on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3782)

وجه ما ذكر في «الجامع الصغير» : أن العبد في يد نفسه حتى إذا ادعى أنه حر الأصل قبل قوله فلا يثبت لغيره عليه يدعى الحقيقة، حتى يعتبر لإطلاق الشهادة والاستخدام لا يصلح دليلا على الملك أيضا لأن الحر قد يستخدم الحر، وقد يخدمه طوعا، إلا إذا

كان العبد بحال لا يعبر عن نفسه، كما هو رواية ابن سماعة فحينئذ يجوز له أن يشهد بالملك؛ لأنه لا يد له على نفسه، فثبت يد المولى عليه حقيقة، وصار كالثياب والبهائم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a known slave based on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3782)

وذكر بعض المشايخ في «شرح الجامع الصغير» : فصل العبد والأمة، وقال: إن كان الرائي يعرف أنه رقيق يسع له أن يشهد لذي اليد بالملك؛ لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، بل يكون في يد من هو مستولي عليه من حيث الظاهر، أما إذا لم يعرف أنه رقيق لا يسعه أن يشهد لذي اليد بالملك مجرد اليد؛ لأن الحر قد يخدم الحر طوعا كأنه عبده، فلا يصح الاستدلال به على الملك.

Mas'alah: What is Muhammad's condition of inner conviction for testifying to ownership based on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3782)

ثم إن محمدا رحمه الله شرط في بعض الروايات مع اليد شيئا آخر، وهو أن يقع في قلب الرائي أن العين لصاحب اليد، فقال: إذا رأيت في يدي رجل ثوبا أو متاعا، فوقع في قلبك أنه له، ثم رأيته بعد ذلك في يدي غيره وسعك أن تشهد أنه للأول، فإن لم يقع في قلبك أنه له برؤيتك إياه في يده، لم يسعك أن تشهد أنه له، وهكذا روي عن

أبي

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession for items in the hands of unlikely owners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3783)

وعن هذا قلنا: إذا رأى درة في يد كناس أو حجام، أو رأى كتابا في يدي جاهل ليس في آبائه من هو أهل لذلك، لا يحل له أن يشهد بالملك له؛ لأن الذي يشير إلى قلب كل أحد أنه كاذب في دعواه، وأبو حنيفة لم يشترط ذلك في رواية، فإنه روي عنه أنه قال: إذا كانت الدار أو العبد أو الثوب في يدي رجل وسعك أن تشهد أن ذلك له ولم يقل: ووقع في قلبه أنه له، وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في «شرح الجامع» في آخره: أنه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد، وإنما يحل له إذا رآه في يده يتصرف فيه، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: إن كان الكوز في يده على ممر الزمان، وكانت الشبهة عنها مرتفعة، ولم يكن رأى هناك خصما يخاصم فيها، فالشهادة جائزة.

Mas'alah: What conditions do Hanafi jurists set for testifying to ownership based on possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3783)

وذكر القدوري في «شرحه» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إذا رأى الرجل في يدي رجل وعلم أنه له يعرفه بالقلب، ويكتب ذلك عنده زمانا، فليشهد له بالملك، قال القدوري

رحمه الله: وإنما اعتبر أن يبقى في يده زمانا، فيحصل تصرفه تصرف المالكين، فيغلب على الظن أنه له، وشرط الخصاف شرائط آخر لم يشترط أحد تلك الشرائط، فقال: إنما يشهد على الملك إذا رآه في الدار يرمها ويبني فيها ويسكنها ويؤاجرها ويحدث فيها أشياء لا يضرب أحد على يده في ذلك، ويقال فيما بين الناس: إن هذا ملكه.

Mas'alah: Is a claim of ownership required for permissible testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3783)

وبعض مشايخنا شرطوا شرطا آخر، وهو أن يدعي ذو اليد الملك لنفسه بأن يقول حال ما رآه في يده: هذا ملكي، فأما إذا لم يعلم منه دعوى الملك حال ما رآه في يده، فإنه لا يشهد له بالملك وإن رآه يتصرف فيه.

Mas'alah: What is the role of the witness's inner conviction in testifying to ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3783)

وفي «المنتقى» : لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل، وقال في مسألة منها ولم يقل هو لي، وصورة ذلك: إذا رأى ثوبا في يدي رجل، ولم يقل: هو ثوبي، ثم ادعاه رجل وسعه أن يشهد أنه ثوبه، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: لا بد لحل الشهادة من أن يقع في قلب الرائي أنه ملكه، وكان يقول وإن رآه يتصرف فيه والناس يقولون أنه ملكه، إلا أنه وقع في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه، وأنه يتصرف بأمر

ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا.

Mas'alah: How many categories does the ruling on testifying to ownership have?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3783)

ثم هذه المسالة على أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness has direct knowledge of both owner and property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3783)

أحدها: أن يعاين الشاهد المالك والملك، بأن عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه، وعرف الملك بحدوده وحقوقه، ورآه في يده يتصرف تصرف الملاك ويقع في قلبه أن له، حل له أن يشهد له بالملك؛ لأن هذه شهادة عن علم وبصيرة، وإن لم يعاين الملك ولا المالك، ولكن سمع من الناس قالوا: لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة، حدها كذا وكذا، لا يحل له أن يشهد له بالملك؛ لأنه مجازف في هذه الشهادة فإن عاين المالك

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership when the witness knows the owner but not the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3784)

وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعاين الملك، بأن سمع من الناس أن لهذا في قرية كذا ضيعة حدودها كذا، وهو لم يعرف تلك الضيعة، ولم يعاين يده عليها، لا يحل له أن يشهد له بالملك، وإن عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا محدودا وينسب هذا الملك إلى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه، فالقياس: أن لا تحل له الشهادة، وفي الاستحسان تحل لأن الملك معلوم والنسبة تثبت بالشهرة والتسامع، فكانت هذه شهادة بمعلوم.

Mas'alah: How does the ruling on testifying to ownership apply when the owner is a woman who does not appear publicly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3784)

توضيحه: أن صاحب الملك ربما يكون امرأة لا تبرز ولا تخرج، فلو اعتبرنا تصرفها بنفسها لجواز الشهادة بالملك يبطل حقها فاكتفى فيه بالتسامع، فإذا سمع أن هذه الضيعة لفلانة وفي يدها، ووقع في قلبه أن الأمر كما سمع، حل له أن يشهد بالملك لها، هكذا ذكره الخصاف في «أدب القاضي» .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on seeing a person in possession of an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3784)

وفي «المنتقى» : إذا رأيت رجلا على حمار يوما لم أشهد أنه له، ولو رأيته على حمار

خمسين يوما أو أكثر، ووقع في قلبي أنه له شهدت أنه له، ولو وقع في قلبي أنه عارية لم أشهد له قال محمد رحمه الله في «المنتقى» : إذا رأيت ثوبا أو متاعا في يدي رجل، ووقع في قلبك أنه له.

Mas'alah: How does a witness's testimony change when a just witness testifies that the property belongs to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3784)

ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره فشهد عندك شاهد عدل أنه للذي في يديه اليوم، كأن أودعه الأول بمحضر منها لم يسعك أن تشهد أنه للأول، قال: لأن هذا ينبغي أن يقع في قلبك إذا شهد العدلان بما وصفت لك أنه ليس للأول، فلا يسعك أن تشهد أنه للأول، وإن شهد بذلك عندك واحد وسعك أن تشهد أنه للأول ما لم يقع في قلبك أنه صادق، وإذا وقع في قلبك إنه صادق فلا تشهد به للأول؛ لأن الذي وسعك أن تشهد به للأول لكأنه قد زال عن قلبك بهذه الشهادة، فكأنه لم يقع في قلبك قط أنه للأول.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of an animal based on observing it nursing from another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3784)

وفي «شرح شهادات الجامع» : أن من عاين دابة تتبع دابة، وترضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الأخرى وبالنتاج، وهكذا ذكر شمس الأئمة

السرخسي في «شرح دعوى الأصل» (117ب4) .

Mas'alah: Is testimony based on widespread reputation (shuhra) and hearsay (tasamu') permissible for ownership and its causes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3784)

قال محمد رحمه الله: ولا تجوز الشهادة على الأملاك وعلى أسبابها، نحو: البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع.

Mas'alah: In which four matters is testimony based on hearsay (tasamu') permitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3784)

وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في أربعة أشياء: النسب والنكاح والقضاء والموت، والقياس في هذه الأشياء أيضا أن لا تحل الشهادة بالتسامع؛ لأن شرط جواز الشهادة علم معاينة، قال عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهدوا وإلا فدع» ، فقد شرط لحل الشهادة علم معاينة، ولم توجد، إلا أنا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة

Mas'alah: Why is testimony based on widespread reputation (shuhra) accepted in these four matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3785)

والتسامع في هذه الأشياء الأربعة للتوارث والتعامل بين الناس، ولأنه يتعذر الوقوف على حقيقتها فاكتفى فيها بالدليل الظاهر، فهو الشهرة والتسامع فإنه اقترن بهذه الأشياء ما يوجب الشهرة والشهرة أقيمت مقام العيان في بعض الصور، كما في باب الأخبار، فإن الأخبار إذا اشتهرت من رسول الله عليه السلام كانت بمنزلة المسموع من النبي عليه السلام، حتى جاز التخصيص والنسخ بها.

Mas'alah: What is the standard for shuhra (widespread reputation) that substitutes for direct observation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3785)

ثم الشهرة التي تقوم مقام المعاينة الشهرة في الطرفين، فإن الأصل في هذا الباب أخبار رسول الله عليه السلام وإنما يثبت حد الشهرة بأخبار النبي عليه السلام، بوجود التواتر في الطرفين، أما في الطرف الأول والأوسط أو في طرف الأوسط والآخر، أو في الطرف الأول والآخر وفي هذه الأشياء وجد الاشتهار في طرفين أيضا، في طرف الوقوع وفي طرف البقاء فتقام الشهرة مقام المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a judge's appointment based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3786)

وأما القضاء فصورته: إذا رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق، ويسمع من الناس أنه

قاضي هذه البلدة وسعه أن يشهد أن قاضي بلدة كذا قضى لفلان، وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه قضاء هذه البلدة للتوارث، فإنا نشهد أن شريحا كان قاضيا، وعليا رضى الله عنه كان قاضيا، ولم ندركهما، ولم نعاين تقليدهما، ولأنه تعذر الوقوف على حقيقته؛ لأن صورته قاضيا ينبني على المسألة، فإنه إذا كان مسلما صلح قاضيا ونفذ قضاؤه بين المسلمين، وإلا فلا في اعتقاده لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فاعتبر الظاهر وهو الشهرة وقوعا وبقاء، فالقضاء يشتهر وقوعا وبقاء، أما وقوعا: فلأن التقليد غالبا يكون بين يدي جماعة، وبعد ذلك يكتب له منشور، ويقرأ على رؤوس الخلائق ويجتمع الناس إليه كل يوم لفصل الخصومات بينهم، وذلك يفيد من العلم مثل ما يفيد العيان، فجازت الشهادة عليه بالشهرة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3786)

أما الموت فصورته: إذا سمع الناس يقولون: إن فلانا مات، أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى، يسعه أن يشهد على موته وإن لم يعاين ذلك للتوارث، فإنا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وتوفي الصحابة ولم ندرك زمانهم ولم نعاين ذلك، ولأنه تعذر الوقوف على حقيقته؛ لأنك ترى إنسانا عليه زي الموتى وسيماهم وهو حي حقيقة، كالذي أخذته السكينة ونحوه، ونرى آخر في صورة الأحياء وهو ميت حقيقة، كما كان سليمان عليه السلام، مات ومضى عليه زمان طويل، ولا يعلم به أحد من أصحابه، فإذا تعذر الوقوف على حقيقته اكتفينا بالظاهر، وهو الشهرة وقوعا وبقاء، فالموت يكون بمحضر جماعة من الناس، وبعد ذلك يجتمع الناس للصلاة عليه، ولدفنه وتعزيته،

فيكتفى بها لجواز الشهادة عليها بالتسامع، ولأن لهذه الأشياء أحكاما تبقى بعد القضاء قرونا، فلو لم تجز الشهادة بالتسامع لتغلظت تلك الأحكام.

Mas'alah: What is the rationale for accepting a single witness for death but not for marriage, lineage, or judicial appointment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3786)

ووجه الفرق: أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون ثمة إلا واحد، فلو قلنا إنه لا يسمع الشهادة على الموت بإخباره ضاعت الحقوق المتعلقة بالموت وبطلت بخلاف هذه الأشياء الثلاثة؛ لأن الغالب فيها أن تكون بين الجماعة، أما النكاح فلأنه لا ينعقد إلا بشهادة الاثنين، وتقليد الإمام القضاء يكون بين الجماعة في الغالب، وكذلك الولادة، فاشتراط العدد فيها لا يؤدي إلى تضييع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on the report of two witnesses for lineage, judicial appointment, and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3787)

ثم عند أبي يوسف ومحمد يجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضاء والنكاح، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر. وجه قولهما: أن خبر الاثنين للعدل حجة مطلقة لو شهدا به عند القاضي قضى بشهادتهما، فإذا شهدا عنده حل له أداء الشهادة أيضا؛ لأن جواز

الشهادة يبنى على العلم، كما أن جواز القضاء يبنى على العلم، فإذا جاز القضاء بهذا العلم لأن تجوز الشهادة به والقضاء أقوى؛ لأن فيه إلزاما أول، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: بأن جواز الشهادة يبنى على العلم، وبخبر المثنى لا يحصل العلم لبقاء شبهة الكذب في خبرهما وإن كانا عدلين، وأما بخبر الجماعة التي لا يتصور تواطؤهم على الكذب يحصل العلم، بحيث لا يشك السامع في وجود المخبر به، فإذا أخبره جماعة يحصل له العلم بخبرهم ويقع في قلبه صدقهم، حل له أداء الشهادة وإلا فلا يحل له، ثم في الأشياء الثلاثة إذا ثبت والشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين، بشرط أن يكون الإخبار بلفظة الشهادة، كذا ذكره الخصاف وشيخ الإسلام رحمهما الله، وبه أخذ الصدر الشهيد برهان الدين جدي رحمه الله لأنه إخبار بالشهادة يوجب زيادة علم شرعا لا توجبه لفظة الخبر، ألا ترى أن القاضي لا يقضي ما لم يأت الشاهد بلفظة الشهادة، وفي فصل (4أ118) . الموت لما ثبتت الشهرة بخبر الواحد بالإجماع لا يشترط فيه لفظية الشهادة، بل يكتفى فيه بمجرد الإخبار، إما لأن لفظ الشهادة من الواحد لا توجب زيادة العلم حتى لا يقضي القاضي بها، أو لأنه لما سقط اعتبار العدد وتأثير العدد في إفادة زيادة العلم أكثر من تأثير لفظة الشهادة، لأن يسقط اعتبار لفظة الشهادة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to consummation of marriage based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3787)

وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أنه يجوز؛ لأن هذا أمر يشتهر، ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت

الإحصان، بخلاف الزنا، حيث لا تجوز الشهادة فيها بالتسامع، لأن الزنا فاحشة، والشهادة بالتسامع إنما جازت احتيالا لإحياء حقوق الناس؛ لأن الذين عاينوا لو ماتوا ومضى عليه قرن بعد قرن لو لم تجز الشهادة بالتسامع أدى إلى إبطال حقوق الناس، والفاحشة لا يحتال لإثباتها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the dower based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3788)

وأما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح «المنتقى» أنه يجوز، وهكذا ذكر في شهادات «المنتقى» وصورة ما ذكر في الشهادات: قال هشام: سمعت محمدا رحمه الله يقول في قوم خرجوا من ملاك رجل وفي الخارج قوم يشهدوا الملاك، فأخبروهم أنها زوجت على كذا من المهر وسع الخارجين أن يشهدوا بالمهر، ويثبتون الشهادة أن المهر كذا، وكذا ولو قالوا: سمعنا الذين شهدوا الملاك يقولون: المهر كذا وكذا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3788)

وفي «الإملاء» عن محمد رحمه الله: أن الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز، وأما الشهادة في الأملاك لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا، إلا في فصل واحد

ذكره الخصاف في «أدب القاضي» ، وقال الشافعي رحمه الله: يحل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the causes of ownership based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3788)

وأجمعوا على أن الشهادة بالشهرة والتسامع في أسباب ملك اليمين لا تحل، كالبيع والهبة والصدقة، وذهب في ذلك أن الشهرة والاستفاضة تتحقق في الأملاك كما تتحقق في الأشياء الأربعة، وإنا قول: غصبا كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا دار أبي نعمان ود السامانية، كما في النسب نقول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والشهرة والاستفاضة أقيم مقام العيان، كما في الأشياء الأربعة، بخلاف الأسباب من البيع وغيره، لأنها لا تبقى في نفسها لتشتهر، لأنها كلام قد انقضى ومضى، ووقوعا قد يشتهر وقد لا يشتهر، فإنه قد يقع بين جماعة وقد لا يقع، فلا تثبت الشهرة والاستفاضة في حق الأسباب، فأما الملك مما يبقى وما بقي اشتهر واستفاض. وعلماؤنا ذهبوا في ذلك إلى أن الشهرة أقيم مقام العيان فيما يشتهر وقوعا وبقاء، والاشتهار في الأملاك إن كان يوجد بقاء لا يوجد وقوعا في الغالب قد يشتهر وقوعا وبقاء في الغالب، فيثبت حد الشهرة في الأشياء الأربعة، والشهرة أقيمت مقام العيان كما في الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reputation regarding inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3788)

وإذا شهد شاهدان أن فلانا مات، وترك هذه الدار ميراثا لابنه، وهذا لا يعلم له وارثا آخر، إلا أنهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما، لأنهما يشهدان بالملك للميت بالشهرة والتسامع. بيانه: أن الوراثة خلافة، فما لم يثبت الملك للميت لا يتصور فيه الخلافة للوارث، والشهود إذا لم يدركوا الميت لم يعاينوا سبب الملك في حقه، ولا اليد المتصرفة، فتعين أن تكون الشهادة بالشهرة والتسامع، والشهادة على الملك بالشهرة والتسامع لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reputation regarding manumission ('itq)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3789)

وأما الشهادة بالعتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا، وعند الشافعي: تحل، لأنه مما يشتهر بقاء عنده يكفي لحل الشهادة، وعندنا لا يكفي، بل نشترط الشهرة بقاء ووقوعا، والعتق إن كان يشتهر بقاء لا يشتهر وقوعا لا محالة، لأن العتق قربة، وقد ذكرنا أن الإخفاء بالقرب أكثر من الإعلان بها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reputation regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3789)

فأما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا تحل عند أبي حنيفة رحمه الله ما لم يعاين عتق المولى، وهو قول أبي يوسف الأول، وعلى قوله الآخر: تحل، وقول محمد مضطرب في بعض الروايات مع أبي حنيفة، وفي بعضها مع أبي يوسف، فأبو يوسف ذهب في ذلك إلى أن الولاء بمنزلة النسب، على ما قال عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . والشهادة في الأنساب تحل بالشهرة والتسامع، وكذا فيما له حكم النسب، ألا ترى أنا نقول: نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، كما نقول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو حنيفة رحمه الله قال: إنما تحل الشهادة بالشهرة والتسامع في النسب، لأنه يشتهر وقوعا وبقاء في الغالب على ما بينا، فأما الولاء، فإن كان يشتهر بقاء، لأن ما بقي يشتهر لا محالة، لا يشتهر وقوعا لا محالة في الغالب، لأن الولاء يثبت بالعتق، والعتق قد يوقع على سبيل الشهرة، وقد يقع على سبيل الخفية، لأنهما قربة، والإخفاء في القرب التي يتطوع بها أصل، وإذا كان يشتهر بقاء لا وقوعا كان الولاء بمنزلة الأملاك من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission and wala' when heirs claim the person is a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3789)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرح أدب القاضي» للخصاف: أن الشهادة على العتق مختلف فيه بين أصحابنا رحمهم الله، كالشهادة على الولاء، قال في كتاب «الأقضية» : وأما الولاء، فلا أشهد به، وإن كان مشهورا إذا كان بعض الورثة الذين أضافوا إليه الولاء يزعمون أنه رقيق لهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن لم

يدعوا رقه شهدت به، لأنهم إذا ادعوا رقه وهو يدعي الولاء، فقد أقر بملك أبيهم، حيث ادعى الولاء بسبب إعتاقه، فيثبت الملك عليه بإقراره، ولم يثبت الإعتاق مع إنكار الورثة، فحاجته بعد ذلك إلى زوال الملك الثابت لهم، ولا تحل الشهادة على ذلك إلا لمعاينة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a person's death based on hearsay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3790)

وإذا شهد شاهدان على موت رجل، فهذا على وجهين: أما إن أطلقا الشهادة إطلاقا ولم يثبتا شيئا، أو قالا: لم نعاين موته، وإنما سمعنا من الناس، ففي الوجه الأول: تقبل شهادتهما، ويحمل على سبب يطلق لهما أداء الشهادة، وهو الشهرة أو المعاينة، وفي الوجه الثاني: إن لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف؛ لأن المطلق الشهرة ولم توجد المعاينة، والشهرة لم تثبت بقولهما: سمعنا من الناس؛ لأن السماع قد يكون على وجه يثبت به الشهرة بأن سمعا من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب أو سمعا من واحد عدل أو جماعة ليسوا بعدول، فلهذا لا تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a person's death when the death is well-known?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3790)

وإن كان موت فلان مشهورا ذكر في «الأصل» وفي كتاب «الأقضية» : أنه لا تقبل

الشهادة، وهكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ، وقد قال بعض مشايخنا: لا تقبل شهادته، وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، فإن قالا: نشهد أن فلانا مات، أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما، هكذا ذكر في كتاب «الأقضية» ؛ لأنهما بينا أنهما شهدا عند وجود ما يطلق لهما أداء الشهادة، فلا يكون قد جاؤوا طمعا في شهادتهما، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: لا تجوز هذه الشهادة؛ لأنهما ما أسندا هذه الشهادة إلى دليل يوجب العلم قطعا، والعلم قطعا شرط لجواز الشهادة لما تلونا من نص الكتاب، فإن اكتفى بهذا الدليل مع هذه الشبهة لإطلاق أداء الشهادة لا يدل على أنه إذا بين القاضي أن القاضي يكتفي فيه؛ لأن الضرورة تمكنت في حق الشاهد، لا في حق القاضي.

Mas'alah: What is the analogy between testimony of ownership based on possession and testimony of death based on hearsay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3790)

ونظيره: أن من رأى عينا في يد إنسان يتصرف تصرف الملاك، حل له أن يشهد بالملك لذي اليد، ولو شهد عند القاضي، وقال: إن هذا العين ملكه، لأني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته لما ذكرنا، كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on burial or funeral attendance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3790)

وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة، وهي رواية كتاب «الأقضية» وكذلك إذا قالا: دفناه أو شهدنا جنازته، لأنه لا يدفن إلا الميت ولا يوضع على الجنازة إلا الميت، فكانت شهادة بالموت، فتقبل هذه الشهادة، ولا يقال عليه بأن هذه شهادة على فعل نفسه، فلا تقبل لأنا نقول: المشهود به في الحقيقة الموت، وأنه ليس من فعلهما، فلا يمنع قبول شهادتهما، وههنا مسألة عجيبة لا رواية لها: أنه إذا لم يعاين. (118ب4) الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد، حتى يقضي القاضي بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on news from a distant land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3790)

وإذا جاء موت الرجل من أرض أخرى، وصنع أهله ما يصنعون على الميت لم يسع أحدا أن يشهد على موته إلا من شهد موته أو سمع ذلك ممن شهد موته؛ لأن مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on relying on news of death from a distant land for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3791)

الخبر قد يكون كذبا، وعند بعد المسافة يغلب مثل هذا، فلا يعتمد عليه حتى يخبره من يثق به عن معاينته فحينئذ يسعه أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony based on a written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3812)

وفي هذا الباب أيضا: إذا كتب شهادة الشاهدين في بياض وقرئ عليه ذلك، فقال: أشهد أن لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه إلى هذا المدعي، فهذه شهادة صحيحة، وهذا لأن الشهادة قد تكون طويلة على وجه لا يمكن للشاهد ضبطها وأداؤها على ظهر القلب، لو لم يجز أداؤها عن نسخة أو صك لتعطلت الحقوق، وحكى فتوى شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة أو صك قرأها، فقال الشهود وهم آمنون ما هم جنين كواهي سيد هيم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه: إن شهادتهم صحيحة، وسئل شمس الإسلام الأوزجندي عن الشهود إذا قالوا بالفارسية: ما كواهي وهيم كه أين عين مدعي به ملك أين مدعي است، هل تقبل شهادتهم؟ قال: نعم. وقيل: ينبغي أن لا تقبل؛ لأن قوله: ما كواهي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony given in Persian regarding property boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3914)

بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في كتاب «أدب القاضي» فنذكر هاهنا ما لم يذكر

ثمة، ذكر في «فتاوى النسفي» : إذا قال الشاهد بالفارسية: أين تدعي عليه أين محدود باسمه حدها وحقها دعي بفروخت بدين مدعى، ولم يقل: بهمه حدها وحقها فالشهادة صحيحة، قال ثمة: وقد وقعت هذه المسألة مرة بسمرقند، ومشايخنا أجابوا بالصحة، وهذا لأن معنى قوله بحدوده، مع حدوده لأن الحديد يدخل تحت البيع، ولو شهدوا بهمسه حدها دعي أليس أنه تصح الشهادة كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when property boundaries are described correctly or incorrectly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3914)

قالوا: فالصحيح من الجواب أن يقال: إن ذكر في الحدود لزيق دار فلان، أو ينتهي إلى دار فلان أو ما أشبهه فالشهادة صحيحة. وإن ذكروا دار فلان أو ذكروا في الحدود الطريق أو المسجد لا تصح الشهادة، وفي كتاب الشروط: إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتريتها بحدودها، لأن الحد يدخل وإذا كتب أحد حدوده ينتهي إلى دار فلان أو ملازق دار فلان كتب اشتريتها بحدودها،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of possession without a date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3944)

وإذا ادعى عينا في يدي رجل أنه ملكه، وأن صاحب اليد قبضه مني بغير حق منذ شهر، وشهد له الشهود بالقبض مطلقا لا تقبل الشهادة، واختلفت عبارة المشايخ في ذلك، قال بعضهم: لأن شهادتهم على القبض مطلقا من غير ذكر تاريخ محمولة على

Mas'alah: Is testimony that a slave-girl belonged to the plaintiff in the past acceptable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3947)

نوع آخر: وإذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال: هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة؟ لا ذكر لهذه المسألة في الكتب، وقد اختلف

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that property belonged to the plaintiff in the past when the plaintiff claims current ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3948)

المشايخ فيه بعضهم قالوا: تقبل؛ لأن هذا الاختلاف لو وقع بين المدعي وبين الشاهدين على العكس، بأن ادعى المدعي أنها له وشهد الشهود أنها كانت له تقبل الشهادة فكذا ههنا، وكذلك لو وقع هذا الاختلاف بين الشاهدين، بأن ادعى أنها له وشهد أحد الشاهدين أنها له، وشهد الآخر أنها كانت له لم يمنع قبول الشهادة، فكذا إذا وقع بين المدعي والشاهدين. ومنهم من قال: لا تقبل وهو الأصح؛ لأن دعوة المدعي إنما كانت له إقرار منه دلالة أنه لا ملك له في الحال إذ لا فائدة للمدعي في الإسناد مع قيام

الملك له في الحال سوى نفي الملك في الحال، وهذا لأنه كما لا يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاء ملكه يقينا، فيكون دعواه الملك فيما مضى نفيا للملك في الحال حتى يكون الإسناد مفيدا، بخلاف الشاهد؛ لأن إسناده لا يدل على النفي للحال، لأن له فائدة سوى النفي في الحال، وهو أن يشهد بما عاين من سبب الملك بيقين، ولا يشهد ببقاء الملك في الحال؛ لأن بقاء الملك في حقه للحال ثابت باستصحاب الحال، والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت عنده من استصحاب الحال، وعلى قياس ما قالوا يجب أن لا تقبل الشهادة، وإن شهدا أنها كانت للمدعي؛ لأن إسناد المدعي دليل على نفي الملك في الحال، فلو نفى المدعي الملك للحال، وشهد شاهدان أنها كانت له لا تقبل الشهادة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that an item was the plaintiff's property in the past when the plaintiff claims current ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3948)

وإذا شهد الشهود أن هذا العين كانت ملك المدعي والمدعي يدعي الملك في الحال تقبل شهادتهم؛ لأن شهادتهم تثبت الملك في زمان الماضي، وما عرف ثبوته في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل، ولا يقال بأن شهادة الشهود بالملك في الماضي دليل على نفي الملك في الحال لأنا نقول: هذا ممنوع. وبيانه ما ذكرنا: أن للشاهد في الإسناد فائدة أخرى سوى نفي الملك في الحال، ذكر المسألة في «الأقضية» .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the cause of ownership without explicit

mention of current ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3948)

في «أدب القاضي» للخصاف في باب دعوة الرجلين، وعلى هذا إذا ادعى المدعي عينا ملكا مطلقا فشهد الشهود له بسبب الملك، بأن شهدوا أن المدعي ورثها من أبيه، ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا: هو ملكه للحال، تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a house was in the plaintiff's possession in the past?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3948)

ومما يتصل بهذا النوع: إذا ادعى رجل دارا في يد رجل وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية، وروى أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله: أن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، ولو عاين القاضي هذه الدار في يد المدعي، ثم رآه بعد ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding possession of a thicket or reed-bed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3950)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: في أجمة أو غيضة تنازع فريقان، كل

فريق يدعي أنها له وفي يده، فشهد الشهود لأحد الفريقين أنها في يده، أو شهدوا لهما أنها في أيديهما فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك، ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم، وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن، وهذا لأن اليد على الأجمة إنما تعرف بالدليل، وعسى يرى الشاهد شيئا يظنه دليلا على اليد، ولا يكون دليلا، فإن سأله ليزول الاشتباه فهو أحسن، وإن لم يسأله واكتفى به فله ذلك، لأن السؤال عسى يفضي إلى بطلان الشهادة مع كون الشاهد محقا، ألا ترى أن الشهود لو شهدوا بالملك المطلق في العين أو الدين، وقضى القاضي بشهادتهم من غير أن يسألهم عن تفسير ذلك جاز، كذا ههنا.

Mas'alah: When is it sufficient for witnesses to not state that the seller owned the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4182)

رجل في يديه دار يزعم أنه ورثها من أبيه جاء رجل وادعى أنه اشتراها من أبي ذي اليد في حال حياته، ولم يقل: وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم، لم يقولوا: وهو يملكها، فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لأن صاحب اليد مقر بملك الأب حيث ادعى الإرث، وكذلك لو كان الأب حيا وادعى المدعي الشراء من أبي ذي اليد، وذو اليد يدعي أن أباه وهبها له، فالقاضي يقضي للمدعي ببينته، وإن لم يقولوا في شهادتهم: وهو يملكها، وإنما يحتاج إلى قول الشهود في شهادتهم: وهو يملكها إذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعى عليه الشراء بأن لم يدع التملك من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a garment was spun from someone's cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل أنه غزل من قطن فلان ونسج منه، فإنه لا يقضي بالثوب لفلان؛ لأنهم لم يشهدوا بالملك لفلان، فقد يغزل القطن وينسج ولا يكون المنسوج ملكا لصاحب القطن بأن غزل ونسج بغير أمره، هكذا ذكر في «الأصل» وذكر بعد هذه المسألة مسائل منها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a person spun a garment from another's cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

إذا شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان، وهو يملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي أن يأخذ الثوب، وجعله على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on testimony that grain was grown on someone's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصل من أرض فلان لا يقضي لصاحب الأرض بملك الحنطة باتفاق الروايات؛ لأنهم لم يشهدوا له بملك الحنطة فقد يحصد من أرض إنسان ما لا يكون مملوكا له، بأن كان الزارع غاصبا للأرض فهل يقضى له بأخذ

الحنطة؟ فقد ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling in Abu Sulayman's narration regarding testimony about grain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

وجه ما ذكر في رواية أبي سليمان: أنه كما لم يثبت الملك لصاحب الأرض في هذه الحنطة بهذه الشهادة، لم يثبت الأخذ من يده بهذه الشهادة، لأن الشهود لم يعينوا الأخذ، فكان المشهود عليه بالأخذ مجهولا وجهالة المشهود عليه يوجب بطلان الشهادة.

Mas'alah: What is the reasoning for ruling based on testimony of harvest from one's land as taking from his hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

وجه ما ذكر في رواية أبي حفص أنهم شهدوا بالأخذ من يده؛ لأن الحصاد أخذه وقد شهدوا بالحصاد من أرضه، وأرضه في يده فكأنهم شهدوا بالأخذ من يده، قوله بأن المشهود عليه بالأخذ مجهول، قلنا لا بل هو معين ولكن اقتضاء لا نصا، لأن المأخوذ في يده فيكون هو الآخذ.

Mas'alah: Why is the ruling of Abu Sulayman considered more correct regarding testimony of taking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

قالوا: وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح، لأنه ليس من ضرورة كون المأخوذ من يده أن يكون هو الآخذ غير ذي اليد، وقد أودعه صاحب اليد، وصاحب اليد يحوله عن موضعه حتى لم يصر غاصبا.Y

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say something was taken from the claimant's hand without naming the taker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا شهدوا أن هذا الشيء أخذ من يد هذا المدعي، ولم يعينوا الأخذ يجب أن تكون المسألة على الروايتين أيضا، على رواية أبي سليمان لا يقضى بالأخذ وعلى رواية أبي حفص يقضى.

Mas'alah: How does testimony that cloth was spun from someone's cotton differ from testimony about wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

قال: وهذا بخلاف ما لو شهدوا أن هذا الثوب غزل من قطن فلان، ونسج حيث لا يكون لفلان أن يأخذ الثوب، لأن هناك لم يثبت أخذ المنسوج من يده، إنما يثبت أخذ

Mas'alah: Why does testimony about cotton not establish ownership of the woven cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

القطن وهو يريد أخذ المنسوج، ولم يثبت أخذ المنسوج من يده.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding ownership of dates from a claimant's palm trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

وإذا شهدوا أن هذا التمر أخذ من نخيل هذا المدعي قضي بالثمن للمدعي، لأن الشهادة بأخذ التمر من نخيله شهادة بملك التمر له، لأن ما يكون على نخيل إنسان من التمر يكون ملكا له، إلا أن يملكه من غيره بخلاف الحنطة التي في أرض إنسان، لأن الحنطة التي في أرض إنسان قد تكون ملكا لغير صاحب الأرض، وإذا شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان، هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضي بالحنطة والزبيب لفلان.

Mas'alah: What is the distinction in witness testimony between attributing produce to the origin

and to the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

فرق بين هذه المسائل، وبينما إذا شهدوا أن هذه الحنطة من زرع فلان، هذا التمر من نخيل فلان، هذا الزبيب من كرم فلان، فإنه يقضى بذلك لفلان، والفرق: أن في الفصول الأخيرة لم يشهدوا لفلان بملك هذه الأشياء اقتضاء، لأنهم أضافوا أصل هذه الأشياء إليه، فإنهم قالوا: من كرمه، من نخيله، من زرعه، والشهادة بملك الأصل شهادة بملك ما يحدث فيه، أما في الفصول الأول فما شهدوا بملك هذه الأشياء لفلان، لا نصا، ولا اقتضاء، لأنهم ما أضافوا أصل هذه الأشياء إليه بل شهدوا أنه كان في أرضه وقد يكون في أرض فلان زرع غيره ونخيل غيره فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding an admission that grain came from a claimant's crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان قضي بالحنطة لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony attributing produce to a claimant's origin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

فرق بين هذه المسائل وبينما إذا شهدوا أن هذه الحنطة من زرع فلان، هذا التمر من نخيل فلان، هذا الزبيب من كرم فلان، فإن في هذه الفصول يقضى بهذه الأشياء للمدعي.

Mas'alah: What is the difference in witness testimony when the preposition 'min' is used versus when it is omitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

وبعض مشايخنا قالوا: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع في بعض المواضع، وضع المسألة بحرف من وإنه للتبعيض فقد جعلوا المدعى به بعض ملك المدعي، وبعض ملك الإنسان ملكه، فقد شهدوا للمدعي بملكية المدعى به، فقضي له به، وفي بعض المواضع لم يذكروا حرف من فلم يجعلوا المشهود به بعض ذلك المدعى، إنما نسبوه إلى ملكه حيث قالوا: جلد شاته، صوف شاته، وليس من ضرورة كون الشيء

منسوبا إلى ملك الغير أن يكون مملوكا لذلك (4أ198) الغير فلم يشهدوا للمدعي بملكية المدعى به، فلا يقضى له به وهذا القائل يقول: لو ذكروا حرف من في المسائل كلها لكان يقضى للمدعي في المسائل كلها، ولو لم يذكروا حرف من في المسائل كلها، لكان لا يقضى للمدع في المسائل كلها، وإلى هذا ذهب شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a water flow right without proof of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4237)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل أن مجرى مائه في بستانه، ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان أنه كان جاريا إلى بستان هذا أمس؛ قال: كان أبو يوسف يجيز هذه الشهادة، وكان أبو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك أو الحق، وهو قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prior possession of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4237)

ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه بذلك جائز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود أن هذه الدار كانت في يد المدعي قبلت الشهادة عند أبي يوسف، وقضى بالدار للمدعي، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا يقضي بالدار للمدعي، ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعي قضى بالدار للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that negates possession at the time of a loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4300)

المسكن يوم الإشهاد على الإسكان والشهادة على النفي لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that land is free from kharaj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4300)

وحكي أن مشايخ بخارى سئلوا: عن رجل ادعى أن أرضه هذه حرة، وأقام على ذلك بينة، فأجاب أكثرهم بقبول هذه الشهادة، وأجاب بعضهم بعدم قبولها، وقاسه على هذه المسألة، وهذا لأن مقصود الشهود في مسألة الأرض في شهادتهم على حرية الأرض، نفي الخراج عن الأرض، كما أن قصد المدعي في مسألتنا نفي اليد عن المسكن يوم الإشهاد، فكانت هذه الشهادة قائمة على النفي، فنظر إلى المقصود فرجعوا إلى قول هذا القائل، واتفقوا على عدم قبول هذه الشهادة. وأنا أقول: هذه العبارة الثانية، وجواب مسألة الخراج يشكل بالشهادة القائمة على الإفلاس، فإنها مقبولة بلا خلاف، مع أنها قامت على النفي نظرا إلى ما هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding an admission of sale that may have occurred before the sale itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4591)

أحدهما: أن الشهود شهدوا على إقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي، والمذكور في دعوى المدعي إقرار البائع مضافا إلى تاريخ البيع، وهو يوم كذا، ولعل

هذا الإقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع، فيكون الإقرار بتاريخ البيع، ولكن قبل البيع، وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع، والإقرار بالبيع باطل، فالشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلا أيضا. ولأن الشهود في شهادتهم قالوا: واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر، والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الإقرار بالبيع؛ لأن الإقرار لا يصلح بسبب ملك، ولا شهادة لهم على البيع إنما شهادتهم على الإقرار بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a usurper's admission of an unknown slave girl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=157)

خلاصة في الطلاق إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم إقرار الغاصب والغقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الإقرار أو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on testimony for ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1011)

فائدة: كيسان من الرجال وإليه ينسب أبو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني وهو من أصحاب محمد ومنه قولهم: ذكر محمد في (الكيسانيات) أو في (إملاء الكيساني) كذا في (المغرب) ، (ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو) أنه حرر إحدى (أمتيه لغت) شهادتهما عند الإمام وقالا: تقبل، والخلاف مبني على أن العتق من حقوق العباد عنده

فتوقفت الشهادة على دعوى العبد لا فرق في ذلك بين الحرية الطارئة والأصلية في الأصح ولا تحقق لها من المملوك فلم تطابق الدعوى الشهادة فلغت، ومن حقوق الله تعالى عندهما فلم تتوقف وعتق الأمة وإن لم يتوقف على الدعوى إجماعا لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فأشبه الطلاق إلا أن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما مر فانتفى المسقط فيه وصار كالشهادة على عتق المجوسية وأخته من الرضاع وفي الشهادة على الطلاق الرجعي ولاكتفى بشهادة الواحد فإنه حجة في الأمر الديني وأجيب بأنه يثبت بالشهادة بعتقهما نوع آخر من التحريم فإن وطء المجوسية والأخت رضاعا ليس بزنى حتى لا يلزمه الحد بوطئهما قبل العتق وبعده يلزمه، والرجعي ينعقد سببا للحرية لأنها تحرم به عند انقضاء العدة، وخبر الواحد حجة في الأمر الديني إذا لم تقع

Mas'alah: When is testimony for ambiguous manumission or divorce valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1012)

أو طلاق مبهم. ـــــــــ الحاجة إلى التزام المذكور وهنا وقعت (إلا أن تكون) الشهادة (في وصية) استثناء متصل يعني لغت الشهادة في كل الأحوال إلا في هاتين الحالتين، وما في (البحر) من أنه منقطع ففيه نظر لا يخفى بأن شهدا أنه أعتق أحد عبيده في مرض موته أو دبر أحدهما ولو في حصته (أو طلاق مبهم) بأن شهدا أنه طلق أحد نسائه فتجوز الشهادة إجماعا، والقياس في الأول عدم قبولها لأن المقضي له مجهول وللاستحسان وجهان: أحدهما: أن العتق في المرض والتدبير مطلقا وصية والخصم فيها إنما هو الموصي لأنها حقه فكان مدعيا تقديرا وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث،

والثاني: أن العتق بالموت يشيع فيها ولذا يعتق نصف كل واحد منهما فصار كل واحد خصما متعينا. [270/أ] قال صدر الشريعة: والأول مشكل لأن المتنازع فيه ما إذا أنكر المولى تدبير / أحدهما والعبدان يريدان إثباته، فكيف يقال: إن المدعي هو المولى أو نائبه؟ وأجاب في (الحواشي السعدية) : بأن المولى وإن كان منكرا صورة إلا أنه نزل مدعيا معنى لأن نفع العتق يعود إليه وهو معلوم وعنه الخلف وهو الوصي أو الوارث فنزل الوارث أو الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فقبلت الشهادة وفي (فتح القدير) ولا يخفى أن المراد بالخصم هنا من تكون الشهادة على طبق دعواه، ولا تقام البينة إلا على منك ففرض بعض الشارحين أن تكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي أو وارثه يعني الوصي إن كان الورثة منكرين أو الورثة إن كان الوصي منكرا، فقيل: فيشكل ما لو كان كل من الوارث والوصي منكرا إذ لا تبطل البينة لكونها شهادة بوصية وليس واحد منهما خلفا ولا مخلص إلا اعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا، والوجه الثاني يقتضي أن الشهادة بعتق أحد عبديه بغير وصية إن أقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وهو الذي صححه فخر الإسلام، وتبعه المصنف في (الكافي) ، لجواز أن يكون الحكم معللا بعلتين فيتعدى بأحدهما وقلائل أن يقول: شيوع العتق الذي هو مبنى صحة كون العبدين مدعيين متوقفا على ثبوت قوله أحدكما ولا يثبت له إلا الشهادة وصحتها متوقفة على الدعوى الصحيحة من الخصم فصار ثبوت شيوع العتق متوقفا على ثبوت الشهادة، فلو أثبت الشهادة بصحة خصومتهما وهي متوقفة على ثبوت العتق فيها شائعا لزم الدور، وإن لم يتم وجه ثبوت هذه الشهادة على قوله لزم ترجح القول بعدم قبولها وعلى هذا يبطل الوجه الثاني من وجهي الاستحسان انتهى. قال في (البحر) : وهذا من العجب العجاب لأن صحة كونهما مدعيين لا

Mas'alah: What is the argument that the color of blood is more direct evidence than external testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=352)

1493 – قالوا: اللون شاهد في نفسه فكان أولى من الشاهد من غيره.

Mas'alah: Why is the affirmative witness preferred over the negative witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1060)

4557 – ولا يقال: إن النافي في مسألتنا أولى من المثبت؛ لأنه ينقل أمرا حادثا؛ وذلك أن المثبت إنما كان أولى ليس لأنه ينقل معنى حادثا، لكن لأنه شاهد ما لم يشاهده غيره كشهادة المثبت، وشهادة النافي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt that may have been paid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2954)

14855 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطلع على الغيب، فإذا امتنع من الصلاة، لأنه لا تركه له ولا ضامن في الظاهر، فقد عمل ما وجب عليه، فإذا كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك ففعله في الظاهر صواب وليس بخطأ ألا ترى: أنا إذا علمنا الدين على زيد فشهدنا به عليه كانت الشهادة صحيحة، وإن جاز أن يكون قضى الدين، أو أبرأ عنه، فإن ثبت أنه قضى لم يكن الشاهد بالدين مخطئا في شهادته، بل كان مصيبا فاعلا لما وجب عليه، فلو لم يفعل أثم واستحق العقاب.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3171)

15853 - [قلنا شهادة الشهود لا تبطل إذا شهدوا بإقراره. قالوا هناك يدعي كذب الشهود] .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to an admission rather than direct observation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3171)

15854 - قلنا: الشهود لم يشهدوا على معاينة القبض وإنما شهدوا على إقراره فهو مكذب لنفسه بدعواه، كما يكذبها إذا أقر ولم يشهد عليه الشهود. ***

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another's testimony for the Ramadan crescent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، أنها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الأخبار،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay regarding endowments and judicial

appointments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1708)

وأما الشهادة بالتسامع في الوقف فلم يذكره في ظاهر الرواية، إلا أن مشايخنا ألحقوه بالموت؛؛ لأن مبنى الوقف على الاشتهار أيضا كالموت فكان ملحقا به، وكذا تجوز الشهادة بالتسامع في القضاء والولاية: أن هذا قاضي بلد كذا ووالي بلد كذا، وإن لم يعاين المنشور؛؛ لأن مبنى القضاء والولاية على الشهرة، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة،

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and use of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1708)

ثم تحمل الشهادة كما يحصل بمعاينة المشهود به بنفسه يحصل بمعاينة دليله، بأن يرى ثوبا أو دابة أو دارا في يد إنسان يستعمله استعمال الملاك من غير منازع حتى لو خاصمه غيره فيه يحل له أن يشهد بالملك لصاحب اليد؛؛ لأن اليد المتصرفة في المال من غير منازع دليل الملك فيه، بل لا دليل بشاهد في الأموال أقوى منها وزاد أبو يوسف فقال: لا تحل له الشهادة حتى يقع في قلبه أيضا أنه له، وينبغي أن يكون هذا قولهم جميعا: أنه لا تجوز للرائي الشهادة بالملك لصاحب اليد حتى يراه في يده، يستعمله استعمال الملاك من غير منازع، وحتى يقع في قلبه أنه له، وذكر في الجامع الصغير، وقال: "كل شيء في يد إنسان سوى العبد والأمة يسعك أن تشهد أنه له" استثنى العبد والأمة فيقتضي أن لا تحل له الشهادة بالملك لصاحب اليد فيهما إلا إذا أقرا بأنفسهما، وإنما أراد به العبد الذي يكون له في نفسه يد، بأن كان كبيرا يعبر عن

نفسه. وكذا الأمة؛؛ لأن الكبير في يد نفسه ظاهر، إذ الأصل هو الحرية في بني آدم، والرق عارض فكانت يده إلى نفسه أقرب من يد غيره فلم تصلح يد غيره دليل الملك فيه بخلاف الجمادات والبهائم؛؛ لأنه لا يد لها، فبقيت يد صاحب اليد دليلا على الملك؛ ولأن الحر قد يخدم كأنه عبد عادة، وهذا أمر ظاهر في متعارف الناس وعاداتهم فتعارض الظاهران فلم تصلح اليد دليلا فيه أما إذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه، كان حكمه حكم الثوب والبهيمة؛؛ لأنه لا يكون له في نفسه يد فيلحق بالعروض والبهائم فتحل للرائي الشهادة بالملك فيه لصاحب اليد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an unknown matter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1718)

وأما الذي يرجع إلى المشهود به، فمنها أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به، وعلى هذا يخرج ما إذا شهد رجلان عند القاضي: أن فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره أنه لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بمجهول لجهالة الوارث أسباب الوراثة واختلاف أحكامها، فلا بد أن يقولوا: "ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره" ، أو "أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثا غيره" ، وقوله: "لا يعلمون له وارثا غيره" لئلا يتلوم القاضي لا؛ لأنه من الشهادة عند محمد - رحمه الله - لجنس هذه المسائل باب في الزيادات يعرف ثمة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing one's own handwriting and seal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1718)

ومنها أن يكون المشهود به معلوما للشاهد عند أداء الشهادة حتى لو ظن، لا تحل له الشهادة وإن رأى خطه وختمه وأخبره الناس بما يتذكر بنفسه، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما إن رأى خطه وختمه له أن يشهد نحو ما تقدم من الخلاف والحجج من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing statements or seeing actions in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=793)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing statements or seeing actions in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=793)

لسامع) أي يجوز لسامع (ما يتعلق بالأقوال) كالبيع بأن سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت والإقرار بأن سمع قول المقر لفلان علي كذا (أو رأى ما يتعلق بالأفعال) كحكم قاض أو غصب أو قتل (أن يشهد به) فاعل قوله يجوز المقدر في قوله لسامع (وإن لم يشهد عليه) ويقول أشهد أنه باع أو أقر لأنه عاين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين هذا إذا كان البيع بالعقد ظاهرا وإن كان بالتعاطي فكذا لأن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الأخذ والإعطاء لأنه بيع حكمي [حاشية الشرنبلالي] قوله ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا) يعني ما لم

يعدله غيره كما ذكرناه فحينئذ يصرح بفسقه ثم إن المصنف لم يذكر ما إذا لم يعلم وقد ذكرناه (قوله أقول فيه إشكال. . . إلخ) يمكن دفعه بالنظر إلى الغالب (قوله ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال أبو حنيفة) هذا تفريع من الإمام – رحمه الله تعالى – على قول من يرى السؤال عن الشهود وأما على قوله فلا يتأتى ذلك لأنه لا يرى السؤال عن الشهود نظيره تفريعه في المزارعة (قوله كفى واحد للتزكية ولترجمة. . . إلخ) هذا قول الإمام – رحمه الله تعالى – وكذا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو الذي وعد به فيما تقدم بقوله وأبو يوسف يجوزه كما سيأتي اهـ قال الزيلعي وهذا عندهما وقال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور وفي الحدود والقصاص رجلان وفي الحقوق يجوز رجلان أو رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة رتبها مراتب الشهادة اهـ. وترجمة الأعمى مقبولة عند الكل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (قوله حتى تجوز تزكية العبد. . . إلخ) كذا يجوز تزكية أحد الزوجين الآخر وتزكية الوالد ولده وبالقلب كما في التبيين (قوله والأحوط اثنان) كذا قال الزيلعي والأحوط في الكل اثنان إلا أنه قال قبله. وفي المحيط أجاز تزكية الصبي وقالوا يشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الحد بالإجماع وينبغي للقاضي أن يختار في المسألة عن الشهود من هو أخبر بأحوال الناس وأكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا فقير كي لا يخدع بالمال فإن لم يكن في جيرانه ولا أهل سوقه من يثق به سأل أهل محلته وإن لم يجد منهم ثقة اعتبر فيهم تواتر الأخبار. اهـ. (قوله لسامع أي يجوز لسامع ما يتعلق بالأقوال. . . إلخ) قال الزيلعي بل يجب عليه إذا دعي إليه. اهـ.

Mas'alah: What should a witness say when testifying about a sale by mutual giving?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

لا حقيقي (ويقول أشهد لا أشهدني) كيلا يكون كاذبا

Mas'alah: Can a witness testify based on hearing a voice from behind a screen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

)

Mas'alah: What are the conditions for testifying when hearing from behind a screen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

ولا يسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب) أي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره إذ النغمة تشبه النغمة (إلا إذا تعين القائل) بأن يكون في البيت وحده وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولم يره إذ حينئذ يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي أن لا يقبله إذا فسر له إذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فإن الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن إذا صرح به لا

تقبل كما سيأتي

Mas'alah: What is required for a witness to testify about a woman's identity behind a screen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a woman's identity when she is behind a screen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

أو يرى شخص القائلة ويشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان بن فلان) قال الفقيه أبو الليث إذا أقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد عليها إلا إذا رأى شخصها يعني حال ما أقرت فحينئذ يجوز أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال أبو بكر الإسكاف المرأة إذا حسرت عن وجهها فقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فإن الشهود لا يحتاجون إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ابن فلان ما دامت حية إذ يمكن للشاهد أن يشير إليها فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ابن فلان كذا في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

(ولا) يشهد أيضا (من رأى خطه) أي الذي كتب فيه شهادته (ولم يذكرها) أي شهادته (كذا القاضي) يعني إذا وجد في ديوانه إقرار رجل لرجل بحق أو شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره. (و) كذا (الراوي) يعني إذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لأن كلا منهما لا يحل إلا عن علم ولا علم هنا لأن الخط يشبه الخط

Mas'alah: In which matters is testimony based on hearsay permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

)

Mas'alah: In which matters is testimony based on hearsay permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=794)

ولو بالتسامع إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف) فإن الشهادة بالتسامع جائزة فيها (إذا أخبر بها رجلان أو رجل وامرأتان عدولا) والقياس أن لا تجوز لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم كما مر ولا يحصل العلم إلا بالمشاهدة والعيان أو بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والإجارة بل أولى لأن حكم المال أسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان أن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الأعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل تلك الأحكام بخلاف البيع والهبة والإجارة ونحوها لأنه كلام يسمعه كل أحد وإنما يجوز أن يشهد [حاشية الشرنبلالي] قوله بأن يكون في البيت وحده وعلم الشاهد أنه ليس في البيت غيره. . . إلخ) قال في الكافي وعلم الشاهد ذلك بأن دخل البيت وعلم أنه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد. . . إلخ (قوله لكن ينبغي للقاضي أن لا يقبله. . . إلخ) كذا ذكره الزيلعي (قوله أو يرى شخص القائلة ويشهد عنده اثنان. . . إلخ) شرط نصاب الشهادة وأطلق في ذلك فشمل تعريف من لا تقبل شهادته لها كالأب والزوج وبه صرح في جامع الفصولين وصحة الشهادة على المنتقبة قال به بعض مشايخنا عند التعريف ولو أخبر العدلان أن هذه المقرة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين أن يشهد الفرع على شهادتهما كما هو طريق الإشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا بأصل الحق أصالة فيجوز وفاقا وعن ابن مقاتل لو سمع إقرار

امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة وذكر نسبها لم يجز أن يشهد عليها أطلق الجواب إطلاقا وقال: "ت" لم يجز أن يشهد إلا إذا رأى شخصا حال إقرارها فحينئذ يجوز أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها. اهـ. (قوله ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها) قال في النهاية هذا إذا سمعه في غير مجلس القاضي أما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القاضي جاز له أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده كذا في الجوهرة (قوله ولا بالتسامع إلا في النسب) قصره الاستثناء على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامع في غيرها وذكر في المحيط لا تقبل الشهادة على الولاء بالسماع عندهما وعند أبي يوسف آخرا يقبل كذا في شرح المجمع قلت وقوله وعند أبي يوسف آخرا يقبل يعني يجوز له الشهادة به صرح بذلك الزيلعي لأنه لو فسر للقاضي لا تقبل. اهـ. والشهادة على المهر بالتسامع فيه روايتان والأصح أنه جائز كما في الخلاصة (قوله وأصل الوقف) قال في الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه يقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر اهـ. وقال الكمال ابن الهمام ذكر في المجتبى المختار أنه يقبل على شرائط الواقف أيضا وأنت إذا عرفت قولهم في الأوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف أنها يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اهـ

Mas'alah: What can a witness testify based on apparent circumstances in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=795)

(ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يتردد إليه الخصوم أنه قاض) وإن لم يعاين تقليد

الإمام إياه. (و) يشهد أيضا رائي (رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الأزواج أنها عرسه) كما لو رأى عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال . (و) يشهد أيضا رائي (شيء سوى الرقيق المعبر) فإن غير المعبر حكمه حكم العروض (في يد) متعلق بالرائي المقدر (متصرف كالملاك) أي كما يتصرف الملاك (أنه له) متعلق بيشهد المقدر، صورته رجل رأى عينا في يد إنسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر والأول يدعي الملك وسعه أن يشهد بأنه للمدعي لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا (إذا شهد به) أي بأنه ملكه (قلبه) فإن وقع في قلبه أنه [حاشية الشرنبلالي] قوله ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان) ليس المراد ظاهره لأنه يشترط فيه لفظ الشهادة في غير الموت كما قاله الزيلعي لكنه ذكر ما نصه قالوا وفي الإخبار يشترط أن يخبره رجلان أو رجل وامرأتان وهم عدول ليحصل له نوع علم أو غلبة ظن وقيل في الموت يكتفى بإخبار واحد عدل أو واحدة لأنه قد يتحقق في موضع ليس فيه إلا واحد بخلاف غيره لأن الغالب فيها أن تكون بين الجماعة ويشترط في الإخبار لفظ الشهادة في غير الموت وفي الموت لا يشترط لأنه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة اهـ وفيه بحث لأن قوله وقيل في الموت يكتفي بإخبار واحد عدل يفيد أنه خلاف المذهب لصيغة الضعف وقوله بعده ويشترط في الإخبار لفظ الشهادة في غير الموت وفي الموت لا يشترط لأنه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة يفيد أن المذهب الاكتفاء في الموت بواحد اهـ. وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق الشهرة الحقيقية أو الحكمية فالحقيقة أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية أن يشهد عنده عدلان من الرجال أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة لكن الشهرة في الثلاثة الأول يعني النسب والنكاح والقضاء لا تثبت إلا بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب أو خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي

باب الموت بخبر العدل الواحد وإن لم يكن بلفظ الشهادة في باب النسب من شهادات خواهر زاده لكن شرط كونه عدلا في باب الشهادة على الموت من المختصر ذكر في آخر شهادات المنتقى قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في الموت إذا كان مشهورا أو شهد به واحد وسعك أن تشهد به وقال أبو يوسف حتى يشهد عليه شاهد عدل أو يكون موتا مشهورا اهـ. (قوله حتى لو فسر للقاضي أنه شهد بالتسامع لم يقبل) هذا في غير الوقف كما سنذكره (قوله قال الشيخ الإمام ظهير الدين. . . إلخ) لم يتعرض لبيان الواقف ونص عليه في الفتاوى الصغرى بقوله شهدوا على أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي أن يقبل في باب قبض الديوان من القاضي المعزول قال ظهير الدين إذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف. اهـ. (قوله ويشهد رائي جالس مجلس القضاء. . . إلخ) كذا في التبيين والكافي. وفي الفتاوى الصغرى قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا نظر الرجل إلى القاضي في مجلسه والناس عنده قالوا هذا القاضي وسعه أن يشهد أنه القاضي على اسمه ونسبه وإن لم يكن رآه قبل تلك الساعة اهـ. (قوله ويشهد أيضا رائي رجل وامرأة إلخ) ذكره في الكافي لكن زاد الزيلعي قوله وينبسطان انبساط الأزواج وسمع من الناس أنها زوجته جاز له أن يشهد اهـ. ولا يخفى مغايرة هاتين الصورتين لما تقدم من الشهادة فيهما بالتسامع لأن الشهادة هنا بالمعاينة على ما قاله المصنف ويتحد صورة الشهادة بالزوجية على ما ذكره الزيلعي بشرط السماع من الناس مع المعاينة (قوله سوى الرقيق المعبر) يعني إذا لم يعرف أنه رقيق لا يشهد به بمعاينة اليد وفي غير المعبر يشهد برقه (قوله إذا شهد به قلبه) كذا قال الكمال وعن أبي يوسف أنه يشترط في حل الشهادة بالملك مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له. وفي الفوائد الظهيرية أسند هذا القول إلى أبي يوسف ومحمد ولفظه وعنهما قال المصنف قالوا يعني المشايخ يحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد في الرواية قال الصدر الشهيد يحتمل أن يكون قوله قول الكل وبه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on certainty in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=796)

ملك الغير لا تحل له الشهادة بالملك له لأن الأصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع فإذا تعسر ذلك يصار إلى ما يشهد به القلب»

Mas'alah: What happens if a witness explains their testimony is based on hearsay or possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=796)

(فإن فسر) أي الشاهد (للقاضي شهادته بالتسامع) في الصورة الأولى (أو بحكم اليد) في الصورة الأخيرة (بطلت) فإنه إذا أطلق وقع في قلب القاضي صدقه فتكون شهادة منه عن علم ولا كذلك إذا فسر وقال سمعت كذا وعن هذا كان المراسيل من الأخبار أقوى من المسانيد كذا في الكفاية (إلا في الوقف) فإن الشاهدين إذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل ذكره في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnessing a funeral prayer or burial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=796)

(شهد أنه شهد) أي حضر (دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة) حتى لو فسر للقاضي يقبله إذ لا يدفن إلا الميت ولا يصلى إلا عليه

Mas'alah: Does testimony of offer imply acceptance in commutative contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=796)

(الشهادة بالإيجاب شهادة بالقبول في المعاوضات) كالبيع والإجارة والنكاح ونحوها (حتى لو شهدوا على تزويج الأب فقط) أي بلا ذكر القبول (تقبل) أي الشهادة (بخلاف الهبة) حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية

Mas'alah: How should a judge question witnesses about possession based on hearing or observation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=803)

واحد أو فريقين ثم إذا شهدا أنها في يد المدعى عليه سألهم القاضي أعن سماع تشهدون أنها في يده أو عن معاينة لأنهم ربما سمعوا إقراره أنها في يده وظنوا أن ذلك يطلق لهم الشهادة كذا في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on testimony for inheritance without tracing the chain of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=808)

(ملك المورث لا يقضي لوارثه بلا جر الشاهدين) وبين معنى الجر بقوله (بقولهما مات وتركه ميراثا له أو وذا ملكه أو في يده) اعلم أنهم اختلفوا في أن الشهادة بالميراث هل تحتاج إلى الجر والنقل وهو أن يقول ما ذكر في المتن أولا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد منه خلافا لأبي يوسف وهو يقول إن ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث يتجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير، والمتجدد يحتاج إلى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان إذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان بيده من المغصوب والودائع فإذا لم يبين فالظاهر من حاله أن ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property belonged to the deceased and was loaned or deposited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=808)

(كذا) أي كالجر في إفادة فائدته (قولهما) أي الشاهدين (كان) أي ما يدعيه هذا الوارث (لأبيه أعاره أو أودعه أو آجره ذا اليد) يعني إذا مات رجل فأقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه وأعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق أما عند أبي يوسف فلأنه لا يوجب الجر في الشهادة

وأما عندهما فلأن قيام اليد عند الموت يغني عن الجر وقد وجدت لأن يد المستعير والمودع يد المعير والمودع

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession (yad) of a living person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=808)

(شهدا بيد حي منذ كذا ردت) يعني إذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر أنها وأقام بينة أنها كانت في يده منذ شهر أو سنة لم تقبل وعن أبي يوسف أنها تقبل لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم ولو أقر المدعى عليه به دفعت إلى المدعي اتفاقا ولهما أن هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فإنها الآن منقطعة ويحتمل أنها كانت يد ملك أو وديعة أو إجارة أو غصب فلا يحكم بإعادتها بالشك

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the defendant's admission of the claimant's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=808)

(وإن أقر المدعى عليه به) أي بكونه في يد المدعي (أو شهدا أنه) أي المدعى عليه (أقر بيد المدعي) أي بأنه كان في يده (أو) أقر (بملكه أو) شهدا (أنه) أي المدعى عليه (أخذه من يده) أي المدعي (دفع إلى المدعي) كذا في الكافي

Mas'alah: Why is testimony based on another's testimony permitted by istihsan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة إليها لأن الأصل قد يعجز عن أدائها لموته أو سفره ونحو ذلك فلو لم تجز لأدى إلى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وإن كثرت أعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لأن البدل ما لا يصال إليه إلا عند العجز عن الأصل وهذه كذلك ولهذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال

Mas'alah: What is the requirement for the number of witnesses in testimony based on another's testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

(و) بشرط (شهادة عدد عن كل أصل) لقول علي – رضي الله عنه – لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين

Mas'alah: May witnesses inquire about property boundaries from reliable sources before testifying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

كذلك إذا أشهد شهود على ملكية عقار معين , وكانوا لا يعرفون حدود ذلك العقار

فلهم أن يسألوا عن حدود ذلك العقار من الثقات وأن يشهدوا بذلك , ولكن لا يشهدون بأن ذلك المدعى عليه قد أقر بأن ذلك العقار ملك للمدعي حتى لا يكونوا كاذبين في شهادتهم (البحر والأنقروي والهندية) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on observed possession (yad)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2380)

إلا أنه يشترط في قبول الشهادة على الملك بناء على معاينة اليد وجود ثلاثة شروط : الشرط الأول : أن يطلق الشاهد شهادته بدون أن يفسر أنه يشهد بناء على معاينة اليد فإذا فسرها على هذا الوجه أي بين أن شهادته مبنية على المعلومات التي استنتجها من معاينة اليد فلا تقبل شهادته (الولوالجية والدرر والشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the second condition for testimony based on observed possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2380)

الشرط الثاني : أن يكون الشاهد مطمئنا على أن ذلك المال هو ملك لواضع اليد فلذلك إذا كان الشاهد غير مطمئن لذلك فليس له أن يشهد على الملك بناء على معاينة اليد ; لأن الأصل في جواز الشهادة هو اعتبار اليقين وبالاطمئنان يحصل نوع العلم أو غلبة الظن (أبو السعود والدرر) . مثلا لو رأى أحد في يد كناس جوهرة أو لؤلؤة ذات قيمة أو رأى كتابا في يد جاهل ليس في آبائه أهل للكتاب فليس له أن يشهد أن

الجوهرة واللؤلؤة للكناس وأن الكتاب للجاهل (الولوالجية في أول الشهادة والبحر) .

Mas'alah: What is the third condition for testimony based on observed possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2380)

الشرط الثالث : أن لا يخبر رجلان عادلان هذا الشاهد أن المال المذكور ليس لواضع اليد وأنه ملك لآخر فإذا أخبرا الشاهد على هذا الوجه فليس له أن يشهد بملكية ذي اليد (الولوالجية في أول الشهادة وأبو السعود المصري) .

Mas'alah: What is the ruling when only one just person informs the witness about ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2380)

أما إذا أخبر الشاهد رجل عادل فقط فللشاهد أن يشهد أن ذلك المال هو ملك لواضع اليد ; لأنه عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه أنه ليس للأول فلا يحل أن يشهد أنه للأول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد ; لأنه بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبه أنه للأول فلا يحل له أن يمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبه أن هذا الواحد صادق فإذا وقع في قلبه فلا يحل له أن يشهد للأول .

Mas'alah: Is testifying to ownership based on observing possession alone permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2380)

وقد اتفق على جواز الشهادة بمعاينة اليد مع التصرف وقد جوز بعض العلماء الشهادة على الملك بمعاينة اليد بدون التصرف . أما عند الإمام الشافعي والإسعاف وعند بعض الفقهاء فلا تجوز الشهادة على الملك بمجرد معاينة اليد حيث إن يد المستودع والمستعير والمستأجر والمرتهن يد أمانة وأن أيديهم هي كيد صاحب الملك

Mas'alah: What is the preferred view on testifying to ownership based on observing possession without disposition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2381)

أما صاحب البحر فقد رجح جواز الشهادة على الملك بمعاينة اليد بدون التصرف قائلا : إن التصرف يتنوع إلى نوعين : أحدهما تصرف الأصالة . والآخر تصرف النيابة , كتصرف المستعير والمستأجر والوصي والولي والوكيل (انتهى مع ضم من الزيلعي) . فلذلك لا فائدة في ضم التصرف على اليد وفي هذه الصورة يجب أن يكتفى بظاهر اليد وأن يسهل أمر الشهادة (الزيلعي) .

Mas'alah: What are the four types of testimony on ownership based on observing possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2381)

والشهادة على الملك بناء على معاينة اليد هي أربعة أنواع : النوع الأول : يكون بمعاينة المالك والملك وهو أن يعرف أحد المالك باسمه ونسبه ووجهه وأن يعرف أيضا الملك بحدوده الأربعة في يد المالك بدون منازعة من أحد ثم يراه في يد غيره فله عند الدعوى بين الاثنين أن يشهد أن الملك المذكور هو ملك لذي اليد الأول .

Mas'alah: What is the second type of testimony on ownership when the property is observed but not the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2381)

النوع الثاني : أن يكون قد عاين الملك ولم يعاين المالك . مثلا لو كان قد علم عقارا بحدوده الأربعة وعلم أنه منسوب إلى فلان بن فلان إلا أنه لا يعلم مالكه بوجهه ونسبه ثم جاء ذلك الرجل المنسوب له الملك وادعى على آخر بأن العقار المذكور المحدود هو ملكه فللشاهد المذكور أن يشهد بأن ذلك العقار المحدود هو ملك لذلك الرجل ; لأن النسب يثبت بالتسامع فصار المالك معلوما بالتسامح والملك بالمعاينة ولو لم يسمع مثل هذا لضاعت حقوق الناس ; لأن فيهم المحجوب ومن لا يبرز أصلا ولا يتصور أن يراه متصرفا فيه وليس هذا إثبات الملك بالتسامح وإنما هو إثبات النسب بالتسامح وفي ضمنه إثبات الملك به وهو لا يمتنع وإنما يمتنع إثباته قصدا (الزيلعي) والقياس أنه لا يجوز ; لأن الجهالة في المشهود به تمنع جواز الشهادة وكذا في المشهود له (الشبلي) .

Mas'alah: What is the third type of testimony on ownership based on hearsay without direct

observation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2381)

النوع الثالث : أن لا يكون الشاهد قد عاين الملك والمالك بل إنه سمع من الناس أن لفلان بن فلان بن فلان عقارا في القرية محدودا بكذا إلا أنه لا يعلم ذلك العقار كما أنه لم يشاهد أن فلانا المذكور وضع يده على العقار المذكور فلا تحل له الشهادة ; لأنه مجازف في هذه الشهادة (الزيلعي والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the witness has seen the owner but not the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2381)

النوع الرابع : أن يكون عاين المالك ولم يعاين الملك , مثلا لو كان أحد يعلم زيدا ويسمع أن له عقارا في المحل الفلاني إلا أنه لا يعلم عين ذلك العقار فلا يحل له أن يشهد أن ذلك العقار هو ملك لزيد ; لأنه لم يتحصل له العلم بالمحدود وهو شرط للشهادة .

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of direct observation for testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2381)

(مستثنى) : إن الخصومات التي يجوز الشهادة فيها تسامعا بطريق الاستثناء من شرط

التحمل الثالث لا يشترط فيها المعاينة انظر المادة (1 688) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting without recollection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2388)

المسألة الرابعة – يشترط أن يكون الشاهد في وقت أداء الشهادة عالما بالمشهود به وذاكرا له فعليه إذا لم يتذكر الشاهد شهادته التي حررها بعد أن رأى خطه أي لم يتذكر الواقعة فليس له أن يشهد على ذلك عند بعض المجتهدين . مثلا لو كتب زيد شهادته في ذيل السند الذي حرر لأمر من الأمور بخط يده ورأى ذلك ولم يتذكر ذلك الأمر فلا يحل له أن يشهد على ذلك الأمر بمجرد رؤيته خطه (الدرر والفيضية) أما عند بعض المجتهدين فله أن يشهد توسعة للناس والمفتى به هو هذا كما ذكر في البزازية (الولوالجية في أول الشهادة وفي الفصل الثاني من الشهادة والبحر وأبو السعود والزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the content of a document without reading it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2388)

المسألة الخامسة – لا يحل لأحد أن يشهد على مضمون سند قرئ له ولم يطلع على مضمونه . مثلا : لو حرر أحد وصيته وقال لجماعة : اشهدوا على ما في وصيتي هذه

فليس للجماعة المذكورة أن يشهدوا على مضمون تلك الوصية ما لم يقرأ ذلك الشخص الوصية للشهود أو أن يقرأ الشهود تلك الوصية أثناء تحريرها (لسان الحكام) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to someone's confession heard from behind a screen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2388)

المسألة السادسة – لا يحل لأحد أن يشهد على إقرار أحد بسماع صوته من وراء حجاب ; لأنه يحتمل أن يشبه الصوت الصوت الآخر فيمكن أن يكون القائل غير ذلك الشخص . مثلا لو سمع أحد من الغرفة التي هو فيها قول زيد المقيم في غرفة أخرى بأنه مدين لبكر بألف درهم فإذا لم يشاهد زيدا وهو يقول هذا القول فلا يحل له أن يشهد على زيد بصدور الإقرار منه أما إذا لم يكن في الغرفة غير زيد وكان للغرفة باب واحد فقط وكان الشاهد جالسا أمام باب الغرفة وسمع إقرار زيد الذي لم يشاهد شخصه فله الشهادة على ذلك الإقرار ; لأنه في هذه الحالة قد حصل العلم له أما إذا بين المدعى عليه للقاضي بأن الشاهد قد شهد بناء على استماعه من وراء حجاب فاللائق للقاضي عدم قبول شهادة الشاهد (الزيلعي) . كذلك إذا استمع أحد إقرار امرأة على الوجه المحرر من وراء حجاب ولم ير وقت الإقرار شخص المقرة فليس له أن يشهد على هذا الإقرار بناء على الإخبار الواقع له بأن المقرة هي فلانة بنت فلان ولا يشترط رؤية الوجه (الزيلعي والشبلي)

وكذلك إذا رأى الشاهد شخص المقرة وكان لا يعرفها فليس له أن يشهد على تلك

المرأة بناء على ذلك الإقرار ; لأن الشهادة على المجهول باطلة (البحر والولوالجية) . أما إذا أقرت امرأة في حضور شاهد بعد أن رآها وكان الشاهد لا يعرفها ثم بعد شهادته شهد شاهدان أن المرأة المذكورة هي فلانة بنت فلان أي عرفاها له فللشاهد المذكور أن يشهد عليها بالإقرار المذكور ولو كان المعرف زوج المقرة أو ابنها ممن لا تجوز شهادتهم لها (البحر) . كذلك يصح تعريف ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة الجائز نكاحهم لها كما أنه يجوز تعريف الخال والخالة الغير الجائز نكاحهما ; لأن التعريف ليس في الحقيقة شهادة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة بل هو خبر محض واللازم فيه أن يكون المخبر موثوقا به (الخيرية) . أما إذا كان المعرف امرأة أو امرأتين فلا يكون التعريف صحيحا ولا يجوز لشاهد أن يشهد على الإقرار المذكور مثلا لو نصبت هند زيدا وصيا وقالت امرأتان للشاهدين الحاضرين : إن هذه المرأة هي هند , فليس للشاهدين بعد وفاة هند أن يشهدا بناء على إخبار تلك المرأتين على وصية هند (هامشي البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony given outside the courtroom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2402)

– الفصل الثاني في بيان كيفية أداء الشهادة المادة (6871) – (لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة) . والشرط العائد للمكان في الشهادة هو كونها في مجلس القاضي فلذلك لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة (الدر المختار) . مثلا لو أقام المدعي شاهدين في حضور القاضي بأن فلانا وفلانا قد شهدا على مدعاه في الموضع الفلاني لا تقبل . وتعبير ' مجلس المحاكمة ' يشمل مجلس

المحكم إلا أنه يوجد فرق بين مجلس القاضي وبين مجلس المحكم وهو أن مجلس القاضي يتقيد بالمحل الذي تحت ولاية القاضي انظر المادة (1 180) أما مجلس المحكم فليس كذلك فيعتبر أي محل يحكم فيه المحكم مجلس حكم (أبو السعود) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2402)

– المادة (1688) – (يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله : سمعت من الناس . ولكن إذا شهد بكون محل وقفا أو بوفاة أحد على التسامع يعني بقوله : أشهد بهذا لأني سمعت من ثقة هكذا , تقبل شهادته . وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع مثلا . لو قال : إن فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا أو حاكما وبهذا البلد , وأن فلانا مات في وقت كذا أو أن فلانا هو ابن فلان أعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون أن يقول : سمعت , تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وإن لم يكن سنه مساعدا لمعاينة ما شهد به وأيضا إذا لم يقل : سمعت من الناس , بل شهد قائلا : بأنا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته) . يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا المشهود به بالذات بالسمع أو البصر وأن يشهدوا على هذا الوجه يعني إن تحمل الشاهد للشهادة يجب أن يكون عن معاينة للمشهود به بالذات بالعين أو بالأذن . أما إذا لم يره بالذات

وأخبره اثنان أو جمع رأوه بالذات فليس له تحمل الشهادة في ذلك وأن يشهد بناء على ذلك

Mas'alah: What are the rules regarding direct observation and testimony on various transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2403)

التحمل (البحر والشبلي بزيادة) فإذا شهد كان شاهد زور كما أنه إذا شهد وأعلم القاضي بأنه لم يعاين المشهود به بالذات فالقاضي يرد شهادته ; لأن الشهادة مبنية على المشاهدة والمعاينة ; لأنه قد ورد في الحديث الشريف { إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع } ولا يشترط حين التحمل أن يرى الشاهد المشهود عليه فلذلك للشهود الذين أخفوا عن المقر أن يشهدوا عليه إذا سمعوا إقراره . وهكذا يفعل بالظلمة . انظر المادة (1684) . المعاينة على نوعين : النوع الأول : معاينة السبب الموضوع للملكية . النوع الثاني : معاينة دليل الملكية أي وضع اليد . انظر شرح عنوان الفصل الأول من الباب الأول . وتعبير معاينة يشمل المرئيات كالبيع بالتعاطي والإقرار بالكتابة والإجارة بالتعاطي وحكم القاضي الفعلي والقتل كما أنه يشمل المسموعات كالبيع بالإيجاب والقبول وكحكم القاضي القولي والنكاح والوقف (الشبلي) . فإذا علم الشاهد ذلك بالمعاينة فله أن يشهد به في الأحوال الثلاثة الآتية وهي قول المشهود عليه للشاهد : لا تشهد علي , أو اشهد علي ; أو سكت أما في حالة سكوت المشهود عليه فيجب على الشاهد أن يشهد بعلمه وليس له أن يقول : إن المشهود عليه قد أشهدني ; لأن هذا القول يكون كذبا وشهادة الكاذب غير مقبولة (الشبلي) . أما في الشهادة على الشهادة فليس لشهود الفرع الشهادة ما لم يشهدوا من

شهود الأصل (البحر) انظر شرح المادة (1 5 17) . الشهادة في بيع التعاطي – للشاهد في ذلك أن يشهد قائلا : إن هذا المدعي قد باع هذا المال من المدعى عليه بكذا وإن شاء يشهد على الأخذ والإعطاء يعني أن يشهد قائلا : إن المدعي قد سلم هذا المال للمدعى عليه مقابل هذه العين وإن المدعى عليه قد سلم تلك العين للمدعى عليه (الزيلعي) . الشهادة على الإقرار – إذا اشترى أحد مالا من زيد ثم ادعى بعد الاشتراء أن فيه عيبا قديما فلم يثبت وباع ذلك المال لآخر وادعى المشتري العيب القديم وأنكر البائع ذلك فللشهود الذين استمعوا مخاصمته مع زيد وسمعوا إقراره بالعيب أن يشهدوا على العيب (الشبلي والزيلعي) . الشهادة في المعاوضات : الشهادة على الإيجاب في المعاوضات كالبيع والإجارة والنكاح وما ماثلها شهادة على القبول أيضا ; مثلا لو شهد الشهود أن الأب زوج ولده الصغير ولم يذكر الشهود قبول الطرف الآخر تقبل شهادتهم أما الشهادة على الإيجاب في العقود التي لم تكن من المعاوضات كالهبة فليست شهادة على القبول , مثلا لو شهد الشهود على الهبة ولم يذكروا القبول لا تقبل الشهادة (الدرر) . الشهادة على الشراء – يلزم في الشهادة على الشراء بيان الثمن , إذ لا يصح الحكم بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay and when is it accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2404)

بالثمن المجهول . إن للشاهد الذي يحضر البيع أن يشهد لدى الإيجاب على الملك بسبب الشراء وليس له أن يشهد على الملك المطلق ; لأن الملك المطلق ملك بالأصل , أما الملك بالشراء فهو حادث وعليه فإذا شهد الشاهد على هذا الوجه على الملك

المطلق تكون شهادته على الأكثر ويكون كاذبا (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2404)

إن الشهادة بالتسامع غير جائزة , يعني أن لا يعاين الشاهد المشهود به بالذات بل سمع ذلك من الناس وعليه فلا يجوز شهادة الشاهد بقوله : سمعت من الناس فإذا شهد الشاهد بقوله : سمعت من الناس لا تقبل شهادته كما أنه إذا كتم سماعه من الناس وشهد كأنه عاين الأمر بالذات فيكون فعله حراما وشاهد زور وعليه فلا يجوز الشهادة بالتسامع في ملك اليمين والحدود والقتل والغصب (الولوالجية) . مثلا ; إذا لم يعاين شخص البيع بالذات بل سمع البيع من رجلين عدلين فشهد بأنه سمع البيع من ثقة فترد شهادته كما أنه إذا لم يذكر بأنه سمع ذلك بل شهد أن فلانا باع ماله من فلان كان شاهد زور . كذلك لو ادعى أحد قائلا : إن هذا المال لي وهو موروث لي عن والدي المتوفى قبل عشرين سنة فأتى بشاهدين عمر كل شاهد ست عشرة سنة وشهدا بأن هذا المال هو لوالد المدعي زيد وقد توفي وبقي ميراثا لهذا المدعي فلا تقبل شهادتهما كذلك لا تقبل الشهادة بالتسامع في خصوص الحدود بل يجب أن يشهد الشهود قائلين في شهادتهم : هذا هو الحد نعرفه قديما ونشهد بذلك (أبو السعود) . كذلك لا تقبل الشهادة بالسماع على القتل مثلا ; لو شهد الشهود قائلين : إننا لم نشاهد رأي العين أن فلانا قتل فلانا إلا أننا سمعنا ذلك من الناس فلا تقبل شهادتهم .

Mas'alah: In which matters is hearsay testimony with explanation accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2404)

المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالتسامع مع التفسير هي : إذا شهد الشاهد أن محلا وقف أو أن شخصا توفي على التسامع بقوله : أشهد بهذا لأني سمعت من ثقة هكذا ; وبتعبير آخر أن يذكر التسامع في حضور القاضي وأن يبين وجه الشهادة بأنه سمع ذلك من ثقة فتقبل شهادته استحسانا على القول الذي اختارته المجلة (أبو السعود المصري)

Mas'alah: What constitutes testimony by hearsay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2404)

فعليه فالشهادة التي تقع على هذا الوجه بقوله : سمعت من ثقة شهادة بالتسامع (فأبو السعود العمادي)

Mas'alah: What is the first way of gaining knowledge through hearsay in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

الطريق الثانية : أن يقف الشاهد على المشهود به بالتسامع وهذا التسامع يكون على وجهين : الوجه الأول – بالشهرة الحقيقية (التواتر) فإذا علم الشاهد أصل الوقف أو الموت بخبر جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب , فإذا شهد بأنه وقف على ذلك

بالشهرة أو لم يذكر ذلك تقبل شهادته (الزيلعي بزيادة) .

Mas'alah: What is the second way of gaining knowledge through hearsay in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

الوجه الثاني – الشهرة الحكمية وتحصل بالاستماع من ثقة فإذا وقف الشاهد على أصل الوقف أو على الموت بالشهرة الحكمية فإذا شهد مبينا بأنه وقف على ذلك بالشهرة الحكمية أي من ثقة أو لم يذكر – ذلك تقبل شهادته (الولوالجية والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay if the witness mentions it before the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

أما عند بعض الفقهاء فإن الشهادة بالتسامع جائزة إلا أنه على الشاهد ألا يذكر أمام القاضي أن شهادته مبنية على السماع فإذا ذكر ذلك فلا تقبل شهادته . وقد أفتى علي أفندي بذلك إلا أن المجلة لم تقبل هذه الفتوى (ابن عابدين على البحر)

Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay regarding the right of trusteeship (tawliya) of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

كذلك لا يجوز الشهادة بالتسامع في حق التولية مثلا ; لو ضبط عقار وقف مشروط لجهة فادعى أحد أولاد أولاد الواقف بأن الواقف قد وقف غلة ذلك العقار لأولاد أولاده وشهد بعض الناس بالتسامع على مدعاه فلا تقبل . فعليه إذا ثبت أصل الوقف بالتسامع ولم تثبت شرائطه وجهة صرفه فتصرف غلة الوقف للفقراء (تكملة رد المحتار) . كذلك لو استمع القاضي شهادة التسامع على التولية وحكم بموجبها فلا يكون الحكم صحيحا ومعتبرا (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2407)

(أو مات فلان) وإن يكن قد ذكر في هذه الفقرة جواز الشهادة على الموت مع التفسير كما أنه ذكر في الفقرة الآتية بأن الشهادة تقبل على الموت بلا تفسير إلا أنه لا مباينة بينهما حيث يستخرج من مجموع الفقرتين النتيجة الآتية وهي : أنه تجوز الشهادة بالتسامع في الوقف والموت مع التفسير وبلا تفسير .

Mas'alah: When can a person testify to someone's death based on hearsay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2407)

علم الشاهد الموت ومسألة عجيبة : إذا سمع أحد من قوم أو من واحد عدل ولو بدون لفظ الشهادة أن فلانا قد مات فله أن يشهد في حضور القاضي على موت ذلك الرجل

. ألا يرى بأننا نشهد على موت الصحابة الكرام مع أننا لم نكن معاصرين لهم ولم نكن حاضرين حين وفاتهم (الولوالجية والزيلعي)

Mas'alah: What is the reason for accepting hearsay testimony on death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2407)

سبب قبول الشهادة بالتسامع في الموت بما أن الإنسان يكون خائفا في حال الموت وكارها له ويكون من يتولى غسل الميت قليلا كواحد فإذا لم يجوز إثبات الموت بالتسامع يوجب ذلك الحرج والمشقة انظر المادة (1 7) (الشبلي والولوالجية) .

Mas'alah: What are the four forms of hearsay testimony on death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2407)

ويوجد في الشهادة بالتسامع على الموت أربع صور : الصورة الأولى : أن يشهد الشاهد على الموت بدون أن يذكر التسامع مطلقا أي بدون أن يفسر وجه الشهادة يعني بدون أن يذكر الشاهد أنه يشهد بالتسامع فالشهادة على هذا الوجه جائزة سواء كان الموت مشهورا أو غير مشهور كما سيبين ذلك في الفقرة الآتية . الصورة الثانية : أن يذكر الشاهد أنه سمع من ثقة . والشهادة على هذه الصورة قد اختلف فيها الفقهاء وقد قبلت المجلة القول القائل بقبولها . الصورة الثالثة : أن يقول الشاهد : إنني سمعت الموت متواترا , أي أن يفسر الشاهد شهادته بقول : إنني لم أعاين هذا الخصوص

ولكن أعرفه هكذا وهو مشتهر بيننا بهذه الصورة , وقد اختلف في جواز الشهادة التي تقع على هذه الصورة فقال الخصاف بقبولها وقد اختارت المجلة قوله في الفقرة الأخيرة من هذه المادة . الصورة الرابعة : أن يذكر الشاهد التسامع بقول : سمعت أو سمعت من الناس , وهذه الشهادة غير مقبولة (الولوالجية والتتارخانية وعلي أفندي) .

Mas'alah: What conditions are required for hearsay testimony from a trustworthy person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2407)

(سمعت من ثقة) ويشترط في هذا أربعة شروط : الشرط الأول : أن يكون عدلا مقبول الشهادة حتى يحصل للشاهد نوع علم أو غلبة ظن وقد أشير إلى ذلك عند تعبير (ثقة) ما لم يكن عدد المخبرين واصلا حد التواتر وفي تلك الحال لا تتحرى في المخبر العدالة ولا لفظ الشهادة (الخيرية وأبو السعود) . فإذا كان المخبر للشاهد بالمشهود به غير ثقة وذكر الشاهد أثناء شهادته بأن مخبره غير ثقة فلا تقبل شهادته أما إذا كذب ولم يذكر ذلك أو قال بأنه سمع من ثقة فيكون شاهد زور .

Mas'alah: What is the ruling if the informant is an adversary or claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

الشرط الثاني : أن لا يكون المخبر خصما أو مدعيا كأن يكون وارثا أو موصى له , فعليه إذا كان من أخبر الشاهد بالمشهود به مدعيا فليس للشاهد أن يعتمد عليه ويشهد

فإذا شهد كان شاهد زور ; لأنه لو جاز الاعتماد على هذا الخبر لكان يجب على القاضي أن يحكم في ذلك بقول المدعي المجرد .

Mas'alah: What is the required number of informants for hearsay testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

الشرط الثالث : أن يكون المخبر في نصاب الشهادة يعنى رجلان أو رجل وامرأتان .

Mas'alah: What is the condition regarding the wording of the informant's report?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

الشرط الرابع : أن يكون الإخبار للشاهد بلفظ الشهادة فعليه إذا قال رجلان لرجل : إننا نشهد أن المحل الفلاني هو وقف مشروط للمسجد الفلاني فللرجل المذكور أن يشهد على وقف المحل المذكور أمام القاضي أما إذا كان الخبر حصل له بدون لفظ الشهادة فليس له أن يشهد ; ويقال لشهادة الشاهد بقوله : سمعت شهادة سماع أو شهادة بالتسامع .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hearsay (tasaamu')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

(والتسامع) لغة عبارة عن النقل عن الغير وشرعا الاشتهار .

Mas'alah: What is real notoriety (shuhra haqiqiyya) in hearsay testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

والاشتهار والشهرة على نوعين : النوع الأول – الشهرة الحقيقية تحصل الشهرة الحقيقية بإخبار جماعة لا يجوز اتفاقهم على الكذب ولا يشترط في هؤلاء المخبرين العدالة ولفظ الشهادة بل يشترط التواتر فقط (الشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the second type of shuhra (legal notoriety) and how is it established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

النوع الثاني – الشهرة الحكمية . وتحصل بإخبار رجلين عدلين أو بإخبار رجل عدل وامرأتين عادلتين بلفظ الشهادة (الخيرية والقهستاني والخانية في فصل في الشاهد يشهد بعد الخبر بزوال الحق) .

Mas'alah: In which matters is hearsay testimony permissible without explaining the source?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

وكان يجب أن تذكر فقرة ولكن إذا شهد (بكون محلا وقفا إلخ) بعد الفقرة الآتية على أنها مستثنى لها كما هو مذكور في الدرر فتكون كما يأتي : (تجوز الشهادة بالسماع في خصوصات الولاية وأصل الوقف والموت والنسب بدون تفسير الشهادة بالسماع من ثقة أي بدون ذكر لفظ السماع إلا أنه إذا شهد الشاهد على كون محل وقفا أو على وفاة أحد قائلا : سمعت ذلك من ثقة وبتعبير آخر لو قال : أشهد بذلك ; لأنني سمعت ذلك من ثقة فتقبل شهادته)

Mas'alah: What is the summary of the ruling on hearsay testimony for waqf and death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

والحاصل أن الشهادة بالسماع في الوقف والموت جائزة سواء فسر الشاهد وجه الشهادة أو لم يفسر , أما في الآخرين فالشهادة بالسماع جائزة بلا تفسير وغير جائزة مع التفسير ,

Mas'alah: In which nine matters is hearsay testimony permitted by istihsan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

وتجوز شهادة الشاهد استحسانا في خصوص الولاية وأصل الوقف والنكاح والمهر والدخول بالزوجة والعتق والولاء والموت والنسب أي في تسعة مواضع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع (رد المحتار في الوقف) .

Mas'alah: What is the analogical ruling on testimony based on hearsay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2408)

والقياس عدم جواز الشهادة التي تكون على هذا الوجه ; لأن الشهادة التي هي من المشاهدة لا تحصل

Mas'alah: Why does testimony based on hearsay lack direct observation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

إلا بالرؤية بالنفس , والحال أن في الشهادة على هذا الوجه لا توجد مشاهدة للشاهد فالشهادة على الولاية مثلا يجب أن يكون الشاهد مستمعا لقول السلطان لآخر قد نصبتك واليا على البلاد الفلانية .

Mas'alah: What is the juristic preference for accepting hearsay testimony in certain matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

ووجه الاستحسان أن معاينة أسباب هذه الأمور مختص بخاصة الناس ولا يحضر خواص وعوام الناس في ذلك كما يحضرون في عقود البيع والإجارة والهبة وأمثالها كما أن الناس متفقون في جواز الشهادة في هذه المواضع بالشهرة الحقيقية فلو لم تقبل في

هذه الأمور الشهادة بالتسامع لأوجب ذلك الحرج والمشقة وأدى إلى تعطيل الأحكام انظر المادة (1 7) (الزيلعي) .

Mas'alah: When is testimony based on hearsay not accepted if the witness explains the source?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

من دون أن يفسر – أما إذا فسر فلا تقبل الشهادة في غير الموت والوقف .

Mas'alah: Is testimony by hearsay permissible regarding the appointment of a governor or judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

قد فصل الوقف والموت في الأمور الجائزة الشهادة بالتسامع فيها ونفصل الآن مسائل أخرى : الولاية – تجوز الشهادة بالتسامع على الولاية سواء كانت ولاية وال أو ولاية قاض ألا يرى بأننا نشهد على قضاء شريح رضي الله عنه (الخيرية ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the first way a witness gains knowledge of a governor's appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

ويلحق علم الشاهد بالولاية بثلاثة أوجه : الوجه الأول : أن يعاين الشاهد التقليد بالذات

فإذا شاهد أحد السلطان يقول لأحد خواصه : قد نصبتك واليا للولاية الفلانية . فللشاهد الذي عاين ذلك أن يشهد أن فلانا هو وال على الولاية الفلانية .

Mas'alah: Can a witness testify to a governor's authority by seeing people frequent his council?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

الوجه الثاني : أن يرى الشاهد أصحاب المصالح يختلفون إلى مجلس الشخص الذي يدعى واليا فله أن يشهد أن ذلك الشخص هو الوالي .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to authority based on hearsay and widespread fame?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

الوجه الثالث : أن يشهد الشاهد بالتسامع بعد أن يحصل لديه علم بالشهرة الحقيقية أو الحكمية والمقصود من هذه الفقرة هو هذا .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding consummation of marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

الدخول – وتجوز الشهادة بالتسامع على الدخول ; لأنه قد يشتهر ويتعلق على ذلك

أحكام مشهورة كالنسب والمهر والعدة وثبوت الحضانة مثلا , لو شهد بصورة قطعية بدون أن يقول : سمعت بقوله في التاريخ الفلاني كان فلان في هذا

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding general public facts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2411)

البلد حاكما أو مات فلان في التاريخ الفلاني أو فلان هو ابن فلان وأنا أعرف ذلك وأشهد به , تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وإن لم يكن سنه مساعدا لمعاينة ما شهد به .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation without mentioning hearsay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2411)

وأيضا إذا لم يقل : سمعت من الناس وشهد في المواضع التي يجوز فيها الشهادة بالتسامع بقوله : نحن لم نعاين هذا الخصوص , ولكنا نعرفه هكذا وهو مشتهر بيننا بهذه الصورة ولم يقل : سمعت من الناس أو سمعته من ثقة تقبل شهادته في كل صورة , يعني تقبل شهادته في الخصوصات الجائز قبول الشهادة بالسماع فيها كأصل الوقف والموت والولاية والنسب والنكاح والمهر والدخول بالزوجة والعتق والولاء ويقال لهذه الشهادة : الشهادة بالشهرة الحقيقية , ولا يلزم في هذه الشهادة أن يذكر السماع من ثقة أو قول الشاهد : إنه مشتهر بيننا على هذه الصورة ; لأنه لا يشترط في التواتر

لفظ الشهادة في خبر المخيرين كما أنه لا يشترط عدالتهم أي كونهم ثقات انظر المادة (1734)

Mas'alah: What is the ruling on testimony by reputation in matters where hearsay is not permitted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2411)

أما في غير التواتر فيشترط أن يكون المخبر عادلا كما ذكر آنفا (أبو السعود) . أما في المواضع التي لا تجوز فيها الشهادة بالتسامع كالشهادة على سبب الملك والبيع والهبة والصدقة فلا تجوز الشهادة بالشهرة فيها على هذا الوجه (نقول البهجة عن العمادية والبزازية في أول الشهادة ونقول علي أفندي) . * * * * * – المادة (1689) – (إذا لم يقل الشاهد : أشهد , بل قال : أعرف الخصوص الفلاني هكذا , أو أخبر بذا لا يكون قد أدى الشهادة ولكن على قوله هذا , لو سأله القاضي : أتشهد هكذا ؟ وأجاب بقوله : نعم هكذا أشهد , يكون قد أدى الشهادة وإن كان لا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد أهل الخبرة فإنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار) . يجب في الشهادة ذكر لفظ ' أشهد ' سواء كان الشاهد رجلا أو امرأة ; لأن النصوص قد وردت بهذا اللفظ ولما كان الحكم بالشهادة ثابتا على خلاف القياس (لأنه كما يجوز أن يكون المدعي كاذبا في دعواه يجوز أن يكون الشاهد كاذبا في شهادته) فهو مقصور على مورد النص انظر المادة (15) وشرح المادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the past possession of a living person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2420)

ويجب إيجاد نقل في الكتب الفقهية موافقا لهذه الفقرة من المجلة نعم إن الفقهاء قد اختلفوا في مقبولية الشهادة على يد الحي واتفقوا في مقبولية الشهادة على يد الميت فعند الطرفين لا تقبل الشهادة على يد الحي في الماضي وبتعبير آخر لا تقبل الشهادة على يد الحي المنقضية . مثلا لو ادعى أحد على المال الذي في يد آخر قائلا : إنه ملكي وإن المدعى عليه واضع اليد عليه بغير

حق وشهد الشهود بأن المدعي كان واضع اليد على هذا المال قبل شهر فبما أن هذه الشهادة لم تكن شهادة بملك المدعي بل هي شهادة على وضع يده السابق فلا تقبل ; لأن وضع يد المدعي السابق كما أنه محتمل أن يكون على وجه الملكية يحتمل أيضا أن يكون وديعة أو مستعارا أو مأجورا أو مغصوبا فالشهادة تكون واقعة على المجهول ففيها شك ولا يجوز الحكم بالشك (تكملة رد المحتار والشبلي) فلذلك لا يؤمر المدعى عليه بأن يعيد ذلك المال إلى المدعي الثابتة يده قديما حيث إنه ثابت وضع يد الواضع اليد في الحال بالمعاينة أما وضع يد الطرف الآخر فهو ثابت بالشهود والأول أقوى من الثاني ; لأن المشاهدة بالعين تفيد علم اليقين وأما الشهادة فتفيد غلبة الظن (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding past possession according to Imam Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2421)

أما عند الإمام الثاني فالشهادة على اليد المنقضية مقبولة . فعليه إذا ثبتت اليد المنقضية يؤمر المدعى عليه بإعادة المال المدعى به إلى الواضع اليد عليه الأول ; لأن الثابت بالبينة كالثابت بالعيان أو بإقرار الخصم حيث إنه لو أقر المدعى عليه بوضع يد المدعي السابق على ذلك المال يؤمر المدعى عليه بالاتفاق بإعادة المال للمدعي فكذلك إذا شهد الشهود بأن المدعى به كان في يد المدعي وأن المدعى عليه قد أخذه أو غصبه منه أو أن المدعي قد أودع أو أعار ذلك المال للمدعى عليه فتقبل شهادتهم ولو لم يشهدوا على ملك المدعي ويحكم بإعادة المال للمدعي .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the possession of a deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2421)

أما الشهادة على يد الميت فهي مقبولة بالاتفاق . فعليه لو ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : إنه ملكي , كان ملكا لمورثي فلان وقد أصبح موروثا لي بوفاته فشهد الشهود بأن هذا المال كان في يد مورثه فلان حين وفاته يكفي ولا حاجة لشهادتهم بأنه كان ملك المتوفى وفي هذه الصورة يحكم على المدعى عليه برد ذلك المال للمدعي حيث إن يد الميت لا تتنوع كيد الحي ; لأن يد الميت لو كانت أمانة فبوفاته مجهلا تنقلب الأمانة ملكا (تكملة رد المحتار) انظر المادة (801) . * * * * *

Mas'alah: What are the three scenarios when the claimed object is a specific item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2423)

النوع الثاني : أن يكون المدعى به عينا وفي ذلك الصور الثلاث التي مر ذكرها :

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims current ownership and witnesses testify to current ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2423)

الصورة الأولى – أن يدعي المدعي الملك في الحال وأن يشهد الشهود على الملك في الحال فهذه الدعوى والشهادة مسموعة ومقبولة كدعوى المدعي قائلا : إن هذه الدار لي إلخ , وأن يشهد الشهود قائلين : نشهد بأن هذه الدار هي لهذا المدعي .

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims current ownership but witnesses testify to past ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2423)

الصورة الثانية – أن يدعي المدعي الملك في الحال وأن يشهد الشهود على الملك في الماضي وتكفي هذه الشهادة ولا يلزم المدعي أن يقيم البينة على ثبوت ملكه في الحال في ذلك المال (الزيلعي) . كما أنه لو شهد أحد الشهود على الملك في الحال وشهد

الآخر على الملك في الماضي تقبل (الخانية) . فبما أن هذه الشهادة تثبت الملك في الماضي وبما أن الأصل لكل ثابت دوامه ما لم يوجد المزيل فيحكم بالملك في الحال (البحر والحموي) انظر مادتين (5 و 10) ; لأن إسناد الشهود الملك للماضي لا يدل على نفس الملك في الحال (تكملة رد المحتار والدرر) . وكذلك تقبل الشهادة على الإقرار في الماضي .

Mas'alah: What is an example of combined testimony on ownership and confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2423)

مثال على الشهادة في الملك وفي الإقرار معا . إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذه العين التي هي في يد المدعى عليه ملكي والمدعى عليه واضع اليد عليها بغير حق فأطلب أخذها منه فشهد الشهود في دعواه هذه بأن هذه العين كانت ملكا للمدعي أو أن المدعى عليه قد أقر بأنها ملك المدعي فيكفي ; لكن هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة للدفع لا للاستحقاق فينبغي أن لا تقبل شهادتهم فيه لكن فيه حرجا فيقبل دفعا للحرج (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims past ownership but witnesses testify to present ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2424)

. الصورة الثالثة – أن يدعي المدعي الملك في الماضي وأن يشهد الشهود على الملك في الحال أو على الملك في الماضي وهذه الشهادة غير مقبولة (الخانية) لأن إسناد المدعي ملكه إلى الماضي دليل على نفي ملكه في الحال لأنه لو كان المدعى به ملكا للمدعي في الحال فليس من فائدة ومنفعة في إسناد الملك إلى الماضي . فعليه إذا ادعى المدعي دعوي الملك بالإسناد إلى الماضي فلا تكون دعواه صحيحة كما أنه لا تقبل الشهادة فيها . أما إذا ادعى المدعي الملك في الحال فتقبل شهادة الشهود بإسناد الملك إلى الماضي , والفرق أن الشاهد يعلم بالملك في الماضي بمعاينة أسباب الملك كالاشتراء والاتهاب والقبض ولا يكون له علم يقين على الملك في الحال لأن الشاهد قد رأى اشتراء المدعي قبل شهر ثم افترق منه ويحتمل أن المدعي قد أخرج ذلك المال من ملكه ببيعه أو هبته وتسليمه في زمن الافتراق وعلى هذا يكون علم الشاهد على الملك في الحال حاصلا بطريق الاستصحاب فقط وليس عن علم يقين فيحترز الشاهد من الشهادة على الملك في الحال استنادا على الاستصحاب فلذلك يوجد فائدة في إسناد الشاهد الملك إلى الماضي . أما المالك والمدعي فيعلم يقينا ثبوت ملكه في الحال فلا فائدة من إسناد ملكه إلى الماضي (تكملة رد المحتار والبحر) انظر شرح المادة (10) . * * * * *

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of rejecting testimony of negation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2429)

مستثنيات – إلا أنه يستثنى من ذلك مسألتان : أولا : تقبل بينة النفي المتواتر كقبول الإثبات المتواتر (علي أفندي) سواء كان المستند إلى بينة التواتر المدعي أو المدعى

عليه انظر شرح المادة (1697) . مثلا ; لو ادعى أحد بأني أقرضت فلانا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقدارا من الدراهم أو بعت له مالا بكذا درهما وأثبت المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي ; لأنه قد علم ضرورة بأن المدعى عليه لم يكن في ذلك المحل فلا يكذب الشيء الثابت بالضرورة ولا يدخل الشك فيها وقد تحقق بأن دعوى المدعي كذب محض (الحموي والبزازية) . ثانيا : تقبل البينة المقامة على شرط منفي , مثلا إذا حلف أحد قائلا : إذا لم أدخل داري هذا اليوم تكون زوجتي طالقا , وأقامت الزوجة البينة على عدم دخول زوجها الدار ذلك اليوم تقبل . كذلك لو قال أحد : إذا لم يحضر إلي فلان هذه الليلة ولم أحادثه تكون زوجتي طالقا , وشهد الشهود على أن فلانا لم يحضر إليه ولم يتحادث معه تقبل . وقبول الشهادة على النفي الصرف في هذه الأمثلة هو لأن المقصود

الأصلي إثبات الجزاء يعني مثلا إثبات وقوع الطلاق وهذا ليس بنفي بل إثبات و إظهار (البزازية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of villagers regarding boundary disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

سابعا – لو اختلف أهالي ثلاث قرى على حدود قراهم فلا تقبل شهادة أحدهم على بعضهم بل يجب أن يكون الشهود غيرهم خالين من الغرض (أبو السعود) .

Mas'alah: When is testimony of villagers about a property's belonging to their village accepted or rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

حادي عشر – إذا شهد أهالي قرية أن هذه الضيعة من قريتهم فإذا كانت منافع الضيعة عائدة للعموم فلا تقبل أما إذا كانت منافعها مخصوصة بجماعة معينين وكان الشهود ليسوا منهم فتقبل .

Mas'alah: When is testimony of road residents about road matters accepted or rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2432)

ثاني عشر – إذا شهد أهل الطريق على شيء من مصالحها فإذا كانت الطريق غير نافذة فلا تقبل . مثلا إذا شهد أصحاب الطريق الخاص بأن هذا المحل المعين هو جزء من الطريق الخاص ترد شهادتهم أما إذا كانت الطريق نافذة ولم يطلب الشاهد حقا لنفسه فيها كطلبه فتح باب على تلك الطريق فتقبل شهادته وإلا فلا (الدر المختار والطحطاوي) .

Mas'alah: How should a judge question witnesses about the basis of their testimony on possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2546)

يسأل القاضي الشهود على وضاعة اليد هل هم يشهدون على وضاعة يد ذي اليد بناء على إقراره أو بناء على مشاهدتهم فإذا قالوا إنها مبنية على الإقرار فيردها , وإذا بينوا أنها مبنية على المعاينة فيقبلها (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread reputation for bearing witness in marriage and other matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل أربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهو الدخلو من الزوج وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة على أصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر أيضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى والإشهاد على نوعين عرفي وهو أن يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو أن يشهد عند رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه أن الأمر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال أنا عاينت موته حل له أن يشهد على موته والصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد

Mas'alah: When may one testify to a marriage based on observing a couple living together?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حله له أن يشهد على نكاحهما

Mas'alah: Is witness testimony valid if witnesses saw the founder on the land but did not know its boundaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و لو قالا أشهدنا على وقف أرضه و هو فيها و لم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها و هو فيها إلا أنهما لم يعرفا حدا من الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony regarding sacrifice to prove non-performance of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

قوله ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام فقال بعد انقضائه: حججت وأقام العبد شاهدين على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده عند أبي حنيفة وأبي يوسف)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sacrifice to prove non-performance of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2244)

وقال محمد: يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية، ومن ضرورته

انتفاء الحج فيتحقق الشرط. ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام. غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a witnessed act to prove a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2244)

وقال محمد يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر مشاهد وهو التضحية) وكيف لا يقبل (ومن ضرورته انتفاء الحج) ذلك العام (فيتحقق الشرط) فيعتق (ولهما أنها قامت على النفي) معنى (لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية) فإن الشهادة على التضحية غير مقبولة لأن المدعي وهو العبد لا حق له فيها يطلبه لأن العتق لم يعلق بها، وما لا مطالب له لا يدخل تحت القضاء، وإذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding negative facts in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2244)

فإن قيل: لا نسلم أنها مطلقا باطلة بل النفي إذا كان مما يعلم ويحيط به الشاهد صحت الشهادة عليه، فإنه ذكر في السير الكبير: شهدا على رجل أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت هذه الشهادة وبانت امرأته

لإحاطة علم الشاهد به. أجاب المصنف بقوله (غاية الأمر أن هذا نفي يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي) . في عدم القبول، بأن يقال: النفي إذا كان كذا صحت الشهادة به وإن كان كذا لا تصح (تيسرا) ودفعا للحرج اللازم في تمييز نفي من نفي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding negative facts in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2244)

وأما مسألة السير فالقبول باعتبار أنها شهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي وصار كشهود الإرث إذا قالوا: نشهد أنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره حيث يعطي له كل التركة لأنها شهادة على الإرث والنفي في ضمنه والإرث مما يدخل تحت القضاء، فأما النحر وإن كان وجوديا ونفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكر فكانت الشهادة كعدمها في حقه فبقي النفي وهو المقصود بها،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding negative facts in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2244)

وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهدا أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط. فأجيب عنه بأنها قامت بأمر ثابت معاين وهو كونه خارجا فيثبت النفي ضمنا ولا يخفى أنه يرد عليه أن العبد كما لا حق له في التضحية إذ لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that implies a negative condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2245)

هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها، كذلك لا حق له في الخروج لأنه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحج في مسألتنا، فلما كان المشهود به مما هو وجودي متضمن للمدعى به من النفي المجعول شرطا قبلت الشهادة عليه وإن كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به، كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي المدعى به فقول محمد أوجه)

Mas'alah: Does witnessing a sale without guaranteeing constitute an admission of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3313)

قال (ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه) لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي بإقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره، ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم، قالوا: إذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم، إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين.

Mas'alah: Is testimony accepted for movable property without physical indication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3383)

ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on accepting testimony for a runaway slave versus a female slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3383)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقبل في العبد دون الأمة لغلبة الإباق فيه دونها. وعنه أنه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها.

Mas'alah: What is Muhammad's view on accepting testimony for all movable and transferable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3383)

وعن محمد – رحمه الله – أنه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون. . [فتح القدير] ولا يقبل في الأعيان المنقولة) كالحمار والثوب والعبد (للحاجة إلى الإشارة) فيها (وعن أبي يوسف أنه قبل في العبد دون الأمة لغلبة الإباق في العبد) لأنه يخدم خارج البيت فإباقه متيسر فلمساس الحاجة فيه جوزه، بخلاف الأمة لأنها داخل البيت فلا يتيسر لها تيسره له (وعن محمد أنه يقبل في جميع ما ينقل) من الدواب والثياب والإماء (وعليه المتأخرون) ونص الإسبيجابي على أن الفتوى عليه، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، فإن المانع منه ما كان إلا الحاجة إلى الإشارة في الأعيان وهي غائبة في بلد المكتوب إليه، ولا شك أن في الدين أيضا لا بد من الإشارة إلى المديون ليقضى عليه ومع ذلك اكتفى باسمه وشهرته في الإثبات عليه، وقبول القاضي الكاتب الشهادة عليه، وما ذاك إلا لأن عند القضاء من الثاني يتحقق معنى الإشارة والتعيين، ويتبين ذلك بإيراد الصور،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone else's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

حمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing one's own handwriting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم. قيل هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What are the rules for testifying based on another's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده ذلك الشاهد على شهادة نفسه، لأن الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل، ولهذا لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع السامع أن يشهد لأنه ما حمله وإنما حمل غيره، وهذا الإطلاق يقتضي أنه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له أن يشهد على شهادته لأنها حينئذ ملزمة.

Mas'alah: What are the rules for testifying based on written documents such as letters and wills?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

كتب إلى آخر رسالة: من فلان إلى فلان. كتبت تتقاضى الألف التي لك علي وكنت قضيتك منها خمسمائة وبقي علي خمسمائة، أو كتب إلى زوجته: قد بلغني كتابك تسألين الطلاق فأنت طالق طلقت ساعة كتب، وينبغي لمن علم ذلك أن يشهد بالمال والطلاق وهي شهادة حق. بخلاف ما لو كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم، قال علماؤنا: لا يجوز لهم أن يشهدوا عليه، وقيل لهم ذلك.

Mas'alah: What conditions must be met for witnesses to testify based on a written document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

والصحيح الأول وإنما يحل لهم أن يشهدوا بما فيه إذا قرأه عليهم أو رأوه يكتب وهم يقرءونه أو كتبه غيره ثم قرأه عليه بحضرة الشهود فقال لهم هو اشهدوا علي بما فيه، ولو قرأه عليه فقال الشاهدان نشهد عليك بما فيه فحرك رأسه بنعم بلا نطق فهو باطل إلا في الأخرس، ومثله ما إذا وقع إليهم وصية مختومة. وقال هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما فيه لا يجوز أن يشهدوا بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a document written in the presence of witnesses but not read to them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

وعن أبي يوسف: إذا كتب بحضرة الشهود وأودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وأمره أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد، لأنه إذا كان في يده كان معصوما من التبديل. واعلم أنه إنما يجوز لهم أن يشهدوا في المسألة السابقة إذا كان الكتاب على الرسم المعروف بأن كان على ورقة وعنوان كما هو العادة في الكتابة إلى الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies based on a document and the writer claims he did not intend it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

وإذا شهد على ذلك التقدير فقال لهم لم أرد الإقرار والطلاق لا يدينه القاضي ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. أما لو رآه كتب ذكر حق على نفسه لرجل لا على ذلك الوجه ولم يشهدهم به لا يحل لهم أن يشهدوا بالدين لجواز كونه للتجربة، بخلاف الكتابة المرسومة، وبخلاف خط السمسار والصراف لأنه حجة للعرف الجاري به على ما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

(قوله ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا إذا تذكر شهادته) التي صدرت منه فإن لم يتذكر وجزم أنه خطه لا يشهد، لأن هذا الجزم ليس بجزم بل تخيل الجزم لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم، هكذا ذكره القدوري، ولم يذكر خلافا هو ولا في

شرحه للأقطع، وكذا الخصاف ذكرها في أدب القاضي ولم يحك خلافا. ولما حكى الخلاف الفقيه أبو الليث وغيره كشمس الأئمة قال المصنف: قيل هذا على قول أبي حنيفة، وعندهما يحل له أن يشهد. وقيل هذا بالاتفاق: يعني عدم جواز

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding a judge finding testimony in his register?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3482)

وعندهما يحل له أن يشهد. وقيل هذا بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه أو قضيته، لأن ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك لأنه في يد غيره، وعلى هذا إذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق به أنا شهدنا نحن وأنت. .

Mas'alah: Why did Abu Hanifa take a strict view on relying on handwriting in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3482)

وفي مسألة الشهادة أخذ بالعزيمة لأنه كان في يد الخصم فلا يأمن الشاهد التغيير فلا يعتمد خطه. وحاصل وجه غير أبي حنيفة في صور خلافهم أن وضع الخط ليرجع إليه عند النسيان وإلا فلا فائدة، وهو يمنع حصر الفائدة في ذلك، بل صح أن تكون فائدته أن يتذكر برؤيته عند النسيان إلا أني أرى أنه إذا كان محفوظا مأمونا عليه من التغيير كأن يكون تحت ختمه في خريطته المحفوظة عنده أن يترجح العمل بها، بخلاف ما إذا

كان عند غيره لأن الخط يشبه الخط، ورأينا كثيرا تتحاكى خطوطهم حتى أني رأيت ببلدة الإسكندرية خط رجل من أهل العلم يعرف بالقاضي بدر الدين الدماميني كان – رحمه الله – فقيها مالكيا شاعرا أديبا فصيحا، وخط آخر بها شاهد يعرف بالخطيب لا يفرق الإنسان بين خطيهما أصلا. ودمامين بالنون بلدة بالصعيد. ولقد أخبرني من أثق بصلاحه وخبره أنه شاهد رجلا كان معيدا في الصلاحية بالقدس الشريف وضع رسم شهادته

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3483)

قال (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به) وهذا استحسان. والقياس أن لا تجوز لأن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who finds his handwriting on a document but does not remember the incident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3483)

[فتح القدير] في صك فأخذ من صاحبه عدوانا فكتب رجل مثله ثم عرضه على ذلك الكاتب فلم يشك أنه خطه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting when the document is in his possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3483)

وهذا قول أبي يوسف، ويقتضي أنه لو كان الصك في يد الشاهد تركه الطالب في يده منذ كتبه جاز أن يشهد إذا عرف أنه خطه ولم يذكر الحادثة. وبهذا أجاب محمد بن مقاتل حين كتب إليه نصير بن يحيى فيمن نسي شهادته ووجد خطه وعرفه هل يسعه أن يشهد؟ قال: إذا كان الخط في حرزه يسعه أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who recognize their handwriting and seals but do not remember the incident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3483)

وقال في المجرد: قال أبو حنيفة: لو شهدوا على صك فقالوا نعرف أن هذا خطنا وخواتيمنا لكن لا نذكره لم يكن للقاضي أن ينفذ شيئا من ذلك، فإن أنفذه قاض غيره ثم اختصموا إليه فيه أنفذه، لأن هذا مما يختلف فيه القضاة، وهذا يفيد أنه لو ذكر للقاضي أني أشهد من غير تذكر للحادثة بل لمعرفة خطي لم تقبل، فإنه لم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about something they did not directly witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3483)

(قوله ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه) أي لم يقطع به من جهة المعاينة

بالعين أو السماع إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يثق به من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ويشترط كون الإخبار بلفظ الشهادة، وفي الموت إذا قلنا يكفي الواحد لا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق، أو بتواتر الخبر بذلك وقيل في الموت يكتفي بإخبار واحد عدل أو واحدة وهو المختار، بخلاف ما سواه لأنه قلما يشاهد عند الموت إلا واحد، لأن الإنسان يهابه ويكرهه، فإذا رآه واحد عدل، ويعلم أن القاضي لا يقضي بذلك وهو عدل أخبره غيره، ثم يشهدان بموته، ولا بد أن يذكر ذلك المخبر أنه شهد موته أو جنازته أو دفنه حتى يشهد الآخر معه، وكذا لو جاء خبر موت رجل وصنع أهله ما يصنع بالموتى لم يسع لأحد

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on knowledge rather than direct observation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع.

Mas'alah: What is the basis for allowing testimony on certain matters based on hearsay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون،

Mas'alah: What are the conditions for testifying to someone's death in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

[فتح القدير] أن يشهد بموته إلا إن شهد موته أو سمع ممن شهد ذلك، ذكره في الفتاوى.

Mas'alah: What is the qiyas and istihsan regarding testimony based on widespread reports?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

ثم قول أحمد كقولنا فيما سوى الدخول. وقول للشافعي ورواية عن مالك. والمصنف لم يحك خلافا بل جعل قياسا واستحسانا. فالقياس عدم الجواز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، فإن الاشتقاق انتظام الصيغتين معنى واحدا بعد اشتراكهما في الحروف الأصول، والمشاهدة منتفية: يعني القطع فلا تجوز كما في البيع وغيره، كما لو سمع بالاستفاضة أنه باع لم تجز الشهادة عليه بالبيع وكذا غيره.

Mas'alah: What is the istihsan argument for allowing testimony based on widespread reports?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

وجه الاستحسان أن العادة جارية بذلك، وذلك سبب أنه لا طريق إلى معرفة هذه الأشياء سوى الخبر، إذ لم تجر العادة بحضور الناس الولادة، إنما يرون الولد مع أمه أو مرضعته وينسبونه إلى الزوج فيقولون هو ابن فلان، وكذا عند الموت لا يحضره غالبا إلا الأقارب، فإذا رأوا الجنازة والدفن حكموا بموت فلان، وكذا النكاح لا يحضره

كل أحد وإنما يخبر بعضهم بعضا أن فلانا تزوج فلانة، وكذا الدخول لا يعلم إلا بأمارات فإن الوطء لا يشاهد، وكذا ولاية السلطان للقاضي لا يحضرها إلا الخواص، وإنما يحضرون جلوسه وتصديه للأحكام، وإذا كانت العادة أن علم هذه الأشياء غالبا لا يحصل إلا لبعض أفراد وأن الناس يعتمدون فيه على الخبر كان الخبر مسوغا للشهادة وإلا ضاعت حقوق عظيمة تبقى على مر الأعصار كالنسب والنكاح والإرث والموت، ويترتب عليها أمور كثيرة مثل العدة والإحصان وكمال المهر في الدخول، والحاسم لمادة الشغب الإجماع على وجوب الشهادة بأن عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – وأنها زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه دخل بها، وأن عليا – رضي الله عنه – ابن أبي طالب وعمر – رضي الله عنه – بن الخطاب، وأن شريحا كان قاضيا، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنه – ماتوا وإن لم نعاين شيئا من ذلك.

Mas'alah: What does al-Khulasa report from Zahir al-Din?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3484)

وحكي في الخلاصة عن ظهير الدين

Mas'alah: Why is testimony by hearsay accepted for certain matters but not for sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بإخبار من

يثق به كما قال في الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on hearsay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم. وقيل في الموت يكتفي بإخبار واحد أو واحدة لأنه قلما يشاهد غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج، ولا كذلك النسب والنكاح، وينبغي أن يطلق أداء الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who explains that their testimony is based on hearsay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

ونص الخصاف على أنه يجوز بالتسامع لأنه أمر يشتهر، بخلاف الزنا فإنه فاحشة تستر (قوله وينبغي أن يطلق أداء الشهادة) فيشهد أنه ابنه أو أمير أو قاض، أما إذا فسر للقاضي أنه شهد عن تسامع بين الناس لم تقبل شهادته، كما أنه إذا شهد بالملك لمعاينة اليد حل له وتقبل، ولو فسر فقال لأني رأيتها في يده في وقت من الأوقات لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on information from a trusted source?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3485)

وقال صاحب العمدة: لو قالا أخبرنا بذلك من نثق به تقبل وجعله الأصح واختاره الخصاف.

Mas'alah: What circumstances allow a witness to testify based on observation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

ولو رأى إنسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه قاضيا وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينا في يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to having witnessed a funeral or burial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة، حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب لهذه الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف.

Mas'alah: When is hearsay testimony about death permissible according to Rashid al-Din?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

وذكر رشيد الدين أيضا فيه إنما تجوز الشهادة بالتسامع على الموت إذا كان الرجل

معروفا بأن كان عالما أو من العمال، أما إذا كان تاجرا أو من هو مثله لا تجوز إلا بالمعاينة (قوله ثم قصد الاستثناء في الكتاب) أي استثناء القدوري حيث قال: إلا في النسب إلى آخر الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for wala' and waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

[فتح القدير] الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف فلا تجوز الشهادة بالتسامع فيهما.

Mas'alah: Is there a consensus that hearsay testimony is not accepted for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وكون نافع مولى ابن عمر ونحوه من باب الإخبار الحق، وهذا بناء على أن لا خلاف في العتق أيضا أنه لا تقبل بالتسامع، وعليه نص شمس الأئمة.

Mas'alah: Can one testify that property in someone's possession belongs to them based on possession alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

قال (ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له) لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها. وعن أبي

يوسف – رحمه الله – أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

(قوله ومن كان في يده شيء إلخ) صورتها: رأى عينا سوى ما استثناه في يد إنسان ثم رآها في يد غيره والأول يدعي عليه الملك وسعه أن يشهد للمدعي لأن الملك يعرف بالظاهر واليد بلا منازع دليل ظاهر فيه، ولا دليل سواه لأن غاية ما يمكن فيه أن يعاين سبب الملك من الشراء والهبة وموت المورث، وشيء من هذه الأسباب لا يفيد ملك الثاني حتى يكون ملك الأول.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's condition for testifying to ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

وعن أبي يوسف أنه يشترط في حل الشهادة بالملك مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له.

Mas'alah: What is attributed to Abu Yusuf and Muhammad regarding testimony on ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

وفي الفوائد الظهيرية أسند هذا القول إلى أبي يوسف ومحمد ولفظه وعنهما قال المصنف: قالوا يعني المشايخ:

Mas'alah: What is the interpretation of Muhammad's statement regarding testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3489)

قالوا: ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد – رحمه الله – في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق.

Mas'alah: How is possession categorized in relation to testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3489)

قلنا: والتصرف يتنوع أيضا إلى نيابة وأصالة.

Mas'alah: What are the different scenarios for testifying to ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3489)

ثم المسألة على وجوه: إن عاين المالك الملك حل له أن يشهد، وكذا

Mas'alah: What is the preferred view on the condition for testifying to ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3489)

[فتح القدير] يحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد في الرواية. قال الصدر الشهيد: ويحتمل أن يكون قوله قول الكل وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and apparent circumstances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3489)

وقال أبو بكر الرازي: هذا قولهم جميعا. ووجهه أن الأصل في حل الشهادة اليقين لما عرف، فعند تعذره يصار إلى ما يشهد به القلب لأن كون اليد مسوغا بسبب إفادتها ظن الملك، فإذا لم يقع في القلب ذلك لا ظن فلم يفد مجرد اليد، ولهذا قالوا: إذا رأى إنسان درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو أهل له لا يسعه أن يشهد بالملك له فعرف أن مجرد اليد لا يكفي. وقال الشافعي: دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا وهو الخصاف، وهو قول مالك، لأن اليد تتنوع إلى ملك ونيابة وضمان. قلنا: وكذا التصرف أيضا فلم يزل احتمال عدم الملك بالتصرف، ثم ينبغي أن يطلق الشهادة حتى لو قال إنه شهد بناء على اليد لا تقبل، وهذا لأن معاينة اليد مطلق للشهادة مجوز لها لا موجب على الشاهد أن يشهد والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة، ولهذا قلنا: إذا كانت دار في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك بالعمارة والهدم ونحو ذلك بيعت دار إلى جانبها فأراد أن يأخذها بالشفعة لا يقضي القاضي له بذلك وإن ثبت عنده أنها في يده يتصرف فيها إذا أنكر المشتري أن الدار التي في يده ملكه لأن العيان ليس سببا للوجوب بل للجواز (قوله ثم إن عاين الملك إلخ) حاصله أن المسألة على أربعة أوجه: الأول أن يعاين الملك والمالك، وهو إن عرف المالك باسمه ونسبه

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one has seen the property but not the owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3490)

إذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا لأن النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته، وإن لم يعاينها أو عاين المالك دون الملك لا يحل له. [فتح القدير] ووجهه وعرف الملك بحدوده ورآه في يده بلا منازع ثم رآه في يد آخر فجاء الأول وادعاه وسعه أن يشهد له وظهر أن المراد بالملك المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one has seen the property but not the owner by face?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3490)

الثاني أن يعاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان الفلاني وهو لا يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي نسب إليه الملك وادعى ملك هذا المحدود على شخص حل له أن يشهد استحسانا. والقياس أن لا تجوز لأن الجهالة في المشهود به تمنع جواز الشهادة، فكذا في المشهود له. وجه الاستحسان أن الملك المشهود به معلوم والنسب يثبت بالتسامع فصار المالك معلوما بالتسامع أيضا. وأورد عليه أنه يلزم أن تكون الشهادة بالملك بالتسامع. وأجيب أن الشهادة بالملك هنا ليست قصدا بل بالنسب وفي ضمنه ثبوت الملك فيجوز، وهنا كذلك لأنه سمع أن هذا الملك لفلان بن فلان فحصل له العلم بنسب المالك بالتسامع وثبت ملكه في ضمنه والاعتبار بالمتضمن لا المتضمن، ولا يخفى أن مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيعة لولا الشهادة به، وكذا المقصود ليس إثبات النسب بل الملك في الضيعة، والله أعلم. وعلى هذا قال الناضحي: فإن كان المالك امرأة لا تخرج ولا يراها الرجال، فإن كان الملك مشهورا أنه لها جاز أن يشهد عليه لأن شهرة الاسم كالمعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based solely on hearsay without seeing the property or owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3490)

الثالث أن لا يعاين الملك ولا المالك بل سمع أن لفلان بن فلان الفلاني ضيعة في قرية كذا حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك لأنه مجازف في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one knows the owner but has only heard about the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3490)

الرابع أن يعاين المالك بأن عرفه معرفة تامة كما ذكرنا وسمع أن له ضيعة في كورة كذا وهو

Mas'alah: What is the ruling on testifying about the slave status of a person based on possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3491)

وأما العبد والأمة، فإن كان يعرف أنهما رقيقان فكذلك لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، وإن كان لا يعرف أنهما رقيقان إلا أنهما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك لأنه لا يد لهما، وإن كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لأن لهما يدا على أنفسهما فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يحل له أن

يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب، والفرق ما بيناه، والله أعلم. [فتح القدير] لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه أن يشهد له بالملك فيها لأنه لم يحصل له العلم بالمحدود (قوله وأما العبد والأمة) يعني إذا عاينهما في يد إنسان يخدمانه إذا كان يعرف أنهما رقيقان جاز له أن يشهد أنهما ملكه سواء كانا صغيرين أو كبيرين لأنهما بوصف الرق لا يد لهما على أنفسهما وقد شوهد في يد غيرهما فكان كرؤية ثوب في يده، وإن لم يعرف رقهما، فإن كانا صغيرين: أي لا يعبران عن أنفسهما فكذلك يجوز أن يشهد له بملكهما له لما ذكرنا أنهما لا يد لهما على أنفسهما، وإن كانا كبيرين: أي لا يعبران عن أنفسهما سواء كانا صبيين عاقلين أو بالغين به صرح المحبوبي فهو مصرف الاستثناء في قوله سوى العبد والأمة لأن لهما يدا على أنفسهما فتدفع الغير عنهما، حتى أن الصبي الذي يعقل لو أقر بالرق على نفسه لغيره جاز إقراره ويصنع المقر له به ما يصنع بمملوكه، وإذا كان ممن يعبر عن نفسه لا تكون اليد دليل الملك إذ الحر قد يخدم الحر خدمة العبيد، وهذا الاحتمال يهدر إذا كانا لا يعبران عن أنفسهما، فأما إذا كان لذلك أهلا فلا يزال اعتباره إلا بإقرارهما بالرق، فإن لم يقرا لا تثبت الشهادة عليهما به، وإنما لا تقبل دعواهما الحرية بعدما كبرا في يد من هما في يده لظهور الرق عليهما باليد في حال صغرهما. هذا وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يحل له أن يشهد في الكبيرين أيضا، وكذا عن أبي يوسف ومحمد فجعلوا اليد في الكل دليلا على الملك بدليل أن من ادعى عبدا أو أمة في يد غيره وذو اليد يدعي لنفسه فالقول لذي اليد لأن الظاهر شاهد له لقيام يده عليه. وقوله (والفرق ما بينا) يريد كون يديهما على أنفسهما فتدفع اليد عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of villagers regarding kharaj or land boundaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل، وإن كان خراج كل أرض معينا أو لا خراج للشاهد تقبل، وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل، وكذا أهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة إن كانت السكة غير نافذة لا تقبل. وفي النافذة: إن طلب حقا لنفسه لا تقبل، وإن قال لا آخذ شيئا تقبل، وكذا في وقف المدرسة على هذا في فتاوى النسفي. وقيل إن كانت السكة نافذة تقبل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding past ownership for a present claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3529)

وفي المحيط نقلا من الأقضية وأدب القاضي للخصاف: إذا ادعى الملك للحال: أي في العين فشهدوا أن هذا العين كان قد ملكه تقبل لأنها أثبتت الملك في الماضي فيحكم بها في الحال ما لم يعلم المزيل. قال رشيد الدين بعدما ذكرها: لا يجوز للقاضي أن يقول "امرو زملك وي مي دانيت" انتهى، معنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول أتعلمون أنه ملكه اليوم. نعم ينبغي للقاضي أن يقول هل تعلمون أنه خرج من ملكه فقط، ذكره في المحيط. قال العمادي فعلى هذا إذا ادعى الدين فشهدا أنه كان عليه دين كذا ينبغي أن تقبل كما في العين. ومثله إذا ادعى أنها زوجته فشهدوا أنه كان

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past possession for a present claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

أما لو شهدوا باليد له في الماضي لا يقضى به في ظاهر الرواية وإن كانت اليد تسوغ الشهادة بالملك على ما أسلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding past ownership of a slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

وعكس ما نحن فيه لو ادعى في الماضي أن هذه الجارية كانت ملكي فشهد أنها له اختلف في قبولها، والأصح أنها لا تقبل، وكذا لو ادعى أنه كان له وشهد أنه كان له لا تقبل، وإنما تقبل إذا شهدوا على طبق دعواه هذه أنها كانت له لأن إسناد المدعي دليل على نفي ملكه في الحال، إذ لا فائدة له في الاقتصار على الماضي إلا ذلك فلم يكن ما شهدوا به مدعى به بخلاف الشاهدين إذا أسندا ذلك لا يدل على نفيهما إياه في الحال لجواز قصدهما إلى الاحتراز عن الإخبار بما لا علم لهما به إذ لم يعلما سوى ثبوته في الماضي وقد يكون انتقل فيحترزان عنه وإن كان يثبت للحال بالاستصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession and ownership of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3551)

ولو شهد على إقرار المدعى عليه أن المدعى به في يده والآخر أنه في يده لا تقبل. وفي المحيط: ادعى دارا فشهد أنها داره والآخر على إقرار ذي اليد أنها له لا تقبل، بخلاف ما لو شهد أحدهما على الدين والآخر على الإقرار به تقبل، بخلاف ما لو شهد أنها جاريته والآخر على إقراره بها لا تقبل، وبخلاف ما إذا شهد أنها جاريته والآخر أنها

كانت له تقبل، بخلاف ما إذا شهد الآخر أنها كانت في يده، وإذا راجعت القاعدة التي أسلفنا من الفرق بين اختلاف الشاهدين على القول والفعل خرجت كثيرا من الفروع، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and ownership of the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3551)

[فصل في الشهادة على الإرث] (فصل في الشهادة على الإرث) وجه المناسبة بين تعقيب الشهادة بملك متجدد لحي عن ميت على الشهادة بملك يتجدد لحي عن حي ظاهر (قوله ومن أقام بينة إلخ) اختلف علماؤنا في أنه هل يتوقف القضاء للوارث بالشهادة على ملك الميت على الجر

أنه مات وتركها ميراثا له) وأصله أنه متى ثبت ملك المورث لا يقضي به للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. هو يقول: إن ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث، وهما يقولان: إن ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة، ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل، إلا أنه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة، وكذا على قيام يده على ما نذكره، وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لأن يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فأغنى ذلك عن [فتح القدير] والنقل وهو أن يقول الشهود في شهادتهم مات

وتركها ميراثا لهذا المدعي. فعند أبي يوسف لا. وعند أبي حنيفة ومحمد نعم. وجه قول أبي يوسف ما ذكره المصنف بقوله (هو يقول ملك المورث ملك الوارث) لأنه يصير ملكه خلافة، ولهذا يخاصم ويرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا إذا كان المورث مغرورا، فالشهادة بالملك للمورث شهادة به له فلا حاجة إلى أمر زائد يشترط القضاء به له، وقد ظهر بهذا محل الخلاف وهو شهادتهم أنه كان ملك الميت بلا زيادة، ولو شهدا أنها لأبيه لا تقبل ذكرها محمد بلا ذكر خلاف؛ فقيل تقبل عند أبي يوسف، وقيل لا تقبل بالاتفاق (وهما يقولان ملك الوارث ملك متجدد في العين حتى وجب على الوارث استبراء الجارية الموروثة، ويحل للوارث الغني ما كان تصدق به على المورث الفقير) ولو زكاة أو كفارة فلا بد من ذكرهما الجر والانتقال غير أنه

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property was in the deceased's possession at death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3553)

الجر والنقل (وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة) لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت [فتح القدير] لا يشترط ذكر ذلك نصا بل إما نصا كما ذكرنا من قولهم مات وتركها ميراثا له أو شهدا بالملك للمورث عند الموت أو بما يقوم مقامه وهو اليد عند الموت وتجدد ملك الوارث غير لازم شرعي لما شهدوا به بل لازم لقيامه حال الموت.

Mas'alah: What is the difference between testimony for inheritance and testimony for ownership claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3553)

أما على قول أبي يوسف فظاهر، وأما على قولهما فلأن الشهادة على الملك وقت الموت أو اليد وقت الموت تقوم مقام ذلك، وقد وجد الثاني في مسألة الكتاب لأنه أثبت اليد عند الموت حيث شهد أنها معارة منه أو مودعة عند الموت لأن يد المستعير والمودع والمستأجر كيد المعير وأخويه، وقد طولبا بالفرق بين هذا وما إذا شهدا لمدعي ملك عين في يد رجل بأنها كانت ملك المدعي أو أنه كان ملكها حيث يقضي بها وإن لم يشهدا أنها ملكه إلى الآن، وكذا لو شهدا لمدعي عين في يد إنسان أنه اشتراها من فلان الغائب ولم يقم بينة على ملك البائع وذو اليد ينكر ملك البائع فإنه يحتاج إلى بينة على ملكه، فإذا شهدا بملكه قضي للمشتري به وإن لم ينصا على أنها ملكه يوم البيع، وهذه أشبه بمسألتنا، فإن كلا من الشراء والإرث يوجب تجدد الملك.

Mas'alah: How does istishab (presumption of continuity) apply in inheritance testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3553)

والجواب أنهما إذا لم ينصا على ثبوت ملكه حالة الموت فإنما يثبت بالاستصحاب والثابت به بحجة لإبقاء الثابت لا لإثبات ما لم يكن وهو المحتاج إليه في الوارث، بخلاف مدعي العين فإن الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا تجدده، وبخلاف مسألة الشراء فإن الملك مضاف إليه لا إلى ملك البائع وإن كان لا بد لثبوت ملك المشتري من بقائه لأن الشراء آخرهما وجودا وهو سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق لو لم يوجبه فيكون مضافا إلى الشراء وهو ثابت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property was in the father's possession at death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3553)

أما هنا فثبوت ملك الوارث مضاف إلى كون المال ملكا للميت وقت الموت لا إلى الموت لأنه ليس سببا موضوعا للملك بل عنده يثبت إن كان له مال فارغ، والله سبحانه أعلم. هذا إذا شهدا أنها كانت معارة أو مودعة (فلو شهدا أنها كانت في يد أبيه مات وهي في يده والأب) هو

Mas'alah: Is testimony that property was in the claimant's hand a month ago accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3554)

(وإن قالوا لرجل حي نشهد أنها كانت في يد المدعي منذ شهر لم تقبل) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنها تقبل لأن اليد مقصودة كالملك؛ ولو شهدوا أنها كانت ملكه تقبل فكذا هذا صار كما إذا شهدوا بالأخذ من المدعي. وجه الظاهر وهو قولهما أن الشهادة قامت بمجهول لأن اليد منقضية وهي متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان فتعذر القضاء بإعادة المجهول، بخلاف الملك لأنه غير مختلف، وبخلاف الآخذ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد، ولأن يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به، وليس الخبر كالمعاينة [فتح القدير]

Mas'alah: How does the hadith 'on the hand is what it took' affect testimony about possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3555)

قال – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترده فيقضي به» وأيضا اليد معاين للمدعى عليه ويد المدعي مشهود به مخبر عنه، وليس الخبر كالمعاينة فيترجح

قول المدعى عليه فلا يقضي به للمدعي. واستشكل ببينة الخارج مع ذي اليد، وكذا ببينة مدعي الملك المطلق مع ذي اليد حيث تترجح بينة الخارج ومدعي الملك.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3555)

[تتمة] شرط الشهادة بالإرث أن يشهدوا أنه كان لمورثه، فلو قالوا إنه لمورثه تقدم أن محمدا – رحمه الله – قال: لا يصح ولم يحك خلافا، لأن المورث إن كان حيا فالمدعي ليس خصما، وإن كان ميتا فإثبات الملك للميت حالا محال وتقدم قول بعضهم إنها تصح على قول أبي يوسف وهو غير بعيد لأنا نقطع بأن الشاهد لم يرد هذا المعنى بل ملكه حال حياته فكان كالأول، ولا بد أن يدرك الشهود الميت لأن الشهادة على الملك لا تجوز بالتسامع، ولا بد أن يبينوا جهة الاستحقاق حتى لو قالوا أخوه مات وتركها ميراثا له لا تقبل ما لم يقولوا لأبيه أو لأمه أو لهما لأن الإرث يختلف باختلاف الجهات، وكذا لو قالوا كان لجده ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لأبيه ثم مات أبوه وتركها ميراثا له ولم يشترطه أبي يوسف على ما عرف في الخلافية غير أنه يسأل البينة عن عدد الورثة للقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not state there are no other heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3555)

وإذا شهدوا أنه كان لمورثه تركه ميراثا له ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه، فإن كان

ممن يرث في حال دون حال لا يقضي لاحتمال عدم

Mas'alah: What is required in witness testimony that someone is the freed slave (mawla) of the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

وفي الشهادة أنه مولاه لا بد من بيان أنه أعتقه، ولا يشترط ذكر اسم أب الميت، حتى لو شهدا أنه جد الميت أبو أبيه ووارثه ولم يسموا أبا الميت قبلت.

Mas'alah: What is the legal basis for accepting secondary testimony despite increased possibility of error?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

[فتح القدير] وهو ينفيه ويبرأ منه إنما عرف حجة شرعا عند قدر من احتمال الكذب وهو ما في شهادة الأصول لعدم العصمة من الكذب والسهو فلا يكون حجة كذلك عند زيادة الاحتمال، فكيف إذا كان الثابت ضعف ذلك الاحتمال وهو في شهادة الفرعين وإن اختلف محل الأداء، لأن محله في الأصلين في إثبات حق المدعي وفي الفرعين ما يشهدان به من شهادة الأصلين ثم يرجع إلى الحق المدعى به، لكن لما كان الشاهد قد يعجز عن الأداء لموته أو لغيبته أو مرضه فيضيع الحق أثبتها أهل الإجماع صيانة لحقوق الناس.

Mas'alah: What is the objection regarding the substitutive nature of testimony on testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

والمصنف علل بهذا وبما فيها من شبهة البدلية، فأورد على هذا لو كانت بدلا لم تجز شهادة أصل مع فرعين، إذ البدل لا يجامع الأصل ولا شيئا منه.

Mas'alah: How is the objection about substitutive testimony answered in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3558)

وأجيب بأن البدلية هنا بحسب المشهود به، فإنا علمنا بثبوت المشهود به للأصول فيه شبهة كما ذكرنا، وبالشهادة على شهادتهم تمكنت فيه شبهة أخرى لا بحسب شهادة الأصول لأن شهادتهم عيان ولا يخفى ما فيه، وبعد تحمله يرده إلى التعليل الآخر وهو كثرة الاحتمال بتأمل يسير فلا يكونان تعليلين، وهو خلاف ما ذكره المصنف، لا جرم أن أصل السؤال غير وارد لأنه إنما يرد على حقيقة البدلية والمصنف إنما قال فيه شبهة البدلية لا حقيقتها.

Mas'alah: Why is the testimony of one witness on the testimony of one witness not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

(ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد) لما روينا، وهو حجة على مالك – رحمه الله –، ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة.

Mas'alah: What is the proper formula for giving testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

(وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses upon the testimony of one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

[فتح القدير] شهادته إلى مجلس القضاء فكأنه شهد بنفسه واعتبروه برواية الأخبار (ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين) ذكره المصنف وهو بهذا اللفظ غريب.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on two branch witnesses standing in place of one original witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تجوز، واختاره المزني لأن الفرعين يقومان مقام أصل واحد كالمرأتين، ولا تقوم الحجة بهما كالمرأتين لما قامتا مقام الرجل الواحد لا يقضي بشهادتهما، ولأن أحدهما لو كان أصلا فشهد شهادة ثم شهد مع فرع على شهادة الأصل الآخر لا تجوز اتفاقا، فكذا إذا شهدا جميعا على شهادة الأصلين.

Mas'alah: What is the alternative Shafi'i view and the Maliki and Hanbali position on secondary witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

وفي قول آخر للشافعي تجوز كقولنا، وهو قول مالك وأحمد لما روينا من قول علي –

رضي الله عنه – فإنه بإطلاقه ينتظم محل النزاع، ولأن حاصل أمرهما أنهما شهدا بحق هو شهادة أحد الأصلين، ثم شهد بحق آخر هو شهادة الأصل الآخر، ولا مانع من أن يشهد شاهدان بحقوق كثيرة، بخلاف أداء الأصل بشهادة نفسه ثم بشهادته على الأصل الآخر مع آخر، فإنه إنما لا يجوز لأن فيه يجتمع البدل والمبدل منه، بخلاف ما لو شهد شاهد به وشهد اثنان على شهادة الأصل الآخر حيث يجوز.

Mas'alah: What is the critique of the claim that Malik accepts single secondary witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

وقوله (وهو حجة على مالك) فيه نظر، إذ كتبهم ناطقة بأن شهادة الواحد على الأصل لا تجوز، وما ذكره المصنف رواية عنه، وإنما نقل هذا عمن تقدم ذكره في الجملة لما تقدم من أن الفرع كرسول، وكرواية الأخبار.

Mas'alah: What is the argument that each right requires two witnesses to be established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

ويدفعه ما ذكرنا عن علي – رضي الله عنه – ولأن كل واحد حق فلا يثبت إلا باثنين.

Mas'alah: What does al-Mustaw'ab mention regarding secondary witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3559)

وذكر في المستوعب

Mas'alah: What is the proper wording for the secondary witness when giving testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3560)

لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه) لأن الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر، ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء (وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز) لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد (ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه

Mas'alah: How does the original witness formally delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3560)

(قوله وصفة الإشهاد) أي إشهاد شاهد الأصل شاهد الفرع (أن يقول شاهد الأصل له اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه) وإنما شرط إشهاد الأصل الفرع في شهادة الفرع (لأنه كالنائب عنه فلا بد من الاستنابة) وذلك بالتحميل، بخلاف شهادة الأصل تجوز على المقر وإن لم يحمله، وكذا كل من شاهد أمرا غير الشهادة له أن يشهد به وإن لم يحمل كالإقرار والبيع

والغصب (على ما مر) يعني في فصل ما يتحمله الشاهد، وإنما لم يقل لأنه نائبه لأنه لو كان حقيقة النائب لم يجز القضاء بشهادة فرعين على شهادة أصل وأصل الامتناع الجمع بين الأصل والخلف لكنه جائز.

Mas'alah: How must the original witness testify before the secondary witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3560)

وقوله (ولا بد أن يشهد) أي شاهد الأصل عند الفرع (كما يشهد) شاهد الأصل (عند القاضي لينقله الفرع إلى مجلس القضاء وإن لم يذكر) شاهد الأصل في شهادته عند الفرع.

Mas'alah: What must the secondary witness say when testifying in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3560)

وإذا وقع التحميل بما ذكر (فيقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلان بن فلان) ويعرفه (أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) فلا بد من ذكر الفرع جر شاهد الأصل فلزم فيه خمس شينات، وذلك (لأنه لا بد للفرع من شهادته وذكر شهادة الأصل والتحميل) قال المصنف (ولها) أي لشهادة الأداء من الفرع (لفظ أطول من هذا وأقصر)

Mas'alah: What is required for a listener to testify based on someone's statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony without explicit authorization?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

ومن قال أشهدني: فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي) لأنه لا بد من التحميل، وهذا ظاهر عند محمد – رحمه الله – لأن القضاء عنده بشهادة الفروع والأصول جميعا حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع، وكذا عندهما

Mas'alah: What are the longer and shorter wordings for secondary witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

[فتح القدير]

Mas'alah: What are the different wordings for secondary witness testimony according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

أما الأطول فأن يقول: أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني

على شهادته وأمرني أن أشهد على شهادته وأنا الآن أشهد على شهادته بذلك فيلزم ثمان شينات، وأما الأقصر فأن يقول الفرع أشهد على شهادة فلان بأن فلانا أقر عنده بكذا ففيه شينان، وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأستاذه أبي جعفر، وحكى فتوى شمس الأئمة السرخسي به، وهكذا ذكره محمد في السير الكبير وبه قالت الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute over the required length of the testimony formula?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

وحكي أن فقهاء زمن أبي جعفر خالفوا واشترطوا زيادة تطويل، فأخرج أبو جعفر الرواية من السير الكبير فانقادوا له. قال في الذخيرة: فلو اعتمد أحد على هذا كان أسهل، وكلام المصنف يقتضي ترجيح كلام القدوري المشتمل على خمس شينات حيث حكاه، وذكر أن ثم أطول منه وأقصر، ثم قال (وخير الأمور أوساطها) وذكر أبو نصر البغدادي شارح القدوري أقصر آخر وهو ثلاث شينات.

Mas'alah: What is the shortest permissible formula for testifying based on another's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

قال: ويمكن الاقتصار من جميع ذلك على ثلاث لفظات وهو أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، ثم قال: وما ذكر صاحب الكتاب: يعني القدوري أولى وأحوط.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the condition of saying 'testify to my testimony'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

ثم حكى خلافا بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف في أن قوله وقال لي اشهد على شهادتي شرط عند أبي حنيفة ومحمد فلا يجوز تركه، وعند أبي يوسف يجوز. قال: وجه قولهما أنه لما لم يقله احتمل أن يكون أمره أن يشهد مثل شهادته وهو كذب، ويحتمل أنه أمره على وجه التحميل فلا يثبت الثاني بالشك. ولأبي يوسف أن أمر الشاهد محمول على الصحة ما أمكن فيحمل لذلك على التحميل انتهى.

Mas'alah: Why is it necessary to transmit the testimony of original witnesses for it to become a proof?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3562)

لأنه لا بد من نقل شهادة الأصول ليصير حجة فيظهر تحميل ما هو حجة. . [فتح القدير] حتى يقول له اشهد على شهادتي بذلك. ووجهه المصنف بأنه لا بد من التحميل.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of original and subsidiary witnesses according to Imam Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3562)

أما عند محمد فلأنه يقول باشتراك الأصول والفروع في الضمان إذا رجعوا، ومعنى هذا أن محمدا يخير المشهود عليه بين تضمين الفروع والأصول، وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من أنه يضمن الكل معا، فإن اختار تضمين الفروع لا يرجعون على الأصول، بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب يتخير المغصوب منه في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب رجع على غاصبه، وأما عندهما قال فلأنه لا بد من التحميل (لأنه لا بد من النقل) يعني إلى مجلس القاضي (ليصير حجة فيظهر) بالنقل (تحميل ما هو حجة) يعني شهادة الأصول، وهذا الكلام يقتضي أن وجوب التحميل لوجوب النقل، والنقل لا يتحقق إلا بالتحميل، حتى لو سمع شاهدا يقول لرجل اشهد على شهادتي إلى آخره ليس له أن يشهد على شهادته لأنه إنما حمل غيره بحضرته، فإذا نقل ظهر للقاضي أنه وجد الشرط وهو التحميل فتثبت عنده الحجة، بخلاف ما لو سمع قاضيا يقول لآخر قضيت عليك بكذا أو على فلان فإنه يجب أن يشهد على قضائه بلا تحميل لأن قضاءه حجة كالبيع والإقرار، بخلاف الشهادة ليست نفسها حجة حتى تصل إلى القاضي.

Mas'alah: Does the requirement of formal authorization for transmitting testimony need a textual proof?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3562)

ولقائل أن يقول: كون النقل إلى القاضي والحجية تتوقف على التحميل شرعا مما يحتاج إلى دليل إن لم يكن فيه إجماع الأمة، وهو منتف على الأصح

Mas'alah: Under what conditions is the testimony of subsidiary witnesses accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3563)

قال (ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم) لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز. وإنما اعتبرنا السفر لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما حتى أدير عليها عدة من الأحكام فكذا سبيل هذا الحكم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس، قالوا: الأول أحسن [فتح القدير]

Mas'alah: Can a person testify based on hearing an admission without being formally requested to witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3563)

عند الشافعية وإلا فالاتفاق على أن من سمع إقرار رجل له أن يشهد عليه بما سمع منه وإن لم يشهده، بل ولو منعه من الشهادة بما سمع منه فإخراج الإقرار بشهادة الشاهد بشهادته على فلان يحتاج إلى دليل من الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony without authorization?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3563)

وذكر في الفتاوى الظهيرية في وجهه أمرا آخر وهو أن الأصل له منفعة في نقل شهادته، فإن شهادته حق عليه يلزمه أداؤه إذا طلب منه من هي له؛ ومقتضى هذا أن لا يحتاج إلى التوكيل والتحميل لأن من عليه دين إذا تبرع إنسان بقضاء دينه جاز وإن لم يكن

بأمره لكن فيها مضرة إهدار ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه فيتوقف على أمره ورضاه فيشترط كمن له ولاية إنكاح صغيرة لو نكحها إنسان لا بأمره لا يجوز ذلك (

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3563)

قوله ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام) ولياليها (فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز، وإنما اعتبرنا السفر لأن المعجز بعد المسافة) فقدرت بمسافة اعتبرها الشرع بعيدة حتى أثبت رخصا عندها من الفطر والقصر وامتداد مسح الخف وعدم وجوب الأضحية والجمعة (وعن أبي يوسف أنه إن كان في مكان لا يستطيع أن يبيت في أهله لو غدا لأداء الشهادة صح شهادة الفروع إحياء لحقوق الناس، قالوا: الأول أحسن) يعني من جهة الدليل لموافقته لحكم الشرع

Mas'alah: Which opinion is more convenient regarding secondary witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: Can secondary witnesses testify to the integrity of primary witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

قال (فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز) لأنهم من أهل التزكية (وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح) [فتح القدير] (والثاني أرفق إحياء لحقوق الناس) وفي الذخيرة كثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية (وبه أخذ الفقيه أبو الليث) وذكره محمد في السير الكبير.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on accepting secondary testimony regardless of proximity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

وعن محمد: تجوز الشهادة كيفما كان حتى روي أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية أخرى تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying based on his father's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

وتجوز شهادة الابن على شهادة الأب دون قضائه في رواية، والصحيح الجواز فيهما: ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره صح، وتقبل الشهادة في النسب وكتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when two men testify on behalf of one man and one of them also testifies

for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

وفي الأصل: لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل، لأن شهادة الأصل الحاضر على شهادة الأصل الغائب غير مقبولة، لأنها لو قبلت ثبت بشهادة الأصل الحاضر ثلاثة أرباع الحق نصفه بشهادته وحده وربعه بشهادته مع آخر عل

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a witness testifying for himself and another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

ولم يزد في شرح الشافي على تعليله بأن شهادته بشهادة نفسه أصل وشهادته على غيره بدل ولا يجتمعان، بخلاف ما لو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة آخر يصح. .

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses when the primary witnesses forbid them from testifying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3564)

ولو شهدا على شهادة رجلين بشيء ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الأصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ. وقال بعضهم: لا يصح، والأظهر الأول. وتقبل الشهادة على الشهادة وإن كثروا. سمعا قول حاكم حكمت بكذا على هذا ثم نصب حاكم غيره لهما أن يشهدا أن القاضي قضى عليه وإن كانا سمعا من

القاضي في المصر أو سواده في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الأقيس وعن أبي يوسف: لا يجوز إن سمعاه في غير مجلس القاضي، وهذا أحوط (قوله فإن عدل شهود الأصل إلخ) شهود الأصل منصوب مفعولا وشهود الفرع فاعل. والحاصل أنه إذا شهد الفرعان فإن علم القاضي عدالة كل من الفروع والأصول قضي بموجب الشهادة، وإن لم يعلم عدالة الأصول وعلم عدالة الفروع سأل الفروع عن عدالة الأصول فإن عدلوهم جاز لأنهم من أهل التزكية فتقبل (وكذا لو شهدا اثنان فعدل أحدهما) وهو معلوم العدالة للقاضي (الآخر جاز) خلافا لقول بعض المشايخ إنه لا يجوز لأنه متهم

Mas'alah: What is the ruling when secondary witnesses remain silent about the integrity of primary witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3565)

لما قلنا، غاية الأمر أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه، كيف وأن قوله في حق نفسه وإن ردت شهادة صاحبه فلا تهمة. قال (وإن سكتوا عن تعديلهم جازوا نظر القاضي في حالهم) وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد – رحمه الله: لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا يقبل. ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المأخوذ عليهم النقل دون التعديل، لأنه قد يخفى عليهم، وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا [فتح القدير] في ذلك حيث كان بتعديله رفيقه يثبت القضاء بشهادته، وذلك لما أشار إليه المصنف بقوله (غاية الأمر أن فيه منفعة إلى آخره، لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه) يعني أن شهادة نفسه تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك مانعا كذا ما

نحن فيه (وإن سكتوا) أي الفروع عن تعديل الأصول حين سألهم القاضي (جازت) شهادة الفروع (ونظر القاضي) في حال الأصول، فإن عدلهم غيرهم قضى وإلا لا (وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد) إذا سكتوا أو قالوا لا نعرف عدالتهم (لا تقبل) شهادة الفروع لأن قبولها باعتبار أنها نقل شهادة ولم تثبت شهادة الأصول فلا تقبل شهادة الفروع (ولأبي يوسف أن المأخوذ) أي الواجب (على الفروع ليس إلا نقل) ما حملهم الأصول (دون تعديلهم) فإنه قد يخفى حالهم عنهم، فإنهم إذا نقلوا ما حملوهم على القاضي أن يتعرف حالهم منهم أو من غيرهم وصار كما لو حضر الأصول بنفسهم وشهدوا وحينئذ ظهر أن ليس سؤال القاضي الفروع عن الأصول لازما عليه بل المقصود أن يتعرف حالهم غير أن الفروع حاضرون وهم أهل التزكية إن كانوا عدولا فسؤالهم أقرب للمسافة من سؤال غيرهم، فإن كان عندهم علم فقد قصرت المسافة وإلا احتاج إلى تعرف حالهم من غيرهم، كذا ذكر الخلاف الناصحي في تهذيب أدب القاضي للخصاف وصاحب الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the original witnesses deny their testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3566)

قال (وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الشهود الفرع) لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط. (وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا: [فتح القدير] وذكر شمس الأئمة فيما إذا قال الفروع حين سألهم القاضي عن عدالة الأصول لا نخبرك بشيء لم تقبل شهادتهما: أي الفروع في ظاهر الرواية، لأن هذا ظاهر في

الجرح كما لو قالوا نتهمهم في هذه الشهادة. ثم قال: وروي عن محمد رحمه الله أنه لا يكون جرحا. لأنه يحتمل كونه توقيفا في حالهم فلا يثبت جرحا بالشك انتهى. وعن أبي يوسف مثل هذه الرواية عن محمد أنها تقبل ويسأل غيرهما. ولو قالا: لا نعرف عدالتهما ولا عدمها، فكذا الجواب فيما ذكره أبو علي السغدي. وذكر الحلواني أنها تقبل ويسأل عن الأصول وهو الصحيح لأن الأصل بقي مستورا فيسأل عنه. وذكر هشام عن محمد في عدل أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدرى أهو على عدالته أم لا؟ فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله، إن كان الأصل مشهورا كأبي حنيفة وسفيان الثوري قضى بشهادتهما عنه لأن عثرة المشهور يتحدث بها، وإن كان غير مشهور لا يقضي به، ولو أن فرعين معلوما عدالتهما شهدا عن أصل وقالا لا خير فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما، وإن قال ذلك أحدهما لا يلتفت إلى جرحه. وفي التتمة: إذا شهد أنه عدل ليس في المصر من يعرفه، فإن كان ليس موضع للمسألة: يعني بأن تخفى فيه المسألة سألهما عنه أو بعث من يسألهما عنه سرا، فإن عدلاه قبل وإلا اكتفى بما أخبراه علانية (قوله وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع) لأن إنكارهما الشهادة إنكار للتحميل وهو شرط في القبول فوقع في التحميل تعارض خبرهما بوقوع، وخبر الأصول بعدمه ولا ثبوت مع التعارض (قوله وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم) هكذا عبارة الجامع وتمامه فيه. فيقولان قد أخبرانا أنهما يعرفانها ويجيئان بامرأة فيقولان لا ندري هي هذه أم لا؟ قال: يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أنها فلانة الفلانية بعينها فأجيز الشهادة. والمصنف أفرد فقال (فجاء بامرأة) يعني المدعي جاء بها

Mas'alah: What testimony is accepted regarding the warning about a leaning wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4944)

قال: (وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم) لأن هذه ليست بشهادة على القتل، وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها لأنه لا بد من إمكان النقض ليصير بتركه جانيا، ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي، لأن الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة حرا كان أو مكاتبا، ويصح التقدم إليه عند السلطان وغيره لأنه مطالبة بالتفريغ فيتفرد كل صاحب حق به. .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

(ولا يشهد على شهادة غيره إذا سمع أداءها) أي لا يشهد على شهادة شاهد مع من سمع الشهادة سواء سمع في مجلس القاضي، أو غيره؛ لأن هذه الشهادة غير ثابت الحكم بنفسه بل بالقاضي فيستلزم التحميل مع أنه لم يتحمله حيث لم يشهد عليه (أو إشهاد الغير عليها) أي لا يشهد على شهادة شاهد من سمع إشهاده على الشهادة (ما لم يشهد هو) أي شاهد الأصل (عليها) أي على الشهادة توضيحه قال شاهد لشخص

اشهد مني أن فلانا أقر عندي بكذا فسمع آخر هذا القول لا يجوز للسامع أن يشهد؛ لأن كلا من الشهادة والإشهاد غير ثابت الحكم بنفسه بل بالنقل إلى مجلس القضاء وذا يستلزم التحميل والإنابة وهو لم يوجد؛ لأنه ما حمله بالإشهاد وإنما حمل غيره قبل أن

سمع عند القاضي أن الشاهد يشهد بشهادة حل للسامع أن يشهد.

Mas'alah: What matters may a witness testify to without direct observation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=950)

(ولا يشهد) أحد (بما لم يعاينه) بالإجماع لما تلوناه آنفا (إلا النسب) بأن فلانا بن فلان، أو أخوه (والموت) بأن فلانا قد مات (والنكاح) بأن فلانا تزوج فلانة (والدخول) بأن فلانا تزوج فلانة دخل بها (وولاية القاضي) بأن فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الإمام (وأصل الوقف) بأن فلانا وقف هذه الضيعة مثلا هذا إذا لم يستند إلى الملك كما قررناه في آخر الوقف والقياس أن لا تجوز الشهادة بالتسامع في المسائل المذكورة أيضا ووجه الاستحسان أن هذه الأمور تختص لمعاينة أصحابها وهم خواص الناس وتتعلق بها الأحكام فلو لم تقبل الشهادة فيهما بالتسامع لتعطلت أحكامها بخلاف البيع ونحوه قوله أصل الوقف

احتراز عن شرائطه لما في البزازية وفي الوقف أنها تقبل بالتسامع على أصله لا على شرائطه وهو الصحيح وكل ما يتعلق بصحة الوقف وتتوقف عليه فهو من أصله وما لا تتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط وفي الفصول العمادية المختار أن لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف وفي المجتبى المختار أن تقبل كما بيناه في آخر الوقف وظاهر التقييد بما ذكر من الأشياء الستة يدل على عدم قبولها به في غيرها من الولاء والعتق واختلف الفحلان في نقل الاختلاف في العتق فنقل السرخسي عدم قبولها فيه إجماعا ونقل أستاذه الحلواني أنه على الاختلاف المنقول في الولاء فعن أبي يوسف

الجواز فيهما ومن ذلك المهر فظاهر التقييد أنه لا تقبل فيه به ولكن في البزازية والظهيرية والخزانة أن فيه روايتين والأصح الجواز وتمامه في البحر فليطالع

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on information from trustworthy persons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=951)

(إذا أخبره بها) أي فله أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره (من يثق به من عدلين، أو عدل وعدلتين) ؛ لأنه أقل نصاب يفيد نوع العلم الذي يبتنى عليه الحكم في المعاملات قوله إذا أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل وأما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرطت في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا والاكتفاء بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين قولهما أما على قول الإمام فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر

Mas'alah: Is a single just person sufficient to report death for testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=951)

(وفي الموت يكفي العدل ولو) كانت (أنثى هو المختار) كما في الفتح وغيره؛ لأن الناس يكرهون تلك الحالة فلا يحضره غالبا إلا واحد عدل، أو واحدة عدلة وفي التبيين أنه لا بد من خبر عدلين في الكل إلا في الموت وصحح في الظهيرية أن الموت كغيره وإنما تشترط العدالة في المخبر في غير المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة

كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that someone is a judge based on observation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=951)

(ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء) حال كون الجالس (يدخل عليه الخصوم أنه قاض) أي يحل أن يشهد الراعي على أن الجالس قاض وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه؛ لأن ذلك علامة ظاهرة له

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a man and woman are married based on cohabitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=951)

(و) يشهد (من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا) في بيت (وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته) أي حل له أن يشهد بذلك وإن لم يعاين عقد النكاح وظاهره الاكتفاء بالرؤية لكن ذكره أنه لا بد من الإخبار بأنها زوجته كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that property belongs to someone based on possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=951)

(و) يشهد (من رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف) عرف بوجهه واسمه ونسبه (فيه تصرف الملاك أنه) أي ذلك الشيء (له) أي للمتصرف (إن وقع في قلبه)

أي قلب الرائي (ذلك) أي كونه له وإن لم يعاين أسباب الملك؛ لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها. وفي البحر قوله إن وقع في قلبه ذلك رواية عن أبي يوسف قالوا ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد في الرواية. وفي الفتح قال الصدر الشهيد يحتمل أن يكون قوله قول الكل وبه نأخذ. وقال أبو بكر الرازي هذا قولهم جميعا انتهى. ومن ثمة قيده بوقوعه في القلب فلو رأى درة في يد كناس، أو كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a slave or minor belongs to someone based on possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=952)

(والآدمي) أي لو رأى شيئا وهو آدمي (إن علم رقه، أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه) أي لا يكون مميزا (فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أن يشهد بالملك لذي اليد؛ لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لا يد له فثبت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع وإن كان كبيرا، أو صغيرا يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه لا يحل للرائي أن يشهد بالملك لذي اليد؛ لأن لهما يدا على نفسهما تدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وعن الإمام أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثبات وإنما يشهد بالملك لذي اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه

لغيره فلو أخبراه لم تجز له الشهادة بالملك له كما في الخلاصة وفي البحر أن القاضي إذا رأى عينا في يد رجل فإنه يجوز له القضاء بالملك له كما في البزازية وغيرها وبه ظهر أن قول الزيلعي في تقرير أن الشاهد إذا فسر للقاضي أنه يشهد عن سماع، أو معاينة يد لم يقبله؛ لأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد إنسان سهو انتهى وفيه كلام؛ لأن مراد الزيلعي أن القاضي لا يقضي به قضاء محكما مبرما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه بدليل أنه صرح قبيل هذا بأنه يقضي به قضاء ترك بمعنى أنه يترك في يد ذي اليد ما دام خصمه لا حجة له كما ذكره المقدسي تدبر.

Mas'alah: What is the ruling if a witness explains that his testimony is based on hearsay or observation of possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=952)

(ولو فسر) الشاهد (للقاضي أنه شهد بالتسامع) في موضع يجوز فيه أن يشهد بالتسامع بأن يقول إني أشهد على هذا بالاستماع (أو بمعاينة اليد) بأن يقول أشهد لأني رأيته في يده (لا يقبلها) أي لا يقبل القاضي شهادته إلا في الوقف والموت فتقبل لو فسر للقاضي أنه أخبره من يثق به على الأصح قال يعقوب باشا وذكر في بعض الشروح أن الشهادة في الوقف تقبل وإن فسرها وفي النسب والنكاح أيضا وإن فسرها في الأصح وفي الموت إن كان مشهورا وإن فسرها بأنه سمعه وإن لم يعاين انتهى. لكن إذا أسند إلى من يوثق به كما في البحر وفي الزاهدي شهدا فيما يصح بالشهرة وقالا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل

Mas'alah: Is witnessing a funeral prayer or burial considered direct evidence of death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=952)

(ومن شهد أنه حضر دفن زيد، أو صلى عليه قبلت) شهادته بالاتفاق (وهو) أي حضور دفن زيد، أو صلاته عليه (عيان) للموت حكما حتى لو فسر للقاضي قبل؛ لأنه لم يشهد إلا بما علم فوجب قبولها.

Mas'alah: Is testimony valid if witnesses hear an admission without being seen by the admitter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1497)

(ومن له على آخر حق فخبأ) صاحب الحق (قوما ثم سأله) أي سأله الآخر (عنه) أي عن الحق الذي عليه (فأقر به) أي بذلك الحق (وهم) أي القوم (يرونه) أي المقر (ويسمعونه) أي يسمعون إقراره (وهو) أي المقر (لا يراهم صحت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار؛ لأن الإقرار موجب بنفسه، وقد علموه والعلم هو الركن في إطلاق أداء الشهادة قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال - صلى الله تعالى عليه وسلم - «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» .

Mas'alah: Is testimony valid if witnesses hear but do not see the person making the admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1497)

(وإن سمعوا كلامه، و) لكن (لم يروه) أي المقر (فلا) تصح شهادتهم عليه بذلك الإقرار؛ لأن النغمة تشبه النغمة فيحتمل أن يكون المقر غيره إلا إذا كانوا دخلوا البيت وعلموا أنه ليس فيه أحد سواه، ثم جلسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره، ثم دخل رجل فسمعوا إقرار الداخل ولم يروه وقت الإقرار؛ لأن العلم حاصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم أن يشهدوا عليه كما مر في موضعه.

Mas'alah: Why is testimony by hearsay permitted for waqf, marriage, death, and lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=513)

قوله: (بذلك) أي بالتسامع، وإنما جازت الشهادة في هذه المواضع مع عدم المعاينة إذا أخبره بها من يثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام إذ لا يحضرها إلا الخواص، فالنكاح لا يحضره كل أحد، والدخول لا يقف عليه أحد، وكذا الموت لا يعاينه كل أحد وسبب النسب الولادة ولا يحضرها إلا القابلة. وسبب القضاء التقليد ولا يعاين ذلك إلا الوزير ونحوه من الخواص، وكذا الوقف تتعلق به، وكذا بما مر أحكام تبقى على مر الدهور، فلو لم يقبل فيها التسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الاحكام. وتمامه في الحموي ط.

Mas'alah: What is the difference between real and legal notoriety (shuhra haqiqiyya wa hukmiyya) in testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=513)

قوله: (من يثق الشاهد به من خبر جماعة) قال في الفتاوى الصغرى: الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق الشهرة الحقيقية أو الحكمية. فالحقيقية أن يشتهر ويسمع من قوم كثيرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر. والحكمية أن يشهد عنده عدلان من الرجال أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة، لكن الشهرة في الثلاثة الاول: يعني النسب والنكاح والقضاء لا تثبت إلا بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب أو خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي باب الموت بخبر العدل الواحد وإن لم يكن بلفظ الشهادة. كذا في باب النسب من شهادات خواهر زاده وكذا ذكر عدالة المخبر في الموت صاحب المختصر. شرنبلالية. وفي الزيلعي: ولا يشترط في الموت لفظ الشهادة لانه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة. وفي شهادة الواحد بخبر الموت قولان مصححان. ووجه القبول أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد، فلو قلنا إنه لا تسمع الشهادة إلا بعدد لضاعت الحقوق ط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a tribe when a dead body is found among them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2547)

مسألة: [إذا وجد قتيل في القبيلة] قال: (ومن وجد قتيلا في قبيلة، فادعى الأولياء على رجل من غير القبيلة، وشهد له رجلان من القبيلة: لم تجز شهادتهما، ولا شيء عليهم في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن وجود القتيل فيما بينهم، قد ألزمهم القسامة والدية، لما بينا فيما سلف، ولزوم ذلك يمنع قبول شهادتهم على غيرهم في إسقاط ذلك عنهم. ويجوز أن يكون الولي إنما ادعي على غيرهم، لتجوز شهادتهم، والشهادة متى دخلت

فيها التهمة: منعت قبولها. * (وفي قول أبي يوسف ومحمد: شهادتهم جائزة) . وذلك لأنهم قد أبرؤوا من القسامة والدية بدعوى الولي القتل على غيرهم، فلا نفع لهم في هذه الشهادة، فجازت.

Mas'alah: May a witness, judge, or narrator act based on written records without memory in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1171)

قال – رحمه الله – (ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا) أي لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد حتى يتذكر الشهادة ولا للقاضي إذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بذلك أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة ولا أن يمضي تلك القضية ولا للراوي إذا وجد مكتوبا بخطه أو بخط غيره وهو معروف أنه قرأ على فلان ونحوه أن يروي حتى يتذكر الشهادة أو القضية أو الرواية وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رحمه الله – ووجهه قوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا علمت مثل الشمس فاشهد» شرط أن يكون عالما ولا يتصور العلم بدون تذكر الواقعة ولأن الخط يشبه الخط فلا يلزم حجة لاحتمال أنه مزور. وهذا؛ لأن فائدة الكتاب أن يتذكر إذا نظر فيه، فإذا لم يفد للقلب التذكر صار وجوده كعدمه، وقال محمد – رحمه الله: يجوز لكل واحد منهم أن يعمل بالكتاب إن تيقن به، وإن لم يتذكر الواقعة توسعة للأمر على الناس وقال أبو يوسف – رحمه الله – يجوز للراوي أن يعمل به لدلالة الظاهر وكذا للقاضي أن يحكم بالشهادة وأن يمضي القضاء بذلك وليس للشاهد أن يشهد برؤية خطه ما لم يتذكر الشهادة؛ لأن القاضي لكثرة اشتغاله يعجز عن حفظ

كل حادثة ولهذا يكتب كل حادثة فلو لم يكتف بما يجده في قمطره لتعطل أحوال الناس ولأن سجله في قمطره وهو في يده تحت ختمه فيؤمن من التبديل، والتزوير وكتابة الرواة تكون في أيديهم فيؤمن التزوير أيضا بخلاف كتابة الشهادة؛ لأن [حاشية الشلبي] ولا تجوز شهادة الكاذب. اهـ. غاية (قوله: وينبغي للقاضي إذا فسر له) أي بأن قال: إني أشهد بالسماع من وراء الحجاب. اهـ. (قوله: وقالوا إذا سمع إلخ) رجلان شهدا على إقرار امرأة لرجل بألف درهم أو غيره وشهدا أن رجلين سواهما فلان وفلان أشهداهما أنها فلانة بنت فلان الفلاني قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا أجيز ذلك وذكر في العيون أنه لا يجوز عند أبي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة أنها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث إذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب أو رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنها فلانة جاز لهم أن يشهدوا على إقرارها، وإن لم يروا وجهها. وأما إذا لم يروا شخصها لا يحل لهم أن يشهدوا على إقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث وذكر عن نصير بن يحيى أن ابنا لمحمد بن الحسن دخل على أبي سليم بن الجوزجاني فسأله أبو سليمان عن هذه المسألة قال كان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الإسكاف يقولان يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة وعليه الفتوى. اهـ. قاضي خان – رحمه الله – (قوله لا يجوز أن يشهد عليها إلا إذا كان يرى شخصها وقت الإقرار) شرط في شهادة النوازل رؤية شخصها دون وجهها. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال أشهدني فلان على نفسه بكذا وكذا قال لا ينبغي له أن يشهد على شهادته حتى يقول اشهدوا على شهادتي بذلك قال فخر الإسلام وأصله أن الشهادة على الشهادة تحميل وتوكيل فلا تصح من غير تحميل. اهـ. أتقاني (قوله: لا يسع السامع أن يشهد على

شهادته) وهو بخلاف القاضي إذا أشهد على قضية وسمع بذلك آخرون وسعهم أن يشهدوا؛ لأن قضاءه حجة بمنزلة الإقرار والبيع وغير ذلك فيصح التحمل من غير إشهاد. اهـ. أتقاني وكتب على قوله في الحاشية بخلاف القاضي إذا أشهد إلخ ما نصه قال الكاكي – رحمه الله – بخلاف ما لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضائه كان للسامع أن يشهد على قضائه بغير أمره؛ لأن قضاء القاضي حجة ملزمة ومن عاين حجة حل له الشهادة بها كما لو عاين الإقرار والبيع أما الشهادة في غير مجلس القاضي غير ملزمة كذا قاله قاضي خان وفي هذا التعليل إشارة إلى أنه إذا سمع في مجلس القاضي ينبغي أن يجوز اهـ. (قوله: لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد حتى يتذكر الشهادة) أي التي صدرت منه، فإن لم يتذكر وجزم أنه خطه لا يشهد؛ لأن هذا الجزم ليس بجزم بل تخيل الجزم؛ لأن الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم هكذا ذكره القدوري ولم يذكر خلافا هو ولا في شرحه للأقطع وكذا الخصاف ذكرها في أدب القاضي له ولم يذكر خلافا. اهـ. كمال (قوله وقال محمد – رحمه الله – يجوز لكل واحد منهم أن يعمل بالكتاب) قال في الخلاصة ولكن يشترط أن يكون الصك مستودعا لم تتداوله الأيدي ولم يكن في يد صاحبه من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه، فإن لم يكن كذلك لا يسعه أن يشهد اهـ

الصك يكون في يد الخصوم فلا يؤمن من التبديل ولو نسي القاضي قضاءه ولم يكن له سجل فشهد عنده شاهدان بأنه قضى بكذا فعلى الخلاف المذكور وقيل عند أبي يوسف لا يعتمد ذلك وعلى هذا لو أخبره قوم يثق بهم أنه كان شاهدا لا يسعه أن يشهد وعلى هذا لو سمع حديثا من غيره ثم نسي راوي الأصل فسمعه ممن روي عنه فعند أبي يوسف لا يعتمده ولا يجوز له أن يعمل به وعند محمد – رحمه الله – له أن يعتمد ذلك في الكل ولو تذكر مجلس الشهادة دون الشهادة لا يسعه أن يشهد

Mas'alah: When may a witness testify to ownership based on possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1173)

قال – رحمه الله – (ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له) ؛ لأن اليد بلا منازع أقصى ما يستدل به على الملك إذ لا دليل بمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازع؛ لأن غاية ما في الباب أن يعاين أسباب الملك من الشراء وغيره وذلك راجع إلى اليد؛ لأن المملك ثبت ملكه باليد بلا منازع ولولا ذلك لما صح التمليك منه من المشتري فثبت بهذا أن لا دليل على الملك سوى اليد فكان معتمد الشاهد اليد اعتبارا للظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة فمنعه الشهادة باليد يؤدي إلى سد بابها إذ لا دليل للشاهد سوى اليد، وبابها مفتوح وهي مشروعة فما يؤدي إلى انتفائها فهو المنتفي وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له ليحصل له نوع علم أو غلبة ظن؛ لأن الشهادة بلا علم لا تجوز لما تلونا وروينا ولهذا قيل لو رأى درة ثمينة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل وليس في آبائه من هو أهل لذلك لا يسعه أن يشهد له قالوا يحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد – رحمه الله – بقوله وسعك أن تشهد أنه له وقال الشافعي – رحمه الله – دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال الخصاف؛ لأن اليد متنوعة إلى ملك الوديعة وعارية وإجارة ورهن فلا يمتاز إلا بالتصرف قلنا التصرف أيضا متنوع إلى وكالة وأصالة. وشرط النسفي التصرف مع اليد وأن يقع في قلبه أنه له؛ لأن الأصل في الشهادة الإحاطة، والتيقن لما بينا وجوابه أن العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد؛ لأن الملك لا يعرف بالدليل حقيقة، وإن رآه يشتريه لاحتمال أن البائع لا يملكه فيكتفي بظاهر اليد تيسيرا إذ الأصل أن تكون الأملاك في يد ملاكها، وكينونتها في يد غيره عارض فرجحنا

بالأصل ولهذا يقضي له القاضي باليد قضاء ترك ثم المسألة على أربعة أقسام أحدها أن يعاين المالك، والملك بأن [حاشية الشلبي] قوله: وقوله وأصل الوقف) قبول شهادة التسامع في أصل الوقف هو قول محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو المختار اهـ شرح المجمع للمصنف في كتاب الوقف (قوله: يحترز به من شرائطه) قال الكمال وليس معنى الشروط أن يبينوا الموقوف عليه بل أن يقول يبدأ من غلتها بكذا لكذا والباقي كذا وكذا وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات إذا شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي أن يقبل ونص عن الشيخ الإمام ظهير الدين إذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف (قوله: في المتن ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد إلخ) قال الإمام قاضي خان – رحمه الله – في فتاويه في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق وفي المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا أو دارا ووقع في قلبك أنه له ثم رأيت بعد ذلك أنه في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول، وإن لم يقع في قلبك حين رأيته أنه للأول لم يسع أن تشهد له برؤيتك إياه في يده، وإن رأيته في يده فوقع في قلبك أنه له ثم رأيته في يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهدا عدل أنه للذي في يده اليوم كان هو أودعه للأول بحضرتهما لم يسعك أن تشهد أنه للأول، فإن شهد به عدل واحد وسعك أن تشهد أنه للأول قال؛ لأن عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه أنه ليس للأول فلا يحل أن يشهد أنه للأول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد؛ لأن بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك أنه للأول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فإذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك أن تشهد أنه للأول. وذكر في المنتقى أنه إذا رأى شيئا في يد إنسان ووقع في قلبه أنه له حل له أن يشهد بأنه له وذكر في الجامع الصغير إذا رأى متاعا أو دارا في يد إنسان ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه للأول ولم يذكر وقع في قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما

ذكر في المنتقى؛ لأن اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما لم يقع في قلبه أنه له اهـ وكتب أيضا قال الولوالجي – رحمه الله – في فتاويه في كتاب الدعوى: وإذا ادعى المدعي دارا وشهد شهوده أن فلانا وهبها له وقبضها أو باعها منه ولا يحتاجان إلى أن يقولا باع وهو يملكه في قول أبي حنيفة؛ لأن شهادتهم بقبض المدعي الدار من الواهب والبائع شهادة منهم أن الدار كانت في يد الواهب والبائع فيما مضى ولو شهدوا أن فلانا وهب الدار من المدعي والدار كانت في يده يوم الهبة أو باع والدار كانت في يده يوم البيع تقبل البينة ويقضى بها للمدعي؛ لأنهم إن لم يشهدوا بالملك للواهب والبائع نصا فقد شهدوا له بالملك حكما؛ لأن الشهادة باليد عند سبب الملك جعل دلالة على الملك حكما؛ لأن الأملاك لا تعرف إلا بها ولهذا قالوا من رأى عينا في يد إنسان لا يحل له أن يشهد بالملك بمجرد اليد ولو رآه يتصرف فيه تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لهذا اهـ

Mas'alah: What conditions allow a witness to testify to ownership after seeing property in another's hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1174)

عرف المالك باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده ورآه في يده بلا منازعة أحد ثم رآه في يد غيره بعد جاز له أن يشهد للأول بالملك إذا ادعاه بناء على يده،

Mas'alah: When may a witness testify to ownership by combining hearsay of the owner and observation of the property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1174)

والثاني أن يعاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي نسب إليه الملك وادعى أن المحدود ملكه على شخص حل له أن يشهد استحسانا؛ لأن النسب يثبت بالتسامع فصار المالك معلوما بالتسامع، والملك بالمعاينة ولو لم يسمع مثل هذا لضاع حقوق الناس؛ لأن فيهم المحجوب ومن لا يبرز أصلا ولا يتصور أن يراه متصرفا فيه وليس هذا إثبات الملك بالتسامع، وإنما هو إثبات النسب بالتسامع وفي ضمنه إثبات الملك به وهو لا يمتنع، وإنما يمتنع إثباته قصدا.

Mas'alah: When is it impermissible to testify to ownership based solely on hearsay without observing the property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1174)

والثالث أن لا يعاين الملك ولا المالك ولكن سمع من الناس أنهم قالوا لفلان بن فلان ضيعة في قرية كذا حدودها كذا وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك،

Mas'alah: When is it impermissible to testify to ownership knowing the owner but not the specific property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1174)

والرابع أن يعاين المالك دون الملك بأن عرف الرجل معرفة تامة وسمع أن له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه أن يشهد؛ لأنه لم يحصل له العلم بالمحدود وهو شرط للشهادة على ما بينا وقوله سوى الرقيق إشارة إلى أنه لا يجوز له أن يشهد في الرقيق إذا رآه في يده؛ لأن للرقيق يدا على نفسه حتى إذا ادعى أنه حر الأصل كان القول قوله فلا يثبت لغيره عليه يد على الحقيقة حتى يعتبر لإطلاق الشهادة بالملك ولا يمكن أن يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام لإطلاق الشهادة؛ لأن الحر أيضا يستخدم طائعا كالعبد فلا يصلح دليلا على الملك وفي الكافي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه يجوز له أن يشهد في الرقيق أيضا وفي الهداية جعل ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – ووجهه أن اليد دليل الملك مطلقا ألا ترى أن من ادعى رقيقا في يد غيره وذو اليد يدعيه لنفسه كان القول لذي اليد؛ لأن الظاهر شاهد له بالملك وهو قيام يده عليه هذا إذا كان الرقيق مميزا يعبر عن نفسه ولم يعرف بالرق، وإن كان لا يعبر عن نفسه أو كان معروفا بالرق جاز له الشهادة بالملك إذا رآه في يده؛ لأن الرقيق أو الصغير الذي لا يعبر عن نفسه يكون في يد غيره إذ لا يد له على نفسه فصار كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling if a witness explains to the judge that his testimony is based on hearsay or observation of possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1174)

قال – رحمه الله – (وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل) أي

فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع في موضع يجوز له الشهادة بالتسامع أو فسر أنه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده؛ لأن التسامع أو الرؤية في اليد مجوز للشهادة بالملك، والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة إذا كانت عن عيان ومشاهدة أو إطلاق لاحتمال المشاهدة فيحمل عليه أما إذا كانت عن تسامع أو رؤية في يده فلا يزيده علما فلا يجوز له أن يحكم بها ألا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد إنسان فأولى أن لا يجوز بسماع غيره أو برؤية غيره، وهذا لأن القضاء يجب بما تجب به الشهادة وفيما لا تجب لا يجب فكذا ينبغي أن لا تجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء به إلا أنا استحسنا في المواضع التي تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على أصل القياس

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a living person from a month ago?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1194)

قال – رحمه الله – (، ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت) أي إذا شهد شاهدان أن هذه العين كانت في يد فلان منذ شهر وهو حي ردت الشهادة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف أنها تقبل؛ لأن اليد مقصودة كالملك فوجب أن تقبل كما إذا شهد أنها كانت ملكه منذ شهر، وهذا لأن الملك متى ثبت يبقى إلى أن يوجد ما يزيله فكذا اليد وصار كما إذا شهدا بالأخذ من المدعي أو بالإقرار منه باليد له ولهما أن الشهادة قامت بمجهول؛ لأن اليد منقضية وهي متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان فلا يمكن القضاء بالمجهول بخلاف الملك؛ لأنه معلوم غير متنوع وبخلاف الأخذ؛ لأنه معلوم أيضا وحكمه معلوم وهو وجوب الرد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت

حتى ترد» وكذا الإقرار باليد معلوم على ما يجيء ولأن يد صاحب اليد معاين ويد المدعي مشهود به فلا يعارض المتحقق؛ لأن العيان يوجب العلم، والشهادة توجب غلبة الظن فكان أكثر إثباتا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the defendant's confession of possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1194)

قال – رحمه الله – (ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي دفع إلى المدعي) أي لو أقر المدعى عليه باليد للمدعي أو شهد شاهدان بأنه أقر باليد للمدعي منذ أشهر دفع ذلك إلى المدعي؛ لأن الإقرار معلوم فتصح الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ألا ترى أنه لو قال لفلان علي شيء صح ويجب عليه البيان ولا تصح الشهادة به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hidden witnesses who hear an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1810)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hidden witnesses who hear an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1810)

خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به، وهم يرونه ويسمعون كلامه، وهو لا يراهم جازت شهادتهم) أي إذا خبأ رجل جماعة في مكان ثم سأل رجلا آخر عن شيء مثل دين له عليه فأقر به المسئول، والجماعة يرونه ويسمعون كلامه، والمقر لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الإقرار لأن الإقرار موجب بنفسه، وقد علموه، وهو الركن في إطلاق أداء الشهادة قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] «وقال – عليه الصلاة والسلام – إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع»

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing without seeing the person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1810)

قال – رحمه الله – (وإن سمعوا كلامه، ولم يروه لا) أي لا تجوز شهادتهم لأن النغمة تشبه النغمة فيحتمل أن يكون المقر غيره فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه مع الاحتمال إلا إذا كانوا دخلوا البيت، وعلموا أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلسوا على الباب، وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا إقرار الداخل، ولم يروه وقت الإقرار لأن العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم أن يشهدوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a witness sealing a document and its effect on a subsequent claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3012)

(ولو شهد وختم لا): وإنما(6) قال: وختم لأن المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير [والتبديل] (7) . (1) في ب: بقضاء. (2) في أ: ظلم. (3) وهذا كمن اشترى شيئا وأقر أن البائع باع ملك نفسه، ثم جاء إنسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن؛ لأنه صار مكذبا شرعا. ينظر: ((الكفاية)) (6: 327–328) . (4) غير موجودة في أ. (5) صورته: أنه باع دارا فكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك . وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع . فكفالته تسليم للمبيع، وإقرار منه أنه لا حق له فيها حتى لو ادعى بعد ذلك أن الدار ملكه، أو ادعى فيها الشفعة، أو الإجارة لا تسمع دعواه؛ لأن الكفالة لو كانت مشروطة فتمامه بقبوله، وهو شرط ملائم للعقد إذ الدرك يثبت بلا شرط الكفالة، فالشرط يزيده. ينظر: ((زبدة النهاية)) (3: 105) . (6) في ب: إنما. (7) سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing in a deed that the seller sold his property and its effect on a subsequent claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3013)

(قالوا: إن(1) كتب في الصك باع ملكه أو بيعا باتا نافذا(2)، وهو كتب شهد بذلك بطلت): أي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة؛ لأن شهادته يكون إقرارا بأن البائع قد باع ملكه، أو باع بيعا باتا نافذا(3)، فإذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا(4)

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a sale by mutual giving?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3159)

(ولا يشهد[(6) (1) في ج: و. (2) في أ: رمى. (3) قوله: ويقول: أشهد؛ بأنه باع أو أقر؛ لأنه عاين السبب فوجب عليه الشهادة كما عاين، وهذا إذا كان البيع بالعقد فظاهر، وإن كان بالتعاطي فكذلك؛ لأن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال، وقد وجد، وقيل: لا يشهدون على البيع، بل يشهدون على الأخذ والإعطاء؛ لأنه بيع حكمي، وليس بيع حقيقي، ولا يقول: أشهدني كيلا يكون كاذبا، وكذا في الإقرار يقول: أشهد أن فلانا أقر، ولا يقول: أشهد لما ذكرنا، ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء؛ لأن الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح. كذا في ((البزازية)) ، وغيرها. (4) في ف: أشهد لي. (5) في ص: يشهده. (6) قوله: ولا يشهد... الخ؛ هذا شروع في النوع الثاني، يعني: لا يشهد على شهادة غيره ما لم يقل له الشاهد: اشهد على شهادتي؛ لأن الشهادة ليست موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بعد النقل إلى مجلس القضاء، فيشترط فيها التحمل ولم يوجد، فلا يجوز، وكذا إذا سمعه فيشهد غيره على شهادته لا يسع له أن يشهد؛ لأنه لم يحمله، وإنما حمل غيره، ثم لا بد من قيدين آخرين لجوازها على شهادة غيره: الأول: أن يقبل التحميل، فلو أشهد عليها فقال: لا أقبل، فإنه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كما في ((القنية)) ، وينبغي أن يكون هذا على قول محمد – رضي الله عنه – من أنه توكيل، وللوكيل أن يقبل، وأما على قولهما من أنه تحميل، فلا يبطل بالرد؛ لأن من حمل غيره شهادة لم تبطل بالرد. الثاني: أن لا ينهاه الأصل بعد التحميل عنها، لما في ((الخلاصة)) معزيا إلى ((الجامع الكبير)) : لو حضر الأصلان ونهيا الفرع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ، وقال بعضهم: لا يصح، والأول أظهر. كذا في ((المنح)) (ق2: 123/أ) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing one's own handwriting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3161)

(ولا يشهد [(1)] من رأى خطه، ولم يذكر شهادته)(2)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الخط [(3)] يشبه الخط، وعندهما [(4) (1) قوله: ولا يشهد؛ وكذا القاضي والراوي لا يعملان بالخط ما لم يذكر الواقعة والرواية. (2) أي لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتكذكر ولا للقاضي إذا وجد ديوانه مكتوبا بشهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بذلك أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة ولا أيمضي تلك القضية حتى يتذكر الشهادة أو القضية، وفي المسألة تفصيل واختلاف في الفتوى. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 192) . (3) قوله: لأن الخط... الخ؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا علمت مثل الشمس فاشهد)) [سبق تخريجه قبل صفحات] ، فشرط أن يكون عالما، ولا يتصور العلم بدون تذكر الواقعة. (4) قوله: وعندها... الخ؛ قال محمد – رضي الله عنه: يجوز بكل واحد من الشاهد والقاضي والراوي أن يعمل بالكتاب إن تيقن به، وإن لم يتذكر الواقعة توسعة للأمر على الناس، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يجوز للراوي أن يعمل به لدلالة الظاهر، وكذا للقاضي أن يحكم بالشهادة، وأن يمضي القضاء بذلك، وليس للشاهد أن يشهد برؤية خطه ما لم يتذكر الشهادة؛ لأن سجله في قمطره، وهو في يده وتحت ختمه، فيؤمن من التبديل والتزوير، وكتاب الرواة بأيديهم فيؤمن من التزوير، بخلاف كتابة الشهود؛ لأن الصك يكون في أيدي الخصوم، فلا يؤمن من التبديل، وقال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن يفتى بقول محمد – رضي الله عنه –، وهكذا في ((الأجناس)) . كذا في ((الخلاصة)) ، وجزم في ((البزازية)) بأنه يفتى بقول محمد، وفي (البحر)) (7: 72) معزيا إلى

((المبتغى)) : من وجد خطه وعرفه ونسي الشهادة وسعه أن يشهد إذا كان في حوزه، وبه نأخذ. انتهى. وفي ((السراج الوهاج)) : وما قاله أبو يوسف – رضي الله عنه – هو المعمول به، وقال في ((التقويم)) : قولهما هو الصحيح. انتهى. فعلى هذا ينبغي للشارح – رضي الله عنه – أن يفصل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when one knows the handwriting is his own?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3162)

]: يحل(1) إذا علم أن هذا خطه؛ لأن التغيير فيه نادر.

Mas'alah: What matters are excepted from the prohibition of hearsay testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3163)

] بلا عيان إلا في النسب [(1) (1) قوله: إلا في النسب... الخ؛ قصر الاستثناء على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامع في الولاء، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه يجوز؛ لأنه بمنزلة النسب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [((صحيح ابن حبان)) (11: 326) ، و ((المستدرك)) (4: 379) ، و ((المعجم الأوسط)) (2: 82) ، و ((معجم الشيوخ)) (1: 312) ، و ((سنن البيهقي)) (6: 240) ، وغيرها] ، فلو لم يجر بالتسامع لتعطلت الأحكام. ولهما: إن العتق يبتني على زوال الملك، ولا بد فيه من المعاينة، فكذا ما يبتني عليه، وذكر شمس الأئمة

السرخسي – رضي الله عنه: إن الشهادة بالعتق لا تقبل بالإجماع، وذكر الحلواني: إن الخلاف ثابت فيه أيضا، ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع، فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد إنسان يطلق له الشهادة، فإذا فسر لا تقبل. كذا في ((التبيين)) (4: 216) ، وغيره.

[

Mas'alah: What matters may be testified to based on hearsay?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3164)

، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية [القضاء] (1) القاضي، وأصل الوقف إذا أخبر(2) بها [(3)] (4) عدلان أو رجل وامرأتان [(5)]): أي إذا كانوا عدولا، والمراد بأصل الوقف أن هذه الضيعة وقف على كذا، فبيان المصرف [(6)] داخل في (1) زيادة من ق. (2) في ص و ف: أخبره. (3) قوله: إذا أخبر به؛ ليحصل له نوع علم، وهذا يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل، أما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظة الشهادة، لكن قال العلامة الأكمل في ((العناية)) (6: 467) : يشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة على ما قالوا؛ لأنها توجب زيادة علم شرعا لا يوجبها لفظ الخبر. انتهى. وقال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 215) : ويشترط [في] الإخبار لفظ الشهادة في غير الموت، وفي الموت لا يشترط؛ [لأنه لا يشترط] فيه العدد، فكذا لفظ الشهادة لا يشترط. انتهى. (4) في ف: به. (5) قوله: عدلان أو رجل وامرأتان؛ وقيل: يكفي في الموت أن يخبره واحد عدل، أو واحدة؛ لأن

الموت قد يتفق في موضع لا يحضره إلا واحد، وإذا وقع في موضع يحضره قوم فقلما يشاهده واحد، فاشتراط العدد فيه يؤدي إلى بعض الحرج، وصحح في ((الظهيرية)) : إن الموت كغيره، وقال في ((الفتح)) (6: 468) : المختار الاكتفاء بالواحد في الموت، والعدالة إنما تشترط في المخبر في غير المتواتر، أما في المتواتر فلا يشترط العدالة، ولا لفظ الشهادة. كما في ((الخلاصة)) ، واعلم أن قول المتن على طبق ما قال الصاحبان، أما عند الإمام فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر. (6) قوله: فبيان المصرف... الخ؛ ذكر المرغيناني – رضي الله عنه: إنه لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على هذا المسجد أو الفقر أو ما أشبهه، حتى لو لم يذكروا في شهادتهم الجهة لا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a person being a judge or a wife based on circumstantial evidence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3165)

(ويشهد](1) (1) قوله: ويشهد... الخ؛ يعني من رأى شخصا جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم جاز له أن يشهد أن ذلك الشخص قاض، وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه، وكذا من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا في بيت وبينهما انبساط الأزواج جاز له أن يشهد على أنها زوجة ذلك الرجل وإن لم يعاين عقد النكاح، وقيل: لا بد من الإخبار بأنها زوجته، وكذا من رأى شيئا سوى الآدمي في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له أن يشهد أن ذلك الشيء للرجل المتصرف وإن لم يعاين أسباب الملك؛ لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك، إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها،

وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له. كذا في ((الهداية)) (3: 120) . وأسند هذا القيد في ((الظهيرية)) إلى الصاحبين، قالوا: يحتمل أن يكون تفسيرا لإطلاق محمد – رضي الله عنه – في الرواية، قال الصدر الشهيد – رضي الله عنه: يحتمل أن يكون قوله قول الكل، وبه يأخذ، وقال الرازي: هذا قولهم جميعا، إذ الأصل في حل الشهادة اليقين، فعند تعذره يصار إلى ما يشهد له القلب؛ لأن كون اليد مسوغا بسبب إفادتها ظن الملك، فإذا لم يقع في القلب ذلك الظن لم يفد مجرد اليد، ولهذا قالوا: إذا رأى إنسان درة ثمينة في يد كناس، أو كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو أهل له لا يسعه أن يشهد بالملك له، فعرف أن مجرد اليد لا يكفي. ويشترط أن لا يخبره عدلان بأنها لغيره، فلو أخبراه لم يجز له الشهادة بالملك، بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد؛ لأن شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك أنه للأول، فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق، فحينئذ لا يحل لك أن تشهد أنه للأول، وزيادة التفصيل. كذا في ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) (3: 238) إن شئت فارجع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing someone sitting in a judge's seat or a couple living together?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3166)

[رأى جالس مجلس القضاء(1) يدخل عليه الخصوم أنه قاض، ورجل وامرأة ...(2) يسكنان بيتا، وبينهما انبساط الأزواج أنها عرسه، وشيء سوى الرقيق [(3)] في يد متصرف [(4)] كالملاك أنه له)(5)، فقوله(6): ورجل(7) وامرأة عطف على قوله

جالس. وقوله: أنها عرسه عطف على قوله أنه قاض، فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين، والمجرور مقدم فإن جالس معمول رأى، وإنه قاض معمول يشهد. (1) في ص و ف: القاضي. (2) في ف زيادة: إن. (3) قوله: سوى الرقيق؛ وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه يحل له أن يشهد فيه أيضا، وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، ومحمد – رضي الله عنه –. كذا في ((شرح البرجندي)) . (4) قوله: متصرف؛ لم يقيد بهذا القيد صاحب ((الهداية)) (3: 121) ، و ((الكنز)) (ص119) ، وقال الخصاف: إن دليل الملك اليد مع التصرف، وهو قول الشافعي ومالك وابن حامد الحنبلي – رضي الله عنه –. قلنا: التصرف يتنوع أيضا إلى أصالة وهي ظاهرة وسبابة، كالوكيل والمضارب وغيرهما، وانضمام محتمل إلى محتمل يزيد الاحتمال، فاعتبرنا أصل اليد، ولعل المصنف – رضي الله عنه – إنما قيد بهذا القيد؛ ليتحقق دليل الملك بالاتفاق. (5) صورته: رجل رأى عينا في يد إنسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر، والأول يدعي الملك، وسعه أن يشهد بأنه للمدعي؛ لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا، فاليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا. ينظر: ((الدرر)) (2: 375) . (6) في ص: قوله. (7) في ف: رجل.

Mas'alah: Why is testimony based on possession not accepted for free persons but accepted for slaves and minors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3167)

وإنما قال سوى الرقيق؛ لأن الآدمي له يد على نفسه [(1)] فيدفع يد الغير عن نفسه، والمراد إنسان يعبر عن نفسه [(2)] حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير، والصغيرة،

فإنهما [لا] (3) يد لهما فيعتبر يد الغير. (1) قوله: لأن الآدمي له يد على نفسه؛ حتى إذا ادعى أنه حر الأصل كان القول قوله، فلا يثبت لغيره عليه يد على الحقيقة، حتى يعتبر لإطلاق الشهادة بالملك، ولا يمكن أن يعتبر فيه التصرف، وهو الاستخدام؛ لأن الحر أيضا يستخدم طائعا كالعبد فلا يصلح دليلا على الملك. (2) قوله: إنسان يعبر عن نفسه؛ هذا تفسير للكبير الواقع في عبارتهم، سواء كان ذكرا أو أنثى كما في ((النهاية)) ، والوجه فيه: أن لهما يدا على أنفسها تدفع يد الغير عنهما، فانعدم دليل الملك، حتى لو ادعيا الحرية الأصلية يكون القول قولهما، وأما الصغير الذي لا يعبر فهو كالمتاع لا يد له، فله أن يشهد بالملك فيه لذي اليد. (3) سقطت من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a witness explains to the judge that his testimony is based on hearsay or possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3168)

(فإن فسر للقاضي ...(1) شهادته بالتسامع، أو بحكم(2) اليد بطلت [(3)])(4)، أقول: هذا يؤكد قول أبي يوسف – رضي الله عنه: أن بمجرد اليد لا تحل(5) الشهادة، بل يشترط أن يقع في قلبه[(6) (1) في أ زيادة: ان. (2) في أ: لحكم. (3) قوله: بطلت؛ ولا تقبل؛ لأن التسامع أو الرؤية في اليد يجوز للشهادة بالملك، والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة إذا كانت عن عيان ومشاهدة، أو إطلاق؛ لاحتمال المشاهدة، فيحمل عليه، أما إذا كانت عن تسامع أو رؤية في يده فلا تزيده علما، فلا يجوز له أن يحكم بها، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده، ولا برؤية نفسه في يد إنسان، فأولى أن لا يجيز بسماع غيره أو برؤية غيره. كذا في ((التبيين))

(4: 217) . (4) أي ينبغي للشاهد أن يطلق في أداء الشهادة لا يقول غنها بالتسامع أو بحكم اليد؛ لأنه يكون قد اقر بأنه شهد بغير علم؛ ولأن القاضي إنما يلزم بالشهادة إذا كانت عن عيان أو عن إطلاق لاحتمالها المشاهدة فيحمل عليها. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 135) . (5) في أ و ف: يحل. (6) قوله: يشترط أن يقع في قلبه... الخ؛ قيل: لو كان ذلك كافيا في الشهادة لقبلها القاضي إذا قيدها الشاهد بما استفاد العلم به من معاينة اليد، وليس كذلك. أجيب: بأنا جعلنا العيان مجوزا للشاهد، بأن يقدم على الشاهد وذلك ثابت لما قلنا، وأما أنه يلزم القاضي العمل به فلا يلزمه؛ ولهذا قلنا: إن الرجل إذا كانت في يده دار يتصرف فيها تصرف المالك، وبيعت دار بجنبها، فلذي اليد أن يأخذها بالشفعة، والقاضي لا يقضي له عند إنكار المشتري أن تكون الدار ملك الشفيع؛ لأن العيان ليس سببا للوجوب. كذا في ((العناية)) (6: 470) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based solely on possession according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3169)

] أنه ملكه [(1)] ، فإنه قد قيل: إن قول أبي يوسف – رضي الله عنه – تفسير لإطلاق [قول] (2) محمد – رضي الله عنه – في رواية(3)؛ وذلك لأن مجرد اليد لو(4) كان سببا لما أبطل إظهار السبب الشهادة(5)، فإذا بين(6) أنه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to someone's death based on attending their funeral or

burial?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3169)

(ومن شهد أنه شهد دفن زيد، أو صلى عليه، قبلت [(7)] ، [وإن فسر] (8) وهو عيان)؛ لأن معاينة الموت لا يكون إلا من واحد، أو اثنين، فحضور الدفن، أو الصلاة بمنزلة المعاينة، ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة(9). [والله أعلم] (10) . (1) قوله: أنه ملكه؛ فإن وقع في قلبه أنه ملك غيره لا يحل له أن يشهد بالملك لذي اليد؛ لأن الأصل اعتبار علم اليقين؛ لجواز الشهادة، فإذا فات فات شرط الجواز. (2) سقطت من أ و ص. (3) في أ و ف و م: الرواية. (4) في أ: و. (5) العبارة في م: لما أبطل لإظهار سبب الشهادة، وفي أ: أبطل عند إظهار سبب. (6) في ب و م: تبين. (7) قوله: قبلت شهادته بالاتفاق؛ وهو أي حضور دفن زيد أو صلاته عليه. عيان للموت حكما، حتى لو فسر للقاضي، قيل: لأنه لم يشهد إلا بما علم توجب قبولها؛ لدخوله تحت قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ، وقوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] . (8) زيادة من ف و ق. (9) في ص: عبارة. (10) زيادة ب و ج و م.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property was in the possession of a living person at a past time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3226)

(ولو شهدا [(1)] بيد حي [(2)] منذ(3) كذا ردت): أي شهدا أنه كان في يد المدعي

[(4)] منذ شهر [(5)] ، والحال أنه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل(6)؛ لأن اليد متنوعة(7) إلى يد ملك ويد أمانة، [ويد] (8) ضمان، فتعذر القضاء بإعادة المجهول، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – تقبل[(9) (1) قوله: ولو شهدا... الخ؛ صورته: إن الدار مثلا كانت في يد رجل فادعاها رجل آخر أنها له، وليست الدار عند الدعوى في يده، وشهد الشاهدان أنها كانت في يد المدعي منه شهر مثلا لا تقبل شهادتهما عند الطرفين، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – تقبل. (2) قوله: حي؛ قيد به؛ لأن الشاهدين إذا شهدا للميت بأن هذه الدار مثلا كانت في يده وقت الموت تقبل بالإجماع ويكون الدار لوارثه، وقد تقدم ذكره. (3) في ج و ق: مذ. (4) قوله: في يد المدعي؛ قيد به؛ لأنه إذا شهدا أنه كان للمدعي لم تقبل بالاتفاق. (5) قوله: منذ شهر؛ ليس بقيد، فإن الخلاف ثابت فيما لم يذكره، فإنه ذكر الإمام التمرتاشي: لو شهدوا لحي أن العين كانت في يده لم تقبل؛ لأن اليد محتملة يد غصب أو يد ملك، فإذا كانت يد غصب عن ذي اليد، لا تجب إعادته، وإن كانت يد ملك تجب، فلا تجب بالشك. كذا في ((جامع الفصولين)) . (6) في أ: يقبل. (7) في ص: متبوعة. (8) زيادة من أ و م. (9) قوله: تقبل؛ لأن اليد مقصودة كالملك، وإذا ثبت الملك يبقى على أن يوجد ما يزيله، فكذا في اليد، ولو شهدا أنه كان ملكه منذ شهر تقبل، فكذا هذا، وصار كما إذا شهدا أنه كان في يد المدعي، وأخذه المدعى عليه الذي هو صاحب اليد تقبل. والجواب عن هذا القياس: إن الملك معلوم غير مختلف، وإن كان أسباب حدوثه شتى، والأخذ أيضا معلوم بالشهادة، وحكمه أيضا معلوم وهو وجوب الرد بخلاف اليد، فإنها منقضة محمولة؛ لكونها متنوعة إلى أنواع قد سبقت الإشارة إليها، وقياس المجهول على المعلوم هو القياس مع الفارق.

.[

Mas'alah: Is possession of a person a valid indicator of ownership for testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3473)

أقول: اليد] (1) على الإنسان ليس دليلا ظاهرا على الملك، فإن من رأى إنسانا في يد آخر، يتصرف فيه تصرف الملاك، لا يجوز أن يشهد(2) [(3)] أنه ملكه، فإن الأصل في الإنسان الحرية(4)، فكون(5) الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل. (

Mas'alah: Can one testify that a child who cannot express himself belongs to the person in possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3473)

والحائط [(6) (1) سقطت من ص. (2) فيه نظر؛ لأنه قد صرح في (كتاب الشهادة) في هذا الكتاب، وفي جميع الكتب بأن الرجل إذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه جاز له أن يشهد أنه له، على أنه لا بد له على نفسه بحسب الشرع، فيكون لصاحب اليد، فتأمل فيه. ينظر: ((الزبدة)) (3: 231) . (3) قوله: لا يجوز أن يشهد... الخ؛ فيه نظر؛ لأنه قد صرح في (كتاب الشهادة) في هذا الكتاب، وفي جميع الكتب بأن الرجل إذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه جاز له أن يشهد أنه له، على أنه لا بد له على نفسه بحسب الشرع، فيكون لصاحب اليد، فتأمل فيه. (4) الأصل في الإنسان الحرية يبطل إذا اعترض عليه ما يدل على خلافه، وثبوت اليد دليل على خلاف ذلك الأصل؛ لأنه دليل الملك، فيبطل به ذلك الأصل. ينظر: ((الإيضاح)) (ق122/أ) . (5) في ب و ص: فيكون. (6) قوله: والحائط... الخ؛ صورة المسألة أن الحائط لرجل عليه جذوع، أو

هو متصل ببنائه، وللآخر عليه خشبات توضع على الجذوع، فذلك الحائط يكون لصاحب الجذوع، والاتصال دون الهرادي، وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يرجح بوضع الجذوع؛ لأنه يحتمل أن يكون ملكه أو عارية أو غصبا، فلا يكون حجة مع الاحتمال. ولنا: إن صاحب الجذوع هو المستعمل، وصاحب الهرادي صاحب تعلق، والبناء يبنى للجذوع عادة، لا لوضع الهرادي، فوضع الجذوع علامة ملكه، ومثل هذا يصلح أن يكون علامة كما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت حتى جعل الترجيح بالصلاحية كما تقدم ذكره، فصار نظير دابة تنازعا فيها؛ ولأحدهما [حمل] عليها، وللآخر كوز معلق بها، حيث يكون الدابة لصاحب الحمل لا لصاحب التعلق كما عرفت، وإن كان لأحدهما عليه جذوع، وللآخر سترة أو حائط فالمتنازع فيه وهو الأسفل لصاحب الجذوع، والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر، ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة إلا أن يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة، فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها. وإن كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع، وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد، فعندنا: صاحب الجذوع أولى. كذا في ((فتاوى قاضي خان)) ، وفيه أيضا: لو كان لأحدهما جذع أو جذعان دون الثلاث، وللآخر عليه ثلاثة أجذاع، أو أكثر، ذكر في ((النوازل)) : إن الحائط يكون لصاحب الثلاث، ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه، قال: وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – آخرا، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين، وبه كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان. انتهى. وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إليه، فإن فيه شفاء لكل عليل. [ينظر: ((التبيين)) (4: 326–327)] . ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة، فهو بينهما؛ لاستوائهما، ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة، ولو كان لأحدهما جذوع، وللآخر اتصال، فالأول أولى، ويروى الثاني

أولى، وجه الأول أن لصاحب الجذع التصرف، ولصاحب الاتصال اليد، والتصرف أقوى، ووجه الثاني: إن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد، ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله. كذا في ((الهداية)) (3: 145) .. والجذوع: جمع جذع، وهو بالكسر: ساق النخلة، ويسمى سهم السقف جذعا. كذا في ((المصباح المنير)) (1: 148) .

] لمن جذوعه(1) عليه، أو متصل ببنائه اتصال تربيع [(2) (1) الجذوع: جمع جذع، وهو بالكسر: ساق النخلة، ويسمى سهم السقف جذعا. ينظر: ((المصباح المنير)) (1: 148) . (2) قوله: اتصال تربيع؛ قال في ((المحيط)) : الأيدي في الحائط على ثلاث مراتب: اتصال تربيع، واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع، ومحاذة بناء، فأولاهم صاحب التربيع، ثم صاحب جذوع، ثم صاحب المحاذاة. انتهى. وقال العلامة البحر قاضي خان في ((فتاواه)) (2: 417) : اختلفوا في تفسير اتصال التربيع، قال الكرخي – رضي الله عنه – [في] تفسيره: مداخلة أنصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما، والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه، حتى يصير مربعا شبه القبة، فيكون الكل في حكم بناء واحد، وبه أخذ بعض المشايخ. وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللبن بحائط لأحدهما، فاما اتصال الحائطين بحائط أخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر، وعليه أكثر المشايخ، منهم: شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –، فهو أولى من صاحب الجذوع، ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع؛ لأن صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر، فلا يستحق به برفع الجذوع على صاحب الجذوع. انتهى. وذكر في ((الكفاية)) (7: 268) نقلا عن

(حيطان) ((الذخيرة)) تفسير التربيع: إذا كان الحائط من مدر أو آجر أن يكون أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في أنصاف لبن الغير المتنازع فيه، وأنصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه، وإن كان الجدار من خشب فالتربيع أن يكون ساجة أحدهما مركبة في الأخرى، وأما إذا نقب فأدخل لا يكون تربيعا، ويكون اتصال مجاورة وملازقة. انتهى.

[)،

Sub-topic – Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being upright in private and public?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2139)

وعدلوا سرا وعلنا) إذا لم يعلم بحالهم (

Mas'alah: What is the procedure for establishing a witness's transgression (fisq) in court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2200)

حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى أو للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد. وينبغي أن يسأل القاضي عن سبب فسقه، فإن بين سببا شرعيا كتقبيل أجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره، ولو قال هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض، فإن لم يعرفها ثبت فسقه، لما في المجتبى: من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته، والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر.

Mas'alah: What is the definition of a just witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

لقبولها والعدالة لوجوبه) في الينابيع: العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه

الكذب لخروجه من البطن (لا لصحته) خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه – (فلو قضى [رد المحتار]

Mas'alah: What is the definition of probity ('adala) in a witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله العدل) قال في الذخيرة. وأحسن ما قيل في تفسير العدالة: أن يكون مجتنبا للكبائر، ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه اهـ فتال.

Mas'alah: What suffices for the validation of a witness's integrity in court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(وكفى في التزكية) قول المزكي (هو عدل في الأصح) لثبوت الحرية بالدار درر يعني الأصل فيمن كان في دار الإسلام [رد المحتار] القاضي يعني نفاذه منح. (قوله

Mas'alah: What is the textual evidence cited regarding the requirement of just witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(قوله النص) وهو قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وأجبنا عنه أول القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on secret and public witness verification in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(قوله به يفتى) مرتبط بقوله وعندهما يسأل في الكل. قال في البحر: والحاصل أنه إن طعن الخصم سأل عنه في الكل وإلا سأل في الحدود والقصاص، وفي غيرها محل الاختلاف. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية انتهى، فكان ينبغي للمصنف أن يقدمه على قوله سرا وعلنا لئلا يوهم خلاف المراد فإنه سينقل أن الفتوى الاكتفاء بالسر وجزم به ابن الكمال في متنه. وذكر في البحر أن ما في الكنز خلاف المفتى به، وبه ظهر أن ما يفعل في زماننا من الاكتفاء بالعلانية خلاف المفتى به، بل في البحر لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية، لما في الملتقط عن أبي يوسف: لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر اهـ فتنبه.

Mas'alah: What are the conditions for testifying about a concealed person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3201)

وإن لم يشهد عليه) ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه (ولا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين القائل) بأن لم يكن في البيت غيره، لكن لو فسر لا تقبل درر (أو يرى شخصها) أي القائلة (مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان) ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين.

Mas'alah: In which cases is a single upright witness sufficient for tazkiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3202)

(كفى) عدل (واحد) في اثني عشر مسألة على ما في الأشباه منها إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد المدة (للتزكية) أي تزكية السر، وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعا (وترجمة الشاهد) والخصم (والرسالة) من القاضي إلى المزكي والاثنان أحوط، وجاز تزكية عبد وصبي ووالد، وقد نظم ابن وهبان منها أحد عشر فقال: [رد المحتار] قوله لا يصدق) هذا خلاف ما عليه العامة كما قدمناه عن البحر. (قوله وفتاوى قارئ الهداية) عبارتها: سئل إذا كتب شخص ورقة بخطه أن في ذمته لشخص كذا ثم ادعي عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه. أجاب إذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال، وهو أن يكتب: يقول فلان بن فلان الفلاني إن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو إقرار يلزم به وإن لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه اهـ. ثم أجاب عن سؤال آخر نحوه بقوله إذا كتب إقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه إذا جحده إذا عرف الشاهد ما كتب أو قرأه عليه. أما إذا شهدوا أنه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك اهـ. وحاصل الجوابين أن الحق يثبت باعترافه بأنه خطه أو بالشهادة عليه بذلك إذا عاينوا كتابته أو إقراءه عليهم وإلا فلا، وهذا إذا كان معنونا. ثم لا يخفى أن هذا لا يخالف ما في المتن، نعم يخالف ما في البحر عن البزازية في تعليل المسألة بقوله لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته، لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا. وقد يوفق بينهما بحمله على ما إذا لم يكن معنونا، لكن هو قول القاضي النسفي كما في البزازية، وقد قدمنا أنه خلاف ما عليه العامة. (قوله ما لم يشهد عليه) أي ما لم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي. (قوله تصوير صدر الشريعة) حيث قال: سمع رجل أداء الشهادة عند القاضي لم يسغ له أن يشهد على شهادته ح. (قوله وقولهم) عطف على تصوير ووجه المخالفة الإطلاق وعدم تقييد الاشتراط بما إذا كانت عند غير القاضي. (قوله وقبول التحميل) فلو أشهده عليها فقال لا أقبل لا يصير شاهدا، حتى لو شهد بعد

ذلك لا يقبل قنية، وينبغي أن يكون هذا على قول محمد من أنه توكيل وللوكيل أن لا يقبل. وأما على قولهما من أنه تحميل فلا يبطل بالرد لأن من حمل غيره شهادة لم تبطل بالرد بحر. (قوله بعد المدة) أي بعد أن حبسه القاضي مدة يعلم من حاله أنه لو كان له مال لقضى دينه ولم يصبر على ذل الحبس كما تقدم مدني. (قوله فشهادة إجماعا) الأحسن ما في البحر حيث قال: وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية فإنه يشترط لها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك إلا لفظ الشهادة إجماعا، لأن معنى الشهادة فيها أظهر فإنها تختص بمجلس القضاء، وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله الخصاف اهـ. وفي البحر أيضا: وخرج من كلامه تزكية الشاهد بحد الزنا فلا بد في المزكي فيها من أهلية الشهادة والعدد الأربعة إجماعا، ولم أر الآن حكم تزكية الشاهد ببقية الحدود، ومقتضى ما قالوه اشتراط رجلين لها اهـ. (قوله والخصم) أي المدعي أو المدعى عليه كما في الفتح. (قوله إلى المزكي) وكذا من المزكي إلى القاضي فتح. (قوله وجاز تزكية إلخ) وكذا تزكية المرأة والأعمى، بخلاف ترجمتهما كما في البحر. (قوله ووالد) لولد. زاد في البحر: وعكسه: والعبد

ويقبل عدل واحد في تقوم ... وجرح وتعديل وأرش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد ... وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر وصوم على ما مر أو عند علة ... وموت إذا للشاهدين يخبر.

Mas'alah: What is the distinction between those whose testimony must be accepted and those whose testimony is valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله أي من يجب إلخ) قال في البحر: والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لا من يصح قبولها ومن لا يصح، لأن ممن ذكره ممن لا تقبل الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح، بخلاف العبد والصبي والزوجة والولد والأصل، لكن في خزانة المفتين: إذا قضى بشهادة الأعمى والمحدود في القذف إذا تاب أو بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الوالد لولده أو عكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني إبطاله، وإن رأى بطلانه فالمراد من عدم القبول عدم حله: وذكر في منية المفتي اختلافا في النفاذ بشهادة المحدود بعد التوبة اهـ. (

Mas'alah: What constitutes a disqualifying motive for a witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

قوله بل لتهمة إلخ) ومن التهمة المانعة أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع عن نفسه مغرما خانية، فشهادة الفرد ليست مقبولة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه هداية، كذا في الهامش. (

Mas'alah: What does the phrase 'by his Islam' refer to in the context of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله بإسلامه) أي إسلام المشهود عليه. (

Mas'alah: What constitutes a major sin that invalidates a witness's integrity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3206)

قوله كبيرة) الأصح أنها كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كما بسطه القهستاني وغيره كذا في شرح الملتقى. وقال في الفتح: وما في الفتاوى الصغرى: العدل من يجتنب الكبائر كلها، حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته: وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن، ونقله عن أدب القضاء لعصام وعليه المعول، غير أن الحاكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور فلذا شرط في شرب المحرم والسكر الإدمان، والله سبحانه أعلم اهـ. (

Mas'alah: Does being accused of sin invalidate a witness's integrity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

فائدة] من اتهم بالفسق لا تبطل عدالته، والمعدل إذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته خانية. (

Mas'alah: When is the testimony of government officials and workers rejected due to oppression?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

والعمال) للسلطان (إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق

النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر. وفي الوهبانية: أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الأرض، وقيل أراد بالعمال المحترفين: أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه وأجداده وإلا فلا مروءة له لو دنيئة، فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح وأقره المصنف. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a village chief who distributes sultanic taxes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

قوله كرئيس القرية) قال في الفتح: وهذا المسمى في بلادنا شيخ البلد، وقدمنا عن البزدوي أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلما، فعلى هذا تقبل شهادته اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of lowly professions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

قوله المحترفين) فيكون فيه رد على من رد شهادة أهل الحرف الخسيسة. قال في الفتح: وأما أهل الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل، والأصح أنها تقبل لأنه قد تولاها قوم صالحون، فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وتمامه فيه فراجعه. (

Mas'alah: Who are the persons whose testimony is rejected?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

)

Mas'alah: Who are the persons whose testimony is rejected?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

ومرتد ومملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (وصبي) ومغفل ومجنون (إلا) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the criterion for a witness's uprightness regarding profession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قلت: ويدفع بأن مراده أن عدوله عن حرفة أبيه إلى أدنى منها دليل على عدم المروءة، وإن كانت حرفة أبيه دنيئة، فينبغي أن يقال هو كذلك إن عدل بلا عذر تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of a heedless person according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

قوله ومغفل) وعن أبي يوسف أنه قال: إنا نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

يوم القيامة، معناه أن شهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وإن كان عدلا صالحا تتارخانية. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female singer and the trustee of an endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3212)

(ومغنية) ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر، وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني [رد المحتار] مع متولي الوقف على آخر أن هذه القطعة الأرض من جملة أراضي قريتهم تقبل اهـ تمرتاشي من الشهادة. (قوله لا تقبل) وقيل تقبل مطلقا في النافذة فتح. (قوله وكذا) أي تقبل. (قوله المدرسة) أي في وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة، وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب، وشهادة أهل المحلة في وقف عليها،

وشهادتهم بوقف المسجد، والشهادة على وقف المسجد الجامع، وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل، فالمعتمد القبول في الكل بزازية. قال ابن الشحنة: ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أو مستحق فيه اهـ، وهذا كله في شهادة الفقهاء بأصل الوقف: أما شهادة المستحق فيما يرجع إلى الغلة كشهادته بإجارة ونحوها لم تقبل لأن له حقا فيه فكان متهما، وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين أن مثله شهادة شهود الأوقاف المقررين في وظائف الشهادة لما ذكرنا، وتقريره فيها لا يوجب قبولها، وفائدتها إسقاط التهمة عن المتولي فلا يحلف، ويقويه أن البينة تقبل لإسقاط اليمين كالمودع إذا ادعى الرد أو الهلاك بحر ملخصا فراجعه. (قوله

انتهى) أي ما في فتاوى النسفي ونقله عنه في الفتح آخر الباب. (قوله أو مشاهرة) أي أو مياومة هو الصحيح جامع الفتاوى. (قوله أو التلميذ الخاص) وفي الخلاصة، هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة، وتمامه في الفتح فارجع إليه، وفي الهامش، ولو شهد الأجير لأستاذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله لا تقبل إن لم يكن له أجرة معلومة وإن كان له أجرة معلومة مياومة أو مشاهرة أو مسانهة إن أجيرا واحدا لا تقبل، وإن أجيرا مشتركا تقبل. وفي العيون قال محمد – رحمه الله تعالى: استأجره يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس أن لا تقبل، ولو أجيرا خاصا فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا تقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها، ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل بزازية، ثم نقل في الهامش فرعا ليس محله هنا، وهو: بيده ضيعة وادعى آخر أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي أن يقضي بالصك لأنه إنما يحكم بالحجة وهي البينة أو الإقرار لا الصك لأن الخط مما يزور، وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي أن يقضي بوقفيته به جامع الفصولين، فعلم من ذلك أنه ليس للقاضي أن يحكم بما في دفتر البياع والصراف والسمسار خصوصا في هذا الزمان ولا ينبغي الإفتاء به لمحرره اهـ. (قوله ومفاده) صرح به في الفتح جازما به، لكن في التتارخانية عن الفتاوى الغياثية، ولا تجوز شهادة المستأجر للأجير. وفي حاشية الفتال عن المحيط السرخسي. قال أبو حنيفة في المجرد: لا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة الأجير لأستاذه ولا الأستاذ لأجيره، وهو مخالف لما استنبطه من الحديث. (قوله رفع صوتها) في النهاية فلذا أطلق في قوله مغنية، وقيد في غناء الرجال بقوله للناس وتمامه في الفتح. وأما الشهادة عليها بذلك فهي جرح مجرد فلذا اختص الظهور عند القاضي بالمداومة تأمل. (قوله درر) ما ذكره جار في النوح بعينه، فما باله لم يكن مسقطا للعدالة إذا ناحت في مصيبة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired mourner for another's calamity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3213)

(ونائحة في مصيبة غيرها) بأجر درر وفتح. زاد العيني: فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy due to worldly reasons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3213)

(وعدو بسبب الدنيا) جعله ابن الكمال عكس الفرع لأصله فتقبل له لا عليه، واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها. قالوا: والحقد فسق للنهي عنه. وفي الأشباه في تتمة قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال: ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه أو غيره لأنه فسق وهو لا يتجزأ. وفي فتاوى المصنف: لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره، وللحاكم تعزيره على تركه ذلك، ثم قال: والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who is reckless in speech or habitually curses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3213)

(ومجازف في كلامه) أو يحلف فيه كثيرا أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم لأنه معصية

كبيرة كترك زكاة أو حج على رواية فوريته أو ترك جماعة أو جمعة، أو أكل فوق شبع بلا عذر، وخروج لفرجة [رد المحتار] نفسها سعدية. ويمكن الفرق بأن المراد رفع صوت يخشى منه الفتنة. (قوله ونائحة إلخ) لا تقبل شهادة النائحة، ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها وإنما أراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة تتارخانية عن المحيط ونقله في الفتح عن الذخيرة ثم قال: ولم يتعقب هذا من المشايخ أحد فيما علمت، وتمامه فيه فراجعه. (قوله واختيارها) مقتضاه لو فعلته عن اختيارها لا تقبل. (قوله وعدو إلخ) أي على عدوه ملتقى. قال الحانوتي: سئل في شخص ادعي عليه وأقيمت عليه بينة فقال: إنهم ضربوني خمسة أيام فحكم عليه الحاكم ثم أراد أن يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع؟ الجواب: قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وهذا قبل الحكم، وأما بعده فالذي يظهر عدم نقض الحكم، كما قالوا إن القاضي ليس له أن يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له، فإذا قضى لا ينقض اهـ وهو مخالف لما في اليعقوبية. (قوله واعتمد في الوهبانية إلخ) قال في المنح: وما ذكره هنا في المختصر من التفصيل في شهادة العدو تبعا للكنز وغيره هو المشهور على ألسنة فقهائنا وقد جزم به المتأخرون، لكن في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، واختاره ابن وهبان، ولم يتعقبه ابن الشحنة، لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون اهـ وتمامه فيها، وانظر ما كتبناه أول القضاء. أقول: ذكر في الخيرية بعد كلام ما نصه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب، وذكر في الشارح عبارة يعقوب باشا في أول كتاب القضاء. (قوله أو اعتاد شتم أولاده) قال في الفتح: وقال نصير بن يحيى: من يشتم أهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا يقبل وإن كان أحيانا يقبل وكذا الشتام

للحيوان كدابته اهـ. (قوله كترك زكاة) الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة، وذكر الخاصي عن قاضي خان أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا، كذا في شرح النظم الوهباني منح في الفروع آخر الباب. (قوله أو ترك جماعة) قال في فتح القدير: منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال، وإن كان متأولا كأن يكون معتقدا أفضليتها أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك، وكذا بترك الجمعة من غير عذر، فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني، ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والأول أوجه اهـ لكن قدمنا عنه أن الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور تأمل. (قوله بلا عذر) احتراز عما إذا أراد التقوي على صوم الغد أو مؤانسة

Mas'alah: What categories of people are disqualified from giving testimony due to lack of moral probity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3214)

قدوم أمير وركوب بحر ولبس حرير، وبول في سوق أو إلى قبلة أو شمس أو قمر أو طفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح وغيره. وفي شرح الوهبانية: لا تقبل شهادة البخيل لأنه لبخله يستقصي فيما يتقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه، فلا يكون عدلا ولا شهادة الأشراف من أهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى، ولا من انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وكذا بائع الأكفان والحنوط لتمنيه الموت، وكذا الدلال والوكيل لو بإثبات النكاح، أما لو شهد أنها امرأته تقبل والحيلة أنه يشهد بالنكاح ولا

يذكر الوكالة بزازية وتسهيل، واعتمده قدري أفندي في واقعاته، وذكره المصنف في إجارة معينة معزيا للبزازية؛ وملخصه أنه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على أبوابهم، ونحوه في فتاوى مؤيد زاده، وفيها وصي أخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت أبدا، وكذا الوكيل بعدما أخرج من الوكالة إن خاصم اتفاقا، وإلا فكذلك عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man who plays with children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3215)

(ومن يلعب بالصبيان) لعدم مروءته وكذبه غالبا كافي

Mas'alah: What actions cause a witness to lose legal probity (adalah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3216)

(أو يظهر سب السلف) لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه لأنه فاسق مستور عيني، قال المصنف: وإنما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم؛ وإلا فالأولى أن يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وإن لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية. وفيها: الفرق بين السلف والخلف، أن السلف الصالح الصدر الأول من التابعين منهم أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – والخلف: بالفتح من بعدهم في الخير، وبالسكون في الشر بحر، وفيه عن العناية عن أبي يوسف: لا أقبل شهادة من سب الصحابة وأقبلها ممن تبرأ منهم لأنه يعتقد دينا وإن كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding mere immorality (jarh mujarrad) before and after establishing uprightness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3219)

كما) لا تقبل (الشهادة على جرح) بالفتح: أي فسق (مجرد) عن إثبات حق الله تعالى أو للعبد، فإن تضمنته قبلت وإلا لا (بعد التعديل و) لو (قبله قبلت) أي الشهادة بل الإخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة، وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم: الدفع أسهل من الرفع، وذكر وجهه، وأطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب، وذكر وجهه، وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل إليه، وكذا القهستاني حيث قال: وفيه أن القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا، فإن عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات [رد المحتار] أبي يوسف بعدم القبول أن أحد الفريقين إذا قبض شيئا من التركة بدينه شاركه الفريق الآخر فصار كل شاهدا لنفسه. (قوله بخلاف الوصية بغير عين) كما إذا شهدا أن الميت أوصى لرجلين بألف فادعى الشاهدان أن الميت أوصى لهما بألف وشهد الموصى لهما أن الميت أوصى للشاهدين بألف لا تقبل الشهادتان لأن حق الموصى له تعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة فصار كل واحد من الفريقين مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا تصح شهادتهما، واحترز بالوصية بغير عين عن الوصية بها، كما لو شهدا أنه أوصى لرجلين بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين الأولين أنه أوصى لهما بعين أخرى فإنها تقبل الشهادتان اتفاقا لأنه لا شركة ولا تهمة اهـ ح كذا في الهامش. (قوله على أجنبي) الظاهر أنه غير قيد تأمل. (قوله حق لله تعالى) ولو كان الحق تعزيرا، وانظر باب التعزير من البحر عند قوله يا فاسق يا زاني. (قوله وإلا لا) تكرار س. (قوله بعد التعديل) ولو قبله قبلت. ذكر في البحر أن التفصيل إنما هو إذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا أما

إذا أخبر القاضي به سرا وكان مجردا طلب منه البرهان عليه، فإذا برهن عليه سرا أبطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح، فإذا قال الخصم للقاضي سرا إن الشاهد أكل ربا وبرهن عليه رد شهادته كما أفاده في الكافي اهـ. ووجهه أنه لو كان البرهان جهرا لا يقبل على الجرح المجرد لفسق الشهود به بإظهار الفاحشة، بخلاف ما إذا شهدوا سرا كما بسطه في البحر. وحاصله أنها تقبل على الجرح ولو مجردا أو بعد التعديل لو شهدوا به سرا، وبه يظهر أنه لا بد من التقييد لقول المصنف لا تقبل بعد التعديل بما إذا كان جهرا، وظاهر كلام الكافي أن الخصم لا يضره الإعلان بالجرح المجرد كما في البحر: أي لأنه إذا لم يشتبه بالشهود سرا وفسق بإظهار الفاحشة لا يسقط حقه، بخلاف الشهود فإنما تسقط شهادتهم بفسقهم بذلك، وكذا يقبل عند سؤال القاضي. قال في البحر أول الباب المار: وقد ظهر من إطلاق كلامهم هنا أن الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا أو لا عند سؤال القاضي عن الشاهد والتفصيل الآتي من أنه إن كان مجردا لا تسمع البينة به أو لا فتسمع إنما هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية اهـ. هذا، وقد مر قبل هذا الباب أنه لا يسأل عن الشاهد بلا طعن من الخصم. وعندهما يسأل مطلقا، والفتوى على قولهما من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة، وحينئذ فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل. وأجاب السائحاني بأن من قال تقبل أراد أنه لا يكفي حينئذ ظاهر العدالة، ومن قال ترد أراد أن التعديل لو كان ثابتا أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل العدالة اهـ ويشير إلى هذا قول ابن الكمال.

وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه (

Mas'alah: What are examples of testimony regarding mere immorality that is not accepted after establishing uprightness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3220)

مثل أن يشهدوا على شهود المدعي) على الجرح المجرد (بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم أجراء في هذه الشهادة أو أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة) فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر، واعتمده المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding compound immorality (jarh murakkab) such as the plaintiff's admission of the witnesses' immorality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3220)

وتقبل لو شهدوا على) الجرح المركب (كإقرار المدعي بفسقهم أو إقراره بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة) أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني (أو أنهم عبيد أو محدودون [رد المحتار] فإن قلت: أليس الخبر عن فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها. قلت: نعم، لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لسقوط أمر يسقطهم عن حيز القبول، ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم، ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اهـ وهذا معنى كلام القهستاني، وكذلك كلام صدر الشريعة ومنلا خسرو، ويرجع إلى ما ذكره ابن الكمال. (قوله وجعله البرجندي) أقول: المتبادر منه رجوعه إلى قوله لكن يزكى الشهود سرا وعلنا،

أما على قول الإمام فيكتفى بالتزكية علنا كما تقدم، وهذا محله ما إذا لم يطعن الخصم. أما إذا طعن كما هنا فلا اختلاف، بل هو على قول الكل من أنهم يزكون سرا وعلنا فتأمل وراجع، ولعل هذا هو وجه أمر الشارح بقوله فتنبه س والظاهر أن الضمير راجع إلى الإطلاق المفهوم من قوله وأطلق الكمال. (قوله أو زناة إلخ) أي عادتهم الزنا أو أكل الربا أو الشرب وفي هذا لا يثبت الحد، بخلاف ما يأتي من أنهم زنوا أو سرقوا مني إلخ لأنها شهادة على فعل خاص موجب للحد، هذا ما ظهر لي. [فرع] ذكره في الهامش: ومن ادعى ملكا لنفسه ثم شهد أنه ملك غيره لا تقبل شهادته، ولو شهد بملك لإنسان ثم شهد به لغيره لا تقبل، ولو ابتاع شيئا من واحد ثم شهد به لآخر ترد شهادته، ولو برهن أن الشاهد أقر أنه ملكي يقبل، والشاهد لو أنكر الإقرار لا يحلف جامع الفصولين في الرابع عشر اهـ. (قوله فلا تقبل) تكرار مع ما مر. (قوله واعتمده المصنف) قال: وإنما لم تقبل هذه الشهادة بعد التعديل، لأن العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع إلا بإثبات حق الشرع أو العبد كما عرفت، وليس في شيء مما ذكر إثبات واحد منهما، بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية في الدفع كما مر، كذا قاله منلا خسرو وغيره. فإن قلت: لا نسلم أنه ليس فيما ذكر إثبات واحد منهما يعني حق الله تعالى وحق العبد، لأن إقرارهم بشهادة الزور أو شرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى. قلت: الظاهر أن مرادهم بما يوجب حقا لله تعالى الحد لا التعزير لقولهم وليس في وسع القاضي إلزامه لأنه يدفعه بالتوبة، لأن التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة، بخلاف الحد لا يسقط بها، والله تعالى أعلم اهـ. قلت: لكن صرح في تعزير البحر أن الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعم منه ومن التعزير، وصرح هناك أيضا بأن التعزير لا يسقط بالتوبة: إلا أن يقال إن مراده به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها تأمل. (قوله كإقرار المدعي) قال في البحر: لا يدخل تحت الجرح ما إذا برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو أنهم أجراء أو لم يحضروا الواقعة أو على

أنهم محدودون في قذف أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهد في العين، وكذا قال في الخلاصة: للخصم أن يطعن بثلاثة أشياء: أن يقول هما عبدان أو محدودان في قذف أو شريكان، فإذا قال هما عبدان يقال للشاهدين أقيما البينة على الحرية، وفي الآخرين يقال للخصم أقم البينة أنهما كذلك اهـ. فعلى هذا الجرح

Mas'alah: What are examples of compound immorality testimony that is accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

بقذف) أو أنه ابن المدعي أو أبوه عناية أو قاذف والمقذوف يدعيه (أو أنهم زنوا ووصفوه أو سرقوا مني كذا) وبينه (أو شربوا الخمر ولم يتقادم العهد) كما مر في بابه (أو قتلوا النفس عمدا) عيني (أو شركاء المدعي) أي والمدعى مال (أو أنه استأجرهم بكذا لها) للشهادة (وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده) من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ولا ولاية له عليه (أو إني صالحتهم على كذا ودفعته إليهم) أي رشوة وإلا فلا صلح بالمعنى الشرعي، ولو قال ولم أدفعه لم تقبل (على أن لا يشهدوا علي زورا و) قد (شهدوا زورا) وأنا أطلب ما أعطيتهم وإنما قبلت في هذه الصور لأنها حق الله تعالى أو العبد فمست الحاجة لإحيائهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a witness being upright?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

لو عدلا) تكرار مع المتن س. (قوله

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) and its conditions for accepting reports?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=690)

حيث يقبل خبره بدون التحري للزوم الضرورة، ولا دليل سواه فوجب قبوله مطلقا وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها، وهو ترك الكبائر والإصرار على الصغائر، وما يخل بالمروءة كما عرف تحقيقه في تعريف الأصول فلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا، وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف وعدم الولاء والعداوة فمختص بالشهادة، وعن أبي حنيفة نفي رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول رواية أبي بكرة بعد ما تاب، وكان قد حد في قذف، وأما مجهول الحال، وهو المستور فعن أبي حنيفة قبوله وظاهر الرواية عدمه؛ لأن المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته، وأن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور، وما ذكره الطحاوي من عدم اشتراط العدالة فمحمول على قبول المستور الذي هو إحدى الروايتين، وصحح البزازي في فتاويه قبول المستور، وهو خلاف ظاهر الرواية كما علمت أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا وفرعوا عليه ما لو شهدوا في تاسع عشرين رمضان أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم وإن كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم تركوا الحسبة، وإن جاءوا من خارج قبلت، وفي البزازية: الفاسق إذا رآه وحده يشهد؛ لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده اهـ. وأما في هلال الفطر فلأنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه إن أمكن ذلك وإلا فقد تقدم أنهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها، ولا والي فإن الناس يصومون بقول الثقة ويفطرون بإخبار عدلين للضرورة وأطلقه فشمل ما لو كان المخبر من مصر أو جاء من خارجه، وهو ظاهر الرواية خلافا فللإمام

الفضلي حيث قال: إنما يقبل الواحد العدل إذا فسر، وقال: رأيته خارج البلد في الصحراء، أو يقول: رأيته في البلدة من بين خلل السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية، وأشار إلى أنه يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة كذا في البدائع وكذا تقبل فيه شهادة العبد على العبد كذا في البزازية، وكذا شهادة المرأة على المرأة كذا في الظهيرية، وإلى أنهم لو صاموا بشهادة واحد وغم هلال شوال فإنهم لا يفطرون فتثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر خلافا لما روي عن محمد أنهم يفطرون، وصححه في غاية البيان: وأما إذا صاموا بشهادة اثنين فإنهم يفطرون اتفاقا كذا في البدائع وحكى البزازي فيه خلافا، والعلة غيم أو غبار أو نحوهما هنا، وفي الأصول الخارج المتعلق بالحكم المؤثر فيه وأشار إلى أن الجارية المخدرة إذا رأت هلال رمضان وبالسماء علة وجب عليها أن تخرج في ليلتها وتشهد بغير إذن مواليها كما صرح به البزازي واعلم أن ما كان [منحة الخالق] ثلاثين وصام هذا الرجل تسعة وعشرين يوما فليس عليه قضاء يوم اهـ. تأمل. (قوله:؛ لأنهم تركوا الحسبة) فإن شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر يفسق، ولا تقبل شهادته كما في الأشباه والنظائر (قوله: وإلى أنهم لو صاموا بشهادة واحد إلخ) قال في النهر ثم إذا قبلت وأكملوا العدة، ولم ير روى الحسن عن الإمام، وهو قول الثاني: إنهم يفطرون وسئل عنه محمد فقال: يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد، وفي غاية البيان: وقول محمد أصح قال الشارح: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه، وإن كانت مغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين أفطروا، وعن السعدي: لا وهكذا عن مجموع النوازل قال في الفتح: ولو قيل: إن قبلهما في الصحو لا يفطرون، وفي الغيم أفطروا لم يبعد، وفي السراج صاموا بشاهدين وأفطروا عند

كمال العدة إجماعا، وهذا ظاهر فيما إذا كانت متغيمة عند الفطر أما لو كانت مصحية ينبغي أن لا يفطروا كما لو شهدوا الساعة اهـ. لكن في الإمداد صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر وذكر في متنه أنه لا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وذكر أن ما مر عن السعدي حكاه عنه في التجنيس فيما إذا كانت السماء مصحية وذكر عن الحلواني أن الخلاف في مسألة ما لو ثبت بشهادة واحد إذا كان مصحية، وإلا أفطروا بلا خلاف اهـ. فصار الحاصل على هذا ما ذكره في نور الإيضاح إذا تم العدد بشهادة فرد، ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين، ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد قال في شرحه وقوله في غاية البيان قول محمد هو الأصح يحمل على ما قال الكمال منهم من استحسن في الصحو المروي عن الحسن من أنهم لا يفطرون، وفي الغيم أخذ بقول محمد اهـ. وحينئذ فلا يخالف ما مر عن الحلواني والله – تعالى – أعلم

Mas'alah: What are the different requirements for testimony in religious matters vs. financial obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=691)

من باب الديانات فإنه يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد، وفيه إلزام محض كالبيوع والأملاك فشرطه العدد والعدالة، ولفظ الشهادة مع باقي شروطها، ومنه الفطر إلا أن يكون الملزم به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الإسلام، وإلا ما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد، ولا ذكورة وما لا إلزام فيه كالإخبار بالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة

والرسالات في الهدايا والشركات فلا شرط سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه إلزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة فالرسول والوكيل فيها كما قبله عندهما وشرط الإمام عدالته أو العدد كما عرف في تحرير الأصول

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of bribery to prove a witness's corruption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذه. اهـ.

Mas'alah: When is testimony regarding a person's sinfulness accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

وهذا إذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه، وأما إذا بينوه بما يتضمن إثبات حق الله تعالى أو العبد، فإنها تقبل كما إذا قال له يا فاسق فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه قبل أجنبية أو عانقها أو خلا بها ونحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك ولا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل؛ لأنها تضمنت إثبات حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل؛ لأن الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعم منه ومن التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله وإقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not accept so-and-so's testimony even if he were Jibril or Mika'il'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

وبقوله لا أسمع شهادة فلان وإن كان جبريل أو ميكائيل – عليهما السلام –

Mas'alah: What is the ruling on a witness refusing to testify due to fear of a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

[منحة الخالق] (قوله فإن كانت أسرع وجب الأداء إلخ) فيه تأمل مقدسي وكأنه لعدم ظهور وجه الوجوب حيث كان هناك من يقوم به الحق حموي كذا نقله بعض الفضلاء ولكنه بحثه في مقابلة المنقول فقد ذكر المسألة في شرح الوهبانية عن الخانية (قوله السادس أن لا يقف الشاهد إلخ) قال الرملي قال في الجوهرة وكذا إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو غيره أو لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who delayed giving it without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2279)

وجزم في الملتقط بالقبول مطلقا وفي شرح منظومة ابن وهبان للمصنف الفتوى على قول أبي يوسف وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أن الشاهد إذا لزمه الأداء بالشروط المذكورة فيه فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى فإنها لا تقبل ذكره شيخ الإسلام لتمكن

التهمة فيه إذ يمكن أن تأخيره لعذر ويمكن أنه لاستجلاب الأجرة وتعقبه في فتح القدير بقوله والوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اهـ.

Mas'alah: Is the condition of 'adalah (uprightness) like the wording of testimony a condition for validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2282)

واعلم أن المصنف تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم بينهما وليس كذلك؛ لأن لفظ الشهادة شرط

Mas'alah: What are the three levels of tazkiyah (witness validation) according to al-Zahiriyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

وفي الظهيرية من كتاب الشروط جواب المزكي على ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادات أو عدل خلافا للسرخسي في الثاني والثانية ثقة وهو من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكر الشيخ الإمام الحاكم السمرقندي والمرتبة الثالثة مستور والمستور هو الفاسق وفي عرف مشايخنا من لا يعرف حاله. اهـ.

Mas'alah: Is jarh (discrediting) given precedence over ta'dil (validation) when the judge inquires about a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

وقد ظهر من إطلاق كلامهم هنا أن الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا أو لا عند سؤال القاضي عن الشاهد والتفصيل الآتي من أنه إن كان مجردا لا تسمع البينة به أو لا فتسمع إنما هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية لكن في الملتقط فلو عدل فقال قوم إنا رأيناه أمس سكران أو يبايع بالربا أو يشرب الخمر إن كان شيئا يلزمه فيه حق من حد أو مال يرد على صاحبه ردت شهادته وإلا لا اهـ. وينبغي حمله على ما إذا كان علانية أما إذا أخبروه سرا فلا وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Must a witness be re-validated for each new case if time has passed since the initial tazkiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

وظاهر إطلاقه أيضا أنه يسأل عنهم في كل حادثة شهدوا فيها لكن قالوا لو عدل في حادثة وقضى به ثم شهد في أخرى فإن بعدت المدة أعيد وإلا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي ذلك الزمان.

Mas'alah: What is the effect of a time gap between testimony and verification on past testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

وكذا إذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الإمام الثاني يقول ذلك الزمان ستة أشهر ثم رجع إلى سنة ومحمد لم يقدره بل على

Mas'alah: Does silence from a knowledgeable person constitute tacit verification of a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2285)

[منحة الخالق] (قوله ويكتفي بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد) مخالف لما قدمه عن غاية البيان من قوله ومن عرفه بالفسق لم يصرح به بل يسكت احترازا عن هتك الستر أو يكتب الله أعلم به إلخ ثم رأيت بخط ثقة معزيا إلى المقدسي بعد ذكر ما في الملتقط قال أبو نصر كان سكوته منه طعنا في الشهادة (قوله وعلى قول من يقبل إلخ) جزم به في الخانية حيث قال فإن القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فإن عدلوهم سأل القاضي الطاعنين بم يطعنون لاحتمال أنهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فإن بينوا ما يكون طعنا فإن الجرح أولى وإلا فإن القاضي لا يلتفت إليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون إلخ (قوله عند سؤال القاضي عن الشاهد) كان ينبغي أن يزيد أو عند طعن الخصم وبرهن عليه سرا لأنه تقبل حينئذ؛ لأنهم لم يفسقوا بإظهار الفاحشة بخلاف ما إذا برهن علانية لا يقبل برهانه لفسق شهوده بإظهار الفاحشة كما سيأتي آخر الباب الآتي وحينئذ يظهر الجواب الآتي عما في الملتقط تأمل (قوله من بحث المجمل أنه) أي المجمل

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding what inspires confidence in witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى كذا في البزازية

Mas'alah: Can a judge issue a document declaring witnesses rejected to prevent acceptance by another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وفيها أيضا وفي المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي أن يكتب وثيقة ويحكم بأنه مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب به وإذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فإن كان الأول لم يحكم برد شهادتهم للثاني أن يقبل إذا عدلوا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a witness rejected for suspicion and one rejected for ambiguity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

ثم اعلم أنه يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوال المانع بخلاف الأول فإنه لا يقبل مطلقا أشار إليه في النوازل

Mas'alah: What is the ruling on questioning original and secondary witnesses about character?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وشمل الشاهد الأصلي والفرعي فيسأله عن الكل كذا عن أبي يوسف وعن محمد يسأل عن الأولين فإن زكيا سأل عن الآخرين كذا في الملتقط.

Mas'alah: Is the opposing party's declaration of a witness's integrity (ta'dil) valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

(قوله وتعديل الخصم لا يصح) أي تزكية المدعى عليه الشاهد بقوله هو عدل غير مقبولة؛ لأن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا وموضوع المسألة إذا قال هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا أما إذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق كذا في الهداية

Mas'alah: Does a truthful witness sin by discrediting himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وظاهر ما في الظهيرية أنه يأثم بذلك حيث كان صادقا في شهادته لما فيه من إبطال حق المدعي

Mas'alah: Can one witness attest to the integrity of another witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

ولم يذكر المؤلف – رحمه الله – تعديل أحد الشاهدين صاحبه وفيه اختلاف قال في الظهيرية شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فعدله الذي

Mas'alah: Is a single person sufficient for tazkiyah, message delivery, and translation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

[والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة الشهادة]

Mas'alah: What conditions are required for the person performing tazkiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وأطلق في التزكية والمراد تزكية السر ولو قال الواحد العدل المسلم لكان أولى لاشتراط العدالة فيها والإسلام في المزكي لو المشهود عليه مسلما كما في البزازية

Mas'alah: What is the difference between secret tazkiyah and public tazkiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وقيدنا بالتزكية السر احترازا عن تزكية العلانية فإنه يشترط لها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك إلا لفظ الشهادة إجماعا؛ لأن معنى الشهادة فيها أظهر فإنها تختص بمجلس القضاء وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله الخصاف

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is not accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2297)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) يقال قبلت القول إذا حملته على الصدق كذا في

المصباح والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لا من يصح قبولها ومن لا يصح؛ لأن من جملة ما ذكره ممن لا يقبل الفاسق وهو لو قضي بشهادته صح بخلاف العبد والصبي والزوجة والولد والأصل لكن في خزانة المفتين إذا قضي بشهادة الأعمى أو المحدود في القذف إذا تاب أو بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الولد لوالده أو عكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني إبطاله وإن رأى بطلانه اهـ. فالمراد من عدم القبول عدم حله وذكر في منية المفتي اختلافا في النفاد بشهادة المحدود بعد التوبة)

Mas'alah: What are examples of worldly enmity that prevent accepting testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وفي إدخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا إلا إذا قذفها أولا وإنما المنع مطلقا قول الشافعي وفي بعض الفتاوى وتقبل شهادة الصديق لصديقه اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding enmity and its effect on testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2305)

ثم اعلم أن المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا ما ذكره المصنف من التفصيل ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق

بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في الواقعات وغيرها اختيار

Mas'alah: What is the evidence regarding the testimony of a person with enmity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

واختاره ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» والغمر الحقد ويمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on enmity as a defect in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

وقد ذكر ابن وهبان – رحمه الله – تنبيهات حسنة لم أرها لغيره: الأول الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا إذا قلنا إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر اهـ.

Mas'alah: Why did the author not specify 'against his enemy' in the ruling on testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

قلت: ولهذا لم يقل المؤلف على عدوه بل أطلقه.

Mas'alah: Is a judge's verdict based on an enemy's testimony valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

الثالث لو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه أو على غير عدوه هل يصح أو لا؟ إن قلنا إن المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحا نافذا؛ لأن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح وإن قلنا إنه لمعنى آخر أقوى من الفسق لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره وذكر ابن الكمال في إصلاح الإيضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الأصل لفرعه اهـ. وهذا يدل على أنها إنما لم تقبل للتهمة لا للفسق.

Mas'alah: Does litigation between two parties establish enmity disqualifying testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

الرابع قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة إنما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لا أنه إذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة. اهـ.

Mas'alah: Can a person who litigated with another testify against him in a different matter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

قلت ويدل له ما في فتاوى قاضي خان من باب ما يبطل دعوى المدعي رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم إن هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته إذا كان عدلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony when the witness has a prior dispute with the defendant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته إلا إذا ادعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو إقرار أو نكول فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به وسيأتي في بيان الجرح.

Mas'alah: Is the rejection of an enemy's testimony due to suspicion or due to sinfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

وكتب الرملي هنا الظاهر من كلامهم أن عدم القبول إنما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرح بأن شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهو المتبادر للأفهام فتأمله

اهـ.

Mas'alah: What is the effect of committing major sins on the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

أقول: أنت خبير بأن فعل الكبيرة والإصرار على الصغيرة قادح في العدالة وقد شرط في القنية لعدم القبول كونه فسق بتلك العداوة وعلى هذا فعدم قبولها مطلقا ظاهر وينبغي تقييده بما إذا كانت عداوة ظاهرة كما يفيده ما يأتي عن الفتح في شرح قوله أو يرتكب ما يوجب الحد فتحرر أن الوجه عدم القبول مطلقا والتعليل بالاتهام كما مر عن كنز الرءوس لا ينافيه؛ لأن الفاسق لا يقبل للاتهام أيضا وما يأتي عن ابن الكمال يمكن حمله على ما إذا لم يفسق بها فليتأمل (قوله لأن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح) قال الرملي وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وأقول: وقياسه يقتضي أن العصبية كذلك فلا ينفذ قضاء القاضي بشهادته؛ لأنه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا كما سيأتي في الحاشية قريبا منقولا عن معين الحكام فتأمله

فأطلق اللهو على المشروب وظاهره أنه لا بد من الإدمان في حق الخمر أيضا وفي الخانية إنما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس فإن من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وإن كانت كبيرة وإنما تبطل إذا ظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان؛ لأن مثله لا يحترز عن الكذب واختاره المصنف في الكافي وفي النهاية معزيا إلى الذخيرة لا يجوز بشهادة مدمن الخمر ثم قال بشرط الإدمان ولم يرد به الإدمان في

الشرب وإنما أراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به السكر بسائر الأشربة سوى الخمر؛ لأن المحرم في سائر الأشربة السكر فشرط الإدمان على السكر والمحرم في الخمر نفس الشرب فشرط الإدمان على الشرب اهـ. والتحقيق خلاف كل من القولين وأن الإدمان بالفعل أو النية ليس بشرط في الخمر؛ لأن شرب قطرة كبيرة منها وهي مسقطة للعدالة من غير إصرار وإنما ذكر المشايخ الإدمان ليظهر شربه عند القاضي لا أنه شرط كقولهم إن النائحة لا تسقط عدالتها إلا إذا كانت نائحة في مصيبة غيرها مع أن النياحة كبيرة للتوعد عليها لكن لا يظهر إلا في مصيبة غيرها غالبا وأما في غير الخمر فلا بد من الإدمان لأن شربه صغيرة والقولان في تفسير الإدمان محكيان في تفسير الإصرار عليها وذكر ابن الكمال أن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة إلا بالإصرار عليه قال في الفتاوى الصغرى ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب؛ لأن هذا الحد لم يثبت بنص قاطع إلا إذا داوم على ذلك. اهـ. وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ من التصريح بأن شربها كبيرة ولمخالفته للحديث المشهور في الكبائر أنها سبع وذكر منها شرب الخمر وليس في كلام الصغرى أنها صغيرة كما لا يخفى لكن في تعليله نظر؛ لأن الكلام فيها لا في الحد وحرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ولذا قالوا يكفر مستحلها وسقوط العدالة إنما هو بسبب شربها لا بسبب وجوب الحد عليه وذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء أن الخصاف أسقط العدالة بشرب الخمر من غير إدمان ومحمد شرط الإدمان لسقوطها وهو الصحيح اهـ. وفي العتابية لا تسقط عدالة أصحاب المروءات بالشرب ما لم يشتهر وفي الظهيرية من سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف؛ لأن السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته إلا إن اعتاد ذلك اهـ. وهو عجيب من محمد؛ لأنه قال بحرمة قليله ولم يسقطها بكثيره وظاهره أنه يقول بأن السكر منه صغيرة فشرط الاعتياد فإن قلت هل لشارب الخمر أن يشهد إذا

لم يطلع عليه قلت نعم لما في الملتقط وإذا كان في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا فأراد القاضي أن يقضي بشهادته لا يحل له أن يذكر فسقه؛ لأنه هتك السر وإبطال حق المدعي اهـ. ولا فرق في السكر المسقط لها بين المسلم والذمي لما في الملتقط وإذا سكر الذمي لا تقبل شهادته وفي المصباح اللهو معروف وأصله ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة اهـ. وذكر الشارح لا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والشرب وإن لم يشرب لأنه تشبه بهم ولا يحترز أن يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يحترز عن شهادة الزور اهـ. وفي قوله على اللهو إشارة إلى أنه لو شربها للتداوي لم تسقط عدالته؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا ذكره ابن الكمال (قوله ومن يلعب بالطنبور) أي لا تقبل شهادته وفسره في الهداية بالمغني وفي نسخة أخرى بالطيور [منحة الخالق] (قوله فأطلق اللهو على المشروب إلخ) قال في المنح هو خلاف الظاهر من العبارة لأن الظاهر منها أن معنى مدمن الشرب أي مداوم شرب الخمر على اللهو وقال الزيلعي أي مداوم شرب الخمر لأجل اللهو؛ لأن شربها كبيرة وقال ملا خسرو ومدمن الشرب أي شرب الأشربة المحرمة فإن إدمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يكن على اللهو اهـ. فأفاد كلامه أن الشرب على اللهو إنما هو شرط في غير الأشربة المحرمة أما فيها فلا يشترط وهذا يوافق كلام صاحب البحر والظاهر أن هذا هو الذي أحوجه إلى ما ذكره من حمل اللهو في كلام الكنز على المشروب وهو مخالف لكلام الزيلعي فإنه جعله شرطا في الخمر أيضا والظاهر خلافه؛ لأن شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها سواء شربت على اللهو أم لا وظاهر كلامهم أنه لا بد من الإدمان في حق الخمر أيضا. اهـ. (قوله والتحقيق خلاف كل من القولين) قال الرملي في حاشية المنح لا يخفى حسن ما في النهاية معزوا إلى الذخيرة؛ لأنه إذا نوى أن يشرب ذلك فهو فاسق لم يتب بخلاف ما إذا قطع عنه فإنه فاسق تاب ومثله مقبول الشهادة وبه ينحل الإشكال تأمل اهـ. لكن في هوامش ابن الكمال المعزوة إليه بعد نقله ما في الذخيرة ولا يذهب عليك

أنه أمر خفي لا يصلح أن يكون مدارا لعدم قبول الشهادة اهـ. ومثله في فتح القدير (قوله وهو عجيب من محمد إلخ) فيه نظر ظاهر يعلم مما قدمه عن الصدر الشهيد من أن الإدمان على شرب الخمر شرط لسقوط العدالة عند محمد مع أنه ممن يقول بأن مجرد شرب الخمر حرام ولو بدون إدمان وإسكار ولهذا قال المقدسي وإنما فعل ذلك محمد يعني حيث اشترط الاعتياد على السكر من النبيذ للاحتياط فمنع القليل يعني من المسكر ولم يسقط العدالة إلا إذا اعتاد ولم يكتف بالكثرة اهـ. فإن قلت لم اشترط الإدمان في الشرب دون غيره مما يوجب الحد قلت ذكر البرجندي أن الوقوع في الشرب أكثر من الوقوع في غيره فلو جعل مجرد الشرب مسقطا للعدالة أدى إلى الحرج. اهـ. أبو السعود.

لأنه يورث غفلة وهو محمول على ما إذا كان يقف على عورات النساء لصعوده سطحه ليطير طيره فأما إمساك الحمام في بيته للاستئناس لا يسقطها؛ لأن إمساكها في البيوت مباح كذا في النهاية وزاد في المعراج أن إمساكها لحمل الكتب كما في ديار مصر والشام مباح إلا إن كانت تجر حمامات أخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع؛ لأنه ملك الغير ولا يحل له فسقطت عدالته كذا ذكر الشارح يعني وإن لم يقف على العورات بصعود السطح كما في المعراج وأراد المؤلف بالطنبور كل لهو كان شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيب فإنه لا يمنع قبولها إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر كذا في المحيط وقد ذكر المشايخ هنا حديثا مرفوعا «ما أنا من دد ولا الدد مني» قال في الصحاح الدد اللهو واللعب وفيه ثلاث لغات تقول هذا دد وددا مثل نقا وددن اهـ. وذكر القطب في حاشية الكشاف من سورة النساء الدد اللهو واللعب والتنكير في دد للشيوع أي ما أنا في شيء من اللهو والتعريف في الدد للعهد كأنه قال ولا ذلك النوع مني اهـ. وذكر الكرماني من شركات

شرح البخاري أن من في الحديث تسمى اتصالية وفي الولوالجية اللاعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته لأنه غير محظور اهـ. وفي الخانية وإن لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالأهل والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض فإن كان اللعب بالملاهي لا يشغله عنها إلا أنه شنيع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وإن لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القضيب لا إلا إذا فحش بأن كانوا يرقصون عند ذلك. اهـ. (قوله أو يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة كذا في الهداية وظاهره أن الغناء كبيرة وإن لم يكن للناس بل لإسماع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الإسلام فإنه قال بعموم المنع والإمام السرخسي إنما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في عرس أو وليمة ومنهم من جوزه لإسماع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستقيد به نظم القوافي وفصاحة اللسان والعجب من المصنف في الكافي أنه علل بما علل به في الهداية وجوزه إذا كان لإسماع نفسه إزالة للوحشة وفي فتح القدير التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والديريات والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه لا إذا أراد إنشاء الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحة وبلاغة إلى أن قال وفي الأجناس سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته، وأما القراءة بالألحان فأباحها قوم وحظرها قوم والمختار إن كانت الألحان لا تخرج الحروف عن نظمها وقدوراتها فمباح وإلا فغير مباح كذا ذكر وقدمنا في باب الآذان ما يفيد أن التلحين لا يكون إلا مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل اهـ. وفي المعراج الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير الغناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور لما روى أبو أمامة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير»

ولأنه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمده بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء اهـ. ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه ونقل البزازي في المناقب الإجماع على حرمة الغناء إذا كان على آلة كالعود، وأما إذا كان بغيرها فقد علمت الاختلاف ولم يصرح الشارحون بالمذهب وفي البناية والعناية التغني للهو معصية في جميع الأديان قال في الزيادات إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات خصوصا إذا كان من المرأة اهـ. [منحة الخالق] (قوله وظاهره أن الغناء كبيرة وإن لم يكن للناس) ؛ لأنه جعل الغناء الذي جمع الناس عليه كبيرة ويمكن حمله على ما قاله السرخسي بأن يكون كبيرة بسبب الاجتماع عليه ويؤيده كلام المصنف في الكافي وهو المتبادر من لفظ يغني للناس وعلى ذلك حمله في العناية ويؤيده ما يأتي في الهامش عن ابن الكمال والعيني من أنه لو كان لنفسه ليزيل الوحشة عنها لا تسقط عدالته في الصحيح فهذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتون فكان عليه المعول فلا تغفل

Mas'alah: What is the definition of a just witness and what invalidates his integrity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

وتعقبه في فتح القدير بأنه غير منضبط وغير صحيح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن أدب القضاء لعصام وعليه المعول غير أن الحكم بزوال

العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور فلذا شرط في شرب المحرم الإدمان اهـ.

Mas'alah: What actions disqualify a witness from giving testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2309)

ولا بأس بذكر ما اطلعنا عليه من كلامهم فيما يسقطها مما لم يكن في الكتاب في الذخيرة والمحيط الإعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة قالوا ولا تقبل شهادة بائع الأكفان وقيده شمس الأئمة السرخسي بما إذا ترصد لذلك العمل وإلا فتقبل لعدم تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة الصكاكين؛ لأنهم يكتبون بخلاف الواقع والصحيح قبولها إذا غلب عليهم الصلاح ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا تقبل شهادة من يشتم أهله ومماليكه كثيرا لا أحيانا. وكذا الشتام للحيوان كدابته، وأما في ديارنا فكثيرا يشتمون بائع الدابة فيقولون قطع الله يد من باعك ولا من يحلف في كلامه كثيرا ولا تقبل شهادة البخيل الكل من فتح القدير والذي أخر الفرض بعد وجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته إلا أن يكون لعذر وإن لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج اختلف الرواية فيه والمشايخ وذكر الخاصي عن فتاوى قاضي خان الفتوى على سقوطها في تأخير الزكاة من غير عذر بخلاف تأخير الحج اهـ. وفي خزانة الأكمل إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر بطلت وبه نأخذ اهـ. وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان له وفي القنية ركوب البحر ولا يمنع قبول شهادتهم وفي شرح أدب القاضي للشهيد حسام الدين أسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند؛ لأنه مخاطرة بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لأجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى

فارس؛ لأنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون ولو شهد قبل أن يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of biased nobles from Iraq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

وذكر ابن وهبان معزيا إلى شرح أدب القضاء للحسام الشهيد لا تقبل شهادة الأشراف من أهل العراق؛ لأنهم قوم يتعصبون فإذا نابت أحدا منهم نائبة أتى سيد قومه فيشفع فلا يؤمن أن يشهد له بزور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a biased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the relied-upon definition of a just witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

وصرح في المحيط البرهاني بأن الفرع الأخير مفرع على قول من ضيق في تفسير العدل بأنه من لم يرتكب ذنبا وليس هو المعتمد

Mas'alah: Is the testimony of one who abandons seeking obligatory knowledge rejected?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

وفي حفظي قديما من الكتب أن من ترك الاشتغال بالعلم المفروض عليه لم تقبل شهادته لكن ما رأيته الآن وفي المحيط البرهاني معزيا إلى الأقضية إذا أسلم الرجل

Mas'alah: Does partisanship (ta'assub) prevent the acceptance of witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2310)

(قوله وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته) قال الرملي قال الغزي قلت وفي الخلاصة من كتاب القضاء فإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم؛ لأن أصل الشهادة لا تقبل عند العصبية فالجرح أولى اهـ. وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل؛ لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا اهـ. أقول: من التعصب أن يبغضه؛ لأنه من حزب فلان أو من أصحابه أو من أقاربه أو منسوبيه اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of someone who does not recite the Quran accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2311)

وهو لا يقرأ القرآن فشهادته مقبولة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للحال؛ لأنه عدل مسلم فإذا لم يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا اهـ.

Mas'alah: What actions are considered contrary to moral decency (muru'a) and affect witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2312)

عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم وقدمنا أن اللعب بالشطرنج على الطريق كذلك والمراد بالأكل على الطريق والبول بأن يكون بمرأى من الناس ومثله الذي يكشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا كذا في فتح القدير وأشار المؤلف بما ذكره إلى أن ما يخل بالمروءة يمنع قبولها وإن لم يكن محرما ولذا قال في الهداية ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحقرة مثل البول والأكل على الطريق والمروءة أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل كذا في فتح القدير والمعراج وفي غاية البيان من فصل التعزير قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح وقد ذكر مشايخنا مما يخل بالمروءة أشياء نذكرها فمنها الأمور الأربعة المذكورة ومنها ما في فتح القدير أخذا من المعراج المشي بسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة مروءة وحياء ومصارعة الشيخ الأحداث في الجامع ومن ذلك ما حكي أن الفضل بن الربيع شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فشكاه إلى الخليفة فقال الخليفة إن وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته قال لأني سمعته يوما قال للخليفة أنا عبدك فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد وإن كان كاذبا فكذلك فعذره الخليفة زاد في فتح القدير بعده والذي عندي أن رد أبي يوسف شهادته ليس للكذبة؛ لأن قول الحر للغير أنا عبدك إنما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك وكوني تحت أمرك ممتثلا له

على إهانة نفسي في ذلك إلى آخره وليس منها الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والحائك فإن الصحيح القبول إذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الأعرابي والقروي إذا كان عدلا. اهـ. وقد ذكرنا في شرح المنار أن منها سرقة لقمة والإفراط في المزح المفضي إلى الاستخفاف وصحبة الأراذل والاستخفاف بالناس ولبس الفقيه قباء ولعب الحمام اهـ. ثم اعلم أنهم شرطوا في الصغيرة الإدمان وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيما رأيت وينبغي اشتراطه بالأولى وإذا فعل ما يخل بها فقد سقطت عدالته وإن لم يكن فاسقا به حيث كان مباحا ففاعل المخل بها ليس بعدل ولا فاسق فالعدل من اجتنب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة أو أصر على صغيرة ولم أر من نبه عليه وفي العتابية لا تقبل شهادة من يعتاد الصياح في الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on openly insulting the Salaf in relation to witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2312)

(قوله أو يظهر سب السلف) لظهور فسقه قيد بالظهور؛ لأنه لو كتمه تقبل كذا في الهداية ولو تبرأ من الصحابة تقبل كما في العناية والسب الشتم كما قدمناه والسلف كما في النهاية الصحابة والتابعون وأبو حنيفة اهـ. وزاد في فتح القدير وكذا العلماء ولو قال المؤلف كغيره أو يظهر سب مسلم لكان أولى؛ لأن العدالة تسقط بسب مسلم وإن لم يكن من السلف كما في النهاية وغيرها وقولهم هنا بعدم القبول شامل لما إذا كان السب فسقا أو كفرا فيشمل سب الشيخين – رضي الله تعالى عنهما – فإنه لا تقبل شهادة من سبهما لكونه كافرا كما في الخلاصة والبزازية وقدمناه في باب الردة والفرق بين السلف والخلف أن السلف الصالح الصدر الأول من التابعين والخلف بفتح اللام

من بعدهم في الخير والسكون في الشر كذا في مختصر النهاية وعطف أبي حنيفة على التابعين إما عطف خاص على عام بناء على أنه منهم كما في مناقب الكردري وصرح به في العناية أو ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الإسلام ابن حجر فإنه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ذكره في تقريب التهذيب

Mas'alah: Does a lowly profession affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2312)

(قوله وليس منها الصناعة الدنية إلخ) قال الرملي فتحرر أن العبرة للعدالة لا للحرفة وهذا الذي يجب أن يعول عليه ويفتى به فأنا نرى بعض أصحاب الحرف الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوي المراتب {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] .

Mas'alah: Why is testimony regarding a witness's immorality (fisq) not accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2319)

أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو على إقرارهم أنهم أجراء في هذه الشهادة أو على إقرارهم أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو على إقرارهم أنهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وإنما لم تقبل؛ لأن البينة إنما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي إلزامه والفسق مما لا يدخل

تحت الحكم وليس في وسع القاضي إلزامه؛ لأنه يدفعه بالتوبة ولأن الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لأن فيها إشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق

Mas'alah: Can necessity justify public testimony of a witness's immorality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2319)

ولا يقال إن فيه ضرورة وهي كف الظالم عن الظلم بأداء الشهادة الكاذبة وقال – عليه السلام – «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ؛ لأنا نقول لا ضرورة إلى هذه الشهادة على ملأ من الناس ويمكنه كفه عن الظلم بإخبار القاضي بذلك سرا

Mas'alah: When is testimony regarding a witness's admission of immorality accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2319)

إلا إذا شهدوا على إقرار المدعي أنهم فسقة أو شهدوا بزور أو نحوه لأنهم ما شهدوا بإظهار الفاحشة وإنما حكوا إظهارها عن غيرهم فلا يصيرون فسقة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the plaintiff hired witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2319)

ولذا لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجرهم لأداء الشهادة لم تقبل؛ لأنه

شهادة على جرح مجرد

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness based on suspicion rather than sinfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

والحاصل أن الطعن بما لا يكون فسقا بل رد الشهادة للتهمة مقبول ومنه ما إذا برهن أن الشاهد كان وكيلا عن المدعي وخاصم كما في السراج الوهاج وعلى هذا لو برهن أن الشاهد عدوه بسبب الدنيا تقبل إذا قلنا أن المنع من شهادته عليه للتهمة وإن قلنا للفسق لا تقبل وينبغي أن يكون الطعن بما يخل بالمروءة مما لم يكن فسقا مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's admission of deficiency as proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا تحليف عليه عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي وهل يقبل إقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم أره وينبغي القبول ولذا قال الزيلعي لو برهن على إقرار الشهود أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق تقبل اهـ.

Mas'alah: What types of challenges to witnesses are accepted or rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

ولا يعارضه قوله لو برهن على إقرار الشهود أنهم شهدوا بالزور أو أنهم أجراء في هذه الشهادة أو أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو أنهم لا شهادة لهم فإنها لا تقبل وقدمناه الحادي عشر أنا قدمنا أن المدعى عليه إذا ادعى أنه دفع لهم مالا لئلا يشهدوا عليه بهذا الباطل وطلب استرداده أو ادعى أن المدعي دفع له من مالي كذا ليشهدوا عليه وطلب رده وبرهن تقبل فقلت وكذا إذا ادعى أجنبي أنه دفع لهم كذا لئلا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة وطلب رده وثبت إما ببينة أو إقرار أو نكول فإنه يثبت به فسق الشاهد فلا تقبل شهادته وقيد بدفع المال ومفهومه لو ادعى المدعى عليه أنه استأجرهم لئلا يشهدوا عليه ولم يدع دفع المال فأقروا لم تسقط العدالة وبه صرح الشارحون الثاني عشر أن الطعن برقهما لا يتوقف على دعوى سيدهما وأن إثباته لا ينحصر في الشهادة بل إذا أخبر القاضي برقهما أسقط شهادتهما والأحسن أن يكون بالشهادة وإذا سألهما القاضي فقالا أعتقنا سيدنا وبرهنا ثبت عتق السيد في غيبته فإذا حضر لا يلتفت إلى إنكاره كما في خزانة الأكمل، وأما الجرح بأنه قاذف فإنه يتوقف على دعوى المقذوف كما أشار إليه في فتح القدير.

Mas'alah: How does a judge proceed when he knows the integrity of some witnesses but not others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

والحاصل كما في الخانية أن القاضي إن عرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وإن عرف أحدهما دون الآخر سأل عمن لم يعرفه وإذا شهد الفروع على شهادة أصل فردت شهادته لفسق الأصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one witness testifying to the integrity of another witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

(قوله فإنه يجوز لأن العدل لا يتهم بمثله) فيه عود الضمير على غير مذكور وعبارة الهداية وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر يجوز لما قلنا أي من أنه أهل التزكية غاية الأمر أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وإن قوله مقبول في نفسه وإن ردت شهادة صاحبه فلا تهمة انتهت وقوله غاية الأمر أي غاية ما يرد أنه متهم بسبب أن في تعديله منفعة له من حيث تنفيذ القاضي قوله على موجب ما يشهد به قلنا: العدل لا يتهم بمثل ما ذكرت من الشبهة فإن مثلها ثابت في شهادة نفسه فإنها تتضمن القضاء بها فكما أن الشرع لم يعتبر مع عدالته ذلك مانعا كذا ما نحن فيه وإلا لانسد باب الشهادة اهـ. ملخصا من النهاية والفتح.

Mas'alah: Fiqh passage: وَسْيَلَ رَيِمَّضلا َّنَأ َرَهَظ ِهِب َو كَ؟ لِدْعَلْ لِ اًدِئاَع

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

وبه ظهر أن الضمير ليس عائدا للعدل كما توهمه بعضهم

Mas'alah: What is the ruling when a litigant accuses a witness of bias?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

كذا في الفتاوى الصغرى الثالثة أن يقول الفرع للقاضي: إنا نتهمه في الشهادة فإن

القاضي لا يقبله كذا في الخانية وهو ما قدمناه من شاهد الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying a witness is 'just and truthful'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

ثم رأيته في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد من باب المسألة عن الشهود عند الكلام على تعديل الخصم لو قال المدعى عليه بعدما شهد الشاهد هو عدل صادق

Mas'alah: What are the conditions of uprightness and the wording of testimony for witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4505)

كشهادتهن على نفس الولادة. قال: ولا بد في ذلك كله من العدالة، ولفظه الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة شهادة، وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، أما العدالة فلقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] (البقرة الآية: 282) . والمرضي من الشاهد هو العدل، ولقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (الطلاق الآية: 2) . ولأن العدالة هي المعينة للصدق؛ لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه. وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة، تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لوجاهته، ويمنع عن الكذب لمروءته. والأول أصح [البناية] كشهادتهن على نفس الولادة) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمهم الله - في قول. [اشتراط العدالة في الشهادة] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ولا بد في ذلك كله) ش: أي في جميع ما ذكر من أنواع الشهادة م: (من العدالة ولفظة

الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة شهادة، وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته. أما العدالة فلقوله عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) والمرضي من الشاهد هو العدل، ولقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (الطلاق: الآية 2)) ش: والفاسق ليس بمرضي. ولا خلاف فيه للفقهاء، ولو أن الشهادة حجة باعتبار الصدق، وهو معنى قوله م: (ولأن العدالة هي المعينة للصدق؛ لأن من يتعاطى) ش: من التعاطي، وهو التناول م: (غير الكذب قد يتعاطاه) ش: أي لأن من يتعاطى غير الكذب من محظورات دينه، فقد يتعاطاه أيضا ويقدم على شهادة الزور أيضا، فترد شهادته للتهمة. م: (وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها) ش: أي ذا قدر وشرف م: (في الناس ذا مروءة) ش: أي إنسانية، وفي المروءة لغتان، الهمزة وتشديد الواو م: (تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمنع عن الكذب لمروءته) ش: لأنه لا يرضى أن يعرف بين الناس بالكذب، فمروءته تمنعه عن ذلك، وكذلك لا يرى لنفسه أن يستأجر على شهادة الزور خوفا من أن يسلم في وجاهته م: (والأول) ش: وهو عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا ذا وجاهة أو لا م: (أصح) ش: لإطلاق قوله عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ش: (الطلاق: الآية 2) وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] (الحجرات: الآية 6) . ولأن قبول الشهادة والعمل بها إكرام الشهادة وقال – عليه السلام: «أكرموا الشهود» ... "الحديث، وفي حق الفاسق أمرنا بخلاف ذلك، قال – عليه السلام: «إذا لقيت الفاسق، فالقه بوجه مكفهر» أي شديد العبوسة، ولا مروءة لمن يكون معلنا بفسق شرعا، كذا في" المبسوط "."

Mas'alah: What are the conditions of testimony regarding freedom and Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4507)

لأنها شهادة لما فيه من معنى الإلزام، حتى اختص بمجلس القضاء، ويشترط فيه الحرية والإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on the apparent justice of a Muslim witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4507)

قال أبو حنيفة – رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» ، [البناية] القدوري – رحمه الله – هو الذي اختاره مشايخ بلخ – رحمهم الله –. وقال الأترازي – رحمه الله: وعليه مشايخنا. وقال التمرتاشي – رحمه الله: قال في "شرح بكر" : قال مشايخ بخارى وبلخ: يشترط لفظة الشهادة، وقال مشايخ العراق: لا يشترط كما في شهادة هلال رمضان م: (لأنها) ش: أي لفظ شهادة النساء بالولادة م: (شهادة) ش: وليست بمجرد إخبار م: (لما فيه من معنى الإلزام) ش: أي إلزام النسب م: (حتى اختص) ش: أي لفظ شهادة النساء م: (بمجلس القضاء) ش: فلا يعتبر في غير مجلس القضاء. م: (ويشترط فيه) ش: قال الأترازي – رحمه الله – أي في الشاهد: م: (الحرية والإسلام) ش: في جميع ما ذكرنا من مراتب الشهادة، والظاهر أن الضمير في قوله فيه، أي في اشتراط لفظة الشهادة في شهادة النساء بالولادة يشترط الحرية والإسلام أيضا، ويؤيده نسخة شيخنا العلاء – رحمه الله –، ولهذا يشترط الحرية والإسلام أي ولأجل ما فيه من معنى الإلزام، واختصاصه بمجلس القضاء، يشترط في شهادة النساء بالولادة الحرية والإسلام حتى لو كانت أمة أو كافرة لا تقبل. م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر

العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم، لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» ش: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... إلى آخره م: (ومثل ذلك مروي عن عمر – رضي الله عنه –) ش: أي مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هذا رواه الدارقطني في "سننه" مطولا جدا عن عبد الله بن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ... الحديث، وفيه: "المسلمون عدول"

Mas'alah: How should a judge select and send a secret inquiry about witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4510)

وفي "المحيط" و "فتاوى قاضي خان" : وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم وأكرمهم أمانة وخبرة، وأعلمهم بالتمييز فطنة قبولية المسألة، ثم يكتب في رقعة أسماء الشهود حماية بأنسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحلاتهم ورخائهم، ويبعث ملك الرقعة على يد أمين مختومة ولا يطلع أحد على ما في يد أمين حتى لا يخدع بالرشوة.

Mas'alah: What should the examiner write if he knows a witness is sinful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4510)

وفي "فتاوى قاضي خان" – رحمه الله: من عرف فسقه لا يكتب ذلك تحت اسمه، بل يكتب احترازا عن هتك الستر، ويقول: الله أعلم، إلا إذا خاف أن القاضي يقضي بشهادته بتعديل غيره، فحينئذ يصرح بذلك.

Mas'alah: What should the examiner write if he does not know the witness's character?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4510)

ومن لم يعرفه لا بالعدل ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور، ثم يبعثه بتلك الرقعة إلى القاضي سرا، ثم القاضي إن شاء جمع بين تزكية السر وبين تزكية العلانية.

Mas'alah: What are the requirements for open character verification of witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4511)

وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره، وقد كانت العلانية، وحدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء في السر في زماننا تحرزا عن الفتنة، ويروى عن محمد – رحمه الله – تزكية العلانية بلاء وفتنة، ثم قيل: لا بد أن يقول المعدل: هو، حر، عدل، جائز الشهادة، لأن العبد قد يعدل، وقيل: يكتفي بقوله: هو عدل؛ لأن الحرية ثابتة بالدار، وهو أصح، قال: وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم أنه عدل معناه قول المدعي عليه. [البناية] م: (وفي العلانية) ش: أي وفي التزكية العلانية م: (لا بد أن يجمع) ش: الحاكم في مجلس القضاء م: (بين

المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره) ش: لأن الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسبة، فيقول المعدل: هذا الذي عدالته يشير إلى الشاهد م: (وقد كانت العلانية) ش: أي التزكية العلانية م: (وحدها) ش: يعني بدون تزكية السر م: (في الصدر الأول) ش: أي الصحابة – رضي الله عنهم – لأن القوم كانوا صلحاء، والمعدل كان لا يوفي عن الجرح؛ لأنهم كانوا لا يقابلونه بالأذى لو جرحهم، وفي زماننا ليس كذلك م: (ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة، ويروى عن محمد – رحمه الله: تزكية العلانية بلاء وفتنة) ش: لأن الشهود يقابلون المزكي إذا جرحهم بالأذى ويقع بينه وبينهم العداوة. م: (ثم قيل: لا بد أن يقول المعدل: هو) ش: أي الشاهد م: (حر، عدل، جائز الشهادة، لأن العبد قد يعدل، وقيل: يكتفي بقوله) ش: أي بقول المعدل م: (هو عدل) ش: ولا يشترط أن يقول: هو عدل جائز الشهادة م: (لأن الحرية ثابتة بالدار) ش: لأن الدار دار الإسلام. وقال المصنف: – رحمه الله: م: (وهو أصح) ش: وبه قال أصحاب الشافعي، وأحمد – رحمهما الله –، وقال مالك: – رحمه الله: لا بد من ذكر العدالة والرضاء، بأن يقول: هو عدل مرضي، ولا يقتصر على أحد الوصفين، ذكره في "الجواهر" . م: (قال: وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود) ش: بيان هذا أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: على طريقة قوله في المزارعة من التخريج على قول من يقول بالسؤال إذا سئل م: (لم يقبل قول الخصم) ش: وهو المدعى عليه م: (أنه عدل) . ش: وفسر المصنف – رحمه الله – الخصم بقوله: م: (معناه قول المدعى عليه) ش: وكذا فسرناه، ولفظ "الجامع الصغير" : محمد – رحمه الله – عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال في قوله: من رأى أن يسأل عن الشهود بأنه لا يجوز إذا قال: "الخصم المشهود عليه" هو عدل حتى يسأل عنه، انتهى. وذلك لأن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله: أن القاضي لا يسأل عن الشهود في غير

Mas'alah: Can the defendant's statement that a witness is upright be accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4512)

وعن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – أنه يجوز تزكيته، لكن عند محمد – رحمه الله – يضم تزكية الآخر إلى تزكيته؛ لأن العدد عنده شرط. ووجه الظاهر أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره، مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا، وموضوع المسألة إذا قال: هم عدول، إلا أنهم أخطؤوا أو نسوا، أما إذا قال: أو هم عدول صدق فقد اعترف بالحق. [البناية] الحدود والقصاص إلا إذا طعن الخصم وهذا إذا سئل عنهم على قول من رأى ذلك، فقال المشهود عليه: هو عدل، لا يكفي ذلك، حتى يسأل غيره لأن تعديل المشهود عليه ليس بتعديل على الكمال، بل هو تعديل من وجه وجرح من وجه حيث لم يصدقه على شهادته. م: (وعن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: أنه يجوز تزكيته) ش: أي تزكية الخصم، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول وفي قول آخر: لا تجوز. م: (لكن عند محمد – رحمه الله –) ش: إنما يجوز م: (يضم تزكية الآخر إلى تزكيته؛ لأن العدد عنده شرط) ش: أي عند محمد – رحمه الله –، وفي بعض النسخ؛ لأن العدد عنده شرط. وفي "جامع قاضي خان" – رحمه الله: هذا إذا كان المدعى عليه يصلح مزكيا، فإن كان فاسقا أو مستورا أو سكت عن جواب المدعي، ولم يجحد فلما شهدوا قال: هم عدول، لا يصح هذا التعديل، لأن العدالة في المزكي شرط عند الكل، ولم يوجد وعن محمد – رحمه الله: أن القاضي يسأل عن المدعى عليه شهدوا عليك بحق أو بغير حق، فإن قال بحق فهو إقرار، وإن قال بغير حق، لا يقضى بشيء. م: (ووجه الظاهر) ش: أي وجه ظاهر الرواية م: (أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره، مبطل في إصراره) ش: بالصاد المهملة، والإصرار هو الثبات على الشيء أي الخصم مبطل في ثباته على الإنكار م: (فلا يصلح

معدلا) ش: لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق. م: (وموضوع المسألة) ش: هذا جواب عما يقال تعديل الخصم إقرار منه بثبوت الحق عليه فكان مقبولا؛ لأن العدالة ليست بشرط فيه بالاتفاق. فأجاب المصنف – رحمه الله – بقوله: وموضوع المسألة، يعني الذي يثبت عليه هذه المسألة م: (إذا قال) ش: أي المدعي: م: (هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا) ش: ومثل هذا ليس بإقرار بالحق وفيه نظر؛ لأن هذا الكلام مشتمل على الإقرار وغيره، فيصدق في الإقرار على نفسه، ويرد الغير للتهمة. وأجيب: بأن الإقرار فيه بالنسبة إلى ما عليه؛ لأنه نسبهم في ذلك إلى الخطأ والنسيان، فأنى يكون إقرارا. م: (أما إذا قال: صدقوا أو هم عدول صدقة) ش: جمع صادق م: (فقد اعترف بالحق)

Mas'alah: What acts contrary to chivalry (muru'a) disqualify a witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4542)

قال: ومن لا يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق؛ لأنه تارك للمروءة، وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب، فيتهم [البناية] لقوله – عليه السلام: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود – رحمه الله – قيل: هو الشطرنج، أما النرد فحرام بالإجماع. قال – عليه السلام: «من لعب بالنرد فهو ملعون» ذكره في "الذخيرة" ، واللعب بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالإجماع، إذا كان مدمنا عليه أو مقامرا وتفوته الصلاة أو أكثر عليه الحلف الكذب والباطل، وفي "التنبيه" : ومن لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته. م: (وشرط في الأصل) ش: أي شرط محمد – رحمه الله – في "المبسوط" م: (أن يكون أكل الربا مشهورا به) ش: أي بأكل الربا م: (لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة،

وكل ذلك ربا) ش: أي في معنى الربا فعلم أن عدالته لا تسقط بمجرد أكل الربا إذا لم يكن مشهورا به مصرا عليه. وعن هذا وقع الفرق بين الربا وأكل مال اليتيم، فإن الإدمان فيه غير شرط. [شهادة من يفعل الأفعال المستحقرة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا من يفعل) ش: أي ولا تقبل شهادة من يفعل م: الأفعال المستحقرة) ش: هكذا وقع في بعض نسخ القدوري المستحقرة، وقال: الأترازي – رحمه الله – قوله: م: (ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق) ش: ثم قال: هذا لفظ القدوري، في "مختصره" ، يعني لفظ المستحقرة، من الاستحقار، ثم قال: وهنا نسخ المستحقرة والمستخفة، والمستخبثة. وكلها على صيغة اسم المفعول. روي المستخفة بالخاء المشددة المكسورة، وهي أصح النسخ من السخيف، وهو النسبة إلى السخف، وهو رقة العقل في قولهم ثوب سخيف، إذا كان قليل الغزل، وقيل المستخفة بكسر الخاء، أي الأفعال المستخفة بصاحبها م: (لأنه تارك للمروءة) ش: أي الإنسانية. قال الجوهري – رحمه الله: ولك أن تشدد، وقال أبو يزيد: مر الرجل صار ذا مروءة فهو مريء على فعيل م: (وإذا كان) ش: أي الرجل م: (لا يستحي عن مثل ذلك) ش: أي البول على الطريق والأكل عليه م: (لا يمتنع عن الكذب فيتهم) ش: فلا تقبل شهادة

Mas'alah: Can one witness attest to the reliability of another witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4584)

وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح لما قلنا غاية الأمر أن فيه منفعة له من حيث القضاء بشهادته، لكن العدل لا يتهم بمثله، كما لا يتهم في شهادة نفسه، كيف

وإن قوله مقبول في حق نفسه، وإن ردت شهادة صاحبه فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person of unknown character (mastur)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6019)

في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء به، وفي ظاهر الرواية: هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be sinful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

إن شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي.

Mas'alah: Is there a difference between testifying and informing regarding certification of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

ولا فرق في هذا بين ما إذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا: نشهد أنهم أحرار. أو أخبروا بأن قالوا هم أحرار كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to accept testimony even if from Jibril and Mikail?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=837)

وفي التخيير لو قال: لا أسمع شهادة فلان، وإن كان جبرائيل وميكائيل يكفر.

Mas'alah: What is the effect of the opponent's declaration that witnesses are upright after they testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1431)

لو أن الخصم عدل الشهود بعدما شهدوا عليه فهو على وجوه، إن قال: هم عدول صدقوا فيما شهدوا به في هذه الشهادة علي، أو قال: هم عدول جائزة شهادتهم علي، أو قال: شهدوا علي، أو قال: الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق. ففي هذه الوجوه الأربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا؛ لأن هذه الألفاظ إقرار منه بالمال ويكون القضاء بالإقرار لا بالشهادة. وإن قال: هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو قال هم عدول ولم يزد على هذا فإن كان المشهود عليه عدلا من أهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – من غير أن يسأل عن المزكي بناء على أن العدد في المزكي ليس بشرط وعند محمد

Mas'alah: What is the ruling if the defendant declares witnesses upright before they testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1432)

المشهود عليه إذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه، فقال: هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به فطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم وقوله قبل أن يشهدوا: هم عدول، لا يبطل حقه في السؤال؛ لأنه يمكنه أن يقول: كان عدلا قبل الشهادة إلا أنه تبدل حاله.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant declares one witness upright but says he erred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1432)

رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال: هو عدل إلا أنه غلط أو أوهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر، فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما؛ لأن قوله: غلط أو أوهم ليس بجرح فإذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما، وإن شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة: الذي شهد به فلان علي حق، أو قال: الذي شهد به فلان علي هو الحق فإن القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر؛ لأن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فيقضي بإقراره، وإن قال قبل أن يشهدوا عليه: الذي يشهد به فلان علي حق أو قال: الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق، فلما شهدا عليه قال للقاضي: سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك، ويسأل القاضي عنهما فإن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن عدلا قضى بشهادتهما وإن لم يعدلا لا يقضي؛ لأن قوله: الذي يشهد به فلان علي ليس بإقرار في الحال وإنما يصير إقرار بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الإقرار بالشرط والإقرار، ولا يحتمل التعليق فإذا لم يصر إقرارا لم يوجد التعديل فإذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل السؤال، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What phrases constitute valid tazkiyah of a witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1432)

وفي الظهيرية وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العتابية قوله: هو عدل فيما أعلم لم يكن

تعديلا وقوله: في علمي أو أعلمه عدلا، يصح قال في أدب القاضي: وإذا قال المزكي: هم عدول، فهذا ليس بتعديل، وكذلك إذا قال: هم ثقات، فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور، وبعض مشايخنا قالوا: إنه تعديل ولو قال: لا أعلم منه إلا خيرا فقد ذكر في أدب القاضي أنه تعديل وأنه موافق لما روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ومن المشايخ رحمهم الله

Mas'alah: How is secret and public tazkiyah of witnesses conducted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

وتعديل السر أن يكتب القاضي في الرقعة أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وسوقهم إن كانوا من السوقية فيدفع إلى المزكي في السر فيسأل أهل الثقة والأمانة من جيرانهم، وأما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظة الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد؛ لأنه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس بأهل الشهادة، وإن كان عدلا ولا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زماننا؛ لأن تزكية العلانية بلاء وفتنة وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود أوثق الناس وأورعهم وأعظمهم أمانة وأكثرهم بالناس خبرة وأعلمهم بالتمييز غير معروفين بين الناس كي لا يقصدوا بسوء أو يخدعوا.

Mas'alah: What is the ruling when verification and discrediting of witnesses conflict?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1434)

الجرح فالجرح أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم. ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما، وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا أو عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the conditions for witness testimony and secret evaluation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1434)

وأجمعوا على أن ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والبصر وأن لا يكون محدودا في القذف شرط والحرية شرط بالإجماع في ظاهر الرواية والإسلام شرط بالإجماع إذا كان المشهود عليه مسلما وأجمعوا على أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر فأما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع، وذكر أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – في كتابه عن محمد – رحمه الله تعالى – ما يدل على أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط. الترجمان إذا كان أعمى ذكر في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تجوز ترجمته؛ لأن العمى جرح وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه تجوز ترجمته والمرأة الواحدة إذا كانت حرة ثقة جازت ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه وأما فيما تجوز شهادتها فيه فلا يجوز ترجمتها قال في كتاب الأقضية: إذا أراد المزكى أن يعدل الشهود ينبغي أن يقول: إنهم عدول ثقات جائزو الشهادة.

Mas'alah: What are the rules regarding the judge's inquiry about a witness from a person with a financial interest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1435)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – ولا ينبغي للقاضي أن يسأل عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال إذا كان المشهود له مفلسا فلسه القاضي أو ميتا أقام وصيه على غيره بينة، ونظير هذه المسألة الشاهد إذا كان له على المشهود له مال وإنه مفلس أنه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة، وإن لم يكن مفلسا تقبل شهادته له ويصح تعديله للشهود لانعدام هذه التهمة قال: ولو أن غريبا نزل بين ظهراني قوم، وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فسألهم القاضي أو المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسعهم أن يعدلوه؟ كان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولا يقول: إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه، وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه، ثم رجع وقال: إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى.

وروى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه على قدر ما يقع في القلب صلاحه.

Mas'alah: What is the required period for establishing the reliability of a stranger or a new Muslim as a witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1435)

وروى إبراهيم أنه قال: من وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما وقع في القلب ربما يعرف رجل الرجل في شهرين، وآخر لا يعرف في سنة وهذا القول أشبه بالفقه،

وينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذلك، كذا في التتارخانية وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا أوقت فيه وقتا، وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى، كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته، والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كما بينا ولا تقدر عند محمد – رحمه الله تعالى – بل هي على ما يقع في القلب ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد فإن كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية، يقبل شهادته ولا يتأنى وإن لم يعرفه بالعدالة يسأل ممن عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه أن يعدله من غير تأن.

Mas'alah: What should a witness verifier do if he knows the witnesses made an error?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1437)

أنه علم أن دعوى المدعي كانت باطلة وأن الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي أن يبين للقاضي بما صح عنده من عدالة الشهود وهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي، ثم القاضي يتفحص عما أخبره المزكي غاية التفحص فإن تبين له حقيقة ما أخبره المزكي رد شهادة الشهود وإن لم يتبين له حقيقة ما أخبره المزكي قبل شهادة الشهود وإن عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له أن يذكر جرحه صريحا بل يذكره بالتعريض أو بالكناية بأن يقول: الله أعلم، أو ما أشبهه، تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بالقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا: لا بد وأن يذكر الجرح ويذكر سببه لينظر القاضي فيه فإن رآه جرحا رد شهادته وما لا فلا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a witness verifier rely on the testimony of two just witnesses to verify another witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1437)

إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله؛ لأن المعدل في هذا بمنزلة القاضي، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for accepting testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه كذا في البحر الرائق. والشرط هو العدالة الظاهرية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأما الحقيقية فهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل، والتزكية ليست بشرط، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنها شرط كذا في البدائع. والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الكافي.

Mas'alah: How is uprightness (adl) defined for witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

وأحسن ما قيل: في تفسير العدل ما نقل عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who commits minor sins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

اتفقوا على أن الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته، وإن لم يكن كذلك، فإن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطئه، ولا يكون سليم القلب – يكون عدلا تقبل شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does delaying an obligatory act with a fixed time affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل، وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال القاضي الإمام فخر الدين: الفتوى على أن بتأخير الزكاة من غير عذر تسقط عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا، كذا في المضمرات. والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة، وإن ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا، كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة، ولم يقدر، ولم يذكر العدد، وقال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، وهذا إذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one who misses Friday prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1527)

وإن تركها بعذر كالمرض، أو بعده من المصر، أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام، أو ما أشبهه لا ترد شهادته، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the testimony of a highly negligent person accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a poet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

الشاعر إن كان يهجو لم تقبل شهادته، وإن كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one who insults the Salaf or is accused of immorality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة

وأصحابه – رضي الله عنهم – هكذا في النهاية. وكذا العلماء، كذا في فتح القدير. ومن سئل عنه وقالوا نتهمه بشتم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لم أقبل ذلك وأجيز شهادته، ولو قالوا نتهمه بالفسق والفجور ونظن ذلك، ولم نره قبلت، ولم أجز شهادته، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of people of heretical desires accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، كذا في الهداية. ذكر شيخ الإسلام: شهادة أهل الأهواء مقبولة عندنا إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه، ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه، وهو الصحيح، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of one who does contemptible acts accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل عليها، كذا في الهداية.

Mas'alah: Is the testimony of a miser accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

وفي مناقب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن شهادة البخيل لا تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of one who walks in the street wearing only a sarong accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره، كذا في النهاية.

Mas'alah: Is the testimony of a man entering the bathhouse without a waist-wrapper rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the testimony of an old man who wrestles with youths rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

حكي عن أبي الحسن أن شيخا لو صارع الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته، كذا في غاية البيان شرح الهداية.

Mas'alah: Is the testimony of a pious old man who argues with his son about expenses on the road to Mecca rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة، كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Is the testimony of a freeloader, a reckless speaker, and a jester rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

لا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is the testimony of a shroud seller rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

شهادة بائع الأكفان لا تقبل قال: شمس الأئمة إنما لا تقبل إذا ابتكر لذلك العمل وترصده، أما إذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الأكفان تجوز الشهادة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the testimony of a seller or weaver of figured garments accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الأقضية هكذا في المحيط.

Mas'alah: Does going out to see an arriving amir invalidate one's probity for testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبون للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم، والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم، ولا للاعتبار تبطل عدالتهم، كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

تقبل شهادة الأقلف إلا إذا تركه استخفافا، كذا في الهداية.

Mas'alah: Is the testimony of a eunuch accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

وشهادة الخصي مقبولة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of an illegitimate child accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره، هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة، كذا في السراج الوهاج. وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء، كذا في غاية البيان شرح الهداية.

Mas'alah: Is the testimony of tax collectors accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

العمال إذا كانوا عدولا، ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم، وإن أخذوا بغير حق من الناس، ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of money-changers accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

أما شهادة الصكاكين فالصحيح أنها تقبل إذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير.

Mas'alah: Is the testimony of a chief or tax collector in the mint accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته أن شهادة الرئيس والجابي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات، والصراف الذين يجمعون الدراهم إليه ويأخذها طوعا لا تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the testimony of people in lowly professions accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1530)

أما شهادة أهل الصناعات الدنية كالكساح والزبال والحائك والحجام فالأصح أنها تقبل؛ لأنها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصناعة، وكذا النخاسون والدلالون هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the integrity of original and secondary witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

فرعان شهدا على شهادة أصلين إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم، وإن عرف الأصول بالعدالة، ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع، وإن عرف الفروع بالعدالة، ولم يعرف الأصول ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم، ولا يقضي قبل السؤال، فإن عدلا الأصول تثبت عدالة الأصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا تثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية، وإن قال الفرعان للقاضي: لا نخبرك، لا يقبل القاضي شهادتهما، فإن قال المدعي أنا آتيك بمن يعدلهما على قول

محمد – رحمه الله تعالى – لا يلتفت إليه، ولا يقضي بشهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses do not know if the original witness is upright?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

إذا قال الفرعان لا نعرف الأصل أعدل أم لا قال شمس الأئمة الحلواني لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الأصول غيرهما، وهو الصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان. وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وهو الصحيح، كذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a branch witness accuses the original witness of bias?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

لو قال الفرع للقاضي أنا أتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses remain silent about the original witnesses' integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1587)

وإن سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة شهود الأصل ممن هو من

أهل التزكية، وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يقبل هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is asked about the truthfulness of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا، فإن قال: صدقوا كان ذلك إقرارا فيقضي القاضي بإقراره، وإن قال: كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant declares a witness upright but claims he erred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما، فقال: هو عدل إلا أنه غلط، أو وهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر، فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط، أو وهم ليس بجرح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the truth of a witness's testimony before or after it is given?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

إن شهد عليه فقال بعدما شهد عليه: الذي شهد به فلان علي حق، أو قال: الذي شهد به فلان علي هو الحق ألزمه القاضي، ولم يسأل عن الآخر، وإن قال ذلك قبل أن يشهدا

عليه بأن قال: الذي يشهد به فلان علي حق، أو قال: الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فإن عدلا أمضى شهادتهما، وإن لم يعدلا لا، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد. وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a known upright witness vouching for an unknown witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

وفي فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة، ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم، وهو يعرف اثنين، ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال: يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى، ولا يجوز في هذه الشهادة، وإنه موافق لقول نصير وبه يفتى، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a single person serving as a witness verifier, messenger, or translator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

الواحد يصلح أن يكون مزكيا ورسولا من القاضي إلى المزكى ومترجما عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – والاثنان أفضل، وهذا في تزكية السر، أما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع، كذا في الكافي

Mas'alah: What conditions are required in a witness verifier for open verification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

أجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكى في تزكية العلانية، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah from those whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

وكذا كل من لا تقبل شهادته له، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a woman's tazkiyah of her husband or others accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is Islam of the witness being verified a condition when the accused is Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1589)

وأجمعوا على أن إسلام

Mas'alah: Is Islam of the witness being verified a condition when the accused is Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

المزكى شرط إذا كان المشهود عليه مسلما، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is the wording of shahada required in open tazkiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure for open witness verification (tazkiya al-'alaniya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل أهذا الذي عدلته؟ أو يقول للمزكي بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة، كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the procedure for secret witness verification (tazkiya al-sirr)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي، أو يكتب إليه كتابا فيه أسماء

الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم إن كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل من جيرانهم وأصدقائهم، كذا في النهاية.

Mas'alah: May the judge combine open and secret verification or rely on secret verification alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

ثم القاضي إن شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر، وإن شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'according to me' in witness certification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

والفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – زيف هذا القول، وقال: هذا عندي ليس بشيء؛ لأن العالم بالحقائق هو الله تعالى، وإنما يخبر المكلف عما عنده ووقع اجتهاده، كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a judge handle a witness known for sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك، أو يقول الله أعلم. إلا إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك، كذا

في العناية.

Mas'alah: How should a judge handle a witness of unknown character?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

ومن لم يعرفه بعدالة، ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور، ثم يرد المستورة مع أمين القاضي إليه في السر كي لا يظهر فيخدع المزكي، أو يقصد بالأذى، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What constitutes valid tazkiyah (witness certification) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

وينبغي أن يعدله قطعا، ولا يقول إنهم عدول عندي؛ لأن الثقات أخبروني بعدالتهم، ولو قال: لا أعلم منهم إلا خيرا فالأصح أنه تعديل، ولو قال: هم فيما علمناهم عدول الأصح أنه ليس بتعديل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What should a tazkiyah witness do if he knows the claim is false?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

إن عرف المزكي الشهود بالعدالة غير أنه علم أن دعوى المدعي كان باطلا، أو أن الشهود أوهموا في بعض الشهادة ينبغي أن يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود

وإيهامهم في بعض الشهادة، أو بطلان دعوى المدعي، ثم القاضي يتفحص عما أخبر به المزكي غاية التفحص، فإن تبين له حقيقة ما أخبر به المزكي رد شهادة الشهود، وإن لم يتبين له قبل هكذا في المحيط.

Mas'alah: When is it permissible to declare a witness upright?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

ولا ينبغي أن يعدله أيضا حتى تتبين عدالته.

Mas'alah: When can a modifier declare a repentant sinner upright for testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر، ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته، يقع في القلب أنه صحت توبته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What types of testimony regarding witness disqualification does the judge not accept?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع، أو العبد، وذلك بأن يشهدوا أن الشهود فسقة، أو زناة، أو أكلة الربا، أو شربة الخمر، أو على إقرارهم أنهم

شهدوا بالزور، أو أنهم رجعوا عن الشهادة، أو على إقرارهم أنهم أجراء في هذه الشهادة، أو إقرارهم أن المدعي مبطل في هذه الدعوى، أو إقرارهم على أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What must the judge inquire when a witness is proven to have been punished for slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1593)

ثم المدعى عليه إذا أقام البينة أن شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حده؟ هكذا في الأصل؛ لأن إقامة الحد إن حصل من السلطان، أو من نائبه تبطل شهادته، وإن حصل من واحد من الرعايا لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن ذلك، وإن قال: حده قاضي كورة كذا فالقاضي هل يسأله في أي وقت حده؟ لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل وفي كتاب الأقضية أن القاضي يسأل ليعلم أنه هل كان قاضيا في ذلك الوقت؟ كذا في المحيط، فإن قال المدعي أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحده، أو على أنه مات قبل الوقت الذي شهدوا، أو على إقرار ذلك القاضي أني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does habitually entering the bathhouse without a waist-wrapper affect witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

دخول الحمام من غير إزار حرام وإن كان ذلك عادة لا يعدل في شهادته أريد بذلك لم

يعرف رجوعه عن ذلك وإلا فالدخول من غير إزار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة كذا في الغرائب.

Mas'alah: What is the response of the character investigator regarding witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

)

Mas'alah: What are the three ranks for classifying witnesses in terms of reliability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

جواب المزكي) أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل، قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: لا يكتفي بمجرد قوله "عدل" ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة؛ لأن العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الإنسان محظور دينه، وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة، ولا تقبل شهادته بأن يكون محدودا في قذف بعد التوبة. والمرتبة الثانية؛ مستور، والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها، وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل، كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي، والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدعارة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a trustworthy person in religious matters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1012)

قال: "ويقبل فيها قول العبد والحر والأمة إذا كانوا عدولا" ؛ لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه. فمن المعاملات ما ذكرناه، ومنها التوكيل. ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان المخبر فاسقا أو مستورا تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط، ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة، أما التحري فمجرد ظن. ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم. فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا. ومنها الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك، وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the effect of being punished for slander on a Muslim's testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

(وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب) وقال الشافعي: تقبل إذا تاب وهي تعرف في الشهادات

Mas'alah: What are the conditions of probity (adala) and the wording of testimony for witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3397)

قال (ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته) أما العدالة فلقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن العدالة هي المعينة للصدق، لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه.

Mas'alah: What are the conditions of probity and the wording of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3397)

قال ولا بد في ذلك كله من العدالة إلخ) لا بد في المال وغيره مع ما ذكرنا من شروط الشهادة العدالة وهي كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته، وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر (ولفظه الشهادة) حتى لو قال الشاهد عند الشهادة أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته في تلك الحادثة في ذلك الوقت (أما اشتراط) العدالة فلقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والفاسق لا يكون مرضيا لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (ولأن) الشهادة حجة باعتبار الصدق و (العدالة هي المعينة للصدق) فهي علة الحجية وما سواها معدات (؛ لأن من يتعاطى غير الكذب) من محظورات دينه (فقد يتعاطاه أيضا. وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها) أي ذا قدر وشرف (في الناس ذا مروءة) أي إنسانية والهمزة وتشديد الواو فيها لغتان (تقبل) شهادته؛ لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، (والأول) يعني عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا وجيها ذا مروءة كان أو لا (أصح) ؛ لأن قبولهما إكرام للفاسق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the judge relying on the apparent integrity of Muslim witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3399)

قال أبو حنيفة – رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف» ومثل ذلك مروي عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه، وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع.)

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the judge's investigation of witnesses in all rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3400)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق) لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان.

Mas'alah: What is the explanation for the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions on witness investigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3400)

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان [العناية] عسى يطلع على ما يسقط به ذلك، وإن كان الأول يسأل عنهم بالاتفاق؛ لأن ظاهر حال المسلم في الشهود معارض بحال الخصم إذا طعن فيهم، فإن الظاهر أن المسلم لا يكذب بالطعن على مسلم لأجل حطام الدنيا فيحتاج القاضي حينئذ إلى الترجيح. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في جميع الحقوق؛ لأن مبنى القضاء على الحجة وهي شهادة العدول فلا بد من التعرف عن العدالة، وفي السؤال صون القضاء عن البطلان على تقدير ظهور الشهود عبيدا أو كفارا (وقيل هذا) الاختلاف (اختلاف عصر وزمان) ؛ لأن أبا حنيفة أجاب في زمانه وكان الغالب منهم عدولا. وهما أجابا في زمانهما وقد تغير الناس وكثر الفساد، ولو شاهد ذلك أبو حنيفة

Mas'alah: Is the statement of the defendant regarding a witness's integrity accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3402)

قال (وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود ل

Mas'alah: How many messengers are required for the judge to inquire about witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3403)

(وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان أفضل) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز إلا اثنان، والمراد منه المزكي، وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهد له أن

التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القضاء تنبني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة فيه، وتشترط الذكورة في المزكي والحدود والقصاص. ولهما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء، واشتراط العدد أمر حكمي في الشهادة فلا يتعداها [العناية] الإقرار وغيره فيصدق في الإقرار على نفسه ويرد الغير للتهمة. والجواب أنه لا إقرار فيه بالنسبة إلى ما عليه؛ لأنه نسبهم في ذلك إلى الخطإ والنسيان فأنى يكون إقرارا. قال (وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود) بلفظ المبني للمفعول (واحدا جاز والاثنان أفضل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: لا يجوز إلا اثنان) ذكر في شرح الجامع الصغير أن المراد بالرسول هاهنا هو المزكي، ولا شك في ذلك إذا كان الفعل مبنيا للمفعول (وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي) ورسول المزكي إلى القاضي (والمترجم عن الشاهد. لمحمد – رحمه الله – أن التزكية في معنى الشهادة؛ لأن ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة والعدالة بالتزكية) فولاية القضاء تبتنى على ظهور التزكية، وإذا كانت في معناها (يشترط فيها شرائطها من العدد وغيره كما اشترط العدالة ويشترط الذكورة فيه في الحدود) والأربعة في تزكية شهود الزنا (ولهما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء) فلا يشترط فيه ما اشترط فيها، سلمنا ذلك لكن اشتراط العدد في الشهادة أمر حكمي

Mas'alah: Is eligibility for testimony required for a secret attester of integrity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3404)

(ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر) حتى صلح العبد مزكيا، فأما في

تزكية العلانية فهو شرط، وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف – رحمه الله – لاختصاصها بمجلس القضاء. قالوا: يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3419)

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

Mas'alah: What is the correct definition of probity (adala) for accepting testimony?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3440)

(وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية) هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا، [العناية] الولاية بين الحربيين إذا كانا من دارين مختلفين ودخلا دارنا مستأمنين فضم ذلك إليه للعلية في بعض الصور دون بعض الحكم، والأول هو الظاهر. فإن قلت: أما يجوز أن يكون علة لقبول شهادة الذمي على المستأمن لا جزءا لعلة انقطاع الولاية. قلت: بلى لكن تركيب كلامه لا يساعده فتأمل. وسنذكر الجواب عن قبول شهادة الذمي على المستأمن مع اختلاف الدارين حكما على وجه لا يلزم ذلك. قال (وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إلخ) المستأمنون في دارنا لا يخلو إما أن يكونوا من دار واحدة أو لا، فإن كان الأول قبلت شهادة

بعضهم على بعض، وإن كان الثاني كالترك والروم لم تقبل؛ لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية كما مر ولهذا يمنع التوارث (قوله: بخلاف الذمي) جواب عما يقال اختلاف الدارين لو قطع الولاية لما قبلت شهادة الذمي على المستأمن لوجوده لكنها قبلت. ووجهه أن يقال الذمي من أهل دارنا ومن هو كذلك فله الولاية العامة لشرفها، فكان الواجب قبول شهادة الذمي على المستأمن لوجوده لكنها قبلت. ووجهه أن يقال الذمي من أهل دارنا ومن هو كذلك فله الولاية العامة لشرفها فكان الواجب قبول شهادة الذمي على المسلم كعكسه، لكن تركنا بالنص كما مر، ولا نص في المستأمن فتقبل شهادة الذمي عليه، ولا كذلك المستأمن؛ لأنه ليس من أهل دارنا، وفيه إشارة إلى أن أهل الذمة إذا كانوا من دارين مختلفين قبلت شهادة بعضهم على بعض؛ لأنهم من دارنا فهي تجمعهم، بخلاف المستأمنين. قال (وإن كانت الحسنات أكثر من السيئات إلخ) وإذا كانت الحسنات أكثر من السيئات وذلك بعد أن يكون مما لا يترك الفرض ويجتنب الكبائر والإصرار على الصغيرة كبيرة يعتبر غالب أحواله في تعاطي الصغائر.

Mas'alah: Does committing a minor sin invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3441)

فأما الإلمام بمعصية لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا ترد به الشهادة المشروعة لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح إحياء للحقوق.

Mas'alah: Is the testimony of an uncircumcised man (aqlaf) accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3441)

قال (وتقبل شهادة الأقلف) لأنه لا يخل بالعدالة إلا إذا تركه استخفافا بالدين لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when good deeds outweigh minor sins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3441)

[العناية] فإن كان إتيانه بما هو مأذون في الشرع أغلب من إلمامه بالصغائر جازت شهادته ولا تنقدح عدالته بإلمام الصغائر لئلا يفضي إلى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لإحيائها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an uncircumcised person (aqlaf)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3441)

[شهادة الأقلف] (وتقبل شهادة الأقلف وهو من لم يختن) ؛ لأن الختان سنة عند علمائنا، وترك السنة لا يخل بالعدالة إلا إذا تركها استخفافا بالدين فإنه لا يبقى حينئذ عدلا بل مسلما، وأبو حنيفة – رحمه الله – لم يقدر له وقتا معينا، إذ المقادير بالشرع ولم يرد في ذلك نص ولا إجماع، والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين إلى عشر، وبعضهم اليوم السابع من ولادته أو بعده، لما روي أن الحسن والحسين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of government officials?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

(وشهادة العمال جائزة) والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ، لأن نفس العمل ليس بفسق إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a eunuch?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

[قبول شهادة الخصي] (و) تقبل شهادة (الخصي) وهو منزوع الخصية؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قبل شهادة علقمة الخصي، ولأنها قطعت ظلما فصار كمن قطعت يده.

Mas'alah: Is the testimony of government officials accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3442)

(قال وشهادة العمال جائزة) قال فخر الإسلام: وعامة المشايخ - رحمهم الله - معنى قوله في الجامع الصغير إنه كان

Mas'alah: When is the testimony of a government official accepted according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3443)

وقيل العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف - رحمه الله - في الفاسق، لأنه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة ولمهابته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on accepting the testimony of state officials?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3443)

[العناية] يعني أبا حنيفة يجيز شهادة العمال عمال السلطان الذين يعينونه في أخذ الحقوق الواجبة كالخراج وزكاة السوائم؛ لأن نفس العمل ليس بفسق، لأن أجلاء الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا عمالا ولا يظن بهم فعل ما يقدح في العدالة، إلا إذا كانوا أعوان السلطان معينين على الظلم فإنه لا تقبل شهادتهم

Mas'alah: What is the condition for accepting the testimony of a state official who assists in oppression?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3443)

(قوله: وقيل العامل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته) لعله يريد به إذا كان عونا له على الظلم فإنه إذا لم يكن كذلك لم يشترط فيه ذلك، ويدل على ذلك تمثيله بما مر عن أبي يوسف في الفاسق (؛ لأنه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروءة ولمهابته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة) وقيل: أراد بالعمال الذين يعملون بأيديهم أو يؤاجرون أنفسهم؛ لأن من الناس من قال: لا تقبل شهادتهم، فيكون إيراد هذه المسألة ردا لقولهم؛ لأن كسبهم أطيب الأكساب، قال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الناس عند الله من يأكل من كسب يده» فأنى يوجب جرحا؟ قال.

Mas'alah: Can secondary witnesses testify to the probity of the original witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3484)

قال (فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز) لأنهم من أهل التزكية (وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح) [العناية] يتحقق به كما في سائر الأحكام التي عددناها فكان موافقا لحكم الشرع فكان أحسن (والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث) وكثير من المشايخ. وروي عن أبي يوسف ومحمد أنها تقبل وإن كانوا في المصر؛ لأنهم ينقلون قولهم فكان كنقل إقرارهم (فإن عدل شهود الأصل شهود الفروع جاز) وحاصل ذلك أن الفرعين إذا شهدا على شهادة أصلين فهو على وجوه أربعة: إما أن يعرفهما القاضي أو لا يعرفهما، أو عرف الأصول دون الفروع أو بالعكس، فإن عرفهما بالعدالة قضى بشهادتهما، وإن لم يعرفهما يسأل عنهما، وإن عرف الأصول دون الفروع يسأل عن الفروع، وإن عرف الفروع يسأل عن الأصول، فإن عدل الفروع الأصول تثبت عدالتهم بذلك في ظاهر الرواية؛ لأنهم من أهل التزكية لكونهم على صفة الشهادة. (وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح

Mas'alah: Who is accepted for secret and open tazkiyah (verification of witnesses) in zina cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=521)

قال أبو حنيفة: أقبل في تزكية السر المرأة، والعبد، والمحدود في القذف إذا كانوا عدولا ولا أقبل في تزكية العلانية إلا من أقبل شهادته لأن تزكية السر من باب الإخبار، والمخبر به أمر ديني وقول هؤلاء في الأمور الدينية مقبول إذا كانوا عدولا ألا ترى أنه يقبل روايتهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويجب الصوم بقولهم رأينا الهلال

وتزكية العلانية نظير الشهادة وعلى هذا تزكية الوالد ولده في السر جائز لأنها من باب الإخبار ذكره في النهاية وعزاه إلى الذخيرة.

Mas'alah: Is manifest Islam sufficient for accepting a report without investigating probity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=11)

ولا وجه إلى الثاني، لأنه لو كان عالما بعدالته وصدقه قبل ذلك – مع أن العدالة صفة زائدة على الإسلام وهي مرتبة عليه ويشترط إظهارها – لم يسأله عن إسلامه، لأن العلم بالعدالة مشروط بالعلم بالإسلام، فلما سأله عن إسلامه ولم (يسأل) عن عدالته دل أن ظهور الإسلام هو المعتبر في قبول الخبر دون العدالة.

Mas'alah: Does a new Muslim's report require probity or is Islam alone sufficient?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=11)

فإن قيل: إنما قبل النبي [صلى الله عليه وسلم] خبره لأنه أخبر بذلك حين أسلم، وكان في ذلك الوقت طاهرا من كل فسق بمثابة من علم إسلامه حين / بلوغه، وإسلام من هذا حاله (عدالة) ، فإذا تطاول أمره لم يعلم بقاؤه على العدالة.

Mas'alah: When does the testimony of a slanderer (qadhif) become invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1870)

(قال) ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد إذا كان عدلا؛ لأن القذف خبر متردد بين الصدق والكذب فلا يكون مسقطا للشهادة، وإنما المسقط للشهادة إقامة الحد عليه؛ لأن الحكم بكذبه يتحقق والحد لا يتجزى فما دونه يكون تعزيرا لا حدا والتعزير غير مسقط للشهادة ففي هذه المسألة عن أبي حنيفة – رحمه الله – ثلاث روايات أحدها ما بينا وهو قولهما والثانية إذا أقيم عليه أكثر الحد سقطت شهادته إقامة للأكثر مقام الكل، والثالثة إذا ضرب سوطا واحدا تسقط شهادته؛ لأن من ضرورة إقامة ذلك القدر من الحد الحكم بكذبه وكذلك هذه الروايات

الثلاثة في النصراني إذا أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم على ما ذكر في الجامع الصغير

Mas'alah: Why is evidence that a witness is a slave or previously punished for qadhf accepted but not mutual accusations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1884)

وفي الكتاب أشار إلى التهاتر فقال: لو قبلت هذا لم تجز شهادة أحد، فإن المشهود عليه بذلك يأتي بالبينة على الذين شهدوا عليه أنهم كذلك، فهذا لا ينقطع بخلاف ما لو أقام البينة على أنه عبد أو محدود في قذف، فإن ذلك إثبات وصف لازم فيه؛ لأن كونه محدودا لازم مبطل لشهادته على التأبيد، وقبول تلك البينة لا يؤدي إلى التهاتر؛ لأن القاضي يسألهم من حده وما لم يثبتوا أن قاضي بلده كذا حده لم تقبل شهادتهم ومثل هذا لا يجده كل خصم، وهذا مما يمكن إثباته بالبينة أيضا أن تكون الشهادة في مال فيجيء بالبينة، أن الشاهد شريك فيه قد ادعى شركته، أو يقول: أخذ مني كذا من المال رشوة لكي لا يشهد على الباطل فإنه تقبل بينته على ذلك؛ لأنه يدعي استرداد ذلك

المال، فتقبل بينته لذلك ثم يظهر به فسق الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant bringing evidence to disprove a witness's prior flogging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1884)

(قال) فإن أقام البينة أن الشاهد محدود في قذف حده فلان قاضي بلد كذا وقال المشهود عليه أنا آتيك بالبينة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحدني، أو على موته قبل ذلك الوقت الذي شهد هؤلاء أنه حدني فيه لا يقبل ذلك منه؛ لأنه لا يثبت بهذا شيئا إنما ينفي شهادة الذين شهدوا عليه، وكذلك إن قال: أنا آتي بالبينة أني كنت غائبا ذلك اليوم في أرض كذا لم يقبل ذلك منه إلا أن يجيء من ذلك بأمر مشهور، فيقبل ذلك في الحدود والقصاص والأموال وغير ذلك؛ لأن الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات، وإذا كان ذلك أمرا مشهورا فالقاضي عالم بكذب الشهود، وإذا لم يجز له القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم أولى

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation (qadhf) accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

وذكر أنه إذا كان محدودا في قذف قد حسنت توبته فشهادته جائزة أيضا وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن شهادته لا تقبل لأنه محكوم بكذبه وإذا كانت شهادة المتهم بالكذب لا تقبل هنا فالمحكوم بالكذب أولى ووجه هذه الرواية أن خبر المحدود في أمر الدين مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person punished for qadhf in religious matters like crescent sighting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

ألا ترى أن أبا بكرة بعدما أقيم عليه حد القذف كانت تعتمد روايته وهذا لأن رد شهادته لحق المقذوف وهو دفع العار عنه بإهدار قوله وذلك في الأحكام التي يتعلق بها حقوق العباد وينعدم هذا المعنى في أمور الدين فكان المحدود فيه كغيره يقول فإذا كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء من ذلك لا تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل وقد بينا في كتاب الصوم أقاويل العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Muslim whose character is not investigated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3324)

ثم قال «والمسلمون عدول بعضهم على بعض»، وقد نقل هذا اللفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو دليل لأبي حنيفة - رحمه الله - على جواز القضاء بشهادة المستور قبل السؤال عنه إذا لم يطعن الخصم، وصفة العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده فإن دينه يمنعه من الإقدام على ما نعتقد الحرمة فيه فيدل على أنه صادق في شهادته فالكذب في الشهادة محرم في اعتقاد كل مسلم «قال - صلى الله عليه وسلم - في خطبته عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى، ثم قرأ {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] ، ثم قال إلا مجلودا حدا» قيل المراد من

ظهر عليه ارتكاب كبيرة بإقامة حد تلك الكبيرة عليه فالحدود مشروعة في ارتكاب الكبائر وبظهور ذلك عليه

Mas'alah: How is the freedom of witnesses established between inquiry and evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3419)

فأما العدالة لا تجري فيها الخصومة فيمكن معرفتها بالسؤال عن حاله والحاصل أن الحرية في هذه الحالة أخذت شبهين من أصلين من العدالة؛ لأنها من أسباب قبول الشهادة ومن الملك؛ لأنها لا تجري فيها الخصومة، وفيها حق العباد فيوفر حظه عليهما فلشبهها بالعدالة تصير معلومة بالسؤال ولشبهها بالملك تصير معلومة بالبينة، وهذا الوجه أقوى وأحسن؛ لأن الحرية تصير مقضيا بها، ولو قالا قد كنا عبدين فأعتقنا المولى لم نصدقهما إلا ببينة؛ لأن الملك يثبت للمولى عليهما بإقرارهما وإزالة الملك الثابت لا يكون إلا بحجة البينة فإن جاء بالبينة على ذلك قبلت ذلك وأعتقهما، وإن كان المولى غائبا؛ لأن المشهود عليه انتصب خصما عن المولى فإنه لا يتمكن من دفع المشهود به عن نفسه إلا بإنكار حريتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when it may cause some to miss Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1006)

والحاصل أن في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل، فالإمام لا يقبل الشهادة، وإن كثر الشهود في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض

دون البعض قبلت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a person of unknown character (mastur) in testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1935)

ثم إن محمدا رحمه الله ألحق المستور بالفاسق، وهذا جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: أن المستور في هذا الحكم كالعدل، وهذا ظاهر على مذهبه، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم، وسيأتي هذا الفصل إن شاء الله تعالى، وهذا إذا كان المخبر مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for bearing witness when desire is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1985)

واختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة عليها، وهو يعلم أنه لو نظر إليها اشتهى، فمنهم من جوز ذلك، بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: والأصح أنه لا يباح ذلك؛ إذ لا ضرورة في تحمل الشهادة، فقد يوجد من لا يشتهيها بالنظر إليها؛ بخلاف حالة الأداء؛ لأن الشاهد التزم تلك الأمانة، وهو متعين لأدائها.

Mas'alah: Is naming the doer a condition for accepting testimony according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2410)

الشهادة وقد رأيت في حدود «الأصل» عن محمد أن تسمية الفاعل شرط لقبول الشهادة فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt witnesses in giving testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

قال أبو حنيفة رحمه الله: ويكره للقاضي تلقين الشهود بأن يقول له اشهد بكذا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a reliable witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

وقال في «المنتقى» : قال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بتلقين الشاهد إذا كان عدلا، وإنما قال أبو يوسف ذلك حين ابتلي بالقضاء، ورأى بعض الشهود عجزا عن أداء

الشهادة، وهذا لأن بمجلس القضاء هيبة، وللقاضي حشمة، ومن لم يتعود التكلم في هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يسعه على البيان القاضي.

Mas'alah: What is the chapter on jarh and ta'dil (impugning and accrediting witnesses)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3577)

الفصل الحادي والعشرون: في الجرح والتعديل

Mas'alah: When must the judge inquire about the witnesses' character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3577)

ولا يسأل القاضي عن الشهود عند أبي حنيفة إلا أن يطعن الخصم فيهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يسأل عنهم من غير أن يطعن الخصم فيهم، وهذا في غير الحدود والقصاص، أما في الحدود والقصاص يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم فيهم، قيل: هذا اختلاف عصر وزمان، فأبو حنيفة رحمه الله كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فكان الغالب فيهم العدالة، فبقي الحكم على الغالب، وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بالكذب، فكان الغالب فيهم الكذب، فأمر بالسؤال لهذا.

Mas'alah: What is the ruling if the opponent declares the witnesses to be upright?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3577)

فلو أن الخصم عدل الشهود، فهذا على وجهين: أما إن عدلهم قبل أن يشهدوا عليه، فقال: هم شهود عدول، فلما شهدوا عليه أنكرهما، أو عدلهم بعدما شهدوا عليه، فإن عدلهم بما شهدوا عليه، فهو على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling if the opponent affirms the truth of the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3578)

إن قال: صدقوا فيما شهدوا به علي، أو قال: شهدوا علي بالحق، أو قال: الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق، وفي هذه الوجوه الأربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا لأن بهذه الألفاظ إقرار منه بالمال، ويكون القضاء بالإقرار لا بالشهادة،

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding tazkiyah and translation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3580)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله أنهما قالا: إن التزكية والترجمة شهادة معنى كما قاله محمد رحمه الله إلا أنه خبر حقيقة، ولهذا لا يشترط فيهما لفظة الشهادة، وهو قوله: أشهد. فمن حيث إنه خبر لم يشترط فيها العدد، ومن حيث الشهادة شرطنا فيها سائر شرائط الشهادة، ولحقيقة أن اشتراط سائر الشرائط ما سوى العدد في الشهادة على موافقة القياس، أما العدالة فلأن بها يترجح الصدق، ولهذا شرطت العدالة في سائر الإجارات، وأما البلوغ عن عقل والحرية؛ فلأن الشهادة ولاية على الغير، وإنها متفرع

عن الولاية عن نفسه، والولاية على نفسه لا تثبت إلا بالبلوغ عن عقل والحرية. وأما البصر؛ فلأن (81ب4) القدرة على التمييز إنما يثبت به، وأما الإسلام إنما شرط إذا كان المشهود عليه مسلما؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، أو لأن الكافر متهم بالخيانة في حق المسلمين، دل أن اشتراط هذه الشرائط في الشهادة على موافقة

Mas'alah: Can conditions of testimony be applied by analogy to tazkiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

القياس، فيمكن اشتراطها فيما هو في معناها قياسا عليها.

Mas'alah: What is the difference between secret and public tazkiyah regarding the requirement of number of witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

وأما اشتراط العدد في الشهادة كان على مخالفة القياس، ولهذا لا يشترط في سائر الإخبارات، فيقتصر عليها، ثم هذا الاختلاف في تزكية السر، فأما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع؛ لأن معنى الشهادة فيها أبين وأظهر ألا ترى أنه يختص بمجلس القضاء، بخلاف تزكية السر عندهما.

Mas'alah: What wording should a muzzaki use to validate witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3581)

قال في كتاب «الأقضية» : إذا أراد المزكي أن يعدل الشهود ينبغي أن يقول إنهم عدول ثقات جائزوا الشهادة، قال: هذا هو أبلغ الألفاظ في التعديل.

Mas'alah: What constitutes a valid statement of a witness's uprightness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

وإن قال: لا أعلم منه إلا خصلة من أنواع الخير، لا يكون هذا تعديلا؛ لأنه لم يثبت له إلا خصلة من أنواع الخير، وبهذا القدر لا تثبت العدالة.

Mas'alah: Who is qualified to give testimony regarding a witness's character in secret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

قال ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف قال: أجيز في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود في القذف والأعمى، إذا كانوا عدولا، ولا أقبل في تزكية العلانية إلا من كنت أقبل شهادته؛ لأن تزكية السر من باب الإخبار، ألا ترى أنه لا يشترط فيه العدد عندهما، والمخبر به أمر ديني، وقول المرأة والعبد والمحدود في القذف في الأمور الدينية مقبول، إذا كانوا عدولا، ألا ترى أنه تقبل روايتهم في الإخبار عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ويجب الصوم بقولهم، فأما تزكية العلانية نظير الشهادة حيث شرط فيها العدد، وهؤلاء لا يصلحون للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a man and two women for character verification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

قال: وأقبل فيها رجل وامرأتان يعني في تزكية العلانية؛ لأن شهادة رجل وامرأتين في الأموال مقبولة، فكذلك التزكية،

Mas'alah: What is the ruling on a father giving tazkiyah for his son in secret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3582)

وعلى هذا تزكية الوالد لولده في السر جائزة، لأنها من باب الإخبار، أقصى ما فيه أنه تزكية لنفسه من حيث المعنى، ولكن يجوز للإنسان أن يزكي نفسه إذا احتاج إليه، ألا ترى أنه كيف زكى يوسف صلوات الله عليه في قوله تعالى: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} (يوسف: 55) وأما في العلانية فلا تجوز إلا تزكية من تقبل شهادته له،

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is not well-known returning after a long absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3586)

وإن لم يكن الرجل مشهورا، فالمعدل لا يعدله؛ لأن هذه مدة يجوز أن يتغير المرء بها، وإذا لم يكن مشهورا فالناس لا يتحدثون بأفعاله وأحواله ليستدل بعدم وصول الخبر على عدم التغيير، وذلك ما إذا كان الرجل معروفا مشهورا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting testimony from previously certified witnesses after a period of time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3586)

وإذا عدل الشهود عند القاضي، وعرفهم القاضي بالعدالة، فشهدوا مرة أخرى، فإن كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال، وإن طال الزمان، وقادم العهد سأل القاضي عنهم، يريد به على قول من يرى السؤال عن الشهود؛ وهذا لأن الإنسان لا يبقى على صفة واحدة في جميع الأزمان، بل يتغير على ما عليه الغالب، ولا يكون التغيير في زمان قريب وإنما يكون في زمان طويل.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration after which a witness must be re-evaluated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3586)

فبعد ذلك اختلف المشايخ فيما بينهم، منهم من قدر الطويل بسنة، وهو قول أبي يوسف آخرا وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله، ومنهم من قدر الطويل بستة أشهر، وهو قول أبي يوسف أولا، واختيار الخصاف رحمه الله، ومنهم من قدره بأربعة أشهر، ومنهم من قدره بشهر، ومنهم من كره التقدير، وفوضه إلى رأي القاضي، إن وقع في رأيه بعد الاجتهاد والتأمل أنه تغير في هذه المدة، ورأى هذه المدة طويلة يسأل عنه، وإن وقع في رأيه أن لم يتغير في هذه المدة، ورأى هذه المدة قريبة لا يسأل عنه، وهذا القول أشبه بأصول أصحابنا رحمهم الله، وهو مروي عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What should a witness-certifier do if he knows the witnesses are just but the plaintiff's claim is false?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3586)

وإن عرف المزكي الشهود بالعدالة، غير أنه علم أن دعوى المدعي كان باطلا، وأن الشهود أوهموا في بعض الشهادة، فينبغي أن يبين للقاضي بما صح عنده من عدالة الشهود، وإيهامهم في الشهادة أو بطلان دعوى المدعي، فالعدل قد ينسى، وقد يغلط، والمزكي قد يقف على بطلان دعوى المدعي بما يعترض على أصل سبب الاستحقاق من الإبراء أو الإيفاء في الديون، أو تلقي صاحب اليد الملك من المدعي أو ما أشبه ذلك، والشاهد لا يعرف ذلك، ويشهد بناء على ما عاين من سبب الاستحقاق، وبهذا لا تسقط عدالته (82ب4) فلهذا قال: يذكر عدالة الشهود وبطلان دعوى المدعي.

Mas'alah: How should a witness-verifier mention a witness's defect without explicitly exposing him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3587)

فإن عرف المعدل من الشهود ما هو جرح، فلا ينبغي أن يذكر جرحه صريحا، بل يذكره بالتعريض أو الكتابة بأن يقول الله أعلم أو ما أشبهه، تحرزا عن هتك الستر على المسلم بقدر الممكن، وبعض مشايخنا قالوا: لا بد أن يذكر الجرح ويذكر سببه؛ لأن أسباب الجرح كثيرة فلعل أن المعدل ظن شيئا سبب جرح ولا يكون سبب جرح، فلا بد من البيان لينظر القاضي فيه فإن رآه جرحا رد شهادته وما لا فلا.

Mas'alah: Can a person vouch for a witness based on the judge's certification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3587)

وروى إبراهيم عن محمد رجل عدل عند القاضي وأنا لا أعرفه إلا أنه وصف هل يسعني أن أزكيه وقد عرفت أن القاضي زكاه، قال: لا يسعك إلا أن تعرفه.

Mas'alah: Can a known just witness vouch for an unknown witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3588)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة، قال بصير: لا يقبل تعديله وعن ابن

سلمة روايتان. وعن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث، فعدله الإثنان، قال: يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة بأنه موافق لقول بصير وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling if a person asked about a witness remains silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3588)

وفي «النوازل» : إذا سأل المعدل عن الشاهد، فسكت فهو جرح وهذا ظاهر؛ لأن الإنسان لا يمتنع لإظهار ما هو حسن، وإنما يمتنع عن إظهار ما هو قبيح وهذا هو الظاهر من حال المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits to being a sinner in private?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3588)

وفيه أيضا: الشاهد إذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا، فأراد القاضي أن يقضي، فأخبر عن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه، ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت؛ لأنه يتضمن إبطال حق المدعي وهتك ستر نفسه، وإذا سأل القاضي المعدل عن حال الشهود، فأخبره بما علم من حالهم، ثم أراد أن يسأل عن غيره، فلا ينبغي له أن يعلم أنه سأل غيره عن حالهم؛ لأنه متى أعلم بذلك ربما يعتمد الثاني على قول الأول فيتهاون بالسؤال، ولا يبالغ في التفحص.Y

Mas'alah: What is the ruling if the judge secretly investigates witnesses and then the plaintiff brings public modifiers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3589)

وفي «نوادر ابن سماعة» : قلت لمحمد رحمه الله إذا سأل القاضي في السر عن الشهود فلم يعدلوا ثم أتاه المشهود له بالمعدلين في العلانية، قال لا يقبل ذلك منه، وهذه الرواية تخالف رواية «العيون» وبه يفتى؛ لأن العبرة لتزكية السر ويتمكن تهمة المواضعة بينهم؛ ولأن في التفحص عن ذلك إشاعة الفاحشة وتهييج العداوة بينهم....

Mas'alah: What is the ruling if a witness is modified in secret and the defendant brings evidence in public?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله إذا عدل الشاهد (4أ84) في السر فقال المشهود عليه أنا أجيء بالبينة في العلانية أنه صاحب كذا وكذا ... ، إذا كان كذلك لا تقبل شهادته، فإني لا أقبل ذلك من المدعي، إذا عدل الشاهد في السر أشار إلى أن العبرة لتزكية السر وإنه يخالف رواية «العيون» أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses claim to be free but the defendant claims they are slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقال المشهود عليه: هما عبدان، وقال الشاهدان: نحن أحرار الأصل لم نملك قط، فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يعلم أنهما حران.

Mas'alah: What is the application of the freedom presumption in testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

صورته في الشهادة ما ذكرنا.

Mas'alah: Is a judge's acceptance of testimony about a witness's free status sufficient without formal proof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

وذكر في شهادات «الأصل» : أن القاضي إذا اكتفى بالإخبار فحسن وإن طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن؛ لأن الحاجة إلى معرفة الحرية فوق الحاجة إلى معرفة العدالة؛ لأن أهلية الشهادة لا تثبت بدون الحرية وتثبت بدون العدالة؛ ولأن الحرية

Mas'alah: Why is proving free status in testimony treated like both 'adala and property rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

أخذت سببها من أصلين مختلفين من العدالة، باعتباراتها من أسباب قبول الشهادة ومن الملك باعتبار أنه تجري فيها الخصومة وفيها حق العباد، فلشبهها بالعدالة قلنا بأنها تثبت بمجرد الإخبار ولشبهها بالملك، قلنا بأن الإثبات بالبينة أولى؛ لأن الحرية تصير مقضيا بها.

Mas'alah: What is the difference between witnesses claiming free status and claiming they were freed by a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

والفرق أن الحرية من أسباب قبول الشهادة وليست من حقوق العباد التي تدخل تحت القضاء، فكانت كالعدالة ثم العدالة تثبت بالسؤال فكذا الحرية، فأما الحد والقصاص والعقل من الحقوق التي تدخل تحت القضاء، فلما لا يمكن إثباتها إلا بالبينة فكذا في الحرية التي لا يجب حد القذف ولا يجب العقل والقصاص؛ لأنها لا يمكن إثباتها إلا بالبينة، هذا إذا قال الشهود: نحن أحرار، فأما إذا قالوا: كنا عبيد فلان أعتقنا قاض لا يقضي بشهادتهم حق تقوم البينة على العتق، بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit to being slaves or when the verifiers claim they were slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

والفرق أنهم إذا قالوا: كنا عبيد فلان فقد أقروا على أنفسهم بالرق، وإقرارهم حجة

عليهم، فيثبت الرق عليهم بإقرارهم فيحتاج القاضي بعد هذا إلى القضاء بالعتق، والقضاء بالعتق لا يكون إلا بالبينة فأما في الفصل الأول، فالرق لم يثبت، فلا حاجة إلى القضاء بالعتق، وإنما الحاجة إلى ما يعرف به أن شهادتهم هل صارت حجة؟ والتقريب ما ذكرنا، وكذلك إذا قال الشهود: نحن أحرار الأصل، وقال المزكون: كانوا عبيدا لفلان أعتقهم، فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق؛ لأن الرق قد ثبت عليهم بإخبار المزكين، فيحتاج القاضي إلى القضاء بالعتق والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary establishes evidence of manumission against the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

وإن أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فلانا أعتقهم وهو يملكهم، وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق، حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه؛ لأن المشهود عليه انتصب خصما عن المولى؛ لأن المشهود له ادعى حرية الشاهد على المشهود عليه، وقد صح منه هذا الدعوى؛ لأنه لا يتمكن من إثبات حقه على المشهود عليه إلا بها والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الإنكار؛ لأنه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه إلا بإنكار الحرية.

Mas'alah: What does the judge do when the defendant challenges the witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

وإذا شهد الشهود على رجل بمال أو دم فطعن فيهم المدعى عليه، فالقاضي لا

Mas'alah: What are the two scenarios when the defendant wants to challenge witnesses after they are deemed upright?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3592)

يقضي بشهادتهم حتى يسأل عنهم، فإن سأل عنهم وزكوا في السر والعلانية، فأراد القاضي أن يقضي بشهادتهم، فقال المشهود عليه أنا أجرحهم وأقيم البينة على ذلك، فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of isolated defects in witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3592)

الأول أن يقيم البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم، وهو أن يقيم البينة على أنهم فسقة أو رماة، وعلى إقرارهم أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقرارهم، أنهم قالوا: لا شهادة للمدعي على المدعى عليه قلنا في هذه الحادثة أو على إقرارهم أنهم قالوا: شهدنا بالزور أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر، وفي هذا الوجه القاضي لا يقبل هذه الشهادة عندنا خلافا لابن أبي ليلى والشافعي رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of specific crimes committed by witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3592)

الوجه الثاني: أن يقيم البينة أن الشهود زنوا ووصفوا أو يقيم بينة أنهم سرقوا مني كذا، أو شربوا الخمر، أو أنهم شركاء في المشهود به، أو أنهم صالحوني على كذا درهما حتى لا يشهدوا علي ودفعت ذلك إليهم، أو أنهم عبيد أو محدودون في القذف، أو على أن المدعي أقر أن الشهود شهدوا بزور، أو على أن المدعي أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقراره أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر، وفي هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn Abi Layla on accepting evidence of witness defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3592)

وجه قول ابن أبي ليلى: أن هذه شهادة قامت على الجرح، والمدعي قد يحتاج إلى إثباته بالبينة ليدفع خصومة المدعي عن نفسه، وجب أن يقبل قياسا على وجه الثاني.

Mas'alah: What distinguishes cases where exposing vice is necessary from those where it is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3592)

قلنا: لا ضرورة، لأنها تندفع بقولهم سرا للقاضي أو للمدعي من غير أن يظهر ذلك في مجلس الحكم. وهذا بخلاف ما لو شهدوا أنهم.... وصفوا الزنا؛ لأن في إظهار الفاحشة هناك ضرورة وهو إقامة الحد واسترداد المسروق، بخلاف ما إذا شهدوا أنهم شركاء في المشهود به؛ لأنه ليس في ذلك إظهار الفاحشة من جانب الشهود، وإنما فيه حكاية ظهور الفاحشة من غيرهم وهم شهود القذف أو القاضي والحاكي لإظهار الفاحشة، لا يكون يظهر الفاحشة فلم يصيروا فسقة وبخلاف ما إذا شهدوا على إقرار المدعي أنهم فسقة، وما شاكله؛ لأنهم بشهادتهم ما أظهروا الفاحشة إنما حكوا إظهار

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a judge's death or absence conflicting with testimony of a punishment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3593)

والثاني: أن البينة على الإقرار قامت على النفي من حيث المقصود؛ لأن المقصود من إثبات هذا الإقرار على القاضي نفي شهادة اللذين شهدا عليه لا بموت حكم آخر، فكانت هذه البينة باعتبار المقصود قائم على النفي، والبينة على النفي لا تقبل، فصار وجوده وعدمه بمنزلة، فإن كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة، فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضي مات سنة خمسة وخمسين وأربعمائة، وأقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين، فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف، ولا يلتفت إلى بينته ولا تجيء في هذه المسألة الطريقة الأولى الذي ذكرناها في المسألة الأولى، من إمكان العمل بالبينتين؛ لأن العمل بالبينتين غير ممكن وإنما تجيء الطريقة الأخرى، وهو أن

بينة المشهود عليه من حيث المعنى قائمة على النفي؛ لأن المقصود من إثبات موت القاضي قبل ذلك، ومن إثبات الغيبة نفي شهادة الشهود الذين شهدوا عليه لا حكم آخر يثبت بالغيبة، فكانت بينة المشهود عليه باعتبار المقصود قائمة على النفي، والبينة على النفي غير مقبولة، فصار وجود هذه البينة وعدمه بمنزلة، إلا أن يكون أمرا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في قذف، بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير، وكل جاهل

Mas'alah: What is the ruling on the judge verifying witnesses' integrity and satisfaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3755)

ثم ذكر فعرف هذا القاضي هذين الشاهدين بالعدالة والرضى في الشهادة وإنما قيد الرضى في الشهادة؛ لأنه يجوز أن يكون مرضيا ولا تقبل شهادته لمكان عقلية قال الحسن البصري رحمه الله: من الناس من أرجو شفاعته ولا أقبل شهادته.x

Mas'alah: Does accepting a ride or food from a litigant invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3777)

دوابا لهم، فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم، ولو أكلوا طعامهم قبلت شهادتهم، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses riding mounts provided by a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3777)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: أما في الركوب إذا كان للشهود قوة المشي أو قال: يستكرون به الدواب لا تقبل شهادتهم كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses eating food provided by a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3777)

وأما في الطعام، فإن اتخذها الطعام لأجلهم، فأكلوا تقبل شهادتهم، فإن كان الطعام مهيأ عنده، فقدم إليهم فأكلوا تقبل شهادتهم وفيه نظر، فالكبار من الأئمة يباشرون عقود النكاح في ديارنا، ويحضرون الناس للشهادة ويقدمون لهم ماء السكر، وجرت العادة في بعض البلدان أنهم يعطون الشهود السكر واللوز وغير ذلك، ويرون ذلك حسنا. وقال عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن» وكذلك جرت العادة أن من أخرج الشاهد إلى الرستاق يعطيه دابته، خصوصا إذا لم يكن للشاهد دابة، وإذا ذهب به لا يمكنه من الرجوع قبل أن يطعمه ورأوا ذلك فيما بينهم حسنا أيضا.

Mas'alah: What is the third section on explaining whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3795)

الفصل الثالث: في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3795)

يجب أن يعلم أن العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول؛ لأنه ما لم يظهر الحق عند القاضي للمدعي لا يجوز له القضاء به، فضلا عن الوجوب، وظهور الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود، ودليل صدق الشهود العدالة.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of uprightness (adalah) for witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3795)

وتكلم العلماء في تفسير العدل، منهم من ضيق فيه غاية التضييق، فشرط انزجار الشاهد عن جميع المحظورات، حتى قال: من سمع الأذان وانتظر الإقامة سقطت عدالته؛ لأنه مشترك بينه وبين غيره، فلا يجوز له أن يمشي عليه من غير رضى ذلك الغير، وعن عبد الله بن المبارك أنه قال: (من زادت) حسناته على سيئاته قبلت شهادته، وقال إبراهيم النخعي: العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن أو فرج، وأراد بعدم الطعن في البطن أن لا يقال: إنه أكل مال الربا أوأكل مال المغصوب، وما أشبهه، وأراد بعدم الطعن في الفرج أن لا يقال: أنه زان، وما أشبه ذلك، فموضع الطعن فيهما ولهما توابع، فإذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلا مقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3795)

وحكي أن عبد الله (بن) سليمان وزير المعتضد بالله سأل القاضي أبا حازم عن العدل في الشهادة، فقال: أحسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن أبي يوسف فإن العدل في الشهادة أن يكون مجتنبا عن الكبائر، ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة.

Mas'alah: How do major and minor sins affect 'adalah for witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3795)

والحاصل: أن ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة؛ لأن ارتكاب الكبيرة يدل على شهادة الزور؛ لأن حرمة ما ارتكب من الكبيرة كحرمة شهادة الزور أيضا، قياسا واستدلالا بها، فأما ارتكاب الصغيرة لا يدل على شهادة الزور، لأن شهادة الزور كبيرة، والإنسان قد يجتنب عن الصغائر، فارتكاب الصغائر لا يدل على شهادة الزور، فلا يوجب زوال العدالة، ولا يكون جرحا إلا أن يصر على ذلك؛ لأن الصغيرة تصير كبيرة بالإصرار، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار» وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه قال: الناس لا تخلو عن ارتكاب الصغائر،

ولا تخلو عن إتيان ما هو مأذون به في الشرع، فيعتبر في ذلك الغالب يريد به في حق الصغائر، فإن كان غالب حاله أن يأتي بما هو مأذون به في الشرع، ويحترز عما لا يحل به في الشرع من الصغائر، كان جائز الشهادة بعد أن يحترز عن كل الكبائر، وإن كان غالب حاله لا يحترز عن الصغائر لا يكون جائز الشهادة، وإن كان يأتي بالمأذون به شرعا.

Mas'alah: What is the soundest definition of major sins affecting 'adalah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3796)

وأصح ما قيل في هذا الباب: ما نقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه قال: ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين، فهو من جملة الكبائر، وكذلك الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة، وإذا كان حد الكبائر هذه الأشياء كان ما عداها من جملة الصغائر.

Mas'alah: Is the testimony of one who delays prayers beyond their times accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3796)

وكذلك شهادة تارك الصلوات في أوقاتها لا تقبل؛ لأن أداء الصلاة في الوقت أداء الأمانة في وقتها؛ لأن الصلاة أمانة وأداء الأمانة (119ب4) في وقتها لازم، ولأن أداء

الصلاة في الوقت عهد له عند الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم «من حافظ الصلوات

Mas'alah: Why is the testimony of one who delays prayers rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3797)

الخمس في مواقيتها كان له عند الله تعالى عهدا يؤديه إليه يوم القيامة وتلا قوله تعالى {إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا} (مريم: 87) » فإذا ظهرت منه الخيانة في هذه الأمانة بتفويتها عن الوقت، لا يؤمن به الخيانة في أمانة الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of one who abandons Friday prayer accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3797)

وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته لما روى قتادة عن عبد الملك بن يعلى أنه قال: لا أجيز شهادة من تقوم البينة عليه أنه ترك الجمعة ثلاث مرات، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله تعالى على قلبه» ، ولأن شهود الجمعة فرض لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} (الجمعة: 9) فكان تاركا الفرض، فصار مرتكبا الكبيرة، فلا تقبل شهادته، فهذا إذا تركها رغبة عنها، أما إذا تركها بعذر كالمرض أو بعده من المصر، أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام أو ما أشبهه، لا ترد شهادته على ما ذكرنا في تارك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual usurer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3797)

ولا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه؛ لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد النص بالوعيد فيه بنار جهنم، قال الله تعالى {يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} إلى قوله {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} (آل عمران: 130 * 131) وقال عليه السلام: «لعن الله آكل الربا وموكله» وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة، ثم شرط لرد الشهادة أن يكون مقيما عليه مشهورا بذلك، وكان ينبغي أن تزول العدالة بالأكل مرة، كأكل مال اليتيم؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء كبيرة، مع هذا شرط الإدمان.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the condition for rejecting the usurer's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3797)

واختلف المشايخ رحمهم الله في علته:

Mas'alah: What is the first opinion on why persistence in usury is required to reject testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3797)

قال بعضهم: إنما شرط ذلك؛ لأن الإنسان عسى يبتلى بذلك؛ لأن البياعات الفاسدة كلها ربا، ولا يمكنه التحرز عن جميع الأسباب المفسدة للعقد، فقد لا يهتدي إلى ذلك، فلو ردت شهادته إذا ابتلي به مرة لا يبقى في الدنيا مقبولة الشهادة، فلهذا شرط أن يكون مشهورا بذلك مقيما عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on why persistence in usury is required to reject testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3797)

وقال بعضهم: بأن الربا ليس بحرام محض؛ لأن الربا يفيد الملك عندنا بعد اتصال القبض، والملك مبيح للأكل في غير الخمر إن كانت حرمة السبب بمنع الأكل، فلم يكن

حراما محضا، فكان ناقضا في كونها كبيرة، فصارت كالملحقة بالصغيرة من هذا الوجه، وهذا لأن حرمة ما ارتكب الشاهد في دينه من التعاطي يجب أن يكون مثل حرمة شهادة الزور حتى يستدل به على شهادة الزور، وشهادة الزور حرام محض؛ لأنه كذب والكذب حرام محض، فارتكاب ما لا يكون حراما محضا لا يدل عليه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: آكل الربا إنما يسقط العدالة إذا أكله مع علمه بكونه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a habitual wine drinker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3798)

ولا تجوز شهادة مدمن الخمر، فحرمة الخمر ثابتة بالنص، وشرع عليه عقوبة في الدنيا، وهو الحد، فكان من جملة الكبائر، فتسقط العدالة، ثم شرط الإدمان ولم يرد به الإدمان في الشرب؛ لأنه لا يطيق، وإنما أراد به الإدمان في النية، يعني: يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكرانا، فيسخر منه الصبيان، حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة، قال في «الأصل» : ولا تجوز شهادة مدمن السكر، وأراد به في سائر الأشربة السكر، فشرط الإدمان على السكر، والمحرم في الخمر نفس الشرب، فشرط الإدمان على الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who sits in places of vice and drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3798)

وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب، لا تقبل شهادته، وإن لم يشرب؛ لأنه تشبه بهم، وقد قال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» ، ولأنه رضي بصنيعهم ولم يحترز أن يظهر عليه ما يظهر عليهم، فلا يحترز عن شهادة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an effeminate man (mukhannath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3798)

ولا تقبل شهادة المخنث؛ لأن التخنث معصية، قال عليه السلام: «لعن الله المؤنثين من الرجال، والمذكرات من النساء» قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وهذا إذا كان تخنثه باختياره، أو كان يأتي بالأفعال الرديئة، فأما إذا كان في كلامه تكسر، وفي أعضائه لين بأصل الخلقة، ولا يأتي بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the legal distinction between rejection of testimony due to suspicion of lying versus lack of eligibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

ووجه الفرق بينهما: أن رد الشهادة في الفاسق والزوج والزوجة إذا كانا حرين محال على تهمة الكذب، غير محال على كونه غير أهل الشهادة؛ لأن الفاسق أهل للشهادة، والزوج والزوجة كذلك؛ لقيام ولاية كل واحد منهم على نفسه على الكمال، إلا أنه تمكنت في شهادتهم زيادة تهمة بسبب الفسق، أو بسبب وصلة الزوجية، فكان الرد محالا على تهمة الكذب، وإذا كان الرد محالا إلى تهمة الكذب صار الشاهد برد القاضي شهادته بتهمة الكذب مكذبا من جهة الشرع فيما شهد به، وتكذيب الشرع ينزل منزلة التكذيب من حيث العيان، ولو ثبت الكذب من حيث العيان لا يكون لشهادته عبرة بعد ذلك، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the judge does not know the witnesses' integrity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3889)

وإن لم يعرفهما بالعدالة أو شك في أمرهما، لا تقبل شهادتهما، لأن كل فريق يجر النفع إلى الآخر فيتمكن تهمة المواضعة، فيتفحص القاضي من حالهما ولا تقبل شهادتهما حتى يظهر عنده عدالتهما، وهو نظير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن ادعى عينا في يدي إنسان فقال ذو اليد: إنه لفلان أودعنيه، وأقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة إن كان معروفا بالحيل والأباطيل، وإن كان معروفا، بالعدالة والأمانة، تندفع عنه الخصومة، فما روي عنه هاهنا مستقيم على أصله، ولو شهد أحد الفريقين لصاحبه بالدراهم، وشهد الآخر بالدنانير، تقبل شهادة الفريقين، ذكره في «البقالي» .

Mas'alah: How does the defendant's denial of a witness affect testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3947)

فيما شهد عليه لم يعمل فوجب أن يعمل فيما شهد له والجواب: أن التكذيب فيما شهد له لو ثبت إنما يثبت مقتضى التكذيب فيما شهد عليه، وقد كذب شرعا في حق التكذيب على ما عليه، على معنى أنه لم يعتبر تكذيبه فيما شهد عليه والمتكلم متى كذب في كلامه سقط اعتبار كلامه والتحق كلامه بالعدم، وإذا سقط اعتبار هذا التكذيب في حق ما عليه فكذا فيما له، أو تقول بعبارة أخرى: لم يعتبر تكذيبه فيما شهد عليه شرعا؛ لأن تكذيب المشهود عليه الشاهد غير معتبر شرعا، فلا يعتبر تكذيبه فيما ثبت مقتضاه وهو التكذيب فيما شهد له.b ولهذا قلنا: لو شهد شاهدان على رجل

لرجل بألف درهم وشهدا للمشهود عليه بمئة دينار قبلت شهادتهما، وإن كذبهما وفسقهما؛ لأنه صار مكذبا في هذا التكذيب شرعا لما قضي عليه بالدراهم، كذا ههنا بخلاف ما أقررتم من المسألة؛ لأن بدعوى المئة صار مكذبا أحد شاهديه، ولم يكذب في هذا التكذيب شرعا فلم يسقط اعتبار تكذيبه أما ههنا فبخلافه.

Mas'alah: Does the plaintiff's accusation of sin against witnesses invalidate the judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3947)

ولو شهدا على رجل بألف درهم، والمدعي يدعي ذلك وشهدا أيضا للمدعى عليه على المدعي بمئة دينار والمدعي ينكر ذلك، قبلت شهادتهما وهي المسألة التي مرت على سبيل الاستشهاد، ثم يكذب المشهود له الشهود وتفسيقه إياهم قبل القضاء يمنع القضاء، وتكذيبه وتفسيقه بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه إشارات «الأصل» و «الجامع» وحكي عن القاضي أبي علي النسفي رحمه الله أنه لا يوجب بطلان القضاء، قال: لأن الفاسق ربما يكون صادقا ولهذا يصلح شاهدا عندنا، فعلى اعتبار أنه كان صادقا لا يجوز إبطال القضاء على اعتبار أنه كان كاذبا يجوز، فلا يجوز إبطال القضاء بالشك، فظن بعض مشايخنا أن ما ذكر القاضي الإمام مخالف لإشارات «الجامع» وليس كذلك؛ لأن المراد من إشارات «الجامع» بفسق تبني عن تكذيب المشهود له وإنه يوجب بطلان القضاء، كما يمنع جوازه، وما قاله القاضي الإمام محمول على نفس التفسيق، بأن يقول المشهود له: إنهم أكلوا ربا أو شربوا الخمر، لا تفسيق ينبني عن التكذيب، ونفس التفسيق يمنع القضاء، أما لا يبطل القضاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are blind or have been punished for slander?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who deliberately looked at the private parts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1131)

قال في (غاية البيان) : ويجوز ن يبنى للمفعول أيضا، وفيه دلالة ظاهرة على مطابقة التعليل لهما إنما الكلام على الأنسب، وأنت قد علمت أن نسبة هذا الثاني لما في (المختصر) والأول لما في (الهداية) (وإن قال شهود الزنا: تعمدنا النظر) إلى الفرج (قبلت شهادتهم) لأنه يباح لهم للحاجة لتحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة والختان ونحوهم.

Mas'alah: What are the sects of ahl al-ahwa' mentioned in Kitab al-Shahadah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=73)

تنبيه ذكر شارح الوقاية في كتاب الشهادة من فرق اهل الاهواء والبدعة الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والروافض المعطله والمشبهة والخطابية وهي شرحة في شرح المقاصد والمواقف وشرحه وغيرها من كتب الكلام وسنفصلها في شرخ\حنا في

ذلك المقام ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Do hadith and testimony share the condition of integrity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4174)

20625 – قلنا: قد استويا في اعتبار العدالة فكذلك في هذا الشرط؛ لأن هذا

Mas'alah: What is the principle that matters established by testimony require justice in witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4282)

21203 – قالوا: ما افتقر ثبوته إلى الشهادة افتقر إلى العدالة، أصله: ثبوته عند

الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on inner justice as a condition for witnesses according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4283)

21208 – وهذه المعارضة على قول من يقول من أصحابنا: إن العدالة الباطنة شرط عند أبي حنيفة فيما بعد عصره.

Mas'alah: What is the evidence for accepting witnesses without investigating their inner state?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6434)

32406 – فإن نازعوا في الوصف؛ فالدليل عليه إجماع الأمة على عقده من غير بحث عن حال من يحضره ولا مسألة عن باطن حاله [...] . ولأن كل صفة لا تعتبر في الشاهد كالمسألة الثانية. ولأن من جاز أن يقبل قوله إذا بحث عن باطنه، جاز أن يقبل قوله من غير بحث كالمخبر. والدليل على أن هذا الأصل: أن الأمة أطبقت على قبول أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – فيمن ظاهره الخير، ولم يبحث أحد من الناس عن باطن الرواة ولا يسأل عنهم، فمن

زعم أنه لا يقبل الأخبار لم لا بمن بحث عن عدالته، خالف الإجماع.

Mas'alah: What is the opposing evidence from the Quran regarding requiring upright witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6435)

32407 – احتجوا: بقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وقال: {ممن ترضون من الشهداء} .

Mas'alah: How is the Quranic requirement for upright witnesses interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6435)

32408 – قلنا: ذوا العدل عن جعلت له عدالة، ومن كان مسلما، فله عدالة الإسلام.

وإنما تزول بمخالفة الدين، وذلك لا يعلم، فالعدالة باقية. كذلك قوله: {ممن ترضون} . المسلم الذي لم تظهر منه حرمة مرضي؛ لأن الله تعالى ذكر هذا في حال التحمل، ولا خلاف أن عدالة الباطن لا تعتبر حال التحمل، فعلم أن المراد بذلك عدالة الظاهر.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Umar ibn al-Khattab regarding investigating witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6435)

32409 – قالوا: روي أن رجلين شهدا عند عمر، فقال لهما: أني لا أعرفكما، ولا يضركما أني لا أعرفكما، فأتياني بمن يعرفكما. فجاءا برجل، فقال له: أترفهما؟ فقال: نعم. فقال: أكنت معهما في السفر الذي تتبين به جواهر الناس؟ فقال: لا، فقال: كنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ فقال: لا، فقال: أعاملتهما بالدنانير والدراهم التي بهما تقطع الأرحام؟ قال: لا، قال: ابن أخي، إنك لا تعرفهما، قالوا: وهذا يدل على أن البحث والسؤال واجب.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the character of witnesses when the opponent does not object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6436)

32413 – قالوا: كل عدالة وجب السؤال عنها إذا طعن الخصم وجب، وإن لم يطعن، كالعدالة في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating when the opponent objects to the witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6436)

32414 – قلنا: إذا طعن الخصم، صارت المسألة حقا له، وان لم يثبت قبل طعنه، كما أن العيب لم ذا ثبت وجب الرد به، فإذا ادعى البايع رضا المشتري، وجب على الحاكم أن يسأله عن ذلك، ولو لم تدع، لم يسأل.

Mas'alah: What is the argument regarding the number of witnesses for widespread reports?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

فيه عدد كأخبار النبي – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the argument that tazkiya is a matter upon which judgment depends, thus accepting a single report?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

ولأن التزكية معنى يقف الحكم عليه، فجاز أن يقبل قول الواحد فيه كالخبر عن رسول الله.

Mas'alah: What is the argument that a single witness is accepted for sighting the crescent moon and childbirth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

ولا تلزم الشهادة؛ لأن شهادة الواحد تقبل عندنا في رؤية الهلال والولادة.

Mas'alah: What is the opposing argument that testimony requires a specific number of witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

32421 - احتجوا: بأنه يقبل ما غاب عن الحاكم إليه فيما يختص بالحكم بين المتخاصمين أو فيما يجب عليه سماعه من المتخاصمين، فوجب أن يكون من شرطه العدد، أصله: الشهادات.

Mas'alah: What is the distinction between hearing a report for legal judgment and for knowledge of the Sharia?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

32423 - فإن قيل: سماع الخبر لا يختص بالحكم، بل يجب سماعه لمعرفة الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing tazkiyah (witness verification) for the purpose of judgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

32424 - قلنا: وكذلك التزكية يسمعها القاضي للحكم وليصل خبر المزكي عن

رسول الله وليقلده القضاء وليئتمنه على الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge acting upon widespread tazkiyah without formal testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

ولأن الناس بالشهادة، ولو استفاض لم يجز للقاضي العمل عليه حتى يشهد به، فجاز أن يكون فيه ما شرطه العدد والتزكية إذا استفاضت جاز أن يعمل عليها، فكذلك لم يكن من شرطها العدد.

Mas'alah: When does a witness's jarh (discreditation) take precedence over ta'dil (verification)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

32425 – قالوا: لو عدله اثنان وجرحه واحد، كان التعديل أولى، فلو كان الجرح من الواحد صحيحا، تقدم الجرح على التعديل، كما لو جرحه اثنان وعدله اثنان.

Mas'alah: Why does jarh take precedence over ta'dil when both are from two witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

32426 – قلنا: إنما قدمنا التعديل؛ لأن قول الاثنين يقبل شهادة وخبرا، وقول الواحد يقبل خبرا لا شهادة، فكان قول من يقبل قوله في الوجهين أولى. وإنما عدله اثنان وجرحه اثنان فكل واحد من القولين يقبل خبرا وشهادة فتساويا، فقدم الجرح؛ لأن

الجارح عرف ما خفي على المعدل.

Mas'alah: Is the ta'dil of a woman, a slave, and a person punished for qadhf accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

مسألة 1627 تعديل المرأة والعبد والمقذوف

Mas'alah: Why are women's statements accepted for establishing credibility and discrediting witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6439)

ولأن قولهن مقبول في الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاز أن يقبل قولهن في التعديل والجرح كالرجال.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'he is upright' for tazkiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

مسألة 1628 الاكتفاء بقوله: هو عدل

Mas'alah: What is the view of al-Isfakhri on the wording for tazkiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

وقال الاصطخري: هذا تأكيد، ويكفي أن يقول: هو عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for declaring a witness upright (ta'dil)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

وقال المروزي: لا بد أن يقول: هو عدل لي وعلي.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that saying 'he is upright' is sufficient for ta'dil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

ولأن قوله: هو عدل يجمع سائر أسباب العدالة، وقوله: علي ولي: تفسير لما اشتملت عليه العدالة، وذلك لا يجب بيانه، وإذا قال: ما علمت إلا خيرا. فقد نفي ما سوى الخير وأثبت الخير، وهذا معنى التعديل.

Mas'alah: What is the opposing argument that the word 'upright' is ambiguous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6440)

32432 - احتجوا: بأن قوله: عدل. مجمل يحتاج إلى البيان.

Mas'alah: What is al-Khassaf's ruling on accepting general discrediting after a witness has been declared upright?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

وقال الخصاف: إذا عدل الرجل عند القاضي لم يقبل جرحه مجملا حتى يبين سبب الجرح.

Mas'alah: What is the analogy between accepting unspecified attestations of reliability and unspecified accusations of unreliability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

ولأنهم إذا قالوا: هو عدل جائز الشهادة لي وعلي. قبل القاضي ذلك، وإن لم يفسر. والمعنى الذي تثبت به العدالة كذلك إذا قال: هو فاسق.

Mas'alah: Are puberty, freedom, Islam, and uprightness conditions for bearing or delivering testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

(وأما) البلوغ والحرية والإسلام والعدالة فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا، أو عبدا، أو كافرا، أو فاسقا، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي، تقبل شهادتهم، وكذا العبد إذا تحمل الشهادة لمولاه، ثم عتق فشهد له، تقبل. وكذا المرأة إذا تحملت الشهادة لزوجها ثم بانت منه فشهدت له، تقبل شهادتها؛؛ لأن تحملها الشهادة للمولى والزوج صحيح، وقد صارا من أهل الأداء بالعتق والبينونة، فتقبل شهادتهما، ولو شهد الفاسق فردت شهادته لتهمة الفسق، أو شهد أحد الزوجين لصاحبه فردت شهادته لتهمة الزوجية، ثم شهدوا في تلك الحادثة بعد التوبة والبينونة، لا تقبل. ولو شهد العبد أو

الصبي العاقل أو الكافر على مسلم في حادثة فردت شهادته، ثم أسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي فشهدوا في تلك الحادثة بعينها، تقبل (ووجه) الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة، وقد وردت فإذا شهدوا بعد التوبة وزوال الزوجية في تلك الحادثة، فقد أعاد تلك الشهادة وهي مردودة، والشهادة المردودة لا تحتمل القبول بخلاف الكافر والعبد والصبي؛؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم أصلا، وكذا الصبي والعبد لا شهادة لهما أصلا، فإذا أسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي، فقد حدثت لهم بالإسلام والعتق والبلوغ شهادة، وهي غير المردودة فقبلت فهو الفرق

Mas'alah: What are the general conditions for a witness regarding sanity and maturity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1708)

وبعضها يرجع إلى المشهود به، أما الذي يرجع إلى الشاهد فأنواع: بعضها يعم الشهادات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض، أما الشرائط العامة فمنها العقل؛؛ لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها، ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي العاقل؛؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة؛ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية. والصبي مولى عليه؛ ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعا، ومنها الحرية فلا تقبل شهادة العبد، وقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة؛؛ ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات أما معنى

Mas'alah: What is the requirement of uprightness (adala) for accepting testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1709)

ومنها العدالة، لقبول الشهادة على الإطلاق فإنها لا تقبل على الإطلاق دونها، لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والشاهد المرضي هو الشاهد العدل،

Mas'alah: What major sins disqualify a person from being a credible witness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

ولا عدالة لمن يفجر بالنساء، أو يعمل بعمل قوم لوط، ولا للسارق وقاطع الطريق والمتلصص وقاذف المحصنات وقاتل النفس المحرمة وآكل الربا ونحوه؛ لأن هؤلاء من رءوس الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who does not care about lawful earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

ولا عدالة لمن لم يبال من أين يكتسب الدراهم، من أي وجه كان؛؛ لأن من هذا حاله لا يؤمن منه أن يشهد زورا طمعا في المال،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar even after repentance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

والمعروف بالكذب لا عدالة له، ولا تقبل شهادته أبدا وإن تاب؛؛ لأن من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق تقبل شهادته، وكذا من وقع في الكذب سهوا وابتلي به مرة ثم تاب؛ لأنه قل ما يخلو مسلم عن ذلك فلو منع القبول لانسد باب الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uncircumcised man?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

وأما الأقلف فتقبل شهادته إذا كان عدلا، ولم يكن تركه الختان رغبة عن السنة لعمومات الشهادة؛ ولأن إسلامه إذا كان في حال الكبر فيجوز أنه خاف على نفسه التلف، فإن لم يخف ولم يختتن تاركا للسنة لم تقبل شهادته، كالفاسق والذي يرتكب المعاصي: أن شهادته لا تجوز، وإن كنا لا نستيقن كونه فاسقا في تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from adultery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

وتقبل شهادة ولد الزنا كان عدلا لعمومات الشهادة؛؛ لأن زنا الوالدين لا يقدح في عدالته لقوله سبحانه وتعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «ولد الزنا أسوأ الثلاثة» فذا في ولد معين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a eunuch?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

وتقبل شهادة الخصي لعمومات الشهادة، وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قبل شهادة علقمة الخصي، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة؛؛ ولأن الخصاء لا يقدح في العدالة فلا يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person of heretical inclination?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

وأما شهادة صاحب الهوى إذا كان عدلا في هواه ودينه، نظر في ذلك، إن كان هوى يكفره لا تقبل شهادته؛؛ لأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، وإن كان لا يكفره فإن كان صاحب العصبية وصاحب الدعوة إلى هواه، أو كان فيه مجانة لا تقبل أيضا؛؛ لأن صاحب العصبية والدعوة لا يبالي من الكذب والتزوير لترويج هواه، فكان فاسقا فيه، وكذا إذا كان فيه مجانة؛ لأن الماجن لا يبالي من الكذب، فإن لم يكن كذلك وهو عدل في هواه تقبل؛ لأن هواه يزجره عن الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Khattabiyya sect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

، إلا صنف من الرافضة يسمون بالخطابية، فإنهم لا شهادة لهم؛؛ لأن من نحلتهم أنه تحل الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم، وقيل من نحلتهم أن من ادعى أمرا من

الأمور وحلف عليه كان صادقا في دعواه فيشهدون له، فإن كان هذا مذهبهم فلا تخلو شهادتهم عن الكذب.

Mas'alah: Why is there no probity (adala) for those who rely on inspiration (ahl al-ilham) in testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1710)

وكذا لا عدالة لأهل الإلهام؛؛ لأنهم يحكمون بالإلهام، فيشهدون لمن يقع في قلوبهم أنه صادق في دعواه، ومعلوم أن ذلك لا يخلو عن الكذب.

Mas'alah: What is the dispute among Hanafi scholars regarding the condition of apparent probity (adala zahira) for accepting testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1711)

وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا - رحمهم الله - قال أبو حنيفة: - رضي الله عنه - الشرط هو العدالة الظاهرة، فأما العدالة الحقيقية، وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية، فليست بشرط. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمه الله: إنها شرط، ولقب المسألة أن القضاء بظاهر العدالة جائز عنده، وعندهما لا يجوز، وجملة الكلام فيه أنه لا خلاف في أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفي بظاهر العدالة، بل يسأل القاضي عن حال الشهود، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن حالهم في الحدود والقصاص، ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن، واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم قال أبو حنيفة - رحمه الله: لا يسأل، وقالا يسأل. عن مشايخنا من قال: هذا الاختلاف اختلاف زمان

لا اختلاف حقيقة؛؛ لأن زمن أبي حنيفة – رحمه الله – كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي – عليه الصلاة والسلام – بالخيرية بقوله «خير القرون قرني الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب» الحديث، "فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافا حقيقة، ومنهم من حقق الخلاف (وجه) قولهما أن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، والحاجة ههنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجة له فلا بد من إثبات العدالة بدليلها، ولأبي حنيفة ظاهر قوله عز وجل {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] أي عدلا، وصف الله سبحانه وتعالى مؤمني هذه الأمة بالوساطة، وهي العدالة، وقال سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – عدول بعضهم على بعض، فصارت العدالة أصلا في المؤمنين، وزوالها بعارض،؛ ولأن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم فيجب الاكتفاء به، إلا أن يطعن الخصم؛ لأنه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين، فلا بد من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها، والحدود يحتال فيها للدرء، ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين وقال: إنهما رقيقان، وقالا: نحن حران، فالقول قوله حتى تقوم لهما البينة على حريتهما؛ لأن الأصل في بني آدم – وإن كان هو الحرية لكونهم أولاد آدم وحواء – عليهما الصلاة والسلام – وهما حران – لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للإلزام على الخصم، ولا بد من إثباتها بالدلائل، والأصل فيه أن الناس كلهم أحرار إلا في أربعة: الشهادات والحدود والقصاص والعقل، هذا إذا كانا مجهولي النسب لم تعرف حريتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة، بأن كانا من

الهند أو الترك أو غيرهم ممن لا تعرف حريته أو كانا عربيين، فأما إذا لم يكونا ممن يجري عليه الرق، فالقول قولهما ولا يثبت رقهما إلا بالبينة."

Mas'alah: Is probity a condition for the validity of testimony or for its acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1711)

وأما بيان أن العدالة شرط قبول أصل الشهادة وجودا، أم شرط القبول مطلقا وجوبا ووجودا، فقد اختلف فيه، قال أصحابنا – رحمهم الله: إنها شرط القبول للشهادة وجودا على الإطلاق ووجوبا لا شرط أصل القبول حتى يثبت القبول بدونه، وقال الشافعي – عليه الرحمة: إنها شرط أصل القبول لا يثبت القبول أصلا دونها، حتى إن القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الفاسق يجوز له قبول شهادته، ولا يجوز القبول من غير تحر بالإجماع. وكذا لا يجب عليه القبول بالإجماع، وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر، وإذا شهد يجب عليه القبول، وهذا هو الفصل بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق عندنا، وعند الشافعي – عليه الرحمة – لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة الفاسق أصلا، وكذا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين عندنا، وعنده لا ينعقد. (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – أن مبنى قبول الشهادات على الصدق، ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة؛ لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق

والكذب، ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة، واحتج في انعقاد النكاح بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» . (ولنا) عمومات قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقوله – عليه الصلاة والسلام –

«لا نكاح إلا بشهود» والفاسق شاهد لقوله سبحانه وتعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضي – وهو الفاسق – شاهدا؛ ولأن حضرة الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا – لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار؛؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه – فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم. وأما قوله: "الركن في الشهادة هو صدق الشاهد" فنعم، لكن الصدق لا يقف على العدالة لا محالة، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواعا من الفسق، ويستنكف عن الكذب، والكلام في فاسق تحرى القاضي الصدق في شهادته فغلب على ظنه صدقه – ولو لم يكن كذلك – لا يجوز القضاء بشهادته عندنا. وأما الحديث فقد روي عن بعض نقلة الحديث أنه قال: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولن يثبت، فلا حجة له فيه بل هو حجة عليه؛ لأنه ليس فيه جعل العدالة صفة للشاهد؛؛ لأنه لو كان كذلك لقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، بل هذا إضافة الشاهدين إلى العدل، وهو كلمة التوحيد فكأنه قال – عليه الصلاة والسلام – لا نكاح إلا بولي مقابلي كلمة العدل، وهي كلمة الإسلام، والفاسق مسلم فينعقد النكاح بحضرته

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who has been punished for false accusation (qadhf)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1712)

ومنها أن لا يكون محدودا في قذف عندنا وهو شرط الأداء، وعند الشافعي – رحمه الله – ليس بشرط، واحتج بعمومات الشهادة من غير فصل؛ لأن المانع هو الفسق بالقذف، وقد زال بالتوبة. (ولنا) قوله تعالى جل وعلا {والذين يرمون المحصنات}

[النور: 4] "الآية" نهى سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة، وبه تبين أن المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملا بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض، وكذلك الذمي إذا قذف مسلما فحد حد القذف لا تقبل شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Muslim slave or a dhimmi after being punished for qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1712)

وبمثله العبد المسلم إذا قذف حرا ثم حد حد القذف، ثم عتق لا تقبل شهادته أبدا، وإن أعتق (ووجه) الفرق أن إقامة الحد توجب بطلان شهادة كانت للقاذف قبل الإقامة والثابت للذمي قبل إقامة الحد شهادته على أهل الذمة، لا على أهل الإسلام، فتبطل تلك الشهادة بإقامة الحد، فإذا أسلم فقد حدثت له بالإسلام شهادة غير مردودة، وهي شهادة على أهل الإسلام،؛ لأنها لم تكن له لتبطل بالحد فتقبل هذه الشهادة، ثم من ضرورة قبول شهادته على أهل الإسلام قبول شهادته على أهل الذمة بخلاف العبد،؛ لأن العبد من أهل الشهادة، وإن لم تكن له شهادة مقبولة؛ لأن له عدالة الإسلام، والحد أبطل ذلك على التأبيد، ولو ضرب الذمي بعض الحد فأسلم، ثم ضرب الباقي تقبل شهادته؛ لأن المبطل للشهادة إقامة الحد في حالة الإسلام، ولم توجد؛ لأن الحد اسم للكل فلا يكون البعض حدا؛ لأن الحد لا يتجزأ، وهذا جواب ظاهر الرواية. وذكر الفقيه أبو الليث – عليه الرحمة – روايتين أخريين فقال في رواية "لا تقبل شهادته" ، وفي رواية: تقبل شهادته، ولو ضرب سوطا واحدا في الإسلام،؛ لأن السياط المتقدمة توقف كونها

حدا على وجود السوط الأخير، وقد وجد كمال الحد في حالة الإسلام، وفي رواية اعتبر الأكثر: إن وجد أكثر الحد في حال الإسلام تبطل شهادته وإلا، فلا؛ لأن للأكثر حكم الكل في الشرع، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لما ذكرنا أن الحد اسم للكل، وعند ضرب السوط الأخير تبين أن السياط كلها كانت حدا، ولم يوجد الكل في حال الإسلام، بل البعض فلا ترد به الشهادة الحادثة بالإسلام، هذا إذا شهد بعد إقامة الحد وبعد التوبة، فأما إذا شهد بعد التوبة قبل إقامة الحد، فتقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد بعد إقامة الحد قبل التوبة لا تقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد قبل التوبة وقبل إقامة الحد فهي مسألة شهادة الفاسق وقد مرت.

Mas'alah: Is the testimony of one punished for zina, theft, or drinking accepted after repentance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1713)

عن القبول في الجملة وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب؛ لأنه صار عدلا، والقياس أن تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب لولا النص الخاص بعدم القبول على التأبيد.

Mas'alah: Is the testimony of a person who was punished for false accusation accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

لا الدعوى) ؛ لأنه كعتق الأمة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة (

Mas'alah: Is a claim of proven sinfulness accepted to avoid ta'zir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(قال يا فاسق فأراد إثباته لدفع التعزير لا يسمع) لأنه شهادة على الجرح المجرد (بخلاف ما إذا قال يا زاني فأراد إثباته حيث يسمع) لأنه يثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا كما سيأتي في كتاب الشهادة .

Mas'alah: What are the conditions of a witness regarding sanity, maturity, and freedom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=791)

وشرطها العقل الكامل) بأن يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهادة المجنون والصبي (والضبط) وهو حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء (والولاية) بأن يكون حرا فلا تقبل شهادة القن)

Mas'alah: What is the requirement of integrity for a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=792)

ولزم أيضا العدالة)

Mas'alah: What constitutes integrity in a witness and why is it required?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=792)

وهي كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الإصرار على الصغائر لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار» (لوجوبه) أي وجوب القبول لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن الخبر يحتمل الصدق والكذب، والحجة هو الخبر الصدق وبالعدالة يترجح جهة الصدق إذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضا وفيه إشارة إلى أن العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة لأن الفاسق أهل للولاية والقضاء والسلطنة والإمامة والشهادة عندنا وعن أبي يوسف إن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة يقبل شهادته والأصح أن شهادته لا تقبل إلا أن القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي (وهي) أي الشهادة (لو) كانت (على حاضر تجب الإشارة) أي إشارة الشاهد (إلى ثلاثة مواضع) أعني (الخصمين) أي المدعي والمدعى عليه (والمشهود به لو) كان (عينا) احترازا عن الدين (ولو) كانت (على غائب أو ميت فسموه ونسبوه إلى أبيه فقط) بأن قالوا فلان ابن فلان (لا تقبل حتى ينسبوه إلى جده ولا ينوبه صناعته) أي إن ذكروا اسمه واسم أبيه وصناعته لا يكفي (إلا إذا كان معروفا بها) بأن لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة وإن ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وإن كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم أبيه وفخذه أو صناعته ولم يذكر الجد تقبل فشرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه

واسمه واسم أبيه قيل يكفي والصحيح أنه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف (ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ) وكذا في العمادية)

Mas'alah: When must a judge investigate the integrity of a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=792)

ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم) يعني أن القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل ولا يتفحص أن الشاهد عدل أو لا إذا لم يطعن فيه الخصم وإذا طعن سأل القاضي عنه في السر وزكى في العلانية (إلا في حد وقود) فإنه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالإجماع طعن الخصم أو لا لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيهما (وعندهما يسأل في الكل سرا [حاشية الشرنبلالي] قوله ووصية) قال في الجوهرة المراد بالوصية ههنا الإيصاء لأنه قال أو غير مال فلو كان المراد الوصية لكان مالا اهـ. ولعل الحال لا يفترق في الحكم بين الشهادة بالوصية والإيصاء (قوله بأن لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة) لم يشترط هذا في جامع الفصولين بل قال ولو ذكروا اسمه واسم أبيه وصناعته لا يكفي إلا إذا كانت الصناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي اهـ. (قوله ولو ذكر اسمه واسم أبيه وفخذه أو صناعته ولم يذكر الجد تقبل. . . إلخ) قوله لغير القائل لما تقدم نقله بعده في جامع الفصولين راقما بعلامة صط ثم قال صاحب الجامع القول الصحيح التعريف لا تكثير الحروف فينبغي أن يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي أن يكفي ذكر لقبه وجده. اهـ. (قوله ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم) قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (قوله ويلتمس من المزكي تعريف حالهم) كيفيته أن من عرف بالعدالة يكتب تحت اسمه في

كتاب القاضي إنه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يسكت ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله أعلم إلا إذا عدله غيره وخاف أن يحكم القاضي بشهادته فحينئذ يصرح به ومن لم يعرف يكتب تحت اسمه إنه مستور ويرد العدول المستورة سرا كي لا تظهر فيؤذى كذا في التبيين

Mas'alah: What is the procedure for tazkiyah (witness verification) in secret and in public?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=793)

وعلنا) وإن لم يطعن الخصم لأن بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة (وبه يفتي) ثم التزكية في السر أن يبعث قطعة قرطاس كتب فيه أسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم، والتزكية في العلانية أن يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكيهم أو يجرحهم ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لأن تزكية العلانية بلاء وفتنة إذ الشهود والمدعي يقابلون الجارح بالأذى والإضرار به (

Mas'alah: What wording suffices for tazkiyah (verification of a witness)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=793)

وكفى للتزكية أن يقول المزكي) أي يكتب المزكي في ذلك القرطاس تحت اسمه (هو عدل) ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك أو يكتب الله أعلم (وإن لم

يقل جائز الشهادة) قال في الكافي ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة إذ العبد أو المحدود في القذف إذا تاب قد يعدل والأصح أن يكتفى بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار أقول فيه إشكال لأن المحدود في القذف التائب قد يكون عدلا كما ذكره فلا بد من قوله جائز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على عبارة الهداية إذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه أيضا من اعتبار هذا القيد ليخرجه فحينئذ لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل أصح

Mas'alah: Is the defendant's verification of the plaintiff's witnesses valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=793)

)

Mas'alah: What is the meaning of uprightness (adala) in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=797)

بلا إصرار عليها (إن اجتنب الكبائر) وهو معنى العدالة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a witness being a sinner or usurer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=801)

(كفاسق أو آكل الربا أو أنه استأجرهم) ونحو ذلك كما سيأتي لأنها إنما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي إلزامه والفسق ليس كذلك لأنه يدفعه بالتوبة والاستئجار وإن كان أمرا زائدا على الجرح لكن لا خصم في إثباته إذ لا تعلق له بالأجرة حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي [حاشية الشرنبلالي] قوله وشرط في المبسوط أن يكون مشهورا بأكل الربا) قال الزيلعي وهذا بخلاف أكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الإدمان لأن التحرز عنه ممكن لعدم دخوله في ملكه بخلاف الربا بالدخول فيشترط فيه الإدمان (قوله وإن كان مكروها عندنا) يعني به أنه حرام غير مباح كما في الفتح (قوله وأما من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة مطلقا) قال الكمال ولعب الطاب في بلادنا مثله لأنه يرمي ويطرح بلا حساب وإعمال فكر وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به أو لا ولا تقبل شهادة أهل الشعبذة والدكاك والسيميا إذا أكل بها واتخذها مكسبه وأما من علمها ولم يعملها فلا (قوله والغريمين قصدا نصب من يستوفيان حقهما) يعني منه وهو كذلك في عبارة الكافي (قوله وجه الاستحسان أنها ليست بشهادة حقيقة لأنها لا توجب على القاضي ما لم يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك) الصواب إسقاط لا النافية من قوله لأنها لا توجب على القاضي لأن الضمير في قوله لأنها راجع إلى الشهادة الحقيقية فلا يصح أن يقال لأنها لا توجب على القاضي ما لم يتمكن منه. . . إلخ لا يقال إنه راجع إلى شهادة المذكورين لما يلزم منه أن تكون شهادة هؤلاء المذكورين ملزمة وهو عكس الموضوع (قوله والموت معروف) الواو للحال أي ليتمكن القاضي من نصب الوصي إذا رضي في هذه الحالة بخلاف ما إذا لم يرض أو كان الموت غير ظاهر إذ لا يكون له نصب الوصي إلا بهذه البينة فتصير الشهادة موجبة فتبطل لمعنى التهمة وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل شهادتهما وإن لم يكن الموت ظاهرا لأنهما يقران على أنفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين بإقرارهما في حقهما

وقيل معنى القبول أمر القاضي إياهما بأداء ما عليهما إليه لا براءتهما عن الدين بهذا الأداء لأن استيفاء الدين منهما حق عليهما فيقبل فيه والبراءة حق لهما فلا نقبل فيها كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding hired witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

استأجرهم بكذا وأعطاهم ذلك من المال الذي عنده لم تقبل كما سيأتي

Mas'alah: What types of discrediting testimony are accepted after or before establishing justice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

(بعد التعديل وقبله قبلت مثل أن يشهدوا على أن شهود المدعي فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة خمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو) على إقرارهم (أنهم أجراء في هذه الشهادة أو) على إقرارهم (أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة) وإنما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لأن العدالة بعدما ثبتت لا ترتفع إلا بإثبات حق الشرع أو العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر إثبات واحد منهما بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية في الدفع كما مر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on the plaintiff's admission of his witnesses' immorality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

(وقبلت على إقرار المدعي بفسقهم أو) إقراره (بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة) لأنه إقرار منه بأنه لا حق له في دعواه.

Mas'alah: Is it valid for one witness to attest to the integrity of another witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

)

Mas'alah: What is the ruling on one witness attesting to the integrity of another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=809)

كأحد) أي كما يصح تعديل أحد (الشاهدين للآخر) لما ذكرنا أنه إن كان [حاشية الشرنبلالي] قوله لكن فيها شبهة البدلية) يخالفه قول الزيلعي إن فيها حقيقة البدلية إذ قال وتقبل الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة احترازا عن الحدود والقصاص لأنهما يسقطان بالشبهة وفيها شبهة على ما ذكرنا فلا يثبتان بها كما لا يثبتان بشهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية بل أولى لأن في الشهادة على الشهادة حقيقة البدلية

اهـ. ومثله في الكافي ثم قال الزيلعي ولا يقال لو كان الفرع بدلا لما جاز أن يشهدا مع أحد الاثنين إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل لأنا نقول لم يجمع بينهما لأن الفرعين ليسا ببدل عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر انتهى (قوله والثاني أرفق) وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – قال الكمال. وفي الذخيرة كثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكره محمد في السير الكبير وعن محمد تجوز الشهادة كيف ما كان حتى روي أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية أخرى تقبل وقال الإمام السرخسي وغيره يجب أن يجوز على قولهما خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – بناء على جواز التوكيل بالخصومة عندهما بلا رضا الخصم وعنده لا إلا برضاه وإلا قطع صرح به عنهما فقال وقال أبو يوسف ومحمد تقبل وإن كانوا في المصر اهـ. (قوله وبشرط شهادة عدد عن كل أصل) المراد بالعدد رجلان أو رجل وامرأتان على شهادة الأصل ولو كان امرأة كما في الفتح (قوله ويقول الفرع اشهد. . . إلخ) مشى المصنف على ما قاله صاحب الهداية إذ هو الوسط وخير الأمور أوساطها وإن حكى اختيار غيره اهـ. وقال الكمال بعد حكاية اختيار الفقيه الآتي ذكره كلام صاحب الهداية يقتضي ترجيح كلام القدوري المشتمل على خمس شينات حيث حكاه وذكر أن ثم أطول منه وأقصر ثم قال وخير الأمور أوساطها وذكر أبو نصر البغدادي شارح القدوري أن ما ذكره صاحب الكتاب يعني القدوري أولى وأحوط (قوله وأقصر منه. . . إلخ) من الأقل ست شينات وأربع شينات كما في التبيين وثلاث شينات كما في الفتح (قوله وهو اختيار الفقيه وأستاذه أبي جعفر) زاد الزيلعي شمس الأئمة السرخسي رحمهم الله تعالى وهو أسهل وأيسر وأقصر وروي أن أبا جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره فأخرج لهم الرواية من السير فانقادوا له. اهـ. (قوله كأحد) أي كما يصح تعديل أحد الشاهدين للآخر قال الزيلعي وقيل لا يقبل تعديل صاحبه للتهمة والأول أصح لأن العدل لا يتهم بمثله اهـ

عدلا إلى آخره

Mas'alah: What are the desirable qualities of witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

* * * * *

Mas'alah: What are the desirable qualities of witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

– عاشرا : أوصاف الشهود , من اللائق أن يكون الشهود من المسنين الأغنياء ذوي الفضل والمال ; لأن الشهود إذا كانوا حائزين هذه الأوصاف لا يكونون طامعين في أموال الناس فاستشهادهم أولى من استشهاد غيرهم (الولوالجية قبيل الفصل الخامس من الشهادات) .

Mas'alah: What are the grounds for rejecting testimony due to suspicion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2395)

الأصل في رد الشهادة : أن الشهادة ترد من أجل التهمة أما أسباب التهمة فهي : أولا : المعنى الموجود في الشاهد كعماه وفسقه فإذا كان الشاهد فاسقا فلا يبالي بالكذب كما أنه إذا كان أعمى لا يطلع على الواقعة تماما فيخطئ في شهادته . ثانيا : المعنى الموجود في المشهود له وهو أن يكون بين الشاهد والمشهود له وصلة خاصة كقرابة الولادة والزوجية إذ يكون الشاهد في هذه الحال متهما بالكذب مراعاة للمشهود له وتأمينا لمنافعه . ثالثا : الدليل الشرعي كأن يكون الشاهد محدودا بالقذف . فلذلك لا تقبل شهادة الأخرس والمجنون والمعتوه والصبي والمملوك وشديد الغفلة والمجازف في كلامه وبائع الأكفان والمحدود بحد القذف والمعروف بالكذب والبخيل والمخنث والمغني والمغنية والنائحة والمدمن على شرب المحرمات كالخمر واللاعب بالطنبور والشطرنج والمرتكب للكبائر من المحرمات والذي يظهر سب السلف والذي يعتاد سب أهله وعياله والأصل للفرع والفرع للأصل وأحد الزوجين للآخر والسيد للعبد ولمكاتبه وأحد الشريكين لشريكه في مال الشركة والعدو على العدو والذين يقفون في الطرق ويتفرجون على العابرين والمارين والأعمى (الكنز) . أما شهادة الأصم فتقبل إذا لم يكن صممه بدرجة لا يستطيع معها سماع شيء . مثلا إذا قال الأصم الذي شهد على إقرار : إن المقر قد أقر بصوت عال فتقبل شهادته (فأبو السعود العمادي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who is extremely heedless?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2397)

شديد الغفلة – لا تقبل شهادة شديد الغفلة الذي يخاف منه أنه تلقن المشهود به وشهد بناء على تلقينه (الخانية) ولو كان عدلا ; لأنه شر من الفاسق والمروي عن الإمام أبي

يوسف أنه قال (إنا لنرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة) وقد قصد بقوله هذا شهادة المغفلين (الولوالجية في الفصل الثالث من الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a shroud seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2397)

بائع الأكفان – لا تقبل شهادة من يترصد بيع الأكفان ; لأنه يتمنى كثرة الموت بالطاعون والأمراض السائرة الأخرى أما الذي لا يشتغل ببيع الأكفان خاصة بل يبيع الأشياء المتعلقة بالملبوس ويوجد منها ما يصلح للأكفان أيضا ويشترى منه الكفن عند الإيجاب فتقبل شهادته (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who exaggerates in his speech?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2397)

المجازف في كلامه – لا تقبل شهادة المجازف في كلامه حتى أن الفضل بن الربيع من وزراء العباسيين قد شهد في حضور الإمام أبي يوسف في قضية ورد الإمام شهادته ولما سئل الإمام عن سبب رد شهادته قال : إن هذا الشخص كان يخاطب شخصا (الخليفة) في مجلس قائلا : له عبدكم فإذا كان صادقا بكونه عبدا فلا تقبل شهادته وإذا كان كاذبا فلا تقبل شهادة الكاذب .

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright (adil)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2441)

– المادة (1705) – (يشترط أن يكون الشاهد عادلا , والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته . بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالا تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب) . يشترط في قبول الشهادة أن يكون الشاهد عادلا , ويثبت هذا بدليلين : الأول – قد ورد في الآية الجليلة { وأشهدوا ذوي عدل منكم } . الثاني – لما كانت الشهادة خبرا محتمل الصدق والكذب , والحجة هي خبر صادق فيترجح بعدالة الشهود طرف الصدق (الدرر) . انظر شرح المادة (1682) أما إذا كان الشاهد غير عادل فيكون ملحوظا فيه اختيار الكذب . فإذا كان الشاهد عادلا تقبل شهادته ولو بين قبل الشهادة بأنه ليس لديه علم بالمشهود به , فعليه لو قال الشاهد : إن الشهادة التي سأشهدها لفلان هي شهادة زور ثم شهد له في دعوى تقبل شهادته ; لأنه يحتمل بأنه حينما قال هذا القول كان يجهل المشهود به ثم علم به بعد ذلك . كذلك لو قال أحد : ليس عندي شهادة لفلان في أمر ما , ثم شهد له تقبل شهادته ; لأنه يمكن للشاهد أن يقول : إنه كان عندي شهادة له وقد كنت نسيتها . كذلك لو قال الشاهد : لا أعلم المشهود به ثم شهد تقبل شهادته (الولوالجية في الفصل الثالث من الشهادات) وتقبل شهادة الغير العالم على العالم , وشهادة العالم على العالم كما تقبل شهادة معلم الصبيان (علي أفندي) . والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته , وهو المتوقي كبائر الذنوب والغير المصر على صغائرها وكان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أوفر من خطئه , وقد قال عليه السلام { لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار } يعني أن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار

أي أن ارتكاب الصغيرة بدون الإصرار بشرط اجتناب الكبيرة ليس مانعا للشهادة . ويكفي أن تغلب الحسنات السيئات ولم يشترط أن لا يكون له سيئات مطلقا ; لأنه لا يوجد في البشر معصوم غير الأنبياء فإذا شرطت العصمة في الشهادة يوجب سد بابها (الزيلعي والدرر بزيادة) . فلذلك لا تقبل شهادة شارب الخمر والمسكرات الأخرى ومرتكب المحرمات الكبيرة الأخرى ومن لا يعلم شرائط الإسلام وشهادة الرقاص والمسخرة والمغنية والطفيلي والمشعوذ (بصيغة اسم الفاعل أو

بصيغة اسم المفعول وصيغة اسم المفعول محمولة على المبالغة) ومن يمد رجله بين الناس أو يمشي في الطرقات بسرواله فقط أو بكشف رأسه في غير المواضع المعتادة أو يعتاد حالا وأعمالا تخل بالشرف والمروءة أو يعتاد سب الناس والحيوانات أو يأكل الحرام أو الحلاف بالصدق والكذب والمعروف بالبخل والكذب أو من يقضي حاجته (البول والغائط) في الأزقة والساحات , أو يدخل الحمام بلا مئزر أو يعتاد الأفعال الحقيرة (الشبلي ولسان الحكام والنتيجة) . المروة بتشديد الواو والمروءة بالهمزة لغة والمروة والمروءة , هي الآداب النفسانية التي تحمل الإنسان إلى المحاسن في جميع العادات فيجتنب عمل شيء يوجب تنزل قدر الإنسانية عند أهل الفضل والكمال (التنقيح أبو السعود المصري) . كذلك لا تقبل شهادة خادم الحمام ودلاكه ومن اعتاد التسول في المدن والمحلات ومن كان لا يطلب الحلال ولا يتجانب الحرام من الملتزمين (أبو السعود العمادي والبهجة) فإذا قبل القاضي شهادة الفاسق وحكم بها فلا ينفذ حكمه ولا يعتبر الإعلام (البهجة) . الرقاص – مأخوذ من الرقص الذي هو في وزن النقض كما أن من يرقص الرقص الديني لغير المسلمين يجب عليه تجديد الإيمان والنكاح ؟ (علي أفندي بضم من اللغة) . المسخرة – وهو الذي يتمسخر عليه الناس ويستهزئون به ومن يجمعهم حوله ويضحكهم بأقوال تافهة , فلا تقبل شهادته

حيث إنه يرتكب الشيء الذي لم يكن مباحا طمعا بالمال (الولوالجية في آداب القاضي بزيادة) . الطفيلي – والطفيل بوزن زبير وهو المنسوب للطفيل والطفيل هو ابن زلال الكوفي وهو رئيس زمرة الطفيلية وقد نسب كل طفيلي له . وقد روي عن الإمام أبي يوسف أنه تقبل شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة إلا أن الأصح عدم قبول شهادته ويفهم من إطلاق المجلة عدم قبولها (الدرر وأبو السعود المصري والزيلعي) . ولا تمنع الصناعة الدنيئة قبول الشهادة فلذلك تقبل شهادة الكناس والحجام وغيرهما من أصحاب الحرف الدنيئة إذا كانوا عادلين ; لأنه يوجد كثير بين هؤلاء من هو صاحب دين وتقوى أكثر من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وقد قال تعالى في كتابه العزيز { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } ' الخيرية ' . إلا أن اختلاف الرعوية مانع من قبول الشهادة فلذلك إذا شهد شاهد من رعايا دولة أجنبية على رعايا الدولة المحلية لا تقبل شهادته . كذلك لا تقبل شهادة رجل من رعايا دولة أجنبية على آخر من رعايا دولة أجنبية أخرى . أما إذا كان الاثنان من رعايا دولة واحدة فتقبل شهادتهما على بعضهما (البهجة والزيلعي) . والفرق بين المعروف بالكذب وبين الفساق الآخرين هو : أن المعروف بالكذب لا تقبل شهادته حتى ولو تاب عن الكذب . أما الفساق الآخرون إذا تابوا مدة ظهر فيها أثر التوبة ثم شهدوا فتقبل شهادتهم وهذه المدة عند بعض الفقهاء ستة أشهر وعند الآخرين سنة كاملة (الولوالجية في الفصل السادس من الشهادات) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of verifying the integrity of both original and secondary witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2472)

17 – يلزم تزكية وتعديل شهود الفرع والأصل سرا وعلنا فلذلك لو حكم القاضي بشهادتهم بدون أن يزكيهم فلا ينفذ حكمه (علي أفندي وشرح الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on verifying the integrity of witnesses when the opponent challenges them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2473)

–

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of verifying witness integrity (tazkiyah) in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2473)

الفصل السادس في حق تزكية الشهود إذا طعن في الشهود من طرف الخصم فتجب تزكيتهم بالإجماع ويكون الحكم بدون التزكية غير صحيح أما إذا لم يطعن الخصم في الشهود فقد اختلف في لزوم التزكية , فعند الإمام لا حاجة لتزكية الشهود ويحكم بناء على عدالتهم الظاهرة . أما عند الإمامين فتجب تزكيتهم ولا يصح الحكم بدونها ; لأن القضاء يبنى على الحجة ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول , والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فوجب التعرف عنها صيانة للقضاء عن البطلان ولإسناد الحكم للبرهان (الزيلعي) . وهذا الاختلاف في نظر بعض العلماء هو اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان . انظر شرح المادة (96) ; لأن الإمام

الأعظم قد وجد في القرن الثالث وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بصلاح أهل هذا القرن وقد غلب على أهله الصلاح . أما الإمامان فقد عاشا في القرن الرابع وقد ازداد في عصرهما الفسق وعدم العدل وفسد الزمان فقالا بلزوم تزكية الشهود , والمجلة أخذت بقولهما (علي أفندي والحموي والخيرية) .

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant about witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2473)

المادة (1716) – (إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه بقوله : ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا ؟ فإن قال المشهود عليه : هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره . وإن قال : هم شهود زور أو عدول ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة أو نسوا الواقع أو قال : هم عدول وأنكر المدعى به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتزكية سرا وعلنا) . إذا شهدت الشهود في حضور القاضي يسأل بعد ذلك المشهود عليه بقوله : ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون أو غير صادقين أو أن شهادتهم عليك بحق أو بغير حق (الشبلي) حتى يعلم سبب حكم القاضي ; لأنه حسب الفقرة الآتية إذا قال المشهود عليه : إن الشهود صادقون يكون سبب حكم القاضي الإقرار وإذا لم يقل المشهود عليه : إن الشهود صادقون وصارت تزكية الشهود سرا وعلنا فيكون سبب الحكم الشهادة فعلى هذه الصورة يسأل المدعى عليه بعد دعوى المدعي مرتين , المرة الأولى يسأل عما يقوله في دعوى المدعي على الوجه المبين في المادة (1816) فيقال له : هل للمدعي حق عندك حسب دعواه ؟ والمرة الثانية إذا أجاب

المدعى عليه على السؤال الأول بالإنكار , وسمع شهود المدعي يسأل المدعى عليه ثانية حسب هذه الفقرة , أما إذا أجاب المدعى عليه على السؤال الأول بقوله : إن للمدعي الحق الذي ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when the defendant affirms the witnesses' truthfulness or integrity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2474)

فيكون قد أقر بالمدعى به فلا يحتاج للشهود , ويلزم المدعى عليه بإقراره , كما أنه إذا أجاب على السؤال الثاني بقوله : إن الشهود صادقون في شهادتهم فيكون قد أقر أيضا بالمدعى به فيلزم بإقراره أيضا وعلى ذلك يكون حكم الجوابين متحدا . أما إذا أجاب المدعى عليه على السؤال الأول بقوله : ليس للمدعي حق عندي فيطلب شهودا من المدعي , وإذا أجاب المدعى عليه على السؤال الثاني بقوله : إن الشهود شهود زور فحينئذ تصير تزكية الشهود سرا وعلنا ويكون حكم الجواب التالي مخالفا , فإن قال المشهود عليه : هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول أو أن شهادتهم علي جائزة ومقبولة , أي إذا زكى المشهود عليه الشهود بهذه الأنواع الثلاثة من العبارات فيكون قد أقر بالمدعى به حتى لو قال المشهود عليه في حق أحد الشهود فقط : إن هذا الشاهد عادل في شهادته وبتعبير آخر لو صدق المشهود عليه أحد الشهود يكون قد أقر بالمدعى به وعلى هذا لا تكون حاجة لتزكية وتعديل الشاهد الآخر (الولوالجية في آداب القاضي) . وبهذه الصورة لا يحكم بالمدعى عليه بالبينة بل يحكم عليه ويلزم بإقراره ; لأن إقامة البينة والحكم بها إنما تكون على المنكر ولا يجوز إقامة البينة والحكم بها على المقر حتى إنه لو ثبت دعوى بالإقرار وبالبينة يعني لو أنكر المدعى

عليه أولا دعوى المدعي فأقام المدعي الشهود وصارت تزكيتهم سرا وعلنا وحينما أراد القاضي إصدار الحكم أقر المدعى عليه يحكم القاضي بإقراره ; لأن الإقرار وإن كان حجة قاصرة فهو حجة غير محتاجة لحكم القاضي , ومع أن الكذب في الشهادة غير ممتنع عادة فالكذب بالإقرار ممتنع عادة فكان الإقرار من وجه أولى من البينة . والحاصل أنه إذا اجتمع في حادثة بينة وإقرار يحكم القاضي بالإقرار ولا يحكم بالبينة ما لم تمس الحاجة لبناء الحكم على البينة ففي تلك الحال يحكم القاضي بالبينة كما سيفصل ذلك في المادة (1817) . ويفهم بتعبير إذا شهدت الشهود بأن المدعى عليه إذا قال قبل شهادة الشهود : إن ما يشهده علي فلان وفلان صدق أو إن ما سيشهده علي فلان وفلان حق فلا يكون قد أقر بالمشهود به فلذلك للمدعى عليه بعد شهادة أولئك الشهود أن يجرح الشهود المذكورين بقوله : إنهم كاذبون في شهادتهم وفي هذه الحال يقتضي الأمر للتزكية ولا يعتبر رضاؤه السابق بشهادتهم ; لأن فيه تعليق لزوم الحق بشهادته , والإلزامات لا يصح تعليقها بالشرط (علي أفندي) قد عد التعديل بعد الشهادة إقرارا ولم يعد التعديل قبل الشهادة إقرارا , والفرق أنه إذا عدل المدعى عليه الشهود قبل الشهادة فيمكن الجمع بين التعديل والجرح وتأويلهما بأن يقول المشهود عليه : كان الشاهد عدلا ولكن تبدل حاله , وتبدل الحال ممكن أما بعد الشهادة فلا يمكن الجمع بين التعديل والجرح ففي هذه الصورة يكون التعديل معتبرا (الولوالجية في آداب القاضي) . وإن طعن في الشهود وقال : هم شهود زور أي كاذبون , أو لم يطعن وقال : هم عدول ولكن أخطئوا في هذه الشهادة أو هم عدول ولكن قد نسوا الواقع أو لم يقل شيئا بحق شهادتهم وقال : إنهم عدول مع إنكاره المدعى به , أو قال : إنهم عدول ولم يقل شيئا فلا يكون ذلك إقرارا ; لأن صدور الخطأ والنسيان من الشهود جائز ولو كانوا عدولا , وقول المشهود عليه عنهم : إنهم عدول لا يفهم منه أن كلام الشاهد صواب

ففي هذه الصورة لا يحكم القاضي بل يزكي الشهود أولا سرا وثانيا علنا على رأي الإمامين ويحقق عدالة الشهود وعدمها (أبو السعود والزيلعي والدرر) ومحل السؤال عند جهل القاضي بحالهم فلو عرفهم بفسق أو عدالة لا يسأل عنهم (أبو السعود) . شاهد زور – لو آذى أحد آخر قولا أو فعلا يعني لو قال له مثلا : أنت فاسق أو خبيث أو سارق أو منافق أو شارب خمر أو زنديق أو مكمن اللصوص فيلزم تعزير وتأديب القائل . أما إذا آذى المشهود عليه الشاهد بقوله : إنك شاهد زور فلا يجب تعزيره ; لأن هذا القول قد قيل في حضور القاضي على وجه الدعوى وعليه فلو لم يثبت المشهود عليه أن ذلك الشاهد شاهد زور فلا يعزر (الهندية) , وإن قول المشهود عليه لشاهد : إنك شاهد زور يسمى طعنا بالشاهد أما إذا قال المشهود عليه الألفاظ الأخرى الواردة في المجلة فلا يسمى ذلك طعنا بالشهود . (أو هم عدول) إلخ إن هذا القول كما أنه لا يعد إقرارا بالمدعى به لا يقوم أيضا مقام تعديل الشهود , والحال لو أنه قال المزكون : إن هذا الشاهد عدل فيكون قولهم هذا تعديلا للشهود كما هو مذكور في المادة (1718) ; لأن المدعى عليه حسب زعم المدعي والشهود هو ظالم وكاذب لإنكاره المدعى به , وتعديل وتزكية الظالم والكاذب غير صحيحة ; لأنه يلزم أن يكون المزكى عدلا وصادقا بالإجماع (الشبلي) أما إذا كان المدعى عليه من الأشخاص الذين يرجع إليهم في تزكية الشهود أي من الطائفة المذكورة في المادة (1717) وعدلا وروجع في أمر التزكية فيصح تعديله وتزكيته (التنوير وشرحه وأبو السعود) . أما عند الإمام فإذا لم يطعن بالشهود فلا حاجة لتزكيتهم ويحكم بشهادتهم بناء على عدالتهم الظاهرة ; لأنها ثابتة ظاهرا والوصول إلى القطع واليقين في ذلك لا يمكن أيضا بالتزكية ; لأن تزكية المزكى تكون مبنية على ظاهر حال الشاهد أي بانزجاره عن المحظورات الدينية وباجتهاده على الطاعات , وهذه من الدلائل الظاهرة

وليست قطعية حيث إن احتمال فساد اعتقاد الشاهد غير مفسد (سعدي الحلبي) وقد رجح في فتح القدير قول الإمام الأعظم . أما في المجلة فقد رجح قول الإمامين ; لأن المجلة قد بينت لزوم تزكية الشهود سواء طعن فيهم أو لم يطعن كما أن مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية قد أفتوا على هذا الوجه . وتلزم تزكية الشهود في مسألتين بالاتفاق : 1 – تجب تزكية الشهود الذين شهدوا على الحدود والقصاص ولو لم يطعن فيهم ; لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها ; ولأن الشبهة فيها دائرة فيسأل عنها عسى أن يطلع ما يسقط به ذلك . 2 – كذلك إذا طعن بالشهود تجب تزكيتهم (العناية) . سرا وعلنا – وسبب التزكية سرا وعلنا هو أنه إذا كانت الشهود غير عدول فيمكن ألا يقدر المزكي على الجرح علنا لبعض أسباب كخوف المزكي على نفسه فلذلك قد وضعت التزكية السرية حتى يكون المزكي قادرا على الجرح (أبو السعود) أما سبب التزكية العلنية فهو أنه يمكن أن يتخذ الشهود

Mas'alah: From whom should witnesses be verified (tazkiyah) based on their profession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2476)

– المادة (1717) – (تزكي الشهود من الجانب الذي ينسبون إليه يعني إن كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمد أهاليها , وإن كانوا جنودا فمن ضابط الأورطة وكتابها , وإن كانوا من الكتبة فمن رئيس القلم ومما يليه من الكتاب وإن كانوا من التجار فمن معتبري التجار , وإن كانوا من أصحاب الحرف فمن رؤسائهم ونقاباتهم وإن كانوا من الصنوف الأخرى فمن معتمدي ومؤتمني أهالي محلتهم أو قريتهم) . ولو كان هؤلاء نساء فتزكى الشاهدة منهن ; لأنه يجب أن

يكون المزكون واقفين على أحوال الشهود ومهما كثر اختلاطهم بالشهود يكون وقفهم على أحوالهم أزيد فلذلك يجب على القاضي في خصوص تزكية الشهود أن يختار من كان خبيرا بأحوال الناس وكثير الاختلاط بهم .

Mas'alah: How is tazkiyah performed for a witness who is a stranger (traveler) in the locality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2477)

تزكية غريب الديار – إذا كان الشاهد غريب الديار أي مسافرا فيسأل القاضي الشاهد من يعرفه هنا فإذا بين أشخاصا يعرفونه فإن كان أولئك من الناس الذين يجوز التزكية منهم فيزكيه القاضي منهم وإذا كان لا يعرفه أحد أو كان من يعرفه مما لا يجوز التزكية منهم فينظر فإذا كان الشاهد من محل خارج عن ولاية ذلك القاضي فيزكيه من قاضي محله (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah from a single person when both litigants agree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2477)

مستثنى – إذا تراضى المدعي والمدعى عليه واتفقا على قبول تزكية رجل معين وزكى ذلك الرجل الشهود فتجوز التزكية بالإجماع ; لأن اشتراط الشيخين العدد في المزكين هو في حالة عدم وجود الرضاء من الخصم , أما عند وجود الرضاء فتجوز تزكية وتعديل المزكي الواحد (الولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: How is secret tazkiyah (al-masturah) conducted according to Article 1718?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2477)

– المادة (1718) – (التزكية السرية تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم وأشكالهم ومحلهم وأسماء آبائهم وأجدادهم , و إذا كانوا معروفين يحرر أسماءهم وشهرتهم فقط , والحاصل أن يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في غلاف وختمه يرسلها إلى المنتخبين للتزكية ثم عند وصول المستورة إلى المزكين يفتحونه ويقرءونها فإن كان الشهود المحررة أسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة عدول ومقبولو الشهادة . وإن لم يكونوا عدولا كتبوا عبارة ليسوا بعدول ووقعوا إمضاءاتهم وختموا فوق الغلاف وأعادوها للقاضي بدون أن يطلعوا من أتى بالمستورة ولا غيره على مضمونها) . التزكية السرية تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء وقد سميت مستورة لكونها سترت عن أعين الناس , وقد أحدث التزكية السرية القاضي شريح الذي خدم القضاء سبعين عاما أفتى

العلماء بذلك وقد قيل له : أحدثت يا أبا أمية فأجاب : أحدثتم فأحدثت (الشبلي) فيكتب القاضي في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وصنعتهم وأشكالهم ومحلهم وأسماء آبائهم وأجدادهم , وأسماءهم وشهرتهم فقط إن كانوا مشهورين والحاصل أن يعرفهم بوجه يميزون به عن غيرهم , ومنعا للحيلة والفساد والخدعة يضع تلك الورقة في داخل غلاف ويختمها ويرسلها إلى المنتخبين

للتزكية , ويجب على المدعي أن يؤدي أجرة الموظف الذي يذهب بها إلى محل بعيد للتزكية , وعند ورودها إلى المزكين يفتحونها ويقرءونها فإن كان الشهود المحررة أسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة أنه عدل ومقبول الشهادة , أو عدل وجائز الشهادة أو عبارة أن هؤلاء الشهود عدول عندي ومرضيو الشهادة أو لا نعرف عن هؤلاء الشهود سوى الخير , وإن لم يكونوا عدولا كتبوا عبارة ليسوا بعدول وأمضوا وختموا الغلاف وأعادوها للقاضي دون أن يطلعوا على مضمونها من أتى بالمستورة أو غيره حتى لا يلحق ضرر بالمزكين أو الجارحين , وعليهم إذا علموا بعدالة الشهود ألا يتراخوا عن الإخبار بعدالتهم ; لأن السؤال من المزكين هو لإحياء الحق فما دام أن إحياء الحق متوقف على بياناتهم فيجب عليهم الإخبار بعدالة الشهود بحق (الولوالجية) . أما إذا كتب المزكي تحت أسماء الشهود عبارة لا بأس بهم فلا يكون تعديلا لهم (الولوالجية في الباب الثامن من الشهادات والبحر) .

Mas'alah: Does writing only 'adl' suffice for witness verification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2478)

إذا كتب المزكون عن الشاهد أنه عدل ومقبول الشهادة فتحصل التزكية بالاتفاق . أما إذا كتب المزكون كلمة عدل فقط ولم يذكروا عبارة مقبول الشهادة فقد اختلف في ذلك فعند بعض العلماء يحصل التعديل والتزكية بذلك اللفظ وقد قال الزيلعي أيضا بذلك , وقال بعضهم الآخر بأنه لا تحصل التزكية بذلك اللفظ , وقد قال السرخسي والبحر بذلك ; لأنه إذا كان الشاهد عدلا لا يلزم كونه مقبول الشهادة حيث إن العبد المحدود بالقذف يكون عدلا بعد التوبة إلا أن شهادته غير مقبولة (أبو السعود

والزيلعي) وقد ذكرت المجلة في هذه المادة المسألة الاتفاقية إلا أنها لم تذكر شيئا يدل على ترجيحها أحد القولين في المسألة الاختلافية , أما إذا كتب المزكون عبارة مقبول الشهادة فقط فهل تحصل التزكية ؟ والحاصل أن في ذلك ثلاث صور :

1 – أن يكتب عن الشاهد أنه عدل ومقبول الشهادة , وهذا تعديل بالاتفاق . 2 – أن يكتب عنه أنه عدل فقط فهو على قول تعديل وعلى قول آخر غير تعديل . 3 – أن يكتب أنه مقبول الشهادة وحكم ذلك محتاج للتحري . * * * * *

Mas'alah: What happens when the sealed verification form contains no approval or indicates discrediting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2479)

– المادة (1719) – (إذا أعيدت المستورة مختومة إلى القاضي ولم يكتب فيها من قبل المزكين في حق الشهود بأنهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح صراحة أو دلالة بأن كتبوا فيها عبارة ليسوا بعدول أو لا نعلم بحالهم أو مجهولو الأحوال أو الله أعلم أو لم يكتبوا فيها شيئا فحينئذ لا يقبل القاضي شهادتهم , وإن كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة , يبادر القاضي بالمرتبة الثانية إلى التزكية علنا) . إذا أعيدت المستورة مختومة إلى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزكين في حق الشهود بأنهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح صراحة أو دلالة بأن كتبوا فيها ليسوا بعدول , أو لا نعلم بحالهم , أو مستورو الحال أو مجهولو الأحوال , أو الله أعلم , أو لم يكتبوا فيها شيئا بأن فتح المزكون الغلاف وبعد الاطلاع على مآلها وضعوها في الغلاف ثانية وأعادوها إلى القاضي , ويطلق على ذلك سكوت

المزكي فحينئذ لا يقبل القاضي شهاداتهم ولا يشتغل بالتزكية علنا ولا يحكم بناء على هذا الجرح ; لأن الشهود شهود زور فلذلك لا يستحق الشاهد عقاب التشهير والتعزير على الوجه المبين في المادة (1730) وقد عد ذلك السكوت جرحا ; لأن المزكي لو كان يعلم عدالة الشاهد فلا يسكت بل كان يخبر بعدالة الشاهد , فما دام أنه سكت فقد عد سكوته جرحا انظر المادة (67) (الولوالجية في الفصل التاسع من الشهادات) .

Mas'alah: Should verifiers avoid writing explicit discrediting to protect honor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2479)

التوقي من هتك العرض : إذا كان الشهود غير عدول فللمزكين الحق بأن يكتبوا لهم غير عدول ولكن احترازا من هتك العرض وتوقيا من تبيان خصالهم الذميمة فالأولى عدم كتابة شيء أو كتابة الله أعلم بأحوالهم , وإعادة المستورة ; لأن العالم بحقائق وأسرار العالم هو الحق عز وجل عالم الغيب والشهادة ومن المحرم هتك الناموس وتقع العداوة بين المزكين والشهود (الولوالجية ورد المحتار) . أما إذا كان الشاهد غير عدل وخاف المزكي من تزكيته من طرف آخر ومن حكم القاضي بناء على شهادته فله أن يصرح بفسقه (الشرنبلالي) . وعلى ذلك لا يقول القاضي للمدعي بأن شهودك قد جرحوا منعا لإخلال عرض الشهود ولعدم إضرار المزكين الذين جرحوا الشهود بل يقول له إن كان لديك شهود آخرون فأحضرهم .

Mas'alah: How is witness verification handled after discrediting from another party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2480)

تزكية الشهود من طرف آخر بعد الجرح – إذا جرح المزكون الشهود وقال المشهود له : إنني أحضر بعض أناس من أهل الثقة والأمانة تزكيهم أو قال للقاضي : اسأل عن أحوال شهودي من فلان يقبل القاضي ذلك فإذا كان من سماهم المشهود له من أهل التزكية وزكى هؤلاء الشهود فيسأل القاضي المزكين الذين جرحوا الشهود عن سبب جرحهم الشهود فإذا كان السبب الذي بينوه للجرح سببا مشروعا , يعني موجبا لرد الشهادة فيقبل القاضي جرحهم ويرد التزكية الثانية , وأما إذا لم يكن السبب الذي بينوه للجرح سببا مشروعا أي سببا موجبا لرد الشهادة فيقبل التزكية الثانية (الهندية) . وإن كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة يبادر القاضي للمرتبة الثانية إلى التزكية علنا , أما إذا كان الشاهد عدلا ومقبول الشهادة في نظر المزكي إلا أنه يعلم أن دعوى المدعي باطلة أو أن الشهود متوهمون في بعض الشهادة فاللائق بالمزكي أن يخبر القاضي بذلك بأن يقول : إن الشهود عدول ومقبولو الشهادة إلا أن المدعي مبطل في دعواه أو أن الشهود متوهمون في قسم من شهاداتهم وعلى ذلك يفحص القاضي هذا الخبر بزيادة فإذا تبين له صحته يرد القاضي الشهود وإلا فيقبلهم (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: How is open witness verification (tazkiya alanan) conducted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2480)

– المادة (1720) – (التزكية علنا تجرى على الوجه الآتي : وهو أنه يجلب

المزكون إلى حضور القاضي حال حضور المترافعين وتزكى الشهود أو يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية إلى محل المزكين وتزكى الشهود علنا) التزكية علنا تجرى على الوجه الآتي وهو أنه يجلب المزكون إلى حضور القاضي حال حضور المترافعين والشهود وتزكى الشهود وتكون التزكية على الوجه الآتي : يسأل القاضي المزكين هل هؤلاء الشهود الذين تزكون هم الذين تزكونهم أو هل هم عدول ومقبولو الشهادة حتى يتحقق أن الشهود الذين تزكوا سرا هم هؤلاء الشهود ; لأنه يكون رجلان في اسم ونسب واحد (العناية والهندية) ويفهم من الإيضاحات الآنفة أنه يلزم حضور الشهود أثناء التزكية العلنية إذ ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة : أو يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية إلى محل المزكي , وتزكى الشهود علنا ويكفي عند الشيخين أن يكون نائب التزكية واحدا أما عند محمد فيجب أن يكون اثنين (الزيلعي والشبلي) وحيث قد ورد هنا كلمة نائب بصيغة المفرد فيفهم من ذلك أنه قد اختير قول الشيخين .

Mas'alah: Is it required that the private and public verifiers of witnesses be different individuals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2480)

التغاير بين المزكين سرا وعلنا – قد ذكر الخصاف بأنه يشترط أن يكون المزكي سرا غير المزكي علنا أما عندنا فيجوز أن يزكي المزكون سرا الشهود علنا (تكملة رد المحتار والشبلي) .

Mas'alah: How many verifiers are sufficient for private witness verification according to Article

1721?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2481)

– المادة (1721) – (يكفي في التزكية السرية مزك واحد إلا أنه رعاية للاحتياط يجب أن لا يكون المزكي أقل من اثنين , والتزكية سرا ليست من قبيل الشهادة فلذلك يكفي في الخصوص المذكور مزك عادل واحد عند الشيخين وبه قال مالك وأحمد , ولو كان ذلك المزكي محدودا بالقذف إلا أنه رعاية للاحتياط يجب أن لا يكون المزكي أقل من اثنين عادلين ; لأنه يحصل اطمئنان أكثر إذا كان المزكون اثنين (أبو السعود) وكفاية مزك واحد هو لأن التزكية من الأمور الدينية ويتحرى فيها العدالة فقط ولذلك يجوز أن يكون العبد والمحدود في القذف مزكيا ; لأن خبر هؤلاء مقبول في الأمور الدينية) (الدرر) . ولذلك تجوز تزكية من لا تجوز شهادته كالأصول والفروع والصبي المميز والأعمى وواحد الزوجين في حق الآخر . مثلا تصح تزكية الأب لولده وتزكية الصبي المميز والأعمى وتزكية الزوجة لزوجها الشاهد وتزكية الزوج للزوجة الشاهدة (رد المحتار والهندية) ولذلك لا تشترط أيضا في التزكية السرية لفظ الشهادة ومجلس القضاء , أما عند الإمام الثالث فيجب أن لا يكون المزكي أقل من اثنين وقد قال بذلك الشافعي وعلى رواية الإمام أحمد (الشبلي) . * * * * *

Mas'alah: What are the rules for public witness verification according to Article 1722?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2481)

– المادة (1722) – (التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة

ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة) . التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولذلك يشترط في المزكي علنا العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصر وأن يكون غير محدود بالقذف منلا مسكين .

بما أن خصوص التزكية العلنية غير منحصر بالمزكى سرا فلا يرد على ذلك السؤالين الآتيين : الأول : إن شرط أن يكون المزكي علنا في نصاب الشهادة ينافي الاكتفاء بواحد في التزكية السرية انظر شرح المادة الآنفة (العناية) . الثاني : بما أن من الجائز التزكية السرية من الذين لا يجوز شهادتهم فلا يجوز تحري شروط الشهادة في المزكي علنا , ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة مع كونه يشترط في المادة (1689) أن يذكر لفظ الشهادة في الشهادة . * * * * *

Mas'alah: When is a judge not required to re-verify witnesses whose credibility is already established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2482)

– المادة (1723) (لا يشتغل القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده إذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك القاضي إن لم يمض عليها ستة أشهر , وإن كان مضى عليها ستة أشهر زكاهم القاضي أيضا مرة أخرى) . لا يشتغل القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده إذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك للقاضي إن لم يمض عليها ستة أشهر من الشهور العربية وهذا على رأي الإمام أبي يوسف الأخير ; لأن الظاهر هو عدم زوال عدالة الشاهد في تلك المدة وإن كان مضى عليها ستة أشهر فلا يكتفي بالتزكية الأولى فيزكيهم القاضي

سرا وعلنا مرة أخرى (الولوالجية والشبلي) . * * * * *

Mas'alah: What is the procedure when a defendant challenges witnesses before or after accreditation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2482)

– المادة (1724) – (إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم طلب منه القاضي البينة فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكيهم القاضي إذا لم يزكوا قبلا وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم) . للمشهود عليه أن يطعن بالشهود أو أن يجرحهم , والطعن عبارة عن إظهار شيء يخل بالشهادة حال كون الشاهد عدلا وتوضيح الطعن هو : إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بإسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغنم كما هو موضح في المادة (1700) وشرحها وأنكر المشهود له هذا الطعن طلب القاضي من المشهود عليه الطاعن البينة ولا يكلف المشهود له بإثبات عكس الطعن , مثلا إذا طعن المشهود عليه بأن الشاهد هو ولد المدعي وأنكر المشهود له ذلك فيجب على المشهود عليه إثبات ذلك ولا يقال للمشهود له أن أثبت أن هذا الشاهد ليس بولدك بل هو ولد شخص آخر . مستثنى – ويستثنى من هذه الفقرة المسألة الآتية : إذا طعن المشهود عليه بقوله : إن هؤلاء الشهود عبيد فيكلف المشهود له أن يثبت حرية الشهود ولا يكلف المشهود عليه بأن يثبت رقهم الحموي وعلى هذا التقدير للشهود أيضا أن يثبتوا أنهم أحرار (رد المحتار) . وإذا أثبت المشهود عليه بعد إنكار المشهود له طعنه هذا بالبينة يرد القاضي شهادة أولئك

الشهود انظر المادة (1700) مثلا إذا ادعى المشهود عليه بأن الشهود محدودون في القذف تطلب البينة من المشهود عليه ; لأن شروط القبول ظاهرة , والمشهود عليه يدعي خلاف الظاهر فلا يقبل قوله بلا بينة (الولوالجية في الفصل التاسع من الشهادات) . وإذا لم يثبت المشهود عليه طعنه يزكي القاضي الشهود إذا لم يزكوا قبلا , وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم . أما إذا أقر المشهود له بالطعن فيثبت الطعن وتكون الشهادة مردودة , كما أنه إذا أنكر الطعن وأثبته المشهود عليه بالبينة فيثبت الطعن أيضا وتكون الشهادة غير مقبولة وإذا لم يستطع الإثبات فلا يلزم على الشهود اليمين في بعض مسائل الطعن . مثلا إذا ادعى المشهود عليه قائلا : إن هؤلاء الشهود قد أقروا بأن هذا المدعى به ملكي , فإذا أقر الشهود بذلك أو أثبت المشهود عليه إقرارهم فترد شهادتهم , أما إذا أنكر الشهود الإقرار فلا يحلفون (رد المحتار) . ولكن هل يلزم المشهود له اليمين ؟ مثلا لو قال المشهود عليه : إن هذا الشاهد هو ابن المدعي أو إنه شريك في المدعى به ولم يستطع الإثبات فهل له أن يحلف المدعي على كون الشاهد لم يكن ابنه أو شريكه ؟ كدفع , ويفهم من كاف التشبيه في لفظ كدفع بأن الطعن غير منحصر في دفع المغرم أو جر المغنم وأنه يجوز الطعن بوجوه أخرى وهي كما يأتي : أولا : إن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد ادعى المدعى به لنفسه , فعليه لو شهد اثنان أن هذا الغرس للمدعي وطعن فيهم المشهود عليه قائلا : إن هذين الشاهدين قد ادعيا أن هذا الغرس لهما وأقام البينة على هذا الطعن فتقبل بينته وترد شهادة شاهدي المدعي (الخانية) . ثانيا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد استشرى مني قبلا هذا المدعى به أو استشراه من فلان . ثالثا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد أقر قبلا أن هذا المال هو ملك لفلان الآخر (الفيضية) . رابعا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد أقر قبلا أن هذا

المدعى به هو ملكي (رد المحتار) . خامسا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هؤلاء الشهود فسقة أو شهود زور , أو إن المشهود له قد أقر بأنه قد استأجر أولئك للشهادة (التنوير) . فلذلك إذا أثبت المشهود عليه بالبينة طعنه هذا تبطل الشهادة الواردة بحقه (ابن نجيم والمجموعة الجديدة والبحر والزيلعي وأبو السعود) . سادسا : أن يطعن المشهود عليه بأن الشهود لم يكونوا حاضري مجلس الحق .

Mas'alah: What are the valid grounds for a defendant to challenge (ta'n) witnesses in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2484)

مثلا لو شهد اثنان بأن هذا المدعي قد أقرض هذا المدعى عليه عشرة دنانير وسلمها له في المحل الفلاني فطعن المشهود عليه بأن الشاهدين المذكورين لم يكونا في المحل المذكور وأنهما قد أقرا بذلك (رد المحتار) . سابعا : أن يطعن المشهود عليه بأن الشهود أرقاء . ثامنا : أن يطعن المشهود عليه بأن الشهود محدودون في القذف أو أنهم أولاد المدعي أو آباؤه (التنوير والدرر) . تاسعا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن الشهود والمدعي شركاء معا شركة مفاوضة فإذا صدر علي حكم بناء على هذه الدعوى الباطلة والشهادة الكاذبة فسيكون المحكوم به مشتركا بينهم بموجب عقد المفاوضة , فإذا كان المدعى به من الأموال التي تصح فيها الشركة يصح هذا الطعن أما إذا كان من الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعقار والطعام وكسوة الأهل والعيال فلا يصح هذا الطعن (التنوير وشرحه) . عاشرا : أن يطعن المشهود عليه بأن شهادة الشهود كانت بإكراه معتبر , ففي هذه الصورة إذا أثبت المشهود عليه بأن الشهادة وقعت بالإكراه المعتبر وأثبت المشهود له أنها وقعت طوعا فترجح بينة الإكراه (ابن

نجيم) .

Mas'alah: What constitutes abstract discrediting (jarh mujarrad) of witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2484)

ولنوضح الآن جرح الشهود : الجرح عبارة عن إظهار الشيء الذي يخل عدالة الشاهد ويظهر فسقه وهو على قسمين : القسم الأول – الجرح المجرد الذي لا يتضمن حق الله تعالى أو حق العبد (أبو السعود) كقول المشهود عليه بأن الشهود من الفساق أو أن عادتهم أكل الرباء أو أنهم يشهدون الزور أو أنهم يقبضون النقود في مقابل الشهادة أو أنهم قد أقروا بأن المدعي مبطل في دعواه أو أنهم لا شهادة عندهم على المدعى عليه في هذه الدعوى , كذلك لو قال المشهود عليه بأن الشهود قد اعتادوا الزنا أو شرب الخمر فيكون قوله هذا جرحا مجردا ولا يثبت بهذا القدر الحد الشرعي . حكم الجرح المجرد : إذا أخبر الخصم المشهود عليه القاضي سرا بالجرح المجرد وأثبته سرا وأقام الشهود على ذلك فيقبل القاضي هذا الإثبات ويرد شهادة الشهود سواء قبل التعديل والتزكية انظر المادة (1725) أو بعدها . أما إذا أخبر علنا وأراد إثبات ذلك بالشهود فعلى قول لا يقبل هذا الجرح لا قبل التعديل والتزكية ولا بعدها ; لأن الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم إذ أن فسق الفاسق يرتفع بالتوبة , فعلى ذلك يكون من المحتمل ارتفاع الفسق في مجلس الحكم أو قبل ذلك وزيادة على ذلك يوجب هتك الأسرار وإشاعة الفاحشة بسبب الجرح وإقامة الشهود على ذلك وهذا محرم بلا ضرورة وليس في ذلك ضرورة ; لأن للمشهود عليه أن يخبر ذلك سرا للقاضي وأن يثبته ويرد شهادة الشهود , أما إذا كان الجرح غير مجرد فيجوز إثباته بالشهود لضرورة

إحياء الحقوق ويدخل هذا الجرح تحت الحكم ويقبل هذا الجرح على قول ولو كان من شخص واحد قبل التعديل والتزكية ; لأن الدفع أسهل من الرفع , وبتعبير آخر إن الجرح المجرد يوجب رفع

Mas'alah: What is compound discrediting (jarh murakkab) of witnesses and what are its examples?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2485)

القسم الثاني – الجرح المركب الذي يتضمن حق الله تعالى أو حق العبد . أمثلة على الجرح المتضمن حق الله : 1 – أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هؤلاء الشهود قد سرقوا كذا دينارا أمس مني . 2 – أن يطعن المشهود عليه قائلا : إن هؤلاء الشهود قد قتلوا نفسا عمدا . أمثلة على الجرح المتضمن حق العبد : 1 – قول المشهود عليه : إن المشهود له قد استأجر هؤلاء الشهود للشهادة وقد دفع لهم كذا درهما من وديعتي التي تحت يده فهذه الدعوى صحيحة ; لأنه في حال ثبوت ذلك يحكم برد المال للمشهود عليه , أما إذا لم يقل أنه أدى ذلك من مالي فلا يقبل هذا الجرح ; لأن المشهود عليه يكون في هذه الحال مدعيا الاستئجار لغيره وليس له أية ولاية في تلك الدعوى (أبو السعود) . 2 – قول المشهود عليه : إنني أديت لهؤلاء الشهود كذا مبلغا بدل صلح أي رشوة حتى لا يشهدوا علي وحيث إنهم شهدوا علي فليعيدوا المبلغ المذكور لي . أما إذا قال المشهود عليه : إنني لم أؤد بدل الصلح ثمة للشهود , ففي هذه الصورة لا يقبل الجرح ; لأنه يكون دعوى الجرح المجرد وهو غير صحيح الزيلعي . والجرح المذكور في هاتين المسألتين هو الجرح المركب فإذا أثبت المشهود عليه الجرح المذكور يسترد دراهمه كما أن الشهادة ترد في تلك الحادثة

وكذلك في الحوادث الأخرى ما لم يظهر بعد ذلك توبة ذلك الشاهد ففي تلك الصورة تقبل شهادته في الحوادث الأخرى (ابن نجيم) لقوله تعالى { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات } .

Mas'alah: What is the ruling when some muzaakkin (validators) impugn witnesses and others validate them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2486)

– المادة (1725) – (إذا جرح بعض المزكين الشهود وعدلهم بعضهم فيرجح طرف الجرح ولا يحكم القاضي بشهادتهم) . إذا جرح بعض المزكين الشهود وعدلهم بعضهم يرجح في مسألتين طرف الجرح فلا يحكم القاضي بشهادتهم انظر المادة (46) سواء أكان الجرح مجردا أو مركبا انظر شرح المادة الآنفة , إلا أن تفهم هذه المادة يتوقف على فهم المسائل الآتية : 1 – إذا كان الجارح واحدا والمعدل واحدا يرجح طرف الجرح . 2 – إذا عدل اثنان وجرح اثنان أو أكثر فيرجح أيضا جهة الجرح ; لأن عدد الاثنين أو الثلاثة في الشهادة واحد فلذلك كان الجارح والمعدل متساويا فترجح جهة الجرح ; لأن المعدل قد عدل بنظره إلى ظاهر الحال , أما الجارح فقد جرح وهو واقف على باطن الحال ولم يقف المعدل على باطن الأحوال , فلذلك يكون الجارحون قد أثبتوا الأمر الذي لم يقف عليه المعدلون , والشهادة إنما شرعت للإثبات (الشبلي) أما في هذه المسألة الثالثة فقد رجح طرف التعديل . 3 – إذا جرح مزك واحد وعدل مزكيان فترجح جهة التعديل ; لأن الاثنين حجة كاملة ويحكم بها في الدعوى ولا تفصل الدعوى بواحد فكان الاثنان أولى (الولوالجية في آداب القاضي

والبهجة والهندية) . قد بين في شرح المادة الآنفة أن الجرح العلني إذا كان مجردا لا يقبل بعد التعديل والتزكية إلا أن المقصود من الجرح هنا هو الجرح الواقع بناء على سؤال القاضي من المزكين , أما المسألة المبينة في شرح المادة الآنفة فهي مبنية على الطعن الذي يقع من المشهود عليه فلذلك لا تباين بين المسألتين (رد المحتار) . * * * * * – المادة (1726) – (إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللقاضي أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم) . إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة وقبل التزكية في المعاملات فللقاضي أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم إذا تبينت عدالتهم (البزازية) كذلك إذا مات أو غاب الشهود بعد أداء الشهادة والتزكية فللقاضي أن يحكم بشهادتهم (الهندية) . إنه وإن كان يلزم حضور الشهود أثناء التزكية العلنية إلا أن هذه المادة قد جوزت بصورة استثنائية إجراء التزكية سرا وعلنا في غياب الشهود . أما إذا طرأ على الشهود بعد أدائهم الشهادة عمى أو خرس أو فسق فلا يحكم بشهادتهم (البزازية فيمن تقبل شهادته ومن لا) انظر شرح المادة (1686) . وقول المجلة في المعاملات احتراز من القصاص ; لأن الشاهد الذي يشهد على القصاص إذا توفي

Mas'alah: What is the Hanafi argument for not requiring uprightness in witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1250)

(قوله ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي. له أن الشهادة من باب الكرامة) حقيقته الرجوع إلى الوجه الأول القائل بأنها شرطت إظهارا للخطر وهو معنى التكرمة (والفاسق من أهل الإهانة) فلا تكرمة ولا تعظيم للعقد

بإحضاره. عارضه المصنف بقوله (ولنا أنه) أي الفاسق (من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة) تحليله من شرطية وضع فيها المقدم أسهل من تحليله من اقتراني كما سلكه بعض الشارحين فأطال: أي لما كان من أهل الولاية كان من أهل الشهادة، فهذه دعوى ملازمة شرعية. وقوله وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه إلخ ملازمة أخرى لبيان الملازمة الأولى في حيز المنع كالأولى فعللها بقوله لأنه من جنسه: أي لأن الغير من جنس الفاسق ويجوز قلبه. وفيه تقرير آخر لبعضهم بعيد من اللفظ. وحاصل هذا أن أحكام أفراد الجنس المتحد متحدة بحسب الأصل، فكل مسلم يتعلق به من خطابات الأحكام

Mas'alah: Why is a person punished for slander considered eligible for testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1251)

وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه لا يحرم على غيره لأنه من جنسه، ولأنه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا. والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا، وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالي بفواته كما

Mas'alah: How does the capacity for guardianship relate to the admissibility of a fasiq's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1251)

[فتح القدير] ما يتعلق بمثله فلما لم يحرم الشارع الفاسق من الولاية على نفسه علم أنه

لم يعتبر شرعا فسقه سالبا لأهلية الولاية مطلقا فجاز ثبوتها على غيره لأنه كنفسه، إلا أن ثبوتها على غيره لا يتحقق إلا برضاه وذلك بتوليته عليه، وإذا استشهده فقد استولاه ورضي به فيثبت ذلك القدر وهو صحة سماعه عليه كما يصح منه سماعه لأحد شطري ما يعقده من المعاملات لنفسه من غيره ومجرد السماع هو الشرط فتجوز شهادته فيه: أي سماعه. أما الأداء فمتوقف على فعل غيره وهو إجازة القاضي. وأنت إذا تأملت هذا الوجه ظهر لك أنه لم يزد على اقتضاء تجويز كون الفاسق شاهدا فتثبت شهادته لعدم النافي. والوجه السابق من اشتراط الشهادة لإظهار تعظيم العقد وتعظيم المحل الوارد هو عليه ينفيه لأن مجرد إحضار الفاسق ليس بتكرمة. والحق أن هذا الوجه إنما ينفي ما ذكرناه من إحضار الفساق حال سكرهم على ما فرعوا من أنه إذا عقد بحضرة سكارى يفهمون كلام العاقدين جاز وإن كانوا بحيث ينسونه إذا صحوا وهو الذي دنا به آنفا. أما من كان في نفسه فاسقا وله مروءة وحشمة فإن إحضاره للشهادة لا ينافيه الوجه المذكور، فالحق صحة العقد بحضرة فساق لا في حال فسقهم، والله أعلم (قوله ولأنه صلح مقلدا) بكسر اللام المشددة. وجه ثان ذكره المصنف في صحة شهادة الفاسق في النكاح وهو أنه صلح مقلدا: أي سلطانا وخليفة (فيصلح مقلدا) بفتح اللام: أي قاضيا (وكذا شاهدا) بالواو في نسخ وبالفاء في نسخ، فعلى الأول هي ملازمة

Mas'alah: What is the evidence that testimony of a suspect person is rejected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

أما الكبرى فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» أي متهم.

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (integrity) and the wording of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3470)

قال (ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته) أما العدالة فلقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن العدالة هي المعينة للصدق، لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح،

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding 'adalah and wording?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3470)

(قوله ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة) حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل. وثالث وهو التفسير حتى لو قال أشهد على شهادته أو مثل شهادته لا تقبل، وكذا مثل شهادة صاحبي عند الخصاف للاحتمال. أما اشتراط العدالة فلقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولأن العدالة هي المعينة لجهة الصدق، فإن الشهادة إخبار يحتمل الصدق والكذب على السواء بالنظر إلى نفس المفهوم، فبذلك لا يلزم كونه صدقا حتى يعمل به. فإن قيل: المنكر أيضا قد يكون عدلا. فالجواب أنه يعارضه اختلاف المدعي فيتساقطان وتسلم الشهادة عن المعارض أو يترجح إخبار المدعي بالشهادة (وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس) كمباشري السلطان

والمكسة وغيرهم (تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح) لأن هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل

إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يصح، والمسألة معروفة. وأما لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة توحيد، فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين كقوله أشهد بالله فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد. وقوله في ذلك كله إشارة إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة، ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لأنها [فتح القدير] إلا أن القاضي إن قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا) ويكون القاضي عاصيا. (وأما) اشتراط (لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها) أي في النصوص (بهذه اللفظة) قال تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ... {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد» . وحاصل هذا أن النصوص وردت بلفظ الشهادة. فإن قيل: غاياتها وردت بلفظ الشهادة وذلك لا يوجب على الشاهد لفظ الشهادة كما قال تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] ولم يرد من السنة في تكبير الافتتاح إلا بلفظ التكبير كقوله – صلى الله عليه وسلم – «تحريمها التكبير» ولم يشترط لذلك لفظ التكبير عند أبي حنيفة فمن أين لزم في الشهادة؟ قلنا: لفرق معنوي وهو أن لفظة الشهادة أقوى في إفادة تأكيد متعلقها من غيرها من الألفاظ كأعلم وأتيقن لما فيها من اقتضاء معنى المشاهدة والمعاينة التي مرجعها الحس ولأنها من ألفاظ الحلف فالامتناع مع ذكرها عن الكذب أظهر. وقد وقع الأمر بلفظ الشهادة في قوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وقوله –

عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد» فلزم لذلك لفظ الشهادة، بخلاف التكبير فإنه التعظيم، وليس لفظ أكبر أبلغ من أجل وأعظم فكانت الألفاظ سواء، فلم تثبت خصوصية توجب تعيين لفظ أكبر. وقوله (في ذلك كله) أي في المراتب الأربع كلها تشترط فيها العدالة، ولفظ الشهادة في شهادة النساء وغيرها. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما قال العراقيون من عدم اشتراط لفظ الشهادة لأنها

شهادة لما فيه من معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء ولهذا يشترط فيه الحرية والإسلام (قال أبو حنيفة – رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف» ومثل ذلك مروي عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه، وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع. (إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود) لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، ولأن الشبهة فيها دارئة، وإن طعن الخصم فيهم [فتح القدير] خبر كالشهادة على هلال رمضان. ووجه الظاهر وهو قول سائر الناس ومنهم مشايخ المذهب من البخاريين والبلخيين وغيرهم ما ذكرنا من النصوص مع وجه إفادة اشتراطها، بخلاف رمضان فإن اللازم فيه ليس الشهادة بل الإخبار ذكر في الخلاصة في كتاب الشهادات، لو أخبر عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل قوله ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء، أما في العيد فيشترط لأنه يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد انتهى. ولهذا احتاجوا إلى الحيلة في إثبات الرمضانية. قالوا: يدعي عند القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالدين وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى بالمال فيثبت مجيء رمضان، لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم. ذكره

أيضا في شهادات الخلاصة. واتفق الكل على اشتراط الحرية والبلوغ والعقل والإسلام: يعني في الشهادة على المسلم، وإلا فالذمي يجوز أن يشهد على مثله عندنا (قوله قال أبو حنيفة) يعني لما اتفق الأئمة الأربعة على وجوب العدالة. قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على

Mas'alah: What is the ruling on investigating the integrity of witnesses in secret and public?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3473)

سأل عنهم لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق) لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان [فتح القدير] ظاهر عدالة المسلم لأن كل مسلم ظاهر حاله من التزام الإسلام التزام الاجتناب عن محظوراته فيقبل كل مسلم بناء على أنه عدل. وقال – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومثل ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. قال في كتابه الذي كتبه لأبي موسى الأشعري وقدمنا بعضه وفيه "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في قذف، أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة" رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله بن أبي حميد وهو ضعيف. ومن طريق آخر حسنة، وأخرجه البيهقي من طريق آخر غير الطريقين جيدة، وإذا كان الثابت ظاهرا هي العدالة اكتفى بها، إذ القطع لا يحصل ولو مع الاستقصاء. نعم تزداد قوة الظن ولا موجب لطلب الزيادة إلا بدليل ولم يوجد،

ولهذا لم يكن السلف يسألون قبل. وأول من سأل ابن شبرمة، بخلاف الحدود والقصاص لأنه وجد فيها دليل طلب الزيادة فيسأل على ما عرف احتيالا للدرء، إذ ربما يعجز عن التزكية فيندرئ الحد وهو مطلوب. وأورد أن الظاهر إنما يكفي للدفع والشهادة توجب الاستحقاق. وأجيب بأن الظاهر في الشهادة كالقطع لما لم يمكن الوصول إلى القطع ولا بالتزكية. والحق أن الظاهر يوجب الاستحقاق، والمراد بالظاهر الذي لا يثبت به الاستحقاق هو الاستصحاب. وأما إذا طعن الخصم فقد تقابل ظاهران فيسأل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم طعن الخصم أو لم يطعن في سائر الحقوق في السر والعلانية، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسأل عنه، ومن عرف جرحه ردت شهادته، وإنما يسأل إذا شك. وإنما قلنا لا بد من السؤال مطلقا لأن القضاء ينبني على الحجة وهي شهادة العدول فلا بد أن يثبت عنده العدالة وذلك بذلك، ولا يخفى قوة دليل أبي حنيفة على ذلك. وكونه لا بد أن يثبت العدالة لم يخالف فيه أبو حنيفة، ولكن يقول: طريق الثبوت هو البناء على ظاهر عدالة المسلم خصوصا مع ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والسلف ومع ذلك الفتوى على قولهما لاختلاف حال الزمان، ولذلك قالوا: هذا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان، وذلك لأن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما. وما قيل بأنه أفتى في القرن الثالث وهو المشهود لهم بالصلاح منه – صلى الله عليه وسلم – حيث قال «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهما

Mas'alah: What is the procedure for tazkiyah (validation of witnesses) in secret and public?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3474)

والفتوى على قولهما في هذا الزمان. قال (ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والحلي والمصلى ويردها المعدل) كل ذلك في السر كي لا يظهر فيخدع أو يقصد (وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد) لتنتفي شبهة تعديل غيره، وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة. [فتح القدير] أفتيا في القرن الرابع ففيه نظر. فإن أبا حنيفة – رحمه الله – توفي في عام خمسين ومائة فكيف أفتى في القرن الثالث. وقوله خير القرون إلخ إثبات الخيرية بالتدريج والتفاوت لا يستلزم أن يكون في الزمان المتأخر غلبة الفسق، والظاهر الذي يثبت بالغالب أقوى من الظاهر الذي يثبت بظاهر حال الإسلام. وتحقيقه أنه لما قطعنا بغلبة الفسق فقد قطعنا بأن أكثر من التزم الإسلام لم يجتنب محارمه فلم يبق مجرد التزام الإسلام مظنة العدالة فكان الظاهر الثابت بالغالب بلا معارض.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of tazkiya and accepting the opponent's statement in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3475)

ويروى عن محمد – رحمه الله: تزكية العلانية بلاء وفتنة. ثم قيل: لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لأن العبد قد يعدل، وقيل يكتفي بقوله هو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا أصح. . قال (وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم إنه عدل) معناه قول المدعى عليه وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه يجوز تزكيته، لكن عند محمد يضم تزكية الآخر إلى تزكيته لأن العدد عنده شرط. ووجه الظاهر أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا، وموضوع المسألة إذا قال هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو

نسوا، أما إذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق. [فتح القدير] تجوز شهادته فيشترط فيها ما يشترط فيها إلا لفظة الشهادة فقط، لأن تزكية السر من الإخبار بالأمور الدينية، وكل من هؤلاء يقبل خبره في الأمر الديني إذا كان عدلا كما تقبل روايته للأخبار، فإذا قال المسئول عنه هو عدل كتب المزكي هو عدل مرضي مقبول جائز الشهادة، وإلا يكتب هو غير عدل. وفي فتاوى قاضي خان: إن عرف فسقه لا يكتب تحت اسمه ذلك بل يسكت احترازا عن الهتك، أو يقول الله أعلم، إلا إذا خاف أن يقضي القاضي بشهادته فيصرح حينئذ بذلك، ومن لا يعرفه لا بعدالة ولا بفسق يكتب مستور ثم يرد المستورة مع أمين القاضي إليه كل ذلك في السر كي لا يظهر الأمر فيخدع المزكي أو يقصد بالأذى. وأما العلانية فلا بد أن يجمع بين الشاهد والمعدل لتنتفي شبهة تعديل المعدل لغير هذا الشاهد المسئول عنه القاضي إذ قد يتفق اسم وشهرة وصفة لاثنين، وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول لأنهم كان يغلب عليهم الصبر للحق، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا

Mas'alah: What is the ruling on re-verifying a witness after a period of time in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3476)

[فرع] إذا شهد فعدل ثم شهد لا يستعدل إلا إذا طال، فوقت محمد شهرا وأبو يوسف سنة ثم رجع وقال ستة أشهر (قوله وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان أفضل، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز إلا اثنان، والمراد) من رسول القاضي (المزكي) وهو المسئول منه عن الشهود فيجب أن يقرأ قوله الذي يسأل عن الشهود بالبناء للمفعول. والحاصل أنه يكفي في التزكية

الواحد، وكذا الرسالة إليه والرسالة منه إلى القاضي، وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وعند محمد لا بد من اثنين، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية لمحمد أن التزكية في معنى الشهادة، لأن ولاية القاضي تنبني على ظهور العدالة وهي بالتزكية فتوقفت عليها كما توقفت عليها فيشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on the eligibility of a verifier (muzakki) in secret tazkiya in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

(ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر) حتى صلح العبد مزكيا، فأما في تزكية العلانية فهو شرط، وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف – رحمه الله – لاختصاصها بمجلس القضاء. قالوا: يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the difference between testimony and witness evaluation (tazkiya) regarding the number of witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

ولهما أنه ليس في معنى الشهادة والتوقف لا يستلزم اشتراك كل ما توقف عليه في كل حكم، بل ما كان في معنى الشهادة التي بها ثبوت الحق يكون مثلها وما لا فلا يلزم، والتزكية لا يستند إليها ثبوت الحق بل إلى الشهادة، فكانت التزكية شرطا لا علة، ولهذا وقع التفرقة بينها وبين الشهادة بالإجماع في عدم اشتراط لفظ الشهادة في

التزكية فلا يلزم من اشتراط العدد في الشهادة اشتراطها في التزكية، على أن التعدية تكون بجامع يعلم اعتباره، واشتراط العدد في الشهادة أمر تحكمي في الشهادة يعني تعبدي.

Mas'alah: What is the standard of uprightness (adala) required for accepting testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3515)

(وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية) هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا،

Mas'alah: What is the definition of probity according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3515)

(قوله وإذا كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته) هذا هو معنى المروي عن أبي يوسف في حد العدالة وهو أحسن ما قيل، وفيه قصور حيث لم يتعرض لأمر

Mas'alah: When does a minor sin not invalidate a witness's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3516)

فأما الإلمام بمعصية لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا ترد به الشهادة المشروعة لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح إحياء للحقوق.

Mas'alah: Why does the judge not hear testimony regarding a witness's immorality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3521)

قال (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك) لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لأن له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الإلزام، ولأنه هتك السر والستر واجب والإشاعة حرام، وإنما يرخص ضرورة إحياء الحقوق

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings evidence that the plaintiff hired witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3522)

قال (ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل) لأنه شهادة على جرح مجرد، والاستئجار وإن كان أمرا زائدا عليه فلا خصم في إثباته لأن المدعى عليه في ذلك أجنبي عنه، حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لأنه خصم في ذلك

Mas'alah: What types of evidence establish the discrediting of witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3523)

ثم يثبت الجرح بناء عليه، وكذا إذا أقامها على أني صالحت الشهود على كذا من المال. ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال، ولهذا قلنا إنه لو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو قاذف أو شريك المدعي تقبل. [فتح القدير]

Mas'alah: What types of testimony are admissible to establish a witness's disqualification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3523)

أو شريك المدعي فيما ادعى به من المال أو شهدوا على إقرارهم بأنهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان فيه هذا الأمر قبلت، أو على إقرار المدعي أنه استأجرهم تقبل في ذلك كله لأن منه ما تضمن حقا للعبد ومواضعه ظاهرة وفي ضمنه يثبت الجرح. ومنه الشهادة برقهم فإن الرق حق للعبد. ومنه ما تضمن حقا للشرع من حد كالشهادة بسرقتهم وشربهم وزناهم أو غير حد كالشهادة بأنهم محدودون، فإنها قامت على إثبات قضاء القاضي، وقضاء القاضي حق الشرع. ومنه ما هو مبطل لشهادتهم ولم يتضمن إشاعة فاحشة فتقبل. ومنه شهادتهم بأنهم شركاء المشهود له إذ ليس فيه إظهار الفاحشة فتقبل فتصير الشركة كالمعاينة، والمراد أنه شريك مفاوض فمهما حصل من هذا المال الباطل يكون له فيه منفعة لا أن يريد أن شريكه في المدعى به وإلا كان إقرارا بأن المدعى به لهما، وكذا كل ما يشهدون به على إقرار المدعي بما نسبه إلى شهوده من فسقهم ونحوه ليس فيه إشاعة منهم، بل إخبار عن إخبار المدعي عنهم بذلك فتصبح كما لو سمع منه ذلك وذلك منه اعتراف ببطلان حقه والإنسان مؤاخذ بزعمه في حق نفسه وكذا الإشاعة في شهادتهم أنهم محدودون إنما هي منسوبة إلى قضاء

القاضي أو شهادة القذف. هذا وقد نص الخصاف في الجرح المجرد أنه تقبل الشهادة به فقيل في وجهه أنه يسقط العدالة فتقبل كالرق وأنت سمعت الفرق. وأول جماعة قول الخصاف بحمله على شهادتهم على إقرار المدعي ذلك أو أنه يجعل كشاهد زكاه نفر وجرحه نفر وقد تقدم في هذا ما يمنعه ثم قد وقع في عد صور عدم القبول أن يشهدوا بأنهم فسقة أو زناة أو شربة خمر. وفي صور القبول أن يشهدوا بأنه شرب أو زنى لأنه ليس جرحا مجردا لتضمنه دعوى حق الله تعالى وهو الحد ويحتاج

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from contemporary witnesses who may be motivated by money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3561)

والوجه في شهود الزمان القول بقولهما وإن كان فيهم العارف المتدين، لأن الحكم للغالب خصوصا المتخذ بها مكسبة للدراهم، وقولهم في إعطاء الصور: أشهد على شهادة فلان ونحوها المراد منه التمثيل، وإلا فلا بد أن يعرف شاهد الأصل.

Mas'alah: What is the relationship between trustworthiness and justice in the context of witness testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4533)

بها كما وقع في الهداية، لأن الأمانة من لوازم العدالة وقال: والتوجيه بجواز أن يكون غير ظاهر الأمانة كما وقع في الكفاية ليس بتام، لأن ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى اهـ، أقول: المذكور في الهداية نفس العدالة لا ظهورها، فاستلزام ظهورها

ظهور الأمانة لا يقتضي استدراك ذكر الأمانة المراد بها ظهورها فإن قلت: فلم لا يجوز أن يراد بالعدالة ظهورها كما أريد في الأمانة حتى يستغنى بذكر العدالة عن ذكر الأمانة بالكلية قلت: إرادة ظهور العدالة من لفظ العدالة خلاف الظاهر لا تفهم من لفظها وحده بدون القرينة، وأما إرادة ظهور الأمانة من لفظ الأمانة الواقعة في الكتاب فبقرينة تقدم ذكر العدالة المستلزمة لنفس الأمانة نعم لو قال في الكتاب ابتداء ظاهر العدالة بدل قوله عدلا لحصل الغنى عن ذكر الأمانة، لكن مراد

Mas'alah: What is the principle regarding the acceptance of testimony from a former opponent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2274)

والكلام فيه يرجع إلى أصل متفق عليه، وهو أن كل من انتصب خصما في حادثة، ثم خرج من أن يكون خصما، لا تقبل شهادته. وأن كل من كان له عرضية أن يصير خصما، ثم بطلت هذه العرضية، فشهد في تلك الحادثة تقبل شهادته فيها. فهما قالا: الثابت في أهل المحلة عرضية أن يصيروا خصما لو ادعى الولي عليهم، وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فتقبل شهادتهم، كالوكيل بالخصومة إذا عزله قبل أن يخاصم وشهد في تلك الحادثة. ولأبي حنيفة: أن أهل المحلة صاروا خصما في هذه الحادثة لوجود القتيل بين أظهرهم، ومن صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج عن الخصومة، كالوكيل إذا خاصم في مجلس الحكم، ثم عزل فشهد.

Mas'alah: What is the definition of 'muru'a' (manliness/integrity) in the context of witness qualification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (والمروءة) قال في القاموس مرؤ ككرم مروءة فهو مريء أي ذو مروءة وإنسانية ا هـ

Mas'alah: How many evaluators are sufficient for secret witness evaluation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=496)

المادة (1721) يكفي في التزكية السرية مزك واحد إلا أنه رعاية للاحتياط يجب أن لا يكون المزكي أقل من اثنين.

Mas'alah: Can a one-eyed or deaf person serve as a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

والأعور) أي من ذهب إحدى عينيه (والأصم الذي إذا صيح يسمع) والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر (

Mas'alah: What are the conditions of freedom and Islam for witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=946)

)

Mas'alah: What are the conditions of freedom, Islam, and uprightness for witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=946)

وشرط للكل الحرية) فلا تقبل شهادة العبد (والإسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وما في الفتح من أن الذمي أهل للشهادة في الجملة محمول فيما إذا شهد الكافر على مثله (والعدالة) وهي كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته وهي الانزجار عما يعتقده حراما في دينه وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الإصرار على الصغائر. وعن أبي يوسف أن الفاسق إن كان وجيها ذا مروءة تقبل شهادته، والأول أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا خلافا للشافعي ولنا أن العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة لأن الفاسق أهل للقضاء والشهادة إلا أنه يمنع الخليفة من القضاء الفاسق فحينئذ لا ينفذ

القضاء بشهادة الفاسق.

Mas'alah: When must a judge inquire about the character of a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=947)

(ولا يسأل قاض عن شاهد) كيف هو (بلا طعن الخصم) عند الإمام عملا بظاهر عدالة

المسلم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف» فإن طعن الخصم يسأل القاضي في السر ويزكي في العلانية (إلا في حد وقود) فإنه يسأل القاضي في السر ويزكي في العلانية فيهما طعن الخصم أو لا بالإجماع لأنه يحتال لإسقاطهما فيشترط الاستقصاء فيهما (وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا) وإن لم يطعن الخصم لأن بناء القضاء على الحجة، وهي شهادة العدم، قيل: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن عصره مشهور بالخير لكونه قرنا ثالثا وعصرهما مسكوت عنه لكونه قرنا رابعا إذ فشا فيه الكذب لتغير أحوال الناس (وبه) أي بقول الإمامين (يفتى في زماننا) لأن الفساد في هذا العصر أكثر كما في أكثر المعتبرات، ويحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم، ولذا قال في البحر نقلا عن الملتقط ": القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم (ويجزي الاكتفاء بالسر) في زماننا تحرزا عن الفتنة، والتزكية في السر أن يبعث القاضي أمينا إلى المعدل العدل ويكتب إليه كتابا فيه اسم الشاهد ونسبه ومحلته ومسجده فيسأل عن جيرانه وأصدقائه فإذا عرفهم بالعدالة يكتب: هو عدل، فإذا عرفهم بالفسق يكتب: الله أعلم بحاله، أو لا يكتب شيئا احترازا عن كشف السر، وإذا لم يعرفهم بالعدالة أو بالفسق يكتب هو مستور ويرده إلى القاضي سرا كي لا يظهر فينخدع، والتزكية في العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلسه لتنتفي شبهة تعديل غيره

Mas'alah: What suffices for the declaration of a witness's uprightness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=947)

(ويكفي للتزكية) أن يقال (هو عدل في الأصح) لأن من نشأ في دار الإسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية والإسلام ولهذا لا يسأل القاضي عن حرية الشاهد وإسلامه ما لم ينازعه الخصم (وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة) لأن العبد أو المحدود في قذف إذا تاب قد يكون عدلا مع أنه لا تجوز شهادة كل واحد منهما."

Mas'alah: Is it valid for a litigant to declare a witness upright but mistaken?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=947)

(ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن أخطأ) في شهادته (أو نسي) كيفية الوقعة هكذا قال الإمام

يعني تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح، ومراده على قول من يرى السؤال عن الشهود، وأما على قوله فلا يتأتى ذلك لأنه لا يرى السؤال عن الشهود، ونظيره المزارعة فإنه لا يراها، ومع هذا فرع عليها على قول من يرى، وعنهما أنه تجوز تزكيته وهو قول الأئمة الثلاثة لكن عند محمد لا بد من ضم آخر إليه لأنه لا يجوز تعديل الواحد عنده. ووجه الظاهر أن في زعم المدعي وشهوده أن المدعى عليه ظالم كاذب في الجحود، وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وأطلق الخصم ولم يقيده لكن قيده صاحب المنح بما إذا كان لم يرجع إليه في التعديل لأنه إذا كان ممن يرجع إليه في التعديل صح قوله كما صرح به في البزازية فعلى هذا لو قيده كما قيد صاحب المنح لكان أولى

Mas'alah: What is the effect of a litigant saying the witness is upright and truthful?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=948)

(فإن قال) الخصم (هو عدل صدق) أي عادل صادق (ثبت الحق) أي حق المدعي لأنه إقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لأنهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا أن يكون كلامه صوابا كما في الدرر لكن في البحر نقلا عن الصدر الشهيد أنه يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به علي بقوله هم عدول فيما شهدوا به علي.

Mas'alah: Is freedom required for open tazkiyah but not for secret tazkiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=948)

(وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر) وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله الخصاف ويشترط في تزكية شهود الزناء أربعة ذكور عند محمد كما في الهداية.

Mas'alah: Does committing an act that necessitates a hadd penalty affect witness testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

)

Mas'alah: What is the ruling on committing an act that necessitates a hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

، أو يرتكب ما يوجب الحد) أي يأتي نوعا من الكبائر الموجبة للحد لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانته فلعله يجترئ على الشهادة زورا كما في الكافي.

Mas'alah: Which categories of people are disqualified from giving testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

وفي البحر الإعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة ولا تقبل شهادة بائع الأكفان وقيد السرخسي بما إذا ترصد لذلك العمل وإلا فتقبل لعدم تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة الصكاكين؛ لأنهم يكتبون بخلاف الواقع، الصحيح قبولها إذا غلب عليهم الصلاح ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا تقبل شهادة من يشتم أهله ومماليكه كثيرا إلا أحيانا وكذا الشتام للحيوان ولا تقبل شهادة البخيل والذي أخر الفرض بعد وجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة ولا تجوز شهادة تارك الجماعة إلا بتأويل وكذا تارك الجمعة بغير عذر ولا تارك الصلاة ولا تقبل شهادة أهل السجن بعضهم على بعض وذكر ابن وهبان لا تقبل شهادة الأشراف من أهل العراق؛ لأنهم قوم يتعصبون.

Mas'alah: Is the testimony of a biased person rejected?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

وفي البحر فعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته انتهى.

Mas'alah: Should the testimony of scholars against each other be rejected due to bias?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

فينبغي أن لا تقبل في زماننا شهادة العلماء بعضهم على بعض؛ لأنهم متعصبون.

Mas'alah: What actions indicate lack of moral probity (muru'a) affecting witness testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

)

Mas'alah: What actions indicate lack of moral probity (muru'a) affecting witness testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

، أو يفعل ما يستخف به كالبول والأكل على الطريق) ؛ لأنه تارك المروءة وكذا كل من يأكل غير السوقي في السوق بين الناس والمراد بالبول على الطريق إذا كان بحيث يراه الناس وكذا غيرهما في المباحات القادحة في المروءة كصحبة الأراذل والاستخفاف بالناس وإفراط المزح والحرف الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في القهستاني لكن في البحر الصحيح القبول إذا كانوا عدولا ومثله النخاسون والدلالون

Mas'alah: Does insulting the Salaf disqualify a witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

)

Mas'alah: Does insulting the Salaf disqualify a witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

أو يظهر سب) واحد من (السلف) وهم الصحابة والعلماء المجتهدون – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –؛ لأن هذه الأفعال تدل على قصور عقله ومروءته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب كما في الدرر وزاد في الفتح العلماء ولو قال، أو يظهر سب مسلم لكان أولى؛ لأن العدالة تسقط بسب مسلم بأن لم يكن من السلف كما في النهاية وغيرها قيد بالإظهار؛ لأنه لو كتمه تقبل كما في الهداية.

Mas'alah: Is the testimony of one who commits minor sins accepted if he avoids major sins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=959)

(و) تقبل شهادة (من ألم بصغيرة) أي ارتكب صغيرة بلا إصرار عليها (إن اجتنب الكبائر) أي كل فرد من أفراد الكبائر كما في أكثر الكتب لكن في القهستاني نقلا عن الخلاصة المختار اجتناب الإصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرات قبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والأصح أنه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين (وغلب صوابه) على خطئه أي كثرت حسناته بالنسبة إلى سيئاته ممن اجتنب الكبائر، وفي الاختيار ولا بد أن يكون صلاحه أكثر من فساده معتادا للصدق مجتنبا عن الكذب صحيح المعاملة في الدينار والدرهم مؤديا للأمانة قليل اللهو والهذيان قال عمر – رضي الله تعالى عنه – لا تغرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا إلى حاله عند درهمه وديناره أما الإلمام بمعصية لا يمنع قبول الشهادة لما في اعتبار ذلك من سد باب الشهادة انتهى.

Mas'alah: Is the witness's qualification considered at the time of testimony or at the time of bearing witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=960)

(والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا) وقت (التحمل) كما بيناه.

Mas'alah: When is it obligatory to testify against a flagrant sinner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=483)

قوله: (إلا لمتهتك بحر) وفيه عن الفتح. وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشهرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك، فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود، خلاف من زنى مرة أو مرارا مستترا متخرفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد، وقوله عليه الصلاة والسلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث، وذكره في غير مجلس القاضي بمنزلة الغيبة يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها اه.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of freedom (hurriyya) in relation to witness testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=495)

قوله: (الحرية) مخالف لما نقل في بعض الشروح عن الجامع الكبير من أن الناس

أحرار، إلا في الشهادة والحدود والقصاص كما لا يخفى. فليتأمل. يعقوبية. لكن ذكر في البحر عن الزيلعي أن هذا محمول على ما إذا طعن الخصم بالرق كما قيده القدوري.

Mas'alah: What is the meaning of 'bi-ibaratihi' (by its wording) in the context of tazkiyah and freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=495)

قوله: (فهو) أي لفظ عدل بعبارته: أي بمنطوقه فيه أنه لا يكون كذلك إلا إذا كانت الحرية تفهم منطوقا من العدل، ولا يطلق على العبد عدل مع أنه ليس كذلك ط.

Mas'alah: What is the meaning of 'bi-dalalatihi' (by implication) in the context of tazkiyah and the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=496)

قوله: (وبدلالته) هو الحكم الذي يساوي المنطوق لكن لم يسق النص إليه، وهو يفيد أن المحدود في القذف لا يكون عدلا وليس كذلك، ولذا اختار السرخسي عدم الاكتفاء بقوله هو عدل كما قدمناه آنفا. وقد جعل الحلبي مرجع الضمير في قوله: (فهو بعبارته) إلى الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى بدلالة النص، فإنه بمنطوقه جواب عن النقض بالعبد الوارد على قول المزكي هو عدل فقط، وبدلالته الذي هو مفهوم الموافقة جواب عن النقص بالمحدود في القذف الوارد

على عبارة المزكي السابقة، وإنما دل بمفهوم الموافقة عليه لأن الأصل فيمن كان في دار الإسلام عدم الحد في القذف أيضا فهو مساو اه.

Mas'alah: What are the conditions for secret tazkiyah (witness verification) according to the Hanafi school?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (أي تزكية السر) عندهما: ورتب محمد تزكيته على مراتب الشهادة الاربعة المتقدمة، فالمزكي في كل مرتبة مثل الشاهد. شرنبلالية: أي يشترط في تزكية الزنا أربعة ذكور، وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان، وفي غيرهما من الحقوق رجلان أو رجل وامرأتان، وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة ترتيبها على ترتيب الشهادة لانها كالشهادة، وبه قالت الثلاثة. ومحل الاختلاف ما إذا لم يرض الخصم بتزكية واحد، فإن رضي الخصم بتزكية واحد فزكى جاز إجماعا. بحر عن الولوالجية.

Mas'alah: Does committing major sins affect the acceptance of testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

قوله: (وينبغي تقييده الخ) مثله كل من أتى بابا من أبواب الكبائر. أفاده الكمال. وإنما خص الظهور عند القاضي بالمداومة، لان الشهادة على ذلك جرح مجرد، لكن فيه أنه تقبل الشهادة عليه سرا. تأمل.

Mas'alah: Does abandoning congregational prayer invalidate a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=562)

قوله: (أو ترك جماعة) قال في الفتح: منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال، وإن كان متأولا في تركها كأن يكون معتقدا أفضلية أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك. أقول: والجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب، وقيل واجبة، وقيل فرض كفاية، وقيل فرض عين. والقول بوجوبها هو قول عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها. قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب، وهو أعدل الأقوال وأقواها ولذا قال في الأجناس: لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا بأن لا يستعظم أمرها كما يفعله العوام أو مجانة أو فسقا إما سهوا أو بتأويل، ككون الإمام من أهل الاهواء أو فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه، أو لا يراعى مذهب المقتدي فتقبل. والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وتمام الكلام في شرحنا على (نور الايضاح المسمى بمعراج النجاح) فراجعه، فإن فيه فوائد خلت عنها أكثر الشروح.

Mas'alah: When does going out to see an arriving ruler not impugn a witness's integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

أقول: هذا بمعزل عما قدمناه فيما إذا خرج للاعتبار ولم يجلس في الطريق وكان الامير صالحا أو فاسقا ولم يقصد تعظيمه فحينئذ لا يقدح كما علمت، فافهم.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah that the testimony of a hadd recipient is rejected?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2714)

ويدل عليه من جهة السنة: ما حدثناه "ابن قانع قال: حدثنا حامد بن محمد قال: حدثنا شريح يعني ابن النعمان قال: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم." "لا تجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور، ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر على أخيه" ، وذكر الحديث. وروى عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية لما قذف امرأته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجلد هلال بن أمية، وتبطل شهادته في المسلمين" . وروى بعضهم في هذا الحديث: أن الأنصار قالت هذا القول، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله، وقالته الأنصار أيضا. وعموم هذه الأخبار تبطل شهادة القاذف على التأبيد. فإن قيل: عموم هذه الأخبار يوجب بطلان شهادة كل محدود، في قذف كان أو غيره. قيل له: هو كذلك، ولولا دلالة قامت على قبولها في غير القاذف بعد التوبة، لقلنا بها. * ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن التوبة لا تأثير لها في إسقاط

Mas'alah: What does the hadith say about rejecting the testimony of a person who has been flogged for a prescribed punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5042)

4866 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري , عن يزيد بن أبي زياد الشامي قال: حدثنا الزهري , عن

عروة قال: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا القانع مع أهل البيت لهم، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة" - [357] - فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لا تجوز شهادة مجلود حدا، ووجدنا الأوزاعي قد كان يذهب هذا المذهب حتى كان يقول في المجلود في الخمر: إنه لا تقبل شهادته وإن تاب

Mas'alah: What did al-Awza'i say about rejecting the testimony of a person who has received a prescribed punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5043)

كما أجاز لنا محمد بن سنان الشيزري , عن محمود بن خالد , عن عمر بن عبد الواحد قال سمعت الأوزاعي يقول: "لا تجوز شهادة محدود في الإسلام، ولا معلوم منه شهادة زور، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا خصم، ولا مريب"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about accepting the testimony of a person flogged for a prescribed punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5043)

وكانت ألفاظ الأوزاعي في هذه الحكاية هي ألفاظ هذا الحديث غير ما في آخره من ذكر الخصم والمريب، فوقفنا بذلك على أنه أخذ قوله هذا من ذلك الحديث، إما عن

يزيد الذي حدث به عنه مروان، أو ممن هو أعلى منه ممن فوق يزيد، وهو الزهري، ولم نجد له على قوله: إنه لا تجوز شهادة مجلود حدا من أهل العلم موافقا غير الحسن بن صالح بن حي، فإنا وجدنا عنه مما ذكره حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عنه: أنه كان يقول: إذا ضرب القاضي رجلا في حد لم تجز شهادته أبدا وإن تاب، وهذا القول مما يخالفهما فيه - [358] - فقهاء الأمصار سواهما

Mas'alah: What did the Hijazis rely on regarding accepting testimony after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5043)

وقد تعلق الحجازيون والذين قبلوا شهادتهم بعد التوبة بما قد رووه عن عمر بن الخطاب مما كان قاله لأبي بكرة بعد حده إياه فيما كان منه في المغيرة بن شعبة

Mas'alah: What is the hadith of Umar ibn al-Khattab to Abu Bakra regarding accepting testimony after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5044)

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة: "إن تبت قبلت شهادتك، أو تب تقبل شهادتك" - [360] - قال: فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه قد دخل في إسناده ما يدفع أن يكون فيه حجة لمن احتج به على مخالفه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Umar regarding accepting testimony after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5045)

كما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي , عن سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة: "تب تقبل شهادتك، أو: إن تتب قبلت شهادتك" قال: وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا، ثم سمعته يقول: شككت فيه: قال الزهري: أخبرني، فلما قمت، سألت , فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي: هو سعيد بن المسيب، قلت لسفيان: أشككت فيه، حين أخبرك أنه سعيد قال: لا , غير أنه قد كان دخلني الشك - [361] - قال أبو جعفر: فكان عمر المذكور في هذا الحديث الذي استثبت - [362] - به سفيان فيه هو عمر بن قيس، وهو عند أهل الرواية غير ثبت فيها، وإذا كان كذلك، لم يكن ما ثبت من قد شك في حديث يكون ذلك قطعا لشكه فيه

Mas'alah: What additional evidence did they rely on regarding testimony after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5046)

وتعلقوا في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5050)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] قال: "إذا تاب، قبلت شهادته" - [366] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد خالفهم في ذلك من هو أجل منهم، وهو سعيد بن المسيب، ووافقه على ذلك مثله ممن قد قضى للخلفاء الراشدين المهديين، وهو شريح

كما قد حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا إسماعيل بن سالم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا الشيباني , عن الشعبي عن شريح قال: "لا تجوز شهادته إذا تاب يعني القاذف توبته فيما بينه وبين ربه" وخالفهم في ذلك من هو مثلهم أو فوقهم، وهو الحسن البصري ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه من ذلك فوجدناهم لا يختلفون في القذف أنه لا يمنع من قبول شهادة القاذف، قبل أن يحد فيها ألا ترى أن رجلا لو شهد على رجل بالزنى وحده، ثم شهد بشهادة وظاهره العدل في شهادته، وهو يقول: ما شهدت عليه إلا بحق أن شهادته مقبولة، وأنه إذا حد فيها، ثم جاء فشهد بشهادة سواها، وهو مقيم على شهادته تلك أن شهادته مردودة، وإن كان الحد الذي - [367] - أقيم عليه طهارة له، إن كان كاذبا في شهادته، ولما كانت الشهادة غير مردودة بما قد جعل فيه قاذفا بظاهره، ومردودة بإقامة العقوبة عليه فيها، وهو الحد الذي حد فيها، وكانت التوبة إن كانت منه بعد ذلك، فإنما هي من القول الذي كان منه في الشهادة التي شهد بها، ولم ترد شهادته بذلك القول، وإنما ردت بغيره وهو الجلد، وكان الجلد مما لا توبة فيه، وإنما التوبة فيما قد تقدمه من الشهادة التي كان فيها قاذفا، ولم تكن مسقطة للشهادة، وإنما الذي أسقط الشهادة الحد الذي كان بعدها، وكانت الشهادة بعد الجلد وقبل الجلد بمعنى واحد، فلما كانت لا تمنع من قبول الشهادة، وكان الذي يمنع من قبول الشهادة سواها مما هو مفعول بالشاهد،

وكانت توبته إنما تكون من أفعاله ومن أقواله لا مما فعل به، كان رد شهادته بعدها على حكمه الذي كان عليه قبلها؛ لأن الذي ردت به شهادته هو مما لا توبة فيه، وإنما التوبة في غيره، وفيما ذكرنا دليل صحيح على ثبوت قول الذين ذهبوا إلى رد الشهادة بعد التوبة ممن ذكرنا، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two individuals punished for slander (qadhf) in a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: أو محدودين) قال في الحقائق محل الخلاف المحدودين قبل ظهور التوبة إذ بعده ينعقد اتفاقا. اهـ. ابن فرشتا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one punished for slander (qadhf) in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا، وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالي بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq being considered a valid witness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

(قوله: فيكون من أهل الشهادة) أي حتى لو حكم به حاكم نفذ حكمه. اهـ. غاية

Mas'alah: What are the disqualifying factors for testimony besides sinfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

(قوله: بالرق وغيره) أي كالصغر. اهـ.

Mas'alah: What are the requirements of the wording of testimony and the condition of probity (adala) for witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1166)

قال – رحمه الله – (وللكل لفظة الشهادة، والعدالة) أي يشترط لجميع مراتب الشهادة وهي أربع مراتب على ما بينا لفظة الشهادة، والعدالة لكي تقبل [حاشية الشلبي] في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع. اهـ. فتح [ما يشترط للشهادة في ثبوت الولادة والبكارة وعيوب النساء] (قوله وقال ابن أبي ليلى يشترط أن يشهد فيه ثنتان من النساء) وهو قول مالك والثوري. اهـ. (قوله: وحكم شهادتهن في الولادة والبكارة) قال الكمال وأما حكم البكارة، فإن شهدن أنها بكر يؤجل العنين سنة فإذا مضت فقال وصلت إليها وأنكرت ترى النساء، فإن قلن هي بكر تخير، فإن اختارت الفرقة فرق للحال، وإنما فرق بقولهن؛ لأنها تأيدت بمؤيد وهي موافقة الأصل إذ البكارة أصل ولو لم تتأيد شهادتهن بمؤيد اعتبرت في توجه الخصومة لا في إلزام الخصم وكذا في رد

المبيع إذا اشتراها بشرط البكارة فقال المشتري هي ثيب يريها النساء، فإن قلن هي بكر لزمت المشتري لتأيد شهادتهن بمؤيد هو الأصل، وإن قلن: ثيب لم يثبت حق الفسخ؛ لأن حق الفسخ قوي وشهادتهن ضعيفة ولم تتأيد بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة ويتوجه اليمين على البائع لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن لم يكن قبضها حلف بالله لقد بعتها وهي بكر، فإن نكل ردت عليه، وإن حلف لزمت المشتري اهـ. (قوله: وعندهما تقبل؛ لأن الاستهلال إلخ) قال الكمال: وأما في حق الإرث فعندهما كذلك، وعند أبي حنيفة لا تقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الاستهلال صوته مسموع والرجال والنساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال وهما يقولان صوته يقع عند الولادة وعندها لا تحضر الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد وهو أرجح. اهـ. (قوله: وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد أيضا) في المبسوط لو شهد بالولادة رجل بأن قال: فاجأتها فاتفق نظري إليها يقبل إن كان عدلا ولو قال تعمدت النظر لا يقبل وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعض مشايخنا إن قال تعمدت النظر أيضا تقبل وبه قال بعض أصحاب الشافعي اهـ كي وفتح

حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته؛ لأن النصوص ناطقة بالاستشهاد فلا يقوم مقامها غيرها لما فيها من زيادة توكيد؛ لأنها من ألفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها وامتناعه عن الكذب بهذا اللفظ أشد إذ لا يوجد هذا المعنى في غيرها من الألفاظ بخلاف غيرها من الأوامر حيث لا يراعى فيه اللفظ الذي ورد به الأمر بل يتأتى بكل لفظ يعطي ذلك المعنى كالتكبير، والأيمان حتى صح الدخول في الصلاة بلفظ التكبير وغيره مما هو في معناه وكذلك الأيمان يجوز بأي لفظ كان لحصول المقصود به ولأن في الشهادة إلزام الحاكم الحكم وثبت ذلك على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص، والعراقيون لا يشترطون لفظة الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع

عليه الرجال ويجعلونه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، والصحيح هو الأول؛ لأنه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم

وغيرهما، والعدالة هي المعينة للصدق. قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والعدل هو المرضي ولأن من يباشر غير الكذب من المعاصي قد يباشر الكذب وهذا؛ لأن الخبر يحتمل الصدق، والكذب وبالعدالة تترجح جهة الصدق وهي الانزجار عما يعتقد حرمته، والحجة هو الخبر الصدق ولا يلزم حجة دونها وهي شرط لزوم العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة إذ الفاسق أهل لولاية القضاء، والسلطنة فيكون أهلا للشهادة إلا أن فسقه أوجب التوقف في خبره لتهمته قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] أمر بالتبين، والتثبت لا بالرد حتى إذا غلب على ظنه أنه صادق في الشهادة جاز أن يحكم به وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لعدم تمكن تهمة الكذب في شهادته؛ لأنه لوجاهته لا يتجاسر أحد على استئجاره لأداء الشهادة ولمروءته يمتنع عن الكذب من غير منفعة له في ذلك، والأول أصح لما ذكرنا ولأن في قبول شهادته إكراما له قال – عليه الصلاة والسلام – «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيي الحقوق بهم» وفي حق الفاسق أمرنا بخلافه قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا لقيت الفاسق فالقه بوجه مكفهر» ومن يكون معلنا بالفسق فلا مروءة له شرعا فلا يلزم قبول شهادته حتما على وجه لا بد منه

Mas'alah: Should the judge inquire about witnesses secretly or openly?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1167)

قال – رحمه الله – (ويسأل عن الشهود سرا) وعلانية في سائر الحقوق وهذا عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يقتصر على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه، فإن طعن فيه سأل عنه سرا وجهرا إلا في الحدود، والقصاص، فإنه، وإن لم يطعن فيه الخصم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا المحدود في قذف» ومثل ذلك عن عمر – رضي الله عنه – وظاهر قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: 143] يشهد له ولأن الظاهر هو الانزجار؛ لأن عقله ودينه يمنعانه عن مباشرة القبيح فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع، وإن كان الموضع موضع استحقاق كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده إذا لم يكن له منازع وهذا؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى القطع لخفائها ولو زكى فالمزكي يخبر عن عدالته متمسكا بظاهر حاله؛ لأن أقصى ما يستدل به على عدالته انزجاره عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها وليست بقطعية فلا حاجة إلى اشتراط السؤال إلا إذا طعن الخصم فيه؛ لأنه لا يطعنه كاذبا ظاهرا فتقابل الظاهران فوجب الترجيح بالاستقصاء بخلاف الحدود، والقصاص؛ لأنهما يدرآن بالشبهة ويحتاط لإسقاطهما فيستقصى فيهما ابتداء من غير طعن خصم رجاء أن يسقطا ولهما أن القضاء ينبني على الحجة ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول على ما بينا، والعدالة قبل السؤال ثابتة [حاشية الشلبي] قوله: حتى لو قال الشاهد: أعلم أو أتيقن لا تقبل إلخ) وثالث وهو التفسير حتى لو قال أشهد على شهادته أو مثل شهادته لا تقبل وكذا مثل شهادة صاحبه عند الخصاف للاحتمال. اهـ. كمال (قوله: والعدالة هي المعينة للصدق) ، فإن الشهادة إخبار يحتمل الصدق والكذب على السواء بالنظر إلى نفس المفهوم فبذلك لا يلزم كونه صدقا حتى يعمل به. اهـ. فتح (قوله: إذ الفاسق أهل لولاية القضاء والسلطنة) قال الكمال إلا أن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا ويكون القاضي عاصيا. اهـ. (قوله: وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا

كان وجيها في الناس إلخ) كمباشري السلطان والمكسة وغيرهم. اهـ. فتح (قوله مكفهر) أي شديد العبوسة. اهـ. (قوله: وهذا عند أبي يوسف ومحمد) ومذهب الشافعي كقولهما اهـ غاية (قوله: إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عنه في السر والعلانية) أي ويستقصى درء الحد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود بالشبهات». اهـ. (قوله فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع إلخ) ولأن السلف الصالح لم يسألوا عن الشهود بل اكتفوا على ظاهر العدالة وأول من سأل عنهم ابن شبرمة فدل اتفاقهم على ظاهر عدالة الإسلام كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني (قوله: كالشفيع يستحق الشفعة إلخ) أما لو جحد المشتري ملكيته للدار التي يشفع بها الشفيع فلا بد من إقامة البينة خلافا لزفر والمسألة مشهورة. اهـ. (قوله؛ لأنه لا يطعنه كاذبا ظاهرا فتقابل الظاهران) أي وهما كون الشاهد المسلم لا يكذب ظاهرا فكذلك الخصم مسلم لا يكذب في طعنه ظاهرا فوجب السؤال ترجيحا لأحد الظاهرين على الآخر وهذا كمدعي الشفعة بالجوار حيث لا يلزمه القاضي إقامة البينة على ملك الدار فإذا طعن الخصم فحينئذ يلزمه إقامة البينة؛ لأن الظاهر لا يعتبر للإلزام اهـ

بالظاهر وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فوجب التعرف عنها صيانة لقضائه عن البطلان وإسناد الحكم إلى البرهان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان؛ لأن أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – كان في القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخير، والصلاح بقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد»، والآية التي تلونا، والحديث الذي روينا يدلان على ذلك وهما كانا في القرن الرابع بعدما تغير أحوال الناس وظهرت الخيانات، والكذب فأفتى كل واحد بما شاهد في زمانه، والفتوى اليوم على قولهما؛ لأن الفساد في هذا العصر

أكثر ثم التعديل في السر أن يبعث المستورة وهي الرقعة إلى المعدل فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ومحلته وسوقه إن كان سوقيا فيسأل عن جيرانه وأصدقائه، فإذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي أنه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يسكت ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله أعلم. إلا إذا عدله غيره وخاف أن يحكم القاضي بشهادته فحينئذ يصرح به ومن لم يعرف يكتب تحت اسمه أنه مستور ويرد المعدل المستورة سرا كي لا يظهر فيؤذى ولا بد في التعديل في العلانية من أن يجمع بين المعدل، والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره عن القاضي لاحتمال أن يكون في قبيلته من يوافقه في الاسم وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول؛ لأن الشوكة كانت لأهل الخير ولم يقدر عليهم أهل الشر ويكتفى بالسر في زماننا لما ذكرنا وقال محمد – رحمه الله – تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد، والمحدود في قذف إذا تاب يكون عدلا، والأصح أنه يكتفى بقوله هو عدل؛ لأن من نشأ في دار الإسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية، والإسلام ولهذا لا يسأل القاضي عن حرية الشاهد وإسلامه ما لم ينازعه الخصم وما ذكره في الجامع أن الناس أحرار إلا في الشهادة، والحدود، والقصاص، والعقل، فإنه لا يكتفى بظاهر الحرية في هذه المواضع بل يسأل عنها محمول على ما إذا طعن الخصم بالرق، فإن أبا الحسين ذكر في مختصر له أن الناس أحرار إلا في أربع مواضع الشهادة، والحدود، والقصاص، والعقل. فإنه لا يكتفى بظاهر الحرية في هذه المواضع إذا قال المدعى عليه: إن الشاهد عبد أو قال القاذف: المقذوف عبد أو قال الشاج: المشجوج عبد أو قالت العاقلة: القاتل عبد لا تقبل شهادته ولا يجب حد القذف ولا القصاص فيما دون النفس ولا الدية على العاقلة حتى يقيم البينة أنه حر وهي نظير العدالة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، فإن القاضي يحكم بظاهر العدالة فيهم بكونهم من المسلمين ما لم يطعن الخصم فيهم، فإذا طعن الخصم

سأل على ما بينا

Mas'alah: Why is the opponent's declaration of a witness's uprightness not valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1169)

هكذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – يعني تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح ومراده على قول من يرى السؤال عن الشهود، وأما على قوله فلا يتأتى ذلك؛ لأنه لا يرى السؤال عن الشهود، ونظيره المزارعة، فإنه لا يراها ومع هذا فرع عليها على قول من يرى، وإنما لا يصح تعديله؛ لأن من زعم المدعي وشهوده أن المدعى عليه ظالم كاذب في الجحود فتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وعن أبي يوسف ومحمد أن تزكيته تجوز إذا كان من أهله بأن كان عدلا لكن عند محمد – رحمه الله – لا بد من ضم آخر إليه؛ لأنه لا يجوز تعديل الواحد وأبو يوسف يجوزه على ما يجيء من قريب، والمراد به فيما إذا قال: هم عدول لكنهم أخطئوا أو نسوا أما إذا قال: صدقوا أو هم عدول صدقه فقد لزمه الحق لإقراره به ولو قال: هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء؛ لأنهم مع كونهم عدولا يتوهم منهم النسيان، والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا أن يكون كلامه صوابا

Mas'alah: What qualifications should the judge consider when selecting someone to inquire about witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1170)

وينبغي للقاضي أن يختار في المساءلة عن الشهود من هو أخبر بأحوال الناس وأكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا فقير كي لا يخدع بالمال، فإن لم يكن في جيرانه ولا أهل سوقه من يثق به سأل أهل محلته، وإن لم يجد فيهم ثقة اعتبر فيهم تواتر الإخبار وهذا الذي ذكرناه كله في تزكية السر، وأما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية، والبصر وغير ذلك سوى لفظ الشهادة بالإجماع؛ لأن معنى الشهادة فيها أظهر، فإنها تختص بمجلس القضاء

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1174)

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who commits minor sins while avoiding major sins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1182)

قال – رحمه الله – (ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر) أي تقبل شهادة من عصى معصية صغيرة بشرط أن يجتنب الكبائر، واللمم الصغيرة وألم إذا أذنب ما دون الفواحش وتقبل شهادته إذا اجتنب الكبائر كلها وكانت حسناته أغلب من سيئاته وقد

مضى ذكر الكبائر، والصغائر فبقي الكلام في العدالة، والأصل أن العدالة شرط لقبول الشهادة وهي الاستقامة يقال طريق عدل للجادة، والاستقامة بالإسلام واعتدال العقل ويعارض العقل هوى يضله ويصده عن الاستقامة وليس لكمال الاستقامة حد يدرك مداه ويكتفى لقبول الشهادة [حاشية الشلبي] قوله في المتن والحربي على مثله لا على الذمي) قال في الهداية لا تقبل شهادة الحربي على الذمي قال الكمال أراد به المستأمن؛ لأنه لا يتصور غيره، فإن الحربي لو دخل بلا أمان قهرا استرق ولا شهادة للعبد على أحد. اهـ. (قوله: والذمي أعلى حالا منه؛ لأنه من أهل دارنا) وقد قبل خلف الإسلام وهو الجزية حتى كان له وعليه مثل ما كان للمسلم وعليه. اهـ. أتقاني فهو أقرب إلى الإسلام ولهذا يقتل المسلم بالذمي عندنا لا بالمستأمن اهـ كمال – رحمه الله – (قوله: والحربي مثل الحربي) قال الأتقاني وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض بشرط اتحاد الدار فإذا اختلفت فلا لارتفاع الولاية والعصمة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الدارين بخلاف أهل الذمة حيث تقبل شهادة بعضهم على بعض. وإن كان هذا روميا وذاك تركيا؛ لأنهم لما قبلوا الجزية صاروا من أهل ديارنا وكانت دارهم متحدة حكما قال الناصحي في تهذيب أدب القاضي، فإن أسلم المشهود عليه قبل أن يقضي عليه بطلت الشهادة؛ لأنا لو قضينا لقضينا الآن ولا يجوز أن يقضي بشهادة كافر على مسلم وإذا عرض ما يمنع القضاء بالشهادة قبل القضاء لم يقض به كما لو رجع الشهود قبل القضاء، فإنه لا يقضي كذا هذا، وإن قضى عليه بشهادة الكافر ثم أسلم فالقضاء ماض ويؤخذ منه المال؛ لأن الشهادة تمت بالقضاء فطريان ما يبطل الشهادة لا يبطل القضاء كما لو رجع الشهود بعد القضاء إلا في الحدود والقصاص في النفس وفيما دون النفس، فإني أدرأ ذلك عنه؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود فإذا عرض مانع قبل الاستيفاء لم يستوف الحد والقصاص. اهـ. (قوله: وألم إذا أذنب) قال الأتقاني ألم أي أتى اللمم وهو دون الكبيرة من الذنوب كذا في تهذيب الديوان اهـ. (قوله:

وتقبل شهادته إذا اجتنب الكبائر كلها وكانت حسناته أغلب إلخ) قال في الهداية وإذا كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته، وإن ألم بمعصية قال الكمال هذا هو معنى المروي عن أبي يوسف في حد العدالة وهو أحسن ما قيل وفيه قصور حيث لم يتعرض لأمر المروءة بل اقتصر على ما يتعلق بأمر المعاصي والمروي عن أبي يوسف هو قوله أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة هكذا نقله عنه القاضي أبو حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال له أحسن ما نقل في هذا الباب ما روي عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ثم ذكر ذلك وكان يكفيه أن يقول: ومروءته ظاهرة وقول المصنف: فأما الإلمام بمعصية فلا تنقدح به العدالة يريد الصغيرة، ولفظ الإلمام وألم اشتهر في الصغيرة. ومنه قول أبي خراش وهو يسعى بين الصفا والمروة إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما هكذا أورده القتبي عنه بسنده ونسبه الخطابي إلى أمية ونسبة صاحب الذخيرة إياه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غلط ولا بأس بذكر أفراد نص عليها، منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال، وإن كان متأولا في تركها كأن يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة وغير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات، والأول أوجه وذكر الإسبيجابي من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر ولا بد من كونه من غير إرادة التقوي على صوم الغد أو مؤانسة الضيف وكذا من خرج لرؤية السلطان أو الأمير عند قدومه ورد شهادة شيخ صالح لمحاسبته ابنه في النفقة في طريق مكة كأنه رأى منه تضييقا ومشاحة يشهد بالبخل وذكر الخصاف أن ركوب البحر للتجارة أو التفرج يسقط العدالة وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها؛ لأنه مخاطر

بدينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لأجل المال وترد شهادة من لم يحج إذا كان موسرا على قول من يراه على الفور. وكذا من لم يؤد زكاته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكل من شهد على إقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة وأشهد على وثيقتها شهودا قال المشايخ إن شهدوا حل بهم الطعن؛ لأنه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون عند مباشري السلطان على ضمان الجهات والإجارات المضارة على المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم اهـ ما قاله الكمال

Mas'alah: Why does the judge not accept testimony solely for the purpose of discrediting a witness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1184)

قال – رحمه الله: (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) أي على جرح مجرد من غير أن يتضمن إيجاب حق من حقوق الشرع أو من حقوق العباد؛ لأن الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم؛ لأن الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه أو قبله فلا يتحقق الإلزام ولأن فيه هتك الستر وإشاعة الفاحشة من غير ضرورة وهو حرام وللضرورة جائز على ما نبين [حاشية الشلبي] قوله: فعلى هذا ينبغي أن تقبل شهادة من قام بالتوزيع ولو كان مجازفا) إلى هنا كلام الشارح وبعد هذا كتبت ملحقا وهو في كلامه من العمال لا تقبل شهادته هذا الملحق من كلام صاحب النهاية ولا يصح الكلام إلا به. (قوله وبائع الكفن قالوا لا تقبل شهادته) قال الولوالجي – رحمه الله – في أثناء الفصل الثالث من أدب القاضي قالوا شهادة بائع الأكفان لا تجوز قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني إنما لا تجوز إذا ترصد لذلك العمل؛ لأنه حينئذ يتمنى الموت

والطاعون أما إذا كان يبيع الثياب هكذا ويشترى منه الكفن تجوز شهادته. اهـ. (قوله في المتن ولو شهدا أن أباهما) قال الكمال صورتها رجل ادعى أنه وصي فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال أو وارثان كذلك أو غريمان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أو وصيان فالشهادة جائزة استحسانا والقياس أن لا تجوز؛ لأن شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفع للشاهد أما الوارثان لقصدهما نصب من يتصرف لهما ويريحهما ويقوم بإحياء حقوقهما والغريمان الدائنان والموصى لهما لوجود من يستوفيان منه والمديونان لوجود من يبرآن بالدفع إليه والوصيان من يعينهما في التصرف في المال والمطالبة وكل شهادة جرت نفعا لا تقبل (قوله: وكذا إذا شهد الموصى إليهما) يقال أوصى إليه أي جعله وصيا وأوصى له بكذا أي جعله موصى له. اهـ. أتقاني (قوله: تجوز هذه الشهادة استحسانا) وهذا إذا كان الموت ظاهرا، فإن لم يكن ظاهرا لا تقبل شهادة هؤلاء إلا الغريمين للميت عليهما دين، فإن شهادتهما تقبل، وإن لم يكن الموت معروفا. اهـ. أتقاني. (قوله: فكيف يصح ما قلتم) قلت: إنهما شهدا أن الميت أوصى إلى هذا الرجل الثالث فقد أقرا أن لا حق لهما في التصرف ما لم يكن معهما ثالث فلو رد شهادتهما لاحتاج إلى نصب وصي آخر حتى يتصرف معهما فلا يكون لرد الشهادة فائدة. اهـ. غاية (قوله: جائز على ما نبين) قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته

Mas'alah: What is the ruling on testifying to discredit a witness when there is no necessity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

ولا يقال فيه ضرورة وهو منع الظالم عن الظلم فينبغي أن يجوز لقوله – عليه الصلاة

والسلام – «انصر أخاك الظالم أو المظلوم»؛ لأنا نقول لا ضرورة إلى هذه الشهادة لتمكنه من الإخبار للقاضي سرا حتى يرد شهادتهما فأمكن الامتناع عن الظلم بذلك.

Mas'alah: When is testimony that includes discrediting a witness accepted due to necessity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

أما إذا كان الجرح غير مجرد بأن كان فيه إثبات حق الله تعالى كقولهما زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو كان فيه إثبات حق العبد كقولهما أخذوا المال أو قتلوا النفس عمدا فتقبل شهادتهما ضرورة إحياء الحقوق، وإن كان فيه هتك؛ لأن مقصودهما إيجاب حق الله تعالى وهو الحد أو إيجاب حق العبد وهو ضمان يدخل تحت الحكم وفي ضمنه يثبت الجرح

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the plaintiff admitted the witnesses are immoral?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

ولو أقام البينة على إقرار المدعي أن الشهود فسقة تقبل بينته؛ لأنه إقرار بأنه لا حق له في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the plaintiff hired the witnesses or that they were absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1185)

وكذا إذا أقام البينة على إقراره أنه استأجر الشهود أو على إقرار الشهود أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Khassaf's statement on accepting testimony of bare impugnment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

وما ذكره الخصاف من قوله: إن الشهادة على الجرح المجرد مقبولة تأويله إذا أقامها على إقرار المدعي بذلك أو على التزكية

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that other witnesses are adulterers or drunkards?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

وعلى هذا ما ذكره في الكافي وغيره من أن الشهود لو شهدوا أن الشهود زناة أو شربة خمر لم تقبل، وإن شهدوا أنهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا تقبل يحمل الأول على أنه إذا كان متقادما وإلا فلا فرق بين قولهم زناة أو زنوا إلخ

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1194)

(باب الشهادة على الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony in cases not subject to doubt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1194)

قال – رحمه الله – (تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان على شهادة شاهدين) أي تجوز الشهادة على [حاشية الشلبي] كان المورث مغرورا فيه. اهـ. كافي (قوله: أو بالعكس) أي بأن كانت موطوءة الميت أو موطوءة وارثه. اهـ. (قوله: وذلك بما ذكرنا من الحر) أي الصوري أو المعنوي. اهـ. عيني (قوله: لا إلى الموت) أي ليس بمضاف إلى الموت. اهـ. (قوله: في المتن ولو شهدا بيد حي إلخ) قيد بالحي؛ لأنهما إذا شهد الميت أنها كانت في يده وقت الموت تقبل اتفاقا. اهـ. عيني وقد تقدمت وتقدم الفرق بينهما آنفا اهـ (قوله: ردت) في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن أبي يوسف. اهـ. غاية (قوله: لأن اليد منقضية) أي زائلة في الحال وليست بقائمة حتى تحمل على الملك باعتبار الظاهر اهـ قارئ الهداية (قوله: فلا يمكن القضاء بالمجهول) فلم يجب الرد؛ لأنه لو وجب الرد من وجه لا يجب من وجهين فلا يجب بالشك اهـ قارئ الهداية (قوله: في المتن ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي دفع إلى المدعي) قال الكمال يعني لو قال المدعى عليه بالدار التي في يده هذه الدار كانت في يد المدعي دفعت للمدعي، وإن كانت اليد متنوعة؛ لأن حاصل ذلك جهالة في المقر به وهي لا تمنع صحة الإقرار بل يصح ويلزمه البيان، فإنه لو قال لفلان

علي شيء صح ويجبر على البيان وكذا لو شهد شاهدان أن المدعى عليه أقر بأنها كانت في يد المدعي تقبل؛ لأن المشهود به الإقرار وهو معلوم، وإنما الجهالة في المقر به وهي لا تمنع صحة القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهد على إقرار المدعى عليه أن له عليه شيئا جازت ويؤمر بالبيان. اهـ. [باب الشهادة على الشهادة] (باب الشهادة على الشهادة) لما فرغ من بيان أحكام شهادة الأصول شرع في بيان أحكام شهادة الفروع. اهـ. فتح قوله شرع في بيان إلخ إذ الأصل مقدم على الفرع اهـ وكتب ما نصه قال الفقيه أبو الليث في خزانة الفقه خمسة أشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة كتاب القاضي إلى القاضي وحد الزنا

الشهادة بشرط أن يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الأصلين وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشهادة عبادة بدنية وجبت على شاهد الأصل وليست بحق للمشهود له بدليل أنه لا تجوز الخصومة فيها، والإجبار عليها، والنيابة لا تجري في العبادة البدنية ولأن فيها زيادة احتمال؛ لأن الاحتمال فيها في موضعين في الأصول وفي الفروع وفيه شبهة من حيث البدلية ولهذا لا يصار إلى الفروع إلا عند العجز عن الأصول وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إليها إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لموت أو مرض أو بعد مسافة فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على شهادة الفروع وعلى شهادة فروع الفروع إلى غير نهاية فصار ككتاب القاضي إلى القاضي قوله فيما لا يسقط بالشبهة احتراز عن الحدود والقصاص؛ لأنهما يسقطان بالشبهة وفيها شبهة على ما ذكرنا فلا يثبتان بها كما لا يثبتان بشهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية بل أولى؛ لأن في الشهادة على الشهادة حقيقة البدلية ويدخل تحته جميع الحقوق وذكر الناطفي أنها لا تجوز في الوقف، والصحيح أنها تجوز فيه إحياء له وصونا عن اندراسه وقوله إن شهد رجلان على شهادة

شاهدين يعني إن شهد على كل واحد من الشاهدين رجلان؛ لأن كل واحد من الشهادتين قضية من القضايا فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما ليثبت عند الحاكم ولا يشترط تغاير الفروع حتى لو أشهد أحدهما على شهادته رجلين وأشهدهما الآخر بعينهما جاز وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز حتى يشهد على كل واحد منهما رجلان غير اللذين أشهدهما صاحبه؛ لأن كل شاهدين قائمان مقام أصل واحد فلا يتم حجة للقضاء بهما كالمرأتين لما قامتا مقام رجل لا تتم الحجة بشهادتهما ولأن الفرع لما تحمل الشهادة صار شاهدا أو ليس للشاهد أن يشهد على تلك الشهادة غيره ألا ترى أن أحد الأصلين لما كان شاهدا لا يجوز له أن يشهده صاحبه على شهادته مع رجل آخر. وقال مالك – رحمه الله – تجوز شهادة الواحد على شهادة الواحد؛ لأن الفرع قائم مقام الأصل معبر عنه بمنزلة رسوله في إيصال شهادته إلى مجلس القاضي فكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الإخبار، فإن رواية الواحد عن الواحد مقبولة، ولنا قول علي – رضي الله تعالى عنه – لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين مطلقا من غير تقييد بأن يكون بإزاء كل أصل فرعان ولأن شهادة كل واحد من الأصلين حق من جملة الحقوق، والحق عند القاضي لا يثبت إلا بحجة تامة؛ لأنها ملزمة للقاضي القضاء فلا بد من النصاب، فإذا تم وشهدا على شهادة أحدهما جاز أن يشهدا على الآخر أيضا؛ لأن الشاهدين يجوز لهما أن يشهدا على قضيات كثيرة بخلاف امرأتين؛ لأن النصاب لم يتم بهما وشطر العلة لم يثبت به شيء؛ لأن المرأتين كرجل واحد وبخلاف ما إذا شهد أحد الأصلين على صاحبه مع رجل آخر؛ لأن شاهد الأصل يعلم الحادثة يقينا فلا يستفيد بإشهاد صاحبه إياه شيئا ولأن معنى الأصالة يقتضي مشاهدة الحق ومعنى الفرعية يقتضي عدم المشاهدة فيتنافيان فلا يجوز ولأن الفرع بدل عن الأصل فلا يتصور أن يكون الشخص الواحد بدلا وأصلا في حالة واحدة ولأن شاهد الأصل يثبت نصف الحق، والفرعان نصفه. ولو جازت شهادته على شهادة صاحبه

لأثبت ثلاثة أرباع الحق ولا نظير له في الشرع ولا يقال لو كان [حاشية الشلبي] والسرقة والقصاص والقذف وحد شرب الخمر، وقال في أول كتاب الكفالة من الأجناس قال محمد بن الحسن في نوادر محمد بن رستم يجوز في التعزير العفو والشهادة على الشهادة اهـ أتقاني – رحمه الله – (قوله: وجبت على شاهد الأصل) فلا يجوز أن يقيم غيره مقامه كالصلاة والصوم وسائر العبادات. اهـ. غاية (قوله: ولأن فيها زيادة احتمال) يعني تهمة الكذب في الأصول والفروع لعدم عصمتهم كما ذكرنا، وفي الفروع تهمة زائدة وهي تهمة عدم السماع من الأصول اهـ قارئ الهداية (قوله: وفيه شبهة من حيث البدلية) ؛ لأنها قائمة مقام شهادة الأصل. اهـ. (قوله: وقوله فيما لا يسقط بالشبهة احتراز عن الحدود والقصاص) وبقولنا هذا قال أحمد والشافعي في قول وأصح قوليه وهو قول مالك تقبل في الحدود والقصاص أيضا؛ لأن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول فالحكم بشهادة الأصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم وسيندفع. اهـ. فتح (قوله: ويدخل تحته) أي يدخل تحت قول المصنف تقبل إلخ جميع الحقوق. اهـ. (قوله: وقال مالك إلخ) في هذا النقل عن مالك نظر؛ لأنه لا يجوز شهادة واحد على واحد. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني قال مالك وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والحقوق كلها وذلك أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين يشهدان جميعا على شهادة كل واحد من الشاهدين الأولين ولا يصح أن يشهد واحد منهما على شهادة واحد من الشاهدين الأولين والشهادة على الشهادة في الزنا جائزة وذلك أن يشهد أربعة على شهادة كل واحد من شهود الأصل الأربعة إلى هنا لفظ كتاب التفريع لأصحاب مالك اهـ وقال الأتقاني عند قوله في الهداية ولا تقبل شهادة واحد على واحد وقال ابن أبي ليلى وأحمد والأوزاعي يجوز كذا في شرح الأقطع اهـ. (قوله: ولنا قول علي – رضي الله عنه – لا يجوز إلخ) قال الأتقاني وجه الاستدلال أن عليا – رضي الله عنه – جوز شهادة الرجلين على شهادة رجل ولم ينف شهادتهما على شهادة رجل آخر

ولم يشترط أن يكون بإزاء كل أصل فرعان على حدة فدل إطلاقه على جواز شهادة الفرعين جميعا على شهادة الأصلين ولم يرو عن غير علي خلافه فحل محل الإجماع. اهـ. أتقاني

الفرع بدلا لما جاز أن يشهدا مع أحد الأصلين إذ لا يجوز الجمع بين البدل، والمبدل؛ لأنا نقول لم يجمع بينهما؛ لأن الفرعين ليسا ببدل عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر وقوله: إن شهد رجلان وقع اتفاقا؛ لأنه يجوز أن يشهد على الشهادة رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط أن يكون المشهود على شهادته رجلا؛ لأن للمرأة أيضا أن تشهد على شهادتها رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط أن يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة لما بينا

Mas'alah: Is the testimony of a single witness upon the testimony of another single witness accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1196)

قال – رحمه الله – (ولا تقبل شهادة واحد) أي لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وقد بيناه وبينا الخلاف فيه

Mas'alah: What is the proper formula for bearing witness upon testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1196)

قال – رحمه الله – (والإشهاد أن يقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا) وهذا صفة الإشهاد ولا بد منه أو ما يقوم مقامه؛ لأنه كالنائب عنه فلا بد من التحميل، والتوكيل ولا بد من أن يشهد عنده كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء ويحصل ذلك بما ذكر هنا ويقول له عند التحميل أشهدني على نفسه إن شاء وليس بلازم؛ لأن من عاين الحق حل له أن يشهد، وإن لم يشهده على نفسه، ولو قال: أشهد أني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك أو قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك جاز لحصول المقصود به ولا يقول: اشهد علي بذلك؛ لأنه لفظ محتمل، فإنه يحتمل أن يكون الإشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون أمرا بالكذب وكذا لا يقول اشهد بشهادتي؛ لأنه يحتمل أن يكون أمرا بأن يشهد بمثل شهادته فيكون آمرا له بأن يشهد على أصل الحق وهو كذب.

Mas'alah: What is the proper formula for the secondary witness to testify in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1196)

قال – رحمه الله – (وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) وهذا صفة أداء الفرع عند الحاكم؛ لأنه لا بد من شهادته وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل، والجملة تحصل بذلك وله لفظ أطول منه وأقصر كلا طرفي الأمور ذميم وأوسطها صميم فالأطول منه أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه شهد أن فلان بن فلان أقر عنده وأشهده على نفسه أن لفلان ابن فلان عليه ألف درهم وقال لي اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان

بن فلان أقر عندي لفلان بكذا ففيه ثمان شينات أو يقول: أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر فيه ست شينات وما ذكره في المتن فيه خمس شينات، والأقصر منه أن يقول: أمرني فلان أن أشهد على شهادته أن لفلان على فلان كذا وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر فيه أربع شينات أو يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا فيذكر فيه شينين لا غير ذكره محمد في السير الكبير وهو اختيار الفقيه أبي الليث [حاشية الشلبي] قوله: وقد بيناه وبينا الخلاف فيه) وهو أن عند مالك تقبل شهادة واحد على واحد. اهـ. (قوله في المتن: والإشهاد) أي إشهاد شاهد الأصل شاهد الفرع. اهـ. فتح (قوله:؛ لأنه كالنائب إلخ) قال الأتقاني قوله: لأن الفرع كالنائب عنه ولا شك أن الفرع قائم مقام الأصل ونائب عنه وكان ينبغي أن يقول نائب عنه فقيل في تأويل قوله كالنائب عنه؛ لأن للقاضي أن يقضي بشهادة أصل واحد وفرعين عن أصل آخر ولو كان الفرع نائبا حقيقة لما جاز الجمع بين الأصل والخلف كما لا يجوز الجمع بين الوضوء والتيمم. اهـ. (قوله: ولا بد من أن يشهد) أي شاهد الأصل عند الفرع. اهـ. (قوله: لينقله) أي لينقل الفرع شهادة الأصل اهـ. (فرع) قال في الفتاوى الصغرى شهود الفرع يجب أن يذكروا أسماء الأصول وأسماء آبائهم وأجدادهم حتى لو قالوا للقاضي نشهد أن رجلين نعرفهما أشهدانا على شهادتهما يشهدان بكذا أو قالوا للقاضي: لا نسميهما لك أو قالا لا نعرف أسماءهما لم تقبل حتى يسميا؛ لأنهما تحملا مجازفة لا عن معرفة اهـ أتقاني (قوله وله لفظ أطول منه وأقصر) قال في الهداية ولها قول أطول من هذا وأقصر منه وخير الأمور أوساطها قال الأتقاني أي لشهادة الفرع عند الأداء لفظ أطول من الذي ذكره القدوري وهو كما قال الخصاف ولفظ أقصر منه كما ذكر الشيخ أبو نصر. اهـ. (قوله في الشعر وأوسطها حميم) في نسخة صميم (قوله: فالأطول منه أن يقول إلخ) نسب الأتقاني هذا إلى الخصاف فقال وذكر الخصاف أنه يكرر لفظ الشهادة ثمان مرات وذكره اهـ. (قوله:

فيذكر فيه ست شينات) قال الأتقاني وذكر الجصاص أنه يكفي ثلاث شينات في الإشهاد وست في الأداء. اهـ. (قوله: وما ذكره في المتن فيه خمس شينات) أي كما ذكر القدوري في مختصره (قوله: أو يقول أشهد على شهادة فلان إلخ) قال الأتقاني قال الشيخ أبو نصر البغدادي ويمكن الاقتصار من جميع ذلك على ثلاث لفظات وهو أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وما ذكره صاحب الكتاب أولى وأحوط؛ لأن قوله أشهد هو لفظ شهادته ثم يخبر بذلك بصفة ما يقع عليه شهادته وهو التحميل، أما قوله وقال لي اشهد على شهادتي هو شرط عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: إن لم يذكر ذلك جاز وجه قولهما إنه إذا لم يقل وقال لي اشهد على شهادتي يحتمل أن يكون أمره أن يشهد بمثل شهادته وذلك كذب ويحتمل أن يكون أمره على وجه التحميل فلا يجوز إثباته تحميلا بالشك ووجه قول أبي يوسف أن أمر الشاهد محمول على الصحة ما أمكن وأنه لا يكذب وليس ذلك إلا أن يحمل على أنه أراد التحميل فيصح كذا في شرح الأقطع اهـ قوله وما ذكره صاحب الكتاب وهو الهداية والذي فيها خمس شينات كما في الكنز اهـ

وأبي جعفر وشمس الأئمة السرخسي – رحمهم الله – وهو أسهل وأيسر وأقصر وروي أن أبا جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره فأخرج لهم الرواية من السير فانقادوا له.

Mas'alah: When is the testimony of a secondary witness permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1197)

قال – رحمه الله – (ولا شهادة للفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره) ؛ لأن

جوازها للحاجة عند عجز الأصل، والعجز يتحقق بهذه الأشياء، والمراد بالمرض ما لا يستطيع الحضور معه إلى مجلس الحكم؛ لأن أداء الشهادة فرض فلا يسقط إلا بالعجز، فإذا سقط جاز له أن يحمل غيره كي لا يتوى حقه وهذا؛ لأن تكليف ما لا يطاق غير جائز وأمر القاضي بالحضور إلى موضع المريض شنيع ولأنه يؤدي إلى الحرج وربما لا يتفرغ للقعود في مجلس الحكم عند كثرة الأمراض، والحرج مدفوع ، والسفر عذر ظاهر ألا ترى أنه تعلقت به أحكام جمة من قصر الصلاة، والفطر في الصوم وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة، والأضحية وحرمة خروج المرأة من غير محرم أو زوج وغير ذلك من الأحكام فكذا هذا الحكم وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يقدر أن يبيت في منزله جاز الإشهاد إحياء لحقوق الناس ، والأول أحسن؛ لأن العذر يتحقق بذلك كما في سائر الأحكام، والثاني وهو ما روي عن أبي يوسف أرفق؛ لأن إحياء الحقوق واجب ما أمكن، والشاهد أيضا محتسب فلا يكلف ما فيه حرج وفي البيتوتة في غير أهله حرج عظيم فيجوز الإشهاد على شهادته دفعا للحرج عنه وإحياء لحقوق الناس وأخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية وروي عن محمد – رحمه الله – أنها تجوز كيفما كان حتى روي عنه أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد الفروع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم وقال في النهاية. ذكر شمس الأئمة السرخسي والقاضي الإمام علي السغدي في شرح أدب القاضي للخصاف – رحمهم الله – إذا شهد الفروع على شهادة الأصول، والأصول في المصر يجب أن يجوز على قولهما وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز بناء على أن التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وجه البناء أن المدعى عليه لا يملك إنابة غيره مناب نفسه في الجواب إلا بعذر فكذا لا يملك الأصل إنابة غيره مناب نفسه في الشهادة إلا بعذر، والجامع أن استحقاق الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود وعندهما لما ملك المدعى عليه إنابة

غيره مناب نفسه في الجواب من غير عذر فكذا في الحضور إلى مجلس الحاكم

Mas'alah: Can secondary witnesses verify the integrity of original witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1197)

قال – رحمه الله – (فإن عدلهم الفروع صح) ؛ لأن الفروع من أهل التزكية فصح تعديلهم شهود الأصل وكذا إذا عدل أحد الشاهدين صاحبه لما ذكرنا ولا تهمة فيه بتنفيذ شهادته؛ لأن العدل لا يفعل ذلك، ولو اتهم بمثله لاتهم في شهادته على نفس الحق وكان ينسد باب الشهادة وهو مفتوح وكيف يتهم به وشهادته لم ترد برد شهادة صاحبه بل تقبل بضم آخر معه، وإن اتفق الرد فهي إنما ترد لعدم كمال النصاب، وذلك لا يضره وقيل لا يقبل تعديل صاحبه للتهمة، والأول أصح؛ لأن العدل لا يتهم بمثله.

Mas'alah: What happens if secondary witnesses do not verify the original witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1197)

قال – رحمه الله – (وإلا عدلوا) أي إن لم يعدلهم الفروع عدلوا بسؤال غير الفروع عن الأصول؛ لأن المأخوذ على الفروع النقل دون التعديل ولأنه قد يخفى عليهم، فإذا نقلوا شهادتهم يتعرف القاضي عدالتهم كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا عنده وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: لا تقبل؛ لأنهم ينقلون الشهادة ولا شهادة بدون العدالة فحاصله أن القاضي إن كان يعرف الفروع، والأصول

بالعدالة قضى بشهادتهم، وإن عرف أحد الفريقين بالعدالة دون الآخر سأل عن الذين لم يعرفهم بها، فإن عدل الأصول الفروع أو بالعكس جاز وقال في النهاية في غير ظاهر الرواية عن محمد أنه لا تثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع، والصحيح ظاهر الرواية ولا فرق في ذلك بين أن يقول الفروع للقاضي لا نعرف حالهم أو لا نخبرك بحالهم

Mas'alah: Does secondary testimony become invalid if the original witness denies it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1197)

قال – رحمه الله – (وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة) ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وأخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية) قال الأتقاني قال الفقيه وبهذا القول نأخذ؛ لأنه يلحقه المشقة في الحضور فصار حكمه حكم المريض والمسافر، وأما إذا كان دون ذلك فتلك مشقة قليلة فلا تعتبر تلك المشقة وقال فخر الإسلام وقول أبي يوسف حسن. اهـ. (قوله في المتن: فإن عدلهم الفروع صح) وروي عن محمد أن تعديلهما لا يكون صحيحا؛ لأن الفرع نائب عن الأصل فتعديله الأصل يكون بمنزلة تعديل الأصل نفسه وجه ظاهر الرواية أن الفرع نائب عن الأصل في نقل عبارته إلى مجلس القاضي، فإذا نقل عبارته إلى مجلس القاضي فقد انتهى حكم النيابة وهو بمنزلة سائر الأجانب. اهـ. (قوله: ولو اتهم بمثله لاتهم في شهادته على نفس الحق) بأنه إنما يشهد ليصير قوله مقبولا عند الناس، وإن لم يكن له شهادة. اهـ. (قوله: لأن المأخوذ) أي الواجب على الفروع. اهـ. فتح (قوله: في المتن وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل) قال في الهداية: وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع قال الكمال: لأن إنكارهما الشهادة إنكار للتحميل وهو شرط في القبول فوقع في التحميل تعارض

خبرهما بوقوعه وخبر الأصول بعدمه ولا ثبوت مع التعارض اهـ وقال الأتقاني: لأن شرط صحة الشهادة التحميل، فإذا أنكر شهود الأصل شهادتهم لا يوجد التحميل فلا تصح شهادة الفرع لعدم الشرط اهـ وكتب ما نصه ومعنى المسألة أن يقول شهود الأصل ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا أو غابوا ثم جاء شهود الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة أما مع حضرتهم فلا يلتفت إلى شهادة الفروع، وإن لم ينكر شهود الأصل. اهـ. كافي قال شيخنا – رحمه الله – فظهر بما ذكر في الكافي وبما ذكره الشارح هنا أن الحكم واحد سواء أنكر الأصول شهادتهم

أي الإشهاد، ومعناه إذا قال شهود الأصل لم نعرفهم ولم نشهدهم على شهادتنا فماتوا أو غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم؛ لأن التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الأصول وبين خبر الفروع؛ لأن الأصول يحتمل أن يكونوا صادقين بذلك فلا يثبت التحميل مع الاحتمال

Mas'alah: What is the dispute regarding the number of verifiers required for sending a concealed witness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1120)

وكذا الخلاف في الذي يبعث المستورة يشترط فيه العدد عندهما خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses (shuhud 'ala shuhud) in zina cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2251)

وإن كانوا [(1)] شهودا على شهود(2) لم(3) يحد [(4)] (5) ؛ لأن(6) في شهادتهم زيادة شبهة [(7)] ؛ لأن الكلام إذا تداولته الألسنة [(8)] يتطرق [(9)] (10) اليه زيادة ونقصان، ثم[(11) (1) قوله: وإن كانوا؛ أي الشهود الشاهدون بحضرة الحاكم شهودا على شهود الزناء بأن يقول كل منهم: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته هكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك، وهذا عند تعذر حضور الأصول بموت أو مرض أو سفر، فإنه لا تقبل الشهادة على الشهادة عند قدرة الأصول على أداء الشهادة على ما ثبت تقريره في (كتاب الشهادات) . (2) أي الشهود الشاهدون بحضرة الحاكم شهودا على شهود الزنا بأن يقول كل منهم: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته هكذا، وقال لي: إشهد على شهادتي بذلك، وهذا عند تعذر حضور الأصول بموت أو مرض أو سفر، فإنه لا تقبل الشهادة على الشهادة عند قدرة الأصول على الأداء الشهادة. ينظر: ((العمدة)) (1: 294) . (3) في ص: لا. (4) قوله: لم يحد؛ أي الرجل والمرأة، وكذا لا يحد الشهود لا الفروع؛ لأنهم حاكون للقذف، وحكاية القذف ليست بقذف، وكذا لا يحد الأصول بالطريق الأولى. (5) في س و م: يجد. وفي ص: حد. (6) في ص: لا. (7) قوله: زيادة شبهة؛ هذه الإضافة بيانية؛ أي زيادة هي مشبهة، فإنه لا شبهة في شهادة الأصول حتى يقال إن في شهادة الفروع شبهة زائدة، ويمكن أن يقال: إن المراد أن في أداء شهادة الفروع عند الحاكم شبهة زائدة، ونفس الشبهة ثبت بإشهاد الأصول في غير مجلس الحاكم. (8) قوله: إذا تداولته الألسنة؛ بفتح الهمزة وسكون اللام وسكون السين المهملة، جمع اللسان. (9) قوله: يتطرق؛ مضارع من التطرق، بالفارسية: راه كرفتن، والحاصل: إن الكلام الواحد إذا صدر من ألسنة مختلفة وقع فيه شيء من التغير زيادة أو نقصانا. (10) في س: بتطرق، وفي م: بطرق. (11) قوله: ثم؛ أي بعدما شهد الفروع إن حضر الأصول فشهدوا عند الحاكم بذلك الزنا.

Mas'alah: What is the alternative explanation for rejecting the testimony of original witnesses in a zina case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2253)

ويمكن أن يقال [(1)] : إنما ترد شهادة الأصول لأنهم سعوا [(2)] إلى إثبات الزنا بأمر غير مشروع، فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى، بل سعيا الى إشاعة الفاحشة لعداوة أو نحوها، فترد شهادتهم(3)؛ لهذه التهمة. (1) قوله: ويمكن أن يقال... الخ؛ لظن الشارح أن الوجه الذي ذكروه ضعيف عدل عنه إلى التوجيه الآخر، ولا يخفى أنه لو تم لدل على عدم قبول شهادة شهود الزنى إذا أشاعوا ذلك في غير مجلس القاضي والتزامه بعيد. (2) قوله: لأنهم سعوا... الخ؛ فيه إن الإشهاد على الشهادة إنما يعتبر إذا تعذر حضور الأصل في مجلس القضاء، فلا يكون الإشهاد على شهادة الزنى عند ذلك سعيا إلى إشاعة الفاحشة، ولا مخبرا عن العداوة. (3) العبارة في : شهاد شهادتهم.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3151)

(وشرط للكل [(1)] (1) قوله: وشرط للكل؛ أي لوجوب قبول شهادة الرجال والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق العدالة، وإنما شرطت لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وهو ظاهر؛ لقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والمرضي من الشاهد هو العدل؛ ولأن من يباشر غير الكذب من

الموصي قد يباشر الكذب؛ وهذا لأن الخبر محتمل للصدق والكذب، ويترجح جانب الصدق بالعدالة، والعدالة على ما قال المصنف – رضي الله عنه – في ((التنقيح)) (2: 12) : هي الانزجار من المحظورات الدينية [اهـ] . وقيل: أن يجتنب عن الكبائر، ولا يصر على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يستعمل الصدق، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة. وقيل: هي محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة، فخرج به الكافر والفاسق والمبتدع. وقيل: هي هيأة راسخة في النفس من الدين، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وتقرب منه ما. وقيل: هي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر، وعن الرذائل المباحة. ويقرب منه أيضا ما قال الحكماء: هي التوسط بين الإفراط والتفريط، وهي مركبة من الحكمة والعفة والشجاعة، فاختلفت العبارات في التعبير عنها، ذكرنا بالاختصار، والتفصيل في مبسوطات الأعلام الأخيار.

Mas'alah: Is 'adalah a condition for the validity or obligation of accepting testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3153)

[(1)]

Mas'alah: Is 'adalah a condition for the validity or obligation of accepting testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3153)

أن العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول، فغير العدل لا يجب على القاضي أن يقبل شهادته(2)، أما إن قبل، وحكم به صح(3) حكمه [(4)] . (1) قوله: اعلم... الخ؛ اعلم أن المصنف – رضي الله عنه – كان سوى بين العدالة ولفظ الشهادة في الاشتراط تبعا لصاحب ((الهداية))(3: 118)، وليس كذلك؛ لأن لفظ الشهادة ركن كصحة الأداء، والعدالة ليست شرطا لصحة الأداء، بل ظهورها شرط لوجوب القضاء على القاضي، ولذا قال في ((التنوير)) (ص151) : والعدالة لوجوبه لا لصحته، فلو قضى بشهادة فاسق نفذ. انتهى. وقال في ((الهداية)) (3: 118) : لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا. انتهى. وزاد في ((الفتح)) (6: 456) : وكان القاضي عاصيا. انتهى. فأراد الشارح – رضي الله عنه – أن يبين ما هو الحق فقال: اعلم... الخ. (2) العبارة في ص: فغير العدل يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته. (3) في ب و م: يصح. (4) قوله: صح حكمه؛ إذ الفاسق أهل لولاية القضاء والسلطة، فيكون أهلا للشهادة، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – إن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لعدم تمكن شبهة الكذب في شهادته، والأول أصح. كما صرحوا به.

Mas'alah: Should a judge investigate a witness's integrity without the opponent's objection, except in hudud and qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3154)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's inquiry into a witness's character without a challenge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3154)

فلم يقبل [(1)] (2) إن قال: أعلم، أو أتيقن، ولا يسأل [(3)] قاض عن شاهد بلا طعن الخصم): أي لا يسأل القاضي ولا يتفحص أن الشاهد عدل أو غير عدل إذا لم يطعن الخصم فيه [(4)] (إلا في حد وقود، وقالا: يسأل في الكل[(5) (1) قوله: فلم يقبل؛ لأن النصوص ناطقة بالإشهاد كما مر، فلا يقوم غيره مقامه. (2) في ق: تقبل. (3) قوله: لا يسأل... الخ؛ فالقاضي يقتصر على ظاهر العدالة – صلى الله عليه وسلم – في المسلم، ولا يسأل عنه حتى يطعن الخصم إلا في الحدود والقصاص؛ لما روى ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (5: 76) : عن عبد الرحمن بن سليمان بن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول لله – صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية)) ؛ ولأن الظاهر هو الانزجار؛ لأن عقله ودينه يمنعانه عن مباشرة القبيح، فاكتفى بالظاهر عند عدم المنازع بخلاف الحدود والقصاص؛ لأنهما يدرأان بالشبهة، ويحتاط لإسقاطها في كل منهما ابتداء من غير طعن من خصم رجاء أن يسقطا. (4) قوله: إذا لم يطعن الخصم فيه؛ أما إذا طعن فيه فيسأل القاضي؛ لأنه لا يطعنه كاذبا ظاهرا، فتقابل الظاهران فوجب الترجيح بالاستقصاء. (5) قوله: وقالا: يسأل في الكل؛ أي في سائر الحقوق والدعاوي سواء طعن فيه الخصم أو لا؛ لأن القضاء مبني على الحجة، وهي شهادة العدول، والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، فوجب التعرف عنهما صيانة لقضائه عن البطلان، وبقولهما يفتي. كذا في ((الهداية)) (3: 118) ، وغيرها؛ لكثرة الفساد في هذا الزمان، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، فإن أبا حنيفة – رضي الله عنه – كان في

القرن الثاني، وقد شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهله بالخير والصلاح، وكان صاحباه بعده، وقد تغير أحوال الناس، وكثرت الخيانات والكذب، كذا قالوا، ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم. وكذا قال في ((البحر)) (7: 63) نقلا عن ((الملتقط)) (ص382) : القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم.

] سرا [(1)] وعلانية [(2)] (3) ، وبه يفتى في زماننا، ويكفي [(4)] سرا)، فإنه(5) قد قيل: تزكية العلانية بلاء وفتنة، فإن المزكي إن أعلن بمساوئ [(6)] الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضاء، وربما (1) قوله: سرا؛ وصورته: أن يبعث رقعة ويقال لها: المستورة سترها عن أعين الناس، وفيها أسماء الشهود إلى المزكي، ويكتب في ذلك البياض نسب الشاهد، وحليته ومسجده الذي يصلي فيه، ثم يكتب المزكي الذي بعث القاضي إليه عدالته بأن يكتب هو عدل جائز الشهادة، وإن لم يعرفه لشيء كتب: هو مستور، ومن عرفه بالفسق لم يصرح به بل يسكت تحرزا عن هتك الستر، أو يكتب: الله تعالى أعلم به، إلا إذا عدله غيره، وخاف أنه إن لم يصرح به يقضى بشهادته يصرح به. كذا في ((البناية)) (7: 140) ، وغيرها، وإن شئت التفصيل فارجع إلى حاشية شيخنا العلامة الطحطاوي على ((الدر المختار)) (36: 232) . (2) قوله: علنا؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص427) : علن الأمر علونا، من باب قعد: ظهر وانتشر، فهو عالن، وعلن علنا من باب تعب لغة: فهو علن وعلين، والاسم العلانية مخفف. انتهى. وصورته: أن يجمع بين المزكي وبين الشاهد الذي زكاه، ويقول للمزكي هذا هو الذي زكيته. ذكره الحموي. (3) في أ و ب و م: وعلنا. (4) قوله: ويكفي؛ وقد كانت العلانية قصدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء في السر في زماننا؛ تحرزا من الفتنة، ويروى عن محمد – رضي الله عنه – تزكية العلانية بلاء وفتنة. كذا في ((

الهداية)) (3: 118) . (5) في م: لأنه. (6) قوله: بمساوئ؛ المساءة: نقيض المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين؛ ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال: هي المساوي لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه أي نقائصه ومعايبه. كذا في ((المصباح)) (ص298) .

يمنعه الخوف أو الحياء أو غيرهما عن أن يقول في الشاهد ما هو حق. (

Mas'alah: What suffices for the validation of a witness's character in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3156)

وكفى للتزكية: هو عدل في الأصح)، فإنه [قد] (1) قيل: لا بد أن يقول: هو عدل جائز الشهادة، لكن الأصح هو الأول؛ لأن الحرية [(2)] تثبت بدار الإسلام، فإذا [قال] (3) : هو عدل، يكون جائز الشهادة، (ولا يصح(4) [(5)] تعديل الخصم(6) [(7)] ؛ بقوله(8): هو عدل أخطأ أو نسي(9)، (1) سقطت من أ. (2) قوله: لأن الحرية... الخ؛ يعني أن في زماننا كل من نشأ في دار الإسلام كان الظاهر من حاله الحرية؛ ولهذا لا يسأل القاضي عن إسلامه وحريته، وإن سأل عن عدالته. (3) سقطت من م. (4) هكذا قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ومراده على قول من يرى السؤال عن الشهود، وأماعلى قوله فلا يتأتى ذلك؛ لأنه لا يرى السؤوال عنهم. ينظر: ((الرمز)) (2: 101) . (5) قوله: ولا يصح؛ في قول من رأى أن يسأل عن الشهود، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: إنه يجوز تزكيته، لكن عند محمد – رضي الله عنه – يضم تزكية الآخر إلى تزكيته؛ لأن العدد عنده شرط، وجه الظاهر أن

في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره، فلا يصلح معدلا. كذا في ((الهداية)) (3: 119) . (6) يشمل المدعي والمدعى عليه، وإن كان المراد في كلامهم المدعى عليه، وهو الظاهر فعدم صحته من المدعي بالأولى. ينظر: ((المنح)) (ق2: 121/ب) . (7) قوله: الخصم؛ يشمل المدعي والمدعى عليه، وإن كان المراد في كلامهم المدعى عليه، وهو الظاهر فعدم صحته من المدعي بالأولى. كذا في ((المنح)) (ق2: 121/ب) . (8) في أ و ص: لقوله. (9) وكذا لو قال: هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء؛ لأنهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطأ، فلا يلزم من كونه عدلا أن يكون كلامه صوابا. ينظر: ((الدرر)) (2: 373) .

Mas'alah: What is the chapter on acceptance and rejection of testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3170)

باب القبول وعدمه [(1)] (1) قوله: باب القبول وعدمه؛ بعد الفراغ عن بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع، أراد المصنف – رضي الله عنه – أن يشرع في بيان من تسمع منه الشهادة، ومن لا تسمع منه، ووجه تقديم ذلك البيان ظاهر، فإنه محال الشهادة، والمحال شروط له، والشروط تتقدم على المشروط طبعا، فالتقدم وضعا أولى بالنظر إلى التوافق والقبول، بالضم: ييش آيدن دوزيدن باوصباد دلورا از ساقي كرفتن، وبالفتح: يذير فتن، وهو مصدر شاذ. كذا ((الصراح)) . والثاني: هو المراد هاهنا، يقال: قبلت العقد أقبله من باب تعب، قبولا بالفتح، والضم لغة حكاها ابن الأعرابي، وقبلت القول: صدقته، وقبلت الهدية: أخذتها. كذا في ((المصباح)) (ص488) ،

والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي، ومن لا يجب لا من يصح قبولها، ومن لا يصح؛ لأن من جملة ما ذكره ممن لا تقبل الفاسق، وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد والصبي والزوجة والولد والأصل، لكن في ((خزانة المفتيين)) : إذا قضى بشهادة الأعمى أو المحدود في القذف إذا تاب، أو بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه، أو بشهادة الوالد لولده أو عكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني إبطاله، وإن رأى بطلانه. انتهى. فالمراد من عدم القبول عدم حله. كذا في ((البحر)) (7: 77) .

(وتقبل(1) الشهادة [(2)] من أهل الأهواء [(3)] إلا الخطابية(4) (1) في أ و ب و ج و ص و م: ويقبل. (2) قوله: ويقبل الشهادة مطلقا؛ سواء كان على أهل السنة أو بعضهم على بعض، أو على الكفرة إذا لم يكن اعتقاد أهل الأهواء مؤديا إلى الكفر. كما في ((الذخيرة)) وغيرها، وإنما قبلت شهادتهم؛ لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعه فيه إلا تدينه، فصار كمن يشرب المثلث، ويأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي. (3) قوله: من أهل الأهواء؛ الأهواء جمع هوى، مصدر هويته: إذا أحبه واشتهاه، ثم سمى به المهوي والمشتهى محمودا كان أو مذموما، ثم غلب في المذموم، يقال فلان اتبع هواه: إذا أريد ذمه، وفلان من أهل الأهواء: لمن زاع عن طريقة أهل السنة والجماعة، وكان من أهل القبلة. كذا في ((المغرب)) (ص508) ، ويسمى أهل الأهواء بأهل البدع أيضا؛ ولذا وقع في ((التلويح)) (2: 20) في (ركن السنة) : الهوى هو الميل إلى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع، والمراد بصاحب الهوى: المبتدع المائل إلى من يهواه في أمر الدين، وأصول أهل الأهواء ستة: الجبر والقدر والرفض والخروج والشبه والتعطيل. (4) الخطابية: نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع، وهو رجل كان بالكوفة، وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وأظهر الدعوى إلى جعفر فتبرأ

منه جعفر ودعا عليه، فقتل هو وأصحابه، قتله وصلبه عيسى بالكناسة، وهي محلة بالكوفة؛ لأنه ادعى أن عليا الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، ويعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له تقية، وقيل: يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا، فيتمكن شبهة الكذب في شهادتهم، وقيل: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، فتكمن التهمة في شهادتهم فلا تقبل. ينظر: ((الفتح)) (7: 416) ، و ((الزبدة)) (3: 155) .

[(1)])، أهل الأهواء: أهل القبلة(2) [(3)] الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم(4) الجبرية [(5) (1) قوله: الخطابية؛ هم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع، وقيل: محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وهو رجل كان بالكوفة، وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وأظهر الدعوى إلى جعفر فتبرأ منه جعفر ودعا عليه، فقتل هو وأصحابه، قتله وصلبه عيسى بالكناسة، وهي محلة بالكوفة؛ لأنه ادعى أن عليا الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، ويعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له تقية، وقيل: يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا، فيتمكن شبهة الكذب في شهادتهم، وقيل: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، فتكمن التهمة في شهادتهم فلا تقبل. (2) المراد بأهل القبلة الذي اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكليات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل المهمات، فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة. ينظر: ((شرح الفقه الأكبر)) للقاري(ص154-155). (3) قوله: أهل القبلة؛ المراد بأهل القبلة الذي اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكليات

والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل المهمات، فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة. كما صرحوا به. والتفصيل في ((شرح الفقه الأكبر)) (ص154–155) لعلي القاري رحمه الله الباري. (4) في أ: وهي. (5) قوله: وهي الجبرية؛ وهم الذين قالوا: إن العبد مجبر لا قدرة له أصلا لا خالقة ولا كاسبة، ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب. القدرية: وهم الذين قالوا: إن للعبد قدرة خالقت لأفعاله، ويرد عليهم قوله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات: 96] . والروافض: وهم الذين رفضوا أكثر الصحابة، وأنكروا إمامة الشيخين، والمسح على الخفين، وسبوا معاوية – رضي الله عنه – وأحزابه. والخوارج: وهم الذين خرجوا عن الطريقة السوية، وحاربوا مع علي – رضي الله عنه – عنه، وشتموا أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والمعطلة: وهم الذين قالوا: إن الله تعالى معطل، كما قال الحكماء: وإنه صدر منه تعالى وتقدس عقل أول، ثم صدر منه عقل ثان ثم وثم إلى أن صدر العقل العاشر وهو العقل الفعال، وعليه نظام العالم. والمشبهة: وهم الذين شبهوا الله تعالى بالخلق، وأثبتوا له الجسمية، فغلاتهم على الجسم الصرف، وغير الغلاة قالوا: إنه تعالى وتقدس جسم لا كالأجسام من دم ولحم لا كاللحوم، والتفصيل في المبسوطات الكلامية. وكل منهم اثنى عشر فرقة، صرح به في ((الدر المختار)) (4: 376) ، و ((منح الغفار)) (ق2: 125/أ) ، و ((التبيين)) (4: 223) ، و ((الرمز)) (2: 107) ، وغيرها، لكن قال البرجندي في ((شرح النقاية)) : كبار فرقهم سبع على ما في ((المواقف)) : المعتزلة: وهم عشرون صنفا، والشيعة: وهم اثنان وعشرون صنفا، والخوارج: وهم عشرون صنفا، والمرجئة: وهم خمسة أصناف، والبخارية: وهم ثلاثة أصناف، والجبرية والمشبهة: وهما صنفان، ففرق أهل الأهواء اثنتان وسبعون. انتهى. فصار الإثنين وسبعين فرقة كلهم في النار، والفرقة الزائدة على هذا العدد هي الناجية، وهي من كانت

على ما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ففي الحديث: ((ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا ما كان على ما أنا عليه وأصحابي)) الحديث [((سنن الترمذي)) (5: 26) ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و ((مستدرك الحاكم)) (1: 218) ، و ((المعجم الكبير)) (17: 13)] .

،[

Mas'alah: What are the requirements for identifying the person against whom testimony is given?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3236)

شاهدين(1) ليشهدان أن الذي أحضرته هو المشهود عليه، وليس الغرض أنه إذا شهدا على فلانة بنت فلان [(2)] المضري يكون النسبة تامة، ويكون الشهادة مقبولة؛ لأنه إذا لم يذكر الجد فلا بد أن ينسب إلى السكة الصغيرة، أو إلى الفخذ: أي القبيلة الخاصة ليتم النسبة، ويقبل الشهادة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، فإن(3) ذكر الجد لا يشترط عنده، فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر(4) السكة أو الفخذ. (وكذا الكتاب الحكمي): أي إذا جاء [(5)] كتاب القاضي إلى القاضي، ولا(6) يعرف الشهود المشهود عليه، قيل للمدعي: هات شاهدين أن(7) هذا هو المشهود عليه. (1) في أ: للشاهدين. (2) قوله: فلانة بنت فلان؛ إنما أوردهما منكرين بناء على ما في ((المصباح)) (ص481) : فلان وفلانة بدون ألف ولام: كناية عن الأناسي، وبها كناية عن البهائم، يقال: ركبت الفلان،

جلبت الفلانة. انتهى. (3) في ص: لأن، وفي ف: فلأن. (4) في أ: ذلك. (5) قوله: أي إذا جاء... الخ؛ يعني أن القاضي كتب في كتابه: شهد عدلان عندي أن لفلان بن فلان الفلاني، على فلانة بنت فلان الفلانية كذا، فاقض عليهما أنت بذلك، فأحضر المدعى امرأة في مجلس المكتوب إليه، ودفع الكتاب إليه، وأنكرت أنها فلانة، يقول القاضي: هات شاهدين يشهدان أن هذه التي أحضرتها هي الفلانية المذكورة في هذا الكتاب؛ ليمكن الإشارة إليها في القضاء. (6) في أ و م: لم. (7) في أ: ن.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant declares the witnesses upright but claims they erred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=375)

طعن المشهود عليه بالشهود 1547. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : لو أن المشهود عليه قال: إن الشهود عدول فإنه يسأله: صدقا أم كذبا؟ فإن قال: صدقا فهذا إقرار منه، وإن قال: كذبا لم تقبل شهادتهما. فإن قال: هما عدلان ولكنهما وهما في شهادتهما فإن كان المشهود عليه عدلا ممن يسأل عن الشهود جعلته واحدا ممن يسأل عن الشهود فمن قبل تزكية الواحد قضى بهذه الشهادة وهو قول أبي يوسف. وأما في قولنا فلا يجوز إلا تزكية الاثنين. قال الفقيه: هذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير لأنه يقول هناك: لا تقبل تزكية المدعا عليه وهكذا قال أبو يوسف في "الأمالي" : لا أقبل تزكية المدعا عليه إلا أن يقول صدقا في شهادتهما فيقضى بإقراره.

Sub-topic – Retraction and Invalidation of Testimony

Mas'alah: What is the ruling if witnesses lose legal capacity after testifying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2142)

كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (بفسق أو عمى أو خرس) أو قذف ولو بعد القضاء لأن الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا، أما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم (

Mas'alah: Why is financial liability upheld despite suspicion in delayed testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(قوله ويضمن المال إلخ) عطف على قوله لم تقبل. قال في البحر: وقولهم بضمان المال مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم مشكل؛ لأنه لا شهادة للمتهم ولو بالمال، إلا أن يقال إنها غير محققة، وإنما الموجود الشبهة اهـ أي إنما سقط الحد لاحتمال العداوة، وذلك غير محقق لكنه يصير شبهة يسقط بها الحد دون المال (قوله؛ لأنه حق العبد) ولأن تأخير الشهادة لتأخير الدعوى لا يوجب فسقا،

Mas'alah: What is the ruling if a witness denies his testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

وزدت عليها ثماني مسائل من جامع الفصولين الشاهد لو أنكر الشهادة لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant accuses the witness of lying and wants the plaintiff to swear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

المدعى عليه لو قال: كذب الشاهد وأراد تحليف المدعي ما يعلم أنه كاذب لا يحلف.

Mas'alah: What is the difference between rejected testimony due to suspicion and due to doubt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله عبد إلخ) قال في البحر: فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والأجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها اهـ. وذكر في البحر أيضا قبل هذا الباب: اعلم أنه يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة، فالثاني يقبل عند زوال المانع، بخلاف الأول فإنه لا يقبل مطلقا وإليه أشار في النوازل اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I made a mistake' immediately after testifying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

شهد عدل فلم يبرح) عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال أوهمت) أخطأت (بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت) شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر.

Mas'alah: What does 'I was mistaken' mean in witness testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

أخطأت) قال في البحر: معنى قوله أوهمت أخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة كذا في الهداية اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the fatwa on accepting testimony after judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

وعليه الفتوى) أي على قوله ولو بعد القضاء. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting his testimony after leaving the court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

فتنبه وتبصر (وإن) قاله الشاهد (بعد قيامه عن المجلس لا) تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود أو النسب هداية)

Mas'alah: What are the objections to the commentator's statement regarding acceptance of testimony after judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

فتنبه وتبصر) في كلام الشارح عفي عنه في هذا المقام نظر من وجوه: الأول: أن قوله

ولو بعد القضاء ليس في محله لأن الضمير في قول المصنف قبلت راجع إلى الشهادة كما نص عليه في المنح، وهو مقتضى صنيعه هنا، وحينئذ فلا معنى لقبولها بعد القضاء بل الصواب ذكره بعد عبارة الملتقى. الثاني: أنه لا محل للاستدراك هنا لأن في المسألة قولين: ولا يقبل الاستدراك بقول على آخر إلا أن يعتبر الاستدراك بالنظر إلى ترجيح الثاني. الثالث: أن قوله وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود أو النسب يقتضي أنه مفرع على القول المذكور في المتن وليس كذلك. الرابع: أنه يقتضي أنه لا يقبل قوله بذلك وليس كذلك. وعبارة الزيلعي تدل على ما قلنا من أوجه النظر المذكورة، حيث قال: ثم قيل يقضي بجميع ما شهد به أولا، حتى لو شهد بألف ثم قال غلطت في خمسمائة يقضي بألف لأن المشهود به أولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه، وقيل يقضي بما بقي لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة. ثم قال: وذكر في النهاية أن الشاهد إذا قال أوهمت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله إذا كان عدلا، ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده رواه عن أبي حنيفة، وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار أو في بعض النسب ثم تذكر تقبل لأنه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الأمور اهـ فتأمل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a witness says he has no testimony and then later testifies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4187)

أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكر (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بها)

بالحجة فإنها تقبل لما قلنا بخلاف ما إذا قال ليس لي حق، ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض)

Mas'alah: What is the ruling on a group retracting after a pause in their testimony regarding false accusation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف

Mas'alah: If a judge invalidates a witness's testimony, is it permanently invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وفي الملتقط وإذا أبطل القاضي شهادته في دار فجاء بعد عشرين سنة فشهد بها أيضا لآخر فشهادته باطلة اهـ.

Mas'alah: When is a rejected witness's testimony accepted after the impediment is removed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2286)

وفي الخلاصة من ردت شهادته في حادثة لعلة ثم زالت تلك العلة فشهد لم تقبل إلا في أربعة الصبي والعبد والكافر على المسلم والأعمى إذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects their testimony immediately after giving it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

(قوله ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي تقبل لو كان عدلا) لأنه قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوضح العذر فيقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل أي ثابت العدالة عند القاضي أو لا وسأل عنه فعدل كذا في فتح القدير يعني هو احتراز عن المستور لا عن الفاسق لأن الفاسق لا شهادة له قيد بقوله ولم يبرح أي لم يفارق مكانه كما في المصباح؛ لأنه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وترك المؤلف قيدا مذكورا في المحيط البرهاني هو إذا لم يكذبه المشهود له وجعل فيه إطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد جواب المسألة بأن يكون قبل القضاء أما بعد فإن قالوا بعد القضاء بالدار لا ندري لمن البناء فلا ضمان عليهم للشك وإن قالوا ليس [منحة الخالق] على الجرح المجرد ليس بشيء كما لا يخفى فليتأمل اهـ. أي؛ لأن المزكي لم يفسق بإظهار الفاحشة؛ لأنه يزكي سرا بخلاف الشاهد فإنه إذا أظهرها فسق فلا يقبل جرحه تأمل (قوله محمول على الشركة عقدا فمهما حصل من هذا الباطل إلخ) أي من هذا المال الباطل المدعى به ثم إن قوله عقدا يشمل العنان ولا يلزم منها أن يكون له فيه منفعة ثم رأيت في الفتح وغيره قال أنه شريك مفاوض إلى آخر العبارة وهو الصواب وقوله لا أن يراد معطوف على ما قبله وفي بعض النسخ إلا أن يراد وهو تحريف. (قوله رجل يصلي ويضر الناس إلخ) قال الرملي هذا لا يفيد إثبات الفسق المجرد على طريق الشهادة الشرعية بل يفيد جواز إعلام السلطان به ليزجره ويمنعه ومن ثم أجاب شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية لما سئل عن جماعة من المسلمين شهدوا على رجل أنه إذا صحب من له أمر ونهي من القضاة والولاة وغيرهم يتطاول على بعض الناس بالسب والشتم وأخذ المال بغير حق

ولا يزال المسلمون يتضررون بذلك منه فماذا يلزمه أجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادة الشرعية ولكن إن كان ذلك متواترا عند هم لا بد من تعزير بالضرب المبرح ثم حبسه إلى أن تظهر منه التوبة وصلاح الحال اهـ. كلامه ذكره الغزي.

البناء له ضمنوا قيمته وسيأتي إيضاحه أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of accepting a witness's correction of their testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2322)

ولم يذكر المؤلف معنى القبول للاختلاف فيه ففيه يقضي بجميع ما شهد به؛ لأنه صار حقا للمدعي فلا يبطل بقوله أوهمت واختاره في الهداية لقوله في جواب المسألة جازت شهادته وقيل يقضي بما بقي إن تدارك بنقصان وإن بزيادة يقضي بها إن ادعاها المدعي لأن ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها وإليه مال شمس الأئمة السرخسي واقتصر عليه قاضي خان وعزاه إلى الجامع الصغير وعلى هذا معنى القبول العمل بقوله الثاني فعلى الأول يقرأ المتن بالتاء تقبل أي الشهادة وعلى الثاني بالياء أي يقبل بقوله أوهمت وقيد المصنف في الكافي تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال أما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الأول وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض الحدود أو في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل؛ لأنه قد يبتلى به في مجلس القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit to a mistake in identifying the accused?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2322)

وظاهر قوله بعض شهادتي يفيد أنه لو قال أوهمت الحق إنما هو لفلان آخر لا هذا لم يقبل ولذا قال في السراجية شهدا أنه سرق من هذا ثم قالا غلطنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما؛ لأنهما أقرا بالغفلة ولم يعلل بأن الحد يدرأ بالشبهة فظاهره أنه في غير السرقة كذلك للتعليل بالغفلة [منحة الخالق] (قوله فقيل يقضي بجميع ما شهد به إلخ) هذا التعبير وكذا التعليل لا يشمل ما إذا تدارك بزيادة لكن عبارة فتح القدير تفهم أنه يقضي بالزيادة أيضا فإنه قال بعد التعليل المذكور لهذا القيل ولا بد من تقييده بأن يكون المدعي يدعي الزيادة فإنه لو شهد له بألف وقال بل بألف وخمسمائة لا يدفع إلا إن ادعى الألف وخمسمائة وصورة الزيادة حينئذ على تقدير الدعوى أن يدعي ألفا وخمسمائة فيشهد بألف ثم يقول أوهمت إنما هو ألف وخمسمائة لا ترد شهادته بألف وخمسمائة اهـ. وعبارة العناية تفيد أنه لا يقضي بالزيادة فإنه قال كما إذا شهد بألف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس فإنها تقبل إذا قال في المجلس بجميع ما شهد أولا عند بعض المشايخ وبما بقي وزاد عند آخرين (قوله واختاره في الهداية لقوله في جواب المسألة جازت شهادته) فيه نظر؛ لأن جواز الشهادة الأولى أي عدم ردها لا يستلزم أن لا يقضي بما استدركه ولذا قال في فتح القدير وإذا جازت شهادته ولم ترد فبماذا يقضي قيل بجميع ما شهد به وقيل بما بقي فقط إلخ فجعل كلام الهداية محتملا للقولين على أنه في العناية ذكر أن في كلام الهداية إشارة إلى ما مال إليه شمس الأئمة وذلك؛ لأنه قال في الهداية بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال أوهمت؛ لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك إذا اختلف اهـ. ففي الدليل الثاني

إشارة إلى القول الثاني بل قال في السعدية في الدليل الأول أيضا إشارة إليه يظهر ذلك بالتأمل. ورجح في السعدية أيضا الثاني حيث قال والأظهر عندي قول الآخرين فإنه على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قول الثاني فينبغي أن لا تقبل شهادته مطلقا اهـ. فتدبر. (قوله فعلى الأول يقرأ المتن بالتاء) فيه أن القراءة تابعة للرسم وفي حاشية أبي السعود كونه بالتاء الفوقية أو الياء التحتية لا يعين أحدهما؛ لأن ما ذكره الشاهد أولا وثانيا يصدق عليه أنه قول وشهادة (قوله كالزيادة والنقصان في قدر المال) أي فهذا يشرط فيه المجلس وعدم البراح بخلاف ما بعده فالمراد بقوله وقيد المصنف في الكافي إلخ تقييد القبول المقيد بعدم البراح (قوله وعلى هذا) أي على اعتبار المجلس في دعوى التوهم لو ذكر الشرقي مكان الغربي أو بالعكس أو ذكر محمد بن أحمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت وإلا فلا عناية. (قوله وعليه الفتوى كما في الخانية) عبارتها وعن أبي حنيفة في المجرد إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعدما قضى أو قالا وهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم أغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن أبي حنيفة فأما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق وتمامه فيها في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وظاهره أن الفتوى على قبول ذلك الاستدراك أيضا فيؤيد ما رجحه في السعدية

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3372)

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها [البناية] م: (ولا يمكنه) ش: أي ولا يمكن الإمام م: (أن يقيم) ش: أي يقيم حق الله تعالى م: (على نفسه، لأنه لا يفيد) ش: الوجوب الموجوب فائدته، لأنه لا يقع مؤلما، فلا يقع زاجرا. والمقصود من الزاجر الحد، فلا بد أن يكون الزاجر غير المزجور، ولا يقدر القاضي أن يقضي عليه، لأنه هو الذي ولاه القضاء يسقط حق الله تعالى في الدنيا. م: (بخلاف حقوق العباد، لأنه يستوفيه) ش: أي يستوفي الحق م: (ولي الحق) ش: أي صاحب الحق، واختار لفظ الولي ليتناول الوصي والوكيل م: (إما بتمكينه) ش: أي بتمكين الإمام إياه في أخذ حقه م: (أو بالاستعانة بمنعة المسلمين) ش: أي بقوتهم، يقال فلان في عز ومنعة يمنعه، أي تمنع على من قصده من الأعداء. م: (والقصاص والأموال منها) ش: أي من حقوق العباد، فالإمام وغيره فيها سواء، لأنه يمكن استيفاء القصاص والمال بمنعة المسلمين، كذا قالوا وفيه تأمل. م: (وأما حد القذف قالوا) ش: أي قال علماؤنا م: (المغلب فيه حق الشرع) ش: على ما يجيء في بابه إن شاء الله م: (فحكمه) ش: أي فحكم حد القذف م: (كحكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى) ش: يعني لا يؤاخذ به الإمام وتقابل أن يقول لو كان المغلب فيه حق الشرع لوجب أن يحد المستأمن إذا قذف، كما لو زنى وقد تقدم أنه يحد، لأنه حق العبد. والجواب أن قذف القاذف يشتمل على الحقين لا محالة، فيستعمل بكل منهما بحسب ما يليق به، وما يليق بالحربي أن يكون حق العبد لإمكان الانتفاء وما يليق بالإمام أن يكون حق الله تعالى، لأنه ليس فوقه إمام يستوفيه منه والله أعلم. [باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها] [شهد الشهود بحد متقادم] م: (باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الشهادة على الزنا، وسيأتي حكم الرجوع عن الشهادة قد مر أن ثبوت الزنا عند الإمام إنما يكون بأحد شيئين لا غير، وهما الإقرار والشهادة، وأخر

Mas'alah: What is the meaning of 'I made an error' in witness testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4558)

ومعنى قوله: أوهمت، أي: أخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة. ووجهه أن الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة مجلس القضاء، فكان العذر واضحا، فتقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل، بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال: أوهمت لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط، ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة، فصار ككلام واحد، ولا كذلك إذا اختلف،

Mas'alah: Why is a witness's correction of error accepted if done immediately?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4558)

وعلى هذا وقع الغلط في بعض الحدود أو في بعض النسب، [البناية] فخر الإسلام - رحمه الله: م: (ومعنى قوله أوهمت، أي أخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة) ش: قوله كانت باطلة جملة فعلية وقعت صفة لقوله بزيادة م: (ووجهه) ش: أي وجه جواز شهادته م: (أن الشاهد قد يبتلى بمثله) ش: أي بمثل ما ذكر من قوله أوهمت م: (لمهابة مجلس القضاء) ش: لأن مهابة مجلس القضاء يوقع عليه الغلط بالزيادة أو النقصان م: (فكان العذر واضحا) ش: فإن كان كذلك م: (فتقبل) ش: أي شهادته م: (إذا تداركه في أوانه) ش: وأوانه قبل البراح من مكانه، فإذا تدارك الغلط قبل البراح م: (وهو عدل) ش: قبل ذلك منه فكان ذلك ملحقا بأصل شهادته. م: (بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال: أوهمت) ش: حيث لا تقبل شهادته م: (لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة) ش: وذلك بالجماعة الشاهد بحطام

الدنيا، فإذا كان كذلك م: (فوجب الاحتياط) ش:. قالوا: هذا إذا كان الموضع موضع الشبهة، يعني شبهة التلبيس. أما إذا لم يكن، فلا بأس بإعادة الكلام إذا كان عدلا، سواء اتحد المجلس أو اختلف، كما إذا ترك لفظ الشهادة أو مثلها، يجوز أن يترك لفظ اسم المدعي أو المدعى عليه، أو يترك الإشارة إلى المدعي أو المدعى عليه. م: (ولأن المجلس إذا اتحد) ش: هذا دليل آخر على المعنى، يعني إن اتحد المجلس م: (لحق الملحق) ش: بفتح الحاء أي الذي لحقه من الكلام بأول كلامه م: (بأصل الشهادة، فصار ككلام واحد) ش: لأن اتحاد المجلس بجمع المتفرقات، وهذا يوجب العمل بالشهادة الثانية في الزيادة والنقصان؛ لأن الحادثة بعد الشهادة من العدل في المجلس كالقرون بأصلها، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –. م: (ولا كذلك إذا اختلف) ش: أي لا يلحق الملحق بأصل الشهادة إذا اختلف المجلس للانقطاع بين الكلامين باختلاف المجلس. [شهادة من ذكر الجانب الشرقي مكان الجانب الغربي أو على العكس] م: (وعلى هذا) ش: أي على اعتبار المجلس في دعوى التوهم م: (إذا وقع الغلط في بعض الحدود) ش: بأن ذكر الجانب الشرقي مكان الجانب الغربي أو على العكس م: (أو في بعض النسب) ش: بأن ذكر محمد بن أحمد بن عمرو – رحمه الله –، وقال محمد بن علي بن عمر: مثلا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting their testimony after leaving the court session?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4559)

وهذا إذا كان موضع شبهة. فأما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام، مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك، وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا. وعن أبي

حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه يقبل قوله في غير المجلس إذا كان عدلا، والظاهر ما ذكرناه، والله أعلم. [البناية] شهادته إذا تداركه في المجلس ولا تقبل بعده. م: (وهذا) ش: أي باعتبار اتحاد المجلس في عدم التلبيس، واعتبار اختلافه في وجود التلبيس م: (إذا كان موضع شبهة) ش: يعني إذا كان ذلك الموضع موضع شبهة التلبيس. م: (فأما إذا لم يكن) ش: موضع شبهة التلبيس م: (فلا بأس بإعادة الكلام) ش: يعني باستئنافه م: (مثل أن يدع) ش: أي يترك م: (لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك) ش: بأن يترك اسم المدعي أو المدعى عليه أو يترك الإشارة إلى أحدهما. م: (وإن قام عن المجلس) ش: واصل بما قبله م: (بعد أن يكون عدلا) ش: وقد مر هذا عن قريب. م: (وعن أبي حنيفة) ش: فيما روى الحسن – رحمه الله – عنه م: (وأبي يوسف –رحمهما الله) ش: فيما روى بشر عنه م: (أنه يقبل قوله) ش: أي قول الشاهد م: (في غير المجلس) ش: أي في جميع المجالس م: (إذا كان عدلا) ش: أي إذا كان الشاهد عدلا. م: (والظاهر ما ذكرناه) ش: يعني أن ظاهر الرواية ما ذكرناه، وهو أن شهادته تجوز إذا قال: أوهمت إذا لم يبرح مكانه، بعد أن كان عدلا. فإن برح فلا هكذا فسر الأترازي – رحمه الله –. وقال الكاكي – رحمه الله: قوله: والظاهر ما ذكرناه، وهو أن يقبل في المجلس، أي في موضع شبهة التلبيس وبعده وفي غير موضع شبهة التلبيس يقبل في جميع الأوقات. وفي "نوادر ابن سماعة" – رحمه الله – عن محمد – رحمه الله: إذا شهد بالدار للمدعي، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم قالا لا ندري لمن إلينا لا أضمنهما قيمة البناء، كأننا شككنا في شهادتنا. وإن قالا: ليس البناء للمدعي ضمنا قيمة البناء للمشهود عليه، فعلم بقول الشهود شككنا، لا يختلف الحكم بعد القضاء وقبله في أنه يقبل هذا القول منهم إذا كانوا عدولا.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny their testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4585)

قال: وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين، وهو شرط.

Mas'alah: What excuses prevent a testimony from being considered stale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

ولا بد أن يكون التقادم بغير عذر فإن كان به كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the impediment to its acceptance is later removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1526)

كل من ردت شهادته للرق، أو للكفر، أو للصبا، ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت، ولو ردت لفسق، أو زوجية، أو العبد لمولاه، أو المولى لعبده، ثم زالت فأداها لم تقبل، ولو تحمل لمولاه، أو أحد الزوجين للآخر فأداها بعد العتق والبينونة قبلت، كذا إن تحملها، وهو عبد، أو كافر، أو صبي فأداها بعد زوال هذه العوارض قبلت؛ لأن المعتبر حالة الأداء، ولا مانع حينئذ، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Does delaying testimony about divorce or manumission weaken it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1528)

إذا شهد اثنان على طلاق امرأة، أو عتق أمة، وقالا: كان ذلك أول عام جازت شهادتهما، وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا – رضي الله عنه – ينبغي أن يكون ذلك وهنا إذا علموا أنه يمسكها إمساك الزوجات والإماء؛ لأن الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة، فإذا أخروها صاروا فسقة، كذا في فتاوى قاضي خان. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده إن في حقوق العباد إذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فأخر من غير عذر ظاهر، ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد؛ لأن بالتأخير من غير عذر صار فاسقا، كذا في الظهيرية. لا تقبل شهادة المقامر قامر بالشطرنج، أو بأي شيء، وإن لعب بالشطرنج، ولم يقامر – إن داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة، أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك – لا تقبل شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي القنية من لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته، كذا في العيني شرح الهداية. ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال. إذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي، وذلك لم يشغله عن الصلاة، ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر إن كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته، وإن لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادته إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر وحينئذ تسقط به العدالة، كذا في المحيط. قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – من لعب بالصولجان يريد الفروسة جازت شهادته، كذا في الملتقط لا تقبل شهادة الرقاص والمشعوذ، كذا في العيني شرح الهداية. ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن، فأما إذا كان يمسك الحمام يستأنس بها، ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة، كذا في المبسوط. وهكذا في الكافي وفتاوى قاضي خان. إلا إذا كانت تجر

حمامات أخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه، ولا تقبل شهادة من يغني للناس ويسمعهم، أما لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره فلا بأس به، ولا تسقط عدالته في الصحيح هكذا في التبيين. ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها، وإن لم تتغن لهم، كذا في شرح أبي المكارم. ولا تقبل شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة هكذا في المحيط. والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة، كذا في السراج الوهاج. ولا تقبل شهادة المخنث الذي يباشر الردي من الأفعال ويلين كلامه عمدا، أما إذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين. ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي

Mas'alah: Is the testimony of a known liar ever accepted after repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته أبدا، وإن تاب بخلاف من وقع في الكذب سهوا أو ابتلي به مرة، ثم تاب، كذا في البدائع.

Mas'alah: Is the testimony of a just person who committed perjury accepted after repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

والمعروف بالعدالة إذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد، كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: When is the testimony of a repentant sinner accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي، وغير العدل إذا شهد بزور، ثم تاب جازت شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the testimony of a person who received hadd punishment for zina, theft, or drinking accepted after repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالإجماع إذا تاب، كذا في البدائع.

Mas'alah: Is the testimony of a person who received hadd punishment for qadhf accepted even after repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

لا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who brings four witnesses to prove his truthfulness after receiving hadd punishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1529)

الصحيح من المذهب عندنا أنه أقام أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل ويصير هو مقبول الشهادة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses are later found to be disqualified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة" رحمه الله معناه: إذا رجعوا عن التزكية "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على بيت المال" وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم لهما أنهم أثنوا على الشهود خيرا فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيرا بأن شهدوا بإحصانه وله أن الشهادة إنما تصير حجة عاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان لأنه محض الشرط ولا فرق بين ما إذا شهدوا بلفظة الشهادة أو أخبرونا وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام أما إذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون لأن العبد قد يكون عدلا "

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes mute, insane, or sinful after testifying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3421)

لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق، بخلاف ما إذا ماتوا أو غابوا، لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the plaintiff's admission of witness discrediting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3447)

وذلك فيما يدخل تحت الحكم (إلا إذا شهدوا على إقرار المدعي بذلك تقبل) لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the plaintiff hired witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3447)

قال (ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل) لأنه شهادة على جرح مجرد، والاستئجار وإن كان أمرا زائدا عليه فلا خصم في إثباته لأن المدعى عليه في ذلك أجنبي عنه، حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لأنه خصم في ذلك [العناية] لجواز أن يحكم بذلك بعلمه فقال ولا يحكم بعلمه أيضا (قوله: إلا أنه) استثناء من قوله؛ لأن الفسق وهو منقطع: أي لكن إذا شهد شهود المدعى عليه على المدعي أنه أقر أن شهودي فسقة فإنها تقبل (لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم) ولم يظهروا الفاحشة وإنما حكوها عن غيرهم وهو المدعي، والحاكي لإظهارها ليس كمظهرها. وكذا إذا شهدوا بأن المدعي استأجر الشهود لم يسمعها؛ لأنه جرح مجرد، وضم الاستئجار إليه ليس بمخرج له عن ذلك؛ لأنه من حقوق العباد فيحتاج إلى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم فيه لكونه أجنبيا عنه. (حتى لو أقام البينة أن المدعي استأجرهم بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده قبلت؛ لأنه خصم في ذلك) فكان

Mas'alah: What is the ruling on establishing witness discrediting based on compound evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3448)

ثم يثبت الجرح بناء عليه، وكذا إذا أقامها على أني صالحت الشهود على كذا من المال. ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال، ولهذا قلنا إنه لو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو قاذف أو شريك المدعي تقبل. [العناية] جرحا مركبا فدخل تحت الحكم وثبت الجرح بناء عليه (وكذا إذا أقامها على أني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الزور وقد شهدوا وطالبهم برد المال) لما قلنا، بخلاف ما إذا قال ذلك ولم يقل دفعته إليهم فإنه جرح مجرد غير مسموع (قوله: ولهذا قيل) أي ولما قلنا إنه لو أقام البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد أو من حقوق الشرع وليس له ذكر في المتن، وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد قلنا كذا وهو بعيد وكان المناسب أن يقول ولذلك وهذا أسهل، والمعنى إذا أقام المدعى عليه البينة (أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو سارق أو قاذف أو شريك المدعي قبلت) ؛ لأنه إثبات حق يدخل تحت

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says they made an error in their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3449)

قال (ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي، فإن كان عدلا جازت شهادته) ومعنى قوله أوهمت أي أخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة. ووجهه أن الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة [العناية] الحكم من غير إشاعة

فاحشة. أما قوله: إنه عبد فلما أنه يثبت الرق وهو ضعف حكمي أثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضعه أصول الفقه. وأما قوله: إنه محدود في قذف فلأنه تعلق به حكم وهو إكمال الحد برد شهادته وهو حق الله، وكذلك حد الشرب وحد القذف وحد السرقة. فإن قيل: في هذه الشهادة إظهار الفاحشة كما فيما تقدم فكيف سمعت؟ فالجواب أن إظهار الفاحشة إذا دعت إليه ضرورة جائز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اذكروا الفاجر بما فيه» وقد تحققت لإقامة الحد. لا يقال: وقد تحققت في الجرح المجرد أيضا لدفع الخصومة بشهود غير مرضية عن المدعى عليه؛ لأنها تندفع بأن يقول للقاضي سرا ولا يظهره في مجلس الحكم، وعلى هذا في إقامة البينة على ذلك اعتباران: أحدهما أن يكون بجرح الشهادة وهو غير مقبول. والثاني لإقامة الحد وهو مقبول، ومن علاماته عدم التقادم. وأما إثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما إذا أقام البينة أن الشاهد ابن المدعي أو أبوه. قال (ومن شهد ولم يبرح إلخ) ومن شهد ثم قال أوهمت بعض شهادتي قال فخر الإسلام: أي أخطأت بنسيان ما يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة: يعني تركت ما يجب علي أو أتيت بما لا يجوز لي، فإما أن يقول ذلك وهو في مجلس القاضي أو بعدما قام عنه ثم عاد إليه، وعلى كل من التقديرين إما أن يكون عدلا أو غيره، والمتدارك إما أن يكون موضع شبهة التلبيس والتغرير من أحد الخصمين أو لا، فإن كان غير عدل ردت شهادته مطلقا: أي سواء قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره، وإن كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل أن يدعي لفظة الشهادة وما يجري مجراه مثل أن يترك ذكر اسم المدعي والمدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره، وتدارك ترك لفظ الشهادة إنما يتصور قبل القضاء؛ إذ من شرط القضاء أن يتكلم الشاهد بلفظ أشهد والمشروط لا يتحقق بدون الشرط. وأما إذا كان في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بألف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس فإنها تقبل إذا قال في المجلس بجميع

ما شهد أولا عند بعض المشايخ،؛ لأن المشهود له استحق القضاء على القضاء بشهادته ووجب قضاؤه فلا يسقط ذلك بقوله أوهمت وبما بقي أو زاد عند آخرين؛ لأن الحادث بعد الشهادة من العدل في المجلس كالمقرون بأصلها وإليه مال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وهذا التدارك يمكن أن يكون قبل القضاء بتلك الشهادة وبعدها. قال المصنف (ووجهه أن الشاهد قد يبتلى

مجلس القضاء فكان العذر واضحا فتقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل، بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال أوهمت، لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط، ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد، ولا كذلك إذا اختلف. وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود أو في بعض النسب وهذا إذا كان موضع شبهة، فأما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام أصلا مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا. [العناية] بمثله لمهابة مجلس القضاء فكان العذر واضحا فيقبل إذا تداركه في أوانه) وهو قبل البراح من المجلس (وهو عدل وأما إذا كان بعدما قام عن المجلس فلم يقبل) ؛ لأنه يوهم الزيادة من المدعي بإطماعه الشاهد بحطام الدنيا والنقصان من المدعى عليه بمثل ذلك (فوجب الاحتياط) (قوله: ولأن المجلس إذا اتحد) دليل آخر على ذلك، وفيه إشارة إلى ما مال إليه شمس الأئمة فإنه ألحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد، وهذا يوجب العمل بالشهادة الثانية في الزيادة والنقصان كما ذكرناه (وعلى هذا) أي على اعتبار المجلس في دعوى التوهم (إذا وقع الغلط في بعض الحدود) فذكر الشرقي مكان الغربي أو بالعكس (أو في بعض النسب) كأن ذكر محمد بن أحمد بن عمر

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يقبل قوله في غير المجلس إذا كان عدلا، والظاهر ما ذكرناه والله أعلم. [العناية] بدل محمد بن علي بن عمر مثلا، فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت وإلا فلا (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يقبل قوله:) في غير المجلس أيضا في جميع ذلك؛ لأن فرض عدالته ينفي توهم التلبيس والتغرير (والظاهر ما ذكرناه) أولا من تقيد ما فيه شبهة التغرير بالمجلس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if subsidiary witnesses remain silent about the original witnesses' integrity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3485)

قال (وإن سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي في حالهم) وهذا عند أبي يوسف - رحمه الله -. وقال محمد - رحمه الله: لا تقبل لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا يقبل. ولأبي يوسف - رحمه الله - أن المأخوذ عليهم النقل دون التعديل، لأنه قد يخفى عليهم، وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا. [العناية] لما قلنا) إنه من أهل التزكية، وقوله: (غاية الأمر) رد لقول من يقول من المشايخ لا يصح تعديله؛ لأنه يريد تنفيذ شهادة نفسه بهذا التعديل فكان متهما، فأشار إلى رده بقوله غاية الأمر: أي غاية ما يرد فيه من أمر الشبهة أن يقال: ينبغي أن لا يصح تعديله؛ لأنه متهم بسبب (أن في تعديله منفعة) له من حيث تنفيذ القاضي قوله على ما شهد به (لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه) فإنه يحتمل أن يقال: إنما شهد فيما شهد ليصير مقبول القول فيما بين الناس عند تنفيذ القاضي قوله على موجب ما شهد به وإن لم يكن له شهادة فيه في الواقع (كيف) يكون ذلك مانعا وأنه ليس له في الحقيقة نفع يفوت بترك التعديل (لأن قوله في نفسه

مقبول وإن ردت شهادة صاحبه) حتى إذا انضم إليه غيره من العدول حكم القاضي بشهادتهما (فلا تهمة، وإن سكتوا عن تعديلهم) وقالوا لا نخبرك (جازت) شهادتهم (و) لكن (ينظر القاضي في حال الأصول) بأن يسأل من المزكين غير الفروع (عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد: لا تقبل) شهادة الفروع (لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل. ولأبي يوسف أن المأخوذ عليهم نقل الشهادة دون تعديل الأصول؛ لأن التعديل قد يخفى عليهم فإذا نقلوا) فقد أقاموا ما وجب عليهم. ثم القاضي (يتعرف العدالة كما إذا حضر الأصول بأنفسهم فشهدوا) وإذا قالوا لا نعرف أن الأصول عدول أو لا؟ قيل: ذلك وقولهم لا نخبرك سواء، وكأنه أشار إليه بقوله: فإذا لم يعرفوها. وقال شمس الأئمة الحلواني: لا يرد القاضي شهادة الفروع ويسأل عن الأصول غيرهما وهو الصحيح؛ لأن شاهد الأصل بقي مستورا

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses deny their testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3486)

قال (وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الشهود الفرع) لأن التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط.

Mas'alah: Why does the beneficiary's denial of witnesses invalidate their testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=431)

قوله بطل لأن تكذيب المشهود له الشهود في بعض ما شهدوا يبطل الشهادة لأنه

يوجب تفسيقه وتفسيق الشاهد يوجب رد الشهادة

Mas'alah: What is the time limit for accepting delayed witness testimony for hadd penalties according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1870)

ذلك على الإقرار ولم يبين في الكتاب حد التقادم وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: جهدت بأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كل الجهد فأبى أن يؤقت في التقادم وقتا، وهذا؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس، والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص فلما لم يجد فيه نصا أبى أن يوقته بشيء، وجعله موكولا إلى رأي القاضي.

Mas'alah: What is the time limit for accepting testimony after a delay according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1870)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنهم إذا شهدوا بعد سنة لا تقبل وأشار الطحاوي – رحمه الله تعالى – إلى ستة أشهر وهو الحين، والأصح ما نقل عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنهما قدرا ذلك بشهر فقالا: ما دون الشهر قريب عاجل والشهر وما فوقه آجل كما بينا في الإيمان، فإذا شهدوا به بعد شهر لا تقبل، ولكن هذا إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر فإن كان ذلك وعلم أنه تأخر الأداء لبعدهم من مجلسه لا يكون ذلك قدحا في شهادتهم، ولا يمتنع إقامة الحد به

لحديث المغيرة – رضي الله عنه – فإنه كان واليا بالبصرة حين جاء الشهود إلى المدينة فشهدوا عليه بالزنا، فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن سلم عملك إلى أبي موسى والحق بي، ثم لما حضر قبل الشهادة عليه حتى قال بعد شهادة الواحد: أوه أودي ربع المغيرة، فعرفنا أن التقادم إذا كان لعذر ظاهر لا يكون قدحا بالشهادة،

Mas'alah: What happens to a witness's testimony if they become blind, mute, insane, or apostate before the judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3393)

وإذا أعمى الشاهد، أو خرس، أو ذهب عقله، أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله بعد ما شهد قبل أن يقضي القاضي بشهادته فإن القاضي لا يقضي بشهادته؛ لأن اقتران هذه الحوادث بأداء الشهادة تمنع العمل بها. فكذلك اعتراضها بعد الأداء قبل القضاء؛ لأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء والقاضي لا يقضي إلا بحجة فاعتراض هذه المعاني قبل القضاء يخرج شهادته من أن تكون حجة بخلاف الموت فإن اقترانه بالأداء لا يمنع العمل بشهادته. (ألا ترى) أن شاهد الفرع إذا شهد بعد موت الأصول يقبل والقضاء يكون بشهادة الأصول. فكذلك اعتراض الموت لا يمنع القضاء بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling if a witness denies his testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3693)

وإذا أنكر الشاهد الشهادة فالقاضي لا يحلفه؛ لأنه لا فائدة في تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses when others claim the debt has been paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3780)

رجل أقر بين يدي قوم إقرارا صحيحا أن لفلان عليه كذا وكذا درهما، فمضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود، وقال: شهدوا لفلان على فلان بالدين، فإنه قضاه كله، فالشهود بالخيار إن شاؤوا امتنعوا عن الشهادة، وإن شاؤوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال حتى يتفحص، كذا ذكره في «فتاوي أبي الليث» عن الفقيه أبي جعفر وأبي نصر ابن سلام.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is told by reliable men that the right was collected or the marriage ended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3780)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف رحمه الله: إذا شهد الرجل على حق لرجل ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه قد قبض حقه، فليس له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا سأله الطالب أن يشهد بحقه؛ لأنه ليس إليه إن سمع من الشهود أن يحكم به، قال أبو يوسف رحمه الله: وكذلك في النكاح إذا أشهد الرجل على نكاح امرأة ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه طلقها والمرأة تجحد النكاح، فسأله الرجل أن يشهد له بالنكاح لم يكن له أن يمتنع عن الشهادة ولو كان الطالب أخبره بالطلاق أو القبض ثم دعاه إلى تلك الشهادة لم يشهد بها.

Mas'alah: What should a witness do when two just witnesses inform him that the property has been transferred to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

وطلب المقر له شهادة، وأخبر الشاهد عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له ببيع أو هبة، قال: يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك، ولا يلتفت إلى قول العدلين، وقيل: لو وقع في قلبه أن المخبرين صادقان لا يسعه أن يشهد بما كان يعلم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses withholding testimony when two just witnesses inform them of a discharge of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا شهد عند شاهد الدين عدلان أن الطالب أبرأ المطلوب لا يسعهما أن يمسكا عن الشهادة، إلا أن يكونا سمعا إقرار الطالب بالإبراء والاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about original ownership when two just witnesses testify to a subsequent sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3781)

وفي «الواقعات» : إذا علم الشاهدان أن الدار للمدعي، فشهد عندهما شاهدان عدلان

أن المدعي باع الدار من الذي في يديه، قال محمد رحمه الله يشهدان بما علما، ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح أو شاهدي شراء العبد عدلان أنه طلقها ثلاثا، أو بالعتق على البائع لا يشهدان في هاتين الخصلتين، وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه إن شهد عند الشاهد بذلك عدلان ووقع في قلبه أنهما صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق، فإن شهد عنده شاهد واحد أو شاهدان إلا أنه لم يقع في قلبه صدقهما، فله أن يشهد بما علم من أصل الحق.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is invalidated in part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3818)

بكلمة واحدة، وقد بطلت في البعض فيبطل في الباقي ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses die or disappear after testifying about a killing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4002)

لو قالا: نشهد أنهما قتلاه بعصا أو بسيف، ثم مات الشاهدان أو غابا إني لا أبطل هذا، وأجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين بالعصا، لأنهما شهدا بقتلهما، والقتل لابد وأن

Mas'alah: Is the testimony of someone who previously said they have no testimony accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4005)

ومن قال: لا شهادة لي في حادثة ثم شهد فيها تقبل شهادته؛ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who no longer recognize the person they testified about?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4006)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: في شاهدين شهدا أن فلانا أشهدنا أنه جعل لابنه فلان * وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه * هذا العبد منه، والابن يومئذ في عياله وذلك منذ زمن طويل، ونحن لا نعرفه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما، وكذلك لو شهدا أن لهذا الرجل على فلان بن فلان ألف درهم، ونحن عرفنا فلانا يوم أشهدنا عليه بعينه ونسبه، ولكن لو رأيناه الساعة لا نعرفه لم تجز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses die or disappear after judgment but before execution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4010)

إذا غاب الشاهدان أو ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ففيما إذا قامت الشهادة على المال أو (على) ما هو نظير المال مما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع القضاء؛ وفيما إذا قامت الشهادة على الحد، إن كان الحد رجما لا يستوفى عندنا، وإن كان قطعا أو جلدا لا يقطع ولا يجلد عند أبي حنيفة أولا، ثم رجع وقال: يقطع ويجلد وهو قولهما، وفيما إذا قامت الشهادة على القصاص، القياس على قول لأبي حنيفة الأول في

الحدود: أن لا يستوفى، وفي الاستحسان: يستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on a court record stating witnesses testified according to the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4011)

وفي هذا الموضع أيضا لو كتب في المحضر: شهدوا على وفق الدعوى، لا يفتى

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that matches the claim verbatim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4012)

بصحة المحضر، لأن الشهادة على وفق الدعوى أن يقول الشاهد: هذا العين ملكي، كما قال المدعي: هذا العين ملكي.

Mas'alah: Is the testimony of a witness who previously declared his testimony false accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4012)

إذا قال الشاهد: كل شهادة شهدتها لفلان في حادثة كذا فهي زور، ثم شهد في تلك الحادثة لفلان تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a witness who denied having testimony accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4012)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: وكذلك إذا قال: ليست لفلان عندي شهادة في أمر، ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after it has been invalidated due to necessity rather than suspicion of lying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4184)

وينبغي أن لا تقبل شهادتهم في هذه الصورة لأن القاضي أبطل شهادتهم في عين

هذه الحادثة، والقاضي متى أبطل شهادة الشهود في حادثة، لا تقبل شهادتهم في عين تلك الحادثة، وإن صاروا عدولا، والجواب عن هذا الإشكال من وجهين: أحدهما: أن القاضي ما رد شهادتهم لتهمة الكذب بل ضرورة القضاء تلك الدار للأجنبي، ورد الشهادة إذا لم يكن لتهمة الكذب لا يمنع قبولها بعد ذلك. والثاني: إن كان رد الشهادة لتهمة الكذب ولكن هذه حادثة أخرى غير تلك الحادثة؛ لأن المشهود عليه في الكرة الأولى العم والمشهود عليه في الكرة الثانية ابن الأخ، والشهادة متى ردت لتهمة الكذب لا يمنع قبولها بعد ذلك، أنا لا أقبل تلك الشهادة في عين تلك الحادثة لا في حادثة أخرى، ألا ترى أن الفاسق إذا شهد وردت شهادته في باب، وشهد في المشهود

له في حادثة أخرى قبلت شهادته؟ كذا ههنا.

Mas'alah: Is a witness required to guarantee his own attendance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2964)

14907 - فإن قيل: الشاهد يلزمه أن يحضر لأداء الشهادة، ولا يتكفل بحضوره.

Mas'alah: How does a confession affect the validity of witness testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5793)

28451 - يبين ذلك: أن الشهادة يثبت بها إبطال جحود المشهود عليه. فإن كان مقرا لم يوجد معناها فبطلت.

Mas'alah: How does the judge evaluate delay in testimony as a doubt (shubha)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5825)

قلنا: ويحتمل ما قلنا أيضا. والاحتمال شبهة. على أنا نرجع في الاحتمال إلى رأي الإمام ويعتبر التأخير من غير عذر. ومدة الأمهال معلومة ولم يعتد بها. والشغل المانع إذا ظهر للإمام لم تبطل [به الشهادة] . 28647 -

Mas'alah: What is the analogy between delaying testimony and delaying acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5826)

تحمل الشهادة فكل تحمل لم يكن شهادة لا يتعلق بأدائه حكم، أصله إذا شهدوا من وراء حجاب. ولأن العبادات على ضربين: أقوال وأفعال. ثم كان في الأفعال ما يسقط بالتأخير كالجمعة والأضحية جاز أن يكون من الأقوال ما يسقط بالتأخير. ولأن ما يعتبر فيه الاشتراك في الأقوال ويؤثر في الشهادة وليس هناك موضع يؤثر التأخير في الشهادة إلا الحدود.

Mas'alah: Does delay affect testimony that establishes a fixed penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5827)

– 28656

Mas'alah: Is testimony that establishes a fixed penalty unaffected by delay like confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5827)

قالوا: شهادة يثبت بها الحد فلا يؤثر فيها التأخير كالإقرار.

Mas'alah: Why does delay in testimony create doubt while delay in confession does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5827)

– 28657

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony affecting others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5827)

قلنا: المقر على نفسه فيما يقر به، فتأخيره للإقرار [لم يلحق منه في حق غيره] وأما الشهود فيلحقهم منه في حق غيرهم. فإذا أخروا ما لزمهم إظهاره مع الإمكان كان ذلك شبهة. * * *

Mas'alah: Does rejection of subsidiary testimony imply rejection of original testimony?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1391)

قوله: (لأن شهادتهم قد ردت من وجه شهادة الفروع في عين هذه الحادثة إذ هم قائمون مقامهم بالأمر والتحميل) .

فيه نظر، فإنه يلزم منه أن يصير الأصل تبعا، وذلك قلب الموضوع، وأيضا فرد شهادة الفروع لمعنى خاص بهم فكيف بعددهم، وأيضا فإن أمرهم وتحميلهم لغو غير معتبر فكان وجوده كعدمه، فلم يكن الرد لشهادتهم على شهادة الأصول ردا للشهادة نفسها، بل لأن قولهم هذا ليس بشهادة بل هو إخبار بأن هذا الفعل يشهد به أربعة غيرهم وهذا لا يبنى عليه مثل هذا الحكم فلم يثبت كونهم قائمين مقامهم حتى يلزم من ردهم رد الأصول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who does not remember the testimony at the time of giving it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1713)

ومنها أن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء، ذاكرا له عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما ليس بشرط حتى إنه لو رأى اسمه وخطه وخاتمه في الكتاب، لكنه لا يذكر الشهادة، لا يحل له أن يشهد، ولو شهد وعلم القاضي به لا تقبل شهادته عنده، وعندهما له أن يشهد، ولو شهد تقبل شهادته (وجه) قولهما أنه لما رأى اسمه وخطه وخاتمه على الصك، دل أنه تحمل الشهادة، وهي معلومة في الصك، فيحل له أداؤها، وإذا أداها تقبل،؛ ولأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان خصوصا عند طول المدة بالشيء؛؛ لأن طول المدة ينسي، فلو شرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لانسد باب الشهادة فيؤدي إلى تضييع الحقوق، وهذا لا يجوز. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى – جل شأنه {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقوله – عليه الصلاة والسلام – لشاهد «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا

فدع» ، ولا اعتماد على الخط والختم؛؛ لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم ويجري فيه الاحتيال والتزوير مع ما أن الخط للتذكر فخط لا يذكر، وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، وعلى هذا الخلاف إذا وجد القاضي في ديوانه شيئا لا يذكره – وديوانه تحت ختمه – أنه لا يعمل به عنده، وعندهما يعمل إذا كان تحت ختمه، وعلى هذا الخلاف إذا عزل القاضي، ثم استقضى بعدما عزل، فأراد أن يعمل بشيء مما يرى في ديوانه الأول، ولم يذكر ذلك، ليس له ذلك عنده، وعندهما له ذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of tazkiyah (witness certification) and liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

بنبيذ) ونحوه من المسكرات غير [حاشية الشرنبلالي] قوله ضمن المزكي) التزكية أن يقول المزكي هم أحرار مسلمون عدول أما لو اقتصر على هم عدول فلا ضمان عليه إذا ظهروا عبيدا اتفاقا كما في الفتح (قوله قالوا معناه إذا رجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد أو كفار) أي معنى الرجوع الموجب للضمان واحترز به عما لو قالوا أخطأنا في ذلك فإنهم لا يضمنون اتفاقا وعما لو استمر المزكون على تزكيتهم قائلين هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقا ومعناه بعد ظهور كفرهم حكمهم بأنهم كانوا مسلمين وإنما طرأ كفرهم كذا في الفتح اهـ. وهذا ظاهر في ادعاء طريان الكفر لتصوره فما الحكم في الرق (قوله وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا بالتزكية. . . إلخ) في جعل هذا صورة أخرى للظهور نظر لأنه لم يخرج عن الصورة الأولى اهـ. وقد صور الكمال المسألة على ثلاثة أوجه فيما لو استمروا على تزكيتهم وفيما إذا قالوا أخطأنا ثم قال فلم يبق لصورة الرجوع إلا أن يقولوا تعمدنا فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم ثم قال إذا عرف هذا فقول المصنف وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم ليس على ما ينبغي بعد قوله إذا رجعوا عن التزكية لأنه يوهم أن في صورة الرجوع الخلافية قولين أن يرجعوا بهذا الوجه أو بأعم منه وليس كذلك اهـ. (قوله فرجم) بالبناء للفاعل وضميره إلى الرجل في قوله فقتل من أمر برجمه (قوله فشهد عليه) أي شهد عليه بالإحصان رجلان أو رجل وامرأتان وكيفية الشهادة أن يقول الشهود تزوج امرأة وجاء معها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما وقال محمد لا يكفي ولا يثبت به إحسانه لأنه مشترك بين الوطء والزفاف والخلوة والزيارة فلا

يثبت بالشك كلفظ القربان كذا في البحر وكلفظ الإتيان لأنه ليس بصريح كما في الفتح (قوله أو ولدت زوجته) قال الكمال والفرض أنهما مقران بالولد. اهـ. [باب حد الشرب] (باب حد الشرب) (قوله وأخذ بريحها) قيد بوجود الرائحة حال الشهادة عليه إذ لا بد منه كالشهادة عليه بالشرب وبوجدان الرائحة وإذا شهدا بالشرب فقط يأمر القاضي باستنكاهه فيستنكهه ويخبره بأن ريحها موجود كما في الفتح وإن زالت لبعد الطريق لا بد فيه أن يشهد بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجود كما في الفتح قوله والريح مؤنثة سماعا كذا في البحر (قوله وفي حق حرمة الأشربة أن يهذي) ظاهر فيما ليس محرما من الأشربة عنده وأما المحرمة بأصلها كيف يشترط الهذيان للحرمة وسيذكر المصنف في كتاب الأشربة أن الطريق المفضي إلى السكر قد تكون حراما كما في الأربعة المحرمة اهـ فلا تتوقف الحرمة فيها على الهذيان فهو مخالف لكلامه هذا فتأمل (قوله وعندهما أن يهذي مطلقا) المراد به أن يكون غالب كلامه هذيانا فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحاة في إقراره بالحدود وغير ذلك لأن السكران في العرف من اختلط كلامه جده بهزله فلا يستقر على شيء وإليه مال أكثر المشايخ واختاره للفتوى كذا في الفتح

الخمر (وأقر به) أي بشرب الخمر أو السكر بغيرها (مرة أو شهد به رجلان) لا رجل وامرأتان فإنها لا تقبل في الحدود (

Mas'alah: Can a different judge accept a witness rejected by another judge in the same case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=802)

(من) أي شاهد (رده قاض في حادثة) أي لم تقبل شهادته فيها (ليس لآخر) أي قاض غيره (قبوله فيها) لأن الظاهر أن رد الأول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفة الثاني له

Mas'alah: What is the ruling if a witness says they forgot part of their testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=803)

(شهد عدل فقال أوهمت بعض شهادتي لم يضرها) يعني بعدما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره تقبل إذا لم يكن فيه مناقضة وأطلق في الجامع الصغير والمحيط أنه إذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك إذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وإنه شرط حسن ذكره الزاهدي

Mas'alah: What happens if the original witness denies his testimony in testimony upon testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

)

Mas'alah: What is the ruling when the original witness denies the branch witness's testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

أنكر الأصل شهادته بطل شهادة الفروع) قال في الكافي معنى المسألة أنهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا أو غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة أما مع حضرتهم فلا يلتفت إلى شهادة الفروع وإن لم ينكروا وهذا لأن التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر الأصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه إذا قال شهود الأصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا أو غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لأن التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الأصول وخبر الفروع لأن الأصول يحتمل أن يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال أقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحه وسائر المعتبرات هكذا وإن أنكر شهود الأصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على أحد مغايرة الإشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قولهم لأن التحميل لم يثبت للتعارض فإن معنى التحميل هو الإشهاد وخفي عليه أن التحميل لا يثبت أيضا إذا أنكر أصل الشهادة بل هذا أبلغ من إنكار الإشهاد لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح

Mas'alah: What happens if two upright witnesses inform a witness that the subject matter is invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2384)

5 – أن لا يخبر شاهدان عدلان الشاهد ببطلان المشهود به فلذلك إذا أخبر عدلان الشاهد بأن المدعي قبض دينه أو أن الزوج طلق زوجته أو أن المتبايعين أقالا البيع فليس للشاهد بعد ذلك أن يشهد على الدين أو على النكاح أو على البيع ; لأنه ثبت عنده بطلان المشهود به بحجة مطلقة فليس له أن يشهد على ذلك (الولوالجية) . كذلك إذا أخبر عدلان من يريد الشهادة على الملك بناء على معاينة اليد بأن ذلك المال

هو ملك لآخر فليس لذلك الشاهد أن يشهد على الملك بناء على معاينة اليد (الولوالجية في أول الشهادة) . أما إذا كان الشهود الذين أخبروا الشاهد هذا الخبر غير عادلين فالشاهد مخير إن شاء شهد وأخبر القاضي الخبر الذي أخبره إياه الرجلان وإن شاء امتنع عن الشهادة . أما إذا كان المخبر للشاهد واحدا فلا يحل للشاهد ترك الشهادة ولو كان المخبر الواحد عدلا . كذلك إذا أخبر عدلان الشاهد في الأمور التي يجوز فيها الشهادة بالتسامع خبرا مخالفا لما سمعه فإذا تعين عند الشاهد صدق ذلك الخبر فليس له أن يشهد بالتسامع ما لم يكن الشاهد متيقنا كذب ذينك المخبرين . كذلك إذا أخبر عدل واحد الشاهد خبرا مخالفا لما سمعه فله أن يشهد حسب مسموعه ما لم يتحقق عند الشاهد صدق خبر العدل الواحد .

Mas'alah: What if a witness knows that a confession was made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

7 – إذا كانت شهادة الشاهد على الإقرار يجب ألا يكون الشاهد عالما بأن إقرار المقر بني على الخوف فإذا كان عالما بأن المقر أقر عن خوف فله ألا يشهد (البحر) .

Mas'alah: What are the types of unacceptable testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2400)

الشهادات غير المقبولة هي : 1 – الشهادة خارج مجلس المحاكمة . 2 – الشهادة

سماعا . 3 – الشهادة بلفظ ' أعرف الشيء الفلاني على هذا الوجه ' . 4 – الشهادة في حقوق الناس بلا سبق دعوى . 5 – الشهادة خلاف المحسوس . 6 – الشهادة خلاف المتواتر . الشهادة على النفي . 8 – شهادة أحد الصديقين اللذين هما بدرجة أن يتصرف أحدهما في مال الآخر لبعضهما . 9 – شهادة المدعي لنفسه . 1 0 – شهادة الشاهد على فعل نفسه . 1 1 – شهادة الشاهد غير العادل . 1 2 – شهادة الكفيل بالمال على أداء المكفول به من الأصيل . 13 – الشهادة الموجبة للتناقض (البهجة) . 1 4 – الشهادة من أحد الرعايا الأجنبية على أحد الرعية . 1 5 – الشهادة الغير الموافقة للدعوى . 16 – الشهادة التي يختلف الشهود في السبب فيها . 17 – الشهادة بأكثر من المدعى به . 18 – الشهادة بالملك المطلق مع أن الدعوى بملك مقيد . 19 – الشهادة المخالفة للدعوى في سبب الدين أو في سبب العين المدعى بها . 20 – الشهادة التي يختلف الشهود فيها بالمشهود به . 2 1 – الشهادة المتعلقة بالمشهود به والموجبة للاختلاف في المشهود به . 22 – الاختلاف في الشهادة بين الشهود في لون المال المغصوب أو في كونه ذكرا أو أنثى .

Mas'alah: What is the principle regarding the acceptance of testimony after it has been rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2401)

قاعدة في قبول أو عدم قبول الشهادة بعد الرد : إذا كان المردود هي الشهادة فلا تقبل هذه الشهادة أبدا ولو تكررت وأعيدت فلذلك إذا ردت شهادة أحد الزوجين أو الأجير أو المغفل أو المتهم أو الفاسق أو الذي يقوم بأعمال مخلة بالمروءة فلا تقبل شهادته في حضور ذلك القاضي أو في حضور قاض آخر . مثلا إذا ردت شهادة الزوج لزوجته ثم

وقع الطلاق بينهما وانقضت العدة ثم شهد الزوج في عين الدعوى في حضور ذلك القاضي أو حضور قاض آخر فلا تقبل شهادته (البهجة) . كذلك إذا ردت شهادة المولى لعبده ثم بعد ردها أعتق عبده وشهد ثانيا في تلك الدعوى فلا تقبل شهادته (البحر) ; لأن المردود هي الشهادة وأن العودة إلى قبولها يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد انظر المادة (1 6) (الشبلي) . أما إذا كان المردود ليس هو الشهادة فتقبل شهادة الشاهد عند اجتماع الشرائط فلذلك إذا كان رد الشهادة لأسباب كعدم موافقة الشهادة للدعوى أو لعدم ذكر لفظ الشهادة فتقبل شهادة الشاهد ثانية في تلك الدعوى إذا شهد شهادة موافقة للأصول ومراعيا شرائط الشهادة .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that rejected testimony is never accepted again?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2401)

ويستثنى من هذا الأصل المسائل الآتية : المسألة الأولى : إذا شهد المملوك لأحد فردت شهادته لرقه فشهد بعد الإعتاق في تلك الدعوى تقبل شهادته . المسألة الثانية : إذا ردت شهادة الأعمى ثم أصبح بصيرا وشهد بعد ذلك في تلك الدعوى تقبل شهادته . المسألة الثالثة : إذا ردت شهادة الصبي ثم شهد بعد البلوغ في تلك الدعوى تقبل شهادته . * * * * *

Mas'alah: What are the rules regarding testimony on ownership and retraction of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2506)

الشهود على الملك في الماضي فهو مقبول (2) – أن يدعي المدعي الملك في الماضي وأن يشهد الشهود على الملك في الحال فلا يقبل (3) – أن يدعي المدعي الملك في الحال وأن يشهد الشهود على الملك في الحال فهي مقبولة . 2 – شرط التحمل : (1) يلزم في وقت التحمل العقل والبصر (2) يجب تحمل المشهود به بإجراء المعاينة بنفسه وتكون هذه المعاينة على وجهين : الوجه الأول : يكون بمعاينة السبب الموضوع لتلك الملكية , الوجه الثاني : بمعاينة اليد التي هي دليل الملك وتحل الشهادة على الصورتين . وفي الوجه الثاني يلزم شرطان : (1) أن يطلق الشاهد شهادته بدون أن يفسرها بمعاينة اليد فإذا فسرها لا تقبل (2) أن يكون الشاهد مطمئنا بأن واضع اليد مالك أو أن يسمع من ثقة بأن المال المذكور هو لواضع اليد , ويشترط أن يكون ذلك الثقة (1) عدلا ومقبول الشهادة (2) ألا يكون خصما أو مدعيا كالوارث والموصى له (3) أن يكون نصاب الشهادة أن يكون لفظ الشهادة . إذا قال المشهود عليه : إن الشهود صادقون في شهادتهم أو عادلون أو إن شهادتهم علي جائزة فيكون قد أقر بالمدعى به . 2 – فإذا لم يقل ذلك بل طعن ففي هذه الصورة يطلب من المشهود عليه بينة (ولذلك مستثنى) فإذا أثبت لا تقبل شهادتهم وإن لم يثبت فتقبل شهادتهم بعد التزكية (وللتزكية شروط) . فإذا اتهم الشهود فهذه التهمة إما أن تكون من جهة الشاهد كالفسق والعمى , أو من جهة المشهود عليه كأن يكون صلة خاصة بين الشاهد والمشهود له أو لدليل شرعي كأن يكون الشاهد محدودا في القذف , وأما إذا جرح فالجرح إما جرح مجرد كالجرح الذي لا يتضمن حقوق الله وحقوق العباد كقوله : إن الشهود فسقة , وحكمه إذا أخبر المشهود القاضي بذلك سرا وأثبته يرد القاضي شهادة الشهود , وإذا أخبره علنا وأثبته فيقبل على قول قبل التعديل والتزكية , حيث إن الدفع أسهل من الرفع أما بعد ذلك فلا يقبل ; لأن الذين يشهدون على الجرح المجرد هم فسقة لإظهارهم الفاحشة , وعلى قول لا يقبل بعد التعديل والتزكية ولا

قبلها ; لأن فسق الفاسق يرتفع بالتوبة . 2 – الجرح المركب هو الجرح الذي يتضمن حقوق الله أو حقوق العباد كقول المشهود عليه : إنهما قد سرقا نقودي , وحكمه إذا أثبته المشهود عليه أن ترد شهادة الشهود وفي الجرح الذي يتعلق بحقوق العباد يلزم الشهود اليمين , والمسألة الأخرى التي يلزم فيها الشهود اليمين مذكورة في المادة (1727) . رجوع الشهود عن شهادتهم : والاعتبار في الرجوع عن الشهادة هو على الباقي على الشهادة وليس على الراجع عن الشهادة , وركن الرجوع عن الشهادة قول الشاهد : رجعت عن شهادتي , شهدت زورا , وما أشبه ذلك من الألفاظ , ولا يعد إنكار الشهادة رجوعا عنها .

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding zina and retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses testify after subsidiary witnesses are rejected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2351)

فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا) معناه شهدوا على ذلك الزنا بعينه؛ لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة إذ هم قائمون مقامهم بالأمر والتحميل، ولا يحد الشهود؛ لأن عددهم متكامل وامتناع الحد على الشهود عليه لنوع شبهة. وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه (

Mas'alah: What is the ruling if a witness corrects their testimony immediately after giving it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3524)

قال (ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي، فإن كان عدلا جازت شهادته) ومعنى قوله أوهمت أي أخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة. ووجهه أن الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة [فتح القدير] إلى جمع وتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I made an error' immediately after testifying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3524)

(قوله ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي: أي أخطأت لنسيان) عراني بزيادة باطلة بأن كان شهد بألف فقال إنما هي خمسمائة، أو بنقص بأن شهد بخمسمائة فقال أوهمت إنما هي ألف (جازت شهادته) إذا كان عدلا: أي ثابت العدالة عند القاضي أو لا فسأل عنه فعدل (ووجهه أن الشاهد قد يبتلى به

Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting an error after leaving the court session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3525)

مجلس القضاء فكان العذر واضحا فتقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل، بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال أوهمت، لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط، ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد، ولا كذلك إذا اختلف. وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود أو في بعض

النسب وهذا إذا كان موضع شبهة، فأما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام أصلا مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا. [فتح القدير] لمهابة مجلس القضاء) إذ طبع البشر النسيان وعدالته مع عدم التهمة توجب قبول قوله ذلك، بخلاف ما إذا غاب ثم رجع فقال ذلك لتمكن تهمة استغواء المدعي في الزيادة والمدعى عليه بالنقص في المال فلا تقبل (

Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting an error in boundaries or lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3525)

وعلى هذا إذا غلط في بعض الحدود) بأن ذكر الشرقي مكان الغربي ونحوه (أو في بعض النسب) بأن قال محمد بن علي بن عمر إن تداركه في المجلس قبل، وبعده لا، وإذا جازت ولم ترد فبماذا يقضي؟ قيل بجميع ما شهد به لأن ما شهد به صار حقا للمدعي على المدعى عليه فلا يبطل حقه بقوله أوهمت، ولا بد من قيده بأن يكون المدعي يدعي الزيادة، فإنه لو شهد له بألف وقال: بل ألف وخمسمائة لا يدفع إلا إن ادعى الألف وخمسمائة. وصورة الزيادة حينئذ على تقدير الدعوى أن يدعي ألفا وخمسمائة فيشهد بألف ثم يقول أوهمت إنما هو ألف وخمسمائة لا ترد شهادته، لكن هل يقضي بألف أو بألف وخمسمائة؟ قيل يقضي بالكل، وقيل بما بقي وهو الألف، حتى لو شهد بألف ثم قال غلطت بخمسمائة زيادة وإنما هو خمسمائة يقضي بخمسمائة فقط لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء يجعل كحدوثه عند الشهادة، وهو لو شهد بخمسمائة لم يقض بألف فكذا إذا غلط، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، فعلى هذا قوله في جواب المسألة جازت شهادته: أي لا ترد، لكن لا يقضي، إلا كما قلنا سواء

كان وهمه ذلك قبل القضاء أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who add to their testimony and claim forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3525)

وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالا أوهمنا وهما غير متهمين قبل منهما، وظاهر هذا أنه يقضي بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who expresses doubt about testimony after a day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3525)

وعن أبي يوسف في رجل شهد ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا فإن كان القاضي يعرفه بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي، وإن لم يعرفه بالصلاح فهذه تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who admit uncertainty about ownership of a building after testifying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3525)

وعن محمد: إذا شهدوا بأن الدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم قالوا لا ندري لمن البناء فإني لا أضمنهم قيمة البناء وحده كما لو قالوا شككنا في شهادتنا، وإن قالوا ليس البناء للمدعي ضمنوا قيمة البناء للمشهود عليه. فعلم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses expressing doubt before and after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3526)

بهذا أن الشهود لا يختلف الحكم في قولهم شككنا قبل القضاء وبعده في أنه يقبل إذا كانوا عدولا، بخلاف ما إذا لم يكن موضع شبهة وهو ما إذا ترك لفظ الشهادة أو الإشارة إلى المدعى عليه أو المدعي أو اسم أحدهما، فإنه وإن جاز بعد المجلس يكون قبل القضاء لأن القضاء لا يتصور بلا شرطه وهو لفظة الشهادة والتسمية ولو قضى لا يكون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past debt when the witness knows it was paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

وعن أبي يوسف يقضي بها، وخرج العمادي على هذا ما في الواقعات: لو أقر بدين رجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين أنه قضى دينه أن شاهدي الإقرار يشهدان كان عليه دين ولا يشهدان أن له عليه، فقال هذا أيضا دليل على أنه إذا ادعى الدين وشهدوا أنه كان عليه تقبل، وهذا غلط فإنه إنما تعرض لما يسوغ له أن يشهد به لا للقبول وعدمه، بل ربما يؤخذ من منعه إحدى العبارتين دون الأخرى ثبوت القبول في إحداهما دون الأخرى، كيف وقد ثبت بشهادة العدلين عند الشاهدين أنه قضاه فلا يشهدان حتى يخبر القاضي بذلك، وأن القاضي حينئذ لا يقضي بشيء، وسيأتي من مسائل الكتاب إذا علم شاهد الألف أنه قضاه خمسمائة لا يشهد حتى يقر بقبضها، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should a witness do if he knows part of the debt has been paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3536)

قال (وينبغي للشاهد) إذا علم بذلك (أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة) كي لا يصير معينا على الظلم. [فتح القدير] في الأصح، بخلاف ما إذا قال ما كان لي إلا ألف لأنه إكذاب صريح لا يحتمله التوفيق فلا يقضى بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are informed of a debt repayment or other legal changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3537)

ومن هذا النوع: رجل أقر عند قوم أن لفلان عليه كذا فبعد مدة جاء رجلان أو أكثر إلى القوم فقالوا لا تشهدوا على فلان بذلك الدين فإنه قضاه كله فالشهود بالخيار إن شاءوا امتنعوا عن الشهادة وإن شاءوا أخبروا الحاكم بشهادة الذين أخبروهم بالقضاء، فإن كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال، هذا قول الفقيه أبي جعفر وأبي نصر محمد بن سلام، لو شهد عندهم واحد لا يسعهم أن يدعوا الشهادة، وكذا إذا حضروا بيع رجل أو نكاحه أو قتله فلما أرادوا أداء الشهادة شهد عندهم بطلاق الزوج ثلاثا أو قيل عاينا امرأة أرضعتهما أو أعتق العبد قبل أن يبيعه أو عفا عنه الولي إن كان واحدا شهدوا أو اثنين لا يسعهم أن يشهدوا، وكذا لو رأى عينا في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك فأراد أن يشهد بالملك له فأخبره عدلان أن الملك للثاني لا يسعه بالملك للأول، ولو أخبراه أنه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت إلى قولهما.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

[باب الشهادة على الشهادة] (باب الشهادة على الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony for rights that are not established with doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3557)

[فتح القدير]

Mas'alah: Why is secondary testimony considered istihsan and what is the qiyas against it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3557)

وسيندفع (قوله وهذا استحسان) أي جواز الشهادة على الشهادة، والقياس أن لا تجوز لأنها عبادة بدنية وجبت على الأصل وليست بحق للمشهود له حتى لا تجوز الخصومة فيها والإجبار عليها. والنيابة في العبادة البدنية لا تجوز لأن كون قول إنسان ينفذ على مثله ويلزمه ما نسبه إليه

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses claim the original witnesses lied or erred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3591)

(وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك) لأن ما أمضي من القضاء لا ينتقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع [فتح القدير] يقضي بما عاين من الحجة وهو شهادتهما. وإذا ثبت أن القضاء ليس إلا بشهادتهما لم يضمن غيرهما، وقد أخر المصنف دليل محمد وعادته أن يكون المرجح عنده ما أخره

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses if a flaw is discovered after the accused is punished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses if a flaw is discovered after the accused is punished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

وكذا) أي حد الشهود فقط (لو وجد أحدهم) أي أحد الشهود (عبدا أو محدودا) في قذف (بعد حد المشهود عليه) بالشهادة؛ لأنهم قذفة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a person stoned to death based on false testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury or death resulting from flogging based on false testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that contains mere disparagement without establishing a right?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=962)

ولا تقبل الشهادة) حال كونها مشتملة (على جرح مجرد) أي جارحية مجردة أي لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المفرد (وهو) أي الجرح المجرد (ما يفسق به) شاهد المدعي المعدل فإن الحكم لم يجز قبل التعديل لا سيما إذا جرح وعند الشافعي تسمع ويحكم به وكذا نقل عن الخصاف (من غير إيجاب حق للشرع) كوجوب الحد (أو للعبد) كوجوب المال فلو، أوجبه تقبل (نحو) أن يشهدوا (هو) أي الشاهد (فاسق، أو آكل ربا وأنه استأجرهم) ، أو شارب خمر في وقت، أو زان في وقت، أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة، وإنما لم تقبل هذه الشهادة بعد التعديل؛ لأن العدالة بعدما ثبتت لا ترتفع

إلا بإثبات حق الشرع، أو العبد وليس في شيء مما ذكر إثبات واحد منهما بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية في الدفع ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد ولذا قيدنا بالمعدل وغير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع، أو العبد كما في الدرر فعلى هذا لو قال: ولا تقبل الشهادة بعد التعديل كما في الغرر لكان، أولى. (وتقبل) الشهادة (على إقرار المدعي بفسقهم) أي بفسق شهوده؛ لأنهم ما أظهروا الفاحشة بل حكوا عنه والإقرار مما يدخل تحت الحكم فهذه الشهادة ليست على جرح مجرد بخلاف الشهادة على إقرار الشهود مع أنه لا يدخل تحت الحكم؛ لأن فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق فلا تقبل. (و) تقبل (على أنهم) أي الشهود (عبيد) ، أو أحدهم عبد (أو) أنهم (محدودون في قذف، أو) أنهم (شاربو خمر) الآن ولم يتقادم العهد إذ لو كان متقادما لا تقبل كما مر وكذا تقبل على أنهم سرقوا مني كذا، أو زنوا بالنسوة بلا تقادم ما لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي (أو) أنهم (قذفة) لفلان وهو يدعيه فإن الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في العبد والحد في الباقي (أو) أنهم (شركاء المدعي) شركة مفاوضة والمدعي مالا لوجود التهمة كما إذا شهد ولد المدعي، أو والده (أو أنه) أي المدعي (استأجرهم لها) ، أو للشهادة (بكذا وأعطاهم ذلك) أي الأجر (مما عنده) أي من الشيء الذي عنده فيكون ما موصولة. وفي بعض النسخ من مالي عنده أي من مالي الذي كان عنده؛ لأن المدعى عليه خصم في ذلك فثبت الجرح بناء

عليه (أو) أنهم على (أني صالحتهم بكذا) من المال (ودفعته) أي المال (إليهم) أي إلى الشهود (على أن لا يشهدوا علي) بهذا الباطل (فشهدوا) فعليهم أن يردوا المال على أنهم أخصام في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I made an error in part of my testimony' before leaving the judge's session?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=963)

ومن شهد ولم يبرح) أي لم يزل عن مجلس القاضي (حتى قال، أوهمت بعض شهادتي) منصوب على نزع الخافض أي في بعض شهادتي (قبل إن كان عدلا) والمراد بالقبول قبول شهادته لا قبول قوله: أوهمت لما في الهداية فإن كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله، أوهمت أي أخطأت بنسيان ما كان بحق على ذكره، أو بزيادة كانت باطلة ووجهه أن الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة مجلس القضاء فإن كان العذر واضحا فيقبل إذا تداركه في أوان المجلس وهو عدل بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال: أوهمت؛ لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط؛ ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك إذا اختلف المجلس وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود، أو في بعض النسب وهذا إذا كان موضع شبهة فأما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام أصلا مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن الشيخين أنه يقبل قوله في غير المجلس إذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه انتهى. وفي الدرر إذا تذكر لفظا بعدما شهد في شهادته فذكره يقبل إذا لم يكن فيه مناقضة وأطلق في الجامع الصغير والمحيط أنه إذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك إذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وأنه شرط حسن ذكره الزاهدي. [

Mas'alah: Why are witnesses liable when their testimony causes loss of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (أو الشهود) لأن المال تلف بشهادتهم. درر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony on testimony when the original witnesses deny it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1845)

أرأيت رجلين لو شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى حضر الأولان، فقالا: ما أشهدناهما على شهادتنا، وما نعرف هذه الشهادة، هل كان يجوز للحاكم الحكم بشهادة من شهد على شهادتهما، وهما حاضران لها؟ فإذا كان هذا غير جائز قبوله، فكذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling if the testimony of original witnesses is rejected?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=817)

ولو ردت شهادة الأصول لم تقبل شهادة الأصول ولا الفروع بعده أبدا هذا إذا ردت شهادتهم لتهمة مع الأهلية وإن ردت لعدم الأهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والإسلام لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I erred in part of my testimony' before leaving?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

قال – رحمه الله – (ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا) قوله أوهمت أي أخطأت بذكر زيادة كانت باطلة أو بنسيان بعض ما كان يجب علي ذكره؛ لأن الشاهد قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوضح العذر فتقبل شهادته إذا تداركه في أوانه وهو عدل، فإن قال ذلك بعدما قام عن المجلس لا تقبل شهادته لجواز أنه غره أحد الخصمين بالرشوة ثم قيل يقضي بجميع ما شهد به أولا حتى لو شهد بألف ثم قال غلطت في خمسمائة يقضى بالألف؛ لأن المشهود به أولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه، وقيل يقضى بما بقي؛ لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة وإليه مال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – هذا إذا كان موضع شبهة كما بينا أما إذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس بإعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو يترك الإشارة إلى أحد الخصمين وما يجري مجراه، وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا مأمونا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن قوله يقبل في غير المجلس في الكل، والأول هو الظاهر وذكر في النهاية أن الشاهد إذا قال أوهمت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله إذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده رواه الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار أو في بعض النسب ثم تذكر بعد ذلك تقبل؛ لأنه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الأمور ـــــــ [حاشية الشلبي] ؛ لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما إذا قال له يا زاني ثم أثبت زناه ببينة تقبل؛ لأنه متعلق الحد. اهـ. قنية في الحدود (قوله: في المتن حتى

قال أوهمت) قال في المغرب ووهم في الحساب غلط من باب لبس وأوهم فيه مثله، ومنه قوله، فإن قال: أوهمت أو أخطأت أو نسيت وفي حديث علي – رضي الله عنه – قال الشاهدان أوهمنا إنما السارق هذا ويروى وهمنا وأوهم في الحساب مائة أي أسقط وأوهم من صلاته ركعة وفي الحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وأوهم في صلاته فقيل له كأنك أوهمت في صلاتك» اهـ

Mas'alah: What is the ruling on evidence of jarh (impeachment) against a witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3205)

على جرح مجرد، وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع أو العبد(1)، مثل: هو فاسق، أو أكل الربا(2)، أو إنه استأجرهم): صورة المسألة: [إن المدعي] (3) إذا أقام البينة على العدالة، فأقام الخصم البينة على الجرح إن كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح، وإنما قلت [(4)] : إن صورة المسألة هذه(5)؛ لأنه لو لم يقم البينة على العدالة، فأخبر مخبران(6) أن(7) الشهود فساق، أو آكلوا(8) الربا، فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما إذا أخبر مخبران أن(9) الشهود فساق. (وتقبل(10) على إقرار المدعي بفسقهم [(11) (1) في ج وق: للعبد. (2) في ق: ربا. (3) زيادة من أ. (4) قوله: إنما قلت: إن صورة ... الخ؛ قيل: هاهنا نظر، وهو أن الغرض أن مثل هذه الشهادات لا يعتبر سواء كانت قبل تعديل الشهود أو بعده، فلا حاجة إلى ذكر الصور المقيدة. والجواب: إن معنى اعتبار شهادة الجرح عدم قبول الشهادة، والحكم بها، وهذا المعنى حاصل قبل التعديل لا بعده، فينبغي التقييد بما بعده كما لا يخفى. (5) في أ و ص و ف: هذا. (6) العبارة في ف: فأخبر يخبر. (7) سقطت من ص. (8)

في أ: أكلة، وفي ب: أكل. (9) سقطت من ص. (10) في ج و ص و ق: وقبلت. (11) قوله: وتقبل الشهادة على إقرار المدعي بفسقهم؛ أي بفسق شهوده؛ لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم، ويقدر القاضي على الإلزام؛ لأنه لا يرتفع بالتوبة؛ ولأن الشهود لم يظهروا الفاحشة، بل حكوا إظهار الفاحشة عن غيرهم، فلا يصيرون فاسقين، فيثبت الشهود به فتقبل شهادتهم، وتقبل الشهادة على أنهم عبيد؛ إذ الرق حق الله تعالى، وفي ضمنه ثبوت لملك العبد. أو محدودون في قذف؛ لأن الشهادة ليس فيها إشاعة فاحشة؛ لأن الإظهار حصل بالقضاء، وإنما حكوا إظهار الفاحشة عن الغير. أو شاربو خمر؛ والمراد به أنهم شهدوا بأنهم شربوا الخمر، ولم يتقادم العهد إذ فيه إثبات حق الله تعالى، وهو الخل، أما إذا كان متقادما لا تقبل الشهادة؛ لعدم إثبات الحق به؛ لأن الشهادة بحد متقادم مردودة. أو قذفه: بفتح الذال المعجمة، جمع قاذف: يعني أنهم شهدوا أنهم قاذفون لفلان، بشرط أن يدعي المقذوف ذلك، إذ في القذف حق الله تعالى وحق العبد جميعا، بخلاف ما إذا لم يدعيه المقذوف، فإنه لا يثبت به حق. أو شركاء المدعي؛ فيما إذا كانت الشهادة في شركتهما، والمدعى مال يشتركون فيه، فالمراد أن الشاهد شريك مفاوض، فمهما حصل في هذا [المال] الباطل يكون له فيه منفعة، لا أن يراد أنه شريكه في المدعى به، وإلا كان إقرارا بأن المدعى به لهما. كذا في ((الفتح)) (6: 497) ، وغيره، ووجه كون الشهادة مقبولة في هذه الصورة إثباتهم حق الشركة، وتفصيله أن الجرح بهذا الوجه وإن كان مما يفسق الشاهد لكن لا يوجب حق الله تعالى ولا للعبد، إذ لا يثبت بذلك حق الشهود بالشركة في ذلك المال؛ لأنهم لما شهدوا بالمال للمدعى، فكأنهم أقروا بأنه لا ملك لهم في ذلك، فبشهادة شهود الجرح أنهم شركاء المدعي لا يثبت لهم شيء. أو أنه؛ أي المدعي، استأجرهم؛ أي الشهود بكذا من الدراهم مثلا، لها؛ أي للشهادة، يعني ليورده شهادة الزور، وأعطاهم ذلك القدر المذكور من الدراهم. مما كان لي عنده؛ أي من مالي الذي كان في يده، فتقبل

الشهادة؛ لأنه خصم في ذلك يثبت الجرح بناء عليه، وعلل الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 228) بقوله: لأن دعواه صحيحة، لما فيه من إيجاب رد المال على المشهود عليه، وهو مما يدخل تحت الحكم، ولو لم يقله لا تقبل الشهادة؛ لأن الدعوى غير صحيحة، فكان جرحا مجردا؛ لأنه لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به، ودعوى الاستئجار وإن كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره، وليس له ولاية إلزام غيره لغيره. انتهى. فظهر فائدة القيود.

Mas'alah: What is the ruling if a witness corrects his testimony in the same session?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3207)

(ولو شهد عدل [(1)] ولم يبرح [مكانه] (2) حتى قال: أوهمت [(3)] بعض شهادتي [(4)] قبل [(5)] (6)): أي أخطأت [(7)] بنسيان ما يجب ذكره كما إذا ادعى المدعي عشرة دراهم، فشهد على (1) قوله: عدل؛ قيد به؛ لأنه لو كان غير عدل يرد شهادته مطلقا، سواء قال في المجلس أو بعده، في موضع التهمة أو غيره. كما صرحوا به. (2) زيادة من ب و م: مكانه. (3) قوله: أوهمت؛ أو شككت أو غلطت أو نسيت؛ كذا في ((المعراج)) . وهم في الحساب يوهم وهما، مثل غلط غلطا، وزنا ومعنى، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقد يستعمل المهموز لازما، وأوهم في الحساب مئة، مثل: أسقط، وزنا ومعنى، وأوهم في صلاته ركعة: تركها. كذا في ((المصباح)) (ص674) . (4) قوله: بعض شهادتي؛ منصوب على نزع الخافض؛ أي في بعض شهادتي، ولو قال: أوهمت الحق إنما هو لفلان آخر لا لهذا، لم يقبل. كذا في ((البحر)) (7: 102) . (5) قوله: قبل... الخ؛ لأن الشاهد قد يبتلي بالغلط؛ لمهابة مجلس القضاء،

فوضع العذر، فإن مهابة مجلس القضاء يوقع عليه الزيادة أو النقصان، فتقبل إذا تداركه في أوانه، وهو قبل البراح عن مكانه. (6) في ب: قيل. (7) قوله: أي أخطأت... الخ، قال فخر الإسلام – رضي الله عنه: معنى قوله: وهمت: أخطأت بنسيان ما كان بحق علي ذكره، أو بزيادة كانت باطلة، وقيل: معنى قوله: أوهمت في بعض شهادتي: أن يكون غلطا في المقدار، أو في الجنس، أو في السبب، ثم قيل: يقضى بجميع ما شهد؛ لأن ما شهد صار حقا للمدعي على المدعى عليه، ولا يبطل بقوله: أوهمت، وقيل: يقضى بما بقي، حتى لو شهد بألف، وقال: غلطت بل هو خمس مئة يقضي عليه بخمسمئة؛ لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء يجعل كحدوثه عند الشهادة، ولو شهد بخمسمئة لا يقضي بألف، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. كذا في ((الكفاية)) (6: 497–498) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness correcting a mistake in testimony regarding the amount claimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3208)

الخمسة، ثم قال: نسيت البعض، بل الواجب عشرة، أو قال: أخطأت بزيادة باطلة، كما إذا ادعى المدعي خمسة دراهم، فشهد على عشرة ثم قال: أخطأت، وقلت: العشرة مقام الخمسة، فإن كان في المجلس قبلت الشهادة. قوله: أخطأت؛ في المجلس [يقبل] (1) من العدل، وإن كان الموضع موضع شبهة، لأن المدعي إذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة، لأن المدعي يصير مكذبا للشاهد، وفي غير هذا المجلس إن كان [الموضع] (2) موضع شبهة لا يقبل؛ لأنه يوهم [(3)] التلبيس [من المدعي]

(4) ، وإن لم يكن [(5)] الموضع موضع شبهة كما إذا لم يذكر لفظة(6) الشهادة، ثم يزيد(7) في مجلس آخر لفظة(8) الشهادة، تقبل(9) من العدل مع أن المجلس مختلف.]

Mas'alah: What happens if the original witness denies having given testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3235)

(وان أنكر [(1)] الأصل شهادته بطل شهادة فرعه، ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز المضري، وقالا(2): أخبرانا بمعرفتها، وجاء المدعي بامرأة لم يدريا بأنها هي أم لا. قيل له(3) [(4)] : هات شاهدين أنها عزة)، اعلم أن الغرض من هذه المسألة أنه لا يشترط أن يعرف الفرع المشهود عليه، بل يقال للمدعي: هات (1) قوله: وإن أنكر... الخ؛ صورة المسألة: إن الأصل إذا قال في حق الفرع لم أعرفه ولم أشهده على شهادتي فمات أو غاب ثم جاء ذلك الفرع وشهد عند الحاكم، فالحاكم لا يقبل شهادته؛ لأن التحميل شرط، ولم يثبت متعارض بين خبر الأصل وخبر الفرع؛ لأنه يحتمل أن يكون الأصل صادقا، فلا يثبت التحميل مع الاحتمال، وقيد بالإنكار؛ لأنه لو سئل فسكت لم يبطل الإشهاد. كذا في ((المنح)) (ق2: 137/ب) نقلا عن ((الخلاصة)) ، والمراد بالإنكار هو الإنكار قبل الحكم، فإنه لو أنكر بعد الحكم لم تبطل، فإن المراد ببطلان الشهادة عدم قبولها، والحكم الواقع قبل الإنكار لا يبطل. كما صرحوا به. (2) في أ: فقالا. (3) أي قال القاضي للمدعي ...؛ لأن التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما، والمدعي يدعي أن تلك النسبة للحاضرة، وهي منكرة فلا بد من إثبات أنها لها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 214) . (4) قوله: قيل له... الخ؛ لأن التعريف بالنسبة تحقق

بشهادتهما، والمدعي يدعي أن تلك النسبة للحاضرة، ويحتمل أن تكون لغيره، فلا بد من إثبات تلك النسبة للحاضرة، ونظيره ما إذا شهدوا ببيع محدود يذكر حدوده من غير معرفة عينه، وشهدوا على الخصم فلا بد من آخرين يشهدان المحدود بتلك الحدود في يد المدعى عليه، يصح القضاء به، وكذا إذا ذكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده، فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده.

Sub-topic – Testimony in Financial and Transactional Matters

Mas'alah: In what matters is the word of women accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2158)

في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony and testimony of a man and two women in ta'zir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2205)

والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين) كما في حقوق العباد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a sale as an acknowledgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: كما لو شهد بالبيع إلخ) لأن الشهادة به على إنسان إقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات نهر عن الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted testimony and its effect on ownership claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: مطلق عما ذكر) أي عن قيد الملكية، وكونه نافذا باتا فتسمع دعواه الملك بعده إذ ليس فيه ما يدل على إقراره بالملك للبائع؛ لأن البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب شهادته ليحفظ الواقعة، بخلاف ما تقدم فإنه مقيد بما ذكر درر أي ليسعى بعد ذلك في تثبيت البينة فتح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony to establish manumission in a sale dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله بإثبات العتق) تقدم أنه لا تحالف بعد خروج المبيع عن ملكه إلى آخر ما مر في التحالف فراجعه، وقوله العتق لأنه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لإبطال العتق منح.)

Mas'alah: What is the ruling on evidence of fraud (ghabn)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3222)

وبينة الغبن) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1441)

(قوله: لو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت إلا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم) وهذا عند الإمام، وقالا الشهادة مقبولة ويؤمر بأن يوقع العتق على أحدهما قياسا على ما إذا شهدا أنه طلق إحدى نسائه فإنها جائزة ويجبر على أن يطلق إحداهن بالإجماع وهو المراد بقوله أو طلاق مبهم وهو استثناء منقطع؛ لأن صدر الكلام لم يتناول آخره وفرق الإمام بينهما أما في عتق العبد فالفرق أن الشهادة على عتق العبد لم تقبل من غير دعوى العبد ولم يتحقق هنا؛ لأن الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة، وعندهما لما لم تكن دعواه شرطا قبلت أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة؛ لأنها ليست بشرط فيه، أما في عتق الأمة فإنها لا تقبل عنده وإن كانت الدعوى ليست شرطا فيه؛ لأنه إنما لم تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق لكن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرنا فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين والمراد بقوله إلا أن يكون في وصية أنهما شهدا أنه أعتقه في مرض موته فإن القياس أن لا تقبل لما ذكرنا والاستحسان قبولها؛ لأن العتق في المرض وصية والخصم معلوم وهو الموصي وله خلف وهو الوصي أو الوارث فتتحقق الدعوى من الخلف؛ ولأن العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما معينا، وكذا لو شهدا على تدبير أحدهما سواء كان في صحته أو مرضه؛ لأنه وصية، ولو في الصحة وأطلق المصنف في شهادتهما بعتق أحد العبدين فشمل ما إذا كانت الشهادة بعد موت المولى وهو قول البعض؛ لأن العتق في الصحة ليس بوصية فلا تقبل شهادتهما. والأصح قبولها اعتبارا للشيوع لما عرف أن الحكم إذا علل بعلتين لا ينتفي بانتفاء أحدهما فكان ينبغي للمصنف أن يقول في حياته كما لا يخفى لكن قال في فتح القدير ولقائل أن يقول شيوع العتق الذي هو مبني على صحة كون العبدين مدعيين يتوقف على ثبوت قوله أحدكما حر ولا مثبت له إلا الشهادة وصحتها متوقفة على الدعوى الصحيحة من الخصم فصار ثبوت شيوع العتق متوقفا على ثبوت الشهادة فلو

أثبتت الشهادة بصحة خصومتها وهي متوقفة على ثبوت العتق فيهما شائعا لزم الدور، وإذا لم يتم وجه

Mas'alah: What is the nature of the exception in the ruling on testimony for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1441)

[منحة الخالق] (قوله: وهو استثناء منقطع إلخ) قال في النهر استثناء متصل يعني لغت الشهادة في كل الأحوال إلا في هاتين الحالتين وما في البحر من أنه منقطع ففيه نظر لا يخفى اهـ. قلت: وفيه نظر لا يخفى فإنه وإن صح في الأولى لا يصح في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1442)

ثبوت هذه الشهادة على قوله لزم ترجيح القول بعدم قبولها وعلى هذا يبطل الوجه الثاني من وجهي الاستحسان في المسألة التي قبل هذه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission when the name of the slave is forgotten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1442)

وأشار المصنف إلى أنهما لو شهدا أنه حرر أمة بعينها وسماها فنسيا اسمها لا تقبل؛ لأنهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلومة، بل مجهولة، وكذا الشهادة على طلاق

إحدى زوجتيه وسماها فنسياها، وعند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذا؛ لأنها كشهادتهما على عتق إحدى أمتيه وطلاق إحدى زوجتيه كذا في فتح القدير وإلى أنه لو شهدا أنه أعتق عبده سالما وله عبد أن كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة؛ لأنه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا يتحقق هنا من المشهود له؛ لأنه غير معين منهما فصارت كمسألة الكتاب الخلافية بخلاف ما لو كان له عبد واحد اسمه سالم وشهدا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفونه فإنه يعتق؛ لأنه كان متعينا لما أوجبه وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا ببيعه كذا في فتح القدير وذكر فروعا أخرى هنا تناسب الشهادات أخرنا ذكرها إليها والفرق بين البيع والإعتاق أن البيع لا يحتمل الجهلة أصلا والعتق يحتمل ضربا منها ألا ترى أنه لا يجوز بيع إحدى العبدين ويجوز عتق أحدهما كذا في البدائع والله أعلم

Mas'alah: What does Abu Yusuf's exception regarding testimony entail?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

(قوله واستثنى أبو يوسف إلخ) سيأتي في الشهادات عن الفتح أنه خلاف الأصح.

Mas'alah: How does testimony regarding the manumission of a slave woman compare to testimony regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

ما في المحيط وفيه والشهادة بعتق الأمة كالشهادة بطلاق المرأة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alongside men in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

ومعنى الآية على ما ذكره الشارح إن لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال حتى إذا شهد رجال ونسوة بشيء يضاف الحكم إلى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع اهـ.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a sale conducted by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

فإنه إن عقداه بإيجاب وقبول كان من المسموع وأن بالتعاطي فهو من المرئيات واختلفوا هل يشهد بالبيع أو بالأخذ والإعطاء لكونه بيعا حكميا لا حقيقيا ذكره الشارح لكن مراد الثاني أنه يجوز كل منهما لا أنه يتعين الشهادة بالتعاطي لما في البزازية وفي بيع التعاطي يشهدون بالأخذ والإعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز. اهـ.

Mas'alah: Is it necessary to specify the price when testifying about a purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء؛ لأن الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح كما في شهادات البزازية وفي الخلاصة رجل حضر بيعا ثم احتيج إلى الشهادة للمشتري ليشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورأيت في موضع آخر أنه يحل والأول أصح لأن الملك المطلق ملك من الأصل والملك بالشراء حادث. اهـ.

Mas'alah: What is required when testifying to a sale if the item is in another's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

ثم اعلم أنه إذا شهد بالبيع فإن كان المبيع في يد غير البائع فلا بد أن يشهد بملك البائع بخلاف ما إذا كان في يده،

Mas'alah: What is required when testifying to a purchase, possession, or gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

وكذا في الشهادة بالشراء والقبض وكذا الهبة مع القبض

Mas'alah: What does the author say about mentioning the price in testimony of purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

[منحة الخالق] (قوله ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء إلخ) سيذكر

المسألة أيضا في آخر باب الاختلاف في الشهادة عند قول المتن ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف إلخ ويأتي بسط الكلام عليها هناك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sale and gift without proof of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

لا يحتاجان إلى الشهادة بالملك للبائع والواهب كذا في الصغرى.

Mas'alah: What must witnesses include when testifying to a purchase or sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

والحاصل أنهم إذا شهدوا بالشراء لمدعيه فلا بد من الشهادة بملك المدعي أو البائع أو يد البائع أو أن البائع سلمها للمشتري وفي الشهادة بالبيع لا بد من ذكر ملك البائع أو يده وهذا إذا شهدوا بالبيع على غير البائع فلو شهدوا به عليه لم يشترط شيء منهما كما في منية المفتي

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership when the seller is an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

قلت إذا كان البائع وكيلا فكيف يشهدون بأنه باعها وهو يملكها فليتأمل

Mas'alah: How should witnesses testify when the seller is an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

(قوله قلت إلخ) أقول: إذا عرف الشهود أن البائع وكيل فالظاهر أنهم يقولون باعها بالوكالة عمن يملكها على أنك علمت مما نقلناه آنفا أن خصوص وهو يملكها غير لازم.

Mas'alah: Why is testimony regarding Hajj not accepted in judicial rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل) ش: أي الشهادة، وذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that ihsan is not a cause for rejecting women's testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3395)

ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وأنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا، فلا يكون في معنى العلة، وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة، بخلاف ما ذكر؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت بسبق التاريخ؛ لأنه ينكره المسلم أو يتضرر به المسلم، فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون عندنا، خلافا لزفر - رحمه الله - وهو فرع ما تقدم [البناية] م: (ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة) ش: بعضها ليس في موضع كالحرية والعقل وبعضها فرض عليه كالإسلام، وبعضها مندوب إليه

كالنكاح الصحيح والدخول بالمنكوحة م: (وإنها) ش: أي وإن الخصال الحميدة م: (مانعة من الزنا، فلا تكون في معنى العلة، وهذا كما إذا شهدوا به) ش: أي بالإحصان م: (في غير هذه الحالة) ش: أراد بهذه الحالة ما بعد الزنا. قال الأكمل – رحمه الله: يعني لو شهد رجل وامرأتان أن فلانا تزوج هذه المرأة ودخل بها قبلت شهادتهم، فكذلك هاهنا. م: (بخلاف ما ذكر) ش: أي بخلاف ما ذكر زفر – رحمه الله – بشهادة الذمية على ذمي أنه أعتق عبده قبل الزنا م: (لأن العتق يثبت بشهادتهما) ش: أي بشهادة الذميين م: (وإنما لا يثبت بسبق التاريخ) ش: يعني يثبت العتق، لكن لا يثبت سابقا على الزنا م: (لأنه ينكره المسلم) ش: أي لأن سبق التاريخ ينكر المسلم لا يثبت شهادة الكافر بل الذمية، ولأن المسلم يتصور سبق التاريخ من حيث تغليظ العقوبة عليه، فلا يجوز أن يتضرر المسلم بشهادة الكفار. كذا في "المبسوط" وهو معنى قوله م: (أو يتضرر به المسلم) ش: أما شهادة النساء في غير الحدود مقبولة وإن تضرر به المسلم. م: (فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون عندنا، خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: والشافعي – رحمه الله – في ضمان شهود الإحصان ثلاثة أوجه: أحدها: لا ضمان عليهم، وهو قولنا. والثاني: يحنث [....] وهو قول زفر – رحمه الله –. والثالث: إذا رجعوا مع الشهود على الزنا إن شهدوا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنوا، وإن شهدوا بعد ثبوت الزنا ضمنوا. وفي قدر ما يضمنون من الدية وجهان. وجه: يضمنون بضمان الدية، الثاني: ثلث الدية، كذا في "الحلية" . م: (وهو فرع ما تقدم) ش: أي عدم الضمان عليه شهود الإحصان عندنا إذا رجعوا ووجوب الضمان عند زفر – رحمه الله – بيان على ما قلنا إنه في معنى العلة عنده، وشرط محصن عندنا لا يتعلق به الوجود، بل هو علامة معرفة حكم الزنا الصادر بعد. فروع: وفي الإحصان يكفي الشهود أن يقولوا أدخل بها زوجها. وقال محمد –رحمه

. . . . . [البناية] الله لا بد أن يقولوا جامعها أو باضعها، كذا في التأمل. وكذا لو أنكر الإحصان بعد ثبوت الزنا فشهد أنه تزوج بامرأة ودخل بها ثبت إحصانه حتى يرجم، كما لو قال وطئها أو جامعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله، وبه قالت الثلاثة. وقال محمد: لا يثبت إحصانه فلا يرجم، كما لو شهد أنه أقر بها أو أتاها. ولو شهد أربعة أنه زنى بامرأة وأربعة أخرى مرة أخرى فرجم ورجع الفريقان ضمنوا ديته بالإجماع وحدوا للقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال أحمد: وقال محمد – رحمه الله: لا يحدون، وبه قال الشافعي – رحمه الله –. ولو شهدوا على الزنا وأقره مرة به حد عند محمد – رحمه الله – وبه قالت الأئمة الثلاثة؛ لأن البينة وقعت معتبرة، فلا تبطل بالإقرار، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله لا يحد، وهو الأصح. وإذا أقر أربع مرات لا يحد عندنا، خلافا للشافعي ومالك وأحمد – رحمهما الله، فإن عندهم يحد القاضي إذا أمر بالرجم أو بالجلد هل يسعى مع ممن لم يعاين الشهادة أو سبب وجوب الرجم أو الجلد، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله يسعى، وعند محمد لا يسعى لمن لم يشاءها، وأفتى فقهاؤنا وراءهم بقول محمد – رحمه الله – لعلة الفساد على القضاء، فلا يؤمنون على الخصوص في الحدود التي تندرئ بالشبهات، وقد فصل بعض المشايخ في ذلك، فقال القضاة أربعة: عالم عادل، وهذا واجب الطاعة، فيجب الائتمار. وعادل: وهذا يسأل عن كيفية ثبوت ما ثبت عنده، فإذا أخبر بما يوافق الشرع قبل قوله وعمل به. وظالم عالم، وظالم جاهل. وهذان لا يقبل قولهما، ولا يلتفت إليهما. وقيل يسأل الثالث عن ثبوت الحكم عنده، فإن وافق مقتضى عمله عمل به، وإن ظهر فيه أنه ظلمه ترك.

Mas'alah: What is the Quranic basis for requiring two male witnesses in certain cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4499)

{واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] : (البقرة: الآية 282) . ولا يقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two men or a man and two women in non-hudud rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4499)

وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح، والطلاق، والوكالة والوصية ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on accepting women's testimony with men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4499)

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها؛ لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للإمارة، ولهذا لا تقبل في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربعة منهن وحدهن، إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة والنكاح أعظم خطرا [البناية] {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) ش: وعن الحسن البصري - رحمه الله - الله: لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنا، وعن عطاء: يقبل فيها شهادة النساء. م: (ولا يقبل فيها) ش: أي في الحدود والقصاص م: (شهادة النساء لما ذكرنا) ش: إشارة إلى حديث الزهري، وما ذكره من شبهة البدلية، وفي بعض النسخ: "لما قلنا" . وقال في "الأجناس" : قال في "نوادر ابن رستم" : ويقبل فيه، أي في التقرير الشهادة على الشهادة،

والشهادة من النساء مع الرجال، ويجوز فيه العفو، ويصح فيه الكفالة، وهو حق الآدمي. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية) ش: أي الوصاية، لأنه في مقدار غير المال م: (ونحو ذلك) ش: كالعتاق والرجعة، والنسب وتوابعها، كالإعارة والكفالة لأجل، وشرط الخيار ذكره في "مبسوط شيخ الإسلام – رحمه الله –." [شهادة النساء مع الرجال] م: (وقال الشافعي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها) ش: وهي التي ذكرناها، كالإعارة.. إلى آخره. وبقوله قال مالك وأحمد – رحمهما الله – في رواية، وفي رواية أخرى كقولنا م: (لأن الأصل فيها) ش: أي في شهادتهن م: (عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط) ش: لغلبة النسيان فيهن م: (وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للإمارة) ش: بكسر الهمزة إلى الخلافة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن الأصل عدم القبول م: (لا تقبل في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربعة منهن وحدهن) . م: (إلا أنها) ش: استثنى من قوله: "لأن الأصل فيها" أي في شهادة النساء عدم القبول أي إلا أن شهادتهن م: (قبلت في الأموال ضرورة) ش: كثرة وقوع أسبابها؛ لأنه يلحقهم الحرج بإشهاد رجلين في كل حادثة، فإذا لم يسمع فيها تفوت حقوق الناس لكثرة وقوعها، ولو حظرها فلا يلحق بها ما هو أعظم خطرا أو أقل وجودا كالنكاح، وهو معنى قوله: م: (والنكاح أعظم خطرا

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting women's testimony in non-hudud cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4500)

وأقل وقوعا، فلا يلحق بما هو أدنى خطرا وأكثر وجودا. ولنا أن الأصل فيها القبول؛ لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة، وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، [البناية] وأقل وقوعا، فلا يلحق بما هو أدنى خطرا وأكثر وجودا) . ش: وكذلك الطلاق والرجعة، والإسلام، والردة والبلوغ، والولاء، والعدة والجرح، والتعديل والعفو عن القصاص، حاصل مذهب الشافعي – رحمه الله – هو ما ذكره في "وجيزهم" : لا تقبل شهادة النساء إلا في الأموال، وحقوقها كالأجل، والخيار، والشفعة، والإجارة، وقتل الخطأ، وكل جرح لا يوجب إلا الحال، فيثبت برجل وامرأتين. وكذا نسخ العقود وقبض نجوم الكتابة، إلا النجم الأخير ففيه الوجهان لترتب العتق عليه وما ليس بمال، ولا يؤول إلى مال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق، والإسلام والردة، والبلوغ والولاء والعدة والجرح، والتعديل، والعفو عن القصاص، عن الوصاية والوكالة، فيثبت برجلين ولا يثبت برجل وامرأتين. وأما ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء، والرضاع، فإنه يثبت بأربعة نسوة، فلا تثبت الولادة بقول القابلة وحدها. م: (ولنا أن الأصل فيها) ش: أي في شهادة النساء م: (القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة، وهو) ش: أي ما يبتنى عليه م: (المشاهدة) ش:. وفي بعض النسخ: وهي المشاهرة، أي المعاينة، وبها يحصل العلم المشاهر م: (والضبط) ش: وهو حسن السماع والفهم والحفظ. م: (والأداء) ش: الذي يحصل به للقاضي، م: (إذ بالأول يحصل العلم للشاهد) ش: أي المشاهرة م: (وبالثاني يبقى) ش: أي بالضبط يبقى العلم للشاهد م: (وبالثالث) ش: أي بالأداء م: (يحصل العلم للقاضي، ولهذا) ش: أي ولكون القبول أصلا فيها م: (يقبل إخبارها) ش: بكسر الهمزة م: (في الأخبار) ش: بفتح الهمزة وهي الأحاديث والآثار. م: (ونقصان الضبط) ش: هذا جواب عن قول

الشافعي – رحمه الله – وإحلال الضبط تقريره أن يقال: إن ذلك بعد التسليم أن نقصان الضبط م: (بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى) ش: أي بالمرأة الأخرى م: (إليها) ش: أي إلى المرأة الواحدة م: (فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة) ش: أي شبهة البدلية، ولم يذكر المصنف – رحمه الله – الجواب عن قول الشافعي – رحمه الله – "لنقصان العقل" ، ولا عن قوله "لقصور الولاية" .

Mas'alah: Why is women's testimony not accepted in matters that are repelled by doubts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4501)

فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a sale with specified boundaries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4586)

ونظير هذا إذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة بذكر حدودها، وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a loan when witnesses testify to an admission of debt without specifying the cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

ادعى القرض وشهدوا على إقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب، ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ وأراد (دادني است) لا يثبت القرض، ولو قال: (دادني است) بسبب القرض تقبل، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a debt when witnesses testify in absolute terms without specifying the cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

ذكر في شهادات المحيط إذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الإسلام الأوزجندي – رحمه الله تعالى – يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان والصحيح أنها تقبل وفي شهادات المحيط أيضا إذا ادعى ألفا، وقال: خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة على الخمسمائة، وذكر السبب ليس بشرط قال: وفي هذه المسألة تنصيص على أن في دعوى الدين بسبب إذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، كذا في الفصول العمادية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding an admission of possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

وكذا لو شهدا على إقراره بالقبض تقبل هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony based on the defendant's admission of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة فشهدا على إقراره أنه ملك المدعي تقبل، ولو شهدا على إقراره أنه اشتراه من المدعي، وقال المدعي إنه أقر بهذا لكن ما بعت منه يأخذه المدعي، وكذا الاستيام، وكذا لو شهدا أنه أقر بأنه آجره بكذا، وكذا لو شهدا أن المدعى عليه قال: بعته بكذا، وكذا لو شهدا أنه أودعه، ولو شهدا على إقراره أن المدعي دفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission or possession of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

وكذلك لو شهدوا أنه أعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا أنه كان في يده أمس لم تقبل الشهادة كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a water channel right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1809)

رجل ادعى على رجل أن مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان أنه كان جاريا إلى بستان هذا أمس قال كان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك أو الحق وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – ولو شهدوا على إقرار المدعى

عليه فذلك جائز في قولهم جميعا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for black and white dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1872)

إن شهد شاهدان على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهما مالان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on the donor's admission of gift and delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أن صاحب اليد وهبه منه وسلمه إليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على إقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع، وقال: تقبل، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة، ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض وشهد آخر على إقرار الواهب بذلك، ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على إقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الأول والآخر، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of one of two slaves according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2013)

قال (وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يكون في وصية) استحسانا ذكره في كتاب العتاق (وإن شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن) وهذا بالإجماع (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الشهادة في العتق مثل ذلك) وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما تقبل، والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسألة معروفة. [العناية] فيه، ولعل المصنف لم يذكرهما في الكتاب لظهورهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2013)

قال (وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه) الشهادة على طلاق إحدى نسائه جائزة بالإجماع، ويجبر على البيان وعلى إعتاق أحد عبديه، كذلك عندهما وعند أبي حنيفة هي باطلة إلا أن تكون في وصية استحسانا على ما ذكره (وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده، وعندهما تقبل، والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق) وإنما اختلف الحكم على هذا الطريق بناء على أن العتق من حقوق العباد عنده ومن حقوق الشرع عندهما. وجه قولهما أنه لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يرتد برده، ويجوز أن يحلف به ويصح إيجابه في المجهول وكل ذلك دليل على أن العتق حق الشرع. ووجه قوله أن الإعتاق إثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة، هذا هو

المشهود به ولا يعتبر بغيره لكونه من ثمراته، فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوى، وما كان من حقوق الشرع تقبل بدونها، وعتق الأمة من حقوقه

. . . . . [العناية] بالاتفاق فلذلك تقبل بدونها وذلك لأن عتقها يتضمن تحريم فرجها على مولاها، وذلك حق من حقوق الشرع فكانت الشهادة فيه كالشهادة بهلال رمضان. فإن قيل: لو كان كذلك لاكتفى بشهادة الواحد لكون خبر الواحد حجة في الأمر الديني ولما قبلت الشهادة على عتق أمة وهي أخت مولاها من الرضاعة إذا جحدته، إذ ليس فيها تحريم الفرج لأن تحريمه ثابت بحكم الرضاع قبل شهادتهما بالإعتاق. أجيب عن الأول بأن خبر الواحد حجة في الأمر الديني إذا لم تقع الحاجة إلى إلزام المنكر، وهاهنا وقعت. وعن الثاني بأن فيه معنى الزنا لأن فعل المولى بها قبل العتق لا يوجب الحد وبعده يوجبه لكون بضعها مملوكا للمولى وإن كان هو ممنوعا عن وطئها بالمحرمية؛ ألا ترى أنه جاز له أن يزوجها وبدل بضعها يكون له، وإذا كان كذلك كان فيه تحريم الفرج، وإذا ثبت الأصل

وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم تتحقق في مسألة الكتاب؛ لأن الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة. وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى. أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة لأنها ليست بشرط فيها. ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن لم تكن الدعوى شرطا فيها لأنه إنما لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق، والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين. [العناية] تبين وجه الاختلاف على ما ذكره بقوله (وإذا كان

دعوى العبد شرطا عنده) إلى آخر المسألة. وقوله (لأن الدعوى من المجهول لا تتحقق) قيل عليه إذا ادعيا ذلك وجب أن تقبل البينة لأن الدعوى حصلت من معين. وأجيب بأن صاحب الحق أحدهما لا بعينه، فدعواهما دعوى غير صاحب الحق، وبأن الدعوى حينئذ لا تكون مطابقة للشهادة لأن الشهادة على أحد العبدين لا على العبدين. قوله (ولو شهد أنه أعتق إحدى أمتيه) كصورة نقض على قول أبي حنيفة لأن الدعوى ليست شرطا في حق الأمة ولم تسمع البينة هاهنا. ووجه دفعه ما ذكره بقوله (لأنه إنما لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق، والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه) يعني قوله له أن الملك قائم في الموطوءة إلى قوله ولهذا حل وطؤهما، ومعنى قوله أنه يتضمن تحريم الفرج أن العتق إذا حصل استلزم أن يكون الوطء بعده زنا. واعترض بأن عتق العبد المعين يستلزم تحريم استرقاقه، وذلك أيضا حق الله فوجب أن تستغنى الشهادة فيه عن الدعوى. والجواب أن لازم عتقها من أعظم الكبائر ولازم عتقه حرمة لم ينص عليها الشرع فضلا عن أن تكون من الكبائر فالتسوية بينهما خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding manumission or tadbir during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2016)

وهذا كله إذا شهدا في صحته على أنه أعتق أحد عبديه. أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا؛ لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية، وكذا العتق في مرض الموت وصية، والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم. وعنه خلف

وهو الوصي أو الوارث، ولأن العتق في مرض الموت يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا [العناية] وقوله (أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته) بيان قوله إلا أن تكون في وصية استحسانا. وقوله (لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية) يعني سواء وقع في حال الصحة أو في حال المرض. وللاستحسان وجهان ذكرهما المصنف: أحدهما أن التدبير مطلقا والعتق في المرض وصية (والخصم في الوصية إنما هو الموصي) لأن تنفيذ الوصايا حق الميت فكان الميت مدعيا تقديرا (وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث) فتقبل الشهادة والثاني أن العتق يشيع بالموت فيهما لأنه أوجب العتق في أحدهما في حال عجزه عن البيان فكان إيجابا لهما ولهذا يعتق نصف كل واحد منهما (فصار كل واحد منهما خصما متعينا) ولم يذكر وجه القياس، وهو أن المقضي له مجهول والدعوى من المجهول لظهوره مما تقدم.

Mas'alah: In which rights is the testimony of two men or one man and two women accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3392)

وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح) والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف والصلح (والوكالة والوصية) والهبة والإقرار والإبراء والولد والولاد والنسب ونحو ذلك. وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة ولهذا لا تقبل في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربع منهن وحدهن إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة، والنكاح أعظم خطرا وأقل وقوعا فلا يلحق بما هو أدنى خطرا

وأكثر وجودا. [العناية] الزنا خرج بما تلونا فبقي الباقي على تناوله (قوله: ولا تقبل شهادة النساء) يجوز أن يكون جوابا عما يقال، فالآية هذه عقبت بقوله {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وليست شهادتهن فيها مقبولة. ووجهه أن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، ولئن أوجب فعدم قبوله لما ذكرنا من حديث الزهري وشبهة البدلية في شهادتهن. فإن قلت: ما مسلك الحديث من الآية هاهنا أتخصيص أم نسخ. قلت: مسلكه منها مسلك آية شهادة الزنا من هذه، وهو إما التخصيص إن ثبتت المقارنة أو النسخ. وقول الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين يدل على تلقية الصدر الأول بالقبول فكان مشهورا تجوز الزيادة به. قال (وما سوى ذلك من الحقوق إلخ) وما سوى المرتبتين من بقية الحقوق (مالا كان أو غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية) أي الوصاية؛ لأنه في تعداد غير المال (ونحو ذلك) يعني العتاق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بما تلونا (وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها) كالإعارة والإجارة والكفالة والأجل وشرط الخيار. واستدل بأن الأصل في شهادتهن عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة (ولهذا) أي ولأن الأصل عدم القبول (لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الأربع منهن وحدهن إلا أنها مستثناة من ذلك الأصل في الأموال ضرورة إحياء حقوق العباد) لكثرة وقوعها ودنو

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting women's testimony with men in non-hudud cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3393)

ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات [العناية] خطرها فلا يلحق بها ما هو أعظم خطرا وأقل وجودا كالنكاح والطلاق والرجعة والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص (ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو

المشاهدة) التي يحصل بها العلم والضبط الذي يبقى به العلم إلى وقت الأداء والأداء الذي يحصل به العلم للقاضي (ولهذا) أي ولكون القبول أصلا فيها (قبل إخبارها في الأخبار) ولقائل أن يقول: ما ذكرتم مما يبتنى عليه أهلية الشهادة إما أن يكون علة لها أو شرطا، لا سبيل إلى الأول؛ لأن أهليتها بالحرية والإسلام والبلوغ والمشاهدة والضبط والأداء ليست بعلة لذلك لا جمعا ولا فرادى. والثاني كذلك لعدم توقفها عليها كذلك لا جمعا ولا فرادى، على أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط. والجواب أن أهلية الشهادة هيئة شرعية تحصل بمجموع ما ذكر من الحرية والإسلام والبلوغ. وأما المشاهدة والضبط والأداء فليست بعلة لها. وإنما هي علة لأهلية قبولها. فإنا لو فرضنا وجود أهلية الشهادة بالإسلام والبلوغ والحرية والذكورة أيضا وفاته أحد الأمور المذكورة المشاهدة أو الضبط أو الأداء إذا أدى بغير لفظة الشهادة لم تقبل شهادته. وإن كانت علة استلزم وجودها وجود معلولها وهو القبول، وعلى هذا يقدر في كلام المصنف مضاف: أي أهلية قبول الشهادة (قوله: ونقصان الضبط) جواب عن قول الشافعي واختلال الضبط. وتوجيهه أن يقال: إن ذلك بعد التسليم انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا شبهة

وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in matters men cannot see?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3394)

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل. وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اشتراط الأربع، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام [العناية] البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وتقبل فيما يثبت بها، وهذه الحقوق المذكورة من النكاح وغيره مما يثبت بها. أما النكاح والطلاق فظاهر لثبوتهما مع الهزل، وأما الوكالة والإيصاء والأموال فإنه يجري فيها كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة، وذلك أمارة ثبوتها مع الشبهة فلذلك تثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل، ولا عن قوله لقصور الولاية. والجواب عن الأول أنه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف. وبيان ذلك أن للنفس الإنسانية أربع مراتب: الأولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدإ فطرتهم. والثانية أن تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالفكر، ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف. والثالثة أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب وهو يسمى العقل بالفعل. والرابعة هو أن يستحضرها

ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد، وليس فيما هو مناط التكليف وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبيه إن نسيت، فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك، وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «هن ناقصات عقل» المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والإمارة، وبهذا ظهر الجواب عن الثاني أيضا فتأمل (قوله: وعدم قبول الأربع) جواب عن قوله ولا تقبل شهادة الأربع. ووجهه أن القياس يقتضي قبول ذلك أيضا لكنه ترك ذلك كي لا يكثر خروجهن. قال (وتقبل في الولادة والبكارة) اختص قبول شهادة امرأة واحدة بالولادة والبكارة

Mas'alah: What is the difference between accepting testimony in transactions versus religious matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4533)

كافرا أو مسلما عبدا أو حرا ذكرا أو أنثى دفعا للحرج. أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط، فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم، بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة. ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء به، وفي ظاهر الرواية هو والفاسق فيه سواء حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي. [العناية] وقوله (ولا يقبل فيها) أي في العبادات (قول المستور) وقوله (جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء

به) يعني إذا لم يطعن الخصم، وظاهر الرواية أصح لأنه لا بد من اعتبار أحد شطري الشهادة ليكون الخبر ملزما وقد سقط اعتبار العدد فبقي اعتبار العدالة. وقوله (حتى يعتبر فيهما) أي في الفاسق والمستور إذا أخبر بنجاسة الماء (أكبر الرأي) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men for two men regarding a debt owed by a deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5032)

قال (وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين [العناية] والوصاية تثبت بنصب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on women's testimony in ta'zir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

وقال أبو يوسف ومحمد تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لأنه حق آدمي كالديون لأنه يصح العفو عنه. .

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting women's testimony regarding ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1842)

(وحجتنا) فيه أن الإحصان ليس بسبب موجب للعقوبة فيثبت بشهادة الرجال مع النساء كسائر الحقوق، وهذا لا إشكال فيه فإن الإحصان عبارة عن خصال حميدة بعضها

مأمور به وبعضها مندوب إليه فيستحيل أن يكون سببا لإيجاب العقوبة ولا هو شرط أيضا؛ لأن الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده بعد السبب ولا يتوقف وجوب الرجم على وجود الإحصان بعد الزنا فإنه وإن صار محصنا بعد الزنا لم يرجم ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجبا للرجم، والحكم غير مضاف إلى الحال ثبوتا به ولا وجودا عنده، فعرفنا أن الشهادة بالنكاح في هذه الحال وفي غير هذه الحالة سواء. وأما شهادة أهل الذمة فنقول: العتق هناك يثبت وإنما لا يثبت سبق التاريخ؛ لأن هذا تاريخ ينكره المسلم وما ينكره المسلم لا يثبت بشهادة أهل الذمة ولأن المسلم يتضرر بهذه الشهادة من حيث إقامة العقوبة الكاملة عليه، ولا يجوز أن يتضرر المسلم بشهادة الكفار، وتحقيقه أن شهادة أهل الذمة دخلها الخصوص في المشهود عليه لا في المشهود به فإن شهادتهم على المسلمين غير مقبولة وعلى أهل الذمة مقبولة في الحدود وغيرها فإذا كان الخصوص في

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two men and two women in a theft case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1969)

(قال) وإذا شهد رجلان وامرأتان على رجل بسرقة مال لم يقطع وأخذ بالمال، وكذلك الشهادة على الشهادة؛ لأن في شهادة النساء ضرب شبهة من حيث إن الغالب عليهن الضلال والنسيان وإليه أشار الله تعالى تبارك وتعالى في قوله {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] فلا يثبت بشهادتهما ما كان يندرئ بالشبهات، وهو السرقة الموجبة للقطع

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding leases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3268)

[باب الشهادة في الإجارة]

Mas'alah: What conditions are required for testimony regarding matters only women can see?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3405)

فيه لا تشترط فوفرنا خطه على الشبهين وقلنا لشبهه بالإخبار يسقط اعتبار العدد فيه شرطا ويبقى معتبرا احتياطا كما في رواية الإخبار الواحد يكفي والمثنى والثلاث أحوط لزيادة طمأنينة القلب ولاعتباره بالشهادات فيه شرطنا الحرية والإسلام ولفظ الشهادة، وهذا؛ لأنه مختص بمجلس القاضي.

Mas'alah: Is the testimony of a single man sufficient in cases where a single woman's testimony is accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3405)

فلهذا يشترط فيه لفظ الشهادة ولم يذكر في الكتاب أنه لو شهد بذلك رجل بأن قال فأجأتها فاتفق نظري إليها والجواب أنه لا يمنع قبول الشهادة إذا كان عدلا في هذا الموضع، ثم الصحيح أنه لا يشترط العدد؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة. فإذا كان ثبت المشهود به هنا بشهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد أولى، وقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – أنه قال، وإن قال تعمدت النظر تقبل شهادته في ذلك

كما في الزنا واستدلوا عليه بقول أبي حنيفة – رحمه الله – أن النسب لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الولادة إن لم يكن هناك حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا إقرار الزوج بالحبل، وقد بينا هذا في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding the live birth cry of a newborn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3405)

فأما الاستهلاك فإني لا أقبل فيه شهادة النساء عليه إلا في الصلاة عليه. فأما في الميراث فلا أقبل في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهم الله – تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدل لحديث علي – رضي الله عنه – أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال والمعنى فيه أن استهلال الصبي يكون عند الولادة وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه؛ ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء. فكذلك يرث وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع من رجال يشاركون النساء. فإذا كان المشهود به مما يطلع عليه الرجال لا تكون شهادة النساء فيه حجة تامة، وإن وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كالشهادة على جراحات النساء في الحمامات بخلاف الولادة فهو انفصال الولد من الأم والرجال لا يشاركون النساء في الاطلاع عليه وحديث علي – رضي الله عنه – محمول على قبول شهادة النساء في الصلاة، وإنما قبلنا ذلك في حق الصلاة عليه؛ لأن ذلك من أمر الدين وخبر المرأة الواحدة حجة تامة في ذلك كشهادتهما على رؤية هلال

رمضان بخلاف الميراث فإنه من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء في موضع يكون المشهود به مما يطلع عليه الرجال والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding purchase and sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3420)

[باب الشهادة في الشراء والبيع]

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4240)

[باب الشهادة في الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on testimony that denies a sale in the context of a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4302)

هذا؛ لأنهم لم يشهدوا على فصل ماله، وإنما شهدوا على أنه لم يبع، وهذا لا تجوز شهادتهم فيه؛ لأن البينة للإثبات فلا تقبل على النفي، ولا بلفظ النفي، وإن كانت هذه البينة بلفظ الإثبات فقد بينا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) في ترجيح إحدى البينتين على الأخرى فيما سبق.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4340)

[باب الشهادة في الرهن]

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding water rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

[باب الشهادة في الشرب.]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the sale of land with water rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4781)

وإذا كان لرجل أرض، وشرب فادعى الرجل أنه اشترى ذلك منه بألف فشهد له شاهد أنه اشترى الشرب، والأرض بألف، وشهد الآخر أنه اشترى الأرض، وحدها بغير شرب أو لم يذكر شربا فهذه الشهادة لا تجوز؛ لأن المشتري يكذب أحد شاهديه؛ ولأن القاضي لا يتمكن من القضاء بالشرب له؛ لأن الشاهد على شراء الشرب مع الأرض واحد، والمدعي غير راض بالتزام الألف بمقابلة الأرض بدون الشرب فإن كان هذا الثاني شهد أنه اشتراها بكل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير، وهو فيها أو منها جازت الشهادة؛ لأن الشرب يدخل في شراء الأرض بذكر هذه الألفاظ، وإنما اختلف الشاهدان في العبارة بعد اتفاقهما في المعنى، وذلك لا يمنع العمل بشهادتهما كما لو شهد أحدهما بالهبة، والآخر بالنحلة، ولو جحد المشتري البيع، وادعى رب

الأرض أنه باعها بألف بغير شرب فزاد أحد شاهديه الشرب أو الحقوق أو المرافق لم تجز الشهادة؛ لأن البائع مكذب أحد شاهديه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for debts against the deceased after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5627)

فريق إنما يشهد للفريق الآخر بالدين في ذمة الميت. ولو شهدا بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة، فكذلك إذا شهدوا به بعد موته، وهذا؛ لأن الدين بالموت لا يتحول من الذمة إلى التركة. (ألا ترى) أن التركة لو هلكت لا يسقط شيء من الدين، وأن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من محل آخر فلا تتمكن الشركة بينهم ههنا بخلاف الوصية بالثلث، فإن حق الموصى له ثبت في عين التركة حتى لا يبق بعد هلاك التركة ولو أراد الوارث أن يستخلص التركة لنفسه ويقضي حق الموصى له من محل آخر لم يكن له ذلك فكانت الشركة بينهم ثابتة في التركة باعتبار شهادتهما، وكذلك لو شهد بذلك ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين فهذا، والأول في الفصول الثلاثة سواء؛ لأن الشركة كما تمنع قبول شهادة الشريك لنفسه تمنع قبول شهادة ابنه له

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a seller's disclaimer of defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2817)

والدليل على صحة ماقلنا ما ذكر في «الكتاب» : أن من اشترى من رجل عينا، ثم أراد أن يرده بالعيب فشهد شاهدان على أن البائع يبرأ عن كل عيب به، ثم اشتراه أحد

الشاهدين، ثم وجد به عيبا فأراد رده كان له ذلك، فلم يجعل الشهادة على البراءة عن كل عيب إقرار بالعيب، وبمثله لو شهدا على أن البائع يبرأ عن عيب كذا، ثم اشتراه أحد الشاهدين، ثم وجد به ذلك العيب لا يكون له حق الرد، وجعل الشهادة على البراءة عن عيب مخصوص إقرارا بوجود ذلك العيب، وعن أبي يوسف إذا أبرأه عن كل عيب دخل فيه العيوب والأدواء، ولو أبرأه عن كل داء دخل فيه السقم والمرض ولا يدخل فيه الكي، ولا أثر قرح قد برأ ولا الأصبع الزائدة. والحاصل: أن الداء داخل في العيب غير داخل في الداء، ولو أبرأه من كل عاملة دخل فيه السرقة والفجور، ولا يدخل فيه الكية ولا أثر القروح ولا الدمل والثؤلول والأمراض، وعن أبي حنيفة: أن الداء المرض الذي في الجوف طحال أو كبد والعاملة السرقة والإباق والزنا.

Mas'alah: How does rescission after delivery affect the admissibility of witness testimony in a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2882)

المسألة الثانية: إذا اشترى عبدا فوجد به عيبا بعد القبض فرده بغير قضاء، ثم جاء رجل وادعى أن العبد له، وأقام على ذلك شاهدين أحد الشاهدين مشتري العبد، قال: لا تقبل شهادته، واعتبر هذا بيعا جديدا في حق الشهادة؛ لأنه ليس من موجبات البيع فصار كأن المشتري باع العبد ثانيا من بائعه وشهد للمدعي بالملك، ولو كان كذلك لا تقبل شهادته؛ لأنه ساعي في نقض ما تم به وبمثله لوروده بقضاء قاضي، أو بغير قضاء قبل القبض تقبل شهادته واعتبر البيع منفسخا من كل وجه، وإذا انفسخ البيع من كل وجه صار وجود البيع وعدمه سواء، ولو عدم البيع كان يقبل شهادته للمدعي فهنا كذلك،

فعلم أن الإقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، وإنما تعتبر فسخا في حق المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع، فأما ما لم يكن من موجبات البيع فاعتبر شراء جديدا في حقه كما يعتبر شراء جديدا في حق الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that someone purchased and took possession of an item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2887)

وأما إذا شهدوا أنه اشتراها من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أن فلانا باعها منه وسلمها إليه؛ لأن الشهادة بقبض المشتري شهادة بتسليم البائع، ثم إذا قبلت الشهادة في هذه المسائل يثبت الشراء على البائع، وينتصب ذو اليد خصما من البائع ويقوم إنكاره مقام إنكار البائع حتى لو حضر البائع، وأنكر البيع لا يلتفت إلى إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a sale when witnesses specify the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2887)

دار في يد رجل إدعاها رجل وشهد شاهدان أنه اشتراها منه إن سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما سواء شهدا بإستيفاء الثمن أو لم يشهدا؛ لأن المشهود به معلوم من كل

وجه؛ لأن المشهود به في البيع المبيع والثمن، وكل ذلك معلوم فكانت الشهادة مقبولة،

Mas'alah: Why is testimony of a sale rejected when witnesses do not specify the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2888)

وأما إذا لم يسميا بأن لم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل شهادتهما؛ لأن الثمن مجهول وهو مقضي به إذا لم يكن مستوفيا؛ لأنه لا بد للقاضي من القضاء بالثمن على المشتري حتى يمكن قبض المبيع من البائع، وإذا كان مقدار الثمن مجهولا لا يمكنه القضاء، وإذا تعذر القضاء بالثمن تعذر القضاء بالمبيع وشهادة لا يمكن القضاء بها لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the sale of land with a water right (shurb)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2980)

وذكر في كتاب الشرب وجعل للشرب حصة من الثمن حتى قال: لو شهد شاهدان بشراء أرض بألف درهم، وذكر أحدهما شرب الأرض ولم يذكر الآخر شربها، فإنه لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الذي ذكر الشرب جعل بعض الثمن بمقابلته.

Mas'alah: What is the second section on the categories of testimony and women's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3791)

الفصل الثاني: في أقسام الشهادة وفي شهادة النساء

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for rights of people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3791)

أقل ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح، وكفالة النفس وكفالة الأموال والإبراء، وقضاء القاضي وكتاب القاضي إلى القاضي، والوكالات والرهون والوصايا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، والقياس في ذلك كله: أن يكتفى

Mas'alah: In which cases is the testimony of one man and two women sufficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3792)

وفي قسم منها يكتفى بشهادة رجل وامرأتين، وهو المال وما كان من توابع المال؛ لأن الله تعالى قال في آية المداينة {واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} (البقرة: 282) وإذا ثبت هذا الحكم في المال ثبت فيما هو تبع المال ضرورة، والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة من هذا القسم، حتى يكتفى فيه بشهادة رجل وامرأتين، بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة النساء في النكاح» ، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل ذلك، وكذلك ما يتوقف عليه كمال العقوبة، وهو الإحصان من هذا القسم، حتى يثبت الإحصان بشهادة رجل

وامرأتين عندنا؛ لأن الإحصان عبارة عن خصال حميدة، بعضها مأمور به وبعضها مندوب إليه، فيثبت بشهادة النساء مع الرجال كسائر الحقوق، ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال بالإجماع، وفيما لا يطلع عليه الرجال: تقبل شهادتهن بانفرادهن بالإجماع.

Mas'alah: Why is women's testimony accepted despite the general principle against it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3792)

والوجه في ذلك: أن القياس يأبى كون شهادة النساء حجة؛ لأنه تمكن في شهادتهن زيادة تهمة بسبب الغفلة أو النسيان يمكن الاحتراز عنها بالرجال، لكن جعلناها حجة فيما يطلع عليه الرجال إذا قامت مع الرجال بالنص، والنص الوارد يجعل شهادتهن حجة مع

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in matters men cannot see?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3793)

ووجه الاستدلال به: أن النساء اسم جنس واسم الجنس يتناول الأدنى مع احتمال الكل، فصار تقدير أن النبي صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة الواحد من النساء فيما لا يطلع عليه الرجال» ، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام «أجاز شهادة القابلة على الولادة» .

Mas'alah: Why is the requirement of masculinity dropped for women's testimony in certain cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3793)

والمعنى في ذلك: أنه إنما سقط اعتبار الذكورة في هذا الباب مع أن نظر الرجال إلى هذا الموضع غير متعذر ولا ممتنع؛ لأن نظر الجنس أخف، فإذا أمكن تحصيل المقصود بالأخف وهو شهادة النساء سقط اعتبار الأغلظ، وهو الذكورة، ولهذا لا يسقط اعتبار الحرية والعدالة؛ لأن نظر المملوك وغير العدل ليس أخف من نظر الحر والعدل، وهذا المعنى يقتضي سقوط اعتبار العدد؛ لأن نظر الفرد أخف من نظر العدد، وكذا لم يسقط اعتبار الإسلام؛ لأن نظر الكافر ليس أخف من نظر المسلم.

Mas'alah: Is the phrase 'ashhadu' required for a woman's testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3793)

جئنا إلى اشتراط لفظة الشهادة، وفيه اختلاف المشايخ على ما ذكرنا، وجه قول من قال: إن لفظة الشهادة ليست بشرط: أن هذا خبر وليس بشهادة، ألا ترى أنه لم يشترط فيه العدد، فلم تشترط لفظة الشهادة أيضا، وجه قول من قال: إن لفظة الشهادة شرط: أن هذه شهادة على الحقيقة، وليست بخبر، ألا ترى أنه تقع ملزمة على الغير كان القياس فيه أن يشترط العدد، كما في سائر الشهادات، لكن تركنا القياس في اشتراط العدد، لحديث مجاهد وسعيد بن المسيب على نحو ما بينا، وأنه يقتضي إسقاط اعتبار العدد، أما لا يقتضي إسقاط اعتبار لفظة الشهادة، بل يقتضي اعتبارها؛ لأن تقدير

الحديث شهادة

Mas'alah: How is a woman's testimony treated as a hybrid between testimony and report?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3794)

الواحدة من النساء فيما لا يحل للرجال النظر حجة، ولو (4أ119) نص على هذا لسقط اعتبار العدد، ولا يسقط اعتبار لفظة الشهادة، لأن النبي عليه السلام سماها شهادة، لما فيها من لفظة الشهادة، وعبارة بعض المشايخ في هذا: إن هذا أخذ شبها من أصلين من الشهادات لمعنى الإلزام ومن الإخبارات، حتى لم يشترط فيه صفة الذكورة، فلشبهها بالشهادات شرطنا لفظة الشهادة والحرية والبلوغ عن عقل، ولشبهها بالإخبارات لم يشترط فيه العدد عملا بالشبهين بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the movement of a child before and after birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3794)

وإن وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة النساء على الجراحات في حمامات النساء، وأما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عنها، وشهادة رجل وامرأتين أو رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال أو على تحركه حالة الانفصال عند الكل لا تقبل؛ لأن تحرك الولد قبل الانفصال قد يكون بحياة نفسه وقد يكون بحياة الأم، إلا أنه ينفصل ميتا، وكذلك حالة الانفصال قد يكون تحركه بحياة نفسه، وقد يكون بانتقاله

من موضع إلى موضع، فلا يدل ذلك على حياته، أما بعد الانفصال فتحركه لا يكون إلا بحياة نفسه.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a sale by mutual exchange (ta'ati)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3813)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: وإذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطي، ووقعت الحاجة إلى الشهادة، فالشهود كيف يشهدون قيل: يشهدون على الأخذ والإعطاء ولا يشهدون على البيع؛ لأن التعاطي بيع حكمي، وليس ببيع حقيقي، وقيل: لو شهدوا على البيع يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an item is owned by the plaintiff without stating it is wrongfully held?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3813)

شهد الشهود بعين في يد رجل أنه ملك هذا المدعي، ولم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق، حكي عن الشيخ شمس الأئمة الحلواني أنه قال: لا تقبل هذه الشهادة، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بقبول هذه الشهادة، وهكذا حكى فتوى جماعة من المشايخ، وبعض مشايخنا قالوا: تقبل هذه الشهادة في حق القضايا بالملك، ولا تقبل في حق إيجاب التسليم إلى المدعي، وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب؛ لأن وجوب

التسليم ينفك عن الملك في الجملة، وهذا القائل يقول: لو سأل القاضي الشاهد، أهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق، فقال الشاهد: لا أدري، أنه تقبل الشهادة على الملك؛ لأن القضاء بالملك لا يستدعي كون المدعى عليه مبطلا في يده لا محالة؛ لجواز أن تكون العين ملكا لإنسان، وتكون في يد غيره بحق، بأن كان رهنا أو مستأجرا أو ما أشبه، وسيأتي بعد هذا من هذا الجنس إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property belongs to the plaintiff without explicitly stating the obligation to return it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3814)

وإذا شهد الشهود أن هذا العين ملك هذا المدعي، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يقولوا: فواجب عليه قصر يده عنه، وتسليمه إلى هذا المدعي. حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي أن فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال: لا بد وأن يقولوا ذلك، يعنى للقضاء بالتسليم؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشيء ملك إنسان، ولا يجب على صاحب اليد تسليمه إليه، ويكون معنى قوله: وفي يده بغير حق حق الملك، ومنهم من قال: لا حاجة إلى ذكره، وتكون الشهادة مقبولة، ويجبر المدعى عليه على التسليم إذا طلب المدعي ذلك؛ لأن كون العين مملوكة لإنسان تقتضي وجوب التسليم إليه يقتضيه الأصل، إلا لعارض، ولم يثبت العارض كما قالوا، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، وإن كان التسليم واجبا يقضيه الملك، كان قولهم: فواجب عليه تسليمه إلى هذا المدعي بيان هذا الحكم، فلا حاجة إلى ذكره، وعليه أدركنا كثيرا من مشايخ زماننا، قال شيخ الإسلام: هذا، وأنا أفتي أن في تلك الشهادة قصورا.h

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a defendant's admission of receiving goods sent by the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3814)

ادعى على آخر عشرة أقفزة حنطة دينا، وذكر جميع شرائطه، وجاء بشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه أن هذا المدعي أرسل إليه عشرة أقفزة حنطة لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنه بمجرد الإرسال لا يثبت وصول العين إلى المدعي، ألا ترى أنه في العرف والعادة يقال: فلان أرسل إلي كذا، ولكن لم يصل إلي، وبعد أن يثبت الوصول إليه لا تثبت جهة الدينية.

Mas'alah: What details must witnesses specify when testifying about destroyed livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3815)

وفي «فتاوى الفقيه أبي الليث» رحمه الله: إذا ادعى على آخر أنه استهلك دوابا له عددا معلوما، وأقام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذكر والأنثى وإن لم يثبتوا ذلك، قال الفقيه أبو بكر: أخاف أن يبطل الشهادة، ولا يقضي للمدعي بشيء من دعواه، وإن بينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم.

Mas'alah: Is it necessary to specify the gender and type of an animal in testimony about its destruction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3815)

ولا يحتاج إلى ذكر اللون؛ لأن باختلاف اللون لا تختلف المنافع، فلا يصير المشهود به مجهولا، ولا كذلك الذكورة والأنوثة، قيل اشتراط ذكر الذكورة والأنوثة في هذه الصورة مستقيم، خصوصا على أصل أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القضاء بالقيمة عنده بناء على القضاء بملك المستهلك، لما عرف أن حق المالك باق في العين بعد الاستهلاك على أصله، وإنما ينتقل الحق إلى القيمة بقبض القيمة أو بقضاء القاضي، وهذا القائل يقول: مع ذكر الأنوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بأن يقولوا فرس أو حمار ونحوه، ولا يكتفى بذكر اسم الدابة؛ لأنها مجهول النوع، ولا يحتاج إلى ذكر اللون كما في الوكالة، ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة، وقال: المقصود من دعوى الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة، والشهادة على القيمة

Mas'alah: Is specifying gender and type required in testimony for a destroyed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3816)

مقبولة، فلا يشترط بيان الذكورة والأنوثة كما في اللون، ألا ترى أن من أدعى على رجل مالا مقدرا، وشهد الشهود له بذلك، فسألهم القاضي عن السبب، فقالوا: استهلك عليه دابة، فالقاضي يقبل ذلك منهم، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a sheep entering another's flock or a house being usurped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

وفيه أيضا: شاهدان شهدا أن شاة هذا دخل غنم هذا، ولم يعرف الشاة لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا أنه غصب شاة وأدخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة، ولو شهدا أن داره في دار هذا، ولم يجدوا من أي موضع هي، فالشهادة باطلة. ولو شهدوا أنه غصب داره، وأدخلها في داره قضيت عليه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a man admitted his name is a loan in a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3817)

إذا شهدا على رجل أنه أقر أن اسمه عارية في هذا الدين، وهو لفلان، وفلان يدعيه فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a silver nugget without specifying its quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3819)

إذا ادعى على رجل نقرة جيدة موروثة بوزن معلوم، وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن، ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم، ولا صفة الرداءة، فالقاضي يقبل (4آ123) شهادتهم، ويقضي بالنقرة الرديئة بذلك الوزن، هكذا كان يفتي بعض مشايخنا؛ لأنهم شهدوا بأقل مما ادعاه المدعي، وعلى هذا القياس إذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق غير منخول، وشهد الشهود بالدقيق مطلقا، وقيل: لا بل بينهما فرق؛ لأن الدقيق مع النخالة متفاوت، بخلاف النقرة الرديئة، ولو أدعى دقيقا مع النخالة وشهد الشهود بدقيق

منخول لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the buyer is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4001)

وكذلك إذا شهدا على رجل أنه باع هذه الدار من أحد هذين الرجلين، ولا يعرفان المشتري بعينه، لأن المشهود عليه مجهول وهو المشتري، قال: ألا ترى أن في الأول لو قلنا: هذه الشهادة فإذا استحقت الدار من يد المشتري، فالمشتري على من يرجع بالثمن؟، وقال: ألا ترى أن في الفصل الثاني لو قبلنا هذه الشهادة فعلى من يلزم الثمن وينكره كل واحد منهما ويدفعه عن نفسه.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding an alleged act of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4004)

وإذا غصب الرجل من آخر شيئا فلا ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه غصبه ولا أنها عليه، وينبغي لهم أن يقولوا: عايناه أخذ منه ألفا، لأن الشاهد لا علم له بحقيقة الغصب، لجواز أنه أخذ منه ماله حق الأخذ بأن كانت هذه الألف ملكا له ولا يعلم الشاهد، أو كان له قبل هذا المأخوذ منه ألف درهم دين بسبب من الأسباب، وقد ظفر بجنس حقه فأخذه، ومن ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ولا يكون غاصبا بل يكون مستوفيا حقه. وهذه المعاني غيب عن الشاهد، فثبت أنه لا علم للشاهد بحقيقة الغصب، إنما علمه بأخذ

الألف من يده لمعاينته ذلك، فينبغي أن يشهد بهذا القدر لا غير، وكذلك لا يشهد أنها عليه لأن بما شهد من الأخذ، لا يثبت له العلم بوجود الدين عليه، فلا يسعه أن يشهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of purchase without specifying it is against oneself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4005)

وإذا شهد شاهدان على إقرار رجل بشراء محدود لا تقبل شهادتهما إذا لم يكن في شهادتهما. إقرار على نفسه لأن الإقرار كما يكون على نفسه يكون على غيره، وما على غيره لا يكون حجة، وما على نفسه يكون حجة، فلابد من بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recover the price when the item is claimed based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4166)

في شهادات «المنتقى» : استحق حمارا بشهادة شاهدين عدلين عدلهما الشهود عليه، قال: أسأل عن الشاهدين إن زكيا رجع المشهود عليه على البائع بالثمن بمنزلة الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a sale when witnesses do not know the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4495)

وقال: بعتني هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن، وجحد البائع البيع وقبض الثمن، وشهد شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، وقالا: لا نعرف العبد، ولكن البائع قال لنا: اسم عبدي زيد، فشهد شاهدان آخران أن هذا العبد زيد وشهدا على إقرار البائع أنه زيد، أو أقر البائع أن هذا العبد زيد، فإن العبد لا يتم بهذه الشهادة، ويحلف البائع فإن حلف يرد الثمن.٧

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on description of a slave when the witnesses no longer recognize him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4495)

فإن شهد شاهدا البيع أن البائع أقر أن عبده زيد المولد، أو نسبوه إلى صناعة أو حلية أو ما أشبه ذلك من أمر معروف يعرف به، فوافق ذلك العبد، فهذا والأول سواء في القياس، ولكن استحسن في هذا أن يجيزه، وكذلك الأمة، وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الإقرار. ولو شهدا على إقراره بالعبد بعينه، وسمياه ووصفاه وقالا: أرأناه يومئذ، وسمى لنا ولكن لا نعرفه اليوم بعينه، فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معروف، ثم جهلا بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in Arabic versus Persian in a Murabaha claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4598)

(4أ268) شهدوا بلفظ خافردا بمحضر بعلة أن المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي؛ لأن الدعوى وقعت في مرابحه، والشهود شهدوا بخانة وسرائجه غير، والبيت غير، وهذا الجواب الصحح فيما إذا كانت الدعوى بالعربية، والشهادة بالعربية، فأما إذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية، يصح الدعوى والشهادة؛ لأن اسم خانه بالفارسية ينطلق على سرائجه بالفارسية، ولا كذلك بالعربية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a pledge when the specific item is not identified?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

وذكر في رهن الأصل إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسهوا الثياب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قوله المترهن في أي ثوب كان

Mas'alah: What is the ruling on establishing a valid contract through testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

10522 – ولأنهما أثبتا العقد الصحيح من طريق القول فيما شاهداه، فلم يثبت

Mas'alah: Does complete testimony in a debt case establish liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

15972 – فنقول: لو تمت الشهادة لم يثبت القذف، فلم يكونوا بالشهادة دافعي مغرم

ولو تمت الشهادة بالدين ثبت الدين فقد دفعوا مغرما.

Mas'alah: Is a witness liable for the full debt when testimony is complete?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

15973 – قلنا: إذا تمت الشهادة لم يلزم الشاهد كل الدين، فلم يدفع بشهادته شيئا، كما أن الشهادة إذا تمت بالزنا لم يثبت القذف، فلم يصر دافعا بشهادته شيئا، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: Can a debt established by evidence be collected from a partner's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

15974 – ولأن الدين إذا ثبت بالإقرار لم يجز أن يستوفى من نصيب الشريك باتفاق. وإذا ثبت بالبينة جاز أن يستوفى من نصيب الشريك إذا غاب الشاهد، ومع ذلك تقبل شهادته، ولا يصير كأنه شهد بأن شريكه تكفل عنه، بذلك تقبل شهادته ولا يصير دافعا عن نفسه. ***

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying in separate sessions for rights established by testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

قالوا: كل حق ثبت بشهادة الشهود إذا اجتمعوا في مجلس يثبت بشهادتهم وإن تفرقوا

كالقصاص وسائر الحقوق. 28624 –

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission when witnesses do not know the slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفان سالما، وله عبد اسمه سالم ليس له غيره تقبل شهادتهما، ولو شهدا به في البيع لا تقبل، ووجه الفرق أن البيع لا يحتمل الجهالة أصلا والعتق يحتمل ضربا من الجهالة، ألا ترى أنه لا يجوز بيع أحد العبدين ويجوز إعتاق أحد العبدين.

Mas'alah: What is the requirement for the number of witnesses in matters known to men?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1718)

(ومنها) العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] (وقوله) سبحانه وتعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ؛ ولأن الواجب على الشاهد إقامة الشهادة لله – عز وجل – "الآية" وهو قوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، وقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [النساء: 135] ولا تقع الشهادة لله إلا وأن تكون خالصة صافية عن جر النفع. ومعلوم أن في الشهادة منفعة للشاهد من حيث التصديق؛؛ لأن من صدق قوله يتلذذ به، فلو قبل قول الفرد لم تخل شهادته عن جر النفع إلى نفسه، فلا يخلص لله عز وجل، فشرط العدد في الشهادة ليكون كل واحد

مضافا إلى قول صاحبه، فتصفو الشهادة لله – عز شأنه –؛ ولأنه إذا كان فردا يخاف عليه السهو والنسيان؛ لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة، كما قال الله تعالى في إقامة امرأتين مقام رجل في الشهادة {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ثم الشرط عدد المثنى في عموم الشهادات القائمة على ما يطلع عليه الرجال، إلا في الشهادة بالزنا فإنه يشترط فيها عدد الأربعة لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، وقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . ولأن الشهادة في هذا الباب أحد نوعي الحجة، فتعتبر بالنوع الآخر وهو الإقرار، ثم عدد الأقارير الأربعة شرط ظهور الزنا عندنا فكذا عدد الشهود الأربعة بخلاف سائر الحدود، فإنه لا يشترط العدد في الإقرار لظهورها، فكذا في الشهادة؛ ولأن عدد الأربعة في الزنا ثبت نصا بخلاف القياس؛ لأن خبر من ليس بمعصوم من الكذب لا يخلو عن احتمال الكذب، وعدد الأربعة في احتمال الكذب، مثل عدد المثنى ما لم يدخل في حد التواتر، لكنا عرفناه شرطا بنص خاص معدولا به عن القياس فبقي سائر الأبواب على أصل القياس وأما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة في النساء فالعدد فيه ليس

بشرط عندنا، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة والثنتان أحوط، وعند مالك والشافعي – رحمهما الله – أن العدد فيه شرط، إلا أن عند مالك – رحمه الله – يكتفى فيه بامرأتين، وعند الشافعي – رحمه الله – لا بد من الأربع، وجه قول مالك أن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء، ووجه قول الشافعي – رحمه الله – أن الشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد، ثم لا يكتفى بأقل من رجلين، فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة. (ولنا) أن شرط

العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدا غير معقول المعنى؛؛ لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا ويقينا، وإنما يفيده غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطا بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى عز شأنه: {فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ، فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة القابلة على الولادة، ولو شهد رجل واحد بالولادة يقبل؛ لأنه لما قبل شهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing in a deed that the seller sold his property as a binding sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

ككتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه أو) باع (بيعا نافذا باتا) فإنه أيضا تسليم المبيع وإقرار منه بأن لا حق له في المبيع (

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing in an unconditional sale deed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

لا كتب شهادته في صك بيع مطلق) عن قيد الملكية وكونه نافذا باتا (فإنه لا يكون

تسليما) بل يسمع بعده دعوى الملكية إذ ليس فيه ما يدل على إقراره بالملك للبائع لأن البيع قد يصدر عن غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فإنه مقيد بما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing testimony about an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=725)

ككتب شهادته على إقرار العاقدين) فإنه أيضا لا يكون تسليما إذ لا يتعلق به حكم وإنما هو مجرد إخبار ولو أخبر بأن فلانا باع شيئا كان له أن يدعيه)

Mas'alah: What is the required number of witnesses for childbirth, virginity, and women's defects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=792)

و) نصابها (للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» والجمع المحلى باللام يراد به الجنس إذا لم يكن ثمة معهود إذ الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الأقل لتيقنه (و) نصابها (لغيرها) من الحقوق سواء كان (مالا أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي للإرث رجلان أو رجل وامرأتان) لما روي أن عمر وعليا – رضي الله تعالى عنهما – أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كما في الأموال وتوابعها)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(و) صحت (شهادة رجلين. [حاشية الشرنبلالي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt on the deceased when there is mutual testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

لآخر بمبلغ دين على الميت، والآخرين للأولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية ألف) هذا قولهما. وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضا لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حتى الشركة فتحققت التهمة ولهما أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فأورث شبهة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a slave and for one-third of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=871)

(أو) شهادة (الأولين بعبد، والآخرين بثلث ماله) حيث لم تصح أيضا لأن الشهادة توجب شركة في المشهود به.

Mas'alah: Is the testimony of a buyer after iqala regarding ownership of the sold item accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

' المسألة الثانية مما يتفرع على الحكم الثاني : إذا ادعى رجل بعد الإقالة أن المبيع ملكه فشهد المشتري بذلك لا تقبل شهادته ; لأن المشتري يعتبر كأنه بائع المبيع من البائع (لأن الذي باعه ثم شهد لغيره) ولو كانت فسخا لقبلت , ألا ترى أن المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته ؟ لأنه عاد هذا لفسخ ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه .

Mas'alah: Is the testimony of a single just person sufficient for appraising destroyed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1160)

صورة تقدير القيمة : يكفي إخبار عدل واحد في تقويم المتلفات (أبو السعود في الشهادة) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the right of drainage and watercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1683)

اليد على المسيل المذكور في الماضي فهي شهادة على اليد المنقضية والشهادة المذكورة باطلة . والشهادة على حق المسيل : إذا شهد الشهود قائلين : إن لهذا المدعي حق مسيل في عرصة هذا المدعى عليه تقبل شهادتهم , وإذا بين الشهود في شهادتهم أن حق المسيل هو لماء المطر أو لماء البالوع فيحكم على هذا الوجه فإذا كان المسيل لماء المطر فلا يجري فيه ماء البالوع , كما أنه إذا كان المسيل مختصا بماء البالوع فلا يجري فيه ماء المطر . وإذا لم يثبت المدعي فيحلف صاحب العرصة ويحكم عليه بنكوله , وصورة التحليف على الوجه الآتي : ليس لهذا المدعي حق الإجراء بهذا الوضع . كذلك إذا ادعى أحد حق مسيل في بستان آخر وكان الماء غير جار أثناء الخصومة فإذا شهد الشهود بأن مجرى الماء ملك للمدعي أو شهدوا بأن للمدعي حق الإجراء فيه تقبل أما لو شهدوا على إجراء الماء سابقا فيه فقط فلا يقبل (الأنقروي في دعوى الطريق ومسيل الماء) . كذلك لو وجد لأحد نهر يجري من أرض آخر فليس لصاحب الأرض منع مرور النهر من أرضه ولا يعتبر النهر تحت يده , وعلامة كون النهر في يده كريه وغرس الأشجار في جانبيه وسائر تصرفاته , وإذا كان الماء يجري وقت الخصومة أو كان معلوما جريه قبل ذلك فيحكم له بملكية النهر ما لم يثبت صاحب الأرض أن النهر ملكه , وإذا لم يكن النهر جاريا وقت الخصومة أو لم يكن معلوما جريانه قبل ذلك فيكون مدعي النهر مكلفا لإثبات بأحد الوجوه الثلاثة الآتية : أولا – إذا كان يدعي رقبة النهر فيجب عليه أن يثبت بالبينة أن رقبة النهر ملكه . ثانيا – إذا كان يدعي حق الإجراء في النهر فيجب عليه إثبات حق الإجراء , فعلى هذه الصورة إذا ادعى أحد بأن له حق إجراء مائه من أرض غيره فإذا أثبت مدعاه بالبينة

فبها وإذا لم يثبت فإذا كان الماء يجري وقت الخصومة فالقول للمدعي وإذا كان لا يجري فالقول لصاحب الأرض . ووجود آثار في الأرض على مرور الماء في أرض أحد لا تكفي لإثبات المدعي به لأن ذلك عبارة عن شبهة وظن (الخانية في فصل في الأنهار) . ثالثا – إذا ادعى أن له حق الإجراء قديما في النهر المذكور فيجب عليه إثبات القدم وعلى هذا المنصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب (الدر المختار ورد المحتار في فصل الشرب) . أما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الأصل وفي ابتداء وضعه فلا اعتبار له أي لا يترك على قدمه ولو كان قديما ويزال إذا كان فيه ضرر فاحش . انظر المادة (27)

. . قد ذكر في المادة المذكورة أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف , وفي المثال الآتي الضرر الأشد هو وجود ضرر فاحش على المارة والضرر الأخف هو أن يزال مجرى البالوع القديم الذي وضع بصورة غير مشروعة واضرار صاحب الدار به , وممكن أيضا ذكر المادة السابعة في مقام الاستشهاد المتضمنة أن الضرر لا يكون قديما . مثلا لو كان بالوع دار جاريا من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يعتبر قدمه ولا يبقى على حاله ويدفع ضرره . كذلك لو كان في طرف المياه التي يشربها أهل قرية من القديم كنيف لأحد يتلوث منه الماء الذي يشربه أهل القرية فلأهل القرية طلب رفع وقلع ذلك الكنيف (البهجة) ; لأن إبقاء القديم على قدمه هو للظن الغالب بأنه أحدث في الأصل على الوجه الشرعي وبما أن المسائل الواردة في هذه الأمثلة محقق أنها لم تحدث على الوجه الشرعي فوجب رفعها توفيقا للمادة (20) .

* * * * *

Mas'alah: What is an example of valid testimony for a claim of disabling a limb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

مثال لتعطيل العضو : إذا ادعى المدعي قائلا : إن المدعى عليه قد أوقعني على الأرض وهو يعاركني فكسر يدي وقد تعطلت يدي عن العمل بعد البرء وأقام شهودا رجلا وامرأتين فيقبل منه الإثبات (علي أفندي) .

Mas'alah: When is the testimony of women without a man not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

الحكم الثاني : عدم قبول شهادة النساء إذا لم يكن بينهن رجل ولو كن أربعا أو أزيد ; كي لا يكثر خروجهن (البحر والنتيجة) .

Mas'alah: In which matters is the testimony of women without a man accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2393)

إيضاح القيود : في حق المال , وتعبير ' في حق المال ' وإن يكن للاحتراز من القصاص والقود إلا أنه ليس للاحتراز من المواضع الآتية إذ تقبل شهادة النساء بدون رجل في المسائل الآتية : 1 – استهلال الصبي للصلاة . 2 – البكارة . 3 – عيوب

النساء في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها . 4 – الولادة . 5 – الإرث . 6 – في دية القتل الواقع في الحمام . ويذكر تفصيل ذلك على الوجه الآتي :

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony regarding matters women typically witness, like childbirth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2394)

شهادة الرجال في المواضع التي لا يمكن لهم الاطلاع عليها . إذا شهد رجل واحد على خصوص كالولادة فتقبل شهادته بطريق الأولى وقد بين بعض الفقهاء أنه يجب في هذه الصورة أن يبين الشاهد أنه قد رأى الولادة تصادفا ومن غير قصد أما إذا بين الشاهد بأنه نظرها تعمدا فحيث إنه يكون قد نظر إلى شيء محرم وممنوع فيكون فاسقا ولا تقبل شهادته . أما عند بعض الفقهاء فتقبل شهادة الشاهد ولو ذكر بأنه نظر ذلك تعمدا ما دام الشاهد عادلا ; لأنه يوجد ضرورة للنظر لإحياء الحقوق , وقد أفتى في كتاب الفتوى المسمى بالنتيجة بهذا القول (رد المحتار والشبلي) .

Mas'alah: Is the testimony of a single witness along with the court's agent accepted regarding the swearing of a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

أما إذا شهد مع الأمين المذكور شاهد واحد فيقبل أيضا (الحموي) . * * * * *

Mas'alah: What must witnesses mention when testifying about a debt and agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

وتتفرع على هذه الفقرة المسائل الآتية : 1 – إذا ادعى زيد على عمر و قائلا : إن لبكر في ذمتك ألف درهم من جهة القرض وإنني وكيل عن بكر في مخاصمتك وفي قبض المبلغ المذكور منك , وأنكر عمر و الوكالة فالشهود الذين يقيمهم المدعي للإثبات يجب عليهم أن يذكروا اسم أب وجد بكر .

Mas'alah: What must witnesses mention when testifying against an absent principal via an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

2 – إذا غاب المدعى عليه بعد أن وكل وكيلا عنه للمخاصمة وادعى المدعي على الوكيل بوكالته عن الغائب مبلغا معينا وأنكر الوكيل فيجب على الشهود الذين يقيمهم المدعي للإثبات أن يشهدوا قائلين : نشهد بأن لهذا المدعي في ذمة موكل هذا الوكيل زيد بن عمرو بن بكر كذا درهما ولا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وشهرته فقط (علي أفندي) .

Mas'alah: What must witnesses mention when testifying about a debt of a deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

3 – يجب في الشهادة على المتوفى ذكر اسم أب – وجد المتوفى , مثلا لو ادعى بدين من تركة ما وادعى المدعى عليه بأنه قد أدى دينه للمتوفى وأقام شهودا على ذلك فيجب على الشهود أن يذكروا اسم أب وجد المتوفى (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a known debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2421)

إذا ادعى أحد على آخر دينا معلوم المقدار فإن شهدت الشهود بأن المدعى عليه مدين للمدعي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony that implies current indebtedness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

المقدار أي أنهم شهدوا بأن للمدعي على الآخر ذلك المطلوب فيكفي ولا يحتاج إلى التصريح بأن المدعى عليه مدين للمدعي إلى الآن ; لأن هذه الشهادة دالة على المطلوب في الحال فيكون الشهود قد شهدوا بأن المدعى عليه مدين للمدعي في الحال وقد جاء في الفصل الخامس من الشهادات وتكملة رد المحتار (لأن الذي شهد أنه فرسه شهد بالملك له في الحال) .

Mas'alah: What are the two types of claimed property in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

وهذه المسألة محتاجة للتفصيل وهي أن المدعى به على نوعين :

Mas'alah: What are the three scenarios for testimony on a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

النوع الأول : الدين وفيه ثلاث صور :

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a debt claimed in the present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

الصورة الأولى – أن يدعي المدعي المطلوب في الحال وأن يشهد الشهود على الدين في الحال كأن يدعي المدعي قائلا : إن لي في ذمة هذا الرجل عشرة دنانير , ويشهد الشهود أيضا قائلين : نشهد بأن لهذا المدعي عشرة دنانير في ذمة المدعى عليه فالدعوى والشهادة التي تكون على هذه الصورة مقبولة بالاتفاق وبما أن الشهود الذين يشهدون على هذا الوجه يكونون قد شهدوا على الدين في الحال فلا يسأل الشهود هل أن الدين باق في ذمة المدين كما هو مصرح في الفقرة الآتية .

Mas'alah: In which rights is the testimony of two men or a man and two women accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3465)

(قال: وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح) والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف والصلح (والوكالة والوصية) والهبة والإقرار والإبراء والولد والولاد والنسب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on women's testimony with men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3465)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للإمارة ولهذا لا تقبل في الحدود، ولا تقبل شهادة الأربع منهن وحدهن إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة، والنكاح أعظم خطرا وأقل وقوعا فلا يلحق بما هو أدنى خطرا وأكثر وجودا.

Mas'alah: Why is the testimony of four women not accepted in certain cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3467)

وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن.

Mas'alah: What is the rationale for requiring two women witnesses in financial matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3467)

[فتح القدير] وشغل بالهم بالمعاش والمعاد وقلة الأمرين في جنس النساء. سلمنا أنه لنقصان الضبط وزيادة النسيان في جنسهن وإن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] لكن ذلك انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق حينئذ إلا الشبهة فلم تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وأما عدم قبول الأربع فعلى خلاف القياس كأنه كي لا يكثر خروجهن

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single woman's testimony in matters unseen by men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3467)

(قوله وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) مسلمة حرة عدلة والثنتان أحوط

Mas'alah: What is the ruling on testimony of absolute ownership in inheritance claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3529)

لأن دعوى الإرث كدعوى المطلق هذا هو المشهور. وقيده في الأقضية بما إذا نسبه إلى معروف سماه ونسبه. أما لو جهله فقال اشتريته أو قال من رجل أو زيد وهو غير

معروف فشهدوا بالمطلق قبلت فهي خلافية. وذكر الخلاف في القبول رشيد الدين، وعن هذا اختلفوا فيما إذا تحمل الشهادة على ملك بسبب، وأراد أن يشهد بالمطلق لم يذكر في شيء من الكتب. واختلف المشايخ فيه والأصح لا يحل له. قلت: كيف وفيه إبطال حقه فإنها لا تقبل فيما لو ادعاها بسبب. ولو ادعى الشراء مع القبض فقال وقبضته منه هل هو كالمطلق حتى لو شهدوا بالمطلق قبلت. الخلاصة تقبل. وحكي في فصول العمادي خلافا، قيل تقبل لأن دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى تعيين العبد، وقيل لا لأن دعوى الشراء معتبرة في نفسها لا كالمطلق؛ ألا يرى أنه لا يقضي له بالزوائد في ذلك. وفي زوائد شمس الإسلام: دعوى الدين كدعوى العين، وكذا في شرح الحيل للحلواني، فلو ادعى الدين بسبب القرض وشبهه فشهدوا بالدين مطلقا، قال شمس الأئمة محمود الأوزجندي: لا تقبل. قال في المحيط في الأقضية: مسألتان يدلان على القبول انتهى. وعندي الوجه القبول لأن أولية الدين لا معنى له، بخلاف العين. وفي فتاوى رشيد الدين: لو ادعى الملك المطلق فشهدوا عليه بسبب ثم شهدوا على المطلق لا تقبل لأنهم لما شهدوا بسبب حمل دعوى المطلق عليه فلا تقبل بعده على المطلق. ولو شهدوا أولا على المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل لأنه ببعض ما شهدوا به أولا. ولو ادعى المطلق فشهد أحدهما به والآخر مع السبب تقبل ويقضي بالملك الحادث كما لو شهدا جميعا به، وكل ما كان بسبب عقد شراء أو هبة فهو ملك حادث. ولو ادعى بسبب فشهد أحدهما به والآخر مطلقا لا تقبل كما لو شهدوا جميعا بالمطلق ودعوى الملك بسبب الإرث كدعوى الملك المطلق. وإذا أرخ أحد الشاهدين دون الآخر تقبل في دعوى غير المؤرخ لا في دعوى الملك المؤرخ. ولو ادعى الشراء بسبب أرخه فشهدوا له به بلا تاريخ تقبل لأنه أقل وعلى القلب لا تقبل، ولو كان الشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل. وعلى القلب لا، ولو أرخ المطلق بأن قال هذا العين لي منذ سنة فشهدا أنه له منذ

سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the quality and weight of silver coins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

وفي الخلاصة: ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدا على النقرة والوزن ولم يذكرا جيدة أو رديئة أو وسطا تقبل ويقضى بالرديء، بخلاف ما لو ادعى قفيز دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخولا فشهدوا غير المنخول لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debt from a sale versus a guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

وفيها أن من ادعى على رجل ألفا من ثمن بيت فشهدوا على ألف من ضمان جارية غصبها وهلكت عنده لا تقبل، وعن هذا ذكر في المسألة المسطورة وهي ما إذا شهدا بألف من ثمن جارية باعها منه فقال البائع إنه أشهدهما عليه بذلك والذي لي عليه ثمن متاع تقبل شهادتهما فقال في الخلاصة: هو محمول على أنهما شهدا على إقراره بذلك: أي إقرار المدعى عليه بثمن الجارية لأن بمثله في الإقرار تقبل لما سيأتي في المسألة المذكورة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guarantee or lease payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

وفي الكفالة: إذا شهدوا أنه كفل بألف عن فلان، فقال الطالب هو أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له أن يأخذه بالمال لأنهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب. ومثله ادعى أنه آجره دارا وقبض مال الإجارة ومات فانفسخت الإجارة وطلب مال الإجارة فشهدوا أن الآجر أقر بقبض مال الإجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الإجارة لأنهم شهدوا بالمقصود وهو استحقاق مال الإجارة، ولو ادعى الدين أو القرض فشهدوا على إقراره بالمال تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a loan when witnesses testify to payment but not receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3530)

ولو ادعى قرضا فشهدوا أن المدعي دفع إليه كذا ولم يقولوا وقبضها المدعى عليه يثبت قبضه كالشهادة على البيع فإن الشهادة على البيع شهادة على الشراء، وإذا ثبت القبض بذلك يكون القول لذي اليد أنه قبض بجهة الأمانة فيحتاج إلى بينة على أنه بجهة القرض إن ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single surveyor in property division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

(ولو شهد قاسم واحد لا تقبل) لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير، ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the required number of female witnesses for matters unseen by men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=945)

)

Mas'alah: What is the required number of witnesses for matters other than hudud and qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=945)

)

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying for two others regarding a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

)

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying for two others regarding a debt of one thousand?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1485)

ولو شهد رجلان لآخرين بدين ألف)

Mas'alah: What wording for property boundaries validates testimony in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=594)

قالوا: والصحيح من الجواب أن يقال: لو ذكر في الحد لزيق أو ينتهي أو نحوه تصح الشهادة، ولو ذكر دار فلان أو طريق مسجد لا تصح الشهادة ط. والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding residence when the house was in a third party's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

وجه: إن شهدا بإسكان فلان وتسليمه أو بإسكانه وكانت في يد ساكن يومئذ أولا في يد الساكن

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a right of passage without specifying the path?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يجدوا الطريق وهو الصحيح كما في الخانية والمحيط، لكن في المحيط عبر بالاصح إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في

زقاقهم فلهم منعه، إلا أن تقوم بينة على أن له طريقا ثابتا فيها. كذا في المحيط.

Mas'alah: Why is the ruling on a witness and an oath considered abrogation rather than specification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3462)

وخبر الشاهد واليمين خارج من هذين الوجهين، فهو على وجه النسخ، لا على وجه التخصيص؛ لأنه لا موضع تقبل فيه شهادة الرجل والمرأتين، إلا قبلت فيه الشاهد واليمين، فأسقطت به مقتضى الآية من وجوب استشهاد الرجلين، أو الرجل والمرأتين.

Mas'alah: When does testifying to a sale before a judge constitute an admission of its validity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1122)

أيضا عند الحاكم بالبيع وقضى بشهادته، أو لم يقض يكون تسليما حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك؛ لأن الشهادة بالبيع على إنسان إقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات؛ لأن العاقل يريد بتصرفه الصحة فيصير كأنه قال باع وهو يملكه أو باع بيعا باتا نافذا أو كتب في الشهادة كذلك من غير أن يقول فيه على زعم المتعاقدين، أو إقرارهما فيكون بدعواه بعده مناقضا بخلاف مجرد الكتابة في الصك؛ لأنه لا يتعلق به حكم وإنما هو مجرد إخبار، وهو لو أخبر بأن فلانا باع شيئا كان له أن يدعيه.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-hudud and non-qisas cases in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1166)

قال – رحمه الله – (ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان) أي يشترط لغير الحدود، والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والوكالة، والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال. وقال الشافعي – رحمه الله – لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالأجل وشرط الخيار؛ لأن الأصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للخلافة ولهذا لا تقبل شهادتهن وحدهن، وإن كثرن ولا مع الرجال في الحدود، والقصاص، وإنما قبلت في الأموال وتوابعها للضرورة لكثرة وقوعها وقلة خطرها ولا كذلك غير المال ولنا ما روي أن عمر وعليا – رضي الله عنهما – أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح، والفرقة ولأنها حجة أصلية لا ضرورية، والأصل فيها القبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة وهي الولاية وهي تبنى على الحرية، والإرث ولوجود أهلية القبول وهي تبنى على انتفاء التهمة بالكذب، والغلط فالكذب ينتفي بالعدالة، والغلط ينتفي بإتقان المعاينة، والضبط، والأداء؛ لأن بالأول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يحصل به البقاء، والدوام، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا تقبل روايتها في الإخبار وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقا كالرجال ولكن جاء النص بخلافه كي لا يكثر خروجهن ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم أخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة كالمال بل فوقه ألا ترى أن النكاح يثبت مع الهزل وكذا الطلاق، والعتاق، والمال لا يثبت به شيء وأي شبهة أقوى من الهزل بخلاف الحدود، والقصاص؛ لأنها لا تثبت مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses cannot identify the woman in a debt claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1198)

قال – رحمه الله – (ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة فقالا: لا ندري أهي هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة) ؛ لأن التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما، والمدعي يدعي أن تلك النسبة للحاضرة ويحتمل

Mas'alah: What does the glossator say about the testimony of partitioners and related rulings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1565)

[حاشية الشلبي] قوله: لتصحيح تصرفهما) أي فكانا متهمين اهـ. (قوله: كمن علق عتق عبده) أي بكلام رجلين فشهدا أنه قد كلمهما. اهـ. أتقاني. (قوله: ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به) أي لأن فعل أنفسهما الذي هو التمييز لا يصلح مشهودا به. اهـ. أتقاني. (قوله: لأنه غير لازم) أي لصحة الرجوع قبل القبض. (قوله: بالإجماع) وقيل الخلاف في الكل وهو الأصح فلذا أطلق في الكتاب. اهـ. عيني – رحمه الله –. (قوله: ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر) أي فقال دفعته وأنكره المدفوع إليه اهـ أتقاني. (قوله: فلا يقبل إلا بحجة) أي فإذا أقام البينة يقضى له بتمام حقه. اهـ. أتقاني. (قوله: قالوا وينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا) قال الأتقاني قال صاحب الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه يعني أن البينة تترتب على الدعوى الصحيحة والدعوى لا

تصح مع التناقض لأنه أقر باستيفاء حقه ثم ادعى أنه لم يستوف واعتذر بعضهم في هذا وقال التناقض عفو في موضع الخلفاء كالعبد يدعي الحرية بعد إقراره أنه رقيق وقال الحاكم الشهيد في الكافي وقال أبو يوسف ومحمد في رجل مات وترك دارا وترك ابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد نصيبه وأشهدا على القسمة والقبض والوفاء، ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق في ذلك إلا أن يقر صاحبه فعلم بهذا أن لا تقبل بينته بعد الإقرار بالاستيفاء كما قال صاحب الهداية، وذلك لأنهما إذا أشهدا على الوفاء فقد أقر كل منهما بوصول حقه إليه بجهة التمام فإذا ادعى أنه لم يصل لم يقبل للتناقض. اهـ . (قوله: كما في البيع) قال في الخلاصة وفي الأصل: دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة أوجه: أحدها دعوى الغلط في القسمة بأن يقول قيمته ألف وأنتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فإنه لا يصح هكذا ذكر في شرح الشافي قال الفقيه أبو الليث البلخي: إن هذا غير مذكور في الأصل، وإن قيل تسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع، وإن قيل لا تسمع فله وجه صحيح كما في البيع وهو الصحيح

Sub-topic – Testimony on Waqf and Inheritance

Mas'alah: In which cases is testimony accepted without a claim, including waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2540)

و) الذي (تقبل فيه الشهادة) حسبة (بدون الدعوى) أربعة عشر: منها الوقف على ما في الأشباه لأن حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى. بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي، لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية إن هو حق الله تعالى تقبل وإلا لا إلا بالدعوى فليحفظ

Mas'alah: How is testimony on a waqf based on hearsay formulated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

(قوله: وإن صرحوا به) بأن قالوا عند القاضي نشهد بالتسامع درر وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لأني سمعته من الناس أو بسبب أني سمعته من الناس ونحوه

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding accepting testimony on waqf conditions by hearsay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2543)

(قوله: في الأصح) وعليه الفتوى هندية عن السراجية ط

Mas'alah: What is required in testimony for inheritance regarding the mention of inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3229)

ولزم) في صحة الشهادة (الجر بشهادة إرث) بأن يقولا مات وتراكه ميراثا للمدعي (

Mas'alah: What are the conditions for testimony of inheritance regarding the cause of inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3230)

سبب الوراثة و) بيان (أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأحدهما) ونحو ذلك ظهيرية، وبقي شرط ثالث (و) هو (قول الشاهد لا وارث) أو لا أعلم (له) وارثا (غيره) ورابع، وهو أن يدرك الشاهد الميت وإلا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of inherited property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2338)

وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت الموت) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف هو يقول: إن ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث وهما يقولان إن ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل

للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل إلا أنه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت والمراد بالمستعير الأمين مستعيرا أو مودعا أو مستأجرا لأن يده قائمة مقام يده فأغنى ذلك عن الجر والنقل ولو قال: أو يد من يقوم مقامه لكان أولى ليشمل الأمين وغيره كالغاصب والمرتهن فالجر أن يقول الشاهد: مات وتركها ميراثا له أو ما يقوم مقامه من إثبات ملكه وقت الموت أو إثبات يده أو يد من قام مقامه فإذا أثبت الوارث أن العين كانت لمورثه لا يقضى له وهو محل الاختلاف بخلاف الحي إذا أثبت أن العين كانت له فإنه يقضى له بها اعتبارا

للاستصحاب إذ الأصل البقاء. وكذا إذا أقام البينة أنه اشتراها من فلان فإنه يكفي ولا يحتاج إلى إثبات ملك البائع وقته لأن الشراء موضوع للملك بخلاف الموت فإنه مزيل له ولذا لم يصح التعليق بقوله للوارث إن مات سيدك فأنت حر ثم اعلم أن القضاء للوارث لا بد فيه للمشهود من الجر كما قدمناه ولا بد فيه من بيان سبب الوراثة فإذا شهدوا أنه أخوه فلا بد فيه من بيان أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأحدهما وفي البزازية وكذا إذا شهدوا أنه عمه أو مولاه لم تقبل لأن المولى مشترك فإن قالا: هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وفي الظهيرية ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فإن القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال ولو أقام المدعي بينة أنه وارث فلان وأن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له غيره وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى فإن القاضي يسأل المدعي عن النسب الذي قضى له القاضي به فإن بين قضى له بالميراث لأن قضاء القاضي يحمل على الصحة والسداد ما أمكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي بالنسب الذي بين المدعي لأن هذا القاضي.

Mas'alah: What is the difference between testimony for an heir and for a living claimant regarding ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2338)

[منحة الخالق] (قوله فالجر أن يقول الشاهد إلخ) أشار إلى أن الجر يكون نصا ويكون غيره بذكر ما يقوم مقامه وذلك بإثبات الملك أو اليد وقت الموت (قوله وهو محل الاختلاف) يعني أنهما لو شهدا أنها كانت لمورثه بدون إضافة الملك إلى وقت الموت فهو محل الاختلاف بين أبي يوسف وصاحبيه فعنده يكفي ذلك وعندهما لا ولما طولبا بالفرق بين هذا وبين الحي إذا ادعى ملك عين في يد رجل فشهدا بأنها كانت ملك المدعي أو شهدا لمدعي عين في يد إنسان أنه اشتراها من فلان الغائب ولم يقم بينة على ملك البائع وذو اليد ينكر ملك البائع فإنه يقضى للمشتري وإن لم ينصوا على أنها ملكه يوم البيع مع أن كلا من الشراء والإرث يوجب تجدد الملك أشار إلى الجواب بقوله بخلاف الحي إلخ وبيانه على ما في فتح القدير أنهما إذا لم ينصا على ثبوت ملكه حالة الموت فإنما يثبت بالاستصحاب والثابت به حجة لإبقاء الثابت لا لإثبات ما لم يكن وهو المحتاج إليه في الوارث بخلاف مدعي العين فإن الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا تجدده والملك في الشراء مضاف إليه لا إلى ملك البائع لأن الشراء آخرهما وجودا وهو سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق لو لم يوجبه والشراء ثابت بالبينة أما هنا فثبوت ملك الوارث مضاف إلى كون المال ملكا للميت وقت الموت لا إلى الموت لأنه ليس سببا موضوعا للملك بل عنده يثبت إن كان له مال فارغ

لا يدري أن القاضي الأول هل قضى بذلك النسب أم لا اهـ. وفيها من كتاب الدعوى والابن إذا ادعى دارا بجهة الوراثة فشهد الشهود أنها كانت دارا لأبيه وقت الموت ولم

يقولوا في شهادتهم وهو ابنه ووارثه قال بعضهم: لا تصح هذه الشهادة فإن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر في الزيادات وشهدوا أنه ابنه ووارثه قالوا: إنما ذكر ذلك لإزالة وهم الرضاع والأصح أن قوله ووارثه اتفاقا ولا معول عليه فإنه ذكر في الأب والأم وهو أبوه وأمه وجوز الشهادة وإن لم يذكر ووارثه فإن ادعى أنه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ويشترط أيضا أن يقول ووارثه وإذا أقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد وكذلك هذا في الأخ والجد اهـ. وفي البزازية وكذا إذا شهدوا أنه ابن ابنه أو بنت ابنه لا بد أن يقولوا: إنه وارثه وقيد بالملك لأن إثبات شراء المورث لا يتوقف على الجد لما في الظهيرية ادعى دارا في يد رجل أن أباه اشتراها من ذي اليد بألف درهم ومات أبوه فجحد البائع ذلك صح دعواه وإن لم يذكر في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له وهو الذي يقال: الجر شرط عند أبي حنيفة ومحمد لصحة الدعوى ثم القاضي يسأل البينة فإذا أقام البينة على ذلك وقالوا: لا نعلم له وارثا غيره يقضي القاضي بالبينة ويأمر المدعي أن ينقد الثمن ولو كانت الدار في يد رجل آخر غير البائع لا بد من الجر لصحة الدعوى. اهـ. وبه ظهر أن الجر شرط صحة الدعوى لا كما يتوهم من كلام المصنف من أنه شرط القضاء بالبينة فقط ومن شرط قبول الشهادة بالميراث أن يدرك الشاهد الميت ولذا قال في البزازية: شهدا أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لأنهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي كذا في البزازية ومن الشروط قول الشاهد لا وارث له غيره وفي البزازية ويشترط ذكر لا وارث له غيره لإسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة ولا وارث له غيره ولو قال: لا وارث له غيره بأرض كذا تقبل عنده خلافا لهما اهـ ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا أنه جده أبو أبيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الأقضية شهدا بأنه جد الميت وقضي له به ثم

جاء آخر وادعى أنه أبو الميت وبرهن فالثاني أحق بالميراث شهدا أنه أخو الميت وقضي له به ثم شهد هذان لآخر على أنه ابن الميت أيضا لا يبطل القضاء الأول بل يضمنان للثاني ما أخذ الأول من الميراث كذا في البزازية. (قوله ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت) وعن أبي يوسف أنها تقبل لأن اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا أنها ملكه تقبل فكذا هذا وصار كما لو شهدوا بالأخذ من المدعي ووجه الظاهر وهو قولهما أن الشهادة قامت بمجهول لأن اليد منقضية وهي متنوعة إلى ملك وأمانة وضمان فتعذر القضاء بإعادة المجهول بخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف وبخلاف الأخذ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وقوله منذ شهر ليس بقيد فإن الخلاف ثابت فيما لم يذكره فإنه ذكر الإمام التمرتاشي لو شهدوا لحي أن العين كان في يده لم تقبل لأن اليد محتملة يد غصب أو يد ملك فإن كانت يد غصب عن ذي اليد لا تجب إعادته وإن كانت يد ملك تجب فلا تجب بالشك كذا في النهاية وجامع الفصولين (قوله ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي دفع إلى المدعي) لأن الإقرار معلوم فتصح الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار وفي البزازية الأصل في باب الشهادة أن الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لأن الملك لا يتنوع واليد تتنوع باحتمال أنه كان له فاشتراه منه اهـ. قيد بالإقرار باليد مقصودا لأنه لو أقر له بها ضمنا لم تدفع إليه كما سيأتي في الإقرار. وإنما قال: دفع إليه دون أن يقول: إنه إقرار بالملك له لأنه لو برهن على أنه ملكه فإنه يقبل لما في جامع الفصولين أخذ عينا من يد آخر وقال: إني أخذته من يده لأنه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لأنه وإن كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر أن ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو أقر المدعى [منحة الخالق] (قوله لا كما يتوهم من كلام المصنف) فيه أن قوله بلا جر يشمل الجر من المدعي والشاهد على أن الكلام في الشهادات لا في الدعاوى (قوله ومن الشروط قول الشاهد لا وارث له غيره)

ظاهره أنه شرط لقبول الشهادة والحكم بها والمراد أنه شرط لقبولها في الحال بدليل قوله لإسقاط التلوم والمراد بالتلوم تأخير القضاء مدة حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له كما أفاده في متفرقات القضاء عند قوله تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء إلخ وتمام المسألة هناك عن شرح أدب القضاء فراجعها

عليه إني أخذته من المدعي لأنه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الأخذ منه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعي لأنه رد إقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه إلى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف أو يبرهن الآخر اهـ. وقيد بكونه أقر أنه كان بيده لأنه لو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق ففيه اختلاف قيل: هو إقرار له باليد وبه يفتى وقيل: لا إلا أن يقر أنه كان بيده بحق كذا في جامع الفصولين وقيد بالإقرار بكونه في يد المدعي لأنه لو ادعى عقارا فأقر المدعى عليه أنه بيده لم تقبل حتى يبرهن المدعي أو يعلم القاضي بخلاف المنقول وسيأتي في الدعوى إن شاء الله تعالى والله أعلم. (باب الشهادة على الشهادة) لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الأصول (قوله تقبل فيما لا يسقط بالشبهة) أي يقبل أداء الفروع في حق لا تسقطه الشبهة استحسانا لشدة الحاجة إليها إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى إتواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إن فيها زيادة الاحتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص أطلقه فشمل الوقف وهو الصحيح إحياء له وصونا عن اندراسه وشمل التقرير وهو مصرح به في الأجناس وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية وما في المبسوط من أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين أن قاضي بلدة كذا حد فلانا في قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان لا يرد نقضا على قولنا لا تقبل في الحدود فإن المشهود به فعل القاضي

وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد بالشهادة بالحد الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها مع أن في المحيط لا تقبل هذه الشهادة وشمل النسب كما في خزانة المفتين وفي القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو إشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط اهـ. وفي يتيمة الدهر وكتبت إلى الحسن بن زياد إذا أشهد القاضي على قضائه الشاهدين اللذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح إشهاده إياهما؟ فقال: نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم. اهـ. . (قوله إن شهد رجلان على شهادة شاهدين) أي كل من الشاهدين فعلى كل أصل شاهدان سواء كانا هما أو غيرهما وقال الشافعي: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام واحد فصارا كالمرأتين ولنا قول علي – رضي الله عنه – لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما لو شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل وقوله رجلان وقع اتفاقا لأنه يجوز أن يشهد عليها رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط أن يكون المشهود على شهادته رجلا لأن للمرأة أيضا أن تشهد على شهادتهما رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط أن يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكر الشارح وقد توهم المقدسي في الحاوي أنه قيد احترازي فقال: ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة اهـ. وهو غلط أطلق الرجلين فشمل شهادة الابن على شهادة الأب فإنها جائزة وعلى قضائه لا يجوز كذا في الخلاصة وصحيح في خزانة المفتين وفي البزازية الجواز على قضائه أيضا وفي كافي الحاكم وإن شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق لم تجز وكذا لو شهد كافران على قضاء قاض لكافر أو لمسلم على كافر ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت الشهادة اهـ. (قوله لا شهادة واحد على شهادة واحد) أي لا تقبل أطلق في الواحد الثاني فشمل المرأة لما قدمناه أنه لا بد من نصاب الشهادة على شهادتهما والمراد من الواحد الأول ما كان أقل من نصاب الشهادة فلذا قال في الخزانة: ولو أن عشرة نسوة شهدن على شهادة

واحد أو على شهادة امرأتين أو على شهادة امرأة لا يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل اهـ. وأشار إلى أنه لو شهد النصاب على شهادة واحد لم يقض فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل ولكن لا يقضى حتى يشهد شاهد آخر – [منحة الخالق] [باب الشهادة على الشهادة]) (قوله وشمل التقرير إلخ) الظاهر أنه التعزير لأنه المصرح به في الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission or tadbir of one of two slaves during terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3117)

إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا، لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية، وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث، ولأن العتق في مرض الموت يشيع بالموت فيهما، فصار كل واحد منهما خصما متعينا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4574)

فصل في الشهادة على الإرث قال: ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها وأودعها الذي هي في يده، فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4574)

وأصله أنه متى ثبت الملك للمورث لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -، هو يقول: إن ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوراث وهما يقولان: إن ملك الوارث متجدد. [البناية] [فصل في الشهادة على الإرث] م: (فصل في الشهادة على الإرث) ش: أي هذا فصل في بيان حكم الشهادة على الإرث، ولما ذكر أحكام الشهادة المتعلقة بالإحياء شرع يذكر أحكام الشهادة المتعلقة بالميت، بحسب مقتضى الوقائع. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : م: (ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها وأودعها الذي هي في يده، فإنه يأخذها) ش: أي فإن المدعي الذي أقام البينة يأخذ الدار بهذه البينة م: (ولا يكلف البينة) ش: أي يشهدوا م: (أنه) ش: أي أن أباه م: (مات وتركها ميراثا له) ش: أي لابنه. وفي "الفوائد الظهيرية" : هذا بالإجماع، لكن على اختلاف التخريج. فأبو يوسف - رحمه الله - لا يقول في الميراث باشتراط الجر والانتقال من المورث إلى الوارث في قبول البينة، وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وإن كانا يشترطان ذكر الجر والانتقال، بأن يقول الشاهد عند الشهادة: هذا المدعي وارث الميت مات وتركها ميراثا له. أما ها هنا لم يشترطا؛ لأن المدعي أثبت لمورثه يدا إلى المدعي بما أقام من البينة؛ لأن يد المستودع والمستعير، يد المودع والمعير، فصار كأنه أقام البينة بأن أباه مات والدار في يده، ولو كان كذلك كانت البينة مقبولة فكذا هذا. م: (وأصله) ش: أي أصل حكم الشهادة على الإرث م: (أنه) ش: أي الشأن م: (متى ثبت الملك للمورث لا يقضى به للوارث) ش: أي لا يحكم له بذلك الملك م:

(حتى يشهد الشهود أنه) ش: أي أن المورث م: (مات وتركها) ش: أي ترك تركة م: (ميراثا له) ش: أي لهذا الوارث م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –) ش: هذا الخلاف مبني على الأصل المذكور، وهو أن الشهادة بالميراث يحتاج إلى الجر والانتقال عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ولا تحتاج إلى ذلك عند أبي يوسف – رحمه الله – هو يقول أي أبو يوسف يقول: م: (هو يقول: إن ملك الوارث ملك المورث) ش: لكون الوراثة خلافه، ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به، وإذا كان كذلك م: (فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به) ش: أي بالملك م: (للوارث) . م: (وهما) ش: أي أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (يقولان: إن ملك الوارث متجدد في

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4575)

في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة، ويحل الوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير، فلا بد من النقل، إلا أنه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة، وكذا على قيام يده على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4575)

وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لأن يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده، فأغنى ذلك عن الجر والنقل.

Mas'alah: What is the second section on testimony regarding waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1005)

الفصل الثاني في الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness adds poor relatives as beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

قال: ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، وشهد الآخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال: هذا لا يشبه أبواب البر؛ لأن الذي شهد

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding endowment produce for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for waqf when the witnesses are relatives of the founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقالا: لم نقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وإن لم يكن لهما أولاد، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of poor beneficiaries regarding a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما، ولو شهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل الشهادة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of wealthy relatives regarding a waqf for poor relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

ولو شهدا أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة؛ لأنهما لو افتقرا كان لهما حصة، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of beneficiaries regarding a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل المحلة هكذا، وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها: تقبل، وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony for a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1009)

بن فلان على كذا صحت شهادتهم، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waqf based on reputation and conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1009)

الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: لا بد من بيان الجهة، بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في

شهادتهم، ومعنى قول المشايخ: لا تقبل الشهادة على شرائطه، أن بعدما بينوا الجهة، وقالوا: هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony and women's testimony in waqf cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1009)

وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال، كذا في الظهيرية وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهما شهدا بالتسامع وقالا: نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وإن صرحا به؛ لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة، فيتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان، فإذن لا فرق بين السكوت والإفصاح، أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فإنهما إذا صرحا أنهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is the uncle or cousin of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

وكذا لو شهدوا أنه عمه، أو ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد وبينوا أنه عمه، أو ابن عمه لأبيه وأمه، وأنه وارثه، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: Is it necessary to state that the witness is an heir when testifying about a son, daughter, mother, or father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

وفي الشهادة بأنه ابنه، أو بنته، أو أمه أو أبوه لا يحتاج إلى قوله ووارثه، كذا في الكافي وعليه الفتوى، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it necessary to mention the name of the deceased in testimony about inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا أنه جده أبو أبيه ووارثه، ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is the 'asaba of the manumitter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

إذا شهد الشاهدان أن فلانا أعتق هذا الميت، وأن هذا الرجل عصبة الذي أعتق لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة أنه ابن الذي أعتق، أو أبوه أو أخوه، أو ما أشبه ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: Should a judge immediately transfer property based on witness testimony of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

إذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببها، ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة إلا أن القاضي لا يدفع المال إلى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت مزاحم للمشهود له أو مقدم عليه هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to inheritance and state no other heirs exist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

إذا شهدوا بوراثته وبينوا سببها وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال إليه للحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is testimony that there is no other heir accepted by istihsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

ولو قالا: لا وارث له غيره قبل استحسانا وحمل على العلم، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on testimony that there is no heir in a specific land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

ولو قالا: لا وارث له بأرض كذا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: When can a judge immediately transfer all property based on inheritance testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

ثم الشهود إذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها، وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال، ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والأب إن قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلوم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage and inheritance when the claimant's lineage is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

هذا إذا كان نسب المدعي معروفا من الميت، وإن لم يكن نسبه معروفا منه فشهدوا أنه ابن فلان بن فلان بن فلان الميت، وأن فلانا للميت ترك هذه الدار ميراثا له، ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر في المنتقى أجيز شهادتهما في النسب وأبطلها في الميراث، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony tracing inheritance through multiple generations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1553)

لو شهدوا على دار في يد رجل أنها كانت لفلان جد هذا المدعي وخطته، وقد أدركوا الجد والمدعي يدعي أنها كانت لأبيه، فإن جروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعي فلان مات وتركها ميراثا لأبي هذا المدعي، ثم مات الأب وتركها ميراثا

لهذا المدعي تقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي، وإن لم يجروا الميراث، فإن لم يعلم تقدم موت الجد على موت الأب لا يقضي بالدار للمدعي بالإجماع، وإن علم فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولا، وبعض

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony based on the possessor's admission regarding a house belonging to the claimant's grandfather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1554)

مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا في هذه المسألة لا تقبل الشهادة بلا خلاف، ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الدار كانت لجد هذا المدعي، ولم يجروا الميراث فإن القاضي يقضي بالدار للمدعي إذا لم يكن له وارث آخر هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that a house belongs to the claimant's grandfather without stating it was his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1554)

إذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا المدعي، ولم يقولوا كانت لجده، فإن جروا الميراث تقبل ويقضي بالدار للمدعي، وإن لم يجروا الميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا تقبل، وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه بعضهم قالوا تقبل، ومنهم من قال: لا تقبل، ولا يقضي بالدار للمدعي أيضا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=402)

قال: "وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون في وصية" استحسانا ذكره في كتاب العتاق "وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن" وهذا بالإجماع "وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله الشهادة في العتق مثل ذلك" وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالإتفاق والمسئلة معروفة وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم تتحقق في مسئلة الكتاب لأن الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة لأنها ليست بشرط فيها ولو شهدا أنه أعتق إحدى

أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم تكن الدعوى شرطا فيه لأنه إنما لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين وهذا كله إذا شهدا في صحته على أنه أعتق أحد عبديه. أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث ولأن العتق في مرض الموت يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا

ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حر فقد قيل لا تقبل لأنه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع وهو الصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=306)

قال وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون في وصية استحسانا ذكره في كتاب العتاق وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله الشهادة في العتق مثل ذلك وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالإتفاق والمسئلة معروفة وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم تتحقق في مسئلة الكتاب لأن الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة لأنها ليست بشرط فيها

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the manumission of one of two slave women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=306)

ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم تكن الدعوى شرطا فيه لأنه إنما لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعتق

المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين وهذا كله إذا شهدا في صحته على أنه أعتق أحد عبديه

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=552)

فصل في الشهادة على الإرث

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3471)

فصل في الشهادة على الإرث) (

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a deceased person owned a property and left it as inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3472)

أنه مات وتركها ميراثا له) وأصله أنه متى ثبت ملك المورث لا يقضي به للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -. هو يقول: إن ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث، وهما يقولان: إن ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة، ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على

المورث الفقير فلا بد من النقل، إلا أنه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة، وكذا على قيام يده على ما نذكره، وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لأن يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فأغنى ذلك عن [العناية] [فصل في الشهادة على الإرث] ذكر أحكام الشهادة المتعلقة بالميت عقيب الأحكام المتعلقة بالأحياء بحسب مقتضى الواقع. واعلم أن العلماء اختلفوا في الشهادة بالميراث، هل تحتاج إلى الجر والنقل، وهو أن يقول الشاهد عند الشهادة هذا المدعي وارث الميت مات وتركها ميراثا له أو لا. قال أبو حنيفة ومحمد: لا بد منه، خلافا لأبي يوسف. هو يقول: إن ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به، وإن كان كذلك صارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث. وهما يقولان ملك الوارث متجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة، ويحل الوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير، والمتجدد محتاج إلى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا إلا أنه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property was in a deceased person's possession at the time of death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3473)

الجر والنقل (وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة) لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت. [العناية] وكذا على قيام يده؛ لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان إذ الظاهر من حال المسلم في ذلك

الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والغصوب، فإذا لم يبين فالظاهر من حاله أن ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك. لا يقال: قد تكون اليد يد أمانة ولا ضمان فيها لتنقلب بواسطته يد ملك؛ لأن الأمانة تصير مضمونة بالتجهيل بأن يموت ولم يبين أنها وديعة فلان؛ لأنه حينئذ ترك الحفظ وهو تعد يوجب الضمان، وإذا ثبت هذا فمن أقام بينة على دار أنها له كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق. أما عند أبي يوسف فلأنه لا يوجب الجر في الشهادة، وأما عندهما فلأن

Mas'alah: What is the section on testimony in the context of bequests?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5030)

[فصل في الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony for a bequest of a slave-girl and a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5033)

ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق) لأنه لا شركة فلا تهمة.

Mas'alah: When is testimony regarding bequests invalid due to partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5033)

)

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1465)

باب الشهادة في العتق]

Mas'alah: Is testimony for manumission of a slave woman accepted without her claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1465)

(قال) – رضي الله عنه – وشهادة الشهود على عتق الأمة جائزة، وإن كانت هي منكرة؛ لأن هذا فرج معناه أن عتق الأمة يتضمن تحريم فرجها على المولى، وذلك من حق الشرع، وفيما هو حق الله تعالى الشهادة تقبل حسبة من غير الدعوى (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission of a foster-sister slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1466)

فإن قيل) فإذا كانت هي أخته في الرضاعة قبلت الشهادة على عتقها مع جحودها، وليس فيه تحريم الفرج هنا (قلنا) بل فيه معنى الزنا؛ لأن فعل المولى بها قبل العتق لا يلزمه الحد، وبعد العتق يلزمه الحد، وبعضها مملوك للمولى، وإن كان هو ممنوعا عن، وطئها للمحرمية، ألا ترى أنه يزوجها، وإن بدل بعضها يكون له فيزول ذلك الملك

بإعتاقها، ولأن الأمة في إنكار العتق متهمة لما لها من الحظ في الصحبة مع مولاها، ولا معتبر لإنكار من هو متهم في إنكاره فجعلناها كالمدعية لهذا.

Mas'alah: What is the disagreement on accepting testimony for manumission of a male slave without his claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1466)

فأما الشهادة على عتق العبد لا تقبل مع جحود العبد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وتقبل في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وجه قولهما أن المشهود به في حق الشرع، وعدم الدعوى لا يمنع قبول الشهادة عليه كعتق الأمة وطلاق الزوجة، وبيان ذلك أن المشهود به العتق، وهو حق الشرع، ألا ترى أنه لا يحتاج فيه إلى قبول العبد، ولا يرتد برده وإنه مما يجوز أن يحلف به وإنما يحلف بما هو حق الشرع وإن إيجابه في المجهول صحيح، ولا يصح إيجاب الحق للمجهول، ويتعلق به حرمة استرقاقه، وذلك حق الشرع قال النبي: – عليه الصلاة والسلام – «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»، وذكر في جملتهم من استرق الحر، ويتعلق به حكم تكميل الحدود، ووجوب الجمعة، والأهلية للولايات ثم الاسترقاق على أهل الحرب عقوبة بطريق المجازاة لهم حين أنكروا وحدانية الله فجازاهم على ذلك، بأن جعلهم عبيد عبيده فإزالته بعد الإسلام يكون حقا للشرع، ولهذا كانت قربة تتأدى بعض الواجبات بها، والدليل عليه أن التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البينة حتى لو أقر بالرق ثم ادعى حرية الأصل وأقام البينة قبلت بينته والتناقض يعدم الدعوى،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for rejecting testimony without request?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1466)

وحجة أبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد فقد جعل أداء الشهادة قبل الاستشهاد من أمارات الكذب، فظاهره يقتضي أن لا يكون مقبولا منه إلا حيث خص بدليل الإجماع.

Mas'alah: Why is testimony regarding manumission not accepted without a claim according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1466)

والمعنى فيه أن إزالة ملك اليمين بالقول، ولا يتضمن معنى تحريم الفرج، فلا تقبل الشهادة فيه إلا بالدعوى كالبيع، وتأثيره أن المشهود به حق العبد؛ لأن الإعتاق إحداث قوة الملكية والاستبداد فيتضمن انتفاء ذل الملكية، والرق، وذلك كله حق العبد فأما ما، وراء ذلك من ثمرات العتق فلا يعتبر ذلك وإنما يعتبر المشهود به، فإذا كان الحق للعبد يتوقف قبول البينة على دعواه، ونحن نسلم أن في السبب معنى حق الشرع، ولهذا لا يتوقف على قبوله، ولا يرتد برده، ولكن هذا لا يدل على قبول البينة

Mas'alah: When is a slave not considered suspect in denying his own manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

فيه من غير الدعوى كالعفو عن القصاص ثم العبد غير متهم في هذا الإنكار؛ لأن العاقل لا يجحد الحرية ليستكسبه غيره فينفق عليه بعض كسبه، ويجعل الباقي لنفسه فصح

إنكاره، وصار به مكذبا لشهوده بخلاف الأمة؛ لأنها متهمة في الإنكار على ما قلنا، حتى لو كان العبد متهما بأن كان لزمه حد قذف أو قصاص في طرف فأنكر العتق تقبل الشهادة،

Mas'alah: How is manumission established through testimony upon testimony and women's testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1469)

فيثبت بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on accepting testimony of manumission without a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1469)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل الشهادة على عتق العبد من غير الدعوى، ولا مدعى لما يشهد به الفريق الثاني فإن العبد قد حكم بحريته فلا يمكنه أن يدعي العتق، والفريق الأول لما شهدوا بأنه أعتقه في، وقت لا يمكنهم أن يدعوا عتقا في وقت سابق عليه للتناقض فلانعدام الدعوى لا تقبل شهادة الفريق الثاني، ولا يجب على المولى رد شيء مما أخذه من الفريق الأول. ولو قيد رجل عبده ثم قال إن لم يكن في قيده عشرة أرطال حديد فهو حر، وإن حل قيده فهو حر فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرطال حديد فقضى القاضي بعتقه ثم حل القيد فإذا فيه عشرة أرطال فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الشهود يضمنون قيمته للمولى، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، وفي قوله الآخر، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – لا

يضمنون له شيئا، وهذا بناء على أن القاضي بالعتق بشهادة الزور عند أبي حنيفة – رحمه الله – ينفذ ظاهرا، وباطنا وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – ينفذ ظاهرا لا باطنا، فتبين أن قضاء القاضي بشهادتهما لم يكن نافذا في الباطن، وأن

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding manumission by co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1496)

[باب الشهادة في عتق الشركاء]

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1713)

[باب الشهادة في الولاء]

Mas'alah: Why must witnesses specify the type of wala' in testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1714)

وأن الكافرين لا مولى لهم [محمد: 11] . وقد يكون بمعنى ابن العم قال الله تعالى {: وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] . وقد يكون بالعتق، وقد يكون بالموالاة، فما لم يفسروا لم يتمكن القاضي من القضاء بشيء، وكذا لو شهدا أن الميت مولى هذا

مولى عتاقة؛ لأن اسم المولى العتاقة يتناول الأعلى ويتناول الأسفل، فلا يدري القاضي بأي الأمرين يقضي، وأيهما كان أعتق صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of wala' when witnesses do not specify the type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1714)

(فإن قيل) : هذا الاحتمال يزول بقولهما ووارثه فإن الأسفل لا يرث من الأعلى، وإنما يرث الأعلى من الأسفل (قلنا) : بهذا لا يزول الاحتمال فمن الناس من يرى توريث الأسفل من الأعلى، وهو باطل عندنا، ولعل الشاهدين اعتقدا ذلك وقصدا به التلبيس على القاضي يعلمهما أنهما لو فسرا لم يقبض القاضي له بالميراث ثم قد يكون مولى عتاقة له بإعتاق منه، وبإعتاق من أبيه أو بعض أقاربه، وبين الناس كلام في الإرث بمثل هذا الولاء يختص به العصبة، أم يكون بين جميع الورثة، فلهذا لا يقضي بشهادتهما ما لم يفسرا فإن شهدا أن هذا الحي أعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا سواه جازت الشهادة؛ لأنهم فسروا ما شهدوا به على وجه لم يبق فيه تهمة التلبيس، ويستوي في هذا الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء لأنهم يشهدون بسبب استحقاق المال فهو بمنزلة شهادتهم على النسب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for inheritance through wala' of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1714)

وإن لم يشهدوا أنه وارثه لم يرث منه شيئا؛ لأن استحقاق الإرث بولاء العتاقة مقيد

بشرط وهو أن لا يكون للميت عصبة نسبا ولا يثبت ذلك الشرط إلا بشهادتهم وقولهم: لا نعلم له وارثا غيره ليس بشهادة إنما شهادة على ما يعلمون وكما أنهم لا يعلمون فالقاضي لا يعلم، فعرفنا أن هذا ليس هو المشهود به. فلا بد من أن يشهدوا أنه وارثه وكذلك إن شهدوا على عتق كان من أبيه، وفسروا على وجه يثبت وراثته منه فإن قالا لم ندرك أباه هذا المعتق، ولكنا قد علمنا هذا، لم تجز شهادتهما على هذا إما على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فلأنهما لا يجوزان الشهادة على الولاء بالتسامع، وأما أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز ذلك. ولكن إذا أطلقا الشهادة عند القاضي فأما إذا بينا أنهما لم يدركا، وإنما يشهدان بالتسامع فالقاضي لا يقبل ذلك، وبيان هذا في كتاب الشهادات، ولو أقام المدعي شاهدين أنه أعتق أم هذا الميت، وأنها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان، وأن أباه مات عبدا أو ماتت أمه، ثم مات وهو وارثه فقد فسروا الأمر على وجهه، فإن القاضي يقضي له بالميراث

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property belonged to the father at the time of his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3502)

وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه حين مات في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول – رحمهم الله – ثم رجع فقال شهادتهم مقبولة لأنهم أثبتوا ملك الأب في الزمان الماضي وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه إلا أن يتبين سبب زواله ولم يتبين لزوال ملكه سببا سوى الموت وهو ناقل إلى الوارث فكانت هذه الشهادة بالملك له من هذا الوجه فيجب قبولها كما لو صرحوا بهذا؛ لأن الثابت لمقتضى الكلام فيما يرجع إلى تصحيح الكلام كالمصرح به. يوضحه أنه لو أقر ذو اليد أنها كانت لأبيه أو قامت البينة

على إقراره بذلك أمر بالتسليم إليه فكذلك إذا ثبت بالبينة. وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنهم شهدوا بملك عرف القاضي زواله ولم يبينوا سبب الزوال فلا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بالشراء فشهدوا أنها كانت لبائعها وهذا؛ لأن القاضي لا يتمكن في الحال من أن يقضي بالملك لابنه لعلمه بزوال ملكه فلا يمكنه أن يقضي بالملك للمدعي؛ لأن خلافته لأبيه بطريق الميراث إبقاء له ما كان ثابتا لأبيه لا أن يوجب إثبات الملك ابتداء؛ ولأن قيام ملك الأب وقت الموت شرط الانتقال إلى الوارث وقد بينا أن الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص فإذا نص الشهود على انتقاله بالميراث يثبت بالشرط وإن لم ينصوا عليه لم يثبت ما هو الشرط والملك الذي كان له في حياته لا يكون دليل ملكه عند الموت نصا بخلاف الإقرار فإنه يوجب الحق بنفسه وقد بينا هذا الفرق في اليد للمدعي أمس فكذلك هنا ثم على قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله – ما لم يقم المدعي البينة على عدد الورثة لم ينفذ القضاء لاحتمال أن

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony among claimants of kinship to a waqf founder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2383)

ولو ادعى قوم أنهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بأن شهد ابنان لابنين منهم أنهما قرابة الواقف لا يقبل شهادتهم؛ لأن كل فريق شهد للفريق الآخر بما له فيه شركة؛ لأن ما (من) جزء من أجزاء المال يثبت لأحد الفريقين إلا وللفريق الآخر فيه من الشركة، وإن كان القاضي قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا يقبل شهادتهما للشاهدين الأولين؛ لأنها لو قبلت تقع الشركة بين المشهود لهما وبين الشاهدين، وشهادة الشاهدين للأول ماضية على حالهما؛ لأنها تأكدت

بالقضاء، فلا تبطل، بخلاف الفصل الأول، وهو ما إذا لم يقض القاضي بشهادة الشاهدين الأولين حيث لا يقبل شهادتهم جملة؛ لأن هناك شهادة واحد أحد الفريقين لم يتأكد، أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the section on matters related to testimony and waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2415)

نوع منه فى المسائل التي تعود إلى الشهادة والوقف

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding unknown property boundaries in an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3819)

إذا شهدوا أن جميع ما في قرية فلان من الدور والأراضي وغيرهما، التي هي معروفة لفلان ميراث من جهته لفلان ابنه، هذا المدعي لا وارث له غيره، ذكر الصدر الشهيد في «فتاوى الصغرى» أن الشهود إن كانوا يعرفون حدود ذلك جاز، وإن كانوا لا يعرفون لا يجوز؛ لأنهم شهدوا بالمجهول، وقيل: إذا كان الشهود لا يعرفون حدود ذلك لا يحل لهم أداء الشهادة، وإن عرفوا إلا أنهم لم يشهدوا بها، فالقاضي لا يقبل شهادتهم، وهو الأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person is an heir without specifying the cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3854)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : وإذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يخبرا بسبب الميراث، ثم إنهما ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن السبب، فالقاضي لا يقضي بشهادتهما؛ لأنهما شهدا (4أ129) بالمجهول؛ لأن الوارث مجهول غاية الجهالة؛ لأن أسباب الإرث كثيرة؛ أحكامها مختلفة، فكانت الجهالة ساحة لا يمكن تداركها، فيعجز القاضي عن القضاء؛ لأنه لا يدري بأي سبب يقضي، ألا ترى أنه لو جاء آخر وادعى أنه ابن الميت أو أبوه، فالقاضي لا يدري أنه يشاركه في الميراث أو لا يشاركه، فكيف يشاركه، وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين أو بملك الغير، فإنه تقبل شهادتهما، وإن لم يبينا سبب ذلك؛ لأن الدين لا يختلف باختلاف سببه، وكذلك ملك الغير لا يختلف باختلاف سببه، فلا يكون المشهود به مجهولا بخلاف الإرث؛ لأنه يختلف باختلاف أسبابه، فلا بد من بيان السبب، فإن قالا: هو ابنه ووارثه لا يعلم له وارثا آخر صار المشهود به معلوما للقاضي فيقضي بشهادتهما، فقد شرط مع بيان السبب أن يقول هو وارثه لا نعلم له وارثا سواه، ولا شك أن قولهما: ووارثه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال، فأما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الأب والأم والابن والبنت هل هو شرط؟ فقد اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony that someone is a freed slave and heir without specifying the type of patronage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3855)

وارثا غيره، لما قلنا في العم، ولو شهدوا أنه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهد أنه مولاه أعتقه؛ لأن المولى اسم مشترك يتناول الأعلى وهو المعتق، ويتناول الأسفل وهو المعتق، ومن الناس من يورث الأسفل.

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony regarding a grandson or grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3855)

وعندنا: لا ميراث للأسفل ولعل الشاهدين أرادا الأسفل، فلو قضى القاضي بهذه الشهادة قبل البيان يقع القضاء لغير الوارث وإنه لا يجوز، ولو شهدا أن هذا ابن ابن الميت أو هذه بنت ابن الميت لا بد أن يقولا: وهو وارثه، لأنهما يسقطان بحال، فلا بد منه لينقطع الاحتمال، ولو شهدا أنه جد الميت لابد وأن يبينا أنه جده من قبل الأب أو من قبل الأم؛ لأن كل واحد منهما جد على الحقيقة وأحدهما صحيح، والآخر فاسد ويتسامع ذلك أيضا أنه وارثه؛ لأنه يحتمل السقوط والحجب لغيره، وكذلك إذا شهدوا أن هذه جدته لابد وأن يبينا أنها أم أم الميت أو أم أبيه؛ لأن الجدة قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، ويبينا مع ذلك أنها وارثته لما قلنا في الجد.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying about inheritance through 'asaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3857)

وإذا شهد شاهدان أن فلانا أعتق هذا الميت وأن الرجل عصبة الذي أعتق، وأنه عصبة المعتق لذلك لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة (من) أنه ابن الذي أعتق أو أبوه أو أخوه أو ما أشبه ذلك، وهذا لأن أسباب العصوبة كثيرة، ومن العصبات من لا يصير محجوبا بغيره، ومنهم من يصير محجوبا بغيره، فلا بد من أن يعلم القاضي سبب عصوبته حتى إذا جاء آخر فادعى عصوبته، فالقاضي يعلم أن الثاني محجوب بالأول وهو حاجب له، وصارت الشهادة على الميراث، ودعوى الميراث دعوى تلقي الملك من جهة الميت، نظير الشهادة على دعوى تلقي الملك من جهة حالة الحياة.

Mas'alah: Why must witnesses specify the cause of ownership in property claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3857)

ومن ادعى تلقي الملك من جهة الحيوة وشهد الشهود بذلك ولم يبينوا سببه، فالقاضي لا يقضي بشهادتهم؛ لأن في أسباب الملك كثيرة وأحكامها مختلفة، فالبيع لا يوجب ملكا لأنه جاء بعوض، والهبة توجب ملكا غير لازم بغير عوض، فكذا في دعوى الميراث.

Mas'alah: What are the rulings when witnesses testify to inheritance and specify its cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3857)

وإذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه، فاعلم بأن ههنا فصول:

Mas'alah: Should a judge delay payment to an heir when witnesses testify to inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3857)

أحدها: هذا، والحكم فيه أن الشهادة مقبولة إلا أن القاضي لا يدفع المال إلى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له، أو هو مقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to inheritance and state they know of no other heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3858)

الثاني: إذا شهدوا بوراثته وبينوا سببه وقالوا: لا نعلم له وارثا آخر، وهذه الشهادة مقبولة، ويدفع القاضي المال إليه للحال من غير تلوم، وقوله: لا نعلم له وارثا سوى هذا ليس من صلب الشهادة، بل هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي؛ لأن بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم، وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person has no other heir besides the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3858)

الثالث: إذا شهد أنه وارثه لا وارث له غيره، وهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا، وجه القياس: أن هذه شهادة بما يعلم القاضي أنه لا علم للشاهد به لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الحكم بمعاينة الحكم، أما من حيث الحقيقة فظاهر، وأما من حيث الحكم بمعاينة السبب؛ لأنه لا يوجد في النفي سبب موضوع يوجب النفي بخلاف الشهادة على الإثبات؛ لأن من الإثبات ما يعلم حقيقة، كالأفعال نحو الغصب والقتل، ومنها ما يعلم من حيث الظاهر بمعاينة الأسباب كالأملاك، فلم تكن الشهادة على الإثبات شهادة بما يعلم القاضي أنه لا علم للشاهد به وبخلاف قوله: لا نعلم له وارثا غيره لأن قوله لا نعلم له وارثا غيره إخبار عن عدم علمه بوارث آخر، وهو يعلم عدم علمه بوارث آخر، فلم تكن هذه شهادة بعلم القاضي أنه لا علم للشاهد به، وأما قوله: لا وارث له غيره إخبار عن نفي وارث آخر في نفسه، ولا علم له بذلك لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الظاهر بمعاينة السبب على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the istihsan basis for accepting testimony that a deceased has no other heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3858)

وجه الاستحسان: أن العمل بحقيقة هذه الشهادة إن تعذر من الوجه الذي قلتم أمكن العمل بمجازها بأن يجعل قولهما: لا وارث له غيره، كناية عن قولهما: لا نعلم وارثا غيره، لأن عدم وارث آخر غير هذا المدعي متى ثبت على الحقيقة ثبت عدم العلم بوارث آخر غيره، فيمكن أن يجعل نفسه على الحقيقة كناية عن نفي علم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a deceased has no heir in a specific land besides a named person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3858)

الرابع: إذا قالا: لا نعلم له وارثا آخر بأرض كذا غير فلان، قال أبو حنيفة رحمه الله: هذه الشهادة جائزة ويقضي له بالميراث، وقالا: لا تجوز هذه الشهادة ولا يقضى له بالميراث، وجه قولهما، أن وجود وارث في مكان آخر إن لم يثبت بشهادتهما نصا فقد ثبت مقتضى تخصيصهما هذا المكان بنفي وارث آخر فيه، لأنه لو لم يكن له وارث آخر في مكان آخر لم يكن لتخصيص هذا المكان بالنفي فائدة والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء، ولو ثبت وجود وارث آخر في مكان آخر نصا بأن قالا: لا نعلم له وارثا آخر في مكان كذا وله وارث آخر في مكان كذا، أليس إن القاضي لا يدفع المال إليه؟ كذا ههنا، ألا ترى أنهما لو قالا: لا نعلم له وارثا آخر في هذا المجلس لا يقضى بالميراث له وطريقه ما قلنا، ولأبي حنيفة رحمه الله أن وجود آخر في مكان آخر لم يثبت بشهادتهما لا نصا، ولا يقتضي تخصيصهما هذا المكان بالنفي فيه؛ لأن بهذا التخصيص فائدة أخرى.

Mas'alah: How can testimony of no other heir in a specific land be interpreted to be valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3858)

ووجه ذلك: أنما لما لم يكن له وارث آخر في هذا المكان مع أنه مسقط رأسه، أولى

أن لا يكون له وارث آخر في مكان آخر، ثم يقول: إن في هذا الكلام تقديم وتأخير يمكن تصحيح الشهادة لو حمل عليه، فيحمل عليه إذ يحتال بتصحيح الشهادة بقدر

الممكن، ووجه التقديم والتأخير أنا لا نعلم له وارثا آخر غير فلان بأرض كذا، فيكون ذكر الأرض لكون فلان فيها، ونفي غيره على العموم، أما أن يكون ذكر الأرض لتخصيصه بالنفي فيه فلا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a property belonged to the father without mentioning inheritance, according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3861)

ولو شهدوا أنها كانت لأبيه ولم يجروا الميراث الى المدعي، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا، رجع أبو يوسف عن هذا القول وقال: تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding ownership of a deceased person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3862)

فإذا شهد أنها لأبيه لا تقبل هذه الشهادة، ذكر محمد رحمه الله المسألة في كتاب

«الدعوى» من غير ذكر خلاف، وقد اختلف المشايخ فيه، من قال: المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: تقبل لأنهم شهدوا بالملك للميت والثابت للوارث عين ما كان ثابتا للمورث.g

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding ownership of a deceased person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3862)

والحاصل: أن أبا يوسف اعتبر جانب الملك ولا استحالة في جانب الملك، وهما اعتبرا جانب المالكية فقالا: أثبتنا المالكية للميت في الحال ولا مالكية للميت في الحال فكانت هذه شهادة بالمستحيل، ومنهم من قال: لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فكان يقول بأن محمدا رحمه الله ذكر كلا الفصلين في «الكتاب» ثم خص رجوع أبي يوسف في مسألة الكون للميت، ولو كان الخلاف فيهما واحدا لذكر رجوعه فيهما، فعلى هذا: أبو يوسف يحتاج إلى الفرق

بين هذه المسألة وبين تلك المسألة، ووجه الفرق له أن يقال: بأن الاستحالة في هذه المسألة إن لم تتحقق في جانب الملك؛ لأن الملك لم يتجدد للوارث بل قام مقام الميت كأنه وكيله فتحقق الاستحالة في إثبات المالكية للميت للحال يمنع قبول الشهادة واعتبار إثبات الملك للورثة للحال، وأنه غير مستحيل للحال يوجب قبوله، فلا يجب القبول بالشك، بخلاف ما لو شهدا أنه كان لأبيه لأنها غير مستحيلة باعتبار

الملك والمالكية جميعا؛ لأنهم أثبتوا كلا الأمرين في حالة الحياة فوجب القبول، فإذا وجب القبول نفى الملك إلى يوم الميت باستصحاب الحال، ثم ثبت مالكية الوارث حكما ثم هذا الاختلاف فيما إذا لم يجروا الميراث، فأما إذا جروا وقالوا: هذا لأبيه مات وتركها ميراثا له، تقبل هذه الشهادة بلا خلاف، وذكر محمد رحمه الله مثل هذا في مسألة الحد في «الأصل» على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3863)

وفي «فتاوى النسفي» رحمه الله: إذا شهد الشهود بالوراثة وقالوا: أين محدود ملك فلان يود وحق وي وريدست وي تا أول ترك بمرد وميراث ما ندخر وندان بشر رأ فلان وفلان رأى أنه ليس بتام ولا بد من أن يقول: ميراث ما نداين محدود رأى ويقول: ميراث ما ندش حتى يتم حكم الميراث في المحدود المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding ownership at the time of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3863)

وينبغي أن يقال إذا شهدوا: أنه ملكه يوم موته أو شهدوا أنه كان في يده يوم مات أن لا يحتاج فيه إلى؟ الميراث، وإنما يحتاج إليه إذا شهدوا أنه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت، بدليل المسائل التي تقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for inheritance based on hearsay without seeing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3863)

قال: وإذا شهد شاهدان أن فلانا (مات) وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا، لا يعلمون له وارثا غيره، ولم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما لا تحلل في جر الميراث؛ لأنهم جروا الميراث إليه على وجهه، حيث قالوا: وتركها ميراثا له، ولا يحلل في الشهادة بالنسب والموت من حيث أنهم شهدوا بالشهرة والتسامع؛ لأن الشهادة بالنسب والموت بالشهرة جائزة، ولكن إنما لم تقبل شهادتهما لخلل في شهادتهما بالملك؛ لأنهم شهدوا بالملك للميت بالشهرة والتسامع فإن ما لا يكون مملوكا للميت لا يصير ميراثا لورثته، وإذا لم يدركوا الميت، لم يعاينوا سبب الملك منه في الدار، ولا كون الدار في يده يتصرف فيه تصرف الملاك، فعلم أن شهادتهما بالملك للميت بحكم الشهرة والتسامع لا تجوز هذا إذا كان نسب المدعي معروفا من الميت، وإن لم يكن نسبه معروفا من الميت فشهدا أنه فلان بن فلان الميت، وأن فلان الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل ههنا، وذكر في «المنتقى» أجرى شهادتهما في النسب، وأبطلها في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a house claimed through inheritance from a grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3864)

ولو شهدوا على دار في يدي رجل أنها لفلان جد هذا الرجل المدعي وخطيه وقد أدركوا الجد، والمدعي يدعي أنها كانت لأمه فاعلم بأن ههنا فصلان:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a house belonged to the claimant's grandfather and link it to inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3864)

أحدهما: إذا شهدوا أنها كانت لجد المدعي، وأنه على وجهين، الأول: إذا جروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعي فلان، مات الجد وتركها ميراثا لهذا المدعي، وفي هذا الوجه تقبل الشهادة، ويقضي بالدار للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a house belonged to the grandfather without linking it to inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3864)

الوجه الثاني: إذا لم يجروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد المدعي ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه إن لم يعلم تقدم موت الجد على موت الأب لا يقضى بالدار للمدعي بالإجماع، وإن علم فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله أولا، ثم رجع أبو يوسف وقال: يقضى بالدار للمدعي. والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما إذا شهدوا أنها كانت لأبيه،

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony based on the possessor's admission that a house belonged to the claimant's grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3864)

ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يجروا الميراث، فإن القاضي يقضي بالدار للمدعي إذا لم يكن له وارث آخر، كما لو شهدوا على إقرار ذي اليد أنها كانت لأبيه وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد: لا تقبل الشهادة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a house belongs to the claimant's grandfather without stating it was his?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3864)

الفصل الثاني: إذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده، فإن جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي؛ لأن تفسير الجر أن يقولوا: هذه الدار لجده، مات الجد وتركها ميراثا لأبيه، ثم مات أبوه وتركها ميراثا لهذا المدعي، ومتى قالوا: مات الجد وتركها ميراثا لأبيه فقد شهدوا بالملك لأبيه حال حياته، وصار من حيث المعنى كأنه قال: كانت لأبيه وجروا الميراث، فأما إذا لم يجروا الميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد فههنا أولى، وأما على قول أبي يوسف الآخر رحمه الله: فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تقبل هذه الشهادة؛ لأن معنى قول الشاهد: إنها لجده عرفا وعادة أنها كانت

لجده، ولو شهدوا أنها كانت لجده أليس أنه يقضى بها للمدعي عنده كذا ههنا، ومنهم من قال: لا تقبل الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعي عنده أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between the cases of death and location in accepting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3869)

ولهذه المسألة بطل ما يقول بعض مشايخنا في الفرق بين مسألة الموت ومكة وخراسان: أن بنية المرأة إنما قبلت لأن فيها زيادة إثبات، وهو إيجاب المهر ليس ذلك في بينة الابن، والأولى إنما يترجح بالقضاء حال تعذر العمل بهما إذا لم يكن في الثانية زيادة إثبات بخلاف مسألة مكة وخراسان؛ لأنهما استويا في الإثبات وبين الأمرين تنافي، فترجحت الأولى بالقضاء لأن هذا يشكل ما لو أقامت المرأة الأخرى بينة أنه تزوجها بعد الوقت ثم مات، فإنه لم يقبل بينة المرأة الثانية، والمرأتان قد استويا في الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who later discovers another heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3876)

يمكنه أن يقول: ما علمت له وارثا آخر حال ما شهدت، ثم علمت بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a judge ruled on inheritance without naming the

judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

وذكر محمد في «الزيادات» : إذا ادعى على رجل أنه وارث فلان الميت، وأن

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony in inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4182)

هذا العين ميراثا له عن أبيه فالقاضي يسمع دعواه وتقبل شهادتهم، ولو شهدوا كان ملك أبيه إلى يوم موته، مات وترك ميراثا لهذا المدعي، ولم يقولوا: وترك هذا العين أو تركه ميراثا، فقد قيل: لا تقبل الشهادة ولابد من ذكر قوله: وترك هذا العين ميراثا له، أو من ذكر قوله: وتركه، ولكن هذا ليس بصواب، فإنهم لو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته، ولم يتعرضوا لشيء آخر فالقاضي يقبل شهادتهم، ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد في شهادات «الأصل» ، والمسألة بتمامها مع فروعها مرت في كتاب الشهادات.

Mas'alah: How is a waqf established according to the chapter on testimonies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3714)

18213 – وقال في الشهادات: يثبت الوقف [بشاهدين أو] بشاهد ويمين،

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for establishing wala' of emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

أما البينة فنحو أن يدعي رجل أنه وارثه بولاء العتاقة فيشهد له شاهدان أن هذا الحي أعتق هذا الحي أو أعتق الميت، وهو يملكه وهو وارثه، ولا يعلمون له وارثا غيره جازت الشهادة؛ لأنهم شهدوا شهادة مفسرة، لا جهالة فيها. فقبلت

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a person is the sole heir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1716)

ثم نقول إذا شهد الشهود أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا للورثة، فلا يخلو إما أن قالوا: "هذا وارثه لا وارث له غيره" ، وإما أن قالوا: "هو وارثه لا نعلم أن له وارثا غيره" ، وإما أن قالوا: "هو وارثه" ، ولم يقولوا لا وارث له غيره، ولا قالوا: "لا نعلم له وارثا غيره" فأما الوجه الأول – وهو ما إذا قالوا: "هو وارثه لا وارث له غيره" فإنه تقبل شهادتهم استحسانا، والقياس أن لا تقبل؛ لأنها كشهادة على ما لا علم للشاهد به لاحتمال أن يكون له وارث لا يعلمه، وقد قال – عليه السلام – للشاهد «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع» (وجه) الاستحسان أن قولهم لا وارث له غيره معناه في متعارف الناس وعاداتهم: لا نعلم له وارثا غيره، أو لا وارث له غيره في علمنا، ولو نص على ذلك لقبلت شهادتهم، فكذا هذا والله سبحانه أعلم (وأما) الوجه الثاني – وهو ما إذا قالوا: "هو وارثه لا نعلم له وارثا غيره"

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that there is no other heir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1717)

تقبل شهادتهم عند عامة العلماء – رضي الله عنهم –. وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا تقبل حتى يقولوا: "لا وارث له غيره" ؛ لأنهم لو لم يقولوا: "لا وارث له غيره" احتمل أن يكون له وارث غيره لا يعلمونه، والصحيح قول العامة؛ لأن الشاهد إنما تحل له الشهادة بما في علمه، ونفي وارث آخر ليس في علمه، فلا تحل له الشهادة به، إلا على اعتبار ما في علمه على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses saying they know of no other heir in this city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1717)

ولو قالوا: "لا نعلم له وارثا غيره في هذا المصر، أو في أرض كذا" تقبل عند أبي حنيفة، وعندهما لا تقبل (وجه) قولهما أن قولهم: "لا نعلم له وارثا غيره في هذا المصر" لا ينفي وارثا غيره لجواز أن يكون له وارث آخر في مصر آخر، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه لو كان له وارث آخر في موضع آخر لعلموه؛ لأن وارث الإنسان لا يخفى على أهل بلده عادة، فكان التخصيص والتعميم فيه سواء،

Mas'alah: What is the ruling on giving all the inheritance to the sole heir based on testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1717)

ثم إذا شهدوا أنه وارثه لا وارث له غيره، أو شهدوا أنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره، أو

لا نعلم له وارثا غيره في هذا المصر على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – فإنه يدفع كل التركة إليه، سواء كان الوارث ممن لا يحتمل الحجب، كالابن والأب والأم ونحوهم، أو يحتمله، كالأخ والأخت والجد ونحوهم؛ لأنه تعين وارثا له فيدفع إليه جميع الميراث إلا إذا كان زوجا أو زوجة فلا يعطى إلا أكثر نصيبه، فلا يعطى الزوج إلا النصف، ولا تعطى المرأة إلا الربع؛ لأنهما لا يستحقان من الميراث أكثر من ذلك؛ لأنه لا يرد عليهما، وفي هذين الموضعين لا يؤخذ من الوارث كفيل بالإجماع

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding bequests?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=264)

فصل في الشهادة

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony on inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2418)

الشهادة بأن المال كان ملكا للمورث حين وفاته أو كان في يده أو كان في يد نائب المورث كالمستأجر أو المستعير . أو الغاصب أو المستودع (أبو السعود) . والحاصل أن لا حاجة لذكر الشاهد الجر الحقيقي أو الجر الحكمي حين الشهادة وهي بدون تصريح ذلك صحيحة ومعتبرة كما هو مذكور في المجلة . لا حاجة إلى جر الدعوى ؛ يعني إذا ادعى الوارث قائلا : إن لمورثي في ذمة هذا الشخص كذا دراهم دينا أو إن المال الذي في يد هذا الشخص هو ملك لمورثي فالدعوى صحيحة ولا

حاجة لجر الدعوى فعليه لا يشترط أن يقال في الدعوى : إن هذا المال ملك لمورثي وقد أصبح موروثا لي (تكملة رد المحتار) كما يفهم من تصوير المجلة للمسألة . أما عند الطرفين فيشترط ذكر الجر الصريح أو الجر الحكمي في الشهادة على الإرث وفي الادعاء بالإرث ولا تصح الدعوى والشهادة بدونهما (تكملة رد المحتار وأبو السعود) . ويشترط في الشهادة على الإرث أربعة شروط : الشرط الأول : بيان سبب الوراثة مع ذكر بأنه للوارث وعليه فعلى الشهود أن يذكروا في شهادتهم قائلين : إن هذا المدعي هو أخ المتوفى لأبوين أو أخوه لأم ووارثه ولا يكفي قولهم أن هذا المدعي هو أخ المتوفى ; لأنه ربما تكون محجوبا عن الإرث مع كونه أخاه . كذلك لو ادعى أنه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسر فيقول : عمه لأبيه وأمه أو لأحدهما (البحر) . أما إذا كان الوارث كالأب والأم الذي لا يحجب من الإرث بأي حال كان فلا حاجة بعد بيان سبب الوراثة لذكر أنه وارث (تكملة رد المحتار وأبو السعود) . كما أنه إذا شهد الشاهد بأنه وارثه ولم يبين سبب الوراثة فلا تقبل الشهادة أيضا لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فإن مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضى بشيء (الخانية) . الشرط الثاني : أن يذكر المدعي الوسائط التي بينه وبين المتوفى لحين الالتقاء به بأب واحد فلذلك يجب أن يقال مثلا : إن أب المتوفى زيد وأمه زينب , وإن أب هذا الوارث زيد وأمه زينب , وعليه فهو أخ لأبوين للمتوفى . الشرط الثالث : أن يقول الشهود : إن ليس للمتوفى وارث آخر غير هذا المدعي أو غير هذا المدعي وغير فلان وفلان أو إننا لا نعلم وارثا غيرهم فإذا شهد الشهود على هذا الوجه ثم شهدوا بعد ذلك بأن عمرا هو وارث للمتوفى أيضا فتقبل شهادتهم ولا يكون تناقضا ; لأن معنى قول الشهود بأن ليس للمتوفى وارث غيره أي أنهم لا يعلمون وارثا للمتوفى غير من ذكروا ومن المحتمل أن يعلموا وراثه عمر و بعد الشهادة

وإن هذا الشرط الثالث هو شرط لإسقاط تلوم القاضي وليس شرطا للحكم , فعليه إذا شهد الشهود قائلين : نشهد بأن هذا المدعي هو ولد للمتوفى فلان أو وارثه ولم يقولوا في شهادتهم بأنه لا وارث خلافه فالقاضي ينتظر مدة لظهور وارث آخر وبعد الانتظار يسلم المال للمدعي . وقد اختلف في مدة التلوم فقال بعض الفقهاء بأن مدة التلوم مفوضة لرأي القاضي وأما الإمامان فقد قالا بأنها سنة واحدة . مثال للشهادة الجامعة للشروط الثلاثة هو : أن يقول الشاهد : إن أب المتوفى زيد , وأمه زينب . وأبو هذا الوارث زيد وأمه زينب لذلك فهو أخ لأبوين للمتوفى ووارثه وليس للمتوفى من وارث خلافه أو ليس للمتوفى من وارث خلافه ومن فلان وفلان أو لا أعلم بأن للمورث ورثة غير هؤلاء . الشرط الرابع : أن يدرك الشهود الميت فلذلك إذا لم يدرك الشهود الذين يشهدون بأن فلانا ابن فلان قد توفى وقد ترك الميت هذه الدار ميراثا لهذا المدعي فتكون شهادتهم باطلة . انظر المادة (1688) (رد المحتار) وذكر اسم الميت ليس بشرط حتى لو شهد أنه جده أبو أبيه أو أمه ووارثه ولم يسم الميت تقبل (الدر المختار ورد المحتار) . * * * * * – المادة (1694) – (إذا ادعى أحد من التركة دينا مقداره كذا فإن شهدت الشهود بأن له في ذمة الميت ذلك المقدار من الدين يكفي ولا حاجة إلى التصريح بأنه كان باقيا في ذمته إلى مماته فإذا ادعى بعين أي إذا ادعى أحد بأن له في يد المتوفى مالا معينا فالحال على هذا المنوال) . لا حاجة للجر في الشهادة بالدين على الميت حيث لا يمكن وجود شهود يشهدون على الجر فشرط الجر في الشهادة يستوجب ضياع حقوق الناس , والجر يكون بقول الشهود : إن المدين توفي وهو مدين أو توفي والدين في ذمته (أبو السعود المصري) فعليه إذا ادعى أحد من التركة دينا مقداره كذا وشهدت الشهود بأن له في ذمة الميت دينا بمقدار ما ادعى يكفي ولا حاجة إلى التصريح بكونه باقيا في ذمته إلى مماته أو أنه توفي حالة كونه مدينا ويقال لهذا التصريح : الجر ; لأن الشاهد يعلم الدين بمعاينة أسباب الدين كالبيع

والإقراض والإجار وإتلاف المال أي برؤيته شراء المتوفى من المدعي مالا بثمن مؤجل بكذا درهما إلا أنه بعد وقوع تلك الأسباب ومفارقة الشاهد للمدين يمكن المدين أن يخلص الدين في غياب الشاهد بتأديته أو بإبراء المدين له أو بإقالة البيع يعني بعروض أسباب مسقطة للدين ولا يكون الشاهد عالما بذلك وعليه فلا يمكن للشاهد أن يشهد على الجر وإذا لم تقبل الشهادة بدون الجر يكون ذلك باعثا لتضييع حقوق الناس وموجبا لإضرارهم كما أنه يوجب ضرر المتوفى ببقائه مدينا ذلك المقدار من الدين . فالشهادة على هذه الصورة هي شهادة على الحال كما أن دعوى المدعي بقوله : إن لي في ذمة فلان دعوى بالدين حالا . أما إذا لم يشهد الشهود على الحال بل شهدوا على الماضي بقولهم كان مدينا فلا تقبل , مثلا لو شهد الشهود بقولهم : كان لهند في ذمة زوجها زيد كذا درهما دينا فلا تقبل شهادتهم بل يجب أن يشهدوا بأن لهند في ذمة زوجها ذلك المقدار من الدين ; وعبارة من الدين ليست للاحتراز عن الشهادة بالسبب فإذا شهد الشهود على السبب فالحكم هو على الوجه المشروح . مثلا إذا ادعى أحد كذا درهما دينا من التركة

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a debt against the deceased's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2420)

فشهد الشهود بأن المدعي قد أدى للمتوفى ذلك المقدار من الدراهم كان كافيا ولا حاجة للتصريح بأن المبلغ المذكور كان باقيا في ذمته إلى حين مماته . مثلا , إذا ادعى المدعي على الورثة قائلا : إن لي في ذمة المتوفى كذا درهما من جهة القرض وشهد الشهود بأن المتوفى المذكور قد استدان المبلغ المذكور من المدعي وقبضه في

حضورنا تقبل (عبد الحليم والتكملة ورد المحتار وأبو السعود العمادي) . أما عند بعض الفقهاء فإنه يجب التصريح بأنه باق في ذمة المتوفى حيث إن المتوفى غير قادر أن يجيب بنفسه بقول : إن الدائن قد أبرأني من ذلك الدين أو إنني أوفيت ذلك الدين كما أن الوارث لا يستطيع الادعاء بذلك حيث لا يعلم ما أجراه مورثه فتجب الشهادة على الجر رعاية للاحتياط , ويجاب على ذلك أن الرعاية للاحتياط تحصل بتحليف الدائن على الوجه المبين في المادة (1746) مع وجود البينات . أما الشهادة على الحي فقد بينت في المادة الآتية . ويجري حكم هذه المادة في الشهادة على الجناية أيضا . فعليه لو شهد الشهود أن هذا الرجل قد جرح فلانا وقد بقي مريضا لحين وفاته يكفي ولا حاجة لأن يصرح الشهود بأنه توفي من ذلك الجرح (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a specific asset in the deceased's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2420)

وإذا ادعى بعين , يعني إذا ادعى أحد بأن له في يد المتوفى مالا معينا فالحال على هذا المنوال يعني إذا شهد الشهود بأن في يد المتوفى مالا معينا للمدعي يكفي ولا حاجة للجر أي للتصريح بأن المال المذكور باق في يد المتوفى لحين وفاته .

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony regarding a debt against a deceased person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1486)

يجوز أن يكون ألف مضافا إليه وأن يكون بدلا من دين إذا قرئ منكرا وعلى وجه الإضافة فهي بيانية (على ميت، و) شهد (الآخران لهما) أي للشاهدين أولين (بمثله) أي بمثل ذلك الدين وهو ألف (صحتا) أي الشهادتان من الطرفين عندهما (خلافا لأبي يوسف) فإنها لا تصح شهادة واحد منهما عنده للتهمة لكون الشهادة من كل منهما مثبتة حق الشركة في ذلك المال الذي أثبتاه على الميت. ولهما أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين أحدهما لا يشاركه الآخر وروى الحسن عن الإمام أنهم إذا جاءوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة، وأما إذا شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما، ثم بعد ذلك ادعى ائتزرت الشاهدان دينا آخر على الميت فشهد لهما الغريمان الأولان تقبل ووجه هذه الرواية أنهما إذا جاءوا معا كان شهادة كل فريق معاوضة للفريق الآخر فتحققت التهمة بخلاف ما إذا كانت دعوى الفريق الآخر في وقت آخر فإنه حيث ثبت الحق للفريق الأول بلا تهمة والثاني لا يزاحمه فصار كالأول في انتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony regarding a bequest of one thousand?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1486)

(ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف لا تصح) الشهادة من كل منهما لما بينا من التهمة في شهادة الألف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony regarding a bequest of a slave girl and a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1486)

(ولو شهد أحد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له) أي لذلك الفريق (بوصية عبد صحت) شهادة كل من الفريقين بالاتفاق؛ لأنه لا شركة فلا تهمة كذا قالوا لكن احتمال المعاوضة في الشهادة باق كما في صورة الشهادة بالدين أو الوصية بالألف تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual testimony regarding a bequest of a slave and a third?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1486)

(وإن شهد) الفريق (الآخر له) أي للفريق الأول (بوصية ثلث لا تصح) يعني إذا شهد الفريق الأول بوصية عبد للفريق الآخر، وشهد الفريق الآخر بوصية ثلث لا تصح شهادة كل واحد من الفريقين لما أن الشهادة في الصورة الأخرى أيضا أثبت المشاركة بين الفريقين بخلاف وصية العبد والجارية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the ownership of an heir's deceased predecessor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1193)

قال – رحمه الله – (وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت الموت) يعني إذا ثبت شيء أنه ملك المورث بأن ادعى الوارث عينا في يد إنسان أنها ميراث أبيه وأقام شاهدين فشهدا أن هذه كانت لأبيه لا يقضى له حتى يجر الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا له أو يقولا كانت لأبيه يوم موته أو كانت

في يده أو في يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره، والأصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له ولكن إذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جرا؛ لأنه أثبت ملكه أو أن الانتقال إلى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة فيكون إثباتا للانتقال وكذا إذا أثبت يده عند الموت؛ لأن يده إن كانت يد ملك فهو على ما بينا، وإن كانت يد أمانة فكذلك الحكم؛ لأن الأيدي في الأمانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان إذا مات مجهلا لتركه الحفظ، والمضمون يملكه الضامن على ما عرف فيكون إثبات اليد في ذلك الوقت إثباتا للملك، وإثبات يد من يقوم مقامه كالمودع، والمستعير، والمستأجر، والمرتهن، والغاصب وغيرهم إثبات ليده فيغني إثبات الملك وقت الموت عن ذكر الجر فاكتفى به عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – الجر ليس بشرط بل إذا أثبت الوارث أن العين كانت للمورث يكفي؛ لأن ملك الميت قد ثبت بقول الشهود كانت له وملك الوارث خلافه عنه ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث فيكون ملك الوارث [حاشية الشلبي] قوله ولا يقضي بشيء) أي لا يقضي بالنكاح اهـ قارئ الهداية. (قوله: ولأن المال في النكاح تابع) ألا ترى أنه ينعقد النكاح بلا تسمية المهر ويملك النكاح من لا يملك التصرف في المال كالأخ والعم، وقد اتفق الشاهدان على الأصل وهو ملك البضع فيقضي بذلك ولا ينظر إلى الاختلاف في النفع وهو المال. اهـ. أتقاني (قوله: وما وقع فيه الاختلاف وهو المال يقضي بالأقل) لاتفاقهما عليه وحينئذ يلزم بالضرورة القضاء بالنكاح بألف، فإن هذا الوجه يقتضي الصحة بالأقل بلا تفصيل. اهـ. كمال (قوله: كما في الدين) بخلاف البيع؛ لأن البدل ثمة أصل كالمبيع ولهذا لا يصح بدون ذكر الثمن فكان ذلك دعوى العقد. اهـ. أتقاني (قوله: وأما إذا كان المدعي هو الزوج فمقصوده العقد) إذ الزوج لا يدعي عليها مالا. اهـ. فتح (قوله: في المتن وملك المورث إلخ) ترجم له في الهداية بفصل الشهادة على الإرث قال

الأتقاني لما ذكر الشهادة التي تتعلق بحال الحياة شرع في الشهادة المتعلقة بحال الممات؛ لأن الموت يتلو الحياة فناسب وضع ما يتعلق بالموت عقيب ذلك. اهـ. (قوله: في المتن لم يقض لوارثه بلا جر) أي من الشهود بأن يجرا الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا له اهـ ع (قوله في المتن إلا أن يشهدا بملكه) من هنا إلى قوله في باب الوكالة فتعين البر للادخار عند قوله وبشراء طعام مخروم من نسخة الشارح – رحمه الله – (قوله: في المتن أو يده أو يد مستعيره) كذا هنا والذي شرح عليه العيني – رحمه الله – إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه أو يد مستعيره. اهـ. (قوله: وكذا إذا أثبت يده عند الموت) ؛ لأن اليد، وإن تنوعت إلى يد غصب وأمانة وملك، فإنها عند الموت من غير بيان تصير يد ملك لما عرف أن كلا من الغاصب والمودع إذا مات مجهلا يصير المغصوب الوديعة ملكه لصيرورته مضمونا عليه شرعا ولا يجتمع البدلان في ملك مالك الوديعة والمغصوب منه. اهـ. فتح (قوله ويصير مغرورا) أي فيما

عين ملك المورث مستمرا إلى هذا الوقت لا ملكا آخر غيره كما في الحي إذا أثبت أنها كانت له يحكم له بها ولا يكلف إقامة البينة على أن ملكه ثابت في هذا الوقت وكما إذا ادعى في يد إنسان أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد وأقام البينة على الشراء منه وأنكر ذو اليد أنها ملك البائع فأقام المشتري بينة أنها كانت له يكتفي بذلك ويقضي له بها ولا يكلف إقامة البينة أنها كانت للبائع وقت البيع وهذا؛ لأن ما ثبت فهو باق إلى أن يوجد ما يزيله لاستغناء البقاء عن دليل ولهما أن ملك الوارث متجدد ثبت له بعد إن لم يكن ثابتا ألا ترى أنه يثبت في حقه أحكام لم تكن ثابتة في حق المورث من استبراء الجارية وحل وطئها لو كانت حراما على المورث أو بالعكس وكذا يحل للوارث الغني أكل صدقة ورثها من الفقير، ولولا تجدد الملك لما حل له، فإذا كان متجددا فلا بد من إثبات النقل إليه وذلك بما ذكرنا من الجر لا بإثبات ملك الميت قبل

الموت؛ لأن بقاء ملكه إلى الموت يثبت باستصحاب الحال وهو حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن وحاجتنا إليه؛ لأن مالكية الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان متجددا ضرورة فلا يثبت باستصحاب الحال. ألا ترى أن الشفيع لا يستحق الشفعة بظاهر يده في الدار المشفوع بها، وإن كان يدفع دعوى غيره به لما ذكرنا بخلاف ما إذا أثبت الحي أنها كانت له حيث يحكم له بها؛ لأنا اعتبرنا فيه استصحاب الحال لبقاء ما كان على ما كان وهو حجة فيه على ما بينا وبخلاف ما إذا أقام البينة أنه اشتراها من فلان حيث لا يكلف إقامة البينة أنه كان مالكا لها وقت البيع؛ لأن ملك المشتري مضاف إلى الشراء الثابت بالبينة لا إلى استصحاب الحال ببقاء ملك البائع؛ لأن الشراء سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق بدون إثبات الملك فيكون ثابتا بالشراء، وأما في الموت فثبوت الملك للوارث مضاف إلى كون المال ملك المورث وقت الموت لا إلى الموت؛ لأن الموت ليس بسبب موضوع للملك بل موضوع لإبطاله فكم من موت ليس فيه إيجاب الملك لأحد ألا ترى أن الوارث لو علق العتق بموت مورثه بأن قال: إن مات سيدك فأنت حر لا يصح، ولو كان سبب الملك لصح كما إذا قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر.

Sub-topic – Definition and Conditions of Testimony (Shahada)

Mas'alah: What is the ruling on testimony requiring a lawsuit or permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness of hisba who delays testimony without excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

]

Mas'alah: What is the ruling on a witness of hisba who delays testimony without excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

تنبيه] شاهد الحسبة إذا أخرها لغير عذر لا تقبل لفسقه أشباه عن القنية وقال ابن نجيم في رسالته المؤلفة فيما تسمع فيه الشهادة حسبة ومقتضاه أن الشاهد في الوقف كذلك

Mas'alah: What are the conditions for accepting the report of a single person in various legal matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3191)

أو (فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا ب) إخبار (عدل) أو فاسق إن صدقه عناية (أو مستورين أو فاسقين) في الأصح (كإخبار السيد بجناية عبده) فلو باعه كان مختارا للفداء (والشفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذي لم يهاجر) بالشرائع، وكذا الإخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشرة يشترط فيها أحد شطري الشهادة لا لفظها (ويشترط سائر الشروط في الشاهد) وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما إذا لم يصدقه، ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فإنه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه.

Mas'alah: What is the definition and purpose of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3194)

كتاب الشهادات أخرها عن القضاء لأنها كالوسيلة وهو المقصود (هي) لغة خبر قاطع. وشرعا (إخبار صدق لإثبات حق) فتح. قلت: فإطلاقها على الزور مجاز كإطلاق اليمين على الغموس (بلفظ الشهادة في مجلس القاضي) ولو بلا دعوى كما في عتق الأمة. وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه بأن لم يعلم بها ذو الحق [رد المحتار] عتقها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة حيث يكون القول لها لأنه أسند فعله إلى حالة قد يجامعها الضمان في الجملة، لأن كونها أمة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه، ألا ترى أنه يضمن إذا كانت مرهونة أو مأذونة مديونة اهـ ملخصا وتمام التفاريع عليه فيه فراجعه. [فرع لم يكن للقاضي شيء في بيت المال]

(قوله في الأشباه) وعبارتها قال في بسط الأنوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من مال الأيتام والأوقاف ثم بالغ في الإنكار اهـ ولم أر هذا لأصحابنا اهـ وما أحببت نقل الشارح العبارة على هذا الوجه لئلا يظن بعض المتهورين صحة هذا النقل مع أن الناقل بالغ في إنكاره كما ترى كيف وقد اختلفوا عندنا في أخذه من بيت المال فما ظنك في اليتامى والأوقاف. (قوله والأوقاف) أقول: زاد في الأشباه قوله ثم بالغ في الإنكار إلخ. قال العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على الأشباه ما نصه: قوله ثم بالغ في الإنكار أقول يعني على الجماعتين والمبالغة في إنكاره واضحة الاعتبار، وذلك أنه لو تولى على عشرين ألفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيء بماذا يستحق عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمته جاءت القواطع، فما هو إلا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم، فنعوذ بالله من غضبه الواقع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ وقال بيري زادة في حاشيتها: والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد رد الزائد اهـ مدني. (قوله في مسألة الطاحونة) أي إذا كان له عمل والذي في الخانية من الوقف: رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر هذه الطاحونة لأن القيم يأخذ ما يأخذ بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بدون العمل اهـ وهكذا في التتارخانية ح. . [كتاب الشهادات] (قوله كإطلاق اليمين) فإن حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك في المستقبل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3195)

وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب فتح. (شرطها) أحد وعشرون شرطا شرائط مكانها واحد. وشرائط التحمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت التحمل، والبصر، ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع (و) شرائط الأداء سبعة عشر: عشرة عامة وسبعة خاصة، منها (الضبط والولاية) فيشترط الإسلام لو المدعى عليه مسلما (والقدرة على التمييز) بالسمع والبصر (بين المدعي والمدعى عليه) ومن الشرائط عدم قرابة ولاد أو زوجية أو عداوة دنيوية أو دفع مغرم أو جر مغنم كما سيجيء. (

Mas'alah: What is the essential formula (rukn) of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3195)

وركنها لفظ أشهد) لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال فكأنه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين، – [رد المحتار] والغموس: الحلف على ماض كذبا عمدا. (قوله وخاف) أي الشاهد، وقوله فوته: أي الحق. (قوله بلا طلب) نظر فيه المقدسي بأن الواجب في هذا إعلام المدعي بما يشهد فإن طلب وجب عليه أن يشهد وإلا لا إذ يحتمل أنه ترك حقه ط. (قوله شرائط مكانها واحد) أي مجلس القضاء منح. (قوله العقل الكامل وقت التحمل) المراد ما يشمل التمييز بدليل ما سيأتي في الباب الآتي. (قوله عشرة عامة) أي في جميع أنواع الشهادة أما العامة فهي الحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا شرط جوازه وأن لا يكون محدودا في قذف وأن لا يجر

الشاهد إلى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الفرع لأصله وعكسه وأحد الزوجين للآخر وأن لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له ولا يجوز اعتماده على خطه خلافا لهما. وأما ما يخص بعضها فالإسلام إن كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة في الحد والقصاص، وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى، فإن خالفتها لم تقبل إلا إذا وفق المدعي عند إمكانه، وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا لبعد مسافة والأصالة في الشهادة في الحدود والقصاص وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة كذا في البحر، لكنه ذكر أولا أن شرائط الشهادة نوعان: ما هو شرط تحملها وما هو شرط أدائها فالأول ثلاثة وقد ذكرها الشارح، والثاني أربعة أنواع: ما يرجع إلى الشاهد، وما يرجع إلى الشهادة وما يرجع إلى مكانها، وما يرجع إلى المشهود به، وذكر أن ما يرجع إلى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة وما يرجع إلى الشهادة ثلاثة: لفظ الشهادة، والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجل، واتفاق الشاهدين، وما يرجع إلى مكانها واحد وهو مجلس القضاء، وما يرجع إلى المشهود به علم من السبعة الخاصة ثم قال: فالحاصل أن شرائطها إحدى وعشرون. فشرائط التحمل ثلاثة، وشرائط الأداء سبعة عشر: منها عشرة شرائط عامة، ومنها سبعة شرائط خاصة: وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرائط مكانها واحد اهـ ومقتضاه أن شرائط الأداء نوعان لا أربعة كما ذكر أولا، والصواب أن يقول إنها أربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط التحمل وإحدى وعشرون شرائط الأداء، منها سبعة عشر شرائط الشاهد وهي عشرة عامة وسبعة خاصة، ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشهادة، ومنها واحد شرط مكانها، وبهذا يظهر لك ما في كلام الشارح أيضا. (قوله أشهد) فلو قال شهدت لا يجوز لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع فيكون غير مخبر في الحال س. (قوله لتضمنه) أي باعتبار الاشتقاق. (قوله معنى مشاهدة) وهي

الاطلاع على الشيء عيانا. (قوله وقسم) لأنه قد استعمل في القسم نحو أشهد بالله لقد كان كذا أي أقسم س. (قوله للحال) ولا يجوز شهدت لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع. (قوله فتعين إلخ) فلذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور، ولا يخلو عن معنى التعبد إذا لم ينقل غيره كما بسطه في البحر

Mas'alah: What invalidates the formula of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3196)

حتى لو زاد فيما أعلم بطل للشك.

Mas'alah: When is it obligatory to give testimony upon request in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3196)

ويجب أداؤها بالطلب) ولو حكما كما مر، لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره، منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله أو بكونه أسرع قبولا وطلب المدعي (لو في حق العبد إن لم يوجد بدله) أي بدل الشاهد لأنها فرض كفاية تتعين لو لم يكن إلا شاهدان لتحمل أو أداء، وكذا الكاتب إذا تعين، لكن له أخذ الأجرة لا للشاهد، حتى لو أركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث «أكرموا الشهود» وجوز الثاني الأكل مطلقا وبه يفتى بحر، وأقره المصنف. (

Mas'alah: When must testimony be given without request in cases of God's rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3196)

و) يجب الأداء (بلا طلب لو) الشهادة (في حقوق الله تعالى) وهي كثيرة عد منها في الأشباه أربعة عشر. قال: ومتى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد (كطلاق امرأة) أي بائنا (وعتق أمة) وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية، وكذا الرضاع كما مر في بابه، وهل يقبل جرح الشاهد حسبة؟ الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى أشباه فبلغت [رد المحتار] قوله حتى لو زاد فيما أعلم إلخ) فلو قال أشهد بكذا فيما أعلم لم تقبل كما لو قال في ظني بخلاف ما لو قال أشهد بكذا قد علمت، ولو قال لا حق لي قبل فلان فيما أعلم لا يصح الإبراء، ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم لا يصح الإقرار، ولو قال المعدل هو عدل فيما أعلم لا يكون تعديلا بحر. (قوله ثلاث) خوف ريبة ورجاء صلح أقارب وإذا استمهل المدعي س. (قوله قدمناها) أي قبيل باب التحكيم ح. (قوله إن لم ير الوجوب) نقله في أول قضاء البحر عن شرح الكنز لباكير. (قوله وأطلق الكافيجي) أي في رسالته [سيف القضاة على البغاة] حيث قال: حتى لو أخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا إنه يكفر. (قوله كما مر) هو قوله أو خوف فوت حقه. (قوله وقرب مكانه) فإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة، ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم لأنه يلحقه ضرر بذلك قال تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] بحر. (قوله إن لم يوجد بدله) هذا هو خامس الشروط، وأما الاثنان الباقيان فهما أن لا يعلم بطلان المشهود به وأن لا يعلم أن المقر أقر خوفا ح. (قوله أخذ الأجرة) لينظر مع ما تقدم من قوله كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به وليس خاصا بهما بدليل ما ذكروه من أن غاسل الأموات إذا تعين لا يحل له أخذ الأجر فتأمل. (قوله بلا عذر) بأن

كان لهم قوة المشي أو مال يستكرون به الدواب. (قوله وبه) أي بالعذر كذا في الهامش. (قوله مطلقا) أي سواء صنعه لأجلهم أو لا ومنعه محمد مطلقا وبعضهم فصل. (قوله أربعة عشر) قدمناها في الوقف ح. (قوله حسبة) متعلق بالجرح لا بالشاهد ح. قال في الأشباه تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الأمة والوقف وهلال رمضان وغيره إلا هلال الفطر والأضحى والحدود إلا حد القذف والسرقة. واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان في تدبير الأمة وحرمة والخلع والإيلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعوى عنده خلافا لهما. واختلفوا على قوله في الحرية الأصلية والمعتمد لا اهـ. وفي الظهيرية إذا شهد اثنان على امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا أو على عتق أمة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قيل وينبغي أن يكون ذلك وهنا في شهادتهما إذا علما أنه يمسكها إمساك الزوجات والإماء لأن الدعوى ليست شرطا لقبول هذه الشهادة فإذا أخروها صاروا فسقة اهـ كذا في الهامش.

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation and can a scribe take a fee for writing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

فرع] في المجتبي عن الفضلي: تحمل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لضاعت الحقوق وعلى هذا الكاتب إلا أنه يجوز له أخذ الأجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه بإجماع الفقهاء وكذا من لم تتعين عليه عندنا وهو قول للشافعي، وفي قول يجوز لعدم تعينه عليه اهـ شلبي اهـ ط.

Mas'alah: What are the eighteen matters that require testimony including manumission and suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله ثمانية عشر) أي بزيادة عتق العبد وتدبيره والرضاع والجرح. وأما طلاق المرأة وعتق الأمة وتدبيرها فمن الأربعة عشر ح.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-financial rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

و) نصابها (لغيرها من الحقوق سواء كان) الحق (مالا أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي) ولو (للإرث رجلان) إلا في حوادث صبيان المكتب فإنه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس (أو رجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما {فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ولا تقبل شهادة أربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن، وخصهن الأئمة الثلاثة بالأموال وتوابعها (

Mas'alah: What is the required wording for testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

ولزم في الكل) من المراتب الأربع (لفظ أشهد) بلفظ المضارع بالإجماع، وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو إخبار لا شهادة (

Mas'alah: What is the ruling on separating women witnesses based on Quranic verse 2:282?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله {فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] حكي أن أم بشر شهدت عند الحاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك، قال الله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] فسكت الحاكم كذا في الملتقط بحر.

Mas'alah: What ancillary matters are included in testimony rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله وتوابعها) كالأجل وشرط الخيار.

Mas'alah: What is the distinction between conditions for validity and obligation in testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله لا لصحته) أي لصحة

Mas'alah: What are the requirements for identifying the parties and subject matter in witness testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(وهي) إن (على حاضر يحتاج) الشاهد (إلى الإشارة إلى) ثلاثة مواضع أعني (الخصمين والمشهود به لو عينا) لا دينا (وإن على غائب) كما في نقل الشهادة (أو ميت فلا بد)

لقبولها (من نسبته إلى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا كان يعرف بها) أي بالصناعة (لا محالة) بأن لا يشاركه في المصر غيره (فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ) فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف، حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط.

Mas'alah: What is the chapter on acceptance and non-acceptance of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3205)

باب القبول وعدمه أي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها، أو لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره.

Mas'alah: What does the author say about the acceptance of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3208)

لا) تقبل [رد المحتار]

Mas'alah: What does 'in a state of sanity' mean for testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله في حال صحته) أي وقت كونه صاحيا كذا في الهامش. (

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله ترجيح قبولها) وكذا قال في الخانية، وعليه الاعتماد وجعل الأول رواية عن الثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding matters not pertaining to the Sharia?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله لا إلى الشرع) وقيل في كل ذلك تقبل، والأصح الأول كذا في القنية جامع الفتاوى. (

Mas'alah: What is the meaning of acceptance in the context of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

بما بقي) أي أو بما زاد كما صرح به غيره ومثله في البحر. قال: وعليه فمعنى القبول

Mas'alah: What are various rulings on testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3231)

لتنوع اليد لا الملك بزازية، ولو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون إقرارا له باليد؟ المفتى به: نعم جامع الفصولين. [فروع] شهدا بألف وقال أحدهما قضى

خمسمائة قبلت بألف إلا إذا شهد معه آخر، ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به. شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما، واستظهر صدر الشريعة قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي. ادعى المديون الإيصال متفرقا وشهدا به مطلقا أو جملة لم تقبل وهبانية. شهدا في دين الحي بأنه كان عليه كذا تقبل إلا إذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري، وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر. قلت: ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقولا مات وعليه دين اهـ والاحتياط لا يخفى. ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الأصح كما لو شهدا بالماضي أيضا جامع الفصولين. [رد المحتار] وفي البحر: وإنما قال دفع إليه دون أن يقول إنه إقرار بالملك لأنه لو برهن على أنه ملكه فإنه يقبل اهـ أي في مسألة الإقرار باليد أو الشهادة عليه لأنهما المذكورتان في الكنز دون مسألة الشهادة بالملك. (قوله لتنوع اليد) لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه. [فروع شهدا بألف وقال أحدهما قضى خمسمائة] (قوله بألف) أي ولا يسمع قوله قضاء. (قوله إلا إذا شهد معه آخر) لكمال النصاب. (قوله ولا يشهد) أي بالألف كلها. (قوله من علمه) أي قضاء خمسمائة كذا في الهامش. (قوله حتى يقر المدعي به) لئلا يكون إعانة على الظلم، والمراد من ينبغي في عبارة الكنز معنى يجب فلا تحل له الشهادة بحر. (قوله إذا لم يذكر المدعي لونها) قال في الفتح: ولو عين لونها فقال أحدهما سوداء لم يقطع إجماعا اهـ. (قوله مطلقا أو جملة) أما الأول فلأن الإطلاق أزيد من المقيد، وأما الثاني فلاختلاف الشهادة والدعوى للمباينة بين المتفرق والجملة. (قوله بحر) أوضحه عند قول الكنز وبعكسه لا فراجعه. (قوله قلت) القول لصاحب المنح. (قوله بيان سببه) قواه المقدسي. قلت: وكذا في نور العين وقال: إن الأول ضعيف وإن الاحتياط في أمر الميت يكفي فيه تحليف خصمه مع وجود بينة وإن في هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في وفاء دينه الذي يحجبه عن الجنة وتضييع حقوق

أناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه ح. (قوله ملكا في الماضي) بأن قال كان ملكي وشهدا أنه له. (قوله كما لو شهدا بالماضي أيضا) أي لا تقبل لأن إسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال إذ لا فائدة للمدعي في إسناد مع قيام ملكه في الحال، بخلاف الشاهدين لو أسندا ملكه إلى الماضي لأن إسنادهما لا يدل على النفي في المال لأنهما لا يعرفان بقاءه إلا بالاستصحاب منح، وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم متنا من قوله بخلاف ما لو شهدا أنها كانت ملكه. [فرع مهم] قال المدعي إن الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود إن الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة، وكذا لو شهدوا أن المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل، والمعنى فيه أنه أشار إلى المعلوم. لو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على أن المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي أن تقبل الشهادة في أصل الدار وإن لم تذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية إلى النزاع في أصل الدار جامع الفصولين في آخر الفصل السابع.

Mas'alah: What is the distinction between accepting a reliable informant's report for fatwa and requiring full testimony for a court ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

[منحة الخالق] الفساد أي قصده نبه عليه في النهر (قوله: وأما يحمل الأول على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر) وفق المقدسي بأن قوله إذا أخبر ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما معناه يفتى لهم بذلك احتياطا وأما الثبوت عند الحاكم وطلب الحكم منه فيتوقف على شهادة النصاب التام قال وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية ولو قامت عنده حجة دينية يفتى له بالأخذ بالاحتياط لأن ترك نكاح امرأة يحل نكاحها

أولى من إنكاح امرأة لا يحل له نكاحها

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2275)

أخرها عن القضاء؛ لأنها كالوسيلة له وهو المقصود وهي سببه الكلام فيها في مواضع: الأول في معناها لغة وشريعة واصطلاحا فالأول كما في الصحاح خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقولهم أشهد بكذا أي أحلف والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وهو في الأصل مصدر وشهد أيضا مثل راكع وركع وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده فهو شاهد والجمع شهد كصاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وأشهاد والشهيد الشاهد والجمع الشهداء اهـ. وفي المصباح فائدة جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضا فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلو عن معنى التعبد إذ لم ينقل غيره ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة واختصت بشيء يدل على ذلك وهو ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع نحو قمت أي فيما مضى من الزمان فلو قال شهدت احتمل الإخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب - عليهم الصلاة والسلام - {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] ؛ لأنهم

شهدوا عند أبيهم أولا بسرقته حين قالوا إن ابنك سرق فلما اتهمهم اعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم في ذلك فقالوا وما شهدنا عندك سابقا بقولنا إن ابنك سرق إلا بما عاينا من إخراج الصواع من رحله والمضارع موضوع للإخبار في الحال فإذا قال أشهد فقد أخبر في الحال وعليه قوله تعالى {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] أي نحن الآن شاهدون بذلك وأيضا فقد استعمل أشهد في القسم نحو أشهد بالله لقد كان كذا أي أقسم فتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال فكأن الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ فلذا اقتصر احتياطا واتباعا للمأثور وقولهم أشهد أن لا إله إلا الله تعدى بنفسه؛ لأنه بمعنى أعلم. اهـ. وأما الثاني فما ذكره المؤلف بقوله (قوله هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان) أي الشهادة وصرح الشارح بأن هذا معناها اللغوي وهو خلاف الظاهر وإنما هو معناها الشرعي أيضا كما أفاده في إيضاح الإصلاح

Mas'alah: What is the definition of testimony and the ruling on testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2275)

[كتاب الشهادات]

والمشاهدة المعاينة كما قدمناه والعيان بالكسر المعاينة كما في ضياء الحلوم فهو تأكيد والتخمين الحدس والحسبان بالكسر الظن وأورد على هذا التعريف الشهادة بالتسامع فإنها لم تكن عن مشاهدة وأجاب في الإيضاح بأن جوازها إنما هو للاستحسان

والتعريفات الشرعية إنما تكون على وفق القياس ولكونها إخبارا عن معاينة قال في الخانية إذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه كذا في الحظر والإباحة وفي الملتقط إذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده أنها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها اهـ. وتمام مسألة الشهادة بما في الصك في شهادات البزازية، وأما معناها في الاصطلاح فقال في العناية إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة فالإخبار كالجنس وقوله صادق يخرج الأخبار الكاذبة وما بعده يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات اهـ. ويرد عليه قول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات فالأولى أن يزاد لإثبات حق كما في فتح القدير ولم يقولوا بعد دعوى لتخلفها عنها في نحو عتق الأمة وطلاق الزوجة فلم تكن الدعوى شرطا لصحتها مطلقا وقول بعضهم إنها إخبار بحق للغير على الغير بخلاف الإقرار فإنه إخبار بحق على نفسه للغير والدعوى فإنها إخبار بحق لنفسه على الغير غير صحيح لعدم شموله لما إذا أخبر بما يوجب الفرقة من قبلها قبل الدخول فإنه شهادة ولم يوجد فيها ذلك المعنى كما أشار إليه في إيضاح الإصلاح وكأنه لاحظ أنه لم يخبر بحق للغير لأن ذلك موجب لسقوط المهر وجوابه أن سقوطه عن الزوج عائد إلى أنه له فهو كالشهادة بالإبراء عن الدين فإنه إخبار بحق للمديون وهو السقوط عنه وكذا هنا وجعل الأخبار أربعة والرابع الإنكار وعزاه إلى شرح الطحاوي، وأما الثاني فركنها لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم كذا في الشرح ما لم يأت في آخرها بما يوجب الشك فلو قال أشهد بكذا فيما أعلم لا تقبل كما لو قال في ظني بخلاف ما لو قال أشهد بكذا قد علمت ولو قال لا حق لي قبل فلان فيما أعلم لا يصح الإبراء ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم لا يصح الإقرار كما ذكره الإمام الحصيري ولو قال المعدل هو عدل فيما أعلم لا يكون تعديلا ذكره في باب أدب القضاء للخصاف. والحاصل أن قوله فيما أعلم بعد الإخبار

موجب للشك فيه عرفا فيبطل وأما الثالث فشرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر هكذا في الشرح وفتح القدير والعناية ولكن زاد فيها الإسلام إن كان المدعى عليه مسلما وفي كلامهم قصور؛ لأن من الشرائط أن لا يكون بينه وبين المشهود له قرابة الولاد ولا زوجية وأن لا يدفع عن نفسه مغرما وأن لا يجلب لنفسه مغنما وأن لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية كما سيأتي مفصلا والظاهر أنهم إنما تركوا هذه؛ لأن مرادهم بيان شرائط الشهادة في الجملة لا بالنظر إلى المشهود له والمشهود عليه ولذا ترى بعضهم ترك قيد الإسلام لجواز شهادة الكافر على مثله والأحسن ما في البدائع من أن شرائطها نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط أدائها فالأول ثلاثة العقل وقت التحمل والبصر فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل وأعمى وأن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل وأما شرائط أدائها فأربعة أنواع منها ما يرجع إلى الشاهد ومنها ما يرجع إلى نفس الشهادة ومنها ما يرجع إلى مكانها ومنها ما يرجع إلى المشهود به. فما يرجع إلى الشاهد البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه وأن لا يكون محدودا في قذف وأن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنما ولا يدفع [منحة الخالق] (قوله فما يرجع إلى الشاهد البلوغ والحرية إلخ) ترك السمع وقد ذكره فيما مر آنفا عن الشروح وبه تصير ثمانية عشر

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2277)

عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين للآخر وأن لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه من غير تذكر عنده خلافا لهما، وأما ما يخص بعضها فالإسلام إن كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة بالحد والقصاص وتقدم الدعوى فيما إذا كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فإن خالفتها لم تقبل إلا إذا وافق المدعي عند إمكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكرانا لا لبعد مسافة والأصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة، وما يرجع إلى الشهادة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع إلى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع إلى المشهود به قد علم من الشرائط الخاصة فالحاصل أن شرائطها أحد وعشرون: شرائط التحمل ثلاثة وشرائط الأداء سبعة عشر منها عشر شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد وسيأتي صفة الشاهد الذي ينصبه القاضي شاهدا للناس، والرابع سبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب. الخامس حكمها وجوب الحكم على القاضي. السادس في صفتها تحملا وأداء وسيأتي. السابع في بيان أن القياس عدم قبولها لاحتمال الكذب لكن لما شرطت العدالة ترجح جانب الصدق ووردت النصوص بالاستشهاد جعلت موجبة. الثامن محاسنها كثيرة منها امتثال الأمر في قوله تعالى {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط} [المائدة: 8] وهو حسن. التاسع في دليلها وهو الكتاب والسنة والإجماع. العاشر في أهلها وقد علم من الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony as a communal duty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2277)

وعلى هذا فما في فتح القدير من أنه إن أريد بها تحملها فالنهي لكراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الأولى مشكل وذكر الإمام الرازي في أحكام القرآن أن قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] عام في التحمل والأداء لكن في التحمل على المتعاقدين الحضور إليهما للإشهاد ولا يلزم الشاهدين الحضور إليهما وفي الأداء يلزمهما الحضور إلى القاضي لا أن القاضي يأتي إليهما ليؤديا ثم قال إن الشهادة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين وتتعين إذا لم يكن إلا شاهدان سواء كانت للتحمل أو الأداء اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of giving testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2277)

فعلى هذا يقال إنها تلزم أي تفترض كفاية ثم صرح بأن عليهما الكتابة إذا لم يوجد غيرهما إذا كان الحق مؤجلا وإلا فلا ثم إنما يلزم أداؤها بشروط: الأول طلب المدعي فيما كان من حقوق العباد حقيقة أو حكما وإنما قلنا أو حكما ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فإنه يجب عليه أن يشهد بلا طلب كما في فتح القدير

Mas'alah: What are the total conditions for testimony according to the commentator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2277)

[منحة الخالق] (قوله فالحاصل أن شرائطها أحد وعشرون إلخ) هذا الحاصل غير موافق لما مر بل الموافق له أن يقال فالحاصل أن شرائطها أربعة وعشرون شرائط التحمل ثلاثة وشرائط الأداء أحد وعشرون منها شرائط الشاهد سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها شرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد.

Mas'alah: What is the ruling on informing the claimant of testimony when he is unaware?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2277)

(قوله وإنما قلنا أو حكما ليدخل إلخ) قال بعض الفضلاء ونظر فيه المقدسي بأن الواجب في هذا إعلام المدعي بما يشهد فإن طلب وجب عليه أن يشهد وإلا لا إذ يحتمل أنه ترك حقه

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay and conflicting reports from upright witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

كذا في البزازية وإن كان المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا إرضاعهما من امرأة واحدة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عنده أن هذا الشيء لفلان آخر لا يشهدان أنه للمتصرف بخلاف إخبار الواحد العدل ولو أخبره عدلان أنه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت إلى قولهما كذا في البزازية أيضا وفيها في الشهادة بالتسامع إذا شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعته ممن وقع في قلبك صدقه لم يسع لك الشهادة إلا إذا علمت يقينا أنهما

كاذبان وإن شهد عندك عدل بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك أن تشهد بالأول إلا أن يقع في قلبك صدق الواحد في الأمر الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the judge may reject the testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

وجزم به في السراجية معللا بأنه ربما لا يقبل ويجرح اهـ.

Mas'alah: What are the conditions regarding the witness's knowledge of duress and distance to the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2278)

السادس أن لا يقف الشاهد على أن المقر أقر خوفا فإن علم بذلك لا يشهد فإن قال المقر أقررت خوفا وكان المقر له سلطانا فإن كان في يد عون من أعوان السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي وأخبره أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كما في البزازية. السابع أن يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي فإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم؛ لأنه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] ثم إن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي إلى مجلس الحاكم وليس له شيء للركوب فأركبه المدعي من عنده قالوا لا بأس به وتقبل به شهادته لأنه من باب الإكرام للشهود وفي الحديث «أكرموا الشهود» وإن كان يقدر وأركبه المدعي من عنده قالوا لا تقبل كذا ذكره الشارح وفي القنية الشهود في الرستاق واحتيج إلى أداء

شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكني سمعت من المشايخ أنه يلزمهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person avoiding accepting or bearing testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2279)

وإلى أن التحمل كالأداء فيلزم عند خوف الضياع وفي البزازية لا بأس للرجل أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها، طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الأداء إن كان يجد غيره فله الامتناع وإلا لا اهـ. وفي الملتقط الإشهاد على المداينات والبيوع فرض كذا رواه نصير اهـ. وذكر الإمام الرازي في أحكام القرآن أن الإشهاد على المبايعات والمداينات مندوب إلا النزر اليسير كالخبز والماء والبقل وأطلقه جماعة من السلف حتى في البقل (قوله وسترها في الحدود أحب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي شهد عنده «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» والمخاطب هزال والضمير في سترته لماعز – رضي الله عنه – وتعقب الاستدلال بذلك فإن ماعزا أقر بالزنا ولم يشهد عليه أحد وإنما هزال أشار عليه بالإقرار فلما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهزال ذلك قال لم أدر أن في الأمر سعة وللحديث «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – دلالة ظاهرة على أفضلية الستر وأفاد بقوله: أحب أن عدمه جائز إقامة للحسبة لما فيه من إزالة الفساد أو تقليله فكان حسنا ولا يعارضه قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا} [النور: 19] الآية لأن ظاهرها أنهم يحبون ذلك لأجل إيمانهم وذلك صفة الكافر ولأن مقصود الشاهد

ارتفاعها لا إشاعتها وكذا لا يعارض أفضلية الستر آية النهي عن كتمانها لأنها من حقوق العباد بدليل قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] إذ الحدود لا مدعي فيها ورد قول من قال إنها في الديون بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما ذكره الرازي أو لأنه عام مخصوص بأحاديث الستر وفي فتح القدير. فإن قلت: كيف صح لك القول بتخصيص عام الكتاب بهذه وهي أخبار آحاد وأيضا شرط التخصيص عندكم المقارنة ومن أين ثبت لك ذلك قلت: هذه الأخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغا لا ينحط بها عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الأمة لها فصح التخصيص بها أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في الحدود فثبوت الإجماع دليل ثبوت المخصص. وأما المقارنة فإنما هي شرط التخصيص في نفس الأمر وهذا التخصيص الذي ادعيناه ليس بذلك بل هو جمع للمعارضة على ما كتبناه في التعارض في كتاب تحرير الأصول من أن الجمع بين العام والخاص إذا تعارضا بأن يحمل على تخصيصه به فإذا وجب حمله على ذلك تضمن الحكم منا بأنه كان مقارنا أو لأنها ليست مخصصات أول كما إذا رجحنا في التعارض المحرم على المبيح وثبت صحتها تضمن حكمنا بأن المبيح كان مقدما على المحرم فنسخ حكم الوجوب ترجيح المحرم وإن لم يعلم تقدمه بعلم تاريخه وكثيرا ما يعترض بعض متأخري الشارحين على كثير من المواضع المحكوم فيها بالتخصيص من أصحابنا بأن المقارنة غير معلومة فلا يثبت التخصيص ومرادهم في تلك الأماكن ما ذكرنا هذا كله إذا نظرنا إلى مجرد إطلاق [منحة الخالق] (قوله وفي شرح منظومة ابن وهبان إلخ) أقول: قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة نقلا عن مختصر المحيط للخبازي أخرج الشهود إلى ضيعة اشتراها فاستأجر لهم دواب ليركبوها إن لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكري تقبل شهادتهم وإلا فلا فإن أكل طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث الجواب في الركوب ما قال أما في الطعام إن لم يكن المشهود له هيأ طعامه للشاهد بل كان عنده

طعام فقدمه إليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم وإن هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث لهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال الثاني في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول الثاني لجري العادة به سيما في الأنكحة ونثر السكر والدراهم ولو كان قادحا في الشهادة لما فعلوه كذا في الفجرية. اهـ. (قوله وتعقبه في فتح القدير بقوله إلخ) قال العلامة عبد البر بن الشحنة وعندي أن الوجه كما قال شيخ الإسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف وهذا مطلق عن مسائل الفروج والظاهر أن هذا مطرد في كل حرفة لا يتوجه فيها تأويل (قوله وفي الملتقط الإشهاد على المداينات والبيوع فرض) قال في التتارخانية عن المحيط وذكر في فتاوى أهل سمرقند أن الإشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد إلا إذا كان شيئا حقيرا لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على أن الإشهاد مندوب وليس بفرض.

قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أما إذا قيدناه بما إذا دعوا للشهادة في الدين المذكور أول الآية فظاهر. اهـ. والأخير مردود بما قدمناه وفيه أيضا من كتاب الحدود وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم فإذا ظهر حال الشهرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة

احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود خلاف من زنى مرة أو مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد وقوله – عليه الصلاة والسلام – لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث وسيأتي كان في مثل من ذكرنا وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة بمنزلة الغيبة فيه فيحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها. اهـ. (قوله ويقول في السرقة أخذ لا سرق) إحياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ولأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه وصرح في غاية البيان بأن قوله أخذ أولى من سرق وعلى هذا فيحمل قول القدوري وجب أن يقول أخذ على معنى ثبت لا الوجوب الفقهي وقوله في العناية فتعين ذلك مع قوله لا يجوز أي أن يقول سرق تسامح وإنما الكلام في الأفضل وكل منهما جائز وحكى الفخر الرازي في التفسير أن هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم أبو يوسف فادعى رجل على آخر بأنه أخذ ماله من بيته فأقر بالأخذ فسأل الفقهاء فأفتوا بقطع يده فقال أبو يوسف لا؛ لأنه لم يقر بالسرقة وإنما أقر بالأخذ فادعى المدعي أنه سرق فأقر بها فأفتوا بالقطع وخالفهم أبو يوسف فقالوا له لم قال؛ لأنه ما أقر أولا بالأخذ وثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل إقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فعجبوا. اهـ. (قوله وشرط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة كذا في البناية وأورد إنكم لا تقولون بالمفهوم فمن أين لكم عدم جواز الأقل فأجاب الزيلعي بأنه بالإجماع وأورد المعارضة بين هذه وبين قوله {واستشهدوا شهيدين} [البقرة: 282] الآية وأجاب في فتح القدير بأنها مبيحة وتلك مانعة والتقديم للمانع وقدمنا في الحدود أنه يجوز كون الزوج أحدهم إلا في مسألتين أن يقذفها الزوج أولا ثم يشهد مع ثلاثة وأن يشهد معهم

على زناها بابنه مطاوعة ثم اعلم أن العتق المعلق بالزنا يقع بشهادة رجلين وإن لم يحد المولى ويستحلف المولى إذا أنكره للعتق وفيه خلاف ذكره في الخانية وأدب القضاء للخصاف اعلم أنه يجوز أن يكون من الأربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره في المحيط البرهاني أن الرجل إذا كان له امرأتان ولإحداهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم تقبل إلا إذا كان الأب مدعيا أو كانت أمهم حية. (قوله ولبقية الحدود والقصاص رجلان) أي وشرط لها شهادة رجلين لقوله تعالى {واستشهدوا} [البقرة: 282] الآية فلا تقبل شهادة النساء فيها لحديث الزهري «مضت السنة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص» ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كذا في الهداية وإنما لم يكن فيها حقيقة البدلية؛ لأنها إنما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع إمكان الأصل وليست كذلك فإنها جائزة مع إمكان العمل بشهادة الرجلين كذا في العناية وغيرها وفي خزانة الأكمل لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه أو لا يراه ثم رفع إلى آخر أمضاه اهـ. [منحة الخالق] [ستر الشهادة في الحدود] (قوله وحكى الفخر الرازي في التفسير إلخ) قال الرملي هذا ظاهر في أنه إذا ادعى أنه أخذ مالي أو دابتي تسمع وإن لم يبين وجه الأخذ اهـ. ذكره الغزي [شرط في الشهادة على الزنا أربعة رجال] (قوله وأورد المعارضة إلخ) قال الرملي عبارة فتح القدير وأن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى {أربعة منكم} [النساء: 15] فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود وغاية الأمر المعارضة بين عموم قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وبين هذه فتقدم هذه؛ لأنها مانعة وتلك مبيحة اهـ. ولا يخفى عليك ما في كلامه من المخالفة والإيهام تأمل. (قول المصنف ولبقية الحدود والقصاص رجلان) قال الرملي أطلقه فشمل القصاص في النفس والعضو وفي الخانية

ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن موجب هذه الجناية المال فقبل فيه شهادة الرجال مع النساء. اهـ. أقول: علم به قبول شهادة رجل وامرأتين في طرف الرجل والمرأة والحر والعبد وكل ما لا قصاص فيه وكان موجبه المال ويعلم به كثير من الوقائع الحالية.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding testimony of two women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2281)

وذكر البقاعي في المناسبات معزيا إلى الحراني وفي عموم معنى الكون إشعار بتطرق شهادة المرأتين مع إمكان طلب الرجل بوجه ما من حيث لم يقل فإن لم تجدوا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the word 'ashhadu' in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2282)

(قوله للكل لفظ الشهادة والعدالة) أي وشرط لجميع أنواعها لفظ أشهد بالمضارع فلا يقوم غيره مقامه لما قدمناه أولها وقدمنا أن لفظها ركن فالمراد بالشرط هنا ما لا بد منه ليشمل الركن والشرط وقد أفاد أنه لا بد من لفظها في شهادة النساء أيضا وهو المعتمد خلافا للعراقيين لأنهم يجعلونها من باب الإخبار لا الشهادة والصحيح الأول؛ لأنها شهادة يشترط لها الحرية في مجلس القاضي ولا بد من شرط آخر لجميع أنواعها وهو التفسير حتى لو قال أشهد بمثل شهادته لا تقبل ولو قال أشهد مثل شهادة صاحبي لا

تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل وقيده الأوزجندي بما إذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه يفتى كذا في الخلاصة وقال الحلواني إن كان فصيحا لا يقبل منه الإجمال وإن كان عجميا يقبل بشرط أن يكون بحال إن استفسر بين وقال السرخسي إن أحس القاضي بخيانته كلفه التفسير وإلا لا وفي البزازية وقال الحلواني لو أقر المدعي أو وكيله فقال الشاهد أشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه أو قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا اهـ.

Mas'alah: Is it required for the witness to be known to the person making an admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

وأشار بقوله وإن لم يشهد عليه إلى أنه لا يشترط أن يعلم المقر بالشاهد بالأولى فلو اختفى الشاهد وستر نفسه ويرى وجه المقر ويفهمه والمقر لا يعلمه وسعه أن يشهد وهكذا يفعل بالظلمة كما في خزانة الأكمل

Mas'alah: What knowledge must a witness have of what they testify to?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

وأشار بقوله بما سمع إلى أنه لا بد من علم الشاهد بما يشهد به ولهذا قال في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل ادعى على ورثة ميت مالا فأمر بإثبات ذلك فأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى قد أخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنها أتجوز شهادتهما وهل يجوز للشاهدين أن يشهدا بذلك قال إن كان الشهود وقفوا على تلك

الصرة وفهموا أنها دراهم وحرروها فيما يقع عليه تعيينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي أن يعتبرا جودتها فإنها قد تكون ستوقا فإذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم اهـ. وفي خزانة الأكمل رجل في يده درهمان كبير وصغير فأقر بأحدهما لرجل فشهدا أنه أقر بأحدهما ولا ندري بأيهما أقر فإنه يؤمر بتسليم الصغير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'do not testify against me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

ولو قال المؤلف ولو قال له لا تشهد علي بدل قوله وإن لم يشهد عليه لكان أفود لما في الخلاصة لو قال المقر لا تشهد علي بما سمعت تسعه الشهادة اهـ فيعلم حكم ما إذا سكت بالأولى

Mas'alah: What should a witness say when testifying about what he knows without being formally asked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وإذا سكت يشهد بما علم ولا يقول أشهدني لأنه كذب

Mas'alah: What is the ruling when a confessor tells a witness not to testify about what he heard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

ثم اعلم أن المقر إذا قال للشاهد لا تشهد علي بما سمعته فله أن يشهد عليه إلا إذا قال

له المدعي لا تشهد عليه ذكره في حيل التتارخانية من حيل المداينات معزيا إلى الخصاف حملا على أنه مبطل في دعواه لكن نقل بعده الاختلاف فيما لو جاء المدعي بعد النهي وطلب من الشاهد الشهادة فليراجع

Mas'alah: What is the correct reading of the pronoun in the text about identifying witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

(قوله فإن عرفهما باسمهما ونسبهما عدلان) هكذا في النسخ بضمير التثنية في الثلاثة والصواب حذفه والضمير للمؤنثة كما في جامع الفصولين

Mas'alah: Does the author's statement include the issue of prohibition mentioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

(قوله ولو قال المؤلف إلخ) ظاهره أن كلامه لا يشمل مسألة النهي المذكورة مع أنه يشملها وسيأتي قريبا تقييد مسألة النهي بما إذا لم يكن من المدعي.

Mas'alah: Is seeing the face of a woman required for witness testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

(قوله وهل يشترط رؤية وجهها إلخ) لم يذكر جواب الاستفهام

Mas'alah: When is testimony regarding a woman permissible if the witness does not know her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز إذا لم يعرفها قال كان أبو حنيفة يقول لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لأنه أيسر على الناس اهـ.

Mas'alah: Is testimony binding only after a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

وفيه نظر؛ لأنها لا تكون ملزمة إلا بالقضاء ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when the witness says 'bear witness against me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2291)

ولو قال المؤلف كما في الهداية ما لم يشهد عليها لكان أولى من قوله عليه لما في الخزانة لو قال اشهد علي بكذا أو اشهد علي ما شهدت به كان باطلا ولا بد أن يقول [منحة الخالق] وما ذكره بعده لا يصلح جوابا له ولعل في العبارة سقطا وقد مر في هذه القولة عن الجامع الصغير اشتراطه وعبارة الخلاصة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط وإليه مال الإمام خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها إلى آخر ما قدمه وتقدم عن

جامع الفصولين لو أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان يكفي للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى قال أبو السعود فتحصل منه أن الفتوى على عدم اشتراط رؤية وجه المرأة اهـ. (تنبيه) لا يخفى أن هذا كله عند عدم معرفته لها أما إذا عرفها فيشهد عليها بدون رؤية وجهها ولكن هذا ظاهر إذا رأى وجهها ثم تنقبت فشهد على إقرارها مثلا في حال تنقبها فهذا لا شك أنه لا يحتاج إلى تعريف من غيره إذ تعريف غيره حينئذ لا يزيد على معرفته، وأما إذا كانت متنقبة وكان يعرفها قبل فعرفها بصوتها وهيئتها ولم ير وجهها وقت التنقب أو الإقرار فهل يكفي ذلك ظاهر إطلاقهم أنه لا يكفي ففي العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الإسلام الأوزجندي وظهير الدين المرغيناني اهـ. ولم يفصل بين ما إذا عرفها بصوتها أو لا وفي البيري على الأشباه لا يجوز أن يشهد على من سمعه من وراء حائط أو من فوق البيت وهو لا يراه وإن عرف كلامه؛ لأن الكلام يشبه بعضه بعضا كما في التتارخانية وفي منية المفتي أقرب من وراء حجاب لا يجوز أن يشهد على إقرارها إلا إذا رأى شخصها ولم يشترط في النوادر رؤية وجهها اهـ. وانظر كلام الفتح فإنه يفيد ذلك أيضا (قوله كان أبو حنيفة إلى قوله وهو المختار) قال الرملي هنا حذف ولعله بعد قولها أنها فلانة وعندهما يكتفي بشهادة اثنين أنها فلانة ثم راجعت النوازل فوجدتها كما أصلحتها ثم قال وكان أبو يوسف وأبوك يقولان يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة. (قوله وفيه نظر؛ لأنها لا تكون ملزمة لا بالقضاء) أي لا تكون ملزمة للخصم والظاهر أن مراد المحقق أنها ملزمة للقاضي الحكم بها إذ لا يجوز له تأخير الحكم بها إلا في مواضع تقدمت في القضاء وما ذكر المحقق صرح به في النهاية كما ذكره في الدر المختار ثم قال ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره اهـ. وعبارة الصدر سمع رجل أداء الشهادة عند القاضي لم يسع له أن يشهد على شهادته اهـ. (قوله وترك المؤلف قيدين آخرين) لا يخفى أنه ليس مراده هنا بيان أحكام الشهادة على الشهادة حتى يستوفي شروطها وإنما

ذلك له باب مخصوص سيأتي ومراده هنا إظهار الفرق بينهما وبين غيرها من المسموعات والمرئيات في اشتراط الإشهاد وعدمه فتدبر.

اشهد على شهادتي إلى آخره. (قوله ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا) أي لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد حتى يتذكر وكذا القاضي إذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولا يتذكر ولا للراوي أن يروي اعتمادا على ما في كتابه ما لم يتذكر وهو قول الإمام وحذف مفعول يتذكروا لإرادة التعميم فلا بد عنده للشاهد من تذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى إذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن أنه خطه وخاتمه لا ينبغي له أن يشهد وإن شهد فهو شاهد زور كذا في الخلاصة ولا يكفي تذكر مجلس الشهادة وفي الملتقط وعلى الشاهد أن يشهد وإن لم يعرف مكان الشهادة ووقتها اهـ. وجوز محمد للكل الاعتماد على الكتاب إذا تيقن أنه خطه وإن لم يتذكر توسعة للأمر على الناس وجوزه أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وفي الخلاصة أن أبا حنيفة ضيق في الكل حتى قلت روايته الإخبار مع كثرة سماعه فإنه روي أنه سمع من ألف ومائتي رجل غير أنه يشترط الحفظ من وقت السماع إلى وقت الرواية اهـ. ومحل الخلاف في القاضي إذا وجد قضاءه مكتوبا عنده وأجمعوا أن القاضي لا يعمل بما يجده في ديوان قاض آخر وإن كان مختوما كذا في الخلاصة وقال شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن يفتى بقول محمد وهكذا في الأجناس كذا في الخلاصة وجزم في البزازية بأنه يفتى بقول محمد وفي المبتغى بالغين المعجمة من وجد خطه وعرفه ونسي الشهادة وسعه أن يشهد إذا كان في حوزه وبه نأخذ. اهـ. وعزاه في البزازية إلى النوازل وأشار بقوله ولا يعمل إلى أن الشاهد إذا كتب شهادته في نسخة وقرأها لأجل الضبط فإنه يقبل؛ لأنه لم يعتمد على خطه وقد عقد في السراجية لها بابا فقال باب الشهادة من النسخة إلى آخر ما فيها ويتفرع على الاختلاف السابق مسائل

حاصلها أيجوز الاعتماد على غير الحفظ من إخبار مخبر بقضاء أو شهادة أو رواية أم لا الأولى لو نسي القاضي قضاءه ولم يكن له سجل فشهدا عنده أنه قضى بكذا الثانية أخبره قوم يثق بهم أنه كان شاهدا الثالثة سمع حديثا من غيره ثم نسي راوي الأصل فسمعه ممن روي عنه ثم اعلم أن الشاهد إذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضي أن يسأله هل يشهد عن علم أم عن الخط إن قال عن علم قبله وإن قال عن الخط لا كما في البزازية وفي المعراج وعلى الاختلاف لو سمع من غيره حديثا ثم نسي الأصل الرواية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعمل به وعند محمد يعمل به وعلى هذه المسائل التي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد في الرواية في الجامع الصغير وهي ثلاث سمعها محمد من أبي يوسف ثم نسي أبو يوسف الرواية فكان لا يعتمد على رواية محمد وهو لا يدع الرواية اهـ. وهي ست لا ثلاث كما نقلناها مبينة في شرحنا على المنار وتعقبهم في فتح القدير هنا وفي كتاب الصلاة بأن الحكاية التي جرت بين الشيخين تفيد أنه من باب تكذيب الأصل الفرع ولا خلاف عندهم في بطلان الرواية لا أنه من باب النسيان فاعتماد المشايخ على قول محمد مشكل (قوله ولا يشهد بما لم يعاينه إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به) استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الأحكام إذ لا يحضرها إلا الخواص والمراد لا يحل له أن يشهد بشيء لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين أو السماع إلا في كذا أما النسب فمن نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزى ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة وسواء جاز بينهما التناكح أم لا وجمعه أنساب وتمامه في المصباح، وأما ما يتعلق به من الأحكام هنا فأفاد أنه تجوز الشهادة فيه بالتسامع وفي البزازية من الدعوى العاشر في النسب وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لأمه أو لأبيه أو لهما ويشترط أيضا أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره فإن برهن على ذلك

أو على أنه أخو الميت لأبويه لا يعلمون أن له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الأسماء في الأقضية [منحة الخالق] [لا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا] (قوله ولا يشترط ذكر الأسماء في الأقضية) قال الرملي وفي آخر الفصل الثاني من جامع الفصولين في دعوى الحكم بلا تسمية القاضي بعد كلام قدمه قال فالحاصل أنه في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل تشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ – رحمهم الله – وأدلة الكتب فيها متعارضة ثم ذكر مسائل وقال وهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on testimony requiring direct observation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

(قوله فإنه لا تجوز إلا بالمعاينة) قال بعده في شرح الوهبانية لابن الشحنة هكذا ذكر رشيد الدين ولا تظفر بهذه الرواية في شيء من الكتب في غير فتاواه اهـ. ومثله في جامع الفصولين تأمل

Mas'alah: Is the wording of testimony a condition when testifying before a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

وقوله إذا أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل أما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا كذا في

الخلاصة وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – بقوله

Mas'alah: Is uttering the word 'testimony' a condition for hearsay testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

(قوله وقوله) أي المصنف (قوله وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا) كذا في الخلاصة والظاهر أن فيه سقطا أو تحريفا وعبارة الخلاصة ولا يشترط أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد أما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة، وأما الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال أستاذنا ظهير الدين في الأقضية وهذا اختيار الصدر الإمام الشهيد برهان الأئمة وفي مختصر القدوري إنما تجوز الشهادة بالتسامع إذا أخبره من يثق به فهذا يدل على أن لفظ الشهادة ليس بشرط اهـ. وفي شرح ابن الشحنة والجواب في القضاء والنكاح نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت والأشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد بخلاف الثلاثة لأن الغالب كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم يفرق وتمامه فيه وفي جامع الفصولين والصحيح أن الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والثلاثة وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسألة الموت أنه أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا أيضا حل لهم أن يشهدوا ثم في الثلاثة إذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الإخبار بلفظ الشهادة وفي الموت لما ثبت بخبر الواحد بالإجماع لا يجب بل يكتفي بمجرد الإخبار

من يثق به إلى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد أن يخبره عدلان بخلاف الموت قال وفي الموت مسألة عجيبة هي إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما اهـ. وظاهر ما في السراج أنه لا بد من خبر عدلين في الكل إلا في الموت وصحح عن الظهيرية أن الموت كغيره وفي فتح القدير المختار الاكتفاء بالواحد في الموت والعدالة إنما تشترط في المخبر في غير المتواتر أما في المتواتر فلا تشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما في الخلاصة وظاهر كلام المؤلف الاقتصار على الإخبار وهو قصور قال في الخلاصة إذا شهد تعريسه وزفافه أو أخبره بذلك عدلان حل له أن يشهد أنها امرأته وذكر الشارح أنه إذا رأى رجلا يدخل على امرأته وينبسطان انبساط الأزواج وسمع من الناس أنها زوجته جاز له أن يشهد به وإن لم يعاين النكاح وكذا إذا رأى شخصا جالسا مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له أن يشهد على أنه قاض. اهـ. فظاهر الهداية الاكتفاء بما ذكر وذكر غيره أنه لا بد من الإخبار وفي فتح القدير وهو الحق وفي المحيط ولو جاء خبر موت إنسان فصنعوا ما يصنع على الميت لم يسعك أن تخبر بموته حتى يخبرك ثقة أنه عاين موته؛ لأن المصائب قد تتقدم على الموت إما خطأ أو غلطا أو حيلة لقسمة المال اهـ. وفي القنية نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما جماعة أن فلانا تزوج فلانة بإذن وليها ثم الآن يجحد هذا التسامع يجوز للسامعين أن يشهدوا على ذلك اهـ. ثم اعلم أن القضاء بالنسب مما لا يقبل النقض لكونه على الكافة كالنكاح والحرية والولاء كما في الصغرى وكذا كتبنا في الفوائد أن القضاء على الكافة في هذه الأربعة لكن يستثنى من النسب ما في المحيط من باب الشهادة بالتسامع شهدا أن فلان بن فلان مات وهذا ابن

أخيه ووارثه قضي بالنسب والإرث ثم أقام آخر البينة أنه ابن الميت ووارثه ينقض الأول ويقضي للثاني؛ لأن الابن مقدم على ابن الأخ ولا تنافي بين الأول والثاني لجواز أن يكون له ابن وابن أخ فينقض القضاء في حق الميراث لا في حق النسب حتى يبقى الأول ابن عم له حتى يرث منه إذا مات ولم يترك وارثا آخر أقرب منه فإن أقام آخر البينة أن الميت الأول فلان بن فلان ونسبه إلى أب آخر غير الأب الذي نسبه إلى الأول فإنه ينظر إن ادعى ابن أخيه لا ينقض القضاء الأول لأنه لما أثبت نفسه من الأول خرج عن أن يكون محلا لإثباته في إنسان آخر وليس في البينة الثانية زيادة إثبات إلى آخر ما ذكره. والمراد بقوله من يثق به غير الخصم إذ لو أخبره رجل أنه فلان بن فلان لا يسعه أن يعتمد على خبره ويشهد بنفسه؛ لأنه لو جاز له ذلك لجاز للقاضي القضاء بقوله كذا في خزانة المفتين وشرط فيها للقبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فإن أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد وإذا كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الجصاص وهو الصحيح. اهـ. (قوله ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له) ؛ لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفى بها وعن أبي يوسف أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له قالوا ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد في الرواية قال في فتح القدير قال الصدر الشهيد وبه نأخذ فهو قولهم جميعا اهـ. فلو رأى درة في يد كناس أو كتابا باقيا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كذا في البزازية ومن مشايخنا من قال أنها دليل الملك مع التصرف لكونها متنوعة إلى أمانة وملك قلنا والتصرف يتنوع أيضا إلى أصالة ونيابة وظاهر كلام المؤلف أنه عاين المالك والملك فإذا رآه في يد آخر فجاء الأول وادعى الملك وسعه أن يشهد أنه له بناء على يده قالوا وكذا إذا عاين الملك بحدوده دون الملك استحسان؛ لأن النسب يثبت بالتسامع له وفرع على هذا الناصحي

بأن المالك لو كان امرأة [منحة الخالق] (قوله فينقض القضاء في حق الميراث لا في حق النسب) هذا مناف لقوله لكن يستثنى من النسب إلخ.

لا تخرج ولا يراها الرجال فإن كان الملك مشهورا أنه لها جاز أن يشهد عليه؛ لأن شهرة الاسم كالمعاينة اهـ. وأورد عليه لزوم الشهادة بالمال بالتسامع وأجيب بأنه في ضمن الشهادة بالنسب كما في النهاية وتعقبه في فتح القدير بأن مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيعة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس إثبات النسب بل الملك في الضيعة. اهـ. وخرج مسألتان إحداهما أن لا يعانيهما وإنما سمع أن لفلان كذا الثانية أن يعاين المالك لا الملك فلا يحل له أن يشهد لكونه مجازفا في الأولى وفي الثانية لم يحصل له العلم بالمحدود وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أن من رأى شيئا في يد إنسان ولم يره قبل ذلك في يد غيره فإن له أن يشتريه منه فإن كان رآه قبله في يد غيره فإن أخبره بانتقال الملك إليه أو بالوكالة منه حل الشراء وإلا فلا وكذا لو رأى جارية في يد إنسان ثم رآها في بلد أخرى وقالت أنا حرة الأصل لا يحل له أن ينكحها وسيأتي تمامه في الكراهية واستثنى المصنف الرقيق أي العبد والأمة وهو مقيد بما إذا كانا كبيرين لأن لهما يدا على أنفسهما تدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وعن أبي حنيفة أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب. والفرق ما بيناه وإن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما كالمتاع لا يد لهما فله أن يشهد بالملك لذوي اليد وعلى هذا فالمراد بالكبير في كلامهم هنا من يعبر عن نفسه سواء كان بالغا أو لا كما في النهاية ثم اعلم أنه إنما يشهد بالملك لذي اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه لغيره فلو أخبراه لم تجز له الشهادة بالملك له كما في الخلاصة وقدمناه وأشار المؤلف إلى أن القاضي لو رأى عينا في يد رجل فإنه يجوز له القضاء بالملك كما في الخلاصة والبزازية وبه ظهر أن قول الشارح في تقرير أن

الشاهد إذا فسر للقاضي أنه يشهد عن سماع أو معاينة يد لم يقبله أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد إنسان سهو إلا أن يحمل ما قالوا لو رأى شيئا في يد إنسان ثم رآه في يد غيره فإنه لا ينتزعه منه من غير أن يدعيه الأول فما في الفتاوى فيما إذا ادعاه المالك وما في الشرح فيما إذا لم يدعه (قوله وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل) وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف فتقبل ولو فسر للقاضي أنه أخبره من يثق به واستثنى العمادي في الفصول الوقف فلو شهدا به وقالا نشهد بالتسامع تقبل؛ لأن الشاهد ربما [منحة الخالق] (قوله لا يحل له أن ينكحها) لعله مبني على الرواية الآتية قريبا عن أبي حنيفة تأمل (قوله أن القاضي إلخ) مقول القول (قوله سهو إلا أن يحمل إلخ) رده العلامة المقدسي بأنه لا سهو في كلام الزيلعي ومراده أن القاضي لا يقضي قضاء محكما مبرما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه بدليل ما صرح به قبيل هذا في أول القول بأنه يقضي به قضاء ترك بمعنى أنه يترك في يد ذي اليد ما دام خصمه لا حجة له حموي وأقول: لا حاجة إلى تكلف إبداء وجه التوفيق ودفع المعارضة لأن المسألة مختلف فيها فما في الزيلعي يبتنى على قول المتأخرين من أن القاضي ليس له أن يقضي بعلمه وهو المفتى به وما في الخلاصة والبزازية يبتنى على مقابله أبو السعود وفي الحواشي السعدية ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكر الزيلعي وما في النهاية فإن ما في شرح الكنز هو ما إذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره كما لا يخفى. اهـ. (قول المصنف وإن فسر للقاضي إلخ) بقي في كلام المصنف مسألة من المتن لم يذكرها المؤلف وهي قوله بعد هذه المسألة ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل قال الشارح الزيلعي؛ لأنه لم يشهد إلا بما علم فوجب قبولها لدخوله تحت قوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا}

[يوسف: 81] . (قوله واستثنى العمادي في الفصول الوقف إلخ) أفتى العلامة ملا علي التركماني بعدم القبول مستندا إلى إطلاق عبارة الكنز والزيلعي والعيني والوقاية والنقاية والمختار والاختيار ثم قال وفي الخيرية من الشهادة والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لأني سمعت من الناس أو بسبب أني سمعت من الناس ونحوه وفيه خلاف فالمتون قاطبة قد أطلقت القول بأن الشاهد إذا فسر أنه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضي خان وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قالوا شهدنا بذلك؛ لأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم اهـ. قلت: وعبارة الخانية إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا شهدنا لذلك؛ لأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهت ثم نقل نحوه عن فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي التركية وعربها ثم قال فتحرر من النقول المعتبرة أن الشاهد في أصل الوقف إذا فسر أنه يشهد بالتسامع لا تقبل شهادته كما هو صريح المتون المتقدمة التي تمشي غالبا على ظاهر الرواية وبه صرح كثير من أصحابنا كما تقدم نقله عن الخيرية وما في التنوير تبعا للدرر مستندا في الدرر لما في العمادية وفي التنوير إلى الخلاصة قائلا وهو الأصح فذاك قول مخالف لما عليه المتون وكثير من أصحابنا على أنا نقابل ما في العمادية والخلاصة بما في الخانية من عدم قبوله؛ لأن قاضي خان فقيه النفس كما صرح به في البحر من باب العيب وأنه يقتصر على الأشهر فكان المعتمد وصرحوا بأن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحاته ويكفينا أنه ظاهر الرواية وليس هذا في الوقف خاصة بل في جميع المواضع التي يجوز للشاهد الشهادة فيها

يكون عمره عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع فالإفصاح كالسكوت إليه أشار ظهير الدين المرغيناني وفي الخلاصة لو شهدا عند القاضي أن فلانا مات وقالا أخبرنا بذلك من تثق به جازت شهادتهما وهو الأصح

والخصاف أيضا جوز ذلك وفيه اختلاف المشايخ اهـ. ومعنى التفسير للقاضي أنه شهد بالتسامع أن يقولا شهدنا؛ لأنا سمعنا من الناس أما إذا قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت كذا في الخلاصة والبزازية وفي الينابيع تفسيره أن يقول في النكاح لم أحضر العقد وفي غيره أخبرني من أثق به أو سمعت ونحوه وفي المحيط معزيا إلى المنتقى إذا شهدوا أنه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهدوا أن أبا هذا المدعي مات وهذه الدار كانت له يوم مات أو شهر مات أو سنة مات فهو جائز له ولو رآه على حمار يوما لم يشهد أنه له لاحتمال أنه ركبه بالعارية ولو رآه على حمار خمسين يوما أو أكثر ووقع في قلبه أنه له وسعه أن يشهد أنه له؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يركب دابة مدة كثيرة إلا بالملك اهـ. وفي البزازية عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترضع له أن يشهد بالملك والنتاج شهدا أن فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة؛ لأنهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي اهـ. والله أعلم.)

Mas'alah: What are the five cases where a single person's report is not accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2758)

وفي الخزانة خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيها: إذا اشترى شيئا فأخبره رجل أنه لغير البائع وباعه بغير أمره لا يصدقه وجاز تصرفه فيه. وإذا تزوج فأخبره رجل أنها أخته من الرضاع، ويتنزه عنها. وإذا اشترى طعاما شراء فأخبره ثقة أنه حرام أو غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام. رأى رجلا قتل ولدا له بالسيف

Mas'alah: What are the three categories of cases where testimony is accepted or rejected by agreement or disagreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3069)

ودليله كما فعل شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي للحاكم الشهيد حيث قال: وهاهنا ثلاثة فصول أحدها ما لا تقبل فيه الشهادة بالاتفاق، والثاني ما تقبل فيه الشهادة بالاتفاق، والثالث ما اختلفوا فيه وبين كل واحد منهما لمحمد أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة فيه إذا لم يجب بسبب واحد ولهذا يختص أحدهما بما قبض ولا يكون للآخر حق المشاركة ولا ينتقل بالموت من الذمة إلى التركة ألا ترى أن التركة لو هلكت لا يسقط الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فلا يمكن الشركة بينهم فصار كما لو شهد الفريقان في حال حياته بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بالعين المتروكة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة وليس للوارث أن يستخلص التركة ويعطيه من محل آخر ولو قبض أحد الفريقين شيئا كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا تصح شهادتهما ولأبي يوسف أن الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة ولهذا لا يثبت الملك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها إذا كان مستغرقا بالدين فشهادة كل فريق للآخر تلاقي محلا اشتركا فيه فصار نظير مسألة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة في حال الحياة؛ لأن الدين في ذمته لبقائها في المال فلا تتحقق الشركة وجه رواية الحسن أنهما إذا جاء معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد. بخلاف ما إذا كان على التعاقب؛ لأن الأول قد مضى وثبت بمعنى المعاوضة فلا تهمة، والثاني لا يزاحمه الأول عند صدوره فصار كالأول، والوصية بجزء شائع كالوصية بالدراهم المرسلة فيما ذكرنا من الأحكام حتى لا تقبل فيها شهادة الفريقين؛ لأنها تثبت

التركة ولو شهد رجلان أنه أوصى لرجلين بعين كالعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله أو بالدراهم المرسلة فهي باطلة؛ لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما إذا شهد رجلان لرجلين أنه أوصى لهما بعين أخرى حيث تقبل الشهادتان؛ لأن لا شركة فلا تهمة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What do the scholars say regarding testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

قالوا:

Mas'alah: What is the obligation of giving testimony when requested by the claimant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4493)

كتاب الشهادة قال: الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] (البقرة الآية: 282) ، وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] م: (البقرة الآية: 283) . [البناية] [كتاب الشهادة] [حكم الشهادة إذا طلبها المدعي] م: (كتاب الشهادة) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الإشهادات وهو جمع شهادة، والشهادة لغة إخبار قاطع، كذا في "الصحاح" يعني الإخبار بالشيء عن شهادة وعيان، لا عن تخمين وحسبان. ومن هذا قالوا: مشتقة من المشاهدة، وعلى المعاينة وإليه الإشارة النبوية بقوله: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد» . وما في الشريعة إخبار عن

صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم وسببها في حق التحمل الشهادة، وفي حق الأداء طلب المدعي وركنها استعمال لفظة الشهادة. وشروطها كثيرة تأتي في أثناء المسائل، وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما يثبت بها. وفي "المبسوط" والقياس يأتي على كون الشهادة حجة تلزمه؛ لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة، إلا أن القياس ترك بالنصوص والإجماع. ووجه ذكر هذا الكتاب عقيب كتاب "أدب القاضي" ظاهر جدا لأن القاضي يحتاج في حكمه إلى الشاهد فكان ذلك من تتمة حكمه. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (الشهادة فرض) ش: أي أداؤها وتحملها إذا تعين، وفرض كفاية إذا لم يتعين بالإجماع م: (تلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي) ش: وقوله: لا يسعهم، تأكيد لقوله يلزم الشهود م: (لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ش: (البقرة الآية: 282) هذا دليل على أن الطلب من المدعي شرط الفريضة، والنهي عن الإباء عند الدعوى أمر بالحضور للأداء. م: (وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ش: (البقرة الآية: 283) ، إنما خص القلب، وإن كانت الجملة آثمة؛ لأنه رأس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد كله. كما جاء في الحديث؛ لأنه قيل قد تمكن الإثم في أصله، وملك أشرف شيء منه، ولأن أفعال القلوب أعظم من سائر الجوارح، فأصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر وهما من أفعال القلوب، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب، كان من أعظم الذنوب.

Mas'alah: Why is the claimant's request a condition for the obligation of testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4494)

وإنما يشترط طلب المدعي، لأنها حقه، فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق،

Mas'alah: What is the evidence that concealment is better in testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4495)

والستر أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» . [البناية] خوف فوت حقه، فجاز له ذلك أن يختار الشاهد جانب الستر، وإليه أشار المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (والستر أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» ش: الذي قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا القول لم يشهد عنده بشيء، ولكنه حمل ماعزا إلى أن اعترف عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنا كما رواه أبو داود والنسائي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال – رضي الله عنه –، «أن ماعزا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه. وقال لهزال: "لو سترته بثوبك كان خيرا لك» . ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر: «أن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيخبره» انتهى بلفظ أبي داود. ورواه عبد الرزاق – رحمه الله – في" مصنفه "ولفظه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهزال: لو سترت بثوبك كان خيرا» ." قلت: لم أر أحدا من الشراح حرر هذا الموضع، حتى قال الأكمل – رحمه الله – أيضا: قوله – صلى الله عليه وسلم: "الذي شهد عنده وهو رجل يقال له: هزال الأسلمي – رحمه الله: لو سترته بثوبك" ، وفي رواية: "بردائك لكان خيرا لك" . انتهى. وقد قلنا: إن الذي قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا القول لم يشهد عند النبي

– صلى الله عليه وسلم –، وكيف يقول الأكمل – رحمه الله – شهد عنده رجل يقال له: "هزال الأسلمي – رحمه الله –" و "هزال" لم يشهد أصلا وإنما حمل ماعزا على أن يعترف عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنا، وقال – صلى الله عليه وسلم – لهزال: «لو سترت بثوبك كان خيرا» . و "هزال" بفتح الهاء وتشديد الزاي وباللام أسلمي سكن المدينة، وقال المنذري: نعيم بن هزال – رضي الله عنه –، قيل: لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال، وصاحب الذنب اسمه ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is required to identify the defendant in testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4586)

والمدعي يدعي الحق على الحاضرة، ولعلها غيرها، فلا بد من تعريفها بتلك النسبة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony given in a single word?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=520)

في كلمة واحدة لم تجز الشهادة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

[كتاب الشهادات وهو مشتمل على أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillar, cause, ruling, conditions, and types of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

[الباب الأول في تعريف الشهادة وركنها وسبب أدائها وحكمها وشرائطها وأقسامها]

Mas'alah: What is the definition of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

(كتاب الشهادات) وهو مشتمل على أبواب الباب الأول في تعريفها وركنها وسبب أدائها وحكمها وشرائطها وأقسامها أما التعريف فهو إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

وأما ركنها فلفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1511)

وأما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية.

Mas'alah: What are the conditions related to the testimony itself and the subject matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1512)

والدين فهو من جملة الكبائر وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر وما عداها فمن الصغائر هكذا في المحيط. ومنها ما يرجع إلى نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي، أو نائبه، وأن تكون موافقة للدعوى، والعدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود والإسلام إذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها إلا حد القذف حتى لا تقبل الشهادة عليها إذا تقادم العهد بخلاف الإقرار لما عرف في كتاب الحدود والأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص هكذا في البدائع. وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر الرائق. ومنها ما يرجع إلى المشهود به، وهو أن يكون بمعلوم، فإن كان بمجهول لا تقبل؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به، وعلى هذا يخرج ما إذا شهد رجلان عند القاضي أن فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره أنه لا يقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بمجهول لجهالة أسباب الوراثة واختلاف أحكامها هكذا في البدائع.

Mas'alah: What are the categories of testimony based on the number and gender of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1512)

أما أقسام الشهادة فمنها الشهادة على الزنا وتعتبر فيها أربعة من الرجال، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في الهداية. . ومنها الشهادة في الولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة والثنتان أحوط هكذا في فتح القدير. وهل تشترط لفظة الشهادة؟ قال: مشايخ بلخ ومشايخ بخارى: تشترط، وقال: مشايخ العراق: لا تشترط كذا في المحيط. والقدوري اعتمد على الأول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة. ولو شهد بذلك رجل بأن قال: فاجأتها فاتفق نظري إليها فالجواب أن لا يمتنع قبول شهادته إذا كان عدلا في مثل هذا الموضع هكذا في المبسوط. والصحيح أنه لا يشترط العدد؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد أولى كذا في النهاية. . ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال وشرط فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا، أو غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال كذا في التبيين. وما يتوقف عليه كمال العقوبة، وهو الإحصان من هذا القسم حتى يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا في المحيط والله أعلم. [الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك] لا بأس للإنسان أن يحترز عن قبول الشهادة وتحملها، وفي باب العين من كراهية الواقعات رجل طلب منه أن

Mas'alah: When is it permissible for a witness to refuse to testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1513)

يكتب شهادته، أو يشهد على عقد فأبى ذلك، فإن كان الطالب يجد غيره جاز له الامتناع عنه وإلا فلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة وعلى هذا أمر التعديل إذا سئل من إنسان، فإن كان هناك سواه من يعدله يسعه أن لا يجيب وإلا لم يسعه أن لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط

Mas'alah: What is the fourth chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

[الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وهو مشتمل على فصول]

Mas'alah: What is the first section on those whose testimony is rejected due to lack of eligibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1525)

[الفصل الأول فيمن لا تقبل شهادته لعدم أهليته لها]

Mas'alah: How should witnesses testify to matters they observe directly versus those based on acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3012)

الشهود حقيقة. وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن لجواز أن يتواضعا أن البيع تلجئة ويظهرا

أن البيع في العلانية رياء وسمعة ويتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم ويظهرا في العلانية ألفي درهم، وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة؛ لأن الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه ينظر أنه أقبل إليه ببصره وربما يقبل الإنسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه، وكذلك تفاهمهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وإنما يعرف الشهود هذه الأشياء بإقرار المتعاقدين بها وإنما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الإثبات فيه؛ لأنهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على إقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب ما يمكنهم أن يقفوا على حقيقته وعلى إقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم إن يوسف بن خالد وهلالا – رحمهما الله تعالى – كتبا في صحة منهما وجواز أمرهما وأبو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز أمرهما والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز أمرهما وما كتبه الطحاوي – رحمه الله تعالى – أوثق وأحوط. وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما والسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك، وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا إن كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة إلى كتابة ذلك وإن كانا غير مشهورين فلا بد منه؛ لأنهم يحتاجون إلى أداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم إياهما بوجوههما ليمكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون إلى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على إقرار المتعاقدين فعسى يسمي كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي إلى إبطال ملك غيرهما عسى، وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون

فإنهم يستمعون لفظ البيع والشراء والإقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لأملاك الناس عن الإبطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب إخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج في إحضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى إذا احتاجوا إلى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود أنها فلانة لا يحل أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتها أو موتها إذا احتاج الشهود إلى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادات. (إذا كان

Mas'alah: Can hidden witnesses testify based on hearing an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الإقرار، وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Shahadat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=696)

كتاب الشهادات مراتب الشهادات مدخل كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the definition and virtue of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3386)

(كتاب الشهادات) [العناية] [كتاب الشهادات] إيراد هذا الكتاب عقيب كتاب أدب القاضي ظاهر المناسبة، إذ القاضي في قضائه يحتاج إلى شهادة الشهود عند إنكار الخصم. ومن محاسن الشهادة بالحق أنها مأمور بها، قال الله تعالى {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط} [المائدة: 8] فلا بد من حسنه. وهي في اللغة عبارة عن الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ولهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة. وفي اصطلاح أهل الفقه: عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة فالإخبار كالجنس يشملها والأخبار الكاذبة. وقوله: صادق يخرج الكاذبة وقوله: في مجلس الحكم بلفظ الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony when requested by the claimant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3387)

(قال: الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي) لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه

آثم قلبه} [البقرة: 283] [العناية] يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات. وسبب تحملها معاينة ما يتحملها له ومشاهداته بما يختص بمشاهدته من السماع في المسموعات والإبصار في المبصرات ونحو ذلك. وسبب أدائها إما طلب المدعي منه الشهادة، أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا. وشرطها: العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه، والإسلام إن كان المدعى عليه مسلما. وحكمها: وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها، والقياس لا يقتضي ذلك لاحتمال الكذب، لكن لما شرط العدالة ليترجح جانب الصدق ووردت النصوص بالاستشهاد جعلت موجبة. قال (الشهادة فرض تلزم الشهود إلخ) أداء الشهادة فرض يلزم الشهود بحيث لا يسعهم كتمانه أكد الفرض بوصفين وهو اللزوم وعدم سعة الكتمان دلالة على تأكده، وشرط مطالبة المدعي تحقيقا لسبب الأداء على ما مر، واستدل بقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي ليقيموا الشهادة أو ليتحملوها، وسموا شهداء باعتبار ما تئول إليه، وهو بظاهره يدل على النهي عن الإباء عند الدعوة، وبقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وهو بظاهره يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة، والنهي عن أحد النقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لئلا يرتفع النقيضان، فإذا كان الكتمان منهيا عنه كان الإعلان ثابتا وهو يساوي الإظهار فيكون ثابتا، وثبوته بالأداء وما لم يجب لا يثبت فكان إظهار الأداء واجبا.

وإنما يشترط طلب المدعي لأنها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق. . [العناية] قال في النهاية: النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضده إذا لم يكن له ضد واحد، وأما إذا كان فهو أمر به كالنهي عن الكتمان عما في الأرحام فإنه أمر بضده، وليس بالصحيح من المذهب لما عرف في أصول الفقه (وإنما يشترط طلب المدعي؛ لأنها حقه فيتوقف

على طلبه كسائر الحقوق) ونوقض بما إذا علم الشاهد الشهادة ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد أنه إن لم يشهد يضيع حقه فإنه يجب عليه الشهادة ولا طلب ثمة. والجواب أنه ألحق بالمطلوب دلالة، فإن الموجب للأداء عند الطلب إحياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في معناه فألحق به. لا يقال: قد مر آنفا أن طلب المدعي سبب لأداء الشهادة وهو خلاف ما ذكره المصنف بقوله وإنما يشترط طلب المدعي فإنه يدل على أن طلبه شرط وهو غير السبب؛ لأن معنى كلامه وإنما يشترط وجوب سبب الأداء وهو طلب المدعي، فالطلب سبب ووجوده شرط فلا مخالفة حينئذ. فإن قلت: أما تجعله شرطا وقوله تعالى {ولا يأب الشهداء} [البقرة: 282] {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283]

Mas'alah: What is the basis for requiring a specific number of witnesses in testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3404)

(فصل) [العناية] ثبت بالنص على خلاف القياس، لأن القياس لا يقتضي ذلك لبقاء احتمال الكذب فيها؛ لأن انقطاعه إنما يكون بالتواتر ورجحان الصدق إنما هو بالعدالة لا العدد كما في رواية الإخبار فلم يثبت بالعدد المشروط لا العلم ولا العمل لكن تركنا ذلك بالنصوص الدالة على العدد فلا يتعداها إلى التزكية. فإن قيل: فتلحق بها بالدلالة وموافقة القياس ليست بشرط فيها. فالجواب أنه إنما ألحق لو كان في معناه من كل وجه وليس كذلك بالاتفاق فتعذر الإلحاق والتعدية جميعا. (قال: ولا يشترط أهلية الشهادة إلخ) تزكية السر لا يشترط في المزكى فيها أهلية الشهادة فصلح العبد مزكيا لمولاه وغيره والوالد لولده وعكسه (فأما تزكية العلانية فهي شرط، وكذلك العدد

بالإجماع على ما قاله الخصاف) وفيه بحث؛ لأن اشتراط العدد في تزكية العلانية ينافي عدم اشتراط ذلك في تزكية السر؛ لأن المزكي في السر هو المزكي في العلانية. والجواب أن الخصاف شرط أن يكون المزكي في السر غير المزكي في العلانية فيجوز أن يكون العدد شرطا في أحدهما دون الآخر، وإليه أشار بقوله على ما قاله الخصاف. قال في الخلاصة: شرط الخصاف أن يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر، أما عندنا فالذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية

Mas'alah: What is the ruling when two men testify on the testimony of two others regarding a woman's identity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3486)

(وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا: [العناية] وإن أنكر شهود الأصول الشهادة) بأن قالوا ما لنا في هذه الحادثة شهادة ثم جاء الفروع يشهدون بشهادتهم (لم تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحميل لم يثبت بالتعارض بين خبر الأصول وخبر الفروع، وهو) أي التحميل (شرط) صحة شهادة الفروع. قال (وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين إلخ) إذا شهد فرعان على شهادة أصلين (على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالا أخبرانا) الأصلان (أنهما يعرفانها فجاء المدعي بامرأة وقالا)

Mas'alah: What is required when the identity of the defendant is uncertain in a testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3487)

لا ندري أهي هذه أم لا فإنه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أنها فلانة) لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة، ونظير هذا إذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعى عليه، وكذا إذا أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a person by mentioning the grandfather in testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3489)

ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – على ظاهر الروايات، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه اسم الجد الأعلى فنزل منزلة الجد الأدنى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of witnesses regarding eligibility for testimony and performance?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=218)

قوله أربعة عميان إلخ أصل هذا أن الشهود ثلاثة أصناف صنف أهل الشهادة وأهل الأداء وهم الأحرار العقلاء البالغون المسلمون العادلون وصنف أهل الشهادة وليسوا بأهل الأداء وهم العميان والمحددون في القذف أما كونهم أهل الشهادة فلاستجماع شرائط الأهلية نحو العقل والحرية والفهم وأما ليسوا بأهل الأداء لأنه الأعمى لا يقدر

على الأداء لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والمحدود في القذف وأما ليسوا بأهل الأداء لأنه الأعمى لا يقدر على الداء لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والمحدود في القذف أبطل الله (تعالى) شهادته بنص الكتاب وصنف من أهل الشهادة وأهل الأداء لكن في أدائهم نوع قصور وهم الفساق

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on witnessing another's testimony in a zina case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنى لم يحد

Mas'alah: What is the ruling on affirming a hadith or testimony by saying 'yes'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1829)

(قال) وإذا سأل رجل رجلا عن حديث فقال: أكان كذا وكذا؟ فقال: نعم وسعه أن يقول: حدثني فلان بكذا، وإن حلف على ذلك كان صادقا؛ لأنه ذكر في جوابه نعم وهو غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم كالمعاد فيه، ألا ترى أن من قرأ صكا على غيره، وقال أشهد عليك بكذا وكذا فقال: نعم وسعه أن يشهد بجميع ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on a single witness not establishing confirmation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1930)

واحد وشهادة الواحد لا تثبت التصديق

Mas'alah: Is the ruling on testimony for the crescent of Dhul-Hijjah the same as for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

قال الحاكم: وهلال الأضحى كهلال الفطر ذكره في كتاب الشهادات وفي النوادر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الشهادة على هلال الأضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به من أمر ديني وهو ظهور وقت الحاج وذلك حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of testimony (shahada)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3373)

السبب المطلق للأداء المعاينة سمي الأداء شهادة وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله للشاهد «إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع» وقيل هي مشتقة من معنى الحضور يقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرت قال الله تعالى {وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود} [البروج: 7] ومن حيث إنه يحضر مجلس القاضي للأداء يسمى شاهدا وتسمى أداء شهادة، ثم القياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام)؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة فالقضاء أولى. ولكنا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها أمر للأحكام بالعمل بالشهادة من ذلك قول الله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . وقال الله

تعالى {اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] «. وقال – صلى الله عليه وسلم – البينة على المدعي»، وفيه معنيان أحدهما حاجة الناس إلى ذلك؛ لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع والثاني معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيي الحقوق بهم» ولما خص الله تعالى هذه الأمة بالكرامات وصفهم بكونهم شهداء على الناس في القيامة قال الله تعالى {، وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: 143] ، وقد يجب العمل بما لا يوجب علم اليقين كالقياس في الأحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهاد. ثم القياس بعد هذا أن يكتفى بشهادة الواحد؛ لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة؛ ولهذا كان خبر الواحد العدل موجبا للعمل وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد لا يثبت بخبر العدد ما لم يبلغوا حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد، ولكن تركنا ذلك بالنصوص ففيها بيان العدد في الشهادات المطلقة كما لو تلونا من الآيات قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقال الله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . وقال – صلى الله عليه وسلم – «للمدعي ليس لك إلا شاهد شاهداك أو يمينه» فإن (قيل) هذه النصوص بيان جواز العمل بشهادة العدد، وليس فيها بيان نفي ذلك بدون العدد (قلنا) لا كذلك فالمقادير في الشرع إما لمنع الزيادة والنقصان دون الزيادة كأقل مدة الحيض والسفر، أو لمنع الزيادة دون النقصان كأكثر مدة الحيض وهنا التقدير ليس لمنع الزيادة فلو لم يفد منع النقصان لم يبق لهذا التقدير فائدة وحاشا أن يكون التقدير المنصوص خاليا عن الفائدة، ثم فيه معنى طمأنينة القلب، وذلك عند إخبار العدد أظهر

Mas'alah: What are the conditions of competency for a witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3374)

منه في خبر الواحد. وفي الشهادة محض الإلزام وخبر الواحد لا يكفي لذلك بخلاف الديانات فإن في الديانات التزام السامع باعتقاده والمخبر يلزم نفسه، ثم يتعدى إلى غيره فلم يكن ذلك إلزاما محضا؛ فلهذا لا يشترط فيه العدد بخلاف الشهادة، وفيه معنى التوكيد فالتزوير والتلبيس في الخصومات يكثر فيشترط العدد في الشهادات صيانة للحقوق المعصومة، ثم يشترط فيها ما يشترط في الخبر من العقل والضبط والعدالة؛ لأن البيان لا يحصل إلا باعتبار عقل المتكلم والشهادة بينة. ومعرفة عقل المرء باختياره فيما يأتي. ويذر وحسن نظره في عاقبة أمره والمطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه إلا أنه لا حد يرجع إليه في كمال معرفة العقل سوى ما جعله الشرع حدا وهو البلوغ والعقل تيسيرا للأمر على الناس؛ ولهذا لم يكن الصبي والمعتوه أهلا للشهادة ومعنى الضبط حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء وتعتبر صفة الكمال فيه أيضا لما في النقصان من شبهة العدم؛ ولهذا لم يجعل من اشتدت غفلته، أو مجازفته فيما يقول ويسمع من أهل الشهادة إذا كان ذلك ظاهرا عند الناس وأما معرفة العدالة فلرجحان جانب الصدق. فالحجة الخبر الذي هو صدق ولا طريق لمعرفة الصدق في خبر من هو غير معصوم عن الكذب إلا العدالة. والعدالة هي الاستقامة، وليس لكمالها نهاية فإنما يعتبر منه القدر الممكن وهو انزجاره عما يعتقده حراما في دينه، ولكن هذا شرط العمل بالشهادة لا شرط الأهلية للشهادة وباعتبار هذا المعنى لا يجعل المحدود في القذف أهلا لأداء الشهادة؛ لأنه محكوم بكذبه شرعا فلا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره بعد الحكم بكذبه شرعا ولم يشترط الإسلام في الأهلية للشهادة؛ لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبره مع كفره إذا كان منزجرا عما

يعتقده حراما في دينه غير أن خبره لا يقبل في أمر الدين؛ لأنه متهم في ذلك فإنه يعتقد السعي في هدمه؛ ولهذا لا يجعل من أهل الشهادة في حق المسلمين؛ لأنه يعتقد عداوة المسلمين وينعدم فيما بينهم فيكون بعضهم أهلا للشهادة في حق البعض وسوى هذا. يشترط في الشهادة أهلية للولاية حتى لا يكون المملوك أهلا للشهادة، وإن كان خبره في الديانات مقبولا لما في الشهادات من محض الإلزام وإلزام الغير لا يكون إلا عن ولاية فشرطنا الأهلية للولاية في الشهادة كما شرطنا العدد وجعلنا النساء أحط رتبة في الشهادة من الرجال لنقصان الولاية بسبب الأنوثة وبيان ذلك في الحديث الذي بدأ به الكتاب ورواه عن شريح – رحمه الله – قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود وذكر بعد هذا عن الزهري قال «مضت

Mas'alah: What are the rulings on testimony upon testimony and the testimony of women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3376)

فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وذلك فيما يثبت مع الشبهات بيانه في قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] معناه فإن لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان شهيدان ليكون تفسير لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين} [البقرة: 282] والآية في المداينات، ولكن ذلك مما لا يندرئ بالشبهات فيكون ذلك دليلا على جواز العمل بشهادة رجل وامرأتين فيما لا يندرئ بالشبهات والنكاح والطلاق والعتاق والنسب من هذه الجملة عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله – المعنى في المداينات كثرة المعاملات فيما بين الناس فإنما يجعل شهادة النساء مع الرجال حجة في ذلك خاصة وهي الأموال وحقوقها. فأما فيما سوى ذلك فلا بد من شهادة

رجلين، وقد بينا المسألة في كتاب النكاح. والشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء ما خلا القصاص والحدود، وذلك مروي عن إبراهيم – رحمه الله –، وهذا؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها ضرر شبهة ينعدم ذلك بجنس الشهود من حيث إن الخبر إذا تداولته الألسنة يمكن فيه زيادة ونقصان فهو بمنزلة شهادة الرجال مع النساء تكون حجة فيما يثبت مع الشبهات دون ما يندرئ بالشبهات بل أولى فإن الشهادة على الشهادة حلف حقيقة حتى لا يصار إليها إلا عند العجز عن شهادة الأصول وشهادة النساء مع الرجال في صورة الحلف قال الله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ، وليس بحلف حقيقة حتى يجوز العمل بشهادة رجل وامرأتين مع القدرة على استشهاد رجلين عرفنا أن ذلك أقوى من الشهادة على الشهادة، ولأنا نتيقن أن شاهد الفرع لم يعاين السبب ولا يتيقن في ذلك شهادة النساء إنما فيه تهمة الضلال والنسيان. فإذا لم تكن شهادة النساء مع الرجال حجة في الحدود والقصاص فالشهادة على الشهادة أولى والشافعي – رحمه الله – يجعل الشهادة على الشهادة حجة في حقوق العباد أجمع. العقوبات وغير العقوبات في ذلك سواء؛ لأنه حجة أصلية فيما هو المشهور به وهو شهادة الأصول فإثبات ذلك بشهادتهم في مجلس القضاء كثبوته بأدائهم لو حضروا بأنفسهم بخلاف شهادة النساء مع الرجال فشهادة النساء حجة ضرورية؛ لأن النساء لا يحضرن محافل الرجال عادة فلا تجعل حجة إلا فيما تكثر فيه المعاملة؛ لأن الضرورة تتحقق في ذلك، وفي الحدود التي هي لله تعالى له قولان في أحد القولين يقول الشهادة على الشهادة لا تكون حجة في ذلك؛ لأن شهادتهم على شهادة الأصول بمنزلة شهادتهم على إقرار المقر، وذلك غير مقبول في الحدود التي هي لله تعالى ومقبول في حقوق العباد. فكذلك الشهادة على الشهادة، وهذا لتحقيق الحاجة والضرورة للعباد، وذلك ينعدم فيما هو لله تعالى، وفي قول آخر يقول

Mas'alah: What is the nature of women's testimony in terms of obligation and information?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3404)

وفي الحاصل هذا أحد شبهها من الأصلين من الشهادة لمعنى الإلزام ومعنى الإخبار؛ لأن صفة الذكورة

Mas'alah: What is the difference between a report (khabar) and testimony (shahada) regarding the number of witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1938)

فرق بين الخبر وبين الشهادة، فإن المدعيين لعين واحد إذا أقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر جماعة، فإنه لا يترجح الجماعة على المثنى إذا استووا في العدالة، والفرق وهو أن الشهادة إن كانت إخبارا حقيقة فهي من الشاهد لو رجع يضمن، وبدليل أنه شرط لفظة الشهادة والعدد، وإنما شرط ذلك؛ لأنه لما جعل هذا إيجابا حكما كان هذا أمرا ثابتا بخلاف الحقيقة، فوجب مراعاة جميع ما ورد الشرع من الشرائط، قلنا: وما يكون إيجابا وإثباتا حقيقة يستوي فيه المثنى والجماعة (77ب2) فأما الإخبار بنجاسة الماء وطهارته، والإخبار عن الحل والحرمة؛ إخبار عن حقيقة ذلك، ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة والعدد، والخبر إنما يترجح بزيادة عدد في المخبر؛ لأنهما كرجل في حد العيان، أو يقرب منه.

Mas'alah: What is the evidence for accepting women's testimony with men in all cases based on

general application of the Quranic text?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3559)

بيانه أن المرأة من أهل الشهادة شهادة مطلقة، لأن الأهلية بمعان قائمة بها وتلك المعاني لا تختلف وظاهر قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} (البقرة: 282) يدل على قبول شهادة النساء مع الرجال مطلقا، نظرا إلى اللفظ وأنه وإن ورد في باب المداينة، إلا أن العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ولو لم يرد نص قاطع في إبطال شهادة النساء مع الرجال في هذه الصورة، وما روي عن الزهري، وهو قوله: مضت السنة الحديث ليس بدليل قطعي، فكان موضع الاجتهاد، فكان قضاؤه في فصل مجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses preserving their testimony from the time of bearing to the time of performance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3620)

وإذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب أن يدفع إلى الشهود نسخة ما في الكتاب، ليكون عندهم، فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب، فما قاله أبو حنيفة ومحمد احتياط، وما قاله أبو يوسف توسع، وكذلك يشترط عند أبي حنيفة رحمه الله أن يحفظ الشهود شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل إلى وقت الأداء، ولكن هذا شرط لا يختص بكتاب القاضي، بل في جميع الشهادات يشترط حفظ الشاهد شهادته من وقت

التحمل إلى وقت الأداء عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: How are witnesses identified and recorded in a court document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3711)

له بينة أمره أن يحضرهم مجلس القاضي، ثم على رسم القضاة اليوم في ديارنا يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به.

Mas'alah: What are the chapters of the Kitab al-Shahadat (Book of Testimony)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3773)

كتاب الشهادات هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلا: 1 * في تحمل الشهادة وحل أدائها والامتناع عن ذلك. 2 * في أقسام الشهادة وفي شهادة النساء. 3 * في بيان من تقبل شهادته، ومن لا تقبل. 4 * في الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة. 5 * في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته. 6 * في شهادة الرجل على فعل من أفعال ابنه وشهادته لأبيه أو لأمه 7 * فيما يجوز من الشهادات، وما لا يجوز. 8 * في الشهادات في المواريث. 9 * في الشهادة على الشهادة. 10 * في شهادة الشهود بعضهم لبعض. 11 * في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم. 12 * في المسائل التي تتعلق بحدود المدعي والمشهود به. 13 * في شهادة الوارث على الوصية والرجوع عنها. 14 * في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها،

ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته، وشهادة الشهود بعد قضاء القاضي بخلاف ما قضى. 15 * في الشهادة على الوكالة والوصاية. 16 * في شهادة ولد الملاعنة. 17 * في التهاتر بين الشهادات. 18 * في ترجيح أحد البينتين على الأخرى والعمل بالشيئين المتضادين. 19 * في شاهدي الزور.

Mas'alah: What are the remaining chapters of the Kitab al-Shahadat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3774)

20 * في الدعوى إذا خالف الشهادة. 21 * في الاختلاف الواقع بين الشاهدين. 22 * في التناقض في الدعوى والشهادة. 23 * في الشهادة على النسب. 24 * في المتفرقات.

Mas'alah: Is witnessing for debt and sale obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3775)

في «فتاوي أهل سمرقند» ذكر أن الإشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد؛ لأن بدونه يخاف تلف المال وفي تلف الأموال تلف الأبدان، وحرام على الآدمي إتلاف البدن، فيفرض عليه الإشهاد الذي هو طريق الصيانة، إلا إذا كان شيئا حقيرا لا يخاف عليه التلف، وبعض المشايخ على أن الإشهاد مندوب، وليس بفرض، وهذا القائل يحمل الأمر المذكور في كتاب الله تعالى نحو قوله: {استشهدوا شهيدين من رجالكم}

(البقرة: 282) ونحو قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: 2) على الندب.

Mas'alah: What is the evidence that knowledge is a condition for valid testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3775)

ووجه ذلك: أن العلم شرط جواز الشهادة، قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} (الزخرف: 86) وقال عليه السلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد» العلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، غير أن في كل موضع تعذر الوصول إلى الدليل القطعي يكتفى بالدليل الظاهر، وههنا الوصول إلى العلم وإلى معرفة وجهها ممكن بكشف وجهها، فلا ضرورة إلى إقامة التعريف من الواحد أو المثنى مقامه.

Mas'alah: How is knowledge of a witness's name and lineage established for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3775)

والدليل عليه: أنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها للتحمل، والنظر إلى الأجنبية مع ما فيه من خوف الفتنة لا يجوز إلا لضرورة، لو صح تحمل الشهادة عليها بدون رؤية وجهها لتحمل الشهادة، فأما معرفة الاسم والنسب للشهادة حالة الغيبة والعلم بذلك لا يحصل بالمعاينة، فتجوز الشهادة على النسب والاسم بإخبار الغير، ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفي، ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضي كان للقاضي أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة،

فلأن يجوز الشهادة بإخبارهما أولى، وعلى قول أبي حنيفة: لا يحل له الشهادة على الاسم ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب؛ لأنا قد ذكرنا أن الشهادة بناء على العلم، ولا يقع العلم إلا بالخبر المتواتر، فأما خبر المثنى ففيه احتمال، والفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله كان يفتي بقولهما في هذه المسألة، وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying based on the testimony of others regarding identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3775)

فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان فينبغي للعدلين أن يشهدا على شهادتهما، وهؤلاء

Mas'alah: How do witnesses testify on original rights and identity simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

الشهود كما هو طريق الإشهاد على الشهادة حتى شهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب، وشهدوا بأصل الحق بطريق الأصالة، فيجوز ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: When is testimony of identity needed for a woman who waives her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

وفي «الجامع الأصغر» قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: المرأة إذا ضرب وجهها، وقالت: أنا فلانة بنت فلان وقد (116أ4) وهبت زوجي مهري فإن الشهود لا يحتاجون إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية؛ لأنه يمكن للشاهدين أن يسرا لها، فإن ماتت حينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة شاهدين أنها كانت فلانة بنت فلان.

Mas'alah: Can a person who is not a valid witness provide identification for testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

قال نجم الدين النسفي: ويصلح تعريف من لا يصلح شاهدا لها كان الإشهاد لها أو عليها؛ لأن هذا خبر وليس بشهادة، ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة، وفي الخبر الحاجة إلى موثق يوثق به، ومن المشايخ من قال: إذا كان الإشهاد لها لا يصلح تعريف من لا يصلح شاهدا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a woman's voice from behind a veil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

وعن محمد بن مقاتل رحمه الله: إذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب، وشهد عنده اثنان أنه فلانة بنت فلان لا يجوز أن يشهد عليها أطلق الجواب إطلاقا وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول: إذا أقرت المرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان

أنها فلانة لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها، إلا إذا رأى شخصها يعني حال ما أقرت فحينئذ يجوز له أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها.

Mas'alah: What is the procedure for identifying a woman for testimony according to Al-Khassaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» إذا أراد الرجل أن يعرف المرأة التي تريد أن يشهد لها بوكالة أو بأمر من الأمور ينبغي أن يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يوثق بهن ذلك الرجل، فيسألهن: أهذه فلانة بنت فلان؟ فإن قلن نعم يتركها أياما، ثم نظر إليها بحضرة نسوة أخرى، فيصنع بها مثل ذلك، وكذلك يتردد إليها مرارا شهرين أو ثلاثة، فإذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال ومن أمكنه شهد عليها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not recognize the defendant present in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

وفي «فتاوى النسفي» : إذا شهدا على امرأة سمياها ونسبا وكانت حاضرة وقال القاضي للمشهود: هل تعرفون المدعى عليها؟ فقالوا: لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم، ولو قالا: تحملنا الشهادة على امرأة اسمها ونسبها كذا، ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي تلك المرأة بعينها أم لا؟ صحت شهادتهما على المسماة، فكان على المدعي إقامة

البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الأول؛ لأن في الأول أقروا بالجهالة، فبطلت شهادتهم، ولا كذلك هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being required to travel to testify?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

وفي «فتاوى أبي الليث» : سئل نصير رحمهما الله عن الشاهد إذا دعي إلى شهادة وهو في الرستاق، إن كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب عليه الحضور؛ لأنه لا ضرر عليه في الحضور، وإن كان لا يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه لا يجب عليه الحضور، وإن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالأقدام، وليس عنده ما يركب فكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا بأس به، وهذا من إكرام الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses who were provided transport?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3776)

وعن أبي سليمان الجوزجاني: رجل أخرج شهودا إلى ضيعة قد اشتراها، فاستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a person asked to write or give testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3777)

وفي العين من كراهة «الواقعات» : رجل طلب منه أن يكتب شهادة أو يشهد على

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the parties request not to witness their accounting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3779)

وسئل ابن مقاتل عن اثنين يحاسبا بين يدي جماعة، وقالا لهم: لا تشهدوا علينا بما تسمعون بيننا، ثم أقر أحدهما للآخر، قال: ينبغي للشاهد أن يشهد بما سمع من إقراره، وهو قول ابن سيرين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه نأخذ.

Mas'alah: Why is certainty of knowledge required for permissible testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3783)

يوسف، وهذا لأن الأصل اعتبار علم اليقين لجواز الشهادة، فلأن بقدر اعتبار علم اليقين أمكن اعتبار علم الفتوى.

Mas'alah: What is the next section of this chapter on testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3810)

نوع آخر من هذا الفصل

Mas'alah: What is the fourth section on hearing witnesses and the manner of giving testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3812)

الفصل الرابع: في الاستماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian phrases in testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3813)

وفي «فتاوى المنتقى» : سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم: ما كواهي سيد هيم كه فلان جبرآن فلانست، هل يكون هذا بمنزلة قوله: ملك فلا ينست، قال: نعم؛ لأن الناس اعتادوا استعمال كلا اللفظين استعمالا واحدا، وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول: ينبغي للقاضي أن يستفسرهم أنهم أرادوا به الملك أو غيره، فإن فسروا أخذ بتفسيرهم، وإن لم يفسروا (4أ122) وغابوا أو ماتوا، فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك، وسيأتي بعد هذا من هذا الجنس إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony using the phrase 'mablagh' (amount) instead of the exact number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3813)

في «فتاوى النسفي» : أدعى على آخر عشرة دراهم، وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم أو بمبلغ عشرة دراهم، لا تقبل الشهادة؛ لأن الشهود شهدوا بخلاف ما ادعاه المدعي؛ لأن المدعي أدعى عشرة دراهم، والشهود شهدوا بمبلغ عشرة دراهم، ومبلغ عشرة دراهم مال سوى الدراهم، يبلغ قيمته دراهم، وقيل: يقبل، وهو الأصح؛ لأن المبلغ عبارة عما ينتهي إليه العدد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony in Persian with ambiguous wording or incorrect dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3813)

ولو ادعى بالفارسية: ده درهم، وشهد الشهود بهذه العبارة أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه: ده دوازده درهم، لا تقبل لمكان الجهالة، وكذلك: إذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony using the word 'haqq' instead of 'milk' for ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3813)

وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي: إذا شهد الشهود أن هذا العين حق هذا المدعي، ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة؛ لأن الحق مع الملك يستعملان استعمالا واحدا، وقيل: لا تقبل، وقيل: ينبغي للقاضي أن يستفسرهم عن الحق أرادوا به الملك

أو ما هو حقيقة الحق، ويبنى الأمر على ما فسروا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before a claim and repeated after it, and on testimony regarding an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3814)

إذا شهد في حادثة قبل الدعوى، ثم أعادها بعد الدعوى قبلت شهادته وإذا شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود أو ما أشبه ذلك، لا بد وأن يذكروا في الشهادة أنه أقر على نفسه، أو يقولوا: أقر بشرائه لنفسه، أو ببيعه بنفسه؛ لأن إقراره كما يكون على نفسه يكون على غيره، وما على غيره لا يكون حجة، فلا بد من ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given in Persian regarding a loan of wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3821)

ادعى على آخر أنه أقرضه كر حنطة، وشهد شاهدان بهذا اللفظ: أين كندم بخران ما آورد وماكد أكس بودنم، فقيل: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، وقيل: تقبل؛ لأنهما أضافا الفعل إلى المدعى عليه، حيث قالا: بخران ما آورد حتى لو قالا: ما آورديم بترديك دي بي دستوري دي، لا تقبل هذه الشهادة على قياس

Mas'alah: What is the twelfth chapter on matters related to the limits of the plaintiff and the subject of

testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3914)

الفصل الثاني عشر: في المسائل التي تتعلق بحدود المدعي والمشهود به

Mas'alah: What is the ruling on redundant testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4572)

والصحيح أن البداية بقوله: كواهي سيدهم لا حاجة إليه؛ لأن شهادته على هذه الجمله في آخره كما ذكرنا، وهذا تكرار محض، ثم يقول: واين مردو كواه أصل كه مرا بركوا هي خودبرين همه كواه كردايند ندا مروزاز شهر بخارى ونواحي وي غائب اند غيبت سفر وعدل اند، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not use the word 'shahada'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

65 * فيما رد؛ لأنه لم يذكر فيه لفظة الشهادة، بل ذكر أنهم شهدوا على موافقة الدعوى.

Mas'alah: What is the relationship between testimony and admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3196)

15970 – قلنا: فكذلك الشهادة ليست بإقرار. فإن جاز أن يعتبروا ما في مضمونها من الإقرار جاز أن يعتبر ما في ضمن الشهادة من القذف بالزنا، ولا فرق بين الأمرين.

Mas'alah: How is a hadith criticized when the narrator denies it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4174)

20623 – الجواب: أن هذا الخبر قال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته عنه فقال: لا أعرفه. ومتى أنكر المروي عنه الخبر قدح ذلك في رواية من روى عنه، كشهود الأصل إذا أنكروا الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع.

Mas'alah: Is the demand of the claimant a condition for accepting testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5827)

مطالبته شرطا في قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who omit the word of testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

العدد بشرط مقصود فصار كما لو تركوا لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation in testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6437)

مسألة 1626 قبول الترجمة في الشهادة

Mas'alah: What is the principle regarding the requirement of number in testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6438)

وأصلهم: الشهادة وهى غير مسلم؛ لأن العدد قد يعتبر فيها عندنا وقد لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on one's knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

ولأن عندنا يتبع علمه فيشهد به، وليس في الآية ما يدل على جهات الإتباع.

Mas'alah: What is the evidence for standing with justice in testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32446 - وقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} . يدل على القيام بالقسط، وعندنا يقوم بأن يشهد به وهذا هو المراد.

Mas'alah: What is the response regarding standing for the truth in testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32448 - قلنا: يجب عليه أن يقوم بالحق، فيشهد به، ويقول الحق فيخبر بما يعلم، والكلام في إمضاء الحكم، وليس يدل الخبر عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of witnesses in judgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32502 - احتجوا: بقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله}

Mas'alah: What is the chapter on testimony (shahada)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

[كتاب الشهادة]

Mas'alah: What is the explanation of the essential element (rukn) of testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

[بيان ركن الشهادة]

Mas'alah: What is the book of testimony (shahada) about?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

(كتاب الشهادة)

Mas'alah: What is the definition and pillar of testimony (shahada)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في بيان ركن الشهادة، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة، وفي بيان حكم الشهادة أما ركن الشهادة، فقول الشاهد: "أشهد بكذا وكذا" وفي متعارف الناس في حقوق العباد: هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره، فكل من أخبر بأن ما في يد غيره لغيره، فهو شاهد، وبه ينفصل عن المقر والمدعي والمدعى عليه، على ما ذكرنا في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What are the conditions of the pillar of testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

[فصل في شرائط ركن الشهادة]

Mas'alah: What is the section on conditions of testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

(فصل) :

Mas'alah: What are the two types of conditions for testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

وأما الشرائط في الأصل فنوعان: نوع هو شرط تحمل الشهادة، ونوع هو شرط أداء الشهادة.

Mas'alah: What is the first condition for bearing testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

(أما) الأول فثلاثة: أحدها - أن يكون عاقلا وقت التحمل، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل.

Mas'alah: Why is eyesight required for bearing testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

(ولنا) أن الشرط هو السماع من الخصم؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضا.

Mas'alah: What is the third condition for bearing testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1707)

والثالث: أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس، لقوله – عليه الصلاة والسلام – للشاهد: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع» ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بنفسه فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، وهي النكاح والنسب والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس، وإن لم يعاين بنفسه؛؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة. وكذا إذا شهد العرس والزفاف يجوز له أن يشهد بالنكاح؛ لأنه دليل النكاح، وكذا في الموت إذا شهد جنازة رجل أو دفنه، حل له أن يشهد بموته واختلفوا في تفسير التسامع، فعند محمد – رحمه الله – هو أن يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الأخبار عنده من غير تواطؤ؛؛ لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة، فعلى هذا إذا أخبره بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان لا يحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التواتر وذكر أحمد بن عمرو بن مهران الخصاف أنه إذا أخبره رجلان عدلان، أو رجل

وامرأتان أن هذا ابن فلان أو امرأة فلان، يحل له الشهادة بذلك استدلالا بحكم الحاكم وشهادته، فإنه يحكم بشهادة شاهدين من غير معاينة منه بل بخبرهما، ويجوز له أن يشهد بذلك بعد العزل، كذا هذا ولو أخبره رجل أو امرأة بموت إنسان حل للسامع أن يشهد بموته فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين الموت وبين النكاح والنسب، ووجه الفرق: أن مبنى هذه الأشياء وإن كان على الاشتهار، إلا أن الشهرة في الموت أسرع

منه في النكاح والنسب، لذلك شرط العدد في النكاح والنسب، لا في الموت، لكن ينبغي أن يشهد في كل ذلك على البتات والقطع دون التفصيل والتقييد، بأن يقول: "إني لم أعاين ذلك ولكن سمعت من فلان كذا وكذا" حتى لو شهد كذلك لا تقبل. وأما الولاء فالشهادة فيه بالتسامع غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول، ثم رجع وقال تقبل، وذكر الطحاوي – رحمه الله – قول محمد مع أبي يوسف الآخر، ووجهه أن الولاء لحمة كلحمة النسب، ثم الشهادة بالتسامع في النسب مقبولة، كذا في الولاء، ألا ترى أنا كما نشهد أن سيدنا عمر كان ابن الخطاب – رضي الله عنه – نشهد أن نافعا كان مولى ابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما –، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن جواز الشهادة بالتسامع في النسب لما أن مبنى النسب على الاشتهار، فقامت الشهرة فيه مقام السماع بنفسه، وليس مبنى الولاء على الاشتهار فلا بد من معاينة الإعتاق، حتى لو اشتهر اشتهار نافع لابن سيدنا عمر – رضي الله عنهما – حلت الشهادة بالتسامع.

Mas'alah: What are the types of conditions for the performance of testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1708)

وأما شرائط أداء الشهادة فأنواع: بعضها يرجع إلى الشاهد، وبعضها يرجع إلى نفس الشهادة، وبعضها يرجع إلى مكان الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the specific wording required for testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1714)

(وأما) الشرائط التي ترجع إلى نفس الشهادة، فأنواع: منها لفظ الشهادة، فلا تقبل بغيرها من الألفاظ، كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما، وإن كان يؤدي معنى الشهادة تعبدا غير معقول المعنى.

Mas'alah: Why is testimony only effective in the judge's court?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1718)

وأما الذي يخص المكان فواحد، وهو مجلس القاضي؛ لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختص بمجلس القضاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the condition of a claim in testimony regarding the rights of people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1718)

(وأما) الشرائط التي تخص بعض الشهادات دون البعض فأنواع أيضا (منها) الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي بنفسه أو نائبه؛؛ لأن الشهادة في هذا الباب شرعت لتحقيق قول المدعي ولا يتحقق قوله إلا بدعواه إما بنفسه وإما بنائبه. وأما حقوق الله تبارك وتعالى فلا يشترط فيها الدعوى كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره، وأسباب الحدود الخالصة حق لله تعالى، إلا أنه شرطت الدعوى في باب السرقة؛ لأن كون المسروق ملكا لغير السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعا، ولا يظهر ذلك إلا بالدعوى فشرطت الدعوى لهذا، واختلف في عتق العبد: أنه حق للعبد فتشترط فيه الدعوى، أو حق لله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى، مع الاتفاق على أن عتق

الأمة حق لله تعالى، لما علم من الخلاف في كتاب العتاق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling of testimony regarding the obligation of the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1723)

[فصل في بيان حكم الشهادة] (فصل) : وأما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، قال الله تبارك وتعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] ، وثبوت ما يترتب عليها من الأحكام.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in religious matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق لا يقبل في الديانات (

Mas'alah: What is the ruling on testimony in place of confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

ولو كان مكان إقرار شهادة لغت) أي

Mas'alah: What is the chapter on witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

]

Mas'alah: What is the chapter on witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

[كتاب الشهادات

Mas'alah: What are the conditions of witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

]

Mas'alah: Why is the book of testimony placed after the book of admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

(كتاب الشهادات) أورده عقيب كتاب الإقرار لما مر أن الحاجة إلى الشهادة بعد عدم الإقرار فيكون متأخرا عنه في الاعتبار

Mas'alah: What is the definition of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

)

Mas'alah: What is the definition of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

هي) أي الشهادة (إخبار بحق للغير على آخر) سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره (عن يقين) أي ناشئا عن يقين (لا عن حسبان وتخمين) وإليه الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا [حاشية الشرنبلالي] قوله مجهولة النسب أقرت بالرق. . . إلخ) ذكره في الكافي. وفي المحيط عن المبسوط (قوله حتى إذا علق بعد الإقرار ولد يكون رقيقا) يعني عند أبي يوسف خلافا لمحمد (قوله لا حقه وحق الأولاد. . . إلخ) يرد على كون إقرارها غير صحيح في حقه انتقاض طلاقها لأنه نقل في المحيط عن المبسوط إن طلقها ثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع لأنها صارت أمة وهذا حكم يخصها اهـ ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل ما ذكر قياس وما ذكر في الجامع استحسان وهو الصحيح اهـ. وفي الكافي آلى وأقرت قبل شهرين فهما مدته وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة والأصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لأن فوات حقه مضاف إلى تقصيره حينئذ فإن لم يمكنه التدارك لا يصح الإقرار في حقه فإذا أقرت بعد شهر أمكن للزوج التدارك في شهر بعده فلم يصر مبطلا حقه وإذا أقرت بعد شهرين لا يمكنه

التدارك وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقرت يملك الثالثة ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين والأصل إمكان التدارك وعدمه. اهـ. (قوله فإن مات العتيق يرثه وارثه. . . إلخ) كذا في الكافي والمحيط ثم قال في المحيط وإن كان للميت بنت كان النصف لها والنصف للمقر له اهـ. وإن جنى هذا العتيق سعى في جنايته لأنه لا عاقلة له وإن جني عليه يجب أرش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لأن حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق (كتاب الشهادات) (قوله هي إخبار بحق للغير على آخر) يعني بلفظ الشهادة عند القاضي كما قيده به في البرهان

فدع»

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term shahada?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=791)

ولهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة (

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=791)

وركنها) الداخل في حقيقتها (لفظ أشهد) بمعنى الخبر دون القسم ذكره الزيلعي حتى

إذا ترك لم تقبل الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of testimony upon the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=791)

وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية) والقياس يأبى كونها حجة ملزمة لأنه خبر محتمل للصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص والإجماع (

Mas'alah: When is testimony obligatory upon a witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=791)

وتجب) أي الشهادة (بالطلب) أي طلب المدعي (في حق العبد) وإنما اعتبر طلبه لأنها حقه فيشترط طلبه كما في سائر الحقوق (إن لم يوجد بدله) ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ثم إنه إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت لا يأثم وإن أدى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن يقبل شهادته لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحق (دون حق الله تعالى) فإنها تجب فيه بلا طلب (كعتق الأمة وطلاق المرأة) فإن فيهما تحريم الفرج، وترك الشهادة فيهما رضا بالفسق والرضا به فسق (وسترها في الحدود أفضل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي شهد عنده «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وتلقينه

للدرء بقوله «لعلك لمستها أو قبلتها» آية ظاهرة على رجحان الستر (ويقول في السرقة أخذ لا سرق) إحياء لحق المسروق منه ورعاية لجانب الستر)

Mas'alah: Why is the specific wording 'ashhadu' required for the acceptance of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=792)

ولزم في الكل) في الصور الأربع المذكورة (لفظ أشهد للقبول) حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته لأن النصوص وردت بهذا اللفظ، وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص)

Mas'alah: What are the foundational principles of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=804)

اعلم أن مبنى الباب على أصول مقررة منها أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لأن ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لأن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد فكل أحد خصم في إثباتها فصار كأن الدعوى موجودة

Mas'alah: How do jurists use the term 'barhana' in the context of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=62)

يستعمل الفقهاء كلمة (برهن عليه) بمعنى أقام شهودا , والشهادة التي يقصدها الفقهاء بهذه الكلمة هي الشهادة العادلة . ذلك غير ما يريده الأصوليون بها .

Mas'alah: What are the definition, pillar, and conditions of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2378)

– الباب الأول في حق الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول . الفصل الأول في تعريف الشهادة ونصابها يجب أن يعلم عشرة أشياء في الشهادة وهي : تعريفها , ركنها ; شرطها ; سبب وجوبها , حكمها , صفتها , محاسنها , دليلها ; صفة الإشهاد , أوصاف الشهود . أولا : تعريفها : يعلم تعريفها بإيضاح معناها اللغوي والشرعي فالشهادة لغة عبارة عن الخبر القاطع وهي إما أن تكون مأخوذة من الشهادة التي هي المعاينة وقد أشير إليها في الحديث الشريف { إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع } وعلى هذا المعنى فتسمية الإخبار في حضور القاضي عن صفة وكيفية المدعى به شهادة يكون من قبيل المجاز حيث أطلق اسم السبب على المسبب أو أنها مأخوذة من الشهود ومعنى الشهود الحضور ; لأن الشاهد يحضر بعد مجلس المحاكمة مجلس القاضي للشهادة فيطلق بطريق المجاز عليها شهادة { والغنيمة لمن شهد الواقعة } في الحديث الشريف فعبارة ' شهد ' بمعنى ' حضر ' (الزيلعي والشبلي وأبو السعود في أول الشهادة) . * * * * * – ثانيا : ركنها : عبارة عن لفظ ' أشهد ' انظر المادة (1689) إلا أنه إذا أورد في آخر الشهادة عبارة تفيد الشك تبطل الشهادة فلذلك لما كان قول

الشهود في آخر شهادتهم على ما أعلم موجبة للشك عرفا فهي تبطل الشهادة كقول الشاهد في شهادته : أشهد (على ما أعلم أو على ما أظن كذا) فلذلك لو قال أحد : إنني مدين لفلان بألف درهم على ما أعلم فلا يكون إقراره صحيحا كما أنه لو قال : ليس لي حق عند فلان على ما أعلم فلا يصح إبراؤه كما أنه لو قال في الشاهد المعدل : إنه عادل على ما أعلم فلا يكون تعديلا للشاهد (البحر) * * * * * – ثالثا : شرطها وشرط الشهادة على قسمين : القسم الأول – شرط التحمل وهو ثلاثة : (أولا) العقل وقت التحمل فلذلك لا يصح تحمل المجنون والصبي الغير العاقل , وعليه فإذا تحمل الصبي أو المجنون وهو غير عاقل الشهادة وشهد بعد البلوغ أو الإفاقة فلا تقبل شهادته وإذا أخفى زمان تحمله وشهد يكون شاهدا كاذبا .

ولا يشترط البلوغ والعدالة والحرية في وقت التحمل فلذلك إذا كان الشاهد وقت التحمل صبيا عاقلا أو رجلا غير عادل أو عبدا ثم بلغ الصبي وتاب الرجل وعتق العبد فله أن يشهد في حضور القاضي شهادته التي تحملها في تلك الأوقات . (ثانيا) البصر وقت التحمل ولذلك فتحمل الأعمى غير صحيح , فعليه إذا تحمل أحد شهادة في حال العمى ثم أصبح بصيرا وشهد فلا تقبل شهادته وإذا كتم زمان تحمله وشهد كان كاذبا . (ثالثا) يكون تحمل المشهود به بالمعاينة بنفسه أي أن يكون الشاهد عاين ونظر الشيء بنفسه ; لأنه قد ورد في الآية الجليلة { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون } . (الحموي) انظر المادة (1688) فلذلك إذا عاين الشاهد المشهود به بغيره أي أنه شاهد المشهود به شخص آخر وأخبر الشاهد فأداؤه الشهادة على هذا الوجه بناء عن تحمله الشهادة على تلك الصورة غير صحيح , مثلا لو تبايع شخصان مالا ولم يحضر الشاهد البيع والشراء بنفسه إلا أنه أخبره رجلان بطريق الشهادة بوقوع البيع والشراء فليس لذلك الرجل أن يشهد دعوى ذلك البيع كأنه شاهد البيع فإذا شهد كان كاذبا في

شهادته وإذا بين أن شهادته مبنية على استخباره من الغير فترد شهادته . فلذلك إذا حضر رجلان عادلان إلى رجلين آخرين وشهدا لهما بأن فلانا قد استوفى العشرين دينارا المطلوبة له من ذمة فلان فليس لذينك الرجلين اللذين سمعا هذه الشهادة أن يشهدا على إيفاء الدين حيث إنهما لم يشاهدا الإيفاء بذاتهما كما أنه لم يقر الدائن باستيفائه حقه بحضورهما كما أن شهود الأصل لم يأمراهما بالشهادة لتجوز شهادتهما بطريق الشهادة على الشهادة بسبب غيبة شهود الأصل مدة السفر . كذلك إذا تحمل رجلان شهادة بمعاينتهما أن زيدا أقرض عمرا عشرين دينارا وسلمه إياها ثم شهد لهما رجلان بأن زيدا قد أبرأ عمرا من العشرين دينارا المطلوبة له فليس للشاهدين

المذكورين أن يمتنعا بناء على هذه الشهادة الواقعة لهما عن الشهادة عن اقتراض عمر و من زيد العشرين دينارا ما لم يعاينا بالذات الإبراء أو الاستيفاء أو أن يقر الدائن بحضورهما الإبراء والاستيفاء ; لأن الشاهدين يعلمان سبب الوجوب ووجوب المال ولا يسقط تحملهما هذا إلا بالحجة ولا تكون الشهادة الواقعة بحضورهما حجة لعدم اتصالها بالحكم (الولوالجية) انظر المادة (1 676) . وهذه المعاينة على وجهين : الوجه الأول : يكون بمعاينة السبب الموضوع للملكية كرؤية أحد آخر يشتري مالا أو يتهب ويقبضه ثم يشهد بعد ذلك أن ذلك المال ملكه . كذلك إذا حضر أحد عقد إيجار بين رجلين وسمع العقد بإذنه فله أن يشهد على العقد المذكور . كذلك لو رأى بعينه أن رجلا أقرض آخر عشرة دنانير وسلمه إياها فله أن يشهد أن لذلك الرجل في ذمة الرجل الآخر عشرة دنانير . الوجه الثاني : يكون بمعاينة وضع اليد الذي هو دليل الملك انظر المادة (67) وشرحها وهو أنه لو كان أحد يتصرف في المال الذي تحت يده بدون أي منازعة ومعارضة من أحد فللواقف على هذه الأحوال والمطمئن على أن المال المذكور هو ملك لذي اليد أن يشهد أن ذلك المال هو ملك لذلك الشخص وتحل له هذه الشهادة (الشبلي) ; لأن وضاعة اليد على المال على هذا الوجه دليل

على التملك واليد

هي أقصى ومنتهى الدلائل التي يستدل بها على الملكية ; لأن الملك لا يعلم بالدليل الحقيقي . مثلا لو رأى أحد آخر يشتري مالا فبرؤيته الشراء لا يكون قد علم بالدليل الحقيقي أن المال المذكور هو ملك للمشتري ; لأن من المحتمل أن يكون المال المذكور غير مملوك للبائع حتى لو أنه رئي اشتراء البائع لذلك المال فيمكن أن يقال : إن بائع البائع غير مالك لذلك المال وإنه باعه وهو غير مالك له فلذلك وتسهيلا للمصلحة يكتفى بظاهر اليد فجوزت الشهادة على الملكية بمعاينة اليد . سؤال : يكون المال بعضا في يد وقبضة غير صاحبه كالوديعة والمأجور والمستعار والمرهون , ففي هذا الحال لا يجوز الاستدلال باليد على الملكية ولا يجوز تجويز الشهادة استنادا على معاينة وضع اليد ؟ الجواب : أن الأصل وجود الأملاك في يد أصحابها وأن وجودها في يد غير أصحابها هو عارض فلذلك ترجح جهة الملكية التي هي الأصل ولهذا الترجيح يحكم القاضي بمجرد اليد لذي اليد بقضاء الترك (الزيلعي) . انظر شرح المادة (1786) .

Mas'alah: What is the requirement for a prior claim before testimony in rights of people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

(11) تقدم الدعوى في حقوق العباد فلذلك لا تصح الشهادة في ذلك بلا سبق دعوى انظر المادة (1696) .

Mas'alah: What are the three aspects related to testimony: wording, number, and agreement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

الصنف الثاني : الراجع للشهادة وهو عبارة عن ثلاثة أشياء : أولا – لفظ الشهادة انظر المادة (1689) . (ثانيا) عدد في الشهادة في الأمور التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها انظر المادة (1685) . (ثالثا) اتفاق الشاهدين انظر المادة (1712) .

Mas'alah: What is the place where testimony is given?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

الصنف الثالث : الراجع على مكان الشهادة وهو عبارة عن مجلس القاضي انظر المادة (1 687) . * * * * *

Mas'alah: What are the causes that make testimony obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

– رابعا : سببها , وسبب وجوب الشهادة اثنان : أولا – أن يطلب صاحب الحق إيفاء الشهادة من الشاهد ; لقوله تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } فلذلك إذا طلب من اثنين منحصرة فيهما الشهادة إيفاء الشهادة وكتما الشهادة يأثمان ; لأن كتم

الشهادة منهي عنه بالنص وهو قوله تعالى { ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } (الزيلعي والولوالجية) .

Mas'alah: When is it permissible for a witness to testify without being asked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

ثانيا – أن يخاف من ضياع حق صاحب الحق فلذلك لو كان أحد شاهدا على حق آخر وخيف على حقه لكونه لا يعلم أن ذلك الشاهد هو شاهد على حقه فللشاهد أن يخبر ذلك الشخص عن كيفية شهادته وأن يشهد في حضور القاضي إذا طلب منه الشهادة وإلا لا يجب ; لأنه يحتمل أن يكون قد ترك حقه (تكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and delivering testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2383)

– سادسا : صفتها إن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية : تحملها – إذا طلب المتعاقدان من أحد حاضر في مجلس العقد حين العقد أن يتحمل الشهادة وجاءا إلى محضر الشهود , فتحمل الشهادة فرض كفاية على الشهود وفرضية ذلك ثابتة بإجماع الأمة أي لا يجب على الشهود لتحمل الشهادة ذهابهم إلى محضر العاقدين بل يجب على العاقدين أن يذهبا إلى محضر الشهود وقد وضح ذلك في شرح المادة (292) ففي هذه الصورة إذا طلب أحد من آخر تحمل الشهادة ينظر : فإذا كان يمكن لذلك

الشخص أن يجد آخر لتحمل الشهادة فالمطلوب منه الامتناع عن تحملها وإلا فلا فإذا امتنع كان آثما . وقد جاء في البحر , أن التحمل كالأداء فيلزم عند خوف الضياع . طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الأداء إن كان يجد غيره فله الامتناع . أداؤها – إذا طلب المدعي من الشاهد أن يشهد ففرض كفاية على الشاهد أن يذهب إلى مجلس القاضي وأن يؤدي الشهادة بلسانه وليس له أن يمتنع قائلا : فليحضر القاضي إلي ويستمع شهادتي فإذا امتنع كان آثما (البحر) . وليس للشاهد أن يطلب أجرة على شهادته من المشهود له فإذا طلب الشاهد أجرة فلا تقبل شهادته (لسان الحكام) . ولكن لا يجبر الشاهد على أداء الشهادة فلذلك إذا أنكر الشاهد الذي أحضره المدعي أمام القاضي للشهادة شهادته مبينا أنه ليس لديه علم بالمشهود به فليس للقاضي تحليفه اليمين ; لأنه إذا أجبر على اليمين فيمكن أن يشهد تخلصا من اليمين والحال أن هذه الشهادة لا تكون مقبولة ولا يحل الحكم بموجبها (الولوالجية في الفصل الحادي عشر من الشهادات) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of performing testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2383)

شروط فرضية الأداء : إن فرضية الأداء مشروطة بتسعة شروط : 1 – أن يطلب المدعي الشهادة في حقوق العباد : لأن الشهادة هي حق المدعي فكما يشترط الطلب في سائر الحقوق فيشترط في الشهادة طلبها أيضا (الدرر) . ولكن في حقوق الله كالطلقات الثلاثة , وبتعبير آخر في الحرمة المغلظة فلا يشترط فيها طلب الشهادة ويجب على الشاهد من غير طلب وبلا دعوى أن يذهب إلى مجلس القاضي ويشهد في

ظرف خمسة أيام حتى إنه إذا أخر الشهادة إلى بعد خمسة أيام من غير عذر وكان عالما بأن الزوجين يعاشران بعضهما معاشرة الأزواج يكون فاسقا ولا تقبل شهادته . مثلا : إذا توفي أحد وترك زوجته وورثته الآخرين ثم شهد الشهود في حضور القاضي أن المتوفى المذكور قد طلق زوجته ثلاثا وكانوا عالمين أن الزوجة المذكورة تعاشر زوجها معاشرة الأزواج وتركوا وأخروا الشهادة فلا تقبل شهادتهم ; لأنهم أصبحوا فاسقين بسبب تأخيرهم الشهادة والحال أنه يجب أن يكون الشاهد عادلا انظر المادة (1705) أما إذا كان تأخير الشهادة لعذر فتقبل الشهادة (البحر والنتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling if a witness knows the judge will not accept his testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2383)

2 – أن يعلم الشاهد أن القاضي سيقبل شهادته فإذا كان الشاهد يعلم بأن القاضي سوف لا يقبل شهادته فلا يلزمه أداؤها ; لأنه من الجائز أن يتضرر الشاهد بسبب عدم تعديل شهادته وجرحها فيثلم

Mas'alah: What is the ruling if the judge's madhhab differs from the witness's madhhab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2384)

3 – أن لا يكون اعتقاد ومذهب القاضي مخالفا لاعتقاد ومذهب الشاهد . مثلا إذا كان القاضي حنفي المذهب فبما أنه يقول بعدم جواز هبة المشاع القابل القسمة ,

وكان الشاهد شافعي المذهب ويقول بجواز هبته , فإذا طلب الموهوب له من الشاهد أن يشهد على تلك الهبة والتسليم فللشاهد الامتناع عن أداء الشهادة حيث إن الشاهد يعلم بأن القاضي سوف لا يقبل شهادته ولا يحكم بصحة الهبة وعليه فإن عدم قبول الشهادة من القاضي هو عذر للشاهد لتأخير الشهادة (الحموي) .

Mas'alah: When does the obligation of testimony become specific to certain witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2384)

4 – أن يكون أداء الشهادة متعينا على الشاهد فلذلك إذا كان الشهود جمعا وشهد اثنان منهم وقبلت شهادتهما فيسقط وجوب الشهادة عن الآخرين . أما إذا امتنع بعضهم عن الشهادة فالواجب على الآخرين أن يؤدوا الشهادة ; لأن الآخرين إذا لم يؤدوا الشهادة يتلف حق المدعي وحيث إن هذا التلف يكون مضافا إليهم فيكونون متسببين بتلف حق المدعي (الولوالجية) . كذلك إذا لم تقبل شهادة بعض الشهود الذين شهدوا ومست الحاجة لشهادة الآخرين فيجب على الآخرين أداء الشهادة كما أنه إذا كان قبول شهادة بعض الشهود أسرع من قبول شهادة الآخرين فتجب الشهادة على الشهود الذين يكونون على هذه الصفة وليس لهم الامتناع عن أدائها ; لأن امتناعهم عنها يؤدي إلى تضييع الحق (الشرنبلالي والبحر) . وقد جاء في أبي السعود أن سبب الوجوب غير ظاهر حيث كان هناك من يقوم بهذا الحق .

Mas'alah: Is a witness excused from testifying if the judge's location is far?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2385)

8 – أن يكون الشاهد قريبا من موضع القاضي فإذا كان محل القاضي بعيدا عن الشاهد بدرجة أنه إذا ذهب من بيته إلى محضر القاضي لا يستطيع العودة إلى بيته في ذلك اليوم فللشاهد الامتناع عن الشهادة ولا يكون آثما بترك الشهادة . لا يلحقه الضرر بذلك وقد قال الله تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } (البحر والشرنبلالي) .

Mas'alah: Can a witness refuse to testify out of fear for his life from a tyrant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

9 – أن لا يخاف الشاهد على نفسه من ظالم (ابن عابدين على البحر) .

Mas'alah: When is testifying against a habitual offender preferred over concealment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

أما الشهادة في حق من اعتاد ارتكاب موجب الحدود واشتهر بها وكان غير مبال بها مشيعا لها فهي أولى من تركها (البحر) .

Mas'alah: What does the author say about the virtues of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

* * * * *

Mas'alah: What is the evidence for the virtues of testimony from the Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

– سابعا : محاسنها ومحاسن الشهادة عديدة وإن أعظم دليل قوي يثبت محاسن الشهادة قوله تعالى { كونوا قوامين لله شهداء بالقسط } .

Mas'alah: What are the proofs for the obligation of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

ثامنا : دليل الشهادة ودليلها الكتاب والسنة وإجماع الأمة (البحر) .

Mas'alah: What precaution should a witness take regarding the object of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2385)

والأحوط للشاهد أن يضع علامة على الشيء الذي يتحمل الشهادة فيه حتى إنه يمكن أن يعرفه متى رآه وحتى لا يمكن أن يزيد فيه آخر شيئا (الولوالجية) . مثلا إذا شهد شاهد على سند دين فالأحوط أن يضع الشاهد في منتهى السند تحت عنوانه

توقيعه أو ختمه .

Mas'alah: What is the definition of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2386)

* * * * * – المادة (1684) – (الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة 0 يعني بقول : أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين , ويقال للمخبر : شاهد , ولصاحب الحق : مشهود له , وللمخبر عليه : مشهود عليه , وللحق : مشهود به) الشهادة هي الإخبار صدقا عن يقين وعيان بلفظ من الشهادة . يعني بقول : أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين , ويقال للمخبر : شاهد , ولصاحب الحق : مشهود له , وللمخبر عليه : مشهود عليه , وللحق : مشهود به .

Mas'alah: How is testimony distinguished from admission and claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2386)

إيضاح القيود : حق أحد الذي هو في ذمة الآخر (1) ويخرج بذلك الإقرار ; لأن الإقرار حسب ما هو مذكور في المادة (1572) هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر . (2) تخرج الدعوى , لأن الدعوى كما هو مذكور في المادة (1613) هي

إخبار أحد عن حقه في حضور القاضي . حقه : ويخرج بذلك الإخبار عن أمر حادث للقاضي في مجلس المحاكمة (أبو السعود المصري) . مثلا إذا جاء المحضر إلى مجلس القاضي وأخبر القاضي قائلا : إن نائبك قد باع أموال فلان اليتيم فلا يكون هذا الإخبار من قبيل الشهادة كما أنه لو أخبر المحضر القاضي من قبيل الحوادث بأن فلانا قال كذا فلا يكون هذا الإخبار شهادة . حضور القاضي : أي مجلس الحكم وبهذه العبارة ويخرج الإخبار الواقع في غير مجلس الحكم ; لأن هذا الإخبار ليس بشهادة (أبو السعود) . في مواجهة الخصمين : ويفهم من هذا القيد ومن الألفاظ الواردة في المادتين (1618 و 1813) أنه يشترط حين الدعوى والشهادة والحكم حضور الخصمين .

Mas'alah: Why must testimony be given using the specific wording 'Ashhadu'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2386)

بلفظ أشهد : إذ لا تجوز الشهادة بغير هذا اللفظ يعني أن أداء الشهادة يقصر على لفظ الشهادة ولا تجوز الشهادة بألفاظ أخرى تدل على تحقيق شيء بعلم ويقين ; لأن اللفظ المذكور هو موافق للفظ الوارد في الكتاب والسنة كما أنه يوجد إجماع على تعيين اللفظ المذكور لأداء الشهادة وعلى عدم جواز الشهادة بغير ذلك اللفظ كما أن هذا اللفظ لا يخلو من التعبد (البحر) . الكتاب : وقد ورد فيه { وأشهدوا ذوي عدل } { ولا تكتموا الشهادة } وأمثالهما من الآيات البينات كما أن السنة قد ورد فيها { إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع } ولعل السر في تعيين اللفظ المذكور للشهادة هو أن الشهادة اسم عن المشاهدة ولما كانت المشاهدة عبارة عن الاطلاع على الشيء

عيانا فلذلك شرط في أداء الشهادة لفظ الشهادة الذي ينبئ عن المشاهدة يعني أنه لا يجوز الشهادة بالتصريفات الأخرى كلفظ ' شهدت ' بدلا من لفظ ' أشهد ' بل إنها مقصورة على لفظ ' أشهد ' ومنحصرة فيه كما أشير إلى ذلك في التفسير المار ذكره , وسبب هذا القصر أن لفظ شهدت

هو موضوع للإخبار بأمر وقع في زمن ماض فإذا شهد باللفظ المذكور فلا يكون المشهود به مخبرا به في الحال بل يحتمل على معنى أنه شهد في الزمن الماضي أما صيغة المضارع فحيث إنها موضوعة للإخبار في الحال فإذا قال : أشهد , فهي بمعنى الشهادة في الحال كما أن هذا اللفظ يتضمن المشاهدة والقسم والإخبار في الحال فإذا شهد الشاهد بذلك اللفظ فيكون معنى قوله : إنني أقسم بالله أنني مطلع على ذلك عن مشاهدة وأنني أخبر عنه الآن , وهذا المعنى مفقود في الألفاظ الأخرى (البحر) . صدقا : ويخرج بذلك الإخبار الكاذب , والصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع وبهذا التقدير يكون إطلاق الشهادة على الإخبار الكاذب مجازا (الدر المختار والتكملة ورد المحتار) وبتعبير آخر أن شهادة الزور فرد مجازي ويجب خروجها من التعريف ولا ينقص التعريف بخروج الشهادة المذكورة . عن يقين وعيان : والعيان بالعين معناها المعاينة ; لأن الشهادة كما عرفت في المادة (1688) يجب أن تكون عن مشاهدة وعيان ولا يكفي فيها التخمين والحسبان أما إذا أقر أحد لآخر بإحدى الذهبتين اللتين في يده التي إحداهما بجنيهين ونصف والأخرى بجنيه واحد وشهد الشهود بأن المقر أقر بإحداهما وأنهم لا يعلمون بأيهما أقر فتقبل الشهادة الواقعة في حق الذهبية ذات الجنيه ويؤمر المقر بتسليمها للمقر له (البحر) ولا يقال هنا : إن الإخبار لم يكن عن يقين ; لأن الأقل متيقن فيحكم بالجنيه ولا يحكم بالجنيهين والنصف ; لأنه ليس في الأكثر يقين بل فيه شك وتتفرع المسائل الآتية عن كون الشهادة يجب أن تكون عن

يقين وهي : المسألة الأولى – إذا ادعى أحد على آخر بألف درهم وأنكر المدعى عليه وأخبر الشهود قائلين : لم نر أن المدعي أدى للمدعى عليه هذه الدراهم إلا أننا قد علمنا بذلك فلا تقبل شهادتهم (علي أفندي) . كذلك لو شهد شاهد قائلا : أشهد حسب ظني أو حسب علمي بكذا فلا تقبل شهادته (البحر) .

Mas'alah: What is the definition of testimony as informing that a specific property belongs to the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2389)

هي الإخبار – وصورة الخبر أن يقول : أشهد أن هذه العين ملك المدعي أو أن يقول : إن هذه العين للمدعي بدون أن يصرح أنها ملكه (الخانية) .

Mas'alah: How must an unknown woman or man be identified for valid testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2389)

إيضاح تعريف المرأة المجهولة : إذا كانت المشهود عليها امرأة مجهولة الشخص فلأجل أن يكون تحمل الشهود للشهادة صحيحا يجب تعريفها للشهود على الوجه المحرر آنفا كما أنه إذا كان المشهود عليه رجلا مجهول الذات فلأجل تحمل الشهادة بحقه يجب تعريفه للشهود أيضا حتى يصح للشاهد أن يشهد عليه وحتى يتمكن الشاهد إذا مات أو غاب المشهود عليه أن يشهد عليه وهو عالم باسمه ونسبه فلذلك إذا أخبر

المشهود له والمشهود عليه باسمهما ونسبهما للشهود فليس للشهود أن يشهدوا لهما ; لأنه يحتمل أن المشهود له والمشهود عليه قد انتحلا اسم ونسب غيرهما واتفقا على اغتصاب حق الغير . ومثلا إذا أراد زيد بيع ماله لعمر و وأحضر شاهدين أثناء البيع ليشهدا بالبيع فإذا كان هذان الشاهدان لا يعرفان زيدا وعمرا فلا يكتفيان بقول المتبايعين (إن أحدنا عمرو بن فلان والآخر زيد بن فلان) بل إن لهما أن يسألا عنهما من الذين يعرفون آباءهما وأجدادهما وبعد أن يعرفا نسبهما بالتواتر أو بإخبار رجلين عادلين لهما بطريق الشهادة فلهما تحمل الشهادة وأداؤها بعد ذلك أما إذا كان المشهود عليه معروفا ومشهودا عند الناس فلا حاجة لتعريفه (لسان الحكام) . ولا يشترط أن يشاهد المشهود عليه الشهود حين تحملهم الشهادة فلذلك لو أخفى أحد شخصين في محل وشاهد أحدا أقر لآخر بشيء فللشاهدين المذكورين أن يشهدا على إقرار المقر (لسان الحكام) .

Mas'alah: What questions arise regarding the definition of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2389)

أسئلة وأجوبة يرد على هذا التعريف أسئلة على ستة أوجه وسنبينها مع أجوبتها فيما يأتي :

Mas'alah: Does the definition of testimony include testimony regarding discharge of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2390)

س (1) : إن بلفظ حقه الوارد في التعريف تخرج الشهادة بالإبراء من الدين فلذلك لا يكون التعريف جامعا لأفراده ; لأن الذي يشهد على الإبراء يشهد عدم الحق ولا يشهد بالحق ؟ ج – إن شهادة الشاهد بقوله : إن هذا الدائن قد أبرأ هذا المدين هي في الظاهر شهادة على عدم الحق إلا أنها في الحقيقة هي إخبار عن حق المدين وهو سقوط حق الدائن عنه (البحر) . والحق بالتعريف على هذه الصورة يكون شاملا للحق الوجودي والعدمي .

Mas'alah: Does the definition of testimony cover rights of Allah such as divorce and manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2390)

س (2) : إن بلفظ حقه الوارد في التعريف يحصل تعريف الشهادة في حقوق العباد فلا يتناول حقوق الله كطلاق المرأة وعتق الأمة أو بتعبير آخر لا يشمل الشهادة الحسبية فلا يكون هذا التعريف جامعا لأفراده ؟ ج – إن الشهادة المعروفة غير الشهادة الحسبية فعليه يجب خروج الشهادة الحسبية من هذا التعريف , والتعريف للشهادة الشامل للشهادة الحسبية هو : الإخبار الصدق بلفظ الشهادة لإثبات الحق .

Mas'alah: Is the condition 'in the presence of the judge' part of the definition of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2390)

س (3) : إن بلفظ ' في حضور القاضي ' الوارد في التعريف تخرج الشهادة الواقعة

في حضور المحكمة من التعريف ويكون التعريف غير جامع لأفراده ؟ ج – إن قيد في حضور القاضي ليس من متممات التعريف بل هو من شروط الشهادة وشرط الشيء هو خارج عن ذات الشيء (الشبلي) .

Mas'alah: Does testimony given in a judicial letter (kitab hukmi) fall under the definition of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2390)

س (4) : وبتعبير في مواجهة الخصمين الوارد في التعريف تخرج الشهادة التي يستمعها القاضي في الكتاب الحكمي في حضور الكاتب ومواجهة المدعي فقط من التعريف ويكون التعريف غير جامع لأفراده ؟ ج – بما أن القياس هو عدم جواز الكتاب الحكمي وتجويزه مبني على الاستحسان والتعريفات الشرعية تكون على وفق القياس (البحر) . أي إن هذه الشهادة خارجة عن العرف .

Mas'alah: Is testimony based on hearsay (tasaamu') included in the definition of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2390)

س (5) : إن لفظ الشهادة الواردة في التعريف مأخوذ من المشاهدة فتخرج الشهادة بالتسامع من التعريف ; لأن الإخبار الواقع في الشهادة بالتسامع ليس عن مشاهدة ؟ ج – إن جواز الشهادة بالتسامع استحساني انظر شرح المادة (1 688) والتعريفات الشرعية تكون على وفق القياس (البحر) .

Mas'alah: Is the word 'ashhadu' (I testify) a statement of information (khabar) or an oath (qasam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2390)

س (6) : يستفاد من عبارة هي الإخبار الواردة في التعريف أن لفظ ' أشهد ' هي بمعنى الخبر وليس بقسم فما دام أن هذا اللفظ خبر فيجب ألا يكون حجة ملزمة ; لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب ؟ ج - إن القياس هو أن الشهادة ليست بحجة ملزمة إلا أن القياس المذكور قد ترك بالنصوص الشرعية وهي { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } والإجماع فرجح جانب الصدق في الخبر المذكور لاتصال القضاء به فأصبح حجة (الدرر والزيلعي) . * * * * * -

Mas'alah: What is the required number of witnesses (nisab al-shahada) for rights of people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2390)

المادة (1685) - (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها) . اشتراط العدد في الشهادة أمر تعبدي وقد ثبت على خلاف القياس ; لأن رجحان صدق قول الشاهد بعدالته وليس بعدده حتى أنه لا يرجح راوي الإخبار بكثرة الرواية ما لم تبلغ حد التواتر فعلى

ذلك يكون اشتراط العدد في الشهادة آية { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم

يكونا رجلين فرجل وامرأتان } وأمثالها من الآيات البينات والأحاديث النبوية الزيلعي . إن اعتبار المرأتين بمقام رجل واحد هو أن النساء بسبب نسيانهن الزائد ينقصهن الضبط وحفظ الوقائع فلذلك ضمت شهادة امرأة أخرى لإكمال هذا النقصان . وبما أن العقل بالملكة أو بالفعل ناقص عند النساء فلا ينصبن واليا أو أميرا (تكملة رد المحتار) . فلذلك لو كانت النساء جزءا في الشهادة فيستشهدن في حضور القاضي معا ولا يجب استشهادهن متفرقات أي أن لا تستشهد إحدى المرأتين في حضور القاضي حالة أن الأخرى خارجة عن مجلس القاضي حتى أنه قد ذهب الإمام الشافعي وامرأة لأداء الشهادة في حضور القاضي فأمر القاضي بالتفريق بينهما فقالت المرأة للقاضي : لا يحق لك ذلك وتلت عليه الآية الكريمة { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } فخجل القاضي ومع أنه من المستحب للقاضي أن يفرق بين الشهود إذا اشتبه فيهم إلا أنه يفهم من هذا الكلام أنه يجب أن يستثني النساء في التفريق بين الشهود . وأما في الملتقط من الحكاية المذكورة فليس صريحا في أن المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة النساء إذا ارتاب القاضي (الحموي) .

Mas'alah: What four rulings are derived from the text on witness requirements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2391)

ويستفاد من هذه الفقرة أربعة أحكام : الحكم الأول : يفهم من ذكر حقوق العباد بصورة مطلقة أن الحقوق المذكورة سواء كانت مالا , ولو أن المال ضمن الحد , أو من توابعه أو لم تكن مالا . انظر المادة (64) . المال . الوصية واستهلال الصبي للإرث , والقتل الخطأ , والقتل الذي لا يوجب القصاص بل يستلزم الدية , وقطع

العضو , وتعطيل العضو , والشهادة على الشهادة , وكتاب القاضي , والبيع والإجارة والهبة وما ماثل ذلك . مثلا إذا ادعى المدعي دينا بعشرة دنانير فشهد أحد الشاهدين على العشرة دنانير , وشهد الشاهد الآخر أنه كان للمدعي في ذمة المدعى عليه عشرة دنانير إلا أن المدعى عليه قد أدى تلك العشرة دنانير أو أنه أدى أربعة دنانير منها فتقبل الشهادة ويحكم على المدعى عليه بالعشرة دنانير ; لأنه لا يوجد على الأداء إلا شاهد واحد فلم يحصل نصاب الشهادة وأنه يحكم بالعشرة دنانير على هذا الوجه هو في حالة قول المشهود له : إن الشاهد متوهم في شهادته على الأداء , أما إذا قال : إن شهادته على العشرة دنانير حق وشهادته على الأداء باطلة فلا تقبل ; لأنه يكون قد نسب الفسق إلى شاهده (الولوالجية في الفصل الثالث من الشهادات والزيلعي) . كذلك لو ادعى أحد الوكالة عن غائب وشهد الشاهدان على وقوع التوكيل له إلا أن أحدهما قال في شهادته : إن الموكل قد عزله عن الوكالة فتقبل الشهادة على الوكالة ويحكم بموجبها ولا يثبت العزل بشهادة الفرد (الهندية) . توابع المال . كالأجل وشرط الأجل وما ماثله (منلا مسكين) . مثال للمال ضمن الحدود , لو ادعى المدعي قائلا : قد سرق المدعى عليه كذا درهما البالغ نصاب السرقة من مكان محرز وأنكر المدعى عليه وشهد على دعوى المدعي رجل وامرأتان فيحكم على المدعى عليه

Mas'alah: In which cases is the testimony of a single person accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2392)

مستثنى : يقبل في المسائل الآتية الذكر الشهادة الواحدة والإخبار الفرد وهي : 1 – تقبل شهادة المعلم والأستاذ الواحد في الوقائع التي تحصل بين الصبيان في المدرسة أو

محل الحرفة (القهستاني والدر المختار وأبي السعود) . 2 – في ترجمة كلام الشاهد والخصم . 3 – في التزكية السرية . 4 – في الرسالة من القاضي إلى المزكي ومن المزكي إلى القاضي . 5 – في تقويم المتلف . 6 – في إخبار إفلاس المفلس بعد حبسه من طرف القاضي مدة . 7 – يقبل إخبار الواحد في ادعاء حمل زوجة المتوفى (الدر المختار ورد المحتار والتكملة) وبتعبير آخر إذا ادعت زوجة المتوفى أنها حامل فتجري معاينتها من طرف امرأة أو امرأتين ثقات فإذا شوهد علامات

Mas'alah: What are the four ranks of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2393)

مراتب الشهادة . للشهادة أربع مراتب : 1 – الشهادة في حد الزنا . والنصاب فيها أربعة رجال ولا تقبل شهادة النساء فيها مطلقا لا قسما ولا كلا . 2 – الشهادة على بقية الحدود كالقصاص . ونصاب الشهادة فيه رجلان ولا تقبل شهادة النساء . 3 – الشهادة على سائر الحقوق , ونصاب الشهادة في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان . 4 – الشهادة في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها فتقبل شهادة امرأة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I know' instead of 'I testify'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

(1682) (الزيلعي) . فعليه إذا لم يقل الشاهد : أشهد على الخصوص الفلاني بل

قال : أعرف الخصوص الفلاني فقط , أو أخبر بذا أو أنني أجزم وأتيقن أن الخصوص الفلاني هو كذا ; وبتعبير آخر إذا لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة بل أخبر عن المدعى به بألفاظ تدل على علم اليقين فلا يكون قد أدى الشهادة فلذلك لا يقبل إخباره ولا يكون مدارا للحكم (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies 'like the testimony of the first witness'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

وعبارة هكذا , من جملة ' أعرف الخصوص الفلاني هكذا ' كناية عن المشهود به فعليه يجب على الشاهدين أن يشهدا على المشهود به فلذلك لو شهد أحدهما على المشهود به ثم شهد الشاهد الآخر على الشهادة الأولى , وبتعبير آخر لو قال الشاهد : أشهد كشهادة الشاهد الأول أو بمثل ما شهد به صاحبي ; فلا تقبل شهادته .

Mas'alah: Is the formal wording of testimony required for expert reports?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

وإن كان لا يشترط لفظ الشهادة في بعض الإفادات الواقعة لاستكشاف الحال كأخبار أهل الخبرة فإنه ليس بشهادة شرعية وإنما هو من قبيل الإخبار المجرد (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: Is the formal wording of testimony required for reports on fair market value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

ثانيا : لا يتحرى لفظ الشهادة بعضا من الذين يخبرون عن أجر المثل .

Mas'alah: What are the requirements for a witness's identification of parties and subject matter in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

– المادة (1690) – (إذا كان المشهود له والمشهود عليه والمشهود به حاضرين فيشير الشاهد إليهم أثناء شهادته وتكفي إشارته على هذا الوجه ولا يلزم ذكر آباء وأجداد المشهود له والمشهود عليه . وأما في الشهادة المتعلقة بالموكل الغائب أو الميت فيلزم على الشاهد ذكر اسم أبيهما وجدهما ولكن إذا كان كل منها مشهورا ومعروفا فيكفي أن يذكر الشاهد اسمه وشهرته ; لأن المقصد الأصلي تعريفه بوجه يتميز به عن غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on the witness pointing to the parties and the property when testifying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

إذا كان كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به العين حاضرين فيشير الشاهد

إليهم بيده , كما هو مبين في المادة (1621) , عندما يشهد قائلا : إن هذه العين هي ملك المدعي وبتعبير آخر أن صحة الشهادة في هذا الحال يتوقف على إشارة الشاهد لهؤلاء الثلاثة ولا تكفي الإشارة بالرأس ما لم يكن معلوما أنه أشير بالإشارة المذكورة إلى العين المدعى بها (الخانية) .

Mas'alah: What does the reference to Article 65 indicate about witness pointing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

وتكفي إشارة الشاهد إليهم على هذا الوجه انظر شرح المادة (65) .

Mas'alah: Why can a witness not point to a debt as the subject of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

أما إذا كان المشهود به دينا فهو معدوم ولا يمكن الإشارة إليه .

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to know the names of the parties' fathers and grandfathers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

ومعنى يكفي أي لا يلزم بيان اسم آباء وأجداد المشهود له والمشهود عليه حتى لو أن

الشهود لا يعلمون اسم المشهود له والمشهود عليه فلا يطرأ خلل على شهادتهم (علي أفندي والنتيجة) .

Mas'alah: What must a witness mention when testifying against an absent principal or deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

أما إذا ادعى المدعي على وكيل الموكل الغائب فالشهادة على ذلك الموكل أو على المتوفى أو على الأصل في الشهادة على الشهادة يلزم فيها على الشاهد ذكر أب – وجد الموكل والمتوفى والأصل ولا يكفي ذكر المشهود عليه وذكر اسم أبيه , وقد ذكر في الغرر إذا قبل القاضي الشهادة بدون ذكر الجد وحكم القاضي نفذ حكمه أما حسب تصريح المجلة هنا فلا ينفذ الحكم .

Mas'alah: Does mentioning the profession of the person testified against suffice instead of the grandfather's name?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

وإن يكن أن ذكر الصنعة لا يغني عن ذكر الجد إلا أنه إذا كان المشهود عليه معروفا ومشهورا بتلك

Mas'alah: When does mentioning the profession and tribe suffice for identifying the person testified

against?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

الصنعة فيكفي ذكر صنعته ; لأن المقصد التعريف وليس تكثير – الكلام مثلا , إذا ذكر الشاهد اسم المشهود عليه واسم أبيه مع ذكر قبيلته وحرفته ولم يكن في تلك البلدة باسمه وحرفته شخص آخر فيكفي ذلك .

Mas'alah: What if there are other persons with the same name and profession in the town?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

أما إذا كان فيها أشخاص آخرون باسمه وحرفته فلا تكفي الشهادة (علي أفندي والدرر والشرنبلالي)

Mas'alah: When is it sufficient to identify a person by fame or nickname in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

ولكن إذا كان الموكل الغائب أو المتوفى أو الأصل في الشهادة على الشهادة شخصا معروفا ومشهورا فيكفي أن يذكر الشاهد اسمه وشهرته بل ذكر اسمه فقط أو ذكر لقبه فقط إذا كان معروفا ومشهورا به كأبي حنيفة كما أنه إذا كان معروفا بصنعة يكفي ذكر صنعته ولا حاجة لذكر اسمه واسم أبيه (الدر المختار والحموي) .

Mas'alah: Is testimony valid without naming the victim if the incident is well-known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

مثلا : إذا قتلت امرأة في محل في وقت ما واشتهر ذلك ولم يقع القتل على غيرها في ذلك الوقت فإذا شهد الشهود على قتلها وقالوا بدون أن يذكروا اسم المرأة وأبيها : نشهد أن فلانا قد قتل المرأة التي قتلت في المحل الفلاني في اليوم الفلاني تقبل (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the purpose of mentioning the father and grandfather of an absent person in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

لأن المقصد الأصلي من ذكر اسم أب وجد الغائب هو تعريفه بوجه يتميز به عن غيره ويزيل الالتباس والمشابهة وليس كما ذكر آنفا بتكثير اللفظ والكلام إذ إنه إذا حصل المقصود الأصلي يكون ما عداه زائدا (الدر المختار ورد المحتار والتكملة) . * * * * *

Mas'alah: What is required in testimony regarding real estate boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

– المادة (1691) – (يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن إذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وبين بأنه سيريها ويعنيها في محله يذهب إلى محله ويكلف بإراءتها) .

Mas'alah: How many boundaries must be stated in testimony for real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2414)

يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده الثلاثة أو الأربعة وكيفية البيان قد مر ذكرها في المادة (1623) .

Mas'alah: Is stating only two boundaries sufficient in real estate testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2415)

وبيان حدين فقط لا يكفي أما بيان ثلاثة حدود فيكفي وتكون الشهادة مقبولة بلا بيان الحد الرابع ويعين الحد الرابع على الوجه المذكور في المادة (1623) .

Mas'alah: How should witnesses specify boundaries of real estate in testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2416)

السادس ومن الشهادات) وللشهود في هذا الحال أن يتفهموا حدود ذلك العقار من الثقات وأن يشهدوا بيان الحدود من أنفسهم وليس لهم أن يشهدوا على الحدود على كونها من جملة المقر به ; لأن شهادتهم تكون كاذبة حينئذ (الهندية) . رابعا : إذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وبين بأنه سيريها ويعينها في محله يذهب إلى محله ويكلف بتعيينها وإراءتها (علي أفندي) . وعليه فإذا أشير من الشهود إلى الحدود وكانوا لا يعلمون أسماء الجيران فتصح شهادتهم (النتيجة) يذهب إلى محله : وفي ذلك وجهان : الوجه الأول أن يذهب القاضي أو نائبه إذا كان القاضي مأذونا بنصب نائب إلى المحل الموجود فيه العقار وسمع الشهادات هناك انظر المادتين (1690 و 180 6) . الوجه الثاني – أن يستمع القاضي الشهود وأن يستشهدهم في حضوره وبعد ذلك يرسل الشهود المذكورين إلى محل العقار المذكور مع رجلين عدلين والشهود بحضور العدلين والطرفين المتخاصمين يشيرون إلى الحدود قائلين : إن هذا العقار هو العقار الذي شهدنا به للمدعي , وحدوده هي هذه . والعدلان يتفهمان أسماء جيران العقار ويشهدان في حضور القاضي على أسماء أصحاب الحدود (الولوالجية في الفصل الثالث من الشهادات والنتيجة والفيضية) ; لأن الشهادة القاصرة التي يصير إتمامها من شهود آخرين مقبولة . وهذا هو ضابط ومن مسائله المتفرعة : 1 – المسألة الأخيرة الواردة في شرح الفقرة الأولى من المادة (1690) . 2 – مسألة الوجه الثاني التي بينت آنفا . 3 – إذا شهد الشهود بأن العقار ملك للمدعي ولم يبينوا بأنه في يد المدعى عليه وشهد شاهدان آخران بأن العقار المذكور في يد المدعى عليه فتقبل الشهادة (الدر المختار والأنقروي عن القنية) . 4 – إذا شهد الشهود بأن العقار هو ملك المدعي وذكروا حدوده في شهادتهم ولم يبينوا موضع ذلك العقار ثم أقام المدعي شاهدين شهدا بأن ذلك العقار المشهود به هو العقار الكائن في الموضع الفلاني فتقبل الشهادة (جامع الفصولين) . أما الشهادة الآتية فلا تقبل وهي : إذا ادعى المدعي قائلا

للمدعى عليه : إن هذا الحصان الذي في يدك المسمى برهوان قد بعته لي وقد أديتك ثمنه وأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن وشهد شاهدان على الإقرار بالبيع وقالا في شهادتهم : إننا لا نعرف ذلك الحصان إلا أن المدعى عليه قال : إن اسم حصاني رهوان ثم أتى شاهدان وشهدا أن اسم الحصان المذكور رهوان أو شهدا بأن المدعى عليه قد أقر بأن اسم حصانه رهوان فلا يتم البيع بذلك . (الهندية) . * * * * * – المادة (1692) – (إذا ادعى المدعي بالاستناد إلى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بأن العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة 1623) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony referencing a document for boundaries or debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2417)

ولا حاجة لذكر الشهود الحدود المذكورة في السند ; لأن المدعى به يكون قد علم حكما بالإشارة (رد المحتار قبيل الشهادة على الشهادة) . وحكم هذه المادة جار في الدين أيضا . فعليه إذا ادعى المدعي أن المبلغ المحرر في هذا السند هو حق لي في ذمة المدعى عليه , وشهد الشهود بأن المبلغ المحرر في هذا السند هو حق للمدعي في ذمة المدعى عليه تقبل شهادتهم ; لأنه قد أشير في هذه الشهادة إلى المعلوم (تكملة رد المحتار بزيادة) . كذلك لو كتب شهادته فقرأها بعضهم وقال الشاهد : أشهد أن لهذا المدعي على المدعى عليه كما سمى ووصف في هذا الكتاب أو قال : هذا المدعى به الذي وصف وقرئ في هذا الكتاب هو في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه إلى هذا المدعى يقبل ; لأن الحاجة تدعو إليه لطول الشهادة ولعجز

الشاهد عن البيان (البزازية) . في هذا السند : أما إذا شهد الشهود حين الشهادة على حدود بعد تلاوتها من كتاب فينظر : فإذا كان الشهود يعلمون حدود ذلك العقار وكان نظرهم إلى الكتاب المحررة فيه الحدود للاستعانة فقط تقبل وأما إذا كانوا يجهلون الحدود ونظرهم إلى الكتاب لتعلم الحدود منها لا تقبل (الأنقروي) . * * * * * – المادة (1693) – (إذا ادعى أحد بأن لمورثه في ذمة آخر كذا درهما دينا وشهدت الشهود بأن للمتوفى في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار دينا يكفي ولا حاجة إلى التصريح بقولهم : صار الدين المذكور موروثا لورثته . وكذلك إذا ادعى بعين , يعني لو ادعى بأن في يد ذلك الشخص مالا معينا للمورث فالحكم على هذا الوجه أيضا) . لا يشترط عند الإمام في صحة الشهادة على الإرث الجر الصريح والجر الحكمي والضروري ; لأن الوارث يملك مال مورثه بطريق الخلفية حتى أنه للوارث أن يرد المال الذي اشتراه مورثه للبائع بخيار العيب كما أنه للمشتري أن يرد المال الذي اشتراه من المورث للوارث بخيار العيب . انظر شرح المادة (337) (تكملة رد المحتار) ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث أي فيما كان المورث مغرورا فيه فيكون ملك الوارث عين ملك المورث مستمرا إلى هذا الوقت لا ملكا آخر غيره (الزيلعي والشبلي) . وعليه فإذا ادعى أحد بأن لمورثه في ذمة آخر كذا درهما دينا فإذا شهد الشهود بأن للمتوفى في ذمة ذلك الآخر ذلك المقدار من الدراهم دينا يكفي ولا حاجة بأن يشهدوا بالجر , يعني بأن يقول الشاهد : إن الدين المذكور بوفاة الدائن قد أصبح موروثا لورثته ; لأنه إذا ثبت بأن للمورث في ذمة ذلك الآخر دينا فمن الضروري أن يصبح موروثا لورثته (أبو السعود وتكملة رد المحتار) . وفي صورة الادعاء بعين ; يعني إذا ادعى أن في يد ذلك الشخص مالا معينا للمورث مثلا بطريق الإجارة أو الغصب أو الوديعة فالحكم على هذا الوجه أيضا . وبتعبير آخر إذا شهد الشهود بأن للمتوفى مالا معينا في يد ذلك الشخص فيكفي ولا حاجة لأن يشهد الشهود بأنه بوفاته

قد أصبح المال المذكور موروثا لورثته . ويقال للتصريح بأنه أصبح موروثا للورثة : الجر الصريح كما أنه يوجد جر حكمي وضروري وهي

Mas'alah: What is the requirement for a prior claim in accepting witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2425)

– الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الأساسية المادة (1696) – (يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس) يشترط سبق الدعوى في قبول الشهادة بحقوق الناس , لأن القاضي منصوب لفصل الخصومات والدعاوى فإذا لم تكن أمام القاضي دعوى أو خصومة فالإخبار أمام القاضي لإثبات حق لا يكون شهادة كما هو محرر في المادة (1683) . مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة زيد هذا عشرة دنانير وشهد الشهود الذين أتوا للشهادة في تلك الدعوى بأن لهذا المدعي عشرة دنانير في ذمة زيد إلا أن المدعي قد أبرأه من ذلك الدين فقال المدعي : إنني لم أبرئه كما أن المدعى عليه زيدا قال : بأنني لم أستدن من المدعي شيئا كما أنه لم يبرئني من شيء أي لم يدع الإبراء فيحكم بالعشرة دنانير حق المدعى عليه بناء على شهادة أولئك الشهود (الخانية) . وقد جاء في الزيلعي (بأنهما اتفقا على وجوب العشرة فتقبل وانفرد أحدهما بقضاء النصف فلا يقبل لعدم كمال النصاب ولا يقال إن المدعي كذب شاهده بالقضاء فينبغي ألا تقبل كما إذا شهد بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا , لأنا نقول لم يكذبه فيما شهد له وإنما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يقدح) . ويرى في المثال السابق أنه حيث لم يدع المدعى عليه الإبراء بطريق الدفع أصبحت الشهادة على الإبراء بلا حكم إلا أنه على الشاهد الذي يعلم أن المدعي قد أخذ مطلوبه من المدعى عليه ألا

يشهد على الدين حتى لا يكون معينا للظالم (أبو السعود) كذلك لو شهد شاهدان بأن للمتوفى فلان في ذمة فلان عشرة دنانير وأنه ترك ذلك ميراثا لولده الصغير زيد فلا يحكم بتلك الشهادة ما لم يكن مدع للدعوى .

Mas'alah: What is the first condition for a valid claim regarding witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2425)

الشرط الأول : أن تكون الدعوى المسبوقة هي نفس الدعوى التي شهد بها الشهود فعليه إذا كانت الشهادة موافقة للدعوى تقبل . لأنه قد سبق هذه الشهادة دعوى فإذا كانت مخالفة لها فلا تقبل . لأنه لم يسبق دعوى لهذه الشهادة ويفهم من ذلك أن هذه المادة هي في حكم السبب والعلة للمادة (1706) (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the judge tells witnesses to swear or their testimony will not be accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2488)

وللقاضي أن يقول للشهود : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا وقد ورد في البهجة وفي فتاوى أبي السعود والنتيجة بأن الشهود إذا لم يحلفوا على هذا الوجه فلا يكون ذلك مانعا من قبول شهادتهم , إلا أنه يفهم من هذه الفقرة أن الشهود إذا لم يحلفوا يرد القاضي شهادتهم قبل الحكم , أما إذا شهد الشهود وجرى تعديلهم وتزكيتهم وحكم

بموجب شهادتهم فلا يحلف الشهود بعد ذلك (علي أفندي وعبد الحليم) والظاهر أن تحليف الشهود لا يغني عن التزكية السرية والعلنية فإذا طلب تحليف الشهود بعد التعديل والتزكية جاز وفي هذه الصورة لا يكون تحليف الشهود بدلا للتزكية . * * * * – *

Mas'alah: What is the ruling on the weight of multiple witnesses and the concept of tawatur?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2501)

– الفصل الثامن في حق التواتر المادة (1732) (لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكثرتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر إلا أن تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر) لا اعتبار لكثرة الشهود أو لزيادة عدالتهم يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكثرتهم أو لزيادة عدالتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر ; لأن الترجيح لا يكون بكثرة الدليل بل يكون بالوصف المؤكد ولا يسوغ الترجيح بالذي يصلح أن يكون علة بانفراده , والمعتبر في الشهود أصل العدالة وبما أن أصل العدالة غير قابل للتحديد فلا تكون زيادة العدالة سببا للترجيح فلذلك : (أولا) لا يترجح قياس بانضمام قياس آخر عليه . (ثانيا) إذا تنازع خارج وذو يد في مال وأقام الخارج شاهدين وأقام ذو اليد ثلاثة شهود أو أكثر أو أثبتا مدعاهما فترجح بينة الخارج انظر المادة (1757) ولا توجب كثرة شهود ذي اليد ترجيح بينته . (ثالثا) لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب الجراحة الواحدة , مثلا لو جرح أحد آخر خمسة جروح وجرحه آخر جرحا واحدا وتوفي ذلك الشخص من تلك الجروح فإذا كان الجرح خطأ فيؤدي الجارحان دية المقتول مناصفة . (رابعا) إن الشفعة تقسم على

الشفعاء المتعددين على عدد رءوسهم ولا تقسم على مقدار سهامهم (كشف الأسرار) . إلا أن تكون كثرة الشهود قد بلغت درجة التواتر ففي تلك الحال يرجح التواتر , وفي هذه الصورة لا يكون الترجيح لكثرة الشهود بل لقوة الدليل , وبتعبير آخر إن قوة الدليل هي الباعث للترجيح فلذلك : أولا : إن بينة التواتر مرجحة على البينة العادية ; لأن التواتر كما هو مبين في المادة الآتية يفيد علم اليقين , أما شهادة الشهود فلا يفيد علم اليقين . (ثانيا) لو قطع أحد ذراع زيد وقطع آخر رأسه فالقاتل هو قاطع الرأس ولا يكون قاطع الذراع قاتلا ; لأن قطع اليد وقطع الرقبة وإن كانا علة لهذا القتل إلا أن قطع الرقبة أقوى ; لأن الحياة ممكنة بعد قطع اليد إلا أنها غير ممكنة بعد قطع الرقبة ولا يتوهم بها (كشف الأسرار) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition and classification of testimony (shahada)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2504)

– خلاصة الباب الأول تعريف الشهادة : – الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول : أشهد بإثبات حق الرجل الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين . تقسيمها – إما أن تتعلق بحقوق العباد , ويشترط في ذلك سبق الدعوى الصحيحة , ومطابقة الشهادة للدعوى , وهذه المطابقة تكون مقبولة إذا تطابقت لفظا ومعنى أو تطابقت معنى ولم تتطابق لفظا , أما إذا لم تتطابق لفظا ومعنى فلا تكون مقبولة . أو تتعلق بحقوق الله , وفي هذه الصورة لا يشترط سبق الدعوى فيها . وشروط الشهادة على قسمين : 1 – شرط الأداء على أربعة أصناف : (1) يعود على الشاهد البلوغ , الحرية , البصر ,

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding the witness, the testimony itself, and the place of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2505)

النطق , العدالة , تقدم الدعوى في حقوق العباد , الذكورة والأصالة في الحدود والقصاص , تعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة , ألا يكون الشاهد محدودا بالقذف , وألا يكون خصما وألا يكون للشاهد جر مغنم ودفع مغرم , وأن يكون الشاهد وقت الشهادة عالما وذاكرا المشهود به وأن يكون الشهود عدولا (وهذا شرط قبول) . 2 – يعود على الشهادة – (1) لفظ الشهادة (2) العدد في الشهادة في الأمور غير الممكن اطلاع الرجال عليها (3) اتفاق الشاهدين . 3 – يرجع إلى مكان الشهادة – وهو عبارة عن محل القاضي انظر المادة (1687) . 4 – يرجع على المشهود به . الشروط العمومية 1 – يشترط تطابق الشهود في المشهود به فإذا اختلفوا فلا تقبل وهذا الاختلاف يكون إما في جنس المشهود به أو في سببه حيث يكون المشهود به إما ملكا أو إقرارا (وله مستثنى) ويكون المشهود به بتاتا أو إقرارا أو يكون المشهود به فعلا أو قولا (فإذا كان الفعل والقول متحدا فمقبول) . ويكون المشهود به لفعلين مختلفين إما بملك مؤرخ أو غير مؤرخ أو بملك مقيد أو غير مقيد . 2 – إذا كان المشهود به مطابقا للمدعى به تماما فالشهادة مقبولة , وإذا كان المشهود به أقل من المدعى به فالشهادة مقبولة , وإذا كان المشهود به أكثر من المدعى به فالشهادة غير مقبولة , والملك المطلق أكثر من الملك المقيد . الشروط الخصوصية 1 – يجب في الشهادة على العقار بيان الحدود ولذلك مستثنى . 2 – في الشهادة على أصل الوقف يجب (أولا) بيان الجهة (ثانيا) بيان الواقف إذا لم يكن الوقف قديما .

3 – يجب في الشهادة على الإرث : 1 – بيان سبب الوراثة وأنه وارث . 2 – بيان الوسائط لحين التقاء المدعي بالمتوفى في أب واحد . 3 – أن يقول الشهود : لا نعلم أن للمتوفى وارثا عدا فلانا وفلانا . 4 – أن يدرك الشهود الميت . المشهود به المشهود به . إما أن يكون دينا وله ثلاث صور : 1 – أن يدعي المدعي مطلوبه في الحال وأن يشهد الشهود على الدين في الحال فهي مقبولة . 2 – أن يدعي المدعي مطلوبه في الحال وأن يشهد الشهود على الماضي فهي مقبولة على قول . 3 – أن يدعي المدعي مطلوبه في الماضي وأن يشهد الشهود على الحال , فليحرر . إما أن يكون عينا وله ثلاث صور , (1) – أن يدعي المدعي الملك في الحال وأن يشهد

Mas'alah: What is the definition of evidence (bayyinah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

والبينة هي عبارة عن الشهادة الشرعية وهذه إما أن تكون على أصل الحق أو على حكم القاضي بعد المحاكمة الشرعية بأن حكم القاضي بكذا فالشهادة على الصورة الثانية تكون شهادة على مضمون الإعلام (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the rules for describing witnesses and recording their testimony in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2656)

– أوصاف الشهود وأشكالهم . للقاضي أن يذكر في محضر الدعوى أسماء الشهود

الذين أقامهم المدعي وأسماء الخصوم ونسبهم وأشكالهم وأوصافهم ومحل إقامتهم وإنما يجب أن يجتنب ذكر الأوصاف الموجبة للخجل أو العار كأن يصفهم بالأعور أو الأحول أو الأحدب يضبط القاضي أقوال الشهود ويقابلها بالدعوى فإذا وجدها موافقة يقبلها وإلا فيردها انظر المادة ' 1706 ' . فهؤلاء الشهود إما أن يسمعهم بالذات القاضي الذي استمع الدعوى وسيحكم بها وقد بين تفصيل ذلك في ذلك في كتاب البينات والتحليف وإما أن يحكم بالدعوى والبينة التي استمعها قاض غيره ويطلق على هذه الصورة الثانية الكتاب الحكمي , وسيفصل الكتاب الحكم في اللائحة الآتية الذكر .

* * * * *

Mas'alah: What is the definition and obligation of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3459)

يتبادر أن تقديمها على القضاء أولى لأن القضاء موقوف عليها، إذ كان ثبوت الحق بها إلا أنه لما كان القضاء هو المقصود من الشهادة قدمه تقدمة للمقصود على الوسيلة. والشهادة لغة، إخبار قاطع، وفي عرف أهل الشرع إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة. وقول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات. وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه، فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب. وشرطها البلوغ والعقل والولاية، فخرج الصبي والعبد والسمع والبصر للحاجة إلى التمييز بين المدعي والمدعى عليه، ولم يذكر الإسلام لأن الدين أصل الشهادة في الجملة. وركنها اللفظ الخاص الذي هو متعلق للإخبار.

وحكمها وجوب الحكم على القاضي والقياس يأبى جوازها لكنه ترك بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ونظائره من الكتاب

)

Mas'alah: When is testimony obligatory upon witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3460)

قال: الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي) لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] [فتح القدير] والسنة كثيرة، وسببية الطلب ثبتت بقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وسببية خوف الفوت بالمعنى وهو أن سببية الطلب إنما ثبتت كي لا يفوت الحق (قوله الشهادة فرض) يعني أداءها بعد التحمل، فإنها تقال للتحمل كما يقال للأداء في العرف من غير ملاحظة المتكلم مسوغا للإطلاق في قصد التحمل فيكون معتبرا مشتركا لفظيا عند عرف أهل التكلم وافتراض الأداء إلا في الحدود مجمع عليه وقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] محتمل أن يراد النهي عن الإباء عن التحمل إذا دعي إليه، ويكون اسم الشهداء مجازا فيمن سيتصف بالشهادة فيكون النهي لكراهة الإباء عن التحمل كراهة تنزيه ومرجعها خلاف الأولى لأن التحمل لما فيه من إعانة المسلم

Mas'alah: Why is the plaintiff's request a condition for the obligation of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3461)

وإنما يشترط طلب المدعي لأنها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق. . [فتح القدير] على حفظ حقه أولى. ويحتمل أن يراد نهي مسمى الشهداء عن الإباء، وحقيقة الشهداء من اتصف بالشهادة فيكون نهي من اتصف بالشهادة حقيقة عن الإباء إذا ادعى، ولا اتصاف قبل الدعاء إلا بالتحمل فيلزم كون النهي عن إباء الأداء وهو الراجح لما فيه من المحافظة على حقيقة اللفظ، والأداء المفروض لا يكون إلا عند الحاكم فقد فرض سبحانه وتعالى على المتحمل أن يذهب إذا دعي إلى الحاكم للأداء. وقال الله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] وهو تحريم الكتمان عن القاضي فيكون الإظهار للقاضي وهو الأداء فرضا عليهم لأنه الضد الذي لا يتحقق الانتهاء عن المحرم الذشي هو الكتمان إلا به، ثم أكد سبحانه التحريم المفاد بالنهي بقوله تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وهو تأكيد في تأكيد، لأن قوله تعالى فإنه آثم تأكيد، وإضافة الإثم إلى القلب الذي هو أشرف أعضاء البدن ورئيسها تأكيد في تأكيد. ولأنه هو محل الكتمان فهو محل المعصية بتمامها هنا، بخلاف سائر المعاصي التي تتعلق بالأعضاء الظاهرة فإنها وإن كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلا لتمامها. قالوا: يلزم إذا كان مجلس القاضي قريبا، فإن كان بعيدا. فعن نصر: إن كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب لأنه لا ضرر عليه، ولو كان شيخا لا يقدر على المشي فأركبه الطالب لا بأس به، وعن أبي سليمان فيمن أخرج الشهود إلى ضيعة فاستأجر لهم حميرا فركبوها لا تقبل شهادتهم، وفيه نظر، لأنها العادة وهي إكرام الشهود وهو مأمور به وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجره دابة فتقبل وما ليس كذلك فلا تقبل، ولو وضع للشهود طعاما فأكلوا إن كان مهيأ قبل ذلك تقبل، وإن صنعه لأجلهم لا تقبل. وعن محمد لا تقبل فيهما. وعن أبي يوسف – رحمه الله: تقبل فيهما، وهو الأوجه للعادة الجارية بإطعام من حل محل الإنسان ممن يعز عليه شاهدا أو لا، ويؤنسه

ما تقدم من أن الإهداء إذا كان بلا شرط ليقضي حاجته عند الأمير يجوز كذا قيل، وفيه نظر، فإن الأداء فرض، بخلاف الذهاب إلى الأمير. وعند الفقيه أبي بكر فيمن لا يعرفه القاضي إن علم أن القاضي لا يقبله نرجو أن يسعه أن لا يشهد. وفي العيون: إن كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه أن يمتنع، وإن لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع وجب. وقال شيخ الإسلام: إذا دعي فأخر بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتمكن التهمة فيه إذ يمكن أن تأخيره بعذر ويمكن أنه لاستجلاب الأجرة انتهى.

Mas'alah: What is the capacity for testimony and its relationship to observation and memory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3466)

قال المصنف (ولنا أن الأصل فيها القبول) فابتدأ بتضمين منع مقدمته القائلة: الأصل عدم القبول، ثم أثبت هذه بوجود ما ينبني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة إلخ. واعترض بأن المشاهدة والضبط أهلية الأداء لا أهلية الشهادة، بل هي كما قال في الأسرار: إن أهليتها بالولاية والولاية مبنية على الحرية، والإرث والنساء في هذا كالرجال. بقي أهلية التحمل وهو بالمشاهدة والضبط والنساء في ذلك كالرجال ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة. فعن هذا قد يقال والله تعالى أعلم: إن جعل الشارع الثنتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، ولقد نرى كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال لكثرة الواردات على خاطر الرجال

Mas'alah: What are the two types of testimony a witness bears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

[فصل ما يتحمله الشاهد على ضربين]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3477)

(فصل)

Mas'alah: What are the two types of matters a witness may bear testimony to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3478)

وما يتحمله الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه (لأنه علم ما هو الموجب بنفسه) وهو الركن في إطلاق الأداء.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify based on knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3478)

قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» قال (ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني) لأنه كذب، ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد، ولو فسر للقاضي لا يقبله لأن النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم إلا

Mas'alah: What are the two types of matters a witness may bear testimony to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3478)

[فتح القدير] قوله وما يتحمله الشاهد على قسمين: أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه) أي يكون هو تمام السبب لذلك الحكم قولا كان مثل البيع والطلاق والإقرار وحكم الحاكم. أو فعلا كالغصب والقتل، فإذا سمع الشاهد القول كأن سمع قاضيا يشهد جماعة ما على حكمه أو رأى الفعل كالقتل والغصب وسعه أن يشهد بذلك فيقول أشهد أنه باع

Mas'alah: When may a witness testify after hearing from behind a screen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3479)

إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد لأنه حصل العلم في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the basis for a witness to testify without being formally asked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3479)

[فتح القدير] أشهد أنه قضى، فلو كان البيع بيع معاطاة ففي الذخيرة يشهدون على الأخذ والإعطاء. وقيل يشهدون على البيع كالقولي، ولا يقول أشهدني لأنه كذب، وإنما جاز الأداء بلا إشهاد لأنه علم الموجب بنفسه، وهو أي علم الموجب الركن

المسوغ لأداء الشهادة لأنه لا حقيقة لمسوغ الأداء سواه. وقوله في إطلاق يعني مطلق الأداء. واستدل على تسويغ الشرع للأداء في ذلك بقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] فأفاد أن من شهد عالما بحق كان ممدوحا فلزم أن ذلك مطلق شرعا وإلا لم يكن ممدوحا. وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا علمت مثل الشمس فاشهد» فأمر بالشهادة عند العلم يقينا، فعن هذا صرحوا بأنه لو قال له لا تشهد علي بما سمعته مني ثم قال بحضرته لرجل بقي لك علي كذا وغير ذلك حل له، بل يجب أن يشهد عليه بذلك. وفي الخلاصة: اشترى عبدا وادعى على البائع عيبا به فلم يثبته فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فأنكر، فالذين سمعوا منه حل لهم أن يشهدوا على العيب في الحال. والحديث رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس؟ قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع» صححه الحاكم. وتعقبه الذهبي بأن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد انتهى. والمعلوم أن النسائي ضعفه، ووافقه ابن عدي، وفي العبارة المذكورة ما يفيد أنه مختلف فيه. ولو سمع من وراء حجاب كثيف لا يشف من ورائه لا يجوز له أن يشهد، ولو شهد وفسره للقاضي بأن قال سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلم لا يقبله لأن النغمة تشبه النغمة إلا إذا أحاط بعلم ذلك لأن المسوغ هو العلم غير أن رؤيته متكلما بالعقد طريق العلم به فإذا فرض تحقق طريق آخر جاز، وذلك بأن يكون دخل البيت فرآه فيه وعلم أنه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب وهو قد جلس عليه وسمع الإقرار أو البيع فإنه حينئذ يجوز له الشهادة عليه بما سمع لأنه حصل به العلم في هذه الصورة. ونحوه ما في الأقضية: ادعى على ورثة مالا فقالا نشهد أن فلانا المتوفى قبض من المدعي صرة فيها دراهم

Mas'alah: What are the requirements for testifying against a woman behind a screen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3480)

[فتح القدير] ولم يعلما كم وزنها إن فهما قدرها وأنها دراهم وأن كلها جياد بما يقع عليه يقينهما بذلك فإذا شهدا به جاز. وفي الفتاوى: إذا أقرت المرأة من وراء حجاب لا يجوز لمن سمع أن يشهد على إقرارها إلا إذا رأى شخصها فحينئذ يجوز. أجمل في هذه المسألة ووضعها في الخلاصة وغيرها هكذا الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان عنها قال: لا يجوز حتى يشهد جماعة أنها فلانة أما عند أبي يوسف وأبيك فيجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة. وهل يشترط رؤية وجهها؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من لم يشترط وإليه مال الإمام خواهر زاده. وفي النوازل قال: يشترط رؤية شخصها. وفي الجامع الأصغر: يشترط رؤية وجهها، وأنت تعلم أنه لا بد من معرفة تفيد التمييز عند الأداء عليها، فإذا ثبت أن التعريف يفيد التمييز لزم أن لا حاجة إلى رؤية وجهها ولا شخصها كما اختاره شيخ الإسلام خواهر زاده، إلا إذا لم يوجد من يعرفها، وإذا وجد حينئذ يجري الخلاف المذكور أنه يكفي في المعرفة عدلان أو لا بد من جماعة، ويوافقه ما في المنتقى: تحمل الشاهد الشهادة على امرأة فماتت فشهدا عنده أن المقرة فلانة جاز له أن يشهد عليها، نقله في الخلاصة. وفي المحيط: شهدا على امرأة سمياها ونسياها وكانت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not recognize the woman they testify about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

[فتح القدير] حاضرة، فقال القاضي أتعرفانها، فإن قالا لا لا تقبل شهادتهما، ولو قالا

تحملناها على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولا ندري أنها هذه أم لا صحت الشهادة وكلف المدعي أن يأتي بآخرين يشهدان أنها فلانة بنت فلان، بخلاف الأول لأنهما هناك أقرا بالجهالة فبطلت الشهادة، فهذا ونحوه يفيد ما قلناه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3481)

[فروع]

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony in rights of people versus rights of God?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3531)

فإذا اختلف الشاهدان ووجد شرط القبول في شهادة أحدهما فقط وهو ما طابق الدعوى من الشاهدين فالواحد لا تقوم به الحجة للقاضي. وإنما قيد الاشتراط بحقوق العباد احترازا عن حقوق الله سبحانه، فإن الدعوى مدع خاص غير الشاهد ليس شرطا لقبول الشهادة لأن حقه تعالى واجب على كل أحد القيام به في إثباته، وذلك للشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما في الخصومة من جهة الوجوب عليه وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتج فيها إلى خصم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a person by mentioning the grandfather in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – على ظاهر الروايات، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه اسم الجد الأعلى فنزل منزلة الجد الأدنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading in the chapter on testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

(فصل)

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-fasilah' in the context of testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

[فتح القدير] الفصيلة العشيرة.

Mas'alah: Why is a general lineage like 'al-Tamimiyyah' insufficient for identification in testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3569)

والعمارة بكسر العين، والشعب بفتح الشين، وأسلفنا هناك ذكرها منظومة في شعر. ثم إنما لم يكتف بذكر نحو التميمية لأنها نسبة عامة فلا يحصل بها التعريف وهو المقصود بذكر ذلك.

Mas'alah: What are the fundamental conditions for testimony?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=489)

الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الأساسية

Mas'alah: What are the conditions and types of testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=942)

[كتاب الشهادات] أخرها عن القضاء لأنها كالوسيلة، وهو المقصود وشروطها كثيرة تأتي في أثناء المسائل حتى قال صاحب البحر: إن شرائطها أحد وعشرون. وشرائط التحمل ثلاثة. وشرائط الأداء سبعة عشر منها عشر شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة. وشرائط نفس الشهادة ثلاثة، وشرط مكانها واحد، وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه؛ فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد عليه بلا طلب، انتهى. هذا ليس بمسلم لأنه لا يجب أن يشهد بدون الطلب مطلقا بل يجب عليه أن يعلم صاحب الحق بأنه يشهد له فإن دعاه وجب عليه، وإلا فلا يجب بل هو مقيد بأن يكون ادعى عند القاضي ولم يجد شاهدا يتم به مدعاه، وذلك الشاهد حاضر يجب أن يشهد فهذا فيه طلب حكمي لأن المدعي ما ادعى عند الحاكم إلا وهو يطلب من يشهد له بحقه كما ذكره المقدسي. ومحاسنها كثيرة منها امتثال الأمر في قوله تعالى {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط} [المائدة: 8] وركنها .

استعمال لفظ الشهادة، وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما ثبت بها. وفي المبسوط: والقياس يأبى كون الشهادة حجة ملزمة لأنها تحتمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة إلا أن هذا القياس ترك بالنصوص والإجماع، والشهادة في اللغة خبر قاطع، وقد شهد كعلم وكرم، وقد يسكن هاؤه، وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور، وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده فهو شاهد، والجمع شهد وتمامه في البحر، فليطالع. وفي التبيين: هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان هذا في اللغة؛ فلهذا قالوا: إنها مشتقة من الشهادة التي تنبئ عن المعاينة، وسمي الأداء شهادة إطلاقا لاسم السبب على المسبب، انتهى. وهو خلاف الظاهر، وإنما هو معناها الشرعي أيضا كما في البحر. وعن هذا قال (هي) أي الشهادة (إخبار) شرعي (بحق) أي بمال أو غيره (للغير) أي حصل لغير المخبر من كل الوجوه كما هو المتبادر فيخرج عنه الإنكار فإنه إخبار به لنفسه في يده، وكذا دعوى الأصيل فإنه إخبار لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فإنه ليس بإخبار للغير من كل الوجوه كما ظن كما في القهستاني (على الغير) فخرج الإقرار إذ هو إخبار على نفسه وتدخل فيه الشهادة بالزناء والبيع ونحوهما (عن مشاهدة لا عن ظن) وإليه الإشارة المصطفوية حيث قال: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع» . وفي العناية، وفي اصطلاح أهل الفقه عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظة الشهادة، فالإخبار كالجنس يشملها والأخبار الكاذبة، وقوله "صادق" يخرج الكاذبة وقوله في مجلس الحكم بلفظة الشهادة يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات، انتهى. ويرد عليه قول القائل في مجلس القاضي: أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات، والأولى أن يزاد لإثبات حق كما في المنح. (

Mas'alah: When is it obligatory to bear witness testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=943)

ومن تعين لتحملها) أي الشهادة بأن لا يوجد غيره ممن هو أهل للشهادة (لا يسعه أن يمتنع منه) أي من التحمل إذا طلب لأن في الامتناع من التحمل من تضييع الحقوق، وإن لم يتعين للتحمل بأن يوجد غيره فهو مخير (

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the word 'ashhadu' in testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=947)

(و) شرط (لفظ الشهادة) أي لفظ أشهد في جميع ما تقدم لورود عبارة النص كذلك ولكونه من ألفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد (فلا تصح) الشهادة (لو قال أعلم أو أتيقن) مكان أشهد مخالفا لما نطق به الكتاب. واعلم أن كل موضع لا يشترط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والموت وهلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الإخبار

Mas'alah: What is the ruling on asking for witnessing in a non-existent matter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

(لا) يقول (اشهدني) فيما لا إشهاد فيه؛ لأنه غير واقع فيكون كذبا.

Mas'alah: What is the second type of testimony discussed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=949)

ثم شرع في النوع الثاني فقال

Mas'alah: What is the ruling on a person who has testimony for someone else?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4333)

§باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about the best witnesses and the ruling on initiating testimony?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4344)

6133 – ما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا §أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده وجعله خير

الشهداء – [153] – فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا. فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا وتكون هذه الآثار الأخر على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخبر بها الإمام. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا الإمام فشهدوا ابتداء منهم أبو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لأنفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك بل سمع شهاداتهم. ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا؟ . فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أن فرضهم كذلك وأن من فعل ذلك ابتداء لا عن مسألة محمود. فمما روي في ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=125)

• يشترط في الشاهد شروطا: أن يكون مسلما: فلا تقبل شهادة الكافر لأمور: أولا: لحديث الأعرابي السابق: أتشهد أن لا إله إلا الله ... . ثانيا: أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر. ثالثا: لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته. رابعا: قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) والكافر ليس بمرضي. أن يكون بالغا عاقلا: عاقل: فالمجنون لا تقبل. بالغ: الصبي لا يخلو من حالين:

Mas'alah: How do the number and qualification of witnesses vary according to the subject matter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1399)

* [اختلاف عدد الشهود وصفتهم باختلاف المشهود به:] ألا ترى أن الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الأحكام، لها منازل في القبول وشرائط، على حسب اختلاف أحوال المعاني التي وردت فيها: فمنها: ما يقبل فيه خبر الواحد العدل. ومنها: ما شرطه الاستفاضة، وتلقي الناس إياه بالقبول. ومنها: ما شرطه التواتر الموجب للعلم. وكان علي رضي الله عنه يقول: "كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما تشاء منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، ثم صدقته، وحدثني أبو بكر الصديق- وصدق أبو بكر- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين،

فيستغفر الله إلا غفر الله له "." فكان علي رضي الله عنه يستحلف كل من حدث إلا أبا بكر، فإنه يصدقه بغير يمين، لثقته في نفسه. ومن الأشياء: ما يقبل فيها شهادة المرأة الواحدة العدل، وهي الولادة. ومنها: ما يقبل فيه خبر العدل، ولا يقبل فيه غير العدل، وهو رؤية هلال شهر رمضان، ولا يختلف فيه حكم الحر والعبد، والمرأة والرجل. ومنها: ما لا يقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، نحو سائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة. ومنها: ما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة، وهو الزنى. فلما كان ذلك كذلك، لم يمتنع أن تختلف أحوال الأخبار على حسب اختلاف مخبرها، فيحتاج في بعضها من التأكيد إلى أكثر مما يحتاج إليه

في غيره، فلذلك فرق أبو حنيفة بين التوكيل والعزل فيما وصفنا. وكذلك قال أبو

حنيفة في المولى إذا أخبر بجناية عبده، فأعتقه، أنه لا يضمن الدية حتى يخبره رجلان، أو رجل عدل، لما تعلق بخبره من ضمان الدية بالعتق. وجعله أبو يوسف ومحمد مختارا للدية، بخبر من أخبره بعد أن يكون الخبر حقا.

Mas'alah: What was the position of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on this issue?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=921)

وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في هذا كما حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك كما ذكرناه ولم يحك في شيء منه خلافا،

Mas'alah: What is the proper wording for giving testimony in court?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4985)

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال: حدثنا عارم بن المفضل قال: حدثنا أبو عوانة , عن المغيرة عن إبراهيم أن عبد الرحمن بن يزيد شهد بشهادة عند يزيد بن أبي مسلم، فقال: أتشهد بشهادة الله عز وجل؟ "قال:" أشهد شهادة نفسي "، فأعاد عليه مرتين كل ذلك يقول:" أشهد شهادة نفسي ""

Mas'alah: What is the proper wording for giving testimony in court?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4986)

حكى لنا علي بن عبد العزيز , عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج - [291] - يعني ابن محمد , عن شعبة , عن مغيرة , عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد: أن يزيد بن أبي مسلم قال له: أتشهد بشهادة الله؟ , فقال: "لا، ولكني أشهد شهادتي" قال حجاج: قال شعبة: وشهدت عند سوار، فقال لي: أتشهد بشهادة الله عز وجل؟ فقلت: لا، وحدثته بهذا الحديث، فقال: لعمري بشهادتك قال أبو جعفر: فكان في هذه الحكاية عن سوار طلبه الشهادة من شعبة على ما حضر ليشهد به عنده أن تكون شهادته على ذلك عنده بشهادة الله عز وجل على ما يشهد به، وهذا القول، فقد وجدنا فقهاء الأمصار جميعا على خلافه، وأن الشهادة المطلوبة في ذلك شهادة الشهود على شهادات أنفسهم، لا على شهادة الله بها على من يشهدون بها عليه وقد روي مثل ذلك عن شريح

Mas'alah: What is the proper wording for giving testimony in court?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4987)

كما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن زيد , عن أيوب، وهشام عن محمد بن سيرين أن رجلا شهد عند شريح بشهادة، فقال: أشهد بشهادة الله، فقال شريح: "لا تقل شهادة الله، فإن الله لا يشهد إلا على حق، ولكن اشهد بشهادتك" - [292] - ثم نظرنا: هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء يدل على المستعمل فيها، أم لا؟

Mas'alah: What is the definition of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1163)

[كتاب الشهادة] (كتاب الشهادة) قال الكمال الشهادة لغة إخبار قاطع وفي عرف أهل الشرع إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة وقول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني ذكر الشهادات بعد كتاب القضاء؛ لأن القاضي يحتاج في حكمه إلى الشاهد فكان ذلك من تتمة حكمه وقال الكمال: يتبادر أن تقديمها على القضاء أولى؛ لأن القضاء موقوف عليها إذا كان ثبوت الحق بها إلا أنه لما كان القضاء هو المقصود من الشهادة قدمه تقدمة للمقصود على الوسيلة اهـ وكتب أيضا ما نصه قال العيني ومعناها الحضور قال – عليه السلام – «الغنيمة لمن شهد الوقعة» أي حضرها والشاهد أيضا يحضر القاضي ومجلس الواقعة وفي الشرع ما ذكره الشيخ بقوله وهي أي الشهادة إخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان أي عن معاينة لتلك القضية والإشارة إليه بقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» ثم أكد معنى الشهادة بقوله لا عن تخمين وهو القول بالحدس قاله الجوهري وهو مصدر خمن بالتشديد ومادته خاء معجمة وميم ونون والتخمين والحدس في الإخبار لا يفيد التحقيق والتيقن فلا تجوز الشهادة به وأكد معنى العيان بقوله ولا عن حسبان بكسر الحاء من حسبته كذا أحسبه بالفتح محسبة ومحسبة وحسبانا أي ظننته ويقال أحسبه بالكسر شاذ وأما حسبان بالضم فهو مصدر من حسب يحسب من باب نصر ينصر إذا عد وجعل الشارح هذا معنى لغويا للشهادة ثم قال وهي في اصطلاح أهل الشريعة عبارة عن إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة وليس كذلك؛ لأن معناها اللغوي الحضور كما ذكرناه وهذا معناه الاصطلاحي وقوله إخبار عن مشاهدة وعيان هو إخبار بصدق

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of testimony (shahada)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1164)

(كتاب الشهادة) قال – رحمه الله – (هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان) هذا في اللغة فلهذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تبنى على المعاينة وسمي الأداء شهادة إطلاقا لاسم السبب على المسبب، وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة وهي في اصطلاح أهل الشريعة عبارة عن إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة فشرطها العقد الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة والقياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب ولكن ترك ذلك بالنصوص والإجماع

Mas'alah: Is it obligatory to testify when requested by the plaintiff?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1164)

قال – رحمه الله – (وتلزم بطلب المدعي) أي يلزم أداء الشهادة ولا يسع كتمانها إذا طلب المدعي لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وهذا وإن كان نهيا عن الإباء وعن الكتمان لكن النهي عن الشيء يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد؛

لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به فكان أداء الشهادة فرضا قطعا كفريضة الانتهاء عن الكتمان فصار كالأمر به بل آكد ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب؛ لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله، وقولهم: أبصرته بعيني آكد من قولهم أبصرته، وإسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى ثم إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت فقالوا لا يأثم وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته؛ لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحقوق هذا إذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي، وإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك قالوا: لا يأثم؛ لأنه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] ثم إن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي إلى مجلس القاضي وليس له شيء من المركوب فأركبه المدعي من عنده قالوا: لا بأس به وتقبل شهادته؛ لأنه من باب الإكرام للشهود وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «أكرموا الشهود»، وإن كان يقدر وأركبه المدعي من عنده قالوا لا تقبل

Mas'alah: Where are most issues of testimony discussed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

وأكثر مسائل الشهادة ذكرنا في الكتب السابقة فلا نعيدها

Mas'alah: What is the ruling on following Abu Yusuf's opinion in testimonies and Zufar's opinion in certain cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=58)

وفي ((شرح البيري للأشباه)) (4) : إن الفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات، وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة(5). انتهى.

Mas'alah: What is the established principle regarding following the Imam's opinion in issuing fatwa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=59)

وفي (كتاب الشهادات) من ((الفتاوى الخيرية)) (1) : المقرر عندنا أنه لا يفتي ولا يعمل إلا بقول الإمام الاعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony (shahada) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3142)

كتاب الشهادة والرجوع عنها [(1) (1) قوله: كتاب الشهادة والرجوع عنها؛ اعلم أن المتبادر كان تقديم مسائل الشهادة على القضاء؛ لأن القضاء موقوف على الشهادة، إذا كان ثبوت الحق بها، لكن أخرها؛ لأن القاضي يحتاج إليها عند الإنكار، فكان ذلك من تتمة حكمه، أو لأن الشهادة إنما تقبل في مجلس القضاء، ولا تكون ملزمة بدون

القضاء. والرجوع عن الشهادة وإن كان رفعا للشهادة، لكنه داخل تحتها: كدخول نواقض الطهارة في الطهارة؛ ولذا أورده في (كتاب الشهادة) ، وذكره صاحب ((الهداية)) (3: 132) في كتاب على حدة؛ نظرا إلى أنه مبائن لها، ومبائن الشيء قسم برأسه غير مندرج تحته، والشهادة: خبر درست واكاهي قاطع وكشتكي ورداه خداي تعالى. كذا في ((منتهى الأرب)) . يقال: شهدت الشيء: اطلعت عليه وعاينته، وأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود، مثل شريف وأشراف، وقاعد وقعود، ويعدى بالهمزة، فيقال: أشهدته الشيء، وشهدت العيد أدركته وشاهدته مشاهدة، مثل: عاينته معاينة وزنا ومعنى، وشهد بالله: حلف، وشهدت المجلس: حضرته فأنا شاهد، وشهيد أيضا وعليه قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ؛ أي من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه، وأشهد بكذا شهادة يتعدى بالباء؛ لأنه بمعنى أخبر به، قال ابن فارس: الشهادة: الإخبار بما قد شوهد. كذا في ((المصباح المنير)) (ص324) ، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إليه. وفي الشريعة: ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: هي إخبار بحق للغير على آخر. شروطها كثيرة، تأتي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى، حتى قال صاحب ((البحر)) (57) : إن شرائطها: أحد وعشرون، ومحاسنها كثيرة، منها: امتثال الأمر في قوله تعالى: {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط} [المائدة: 8] . وركنها: استعمال لفظ الشهادة. وحكمها: فرض الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية، فلو امتنع القاضي عن الحكم بها بعد وجود شرائطها أثم؛ لتركه الفرض، وهو قضاؤه بها، واستحق العزل؛ لأن الفاسق يستحقه على المذهب، وعزر لارتكابه الممنوع شرعا، وكفر إن لم يعتقد افتراض القضاء عليه بعد توفير شرائطه، والقياس يأبى أن تكون الشهادة ملزمة؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، لكن ترك ذلك بالنصوص والإجماع، وزيادة التحقيق والتفصيل في المبسوطات.

Mas'alah: What is the definition of testimony and how does it differ from claims and admissions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3143)

] (هي(1) إخبار [(2)] بحق للغير على آخر(3))، الأخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة. أو بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى. أو بالعكس، وهو الإقرار. (1) في ب و م: وهي. (2) ق قوله: هي إخبار... الخ؛ فالإخبار يتناول المجاوزة والشهادة والدعوى والإنكار. وقوله بحق؛ يخرج المجاوزة. وقوله: للغير؛ أي لغير المخبر، يخرج الدعوى، وكذا يخرج الإنكار، فإنه إخبار بما في يده لنفسه. وقوله: على آخر؛ يخرج الإقرار، ولا بد من قيد آخر، وهو قولنا: في مجلس الحكم؛ ليخرج ما ليس في مجلس الحكم، فإنه لا يسمى شهادة، ويدخل في هذا التعريف دعوى الوكيل، ويخرج عنه الشهادة في الزنا والشهادة في هلال رمضان، وهلال العيد، إلا أن يقال: إنه يثبت بذلك حق الحد للشارع على الزاني، وحق الصوم أو الفطر على المكلف، فإن المراد بالإخبار أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة؛ كالشهادة بالبيع، فإنها بالواسطة شهادة بحق الثمن للبائع على المشتري، وإلا ظهر أن يقال: هي الإخبار بصحة الشيء عن عيان أو سماع في مجلس الحكم على وجه لا يعود منفعته أو ضرره إلى المخبر، بذلك يندفع الاعتراضات. كذا ذكره البرجندي في ((شرح النقاية)) . (3) في ب و ج و م: الآخر.

Mas'alah: When is giving testimony obligatory upon request in Hanafi law?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3144)

(وتجب(1) [(2) (1) إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء، وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته، أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت، قالوا: لا يأثم، وإن ادعى غيره، ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته؛ لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحقوق، هذا إذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي، وإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك، قالوا: لا يأثم؛ لأنه يلحقه الضرر بذلك. ينظر: ((التبيين)) (4: 207) . (2) قوله: وتجب بطلب المدعي؛ يعني يفترض أداؤها إذا طلبت منه؛ لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه} [البقرة: 283] ، وهذا إن كان نهيا عن الإباء والكتمان، لكن النهي عن الشيء يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به، فكان أداء الشهادة فرضا قطعا كفريضة الانتهاء عن الكتمان، فصار كالأمر به بل آكد؛ ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهو القلب، لما عرف أن إسناد الفعل إلى محله يكون أقوى من الإسناد إلى كله، فقوله: أبصرته بعيني أقوى من قولهم أبصرته، وإسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى. ثم إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء، وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته، أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت، قالوا: لا يأثم، وإن ادعى غيره، ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته؛ لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحقوق، هذا إذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي، وإن كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك، قالوا: لا يأثم؛ لأنه يلحقه الضرر بذلك، وقال تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] . ثم إن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي إلى مجلس الحكم وليس له شيء للركوب فأركبه المدعي من

عنده، قالوا: لا بأس به، وتقبل شهادته؛ لأنه من باب الإكرام للشهود، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((أكرموا الشهود)) [في ((مسند الشهادب)) (1: 426) ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن حجر: ضعيف، وضعفه البرقاني والعقيلي، ينظر: ((كشف الخفاء)) (1: 194–195) ، و ((التلخيص)) (4: 198) ، و ((خلاصة البدر)) (4: 198)] ، وإن كان يقدر وركبه المدعي من عنده قالوا: لا تقبل. كذا في ((التبيين)) (4: 207) ، وغيره من المبسوطات.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the word 'ashhad' (I bear witness) in testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3152)

] العدالة(1)، ولفظ الشهادة [(2)])، اعلم(3) (1) العدالة: هي الانزجار من المحظورات الدينية. ينظر: ((التوضيح)) (2: 12) (2) قوله: ولفظ الشهادة؛ لأن النصوص الواردة فيها لم ترد إلا بلفظ الشهادة، قال الله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، وقال تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، ومثل ذلك، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((إذا علمت مثل الشمس فأشهد)) [أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وضعفه والعقيلي(4: 69)، وأعله بمحمد بن سليمان، ولفظه: عن بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشهادة، فقال: ((رأيت الشمس فاشهد على مثلها أو دع ولا يعرف إلا به)) ، ينظر: ((التخليص)) (4: 698) ، و ((خلاصة البدر)) (2: 439) ، و ((نصب الراية)) (4: 82)] ؛ ولأن فيها زيادة تأكيد فإن كلمته: أشهد، من ألفاظ اليمين، فيكون معنى اليمين فيها ملحوظا، وامتناعه عن الكذب بهذه الكلمة: أشهد؛ لأن هذا المعنى لا يوجد في غيرها، وقال مشايخ العراق: لا

تشترط لفظة الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه خبر لا شهادة، فصارت كشهادة هلال رمضان، والأول هو الصحيح؛ لأنها شهادة لما فيها من معنى الإلزام، حتى اختصت بمجلس القضاء، واشترط فيها الحرية والإسلام. (3) سيوضح الشارح – رضي الله عنه – ما في عبارة المصنف – رضي الله عنه – من الإجمال في التسوية بين العدالة ولفظ الشهادة في الاشتراط تبعا لصاحب ((الهداية)) (3: 118) ، وليس كذلك؛ لأن لفظ الشهادة ركن كصحة الأداء، والعدالة ليست شرطا لصحة الأداء، بل ظهورها شرط لوجوب القضاء على القاضي، ولذا قال في ((التنوير)) (ص151) : والعدالة لوجوبه لا لصحته، فلو قضى بشهادة فاسق نفذ. انتهى. وقال في ((الهداية)) (3: 118) : لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا. انتهى. وزاد في ((الفتح)) (6: 456) : وكان القاضي عاصيا. انتهى.

Mas'alah: What are the types of testimony a witness may bear?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3158)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the types of testimony a witness may bear?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3158)

فصل في بيان أنواع ما يتحمله الشاهد]

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sale, admission, or witnessed act without being formally requested?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3159)

] بيعا، أو إقرارا، أو(1) حكم قاض، أو رأى(2) غصبا، أو قتلا أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه): فقوله: أن يشهد به مبتدأ، ولمن سمع خبره مقدما عليه، وسماع البيع أنه قد سمع قول البائع: بعت، وقول المشتري: اشتريت،

Mas'alah: What should a witness say when testifying without being formally requested?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3159)

(ويقول: أشهد [(3)] لا أشهدني(4)): أي في صورة: لم يشهد(5) المشهود عليه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549